

كِتَابُ الْمُقْنَعِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الزَّقِينِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ اللَّغَوِيِّ
أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسَّانِ
٣٩٦ - ٤٧١ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي
الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

- حُقوق الطبع مَحفوظة للمَحقق -

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٢٧١٢





تلکس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

كِتَابُ الْقِنَعِ
فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



هذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه
تقدم بها المحقق الى الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
من أول الكتاب الى نهاية كتاب قسم
الفيء والغنيمة والصدقة
ونوقشت يوم الاثنين ٢٧/١١/١٤١١ هـ
ونالت مرتبة الشرف الأولى
« ممتاز »
باشراف فضيلة الدكتور:
حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْدِمَةُ

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل، فلن تجد له ولياً مرشداً. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه.

أما بعد :

فهذا كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى. للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البتاء، المقرئ، البغدادي الحنبلي. سلك فيه مسلكاً وسطاً، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.

وقد وصفه مصنفه - رحمه الله -، في مقدمته. فقال: «أما بعد: قوى الله جنابك، وأوضح برهانك، وأصلح فيما يرضيه شأنك. فهذا مختصر لطيف، في شرح الخرقى للمبتدي، ولا يُستغنى عنه...»^(١).

وقال أيضاً: «... ولا يحتمل هذا المختصر، غير ما ذكرنا»^(٢).

وقال: «... وما ذكركه في هذا الكتاب، فهو مقنع، إن شاء الله تعالى»^(٣). فمصنّفه يرى هذا الكتاب، كتاباً مختصراً، ومع ذلك يراه مقنعاً، بما فيه الكفاية. ويُعدُّ هذا الكتاب، من الكتب الأصول في المذهب.

نظراً لتقدم وفاة مُصنّفه. ولأنه أقدم كتاب كامل، يصلنا من شروح مختصر الخرقى.

(١) ١٨٥/١.

(٢) ٣٠٠/١.

(٣) ٢٤١/١.

فقد وصلنا شرح مختصر الخرقى، لأبي يعلى، شيخ المصنّف، ولكنه ناقص، حيث يبدأ الموجود من كتاب النكاح، أي من بداية الجزء الثالث من هذا الكتاب. كما وصلنا كتاب المغني، وهو أكبر شروح مختصر الخرقى، وأيضاً كتاب الواضح، لأبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير - يسر الله إخراجهم إلى عالم المطبوعات ووصلنا كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقى لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي [ت ٧٧٢هـ] وقد طبع - والله الحمد -

وقد أُخبرْتُ أن شرح ابن رزّين، المتوفى سنة [٦٥٦هـ] قد وجد عند بعض الفضلاء، بالرياض.

أما مؤلف الكتاب - ابن البنا فقد اشتهر بكثرة المصنّفات^(١)، ولم يطبع منها، إلا النزر اليسير، فقد طبع كتاب، «الرسالة المغنية في السكوت، ولزوم البيوت». وكتاب «فضل التهليل، وثوابه الجزيل». وطبع له قريباً، كتاب «المختار في أصول السنة». وكتاب «الرد على المبتدعة». مع العلم أن مُصنّفاته، تبلغ مائة وخمسين مُصنّفًا. وباقى هذه المصنّفات، بين مخطوط، أو لا يُعلّم عن وجوده، شيء.

وقد سلك ابن البنا - رحمه الله - في العقيدة^(٢)، طريقة السلف الصالح، فأثبت لله - سبحانه وتعالى - ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم ونفى عن الله - سبحانه وتعالى - ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من غير تكيف، أو تمثيل، أو تشبيه، أو تأويل، أو تعطيل.

وأخيراً، فإن ابن البنا يروي في هذا الكتاب^(٣)، عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة، بسنده، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض هذه الأحاديث التي يرويها بسنده، رواها الإمام البخاري^(٤) - رحمه الله - مما أعطى الكتاب قيمة

(١) انظر المبحث الثاني، مصنّفاته (١١٨/١-١٢٦).

(٢) انظر المبحث الخامس، عقيدته (١٢٧/١-١٣٤).

(٣) انظر الإحالة على هذه الأحاديث المروية بالسند ١٣٦٤/٤.

(٤) انظر ٣٠١/١-٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٢٢-٣٢٣.

علمية، ومكانة مرموقة، تناسبه، وتناسب مكانة مصنفه- ولا عجب أن يروي- ابن البناء- عددًا من الأحاديث بسنده، فقد كان معاصرًا، لعدد من الحفاظ الكبار، مثل الإمام البيهقي [ت ٤٥٨هـ] والخطيب البغدادي [٤٦٣هـ] وابن عبد البر [٤٦٣هـ] وغيرهم.

ورغبة مني في الإسهام في إبراز تراث السلف الصالح، قمْتُ بتحقيق هذا الكتاب، وقد قسمته إلى قسمين .

١- القسم الأول : وهو القسم الدراسي .

٢ - القسم الثاني : وهو القسم المحقق .

ويشتمل القسم الأول على بايين :

الباب الأول : ترجمة موجزة للخرقي وتعريف بكتابه.

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الخرقى الشخصية والعلمية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حياة الخرقى الشخصية .

هذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه، تقدم بها المحقق إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. من أول الكتاب إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة.

ونوقشت يوم الإثنين ٢٧/١١/١٤١١هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى «ممتاز»

بإشراف فضيلة الدكتور: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد.

هذا وقد قسمت الرسالة إلى قسمين :

- ١ - القسم الأول : وهو القسم الدراسي .
- ٢ - القسم الثاني : وهو القسم المحقق .

ويشتمل القسم الأول على باين :

□ الباب الأول: ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه.....

وفيه فصلان:

○ الفصل الأول: حياة الخزقي الشخصية والعلمية.

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: حياة الخزقي الشخصية.

وفيه أربعة مطالب:

● المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

● المطلب الثاني: مولده.

● المطلب الثالث: أسرته.

● المطلب الرابع: وفاته.

* المبحث الثاني: حياة الخزقي العلمية:

وفيه ستة مطالب:

● المطلب الأول: طلبه للعلم.

● المطلب الثاني: شيوخه.

● المطلب الثالث: تلامذته.

● المطلب الرابع: مصنفاًته.

● المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

● المطلب السادس: انتقال الخزقي من بغداد إلى دمشق.

○ الفصل الثاني: مختصر الخزقي وعناية الحنابلة به:

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: تاريخ تأليف المختصر.

* المبحث الثاني: عناية الحنابلة بالمختصر.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: من شرح مختصر الخرقى.
- المطلب الثاني: من نظم مختصر الخرقى أو اختصره.
- المطلب الثالث: من خرج أحاديث المختصر أو شرح غريبه.
- المطلب الرابع: من ألف زوائد على مختصر الخرقى أو عمل مقارنة. بين المختصر وبين كتب أخرى.

□ الباب الثاني: ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه:

وفيه ثلاثة فصول:

○ الفصل الأول: حياة ابن البنا الشخصية.

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: اسمه، ونسبته، وكنيته.

* المبحث الثاني: مولده.

* المبحث الثالث: أسرته.

* المبحث الرابع: وفاته.

○ الفصل الثاني: حياة ابن البنا العلمية.

وفيه ستة مباحث:

* المبحث الأول: طلبه للعلم.

* المبحث الثاني: شيوخه.

* المبحث الثالث: تلاميذه.

* المبحث الرابع: مصنفاة.

* المبحث الخامس: عقيدته وثناء العلماء عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأول: عقيدته.

● المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه وعدالته وتوثيقه.

● المطلب الثالث: من طعن فيه.

* المبحث السادس: أدبه وشعره.

○ الفصل الثالث: دراسة الكتاب.

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأول: اسم الكتاب.

* المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

* المبحث الثالث: وصف المخطوطة.

* المبحث الرابع: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

* المبحث الخامس: الملاحظات على المخطوطة.

* المبحث السادس: موارد المؤلف في الكتاب.

* المبحث السابع: ما انفرد به ابن البنا من آراء، ونقلت عنه، سواء كانت في

هذا الكتاب، أو في غيره من كتبه الأخرى.

□ القسم الثاني: تحقيق الكتاب □

وفيه الكتب التالية:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| (٢١) كتاب إحياء الموات. | (١) كتاب الطهارة. |
| (٢٢) كتاب الوقوف والعطايا. | (٢) كتاب الحيض. |
| (٢٣) كتاب اللقطة. | (٣) كتاب الصلاة. |
| (٢٤) كتاب اللقيط. | (٤) كتاب الجنائز. |
| (٢٥) كتاب الوصايا. | (٥) كتاب الزكاة. |
| (٢٦) كتاب الفرائض. | (٦) كتاب الصيام. |
| (٢٧) كتاب الولاء. | (٧) كتاب الحج. |
| (٢٨) كتاب الوديعة. | (٨) كتاب البيوع. |
| (٢٩) كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة. | (٩) كتاب الرهن. |
| (٣٠) كتاب النكاح. | (١٠) كتاب التفليس. |
| (٣١) كتاب الصداق. | (١١) كتاب الحجر. |
| (٣٢) كتاب الوليمة. | (١٢) كتاب الصلح. |
| (٣٣) كتاب الخلع. | (١٣) كتاب الحوالة والضمان والكفالة. |
| (٣٤) كتاب الطلاق. | (١٤) كتاب الشركة والمضاربة. |
| (٣٥) كتاب الرجعة. | (١٥) كتاب الوكالة. |
| (٣٦) كتاب الإيلاء. | (١٦) كتاب الإقرار بالحقوق. |
| (٣٧) كتاب الظهار. | (١٧) كتاب الغصب. |
| (٣٨) كتاب اللعان. | (١٨) كتاب الشفعة. |
| (٣٩) كتاب الرضاع. | (١٩) كتاب المساقاة والمزارعة. |
| (٤٠) كتاب النفقات. | (٢٠) كتاب الإجارة. |

- (٤١) كتاب الجنائيات.
(٤٢) كتاب ديات النفوس.
(٤٣) كتاب المرتد.
(٤٤) كتاب الحدود.
(٤٥) كتاب قطاع الطريق.
(٤٦) كتاب الأشربة.
(٤٧) كتاب الجهاد.
(٤٨) كتاب الجزية.
(٤٩) كتاب الصيد والذبائح.
(٥٠) كتاب الأضاحي.
(٥١) كتاب السبق والرمي.
(٥٢) كتاب الأيمان.
(٥٣) كتاب الكفارات.
(٥٤) كتاب جامع الأيمان.
(٥٥) كتاب النذور.
(٥٦) كتاب أدب القاضي.
(٥٧) كتاب الشهادات.
(٥٨) كتاب الأفضية.
(٥٩) باب الدعاوى والبيينات.
(٦٠) كتاب العتق.
(٦١) كتاب المدبر.
(٦٢) كتاب المكاتب.
(٦٣) كتاب عتق أمهات الأولاد.

○ عملي في تحقيق الكتاب ○

- (١) قمت بنسخ المخطوطة، مراعيًا أصول الكتابة الحديثة.
- (٢) وضعت عند بداية كل صفحة رقم الصفحة، حتى يسهل الرجوع إلى صفحة المخطوطة، لمن أراد ذلك.
- (٣) نظراً لأن المخطوطة مقابلة على نسخة أخرى، فقد أثبت ما في الأصل وأشارت إلى الاختلاف في الحاشية. فإن رأيت أن الذي في الحاشية، أقرب إلى الصواب، أثبتته، ووضعت بين قوسين، وجعلت الذي في الأصل في الحاشية ونهت على ذلك.
- (٤) استدركت مواضع السقط أو البياض إذا كان الساقط من نص الخرقى من المختصر ومن المختصر مع المغني، ومع الواضح ومع شرح الزركشي. وإذا كان الساقط من كلام ابن البنا فإن وجدت كلمة قريبة منه في شروح مختصر الخرقى أشارت إلى ذلك في الحاشية. ولم أثبتها في الأصل.
- (٥) عزوت الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- (٦) خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة المختلفة فإن لم أجد الأحاديث في الكتب المذكورة أشارت إلى من عزاها إلى كتب الحديث المفقودة.
- فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت وإن كان في غيرهما نقلت كلام العلماء في الحكم عليه، صحة وضعفاً وإذا كثر مخرجو الحديث، وإن لم يكن في الصحيحين، قد أكتفي بكثرة من رواه، إذا تعددت طرق الحديث.
- (٧) وثقت أقوال الفقهاء التي ذكرها الشارح، من الكتب التي تروي ذلك بالسند مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارمي

وسنن سعيد بن منصور وتفسير الطبري وغيرها.

فإن كان الرأي لأحد الأئمة الأربعة وثقت أقوالهم من كتب المذهب. (٨) خرجت الآثار والأقوال الواردة في المخطوطة من الكتب التي تروي بالسند فإن لم أجدها نقلتها من كتب الفقهاء مثل الاستذكار والتمهيد والمحلى والمغني والمجموع وحلية العلماء، وفتح الباري، وعمدة القاري، وشرح صحيح مسلم.

(٩) وثقت نصوص الخرقى في مختصره، بمسائل الإمام أحمد المطبوع منها والمخطوط مثل مسائل إسحاق الكوسج، ومسائل صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، ومسائل أبي داود، ومسائل إسحاق بن هانيء ومسائل البغوي، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ثم أشير بعد ذلك إلى كتب المذهب التي أشارت إلى هذه المسألة، مركزاً على شروح مختصر الخرقى.

(١٠) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم سواء أكانوا في القسم الدراسي أم في القسم المحقق، وذلك من كتب التراجم المختلفة.

(١١) عرفت بالبلدان الواردة بالرسالة التي تحتاج إلى تعريف من كتب البلدان.

(١٢) شرحت الكلمات الغريبة، فإن كانت الكلمات في الحديث، رجعت إلى كتب غريب الحديث، وإن كانت في غير الحديث رجعت إلى كتب اللغة المختلفة.

(١٣) ختمت الرسالة بفهارس فنية مختلفة للكتاب، تتميماً للفائدة، وتسهيلاً على القاري.

وهذه الفهارس هي:

- أ) فهرس الآيات القرآنية.
- ب) فهرس الأحاديث النبوية.
- ج) فهرس الآثار والأقوال.
- د) فهرس الأعلام.

- هـ) فهرس الكلمات الغريبة.
 و) فهرس الأماكن والبلدان.
 ز) فهرس الشعر.
 ح) فهرس المصادر والمراجع.
 ط) فهرس الموضوعات.
 ي) فهرس الفهارس.

* * *

○ بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ○

- واجهتني صعوبات ليست بكثيرة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها:
- ١- كون الكتاب نسخة فريدة، وإن كان نسخ الكتاب واضحاً.
 - ٢- السقط الحاصل في أول المخطوطة وناسخ هذا القسم لم يميز بين نص الخرقى وشرح ابن البناء عليه، مما أخذ مني وقتاً ليس باليسير.
 - ٣- توجد بعض الأحاديث التي لم أستطع العثور عليها سواء أكانت من الكتب التي تروي بالسند، أو من كتب الفقه التي تروي آراء الفقهاء.
 - ٤- صعوبة قراءة بعض الكلمات التي سقطت من الأصل، وألحقت في أعلى المخطوطة ثم قصت أثناء التجليد وذهب بعضها.
 - ٥- كثرة الحواشي، التي علقت من قبل علماء متأخرين عن ابن البناء، مما أثر على كثير من الكلمات التي تكون في طرفي الصفحتين اليمنى واليسرى، مما جعل بعض كلمات الأصل، تتداخل مع الشرح.
 - ٦- يورد الشارح- رحمه الله- كثيراً من الفصول- خاصة- في الثلث الأول من المخطوطة، وقد يكون بعض هذه الفصول في غير موضعها.

* * *

○ الرموز المستخدمة ○


استخدمت بعض الرموز رغبة في الاختصار. وقد لا ألتزم بهذه الرموز فقد أذكر اسم الكتاب كاملاً. وهذه الرموز هي:

- (١) لفظ المصنف يراد به الخرقى - رحمه الله -.
- (٢) لفظ الشارح يراد به ابن البناء - رحمه الله -.
- (٣) الطبقات يراد به كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.
- (٤) السير يراد به سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.
- (٥) الذيل أو ذيل الطبقات يراد به ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي.
- (٦) التهذيب يراد به تهذيب التهذيب لابن حجر.
- (٧) الشذرات يراد به شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.
- (٨) المختصر / ط - خ يراد به مختصر الخرقى / الطبعة الثالثة التي نشرها محمد مفيد الخيمي ووزعتها مؤسسة الخافقين عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- و/ط - س يراد به طبعة المكتب الإسلامي بيروت / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٩) إذا قلت في الأصل أو كذا في الأصل، فالمراد أصل المخطوط الذي هو المقنع شرح مختصر الخرقى وإذا قلت الأصل، ثم ذكرت بعد كلمة الأصل جزءاً وصفحة، فالمراد كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر ص ٣٩٧ هامش (١) وص ٣٩٨ هامش (٢).

(١٠) إذا قلت كتب في الحاشية [خ...] ثم كتبت كلمة بعد حرف الخاء الصغير فمعناه اختلاف هذه النسخة مع نسخة أخرى قوبلت عليها .

* * *




أولاً ..


القسم الدراسي

وفيه بابان

الباب الأول : ترجمة موجزة للخرقي وتعريف بكتابه .

الباب الثاني : ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه .







الباب الأول

ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه

وفيه فصلا

- الفصل الأول : حياة الخزقي الشخصية والعلمية .
- الفصل الثاني : كتابه المختصر .






الفصل الأول


حياة الخرقى الشخصية والعلمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حياة الخرقى الشخصية .

المبحث الثاني : حياة الخرقى العلمية .






المبحث الأول :

حياة الخرقى الشخصية

وفيه أربعة مطالب



○ المطلب الأول ○

اسمه. ونسبه. وكنيته

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى لم يذكر من ترجم له أكثر من هذا في نسبه.
والخرقي: بكسر الخاء المعجمة من فوق، وفتح الراء المهملة، ثم قاف، ثم ياء آخر الحروف.

وهذه النسبة إلى بيع الثياب والخرق، قاله: السمعاني^(١).
وهناك قرية على بعد ثلاثة فراسخ من مرو، اسمها: خرق. فتح الخاء والراء^(٢).
وقرية من قرى نيسابور، اسمها: خرق. بسكون الراء^(٣).
وليس الخرقى من واحدة منهما.

-
- (١) الأنساب ٩٨/٥. واللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١.
(٢) الأنساب ٩٧/٥. ومعجم البلدان ٣٦٠/٢. واللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١.
(٣) معجم البلدان ٣٦٠/٢. وقد ترجم لأبي القاسم كثير من العلماء منهم: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ - ٢٣٥ والشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في طبقات الفقهاء/ ١٧٢.
وابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) في طبقات الخنابلة ٧٥/٢ - ١١٨. والسمعاني (ت ٥٦٢هـ) في الأنساب ١٠٠/٥. وابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في تاريخ دمشق ٧٠٢/١٢. وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في مناقب أحمد/ ٦٢٢، وفي المنتظم ٣٤٦/٦. وعز الدين «ابن الأثير» (ت ٦٣٠هـ) في الكامل ٣٢١/٦، وفي اللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١. وابن خلكان (ت ٦٨١هـ) في وفيات الأعيان ٤٤١/٣. وابن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ) في المطلع على أبواب المقنع/ ٤٤٥ - ٤٤٦. والذهبي (ت ٧٤٨هـ) في تاريخ الإسلام/. وفي تذكرة الحفاظ ٨٤٧/٣، وفي دول الإسلام ٢٠٨/١، وفي سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ - ٣٦٤، وفي العبر ٢٤٤/٢ - ٢٤٥. والصفدي (ت ٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات ٤٥٦/٢٢.
وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في البداية والنهاية ٢٤٠/١١ - ٢٤١. وابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة ٢٩٠/٣. وابن مفلح الحفيد (ت ٨٨٤هـ) في المقصد الأرشد/ ١١٤، والعلمي (ت ٩٢٧هـ) =

○ المطلب الثاني ○

مولده

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من كتب التراجم من ذكر سنة ولادة الخرقى. ومن خلال الاستقراء، أستطيع أن أستنبط ذلك على وجه التقريب. فقد صرح بالسماع من أبيه، في المختصر حين سأل والده أهل البادية. كيف يعرفون الضأن إذا أجدع^(١)؟.

ووالده توفي يوم عيد الفطر سنة تسع وتسعين ومائتين^(٢).

فنستنتج من هذا أن أبا القاسم ولد في حدود سنة تسعين ومائتين ولا يبعد أن يكون ولد قبل ذلك التاريخ. والله أعلم.

* * *

= في المنهج الأحمد ٦٠١/٢ - ٦٣. وطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ١٠٦/٢ - ١٠٧. وابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب ٣٣٦/٢ - ٣٣٧. وابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) في المدخل/ ٤١٦ - ٤١٧. وابن شطي (ت ١٣٧٩هـ) في مختصر طبقات الحنابلة/ ٣١ - ٣٢. والزركلي (ت ١٣٩٦هـ) في الأعلام ٤٤/٥.

وعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين ٢٨٢/٧ - ٢٨٣.

ولم أتوسع في ترجمة الخرقى، اكتفاء بمن سبقني في ترجمته، في رسالة علمية بعنوان: «أبو القاسم الخرقى واختياراته في الفقه الحنبلي» أطروحة دكتوراة، تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر الدكتور: عبد الله بن صالح بن عبد الله الرسيني.

ورغبة مني في عدم إضاعة الوقت، وتبديد الجهود، فقد اقتصر في هذه الترجمة على المواضع التي أرى أن الرسالة المذكورة لم تؤتها حقها، خاصة في مطلبتي: الشيوخ، والتلاميذ، وفي فصل: كتاب المختصر وعناية الحنابلة به.

(١) المختصر ١٢٦/ط - س، و ١٣٦/ط - خ.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٥٩/٨. وطبقات الحنابلة ٤٥/٢ - ٤٧.

○ المطلب الثالث ○

أسرته

لم أجد أحداً اشتهر بطلب العلم من أسرة الخرقى سوى والده: أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، فقد كان من علماء الحنابلة، أخذ العلم عن أبي عمرو الدوري المقرئ، وعمرو بن علي البصري، والمنذر بن الوليد الجارودي، ومحمد بن مرداس الأنصاري، وحرب الكرماني، وأكثر عن المروزي.

وأخذ عنه العلم: ابنه أبو القاسم عمر بن الحسين، وعبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، وأبو بكر الشافعي، وأبو علي بن الصواف، ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم، وغيرهم.

قال ابن أبي يعلى - في طبقات الحنابلة^(١) -: «كان يدعى خليفة المروزي».

وقال ابن أبي يعلى - أيضاً -: «ذكره ابن مهدي في تاريخه» فقال: «كان رجلاً صالحاً من أصحاب أبي بكر المروزي، وكتب الناس عنه»^(٢).

لم يذكر من ترجم له سنة ولادته.

وتوفي يوم عيد الفطر، وكان قد صلى عيد الفطر، ثم انصرف إلى أهله فتغدى ونام، فوجده أهله ميتاً، سنة تسع وتسعين ومائتين^(٣).

ولم أجد من ذكر لأبي علي الحسين بن عبد الله الخرقى مصنفات.

(١) طبقات الحنابلة ٤٥/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٦/٢.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥٩/٨ - ٦٠. وطبقات الحنابلة ٤٥/٢ - ٤٧. والأنساب ٩٩/٥. والمنظم ١١١/٦. ومناقب أحمد/٦١٩. والمقصد الأرشد/٤٩ب. والمنهج الأحمد ٥/٢.

وكذلك لم أجد من نقل عنه، غير ابنه أبي القاسم في المختصر، فقد نقل عنه أنه
سأل أهل البادية: كيف يعرفون الضأن إذا أجدع^(١)؟.

* * *

(١) المختصر/١٢٦ ط- خ، ١٣٦ ط- س. وشرح مختصر الخرق لأبي يعلى ١١١/٢ ب، ١٧٥/٢ ب. وشرح
ابن البناء لمختصر الخرق/٣٢٢. والمغني ٦٢٣/٨. والواضح ٣٠٢/٢ وشرح الزركشي ١٢/٧.
ونقل عنه أيضاً أبو موسى المديني الشافعي في كتابه: المجموع المغيث ٣٠٩/١.

○ المطلب الرابع ○

وفاته

توفي الخرقى - رحمه الله - سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

ولم تذكر المصادر سبباً لموته. غير أن ابن قدامة في المغني ذكر أن سبب موته، أنه أنكر منكرأ فضرب فمات، وهذا نص ابن قدامة في المغني:
«وسمعت من يذكر أن سبب موته: أنه أنكر منكرأ بدمشق فضرب، وكان موته بذلك»^(١).

وابن قدامة لم يحك قول أحد قبله، وإنما نقل ما سمع، ومعلوم أن بين وفاة الخرقى، وولادة ابن قدامة أكثر من مائتي سنة.
وأما مكان وفاة الخرقى فهو: مدينة دمشق^(٢).
وقال ابن الأثير: «توفي في بغداد»^(٣).

وقال ابن خلكان: «توفي بدمشق. وقيل: ببغداد في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. والقول الأول: أصح، لأن ابن بطة - وهو تلميذ الخرقى - صرح بأنه زار قبر الخرقى

(١) المغني ٣/١.


(٢) انظر: تاريخ بغداد ١١/٢٣٥. وشرح مختصر الخرقى لابن البناء ص: ١.
وطبقات الفقهاء/ ١٧٢. وطبقات الخنابلة ٢/١١٨. والأنساب ٥/١٠٠. وتاريخ دمشق ١٢/٧٠٢.
ومناقب أحمد/ ٦٢٢. وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣. والعبر ٢/٢٤٤ - ٢٤٥. والبداية والنهاية ١١/٢٤١. والنجوم الزاهرة ٣/٢٨٩. والمقصد الأرشد/ ١١٤ب، ١١٥. وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

(٣) الكامل ٦/٣٢١.

بدمشق. نقله عنه الخطيب، وابن أبي يعلى^(١)، وغيرهما بسنديهما إلى ابن بطة،
ونقل ابن عساكر والذهبي ذلك عنهما.

* * *


(١) تاريخ بغداد ٢٣٥/١١، وطبقات الحنابلة ١١٨/٢. وتاريخ دمشق ٧٠٢/١٢. وسير أعلام النبلاء
٣٦٣/١٥. والعبر ٢٤٥/٢. والمقصد الإرشد/١١٥. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.



المبحث الثاني :

حياة الخرقى العلمية

وفيه ستة مطالب



○ المطلب الأول ○

طلبه للعلم

سبق أن ذكرت في مطلب «ولادته» أن سنة ولادته غير معروفة.

وكذلك فإن شيوخه غير معروفين، سوى اثنين منهم وهما:

والده، وأبو الفضل بن عبد السميع. والثاني غير معروفة سنتا ولادته ووفاته.

أما والده: فقد توفي سنة تسع وتسعين ومائتين، واستتجت في المطلب السابق

أن الخرقى ولد في حدود سنة تسعين ومائتين، وعلى هذا التقدير، يكون بدء طلبه

للعلم في حدود منتصف العقد العاشر من القرن الثاني. والله أعلم.

* * *

○ المطلب الثاني ○

شيوخه

المعلومات التي تحصلت عليها شحيحة في حياة الخرقى، فهناك جوانب كثيرة في حياته يكتنفها الغموض، وتحتاج إلى بيان وإيضاح، ومن هذه الجوانب معرفة شيوخه وتلاميذه.

وكل من ترجم للخرقى يقول: قرأ العلم على من قرأه، على أبي بكر المروذى، وحرب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد^(١)، ولا يسمونهم.

وبعد الرجوع إلى تراجم المذكورين لمعرفة تلاميذهم، حتى يتسنى لنا معرفة من هم شيوخ الخرقى، من هؤلاء التلاميذ، وبعد البحث والتقصي، لم أجد من ذكر الخرقى ضمن تلاميذ أحدهم.

وسأورد فيما يلي من تتلمذوا على المذكورين:

○ أولاً: من تتلمذ عليهم جميعاً:

١- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، ومدون مذهب أحمد، وصاحب الجامع في الفقه والعلل، والسنة. توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٢).

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، العابد، الزاهد، الورع، توفي في ربيع الأول

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى لابن البنا/١. وطبقات الحنابلة ٧٥/٢. والمغني ٣/١. وتاريخ دمشق ٧٠٢/١٢ (تصوير مكتبة الدار). ومناقب أحمد/٦٢٢. والمقصد الأرشد/١١٤ ب. والمنهج الأحمد ٦١/٢. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

(٢) تاريخ بغداد ١١٢/٥ - ١١٣. وطبقات الحنابلة ١٢/٢. والسير ٢٩٧/١٤. والمقصد الأرشد/٢٠ ب.

سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة^(١).

○ ثانياً: من تتلمذ عليهم ماعداً حرباً الكرماني:

٣- أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار، العلامة، الصدوق، مسند بغداد، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة^(٢).

○ ثالثاً: من تتلمذ على صالح، وعبد الله ابني أحمد:

٤- أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الجوّد، الفهامة، صاحب السنن وغيرها، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة^(٣).

٥- أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي الإمام المقرئ، الحافظ، صاحب «متشابه القرآن»، و«طبقات الأصحاب» ولد في ربيع الأول سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي في محرم سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٤).

○ رابعاً: من تتلمذ على أبي بكر المروزي:

٦- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، شيخ الحرم، كان صاحب سنة واتباع، صنّف «الشريعة»، و«الرؤية» وغيرها. مات سنة ستين وثلاثمائة^(٥).

٧- أبو نصر محمد بن عيسى بن الوليد بن قيس^(٦).

(١) تاريخ بغداد ٦٦/١٢. وطبقات الحنابلة ٥٧/٢. والمنتظم ١٩٨/٦. والمنهج الأحمد ١٠/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٠/٣. وطبقات الحنابلة ٧٣/٢. وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٥. والمنهج الأحمد ٤٣/٢.

(٣) تاريخ بغداد ٢٣١/١٤. وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤. وشذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٦٩/٤ - ٧٠. وطبقات الحنابلة ٣/٢. وسير أعلام النبلاء ٣٦١/١٥.

(٥) تاريخ بغداد ٢٤٣/٢. وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦. والمنهج الأحمد ٦٥/٢. وانظر: تصریح الآجري

بالرواية عن المروزي في: طبقات الحنابلة ٥٩/١.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة. فقد صرح محمد بن عيسى بالرواية عن المروزي ٥٦/١.

○ خامساً: من تتلمذ على حرب الكرماني:

٨- أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي الإمام الحافظ، كان من مجور العلم، عالماً بالمتون والأسانيد، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين^(١).

وأسْتَبْعِدَ أن يكون من ضمن شيوخ الخرقى، لتقدم وفاته.
٩- القاسم بن محمد الكرماني^(٢).

١٠- عبد الله بن إسحاق النهاوندي^(٣).

○ سادساً: من تتلمذ على صالح بن الإمام أحمد:

١١- ابنه زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، حفيد الإمام أحمد، الثقة، المحدث، مات في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثمائة^(٤).

١٢- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، الإمام الحجة، المعمر، تلميذ الإمام أحمد، وراوي مسائله عنه، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات سنة سبع عشرة وثلاثمائة^(٥).

١٣- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي الثقة، أحد الأعيان، صنف «المصنفات المليحة» مثل: «محاسن الأخلاق»، و«مساويء الأخلاق»، مات في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثلاثمائة^(٦).

(١) تاريخ بغداد ٧٣/٢. وطبقات الحنابلة ٢٨٤/١. وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣. وانظر: الجرح والتعديل

١٥٣/٣. حيث نص على روايته عن حرب الكرماني.

(٢) ذكرهما الذهبي ضمن من أخذ عن حرب في: سيره ٢٤٥/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦١٣/٢. ولم أجد

من ترجم لهما.

(٣) تاريخ بغداد ٤٨٦/٨. وطبقات الحنابلة ٤٩/٢. والمقصد الأرشد/١٥٧.

(٤) تاريخ بغداد ١١١/١٠. وطبقات الحنابلة ١: ١٩٩٠. والمنظم ٢٢٧/٦. وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤.

(٥) تاريخ بغداد ١٣٩/٢. والأنساب ٧٥/٥. وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٥. ومعجم الأدباء ٩٨/١٨.

١٤- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، الإمام المشهور، الحجة الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل»، و«علل الحديث» والتفسير وغيرها. ولد سنة أربعين، أو إحدى وأربعين ومائتين ومات في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة^(٥).

١٥- أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري- بالحاء والصاد المهملتين- مقريء دمشق وعالمها، الإمام المسند، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة^(١).

١٦- أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني الشيخ. يقال: كان ظاهري المذهب، من أهل السنة، ولد سنة ست ومائتين، ومات سنة سبع وثمانين ومائتين^(٢).

وأستبعد أن يكون من ضمن شيوخ الخرقى، لتقدم وفاته.

١٧- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى القصار، الشيخ المعمر، ولد سنة ثنتين وخمسين ومائتين. وتوفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(٣).

○ سابعاً: من تتلمذ على عبد الله بن الإمام أحمد:

١٨- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الإمام المشهور، الحجة الثقة، صاحب «السنن الكبرى» و«المجتبي». ولد سنة خمس عشرة ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة^(٤).

١٩- أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي، الإمام القاضي، المعروف بـ

(٥) طبقات الحنابلة ٢/٥٥. وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٦. والمنهج الأحمد ٢/٢٣.

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/٣٨٣. وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٥٥. وغاية النهاية ١/٢٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٠. والعبر ٢/٨٥. ولسان الميزان ٦/٣٤٩. وشذرات الذهب ٢/١٩٥.

(٣) ذكر أخبار أصبهان ١/١٥١. وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٦٨.

(٤) تهذيب الكمال ٢/٣٢٨. وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥. وطبقات الشافعية ٣/١٤. والعقد الثمين

«وكيع»، توفي سنة ست وثلاثمائة^(٥).

٢٠- أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني، الشيخ المحدث الثقة، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(١).

٢١- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، الإمام الحجة الحافظ الجوال، صاحب المصنفات المفيدة، كـ «المسند» وغيره. ولد بعد الثلاثين والمائتين، ومات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة^(٢).

٢٢- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، مفتي الشافعية، كان من أحفظ الناس للفقهييات، واختلاف الصحابة، مات في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة^(٣).

٢٣- أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي الحمالي، الإمام العلامة المحدث، مسند الوقت، القاضي، الثقة، مصنف «السنن»، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة^(٤).

٢٤- أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، الإمام العلامة، الحافظ، محدث الأندلس، الورع، صاحب «المنتقى في الآثار» و«الأنساب»، و«مسند مالك»، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة^(٥).

٢٥- أبو الحسين إسحاق بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الكاذبي، الشيخ الثقة، الزاهد، توفي في شعبان سنة ست وأربعين وثلاثمائة^(٦).

٢٦- أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه

(٥) تاريخ بغداد ٢٣٦/٥. والمنتظم ١٥٢/٦. وسير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٤.

(١) تاريخ بغداد ٤١٣/٩. والمنتظم ١٨٤/٦. وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٤.

(٢) الأنساب ٢٢٣/١. وسير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤. وطبقات الشافعية للسبكي ٤٨٧/٣.

(٣) تاريخ بغداد ١٢٠/١٠. والمنتظم ٢٨٦/٦. وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٩/٨. والأنساب ١٠٥/١٢. والمنتظم ٣٢٧/٦. وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥.

(٥) ترتيب المدارك ١٨٠/٥ - ١٨٢. وسير أعلام النبلاء ٤٧٢/٥ - ٤٧٤. والديباج المذهب ١٤٥/٢.

(٦) تاريخ بغداد ٣٩٩/٦. والأنساب ١١/١١ - ١٢. وطبقات الحنابلة ١١٨/٢.

المفتي، شيخ العراق، صاحب «السنن» و«الرد على من قال بخلق القرآن»، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة^(١).

٢٧- أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال. الإمام القاضي، الحافظ، المقرئ، صاحب كتاب «المعرفة»، و«الشيوخ» و«المسند»، و«التفسير». مات في رمضان سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(٢).

٢٨- أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ، القاضي، صاحب العلوم المختلفة، والمصنفات النافعة، ولد سنة ستين ومائتين. ومات في شهر محرم سنة خمسين وثلاثمائة^(٣).

٢٩- أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى الخطبي - بضم الحاء وفتح الطاء - الإمام العلامة، الخطيب الأديب، المحدث الأخباري، صاحب «التاريخ» وغيره، ولد سنة تسع وستين ومائتين، توفي في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمائة^(٤).

٣٠- أبو محمد دعلج - بفتح الدال وسكون العين - ابن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، المحدث، الحجة، الفقيه، الإمام شيخ أهل الحديث في عصره، كان كثير الأموال، كثير النفقة، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين، وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة^(٥).

٣١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي. الإمام المحدث، الفقيه، مسند العراق، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي في ذي الحجة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة^(٦).

(١) تاريخ بغداد ٤/١٨٩. وطبقات الحنابلة ٢/٧. والأنساب ١٣/٣٠-٣١ وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢.

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٧٠. والأنساب ٩/٢٩٢. وسير أعلام النبلاء ١٦/٦.

(٣) تاريخ بغداد ٤/٣٥٧. ومعجم الأدباء ٤/١٠٢. وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٤٤.

(٤) تاريخ بغداد ٦/٣٠٤. وطبقات الحنابلة ٢/١١٨. والأنساب ٥/١٦١. وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٢.

(٥) تاريخ بغداد ٨/٣٨٧. والمنتظم ٧/١٠. وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٠. وطبقات الحفاظ/٣٦٠.

(٦) تاريخ بغداد ٥/٤٥٦. والمنتظم ٧/٣٢. وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٩. وطبقات الحفاظ/٣٦٠.

٣٢- أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، المعروف بـ «ابن الصواف»، الشيخ، الإمام، المحدث، الثقة، الحجة، ولد سنة سبعين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة^(٥).

٣٣- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، الإمام المشهور، الثقة، الحجة، المعمر، صاحب المعاجم وغيرها. ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة ستين وثلاثمائة^(٦).

٣٤- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، الشيخ الإمام، المحدث، المسند، وهو راوي «مسند أحمد»، وأيضاً «الزهد» و«الفضائل»، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة^(٧).

هؤلاء هم تلاميذ أولئك الشيوخ الذين قرأ أبو القاسم الخرقى العلم على من قرأه عليهم، ولم أجد الخرقى بين من ذكر من تلاميذهم.

وعدم وجوده من بين تلاميذ من ذكروا، لا يمنع أن يكون منهم، أو من غيرهم من تتلمذ عليه الخرقى، وخاصة إذا علمنا أن تاريخ وفياتهم تتراوح ما بين سنتي إحدى وثلاثمائة، وثمان وستين وثلاثمائة، ومعلوم أن الخرقى مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، فيكون معاصراً لهم.

ومما يؤكد هذا الرأي أن أولئك المترجمين كانوا موجودين في بغداد- موطن الخرقى- وبهذا يسهل عليه الأخذ عنهم، دون حاجة إلى الرحلة إليهم، مع أن أبا القاسم حنبلي المذهب، وأولئك التلاميذ عرفوا من معين علم من أخذ عن أحمد، مما يحفز في نفس الخرقى، الحرص على التلمذ عليهم والأخذ عنهم، وهو الحرص على جمع فقه أحمد. والله أعلم.

(٥) تاريخ بغداد ٢٨٩/١. والأنساب ٣٣٧/٨. والمنتظم ٥٢/٧. وسير أعلام النبلاء ١٦/١٨٤.

(١) طبقات الخبالة ٤٩/٢. والأنساب ٣٥/٩. والمنتظم ٥٤/٧. وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩.

(٢) تاريخ بغداد ٧٣/٤. والأنساب ٤٦٥/١٠. وطبقات الخبالة ٦/٢. وسير أعلام النبلاء ١٦/٢١٠.

ثم إني وجدت له شيخاً واحداً قد صرح بالسماع عنه، وهو والده حيث يقول في كتاب الأضاحي: «قال أبو القاسم - يعني نفسه - سمعت أبي يقول: «سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره، ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه أجدع»^(١).

ومن هذا النص علمنا بأنه سمع من أبيه، وكل من ترجم له، ذكر أنه سمع من أبيه. أما أبوه فهو:
٣٥- أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، لم يذكر من ترجم له سنة مولده، ومات يوم الخميس يوم عيد الفطر سنة تسع وتسعين ومائتين.
كان يدعى خليفة المروذى، وكان رجلاً صالحاً، وكتب الناس عنه^(٢).

ثم إني وجدت الخرقى روى عن أبي الفضل بن عبد السميع رؤيا رآها، وأوردها الخطيب في تاريخه، ورواية الخرقى عنه مما ينبيء أنه من شيوخه.
وهو:

٣٦- أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي^(٣).

* * *

(١) المختصر ١٢٦ ط- خ، ١٣٦ ط- س. وانظر: المغني ٦٢٣/٨. والواضح شرح الخرقى ٣٠٢/٢.
(٢) تاريخ بغداد ٥٩/٨ - ٦٠ برقم ٤١٣٣. وطبقات الخنابلة ٤٥/٢. وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥. والمقصد الأرشد/٤٩ ب. والمنهج الأحمد ٥/٢ - ٦.
(٣) تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ برقم ٥٩٧٣. ولم أجد لأبي الفضل ترجمة غير أن الخطيب ترجم لرجل اسمه: «أبو الفضل الهاشمي» في تاريخه ٤٢٢/١٤ برقم ٧٧٧٥. ووصفه بالورع، مع العزلة والانفراد. ولم يذكر شيئاً عن تلاميذه أو شيوخه، أو سنتي ولادته أو وفاته.

○ المطلب الثالث ○

تلاميذه

من يتصدى للبحث في شخصية الخرقى، يواجه عقبات كثيرة، منها: معرفة شيوخه، أو تلاميذه،

وقد يجد الباحث بعض المعلومات عن تلاميذه، وهذه المعلومات وإن كانت لا تروى ظمناً للباحث، إلا أنها تعطي شيئاً من أخبارهم. وتلامذة الخرقى الذين استطعت معرفتهم، هم كآلاتي:

(وسيكون ترتيبهم على حسب وفياتهم)

١- أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان التميمي، الشيخ، الحنبلي، صاحب المصنفات في «الأصول والفروع».

ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة^(١).

٢- أبو محمد عبد الله بن عثمان بن محمد بن علي بن بيان الصفار، الشيخ الثقة، توفي في المحرم سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة^(٢).

٣- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بـ «ابن بطة»، الإمام القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، صاحب «الإبانة الكبرى»، و«الصغرى» وغيرهما. ولد سنة أربع وثلاثمائة، وتوفي سنة سبع وثمانين

(١) تاريخ بغداد ٤٦١/١٠. وطبقات الحنابلة ١٣٩/٢. والمنهج الأحمد ٧٩/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤٠/١٠. والمنظوم ١٧٠/٧. وانظر: من نصّر على تلمذه على الخرقى في: تاريخ بغداد ٢٣٤/١١. والسير ٣٦٤/١٥.

وثلاثمائة^(١).

٤- أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس، المعروف بـ «ابن سمعون»، الإمام والواعظ الكبير، المحدث، شيخ زمانه ببغداد، ولد سنة ثلاثمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة^(٢).

٥- أبو بكر الحسن بن يحيى بن قيس المقرئ، وهو راوي «المختصر عن الخرقى»، كما أنه شيخ للحسن بن حامد، لم أجد من ذكر سنة ولادته أو سنة وفاته^(٣).

* * *

- (١) تاريخ بغداد ٣٧١/١٠. وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢. وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦. والمنهج الأحمد ٨١/٢.
- (٢) تاريخ بغداد ٢٧٤/١٠. وطبقات الحنابلة ١٥٥/٢. وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٦. والمنهج الأحمد ٨٩/٢.
- (٣) طبقات الحنابلة ٤٠/٢. والمنهج الأحمد ١٠٩/٢.

جاء في ترجمة أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري، المعروف بـ «ابن جدا» (ت ٤٦٨هـ): «أنه تلمذ على أبي القاسم الخرقى، كما في ذيل طبقات الحنابلة ١١/١. والمقصد الأرشد/١٠١ب. والمنهج الأحمد ١٤٩/٢. وشذرات الذهب ٣٣١/٣.

والصواب: «أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الخرقى - بالحاء - المهمل - والفاء. فهو الذي تلمذ عليه ابن جدا، كما في ذيل: تاريخ بغداد ٣٤٦/٣ برقم ٧٩٥.

ولأنه متأخر عن الخرقى كثيراً، حيث بين وفاتيهما (١٣٤ سنة)، وهو معدود ضمن تلاميذ أبي يعلى، ولو كان تلميذاً للخرقى، لكان في طبقة شيوخ أبي يعلى، وما وقع في المصادر المشار إليها يغلب على الظن أنه من بعض النساخ.

وقد وجدته هكذا مصحفاً في مخطوط «المقصد الأرشد».

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير ٢٤١/١١ ما يقتضي أن الفتح ابن شخرف - بالشين والحاء - المعجمتين - ثم راء وفاء (ت ٢٧٣هـ) من تلاميذ الخرقى.

قال ابن كثير: «روى الخطيب البغدادي، من طريقه عن أبي الفضل ابن عبد السميع عن الفتح ابن شخرف عن الخرقى». انتهى.

فجعل الفتح ناقلاً عن الخرقى. والذي في تاريخ بغداد ٢٣٤/١١: «... حدثني أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقى، الفقيه. قال: «قال لي أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي: «جئنا يوماً إلى الفتح ابن شخرف فقال: «...- وذكر رؤيا رآها الفتح».

وبهذا يتبين أنه لم يرو عنه، وإنما هو سابق عليه، وما في البداية تحريف من النساخ، أو سبق قلم. والله أعلم»،

○ المطلب الرابع ○

مصنفاته

كل من ترجم للخراقي، وصفه بكثرة المصنفات، وله تخریجات على المذهب^(١)، لم تظهر، وسبب ذلك أن الخراقي ترك بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، وأودع كتبه في دار في درب^(٢) سليمان، فاحترقت الدار التي كانت الكتب فيها، ولم يسلم منها إلا «المختصر».

قال ابن أبي الفتح البجلي، وابن مفلح، والعليمي، وابن العماد: «له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر»^(٣).

أما أسماء تلك المصنفات. فهي:

١- المختصر:

وهو كتاب مطبوع مشهور، وسيأتي زيادة بيان عنه، وعن اهتمام الحنابلة به في الفصل الثاني (إن شاء الله).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢٣٤/١١. وطبقات الحنابلة ٧٥/٢. والأنساب ١٠٠/٥. والمنتظم ٣٤٦/٦. وفيات الأعيان ٤٤١/٣. والوافي بالوفيات ٤٥٦/٢٢. والمطلع على أبواب المنع/٤٤٥. والبدية والنهاية ٢٤١/١١. والمقصد الأرشد/١١٤. والمنهج الأحمد ٦١/٢. ومفتاح السعادة ١٠٧/٢. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

(٢) درب سليمان: درب ببغداد، كان يقابل الجسر، أيام المهدي والهادي والرشد، وأيام كون بغداد عامرة، وسليمان هو: ابن جعفر بن المنصور العباسي، توفي سنة ١٩٩هـ. معجم البلدان ٤٤٨/٢.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المنع/٤٤٥. والمقصد الأرشد/١١٤. والمنهج الأحمد ٦٢/٢. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

شرح المختصر:

عزاه إليه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى^(١).

وابن مفلح في: الفروع^(٢).

والزرکشي في: شرح مختصر الخرقى^(٣).

والمرداوى في: الإنصاف^(٤).

ولا أعلم عن وجوده شيئاً.

* كتب تنسب للخرقى. وفي صحة نسبتها نظر!!:

١- التفسير:

ذكره طاش كبرى زاده^(٥)، ناقلاً عن السيوطي في «الإتقان». ولم أعثر عليه فيه.

قال طاش كبرى زاده: «قلت: لم أر تفسيراً للخرقى أصلاً، ولا سمعته من أحد، لكنني وجدت في كتاب الإتقان للسيوطي: تفسير الخرقى، ولهذا ذكرته، إلا أن الغالب على ظني أنه تصحيف من الحوفي، ولهذا ذكرته عقيبه، وهذا التصحيف بعيد من المصنف - يريد السيوطي - والغالب أنه من الناسخ». انتهى.

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون. فقال: «تفسير الخرقى، هو الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة»^(٦). انتهى

(١) ١٠٠/٢٥.

(٢) ٤١/٣.

(٣) ١٣٠٩/٣ و ١٣١٠.

(٤) ٢٩٤/٣.

(٦) ٤٤٦/١.

(٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٠٧/٢.

وعن كشف الظنون، نقل ذلك ابن بدران في المدخل^(١).
قلت: لو كان للخرقي تفسير، لذكره من ترجم له، ولنقلوا عنه كما نقلوا من
شرح المختصر، لذا يترجح ما قاله طاش كبرى زاده.

٢- الرسالة الشاملة:

ذكره طاش كبرى زاده^(٢) وقال: «الرسالة الشاملة للخرقي اه» ولا أدري
من المراد بالخرقي؟. أهو أبو القاسم، أو غيره؟.

ولم أجد له ذكراً في المصادر الخاصة بالخرقي، أو من نسبه إليه.

ولا أستبعد أن تكون كلمة الخرقى تصحفت.

والله أعلم،،

* * *

(١) ص: ٤٧٦.

(٢) مفتاح السعادة ١/٣٩٣.

○ المطلب الخامس ○

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على الخرقى، لما كان يتصف به من الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة.

فقد وصفه بالورع، والدين، والصلاح، والسداد، والعبادة. كل من:
ابن البناء، والسمعاني، وابن الجوزي، وابن قدامة، وابن كثير، والعلمي^(١).
ووصفه بالعلم والإمامة والفقه، ومشیخة المذهب والبلاغة. كل من:
السمعاني، وابن الجوزي، وابن قدامة، والذهبي، وابن كثير، والعلمي، وابن
العماد، وابن الأثير، والزركشي، وعمر رضا كحالة^(٢).
ووصفه بأنه من أعيان المذهب. كل من:
ابن خلكان، وطاش كبرى زاده^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى لابن البناء ص: ٠١. والأنساب ١٠٠/٥. والمنتظم ٣٤٦/٦. والمغني ٠٣/١.
والبداية والنهاية ٢٤١/١١. والمنهج الأحمد ٦١/٢.
(٢) الأنساب ١٠٠/٥. والمنتظم ٣٤٦/٦. والمغني ٠٣/١. وتذكرة الحفاظ ٨٤٧/٣. وسير أعلام النبلاء
٣٦٣/١٥. والعبير ٢٤٤/٢. والبداية والنهاية ٢٤١/١١. والكمال ٣٢١/٦. والمنهج الأحمد ٦١/٢.
والأعلام ٤٤/٥. ومعجم المؤلفين ٢٨٢/٧. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.
(٣) وفيات الأعيان ٤٤١/٣. ومفتاح السعادة ١٠٦/٢ - ١٠٧.

○ المطلب السادس ○

انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق

تجمع المصادر على أن السبب الرئيسي لانتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق، هو ظهور سب صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسب السلف - رضوان الله عليهم أجمعين^(١) -.

ذكر الخطيب، والشيرازي، وابن أبي يعلى، والسمعاني، وغيرهم أنه خرج عن مدينة السلام، لما ظهر سب الصحابة^(٢).

ومن خلال هذا. عرفنا سب انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق ونريد أن نعرف متى ظهر سب الصحابة في بغداد، ومن من الصحابة الذي أمر بسبه؟ وبعد دراسة التاريخ لتلك الفترة، تبين لي متى ظهر هذا السب.

ففي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، أمر علي بن يلق^(٣) بلعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه).

يقول ابن الجوزى في المنتظم في حوادث هذه السنة:

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢٣٤/١١. وطبقات الفقهاء/١٧٢. وطبقات الخنابلة ٧٥/٢. والأنساب ١٠٠/٥. وفيات الأعيان ٤٤١/٣. ومناقب أحمد/٦٢٢. والمنتظم ٣٤٦/٦. والمطلع/٤٤٥. وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥. والبداية والنهاية ٢٤١/١١. والمقصد الأرشد/١١٤ ب. والمنهج الأحمدي ٦١/٢. وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) اختلفت المصادر في ضبط اسم يلق. بعضها تقدم الياء المثناة. ثم لام فباء موحدة، وبعضها تقدم الباء الموحدة، ثم لام فباء مثناة.

انظر: المنتظم: ٢٤٩/٦، الكامل ٢٣٣/٦، والبداية والنهاية ١٩٣/١١.

«وفي جمادى الآخرة، وقع الإرجاف، بأن الأمير علي بن يلبق والحسن بن هارون كاتبه، قد عملا على لعن معاوية بن أبي سفيان على المنابر فاضطربت العامة لذلك»^(١).

ويقول ابن الأثير: «وفيها أمر علي بن يلبق، وكاتبه الحسن بن هارون بلعن معاوية بن أبي سفيان، وابنه يزيد. على المنابر ببغداد، واضطربت العامة»^(٢).

ومن خلال هذا النص. نقول: لعل الخرقى - رحمه الله - انتقل إلى دمشق سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، لأن ابن الجوزي نصّ على أن الأمر كان في جمادى الآخرة، أو في السنة التي بعدها، أي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

لكن نجد في حوادث سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، يكثر الرفض في بغداد. فيقول محمد بن عبد الملك الهمداني - في «تكملة تاريخ الطبري» - : «... واتصلت الفتن ببغداد، فانتقل كثير من تجارها مع الحاج إلى مصر والشام»^(٣). ويقول ابن الجوزي: «وكثر الرفض، فنودي ببراءة الذمة ممن ذكر أحداً من الصحابة بسوء»^(٤).

ويفهم من هذا النص، أن الشيعة أصبحوا قوة في بغداد، حتى قال: «ببراءة الذمة». ولم يقل: «بعقاب من ذكر أحداً من الصحابة بسوء».

ويقول الذهبي - في السير - في ترجمة الخرقى: «وظهر في هذا الوقت الرفض، والاعتزال، بالعراق ببني بويه»^(٥).

(١) المنتظم ٢٤٩/٦. حوادث سنة ٣٢١هـ.

وانظر: البداية والنهاية ١١/١٩٣.

(٢) الكامل ٢٣٣/٦.

(٣) تكملة تاريخ الطبري ١١/٣٤٠ (وهو مطبوع بنهاية تاريخ الطبري) حوادث سنة ٣٣١هـ.

(٤) المنتظم ٣٣١/٦. حوادث سنة ٣٣١هـ ونقل أيضاً كلام الهمداني، وزاد: «وتواتر الخن من السلطان».

(٥) السير ١٥/٣٦٤.

والبويهيون معروفون بتشييعهم، وقد أحاطوا ببغداد في تلك الحقبة إحاطة السوار بالمعصم.

يقول ابن الأثير: «وفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، في المحرم وصل مُعز الدولة ابن بويه إلى البصرة، فحارب البريديين^(١). وفي السنة التي بعدها، وصل إلى واسط، وحاصرها^(٢)، وفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة دخل البويهيون بغداد»^(٣). والذي أميل إليه. أن الخرقى انتقل إلى دمشق، في حدود سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.


وسبب هذا الاختيار ما عرف عن الخرقى من الورع، والتقوى، والعبادة، وما كان يرضى سماع سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

(١) الكامل ٢٩٣/٦.

(٢) المصدر السابق ٢٩٥/٦.

(٣) انظر: ذيل تاريخ الطبري ٣٥٣/١١. والمنظم ٣٤٠/٦. والكامل ٣١٤/٦. والبداية والنهاية ٢٣٨/١١.




الفصل الثاني


مختصر الخرقى وعناية الحنابلة به

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تاريخ تأليف المختصر .


المبحث الثاني : عناية الحنابلة بالمختصر .





المبحث الأول

تاريخ تأليف المختصر .



لم يشر الخرقى - رحمه الله - في كتابه ، إلى زمن تأليفه ، ولم يذكر تاريخنا لذلك .

ولكن أستطيع أن أستنبط ذلك من خلال نص وجدته ، يقول في باب ذكر الحج ، ودخول مكة :

« ... ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه ، إن استطاع ، وقبله ^(١) . »

فقوله :- «إن كان»- أى إن كان موجودا في مكانه .

يقول ابن قدامة مفسرا هذه العبارة : « وقول الخرقى : «إن كان» يعني : إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به ، كما ذهب به القرامطة مرة ، حين ظهروا على مكة ، فإذا كان ذلك - والعياذ بالله - فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن ^(٢) . »

ونقل نور الدين البصرى الضرير الحنبلي كلام ابن قدامة بنصه في كتابه : «الواضح شرح مختصر الخرقى» .

ويقول الزركشى : «وقوله» : - يعني الخرقى - ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - «أى : إن كان الحجر في مكانه ، أما إن لم يكن الحجر في مكانه ، والعياذ بالله ، كما وقع ذلك في زمن الخرقى - رحمه الله - ، لما أخذته القرامطة ... » ^(٣) .

ويقول ابن كثير - وهو يترجم للخرقى - : «وذكر في مختصره هذا في الحج ، ويأتي الحجر الأسود ، ويقبله - إن كان هناك - وإنما قال ذلك ، لأن تصنيفه لهذا الكتاب ، كان والحجر الأسود ، قد أخذته القرامطة ، وهو في أيديهم ، في سنة

(١) المختصر ٤٧/ط - خ و ٥٨/ط - س .

(٢) المغني ٣/٣٧١ . وانظر : الواضح شرح مختصر الخرقى ١/١١٦ .

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/١٦١٥ .

سبع عشرة وثلاثمائة، ولم يرد إلى مكانه إلا سنة تسع وثلاثين»^(١).

ومن نص الخرقى، وتفسير العلماء له، علمنا أن الخرقى ألف كتابه زمن أخذ القرامطة للحجر الأسود، ونريد أن نعرف متى أخذ الحجر؟ ومتى ردّ؟.

فيقول الهمداني: وأوقع في هذه السنة- أي سنة سبع عشرة وثلاثمائة- القرمطي بالحجيج في المسجد الحرام، وقتل أمير مكة، وقلع الحجر الأسود، وسلب البيت، وأصعد رجلاً من أصحابه ليقلع الميزاب، فتردى فهلك، وطرح القتلى بززم، وألقي من بقي في المسجد، وأخذ الأموال وحمل الحجر إلى بلده»^(٢).

ويقول ابن الجوزي- وهو يتكلم عن دخول القرامطة مكة- يقول: «.... وافاهم أبو طاهر الهجرى إلى مكة يوم التروية، فقتل الحاج في المسجد الحرام، وفي فجاج مكة، وقتلهم قتلاً ذريعاً....، واقتلع الهجري الحجر الأسود، وقلع قبة بئر زمزم، وعرى الكعبة، وقلع باب البيت، وأصعد رجلاً من أصحابه ليقلع الميزاب، فتردى الرجل على رأسه ومات، وقتل أمير مكة، وأخذ أموال الناس، وطرح القتلى في بئر زمزم، ودفن باقيهم في مصارعهم في المسجد الحرام، من غير أن يصلي عليهم، وانصرف إلى بلده، وحمل معه الحجر الأسود، فبقي عندهم أكثر من عشرين سنة إلى أن رده»^(٣).

وبعد إيراد قصة أخذ الحجر الأسود ورده. أقول: دخل القرامطة مكة يوم التروية- كما تقدم-، فلعل خير أخذ الحجر لم يصل إلى العراق إلا في أول سنة

(١) البداية والنهاية ٣٤١/١١.

(٢) تكملة تاريخ الطبري ٢٦٣/١١.

(٣) المنتظم ٢٢٢/٦-٢٢٣. وانظر: الكامل ٢٠٣/٦-٢٠٤. وزاد أن أبا محمد عبيد الله العلوي، صاحب أفريقيا، أنكر على القرمطي. ومما قال له: «قد حققت على شيعتنا، ودعاة دولتنا اسم الكفر والإلحاد بما فعلت» انتهى.

وانظر: البداية والنهاية ١٨٠/١١-١٨١.

وانظر قصة رد الحجر الأسود في: الكامل لابن الأثير ٣٣٥/٦.

وبالبدية والنهاية لابن كثير ٢٥٠/١١.


ثماني عشرة وثلاثمائة.

وقلت في مطلب انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق: إنه انتقل سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

فيكون زمن تأليف الخرقى للمختصر - على وجه التقريب - ما بين سنتي ثماني عشرة وثلاثمائة، وإحدى وعشرين وثلاثمائة. والله أعلم.

أو على أقل تقدير. أقول: إن الخرقى ألف المختصر من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب، في تلك الفترة.


* * *



المبحث الثاني

عناية الحنابلة بالمختصر

وفيه أربعة مطالب



○ تمهيد ○

لقد أولى الحنابلة مختصر الخرقى عناية تامة، واهتموا به اهتماماً بالغاً، ما بين شارح له، ومفسر لغريبه، ومخرج لأحاديثه-على قلتها- وبين مُدرّس له، وناسخ له، وحافظ، وبين ذاكِر لزوائد بعض الكتب عليه، وبين مقارن بينه وبين كتاب آخر، وبين شارح لكتاب من كتبه كالفرائض.

يقول ابن بدران في المدخل: «قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه- الدر النقي- في شرح ألفاظ الخرقى-: «قال شيخنا عز الدين المصري: «ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح». انتهى.

وقال- أي: ابن بدران-: «وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً»^(١).

وسأقوم بذكر ما وجدت من شروح مختصر الخرقى، وسأرتبهم على حسب سني وفياتهم، وسأتكلم عن الموجود منها، وما أسكت عنه، فلا أعلم عن وجوده شيئاً.

* * *

(١) المدخل/٤٢٤.

○ المطلب الأول ○

من شرح مختصر الخرقى

١- أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري. ويعرف بـ «ابن المسلم» مات يوم الخميس، لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

ذكر شرحه ابن أبي يعلى، وابن مفلح، والعلمي^(١).

٢- أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان. توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

ذكر شرحه ابن أبي يعلى، وابن مفلح، والعلمي^(٢).

٣- أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي. مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

ذكر شرحه ابن أبي يعلى، والعلمي^(٣).

٤- أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(٤).

يوجد من شرحه: الجزء الثاني والثالث. فالجزء الثاني يقع في سبع وستين ومائتي ورقة، يبدأ من: النكاح... وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد. وهذا الباب آخر كتاب المختصر. وفي الصفحة الواحدة ثلاثة وعشرون سطراً، ويشتمل هذا الجزء على ٣٨ كتاباً.

(١) طبقات الحنابلة ١٦٣/٢. والمقصد الأرشد/١١٤أ. والمنهج الأحمد ٨٧/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٧١/٢. والمقصد الأرشد/٤٥ب. والمنهج الأحمد ٩٨/٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١٨٢/٢. والمقصد الأرشد/١١٢٢أ. والمنهج الأحمد ١١٤/٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢. والمقصد الأرشد/١٣٢. والمنهج الأحمد ١٢٨/٢.

ويقع الجزء الثالث في ٢١٨ ورقة، في كل ورقة عشرون سطراً، تزيد وتنقص في بعض الصفحات، ويشتمل على ٢٤ كتاباً، يبدأ من: كتاب ديات النفس.... وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد.

وكتب الجزء الثاني^(١) سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، أو قبل ذلك فقد تملكه: محمد بن يوسف النجعي الحنبلي بالسنة المذكورة، من: زين الدين عبد الرحمن ابن محمد الدرع- هكذا رسم لقبه- والله أعلم.

ولا أستبعد أن يكون كتب قبل هذا التاريخ بزمن ليس بالقصير كما أن عليه تملكات، فقد تملكه: سليمان بن عثمان المرادوي، اشتراه من: فخر الدين عثمان الحواري في الخامس عشر من رمضان سنة...، وعليه تملك سنة ٨٠١هـ. وأول من تملكه هو: محمد الرححي، ولم أضبط الحروف الثلاث هل هي بالمعجم أو المهمل؟.

وكتب في آخر الجزء الثالث: «تم الكتاب بعون الله وتيسيره، في العشر الأواخر من الحرم سنة سبع وسبعين وخمسمائة، بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى. والكتاب موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٤٦ و٤٧٤٧.

وقامت جامعة أم القرى بتصويره، وسجل الجزء الثاني برقم ٦٤ والثالث برقم ١٨.

وطريقة أبي يعلى فيه هي:

يورد اسم الكتاب، ثم يعرف الكتاب لغة وشرعاً، ويذكر الأدلة على صحة تعريفه، ويسهب أحياناً، وبعد ذلك يورد نص الخرقى، يسبق ذلك بقوله: «مسألة». ثم يذكر المخالف من أئمة المذاهب، ثم يذكر دليله ناصراً مذهبه.

(١) الظاهر أن هذا الجزء نسخة أخرى، وليس جزءاً ثانياً كما كتب عليه أو أن كل نسخة تتكون من أجزاء مختلفة. والله أعلم،،

وسأورد مسألة، تكون مثلاً لمنهجه:

قال في كتاب النكاح: «مسألة. قال: «وإذا خطب المرأة، فلم تسكن إليه. فلغيره خطبتها».

معنى قوله: «فلم تسكن إليه». يعني: فلم تصرح بالإجابة إلى النكاح، فإنه لا يحرم على غيره خطبتها، سواء وجد منها ما يدل على الرضى، أو لم يوجد. خلافاً للملك، وأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي - رحمهم الله - في قولهم: إذا وجد منها ما يدل على الرضى حرم، وإن لم تصرح بالإجابة».

دليلنا: ما روي أن فاطمة بنت قيس. قالت: يارسول الله إن معاوية وأبا جهم خطباني...، وذكر الخبر. إلى أن قال: «... انكحي أسامة بن زيد» فخطبها فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ولأنه لم يوجد منها الإذن، ولا ممن يملك الإذن، فلم تحرم خطبتها، كما لو لم يوجد منها ما يدل على الرضى^(١).

٥- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا.

وسأفرد له مبحثاً خاصاً (إن شاء الله).

٦- أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني. مات يوم الأحد السادس عشر من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(٢).

ورد ذكر شرحه لمختصر الخرقى في: الفروع^(٣). وفي: شرح الزركشي^(٤) وفي: المبدع^(٥). وفي: الإنصاف^(٦).

٧- أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ابن القاضي

(١) شرح مختصر الخرقى لأبي يعلى ١٧/٢ ب.

(٢) ذيل طبقات الخنابلة ١٨٠/١. والمقصد الأرشد/١٠٣ أو ب. والمنهج الأحمد ٢٧٧/٢.

(٣) ٤٢٧/١.

(٤) ١٩٢٦/٤ و ٢٠٧٠/٥ و ٢١٩٧/٥.

(٦) ٢٣/٢.

(٥) ٤١٦/١.

أبي يعلى. مات يوم الاثنين التاسع والعشرين من صفر سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(٥).

٨- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. مات يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة^(٥٥).

شرح المختصر في كتابه المشهور: بالمغني.

٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني الشهير بـ «ابن رزين» مات شهيداً في فتنة التتار سنة ست وخمسين وستمائة^(١).

أشار إليه المرادوي في مقدمة الإنصاف، وابن عبد الهادي^(٢). وقد أكثر المرادوي من النقل عنه^(٣).

١٠- أبو محمد عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر الرسعني. بالراء المفتوحة والسين المهملة الساكنة، والعين المهملة المفتوحة ثم نون، فياء-.

وسمي كتابه: المنتصر شرح المختصر. ذكر ذلك صديقه ابن الشعار. ونقل ابن بدران أنه وجد بخط محمد بن كنان الصالحي، أنه رأى له شرحاً في مجلدين^(٤).

مات ليلة الجمعة ثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة. وقيل سنة ستين وستمائة^(٥).

١١- عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد، الحربي. مات يوم الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة^(٦).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤. والمنهج الأحمد ٢/٢٧٩. وشذرات الذهب ٥/٨٢.

(٥٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣. والمقصد الأرشد/٦٧ب. وشذرات الذهب ٥/٨٨.

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٦٤. والمقصد الأرشد: ٧٩أ، والمدخل: ٤١٤.

(٢) انظر الإنصاف: ١/١٥٠، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص: ٥٧.

(٣) انظر: مثلاً: ٢/٣٦٥ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٤١١ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤٢٠ و ٤٣٣.

(٤) المدخل: ٤١٥.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٤. وشذرات الذهب: ٥/٣٠٥.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠١. وشذرات الذهب ٥/٣٧٣. والمدخل/٤١٣.

وشرح مختصر الخرقى. وسماه: المهم. وقد نقل منه المرادوي في الإنصاف^(١).
١٢، ١٣- أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن عثمان البصري
الضرير، مات ليلة السبت، ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستائة^(٢).

شرح أبو طالب مختصر الخرقى مرتين. وقد سمي الأول:

أ- الكافي في شرح الخرقى. ذكر ذلك من ترجم له.

ب- الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقى، يوجد هذا الكتاب كاملاً،
عدا ورقات من أول المخطوط، والساقط مقدار ثلثي الورقة الأولى من المختصر،
وفي الورقات العشر الأولى بعض السواد.

ويقع الكتاب في مجلدين، يبدأ المجلد الأول من: أول كتاب
الطهارة.... وينتهي بنهاية باب ميراث الولاء، ويقع في إحدى وعشرين ومائتي
ورقة، وفي كل وجه من الورقة ثلاثة وثلاثون سطراً وفي السطر الواحد من ست
عشرة إلى ثماني عشرة كلمة.

ويبدأ المجلد الثاني من: أول كتاب الوديعه.... وينتهي بنهاية كتاب عتق أمهات
الأولاد، ويقع في أربع عشرة ومائتي ورقة، وعدد الأسطر كسابقه.

وناسخهما هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري، وفرغ من كتابة المجلد
الأول يوم الأربعاء ثالث عشر من ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين وستائة، وفرغ
من المجلد الثاني يوم الاثنين، لأربع ليال خلت من شعبان سنة ثلاث وثمانين وستائة.
أي: قبل وفاة مؤلفه بأكثر من سنة..

ويوجد الجزء الأول في مكتبة شستريتي برقم ٣٢٨٦. وقامت جامعة أم القرى
بتصويره، ويحمل الرقم ٣٦ في مركز البحث العلمي.

(١) الإنصاف ١/٣٣. وذكر اسمه كاملاً. وهو: المهم في شرح الخرقى.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٣. والمقصد الأرشد/٨٢. وشذرات الذهب ٥/٣٨٧.

ويوجد الجزء الثاني في مكتبة الأوقاف الشرقية بجلب بسوريا ويحمل الرقم ١٩٩٥٠. وقامت جامعة الملك سعود بتصويره ويحمل الرقم ٢١٧٥٠ و.ق.

وطريقته ليست بعيدة عن طريقة صاحب المغني، لكنه يختصر قليلاً، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب.

وسأورد مسألة، تكون مثالا لمنهجه:

قال في كتاب الديات^(١): «مسألة: ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونسأؤهم على النصف من دياتهم».

هذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: «ما أقل ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وإسحاق».

وقال أبو حنيفة: «ديته كدية المسلم، لأنه آدمي حر معصوم، فأشبهه المسلم». ولنا: قول من سمي من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً، وسواء كان المجوسي ذمياً، أو مستأمناً لأنه محقون الدم، ونسأؤهم على النصف من دياتهم بإجماع.

وجراح كل واحد معتبرة، من ديته، وإن قتلوا عمداً، أضعفت الدية على قاتله المسلم، لإزالة القود. نصّ عليه أحمد قياساً على الكتابي». انتهى.

وهذا النص موجود في المغني بكامله مع زيادة^(٢).

١٤- أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري. مات في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة.

شرح نصف مختصر الخرقى.

(١) الواضح شرح الخرقى ١٩٠/٢.

(٢) انظر: المغني ٧٩٦/٧.

ووصفه ابن رجب بأنه شيعي، ونقل شيئاً من كلامه^(١).

لكن الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، حقق كتاب شرح مختصر الروضة للمؤلف، نفى ذلك، وأثبت عدمه من خلال كتب المؤلف^(٢).

١٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن ابن سرايا الحراني، ويسمى: ابن الحبال. له شرح مختصر على مختصر الخرقى. مات في التاسع عشر من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة^(٣).

١٦، ١٧- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي شمس الدين توفي سنة (٧٧٢هـ) اثنتين وسبعين وسبعمائة^(٤).

من ترجم له ذكر أن له شرحين على مختصر الخرقى. أحدهما كامل، والآخر غير كامل.

قال ابن العماد- مثنياً على شرح الزركشي على مختصر الخرقى-: «له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقى، لم يسبق إلى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب»^(٥).

أ- وشرح الزركشي- الذي لم يكمل-، وصل فيه إلى كتاب الأضاحي.
ب- والثاني- الكامل- عندي منه من أول الكتاب حتى نهاية باب قسمة الفيء والغنيمة، في ستة أجزاء كبار، يقع كل جزء في خمسمائة صفحة، وهو القسم المحقق، وقد أحسن محققه تحقيقه مع بعض الإطالة، وخاصة في تتبع طرق

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢. والمقصد الأرشد/١٦١. وشدرات الذهب ٣٩/٦. والمدخل/٤١٣.

(٢) انظر دراسة المحقق للمؤلف في: مبحث (اتهامه بالتشيع) من ص ٨٢ إلى ص ٩٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٢/٢. والمقصد الأرشد/١٢٥٠ب، ١٢٦أ. وشدرات الذهب ١٥٧/٦.

(٤) النجوم الزاهرة ١١/١١٧. والمنهج الأحمدي/٤٦٢. (مخطوط). وشدرات الذهب ٢٢٤/٦. والسحب

الوابلة على ضرائح الحنابلة/٣٩٧. والمدخل/٤١٩.

(٥) شدرات الذهب ٢٢٤/٦. والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة/٣٩٧. والمدخل/٤١٩.

الأحاديث، حيث يورد كل طريق ورد به الحديث، ثم يذكر علله، مما ضخم الكتاب.

ويتميز شرح الزركشي بكثرة إيراده للروايات المروية عن أحمد ويرجح ويصحح، ويبيّن المذهب في كل مسألة، ويفوق المغني بكثرة إيراده لآراء وأقوال علماء الحنابلة وبكثرة الأدلة.

وفوقه المغني بإيراده لآراء المذاهب الأخرى، إضافة لأقوال الصحابة والتابعين. إذ شرح الزركشي مذهبي بحت.

وسأورد مسألة. تكون مثلاً لمنهجه:

يقول في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: قال: وإن أعطى أهل البادية الأقط، صاعاً أجزاءً، إذا كان قوتهم.

ش: نقل بكر بن محمد، وحنبل عن أحمد ما يدل على أن الأقط أصل بنفسه. فقال- وقد سئل عن صدقة الفطر-: «صاع من شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو حنطة، فعلى هذا يجزيء، مع وجود الأربعة المذكورة، وإن لم يكن قوته وهذا اختيار أبي بكر، وجزم به ابن أبي موسى، والقاضي وأبو الخطاب، في خلافهما، وابن عقيل، وابن عبدوس، وابن البناء، والشيرازي. وغيرهم.

لأن في رواية النسائي في حديث أبي سعيد- المتقدم- قال: «فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط».

مع أن اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة، مشعر بأنه كهي.

ونقل عنه ابن مشيش، ما يدل على أنه بدل. فقال- في رواية ابن مشيش-: إذا لم يجد التمر، فأقط، هذا نقل القاضي في روايته، ولفظه في تعليقه: «عن ابن مشيش: إذا أعطى الأعرابي صاعاً من البر، أجزاءً عنه، والأقط أعجب إلّي . على

حديث أبي سعيد، ونحو هذا اللفظ نقل حنبل، وبكر بن محمد وهذا لا يعطي رواية، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل. لكن أبا الخطاب في الهداية، وصاحب التلخيص والشيخين، وغيرهم، - ويريد بالشيخين: صاحبي المعني والمحرر - على حكاية رواية البدلية، وذلك لأنه لا يجزيء في الكفارة، أشبه اللحم، والمشهور من رواية أبي سعيد: «كنا نخرج». وقد يكون ذلك لكونه قوتهم.

واختلف الحاكم لهذه الرواية. فقال صاحب التلخيص، وأبو محمد تبعاً لأبي الخطاب: «لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة. وقال أبو البركات: «لا يجزيء إلا لمن هو قوته». وظاهره، وإن وجدت وهذا مقتضى قول الخرقى، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب» انتهى.

فعلى الأول - وهو المذهب - في أجزاء اللين والجين وجهان.

تنبيه: الأقط: فيه أربع لغات، تثبيت الهمزة، مع سكون القاف وفتح الهمزة مع كسر القاف، وهو شيء يعمل من اللبن المخيض وزعم ابن الأعرابي أنه: يعمل من ألبان الإبل، خاصة. والله أعلم^(١) انتهى.

وهذا الكتاب له نسخ كثيرة، في الرياض في مكتبات عامة وخاصة وفي المدينة، وفي شسترتي وغير ذلك.

وقد تكلم عنها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين في مقدمة تحقيقه للقسم الأول، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة، وقد نال به شهادة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد أكمل الشيخ تحقيق القسم الثاني من الكتاب وقد طبع الكتاب كاملاً في سبعة أجزاء .

وقد تكلم فضيلة المحقق عن كتاب الزركشي الآخر، الذي هو شرح مختصر

(١) شرح مختصر الخرقى، للزركشي ٣/١٢٦٦-١٢٦٨، واللغتان اللتان لم تذكرتا وكسر الهمزة مع سكون القاف، وفتح الهمزة وضم القاف. انظر: تاج العروس ١٩/١٣٣.

الخرقي. فقال: «... ذكر البعض أن منه نسخة عند بعض الأفاضل من الحنابلة في الحجاز، ولعل الله يسهل من يسعى في إخراجها، لتعم الفائدة»^(١).

قال ابن حميد في السحب الوابلة: «وله- أي: الزركشي- شرح ثان على الخرقي، اختصره من الشرح الكبير، لكنه لم يكمله، بقي منه قدر الربع، وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي»^(٢).

١٨- عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البكري التيمي البغدادي، ويسمى ابن العز المقدسي، ويسمى أيضاً: ابن قاضي الجبل، شرح الخرقي في مجلدين. مات في مستهل ذي الحجة سنة ست وأربعين وثمانمائة^(٣).

١٩- أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي. مات يوم الأحد الحادي عشر من رجب سنة خمس وتسعين وثمانمائة^(٤) ذكر مترجموه أن له شرحاً على مختصر الخرقي، بقي منه اليسير لم يتمه.

٢٠- الأصفهاني: لم يتبين لي من هو؟. صرح المرادوي في مقدمة الإنصاف بأنه نقل عنه^(٥).

ونقل عنه. فقال: «فقال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقي»^(٦).

٢٢، ٢١- ابن عقيل، والتيمي. قال فضيلة محقق: شرح الزركشي: «ومن الشروح التي يذكرها الزركشي، وينقل عنها: شرح ابن عقيل وشرح التيمي»^(٧).

(١) شرح مختصر الخرقي للزركشي «المقدمة» ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) السحب الوابلة/٢٥٦.

(٣) إنباء الغمر ١٩٤/٩. والمقصد الأرشد/١٩٥. وشذرات الذهب ٢٥٩/٧. والجواهر المنضد/٦٧ - ٦٨.

والضوء اللامع ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ والسحب الوابلة/١٣٤.

(٤) الجواهر المنضد/٩. وممتع الأذهان والتمتع بالأقران/٤ مخطوط بواسطة محقق: الجواهر المنضد، ومحقق:

النتع الأكمل/٩٨). والسحب الوابلة/٣١ - ٣٢.

(٥) الإنصاف/١٥١. وانظر: معجم الكتب لابن عبد الهادي، الشهير بـ «ابن المبرد» ص: ٥٧.

(٦) الإنصاف/٢٠٨.

(٧) مقدمة محقق شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣٨/١.

أما ابن عقيل: فلم أجد من ذكر له شرحاً على كتاب الخرقى والقسم الذي بين يدي من كتاب «شرح الزركشي»، لم أعثر على ذكر لهذا الكتاب فيه، فلعله في القسم الذي لم أطلع عليه.

وأما التيمي: فلم أجد أحداً يتسمى بهذا الاسم، له شرح على مختصر الخرقى، سوى عبد العزيز بن علي البكري التيمي، وقد توفي بعد وفاة الزركشي بأربع وسبعين سنة، وأما من تقدم على الزركشي فلم أعثر له على ذكر في القسم الأول من كتاب: «الزركشي». والله أعلم.

٢٣- محمد بن عبد الرحمن بن حسن آل اسماعيل - متعه الله بالصحة - له حاشية على مختصر أبي القاسم الخرقى.

وأكثر ما فيها نقولات من المسائل التي خالف فيها الخرقى، غلام الخلال، الموجودة في طبقات الحنابلة، ومن كتب ابن قدامة، وكتب ابن تيمية، وكتب ابن القيم، ومن كتاب الإنصاف، ومن كتب البهوتي وينقل كثيراً من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ. وجعل مختصر الخرقى في أعلى الصفحة، وفي أسفلها الحاشية، ويقع في ثمانين ومائتي صفحة، وطبع عام ١٤٠٨هـ.

٢٤- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران، صاحب المدخل، شرح كتاب الفرائض من مختصر الخرقى، وسماه: «كفاية المرتقى إلى معرفة فرائض الخرقى»^(١).

توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف^(٢).

* * *

(١) نقل منه صاحب حاشية على مختصر الخرقى/١٥٠. وذكر أنه مطبوع ولم أطلع عليه. وذكره محقق المدخل/٣٤.

(٢) الأعلام ٣٧/٤. ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٥. ومقدمة محقق المدخل/٢٥.

○ المطلب الثاني ○

من نظم مختصر الخرقى، أو اختصره.

- ١- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج.
نظم مختصر الخرقى، ونظم كتباً غيره.
توفي في صفر سنة خمسمائة^(١).
- ٢- أبو جعفر مكى بن محمد بن هبيرة البغدادي.
نظم المختصر، وقرىء عليه مرات.
توفي سنة سبع وستين وخمسمائة^(٢).
- ٣- أبو العباس أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بـ «العراقي».
نظم العبادات فقط من المختصر.
توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وخمسمائة^(٣).
- ٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى المقرئ، يعرف بـ «شعلة».
نظم العبادات فقط من المختصر.
توفي سنة ست وخمسين وستائة^(٤).
- ٥- أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الصرصري.

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٠. والمقصد الأرشد/٤١ب. وشذرات الذهب ٣/٤١١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢٣. والمقصد الأرشد/١٦٦ب. وشذرات الذهب ٤/٢٢٤.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٧٦. والمقصد الأرشد/٨أب. وشذرات الذهب ٤/٢٩٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٥٦. والمقصد الأرشد/١٢٤ب. وشذرات الذهب ٥/٢٨١.

نظم المختصر كاملاً. وسماه: الدرة اليتيمة، والمحجة المستقيمة.
توفي مقتولاً على أيدي جيش هولوكو، سنة ست وخمسين وستائة^(١).
٦- أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانى التستري البغدادي الحنبلي.
اختصر مختصر الخرقى.
توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثمانمائة^(٢).

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٢. والمقصد الأرشد/١٨٠ ب. وشذرات الذهب ٥/٢٨٥. والمدخل/٤٢٨.
وذكر أبياتاً من هذه القصيدة ومختصر طبقات الحنابلة/٥٨.
(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٣. والذيل على رفع الإصر/١٠٩. والجواهر المنضد/٦-٧. وشذرات الذهب
٧/٢٥٠. والسحب الوابلة/١٠٨.

○ المطلب الثالث ○

من خَرَجَ أحاديث مختصر. أو شرح غريبه

- ١- أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي.
له كتاب باسم: الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم توفي في المحرم سنة تسع وتسعمائة^(١).
- ٢- أبو المحاسن محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين الجمعي له كتاب: شرح فيه ألفاظ غريب مختصر الخرقى.
توفي في رجب- أو شعبان- سنة إحدى وسبعين وخمسمائة^(٢).
- ٣- ابن عبد الهادي (المتقدم). برقم (١) من هذا المطلب.
له كتاب سماه: الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى^(٣). وقد طبع في مجلدين . وهذا الكتاب يوجد في المكتبة الظاهرية، بدمشق، ويحمل الرقم ٢٧٤٨. والكتاب بخط مؤلفه، وفرغ من نسخه سنة سبعين وثمانمائة وعدد أوراقه ست وستون ومائة ورقة، في كل ورقة عشرون سطراً، وكتب بخط نسخ رديء، ومعروف خط ابن عبد الهادي بالرداءة- رحمه الله-
وقامت جامعة أم القرى بتصويره، وسجل لديها برقم ٥٨٥^(٤).
وعندي منه نسخة مصوّرة.

(١) الضوء اللامع ٣٠٨/١٠. وشذرات الذهب ٤٣/٨. والنعت الأكمل/٦٧- ٧٠. والسحب الوابلة على ضرائح الخنابلة/٤٨٦. والمدخل/٤٢٩. ومختصر طبقات الخنابلة/٨٤. ومقدمة محقق الجواهر المنضد.
(٢) ذيل طبقات الخنابلة ٣٣٥/١. والمقصد الأرشد/٤٠.أ. وشذرات الذهب ٢٤٠/٤.
(٣) انظر: النعت الأكمل/٦٩. ومختصر طبقات الخنابلة/٨٤. ومقدمة محقق الجواهر المنضد/٢٧.
(٤) انظر: فهرس اللغة العربية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى/١٥١.

○ المطلب الرابع ○

من ألف زوائد على مختصر الخرقى

أو

عمل مقارنة بين المختصر وبين كتب أخرى

١- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. وقد تقدم برقم (٨) في المطلب الأول من هذا الفصل له كتاب باسم: «الهادي»^(١).

قال المرادوي في الإنصاف^(٢): «ورأيت في نسخة معتمدة، أن اسم «الهادي»، عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجية عن مختصر أبي القاسم».

ويوجد هذا الكتاب مخطوطاً في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ويحمل الرقم

١٤٢٢.

وهو: زوائد الهداية لأبي الخطاب، على مختصر الخرقى.

٢- أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري. تقدم برقم (٥) ص: (٧٥-٧٦) من هذا الفصل. نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقى ومما قال فيه:

«سألت هداك الله لما نظمت ما	روى الخرقى من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أحبر ناظماً	مسائل لم يذكرن فيه لنشد
فوافقت مني للإجابة للذى	سألت قبولاً من أخ متردد
وعوّلت في نظمي على ما أفاده الـ	موفق في الكافي الكتاب المسدد
وعدّتها ألفان، كن خير ألف	ها تحمد الآثار منها وتحمد».

(١) وقد طبع في بيروت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني في مطابع دار العباد. ولم يؤرخ

عليه تاريخ طبع.

(٢) ١٤/١.

وسميت هذه المنظومة: واسطة العقد الثمين، وعمدة الحافظ الأمين^(١).

٣- أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد الحسن بن الجراعي.

مات ليلة الخميس الحادي عشر من رجب سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة^(٢).

له كتاب باسم: غاية المطلب في معرفة المذهب، يقع في اثنتين وعشرين ومائتي ورقة، وفي كل وجه من وجهي الورقة، واحد وعشرون سطرًا، وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة.

يقول الجراعي - في مقدمة كتابه -: «أما بعد. فهذه نبذة في الفقه يسيرة، فيها جملة كثيرة من المسائل والزوائد، والفوائد الفرائد على مختصر أبي القاسم الخرقى». انتهى.

وبعض من طالعه يسميه شرحاً على الخرقى. وهذا خطأ.

ويوجد الكتاب في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ويحمل الرقم ١١٣١.


وقامت جامعة أم القرى بتصويره، ويحمل الرقم ٤١^(٣).

* * *

(١) من مقدمة الشيخ محمد بن مانع - عليه رحمة الله - على مختصر الخرقى ص: ٨.

(٢) الضوء اللامع ٣٣/١١. وشذرات الذهب ٣٣٧/٧. والسحب الوابلة/١٢٧.

(٣) انظر: فهرس الفقه الحنبلي/٨٠.



الباب الثاني


ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : حياة ابن البنا الشخصية .

الفصل الثاني : حياة ابن البنا العلمية .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .





الفصل الأول

حياة ابن بنا الشخصية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : وفاته .



○ المبحث الأول ○

اسمه. ونسبته. وكنيته

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلي.

ولم أجد من زاد على هذا النسب، ممن ترجم له، ولا سبب تسميته بالبنا، وهل النسبة إلى اسم رجل، أو اسم بلد، أو إلى مهنة.

وكنيته: أبو علي، لا يختلف في ذلك، ولم أجد من بين بنيه من اسمه علي، والظاهر أن هذه كنية قديمة، وقد تكون قبل زواجه. والله أعلم^(١).

-
- (١) ترجم لأبي علي كثير من العلماء. منهم: ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) في طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤. وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في مناقب أحمد/٦٣٠. والمنتظم ٨/٣١٩ - ٣٢٠. وياقوت (ت ٦٢٦هـ) في معجم الأدياء ٧/٢٦٥ - ٢٦٩. وعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) في الكامل ٨/١٢٧. وعلى القفطي (ت ٦٤٦هـ) في إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٣١١ - ٣١٢. وسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) في مرآة الزمان.
- ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في المختصر في طبقات المحدثين ٣/٣٧٠. والذهبي (ت ٧٤٨هـ) في تاريخ الإسلام. وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٦ - ١١٧٧. ودول الإسلام ٢/٥٠. وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠ - ٣٨٢. والعبر ٣/٢٧٧. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠. والمعين في طبقات المحدثين/١٣٥.
- وابن مكنوم (ت ٧٤٩هـ) في تلخيص أخبار النحويين واللغويين/٥٠ (نسخة دار الكتب المصرية). وابن شاكر الكنتي (ت ٧٦٤هـ) في عيون التواريخ. والصفدي (ت ٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات ١١/٣٨١ - ٣٨٣. والياضي (ت ٧٦٨هـ) في مرآة الجنان ٣/١٠٠.
- وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢ - ٣٧. وابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٠٦.
- وابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) في الإعلام بتاريخ أهل الإسلام وطبقات النحويين واللغويين. وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في لسان الميزان ٢/١٩٥ - ١٩٦.

اشتهر أبو علي بلقب البنا، وبه عرف، وإذا أطلق في كتب الفقه الحنبلي، فهو المقصود، ويلقب بالحنبلي نسبة إلى مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ويلقب بالبغدادي، نسبة إلى بلده بغداد، ويلقب بالمقريء لتضلعه بعلم القراءات^(١).

* * *

-
- = وابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة ١٠٧/٥.
وابن مفلح الحفيد (ت ٨٨٤هـ) في المقصد الأرشد/٤٤٤ أ وب.
والسيوطي (ت ٩١١هـ) في بغية الوعاة ١/٤٩٥ - ٤٩٦.
والعلمي (ت ٩٢٧هـ) في المنهج الأحمد ٢/١٦٥ - ١٦٨.
وحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون ١/٢١٢ و ٨٩٢، و ١١٠٥ و ٢٠٠١.
وابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب ٣/٣٣٨ - ٣٣٩.
وإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) في إيضاح المكنون ٢/٢٥ و ٦٣٩. وفي هدية العارفين ١/٢٧٦.
وابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) في المدخل/٤١٢.
وخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) في الأعلام ٢/١٨٠.
وعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين ٣/٢٠١. وفي معجم مصنفى الكتب العربية/١٤٥.
(١) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/٣٥٠. وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٠٦.

○ المبحث الثاني ○

مولده

تدل النصوص المنقولة عنه أنه منذ الخامسة من عمره، وهو في بغداد في درب الغابات.

وقد كان مجاوراً لشيخه: أبي الحسن علي بن محمد بن الفرغ الغربلاني، وقد مات شيخه سنة إحدى وأربعمائة^(١) ببغداد وعمر أبي علي بن البنا خمس سنوات، وكان يسكن بدرب الغابات^(٢).

ودرب الغابات درب متفرع من سوق السلاح، وسوق السلاح شرق بغداد^(٣). حيث قال- كما نقل عنه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد-: «جارنا بدرب الغابات (يريد شيخه الغربلاني)».

وأحياناً يقول: «جارنا بسوق السلاح». حيث قال في ترجمة شيخه- كما نقل عنه ابن النجار-: «أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هارون الرازي المالكي»^(٤).

وقالها مرة أخرى في ترجمة شيخه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد البزاز- قال ابن النجار-: «من ساكني سوق السلاح»، وقال ابن البنا: «جارنا بسوق

(١) انظر: ذيل تاريخ بغداد ٥٠/٤ - ٥١. رقم الترجمة ٣٦.

(٢) انظر: ذيل تاريخ بغداد ٢٦٣/٥. رقم الترجمة ٥٣٩.

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٩/١١. رقم الترجمة ٦١٥٦. والمنظم ٥٦/٨.

وانظر: وصف ابن عقيل الحنبلي لمدينة بغداد في كتاب خطط بغداد في القرن الخامس الهجري/٢١-٢٥.

(٤) ذيل تاريخ بغداد ١٩/٣ رقم الترجمة ٥٢٤. وكتب خطأ (اللاج). المصدر السابق/١٣٩ رقم الترجمة

٦٢٨.

السلاح»^(١).

وقال ابن النجار- في ترجمة شيخ ابن البناء: «أبي الحسن علي بن أحمد الهمداني، وكان جارهم بسوق السلاح»^(٢).

ولعل كل ما ذكر يرجح أنه ولد في بغداد. والله تعالى أعلم.

أما زمن ولادة أبي علي- رحمه الله- فهو سنة ست وتسعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية الشريفة.

وقد شدّ ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة. فقال: «ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة»^(٣).

* * *

(١) ذيل تاريخ بغداد ١٣٨/٣. رقم الترجمة ٦٢٨.
(٢) المصدر السابق/١٨٥-١٨٦ رقم الترجمة ٦٦٦.
(٣) ١٠٧/٥.

○ المبحث الثالث ○

أسرته

لقد توارثت أسرة البنا العلم كابراً عن كابر، ابتداء من أبي علي، وانتهاء بحفيد حفيده، حتى اشتهرت هذه الأسرة الكريمة بالعلم.

أما والده ومن فوقه، فلم أجد لهم ترجمة، فلعلهم لم يشتهروا بالعلم^(١).

قال المنذري- في ترجمة غياث- حفيد حفيد ابن البنا-: «حدث وهو من بيت الحديث، هو وأبوه وجده وجد أبيه وجد جده».

وقال فيه عبد العزيز بن الأخصر: «سمعت منه ومن أبيه ومن جده»^(٢).

وقد كان لأبي علي أربعة أبناء كلهم علماء فضلاء.

ويحسن أن أتحدث عن زواجه، حتى نعرف نشأة أسرته، فأقول: تزوج أبو علي بابنة علي بن الحسن القرميسيني الحنبلي، فأولدها: أبا نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن البنا، والقرميسيني مات سنة ستين وأربعمائة^(٣).

وعن تحديد تاريخ زواجه بابنة القرميسيني، لم تشر المصادر التي ترجمت له إلى شيء من ذلك، وإذا عرفنا أن أبا نصر ولد في اليوم الحادي والعشرين من صفر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. فيكون ذلك من غير جزم، في الثلاثينات، أو قبل ذلك التاريخ من القرن الخامس وعمر أبي علي بالتقريب بالعقد الرابع. والله أعلم.

ويفهم أن بني أبي علي الآخرين ليسوا أشقاء لأبي نصر. والله أعلم.

(١) التكملة لوفيات النقلة ٣١١/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) طبقات الحنابلة ٢٣١/٢. وذيل الطبقات ٧/١. والمنهج الأحمدي ١٤٤/٢.

أما أولاده وأحفاده فهم:

١- أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، توفي سنة عشر وخمسمائة^(١).

٢- أبو الفضل إبراهيم بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. ولد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ومات سنة ثمان عشرة وخمسمائة. لم أجد من ذكره، أو ترجم له، سوى الذهبي في السير ضمن ترجمة أخيه يحيى^(٢).

٣- أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة. ومات سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(٣).

قال فيه الذهبي - في السير -: «الشيخ الصالح الثقة، مسند بغداد،.... وكان من بقية الثقات»^(٤).

٤- أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة. ومات سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة^(٥).

قال فيه الذهبي - في السير -: «الشيخ الإمام، العابد الصادق، الخير المتبع، الفقيه، بقية المشايخ»^(٦).

٥- أبو القاسم سعيد بن أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. ولد سنة سبع وستين وأربعمائة. ومات في الرابع عشر من ذي الحجة سنة خمسين وخمسمائة^(٧).

(١) المنتظم ١١٨٨/٩، وذيل طبقات الحنابلة: ١١٥/١، والمقصد الأرشد ١٣١ ب. والمنهج الأحمد: ٢٣٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٧/٢٠.

(٣) المنتظم: ٣١/١٠، ومشیخة ابن الجوزي: ٧٦-٧٧، وسير أعلام النبلاء: ٦٠٣/١٩، والعبر: ٧١/٤،

وشذرات الذهب: ٧٩/٤. (٤) سير أعلام النبلاء: ٦٠٣/١٩ و ٦٠٤.

(٥) مشیخة ابن الجوزي/٧٨-٨٠. وسير أعلام النبلاء ٦/٢٠. والعبر ٨٦/٤. وذيل طبقات الحنابلة

١٨٩/١. والمنهج الأحمد ٢/٢٨٣. وشذرات الذهب ٩٨/٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦/٢٠.

(٧) مشیخة ابن الجوزي/١٢٥-١٢٦. والمنتظم ١٦٢/١٠. وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٠. وشذرات

الذهب ١٥٥/٤.

قال فيه الذهبي - في السير -: «الشيخ الصالح الخير، الصدوق، مسند بغداد»^(٥).
٦- أبو محمد الحسن بن أبي القاسم سعيد بن أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن البناء. مات سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة. وله نحو من ثمانين سنة^(١).
٧- أبو بكر غياث بن الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء. ويلقب بـ «الحري». مات في الرابع من ذي الحجة سنة أربع وتسعين وخمسمائة^(٢).

* * *

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٤. وانظر: المنتظم ١٠/١٦٢. والمشيخة/١٢٦.
(١) ذكره الذهبي ضمن ترجمة أبيه في سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥.
(٢) التكملة لوفيات القلة ١/٣١١. رقم الترجمة ٤٥٤. والمختصر المحتاج إليه ٣/١٥٦.

○ المبحث الرابع ○

وفاته

توفي أبو علي - رحمه الله - ليلة السبت - وقال بعضهم يوم السبت - الخامس من رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وصلى عليه أبو محمد التيمي.

قال ابن رجب: صَلَّى عليه في الجامعين، جامع القصر، وجامع المنصور. وكان الْجَمْعُ فِيهِمَا مُتَوَافِراً جَدًّا، أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَعَالَمٌ عَظِيمٌ. وَدُفِنَ بِيَابِ حَرْبٍ^(١). وَعَمْرُهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً^(٢).

وتحديد سنة وفاته لم يخالف فيها أحد، إلا أني وجدت في سير أعلام النبلاء^(٣) في ترجمة أبي القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء: «وأبو القاسم هو حفيد أبي علي بن البناء». يقول فيه: «ومات جده سنة سبعين وأربعمائة». انتهى.

فلعل كلمة «إحدى» سقطت من الطبع، أو من النساخ. والله أعلم.

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٤.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤. والمنظوم ٨/٣١٩-٣٢٠. ومناقب أحمد/٦٣٠. ومعجم الأدباء ٧/٢٦٥-٢٦٦. والكامل ٨/١٢٧. وإنباه الرواة ١/٣١٢. وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٦-١١٧٨ ودول الإسلام ٢/٥. والعبر ٣/٢٧٧. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠. والوفاي بالوفيات ١١/٣٨٢. وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٤. وغاية النهاية ١/٢٠٦. ولسان الميزان ٢/١٩٥. والنجوم الزاهرة ٥/١٠٧. والمقصد الأرشد/٤٤٤ أ و ب. وبغية الوعاة ١/١٩٦. والمنهج الأحمد ٢/١٦٨. وشذرات الذهب ٣/٣٣٩. والمدخل/٤١٢. والأعلام ٢/١٨٠. ومعجم المؤلفين ٣/٢٠١.

(٣) ٢٠/٢٦٥.



الفصل الثاني

حياة ابن البنا العلمية

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : طلبه للعلم .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاة .

المبحث الخامس : عقيدته وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : أدبه وشعره .



○ المبحث الأول ○

طلبه للعلم

بدأ أبو علي بن البنا يطلب العلم، وهو في الخامسة من عمره أو قريباً من ذلك. وأوّل سماع له كان على يد شيخه أبي الحسن علي بن محمد بن الفرج الغربلاني. ومات الغربلاني ليلة الجمعة الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعمائة.

وقد روى عنه ابن البنا، وذكره في مشيخته ضمن شيوخه، كما نقل ذلك عنه: ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد^(١).

فيكون عمر أبي علي خمس سنوات.

واستمرّ يطلب العلم بعد ذلك، على علماء عصره، ولم يقتصر على علماء الحنابلة فقط، بل تتلمذ على الحنفي. كـ «أبي الفرج ابن المسلمة، وأبي علي بن شاذان البزاز، وعلى الشافعي كـ «أبي عبد الله الوني، وأبي الحسن علي بن المظفر البندنجي. وعلى المالكي كـ «أبي الحسن أحمد بن علي بن البادي. وتلمذ على من هو أصغر منه سناً كـ «أبي الحسن الهكاري. وعلى غيرهم. فجمع علوماً شتى أهلته للتدريس والتصنيف. ولم أجد في ترجمته من ذكر أنه رحل في طلب العلم.

وما زال يفيد ويستفيد حتى توفاه الله سبحانه وتعالى.

فقد قرأ عليه تلميذه أبو عبد الله الحميدي، وتلميذه الآخر علي بن أحمد البغدادي

(١) ذيل تاريخ بغداد ٤/٥٠ - ٥١ رقم الترجمة ٣٦.

يسمع، في شعبان سنة سبعين وأربعمائة^(١).

وقرأ عليه تلميذه صافي بن عبيد الله الجمالي في جمادى الأولى سنة سبعين وأربعمائة^(٢).

وقرأ عليه مجموعة من تلاميذه كتاب المختار في أصول السنة يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الآخر سنة سبعين وأربعمائة^(٣).

فقد أمضى - رحمه الله - ما يقرب من سبعين عاماً في طلب العلم وتعليمه وتصنيفه.

فكان له بذلك المنزلة العليا والمكانة الأسمى بين عارفي فضله ومقدري غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وكثرة فنونه.

* * *

(١) ذيل تاريخ بغداد ٣/١٩٢. رقم الترجمة ٦٧٥.

(٢) مشيخة ابن الجوزي/١٤١.

(٣) المختار في أصول السنة/٨٢ الورقة التي يمين العنوان.

○ المبحث الثاني ○

شيوخه

بدأ ابن البنا في طلب العلم في سن مبكرة جداً، ولهذا السبب نراه أخذ من علماء كثيرين، في شتى العلوم والفنون، وبرع في علوم كثيرة، وصنف، وأفتى، وناظر. وسأكتفي من ترجمة شيوخه بترجمة مختصرة، ذاكراً سنتي الولادة والوفاة. وسيكون الترتيب على حسب سنة الوفاة. وأما من لم أجد من ذكر سني وفياتهم، فسيكون ترتيبهم على حسب حروف المعجم.

○ أولاً: من وجدت سني وفياتهم:

- ١- أبو الحسن علي بن محمد بن الفرغ الواعظ، المعروف: بـ «الغربلاني»، الواعظ، الشيخ، ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة ومات ليلة الجمعة، ودفن يوم الجمعة الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعمائة^(١).
- ٢- أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، الإمام الفقيه الحنبلي. ولد سنة إحدى. ويقال: اثنتين وأربعين وثلاثمائة. ومات في سلخ ذي الحجة سنة عشر وأربعمائة^(٢).
- ٣- أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البزاز المعروف بـ «ابن رزقويه». الإمام المحدث، المتقن، شيخ بغداد. درس الفقه على مذهب الشافعي مدة. ولد في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة اثنتي

(١) انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٥٠/٤ - ٥١ رقم الترجمة ٣٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٤/١١ رقم الترجمة ٥٦٧٧. وطبقات الخبالة ١٧٩/٢ برقم ٦٤١. وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٧. والمنهج الأحمد ١٠٢/٢ برقم ٦٣١.

عشرة وأربعمائة^(١).

٤- أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل المعروف بـ «ابن أبي الفوارس». الشيخ العالم، المحقق الرحال الثقة الأمين. ولد يوم الأحد لثمان بقين من شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ومات يوم الأربعاء السادس عشر من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة^(٢).

٥- أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن الحفار. الشيخ الصدوق، مسند بغداد. ولد سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ومات يوم الجمعة الثالث من صفر سنة أربع عشرة وأربعمائة^(٣).

٦- أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي المعدل، الوقور، العالم، المسند، الصدوق. ولد في الحادي عشر من رمضان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ومات سحر الأحد الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(٤).

٧- أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب الأزرق القطان، الشيخ العالم، الثقة، المسند. ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. ومات ليلة الاثنين الثالث من رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(٥).

٨- أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر التيمي العطار المعروف بـ «ابن شبّان». الإمام، الثقة، شيخ الخطيب ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ومات يوم الخميس.

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥١/١. برقم ٢٧٨. والمنتظم ٤/٨-٥. وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٨. وتذكرة

الحفاظ ٣/١٠٥٢. والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/١. رقم ٢٧٩. وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣. وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٣.

وشذرات الذهب ٣/١٩٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧٥/١٤. رقم ٧٤٢٦. والأنساب ١١/١٠٧. (الكسكري). والمنتظم ٨/١٥٨. وسير

أعلام النبلاء ١٧/٢٩٣. وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٧-١٠٥٨.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٩٨. رقم ٦٥٢٧. والأنساب ١٢/٣٤٢. والمنتظم ٨/١٨-١٩. وسير أعلام النبلاء

١٧/٣١١. وشذرات الذهب ٣/٢٠٣.

(٥) تاريخ بغداد ٢/٢٤٩. رقم ٧١٨. والأنساب ١٠/٤٥٢. والمنتظم ٨/٢٠. وسير أعلام النبلاء

١٧/٣٣١. وشذرات الذهب ٣/٢٠٣. روى عنه ابن البناء في السكوت ولزوم البيوت ص: ٥٩.

السابع والعشرين من رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(*).

٩- أبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن. المعدل المعروف بـ «ابن المسلمة». الإمام، القدوة، الثقة، الحافظ وصفه الخطيب بالعقل والفضل، وكان شيخاً له، ولد في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة^(١).

١٠- أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري. ويعرف بـ «وجه العجوز». الشيخ الثقة، المعمر، شيخ الخطيب توفي في سلخ صفر سنة سبع عشرة وأربعمائة^(٢).
١١- أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي. الإمام المحدث، مقريء العراق، تفرّد بأسانيد القراءات بالعراق في وقته. ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ومات في الرابع والعشرين من شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة^(٣).

١٢- أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز. الثقة الضير، شيخ الخطيب. توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة^(٤).

١٣- أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز. الشيخ، الثقة، المعمر، مسند وقته. ومات ولم يكن عنده ما يكفن به. ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ومات في ربيع الأول سنة تسع عشرة وأربعمائة^(٥).

(*) تاريخ بغداد ١٠/٤٦٧. رقم ٥٦٤٣.

روى عنه ابن البنا في مناقب أحمد/٣٧١. وفي التهليل/٥١. وفي السكوت/٥٩.

(١) تاريخ بغداد ٥/٦٧. رقم ٢٤٤١. والمنظّم ٨/١٧. وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٤١. والجواهر المضية

١/٢٩٦. والطبقات السننية في تراجم الحنفية ٢/٧٠.

روى عنه ابن البنا في التهليل ص: ٣١.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/١٩٩. رقم ٥٣٤٧. وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٨٦. والعبر ٣/١٢٧. وشذرات الذهب

٣/٢٠٨. روى عنه ابن البنا في التهليل/٧٣ و٧٧ و٧٨.

(٣) تاريخ بغداد ١١/٣٢٩. رقم ٦١٥٦. والأنساب ٤/٢٣٢. والمنظّم ٨/٢٨. وسير أعلام النبلاء

١٧/٤٠٢. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٠٢-٣٠٣. وغاية النهاية ١/٥٢١-٥٢٢.

(٤) تاريخ بغداد ١/٢٩٠. رقم ١٤٤. والمنظّم ٨/٢٨.

(٥) تاريخ بغداد ٣/٢٣١. برقم ١٣٠٢. والمنظّم ٨/٣٧. ومشيخة ابن الجوزي/١٤١. وسير أعلام النبلاء

١٧/٣٧٠. والعبر ٣/١٣٥. وشذرات الذهب ٣/٣١٤.

- ١٤- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز. المعروف بـ «ابن طيب الرزاز». الشيخ، المسند، المقرئ شيخ البيهقي والخطيب. ولد في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وأربعمائة^(٤).
- ١٥- أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الهيثم بن طهمان. ويعرف بـ «ابن البادي» - بفتح الدال - الشيخ، الثقة، الفاضل، قال الخطيب عنه: «كان من أهل القرآن والأدب. توفي في ذي الحجة سنة عشرين وأربعمائة^(٥)».
- ١٦- أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل المعروف بـ «ابن أبي الفوارس». الشيخ، الثقة، الفاضل. ولد في شعبان سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. وتوفي في صفر سنة إحدى وعشرين وأربعمائة^(٦).
- ١٧- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد السمسار الحرفي. المعروف بـ «ابن الحرفي». الشيخ، المسند العالم، شيخ البيهقي، والخطيب. ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي في شوال سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة^(٧). والحرفي بضم المهملة وسكون الراء المهملة ثم فاء ثم ياء آخر الحروف.
- ١٨- أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق. الحافظ المفيد، المحدث. قال عنه البرقاني: «ما اجتمعت به ثم فارقت إلا بفائدة علم، ولد سنة ست وستين وثلاثمائة. وتوفي في ربيع الثاني سنة أربع وعشرين وأربعمائة^(٨)».

(٤) تاريخ بغداد ٣٣٠/١١. برقم ٦١٥٩. والأنساب ١١٠/٦. وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٧.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٣٥.

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٢/٤. برقم ٢١٢٩. والعبير ١٣٨/٣. والشذرات ٢١٤/٣.

(٦) تاريخ بغداد ٢٧٨/٧. رقم ٣٧٧٠. والمنتظم ٥١/٨.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٣٩. وفي التهليل/٦٤.

(٧) تاريخ بغداد ٣٠٣/١٠. رقم ٥٤٥١. والأنساب ١٢٧/٤. وسير أعلام النبلاء ٤١١/١٧. والعبير

١٥٤/٣. وشذرات الذهب ٢٢٦/٣.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٢٩. وفي التهليل/٣٢ و ٦٠.

(٨) تاريخ بغداد ١٨٤/٨ برقم ٤٣١٠. وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٧. والعبير ١٥٧/٣. والشذرات

٢٢٧/٣. روى عنه ابن البنا في السكوت/٦١.

١٩- أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد الضرير. المقرئ الشيخ، كان كثير النفقة على طلبة العلم، وخاصة أهل الحديث. توفي في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة^(١).

نقل ابن النجار ترجمته من مشيخة ابن البنا.

٢٠- أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي. المسند، روى أثراً بسنده عن آبائه، إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. وتوفي في ربيع الأول سنة خمس وعشرين وأربعمائة^(٢).

٢١- أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز الإمام، الفاضل، الصدوق، مسند العراق. قال أبو القاسم الأزهرى: «أبو علي أوثق من برأ الله في الحديث». ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي في مستهل محرم سنة ست وعشرين وأربعمائة^(٣).

٢٢- أبو عبد الله، وأبو نصر منصور بن رامش بن عبد الله بن زيد النيسابوري. الثقة، المحدث، المعظم، كان من دهاة الرجال، حدث بخراسان، وبغداد، ومكة، ودمشق. توفي في رجب سنة سبع وعشرين وأربعمائة^(٤).

(١) ذيل تاريخ بغداد ٢٥٦/٣ - ٢٥٨ برقم ٧٣٥ وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٢/١. روى

عنه ابن البنا في المشيخة. وفي المقنع في شرح المختصر ص ٣١٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣٢٢/١١. برقم ٥٧٠٤. وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢. ومناقب أحمد/٦٢٦. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٢/١.

(٣) تاريخ بغداد ٢٧٩/٧. برقم ٣٧٧٢. والمنظوم ٨٦/٨.

وسير أعلام النبلاء ٤١٥/١٧. وتذكرة الحفاظ ١٠٧٥/٣. والجواهر المضنية ٣٨/٢. والطبقات السننية في تراجم الحنفية ٣٦/٣.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٣٧ و ٥٨. وفي التهليل/٤٢ و ٤٩.

(٤) ذيل تاريخ موالد العلماء ووفياتهم للكتاني/١٧٤. وتاريخ بغداد ٨٦/١٣. والمنتخب من السياق/٤٣٨.

وتاريخ دمشق ٢١٦/١٧. وسير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٧.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٣٢. وتصحف اسمه في السكوت إلى محمد. والتصحيح من مصادر ترجمته ومن تتبع تراجم سند ابن البنا عن طريق ابن رامش.

٢٣- أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، الشيخ، ضعفه الخطيب. ولد في ذي الحجة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وتوفي ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(٥).

٢٤- أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الشيخ، الإمام، والفقير الحنبلي، صاحب التصانيف. منها: «الإرشاد» وغيره. وكانت له منزلة، وقدر. عند الخليفين: القادر بالله، والقائم بالله. ولد في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(٥٥).

٢٥- أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري. الثقة، الإمام الأمين، المقرئ، الفقيه الحنبلي كان بارعاً في الفقه والأدب والشعر، ولد في محرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(١).

٢٦- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هارون بن ميمون بن صالح الرازي المالكي. كان فقيهاً نحويًا لغويًا، يقول الشعر. مات في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وأربعمائة^(٢).

نقل ابن النجار ترجمته من مشيخة ابن البناء، ومن غيرها.

٢٧- أبو الحسن علي بن المظفر بن بدر البندنجي - بفتح الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الياء المثناة وكسر الجيم المعجمة

(٥) تاريخ بغداد: ١١٦/١١ رقم ٥٨١١. والعبر ١٦٨/٣. وشذرات الذهب ٢٣٨/٣.

روى عنه ابن البناء في السكوت/٢٨.

(٥٥) تاريخ بغداد: ٣٥٤/١ رقم ٢٨٢. وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢. والمنتظم ٩٣/٨. والعبر ١٦٩/٣. والمنهج الأحمد ١١٤/٢. والمقصد الأرشد/١٢٢ أ وب.

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ رقم ٣٨٤٤. وطبقات الحنابلة ١٨٦/٢. والمنتظم ٩٢/٨. وسير أعلام النبلاء

٥٤٢/١٧. والمقصد الأرشد/٤٥ ب. والمنهج الأحمد ١١٨/٢.

روى عنه ابن البناء في السكوت/٤٩.

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٦/٣ - ٢٠. برقم ٥٢٤.

من تحت - ثم ياء ، الشافعي الضرير، وبندنيجين بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد^(٥) .

لم أجد من ذكر سنتي ولادته ووفاته محددًا.

نقل ابن النجار بسنده إلى علي البندنجي قوله: «كنت أقرأ بالبصرة سنة سبعين وثلاثمائة».

ونقل ابن النجار عن مشيخة ابن البنا أنه سمع منه في محرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة^(١) . ولا يعرف له ذكر بعدها.

٢٨- أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي. الإمام، المحدث، الصادق، مسند العراق، صاحب كتاب «الأمالي». ولد في شوال سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في ربيع الثاني سنة ثلاثين وأربعمائة^(٢) .

٢٩- أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الغباري. الشيخ الفاضل النبيل، كانت له حلقتان للوعظ، إحداهما: بجامع المنصور، والأخرى: بجامع الخليفة. توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة^(٣) .

٣٠- أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري الإمام المحدث، الصادق، المداوم على قراءة القرآن، ودراسته، ولد في صفر سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. وتوفي في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة^(٤) .

(٥) معجم البلدان ٢٩٩/١ . وانظر: معجم ما استعجم ٢٨١/١ .

(١) ذيل تاريخ بغداد ١٦٤/٤ - ١٦٧ . برقم ١٢٧ .

روى عنه ابن البنا في شرح المختصر وفي السكوت ص: ٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠ . رقم ٥٥٥٩٥ . والمنظم ١٠٢/٨ . وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/١٧ . وتذكرة الحفاظ ١٠٩٧/٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٨٨/٢ . والمنهج الأحمد ١١٩/٢ . وشذرات الذهب ٢٥٠/٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٨٥/١٠ . رقم ٥٥٥٩٥ . والأنساب ١٩٠/١ . (الأزهري) ٢٨٥/٧ (السوادي) . والمنظم

١١٧/٨ . وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٧ . والعبر ١٨٥/٣ . وشذرات الذهب ٢٥٥/٣ .

روى عنه ابن البنا - كما في سند ابن الجوزي - في مناقب أحمد/ ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٤٠٩ .

٣١- أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الشيرجي. المقرئ الشيخ، الصدوق. تلمذ على القطيعي، وتلمذ عليه الخطيب البغدادي. ولد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. وتوفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة^(١).

٣٢- أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلال. ويعرف بـ «الحسن بن أبي طالب». الإمام، المحدث، الثقة، صاحب المصنفات المفيدة. منها: «المسند على الصحيحين». ولد في شهر صفر سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة^(٢).

٣٣- أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري البغدادي المحدث الحجة، شيخ الخطيب. ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة^(٣).

٣٤- أبو القاسم وأبو الفتح عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين قال عنه الخطيب: كتب عنه وكان صدوقاً. توفي في ربيع الأول سنة أربعين وأربعمائة^(٤).

٣٥- أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق. الشيخ الصدوق الفاضل، الثقة. تلمذ القطيعي، وشيخ الخطيب البغدادي. ولد لتسع ليال خلون من جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وثلاثمائة. ومات يوم الأحد سلخ ذي الحجة سنة أربعين وأربعمائة^(٥).

(١) ترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٣/١١.

روى عنه ابن البنا في شرح مختصر الخرقى ص: ٥٦.

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٥/٧. رقم ٣٩٩٧. والمنتظم ١٣٢/٨. وسير أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧. وتذكرة الحفاظ ١١٠٩/٤. وشذرات الذهب ٢٦٢/٣.

روى عنه ابن البنا في السكوت/٤٣.

(٣) ترجمته في تاريخ بغداد ٧٩/٨-٨٠. والأنساب ٨٣/٩. والمنتظم ١٣٣/٨. وسير أعلام النبلاء ٦١٨/١٧.

روى عنه ابن البنا في شرح مختصر الخرقى ص: ٥١.

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد ٣٨٦/١٠. والمنتظم ١٣٨/٨. والسير ٦٠١/١٧.

(٥) ترجمته في تاريخ بغداد ٢٣٥/٣ برقم ١٣١. والأنساب ٢٨٧/٧. والسير ٦٢٢/١٧. روى عنه ابن البنا في

٣٦- أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي الشيخ الفقيه الحنبلي.

برع في مذهب أحمد، وفي الفرائض مع الصدق والأمانة. ولد في رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة. وتوفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة^(١).

٣٧- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوبي الفرضي الضرير، العلامة. شيخ الفرضيين، وصاحب المصنف المشهور في الفرائض. توفي في ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة^(٢).

٣٨- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حامد البزاز. الشيخ توفي في ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة^(٣).

نقل ابن النجار ترجمته عن ابن البنا في مشيخته.

٣٩- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد خلف بن أحمد الفراء. الإمام العلامة الفقيه الحنبلي، القاضي، شيخ المذهب، وصاحب المصنفات المشهورة. ولد في سنة ثمانين وثلاثمائة. وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(٤).

٤٠- أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن بكر بن عبد الله بن الحسن السراج. المعروف بـ «ابن الملقط». ولد ليلة الاثنين النصف من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة. ومات ليلة الثلاثاء النصف من جمادى الأولى سنة

(١) تاريخ بغداد ١٣٩/٦. رقم ٣١٨٠. وطبقات الخنابلة ١٩٠/٢-١٩١. والأنساب ١٨٠/٢. وسير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٧. والمنهج الأحمد ١٢٤/٢.

روى عنه ابن البنا- كما في سند ابن الجوزي في مناقب أحمد/٤٧٤ و٥٣٥ و٥٥٢.

(٢) الأنساب: ٣٦٧/١٣، والمنظوم: ١٩٧/٨-١٩٨، ومعجم البلدان ٣٨٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ٩٩/١٨. وطبقات الشافعية للسبكي ٣٧٤/٤، وللأسنوي: ٥٤٣/٢.

(٣) ذيل تاريخ بغداد: ١٣٨/٣-١٣٩، برقم ٦٢٨.

(٤) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢. رقم ٧٣٠. وطبقات الخنابلة ١٩٣/٢. والأنساب ١٥٤/١٠. والمنظوم ٢٤٣/٨.

وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨. والمقصد الأرشد/١٣٢ أ. والمنهج الأحمد ١٢٨/٢.

اثنتين وستين وأربعمائة^(١).

- ٤١- أبو القاسم يوسف بن أحمد بن صالح الغوري المقرئ العالم الصدوق. كان يغلب عليه تلقين القرآن الكريم، توفي في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة^(٢).
- ٤٢- أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف بن جعفر بن عرفة الهكاري الأموي القرشي. كان كثير الخير، كثير العبادة بنى دوراً لسكن الفقراء والمساكين. ولد في شوال سنة تسع وأربعمائة. وتوفي في أول محرم سنة ست وثمانين وأربعمائة^(٣). وهو أصغر من ابن البنا.

* * *

○ ثانياً: من لم أجد من ذكر وفياتهم:

(ترتيبهم على حروف المعجم):

- ٤٣- عبد الملك بن حبيب البزاز أبو القاسم^(٤).
- ٤٤- علي بن أحمد بن ثابت بن جعفر الخلودي. أبو بكر^(٥).
- ٤٥- علي بن أحمد بن محمد بن الأزرق السوسي^(٦).
- ٤٦- علي بن أحمد السهروردي. أبو الحسن^(٧).

(١) ذيل تاريخ بغداد ٩٦/٣-٩٧. برقم ٥٩١.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٣/٢. والأنساب ٩٣/١٠. والمنهج الأحمد ١٦٩/٢.

(٣) الأنساب ٤١٦/١٣. وذيل تاريخ بغداد ١٧٢/٣-١٧٥. برقم ٦٥١. وسير أعلام النبلاء ٦٧/١٩.

وتذكرة الحفاظ ١١٩٩/٣ وشذرات الذهب ٣٧٨/٣.

(٤) ذيل تاريخ بغداد ٢٩/١. برقم ١١.

(٥) ذيل تاريخ بغداد ٣٥/٣. برقم ٥٤٢.

(٦) ذيل تاريخ بغداد ٩٥/٣. برقم ٥٩٠.

(٧) ذيل تاريخ بغداد ١٨٦/٣. برقم ٦٦٧.

٤٧- علي بن أحمد النشائي الكاتب. أبو الحسن^(١).

٤٨- علي بن أحمد الهمداني. أبو الحسن^(٢).

(صرح ابن البنا بالسماع منه سنة ست عشرة وأربعمائة).

٤٩- عمر بن عبدون بن القاسم بن محمد بن داود الثاني. أبو القاسم^(٣).

قال ابن النجار: «كان حياً سنة ثمانى عشرة وأربعمائة. وله مائة وستان».

٥٠- الفضل بن عبد الله بن الربيع^(٤).

٥١- محمد بن عبد الله بن حميرويه^(٥).

٥٢- محمد بن محمد الروزيهان^(٦).

٥٣- محمد بن محمد بن محمد العطار^(٧).

٥٤- أبو المظفر بن إبراهيم النسفي^(٨).

* * *

(١) ذيل تاريخ بغداد ١٨٥/٣. برقم ٦٦٥.

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٨٥/٣. برقم ٦٦٦.

(٣) ذيل تاريخ بغداد ١١٩/٥. برقم ٤: ٦.
وانظر: الإكمال لابن ماكولا: ٥٧٦/١ من الحاشية.

(٤) ذيل تاريخ بغداد ٢٦٣/٥. برقم ٥٣٩.

(٥) روى عنه ابن البنا في الرد على المتبدعة. ق/٤٥ب.

(٦) روى عنه ابن البنا في الرد على المتبدعة. ق/٤٥.

(٧) روى عنه ابن البنا في الرد على المتبدعة. ق/٣٩ب.

(٨) روى عنه ابن البنا في التهليل ص: ٨٠.

○ المبحث الثالث ○

تلاميذه

لقد بدأ ابن البنا في طلب العلم صغيراً— كما تقدم— وتلمذ على عدد من الشيوخ في مختلف العلوم والفنون، أهلته للتدريس والتأليف، فقصده طلبة العلم، وحرصوا على الأخذ من علمه الغزير والرواية عنه، والنهل والاعتراف من معينه العذب الزلال.

وسأكتفي بترجمة مختصرة لتلاميذه. ذكراً سنتي الولادة والوفاة. وسيكون الترتيب على حسب سنة الوفاة.

وأما من لم أجد سني وفياتهم. فسيكون ترتيبهم على حسب حروف المعجم.

○ أولاً: من وجدت سني وفياتهم:

١- أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء. كان ورعاً، صالحاً، عالماً، ذا عفة، وديانة. ولد يوم السبت السابع من شعبان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. مات سنة تسع وستين وأربعمائة. في آخر شهر ذي القعدة^(١).

٢- أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميدي الأزدي. العالم، الورع العفيف، صاحب كتاب: «الجمع بين الصحيحين»، وكتاب: «جذوة المقتبس». ولد قبل العشرين والأربعمائة. وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين

(١) طبقات الخنابلة ٢/٢٣٥-٢٣٦. وذيل تاريخ بغداد ١١٧/٢ وذيل طبقات الخنابلة ١/١٢-١٣. والمقصد الأرشد/١٧٤. والمنهج الأحمدي ٢/١٤٩-١٥٠. وشذرات الذهب ٣/٣٣٤.

وأربعمائة^(١).

٣- أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الغفار ابن الإخوة البيع، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ومات يوم الثلاثاء، مستهل جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسمائة^(٢).

٤- جعفر بن الحسن الدرزيجاني- بفتح الدال- وسكون الراء، وكسر الزاي- كان أماراً بالمعروف، قوالاً بالحق ناهياً عن المنكر، مهيباً وقوراً، له حرمة عند الملوك لا تأخذه في الله لومة لائم. مات سنة ست وخمسمائة في شهر ربيع الآخر^(٣).

ودرزيجان: قرية تحت بغداد على نهر دجلة بالجانب الغربي منها^(٤).

٥- أبو غالب شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن حسين ابن غريب بن بشير الذهلي السهروردي. الإمام المحدث الثقة، كان خطه جميلاً، كتب كثيراً من كتب التفسير والحديث والفقه. ولد سنة ثلاثين وأربعمائة. ومات في الثالث من جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة^(٥).

٦- أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ولد في الحادي والعشرين من صفر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ومات ليلة الأربعاء الخامس عشر من ربيع الأول سنة عشر وخمسمائة^(٦).

(١) الأنساب ٢٦٢/٤-٢٦٣. والمنتظم ٩٦/٩. ومعجم الأدباء ٢٨٢/١٨. وسير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩.

والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد/١٢٢. وانظر: ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/٣.

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٠٢/٣. رقم ٥٩٥.

(٣) ذيل طبقات الخنابلة ١١٠/١. والمقصد الأرشد/٤١ ب. والمنهج الأحمد ٢٢٨/٢. وشذرات الذهب ١٥/٤.

(٤) معجم البلدان ٤٥٠/٢.

(٥) الأنساب ٣٠٩/٧. والمنتظم ١٧٦/٩. وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٩. وتذكرة الحفاظ ١٢٤٠/٣.

والعبر ١٣/٤. وشذرات الذهب ١٦/٤.

(٦) المنتظم ١٨٨/٩. وذيل طبقات الخنابلة ١١٥/١. والمقصد الأرشد/١٣١ ب. والمنهج الأحمد ٢٢٣/٢.

وشذرات الذهب ٢٨/٤.

٧- أبو الفضل المبارك بن محمد بن علي بن عبد الله الهمداني المؤدب. توفي ليلة الخميس الخامس من ربيع الآخر سنة عشر وخمسمائة^(٥).

٨- أبو القاسم يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن الشواء الأزجي. الفقيه، الشيخ، الفاضل ولد في شوال سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. ومات ليلة الثلاثاء التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وخمسمائة^(١).

٩- أبو بكر أحمد بن الخطاب الحنبلي. يعرف بـ «ابن صوفان». كان صالحاً مستوراً، يقريء القرآن، ويؤم الناس مات في ذي القعدة سنة أربع عشرة وخمسمائة^(٢).

١٠- أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي الطيوري. كان صالحاً، مكثراً لقراءة القرآن، وكان دلالاً للكتب. ولد سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. وتوفي في سنة سبع عشرة وخمسمائة^(٣).

١١- أبو العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي. أحد الأعيان، الشيخ المقرئ المعمر، رحل الناس إليه في القراءات. ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وتوفي في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسمائة^(٤).

١٢- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الدباس. المعروف بـ «البارع». الشيخ الإمام، برع في القراءات والحديث والنحو، من بيت حشمة ووزارة. ولد سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. وتوفي في جمادى الآخرة سنة

(٥) المنتظم ١٩٠/٩. وانظر: ذيل تاريخ بغداد ٣٥/٣. ضمن ترجمة الخلودي رقم ٥٤٢.

(١) المنتظم ٢٠٣/٩. وذيل طبقات الخنابلة ١٤١/١. والمقصد الأرشد/١٧٧ب. والمنهج الأحمد ٢٤٨/٢.

وانظر: ذيل تاريخ بغداد ٢٩/١ و ٣٩/٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٥٧ و ٢٦٣/٥.

(٢) المنتظم ٢١٩/٩.

(٣) المنتظم ٢٤٧/٩. وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٩. وتذكرة الحفاظ ١٢٦٥/٤. والعبر ٣٩/٤. وغاية

النهاية في طبقات القراء ٦٥/١. وشذرات الذهب ٥٣/٤.

(٤) المنتظم ٨/١٠. والسير ٤٩٦/١٩. والعبر ٥٠/٤. ومعرفة القراء الكبار ٣٨٤/١. وطبقات الشافعية

الكبرى ٩٧/٦. وغاية النهاية في طبقات القراء ١٢٨/٢ - ١٢٩. وشذرات الذهب ٦٤/٤.

أربع وعشرين وخمسمائة^(١).

١٣- أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني. الكاتب، الثقة الضابط، تفرّد برواية مسند أحمد، وبفوائد أبي بكر الشافعي: «الغيلانيات»، فازدحم الناس عليه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. وتوفي في شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة^(٢).

١٤- أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء بن أبي يعلي. الشيخ، الإمام الشهيد، الفقيه، ناصر السنة، صاحب: «طبقات الحنابلة». ولد في شهر شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. وقتل شهيداً ليلة الجمعة العاشر من محرم سنة ست وعشرين وأربعمائة^(٣).

١٥- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري. يتصل نسبه بالصحابي الجليل: عتبة بن فرقد- رضي الله عنه- روى ابن ناصر عن شيخه عن ابن كادش. أنه وضع حديثاً على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. ولد في صفر سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمسمائة^(٤).

١٦- أبو بكر محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحاجي المزرفي. الشيخ الثقة، الثبت، تفرّد بعلم الفرائض، وإقراء القرآن. وكان حسن العقيدة.

والمزرفي: نسبة إلى قرية كبيرة غرب بغداد على خمسة فراسخ منها^(٥). ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة في آخرها. مات يوم السبت غرة محرم سنة سبع

(١) مشيخة ابن الجوزي/٨٠-٨٢. والمنتظم ١٠/١٦. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٨٦. وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٣.

(٢) المنتظم ١٠/٢٤. ومشيخة ابن الجوزي/٦٠. وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٦. والعبر ٤/٦٦. والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد/٤٢٣. والنجوم الزاهرة ٥/٢٤٧. وشذرات الذهب ٤/٧٧.

(٣) المنتظم ١٠/٢٩. وذيل طبقات الحنابلة ١/١٧٦. والمقصد الأرشد/١٤٩ب. والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥. وشذرات الذهب ٤/٧٩.

(٤) المنتظم ١٠/٢٨. وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٥٨. العبر ٤/٦٨. والنجوم الزاهرة ٥/٢٥٠.

(٥) انظر: الأنساب ١٢/٢٢٠. ومعجم البلدان ٥/١٢١.

وعشرين وخمسمائة^(٥).

١٧- أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الشيخ الصالح الثقة. قال فيه الذهبي: «كان من بقية الثقات» ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة. وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(٥٥).

١٨- أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا. الشيخ الثقة، الصادق العابد المتبع للخير قال السمعاني: «سمعت عبد الله الأندلسي يطريه ويمدحه ويصفه بالعلم والتميز وحسن الخلق وعمارة المسجد» ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة. وتوفي سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة^(١).

١٩- أبو بكر أحمد بن ظفر بن أحمد المغازلي. الشيخ الثقة، شيخ ابن الجوزي. توفي في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة^(٢).

٢٠- أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري. من ذرية الصحابي كعب بن مالك - رضي الله عنه - . الشيخ المتقن الفرضي العدل، قاضي المارستان. ولد في صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. وتوفي في رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة^(٣).

٢١- أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، القزاز. الشيخ

(*) الأنساب ٢٢١/١٢. والمنتظم ٣٣/١٠. ومشيخة ابن الجوزي ٦٦-٦٨. ومعجم البلدان ١٢١/٥. وسير أعلام النبلاء ٦٣١/١٩. وذيل طبقات الحنابلة ١٧٨/١. والمقصد الأرشد ١٣٢/١. والنهج الأحمد ٢٧٦/٢.

(**) المنتظم ٣١/١٠. ومشيخة ابن الجوزي ٧٦-٧٨. وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٩. والعبر ٧١/٤. وشذرات الذهب ٧٩/٤.

(١) المشيخة لابن الجوزي ٧٨-٨٠. وسير أعلام النبلاء ٦/٢٠. والعبر ٨٦/٤. وذيل طبقات الحنابلة ١٨٩/١. والنهج الأحمد ٢٨٣/٢. وشذرات الذهب ٩٨/٤.

(٢) المنتظم ٧٣/١٠. ومشيخة ابن الجوزي ١٣٠-١٣١. وانظر: سير أعلام النبلاء (ترجمة ابن البنا): ٣٨٠/١٨.

(٣) مشيخة ابن الجوزي ٦١-٦٥. المنتظم ٩٢/١٠. وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠. وذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/١.

الجليل الثقة، وهو راوي تاريخ بغداد عن الخطيب، وهو من أبناء المحدثين، كان قليل الكلام، خيراً، صبوراً على العزلة، حسن الأخلاق. توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وخمسمائة^(١).

وهو راوي كتاب: «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت».

٢٢- أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث ويقال: ابن أبي الأشعث السمرقندي. الشيخ الثقة المفيد المسند المحدث، وكان دلالاً للكتب. ولد في رمضان سنة أربع وخمسين وأربعمائة. وتوفي في ذي القعدة سنة ست وثلاثين وخمسمائة^(٢).

٢٣- أبو الحسين محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد الشاهد الجذامي النضري العسقلاني. الشيخ الثقة الصالح، الأمين الرحالة، وهو شيخ السمعاني. ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة تقديراً^(٣).

واختلف قول السمعاني في وفاته. فقال في الأنساب: «توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة». وقال في التحبير: «توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة»^(٤).

٢٤- أبو بكر محمد بن حمد- بسكون الميم- ابن خلف بن أبي المنى البندنجي. شيخ السمعاني. وقال فيه- أي: السمعاني-: «كان شيخاً عسراً سيء الخلق والمعتقد». ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال، وابن حجر في لسان الميزان عن السمعاني قوله: «كان يخل بالصلوات»^(٥).

(١) الأنساب ٤٠٧/١٠. المنتظم ٩٠/١٠. ومشیخة ابن الجوزي ١٢٣-١٢٥. والعبر ٩٥/٤-٩٦.

وسیر أعلام النبلاء ٦٩/٢٠. وشذرات الذهب ١٠٦/٤.

(٢) المنتظم ٩٨/١٠. ومشیخة ابن الجوزي ٨٩-٩٢. وسیر أعلام النبلاء ٢٨/٢٠. والنجوم الزاهرة ٢٦٩/٥.

(٣) لأنه يقول عن نفسه: «لي في زلزلة الرملة ستان». انتهى. وذكر ابن الجوزي، وابن الأثير، والذهبي، وابن كثير. أن زلزلة الرملة: في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة. وهلك بسببها خمسة وعشرون ألفاً.

انظر: المنتظم ٢٤٨/٨. والكامل ١٠٦/٨. والعبر ٢٤٨/٣. والبداية والنهاية ١٠٤/١٢.

(٤) الأنساب ٢٩٥/٩-٢٩٦. والتحبير في المعجم الكبير ٢١٣/٢-٢١٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٥٢٨/٣. ولسان الميزان ١٤٨/٥-١٤٩.

مات في رمضان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة^(٥).

٢٥- أبو الحسن، وأبو سعيد. صافي بن عبيد الله الجمالي الشيخ المقرئ، وهو شيخ السمعاني، وابن الجوزي، توفي في ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وخمسمائة^(٥٥).

٢٦- أبو المعالي أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان المذاري - بفتح الميم والذال - .
الشيخ السديد، كتب عنه السمعاني وتلمذ عليه ابن الجوزي.

والمذاري: نسبة إلى قرية بين واسط والبصرة، وبينها وبين البصرة أربعة أيام^(١).

ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ومات عشية الأربعاء الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة^(٢).

٢٧- أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن علي الحاسب. قال ابن الجوزي عنه - في مشيخته - : « ولم تكن طريقته مرضية، وهو شيخ السمعاني ولم يثن عليه ».

ولد في شهر صفر سنة إحدى وستين وأربعمائة. وتوفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وخمسمائة^(٣).

٢٨- أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي الإمام المحدث الحافظ. مفيد العراق. كان فصيحاً بارعاً باللغة وهو شيخ ابن الجوزي. ولد في شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة وتوفي في شعبان سنة خمسين وخمسمائة^(٤).

(٥) الأنساب ٣٣٩/٢. وطبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٦.

(٥٥) الأنساب ٣٢٥/٣. والمنتظم ١٤٤/١٠. ومشيخة ابن الجوزي ١٤١-١٤٢. ومعرفة القراء الكبار ٤١٠/٢ - ٤١١. ولسان الميزان ١٦٤/٣.

(١) معجم البلدان ٨٨/٥. وانظر: الأنساب ١٥٩/١٢.

(٢) الأنساب ١٦٠/١٢. والمنتظم ١٤٥/١٠. ومشيخة ابن الجوزي ١٢٠-١٢١.

(٣) الأنساب ١٥٠/٤ - ١٦. ومشيخة ابن الجوزي ١٦٠-١٦٢. وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/٢٠. والعبر ١٣٤/٤. وميزان الاعتدال ٢٩٢/٤ وشذرات الذهب ١٥٢/٤.

(٤) الأنساب ٣٢٤/٧. والمنتظم ١٦٢/١٠. ومناب أحمد/٥٣٠. والعبر ١٤٠/٤. وسير أعلام النبلاء =

٢٩- أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن سعيد بن أحمد العصائدي ولد سنة خمس وستين وأربعمائة. ومات سنة خمسين وخمسمائة^(٥).

○ ثانياً: من لم أجد من ذكر وفياتهم:

٣٠- أبو محمد عبد الله بن محمد بن يونس الحميدي.

المعروف بـ «ابن الأستاذ». الفقيه المحدث. وهو راوي كتاب: «بيان الفرق المبتدعين»، وانقسامهم في ذلك على الاثنتين والسبعين لابن البنا عنه.

ذكره صاحب تاريخ إربل. وقال: «مات في القرن السادس»^(١).

٣١- أبو نصر علي بن أحمد البغدادي. ترجم له ابن النجار، ولم يذكر سنتي ولادته ووفاته.

وقد كان حياً في السادس عشر من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. وقد صرح أبو نصر بسماعه من ابن البنا في شهر شعبان سنة سبعين وأربعمائة^(٢).

٣٢- علي بن محمد بن علي بن عبد الله الهمداني^(٣).

= ٢٦٥/٢٠. وذيل طبقات الخنابلة ١/٢٢٥ والمقصد الأرشدي/١٥٤ب. والمنهج الأحمد ٢/٣١٠. وانظر: تصريح محمد بالرواية عن ابن البنا في مناقب أحمد/١٥٢ و١٥٩ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٦ و٢٠٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٩٥. وغير ذلك. وفي ذيل تاريخ بغداد ٣/١٣٢ و٢٣٦.

(٥) الأنساب ٩/٣١٠. وتهذيب الأنساب ٢/٣٤٢. والعبر ٤/١٣٩. وانظر: معجم الأدياء ٧/٢٦٩.

(١) تاريخ إربل ١/٢٧١. وقال محقق الكتاب: «لم أعثر له على ترجمة».

(٢) ذيل تاريخ بغداد ٣/١٩٢-١٩٣. رقم ٦٧٥.

(٣) ذيل تاريخ بغداد ٣/٣٥. ضمن ترجمة علي بن ثابت الخلودي رقم ٥٤٢. وفي معجم الأدياء. نقل

ياقوت عن السمعاني قال: «قرأت بخط الإمام والدي: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي علي الهمداني

يقول: «سمعت أبا علي بن البنا ببغداد...» معجم الأدياء ٧/٢٦٨.

فلعل هذا الاختلاف. من اختلاف النسخ.

○ ثالثاً: وجدت مجموعة سمعوا من أبي علي الحسن بن أحمد كتابه:
«الختار في أصول السنة»:

ولا أدري أهم من تلاميذه؟ أم حضروا مجلس السماع فقط؟. لأنني لم أجد من نصّ على تتلمذهم سوى اثنين منهم. وهما: - المزارى- وابن صوفان وقد تقدّما. وسأرتهم على حسب حروف المعجم، لأنني لم أجد تراجم لهم إلا أربعة- تقدم اثنان- والثالث هو: شيرويه، والرابع هو: هبة الله السقطي.
وهم:

٣٣- أبو الفضل أحمد بن الحسين البوداني.

٣٤- أبو الغنائم أحمد بن محمد بن عمر بن الحريشي. وقد سمع أوراًقاً من آخر الكتاب. والباقي إجازة. (كذلك في أصل الكتاب).

٣٥- إدريس بن هارون الصائغ.

٣٦- حستول بن أحمد الحاجي.

٣٧- حسن بن علي بن صالح.

٣٨- أبو عبد الله حمد بن أبي إبراهيم الحراني.

٣٩- حمد بن محمد بن عثمان الأصفهاني. سمع النصف الأول.

٤٠- أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الشيخ الإمام، المحدث، صاحب مسند «الفردوس».

نقل الذهبي عن ابن منده قوله: «شاب كَيْس حسن، صلب في السنة». ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة. وتوفي في رجب سنة تسع وخمسمائة^(١).

وقد سمع أوراًقاً من آخر الكتاب، والباقي إجازة.

٤١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مسلم العوضى.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٤/١٩. وطبقات الشافعية للسيكي ١١١/٧. وطبقات الحفاظ/٤٥٧.

- ٤٢- عبد الغفار بن عبد الملك البصري الهمداني. سمع أوراقاً من آخر الكتاب،
والباقي إجازة.
- ٤٣- عبيد الرحمن بن عبد الملك البصري الهمداني، أخو عبد الغفار سمع أوراقاً
من آخر الكتاب، والباقي إجازة.
- ٤٤- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن الطاهر.
- ٤٥- مالك بن خازن الحماني .
سمع من بعد النصف الأول.
- ٤٦- أبو بكر محمد بن الحسن بن بكير العكبري. سمع أوراقاً من آخر الكتاب،
والباقي إجازة.
- ٤٧- أبو طاهر محمد بن الحسين المذاري.
- ٤٨- محمد بن كريم.
- ٤٩- أبو تغلب محمد بن محمد بن محمد بن بليق (بليق)^(١). سمع أوراقاً من آخر
الكتاب، والباقي إجازة.
- ٥٠- محمد بن مسمار الضرير (أو العزيز).
- ٥١- نصر بن عثمان بن علي العطشى.
- ٥٢- أبو سعد هبة الله بن علي الكواري القاري.
- ٥٣- أبو البركات هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي السَّقَطي الشيخ المحدث،
صاحب المعجم، وصاحب الذبيل على تاريخ بغداد وغيرهما. ولد سنة خمس وأربعين
وأربعمائة. ومات سنة تسع وخمسمائة^(٢).
- ٥٤- أبو القاسم: يوسف بن عثمان الخياط.

* * *

(١) اختلفت المصادر في ضبط يلبق هل هو بالياء الموحدة ثم لام فياء مثناة أو بالياء المثناة ثم لام فياء موحدة.

(٢) الأنساب ١٥٣/٧. والمتنظم ١٨٣/٩. وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٩ وذيل طبقات الخنابلة ١١٤/١.

○ المبحث الرابع ○

مصنفاته

اشتهر ابن البنا بكثرة مصنفاته. ولهذا السبب اختلفت المصادر في عددها.

فقد نقل عنه قوله: «صنفت خمسمائة مصنف»^(١).

ونقل عنه أيضاً قوله: «صنفت خمسين ومائة مصنف»^(٢).

والذي أميل إليه، هو أنها خمسون ومائة مصنف. للأسباب التالية:

١- إن القولين كليهما نقلاً عن ابن البنا. نقلهما عنه ابن الجوزي وياقوت.

٢- لا أستبعد تصحيف خمسين ومائة إلى خمسمائة.

٣- تصریح ابن رجب بأنه لم يقف إلا على أسماء ثمانية وعشرين كتاباً^(٣).

وبعد الاستقصاء. وجدت أسماء سبعة عشر كتاباً، سوى ما ذكر ابن رجب،

فيكون المجموع خمسة وأربعين كتاباً.

ونسبة هذا العدد إلى خمسمائة تعادل ١١٪ تقريباً.

ونسبته إلى خمسين ومائة تعادل ٣٠٫٣٪ تقريباً

وهذا مقبول. والله أعلم.

وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من أسماء كتبه:

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد/٦٣٠. ومعجم الأدباء ٢٦٨/٧. وإنباه الرواة ٣١١/١. وذيل طبقات الحنابلة

٣٤/٢. والمقصد الأرشد/٤٤٤أ. والمنهج الأحمد ١٦٦/٢. وشذرات الذهب ٣٣٩/٣.

(٢) انظر: المنتظم ٣١٩/٨. ومعجم البلدان ٢٦٦/٧. والنجوم الزاهرة ١٠٧/٥. وبغية الوعاة ٤٩٥/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١. وانظر: المنهج الأحمد ١٦٦/٢ - ١٦٧.

○ أولاً: الكتب المطبوعة:

١- بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء، وإيضاح الأدوات التي بُني عليها الإقراء:

وهذا الكتاب يبين: عيوب النطق وأمراض الكلام.

وطبع ضمن كتب ومواضيع أخرى في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الحادي والثلاثون، الجزء الأول- شوال سنة سبع وأربعمائة وألف من الهجرة. وقام بتحقيق الكتاب: الدكتور غانم قدوري حمد كلية الشريعة-جامعة بغداد. وأصل هذا الكتاب موجود في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ضمن مجموع رقم ٢٠/٥ مخطوطات المدرسة الإسلامية.

٢- الرسالة المغنية في السكوت، ولزوم البيوت:

وفحوى الكتاب واضح من عنوانه.

وطبع على نفقة دار العاصمة- الرياض، عام تسع وأربعمائة وألف.

تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، وقد أطل كثيراً في تخريج أحاديثه.

٣- فضل التهليل، وثوابه الجزيل:

طبع على نفقة دار العاصمة- بالرياض- عام تسع وأربعمائة وألف.

بتحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. وطريقته فيه كسابقه.

○ ثانياً: الكتب المخطوطة:

٤- شرح مختصر الخرقى:

سأفرد له دراسة مستقلة (إن شاء الله).

٥- شرح الإيضاح:

يوجد في دار الكتب المصرية برقم ١٧ نحو، ويقع في مجلدين:

الأول: يقع في ثمان وثمانين ورقة.

والثاني: يقع في تسع وأربعين ورقة.

وخطه نسخ جيد واضح، وكتب سنة تسعين وخمسمائة، وناسخه هو: محمد بن محمود بن بركات الشامي، وعدد أسطوره مختلف وتوجد صورة عن الأصل في جامعة أم القرى برقم ٢١٩ و ٢٢٠ بمركز البحث العلمي، كما يوجد من الكتاب نسخة أخرى بمكتبة خدابخش بالهند، كتبت سنة ست وتسعين ومائتين وألف وناسخها: عبد الله بن إبراهيم؟. وعدد أوراقه: ثلاث وثلاثون ومائة ورقة، وعدد أسطوره: خمسة وعشرون سطراً في الورقة الواحدة، وخطه نسخ جيد، وتوجد صورة عن الأصل في جامعة أم القرى برقم ٥٠٨ بمركز البحث العلمي. وعندني صورة من النسخة الأولى^(٥).

٦- التاريخ:

هذا الكتاب عبارة عن يوميات تاريخية،

ويوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٥٦ - ١٥٧. كذا رقمه «بروك

لومان». وعدد أوراقه: ست عشرة ورقة.

ويوجد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة منه برقم ٩٦١ و ٩٩. وهناك نقولات عن هذا الكتاب موجودة في الأعلام للزركلي، في ترجمة ابن البنا^(١). وذكر فيه بعض الحوادث مثل: أحداث زلزال مدينة الرملة^(٢). سنة ستين

(٥) انظر: فهرس النحو في مركز البحث العلمي بمكة ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(١) الأعلام ١٨٠/٢ - ١٨١.

(٢) الرملة: مدينة كبيرة بفلسطين، كانت قصبة فلسطين. أي عاصمتها - قد خربت الآن. قاله: ياقوت في معجم البلدان ٦٩/٣.

وأربعمائة وبعض الأحداث الواقعة في بغداد مثل: تتلمذ ابن عقيل على بعض علماء المعتزلة، وفيضانات بغداد^(١).

وقد نشر الموجود من الكتاب في مجلة معهد الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن. ولم أطلع عليه.

وأيضا نشر منه مقتطفات في كتاب خطط بغداد. تأليف: د. جورج مقدسي. ترجمة: د. صالح أحمد العلي نشر: مجمع اللغة العربية بغداد عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م^(٢).

٧- الرد على المبتدعة:

يوجد في المكتبة الظاهرية، ويقع في خمسين ورقة وفيه أثر رطوبة، ونقص في أوله.

وتوجد نسخة مصورة عن الكتاب في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٦٢٩.

وسياقي زيادة بيان- إن شاء الله- في مبحث عقيدة ابن البناء.

٨- المختار في اصول السنة:

يوجد ضمن مجاميع يبدأ من ص: ٨٢، وينتهي بالصفحة ١٠٥.

ويوجد في المجموع رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥- حسب ترقيم الجامعة الإسلامية-

وله صورة أخرى سجلت برقم ٥٥٢.

عنوان الكتاب هو: «المختار في أصول السنة». على سياق كتاب «الشريعة» لأبي

(١) انظر: المنتظم ٢٤٨/٨. والكامل ١٠٦/٨. والعبر ٢٤٨/٣. والبداية والنهاية ١٢/١٠٤.

وانظر: كتاب «ابن عقيل: حياته واختياراته الفقهية». رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ للدكتور صالح بن محمد بن خالد الرشيد.

(٢) خطط بغداد في القرن الخامس الهجري ٤٧/٣.

بكر محمد بن الحسين الآجري- رحمة الله عليه-

وكلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الإمام- رضي الله عنه-تلخيص
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. نفعنا الله به..

وفيه كتاب التوحيد وأخبار الصفات للبخاري، والمسائل التي اعترض بها
المتكلمون، وعليها جواب ابن قتيبة عنها- رضي الله عنهما- . انتهى.

ويظهر أنه زيد على العنوان، لأن ما في الكتاب تلخيص لما في كتاب الشريعة،
ولكلام أحمد، ولكتاب البخاري في كتاب التوحيد وأخبار الصفات، مع زيادة
على ما نقل عنهم.

فقد قال ابن البنا ص: ٨٣أ:

«... فإنك سألتني أن أختصر لك من كتاب الشريعة لأبي بكر محمد بن
الحسين الآجري- رحمه الله- أصولاً في السنة، وأحكي كلامه فيها، فأجبتك إلى
ذلك»: انتهى.

وفي ص: ٩٦ قال:

«باب: ما ترجمه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح؟.
فقال: «التوحيد وعظمة الرب وصفاته والرد على الجهمية الذين أنكروا صفات
الرب تعالى، وجعلوها مخلوقة». وأكثر من النقول عن كتاب التوحيد من صحيح
البخاري.

ثم إن ابن البنا يورد أسانيده في كل فصل يذكره، ثم يورد كلام الآجري
وغيره. فكيف يكون تلخيصاً لكتاب الشريعة؟. وهل الآجري ينقل عن شيوخ
ابن البنا؟ وهل الآجري ينقل عن كتاب «إبطال التأويلات لشيخ ابن البنا: أبي يعلى
الفراء؟».

وعندي أن اسم الكتاب: «المختار في أصول السنة». وأن زيادة طرأت على العنوان. والله أعلم.

والكتاب انتهى ابن البنا من تأليفه في مستهل جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربعمائة. كما صرح بذلك في ص: ١٠٥.

وعلى الكتاب سماعات كثيرة جداً. منها: سماع مجموعة من تلاميذ ابن البنا. وعددهم: ثلاثة وعشرون تلميذاً، وتاريخها: يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة سبعين وأربعمائة. كما سبق وأن بينت ذلك في: مبحث طلبه للعلم.

○ ثالثاً: كتب لا أعلم عن وجودها شيئاً:

- ٩ - آداب العالم والمتعلم^(١).
- ١٠ - أخبار الأولياء والعباد بمكة (جزء)^(٢).
- ١١ - أخبار القاضي أبي يعلى (جزء)^(٢).
- ١٢ - ثناء أحمد على الشافعي. وثناء الشافعي على أحمد^(٢).
- ١٣ - الخصال والأقسام^(٣).
- ١٤ - سلوة الحزين عند شدة الأنين^(٢).
- ١٥ - شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة^(٢).
- ١٦ - شرح كتاب الكرماني في التعبير^(٢).
- ١٧ - شرف أصحاب الحديث^(٢).
- ١٨ - صفة العباد في التهجد والأوراد^(٢).

(١) نقل عنه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١/١. والعلمي في المنهج الأحمد ١٧٢/٢.
(٢) انظر: معجم الكتب لابن عبد الهادي ص: ٦٨ - ٦٩ - ٧٠، وذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١ - ٣٦. والمنهج الأحمد ١٦٦/٢ - ١٦٧.
(٣) ذكره ابن البنا في شرح المختصر ص: ٢٤١. وقد أكثر العلماء من النقل عن هذا الكتاب. انظر: أمثلة لذلك: زاد المعاد لابن القيم ٤٤٩/٣. والخواتيم لابن رجب/١١٤. والمبدع ٢٠٤/٣ و ١٣٩/٥ و ٢٧١ و ٣٢٤ و ٣٤٠. والإنصاف ١٠٦/٢ و ٣٣٧ و ٦٩/٣. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١.

- ١٩- طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة^(٥).
- ٢٠- فضائل الشافعي^(١).
- ٢١- فضائل شعبان^(١).
- ٢٢- الكافي المجدد شرح المجرّد^(١).
- (وسيّأتي له ذكر في الكتاب المحقّق ص: ٢٤١).
- ٢٣- الكامل في الفقه^(١).
- ٢٤- كتاب الزكاة وعقاب من فرط فيها^(١).
- ٢٥- كتاب اللباس^(١).
- ٢٦- مختصر غريب الحديث: لأبي عبيد. مرتب على حروف المعجم^(١).
- ٢٧- مشيخة شيوخه:
- (وقد أكثر ابن النجار النقل من هذا الكتاب في كتابه: «ذيل تاريخ بغداد»).
- ٢٨- المعاملات والصبر على المنازلات (أجزاء كثيرة)^(١).
- ٢٩- المفصول والموصول في كتاب الله^(١).
- ٣٠- مناقب أحمد^(١).
- ٣١- المنامات المرئية للإمام أحمد (جزء)^(١).
- ٣٢- نزهة الطالب في تجريد المذاهب^(١).
- ٣٣- بيان الفرق المبتدعين، وانقسامهم في ذلك على الاثنتين والسبعين^(١).
- ٣٤- آداب القراء وصنعة الإقراء:

(٥) انظر:

ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١ - ٣٦. والمنهج الأحمّد ١٦٦/٢ - ١٦٧.

(١) انظر: معجم الكتب لابن عبد الهادي، الشهر «ابن المبرد» ص: ٦٨ - ٧٠. وذيل طبقات الحنابلة

٣٥/١ - ٣٦. والمنهج الأحمّد ١٦٦/٢ - ١٦٧.

(٢) ذكره صاحب تاريخ إربل ٢٧١/١. ضمن ترجمة ابن الأستاذ والمترجم تلميذ ابن البنا. وذكر سنده

إلى ابن البنا وذكر الكتاب وأورد أوله بسند ابن البنا إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أثر عنه.

وقد أشار إليه ابن البنا في كتابه: «الرد على المبتدعة» ص: ١٥ ب.

ذكره ابن البنا في كتابه «بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء»^(١).
٣٥- التجريد في التجويد:

ذكره ابن البنا في كتابه: «بيان العيوب...»^(٢).
٣٦- الإشراف:

ذكره في شرح مختصر الخرقى^(٣).
٣٧- الوجوه والنظائر:

ذكره ابن الجوزي في كتابه: «نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر»^(٤).
٣٨- التعليق:

نقل عنه ابن مفلح الجد في: «الفروع»^(٥). وابن مفلح الحفيد في: «المبدع»^(٦).
٣٩- الخلاف:

نقل عنه ابن مفلح الجد في: «الفروع»^(٧). وابن مفلح الحفيد في: «المبدع»^(٨).
والمرداوي في: «الإنصاف»^(٩).
٤٠- العقود:

نقل عنه المرادوي في: «الإنصاف»، وأكثر^(١٠).

(١) بيان العيوب ص: ٣٩.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٩.

(٣) شرح مختصر الخرقى/٢٤١.

(٤) نزهة الأعين النواظر/٨٢-٨٣ وعن ابن الجوزي حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/٢٠٠١.

(٥) ٣٥٠/٤.

(٦) ٣٧٨/٤.

(٧) ٣٣٤/٢.

(٨) ٢٠٤/٣ - ٢٠٥.

(٩) ٢٨/٣.

(١٠) انظر مثلاً: ٦٠/٢ و ٨٤ و ٢٦٧ و ٣٤٥ - ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٩٦ و ٤٣٤ و ٤٥٣ و ٤٦٠ و ٥١٣....

وغير ذلك و ١٧٠/٣ و ١٧٦ و ١٨٠.

٤١- جزء فيه: «طرق حديث ابن عباس. عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «رأيت ربي عز وجل».

قال ابن البنا في كتاب: «الرد على المبتدعة»^(٥):

«وقد ذكرت حديث ابن عباس، وطرقه في جزء مفرد، وسقت ما رواه الأئمة في ذلك من المتقدمين والمتأخرين، والأسئلة عليه والأجوبة عنها». انتهى.

وقال في المختار: «وحديث الرؤية قد أفردت فيه كتاباً»^(٥٥).

٤٢- كتاب في أخبار المسيح الدجال:

قال ابن البنا في كتاب: «الرد على المبتدعة»^(١) - في باب: «الإيمان بأن المسيح

الدجال خارج- قال: «وقد جمعت أخباره في كتاب مفرد» انتهى.

٤٣- كتاب في المحاسبة:

قال ابن البنا في الرد على المبتدعة»^(٢). «فصل: والمكلفون يحاسبون يوم

القيامة...». ثم قال: «... وقد أفردت بهذه المسألة كتاباً، مع السالمية، لأن عندهم يحاسبون».

٤٤- السنة:

ذكره في كتاب: «المختار». وقال: «وهو جزآن، يشتمل على نحو خمسين

باباً»^(٣).

٤٥- اعتقاد الإمام أحمد:

نقل عنه السفاريني في كتابه: «لوامع الأنوار البهية شرح الدررة المضية»^(٤).

(٥) الرد على المبتدعة/٢٩أ.


(٥٥) المختار في أصول السنة/١٠٤أ.

(١) الرد على المبتدعة/٣٧أ.

(٢) الرد على المبتدعة/٤٠ب، ٤١أ.

(٣) المختار في أصول السنة/١٠٤.


(٤) ٢٥٠/١.



المبحث الخامس

عقيدته وثناء العلماء عليه

وفيه ثلاثة مطالب



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

○ المطلب الأول ○

عقيدته

لم يتعرض أحد- فيما اطلعت عليه- ممن ترجم لأبي علي لعقيدته، بل سكتوا عن ذلك.

وأستطيع أن أستنبط ذلك من خلال كتبه، وخاصة من كتابيه: «الرد على المبتدعة»، و «المختار في أصول السنة».

سأعرض عقيدته من خلال نقاط استشهد بها من كتبه.

قال ابن البنا في شرح مختصر الخرقى- وهو يشرح قول الخرقى: «ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو سكر أعاد»- قال- بعد أن قسم المختلفين إلى ثلاثة أقسام- قال: «ومن نكفراه، وهو من قال بخلق القرآن، أو قال: لفظي بالقرآن مخلوق، أو نفى القضاء والقدر، ونحو ذلك، فلا تصح إمامتهم بحال»^(١). انتهى.

وقد وصف أبا الوفاء علي بن عقيل بصفات قاسية، بسبب اتصاله بأبي الوليد، وابن التبان، شيخي المعتزلة، وقراءته عليهما سرّاً علم الكلام، وظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة وتأويل لبعض الصفات^(٢).

فقد قال فيه في تاريخه- وهو يتكلم عن أحداث سنة ستين وأربعمائة-: «مات الشيخ أبو الفتح بن قريق، من أهل السنة من أصحابنا، وهو في عشر الثمانين، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وباين في قصة الغاوي ابن عقيل، وبذل في الله جهده».

(١) شرح مختصر الخرقى/٤١٣-٤١٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة/١/١٤٤.

بل إن ابن البنا وصفه بالكفر، والزندقة، والاعتزال^(١).

وهذا الوصف. قبل إعلان توبة ابن عقيل، ورجوعه عما بدر منه.

قال ابن قدامة- صاحب المغني- في كتابه الرد على ابن عقيل:- «لولا أنه تاب إلى الله، وتنصل، ورجع عنها، واستغفر الله من جميع ما تكلم به من البدع، أو كتبه بخطه، أو صنفه، أو نسب إليه. لعددناه في جملة الزنادقة، وألقناه بالمبتدعة المارقة»^(٢). انتهى.

وموقف ابن البنا هذا يدل على تمسكه بالسنة وحرصه، وشدته على أهل البدع والزيف.

وقد وصفه كثير من العلماء بشدة تمسكه بالسنة ونصرته لها.

فقد وصفه بالشدة على أهل البدع والأهواء والمخالفين: ابن أبي يعلى، والذهبي، والعلمي^(٣).

ووصفه بأنه كان ناصرًا للسنة: الذهبي^(٤).

من هذه النصوص أقول: إن عقيدة ابن البنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة، إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله- صلى الله عليه وسلم- من غير تكيف، أو تحريف، أو تعطيل أو تأويل، أو تشبيه، أو تمثيل. بل إثباتها وإقرارها كما جاءت والسكوت عما وراء ذلك.

(١) انظر: نقولات من كتاب التاريخ لابن البنا في رسالة الدكتور: صالح بن محمد بن خالد الرشيد ٢٢٧/١ - ٢٣٣.

(٢) الرد على ابن عقيل ص: ٢٢ و ب. مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق. وعندني منه نسخة.

(٣) انظر: طبقات الخنابلة ٢/٢٤٣. وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨١. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠. والمنهج الأحمد ٢/١٦٥.

(٤) العبر ٣/٢٧٧.

ومن قرأ كتابه: «الرد على المبتدعة». عرف عقيدة ابن البنا حق المعرفة.
 انظر: ص ١٠ و ١١ أ وب وما بعدها تجد له كلاماً جميلاً حسناً.
 وفي ص: ١٣ أ: أنكر على من فسر اليد في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾^(١).
 بالنعمة. واستدل على ما يقول بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ
 بِيَدَيْ﴾^(٢). ثم استغرب كيف يمكن التفسير بالنعمة؟.
 وانظر ص: ١٣ ب و ١٤ أ. كيف أثبت الله الأصبع.

وقال في ص: ٢١ أ وب- وهو يرد على من يقول: «لفظي بالقرآن مخلوق»-
 قال: «خلافاً للأشعرية في قولهم: «التلاوة غير المتلو، وهي محدثة مخلوقة»^(٣).
 انتهى.

فهو هنا ينكر عليهم تفريقهم بين التلاوة والمتلو، وتسميتهم للتلاوة محدثة
 مخلوقة.

وانظر ص ٢٢ أ: زيادة رد منه على الأشاعرة، بالآيات والأحاديث.

وقال ص ٢٢ أ: «فصل: وكلام الله منزل على قلب النبي- صلى الله عليه
 وسلم-، وغيره من الأنبياء لا نزول انتقال، من مكان إلى مكان. نص عليه أحمد،
 خلافاً للأشعرية تنزل عبارته، وتلاوته وإفهامه، وعلمه». انتهى.

وقال ص ٢٣ أ: «وكلام الله تعالى حرف مفهوم، وصوت مسموع لا من جنس
 حروفنا، وأصواتنا، كسائر صفاته التي لذاته. نص عليه أحمد، خلافاً للأشعرية،
 لم يتكلم بحرف ولا صوت، وأن كلامه معنى قائم بذاته». انتهى.

(١) سورة المائدة آية رقم: ٦٤.

(٢) سورة «ص» آية رقم: ٧٥.

(٣) انظر: التفريق بين التلاوة والمتلو عند الأشاعرة في: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٢/١٢. ومختصر
 الصواعق المرسله/٤٢١.

ثم أورد النصوص من الكتاب والسنة، مستنداً بها على أن الله يتكلم بصوت وحرف، ويرد على الأشاعرة.

وفي ص: ٢٥ ب و٢٦ أ و ب: أثبت بالأدلة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة. وفي ص: ٢٧ ب و٢٨: أثبت أن لله قدماً، وأنه يضحك وقال- بعد ذكره للأحاديث التي أوردتها، وفيها ذكر رؤية الله، وفيها ذكر لليد والقدم والكرسي^(١)، وغير ذلك- قال: «وهذه الأحاديث حملها أصحاب الحديث والفقهاء، بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها... ولكن لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره. والمعتزلة تردّها، والأشعرية تتأولها، وأصحاب الحديث يبرونها كما جاءت من غير إبطال، ولا تأويل. قال وكيع: «نسلم هذه الأحاديث كما جاءت ولا نقول: كيف هذا؟»^(٢).

وفي ص ٢٩ أ أثبت الميزان، وأن له كفتين، إحداهما: للحسنات والأخرى: للسيئات.

وفي ص: ٣٠ أ و ب: أثبت وجوب الإيمان بالحوض، وشرب المؤمنين منه دون الكافرين، وأثبت عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير.

وفي ص: ٤٢ أ و ب: نقل عن أحمد- رحمه الله- كفر القدرية والمعتزلة، والجهمية، واللفظية- أي: الذين قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق- والخوارج الذين فسّقوا عثمان وعلياً- رضي الله عنهما-

ثم نقل عن أم سلمة أن الله استوى على عرشه استواء يليق به، وقولها هو:

(١) هذا الكلام الذي ذكره هو لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. انظر: كتاب «الصفات للدارقطني» ٦٨/ و سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٠ ونقله الدارقطني بسنده إلى زكريا بن عدي شيخ يحيى بن معين كتاب الصفات/٦٩.

(٢) كلام وكيع هذا رواه الدارقطني في: كتاب «الصفات»/٧١. وزاد: «ولم جاء هذا؟». و سير أعلام النبلاء ١٦٥/٩. وانظر: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٣٠٢/١ رقم ٥٨٧. فقد روى عن وكيع نحوه.

الكيف مجهول، والاستواء غير معقول، والإقرار به إيمان والجحود كفر، والسؤال عنه بدعة^(١).

ونقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه. قال: «إن الله كلم موسى بصوت، ثم قال- أي أحمد-: «وهذه أحاديث نروها كما جاءت».

ومن قرأ كتابه: «المختار في أصول السنة»، على سياق كتاب «الشرعة- لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري».

عرف شدة تمسك ابن البنا بعقيدة السلف، وشدة انحرافه عن الأهواء، وكراهته لأهل البدع، والزيغ.

ففي ص ٣٨٤. أورد نقول العلماء، في الواقفة، وهم الذين توقفوا فلم يقولوا: هو مخلوق، أو غير مخلوق؟.

وفي ص: ٣٨٨: نقل عن أحمد حكم من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق، وأن قائل هذا القول، فوق المبتدع، وأنه جهمي.

وعلق ابن البنا- رحمه الله- على كلام أحمد بقوله: «فقد نصّ أحمد في هذه الروايات وغيرها على أن التلاوة هي القرآن، وأنها غير مخلوقة، خلافاً للأشعرية في قولهم: «التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، وأن التلاوة والقراءة مخلوقة، والمقروء والمتلو غير مخلوق». انتهى.

وفي ص: ٣٩٠- ٣٩١: نقل كلام الآجري في الحلولية وهم الذين يقولون: «إن الله يحل في كل شيء»، وكذلك نقل كلامه في المشبهة، والمجسمة، والتحذير منهم.

قال ابن البنا: «وأما المشبهة والمجسمة، فهم الذين يجعلون صفات الله- عز

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٥/٥: «روي عن أم سلمة مرفوعاً وموقوفاً، لكن ليس إسناده مما يعتمد عليه» انتهى.

وجل - مثل صفات المخلوقين، وهم كفار...».

وفي ص: ٣٩٤: نقل كلام علماء السلف في الجهمية، وقبح ما هم عليه.

وفي ص: ٣٩٥: نقل كلام علماء السلف في القدرية، والمعتزلة.

وفي ص: ٣٩٦: نقل كلام علماء السلف في الروافض، وفي السلفية وفي

الكرامية، وفي الإسماعيلية، وفي الخوارج.

وفي ص: ٣٩٧: ذكر صفات أهل السنة، أصحاب الحديث، وأن الله عصمهم

من ضلالات المبتدعين، وقبول الناس لما قالوه، وعدم قبول الناس لكلام أهل البدع

فيهم.

ومن خلال هذا النقل والاستعراض. يتبين لي بما لا يدع مجالاً للشك، أن

عقيدة ابن البناء، هي عقيدة أهل السنة والجماعة فرحمه الله رحمة واسعة.

ثم ختم كتابه «المختار في أصول السنة». مخاطباً تلميذَهُ أحمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الواحد الصبَّاح بقوله: «اشهد عليّ أي معتقد، لجميع ما تضمنه من أصول

السنة، وأدين الله تعالى بها، وأرجو لقاءه عليها، إن شاء الله».

* * *

○ المطلب الثاني ○

ثناء العلماء عليه. وعدالته. وتوثيقه

لقد أثنى العلماء على ابن البنا ثناء عاطراً، يليق به.

فقد وصف بأنه كثير التصانيف، وصاحب التواليف، صنف في كل فن^(١).

ووصف بالحافظ، الفقيه، المحدث، المقرئ، اللغوي، الإمام العلامة، والشيخ،
وشيخ الحنابلة، وعالم بغداد، والمفتي، السديد الواعظ، الوقور، الصالح، الصّين
أحد الأعيان، المجوّد شيخ الإسلام، الزاهد، العابد، الأصولي^(٢).

ووصف بأنه كان شديداً على أهل الأهواء والمخالفين، شديداً على المبتدعة،
ناصراً للسنة^(٣).

وقال ابن أبي يعلى: «... وكان له حلقتان. إحداهما: في جامع المنصور،
والأخرى: في جامع القصر، للفتوى، والوعظ وقراءة القرآن»^(٤).

وقال ابن عقيل: «... كان حسن الهيئة، حسن العبادة»^(٥).

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣. ومناقب أحمد/٦٣٠. والمنظم ٨/٣١٩. ومعجم الأدباء ٧/٢٦٥. والكامل في التاريخ ٩/١٢٧. وإنباه الرواة ١/٣١١. وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٦. وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠. والعبر ٣/٢٧٧. ومعرفة القراء ١/٣٥٠. وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢. وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٠٦. ولسان الميزان ٢/١٩٥. والنجوم الزاهرة ٥/١٠٧. وبغية الوعاة ١/٤٩٥. والمنهج الأحمدي ٢/١٦٥. وشذرات الذهب ٣/٣٣٨. وتلخيص أخبار النحويين: ق/٥٠.

(٢) المصادر السابقة، والأنساب ١٢/١٦٠ (ترجمة تلميذ ابن البنا: المذاري). والوفائي بالوفيات ١١/٣٨١. والمقصود الأرشد ٤٤٤. والمدخل/٤١٢.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤. والعبر ٣/٢٧٧. ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠. والمنهج الأحمدي

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٥) نقلاً عن ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣.

وقال القفطي: «... وكان حلو العبارة، متصدراً للإفادة»^(١).

وقال ابن شافع: «... كان يفتي الفتوى الواسعة، ويفيد المسلمين بالأحاديث والمجموعات، وما يقرئه من السنن، وكان نقي الذهن، جيد القريحة، تدل مجموعاته على تحصيله لفنون من العلوم.

ولقد رأيت له في مجموعاته، من المعتقدات، ما يوافق بين المذهبين: الشافعي، وأحمد، ويقصد به تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، مما قد استقر له وجود في استنباطه، مما أرجو له عند الله به الزلفي في العقبي، فلقد كان من شيوخ الإسلام النصحاء، والفقهاء الألباء، ويبعد غالباً أن يجتمع في شخص من التفنن في العلوم، ما اجتمع فيه.

وقد صنف قديماً زمن شيخه: الإمام أبي يعلى، في المعتقدات وغيرها، وكتب له بخطه عليها، بالإصابة والاستحسان»^(٢) انتهى.

وقال أبو نصر بن الجلي: «كان طاهر الأخلاق، حسن الوجه، والشيبة، محباً لأهل العلم، مكرماً لهم»^(٣).

وقال السمعاني: «... وكان وقوراً، ساكناً، صالحاً، صيناً، من الأعيان»^(٤).

وقال شجاع الذهلي: «... كان أحد القراء المجودين والشيوخ المذكورين»^(٥).

وبعد إيراد هذه الأقوال. تبين لي ما يأتي:

١- تبخَّرُ أبي علي ابن البنا في علوم الحديث والفقهِ والعقيدة والقراءات وله الإمامة في هذه العلوم.

(١) إنباه الرواة ٣١١/١.

(٢) نقلاً عن ذيل طبقات الحنابلة ٣٣/١.

(٣) نقلاً عن ذيل طبقات الحنابلة ٣٤/١.

(٤) نقلاً عن لسان الميزان ١٩٥/٢.

(٥) نقلاً عن لسان الميزان ١٩٥/٢، ١٩٦.

- ٢- تمسكه بالسنة، ومناصرته لها، وكرهته لمخالفتها.
- ٣- تحصيله لعلوم اللغة والأدب.
- ٤- شدته على أهل الأهواء من المبتدعة والمخالفين.
- ٥- حرصه على تأليف القلوب وجمع الكلمة.
- ٦- حبه لأهل العلم وإكرامه لهم.
- ٧- حسن هيئته، وكثرة عبادته، ومتانة دينه.
- ٨- نقاء ذهنه، وجودة قريحته.

ومع ما تحلى به هذا الإمام من صفات حميدة، وأخلاق جميلة، ومتانة في الدين، وحرص على جمع الكلمة، وتأليف القلوب، وكرهه للفرقة والاختلاف لم يسلم من الطعن والغمز والقدح.

وهذا ما سأذكره في المطلب التالي (مع الرد عليه).

* * *

○ المطلب الثالث ○

من طعن فيه

نقل ابن الجوزي في المنتظم^(١)، وياقوت في معجم الأدباء^(٢) والصفدي في الوافي بالوفيات^(٣)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(٤) عن السمعي. أنه قال: «سمعت أبا القاسم بن السمرقندي يقول: «كان واحد من أصحاب الحديث اسمه: الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري، وكان سمع الكثير، وكان ابن البناء يكشف من التسميع بوري ويمد السين، وقد صار الحسن بن أحمد بن عبد الله البناء، كذا قيل إنه يفعل هذا». انتهى.

وقد تعقب ابن الجوزي - رحمه الله - هذا الجرح بقوله: «وهذا بعيد الصحة لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال كذا قيل، ولم يحك عن علمه بذلك، فلا يثبت هذا. والثاني: أن الرجل مكثر، لا يحتاج إلى الاستزادة لما يسمع، ومتدين ولا يحسن أن يظن بمتدين الكذب.

الثالث: أنه قد اشتهرت كثرة رواية أبي علي بن البناء. فأين هذا الرجل الذي يقال له: الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري؟ ومن ذكره؟ ومن يعرفه؟ ومعلوم أن من اشتهر سماعه لا يخفى، فمن هذا الرجل؟ نعوذ بالله من القدح بغير حجة^(٥). انتهى.

(١) ٣١٩/٨ - ٣٢٠.

(٢) ٢٦٧/٧ (٣) ٣٨٢/١١.

(٤) ٣٤/١. وانظر: سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ - ٣٨٢. ولسان الميزان ١٩٥/٢. وبغية الوعاة ٤٩٥/١.

(٥) المنتظم ٣١٩/٨ - ٣٢٠.

قلت: ترجم للنيسابوري: الصفدي^(١)، وابن حجر^(٢)، نقلاً عن ابن النجار، وأنه قال- أي: ابن النجار-: «سمع الكثير من أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقرئ، وأمثاله. وروى الخطيب عنه كثيراً في التاريخ وفيات، وغيرها». انتهى.

قلت: أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي، من شيوخ ابن البنا وعلي هذا فيكون النيسابوري من أقران ابن البنا، ومن زملائه، ومعاصراً له، ثم أليس بإمكان ابن البنا أن يسمع ممن سمع منهم النيسابوري؟.

وقد تتبعت من اسمه: الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري فلم أجد له ترجمة، غير ما نقل الصفدي، وابن حجر عن ابن النجار إلا ترجمة يسيرة في ثلاثة أسطر، ترجم له ابن الفوطي^(٣) نقلاً عن الأصمباني. فقال: «ذكره العماد الكاتب في كتاب خريدة القصر وجريدة العصر. وقال: «كان كاتباً، حسن الخط، والشعر، وكان عميد بغداد في عهد السلطان ملك شاه بن ألب أرسلان، قال: أبو حفص عمر بن ظفر الشيباني:، «أنشدني الحسن بن أحمد لنفسه». انتهى.

ثم ذكر بيتين من الشعر، ولم يذكر أنه من أهل الحديث ولم يقل سمع الكثير، وكيف يكون من أهل الحديث ويخفى على أهل الحديث؟ فلم يترجموا له، فهذا الذهبي وابن حجر- وهما الخبيران الملمان بهذا الشأن- لم يترجما لأحد بهذا الاسم، سوى أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا !!!

ومدار هذا الطعن في ابن البنا من أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن السمرقندي، وهو تلميذ ابن البنا.

(١) الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١.

(٢) لسان الميزان ١٩٥/٢. ولم يترجم له، وإنما ذكره ضمن ترجمة ابن البنا.

(٣) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ٩٠٥/٤. وذكر المحقق أن السمعاني ذكره في ذيل تاريخ بغداد، ولم يزد على ما هنا. وانظر: مختصر ذيل تاريخ بغداد لابن مكرم ص: ٢٠٠.

وقد وجدت في ترجمته التي أوردتها الذهبي في سير أعلام النبلاء جرحاً خفيفاً فيه، وهو:

قال الذهبي: «قال ابن ناصر- أي السلامي- كان- أي السمرقندي- دلالة، وكان سيء المعاملة، يخاف- بضم الياء- من لسانه، يخالط الأكابر بسبب الكتب»^(٥). انتهى.

ونقل أيضاً عن السلفي قوله: «كان ثقة يعرف الحديث، وسمع الكتب، وكان ذا لسن». انتهى.

وبعد إيراد هذا الطعن ورده. يتبين لي- والله أعلم:- أن ابن البنا بريء مما نسب إليه.

٢- قال فيه شجاع الذهلي: «كان أحد القراء المجودين سمعنا منه قطعة من تصانيفه، ولا أذكر عنه أكثر من هذا»^(١).

وقد فسر السلفي- عفا الله عنهم جميعاً- كلام الذهلي بقوله:
«كأنه أشار إلى ضعفه»^(٢).

أقول: هذا التفسير من السلفي- على فرض أنه مراد الذهلي- فهو جرح مبهم، والجرح المبهم لا يقبل، إذا ثبت إلاً بدليل، وليس هنا دليل.
٣- قال المؤتمن الساجي: «كان له رواء»^(٣) ومنظر، ما طاوعتني نفسي السماع منه»^(٤).

(٥) سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨. وانظر: الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١.

ولسان الميزان ١٩٥/٢.

(٢) المصدران السابقان عدا السير.

(٣) الرواء: بضم الراء: المنظر الحسن والهيفة الحسنة.

انظر: المجموع المغيث ٨٢٢/١. والنهاية ٢٨٠/٢. ولسان العرب ٣٤٨/١٤. مادة «ر-و-ى».

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨. وانظر: الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١ ولسان الميزان ١٩٥/٢.

أقول: كلام الساجي هنا لا يدل على جرح، وأكثر ما فيه أن نفس الساجي، لا تميل لابن البنا. والله أعلم.

٤- قال القفطي في إنباه الرواة- بعد أن أثنى عليه-: «.... وكان حنبلي المعتقد وقد تكلموا فيه»^(٥).

فقوله: «حنبلي المعتقد»، هذا ثناء عليه، ومنقبة له لأنه على عقيدة السلف، وليس على عقيدة الأشاعرة وغيرهم. فكل من كان على عقيدة السلف ينبر بهذه الكلمات!!

وقوله: «تكلموا فيه» إشارة إلى كلام أبي القاسم السمرقندي.

قال الذهبي- رحمه الله- بعد إيراده أقوال من جرحه السابقة:-

«هذا جرح بالظن، والرجل في نفسه صدوق، وكان من أبناء الثمانين- رحمه الله- وما التحنيل بعار والله، ولكن آل مندة وغيرهم، يقولون في الشيخ»^(١). انتهى.

٥- قال ابن النجار: «.... وتصانيفه تدل على قلة فهمه، وكان يصحّف، وكان قليل التحصيل.... وإذا نظرت في كلامه بان لك سوء تصرفه، ورأيت له ترتيباً في الغريب- يريد اختصار ابن البنا لغريب الحديث لأبي عبيد- قد خبط وصحّف، وقلة معرفته بالنحو واللغة»^(٢).

وقد تعقب ابن رجب كلام ابن النجار بقوله: «ابن النجار أجنبي من هذه العلوم، فما باله يتكلم فيها»^(٣).

ويعارضه كلام ابن شافع (المتقدم قريباً).

(٥) ٣١١/١.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨. وذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١.

وقول ابن النجار: «وتصانيفه تدل على قلة فهمه!!» كلام غير مقبول، حيث أوردها بصيغة الجمع، فجعل كل تصانيفه، دالة على قلة فهمه!!، ولو كان الأمر كذلك، لنقل من ترجم له ذلك عنه؟.

وأما قوله: «وكان يصحّف، وكان قليل التحصيل»، فأقول: التصحيف أمر لا يخفى، ولو حدث منه، لاشتهر عنه، ولو اشتهر لنقل.

أما وصفه بقلة التحصيل. فيرده وصف العلماء له بكثرة العلم فكيف يكون كما قال؟.

وأما قوله: «وقلة معرفته بالنحو والعربية»، فيرده شهادة العلماء له بإمامته فيهما. قال ابن عقيل: «... شيخ إمام في علوم شتى، في الحديث والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب والشعر» انتهى^(١).

وهذا كتاب ابن البناء: «شرح الإيضاح - لأبي علي الفارسي»: ينبيء عن باع طويل في علوم النحو.

وقد أكثر ابن النجار النقل في كتابه «ذيل تاريخ بغداد» عن ابن البناء^(٢). فمرة يقول: «قرأت بخط ابن البناء، ومرة يقول: قال ابن البناء في تاريخه». أو يقول: قال في مشيخته، أو يقول: قال في الطبقات، وكثيراً ما يروى ابن النجار أحاديث من المترجم لهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ويكون ابن البناء ضمن سند ابن النجار، فكيف يصفه بالتصحيف وقلة الفهم، وهو قد أكثر من النقل عنه؟.

٦- ذكر السلفي عن شجاع الذهلي، والمؤتمن الساجي انهما: غمزاه، ولم يفسرا. وفسره السلفي، بأنه كان يتصرف في أصوله بالتغيير والحك^(٣).

(١) نقلاً عن ذيل طبقات الخنابلة ١/٣٣.

(٢) انظر: ذيل تاريخ بغداد ١/٢٩، ٧٨، ٤٠٦ - ٢/٦٦، ١٢٠، ٣٨٦ - ٣/١٧، ١٨، ١٩، ٣٥، ٩٥، ٩٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٤، و٤/١٦٧، ١٧١، ٣٣٥ و٥/١٥، ١٠٤، ١١٩، ٢٦٣.

(٣) ذيل طبقات الخنابلة ١/٣٥. وانظر: لسان الميزان ٢/١٩٥.

أقول: كلام الذهلي والساجي تقدم. وأما تفسير السلفي لمرادهما، فقد فسر السلفي كلام الذهلي بغير هذا. وسبق الكلام عليه.

أما قوله: «يتصرف في أصوله بالتغيير والحك»، فهو هنا ناقل لمعنى كلام أبي القاسم السمرقندي. وقد سبق كلام ابن الجوزي في جوابه.
٧- وطعن فيه ابن خيرون!!!^(١)

من نقل كلام ابن خيرون لم يوضحه، والجرح لا بد أن يكون موضعاً ولا يقبل المبهم. والله أعلم.

٨- نقل عنه أنه قال: «ذكرني أبو بكر الخطيب في التاريخ بالصدق أو بالكذب؟ فقالوا: ما ذكرك في التاريخ أصلاً فقال: ليته ذكرني ولو في الكذابين»^(٢).

هذا القول لا يفهم منه كذبه، وإنما يدل على تقديره للخطيب البغدادي وكتابه، ورغبته ببقاء ذكره، في هذا السفر التاريخي العظيم.

كما يفهم منه تواضعه لأقرانه، ونكرانه لذاته، مع ما خلفه من التصانيف الدالة على كثرة علمه، وسعة اطلاعه.

* * *

(١) لسان الميزان ١٩٥/٢.

(٢) معجم الأدباء ٢٦٨/٧. وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣١١/١.

وسير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨. نقلاً عن القفطي في إنباه الرواة وتلخيص أخبار النحويين واللغويين/ق. ٥٠.

وبغية الوعاة ٤٩٦/١.

○ المبحث السادس ○

أدبه وشعره

وصف أبو علي بن البناء - رحمه الله - بالأدب، قال ابن أبي يعلى: «وكان أديباً شديداً على أهل الأهواء»^(١).

قال ابن عقيل: «هو شيخ، إمام في علوم شتى: في الحديث، والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب، والشعر والرسائل، حسن الهيئة، حسن العبادة، كان يؤدب بني جردة»^(٢).

وقال العليمي: «.... وكان متقناً في العلوم، أديباً شديداً على أهل الأهواء، إماماً في علوم شتى، وطبقته في الأدب والشعر والرسائل»^(٣).

ونقل ياقوت الحموي في معجم الأدباء عن السمعاني. قال: «أنبأنا: أبو عثمان العصائدي، أنبأنا: أبو علي بن البناء. قال: «كتب إليّ بعض إخواني من أهل الأدب كتاباً، وضمّنه قول الخليل بن أحمد:

«إن كنت لست معي فالقلب منك معي
العين تبصر ما تهوى وتفقدته
يراك قلبي وإن غيّبت عن بصري
وباطن القلب لا يخلو من النظر».

فكتب إليه أبو علي لنفسه:

«إذا غيّبت أشباحنا كان بيننا
وأرواحنا في كل شرق ومغرب
رسائل صدق في الضمير تراسل
تلاقي بإخلاص الوداد تواصل

(١) طبقات الخنابلة ٢/٢٤٣.

(٢) ذيل طبقات الخنابلة ١/٣٣.

(٣) المنهج الأحمدي ٢/١٦٥.

وتمّ أمور لو تحققت بعضها لكنّ لنا بالعدر فيها تقابل
وكم غائب والصدر منه مسلم وكم زائر في القلب منه بلابل^(١)
فلا تجزعن يوماً إذا غاب صاحب أمين فما غاب الصديق الجمال^{(٢)(٣)}.

وقد يكون له شعر غير هذا لم يدون، بدليل أن ياقوت أورده في معجمه،
ولا أخاله يورده من أجل هذه الأبيات القليلة.
هذا كل ما وجدت من شعره.

* * *

-
- (١) البلبلة، والبلبال: الهم، ووسواس الصدر. الصحاح ١٦٤٠/٤: مادة «ب-ل-ل». وانظر: لسان العرب ٦٩/١١. وزاد والبلابل.
(٢) الجمالة: المعاملة بالجميل. الصحاح ١٦٦٢/٤: مادة «ج-م-ل». وانظر: لسان العرب ١٢٦/١١ - ١٢٧.
(٣) معجم الأدباء ٢٦٩/٧ - ٢٧٠. وانظر: ذيل طبقات الخنابلة ٣٦/١ - ٣٧. ونقل الأبيات ابن رجب عن السلفي عن الطيوري عن ابن البناء والعلمي في: المنهج الأحمد ١٦٨/٢.



الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبه إلى المؤلف .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب

المبحث الخامس : الملاحظات على المخطوطة .

المبحث السادس : موارد المؤلف في هذا الكتاب

المبحث السابع : ما انفرد به الشارح من آراء .



○ المبحث الأول ○

اسم الكتاب

كل من ترجم لأبي علي وذكر أسماء مصنفاته، ذكر هذا الكتاب فيقولون: «شرح مختصر الخرقى- بفتح الشين، والراء، والحاء المهملتين-، وأحياناً يقولون: «شرح مختصر الخرقى» بسكون الراء .

ومع أن للكتاب اسماً، فإنهم يكتفون بذكر موضوع الكتاب.

وكثيراً ما نرى النقولات عن الطبري وغيره، بذكر موضوع الكتاب.

فيقولون: ذكره الطبري في تفسيره، أو ذكره البغوي في تفسيره أو ذكره القرطبي في تفسيره، أو ذكره ابن كثير في تفسيره. مع أن لكل تفسير من هذه التفاسير اسماً.

فتفسير الطبري اسمه: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، وتفسير البغوي اسمه: معالم التنزيل، وتفسير القرطبي اسمه: الجامع لأحكام القرآن، وتفسير ابن كثير اسمه: تفسير القرآن العظيم.

وهكذا في سائر فنون. يسمى الكتاب بموضوعه.

ولأبي علي بن البنا كتاب باسم «الكافي المجدد شرح المجرّد».

وقد نقل عنه ابن رجب، وسماه: «شرح المجرّد»^(١). علماً بأنه ذكر اسم الكتاب كاملاً عند ذكره مصنفات ابن البنا^(٢).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦/١.

(٢) المصدر السابق ٣٥/١.

ونقل عنه ابن مفلح. وسماه: «شرح المجرد»^(١).

ونقل العليمي عنه مسألة. وسماه: «شرح المجرد»، مع العلم أنه ذكر اسمه كاملاً عند إيراده أسماء مصنفاته^(٢).

أقول: بعد: إيراد هذه الأمثلة على تصرف كثير من العلماء في أسماء كثيرة من الكتب. إن اسم الكتاب هو: «المقنع في شرح مختصر الخري».

واختياري لهذا العنوان، له عدّة أسباب. منها:

- ١- أن هذا العنوان، هو العنوان المكتوب على الصفحة الأولى من المخطوطة.
- ٢- أن من سمى الكتاب: «شرح مختصر الخري»، سواء كان بلفظ الفعل، أو بلفظ المصدر، لا يتعارض مع ما كتب على المخطوطة.
- ٣- أن العلامة ابن منقور المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف^(٣) قال في كتابه: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»^(٤):

«وجد على هامش شرح ابن البنا للمقنع....».

وليس لابن البنا كتاب باسم: «شرح المقنع»، ولو كان له كتاب بهذا الاسم لذكر ضمن مصنفاته، ثم كيف يطلع عليه ابن منقور، المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري، ويغفل عنه من سبق ابن منقور بقرون، كابن رجب، ومن كان قبله ومن جاء بعده؟

والذي أميل إليه. أن صحة عبارة ابن منقور. هكذا:

«وجد على هامش شرح ابن البنا المقنع».

٤- ناسخ عنوان الكتاب، هو ناسخ أول المخطوطة.

(١) المقصد الأرشد/٤٤٤أ.

(٢) المنهج الأحمد ١٦٦/٢ و١٦٧.

(٣) انظر: السحب الوايلة على ضرائح الخنايلة/١٠٥.

(٤) ٣١٧/١.

فلَمَّا قبلنا أول المخطوطة، على أنه كلام ابن البناء، وجب علينا قبول عنوان الكتاب على اعتبار أنه العنوان الذي وضعه ابن البناء لهذا الكتاب.
ولو أن الناسخ أخطأ في صلب الكتاب- وهذا يحدث كثيراً- لما أخطأ في عنوان الكتاب.

* * *

○ المبحث الثاني ○

نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يختلف اثنان في أن ابن البنا له كتابٌ شَرَحَ فيه مُخْتَصَرَ أبي القاسم الخري، ويكاد أن يكون هذا الكتاب أشهر كتبه فكل من ترجم له، نسبه إليه، وجعل هذا الكتاب الأول في ترتيب مصنفاته، بل إن السعدي، صاحب الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، حين ذكر من صنّفوا في مناقب الإمام أحمد ذكر جماعة. ثم قال: «والفقيه أبو علي بن البنا، شارح الخري» انتهى. فعرفه بهذا الشرح.

وهذه أدلة على صحة نسبة هذا الكتاب لابن البنا - عليه رحمة الله -:

١- عنوان الكتاب. فقد نص على نسبه إليه. فقال الناسخ:

«المقنع في شرح مختصر الخري». تأليف الشيخ الفقيه الإمام الحسن بن أحمد بن

عبد الله بن البنا الحنبلي المقرئ البغدادي - رحمه الله تعالى. آمين».

٢- في كتاب «الصلاة»، باب «الأذان». صرح راوي الكتاب عنه، باسم ابن البنا،

فقال: «أخبرنا الشيخ الإمام أبو علي - تغمده الله برحمته - قال: أخبرنا شيخنا أبو

الحسن علي ابن أحمد المقرئ...»، ثم ذكر بقية السند.

٣- تصريح كثير من العلماء باسم الكتاب، ونسبته إليه. ومنهم:

الطوفي في شرح مختصر الروضة^(١).

ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف^(٢).

(١) ٣١٦/٢.

(٢) المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف/٢٧.

ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١).

المرداوى في الإنصاف^(٢).

ابن مفلح الحفيد في المقصد الأرشد^(٣).

السعدى في الجوهر المحصل^(٤).

ابن عبد الهادي في معجم الكتب^(٥).

العليمي في المنهج الأحمد^(٦).

ابن بدران في المدخل^(٧).

الزركلي في الأعلام^(٨).

٤- وقد ذكر ابن البنا في شرح المختصر أسماء بعض كتبه. وهذه الكتب ذكرت في ترجمته ونسبت إليه^(٩).

وأسانيد ابن البنا في هذا الكتاب هي أسانيده في كتبه الأخرى^(١٠).

أما توثيق أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا، هو كتاب ابن البنا؟

(١) ٣٥/١. ونقل عنه مسألة.

(٢) ١٥/١.

(٣) ص: ٤٤٤. ونقل عنه مسألة.

(٤) ص: ١٥٦.

(٥) ص: ٦٨.

(٦) ١٦٦/٢.

(٧) ص: ٤١٢.

(٨) ١٨٠/٢.

(٩) انظر ص: ١٨٧ فقد ذكر كتاب: «مناقب أحمد» وكتاب: «طبقات أصحابه». وص: ٢٤١ كتاب

«المجدد»، وكتاب «الإشراف»، وكتاب «الخصال».

(١٠) انظر: أسانيد ابن البنا في الصفحات التالية:

٢١٨ - ٢١٩، ٣٠٣، ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٢٣ و ٣٨٤ - ٣٨٥.

فقد أكثر علماء الحنابلة النقل عنه، ولا يذكر اسم الكتاب كاملاً.

وسأرتب هذه النقول على حسب موقعها من كتاب ابن البنا دون النظر إلى سنة وفاة الناقل:

١- نقل العليمي عنه في المنهج الأحمد^(١). فقال: «قال ابن البنا- في أول شرحه-: «وكان بعض شيوخنا يقول: ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم، لا أعرف لها نظيراً: الفصيح لثعلب، واللمع لابن جنبي، وكتاب المختصر للخرقي. ما اشتغل بها أحد، وفهمها كما ينبغي، إلا أفلح، وأنجح».

وهذا النقل ص: ١٨٥.

٢- نقل الزركشي في شرح المختصر، وابن رجب في ذيل الطبقات، وابن مفلح الحفيد في المقصد الأرشد والعليمي في المنهج الأحمد^(٢). عنه. أنه قال: «يعني عن يسير يغير رائحة النجاسة». وهذا النقل ص: ١٩٠.

٣- نقل الزركشي في شرح المختصر، وابن مفلح في المبدع^(٣) عنه. وهو يشرح قول الخرقى-: «وصوف الميتة وشعرها طاهر». وأنه قسّم الحيوان إلى أربعة أقسام، نقلوا عنه: أنه جعل من القسم الثالث سباع البهائم، وجوارح الطيور من جملة المباح شعرها وریشها». وهذا النقل ص: ١٩٧.

٤- نقل المرداوي في الإنصاف^(٤) عنه ترجيحه أخذ ماء جديد للأذنين». وهذا النقل ص: ٢٠٠.

٥- نقل الزركشي والمرداوي^(٥) عنه ترجيحه رواية وجوب التسمية عند الوضوء». وهذا النقل ص: ٢٠١.

(١) ٦٢/٢.

(٢) شرح المختصر للزركشي ١٣٩/١. وذيل طبقات الحنابلة ٣٦/١. والمقصد الأرشد/٤٤٤. والمنهج الأحمد ١٦٧/٢.

(٣) شرح الزركشي ١٧٠/١. والمبدع ٧٧/١.

(٤) ١٣٥/١.

(٥) شرح الزركشي ٢٨٠/١، والإنصاف ١٢٨/١.

- ٦- نقل الزركشي والمرداوي^(١) عنه ترجيحه رواية نقض الوضوء بمسّ الرجل دبره، أو مسّ المرأة فرجها». وهذا النقل ص: ٢٢٤.
- ٧- نقل المرادوي^(٢) عدم تفريقه بين مسّ فرج حي أو ميت في نقض الوضوء». وهذا النقل ص: ٢٢٤.
- ٨- نقل الزركشي، وابن مفلح الحفيد في المبدع، والمرادوي^(٣) عنه وجوب الغسل في الولادة العرية من الدم». وهذا النقل ص: ٢٤٠.
- ٩- نقل الزركشي، والمرادوي^(٤) ترجيحه لرواية عدم نقض الوضوء بالنسبة للنائم الراكع والساجد، كالجالس». وهذا النقل ص: ٢٢١.
- ١٠- نقل الزركشي^(٥) عنه اشتراطه لجواز المسح على الجبيرة، شدها على طهارة». وهذا النقل ص: ٢٥٨.
- ١١- نقل ابن مفلح في الفروع^(٦) عنه كراهته دخول الحمام» وهذا النقل ص: ٢٧٦.
- ١٢- نقل الزركشي^(٧) اختياره رواية جعل الأصابع مضمومة على راحتين تم جعلها على الأذنين في الأذان». وهذا النقل ص: ٣٣١.
- ١٣- نقل الزركشي^(٨) ترجيحه لرواية عدم تجريد الميت عند غسله وهذا النقل ص: ٤٧٨.
- ١٤- نقل الزركشي، والمرادوي^(٩) ترجيحه رواية كون الأقط، أصلاً بنفسه في

(١) شرح الزركشي ٢٩٢/١، والإنصاف ٢٠٩/١.

(٢) الإنصاف ٢١٢/١. وتصحيح الفروع له ١٨٢/١.

(٣) شرح الزركشي ٣٠٦/١. والمبدع ١٨٦/١. والإنصاف ٢٤١/١.

(٤) شرح الزركشي ٢٤٩/١. والإنصاف ٢٠٠/١. وتصحيح الفروع ١٧٩/١.

(٥) شرح الزركشي ٤٠٢/١.

(٦) ٢٠٦/١.

(٧) شرح الزركشي ٥٦٨/٢.

(٨) المصدر السابق ٩٨٣/٣.

(٩) المصدر السابق ١٢٦٦/٣. والإنصاف ١٨٠/٣.

زكاة الفطر». وهذا النقل ص: ٥٤٨.

١٥- نقل ابن مفلح الجدي، وابن مفلح الحفيد^(٥) عنه عدم تجويزه التجارة والتكسب للمعتكف». وهذا النقل ص: ٥٧٨.

١٦- نقل الزركشي، والمرداوي^(٥٥) ترجيحه لرواية براءة الضامن من الدين، إذا قضى الدين، ولو لم يأمره المضمون عنه». وهذا النقل ص: ٧٢٧-٧٢٨.

١٧- نقل الزركشي^(١) ترجيحه لرواية أن المستأجر- بكسر الجيم- إذا أمر بمنعه من الانتفاع بالمستأجر- بفتح الجيم- انفسخ العقد». وهذا النقل ص: ٧٦٢.

١٨- نقل الزركشي^(٢) عنه قوله: «أن من اكرى دابة ثم تلفت ولم يكن المكري معه، ضمن المكري». وهذا النقل ص: ٧٦٥.

١٩- نقل الزركشي^(٣) ترجيحه لرواية عدم صحة الوصية إلى فاسق» وهذا النقل ص: ٨٠٦-٨٠٧.

٢٠- نقل الزركشي، والمرداوي^(٤) عنه، وعن جماعة آخرين، قولهم- في عتق السائبة-: «هل يثبت الولاء للمعتق؟. أنه لا يثبت الولاء للمعتق. ولم يذكروا رواية أخرى». وهذا النقل ص: ٨٤٩-٨٥٠.

٢١- نقل الفتوحى- المعروف بـ «ابن النجار»-، وابن منقور^(٥) أنه جعل المختلفين في الفروع- من المبتدعة أهل الأهواء- لا يصلح خلفهم». هكذا نقلنا عنه. وهذا نقل غير تام.

والصحيح هو: إذا تعمدوا ترك ركن من أركان الصلاة». وهذا النقل ص: ٤١٣.

(٥) الفروع ٢٠٠/٣. والمبدع ٨٢/٣.

(٥٥) شرح الزركشي ٢٢٩٦/٥. والإنصاف ٢٠٥/٥.

(١) شرح الزركشي ٢٤١١/٥.

(٢) المصدر السابق ٢٤٢٠/٥.

(٣) المصدر السابق ٢٥٩٤/٦.

(٤) المصدر السابق ٢٧٣٦/٦. والإنصاف ٢٨٨/٧.

(٥) شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٠٧/٢. والفواكه العنيدة لابن منقور ٢٥٧/٢.

٢٢- نقل نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، في كتابه: «شرح مختصر الروضة»^(١) - وهو يتكلم عن الحكم الشرعي في قطاع الطريق -: «أن الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي». ثم قال: «حكى ابن البناء في شرح الخرقى، هذا التخيير عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وعطاء»^(٢). وهذا النقل ص: ٣٠٠.

٢٣- نقل ابن قاضي الجبل^(٣) أن ابن البناء أحال على كتاب الوقف وهو يشرح قول الخرقى: «وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا يصلح فيه، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به». وهذا النقل ص: ٣٠٦. هذه النقولات، بعض (من نقولات - علماء - الحنابلة عن ابن البناء، في هذا الكتاب، وهناك نقولات كثيرة، تركتها واكتفيت بضرب أمثلة فقط.

* * *

(١) ٣١٥/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣١٦/٢.

(٣) المناقلة بالأوقاف، وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف/٢٧.

○ المبحث الثالث ○

وصف المخطوطة

لا يوجد - حسب علمي - من نسخ هذا الكتاب، سوى نسخة واحدة فقط، وتوجد هذه النسخة في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

وقد سجلت برقم $\frac{539}{86}$ وعليها هذا التاريخ ١٣٩٢/١١/٧هـ، ولا أعلم هل هذا التاريخ، هو تاريخ وصولها لهذه المكتبة، أو تاريخ ترقيمها وفهرستها؟.

وهذه المخطوطة فيها سقط من أولها، أكمل من نسخة أخرى وخط الإكمال مقروء، لكنه ليس مثل باقي النسخة في الجودة والتنظيم حيث أنه لا يفرق بين كلام الخريفي، وكلام ابن البناء - عليهما رحمة الله - بل يدمجها، حتى لا يستطيع القارئ تمييز كلام أحدهما عن الآخر إلا بالرجوع إلى مختصر الخريفي، وفيه - أي القسم المكمل - سقط في مواضع مختلفة، لكنه يسير. والسقط الذي كمل من نسخة أخرى يعادل أربع عشرة صفحة، مع العلم بأن خط هذا القسم المكمل - كبير جداً، قد لا يزيد على قدر خمس صفحات بخط بقية النسخة.

وعدد الأسطر مختلف ما بين سبعة عشر سطرًا إلى أحد عشر سطرًا، وباقي النسخة، يبدأ من الصحيفة الخامسة عشرة، إلى نهاية المخطوطة كتب بخط نسخ جميل، وواضح، ومشكول، في القليل النادر.

ويميز كلام الخريفي بقوله. قال ص: أي المصنف، ويقسم الباب إلى عدة مسائل، تختلف كثرتها وقلتها بحسب طول وقصر الباب، وكتب رقم المسألة باللون الأحمر.

وقد أثرت الرطوبة في بعض أسطر من المخطوطة، فأكملت من النسخة التي أكمل منها أول المخطوطة، والخط هو الخط، انظر مثلاً: الصفحات (*) : ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٩٩، ٢٠٠. هذه هي الصفحات التي أثرت فيها الرطوبة.

والكتاب كامل. يبدأ من كتاب «الطهارة»، وينتهي بنهاية كتاب «عتق أمهات الأولاد». وهو آخر كتاب في مختصر الخريقي، وبه ختم كتابه.

ويقع الكتاب في ثلاثمائة وستين صحيفة، في كل صحيفة خمسة وعشرون سطراً، وعدد كلمات كل سطر ما بين إحدى عشرة كلمة إلى ثلاث عشرة كلمة.

وتاريخ نسخ هذه المخطوطة، هو: نهار يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة. وهذا التاريخ كتب عند نهاية كتاب: «التفليس» ص: ١٧٥. وهو الجزء الأول من المخطوطة، وباقي المخطوطة لعله كتب بعد ذلك بقليل، لأن الناسخ واحد، لأن الخط متفق، ولم يذكر الناسخ اسمه، لا عند كتابته تاريخ النسخ، ولا عند نهاية المخطوطة.

والمخطوطة عليها حواشي، وتعليقات، لم أعرف محشياً، أو معلقها. وسبب ذلك - والله أعلم - السقط الحاصل في أول المخطوطة والمكمل من نسخة أخرى، ويظهر أن من أكمل السقط، نقل شرح ابن البناء، وترك ما سوى ذلك، ولا أستبعد أن يكون اسم صاحب الحواشي والتعليقات أكثر من واحد، لاختلاف الخط.

وقد وجدت في بعض هذه التعليقات نقولات عن مصنفات علماء متأخرين عن ابن البناء. وهذه النقول هي كالتالي:

١ - في ص: ٢٣. نقل من المطلع.

(*) الإحالة على صفحات المخطوطة في البحث الثاني من الفصل الثالث.

- ٢ - وفي ص: ٨٦. نقل من المستوعب للسامري.
- ٣ - وفي ص: ١٠٢. نقل من شرح الزركشي.
- ٤ - وفي ص: ١٠٥. نقل من شرح الزركشي.
- ٥ - وفي ص: ١٥٧. نقل من الكافي.
- ٦ - وفي ص: ١٦٠. نقل من الكافي.
- ٧ - وفي ص: ١٦٨. نقل من الإنصاف.
- ٨ - وفي ص: ١٦٩. نقل من الشرح الكبير.
- ٩ - وفي ص: ١٦٩. نقل من الشرح الكبير.
- ١٠ - وفي ص: ١٦٩. نقل من الشرح الكبير.
- ١١ - وفي ص: ٢٨٢. نقل من المغني.

وما كتب في الحاشية. ينقسم إلى أربعة أنواع هي:

• النوع الأول:

إذا كانت الكلمة في الأصل غير واضحة، أو هكذا يُظن من أول وهلة فتصحح الكلمة في الحاشية. انظر: مثلاً: الصفحات التالية من المخطوطة: ١٤٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢١٧.

• النوع الثاني:

إذا سقطت كلمة من الأصل، وضعت إشارة السقط وكتبت الكلمة الساقطة في الحاشية وبجوارها علامة التصحيح. انظر مثلاً: الصفحات التالية: ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٧٥ و ١٩١.

• النوع الثالث:

اختلاف كلمتين، معناهما واحد. مثل: حبس وسجن، فيكتب في الحاشية:

حرف حاء صغير هكذا: (ح) أو يكتب (نسخة)، ثم تكتب الكلمة المختلف فيها بين النسخ. انظر مثلاً: الصفحات التالية: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠ وغير ذلك كثير جداً إلى آخر المخطوط. وهذا يدل على أن المخطوطة مقروءة ومقابلة على نسخة أخرى، ثم أثبتت الاختلافات بين النسختين، فكانت النسخة التي بين أيدينا نسختان.

• النوع الرابع:

تعليق ارتضاه أحد العلماء، الذين قرأوا النسخة. انظر مثلاً: الصفحات التالية: ١٥٣، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ١٨٩، ١٩٣. والناسخ وضع علامتين للتعليق. إحداهما هكذا: (٣) يشبه رسم الرقم ثلاثة على الكلمة المراد التعليق عليها في الأصل، وتوضع العلامة نفسها على التعليق الذي في الهامش.

والثانية: حرف حاء ممدود هكذا: «ح» تمييزاً بينه وبين حرف الحاء الصغير الذي يؤتى به عند اختلاف النسخ.

وهذه الحواشي والتعليقات تقل كثيراً حتى أنها تكاد تنعدم بعد الصفحة رقم (١٨٧). وكثرة هذه التعليقات تدل على اهتمام العلماء وعنايتهم بهذا الكتاب. والسبب - والله أعلم - أن هذا الكتاب يجمع بين كتابين مشهورين الأول: مختصر الخرقى، ومكانة هذا الكتاب عند الخنابلة معروفة.

والثاني: شرح هذا المختصر، وشارحه عالم مشهور، متضلع في علوم الحديث، والفقه، والعقيدة، والقراءات.

وعلى المخطوطة تملكات. منها:

أ- كتب في صحيفة رقم (١٤ب) ملكه من فضل ربه الغني عبده: زيد بن

عبد الله الشقري. ولم أجد له ترجمة.
ب- وكتب في الصحيفة نفسها: في ملك الفقير إلى الله تعالى: عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمهم الله تعالى- بالشراء الشرعي من ورثة: زيد الشقري. وصلى الله على محمد وصحبه وسلم $\frac{1298}{25}$ ولعلها رمضان، أو ربيع، لأن الحرف بعد الراء يحتمل أن يكون ميماً، ويحتمل أن يكون باء. والله أعلم.

وعبد الله هذا. ذكره عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ في كتابه: «مشاهير علماء نجد وغيرهم»^(١).

وقال: «أنجب خمسة أبناء. هم: محمد، وعبد الرحمن، وعبد المجيد، وعبد الوهاب، وعبد المحسن. ولم ينتجب محمد وعبد الرحمن، وعبد المجيد. ولعبد الوهاب ابن اسمه: محمد وله عدة أبناء. ولعبد المحسن ابن واحد، ولم يذكر سنة وفاة لعبد الله. وسألت عنه بعض علماء آل الشيخ، فلم يعرفوا سنة وفاته. ج- كتب في الصحيفة نفسها: ودخل هذا الكتاب بالشراء الشرعي إلى ملك الفقير إلى الله.... والباقي غير مذكور.

وكتب أيضاً: فائدة يشترط في المؤذن ذكوريته، وعقله، وإسلامه ولا يشترط العلم بالوقت.

وكتب تحت الكلام السابق: «فائدة لو قطر في إحليله دهنًا ثم خرج نقض الوضوء.

وفي أعلى الصحيفة كتب: «هذا الجزء للاخري- هكذا ولعل الكاتب يريد: الخري.

وعلى يسار هذا الكلام كتب: «هذا الكتاب تأليف ابن البناء علي الخري كاملاً،

(١) من: ٣١٥: الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

مستوعب خلاصته المغني. والحمد لله، على التمام وحسن الختام».

د- وفي صحيفة (٤١ مكرر أ) كتب: «يعلم من يراه، بأن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل حفظه الله، وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى على طلبه العلم ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَرَ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)»
وصلى الله على محمد ٢٢ «لعلها شوال سنة خمسين وثلاثمائة وألف».

انتهى كُتب هذا في أعلى الصحيفة.

وعلى جانبها الأيمن- وفي وسط الصحيفة- كتب بخط ناسخ المخطوطة: «فهرست الكتاب، ثم ذكر جميع الكتب الواردة في هذا الكتاب، وعددها سبعة وخمسون كتاباً، وفي آخر الصحيفة كتب: تمت فهرسة الكتاب».

ثم كُتب بعد ذلك سطرًا لم أستطع قراءته سوى آخر كلمات هي: سنة ست أو خمسي وأربعمة، هكذا رسمها. والله أعلم.

هـ - وطبع على الصحيفة التي كتب فيها عنوان الكتاب ختم بيضاوي الشكل، كتب بداخله: «وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف، وكرر هذا الختم في الصحيفة رقم ستين وثلاثمائة (٣٦٠). ومحمد هذا هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب- رحمهم الله أجمعين-». ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف، وتوفي يوم الأحد الثاني من جمادى الآخرة سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف. انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد^(١)، والأعلام^(٢).

قال صاحب كتاب: «مشاهير علماء نجد وغيرهم»^(٣): «وقد جمع مكتبة عظيمة، أكثرها مخطوطات».

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨١.

(١) ص: ١١٧.

(٢) ٢١٨/٦.

(٣) ص: ١١٧.

وقال الزركلي: «جمع مكتبة كبيرة، احتوت على جملة من النفائس»^(١).

فلعل هذه المخطوطة آلت إليه من عبد الله بن عبد الرحمن ابن علي آل الشيخ، المتقدم. إما شراء، أو هبة، أو إراثاً والله أعلم.

أما ما يتعلق بكتابة المخطوطة. فهو كالتالي:

١- كتبت المخطوطة بخط نسخ جميل، ومنقوطة.

٢- درج النسخ على عدم الالتزام بالقواعد الإملائية، وخاصة ما يتعلق بالهمزات،

فلا يثبتها أياً كان موقعها، ولا يفرق بين همزة القطع، وهمزة الوصل.

٣- عدم التفريق بين ما يكتب بالألف الممدودة والألف المقصورة مثلاً: أعطى،

أعلى، يتخطفى، صلى، لبي، منى. تكتب هكذا: «أعطا، أعلا، يتخطا، صلا، لبا، منا».

٤- وضع نقطتين تحت الألف المقصورة. مثلاً: ألقى، أعلى، صلى مثني، روى،

تكتب هكذا: «ألقى، أعلي، صلي، مثني، روي».

٥- خلو المخطوطة من ضبط الكلمات بالشكل، إلا في القليل النادر.

٦- لم يذكر النسخ اسمه، مع العلم أن تاريخ النسخ كتب في صحيفة ١٧٥ (كما

سبق بيانه).

٧- كثرة الأخطاء النحوية، وخاصة في تمييز العدد، فلا يفرق بين ما يوافق المعدود

وبين ما يخالفه. وأيضاً يبقى حرف العلة في الفعل المضارع المجزوم.

وهذه الأخطاء من النسخ، ولا يتوقع كونها من المؤلف، وهو من علماء اللغة

والنحو.

بدليل تاريخ نسخ المخطوطة، وقع فيها خطأ نحوي، وهذا قطعاً ليس من المؤلف.

والله أعلم.

(١) الأعلام ٦/٢١٨.

○ المبحث الرابع ○

منهج المؤلف في هذا الكتاب

نهج ابن البنا في شرحه لمختصر الخرقى المنهج التالي:

أ- يذكر اسم الباب، ويقدم أحياناً قليلة، بمقدمة قصيرة قبل أن يبدأ بشرح المختصر.

ب- يورد كلام الخرقى بنصه، ويقول قبل إيراده كلام الخرقى: «قال ص». أي قال المصنف. ثم يقول «ش»- يعني الشرح-، مع ملاحظة أن رسم «ش» كتب في جميع المخطوطة، بالسین المهملة، وليس المعجمة.

ج- يذكر أقوال المخالفين من العلماء، سواء كانوا من أصحاب المذاهب، أو من غيرهم، من فقهاء الأمصار، من التابعين وتابعيهم، ومن تابعهم، وقد يهمل أقوالهم في بعض المسائل.

د- يستدل بالمنقول في كل مسألة يوردها، فإن لم يجد، استدل بالمعقول.

هـ- يكثر من إيراد الروايات المروية عن أحمد، ولا يسمي ناقل الرواية عن أحمد، إلا في القليل النادر، انظر من نص على رواياتهم في الصفحات التالية:

ص ٢٦٢، ٣٢٠ نقل عن حنبل بن إسحاق بن حنبل.

وص ٢٩٩ عن أحمد بن الحسن الترمذى.

وص ٣٠٧ عن الأثرم.

وص ٦٧٥ عن أبي داود.

وص ٦٨٧ عن بكر بن محمد.

وص ٧٧٣- ٧٧٤ عن المروزي.

ز- يذكر كثيراً بعض المسائل التي لم يذكرها الخرقى، في مختصره وذلك عند نهاية كل باب، ويسمى ذلك فصلاً، ويختلف عدد الفصول ما بين باب وآخر، ومن باب «صلاة الخوف» ص: ٤٥٩، توقف الشارح- رحمه الله- عن إيراد هذه الفصول، واكتفى بشرحه لكلام الخرقى- رحمه الله-.

وقد يذكر فصلاً بعد أحد المسائل وقبل نهاية الباب انظر ص: ٢٣٩.

هذا ما استطعت أن أحصره، من المنهج الذي اتبعه ابن البناء، في شرحه لمختصر الخرقى. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

* * *

○ المبحث الخامس ○

الملاحظات على المخطوطة

لا يخلو أى عمل من الأعمال التي يعملها بنو آدم من نقص، لأن الكمال لله وحده جلّ شأنه، والعصمة من الله لأنبيائه ورسله - عليهم الصلاة والسلام-. أما سائر الناس، فلا يخلو ما يقومون به من الهفوات والملاحظات، ولذلك لو أعاد إنسان النظر في كتاب كتبه، لكانت له على ذلك الكتاب إصلاحات وتعديلات.

والملاحظات على المخطوطة- إن كانت من الشارح- رحمه الله- فلا تقلل من قدره، ولا من قيمة الكتاب.

وهذه الملاحظات محتملة أن تكون من الشارح، ومحتملة أن تكون من النساخ. وهذه الملاحظات هي:

١- يورد كثيراً لفظة «رَوَى» بصيغة المبني للمجهول. فيقول: «رَوَى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم يذكر الحديث. وقد يكون الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما. انظر مثلاً: ص ٥٩٩، ٦٧٥، ٨٤٦. وهذا كثير جداً.

٢- نسب بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع صحابي إلى آخر، مثل: اغتساله صلى الله عليه وسلم مع سودة، من جفنة واحدة، والذي في مسند أحمد، وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجه، وغيرهم. أن الذي اغتسل معها من جفنة واحدة هي ميمونة. انظر ص: ٢٣٩.

٣- نسب لأبي حنيفة عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في صلاة العيدين. وهذا القول لأبي يوسف، ذكرت ذلك كتب علماء المذهب الحنفي. انظر ص: ٤٥٣.

- ٤- نسب لأبي حنيفة قوله بعدم جواز التنفل قبل وبعد صلاة العيد وأبو حنيفة منع النافلة قبل صلاة العيد، وأجازها بعدها. انظر ص: ٤٥٥.
- ٥- نقل عن مالك أنه قال: «المحرم يكبر من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق. والذي نصّ عليه مالك في المدونة، ونقله أصحابه عنه. أن التكبير ينتهي في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. انظر ص: ٤٥٨.
- ٦- نسب إلى الشافعي التورك في كل صلاة فيها سلام^(١). والشافعي يقول: يتورك في كل تشهد يسلم بعده، سواء كانت الصلاة فيها تشهدان، أو تشهد واحد، وإذا كان فيها تشهدان لا يتورك في الأول منهما. ومالك هو الذي يقول بالتورك في كل الصلاة. انظر ص: ٣٦٢.
- ٧- نقل عن أصحاب الشافعي كراهة إمامة الأعمى، والذي كره إمامته هم أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله). انظر ص: ٤١٥.
- ٨- استدلاله بكثير من الأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة، كحديث «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض». قال فيه البيهقي: «إنه من كلام من هو دون عائشة، وأن من أدرجه وهم فيه» انتهى. والشارح - رحمه الله - جعله مرفوعاً من رواية أنس وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر ص: ٥٧٧.
- وحدیث: «لا شفعة لنصراني ص: ٧٥٦». حكم عليه ابن حاتم في العلل بأنه باطل. وكذا ضعفه ابن عدي في الكامل. وصحح البيهقي، والخطيب. أنه من كلام الحسن وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩- حديث ابن عباس: «من توضأ بعد الغسل، فليس منا».
- جعله من حديث عثمان - رضي الله عنه - ولم أجده مروياً عنه بل وجدته مروياً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث ضعيف، ضعفه ابن عدي، والهيثمى نقلاً عن يحيى بن معين.

(١) هكذا في المخطوطة في كل صلاة فيها سلام!!

○ المبحث السادس ○

موارد المؤلف في الكتاب

لقد تتلمذ أبو علي - رحمه الله على عدد من الشيوخ، منهم: الحنبلي، والحنفي،
والشافعي، والمالكي. فحصل بذلك حصيلة علمية عظيمة في علوم شتى،
كالحدِيث، والفقه، والعقيدة، واللغة والأدب، وغير ذلك.

لكنه - رحمه الله - قلما يقول: «قال فلان في كتاب كذا». وهذا فعل كثير
من العلماء المتقدمين.

وأستطيع أن أحصر موارد التي صرح باسمها فيما يأتي:

○ أولاً: كتب الحديث:

- ١- نقل حديثاً من غرائب السنن لأبي حفص بن شاهين. انظر ص: ٢٦٤ و ٢٩٠.
- ٢- نقل حديثاً عن أبي عبد الله بن بطة. انظر ص: ٢٧٧.
- ٣- روى حديثاً بسنده من طريق عبد الرزاق. انظر ص: ٣٠١.
- ٤- نقل حديثاً من صحيح البخاري. انظر ص: ٣٢٢.
- ٥- نقل حديثاً من مسند أحمد. انظر ص: ٣٢٣.
- ٦- نقل حديثاً من السنن للدارقطني. انظر ص: ٣٩٢.
- ٧- نقل حديثاً من المعجم الكبير للطبراني. انظر ص: ٥١١، ٥١٤.
- ٨- نقل حديثاً عن علي بن شاذان. انظر ص: ٨٩٤.

○ ثانياً: كتب الفقه:

* كتب الفقه الحنبلي:

- ١- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية حنبل. انظر ص: ٢٦٢، ٣٢٠.
- ٢- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن الحسن الترمذي. انظر ص: ٢٩٩.
- ٣- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم. انظر ص: ٣٠٧.
- ٤- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. انظر ص: ٦٧٥.
- ٥- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد. انظر ص: ٦٨٧.
- ٦- نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية المروزي. انظر ص: ٧٧٣ - ٧٧٤.
- ٧- نقل مسألة ونسبها للخلال. انظر ص: ٧٩٥.
- ٨- نقل عن مهنا ص ٢٧٢.

○ ثالثاً: كتب النحو:

- ١- نقل عن ابن جني قوله: «لا يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه انظر ص: ٧٤٠».

أما موارد التي لم يصرح باسمها، فهي:

○ أولاً: كتب الحديث:

- ١- نقل حديثاً. وبالتتبع وجدت الزيلمي والزرکشي نسياه لابن شاهين، وأورد الزيلمي سند ابن شاهين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - انظر ص: ٤٩٢.
- ٢- استدلل بحديث الجائحة. ثم نقل قول الراوي: «وهل سمى لك أحداً؟». وهذا الكلام لم أجده عند أحد، إلا الدارقطني وأصل الحديث عند أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن انظر ص: ٦٧٩.

○ ثانياً: كتب الفقه:

* كتب الفقه الحنبلي:

١- نقل من كتاب شيخه أبي يعلى الروائتين والوجهين انظر ص: ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٤٩.

٢- مسألة انعقاد الحج قبل أشهره. قال: «نص عليه أحمد وهي رواية الكوسج، وعبد الله، وأبي طالب، وسندي. بين ذلك أبو يعلى في التعليق. انظر ص: ٥٩١.

٣- قال: «نص عليه أحمد- في مسألة التلبية- وهي رواية الأثرم وأبي داود، وحر. بين ذلك أبو يعلى في التعليق. انظر ص: ٥٩٤.

٤- نقل تعليل الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة. من التعليق الكبير. انظر ص: ٦٢٩.

٥- نقل أن من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فسد حججه، وهذه رواية الكوسج. انظر ص: ٦٤٤-٦٤٥.

٦- نقل جواز الدفع من عرفة قبل الزوال. من مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء انظر ص: ٦٤٩.

٧- نقل عن أحمد أن من أخطأ يوم عرفة أو صلَّ الطريق لا قضاء عليه، وهذه رواية أبي طالب. انظر ص: ٦٥٣.

٨- نقل عن أحمد اختياره لقراءة نافع، ثم عاصم، وهذا في مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ورواية ابن هانيء. ورواية عبد الله انظر ص: ٣٥٣.

٩- نقل كره أحمد قراءة القرآن الكريم بالقراءات الشاذة كقراءة ابن مسعود-رضي الله عنه-. انظر ص: ٣٥٣.

١٠- نقل إجازة أحمد قراءة أواخر سورة آل عمران، وسورة الفرقان وهذه الرواية رواها عنه ابن هانيء. انظر ص: ٣٥٣.

وهناك نقولات وجدت لها أكثر من مصدر، مثلاً:

١- استشهد بقول عائشة- رضي الله عنها-: «كنّ المعتكفات إذا حضنّ...». ونسبه ابن قدامة في المغني، والزرركشي في شرحه إلى ابن شاهين.

ونسبه ابن مفلح في الفروع إلى ابن بطة، وأورد ابن مفلح سند ابن بطة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-. انظر ص: ٥٧٩.

٢- دفع المشركين من منى إلى عرفة وهو عند الطبراني والحاكم. انظر ص: ٦٢٩-٦٣٠.

٣- دعاء يوم عرفة، عند البيهقي. انظر ص: ٦٢٩-٦٣٠.

أما مذاهب الأئمة الثلاثة. فلم يصرح بشيء من موارده، مع كثرة ذكره لآراء الأئمة الثلاثة، مما يشعر بأنه اطلع على كتب الأئمة، وكتب أصحابهم.

كما أنه يقول- أحياناً- خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، خلافاً لأصحاب الشافعي، ونقل مرة عن الإصطخري، والكرائيسي من الشافعية.

نقل كثيراً من أقوال وآراء بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم مما يشعر أنه اطلع على كثير من كتب من سبقه. والله أعلم.

هذا ما استطعت حصره، من موارد أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا-في القسم الذي قمت بتحقيقه- وأرى أن موارده أكثر من ذلك بكثير. والله أعلم،،،

* * *

○ المبحث السابع ○

ما انفرد به ابن البنا من آراء ونقلت عنه .

سواء كانت في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه الأخرى

١- نقل ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) عنه قوله: «يعني عن يسير يغير رائحة الماء بنجاسة. كقول الخرقى في التغير بالطاهرات» انتهى. وهذا موجود في كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى^(٢).

ونقل هذا الرأي الزركشي في شرح المختصر عن أبي علي. وقال: «شد ابن البنا. فحكى وجهاً في العفو عن يسير الرائحة. ونقله المرادوي. فقال: «وشدذه الزركشي»^(٣).

٢- نقل ابن رجب في ذيل الطبقات^(٤) عنه قوله في كتابه المجدد شرح المجدد: «من آخر الصلاة عمداً في السفر، وقضاها في الحضر له القصر كالناسي». ولم يفرق الأصحاب بينهما، وإنما يختلفان في المأثم وعدمه». انتهى.

قال ابن رجب: «وهذا النقل غريب جداً». ثم قال- أي ابن رجب-: «وقد ذكر نحوه القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب».

وأورد المرادوي هذا النقل عن ابن البنا. ونقل استغراب ابن رجب له، ونقل عن صاحب الرعاية وهو ابن حمدان أنه جعله وجهاً^(٥).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦/١. وانظر: المقصد الأرشد/٤٤٤أ. والمنهج الأحمد ١٦٧/٢.

(٢) ص: ١٩٠. (٣) شرح الزركشي ١٣٨/١. والإنصاف ٥٧/١.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦/١.

(٥) الإنصاف ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

ونقله ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية^(١) عن المجد ابن تيمية. وقال: «ولم أجد أحداً ذكرها قبله- أي قبل المجد- ثم قال: «وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها». انتهى. وهذا القول منهما عجيب. فقد قال بهذا القول قبلهما ابن البناء، وأبو يعلى الصغير.

٣- نقل ابن رجب في ذيل الطبقات^(٢) عنه قوله في كتاب المجد شرح المجرى: حكم اقتداء بعض المسبوقين ببعض، فيما يقضونه من صلاتهم، لا فرق فيه بين الجمعة وغيرها. وأن الخلاف جار في الجميع». انتهى.

قال ابن رجب: «وهذا خلاف ما ذكره القاضي وأصحابه، موافقة للشافعية: أن الجمعة لا يجوز ذلك فيها، وجهاً واحداً، لأنها لا تقام في موضع واحد في جماعتين». انتهى.

ثم قال ابن رجب: «قال ابن البناء: وفي هذا عندنا نظر لأنه يجوز إقامتها مرتين- يعني للحاجة-». انتهى.


ونقل المرداوي في الإنصاف هذا الرأي عن ابن البناء. وقال: «وهو يتكلم عن حكم اتمام بعض المسبوقين ببعض. قال: «ذكر ابن البناء في شرح المجرى: أن الخلاف جار في الجمعة أيضاً، ويحتمله كلام المصنف وغيره»^(٣). انتهى.

* * *


(١) النكت والفوائد السنية المطبوع بهامش المحرز ١/١٣٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦. والمنهج الأحمد ٢/١٦٧.

(٣) ٢/٣٦.



نماذج من المخطوطات



كتاب المنهج في شرح مختصر
 الشريفة رحمه الله في الفقه على مذهب
 امام ابي حنيفة وراثتي الامة ناصب
 السنة وقامع البدعة الصابرة على
 الحق ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
 السبائي قدس الله روحه باليقين
 السنة الفقيه الامام الحبيب
 عبد الله بن ابي حنيفة الملقب
 بالباقع رحمه الله تعالى
 امين


قال الحريزي رحمه الله اختص هذا الكتاب على من ذهب الى
 احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ليتقرب على مشيئة مورثي
 من ان يخرج من اجل الدعوى واية اسئل التوفيق للصواب
 الاختصار المفيد اقرب الى الخواص المتعلمين والابان
 عن جميل الاعتقادات الذي هو الموفق للصواب والرسالة
 اذ كان بيده الخيرة البشارة مقدرة على العبارة
كتاب الصلوة قال الله وعسى ان يجعل
 يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرافق كما تستحيون بستر رؤسكم وارجلكم
 الى الكعبين الآية ومعناها اذا اردتم القيام الى الصلوة
 فاعسلوا وجوهكم كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمع
 بالله ولعنى اذا اردت الصلاة فاستمع بالله ورجعون اليه صلوا
 الله عليه ولم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غفل
 وقال صل الله عليه ومع الصلاة الابوة ولا وصلوا لمن ابدى كسر الله
 عليه

٥٤٩
١٨٦
٩٢ ١١


كما لو كانت فاقية الخاضعة
وطيعة في الصلاة بها واجبة
وقد تارة في شرحها في الك

سيد حاتم كان شيخا من تميم بن مرثد سباهة لا تماخره بالله
فانصه بالوقت السابع ثم قال في رواية اخرى لها في هذا
الكتاب بلان للوصية منهم بالوفاء وحسن النعمان فكانت حجة
واشبهت من التاميم الا لاجنبية الناهية قاله واذا ما شغل
حيضه بخلافه ارجحفة ثلثة ايام ولعمري من انظر الى بعد اشهر
منه وجه اوله ان عدل الطلاق مختلف بالزوجة والحرية فلم يجب على امر
الوجه الثانيه قوله من العاص لا يمسوا علينا بسنة نبي اعلى
المثوانيها اربعة شهر وثبت التاسع في قوله واذا شغل
سرها بقمتها او دورها وانك زنت فلها الجارية في حيا
قوله في سنة دميتها يتبع بها اذا نسفت سنة والاشهر وخلافه
القول ان اذا نزلت من يشارك الثاني اوله في النعمة ودليلنا ان
يع في امسب لا يتعلق به ارض فاستد القن في لها امر ولا تصيق جاره
العائنة قاله ووصية الرجل لامه وولده واليها جارية ثم اذا
تزوج بالمرثية وحجرت تلك المرأة الحرة فاشبهه الاجنبية الخاضعة
في ارضها وانك زنت لانه مالك لوقيتها ومناضها فاشبهه
عشيرة لانه لا حد عليه من قديما ومن امره عليه الحد
في الحرة النال عشر عشر قاله وان صلح على الولد عشرة
لولا ذلك ولخاها في عشرة ايام في حرة او امره كالاول
عشر قاله وان قلت امره او امرها فاعلها في عشرة ايام
قاله في النصف الذي لم يضمن اكثر من قيمتها دليله الحد
في النصف الذي لم يضمن اكثر من قيمتها دليله الحد
في النصف الذي لم يضمن اكثر من قيمتها دليله الحد

المرثية



ثانياً :
تحقيق الكتاب



(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على خاتم المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين.

أما بعد قوَى الله جنابك، وأوضح برهانك، وأصلح فيما يرضيه شأنك. فهذا مختصر لطيف في شرح الخرقى للمبتدي، ولا يستغنى عنه^(١)، فنفعنا الله وإياك به وجميع المسلمين.

فصل: وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد^(٢)، المتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب السلف. وكان ذا ورع وأخاديني. أودع كتبه في درب سليمان. واحترق المكان، واشتهر هذا المختصر بين العباد في البلاد، وكان بعض شيوخنا يقول: ثلاثة^(٣) مختصرات في ثلاثة^(٤) علوم لا أعرف لها نظائر: الفصيح لثعلب^(٥)، واللمع لابن جني^(٦)، وكتاب المختصر للخرقي، فما اشتغل بها أحد وفهمهما كما ينبغي إلا أفلح^(٧).

(١) لعل كلمة «المتبي» سقطت من الأصل.

(٢) سبق ترجمته في باب مستقل.

(٣) في الأصل: ثلاث.

(٤) في الأصل: ثلاث.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم وقيل في اسم جده غير ما ذكر، ولد سنة مائتين، وتوفي سنة مائتين وإحدى وتسعين. له ترجمة في تاريخ العلماء النحويين/١٨١. وتاريخ بغداد ٢٠٤/٥. ومعجم الأدباء ١٠٢/٥. وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين/٥١. وبغية الوعاة ٣٩٦/١.

(٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصل، ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. له ترجمة في: تاريخ العلماء النحويين/٢٤-٢٥. وتاريخ بغداد ٣١١/١١. ومعجم الأدباء ٨١/١٢. وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين/٢٠٠. وبغية الوعاة ١٣٢/٢.

(٧) ونقل العليمي في المنهج الأحمد ٦٢/٢ قول ابن البناء: «وكان بعض شيوخنا.... إلخ». وزاد: «وأنجح» بعد قوله: «وأفلح».

وكان قد قرأ العلم على من قرأه على أبي^(١) بكر المروزي وحر^(٢) - (٢) وصالح^(٣) وعبد الله^(٤) ابني أحمد - رضي الله عنهما -.

فصل. فأما نسبة أحمد فهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان^(٥) بن عبد الله بن أنس^(٦) ابن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيان^(٧) بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أدبن أددبن الهميسع بن حمل بن النبت^(٨) بن قيذار بن

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي - بالذال المعجمة - تلميذ الإمام أحمد. ولد في حدود المائتين. وتوفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/٤٢٣. وطبقات الفقهاء/١٧٠. وطبقات الخنابلة ١/٥٦. وسير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣.

(٢) هو أبو محمد. وقيل: أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني الفقيه الحنبل، تلميذ أحمد. قال عنه الخلال: «حنثي المروزي على الخروج إليه. توفي سنة ثمانين ومائتين. وقد قارب التسعين له ترجمة في: المرحح والتعديل ٣/٢٥٣. وطبقات الخنابلة ١/١٤٥. والسير ١٣/٢٤٤. وطبقات الحفاظ/٢٧١.

(٣) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل. ولد سنة ٢٠٣ هـ روى عن أبيه وغيره، وتوفي سنة ٢٦٦ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/٣١٧. وطبقات الفقهاء/١٦٩. وطبقات الخنابلة ١/١٧٣. والسير ١٢/٥٢٩. والمنهج الأحمد ١/٢٣١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل. روى عن أبيه وغيره. ولد سنة ٢١٣ هـ. وتوفي سنة ٢٩٠ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/٣٧٥. وطبقات الفقهاء/١٦٩. وطبقات الخنابلة ١/١٨٠. والسير ١٣/٥٢٦. والمنهج الأحمد ١/٢٩٤.

(٥) في الأصل: «حيان» بمعجمة واحدة. والصواب: بثنتين. والتصحيح من: تاريخ بغداد ٤/٤١٤. وطبقات الخنابلة ٤/١. والسير ١٢/١٧٨.

(٦) كذا في الأصل. والصواب: ابن أنس بن عوف بن قاسط بزيادة: عوف. والتصحيح من: المصادر السابقة. وحلية الأولياء ٩/١٦٢. ومناقب الإمام أحمد/٣٨. والمنهج الأحمد ١/٥٢.

(٧) هكذا في الأصل. وفي: طبقات الخنابلة: ابن مازن بن ذهل بن شيان. ورد هذا القول: الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٤١٣. وقال: «ابن مازن بن شيان بن ذهل». ووافق الخطيب: الأصبهاني في الحلية ٩/١٦٢. وابن الجوزي في: المناقب/٣٨. والذهبي في: السير ١١/١٧٨. والعلمي في: المنهج الأحمد ١/٥٢، وغيرهم ولعله الصواب.

(٨) في الأصل: الثلبت. والتصحيح من: المصادر السابقة.

إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام -.

وهذه فضيلة لأحمد، إذ لقي نسبه نسب النبي - صلى الله عليه وسلم، في نزار، لأن نزاراً كان له ابنان^(٥)، ربيعة ومضر، وأحمد - رضي الله عنه - من ربيعة.

فصل: وولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات في شهر ربيع الآخر^(١) سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

وقد أفردت^(٢) لمناقبه وفضائله وطبقات اصحابه أحد عشر جزءاً.

فصل: (٣) - قال الخري - رحمه الله -:

«اختصرت هذا الكتاب على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - ليقرب على متعلمه، مؤملاً من الله عز وجل الثواب، وإياه أسأل التوفيق للصواب^(٣)».

ش: والاختصار المفيد أقرب إلى أذهان المتعلمين وأبان عن جميل الاعتقادات

(و) الله تعالى الموفق للصواب والرشاد.

إذ كان يديه الخير والشر، مقدر على العباد.

* * *

(٥) ولد نزار بن معد أربعة أولاد. وهم: مضر، وربيعة، وإياد، وإنمار. انظر: جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٤/١. ونسب قريش للزبير/٦. وجمهرة أنساب العرب لابن حزم/١٠.

(١) وهناك رواية أن أحمد - رحمه الله - توفي في ربيع الأول في يوم الجمعة الثاني عشر منه. انظر: تاريخ بغداد ٤/٤٢٢. مناقب الإمام أحمد/٤٩٦-٤٩٧. والسير ١١/٣٣٥. والبداية والنهاية ١٠/٣٦٩. والمنهج الأحمد ١/٩٥. وشذرات الذهب ٢/٩٦.

(٢) بضم التاء على صيغة المتكلم. وقد صنف ابن البنا كتاباً في تراجم الفقهاء. منها: «طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة. مناقب أحمد. ثناء الشافعي على أحمد. ثناء أحمد على الشافعي المنامات المرئية للإمام أحمد. انظر: ذيل طبقات الخنابلة ١/٣٥. والمنهج الأحمد ٢/١٦٧.

(٣) المختصر ١٠/ط-خ، ١٣/ط-س. وانظر: المعني ١/٤٣.

□ كتاب الطهارة □

قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) الآية.

ومعناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٢) والمعنى إذا أردت القراءة فاستعد بالله، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^{(٣)(٤)}.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥).

(١) سورة المائدة آية رقم: ٦.

(٢) سورة النحل آية رقم: ٩٨. وتكملة الآية: ﴿من الشيطان الرجيم﴾.

(٣) والغلول: - بضم الغين المعجمة - هو: كما فسره ابن الأثير في: النهاية ٣/٣٨٠. فقال: «هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة». وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٢٦-٢٢٧. وشرح النووي على مسلم ٣/١٠٣.

(٤) رواه مسلم في الصحيح. كتاب «الطهارة» باب «وجوب الطهارة للصلاة» ١/٢٠٤. والنسائي كتاب «الطهارة» باب «فرض الوضوء» ١/٧٥. واللفظ له. والترمذي في أبواب الطهارة «باب» ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥-٦. وابن ماجه كتاب «الطهارة» باب «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ١/١٠٠. وينحوه رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «فرض الوضوء» ١/٤٨-٤٩. ورواه بلفظ الشارح أبو عوانة في كتاب «الطهارة» باب «الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة» ١/٢٣٦.

(٥) رواه أحمد ٢/٤١٨. عن أبي هريرة، وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «التسمية في الوضوء» ١/٧٥. وابن ماجه كتاب «الطهارة» باب «التسمية في الوضوء» ١/١٤٠. والدارقطني كتاب «الطهارة» باب «التسمية في الوضوء» ١/٧٣. والحاكم في كتاب «الصلاة» ١/١٤٦ و١٤٧. والبيهقي في كتاب «الطهارة» باب «التسمية على الوضوء» ١/٤٣. وكلهم بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له...» وتتبع طرقه ابن حجر في التلخيص: ١/١٢٩ وسكت عنه.

(٥)...^(١) وخلافاً للمالك^(٢) - رحمه الله - يجوز الوضوء به.

ودليلنا: أن ما أدى به عبادة مرة على وجه الإِتلاف، لا يجوز أن يؤدي به ثانياً^(٣).

دليله: العتق، ولا يلزم عليه إذا صلى في ثوب مرة، أنه يجوز أن يصلي ثانياً، لأن ذلك لا على وجه الإِتلاف.

* * *

● المسألة الثالثة قال: ص : وإذا كان الماء قلتين^(٤):

ش : وهذا في الماء إذا وردت عليه النجاسة لا يخلو من أحد^(٥)...، إن كان دون القلتين، فهو نجس بكل حال.

والقتان خمسمائة^(٦) رطل. وإن كانت قلتين فصاعداً، نظرت فإن تغير أحد أوصافه، اللون، أو الطعم، أو الريح، فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر، هذا

(١) قبل هذا، صفحة بيضاء في الأصل. وقد سقط من كلام المصنف - رحمه الله - وهو قوله: (ولا يتوضأ بماء قد توضىء به). ولم يتبين لي مقدار ما سقط من كلام الشارح.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٤/١. حيث نصّ مالك على عدم الوضوء بماء قد توضأ به آخر، إلا إذا لم يجد ماء غير الماء المستعمل، فأباح له استعماله مع الكراهة. وانظر: الكافي ١/١٥٨. وبداية المجتهد ٢٧/١. ومذهب المالكية كراهية التطهر به وفيه تفصيل عندهم.

(٣) هذه الرواية هي الراجحة في المذهب. والرواية الثانية يصح استعماله. انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٠. والهداية ١/١٠. والكافي ١/٥. والمبدع ١/٤٤. والإنصاف ١/٣٥.

(٤) المختصر ١١/ط - خ و ١٥/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/١٧٣ - ١٧٤. والهداية ١/١٠. والمعني ١/٢٢. والمحرر ١/٢. وشرح الزركشي ١/١٣٣.

(٥) كذا في الأصل. ولعله أحد أمرين. حيث فسرها الشارح بعد ذلك.

(٦) القلتان: خمسمائة رطل بالعراقي. والقتان: خمس قرب. والمراد بالقتين: قلال هجر. لما روى الخطابي بسنده عن ابن جريج مرسلًا. قال: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر». ثم قال: «وقلال هجر مشهورة الصيغة معلومة المقدار، لا تختلف كما تختلف المكائيل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول». معالم السنن ١/٣٥.

في سائر النجاسات^(١)...، ما يمكن نزحه وهو اختيار الخرقى^(٢).

* * *

● المسألة الرابعة: قال: ص: وإذا مات في الماء اليسير ما ليس^(٣) له نفس^(٤) سائلة، كالذباب، والعقرب، والخنفساء، وما أشبه ذلك^(٥).

ش: هذا إذا لم يكن له نفس سائلة، وإن كان له نفس سائلة نظرت فإن كان مما يؤكل لحمه بعد موته كالسمك، فلا ينجسه، وإن كان مما لا يؤكل لحمه فهو نجس إلا أن يكون آدمياً فلا ينجس بالموت^(٦).

* * *

● (٦) - المسألة الخامسة: قال ص: ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور^(٧)، وما دونها في الحلقة^(٨).

ش: وذلك عبارة عن بقية الماء الذي شرب منه الحيوان له^(٩) وخلاف سؤر

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) نقل هذا الاختيار عن الشارح الزركشي في شرحه ١٤٣/١.

(٣) في المختصر: ليست.

(٤) المراد بالنفس هنا: الدم.

(٥) في المختصر: وما أشبهها، فلا ينجسه: ١١١ط-خ و ١٥ط-س. وانظر: المغني ٤٢/١. وشرح مختصر الخرقى للزركشي ١٤٥/١.

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس». رواه البخاري كتاب «الغسل» باب «عرق الجنب، وأن المؤمن لا ينجس» ٧٤/١-٧٥. ومسلم في الصحيح كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينجس» ٢٨٢/١ وغيرهما.

(٧) السنور: بكسر السين المهملة وتشديد النون مع فتحها: الهر. انظر: تاج العروس ٩٣/١٢.

(٨) المختصر ١١ط-خ و ١٥ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٦/١. ورواية ابن

هانيء ٢/١. ورواية عبد الله ٢٦/١-٢٧. والمغني ٤٦/١. وشرح مختصر الخرقى للزركشي ١٤٩/١.

(٩) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمتها كما أثبتت.

والحيوان على ثلاثة أضرب:

نجس: حال الحياة كالكلب، والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس.
وطاهر: كبهيمة الأنعام والطيور فسؤره طاهر. ومثله ما لا يؤكل لحمه إلا أنه لا
يمكن الاحتراز منه مثل السنور، وحشرات الأرض بأسرها كالقارورة والحية
والعقرب.

والثالث: ما هو مختلف فيه كسباع البهائم مثل الأسد والثمر ونحوهما.
وكذلك جوارح الطيور كالعقاب والنسر وغير ذلك. وكذلك البغل^(٥٥)
والحمار الأهلي. ففي جميع ذلك روايتان وأصحهما التنجيس^(١).

* * *

● المسألة السادسة: قال: ص: وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ^(٦) أو
بول، أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب^(٣).

ش: أما العدد عندنا فهو شرط في سائر النجاسات سبباً على الصحيح في
سائر الروايات^(٤). وأما التراب فإن كانت النجاسة من الولوغ في الإناء، فهو

(٥) كذا في الأصل: المدينة. ولم أتبين ما هي؟. وكتب في الحاشية: «كذا في الأصل».

(٥٥) وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه. انظر المغني: ١/٨٤٠.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٢. والمغني ١/٤٨. والكافي ١/١٤-١٥. والمحرر ١/٧. وشرح
الزركشي ١/١٤٩.

(٢) في المختصر، وفي المغني، وشرح الزركشي: «من ولوغ كلب».

(٣) المختصر ١/١١ ط- خ و١/١٦ ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٤. ورواية صالح
١/١٧٦. وكتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣. والمغني ١/٥٢. والمحرر ١/٤. وشرح الزركشي
١/١٥٣.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/١٧٦. ورواية الكوسج ١/٣٥. ورواية
عبد الله ١/٢٨ و٢٩. والمغني ١/٥٢. والمحرر ١/٤. وشرح الزركشي ١/١٥٣.

واجب قولاً واحداً. فإن كانت النجاسة في ثوب فيما عدا الولوغ فعلى وجهين (٧) -
وما استثنى من ذلك إلا النجاسة على وجه الأرض فإن العدد لا يجب. لحديث
الأعرابي: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»^(٥).

* * *

● المسألة السابعة: قال: ص: وإذا كان معه في السفر (إناءان)^(١) نجس
وطاهر، واشتبا عليه أراقهما وتيمم.

ش: أما التحري في الأواني إذا اشتبهت وكان بعضها طاهراً وبعضها
نجساً^(٢)، فلا يثبت بحال. سواء كان الطاهر أكثر، أو مساوياً للنجس، أو أقل
منه.

وهل يجوز له التيمم مع بقاء الإناءين؟ أم بعد إراقتهما على روايتين؟ وأصحهما
ما اختاره من الإراقة^(٣). فإن كان أحدهما، فيه ماء مستعمل، والآخر طاهر
بيقين، توضأ بكل واحد منهما وصل.

وكذلك إذا كان معه ثوب طاهر (وآخر نجس)^(٤) واشتبا عليه صلى في كل
واحد منهما ونوى بذلك فرضه، ليكون (ب)ذلك قد أدى الصلاة بيقين. وإن

(٥) هذا جزء من حديث الأعرابي الذي بال بالمسجد. والحديث: رواه البخاري كتاب «الوضوء» باب
«صب الماء على البول في المسجد» ٦١/١. وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ١/٣٢٣ - ٣٢٤ قولين
في اسم الأعرابي. وهما:

- الأقرع بن حابس التميمي.

- عيينة بن حصن الفزاري.

(١) زيادة من المختصر/١١. والمختصر المطبوع مع المغني ١/٦٠.

(٢) في الأصل: نجس.

(٣) الضمير يعود على الحرقى. وانظر: مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس في المغني ١/٦٢ - ٦٣. والفروع

١/٩٣ - ٩٤. والبدع ١/٦٢. والإنصاف ١/٧١. وشرح الزركشي ١/١٥٨.

(٤) هذه الزيادة ليست في المخطوطة والسياق يقتضيها.

كثرت الأثواب صلى بعدد النجس وزيادة صلاة^(١).

* * *

(١) انظر: المغني ١/٦١، والشرح الكبير ١/٢٠، والفروع ١/٩٥، والمبدع ١/٦٤، والإنصاف ١/٧٧.

○ باب الآنية ○

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

● مسألة: قال أبو القاسم: ص: «جلود الميتة لا تطهر بالدباغ»^(٣).

ش: وقد كان الانتفاع في أول الإسلام مباحاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما (٨) - «أبما إهاب دبغ فقد طهر»^(٤) ثم نسخ^(٥) بحديث ابن عكيم^(٦) وجابر

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) رواه أبو داود كتاب «اللباس» باب «من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة» ٣٧١/٤. والترمذي كتاب «اللباس» باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت» ٢٢٢/٤. وحسنه. وابن ماجه كتاب «اللباس» باب «من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» ١١٩٤/٢. والنسائي كتاب «الفرع والعيرة» باب «ما يدبغ من جلود الميتة» ١٥٥/٧. ورواه أحمد ٣١١/٤ عن عبد الله بن عكيم بلفظ: «لا تستمتعوا» والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/١ و٧٧ و٧٨ و٧٩. وقال أبو داود - عقب روايته للحديث - ٣٧١-٣٧٢: «قال النضر ابن شمیل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ. فإذا دبغ لا يقال له إهاب وإنما يسمى شناً وقربة». انتهى.

(٣) أبو القاسم هو الحرقي. ونصه هو: «وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس» ١١١ط-خ و١٦٦ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٤/٢. والمعني ٦٦/١. وشرح الزركشي ١٦٠/١.

(٤) رواه أحمد في المسند، عن ابن عباس ٢١٩/١. والدارمي كتاب «الأصاحي» باب «الاستمتاع بجلود الميتة» ١٣/٢. وابن ماجه كتاب «اللباس» باب «لبس جلود الميتة إذا دبغت» ١١٩٣/١. والترمذي كتاب «اللباس» باب «ما جاء في جلود الميتة» وحسنه ٢٢١/٤. والنسائي في كتاب «الفرع» باب «جلود الميتة» ١٥٣/٧. ونحوه مسلم في كتاب «الحيض» باب «طهارة جلود الميتة بالدباغ» ٢٧٧/١-٢٧٨. وأبو داود كتاب «اللباس» باب «في أهب الميتة» ٣٦٧/٤-٣٦٨.

(٥) قال الترمذي في سننه ٢٢٢/٤: «.... كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «هذا آخر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده...» انتهى.

(٦) وقد صحح أحمد في مسائل صالح حديث ابن عكيم ٩٥/٣، وابن عكيم هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني. قال ابن سعد: «أدرك الجاهلية، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته. وتوفي زمن ولاية =

وابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة ألا لا تنتفعوا منها بإهاب، ولا عظم، ولا جلود، ولا عصب»^(١). وهذا في النسخ، كما قال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها تذكركم الآخرة»^(٢).

* * *

● مسألة: قال ص: وكذلك آنية عظام الميتة^(٣).

(ش): أما العظم، والسن والظفر فهو نجس والجلد واللحم^(٤).

* * *

● (قال ص): ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزاءه^(٥).

(ش). أما أواني الذهب والفضة فيحرم استعمالها في كل شيء من مأكول

= الحجاج بالكوفة له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١١٣/٦. والاستيعاب ٣٠٦/٦. وأسد الغابة ٣٣٩/٣.

والإصابة ١٦٦/٦. وحديثه تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه قريباً. أما بهذا النص فلم أجده.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في زيارة القبور» ٥٠١/١ بزيادة: «فإنها ترهد في

الدينا». وبنحوه رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه في

زيارة قبر أمه» ٦٧٢/٢. وأبو داود في كتاب «الجنائز» باب «زيارة القبور» ٥٥٦/٣ بنحوه. والترمذي

في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في الرخصة في زيارة القبور» ٣٦١/٣. والنسائي في كتاب «الجنائز»

باب «زيارة القبور» ٧٣/٤.

(٣) المختصر ١١ - ١٢ ط - خ و ١٦ ط - س. وانظر: المغني ٧٢/١ - ٧٥. والواضح شرح الخرق في ١٤/١.

وشرح الزركشي ١٦٤/١ و ١٦٥ و ١٦٨.

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ١١/١: «وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة

في ظاهر المذهب». انتهى. ويفهم من كلام أبي الخطاب أن المسألة فيها روايتان. وأوماً ابن قدامة في

المغني إليها: ٧٤/١. وجزم بالنجاسة في الكافي ٢٠/١.

وانظر: الفروع ١٠٧/١. والمبدع ٧٥/١ - ٧٦. والإنصاف ٩٢/١.

(٥) الذي في المختصر مع المغني: كره بدل أجزاء. وهو خطأ بين.

أو مشروب، وغير ذلك. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر وجهه في نار جهنم»^(*). رواه ابن عمر.

وفي إبطال الوضوء وجهان^(١)، بناء على الصلاة في المكان الغصب والثوب الغصب والحريز. هل تبطل الصلاة أم لا؟ على روايتين وأصحهما الإبطال^(٢).

وما عدا أواني الذهب والفضة، فمباح استعماله من غير كراهة ولا فرق في ذلك بين الثمين (٩) - في الصنعة، كالمخروط من الزجاج أو الثمين بالجوهر كالياقوت والعقيق. أو غير الثمين كالصفر والنحاس.

* * *

(*) كذا في الأصل. والذي في الحديث «في بطنه».

(**) لم أجد هذا اللفظ عن ابن عمر. وإنما ورد النهي عن الشرب بآنية الذهب والفضة عن أم سلمة وغيرها. وروى الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». كتاب «الطهارة» باب «أواني الذهب والفضة» ٤٠/١. وروى مسلم في كتاب «اللباس» باب «تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب» ١٦٣٥/٣ عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة. فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». والدارمي في كتاب «الأشربة» باب «الشرب في المفضض» ٤٦/٢. وابن ماجه في «الأشربة» باب «الشرب في آنية الفضة» ١١٣٠/٢. وفسر أبو عبيد في غريب الحديث كلمة: «يجرجر» بقوله: «أصل الجرجرة: الصوت...». ثم قال: «... ومعنى الحديث في قوله يجرجر في بطنه: يعني صوت وقوع الماء في الجوف ٢٥٣/١ - ٢٥٤».

- (١) انظر: الهداية ١١/١. والكافي ١٨/١. والمحرم ٧/١. والمبدع ٦٧/١. والإنصاف ٨٠/١. وصحح عدم الإبطال، مخالفاً للشارح هنا. حيث قال: «وهو المذهب».
- (٢) انظر: المغني ٧٩/١. وصحح عدم الإبطال. وطبقات الحنابلة ٧٦/٢. وفتاوى ابن تيمية ٨١/٢١ - ٩٠. وشرح الزركشي ١٦٨/١. والمبدع ٦٧/١. والإنصاف ٨٠/١. والمذهب: «الصحة مع الكراهة».

● مسألة: قال ص: وصف الميتة وشعرها طاهر^(١).

(ش): أما الصوف والشعر فلا روح فيه. والدليل عليه أن الحيوان لا يألم بأخذه في حال الحياة، ولا ينجس أيضاً بقطعه منه في حال الممات، ولو كان فيه روح، لنجس، فإذا ثبت هذا فيجب أن لا ينجس بالموت^(٢).

ثم الحيوان على أربعة أضرب:

طاهر، يؤكل لحمه كهيمة الأنعام، فشعره طاهر بكل حال.
وعكسه، نجس كالكلب، والخنزير وما تولد منهما فهو أيضاً نجس بكل حال،
حياً وميتاً.

والثالث: طاهر لا يؤكل لحمه لا لحرمة كالسنور ونحوها، فشعره طاهر على أحد الوجهين^(٣). ومثله سباع البهائم^(٤) وجوارح الطيور (١٠) - إذا حكمنا بطهارتها.

والرابع: لا يؤكل لحمه لحرمة، وهو الآدمي فهو طاهر في الحالين جميعاً.
وجعلت الأواني على أربعة أضرب: نجس كجلود الميتة، وطاهر من جنس الأثمان، أو مضرب بما هو من جنس الأثمان كثيراً.

(٥) المختصر ١٢/ط خ و١٦/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الذبائح: ٣٦٧/١ ورواية عبد الله ٤٧/١ والمغني ٧٩/١ والواضع ٤/١ أ وشرح الزركشي ١٦٩/١ والمبدع ٧٦/١ والإنصاف: ٩٢/١.

(٥٥) انظر: هذه المسألة في: المغني ٨٠/١. والشرح الكبير ٢٨/١. والمبدع ٧٧/١. والإنصاف ٩٢/١ - ٩٣. وهناك رواية أخرى مرجوحة بنجاسة ما ذكر. انظر: الروايتين والوجهين ٦٥/١ - ٦٦. والمصادر السابقة.

(١) انظر: المغني ٨١/١. والمبدع ٧٧/١. والإنصاف ٩٣/١.

(٢) نقل الزركشي في شرحه ١٧٠/١: «وعنه ابن مفلح الحفيد في المبدع ٧٠/١ - ٧١. هذا الرأي. عن ابن البناء. فقالوا: «وألحق ابن البناء سباع البهائم، إذا قلنا بطهارتها».

والثالث: ما كان ثميناً، إما لقيمته، أو لصنعتة.

والرابع: (غير)^(١) ثمين كالصفر.

* * *

(١) (غير) ليست موجودة في هذا الموضوع. لكنها موجودة في نفس الصفحة في موضع آخر من المخطوطة.

○ باب السواك وسنة الوضوء ○

(١١) - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وهو مستحب في أربعة أحوال:

أحدها: إذا أراد أن يصلي فرضاً أو نافلة. سواء كان فمه متغيراً أو غير متغير.
والثاني: إذا استيقظ من النوم.

والثالث: عند القيام من الطعام والشراب.

والرابع: إذا أكل ما غير نكهته، فإن كان صائماً، كره له ذلك من وقت الزوال إلى أن (١٢) - تغرب الشمس^(٢) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خلاف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر»^(٣).

(١) رواه أحمد: ٣/١ و ١٠ عن أبي بكر والدارمي كتاب «الصلاة والطهارة» باب «السواك» ١٤٠/١. وابن ماجه كتاب «الطهارة» باب «السواك» ١٠٦/١. والنسائي كتاب «الطهارة» باب «الترغيب في السواك» ١٥/١. وابن خزيمة «كتاب الوضوء» باب «فضل السواك وتطهير الفم به» ٧٠/١. والبيهقي كتاب «الطهارة» باب «في فضل السواك» ٣٤/١. ورواه البخاري في كتاب «الصوم»: باب «السواك والرطب واليابس» ٢٣٤/٢ معلقاً مجزوماً به. وصححه النووي في المجموع ٣٠٥/١. وابن حجر في التلخيص الحبير ٦٠/١.

(٢) قال ابن عقيل: «لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال. انظر: المعنى ٩٧/١. والكافي ٢٢/١. والفروع ١٢٥/١ - ١٢٦. والمبدع ٩٩/١. والانصاف ١١٧/١ - ١١٨. وهناك رواية مشروعية للسواك للصائم بعد الزوال. انظر: المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري كتاب «الصوم» باب «فضل الصوم» ٢٢٦/٢. وفي كتاب «اللباس» باب «ما يذكر في المسك» ٦١/٧. ومسلم في كتاب «الصوم» باب «فضل الصوم» ٨٠٧/٢. بلقظ: «لخلاف». وقوله: «الأذفر». كذا في الأصل ولم أجدها.

ومسنونات الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة^(١):

أحدها: هذه^(٢). والثانية غسل اليدين.

والثالثة: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، والرابعة: تخليل اللحية الكثيفة (١٣) والخامسة: أخذ ماء جديد للأذنين على الصحيح من الروايتين^(٣).

والسادسة: تخليل ما بين الأصابع.

والسابعة: غسل الميامن قبل المياسر منه...^(٤) ذكرها الخرقى في الباب. والثامنة: مسح العنق على إحدى^(٥) الروايتين^(٦).

والتاسعة: غسل داخل العينين في الوضوء^(٧).

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «افتحوا أعينكم عند الوضوء، لعلها لا ترى جهنم»^(٨). قال أحمد - رضي الله عنه -: «وإن لم يفعل فلا بأس بذلك».

والعاشرة: تكرار الوضوء ثلاثاً، وقد ذكرها في الباب التالي لهذا.

(١) انظر: المقنع/١٤. والمبدع/١٠٧/١. والإنصاف/١٢٨/١.

(٢) أي: السواك.

(٣) نقل الرزكشي في شرحه ١٨٣/١ تصحيح ابن البنا لهذه الرواية.

(٤) كلمة لم يكتب منها سوى حرف واحد. رسمها كذا: أت.

(٥) في الأصل: أحد.

(٦) والمذهب عدم مسح العنق. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٣/١. والروايتين ٧٥/١. والمغني

١٠٧/١. والمبدع ١١٢/١. والإنصاف ١٣٧/١.

(٧) قال ابن قدامة في المغني: «وذكر أصحابنا من سنن الوضوء: غسل داخل العينين». ثم قال: «...»

والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل» ١٠٧/١ - ١٠٨. وقال في الكافي: «لا يجب

غسل داخل العينين، لأنه لا يؤمن الضرر من غسلهما» ٢٨/١.

(٨) لم أجده. وروى ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٨ و٣٦ حديثاً بلفظ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم

من الماء». وقال فيه: «قال أبي: «هذا حديث منكر». والبحري: ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».

ورواه ابن حبان في المجروحين ٢٠٣/١. وضعفه بالبحري. وقال: «لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد

لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته». ورواه ابن عدي في الكامل ٤٩٠/٢ بنحو ما تقدم.

وضعفه بالبحري. وروى مالك ٤٥/١: في كتاب «الطهارة» باب «العمل في غسل الجنابة» أن ابن

عمر نضح عينيه». وذكر صاحب المغني أن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه» ١٠٧/١.

○ باب فرض الطهارة ○

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١٤) فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) الآية .

وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بالسنة»^(٢).

وفرائض الطهارة على الصحيح من المذهب عشر خصال:

أحدها: النية، ومحلها القلب، ووقتها المستحب عند غسل اليدين والواجب عند المضمضة، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث. والثانية: التسمية على أصح الروایتين^(٣)، ومحلها اللفظ، عكس النية، ووقتها مثل وقت النية وكيفيتها بسم الله الرحمن الرحيم. والثالثة: المضمضة، والرابعة: الاستنشاق. والخامسة: غسل الوجه، وحدّه في الغالب من دون منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً والسادسة: غسل الذراعين إلى المرفقين، ويدخلهما في الغسل. والسابعة: مسح الرأس، وجميعه واجب على أصح الروایتين^(٤). وتكرار مسحه

(١) سورة المائدة آية رقم: ٦.

(٢) لم أجده مرفوعاً ووجدته موقوفاً على علي عند الديلمي ١٨٥/٥، وموقوفاً على الحسن البصري عند اللالكائي في أصول السنة ٥٧/١، وموقوفاً على الأوزاعي عند أبي نعيم ١٤٣/٦.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٦٢/١. ورواية أبي داود/٦. ورواية ابن هانئ ٣/١. والروایتين والوجهين ٧٠/١ - ٧١. والهداية ١٣/١ و ١٤. والكافي ٢٥/١. والواضح شرح الخرقى ٤/١ ب. وشرح الزركشي ١٧٧/١.

(٤) والإنصاف ١٢٨/١. ونقل المرداوي تصحيح ابن البناء لهذه الرواية ١٢٨/١ و ١٢٩. انظر: كتاب الروایتين والوجهين ٧٢/١ - ٧٣. والهداية ١٤/١. والواضح شرح الخرقى ٦/١ ب. وشرح الزركشي ١٩٧/١. والمبدع ١١٣/١. والإنصاف ١٥٩/١. وهناك رواية أخرى يجزيء مسح بعض الرأس. المصادر السابقة. والأولى: أصح.

(ب) مياها^(١) ليس بسنة^(٢).

(١٥)...^(٣) الباء لا تقتضي التبعيض وهي هاهنا مؤكدة والتقدير: وامسحوا رؤوسكم، كما قال: ﴿تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ﴾^(٤) وكما قال تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) والمراد به جميعه.

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بجميع رأسه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٦).

ولأنه خرج مخرج البيان فاقتضى الوجوب.

والقياس: أنه عضو وجب إيصال الماء إليه، فلم يجز ما يقع عليه الاسم فلم يتقدر بالربع كاليدنين والرجلين.

* * *

-
- (١) الباء ليست في الأصل. لكن وضع تحت الهاء كسرتان.
 - (٢) إلى هنا ينتهي السقط والمكمل من نسخة أخرى. وقد فرق بين المضمضة والاستنشاق. فاختل الترتيب بين ما هو مكمل من النسخة الأخرى وبين الأصل.
 - (٣) كذا في الأصل. ولعل هناك سقطاً، ويعني الباء في قوله تعالى: ﴿رؤوسكم﴾. المائدة آية رقم: ٦.
 - (٤) سورة المؤمنون آية رقم: ٢٠.
 - (٥) سورة الحج آية رقم: ٢٩.
 - (٦) رواه البيهقي في السنن كتاب «الطهارة» باب «فضل التكرار في الوضوء» ٨٠/١. والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨/١١. وبنحوه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً» ١٤٥/١. والدارقطني كتاب «الطهارة» باب «وضوء رسول الله» ٧٩/١ و٨٠ و٨١. وابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٥/١. والحديث ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. لأن فيه: زيد بن الحواري العمي ضعيف الحديث، وابنه عبد الرحيم ضعيف أيضاً. وفيه: معاوية بن قره لم يلق ابن عمر. انظر: علل الحديث. وقال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء من كلام أبي زكريا في الرجال/٤٠ وانظر: المجروحين لابن حبان ٣٠٩/١.

● المسألة السادسة: قال ص: وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظام
الناتان^(١).

ش: خلافاً لمن لا يعتد به وهم الرافضة^(٢) في قولهم: لا يجب غسل الرجلين،
وإنما يجب مسحهما. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قُرِئَتْ
بنصب اللام وهي محمولة على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾. وقُرِئَتْ بكسرهما وهي محمولة
أنها عطفت على اللفظ المجرور، وإن كان موضعه نصباً، ولهذا نظائر كثيرة.

وروى جابر قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نغسل أرجلنا
إذا توضعنا»^(٣) ولأنه غسل قدميه. وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به»^(٤).

وأما الكعبان فكما ذكر، خلافاً لمحمد بن الحسين^(٥) في قوله: هما مشط
القدم.

(١) المختصر ١٢/ط خ و ١٧/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد زواية صالح ١٦٣/١. والمغني ١٣٢/١.

(٢) والواضح شرح الخرقى ١٧/١. وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٠٢/١ و ٢٠٥.
(٣) انظر: كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي الشيعي ١٤٠/١. طبعة
انتشارات قدسي قم ومحمد الطوسي توفي سنة ٤٦٠ هـ.

(٤) رواه الدارقطني في كتاب «الطهارة» باب «ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء
بالماء» ١٠٧/١. وفيه راوٍ ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه ص: ٢٠٢.

(٥) كذا في الأصل وكتب فوقها نسخة. والصواب: محمد بن الحسن الشيباني. قال السرخسي: «روى
هشام عن محمد. أنه قال: «المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. ووجهه أن الكعب اسم
للمفصل... والذي في وسط القدم مفصل، وهو المتيقن». انتهى. وأنكر السرخسي على هشام أن محمداً
يريد ذلك في الطهارة.

وقال: إنما يريد ذلك في الحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين: وفسر الكعب
بهذا. المبسوط ٩/١. وانظر: بدائع الصنائع ٩٤/١.

وفتح القدير ١٧/١. وحاشية ابن عابدين ٩٨/١. ومحمد هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
فقيه العراق، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة. له ترجمة في: تاريخ خليفة
ابن خياط ٤٥٨. والمعارف لابن قتيبة/٥٠٠. وتاريخ بغداد ١٧٢/٢. والجواهر المضية ١٢٢/٣.

دليلنا: ما روي أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ورائه حتى تدميها^(١) فلو كانت مشط القدم لم تدم بالرمي من ورائه، لأنها قدامه. وروي في الخبر أن أحدنا كان يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة^(٢). فلو كانتا مشطاً القدم لم يمكن إصاقهما.

* * *

● المسألة السابعة: قال ص: ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) في قولهما: الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٤) الآية وأوجب ذلك مرتباً. وكذلك رتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهارته.

(٥) ذكر ابن سعد في الطبقات ٢١٢/١ أن الذين أدموا قدمي النبي - صلى الله عليه وسلم - هم سفهاء ثقيف، وكان النبي عرض نفسه على ثقيف فأبوا الإسلام فأغروا سفاهم. وانظر: البداية والنهاية ١٥٠/٣. وروى الدارقطني في كتاب «البيوع» أن أبا لهب هو الذي كان يدمي كعبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرقويه ٤٥/٣.

(٦) روى البخاري عن النعمان بن بشير موقوفاً في كتاب «الأذان» باب «إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم» ١٧٧/١. قال: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. وروى في نفس الباب عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه» ١٧٧/١. وروى أبو داود عن النعمان بن بشير في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف» ٤٣٢/١ قال: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

(١) المختصر ١٢/ط-خ و١٧/ط-س. وانظر: المغني ١٣٦/١. والواضح شرح الخرقى ٧/١. وشرح الزركشي ٢٠٦/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٦٨/٣. والهداية مع فتح القدير ٣٤١-٣٥. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٣٤/١.

(٣) المدونة الكبرى ١٤/١. وانظر: التفريع لابن جلاب ١٩٢/١. والإشراف ١١/١. والكافي لابن عبد البر ١٦٧/١. والتهميد ٨٠/٢ و٨١. والاستذكار ١٨٢/١-١٨٣.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦.

وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). وكذلك علم الأعرابي فقال: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك»^(٢).

والقياس: لأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان من شرطها الترتيب كالصلاة يجب الركوع فيها قبل السجود.

* * *

● المسألة الثامنة: قال ص: «الوضوء مرة مرة يجزيء، والثلاث أفضل»^(١).

ش: يعني لأنه السنة، والدليل (١٦) - على ذلك ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة. قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢). ثم توضأ مرتين وقال: «من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام»^(٣). وإنما جعل السنة أخيرة حتى لا يزداد عليها. وقد روي في الخبر:

(*) تقدم تخريجه ص: ٢٠٢.

(**) رواه بنحوه: الحاكم في كتاب «الصلاة» باب «الأمر بالاطمئنان واعتدال أركان الصلاة» ٢٤٢/١. بلفظ: «وإنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله - عز وجل -، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» والبيهقي في كتاب «الصلاة» باب «من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٣٤٥/٢. وقال الحاكم - بعد تخريجه لهذا الحديث -: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». واسم هذا الصحابي الذي أسرع في صلاته خلال بن رافع. فتح الباري ٢٧٧/٢. والإصابة ١٥٠/٣ - ١٥١.

(١) المختصر ١٢ ط - خ و ١٧ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤/١. ورواية صالح ١٤٣/١ و ١٦٣. ورواية عبد الله ٩١/١. والمغني ١٣٩/١. والواضح شرح الخرقى ٧/١ ب. وشرح الزركشي ٢١١/١.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٠٢.

(٣) رواه أحمد ٩٨/٢ عن ابن عمر. ولفظه: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن =

«فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»^(٥).

وروي : الثالثة شرف والرابعة سرف^(١).

وهذه المرة ليست عبارة عن الغرفة. وإنما هي إسباغ الوضوء ولهذا قال الخرقى - رحمه الله -: وإن توضأ مرة وأسبغ الوضوء أجزاءه.

* * *

● المسألة التاسعة: قال ص: وإذا توضأ لناقلة صلى بها فريضة^(٢).

ش: وذلك أن الناقلة فعل يفتقر إلى رفع الحدث، فجاز أن يصلي به الفرض

= توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». وكذلك رواه الدارقطني كتاب «الطهارة». باب «وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨١/١ وبنحوه البيهقي في كتاب «الطهارة» باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١. وروى ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً» ١٤٥/١ قوله: «وضوء خليل الله إبراهيم». وفي الحديث زيد بن الحوارى العمى. وهو ضعيف. كما مر بيان ذلك ص: ٢٠٢.

وثبت في البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة ومرتين وثلاثاً. انظر: صحيح البخاري كتاب «الوضوء» باب «الوضوء مرة» وباب «الوضوء مرتين مرتين» وباب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» ٤٨/١. ومسلم كتاب «الطهارة» باب «في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -» ٢٠١/١ وغيرهما.

(*) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٨٠/٢. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء ثلاثاً» ٩٤/١. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه» ١٤٦/١. والنسائي كتاب «الطهارة» باب «الاعتناء في الوضوء» ٧٥/١. واللفظ لأبي داود. وانظر: التلخيص الحبير ٨٣/١.

(١) روى ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه» عن ابن عمر. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يتوضأ. فقال: «لا تسرف، لا تسرف» ١٤٧/١. وروى أحمد ٢٢١/٢. وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: «أبي الوضوء إسراف؟» قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» ١٤٧/١. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠١/١ و١٤٤. وكذلك الألباني في الإرواء ١٧١/١.

(٢) المختصر ١٢/ط - خ و١٧/ط - س. وانظر: المغني ١٤٢/١. والواضح ٨/١. وشرح الزركشي ٢١٤/١.

كما لو توضأ لصلاة بعينها، جاز أن يصلي غيرها.

وثلاثة أشياء من شرطها الطهارة، الصلاة، ومس المصحف، والطواف فإذا نوى بطهارته أحد هذه الثلاث. فهو كما لو نوى رفع الحدث.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء»^(٥).

ش: خلافاً للمالك^(٥٥) في قوله: يجوز للحائض أن تقرأ، ولا يجوز للجنب.

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١). ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث يوجب الغسل، فمنعت من قراءة القرآن، كالجنب، ولهذا لا يجوز أن تلبث في المسجد، مثل الجنب.

* * *

● الحادية عشر: قال ص: «ولا يمس المصحف إلا طاهر»^(٢).

ش: خلافاً لداود^(٣): لقوله: يجوز للمحدث حمل المصحف، ومسه.

(٥) المختصر ١٢/ط- خ و١٧/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٠٨/٣. والمغني ١٤٣/١.

و١٤٧. والمحرر ١٦/١. والواضح شرح الخرقى ٨/١. وشرح الزركشي ٢١٤/١ و٢١٧.

(٥٥) انظر: الإشراف ١٣/١. والمتقى ١٢٠/١ وهناك رواية عند الخنابلة بالجواز كقول مالك.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٦/١. والترمذي

في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الجنب والحائض وأنها لا يقرآن القرآن» ٢٣٦/١. وقال: حديث

ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. وإسماعيل ضعفه البخاري وغيره. والدارقطني

في كتاب «الطهارة» باب «النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن» ١١٧/١. والبيهقي في الطهارة

باب «نهى الحائض عن قراءة القرآن» ٨٩/١. وضعفه ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١.

(٢) انظر: التعليق على المسألة العاشرة من هذه الصفحة.

(٣) انظر: المغني ١٤٧/١. والمجموع ٣٤٠/٢. وداود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف، إمام أهل =

ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يمس المصحف إلا طاهر»^(٢) وعن جماعة من الصحابة^(٣).

فصل: وجملة فرائض الطهارة على الصحيح من المذهب عشر خصال. ثمانية قد ذكرها^(٤). الأربع التي في الآية، والنية، والترتيب، والمضمضة، والاستنشاق. والتاسعة: التسمية على أصح الروايتين^(٥) والعاشر: الموالاة على أصح الروايتين^(٦) أيضاً. وهو أن لا يفرق وضوءه تفريقاً كثيراً، ويعتبر ذلك باعتدال الزمان.

فصل: وأما الجنب، والحائض، والنفساء، فلا يجوز لهم قراءة الآية الكاملة رواية واحدة - (١٧) - وأما بعض الآية على وجه التعوذ والحاجة فعلى روايتين^(٧). وكذلك حمل الدراهم التي عليها القرآن، أو كتب الفقه والحديث، وفيها الآية والآيات فعلى روايتين^(٨).

= الظاهر، ومنشئ مذهبهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً. ولد سنة ٢٠٠هـ. وقيل: سنة ٢٠٢هـ. وتوفي سنة ٢٧٠هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨. وتذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢. والسير ٩٧/١٣.

(*) سورة الواقعة آية رقم: ٧٩.

(**) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/١٢ برقم ١٣٢١٧ عن ابن عمر. ورواه أيضاً في المعجم الصغير ٢٣٩/٢. والدارقطني في كتاب «الطهارة» باب «في نهي المحدث عن مس القرآن» ١٢١/١ و١٢٢. والبيهقي في كتاب «الطهارة» باب «نهي المحدث عن مس القرآن» ٨٩/١. ورجال الحديث موثقون قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/١. وقال ابن حجر في التلخيص ١٣١/١: «إسناده لا بأس به وجميعهم بلفظ: «القرآن» بدل «المصحف».

(١) مثل ابن عباس. انظر: الأوسط لابن المنذر ٩٨/٢. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤١/١ - ٣٤٢. (٢) أي: ذكرها الحرقى.

(٣) سبق تصحيح هذه المسألة ص: ٢٠١ حاشية رقم (٣).

(٤) انظر: الهداية ١٤٤/١. والكافي ٣٢/١. وشرح الزركشي ٢٠٨/١ - ٢٠٩.

والمبدع ١١٥/١.

(٥) وأصحهما عدم النع. انظر: المغني ١٤٤/١. والكافي ٥٨/١. المحرر ٢٠/١. وشرح الزركشي ٢١٦/١. والمبدع ١٨٧/١ - ١٨٨. والإنصاف ٢٤٣/١. والرواية الأخرى جواز قراءة القرآن.

(٦) وأصحهما الجواز. انظر: المغني ١٤٨/١. والواضح شرح الحرقى ١٨/١. وشرح الزركشي ٢١٩/١.

وأما حمل المصحف فلا يجوز كما ذكره، إلا أن يكون في علاقة أو مندبل خلافاً للشافعي^(٥) لا يجوز ايضاً.

ودليلنا: أنه غير مباشر لحمل المصحف. فأشبهه إذا كان المصحف في جملة متاع في ظرف فإنه قد وافق أنه يجوز حمله. وإن كنا نعلم أنه في حمله ما قصد حمله.

فصل: في الدعاء المأثور في الطهور. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «إذا قربت وضوءك فقل: بسم الله العظيم، الحمد لله على الإسلام. وإذا غسلت فرجك فقل: اللهم صن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وإذا تمضمضت فقل: اللهم أعني على تلاوة ذكرك. فإذا استنشقت فقل: اللهم راححة الجنة وإذا غسلت وجهك فقل: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً. وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وإذا مسحت برأسك فقل: اللهم غشني رحمتك وإذا مسحت أذنك فقل: اللهم اجعلني ممن أستمع القول فأتبع أحسنه وإذا غسلت رجليك فقل: اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والملك على رأسك يكتب ما تقول. ويختمه بخاتمه، ويعرج به إلى السماء. فيضعه تحت عرش الرحمن عز وجل. فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة»^(١).

وعن أنس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من قرأ في وضوئه:

(٥) انظر: المهذب ٤٢/١. وحلية العلماء ١٥٦/١. والمجموع ٧٠/٢ - ٧٢.

ومغني المحتاج ٧٢/١.

(١) رواه الديلمي ٣٢٦/٥ برقم ٨٨٣٠. وروى نحوه ابن حبان في المجروحين ١٦٥/٢. عن أنس. وقال: «فيه عباد بن صهيب كان قدرياً داعياً إلى القدر، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع». انتهى. وذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية =

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١) مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء. ومن قرأها ثلاثاً. حشره الله محشر الأنبياء. عليهم السلام^(٢).

* * *

= ٣٣٩/١. ونقل تضعيف عباد عن البخاري، والنسائي. وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٧١/٢. وقال: «حديث علي رواه أبو القاسم بن منده في كتاب «الوضوء». والمستغفري في «الدعوات». والدلمي في «مسند الفردوس».

(١) سورة القدر آية رقم: ١.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٢٩٩/٩ برقم ٢٦٠٩٠. وقال: «رواه الدلمي عن أنس». ومعلوم أن ما انفرد به الدلمي إما موضوع أو ضعيف متهاك نص على ذلك السيوطي في مقدمة الجامع الصغير.

○ باب الاستطابة والحدث ○

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٨) - أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى البراز، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها. وإذا استطاب، فلا يستطيب يمينه»، وكان يستطيب بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).

ومن هذا اللفظ قال: «باب الاستطابة». وذكر في هذا الباب ست مسائل:

● الأولى قال ص: وليس على من نام، أو خرج منه ريح استنجاء^(٢).

ش: وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس منا من استنجى من ريح»^(٣).

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» ١٨/١-١٩. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة» ١١٤/١. وبنحوه رواه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» ٢٢٤/١. وبنحوه البيهقي كتاب «الطهارة» باب «البول قاعداً» ١٠٢/١.

والرمة: بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظام البالية. غريب الحديث لإبراهيم الحارثي ٧٦/١. وغريب الحديث للمخطابي ٢٣٩/١. والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٨٠٧/١.

والروث: بفتح الراء وسكون الواو: قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث ٨١٢/١: «الروث رجميع ذوات الحوافر، وقد راثت تروث روثاً». ثم قال: «... والرثة أيضاً طرف الأنف».

(٢) المختصر ١٢-١٣/ط- خ و١٧/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٢/٣. والمغني ١٤٩/١ و١٥٠. والواضح شرح الخرقى ٨/١. وشرح الزركشي ٢٢٢/١.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ١٣٥٢/٤. لكن يجعل صدر الحديث عجزه. وضعفه. وعن طريق ابن عدي رواه السهمي في تاريخ جرجان/٣١٤ برقم ٥٤٧. وفيه شرقي بن قطامي، قال ابن عدي: له مناكير.

● الثانية: قال ص: والاستنجاء لما يخرج من السيلين^(١).

ش: يعني من بول، أو غائط، أو دم، أو دود، أو أي^(٢) شيء من النادر والمعتاد خلافاً لأبي^(٣) حنيفة لا يجب الاستنجاء.

ودليلنا الخبر: «فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه»^(٤). ولفظ الإجزاء إنما يكون في الواجبات.

ولأن كل ما لم يعف عما زاد عن الدرهم لم يعف عن الدرهم كالحديث في الأعضاء.

فصل: إذا ثبت وجوب الاستنجاء. فالكلام في فصلين: أحدهما: الكمال، والثاني: الإجزاء. فأما الكمال. فإن يستنجي بالأحجار الثلاثة، يجعل حجرتين للصفحتين، والثالث للمسربة^(٥)، ويكون ذلك بشماله، فإذا زالت العين، أتبع الأثر بالماء فغسله. ومنه قصة أهل قباء، حين كانوا يفعلون ذلك. فأثنى الله عليهم. فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٦).

وأما الإجزاء: فإن يقتصر على أحدهما- إما الماء أو الأحجار. فإن اختار الماء

(١) انظر: المصادر بالهامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) جاء في الحاشية في نسخة (غير).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/١٨. والمبسوط/٨٣/١. ونخبة الفقهاء ٢٥/١-٢٦.

الاختيار لتعليل المختار ٩/١. وقالوا: كلما خرج من السيلين وهو نجس فهو ناقض.

(٤) رواه أحمد عن عائشة ١٣٣/٦. وأبو داود في «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة» ٣٧/١. والدارمي

في «الطهارة» باب «الاستطابة» ١٣٧/١. والنسائي في «الطهارة» باب «الاجزاء في الاستطابة بالحجارة

دون غيرها» ٣٨/١.

والدارقطني في «الطهارة» باب «الاستنجاء» ٥٤/١. وقال: «إسناده صحيح».

والبيهقي في «الطهارة» باب «وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار» ١٠٣/١.

(٥) قال الزبيدي- في تاج العروس- ٥١/٣: «مادة (س، ر، ب): مسربة: بفتح الراء وضمها مجرى الحدث

من اللبر، وكأنتها من السرب: المسلك.

(٦) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢. وانظر: سنن أبي داود ٣٩/١. حيث ذكر قصة أهل قباء. وتفسير الطبري

٢٩/٢١. والبيهقي ١٠٥/١.

فهو أفضل، وإن اقتصر على الأحجار أجزاءه.

● الثالثة: قال ص: فإن لم يتعد^(١) مخرجهما أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بهنّ. فإن أنقى بدون الثلاثة^(٢) لم يجزئه. حتى يأتي بالعدد فإن لم يتق بثلاثة زاد حتى ينقي^(٣).

ش: خلافا لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يجوز الاقتصار على حجر واحد إذا أنقى به. وليس من السنة عنده التكرار.

ودليلاً ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهنّ، فإنها تجزيء عنه»^(٥). فلما علق الإجزاء بالثلاث دلّ على أن ما دونها لا يجزيء.

فأما إذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث فإنه يزيد حتى ينقي. لأن المقصود بالاستجمار زوال العين ولم تزل. فلهذا زاد حتى يزيلها. وهذا هو علامة الإنقاء بالأحجار وهو إزالة العين، لأن الأثر معفو (١٩) - عنه والماء يزيله.

* * *

- (١) كذا في الأصل. وفي المختصر/١٣. لم يقدّر. وكذلك في المغني ١/١٥٩.
- (٢) كذا في الأصل، وكذلك في المختصر مع المغني ١/١٥٩. وفي المختصر «بدونهنّ»/١٣.
- (٣) المختصر ١٣/ط - خ و١٧/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/١٤٣ و١٦٤ و٣/٢٣٦. ورواية أبي داود/٥. ورواية ابن هانيء ٤/١. ورواية عبد الله ١١٠/١ - ١١١. والمغني ١/١٥٢. والواضح شرح الخرق ١/٨ب. وشرح الزركشي ١/٢٢٦.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٣. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٢٣.
- (٥) رواه أحمد عن عائشة ٦/١٣٣. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة» ١/٣٧. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الاستنابة» ١/١٣٧. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الاجتزاء في الاستنابة بالحجارة دون غيرها» ١/٣٨. والدارقطني كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء» ١/٥٤. وقال: «إسناد صحيح». والبيهقي في كتاب «الطهارة» باب «وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار» ١/١٠٣.

● الرابعة: قال ص: والخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار إلا
الروث والعظام^(١) (والطعام)^(٢).

ش: خلافاً لداود^(٣) لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار. وروي عن أحمد
مثله^(٤).

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الروث
والرمة^(٥) فدل على أن ما عداهما يجوز. وأما نصه على الأحجار فنحمله على
الكمال.

والقياس: لأنه جامد، طاهر، منقي، غير مطعوم، ولا حرمة له، فجاز
الاستجمار به. دليله: الحجر.

وقولنا: جامد نحتز به من سائر المائعات غير الماء. وقولنا: طاهر نحتز به
من الحجر النجس. وقولنا: منقي نحتز به من الشيء الزلج^(٦)، الذي لا يقلع مثل
الزجاج والفحمة ونحوها. وقولنا: غير مطعوم نحتز به من الروث والرمة،
والطعام. لأن ذلك مطعوم. وقولنا: لا حرمة له نحتز به إذا استجمر بعقبه ومن
المصحف.

(١) المختصر ١٣/ط-خ و١٧/ط-س. وانظر: المغني ١٥٦/١ و١٥٧. والواضح شرح الحرق ١/٩١.

والزركشي ٢٣٣/١ و٢٣٥. والمبدع ٩١/١ - ٩٢.

(٢) والطعام ليست في المخطوطة. وهي في الشرح موجودة، وكذلك هي موجودة في المختصر/١٣. وكذلك
في المختصر مع المغني ١٥٧/١.

وفي الواضح ١/٩١. وشرح الزركشي ١/٢٣٥.

(٣) انظر: المغني ١٥٦/١. والمجموع ٢/١١٥.

(٤) والمذهب الأول. انظر الروائين والوجهين ٨١/١. والكافي ٥٣/١. والفروع ١/١٢٣. وشرح

الزركشي ١/٢٣٨. والمبدع ٩١/١. والإنصاف ١/١٠٩.

(٥) تقدم في ص: ٢١١.

(٦) الزلج: بضم الزاي واللام: فسره ابن منظور بأنه الصخور الملس. لسان العرب، مادة (زل-ج)

٢/٢٩٠. وزاد الزبيدي في تاج العروس: «لأن الأقدام تنزلق عنها»: ١٦/٦.

وقول الخرقى: إلا الروث والعظام. خلافاً لأبي^(٥) حنيفة في قوله: «يجوز بهما».

ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستجمار بالروث والرمة. وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»^(٥٥).

* * *

● الخامسة: قال ص: والحجر الكبير الذى له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة أحجار^(١).

ش: خلافاً لإحدى الروایتين عن أحمد^(٢). واختارها أبو بكر عبد العزيز^(٣)، - رحمه الله - من أصحابنا. ودليلنا: ما ذكره الخرقى أن الحجر الكبير يمكن الاستجمار به في ثلاث دفعات. وهو بمنزلة ثلاثة أحجار شدها بخيط. واستجمر بها.

ووجه الثانية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فليستطب بثلاثة

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٢. وشرح فتح القدير ١/٢١٦. وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٩. (٥٥) رواه الترمذى في كتاب «الطهارة» باب «كراهية ما يستنجى به» ١/٢٩. ونصه: «لا تستنجوا بالروث والعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». ومسلم كتاب «الصلاة» باب «الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٢ بدون قوله: «من الجن».

(١) المختصر ١٣/ط-خ و١٧/ط-س. وانظر: المغني ١/١٥٨. والواضح شرح الخرقى ١/٩. وشرح الزركشى ١/٢٤٠. والمبدع ١/٩٤. والإنصاف ١/١١٢. (٢) والمذهب تقدم الحجر ذي الثلاث شعب. انظر: الروایتين: ١/٨١. والكافي ١/٥٢-٥٣. والمحرر ١/١٠. والواضح شرح الخرقى ١/٩. وشرح الزركشى ١/٢٤٠. والمبدع ١/٩٤. والإنصاف ١/١١٢.

(٣) هو أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد. المشهور بـ «غلام الخلال». ولد سنة ٢٨٥هـ. واشتهر بسعة العلم، وكثرة الرواية ويعتبر من أعيان المذهب. وتوفي سنة ٣٦٣هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩. وطبقات الحنابلة ٢/١١٩. وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣. والمنهج الأحمدي ٢/٦٨. وانظر: قول أبي بكر في شرح الزركشى ١/٢٤٠. والمبدع ١/٩٤. والإنصاف ١/١١٢.

أحجار»^(٥). ولم يفرق بين الصغار والكبار.

ولأنه لما استجمر به دفعة حصل نجساً ولم يجز الاستجمار به دفعة ثانية كالحجر الصغير.

* * *

● السادسة: قال ص: وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء^(١).

ش: وذلك لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت للنساء: «مرنّ أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء»^(٢). ولأن الأصل في إزالة النجاسة الماء. وإنما عدل عنها في هذا المكان لأجل المشقة، وتكرارها ما فيه^(٣). فإذا تعدى هذا كان نادراً، فيجب الرجوع في ذلك إلى الأصل.

فصل: (٢٠)- ويستحب أن ينضح فرجه بماء بعد الاستنجاء ليقطع عنه الوسواس، نص عليه أحمد^(٤). لما روى أبو هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أوصاني جبريل- عليه السلام- فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح»^(٥).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٣.

(١) المختصر ١٣/ط- خ و١٧/ط- س. وانظر: المغني ١٥٩/١. والواضح شرح الخرقى ١/٩٩. وشرح الزركشي ٢٤١/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف. كتاب «الطهارة» باب «من كره أن يستنجي بيمينه» ١٥٢/١. والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الاستنجاء بالماء» ٣٠/١-٣١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في «الطهارة» باب «الاستنجاء بالماء» ٣٩/١. ورواه أحمد ٩٣/١ عن عائشة، لكنه مرسل كما نه على ذلك البيهقي ١٠٦/١. ورواه البيهقي في كتاب «الطهارة» باب «الجمع في الاستنجاء بين المزج بالأحجار والغسل بالماء» ١٠٦/١.

(٣) أى: ما فيه مشقة.

(٤) انظر: مسائل الإمام برواية إسحاق بن هانيء ٠٤/١ وبرواية عبد الله بن أحمد ١١٠/١. ونقل الخلال ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٧.

(٥) رواه الترمذي كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في النضح بعد الوضوء» ٧١/١. بلفظ: «جاءني» بدل =

وإذا توضأ قبل الاستنجاء لم تصح طهارته على أصح الروايتين^(١). لأنه في العادة لا يسلم أن تقع يده على فرجه وقت الاستنجاء. فيؤدي إلى إبطال طهارته فمنع من ذلك.

فصل: في أدب الخلاء: يستحب إذا كان في أصبعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن أن يضعه من يده. لما روى أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك بخاتمه^(٢). ثم يقدم رجله اليسرى ويؤخر اليمنى. وإذا خرج عكس ذلك. ويقول عند دخوله: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣). وإذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٤). لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ولا يكشف عن نفسه حتى يدنو من الموضع. ويعتمد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ويكره الكلام هناك. وإذا عطس فليحمد الله تعالى بقلبه، دون لسانه ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة. وقد روي أنه يورث الباسور^(٥).

= «أوصاني» واستغربه، وابن ماجة في «الطهارة» باب «ما جاء في النضح بعد الوضوء» ١٥٧/١. ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٣٤/١. وضعفه. وكذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٧٧/٣. برقم ١٣١٢.

(١) انظر: الكافي ٥٤/١. والشرح الكبير ٣٩/١. والمحرر ١٠/١. والفروع ١٢٤/١. والبدع ٩٦/١-٩٧. والإنصاف ١١٥/١. وصحح المجد في المحرر تقديم الوضوء على الاستنجاء.

(٢) رواه أبو داود في «الطهارة» باب «في الرجل يذكر الله على غير طهر» ٢٥/١. وقال: «هذا حديث منكر». وابن ماجة في «الطهارة» باب «ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء» ١١٠/١. والترمذي في «اللباس» باب «لبس الخاتم في اليمن» ٢٢٧/٤. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وابن المنذر في الأوسط ٣٤٣/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «ما يقول عند الخلاء» ٤٥/١. ومسلم كتاب «الحيض» باب «ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» ٢٨٣/١ وغيرهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١. وابن ماجة في «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» ١١٠/١. وابن المنذر في «الأوسط» ٣٥٩/١. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ١٩ برقم ٢٢.

والحديث ضعيف ضعفه النووي في المجموع ٧٩/٢. والألباني في: الإرواء ٩٢/١ برقم ٥٣.

(٥) انظر: المغني ١٦٦/١. ولم يسم أحداً.

وقال إبراهيم النخعي^(١): «البصاق على البول يورث الوسواس»^(٢).

وقال أبو بكر الصديق^(٣) - رضي الله عنه -: «استحيوا من الله. فوالله إني لأذهب إلى الخلاء فأعطي رأسي حياة من الله عز وجل»

وأخبرنا أبو الحسن علي بن مظفر البندنجي^(٤) الشافعي - رحمه الله - بها. قال: «حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن بكر الوراق^(٥) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الحساني^(٦).

قال: حدثنا علي بن مهران الدهان^(٧). قال: حدثنا أيوب بن سليمان^(٨). قال:

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. الإمام، فقيه العراق توفي رحمه الله سنة ست وتسعين. واختلف في سنة حين موته. فقيل: عاش ٤٩ سنة. وقيل: غير ذلك. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦. وطبقات خليفة/١٥٧. والمعرفة والتاريخ ١٠٠/٢ و ٦٠٤. وخلية الأولياء ٢١٩/٤. وطبقات الفقهاء للشيرازي/٨٢.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ١٦٦/١. ولم ينسبه لأحد. وكذلك في الفروع ١١٨/١. وروى ابن عدي في الكامل ١٤٦٩/٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه». وفيه ابن لهيعة وقد ضعف.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١٦٦/١. ونسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكذلك ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧٠٥/٣ برقم ٨٥١٨. وقال: «رواه سفیان». وذكره أيضاً في الجزء ٥٠٨/٩ برقم ٢٧١٨٧. ونسبه إلى ابن حبان في روضة العقلاء. وقال: «هو منقطع». ورواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء/٥٧ وفيه انقطاع بين الزهري وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه، حيث لم يدرك الزهري أباً بكر ورواه ابن أبي شيبة ١٠٦/١ بنحوه.

(٤) شيخ ابن البناء. وقد مضت ترجمته ص: ١٠٢ في بحث شيوخ ابن البناء.

(٥) كذا في الأصل: الحسن بالمكبر - وفي ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ١٦٤/٤ سماه: الحسين بن محمد بن بكر الوراق. وأورده ضمن شيوخ البندنجي. ولم أجد من ذكره غيره.

(٦) لم أجد من ذكره.

(٧) هو علي بن مهران يروي عن أيوب بن سليمان قال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٧٢/٢: «الرازي الطبري، فإن يكن هو فمتكلم فيه، وإلا لا». انتهى كذا قال. ولم أجد من تكلم فيه.

(٨) أيوب بن سليمان من أهل وادي القرى لا يعرف كذا قال ابن حجر في لسان الميزان ٤٨١/١. وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٧٢/٢: «يروي عنه علي بن مهران».

«حدثنا شعبة^(١) عن الحكم بن عتيبة^(٢) عن سعيد بن جبير^(٣) عن ابن عباس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استنجيتم فتنحوا عن موضع الاستنجاء، فإنه من تنحي عن موضع الاستنجاء، كتب الله له بكل قطرة من وضوئه عبادة سنة ويعطيه بكل شعرة على جسده مدينة في الجنة ويكتب له بكل ركعة ألف ركعة ويستغفر له ألف ملك في يومه وليته ويؤمن من كل بلاء، إلى تلك الساعة»^(٤).

* * *

- (١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام، الإمام الحافظ. ولد سنة ٨٠هـ. وقيل: ٨٢هـ. وتوفي سنة ١٦٠هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ - ٢٨١. وتاريخ خليفة/٢٢٢. وطبقات خليفة/٣٠١. وتاريخ يحيى بن معين ٢٥٢/٢ - ٢٥٧. وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧.
- (٢) في الأصل: عيينة. والتصحيح من مصادر ترجمته وترجمة شعبة. وهو: أبو محمد الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير. ولد نحو سنة ٤٦هـ. ومات سنة ١١٥هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٣١/٦. وطبقات خليفة: ١٦٢. وتاريخ يحيى بن معين ١٢٥/٢. وتذكرة الحفاظ ١١٧/١. وسير النبلاء ٢٠٨/٥.
- (٣) هو أبو محمد. ويقال: أبو عبد الله سعيد بن جبير، الإمام الحافظ، المفسر الشهيد. ولد رحمه الله في حدود سنة ٤٠هـ. وتوفي شهيداً سنة ٩٥هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦. والمعرفة والتاريخ ٧١٢/١. وطبقات الفقهاء/٨٢. وتذكرة الحفاظ ٧١/١. وسير النبلاء ٣٢١/٤.
- (٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس ٢٧٤/١ برقم ١٠٦٦. ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة. فقال: «فيه مجاهيل». (٧١/٢ - ٧٢) اهـ. وعليه فالحديث ضعيف.

○ باب ما ينقض الطهارة ○

(٢١) - روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا اضطجع أحدكم فاستجمع واستحق يوماً وجب عليه الطهارة»^(١).

وفي هذا الباب إحدى عشرة مسألة:

● الأولى: قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله تعالى - ص: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر^(٢).

ش: خلافاً لمالك^(٣) في قوله: إذا كان الخارج نادراً مثل الحصى والدود والشعر لم ينقض الوضوء.

دليلنا: ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أحدث فليتوضأ»^(٤). وهذا محدث. لأن الحدث في اللغة: ظهور الشيء ووجوده بعد أن لم يكن^(٥)، ولأنه خارج من السيلين، فنقض الطهارة دليله المعتاد.

(١) رواه بنحوه البيهقي في «الطهارة» باب «الوضوء من النوم» ١١٩/١. وبنحوه أيضاً ابن عدي في الكامل ٩٩٠/٣. قال ابن حجر في التلخيص ١١٨/١: «روي موقوفاً. وإسناده صحيح». ونقل عن الدارقطني في العلل أنه صحح وقفه.

(٢) المختصر ١٣/ط-خ و١٧/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٢/٣. ورواية عبد الله ٧٥/١. والمغني ١٦٨/١. والواضح شرح الخرقى ٩/١. وشرح الزركشي ٢٤٣/١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١٠/١. والكافي لابن عبد البر ١٤٥/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «لا تقبل صلاة بغير طهور» بنحوه ٤٣/١. ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب الطهارة للوضوء» ٢٠٤/١. وأبو داود كتاب «الطهارة» باب «قرض الوضوء» ٤٩/١.

(٥) قال ابن فارس في مجمل اللغة: مادة (ح-د-ث) «الحدوث: كون الشيء لم يكن» ٢٢٣/١. وكذلك في لسان العرب ١٣١/٢. وأيضاً في تاج العروس ٢٠٦/٥. وقال: أيضاً ٢١٠/٥: «وأحدثه: ابتدأه وابتدعه. ولم يكن قبل».

● الثانية: قال ص: وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

دليلنا: أنها نجاسة خارجة من بدنه. فأشبهه لو خرجت من السبيلين.

* * *

● الثالثة: قال ص: وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير^(٣) جالساً أو قائماً^(٤).

ش: أما إذا زال العقل بغير نوم مثل الجنون والإغماء، والسكر، فإنه ينقض الوضوء بكل حال، لأنه يصير كالمت. ولهذا يحمل ويوضع ولا يحس. وأما إذا كان بنوم فإن كان مضطجعاً، أو مستنداً، أو معتمداً على شيء، إذا أزيل عنه سقط، فإنه ينقض أيضاً بكل حال. وأما إذا كان قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً، وهي أحوال الصلاة الأربع. فالمذهب أنه إذا كان يسيراً لم ينقض، وإن كان كثيراً نقض^(٥).

خلافاً لأبي حنيفة لا ينقض بحال^(٦)، وخلافاً للشافعي في الحالين لا ينقض

(١) المختصر ١٣/ط- خ و١٧- ١٨/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٨/١ و١٧٩

و٢٩٧/٣ والمغني ١/١٧١. والواضح شرح الخرقى ١/٩ب. وشرح الزركشي ١/٢٤٦.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/١٧- ١٨. والمهذب ١/٣٨- ٣٩. والمجموع ٢/٨. وللشافعية تفصيلات في المسألة.

(٣) كذا في الأصل وفي المختصر. والمختصر المطبوع مع المغني ١/١٧٢. إلا أن يكون بنوم يسير. وفي نسخة للمختصر كالغني.

(٤) انظر المرجع في الحاشية رقم (١) السابقة.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/٨٣- ٨٤. والهداية ١/١٦. والكافي ١/٤٣. والفروع ١/١٧٨- ١٧٩. والمبدع ١/١٥٩- ١٦٠.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/١٨/١٩. والمبسوط ١/٧٨. وبدائع الصنائع ١/١٤٩. والاختيار لتعليل المختار ١/١٠. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٤١- ١٤٢.

بجال^(١). وفي الثاني^(٢) ينقض بكل حال.

والدلالة على أن الكثير ينقض الطهارة خلافاً لأبي حنيفة، ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٣). ولم يفرق. ولأنه إذا كثرت دعا إلى الحدث.

والدلالة على أن اليسير لا ينقض. خلافاً للشافعي^(٤). لما روى أنس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به ملائكته. فيقول: انظروا إلى - (٢٢) - عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»^(٥). فلو كان قد نقض لما كان في الطاعة ولأن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما يدعو إلى الحدث. وقد أمن ذلك مع اليسير. ولأنها حالة من أحوال الصلاة، فأشبهه القاعد. وإنما خصّ (هـ) الخرق في الراكع والساجد وهو مذهب مالك^(٦)، لأن أعضائه تنفرج، فيسبق الحدث.

(١) للشافعي فيها قولان. القديم: «لا ينقض». والجديد: «ينقض» انظر: المهذب للشيرازي ٤٠/١. وحلية العلماء ١٤٥/١. والمجموع ١٤/٢ - ١٥. ورجح الزني قوله أن النوم ناقض. وصحح النووي أن من نام ممكناً مقعده من الأرض لم ينقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها. وذكر أن المنقول عن الشافعي في النوم خمسة أقوال.

(٢) كتب في الحاشية. وفي (الباقى).

(٣) رواه البيهقي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من النوم» ١١٩/١.

بلفظ: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء». وقال: «لا يصح رفعه». ورواه بنحوه ابن عدي في الكامل ٩٩٠/٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٨/١: «وروى موقوفاً، وإسناده صحيح». ونقل عن الدارقطني في العلل. أنه قال: «إن وقفه أصح».

(٤) الأم ١٣/١ - ١٤. وانظر: حلية العلماء ١٤٥/١ والمجموع ١٧/٢.

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد/٤٢٧. وأحمد في الزهد. وجعله من كلام الحسن البصري وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٠/١: «رواه البيهقي في الخلافيات وضعفه. وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٧/١ وضعفه. في الأصل: «وهو ساجداً».

(٦) المدونة الكبرى ٩/١ - ١٠. والتفريع ١٩٦/١. والكافي ١٤٦/١.

● الرابعة: قال ص: والتقاء الختانين^(١):

ش: لأنه لما انتقضت طهارته الكبرى. فأولى أن تنتقض الصغرى.

* * *

● الخامسة: قال ص: والارتداد عن الإسلام^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣). ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤).

والطهارة عمل، وهي باقية فيجب أن يحبط. ولأنها عبادة من شرطها النية، فإذا طرأت عليها الردة أبطلتها كالصلاة والصيام.

* * *

● السادسة: قال ص: ومس الفرج^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، لا ينقض بحال. وللشافعي لا ينقض إذا كان بظهر الكف^(٧).

(١) المختصر ١٣/ط- خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٣٠/١-١٣١. ورواية أبي داود/١٨. ورواية ابن هانئ ٢٥/١. ورواية عبد الله ٧٠/٢. والمغني ٢٠٤/١. والواضح سرح الخرقى ١٣/١، وشرح الزركشي ٢٥١/١ و٢٩٥.

(٢) المختصر ١٣/ط- خ و١٨/ط-س. وانظر: المغني ١٧٦/١. والواضح شرح الخرقى ١٠/١. وشرح الزركشي ٢٥٢/١. (٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٣٧/١. والمجموع ٥/٢-٦.

(٤) سورة الزمر آية رقم: ٦٥.

(٥) المختصر ١٣/ط- خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٠/١. ورواية أبي داود/١٢. ورواية ابن هانئ ٩/١-١٠. ورواية عبد الله ٥٩/١-٦٠-٦١. والمغني ١٧٨/١. والواضح شرح الخرقى ١٠/١. وشرح الزركشي ٢٥٤/١. وفي المذهب روايتان أحصهما ما ذكر.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/١٩. وشرح الآثار ٧٩/١. والمبسوط ٦٦/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٨/١.

(٧) انظر: الأم ١٩/١. والمهذب ٤٠/١. وحلية العلماء ١٤٩/١. والمجموع ٢/٣٧ و٤١.

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١).

وروي: «من مس الفرج فعليه الوضوء»^(٢). وروي: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٣). فقد أوجب الوضوء بكل حال، ولم يفرق أيضاً بين ظهر الكف وباطنها. كما لم يفرق الشافعي - رحمه الله - بينهما في لمس النساء»^(٤).

فصل: ولا فرق بين أن يلمس فرج رجل أو امرأة أو صبي أو حي أو ميت^(٥). لأن الاسم يشمل ذلك. وكذلك إذا لمست المرأة فرجها في أصح الروايتين^(٦). وكذلك في لمس المؤخر روايتان^(٧)، في حقها وحق الرجل، وهل

(*) رواه أحمد عن بسرة ٤٠٦/٦. والدارقطني في كتاب «الطهارة» باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر: ١٤٦/١. ورواه عن أم حبيبة ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب الوضوء من مس الذكر: ١٦٢/١. والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٣٠/١. والحاكم في كتاب «الطهارة» باب الوضوء من مس الذكر ١٣٧/١. وروي بلفظ: «من مس ذكره». ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٢/١. وأحمد ٤٠٦/٦. عن بسرة، وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ١٢٦/١. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ١٦٢/١. والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ١٢٦/١. وقال: «هذا حديث صحيح». والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ٨٤/١. والحاكم في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ١٣٧/١. وغيرهم. وصححه أحمد كما في مسائله رواية أبي داود/١٢. ورواه البزار كما في كشف الأستار كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» ١٤٨/١. عن زيد بن خالد الجهني وعائشة، وابن عمر.

- (١) لم أجده بنصه. وما قبله يعني عنه.
- (٢) رواه بنحوه الدارقطني في «الطهارة» باب «ما روي في لمس القبل والذكر» ١٤٧/١.
- (٣) انظر: الأم ١٥/١ - ١٦. والمهذب ٤٠/١. وحلية العلماء ١٤٧/١. والمجموع ٢٦/٢ - ٢٧.
- (٤) انظر: الهداية ١٧/١. والمغني ١٨٠/١ - ١٨١. والمحرر ١٣/١ - ١٤. والفروع ١٧٩/١ - ١٨٠.
- (٥) ١٨١. والمبدع ١٦٥/١ - ١٦٦. والإنصاف ٢٠٢/١ - ٢٠٦. و٢١٠ - ٢١١.
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٨/١ - ٦٩. ورواية إسحاق ابن هانئ ٩/١ - ١٠. والروايتين والوجهين ٨٥/١. والهداية ١٧/١. والكافي ٤٥/١. والمغني ١٨٢/١. والمبدع ١٦٣/١ - ١٦٤. والإنصاف ٢٠٩/١. ونقل إرداوي عن ابن البنا تصحيحه لهذه الرواية.
- (٦) وهي: الدبر. انظر: المصادر السابقة. وانظر: الفروع ١٧٩/١. والزركشي ٢٩٢/١. ونقل عن ابن البنا تصحيحه لهذه الرواية. والمبدع ١٦٤/١. والإنصاف ٢٠٩/١. والمذهب ينقض الوضوء.

يعني في ذلك عن النسيان^(٢)، أو إذا كان بالساعد، على روايتين^(١). وأما لمس فرج البهيمة^(٣)، فلا ينقض الوضوء. رواية واحدة. لأنه لا حرمة لها. وكذلك إذا لمس الأثنيين أو الإليتين^(٤)، لم ينقض، لأنه لا يقع عليه اسم فرج.

* * *

● السابعة: قال ص: والقيء الفاحش، والدم الفاحش، (والدود الفاحش)^(٤) يخرج من الجروح^(٥).

ش: خلافا للشافعي^(١). لا ينقض بحال. ولأبي حنيفة^(٢) ينقض بكل حال.

(٥) وقد نصّ أحمد - رحمه الله - في مسائله رواية أبي داود/١٣. حيث قال أبو داود: «سمعت أحمد سأله رجل. قال: «مس الذكر المتعمد والخطأ واحد». فقال: «الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد».

(١) نصّ أحمد في مسائله رواية أبي داود/١٢. أن أبا داود سأله أحمد فقال: «قلت لأحمد: إذا مس ذكره بظهر كفه». قال: «يعيد الوضوء» قال: «فمسه بساعده». قال: «كله يعيد». ونقل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٨٤/١ عن أبي داود أن المس بالساعد لا ينقض ولعل رواية أبي يعلى فيها زيادة كلمة (لا) لأنه أوردها بعد إيراده لرواية الجماعة بعدم النقص. وانظر: المغني ١٨٠/١. وصحح رواية عدم النقص. والمحرر ١٤/١. والفروع ١٧٩/١.

والمبدع ١٦٢/١. والإنصاف ٢٠٤/١.

(٢) انظر: المغني ١٨٣/١. والكافي ٤٧/١. والفروع ١٨١/١. والمبدع ١٦٤/١. والإنصاف ٢٠٣/١. ولا يشكل على هذا، ما جاء في كتب المذهب المتأخرة.

مثل: الفروع والمبدع والإنصاف. حيث قالوا: «وفي فرج بهيمة احتمال». ونسب صاحب الإنصاف هذا الاحتمال إلى أبي الفرج ابن أبي الفهم. حيث قال: «وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض». ذكره أبو الفرج بن أبي الفهم. حيث أن ابن البنا متقدم على أبي الفرج.

(٣) انظر: المغني ١٨٣/١. والكافي ٤٦/١. والشرح الكبير ٨٨/١. والمبدع ١٦٤/١.

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل. وهو موجود في المختصر ١٣/ط-خ، و١٨/ط-س. وفي المختصر مع المغني ١٨٤/١. ومع الواضح ١١١/١. ومع شرح الزركشي ٢٦٤/١.

(٥) المختصر ١٣/ط-خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٩/١ و٢٤٧. ورواية عبد الله ٧٣/١ و٧٥. والهداية ١٦/١. والمغني ١٨٤/١. والواضح شرح الخري ١١١/١. وشرح الزركشي ٢٦٤/١.

(٦) انظر: الأم ١٨/١. والمهذب ٤١/١. وحلية العلماء ١٥٣/١. والمجموع ٥٥/٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/١٨. والمبسوط ٧٦-٧٧. والهداية مع فتح القدير ٣٨/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٣٦/١.

ودليلنا: على الشافعي ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»^(١). وقال: «من قاء، أو رعف في صلاته، فليصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته»^(٢).

(٢٣) -...^(٣) «إنه دم عرق، فإذا رأيته، فتوضئي لكل صلاة»^(٤).
فجعل...^(٥) الصلاة أنه دم عرق، وهذا موجود في الفصاد والحجامة...^(٦) به من بدنه، فجاز أن يتعلق بها نقض الطهارة...^(٧) ولا يلزم عليه اليسير، لأن التعليل للجواز.

ولا يلزم....^(٨) له على أبي حنيفة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -...^(٩)
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم...^(١٠) ولأن أبا حنيفة قد فرق في القيء بين يسيره...^(١١) الصلاة، وإنما فرقنا بينهما في غير السيلين، وسوينا

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣٩١/١. وقال: «هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه، قد احتمله الناس ورووا عنه، ورواه الدارقطني في «الطهارة» باب «في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه» ١٥٧/١. وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان. وذكره ابن عبد الهادي في كتابه المسمى: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة». وضعفه ص: ٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في البناء على الصلاة» ٣٨٦/١ بنحوه. وابن عدي ٢٨٨/١. والدارقطني في الكتاب والباب السابقين ١٥٣/١ و١٥٤. وذكره ابن عبد الهادي في كتابه: رسالة لطيفة ص: ٣١. وضعفه.

(٣) سقط من أوائل الأسطر الثانية من المخطوطة الأصلية من الجهة اليمنى العليا، وألصقت ورقة أخرى. ولعل الساقط: «وقال صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة».

(٤) رواه بنحوه البخاري في «الوضوء» باب «غسل الدم» ٦٣/١. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة» ٢١٧/١ - ٢١٨. والدارقطني ٢١٢/١.

(٥) ولعل الساقط: (علة الوضوء لكل صلاة).

(٦،٧) كلمات لم أستطع تقديرها. من أوائل الأسطر التي فيها السقط.

(٨) لعل الساقط: (الكثير، والدلالة).

(٩) لعل الساقط: (عمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة). انظر: مصنف

عبد الرزاق ١٢٩/١ و١٣٠، و١٣١. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١ و١٣٣.

(١٠) لم أستطع معرفة الساقط. (١١) لعل الساقط: (وكثيره في...).

هناك، (بين اليسر) سير والكثير، لتأكدها وكذلك فرقنا بين يسير النوم وكثيره. وأنها معتادة، وهذه نادرة.

* * *

● الثامنة: قال ص: وأكل لحم الجوز^(٥٥):

ش: خلافاً لأكثر^(١) الفقهاء، في قولهم لا ينقض الوضوء. ودليلنا: أن القياس كان يقتضي أن لا ينقض الوضوء كسائر اللحمان. وإنما وردت السنة بذلك، فقد منهاها على القياس، وهو ما روى أسيد ابن حضير^(٢)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم. وصلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٣). فأوجبنا الوضوء كما أمر واتهينا عن الصلاة في أعطان (الإبل) كما نهى. وهذا كله لغير معنى معقول بل اتباع السنة. ولا يجوز أن نحمل هذا الوضوء على غسل اليد والقدم، لأن ذلك

(٥) ما بين القوسين من الساقط. لكن بقية كلمة اليسير، واضحة.

(٥٥) المختصر ١٣/ط- خ ١٨/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٨/١. ورواية عبد الله ٦٣/١. والمغني ١٨٧/١. والواضح شرح الخرقى ١١١/١. وشرح الزركشي ٢٦٩/١.

(١) انظر: معالم السنن ٦٧/١. وحلية العلماء ١٥٤/١. والمغني ١٨٧/١. والمجموع ٥٨/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو يحيى أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأوسي الأنصاري. أسلم قبل الهجرة، وشهد بيعة العقبة الثانية. وكان عاقلاً شريفاً. توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦٠٣/٣. والاستيعاب مع الإصابة ١٧٥/١. واسد الغابة ١١١/١. والإصابة مع الاستيعاب ٧٥/١.

(٣) رواه أحمد عن أسيد ٣٥٢/٤. والطبراني في الكبير ٢٠٦/١ برقم ٥٥٨ و ٥٥٩. وضعف الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/١ حديث أسيد، لأن فيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف. ورواه أبو داود عن البراء بن عازب في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من لحوم الإبل» ١٢٨/١. والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من لحوم الإبل» عن البراء ١٢٣/١. وروى مسلم في كتاب «الحيض» باب «الوضوء من لحوم الإبل» ٢٧٥/١. أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

حده في اللغة^(٥). فأما في الشرع فعبارة عن غسل أعضاء مخصوصة^(٦).

ولأنه قال: «ولا توضعوا من لحوم الغنم»^(٧). فلو كان المراد به غسل اليد والقدم لما جاز ذلك في لحم الغنم. وقد كان في أول الشرع يجب التوضؤ من كل ما مسته النار^(٨) حتى نسخ^(٩) ذلك وبقي الحكم في هذا^(١٠) غير منسوخ. وروى هذا الحديث أيضاً البراء ابن عازب^(١١).

فإن أكل كبد الجمل، أو سنامه، أو طحاله، أو شرب لبنه، فهل ينقض وضوءه كاللحم أم لا؟. على روايتين^(١٢).

* * *

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٦/١. والنهاية لابن الأثير ١٩٥/٥. والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ٣٥٩/٢. وتاج العروس ٤٩٠/١ مادة (وض-أ).

(١) انظر تعريف الوضوء شرعاً في: المبدع ١١٣/١.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٢٧.

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب «الحيض» باب «الوضوء مما مست النار» عن زيد بن ثابت. قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الوضوء مما مست النار» ٢٧٢/١. وفي رواية له عن عائشة: «توضؤوا مما مست النار» ٢٧٣/١.

(٤) روى مسلم في الصحيح كتاب «الحيض» باب «نسخ الوضوء مما مست النار» عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» ٢٧٣/١. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء مما مست النار» ١٣٠/١ - ١٣١.

(٥) أي: بقي حكم الوضوء من لحوم الإبل.

(٦) حديث البراء تقدم ص: ٢٢٧. والبراء: هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث. استصغر يوم بدر، هو وابن عمر - رضي الله عنهم - وشهد أحداً. وقيل: الخندق. توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤. والاستيعاب ٢٨٨/١. وأسد الغابة ٢٠٥/١. والإصابة ٢٣٤/١.

(٧) هناك روايتان عن أحمد في حكم شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله: يتوضأ، ولا يتوضأ. وأصحهما: عدم التقض. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٥٠/١. ورواية أبي داود ١٥/١. ورواية ابن هانئ ٧/١ - ٨، ٩. ورواية عبد الله ٦٤/١. وانظر: الروايتين والوجهين ٨٦/١. والهداية ١٧/١. وسمى أكل الكبد والطحال وجهاً، وليس رواية. والمغني ١٩٠/١ - ١٩١. والمحرر ١٥/١. والفروع ١٨٣/١ - ١٨٤ والمبدع ١٦٩/١ - ١٧٠. والإنصاف ٢١٧/١.

● التاسعة: قال ص: وغسل الميت^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢). دليلنا: ما روي عن ابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤) أنهما أمرا غاسل الميت أن يتوضأ. وعن جماعة من الصحابة^(٥) أنهم غسلوا أمواتاً فتوضؤوا ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث وأوجبنا هناك الوضوء. كذلك - (٢٤) - هاهنا.

* * *

● العاشرة: قال ص: وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧) لا ينقض بحال والشافعي^(٨) ينقض بكل حال. ودليلنا: على أبي حنيفة: أنها ملامسة تحرم الريبة^(٩). فنقضت الوضوء كلامسة بالفرج. وعلى الشافعي: ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قَبَلَنِي

-
- (١) المختصر ١٣/ط-خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٦٠/١. والهداية ١٧/١.
والمعني ١٩١/١. والمحرر ١٥/١. والواضح شرح الخرقى ١١٢/١. وشرح الزركشي ٢٧٥/١.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٧ - ٢٦٨.
(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٦ و٤٠٧. والبيهقي ١/٣٠٦. وانظر: المحلى ٢/٣٤. والمعني ١/١٩١.
(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٥. والبيهقي ١/٣٠٥. وانظر: المحلى ٢/٣٤. والمعني ١/١٩١. والكافي ١/٤٧. والمبدع ١/١٦٧.
(٥) روى عبد الرزاق ٣/٤٠٥ - ٤٠٦ برقم ٦٠٩٥. وابن أبي شيبة ٣/٢٦٨. عن علقمة أن أربعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضؤوا ولم يسمهم.
(٦) المختصر ١٣/ط-خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/٦٨ - ٦٩. والهداية ١٧/١. والمعني ١/١٩٢. والمحرر ١/١٣. والواضح شرح الخرقى ١١٢/١ وب. وشرح الزركشي ٢٧٦/١.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ١٩/١. والمبسوط ١/٦٧ و٦٨. وتحفة الفقهاء ١/٣٥. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٤٥.
(٨) انظر: الأم ١/١٥. والمهذب ١/٤٠. وحلية العلماء ١/١٤٧. والمجموع ٢/٢٦ و٢٧.
(٩) كتب في الحاشية بخط حديث: (تحرم ملاقة) وبجوارها: صح. وما أثبت أولى.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج وصلى ولم يتوضأ^(٥). «لإربه»^(٥٥).
ولأنه لمس لا يحرم الربيبة، فأشبهه لو كان من فوق حائل. وعكسه إذا كان
لشهوة. ولأنه قال: «إذا لمس أمه أو أخته لم ينقض، لأنه قد أمن الشهوة في
ذلك فعلنا أنها المقصود في اللمس.

* * *

● الحادية عشر: قال ص: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن
الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما^(١).

ش: خلافاً لمالك^(٢)، إذا شك هل أحدث أم لا؟. فإنه ييني على الحدث
ويتوضأ.

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الشيطان
يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيخيل له أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع

(*) رواه أبو داود في «الطهارة» باب «الوضوء من القبلة» ١٢٤/١ - ١٢٥. وابن ماجه في «الطهارة»
باب «الوضوء من القبلة» ١٦٨/١. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في ترك الوضوء من القبلة»
١٣٣/١ - ١٣٤ ونقل تضعيفه عن يحيى بن سعيد القطان وعن البخاري. وقال/١٣٩: «لا يصح
في هذا الباب شيء». والنسائي في «الطهارة» باب «ترك الوضوء من القبلة» ٨٦/١ - ٨٧. وقال: ليس
في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

(٥٥) هذه اللفظة ليست من هذا الحديث، وإنما هي من حديث قبلة الصائم، وليست قبلة المتوضي. رواها
مسلم ٧٧٧/٢.

والإرب: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة من تحت: هي الحاجة. كذا فسرها أبو عبيد
في غريب الحديث ٣٣٦/١. وقال الخطابي في غريب الحديث ٢٢٣/٣: «أكثر الرواة يقولون: لإربة.
والإربة: العضو، وإنما هو الأرب مفتوحة الألف والراء، وهو: الوطر وحاجة النفس. وقد يكون
«الإرب: الحاجة أيضاً». والأول أبين» انتهى.

(١) المختصر ١٣/ط - خ ١٨/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٢. ورواية عبد الله
٨٤/١ - ٨٥. والمغني ١٩٦/١. والمحرر ١٥/١. والواضح شرح الخريفي ١٢/١. وشرح الزركشي
٢٨٣/١.

(٢) المدونة الكبرى ١٣/١ - ١٤. وجواهر الإكليل ٢١/١.

صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالشك حتى يتيقن، ولأنه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وهو الحدث كذلك في الطهارة.

فصل: فقد ثبت أن نواقض الوضوء^(٢) على ما ذكره ثماني^(٣) خصال: خروج النجاسات من جميع البدن من السبيلين وغيرهما، وزوال العقل، ولمس الفرج، ولمس النساء لشهوة من غير حائل وكذلك المرأة إذا لمست الرجل. ولا فرق بين اليد في ذلك وسائر الأعضاء، ولهذا قال الخرقي: «وملافة جسم الرجل المرأة». وخص الرجل لأنه الغالب في المس، كما أنه الغالب في الوطء. وأما الملموس، فهل ينتقض وضوؤه على روايتين^(٤). وأكل لحم الجزور وغسل الميت. وأما الردة والتقاء الختانين، فقد ذكرهما في بابهما، وبابهما فيما يوجب الغسل.

* * *

-
- (١) رواه البزار كما في كشف الأستار مع زيادة عنده، كتاب «الطهارة» باب «ما ينقض الوضوء» ١/١٤٧.
- وروى البخاري في كتاب «الوضوء» باب «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» ١/٤٣. نحوه. ومسلم في كتاب «الحيض» باب «من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي» بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». ١/٢٧٦.
- (٢) كتب في الحاشية: «الطهارة».
- (٣) في الأصل: «ثمانية».
- (٤) والمذهب عدم النقض. انظر: الهداية ١/١٧. والمعني ١/١٩٥ - ١٩٦. والمحرر ١/١٤. والفروع ١/١٨٢. والمبدع ١/١٦٧ والإنصاف ١/٢١٤ - ٢١٥.

○ باب ما يوجب الغسل ○

روت عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١). وقد ذكر الحرقى- رحمه الله- في هذا الباب ست مسائل^(٢):

● **الأولة:** قال أبو القاسم- رحمه الله-: ص: والموجب للغسل خروج المنى^(٣).

ش: وذلك- (٢٥)- لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٤).

والذكر يخرج منه أربعة أشياء: المنى، وهو مشدد ويقال فيه: أمني يمني ومني يمني. وصفته الثخين الأبيض الذي له رائحة الطلع^(٥). والمذي: فيه أيضاً اللغتان، التشديد، وقد يخفف. وصفته الأبيض...^(٦) الوضوء. والودي وهو بالدال غير معجمة ويخفف...^(٧) يدي ودياً وأودى الشيء إذا هلك. وأكثر ما يكون...^(٨) (ويجب منه الوضوء أيضاً والرابع البول)^(٩).

(١) يأتي هذا الحديث ص: ٢٣٥. بآتم مما هنا. وسيكون تخريجه هناك.

(٢) كتب في الحاشية ستة أشياء.

(٣) المختصر ١٣/ط- خ ١٨/ط-س. وانظر: مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ١١٢/١. والمغني ١٩٩/١. والواضح شرح الحرقى ١٢/١ ب. وشرح الزركشي ٢٨٥/١. والمبدع ١٧٧/١.

(٤) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٥) أي: طلع النخل. قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع/٢٧: «ورائحه كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين».

(٦) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع. ولعل الساقط: «الريقق، ويجب منه...».

(٧) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع. ولعل الساقط: « ويقال فيه ودي...».

(٨) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع. ولعل الساقط: «بعد خروج البول».

(٩) ما بين القوسين كتب بالحاشية ولم توضع علامة السقط وبجواره علامة تصحيح.

فصل: وليس في هذه الأربع ما اختلف في طهارته إلا (المني) على روايتين، وأصحهما الطهارة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ودليلنا: ما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويمضي في صلاته^(٣). والباقية من الأربع نجسة.

ويجب الغسل منه إذا كان خروجه على وجه الدفع واللذة. فإن خرج بعد الغسل أو البول. فهل يجب فيه الغسل على روايتين^(٤). فإن احتلم واستيقظ فلم يجد شيئاً على الفور ولا بعد زمان فلا غسل عليه، ولو عكست حتى يرى على فراشه المنى ولم يذكر الاحتلام كان عليه الغسل، وكذلك لو حس بانتقال المنى في اليقظة. إما بلمس أو نحوه فأمسك على الذكر فلم يخرج وجب عليه الغسل^(٥)، لأن الجنابة هي المفارقة، كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم:- «الكذب بجانب الإيمان»^(٦). أي: يفارقه. وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-

(١) انظر: المغني ٩٢/٢. والواضح شرح الخرقى ٥١/١. وشرح الزركشي ٧٣٤/٢.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨/١ و٤٩ و٥٠. والكتاب مع شرحه للباب ٥١/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «المني يصيب الثوب» ٢٦٠/١ لكن بلفظ: «فيصلي فيه». وروى نحوه مسلم كتاب «الطهارة» باب «حكم الطهارة» ٢٣٨/١. وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «المني يصيب الثوب» ١٧٨/١ و١٧٩. والترمذي كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المنى يصيب الثوب» ١٩٩/١. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «فرك المنى من الثوب» ١٢٧/١.
(٤) والمذهب عدم الغسل. ورجح أبو يعلى الغسل. انظر: الروايتين والوجهين ٨٧/١ وفصل أبو الخطاب في الهداية ١٨/١. فجعل المسألة ثلاث روايات. وهي:

١- يجب الغسل.
٢- لا يجب.
٣- إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب.
وواقفه الزركشي ٢٩٠/١-٢٩١. والفروع ١٩٧/١. والمبدع ١٧٩/١-١٨٠. والإنصاف ٢٣١/١.

(٥) انظر: الهداية ١٨/١. والكافي ٥٦/١. وجعل في المسألة روايتين والمحرر ١٨/١. والمبدع ١٧٨/١-١٧٩. وذكر الروايتين، ونصر رواية وجوب الغسل. والإنصاف ٢٣٠/١. وقال: هي المذهب قاصداً رواية وجوب الغسل.

(٦) رواه أحمد ٥/١ في المسند، وجعله من كلام أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وابن عدي في الكامل =

لعليّ - رضي الله عنه-: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(٥٠). إنما علقه على الغالب وحكم المرأة في خروج النبي كالرجل. وروي أن امرأة من الأنصار^(٥١) سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فهل عليها غسل. قال: «نعم»^(٥١).

وقال أكثر الفقهاء^(٥٢): «لا يجب الغسل بالانتقال حتى يوجد الظهور».

* * *

● الثانية: قال ص: والتقاء الختانين^(٥٣).

ش: وهو أن يغيب جميع الحشفة في الفرج ولا فرق بين فرج الصغيرة

= ٤٣/١. مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ورواه البيهقي في كتاب «الشهادات» باب «من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته» ١٩٧/١٠ بلفظ: «إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان». وقال بعده: «هذا موقوف وهو الصحيح»، وقد روي مرفوعاً.

(٥٠) رواه أحمد ١٠٩/١، عن علي، وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «في المذي» ١٤٢/١. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الغسل من المني» ٩٣/١.

(٥١) وهي أم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الباء المثناة من تحت وهي أم أنس بن مالك كما صرح بذلك أبو داود ١٦٢/١ - ١٦٣. واختلف في اسمها على ستة أقوال. انظرها في: طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨ والاستيعاب ٢٣٣/١٣ والإصابة ٢٢٦/١٣.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب «الغسل» باب «إذا احتلمت المرأة» ٧٤/١. والإمام مسلم في كتاب «الحيض» باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها» ٢٥٠/١ و٢٥١. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «في المرأة ترى ما يرى الرجل» ١٦٢/١ - ١٦٤ وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل» ١٩٧/١. والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً» ١٩٠/١. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل» ٩٤/١.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٧٠/١. والمغني ٢٠٠/١. والمجموع ١٤٢/٢.

(٣) المختصر ١٣/ط - خ ١٨/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٣٠/١ - ١٣١. ورواية أبي داود ١٨. ورواية ابن هانئ ٢٣/١ و٢٥. ورواية عبد الله ١١١/١. والمغني ٢٠٤/١. والواضح شرح الخثري ١١٣/١. وشرح الزركشي ٢٩٥/١.

والكبيرة، والذكر والأنثى، والحلي والميت، والبيمة، لشهوة ولغير شهوة، أنزل أو لم ينزل، خلافاً لبعض أهل الظاهر^(٥) في قولهم: «لا غسل إلا أن ينزل الماء، وكان هذا في صدر الإسلام مذهب الأنصار^(٦)»، ونسخ، والدليل عليه ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: - (٢٦) - «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعتسلنا^(١). وروي أن عمر ابن الخطاب^(٢) - رضي الله عنه - بلغه أن قوماً من الأنصار يقولون: الماء من الماء، فاستدعاهم وأنكر عليهم. وقال: «لا يبلغني أن أحداً قال هذا إلا جلدته، ولم يخالفه أحد.

* * *

● الثالثة: (قال: ص)^(٣): وإذا أسلم الكافر^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦) في قولهما: لا غسل عليه، وبه قال

(*) انظر: المحلى ٢/٥-٦.

(**) منهم: أبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٩-٢٥٢. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٨٩-٩٠.

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٣٧. وأحمد عن عائشة ٦/٢٣٩. ومسلم في «الحيض» باب «نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل» ١/٢٧٢. وابن ماجه في «الطهارة» باب «ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان» ١/٢٠٠. والترمذي في أبواب «الطهارة» باب «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ١/١٨٠-١٨١ والبيهقي ١/١٦٣ والبيهقي في شرح السنة ٥/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٧ و ٨٨.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل، بسبب السقط الحاصل في بعض الصفحات والمكمل من نسخة أخرى.

(٤) زاد في المختصر: «والارتداد عن الإسلام»، المختصر ١٣/ط- خ ١٨/ط- س. وانظر: مسائل الإسم أحمد رواية عبد الله ١/١١٣ والهداية ١/١٨. والمغني ١/٢٠٧. والمحرر ١/١٧. والواضح شرح الحرقي ١/١١٣. وشرح الزركشي ١/٣٠١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ١٨. والكتاب ١٦/١٧. وتحفة الفقهاء ١/٥٠. وبدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٦) الأم ١/٣٨. وانظر: المهذب ١/٤٩. وحلية العلماء ١/١٧٢.

والمجموع ٢/١٥٥-١٥٦.

أبو بكر بن جعفر^(٥) من أصحابنا.

دليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر ثمامة بن أثال^(١) الحنفي أن يغتسل لما أسلم^(٢). وروي أن قيسا^(٣) أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر^(٤). والأمر يقتضي الوجوب^(٥).

ويستحب أن يخلق شعره، ويستعمل السدر في غسله، ولا فرق في ذلك بين الكافر الأصلي، كعبدة الأوثان، وأهل الذمة، أو الطاريء وهو المرتد. ولا فرق أيضاً بين أن يكون قد اغتسل قبل أن يسلم أو لم يغتسل.

* * *

- (٥) انظر قوله في الهداية: ١٨/١ والمعنى ٢٠٧/٢ والواضح ١١٣/١، وشرح الزركشي (٣٠٣/١).
- (١) هو أبو أمامة ثمامة بن أثال - بضم المثلثة ثم ميم فألف فميم. وأثال: بفتح وضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفي، وهو الذي منع الخنظة عن قريش، شهد مع العلاء بن الحضرمي قتال أهل البحرين وقتل بعدها بقليل. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥٥٠/٥. والاستيعاب ٩٧/٢. وأسد الغابة ٢٩٤/١ والإصابة ٢٧/٢.
- (٢) رواه ابن خزيمة في «الطهارة» باب «الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر» ١٢٥/١. والبيهقي في «الطهارة» باب «الكافر يسلم فيغتسل» ١٧١/١. وروى مسلم في صحيحه كتاب «الجهاد» باب «ربط الأسير وحيسه، وجواز المن عليه» ١٣٨٦/٣. أنه اغتسل من غير أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس فيه هنا شاهد. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم» ٩١/١.
- (٣) هو أبو علي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر - بنون وقاف - المنقري التميمي. اشتهر بالحلم، سكن البصرة وفيها مات. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦/٧. والاستيعاب ١٨٠/٩. وأسد الغابة ٤٣٢/٤ والإصابة ١٩٧/٨.
- (٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٦/٧. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل» ٢٥٢/١. والترمذي في كتاب «الصلوة» باب «ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل» ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل الكافر إذا أسلم» ٩١/١. وابن خزيمة في «الطهارة» باب «استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر» ١٢٦/١ والبيهقي في «الطهارة» باب «الكافر يسلم فيغتسل» ١٧١/١.
- (٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٢٤/١. والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٥/١.

● الرابعة: قال ص: والطهر من الحيض والنفاس^(١).

ش: وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢).
يعني فإذا اغتسلن^(٣) ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾^(٤) فدلّ على وجوب الغسل بذلك. وأوجب
النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحائض والنفساء الغسل^(٥).

* * *

● الخامسة: قال ص: والحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم في الماء

فهو طاهر^(٦).

ش: وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة -
رضي الله عنها-: «ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إني حائض فقال: «ليست
الحيضة في يدك»^(٧) والخمرة شيء كان يصلي فيه. وهذا يدل على أن عينها
طاهرة.

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له غلام يهودي يخدم بين
يديه^(٨). ومعلوم أنه ما كان يسلم أن تقع يده في الماء. وعن جماعة من الصحابة

(١) المختصر ١٣/ط-خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٤/١. والمغني ١/٢٠٩.

و٢١٢. والواضح شرح الخري ١٣/١ ب. والمحرر ١٨/١. وشرح الزركشي ٣٠٤/١ و٣١٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢.

(٣) هذا على الراجح. انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٣٨٥/٢. وتفسير البغوي ١/١٩٧.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢.

(٥) لما روى مسلم في صحيحه في كتاب «الحيض» باب «استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة
من مسك في موضع الدم» ٢٦١/١. عن عائشة: أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -: كيف
أغتسل عند الطهر؟ فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها.

(٦) انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم (١).

(٧) رواه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها
والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه» ١/٢٤٥.

(٨) رواه البخاري في كتاب «المرضى والطب» باب «عيادة المشرِك» ٦/٧. ولفظه: «إن غلاماً يهود كان =

أنهم قالوا: لا بأس بعرق الجنب^(٥). وأما المشرك فاعتقاده نجس وهو معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥٥) فمن تيقنا نجاسته فإن الماء ينجس، ومن لم يتيقن فهو طاهر، وكذلك حكم ثيابهم وأوانهم.

* * *

● السادسة: قال ص: ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في جوازه. وهذه المسألة عدلنا فيها عن القياس للسنة، وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٧) - أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ويروى بفضل طهور المرأة^(٣). يعني إذا خلت به.

= يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده. فقال: أسلم فأسلم. وأحمد ٢٨٠/٣ عن أنس. والبيهقي في كتاب «اللقطة» باب «من قال يحكم بصحة إسلامه» ٢٠٦/٦. والبخاري في شرح السنة ١٠٥/١. وذكر ابن حجر عن زياد بن شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس، واستغربه ابن حجر. فتح الباري ٢٢١/٣.

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» ٣٦/٣: «أجمعوا على أن عرق الجنب طاهر. وروى الدارمي في السنن كتاب «الطهارة» باب «في عرق الجنب والحائض». عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم لا يرون بأساً في عرق الجنب» ١٩٣/١.

(٥٥) سورة التوبة. آية رقم: ٢٨.

(١) المختصر ١٣/ط-خ و١٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٤/١. ورواية أبي داود/٤. ورواية عبد الله ٢٢/١ - ٢٣ - ٢٤. ورواية ابن ماهان، كما في طبقات الخنابلة ٣٢٢/١. والمعني ٢١٤/١. والواضح شرح الخرق ١٣/١. وشرح الزركشي ٣١٦/١.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٧٨/١. والمعني ٢١٤/١، ٢١٥. والمجموع ١٩٤/٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن ذلك» - أي: الوضوء بفضل وضوء المرأة ٦٣/١. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن ذلك» ١٣٢/١. ثم رواه في ١٣٣/١ بلفظ: «يغتسل» بدلاً من «يتوضأ». ثم قال عقب ذلك: «قال أبو عبد الله بن ماجه: «الصحیح هو الأول. والثاني: وهم». ورواه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ٩٢/١ و٩٣. وقال: «هذا حديث حسن». ورواه أبو داود الطيالسي/١٧٦. عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمه. وعن طريق أبي داود رواه أحمد في المسند ٦٦/٥ مرتين: مرة سمي الصحابي، وهو: الحكم بن عمرو الغفاري. ومرة لم يسمه.

والنهي يدل على فساد المنهي عنه^(٥). فأما إذا لم تخل به فإنه يجوز لما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، وكنت أقول: أبق لي. ويقول لي مثل ذلك^(١).
وروي أنه اغتسل هو وسودة من جفنة واحدة^(٢).

فصل: فإن شاهدها تتوضأ حر أو عبد بما خلت به، يجوز لمن شاهدها ولغيره أن يتوضأ به. فإن شاهدها صبي فلا حكم لمشاهدته. وهذا إذا كان الماء دون القلتين. فإن كان قلتين فصاعداً لم تمنع منه الخلوة، كما لم تمنع منه النجاسة. فإن خلت به لغير طهارة مثل أن غسلت بعض أعضائها، واستنجت منه فلا يمنع منه، لأنه لا ينطلق^(٣) عليه اسم وضوء شرعي، ويجوز لامرأة مثلها أن تتوضأ من الماء الذي قد خلت به في طهارتها، سواء شاهدها أم لا؟ لأن النهي في الخبر يصرف للرجل دون المرأة.

فصل: فقد ثبت أن موجبات الغسل خروج المنهي، والنقاء الختانين وإذا أسلم الكافر، والموت، ويوجب الغسل تعبداً لا عن نجس ولا حدث، ولا يسقط إلا

(٥) كتب في أعلى الصفحة: «وكذلك إذا خلت... جنابة أو حيض... والأوزاعي في هذا يمنع... ولا يمنع. ويجوارها تصحيح وانظر: العدة ٤٣٢/٢. وما بعدها. والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١ وما بعدها.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك» ١٣١/١. ورواه مسلم بلفظ: «أغتسل» بدلا من «أتوضأ» كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر» ٢٥٧/١. والنسائي في كتاب «الغسل والتميم» باب «الرخصة في ذلك» ١٦٦/١.

(٢) الذي ورد أنه اغتسل معها من جفنة. هي: ميمونة لا سودة. والله أعلم. رواه أحمد ٣٣٠/٦. عن ميمونة. والبخاري في «الغسل» باب «المضمضة والاستنشاق» ٦٩/١. ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢٥٧/١. وابن ماجه في «الطهارة» باب «الرخصة بفضل وضوء المرأة» ١٣٢/١. والبخاري في «شرح السنة» ٢٧/٢.

والجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. المحكم والمحيط الأعظم ٣١٨/٧. وانظر: الصحاح مادة «ج-ف-ن» ٢٠٩٢/٥.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل الضواب: يطلق. بحذف النون.

في حق الشهيد. ويستوي في هذه الأربع، الرجال والنساء. وثلاث تختص بالنساء، انقطاع دم الحيض، والنفاس، والولادة. على قول بعض أصحابنا، إذا لم تر معها دماً^(١). لأن الولد ينقذ من مني الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الرَّأْسِ وَالْأَرْبَابِ﴾^(٢). قيل التراثب الصدر^(٣). وقال: ﴿أَمْشَاحُ نَبْتَلِيهِ﴾^(٤) وهي الأخلاط^(٥).

فصل: وأما غسل الميت المسلم فلا يجب على من غسله الغسل، رواية واحدة. وفي تغسيل الكافر روايتان^(٦). لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالغسل لما ذهب ووارى أباه^(٧)، وأما المجنون والمغنى عليه فلا يجب عليهما الغسل، إلا أن يتيقن الإنزال منهما. لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يزول عنها بالشك.

فصل: ويتعلق بالتقاء الختانين عشرة أحكام: وجوب الغسل، ولزوم الحد، واستقرار المهر، وتقع به الإباحة للزوج الأول، ويثبت به - (٢٨) - الإحصان وتجب به العدة، ويلحق به النسب، وتقع به الفيئة في حق المولي، وتزول به العنة،

- (١) نقل الزركشي ٣٠٦/١. والمرادوي عن ابن البنا موافقته لوجوب الغسل مع الولادة العربية ٢٤١/١.
(٢) سورة الطارق. آية رقم: ٧.
(٣) انظر: تفسير الطبري ١٤٣/٣٠. وتفسير البغوي ٤٧٣/٤.
(٤) سورة الإنسان. آية رقم: ٢.
(٥) انظر: تفسير الطبري ٢٠٣/٢٩ و ٢٠٤. وتفسير البغوي ٤٢٦/٤ - ٤٢٧.
(٦) والمذهب. وهي أصحهما: عدم الغسل. انظر: المغني ٥٢٨/٢. والشرح الكبير ٥٣٧/١. والمبدع ٢٢٥/٢. والإنصاف ٤٨٣/٢.
(٧) رواه أبو داود الطيالسي/١٩ برقم ١٢٠. والإمام أحمد ٩٧/١ و ١٣١ عن علي، وأبو داود في «الجنائز» باب «الرجل يموت له قرابة مشرك» ٥٤٧/٣. والنسائي في «الطهارة» باب «الغسل من مواراة المشرك» ٩٢/١. وفي «الجنائز» باب «مواراة المشرك» ٦٥/٤ - ٦٦ وأبو يعلى الموصلي في «المسند» ٣٣٥/١ برقم ٤٢٣ و ٤٢٤ عن علي وفي «المعجم له» ٢٧٥ برقم ٢٣٩. وابن عدي في الكامل ٧٣٩/٢. وذكر أن فيه الحسن بن يزيد الكوفي عن السدي. وقال فيه: ليس بالقوي». وحديثه عنه ليس بالمحفوظ. وقال: وللشيخ غير ما ذكرت». وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي. والبيهقي في «الطهارة» باب «الغسل من غسل الميت» ٣٠٤/١ و ٣٠٥ وضعفه. ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا عن الشعبي ٣٤٨/٣.

وتفسد به العبادات الموجبة للكفارات. وشرح هذه ونظائرها مما يتعلق بتفريعات المذهب، قد استوفيته في كتاب «الكافي تهذيب المجرد»^(١). ويأتي أيضاً في أثناء هذا الكتاب.

واستيفاء الأدلة في مسائل الخلاف، فقد ذكرتها في كتاب «الإشراف»^(٢) واستيفاء الحدود والعقود، فقد استوفيتها في كتاب «الخصال»^(٣). وما ذكرته في هذا الكتاب فهو مقنع إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المجرد في المذهب لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، شيخ أبي علي بن البنا. تقدمت ترجمته ص: ١٠٥.

والمعروف أن ابن البنا شرح المجرد ولم يهذه.

(٢،٣) انظر: مبحث مصنفات ابن البنا في القسم الدراسي ص: ١٢٤-١٢٥.

○ باب الغسل من الجنابة ○

هذا (باب فيه ثلاث مسائل)^(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٢).

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص: «وإذا أحب غسل ما به من أذى، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، يروي بها^(٣) أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، وإن غسل مرة وعمّ بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ أجزاءه، بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار^(٤)».

ش: اعلم أن غسل الجنابة على ضربين، كامل، وغير كامل، فالكامل عشرة أشياء: التسمية، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، وغسل ما به من أذى، وهو أن يغسل فرجه، والنية، والوضوء قبل الغسل، وإيصال الماء إلى أصول شعره، وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، وأن يفيض الماء على سائر جسده، وأن يمر يديه على ما قدر من جسده، وأن ينتقل فيغسل رجليه في موضع آخر، والدليل على ذلك ما روي في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد الغسل من الجنابة، يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ الماء بيمينه فيصب على شماله، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه

(١) غير واضحة. واجتهدت في قراءتها. والله أعلم.

(٢) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٣) في المختصر «بهن».

(٤) المختصر ١٤/ط - خ و ١٨/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١١٤/١ - ١١٥. والمغني ٢١٧/١ و ٢١٨ و المحرر ٢٠/١. والواضح شرح الخرقى ١٤/١ أ و ب. وشرح الزركشى ١/٣٢٦ و ٣٣٢.

ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثاً. ثم ينتقل فإذا خرج غسل قدميه^(١). فهذا حد الكمال.

فصل: وأما قدر الإجزاء- وهو ما ذكره الخريفي بعد ذكر الكامل- وهو أنه يجزيه- غسل واحد من غير وضوء، إذا نوى- (٢٩)- به الغسل للجنابة والوضوء خلافاً للشافعي^(٢) في أحد^(٣) القولين لا يجزيه حتى يتوضأ. وفي القول الآخر، يجزيه الغسل من غير نية لهما^(٤). وأنه متى نوى الغسل أجزأه. وإن لم ينو الوضوء. فالدلالة على أنه يجزيه الغسل بلا وضوء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٦). فالظاهر يقتضي أن الواجب الغسل دون الوضوء.

وأيضاً روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أما أنا فأحتي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»^(٧). ولم يذكر فيه الوضوء.

فصل: والدلالة على وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال

(١) روى نحوه مسلم في صحيحه كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» ٢٥٤/١ و٢٥٥. وأبو داود في «الطهارة» باب «في الغسل من الجنابة» ١٦٧/١-١٦٨. والنسائي في كتاب «الغسل والتميم» باب «مسح اليد بالأرض بعد مسح الفرج» ١٦٨/١. وروى نحوه البخاري في «الغسل» باب «غسل الرجل مع امرأته» (وما بعده) ٦٨/١، ٦٩، ٧٠.

(٢) أصحهما: الجواز. انظر: الأم ٤٢/١. والمهذب ٤٩/١-٥٠. وحلية العلماء ١٧٦/١. والمجموع ١٨٩/٢.

(٣) في الأصل: «إحدى».

(٤) قال الإمام النووي في المجموع ١٨٩/٢: «الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب». وهذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة... ونقل ابن جرير الإجماع أنه لا يجب. انتهى.

(٥) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٦) سورة النساء. آية رقم ٤٣.

(٧) روى نحوه مسلم في كتاب «الحيض» باب «استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً» ٢٥٨/١ و٢٥٩. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «في الغسل من الجنابة» ١٦٦/١.

بالنيات، وإنما لامريء ما نوى^(١). والذي ينوي الغسل ولم ينو الوضوء فيجب أن لا يحصل له، ما لم ينو. والقياس أنهما عبادتان تختلف صفاتهما، فإذا تداخلتا في الفعل لم يتداخلتا في النية. أصله الحج والعمرة^(٢). ولا يلزم عليه الحيض والجنابة، (فإنهما يتداخلان في الفعل والنية. لأن موجههما في الفعل متفق، وهو الغسل).

فصل: إذا ثبت على أصح الروايتين^(٣) أن الوضوء لا يجب. فإن قدمه كان مستحباً، ولكن يكره إعادته بعد الغسل لما روى عثمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من توضأ بعد الغسل فليس منا»^(٤). فإن لمس فرجه احتاج إلى إعادة الوضوء.

فصل: قال أحمد: «فإن اغتمس الجنب مرة واحدة. ثم تمضمض واستنشق أجزاءه^(٥)، ولو فعل هذا المحدث الحدث الأصغر لم يجزه، لأن الترتيب لم يوجد وهو شرط في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

* * *

-
- (١) رواه البخاري في كتاب «بدء الوحي» باب «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - ٢/١. ومسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ واللفظ لمسلم.
- (٢) أي: دخول العمرة في الحج. انظر: الكافي ٦١/١. والمبدع ٢٠٠/١.
- (٣) انظر: المغني ٢٢١/١. والكافي ٦١/١. والفروع ٢٠٥/١ - ٢٠٦. والمبدع ٢٠٠/١. والإنصاف ٢٥٩/١. وجعل هذا القول هو المذهب.
- (٤) رواه عن ابن عباس. الطبراني في الكبير ٢٦٧/١١ برقم ١١٦٩١ - ٣٦١ - ٣٦٢ برقم ١٢٠١٩. ورواه أيضاً - في المعجم الصغير ١٠٦/١. وابن عدي في الكامل ١١٤٠/٣. وفيه عندهما: سليمان بن أحمد الواسطي ضعفه ابن عدي، والميثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/١. ونقل تكذيب ابن معين له. ورواية الطبراني الثانية ليس فيها سليمان. لكن فيه: أبان بن أبي عياش، وزيد بن صبيح متكلم فيهما. ولم أجد الحديث يروى عن عثمان - فيما اطلعت عليه.
- (٥) انظر قول أحمد في: المبدع ١٩٨/١.

● الثانية: قال ص: ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث (بالعراقي)^(١) ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد، فإن أسبغ بدونهما^(٢) أجزأه^(٣).

ش: وذلك لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يجزيء من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع». فقال له رجل^(٤): لا يكفيننا ذلك يا جابر. فقال: قد توضأ واغتسل به من هو خير منكم وأكثر شعراً^(٥). فأما إن أسبغ بدون ذلك أجزأه، لأن القصد غسل الأعضاء، وقد عمها بالماء، فلهذا أجزأه.

* * *

● الثالثة: قال ص: وتنقض المرأة شعرها لغسلها - (٣٠) - من الحيض. وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله^(٦).

ش: أما في الحيض فقد اختلف أصحابنا. فمنهم من قال: إن ذلك^(٧) واجب،

(١) ما بين القوسين ليست في الأصل، وليست في المختصر مع المعنى ٢٢٢/١ وموجود في المختصر ١٤/ط - ح و١٨/ط - س.

(٢) بالثنية. وكذا في المختصر مع المعنى ٢٢٤/١. وأما في المختصر فبالإفراد (دونها).

(٣) المختصر ١٤/ط - خ و ١٨/ط - س. وانظر: المعنى ٢٢٢/١ و ٢٢٤ والمحرر ٢١/١. والواضح شرح الخرقى ١٥/١. وشرح الزركشي ٣٣٧/١ و ٣٣٩. والمبدع ١٩٧/١. والإنصاف ٢٥٦/١.

(٤) والرجل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. كما صرح بذلك البخاري ٦٩/١. ومسلم ٢٥٩/١.

(٥) رواه عن جابر: أحمد ٣٧٠/٣. والبخاري في «الغسل» باب «الغسل بالصاع» ٦٨/١. وباب «من أفاض على رأسه ثلاثاً» ٦٩/١. ومسلم في «الحيض» باب «استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً» ٢٥٩/١.

(٦) المختصر ١٤/ط - خ و ١٨/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٩٨/٣. والمعنى ٢٢٥/١. والواضح شرح الخرقى ١٥/١. وشرح الزركشي ٣٤١/١.

(٧) أي: النقض.

ومهم من قال: مستحب^(١). وأما في الجنابة فغير واجب ولا يستحب إذا روت أصوله.

والفرق بينهما من وجهين. أحدهما: من جهة الأثر وهو ما روي في حديث أم سلمة. قالت: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني امرأة أشد ضفر^(٢) رأسي فهل علي أن أنقضه في الجنابة. فقال: «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاثاً وتفيض الماء على سائر جسدك فتطهري»^(٣). وقال للحائض في خبر آخر: «خذي ماءك وسدرك وامشطي»^(٤) والامشطا لا يكون إلا عن نقض الشعر. ففي غسل الجنابة لم يأمرها بذلك. وأمرها بذلك في غسل الحيض.

والثاني: من جهة المعنى، وهو أن الجنابة قد تتكرر في الشهر دفعات كثيرة والحيض لا^(٥) يتكرر بأغلبه مرة واحدة، فلا يشق عليها نقض شعرها في الشهر مرة واحدة ويشق في الجنابة.

ومثله تقضي الحائض الصوم لأنه في العام مرة فلا يشق. ولا تقضي الصلاة، لأنها في كل يوم خمس مرات فيلحقها في ذلك المشقة كذلك هاهنا.

(١) انظر: المغني ٢٢٦/١. والشرح الكبير ١٠٦/١. والواضح شرح الخرقى ١٥/١ ب. وشرح الزركشي

٣٤١/١ - ٣٤٣. ونقل - أي: الزركشي - عن ابن الزاغوني رواية هي: عدم النقض في الحيض. ثم

قال: «وهو اختيار أبي محمد - يريد به صاحب المغني - وابن عبدوس، وابن عقيل في التذكرة. انتهى.

(٢) قال الخطابي - في غريب الحديث - ٢٩٤/١: «وهو يتكلم عن معنى ضفر. قال: «ومن هذا ضفر

المرأة شعرها، إذا أدخلت بعضه في بعض». انتهى. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٦/٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب «الحيض» باب «حكم صفائر المغتسلة» ٢٥٩/١ - ٢٦٠ وأبو داود في كتاب

«الطهارة» باب «في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟» ١٧٣/١ - ١٧٤. والترمذي في كتاب

«الطهارة» باب «هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟» ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٤) رواه بنحو البخاري في «الحيض» باب «امشطا المرأة عند غسلها من الحيض» ٨١/١ و٨٢. ومسلم

في «الحيض» باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران» ٨٧٠/١ - ٨٧٢.

وأبو داود في «المناسك» باب «في إفراد الحج» ٣٨٢/٢. والنسائي في «الطهارة» باب «ذكر الأمر بذلك

للحائض عند الأغتسال للإحرام» ١٠٩/١. وابن الجارود ٤٨/١ في «الطهارة» باب «الحيض».

(٥) لعل كلمة (لا) زائدة. أو سقطت كلمة «إلا بعد قوله بأغلبه».

فصل: والأغسال المستحبة^(١) للجمعة والعيدين والإحرام. وفي الحج خمسة
أغسال غير الإحرام. لدخول مكة والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
أيام منى ولطواف الزيارة والوداع.

* * *

(١) وهي عند الحنابلة ثلاثة عشر غسلًا. انظر: الهداية ١٩/١. والمحرر ٢٠/١. والفروع ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

والمبدع ١٩٠/١ - ١٩٣. والإنصاف ٢٤٧/١ - ٢٥١.

○ باب التيمم ○

قال الله - عز وجل -: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١).

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص: «ويتيمم في قصر السفر وطويله، إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه»^(٢).

قد ذكر في هذا الباب عشر مسائل. هذه الأول: ش: أما قصر السفر فيجوز التيمم فيه عند عدم الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٣) ولم يفرق. وقوله^(٤): «إذا دخل وقت الصلاة» خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله يجوز قبل دخول الوقت مثل الماء. ودليلنا: أنها طهارة ضرورة فلم يصح فعلها للفرض قبل دخول الوقت.

دليله: طهارة المستحاضة، وقوله: طلب الماء فأعوزه. خلافاً لأبي حنيفة^(٦) وإحدى الروایتين عن أحمد^(٧) الطلب ليس بشرط. دليلنا قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ

(١) سورة المائدة. آية: ٦.

(٢) المختصر ١٤/ط-خ و ١٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣١/١، ١٣٢. والمغني ٢٣٣/١، ٢٣٦. والواضح شرح الخرقى ١٥٠/١ ب و ١١٦ أ. وشرح الزركشي ٣٤٨/١ و ٣٥١. والمبدع ٢٠٦/١.

(٣) سورة المائدة. آية: ٦.

(٤) أي: الخرقى.

(٥) انظر المبسوط ١٠٩/١. وتحفة الفقهاء ٩٠/١. وبدائع الصنائع ٢٠٢/١. والهداية ١٣٥/١. وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٦) انظر: الكتاب ٣٥/١. والمبسوط ١٠٨/١. وبدائع الصنائع ١٨٦/١.

(٧) والمذهب لزوم الطلب. انظر: الروایتين والوجهين ٩١/١. والمغني ٢٣٦/١. والکافي ٦٦/١. والمحرم ٢٢/١. والواضح شرح الخرقى ١١٦/١ أ. وشرح الزركشي ٣٥١/١ و ٣٥٢. والإنصاف ٢٧٥/١.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(١). ولا يقال لم يجد، إلا لمن طلب فلم يجد.

فصل: والأحكام- (٣١)- المتعلقة بالسفر على ضربين، منها ما يجوز في القصير والطويل. وهي ثلاثة أشياء: التيمم، وصلاة النافلة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة. ومنها ما يختص بالطويل وهي أربعة أشياء: قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين والفطر في شهر رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن. أما اليوم واللييلة فلا يختص بالسفر، لأنه كذلك في الحضر. والقصير ما دون الستة عشر فرسخاً^(٢).

* * *

● **الثانية: قال ص: والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت، فإن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزاءه، وإن أصاب الماء في الوقت^(٣).**

ش: أما تأخير التيمم إلى آخر الوقت، فهو أفضل خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: إن لم يتحقق وجود الماء في آخر الوقت، فالتعجيل أفضل لمراعاة أول الوقت. ودليلنا: أن تأخير الصلاة لأجل العذر أولى من تقديمها. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء»^(٥). وقال: «أبردوا بالظهر في شدة الحر»^(٦). ولأنه إذا أخر ربما أدرك الماء، فيصلّي بطهارة ترفع الحدث. ولأنه

(١) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٢) الفرسخ الواحد يساوي بالكيلو متر: ٥٤٠.هـ. فيكون السفر القصير هو: $١٦ \times ٥٠٤٠ = ٨٨٠٦٤٠$. أى: ٨٨٠ كيلو متر تقريباً. انظر في تحديد الفرسخ بالمتراً: جاشية الإيضاح والبيان/٧٧.

(٣) المختصر ١٤/ط-خ و ١٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٢٤٤. ورواية عبد الله ١/١٣١. والمغني ١/٢٤٣. والواضح شرح الحرقي ١/١٦٦. وشرح الزركشي ١/٣٥٧ و ٣٥٩.

(٤) الأم ١/٤٦. وانظر: المهذب ١/٥٤. وحلية العلماء ١/٩٤. والمجموع ٢/٢٦٤-٢٦٥.

(٥) رواه بنحوه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» ١/١٦٤. ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» ١/٣٩٢. وأبو داود في كتاب «الأطعمة» باب «إذا حضرت الصلاة والعشاء» ٤/١٣٤-١٣٥.

(٦) رواه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر» ١/٢٩٨. وبنحوه =

قد يجوز التأخير لأجل الصلاة جماعة، وكذلك هنا.

فصل: فأما التيمم في أوّل الوقت فجائز، لأنه وقت الوجوب فإذا صلى به أجزاءه. وإن أصاب الماء والوقت باق لم تلزمه الإعادة. خلافاً لطاووس^(١) وغيره^(٢) يلزمه.

ودليلنا: أن التيمم عند عدم الماء عذر معتاد فسقط معه فرض الصلاة كالمرض، وكما لو أصاب الماء بعد خروج الوقت فإنه إجماع.

فصل: ولا يخلو من ثلاثة أحوال: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت. فالأفضل التأخير. أو لا يتيقن، ولا^(٣) يطمع فيه لمعرفة بالمكان فالأفضل التقديم، أو يستوي الأمران فالأفضل التأخير.

* * *

● الثالثة: قال ص: والتيمم ضربة واحدة يضرب بيده على الصعيد الطيب، وهو التراب، وينوي به المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

= البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر» ١٣٥/١. ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر» ٤٣٠/١.

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان عالم اليمن. كان من أبناء فارس الذين أرسلوا لأخذ اليمن، ولد في خلافة عثمان. أو قبل ذلك. توفي سنة ١٠٦ هـ بمكة. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥. وطبقات خليفة/٢٨٧. وتاريخ خليفة/٣٣٦. والمعرفة والتاريخ ٧٠٥/١. وطبقات الفقهاء/٧٣. وتهذيب الكمال ٣٥٧/١٣. وانظر رأي طاووس في: الإعادة مع بقاء الوقت في مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢. والأوسط لابن المنذر ٦٣/٢.

(٢) وهم: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والحسن ومكحول، والزهرى، وابن سيرين. وغيرهم. انظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل: «ولأنه يطمع». والمعنى لا يستقيم.

(٤) المختصر ١٤/ط- خ ١٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢١/٢ و٢٤/٣. ورواية ابن هانئ ١١/١. ورواية عبد الله ١٢٧/١. والمغني ٢٤٤/١ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٤. والواضح شرح الخري ١٦/١ و١٧. وشرح الزركشي ٣٦١/١ و٣٦٦ و٣٧١ و٣٧٨.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) في قولهما: ضربتان إحداهما لوجهه، والأخرى ليديه إلى المرفقين، ولا يجزيه نقصان من ذلك.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣). وإطلاق اليد يقع على الكوعين^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥). والمراد به من الكوع، ولو أطلق في الغسل لا يصرف إليه، ولكنه قيده بالمرفق. وأيضاً روي عن عمار بن ياسر قال: «أجبت فتمرغت^(٦) في التراب مثل الدابة، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وضرب بيده على الأرض، ومسح بها وجهه وكفيه»^(٧).

فصل: ومن شرطه أن يكون تراباً ذا غبار، خلافاً لأبي حنيفة^(٨) ليس من شرطه الغبار، ويجوز عنده أيضاً بكل ما كان من جنس الأرض من نورة وجص وزرنيخ^(٩) وغير ذلك.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١٠). قال ابن عباس: «هو تراب

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٢٠. والكتاب ٣١/١. والمبسوط ١٠٦/١. وتحفة الفقهاء ٦٦/١. وبدائع الصنائع ١٨٣/١.

(٢) الأم ٤٩/١. والمهذب ٥١/١. وحلية العلماء ١٨١/١. والمجموع ٢١٣/٢.

(٣) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب مادة «ي، د، ي»: «اليد الكف. قال أبو إسحاق: اليد من أطراف الأصابع إلى الكف ٤١٩/١٥ وانظر: المصباح المنير/٢٦٠. طبعة مكتبة لبنان. وقال المطرزي: «اليد من المنكب إلى أطراف الأصابع». المغرب ٣٩٥/٢. ونقل القولين في القاموس/١٧٣٦.

(٥) سورة المائدة. آية رقم: ٣٨.

(٦) قال أبو موسى المدني في المجموع المغيث ٢٠٠/٣: «تمرغنا أي تلطخنا به». وقال ابن الأثير في النهاية ٣٢٠/٤: «التمرغ: التقلب في التراب».

(٧) رواه البخاري في «التيمم» باب «التيمم» ٩١/١. ومسلم في «الحيض» باب «التيمم» ٢٨٠/١.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي/٢٠. والكتاب ٣١/١. والمبسوط ١٠٨/١. وتحفة الفقهاء ٧٩/١. وبدائع الصنائع ١٩٩/١.

(٩) قال الزبيدي في تاج العروس: «مادة» ز-ر-ن-خ»: الزرنيخ حجر معروف وله أنواع كثيرة» ٢٦٣/٧.

(١٠) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

الحرث»^(١). وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(٢) يقتضي أن يكون له غبار يمسح منه، كما يغسل الوجه من الماء، كذلك يمسح من التراب.

فصل: وقوله: وينوي به المكتوبة. فإن نوى به نافلة لم يجزه أن يصلي به فريضة، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله يجزيه.

ودليلنا: أن التيمم لا يرفع الحدث، بل تستباح به الصلاة، فإذا نوى استباحة النافلة لم يجز أن يستبيح الفرض بتلك النية، لأن الفرض أكد من النفل، ولا يتداخل في نيته تبعاً له. وكما لو نوى لصلاة الجنائزة فعنده^(٤) لا يجوز أن يصلي به فريضة.

فصل: ولا يخلو من ثلاثة أحوال: إن نوى صلاة النفل، صلى ما شاء من النوافل ولم يصل^(٥) به الفرض أو يطلق به^(٦). فإنه يعود به^(٧) إلى النفل، أو ينوي الفرض، فيجوز أن يصلي به فرض الوقت، عيّن الوقت^(٨) أو لم يعين.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/١. وابن المنذر في الأوسط

٣٧/٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/١.

(٢) سورة المائدة. آية رقم: ٦.

(٣) انظر: المبسوط ١١٧/١. وتحفة الفقهاء ٩٠/١. والهداية ١٣٧/١.

(٤) لم أجد هذا القول.

(٥) في الأصل: بإثبات الياء.

(٦) وضع فوق كلمة «به» حرف هكذا رسمه (ح).

(٧) وضع فوق كلمة «به» حرف هكذا رسمه (ح).

(٨) وضع فوق كلمة «الوقت» حرف هكذا رسمه (ح).

● الرابعة: قال ص: وإن كان ما ضرب بيديه^(١) غير ظاهر لم يجزه ذلك^{(٢)(٣)}.

ش: لأنه معنى يستباح به طهارة عن حدث، وإذا كان نجساً لم يجزه كالطهارة بالماء النجس، ولا فرق بين أن يكون التراب الذي خالطته النجاسة يسيراً أو كثيراً، بخلاف الماء لضعفه^(٤) وكالمائعات لما ضعفت عن الماء استوى يسيرها وكثيرها في النجاسة. وأما إن خالطته نورة أو جص نظرت فإن كانت الغلبة لغير التراب لم يجز كالماء^(٥). وإن كان للتراب فعلى وجهين^(٦). والرمل فعلى روايتين^(٧) في جواز التيمم به.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء^(٨). ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٩) في قوله: أيهما كان أكثر فالحكم - (٣٣) - له إن

- (١) في الأصل: به. والتصحيح من الحاشية، ومن المختصر.
(٢) كلمة «ذلك» ليست في المختصر. وكذا «ليست» في المختصر مع المعنى ولا مع الواضح، ولا شرح الزركشي.
(٣) المختصر ١٤/ط - خ ١٩ - ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٢٨/١ - ١٢٩ و١٣٨. والمعنى ١/٢٥٦. والواضح شرح الخرقى ١/١٧. وشرح الزركشي ١/٣٧٩.
(٤) الضمير يعود على: التراب.
(٥) انظر: الهداية ١/١٩. والكافي ١/٧٠. والمحرم ١/٢٢. والفروع ١/٢٢٤. والمبدع ١/٢٢٠. والإنصاف ١/٢٨٦.
(٦) والمذهب الجواز. انظر: شرح الزركشي ١/٣٦٩. والمبدع ١/٢٢٠. والإنصاف ١/٢٨٦.
(٧) وأصحهما الجواز. انظر: المعنى ١/٢٥٠. وشرح الزركشي ١/٣٦٨. والمبدع ١/٢٠٨. والإنصاف ١/٢٨٤.
(٨) المختصر ١٤/ط - خ ١٩/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٢٩/١ و١٣٨. والمعنى ١/٢٥٧. والواضح شرح الخرقى ١/١١٧. وشرح الزركشي ١/٣٨١. والإنصاف ١/٢٧١.
(٩) انظر: الميسوط ١/١٠٨ - ١٠٩. وتحفة الفقهاء ١/٨٠ - ٨١. وبدائع الصنائع ١/١٩٩.

كان الصحيح، فالغسل. أو كان الجرح فالتيمم.

ودليلنا: ما روى. قال^(١): «كنا في سفر فأصاب رجلاً^(٢) منا حجر فشج^(٣) رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي^(٤) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ثم يعصب جرحه بمخرقة ويمسح عليها ويغسل باقي جسده»^(٥). فقد أوجب عليه الجمع بين الأمرين. ولأن تعذر إيصال الماء إلى بعض الأعضاء، لا يوجب سقوطه عن غيرها، كما لو قطعت بعض الأعضاء. ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف إلا عن قدر ما تدعو الضرورة إليه، كطهارة المستحاضة.

فصل: والمرض على ثلاثة أضرب: أحدها ما يخاف معه التلف. والثاني: يستضر ولا يخاف التلف. والثالث: على عكسهما. فالأولان يجوز التيمم معهما. والآخر لا يجوز. وقال الشافعي^(٦): لا يجوز إلا إذا خاف التلف. ويلزمه الصلاة

-
- (١) القائل هو: جابر بن عبد الله راوي الحديث وفي الرواية الأخرى هو: ابن عباس.
(٢) في الأصل: رجل. والتصويب من مصادر تخرج الحديث. ولم أجد من سمي الرجل.
(٣) الشج: في الرأس: قال ابن الأثير: «الشج فتح الرأس». منال الطالب ٥٤٦/١. وانظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣٢٢/١ - ٣٩.
(٤) العي: الجهل. غريب الحديث للخطابي ٦٩٨/١. وهي بكسر العين. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٤/٣.
(٥) رواه أبو داود في «الطهارة» باب «في المجروح يتيمم» ٢٣٩/١ - ٢٤٠ وابن ماجه في «الطهارة» باب «المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل» ١٨٩/١. والدارقطني في «التيمم» باب «جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح» ١٩٠/١ وقال: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق. وليس بالقوى». والبيهقي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على العصاب والجبائر» ٢٢٨/١. ورواه أحمد عن ابن عباس ٣٣٠/١. والدارقطني في كتاب «الطهارة» الباب السابق ١٩٠/١ والحاكم في «الطهارة» باب «كيف يعمل من احتلم وبه جراحة» ١٧٨/١. وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٣ - ٣١٨. وقال: «هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ويريد باللفظة: «قتلوه قتلهم الله...».

(٦) انظر: المهذب ٥٥/١. وحيلة العلماء ٢٠١/١. وما بعدها. والمجموع ٢٩١/٢ - ٢٩٢.

والصيام، فإنه لا يعتبر فيهما خوف التلف، بل خوف الضرورة.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله دخول الوقت لا يبطل التيمم وله أن يصلي به إلى أن يحدث، أو يجد الماء.

ودليلنا: أنها طهارة ضرورة، فجاز أن تبطل بخروج الوقت، دليله طهارة المستحاضة والمسح على الخفين. وخلافاً للشافعي^(٣) لا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة فخالف في الفوائت.

ودليلنا: أن الفوائت قد تكثر فيشق عليه التيمم لكل صلاة، فهي كالنوافل. وعكسه صلاة الوقت لا يشق.

فصل: ويجوز أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، كالفائتين وكذلك لو صلى على عدة جنائز صلوات تعينت عليه، فكانت فرضاً على الأعيان أو لم تتعين. وكانت نفلاً، ويصلي ما يشاء من النوافل قبل الفرض وبعده إلى خروج الوقت. وله أن يتيمم لسجود القراءة، والشكر، ومس المصحف وقراءة القرآن، كما جاز أن يتيمم لصلاة النافلة - (٣٤) - وله أن يؤم المتوضئين، كما له أن يؤم المتيممين.

* * *

(١) المختصر ١٤/ط-خ و١٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦/١. ورواية ابن هانيء ١٤/١. ورواية عبد الله ١٢٩/١ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣. والمغني ١/٢٦٢. والواضح شرح الخرقى ١٨٨/١. وشرح الزركشي ١/٣٨٨. والمبدع ١/٢٢٤.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٠. وتحفة الفقهاء ١/٩٠ - ٩١. والهداية ١/١٣٣. وهي رواية عن أحمد نقلها الميموني. انظر الإنصاف ١/٢٦٣.

(٣) الأم ١/٤٧. وانظر: المهذب ١/٥٢. وحلية العلماء ١/١٨٤ - ١٨٥ والمجموع ١/٢٤٤ - ٢٤٥.

● السابعة: قال ص: وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) وكذلك إذا خاف على بهائمته الهلاك حبس الماء لها وتيمم^(٣). فإن اجتمع ميت وجنب، أو ميت وحائض، وهناك ماء مباح غير ملك لأحدهما فأيهما أولى. على روايتين^(٤)؟ إحداهما: الميت أولى، لأنه آخر غسله. والثانية: الحي، لأنه يؤدي به عبادة. فأما إن كان الماء ملكاً لأحدهما، فهو أحق به حياً كان أو ميتاً. فإن كان جنب وحائض، فالحائض أولى^(٥). لأن غسلها يفيد زيادة على غسل الجنابة، وهو استباحة وطئها. فإن كان جنب ومحدث، فإن كان الماء فوق حاجة الجنب كان أولى، وإن لم يكن كان المحدث أولى.

* * *

- (١) المختصر ١٤/ط-خ و١٩/ط-س. وانظر: رواية الكوسج ١٩/١ و٢٤. ورواية صالح ١٨٢/١. ورواية أبي داود/١٦. ورواية ابن هانيء ١١/١. ورواية عبد الله ١٢٩/١ و١٣٧ و١٣٨. والمغني ٢٦٥/١. والواضح شرح الخرقى ١٩/١. وشرح الزركشي ٣٩٤/١.
- (٢) سورة النساء. آية رقم: ٢٩.
- (٣) المغني ٢٦٥/١. والمحرر ٢٢/١. والفروع ٢١٠/١. والمبدع ٢٠٧/١ - ٢٠٨. والإنصاف ٢٦٥/١ - ٢٦٦. وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٢: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يقي ماءه للشرب وتيمم». ثم نقل عن جمع من الصحابة وغيرهم قالوا بهذا.
- (٤) انظر: الروايتين والوجهين ٩٤/١. والكافي ٧١/١. والإنصاف ٣٠٥/١. وقدموا رواية الميت. وقال المرادوي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».
- (٥) هذا أرجح الوجهين. انظر: الهداية ٢١/١. والمحرر ٢٣/١. والمبدع ٢٣٣/١. والإنصاف ٣٠٥/١. وذكر المرادوي من نص هذه الرواية.

● الثامنة: قال ص: وإذا نسي الجنبه وتيمم للحدث لم يجزه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) في قولهما يجزيه.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما

نوى»^(٤) ولأن التيمم يقع على وجه واحد، عن فرضين مختلفين، فافتقر إلى نية التعيين. دليله: صوم القضاء والكفارة^(٥). ويريد بقوله: وتيمم للحدث.

أن ينوي المكتوبة على الحدث، وإلا فالتيمم لا يرفع الحدث.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا وجد الميم الماء وهو في الصلاة خرج منها

فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة^(٦).

ش: هذا في أصح الروايتين^(٧).

خلافاً للشافعي^(٨) في قوله: يمضي في صلاته.

(١) المختصر ١٤/ط-خ و١٩/ط-س. وانظر: المغني ٢٦٧/١. والواضح شرح الخرقى ١٩١/١. وشرح الزركشي ٣٩٥/١.

(٢) انظر: المبسوط ١١٤/١. والهداية ١٢٧/١.

(٣) انظر: المهذب ٥٢/١. وحلية العلماء ١٨٤/١ - ١٨٥. والمجموع ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٥) انظر: الهداية ٨٣/١. والكافي ٣٥٠/١. والمحرر ٢٢٨/١.

(٦) المختصر ١٥/ط-خ و١٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٨/١. ورواية عبد الله ١٣٩/١. والمغني ٢٦٨/١. والواضح شرح الخرقى ١٩١/١. وشرح الزركشي ٣٩٦/١. والمبدع ٢٢٧/١ - ٢٢٨. والإنصاف ٢٩٨/١.

وهذه الرواية هي المذهب. والثانية لا تبطل.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٩٠/١. ونقل أبو يعلى عن المروزي أن أحمد قال: «كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ. قال أبو يعلى: «وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها. فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة». ثم انظر: الهداية ٢١/١. والكافي ٦٩/١. وشرح الزركشي ٣٩٧/١. والمبدع ٢٢٧/١.

(٨) الأم ٤٨/١. وانظر: المهذب ٥٧/١. وحلية العلماء ٢١٠/١. والمجموع ٣٠٧/٢. وما بعدها. فرق =

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي ذر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدته فأمسسه جلدك»^(١). وهذا قد وجدته في هذا الحال، فيجب أن يلزمه استعماله، ولأنه معنى لو وجد قبل الدخول في الصلاة، أبطل التيمم، فإذا وجد بعد الدخول فيها أبطلها، كالحديث قبل الدخول يبطل، وبعد الفراغ من الصلاة لا يبطل، وفي الصلاة على روايتين^(٢).

* * *

● العاشرة: وهي مسألة الجبائر. قال: ص: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً ولم يغدُ بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها^(٣).

ش: أمّا الطهارة فشرط^(٤) في جواز المسح على الجبائر خلافاً لإحدى الروايتين عن أحمد^(٥) - رضي الله عنه - أن الطهارة ليست - (٣٥) - بشرط. ووجه ما نقله الخري أن مسح على حائل، فكان من شرط المسح عليه طهارة متقدمة، كالمسح على الخفين، وفيه احتراز من مسح الرأس، والتيمم. ولا يلزم عليه العمامة،

= الشافعية بين أن يرى الماء في أثناء الصلاة وهو في السفر فلا تبطل الصلاة برؤيته، وفي الحضرة تبطل. المصادر السابقة.

(١) رواه أحمد بنحوه ١٨٠/٥ عن أبي ذر، وأبو داود في «الطهارة» باب «الجنب يتيمم» ٢٣٧/١. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء» ٢١٢/١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في «الطهارة» باب «التيمم بالصعيد» ١٣٩/١. والدارقطني في أبواب «التيمم» باب «في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة» ١٨٦/١ و١٨٧. والحاكم في «الطهارة» باب «توقيت النفاس أربعين يوماً» ١٧٧/١. والبيهقي في «الطهارة» باب «التيمم بالصعيد الطيب» ٢١٢/١.

(٢) سبق بيانها.

(٣) المختصر ١٥/ط-خ و١٩/ط-س. وانظر: المغني ٢٧٧/١. والواضح شرح الخري ١٩/١. وشرح الزركشي ٣٩٩/١. والمبدع ١٥١/١ - ١٥٢. والإنصاف ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٤) نقل الزركشي ٤٠٢/١ اشتراط الطهارة لجواز المسح على الجبيرة عن ابن البناء.

(٥) والمذهب وجوب الطهارة. انظر: الروايتين والوجهين ٩٣/١ - ٩٤. والمغني ٢٧٧/١. والمحرر ١٣/١. والفروع ١٦٠/١ - ١٦١. وشرح الزركشي ٤٠٢/١. والمبدع ١٥١/١. والإنصاف ١٧٣/١ و١٧٤.

لأنه لم يمسح عليها عندنا، إلا أن يكون قد لبسها على طهارة. ووجه الثانية أنه يستتضر بجلع الجبائر، فهو كما لو شدها على طهارة.

فصل: وقوله: ولم يعد بها موضع الكسر. يعني أنه متى تعدى بها موضع الكسر، إلى موضع له عنه غنى، لم يجره المسح عليها. فأما إذا تعدى إلى موضع لم يمكن الشد إلا به، فلا يمتنع.

فصل: وقوله: مسح عليها كلما أحدث إلى أن يجلها. يعني أنه يمسح من غير تأقيت^(*)، لأجل الضرورة. ويفارق الخفين، لأنه لا ضرورة بعد استيفاء المدة في الخلع، فهذه ثلاثة أشياء: تقديم الطهارة، وأن لا يعدو به موضع الكسر، وعدم التأقيت^(**).

فصل: وهي موافقة المسح على الخفين من أوجه. أحدها: أنه إذا صلى بذلك المسح لم يعد، والثاني: أنه لا يجب أن يجمع بين المسح عليها والتيمم^(١). والثالثة^(٢): أنها لو سقطت بغير براء بعد أن مسح عليها بطلت جميع الطهارة. ومفارقة له في أنه لا فرق بين أن يكون محدثاً، أو على جنابة. وفي الخفين لا يجوز إلا إذا كان محدثاً. والثاني: أنه يجب استيفاء الجبيرة بالمسح، وفي الخفين بخلافه^(٣).

فصل: فقد تقرر أن شرائط التيمم ستة: دخول الوقت، وطلب الماء، وإعوازه بعد الطلب، والعذر من مرض أو سفر، والنية المكتوبة^(٤) وتعيين الحدث.

فصل: فإن وجد ماء يباع لزمه شراؤه بثلاثة شرائط: أحدها: أن يكون واجداً

(*) التوقيت والتأقيت بمعنى واحد. قال ابن الأثير في النهاية ٢١٢/٥: «التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة». انتهى.

(**) انظر هذه الشروط في: المغني ٢٧٨/١. والمبدع ١٥٢/١.

(١) انظر: المغني ٢٧٩/١. والمبدع ١٥١/١.

(٢) كذا في الأصل. والأولى الثالث.

(٣) انظر: الكافي ٤١/١. والمحرم ١٣/١.

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «للمكتوبة».

الثلث. والثاني: يباع بثلث مثله في موضعه. والثالث: أن يكون المال^(١) فضلاً عن نفقته وما يحتاج إليه^(٢).

فصل: والترتيب في التيمم لإبد منه، يبدأ بالوجه، ثم باليدين، كما نقول في الوضوء بالماء. وكذلك الموالاة على أصح الروايتين^(٣).

فصل: وفي ثلاثة أحوال لا يجزئه التراب أيضاً، وإن عدم الماء. أحدها: إذا لم يكن له غبار. قال أحمد: «لا يتيمم بالأرض السهلة»^(٤). وهي القرية من الماء، السهل مأخذها. وهذا اللفظ وردت به السنة، وعبر عنه الشافعي بلفظ آخر في اللغة. فقال: «لا يتيمم بالأرض الثرية»^(٥)، بثلاث نُقَط وهي الندية. الثاني: التراب الذي قد - (٣٦) - تيمم به أولاً لا يجزئه إن تيمم به ثانياً. الثالث: إذا سفت الريح على وجهه تراباً، فمسح وجهه متيمماً به لم يجزه. لأنه لم يقصد التراب. ولو استقبل الريح بوجهه حتى سفت التراب عليه أجزاءه. وكذلك لو سفت على ثوبه فأخذ منه ومسح به وجهه أجزاءه. فإن أذن لغيره فيممه أجزاءه. وكان قصداً. ومثله لو أذن له فوضأه بالماء، فإنه يجزئه.

فصل: ويستباح بالتيمم تسع خصال ويساوي الماء فيها، أحدها: صلاة الوقت. والثاني: جميع الفوائت وإن كثرت. والثالث: الصلاة المنذورة، والرابع: النوافل كلها الراتب والمطلقة، والخامس: صلوات الجنائز، تعينت أو لم تعين، والسادس:

-
- (١) في الأصل: «الماء». وما أثبت هو الصواب، بدلالة السياق.
(٢) انظر شروط التيمم في: الهداية ١٩/١-٢٠. والكافي ٦٥/١-٦٦.
وجعل الشروط ثلاثة بدل ستة. والمحرر ٢١/١-٢٢.
(٣) انظر: الروايتين ٧٩/١. والمغني ٣٩/١ و٢٥٥. والمحرر ٢٢/١ والمبدع ٢٢٢/١.
(٤) قال ابن سيدة في المحكم، والمحيط الأعظم ١٥٦/٤: «السهل كل شيء إلى اللين وقلة الخشونة». وانظر: الصحاح ١٧٣٣/٥ ولسان العرب ١١/٣٤٩.
(٥) قال ابن الأثير في منال الطالب: «والثرى هي الأصل التراب الندي. ثم أطلق على كل تراب/٤٥٩. وانظر: النهاية له ١/٢١١. ولسان العرب ١٤/١١١.
مادة «ث-ر-ى». وقال ابن منظور: «الثرى التراب الندي. وقيل: هو الذي بُلّ لم يصر طيناً لازباً».

إذا كان عليه طوافاً^(٥) فرض أو أكثر، جازَ بتيممٍ واحدٍ، والسابع: سجود القرآن والشكر، والثامن: مس المصحف وقراءة القرآن، والتاسع: قراءة الجنب القرآن. ولا يتيمم لصلاة الجنائز والعيدين في الحضر مع وجود الماء^(١)، إذا خاف فواتهما. وكذلك الصلوات الخمس إذا خاف خروج وقت واحد منها.

فصل: ذكر ما يجب على المتيمم من الإعادة بعد ما صلى، وذلك في ست مواضع. أحدها: إذا تيمم وصلى ناسياً للماء في رحله، فإنه يعيد ما صلى. الثاني: إذا كان معه ما لا يكفيه لجميع أعضائه، فتيمم وصلى ولم يستعمل الموجود أعاد، ومثله الجروح والقرح إذا لم يستعمل الماء في الموضع الصحيح من بدنه وتيمم وصلى أعاد. الثالث: إذا دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء فأراقه أو وهبه لمن أراقه وتيمم وصلى، فإنه يعيد في أصح الوجهين^(٢). الرابع: إذا بذل له غيره الماء فلم يقبله، وتيمم وصلى أعاد، لأنه كان يلزمه قبوله. لأنه لا مئة له عليه فيه. ولو بذل له ثمنه لم يلزمه لحصول المنة بالعرض. الخامس: إذا حبس في مصر ولم يقدر على الماء فتيمم وصلى، ففي الإعادة روايتان^(٣). السادس: إذا خاف الضرر باستعمال الماء لشدة البرد، ولا يجد ما يسخنه، فإنه يتيمم. وفي الإعادة إذا كان مقيماً روايتان^(٤). فإن كان مسافراً لم يعد رواية واحدة.

(٥) بالثنية. أي: طواف للعمرة وطواف للحج، كالتمتع.

(١) قال أحمد في مسأله- رواية أبي داود: ١٧: «قلت لأحمد: «أحدث في العيد أيتيمم؟ قال: «من الناس من يذهب إليه. وفي الجنائز ستة من التابعين يقولون: يتيمم. قلت لأحمد: «إلى إيش تذهب؟ قال: إني لأنقرعه- أي أن أقول يتيمم»-. انتهى.

وقال في رواية ابنه عبد الله: «والذي يرى الجنائز وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئاً. وقد قال: يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ولا يعجبني» ١٣٥/١ و١٣٦ و١٣٧. وانظر: الإنصاف ١/٣٠٤. المراد بفواتهما. أي: فواتهما مع الإمام كذا في الإنصاف.

: الكافي ١/٧٠. ولم يرجع أحد الوجهين على الآخر والمبدع ١/٢١٦.
فصل: روايتين. والمذهب عدم الإعادة. انظر: الهداية ١/٢١. والمحرم ١/٢٣.

وايتين والوجهين ١/٩١. والهداية ١/٢١. والمغني ١/٢٦٢.

٦٥-٦٦. والمحرم ١/٢٣. والمبدع ١/٢١٣.

فصل: فأما النجاسة إذا كانت على جرحه، وغسلها يضرب به، فإنه إذا تيمم وصلى لم يعد^(١). وكذلك إذا كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة - (٣٧) - لا يجد ما يزيلها فتيمم لها صلى ولا يعيد. وكذلك إذا كان قد وطئ زوجته ثم تيمم وصلى لم يعد، لأجل الرطوبة التي حصلت على ذكره من الفرج. نص عليه أحمد في رواية حنبل^(٢). وكذلك إذا خاف العطش فتيمم وصلى لم يعد. وكذلك لو وهب الماء لمن يخاف العطش.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢١/١. والكافي ٦٤/١. والمحزر ٢٣/١. والمبدع ٢١٣/١.
(٢) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد - روى عن أحمد وأكثر. طبع له كتاب «حجة الإمام أحمد». ولد قبل المائتين وتوفي سنة ٢٧٣ هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٨٦/٨. وطبقات الفقهاء للشيرازي/١٧٠.
وطبقات الحنابلة ١٤٣/١. والمنهج الأحمد ٢٤٥/١.

○ باب المسح على الخفين ○

روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه، فليصل فيهما ويمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(١). وفي لفظ آخر: «إن كان مقيماً يوماً وليلة، وإن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن»^(٢).

قال أبو القاسم - رحمه الله - ص: ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث، مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء^(٣).

وذكر الخريفي في هذا الباب عشرة مسائل. هذه الأولى ش: خلافاً للمالك في إحدى الروایتين عنه^(٤) لا يجوز المسح على الخفين، وعنه رواية أخرى يجوز

(١) رواه الدارقطني في كتاب «الطهارة» باب «ما في المسح على الخفين من غير توقيت» ٢٠٤/١. عن أنس ٢٠٣/١ عن ابن عمر. والحاكم في كتاب «الطهارة» باب «البول قائماً وقاعداً» ١٨١/١. وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «الطهارة» باب «ما ورد في ترك التوقيت» ٢٧٩/١. عن أنس وابن عمر. قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/١: «قال صاحب التنقيح: «إسناده قوي» وقال: «ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء». وانظر التنقيح ٥٢٤/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «التوقيت في المسح» ١٠٩/١ بنحوه. والترمذي في «الطهارة» باب «المسح على الخفين للمسافر والمقيم» ١٥٨/١. والدارمي في «الطهارة» باب «التوقيت في المسح» ١٤٧/١. وابن خزيمة في «الطهارة» باب «ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر» ٩٨/١.

(٣) المختصر ١٥ ط-خ ١٩-٢٠ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٨/١. ورواية أبي داود/١٠. ورواية ابن هانيء ١٨/١. ورواية عبد الله ١١٧/١. والمغني ٢٨٢/١ و٢٨٦. والواضح شرح الخريفي ٢٠/١ ب ٢١. وشرح الزركشي ٤١٢/١ و٤١٦.

(٤) انظر: الموطأ ٣٧/١. والمدونة الكبرى ٣٩/١ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢. والاستذكار ٢٧٢/١. والكافي ١٧٧/١. والتهجد ١٤١/١١. والمنتقى ٧٦/١. وأنكر محققو المذهب المالكي نسبة عدم جواز المسح إلى مالك وما في الموطأ والمدونة بخالفه. قال ابن عبد البر في الاستذكار: «روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكروها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح =

المسح بغير تأقيت^(١).

والدليل عليه فيهما الخبر المتقدم. وقد روي جواز المسح على الخفين مع التأقيت من نحو ثلاثين طريقاً خرجها أبو حفص بن شاهين^(٢) - رحمه الله - وخلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: إذا توضأ وغسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، وغسل الأخرى وأدخلها الخف، جاز المسح عليهما. وروي عن أحمد نحوه^(٤). ودليلنا: ما زوى المغيرة بن شعبة في خبر طويل قال: فأهويت إلى خفيه لأنزعهما. فقال: «دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان»^(٥). وظاهره يقتضي حصول اللبس كله بعد طهارة الرجلين. واللبس الأول: كان والرجلان غير طاهرتين. والقياس: لأن كل ما اعتبرت الطهارة فيه، كان من شرطها أن تسبقه بكمالها. دليله: الصلاة. فإن خلع الأولى وأعاد اللبس بعد غسل الثانية جاز المسح.

فصل: وقوله: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء، يعني خلع قبل انقضاء المدة

- = على الخفين في الحضرة والسفر، أكثر وأشهر، وعلى ذلك بني موطأه. وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد والحمد لله» ٢٧٢/١. وانظر: التمهيد ١١/١٤١. وبمثل هذا، قال الباجي في المنتقى ٧٧/١.
- (١) انظر: المدونة ١/٣٩. والكافي ١/١٧٧. والمنتقى ١/٧٧ و ٧٨. والإشراف ١/١٥. والتفريع ١/١٩٩. والرواية الثانية أشهر.
- (٢) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد. المعروف بـ «ابن شاهين». ولد سنة ٢٩٧هـ. وتوفي سنة ٣٨٥. له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٢٦٥. وتذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧. وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١. ولسان الميزان ٤/٢٨٣. وطبقات الحفاظ ٣٩٢.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ٢١. والمبسوط ١/٩٩ - ١٠٠. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٦٠. والاختيار لتعليل المختار ١/٢٨.
- (٤) انظر: الروايتين ١/٩٦. والكافي ١/٣٦. والمحرر ١/١٢. والفروع ١/١٦٥. والواضح شرح الخرقى ١/٢١. وشرح الزركشي ١/٤١٢. والإنصاف ١/١٧١-١٧٢. وصححو رواية كمال الطهارة.
- (٥) رواه البخاري في «الوضوء» باب «إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان» ١/٥٩. ورواه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» ١/٢٣٠. بنحوه. وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» ١/١٠٥ - ١٠٦. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» ١/٤٦. وغيرهم.

بعد المسح على خفيه، فإنه يعيد جميع الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة^(١) وأحد القولين للشافعي^(٢). أنه يغسل الرجلين فقط، وعن أحمد^(٣) مثله، دليلنا: أن المسألة مبنية على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين، لأنه مسح بالماء فوجب أن يرفع الحدث دليله مسح (...)^(٤). - (٣٨) - وإذا ثبت أنه يرفع الحدث، فمتى انتقضت في الرجلين انتقضت في الجميع، لأن الطهارة لا تتبع.

فصل: فإن أجنب^(٥) خلعهما أيضاً واغتسل.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: - «إلا من جنابة»^(٦). ولأن المسح إنما يجوز للمشقة. والجنابة لا تتكرر بحيث تلحق المشقة في الخلع.

* * *

● **الثانية: قال ص: ولو أحدث وهو مقيم فلم يسمح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث^(٧).**

ش: أما إذا أنشأ المسح في السفر، فإنه يتم على مسح مسافر، ولا فرق بين أن يكون حدثه في الحضر أو في السفر، وسواء كان سفره قبل فوات وقت الصلاة أو بعده. والدليل على ذلك أنه أنشأ المسح في السفر، فأتم مسح مسافر، كما لو لبس في السفر، وأما قوله: منذ كان الحدث فمعناه: أن ابتداء المدة يحتسب من

(١) مختصر الطحاوي/٢١. والكتاب/٣٩. والمبسوط/١٠٣. وتحفة الفقهاء/٦٣. والهداية/١٥٣.

(٢) الأم/٣٦. والمهذب/٣٨. وحلية العلماء/١٤١. والمجموع/٥٠٧. واختار النووي رواية غسل القدمين. وقال: «وهذا هو الأصح المختار». المجموع/٥١٠.

(٣) والمذهب: الإعادة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٩ ورواية ابن هانيء/١٨-١٩. والروايتين/٩٧-٩٨. والهداية/١٥. والكافي/٣٨. والمحرر/١٣. والمبدع/١٥٣.

(٤) سقط بمقدار كلمة واحدة. ولعلها: الرأس.

(٥) في الأصل: أحب. والمعنى لا يستقيم.

(٦) تقدم تخريجه ص: ٢٦٣.

(٧) المختصر/١٥-ط- خ و ٢٠/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء/١٩. والمعنى

٢٩٠/١. والواضح/٢١١/ب. وشرح الزركشي/٤٢١/١.

وقت الحدث لا من وقت المسح. هذا الصحيح من المذهب^(٥).

* * *

● الثالثة: قال ص: ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وإحدى^(٣) الروایتين عن أحمد^(٤)، أنه يتم على مسح مسافر. ودليلنا: أنها عبادة تختلف بالسفر والحضر. فإذا تلبس بها ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر. دليله: الصلاة، إذا افتتحها في السفينة وهو مسافر ثم حضر^(٥).

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم، أتم على مسح مقيم وخلع^(١).

ش: وذلك لأنه قد حصل مقيماً، فلا يجوز له البناء على مسح مسافر، ويجاز

(٥) انظر: المغني ٢٩١/١. والواضح شرح الخرقى ٢١/١ ب. والفروع ١٦٧/١. وشرح الزركشي ٤٢٢/١. والمبدع ١٤٢/١. والإنصاف ١٧٧/١.

(١) المختصر ١٥/ط خ و ٢٠/ط س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٠/١. ورواية عبد الله ١١٩/١ - ١٢٠. والمغني ٢٩١/١. والواضح شرح الخرقى ٢١/١ وأ٢٢. وشرح الزركشي ٤٢٢/١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٢١. والكتاب ٣٩/١. والمبسوط ١٠٣/١ والاختيار لتعليل المختار ٣١/١. (٣) في الأصل: أحد.

(٤) وهي رواية مرجوحة. انظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١٩/١. والروایتين ٩٧/١. والهداية ١٥/١. والكافي ٣٧/١. والمبدع ١٤٣/١. والإنصاف ١٧٧/١.

(٥) أي: يغلب جانب الحضر.

(٦) المختصر ١٥/ط-خ و ٢٠/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٩/١ - ٢٠. ورواية عبد الله ١١٩/١ و ١٢٠. والمغني ٢٩٣/١. والواضح شرح الخرقى ٢٢/١. وشرح الزركشي ٤٢٣/١.

له البناء على مسح مقيم.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع^(١).

ش: وذلك لأنه قد حصل مقيماً استكمل في حقه مسح مقيم، فلا تجوز له زيادة على ذلك. فليس في هذه الأربع^(٢) المسائل^(٣) المشتبهة ما يتم على مسح مسافر إلا الأولة.

* * *

● السادسة: قال ص: ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامها. من مقطوع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وهما العظمان الناتان^(٤).

ش: وذلك لأن الواجب مواراة محل الفرض بالخف. وإذا وجد فلا فرق بين أن يكون له ساقان، أو لا يكون^(٥).

* * *

(١) المختصر ١٥/ط- خ و ٢٠/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٠/١. والمغني

٢٩٣/١. والواضح شرح الخرقى ١/٢٢٢. وشرح الزركشي ١/٤٢٣.

(٢) في الأصل: الأربعة.

(٣) في الأصل مسائل وما أثبت لعله الصواب.

(٤) المختصر ١٥/ط- خ و ٢٠/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/٢٠٤-٢٠٥. ورواية

أبي داود/٩. ورواية ابن هانيء ١/١٨. ورواية عبد الله ١/١١٨-١١٩. والمغني ١/٢٩٣. والواضح

شرح الخرقى ١/٢٢٢. وشرح الزركشي ١/٤٢٤ و ٤٣٢.

(٥) في الأصل يكونان، وما أثبت لعله الصواب.

● السابعة: قال ص: وكذلك الجورب الصفيق^(٥) الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح عليها^(٥٥) فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) - (٣٩) - في قولهم: لا يجوز المسح على الجوربين، إلا أن يكونا على صفة يمكن متابعة المشي فيهما. إما أن يكونا مجلدين. أو تحتهما نعلان^(٣). وعلى قولنا يجوز المسح عليهما إن كانا صفيقين وإن لم يكن تحتهما نعلان.

ودليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(٤). وهذا يقتضي أن النعلين كانا منفصلين عن الجوربين، ولو كانا متصلين لم يفردهما بالذكر، كما لا يقال مسح على الخف وعلى نعله. ويراد أسفله. والقياس لأنه لو خرزهما^(٥) تحته جاز المسح عليه فجاز، وإن كان

(*) الصفيق: المتين. قال ابن سيده: «ثوب صفيق: متين. المحكم والمحيط الأعظم ١٣٢/٦.

(**) في المختصر: عليه.

(١) المختصر ١٥/ط - خ و ٢٠/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٩٩/١. ورواية ابن هانئ ١٧/١ و ٢١. ورواية عبد الله ١١٨/١. والمغني ٢٩٤/١ و ٢٩٦. والواضح شرح الخرق ٢٢٢/١. وشرح الزركشي ٤٣٢/١ و ٤٣٧.

(٢) ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وهو قول الأوزاعي، ومجاهد وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم. كما ذكرهم ابن المنذر في الأوسط ٤٦٥/١.

انظر: المبسوط ١٠٢/١. والمدونة ٤٠/١. والأم ٣٣/١ - ٣٤.

(٣) في الأصل: نعلين.

(٤) رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الجوربين» ١١٢/١ - ١١٣. وابن ماجه في «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين» ١٨٥/١ - ١٨٦. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين» ١٦٧/١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن حبان في صحيحه ٣١٤/٢. والبيهقي في «الطهارة» باب «ما ورد في الجوربين والنعلين» ٢٨٤/١. ونقل عن أحمد، وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهما. تضعيف الحديث. وصححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على سنن الترمذي. والله أعلم.

(٥) قال الزبيدي في تاج العروس. مادة «خ - ر - ز» خرز الخف وغيره بجزه كتبه أي: خاطه. وأصل الخرز خياطة الأدم ١٣٣/١٥.

منفصلاً عنه، دليلاً إذا كانا مجلدين.

فصل: وقوله: فإن ثبت^(١) بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة. ولأن النعلين سبب في رخصة المسح، فإذا زالتا زالت الطهارة، وإن كان الجرب يثبت بنفسه بغير نعلين لم تنتقض الطهارة بمخلع النعلين، لأنه لم يحصل لهما تأثير في المسح على الجوربين.

* * *

● **الثامنة:** قال ص: وإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣). إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع فأكثر لم يجزه المسح، وإن كان دون ذلك أجزأه، للمالك^(٤) في قوله: إن كان الخرق فاحشاً لم يجز المسح عليه، وإن لم يتفاحش جاز. ودليلنا: أنه ظهر شيء من محل الفرض من الرجل، فوجب أن يمنع المسح. أصله ما ذكرناه. ولأن كلما منع استحابة المسح كثيره، منع قليله، كما لو بقي عليه لمعة لم يغسلها، فإن كان الخرق في غير محل الفرض، وهو أن يكون فوق الكعبين، لم يمنع المسح^(٥).

(١) أي: الجرب.

(٢) المختصر ١٥/ط-خ و٢٠/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٠٥/٣. ورواية أبي داود/١٩. وابن هانيء ١٨/١. ورواية عبد الله ١٢٢/١. والمعنى ٢٩٦/١. والواضح شرح الخرق ٢٢٢/١ ب. وشرح الزركشي ٤٣٨/١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢. والكتاب ٣٨/١. والمبسوط ١٠٠/١. وتحفة الفقهاء ١٥٨/١. والاختيار لتعليل المختار ٢٩/١. وفي الأصل: وضعت (و) بعد أبي حنيفة وقبل إن. والسياق يختل بوجودها.

(٤) المدونة ٤٠/١. وانظر: التفريع ١٩٩/١. والإشراف ١٦/١. والاستذكار ٢٧٨/١. والكافي ١٧٦/١.

(٥) لأن الأمر بغسل الرجلين في الآية إلى الكعبين. فكذلك المسح لا يعدو الكعبين. فإذا كان الخرق فوق الكعبين في الخف لا يضر. قال عبد الله ابن أحمد في مسأله: «سألت أبي عن الرجل يمسخ على تطوع؟ فقال: إذا كان فوق الكعب، إلى مكان يغسل الرجل رجليه - أي لا بأس به» انتهى

فصل: والجورب المحرق واللفائف لا يجوز المسح عليها. لأنها لا تتخذ للمشي فيها بانفرادها في العادة، ولأنها لو كانت تحتها نعلان لم يجز المسح عليها.

* * *

● **التاسعة:** قال ص: ويمسح على ظاهر القدم، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: مسح أسفله مسنون مع الظاهر. ودليلنا: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره. لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظاهر الخف^(٣). والقياس أن باطنه ليس بمحل لفرض المسح على الخف، فوجب أن لا يكون عوضاً للمسنون. - (٤٠) - أصله ساق الخف.

فصل: وإنما لم يجز الاقتصار على أسفله دون أعلاه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على ظاهره، فلو كان المسح على باطنه يجزئه لكان لا أقل من أن ينقل^(٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، ولو مرة، فلما لم ينقل دل على ما ذكرناه.

فصل: وقدر الإجزاء في ذلك بمقدار الناصية، ويكون بأطراف أصابعه، لما

-
- (١) المختصر ١٥ ط-خ و ٢٠ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥/١. ورواية صالح ٣٥٦/١ و ١٢٤/٢ و ٩/١ ورواية أبي داود ٩/١ ورواية ابن هانئ ١٨/١ و ٢١. ورواية عبد الله ١١٨/١. والمغني ٢٩٧/١ و ٢٩٩. والواضح شرح الخرق ٢٢/١ ب. وشرح الزركشي ٤٣٨/١ و ٤٤٠.
- (٢) انظر: المذهب ٣٧/١. وحلية العلماء ١٣٨/١. والمجموع ٥٠٢/١ و ٥٠٣.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في «الطهارة» باب «في المسح على الخفين» ١٨١/١ وأبو داود في «الطهارة» باب «كيف المسح» ١١٤/١ و ١١٥. والدارقطني في الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من توقيت ١٩٩/١ و ٢٠٥. والبيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١. والبعري في شرح السنة ٤٦٤/١. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «إسناده صحيح» ١٦٠/١.
- (٤) أي: الاكتفاء بمسح أسفله.

روى المغيرة بن شعبة. قال: توضع يدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح بيديه على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين^(١).

* * *

● العاشرة: قال ص: والمرأة والرجل في ذلك سواء^(٢).

ش: يعني به في جواز المسح على خفها والتأقيت، وأن من شرط لبسها أن يكون على طهارة، وجميع الأحكام التي تقدم ذكرها، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٣). وهذا عام، ولأنه مسح قام مقام الغسل فاستوى فيه المرأة والرجل. كالمسح في التيمم.

فصل: وجملة ما يجوز المسح عليه سبعة أشياء، الخفين^(٤) والجوربين، والجبائر، والجرموقين، والعمامة، والقلنسوة^(٥)، والخمار^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب «الطهارة» باب «من كان لا يرى المسح» ١/١٨٧. والبيهقي في كتاب «الطهارة» باب «الاتصاف بالمسح على ظاهر الخفين» ١/٢٩٢. قال الزيلعي - بعد إيراد رواية البيهقي -: «قلت غريب». ثم قال: «... ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة». ثم أورده. نصب الراية ١/١٨٠.

(٢) المختصر ١٥/ط - خ و ٢٠/ط - س. وقدم الرجل. وانظر: المغني ١/٣٠٠. والمحرر ١/١٣. والواضح شرح الخرقى ١/٢٢٢ ب. وشرح الزركشي ١/٤٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٦٣.

(٤) الخفين مجرورة على أنها بدل من أشياء، وما بعدها معطوف عليها.

(٥) قال الزبيدي في تاج العروس مادة «ق - ل - س»: القلنسوة والقلنسية تلبس فوق الرأس معروف، ٣٩٣/١٦.

(٦) في الأصل: الخمار. بإثبات التاء المربوطة.

أما الجرموق فهو على هيئة الخف، يلبس فوق الخف عند شدة البرد. وأما العمامة فيجوز المسح عليها، إذا كانت مثل عمامة التجار والعرب^(١). وأما المدورة فلا يجوز. وهي في وجوب الطهارة قبلها، والتأقيت، وصفة المسح وإذا انكشف بعض الرأس، وإذا خلعها، مثل حكم الخف. وأما القلنسوة فالطاقية، لا يجوز المسح عليها. والمبطنة كالدنية فيجوز المسح على إحدى الروائتين^(٢). فأما الخمار والوقاية فلا يجوز المسح عليها رواية واحدة^(٣). والقناع الذي يدور تحت حلقتها على روايتين^(٤).

فصل: إذا كان الماسح على الخفين مقيماً، له ست صلوات. بأن يحدث وسط وقت الظهر، ويتطهر ويمسح ويصلي الظهر، فإذا زالت الشمس من غد فالمدة باقية. لأن وقت الحدث ما جاء. فيصلي الظهر اليوم الثاني فإن جمع بالعدر فسبع صلوات. وإن كان مسافراً فست^(٥) عشرة صلاة. فإن جمع فسبع^(٦) عشرة صلاة.

فصل:- (٤١)- في غسل الجمعة وهو مسنون، وليس بواجب خلافاً

- (١) وبين ذلك ابن قدامة في كتابه المغني والكافي. فقال: «ومن شروط جواز المسح على العمامة: ١- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. ٢- أن تكون على صفة عمامة المسلمين، بأن يكون تحت الخنك منها شيء». المغني ٣٠١/١. وانظر: الهداية ١٦/١. والكافي ٣٩/١. والمبدع ١٤٨/١-١٤٩.
- (٢) والمذهب: الجواز. انظر: المغني ٣٠٤/١. والكافي ٤٠/١. والشرح الكبير ٦٩/١. والمبدع ١٤٩/١. والإنصاف ١٨٥/١-١٨٦.
- (٣) ورد عن أحمد في مسائل ابن هانيء عدم كراهته المسح على الخمار للمرأة ١٩/١. وانظر: المغني ٣٠٥/١. والكافي ٤٠/١. والشرح الكبير ٦٩/١. والمحرر ١٣/١. والفروع ١٦٤/١. وكل هؤلاء ذكروا روايتين في المسألة. ورجح صاحب الفروع الإباحة مستدلين بما رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن أم سلمة من أنها كانت تمسح على الخمار ٢٢/١ و٢٤-٢٥. وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١.
- (٤) المغني ٣٠٥/١. والشرح الكبير ٦٩/١. والمحرر ١٣/١. والفروع ١٦٤/١. وقدم صاحب الفروع الإباحة.
- (٥) في الأصل: فسته عشر صلاة.
- (٦) في الأصل: فسبعة عشر صلاة.

لداؤد^(١)، لما روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من السنة الغسل يوم الجمعة)^(٢)، وله وقتان: جواز واستحباب. فالجواز من طلوع الفجر الثاني إلى فعل الجمعة، والاستحباب عند الرواح، لما روت حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»^(٣).

فصل: إذا اجتمع عليه غسل الجنابة والجمعة، ففيه خمس مسائل:

أحدها: أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة، وهو المسنون.

الثانية: أن يقتصر على غسل واحد لهما بالنية، فيجزئه كالمرأة إذا اغتسلت

من الحيض والجنابة، وكالحج والعمرة إذا نواهما تداخلا.

والثالثة: إذا نوى عن الجنابة وترك الجمعة أجزأه عن الجنابة لأنه قد نوى

لها ولا يجزئه عن الجمعة لأنه^(٤) لم ينو لها.

الرابعة: إذا نوى للجمعة وترك الجنابة فعلى وجهين^(٥): هل يجزئه عن الجمعة

أم لا؟: أحدهما: لا يجزئه^(٦). لأن الجنابة باقية. فلا يصح ما طريقه الكمال قبل

فعل الوجوب. والثاني: يجزئه^(٧) لأن النية قد وجدت للجمعة.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦. وفتح الباري ٣٦١/٢.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب «الصلاة» باب «من السنة الغسل يوم الجمعة» ٣٠١/١.

والطبراني في الكبير ٢٦٢/١٠ برقم ١٠٥٠١ وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ١٧٨/٤. ورواه

عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ٢٠٠/٣ برقم ٥٣١٦. وابن أبي شيبه موقوفاً أيضاً ٩٦/٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٦٤/٢ برقم ١٢٢٢. ورواه أيضاً في كتابه «المجروحين» ١٥٨/١. وقال:

«فيه أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة. كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب المسانيد

والأخبار. وقال فيه كلاماً غير ما ذكرت. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٢٧٦/٦. وفيه محمد بن

خالد بن عبد الله الواسطي. وتكلم فيه ابن أبي حاتم. ونقل عن أبيه عن يحيى بن معين ترجمه. الجرح

والتعديل ٢٤٣/٧ - ٢٤٤. ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣٢/١٠. وكل من رواه رواه

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم أجد من رواه عن حفصة (رضي الله عنها).

(٤) في الأصل: لأنها.

(٥) والمذهب: الإجزاء. انظر: الهداية ١٩/١. والمغني ٢٢١/١. والمحرم ٢١/١.

(٦) في الأصل: يجزه.

الخامسة: إذا أطلق ولم ينو واحدة منهما لم يجزه عن أحدهما، لأنها عبادة تفتقر إلى النية، فإذا عدت يجب أن لا تصح كالصلاة.

فصل: في أحكام الحمام. أما دخول الرجل الحمام، فإن كان يسلم في دخوله من مشاهدة عورة غيره، أو من مشاهدة غيره لعورته، جاز. وإن لم يسلم لم يجز. نص على ذلك أحمد^(١) - رضي الله عنه - لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اتقوا شيئاً يقال له الحمام» قيل: يارسول الله يذهب الدرر؟ قال: «من دخله فليستتر»^(٢).

فصل: وأما المرأة فتنتظر: فإن كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس، وسلمت مع ذلك أن تنظر عورة غيرها، أو ينظر غيرها عورتها، جاز. وإن كان بخلافه لم يجز. وأما دخولها لغير عذر، فإنه لا يجوز، سواء سلمت في دخولها أو لم تسلم، بخلاف الرجل، نص على ذلك أحمد^(٣) - رضي الله عنه - فالدلالة على الأول: ما روى عبد الله بن عمرو^(٤) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستفتح أرض العجم وستجدون بها حمامات، فامنعوا نساءكم إلا مريضة، أو نفساء»^(٥)

(١) لم أعتز عليه في مسائل أحمد. وانظر: المغني ٢٣٠/١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٧/١١ برقم ١٠٩٣٢. وقال: «بيتاً بدلا من «شيئاً». ورواه الحاكم في كتاب «الحمام» باب «النهي عن دخول الحمام بغير ستر» ٢٨٨/٤ بلفظ الطبراني: وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في كتاب «القسم والنشوز» باب «دخول الحمام» ٣٠٩/٧. وبتحويه البزار في كتاب «الطهارة» باب «الحمام» ١٦٢/١. والطبراني أيضاً ٢٥/١٠ - ٢٦ برقم ١٠٩٢٦. قال البزار: «وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلًا. ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري. ورواه عبد الرزاق مرسلًا ٢٩٠/١. وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير. ورجاله عند البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٧٧/١. وانظر: إرواء الغليل ٢٠٥/٨ - ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) لم أعتز عليه في مسائل أحمد. وانظر: المغني ٢٣٠/١.

(٤) في الأصل: عمر. والتصويب من مصادر تخرج الحديث.

(٥) روى نحوه أبو داود في كتاب «الحمام» باب «(١)» ٣٠١/٤ - ٣٠٢. وابن ماجه في كتاب «الأدب» باب «دخول الحمام» ١٢٣٣/٢. وابن عدي في «الكامل» ١٢٤١/٣. وقال: فيه سعيد بن أبي سعد الزبيدي: «شيخ مجهول، حديثه ليس بمحفوظ». والبيهقي في كتاب «القسم والنشوز» باب «دخول الحمام» ٣٠٩/٧.

وعلى الثاني: ما روت عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت لנסوة دخلوا^(١) -
(٤٢)- عليها من أهل الكورة^(٢) فقالت: «لعلكن من الذين^(٣) يدخلن الحمامات؟ سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «أيا امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله عز وجل»^(٤).

فصل: ويكره قراءة القرآن والسلام وكثرة الكلام في الحمام. لما روي عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- أنهما قالا: «بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء» ولا يقرأ فيه القرآن^(٥). فإن قال: لا إله إلا الله جاز. وكذلك ما أشبهه من ذكر الله تعالى. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون^(٦) أن يقولوا عند دخول الحمام: يا برّ يا رحيم اغفر لنا وقتنا عذاب السموم^(٧).

فصل: ويكره كشف عورته حين الاغتسال إذا كان خالياً على إحدى الروايتين^(٨) لما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اتقوا ربكم

(١) هكذا في الأصل: «دخلوا» والأولى دخلن.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح»- مادة «ك-و-ر»:- «والكورة: المدينة والصفح. والجمع: كور. وانظر: مجمل اللغة ٣/٧٧٤. والمحكم والمحيط الأعظم ١٠١/٧. والمراد بالكورة: حمص الشام. صرح بذلك

ابن ماجه والترمذي والبيهقي. انظر: التخرّج.

(٣) هكذا في الأصل: «الذين». وفي ابن ماجه: «اللاتي».

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب «الأدب» باب «دخول الحمام» ١٢٣٤/٢.

والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في دخول الحمام» ١١٤/٥. وقال: «هذا حديث حسن».

وبنحوه رواه أبو داود في كتاب «الحمام» باب «٥» ٣٠١/٤. والبيهقي في باب «القسم والنشوز» باب

«ما جاء في دخول الحمام» ٣٠٨/٧. وعبد الرزاق ٢٩٤/١ بنحوه. وابن المنذر في «الأوسط» ١٢٤/٢.

(٥) أثر عليّ رواه: ابن أبي شيبة ١٠٩/١. وابن المنذر في «الأوسط» ١٢٤/٢. وذكره ابن حجر في فتح

الباري ونسبه إلى عليّ ٢٨٧/١ ولم يذكر ابن حجر عن عمر شيئاً، وكذلك ابن المنذر قبله، ما

ذكر شيئاً عن عمر. ثم وجدت هذا الأثر عند ابن عدي مرفوعاً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-

عن ابن عباس. الكامل ٢٦٧٩/٧. ورواه من طريقين. وقال: «فيه يحيى بن عثمان التيمي، ومقدار

ما يرويه غير محفوظ».

(٦) لم أجده. ولكن ذكره صاحب المبدع ٢٠٤/١ منسوباً لسفيان.

(٨) انظر: المغني ٢٣٠/١-٢٣١. ومال إلى جواز ذلك في الخلوّة للحاجة.

وأكرموا الكرام الكاتبين، إذا تجرد أحدكم فليستتر، ولو^(١) بجدر حائط^(٢).
وفي لفظ آخر. «قيل: يارسول أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن
يستحيا منه»^(٣).

فصل: وفي الجملة يكره دخوله وإن سلم من النظر. قال عبد الله: «ما رأيت
أبي أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - دخل قط الحمام. قال: «ولحقتة علة فوصف
له الحمام. فقال: لي خمسون سنة ما دخلت الحمام. يجوز أيضاً أن لا أدخل
الساعة»^(٤).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه حلق رأسه بمشهد من الناس ثم
قال لهم: (إنني كرهت الحمام، لأنه من رقيق العيش)^(٥).

فصل: في بيان ما يستحب للإنسان أن يتعاهد من نفسه وما يكره.

يستحب: حلق العانة، وأخذ الشارب، وقص الأظفار. لما روى أبو هريرة عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد،

(١) في الأصل: «لم بجدر». والتصحيح كتب فوق الكلمة بين السطرين.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه أبو داود في كتاب «الحمام» باب «ما جاء في التعري» ٣٠٤/٤. والترمذي في «الأدب» باب

«ما جاء في حفظ العورة» ١١٠/٥ وقال: «هذا حديث حسن». ورواه البخاري في الغسل باب «من

اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل» ٧٣/١. معلقاً بصيغة الجزم. قال ابن حجر

في الفتح ٣٨٦/١: «فالإسناد إلى بهز صحيح» ولهذا جزم به البخاري.

(٤) قول أحمد هذا، لم أجده.

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/١ عن ابن عمر أنه قال: «لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا

من النعيم». وروي عن علي بن أبي عائشة قال: «كان عمر رجلاً أهلب فكان يملق عنه الشعر، وذكرت

له التورة. فقال: «التورة من النعيم» ١١١/١. قال الخطابي في غريب الحديث ٥٥٢/٢: «والرقبة الهلباء

هي التي قد عمها الشعر، والأهلب الكثير الشعر الغليظة، والهلب: بضم الهاء وسكون اللام ما غلظ

من الشعر كأذنان الخيل، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٤/٢. وقوله: «الغليظة» بإثبات أل

مع الضمير.

وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وترف الإبط»^(١) وحلقه^(٢)، فإن ذلك يشق»، وكان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة^(٣).

ويستحب: أن يقلم أظفاره يوم الجمعة، ويخالف بينهما، فيبدأ بالخنصر من يده اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة، وبالإبهام من اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة والبنصر^(٤)، ويدفن ذلك. وكذلك يستحب: دفن الشعر^(٥) والدم.

وروى أبو عبد الله بن بطة^(٦) من أصحابنا بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من - (٤٣) - قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمداً»^(٧). فسمي تلك المخالفة على ما ذكرنا.

(١) رواه البخاري في كتاب «اللباس» باب «قص الشارب» وباب «تقليم الأظفار» ٥٦/٧. ومسلم في «الطهارة» باب «خصال الفطرة» ٢٢١/١. وغيرهما.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب بتقدير «إن».

(٣) ذكره بغوي في شرح السنة ١١٤/١٢.

(٤) انظر: المغني ٨٧/١ عن ابن بطة. والمبدع ١٠٦/١. والغنية ١٥/١.

(٥) وضعت إشارة سقط على الواو وكتب في الحاشية بخط مختلف: «لقوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات آية: ٢٥، ٢٦]. قيل في تفسيره: «يدفن فيها ثلاثة أشياء: الأظفار والشعر والدم». وبدون علامة التصحيح ولما لم أجزم هل هو من كلام الشارح أم لا؟ جعلته بالحاشية.

(٦) مضت ترجمة ابن بطة العكبري ص (٤٤) ضمن تلاميذ الخرق.

(٧) لم أجد بلفظه. ونسبه لابن بطة، الجليلي في الغنية ١٥/١. وابن قدامة في المغني ٨٧/١. وصاحب غذاء الألباب ٤٣٩/١. لكن ابن حبان روى في المجروحين ١٨٥/٢ عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من سوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى». وقال ابن حبان: «إن في سنه العلاء بن هلال، يقرب الأسنان ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وأورد ابن الجوزي في كتابه: «الموضوعات، والعلل المتناهية» أحاديث كلها موضوعة. ففي الموضوعات ٥٣/٣ أورد حديثاً في أجر من قلم أظفاره في كل يوم من أيام الأسبوع. وأورد في العلل المتناهية ٤٦٤/١ مرفوعاً عن ابن مسعود بلفظ: «من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة، أدخل الله فيه شفاء وأخرج منه داء». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن مسعود ١٥٩/٢. وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة الحديث الذي ذكره الشارح، ثم قال: «لم أجد/٤٢٤». وعنه العجلوني في الكشف ٣٧٤/٢.

وروي عن ميمون بن مهران^(١) قال: «تقليم الأظفار، والأخذ من الشارب يوم الجمعة، يدخل الشفاء ويخرج الداء».

* * *

(١) هو أبو أيوب الجزري ميمون بن مهران مولى امرأة من بني نصر بن معاوية. ولد في خلافة عليّ. وتوفي سنة ١١٧هـ. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧. وطبقات خليفة/٣١٩. والجرح والتعديل ٢٣٣/٨. وطبقات الفقهاء للشيرازي/٧٧. وسير أعلام النبلاء ٧١/٥. ولم أجد أثر ميمون. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٢.

□ كتاب الحيض □

قال الله - عز وجل -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(١).

أراد بهذا الاعتزال عن الوطء في الفرج.

وقال إمامنا أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: «الحيض يدور على ثلاثة
أحاديث^(٢) حديث فاطمة ابنة أبي حبيش^(٣) وأم حبيبة^(٤) التي سألت لها أم سلمة
النبي - صلى الله عليه وسلم - وحمنة ابنة جحش^(٥)، أخت زينب ابنة جحش.
وذكر الخرقى في هذا الباب أربع عشرة^(٦) مسألة:

- الأولى: قال ص: وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٧).
- ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٨) في قوله: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

(١) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء ٣٠/١ - ٣٣ و ٣٥. ورواية عبد الله ١٥٣/١ - ١٥٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب «الطهارة» باب «في المرأة تستحاض» ١٨٧/١ حتى ١٩٣.

(٤) حديث أم حبيبة رواه البخاري في «الحيض» باب «عرق الاستحاضة» ٨٤/١. ومسلم في «الحيض»

باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» ٢٦٣/١ وغيرهما.

(٥) وحديث حمه يذكره ص: ٢٨٢.

(٦) في الأصل: أربعة عشر مسألة.

(٧) المختصر ١٥/ط-خ و ٢٠/ط-بن. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٥١/١. ورواية

أبي داود/٢٢. ورواية ابن هانيء ٣٠/١. ورواية عبد الله ١٥٣/١ و ١٥٤ و ١٦٣. والمغني ٣٠٨/١.

والواضح شرح الخرقى ٢٣/١. وشرح الزركشي ٤٤٢/١ و ٤٤٦. والمبدع ٢٦٩/١ - ٢٧٠

والإنصاف ٣٥٨/١.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢ - ٢٣. وأحكام القرآن للجصاص ٢٣/٢. والكتاب ٤٢/١. والمبسوط

١٤٧/٣ - ١٤٨. وتحفة الفقهاء ٦١/١. وبدائع الصنائع ١٦٩/١.

ومالك^(١) في قوله: لا حد لأقله فلو رأَت الدم دفعة كان حيضاً مثل النفاس. ودليلنا^(٢): أن المرجع في هذه الأشياء إلى العرف والعادة. لأن كل ما ورد الشرع به مطلقاً، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز والقبض^(٣)، وما أشبه ذلك. فقد وجد حيض^(٤) معتاد يوماً وليلة فحكم بكونه حيضاً، وكذلك وجد في الخمسة عشر.

* * *

الثانية: وهي أقسام المستحاضة ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة ولا عادة لها، وعكسه معتادة ولا تمييز لها، ومن لا تمييز لها ولا عادة، وهذه الأحوال الثلاثة وردت بها السنة في الثلاثة الأخبار^(٥). والرابعة: من لها تمييز وعادة.

قال أبو القاسم - رحمه الله - ص: فمن طبق بها الدم، فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن، وإدباره، بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة وصلت^(٦).

ش: فهذه في الميزة التي لا عادة لها. والتمييز بثلاثة أشياء: اللون، والرائحة، والشخن. وإنما يصح التمييز بشرطين: أحدهما: لا ينقص الأسود عن اليوم واللييلة. والثاني: لا يزيد على خمسة عشر يوماً. فإن زاد أو نقص، لم ترد إليه، لعلمنا أن دم الاستحاضة قد اختلط بدم الحيض، فلا يمكن تمييزه وحكم هذه الميزة

(١) المدونة الكبرى ٥٠/١. الكافي ١٨٦/١. والمهيد ٧١/١٦ - ٧٢ والمنتقى ١٢٣/١.

(٢) هذا الدليل بنصه في المغني ٣٠٨/١. والكافي ٧٤/١. والمبدع ٢٦٩/١.

(٣) في الأصل: القبوض. والتصحيح من المصادر السابقة.

(٤) في الأصل: حيضاً «بالنصب».

(٥) كذا في الأصل. والأولى: الأخبار الثلاثة.

(٦) المختصر ١٥ ط - خ و ٢٠ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٢/١ - ٢٣٥. ورواية

ابن هانئ ٣٢/١. ورواية عبد الله ١٥٢/١ و ١٦٦. والمغني ٣١٠/١ - ٣١١. والواضح شرح الخرقى

١٢٣/١. وشرح الزركشي ٤٥٠/١.

أن تجلس زمان الدم الموصوف- (٤٤)- بالحيض، ثم تغتسل عقيبه وتصلي، والدلالة على ذلك ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استفتته في دم الاستحاضة. فقال: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضئي لكل صلاة وصلي»^(١).

* * *

فصل: قال ص: فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها»^(٢).

ش: وهذه الثانية المعتادة التي لا تمييز لها، وهو أن يكون الدم على لون واحد، لا يختلف، ولها أيام معروفة، فإنها ترد إلى أيامها، فتجلسها ويكون حيضاً، فإذا انقضت صار استحاضة.

والدليل على ذلك: ما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاستفتت لها أم سلمة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: «تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل، ولتستنفر^(٣) بثوب ولتصل»^(٤).

(١) روى أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ١/١٩٧. نحوه. والنسائي في «الطهارة» باب «الفرق بين دم الحيض والاستحاضة» ١/١٠٢. واللفظ له وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/١٦٩.

(٢) المختصر ١٥/ط- خ و ٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٢٣٢. ورواية ابن هانيء ١/٣٢. ورواية عبد الله ١/١٥٢. والمعنى ١/٣١٥. والواضح شرح الخرقى ١/٢٣ب. وشرح الزركشي ١/٤٥٠-٤٥١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ١/٢١٤: «تستنفر: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». انتهى. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٧٩-٢٨٠. ولابن قتيبة ٢/١٥٥. والصحاح ٢/٦٠٥.

(٤) رواه أحمد عن أم سلمة ٢٩٣/٦ و ٣٢٠. وأبو داود في «الطهارة» باب «المرأة تستحاض» ١/١٨٧-١٨٨. وبنحوه ابن ماجه في «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة..» ١/٢٠٤. والنسائي في «الطهارة» =

فصل: قال ص: «إن كانت لها أيام أنسيتها، فإنها تقعد من كل شهر ستاً أو سبعا»^(١).

ش: وهذه الثالثة، من لا تمييز لها ولا عادة، وهي الناسية للوقت وللعدد، والدم غير متميز، فإنها تجلس ستاً أو سبعاً في كل شهر، إما من أول كل شهر، أو بالتحري على اختلاف أصحابنا^(٢).

والدلالة عليه، حديث حمدة ابنة جحش، وأنها استحيضت. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تحيضي^(٣) في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام ثم اغتسلي»^(٤).

* * *

= باب «ذكر الاغتسال من الحيض» ٩٩/١. والدارقطني في «الحيض» ٢٠٨/١ برقم ٩. ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦٠٠/١ والزليعي في نصب الراية ٢٠٢/١ عن الدارقطني قوله: «رواته كلهم ثقات». ولم أجده في سننه.

(١) المختصر ١٥/ط-خ و ٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٣٠/١. ورواية عبد الله ١٥٤/١ و ١٦٩ - ١٧٠. والمغني ٣٢١/١. والواضح شرح الحرقي ٢٤/١. وشرح الزركشي ٤٥١/١.

(٢) المذهب: أول كل شهر. وقال أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى بالتحري. انظر: بالهداية ٢٣/١. والمغني ٣٢١/١. والمقنع ٢١. والشرح الكبير ١٧٢/١. والمحزر ٢٧/١. والمبدع ٢٨١/١ والإنصاف ٣٦٩/١.

(٣) وضبط الكلمة: بفتح المثناة وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المثناة مع فتحها وكسر الضاد المعجمة. ثم ياء.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٦٠/١. وأحمد عن حمدة ٣٨٢/٦ و ٤٣٩. وأبو داود في الطهارة باب «من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ١٩٩/١ - ٢٠٠. وابن ماجه في «الطهارة» باب «ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة» ٢٠٥-٢٠٦. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة» ٢٢١/١ - ٢٢٥. وقال «هذا حديث حسن صحيح». والدارقطني في «الحيض» ٢١٤/١.

والحاكم في «الطهارة» باب «أحكام الاستحاضة» ١٧٢/١ - ١٧٣. والبيهقي في «الطهارة» باب «المبتدئة لا تميز بين الدمين» ٣٣٨/١ - ٣٣٩.

فصل: فهذه الثلاث مسائل^(١) مبنية على نص السنة كما رأيت. وأما اختلاف الفقهاء - رضي الله عنهم - فقال أبو حنيفة^(٢): لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة حسب. فإن لم يكن لها عادة، وكانت ناسية حيّضت أقل الحيض. وقال مالك^(٣): لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز. فإن لم يكن لها تمييز صلت أبداً، في الشهر الثاني والثالث. فأما في الأول^(٤) ففيه روايتان: إحداهما: لا يعتبر بالعادة أيضاً، والثانية: تعتبر عادة أقربائها. فإن انقطع دمها، وإلا استظهرت بثلاثة أيام^(٥) بعد ذلك ثم تغتسل وتصلي أبداً. وقال الشافعي^(٦): إذا نسيت الوقت والعدد جميعها ولم تكن مميزة لم تجلس شيئاً أصلاً وتصلي أبداً وفيما ذكرناه من الأخبار دلالة عليهم كافية^(٧).

* * *

(٤٥) - الثالثة من الباب: قال أبو القاسم - رحمه الله - ص: والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فإن انقطع الدم

-
- (١) كذا في الأصل. والأولى المسائل بالتعريف.
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢. وأحكام القرآن ٣٤/١. والكتاب ٤٥/١. وتحفة الفقهاء ٦٤/١ - ٦٥.
- وبدائع الصنائع ١٧٣/١ - ١٧٤.
- (٣) المدونة الكبرى ٥١/١. وانظر: التفریح ٢٠٧/١ - ٢٠٨. والإشراف ٥٢/١. والتمهيد ٧٦/١٦. والكافي ١٨٨/١. والمنتقى ١٢٤/١.
- (٤) في الحاشية (خ الأول) أى في نسخة. وما في الأصل أرجح لتوافق قوله الثلاث مسائل. ويريد بالأولة التي تميز بين الدمين، دم الحيض ودم الاستحاضة.
- (٥) انظر هذا القول بنصه في المدونة الكبرى ٥١/١. ونقل القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٥١/١. عن مالك ثلاث روايات في المبتدأة إذا تطاول معها الدم هي:
- ١ - أنها تجلس أيام لئلتها. وهي رواية ابن زياد عنه. ولدلتها: أقرباؤها.
- ٢ - أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. وهي رواية ابن وهب عنه.
- ٣ - أنها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة. وهي رواية ابن القاسم. وانظر: الكافي ١٨٧/١ - ١٨٨.
- (٦) انظر: المهذب ٦٤/١. وحلية العلماء ٢٢٥/١. والمجموع ٤١٢/٢.
- (٧) وهي الأحاديث المتقدمة ص: ٢٨١ و ٢٨٢.

في خمسة عشر يوماً، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعادت الصوم إن كانت صامتة^(١) لفرض، وإن استمر بها الدم، ولم تميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعمائة. لأن الغالب من النساء هكذا يحضن^(٢).

ش: وهذه المسألة أيضاً فيمن لا عادة لها ولا تمييز، وهي المبتدأة وقد ذكر فيها خمسة أحكام:

الأول: قال: تجلس يوماً وليلة خلافاً لأكثرهم^(٣). قالوا: تجلس جميع ما تراه من الدم إلى بلوغ أكثر الحيض. ودليلنا: أن في إجلاسها زيادة على اليوم والليله بأول^(٤) مرة إثبات^(٥) عادة. والعادة مأخوذة من المعاودة. فيجب أن لا يجوز ولا يلزم عليه اليوم والليله، لأن ذلك يقين ولو أننا لو لم نجلسها إياه، لأدى إلى أن لا تجلس أصلاً.

الثاني: أوجب عليها غسلين. أحدهما: بعد اليوم والليله، وكانت العلة فيه: أنا قد جعلناها في حكم الطاهرات، في باب الصلاة والصيام^(٦)، فوجب عليها ذلك الغسل. والغسل الثاني أوجبه في الخمسة عشر والعلة فيه: أن هذا الدم الذي رآته في الخمسة عشر فما دون، هو محتمل، أن يكون حيضاً. ولهذا إذا تكرر ثلاثاً حكماً بأنه حيض، فوجب عليها أن تغتسل عقيبها.

الثالث: قال: وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. وهذا قد بينا علته، لأن العادة أقل

(*) في المختصر ومع المغني ومع الواضح وشرح الزركشي زيادة (في هذه الثلاث مرار) بعد قوله صامت.

(**) المختصر ١٥-١٦ ط-خ و٢١ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٦٩/١-١٧٠.

والمغني ٣٢٧/١. والواضح شرح الخرقى ٢٤/١ ب. وشرح الزركشي ٤٦٥/١ و٤٦٩.

(١) وقد ذكر بعضهم صاحب المغني ٣٢٨/١. والمجموع ٣٧٥/٢.

(٢) في الأصل: أول. والتصحيح كتب بين السطرين. ومن المغني ٣٢٨/١.

(٣) في الأصل: وإثبات

(٤) أي: أنها تصلي وتصوم كالطاهرات.

ما تثبت بثلاث مرات- كما قلنا في الحكم بتعليم كلب الصيد^(٥) - إذا تكرر منه ترك الأكل ثلاثاً، حكم بتعليمه وإباحة ما يصطاد ويقتل.

الرابع: قال: وأعادت الصوم، يعني ما صامته في الأشهر الثلاث^(١)، لأننا نتبين بالتكرار أنه كان حيضاً.

والصوم إذا صادف زمان لحيض لم يصح فلهذا قضته. هذه الأحكام فيه إذا لم يعبر الخمسة عشر^(٢).

الخامس: إذا عبر قال: وإن استمر بها الدم ولم تميز^(٣) قعدت من كل شهر ستاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن. والعلة فيه أننا نتحقق أنها مبتدأة مستحاضة، فتجلسها على غالب عادات النساء. كما ذكره.

وعند أبي حنيفة^(٤) تجلس أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام. وعند الشافعي^(٥) على أحد قوليه تجلس يوماً وليلة فقط.

* * *

(٥) وفي اشتراط عدم تكرار الأكل قولان: والمذهب عدم التكرار. انظر: الهداية ١١٢/٢. والمفنع/٣١٣. والمغني ٥٤٢/٨. والمحرم ١٩٤/٢. والمبدع ٢٤٣/٧. والإنصاف ٤٣٠/١٠.

(١) كذا في الأصل.

(٢) أي: أكثر الحيض.

(٣) في الحاشية (ويتميز أي في نسخة فيكون الفاعل الدم. وفي الأصل الفاعل: المرأة).

(٤) قال الطحاوي في المختصر/٢٢: «وإذا ابتدأت مستحاضة أمسكت عن الصلاة أكثر الحيض وهو عشرة

أيام». وانظر: الكتاب ٤٦/١. وتحفة الفقهاء ٦٤/١ و٦٥. وبدائع الصنائع ١٧٣/١.

(٥) الأم ٦١/١. والقول الثاني: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً. وانظر: المهذب ٦٣/١-٦٤. وحلية العلماء ٢٢٣/١.

- (٤٦) - الرابعة من الباب. قال ص: والصفرة^(١) والكدرة في أيام الحيض من الحيض^(٢).

ش: خلافاً لأبي يوسف^(١)، ومحمد في الكدرة فقط قالوا: (ليست بجيض إلا أن يتقدمها دم أسود).

دليلنا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً»^(٢).

وأما الرابعة: وهي من لها عادة وتمييز. فإنها تقدم العادة على التمييز على ما تقدم.

* * *

(*) قال الزبيدي في تاج العروس مادة «ص-ف-ر»: «الصفرة: بالضم من الألوان معروفة. وقال: الصفرة أيضاً: السواد. ٣٢٦/١٢. وقال أيضاً - في مادة ك-د-ر -: «الكدرة من الألوان: ما نحانحو السواد والغبرة ٢٢/١٤».

(**) المختصر ١٦/ط-خ و ٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٠٠/٣، ورواية أبي داود/٢٤. ورواية عبد الله ١٥٦/١ والمغني ٣٣٢/١. والواضح شرح الخرقى ١/٢٥٠. وشرح الزركشي ٤٧٠/١.

(١) قال الطحاوي في المختصر/٢٣: «ولا تكون الكدرة في قول أبي يوسف ومحمد حيضاً إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض». وانظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨. وفتح القدير ١/١٦٣.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ومع هذا فهو صاحب أثر. ولد سنة ١١٣هـ. وتوفي سنة ١٨٢هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢. وطبقات الفقهاء/١٣٤. وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٢. والجواهر المضنية ٣/٦١١. أما محمد فسبقت ترجمته ص: ٢٠٣.

(٢) رواه البيهقي وضعفه في «الطهارة» باب «الصفرة والكدرة» تراهما بعد الطهر» ٣٣٧/١ بلفظ: «ما كنا... بالنفي». قال ابن حجر في التلخيص ١/١٧٠: «قال النووي في شرح المهذب ٢/٣٦٥: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ». وانظر: التلخيص الحبير ١/١٧٠».

● الخامسة: قال ص: ويستمتع من الحائض بما دون الفرج»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣). لا يجوز إلا فوق السرة. ودون الركبة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٤). والمراد به موضع الدم.

كما يقال: مبيت ومقيل، موضع النوم، كذلك محيض موضع الوطء، ولأن كل موضع حرم الوطء فيه، لأجل الأذى، فإن التحريم لا يتجاوز المحل كالموضع المكروه.

* * *

● السادسة: قال ص: «فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) يجوز إن كان لأكثر الحيض وعنده هو عشرة.

وخلافاً لداود^(٧) إذا غسلت فرجها حل وطؤها. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٨) - يعني: ينقطع دمهن - ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٩) - يعني: فإذا

(١) المختصر ١٦/ط-خ و٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/٣٢١. والمغني ٣/٣٣٣. والواضح شرح الخرقى ١/٢٥٠أ. وشرح الزركشي ١/٤٧٣.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢. وأحكام القرآن ١/٢٠-٢١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٢.

(٣) الأم ١/٥٩ ونصه: «دلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها. وانظر: المهذب ١/٥٩. وحلية العلماء ١/٢١٥. والمجموع ٢/٣٤٤-٣٤٥.
(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢.

(٥) المختصر ١٦/ط-خ و٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/١١٠. ورواية ابن هانيء ١/٣١١. والمغني ١/٣٣٨ والواضح شرح الخرقى ١/٢٥٠أ. وشرح الزركشي ١/٤٧٥. والمبدع ١/٢٦٢-٢٦٣. والإنصاف ١/٣٤٩.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢. والكتاب ١/٤٤. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٣.

(٧) لم أجد من نقل هذا الرأي عن داود. لكن مؤلف فقه داود/٤٩٨ نقله عن الميزان ١/١٢٠.

(٨) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢. (٩) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٢.

اغتسلن-، كذلك فسره ابن عباس^(*) وغيره.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف زوجها على نفسه العنت^(**)».

ش: خلافاً لأكثرهم⁽¹⁾ في قولهم: يجوز وإن لم يخف. ودليلنا: أنه دم يتأذى الزوج بوطئها فيه. فأشبهه دم الحيض وليس من حيث⁽²⁾ أبيح في حال الخوف يجب أن يباح في غيره، كما أن نكاح الأمة يباح عند عدم الطول⁽³⁾ وخوف العنت، ولا يباح عند وجودهما. ويباح أكل الميتة عند الضرورة.

* * *

● الثامنة: قال ص: والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه⁽⁴⁾.

ش: وهذه المسألة يأتي عليها الكلام بعد⁽⁵⁾.

(*) رواه الطبري في التفسير ٣٨٦/٢. والبيهقي ٣٠٩/١.

(**) المختصر ١٦/ط-خ و ٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٩/١. ورواية أبي داود/٢٦. ورواية عبد الله ١٦٧/١. والمغني ٢٣٩/١. والواضح شرح الخرقى ٢٥/١ ب. وشرح الزركشي ٤٧٦/١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١٠/١ - ٣١١. فقد روى عن جماعة جواز جماع المستحاضة. وانظر: الأوسط ٢١٥/٢ - ٢١٧. (٢) كذا في الأصل. (٣) الطول: بفتح الطاء المهملة وسكون الواو وهو الفضل والمال والسعة. تفسير الطبري ١٥/٥. وتفسير البيهقي ٤١٥/١.

(٤) المختصر ١٦/ط-خ و ٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤/١. ورواية عبد الله ٨٥/١ - ٨٧. والمغني ٣٤٠/١ والواضح شرح الخرقى ٢٥/١ ب. وشرح الزركشي ٤٧٨/١. (٥) وقد جاء بعد المسألة الرابعة عشرة ص: ٢٩٦.

● التاسعة: من الباب وهي حكم النفاس، قال أبو القاسم - رحمه الله - ص: وأكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر^(١) ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تم الأربعين يوماً^(٢) استحباباً^(٣).
ش: أما أكثر النفاس، فأربعون يوماً خلافاً للمالك^(٤)، والشافعي^(٥) أكثره ستون.

ودليلنا: ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وقت للنفاس أربعين^(٦). وفي لفظ آخر: - (٤٧) - «إذا مضى للنفساء أربعون^(٧) فلم تطهر فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي^(٨)». وأما أقله فليس له حد خلافاً للثوري^(٩)

(١) في الأصل: طاهرة.

(٢) «يوماً» ليست في المختصر، ولا في المغني، ولا الواضح، ولا شرح الزركشي.

(٣) المختصر ١٦/ط- خ و ٢١/ط-س وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٥/١. ورواية ابن هانيء ٣٧/١. ورواية عبد الله ١٧١/١ و ١٧٢. والمغني ٣٤٥/١ - ٣٤٧. والواضح شرح الحرقى ٢٦/١. وشرح الزركشي ٤٨٠/١ و ٤٨٥. والمبدع ٢٩٢/١.

(٤) قال ابن القاسم في المدونة ٥٣/١: «كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً. والمعتمد في المذهب أن مالكا رجوع عن ذلك فقال: «أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة». انظر: التفريع ٢٠٧/١. والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٩/١. وذكر الروائين عن مالك. والتمهيد ٧٤/١٦. والكافي ١٨٦/١. والاستذكار ٦٤/٢. والمنتقى ١٢٧/١.

(٥) مختصر المزني ١١. وانظر: المهذب ٦٩/١ وحلية العلماء ٢٣٢/١. والمجموع ٤٧٧/٢.

(٦) رواه ابن ماجه في «الطهارة» باب «النفساء كم تجلس؟» ٢١٣/١. ورواه البيهقي في «الطهارة» باب «النفاس» ٣٤٣/١. وضعفه. وروى أبو داود عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً». كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في النفساء» ٢١٧/١ - ٢١٨. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في كم تمكث النفساء» ٢٥٦/١. والحاكم في «الطهارة» باب «لا تقضي النفساء والحائض صلاة أيام الحيض» ١٧٥/١. والدارقطني في «الحيض» بدون اسم الباب ٢٢٠/١. وضعفه.

(٧) في الأصل: أربعين. وهي فاعل لمضى.

(٨) رواه ابن عدي: ١٨٦١/٥، والدارقطني: ٢٢١/١، وضعفا الحديث.

(٩) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الزاهد الورع شيخ الحفاظ. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. وقيل في وفاته غير ذلك له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين ٢١١/٢. وطبقات خليفة ١٦٨. والمعرفة والتاريخ ٧١٣/١. وحلية الأولياء ٣٥٦/٦. وتاريخ بغداد ١٥١/٩. وقول الثوري =

أقله ثلاثة أيام.

ودليلنا: ما روي أبو أمامة الباهلي^(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت»^(٢).

وأما وطؤها فيما دون الأربعين، مع الطهر فمكروه^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤) لا يكره.

ودليلنا: ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نفاس فوق الأربعين، فإذا رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت ولا يأتيها زوجها، إلا بعد الأربعين»^(٥). رواه أبو حفص بن شاهين - رحمه الله - في غرائب السنن. وعن عائذ بن عمرو^(٦) أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت، ثم أتت فراشه فقال: ما شأنك؟ قالت: «قد طهرت.

= لم أجده مستنداً. وذكره النووي في المجموع نقلاً عن الماوردي ٤٨٠/٢. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ٦٥/٢: «ولم يجد الثوري وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حداً».

(١) هو أبو أمامة صدي بن عجلان - بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة ثم ياء - الباهلي. توفي سنة ست وثمانين وله مئة وست سنين. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٤١١/٧. والاستيعاب ١٣٣/٥. وأسد الغابة ٤٦/٣. والإصابة ١٣٣/٥ - ١٣٤.

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٢٥/٢٥. والهداية ٢٤/١ - ٢٥.

والكافي ٨٥/١. وجعل ترك وطئها بعد الطهر وقبل الأربعين مستحباً والمحرر ٢٧/١. وجعل في المسألة وجهين:

١ - مكروه. ٢ - غير مكروه. والفروع ٢٨٢/١. والمبدع ٢٩٥/١.

(٤) انظر: المغني ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٢١٥٢/٦. وضعفه لأن فيه: محمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي. والكتاب الذي ذكره - حسب علمي - مفقود. وذكره صاحب المبدع ٢٩٥/١.

وأبو حفص بن شاهين تقدمت ترجمته ص: ٢٦٤.

(٦) هو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني. ممن بايع بيعة الرضوان. سكن البصرة. وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد زمن يزيد بن معاوية. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣١/٧. والاستيعاب ٣٠٦/٥. وأسد الغابة ١٤٧/٣. والإصابة ٣٠٨/٥. وكتب في الحاشية: عبد الله بدل عائذ. وهو خطأ.

فضربها برجله^(١). وقال: إليك عني، فلست بالتي تغويني^(٢) عن ديني حتى تمضي^(٣) أربعين يوماً^(٤). وعن عثمان^(٥) بن أبي العاص مثله^(٦). ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف. فدل على أنه إجماع.

* * *

● العاشرة: قال ص: ومن كانت لها أيام حيض، فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى زيادتها^(٧). إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه، وتترك الأول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات، أعادته، إن كان صوماً واجباً. وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات^(٨).

(١) في الأوسط والدارقطني برجله. مفردة.

(٢) وفي المصدرين السابقين: «تعزبي» بالياء بعد الزاي.

(٣) بضم التاء المعجمة. والفاعل ياء المخاطبة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٤. وعبد الرزاق ٣١٣/١ برقم ١٢٠٢. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢. والدارقطني في «الحيض» برقم ٧٣ (٢٢١/١).

(٥) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الثقفي ولاء النبي صلى الله عليه وسلم - على الطائف. فلم يزل بها حتى ولاء عمر - رضي الله عنهما - البحرين. قال ابن حجر: «مات في خلافة معاوية» قيل: سنة خمس. وقيل: سنة إحدى وخمسين. انتهى. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥٠٨/٥. وسقطت ترجمته من الاستيعاب - طبعة محمد طه الزيني. وأسد الغابة ٥٧٩/٣. والإصابة ٣٨٨/٦.

(٦) روى عن عثمان بن أبي العاص أنه لا يقرب النساء أربعين يوماً. عبد الرزاق في المصنف ٣١٣/١. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٤. والدارقطني في «الحيض» ٢٢٠/١، برقم ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠. وعند ابن المنذر، والدارقطني أن عثمان قال: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». أي: قبل الأربعين. وعلى هذا فلا يكون شاهداً لما استدلل به الشارح - رحمه الله - حيث أن عثمان أجاز لنسائه إذا طهرن قبل الأربعين، أن يأتين فراشه. والله أعلم.

انظر: المستدرک ١٧٦/١. والسنن الكبرى ٣٤١/١. حيث روى الحاكم والبيهقي عن عثمان أن وقت النفاس أربعون.

(٧) في المختصر: الزيادة بالتعريف.

(٨) المختصر ١٦ ط - خ و ٢١ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٩٨/٣. ورواية أبي داود ٢٣ =

ش: وهذه في المنتقلة بالزيادة أو النقصان، خلافاً لأكثر الفقهاء^(١) تجلس في الحالين.

ودليلنا: أن لها عادة معلومة، وهذه الزيادة أو النقصان لو أثبتا بأول مرة كان نقضاً للعادة المألوفة، وإثبات عادة محدودة^(٢). وقد بينا أن أقل ما تثبت به العادة ثلاث مرات^(٣) ولا يجوز بأقل من ذلك.

* * *

● الحادية عشرة: قال ص: ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر. تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم، فلا تلتفت إليه حتى تجميء أيامها^(٤).

ش: أما إذا رأت الطهر قبل أيامها فهي طاهر على ما ذكر، لوجود النقاء الخالص. فإن عاودها^(٥) الدم، فإن كانت في أيامها فقط جلسته، فإن كان قد زاد على أيامها ولم يعبر الخمسة عشر فهذه^(٦) المسألة التي ذكرها قبل هذه، ويعتبر تكراره^(٧)، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة بيقين.

= ررواية ابن هانيء ٣٦/١ و٣٣/١. ورواية عبد الله ١٦٠/١. والمعني ٣٥١/١. والمحرر ٢٤/١. والواضح

شرح الخرقى ٢٦٦/١. وشرح الزركشي ٤٨٦/١، و٤٨٧.

(١) انظر: الأوسط ٢٥٦/٢-٢٥٧. والمعني ٣٥٦/١-٣٥٧.

(٢) كذا في الأصل. ولم يتضح لي المراد.

(٣) هذه هي الرواية الراجحة. والثانية يكتفي بالمرتين. انظر: المصادر السابقة، وكتاب الروايتين والوجهين

١٠٢/١.

(٤) المختصر ١٦/ط خ و٢١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٥٨/١ و٢٥١/٢ و٩٩/٣.

ورواية أبي داود/٢٣-٢٤. ورواية ابن هانيء ٢٩/١. والمعني ٣٥٤/١. والواضح شرح الخرقى

٢٦٦/١ ب. وشرح الزركشي ٤٨٨/١ و٤٨٩.

(٥) المراد: عاودها الدم بعد الطهر الذي رأته قبل نهاية أيامها.

(٦) في الحاشية (ح-فهى) أي في نسخة.

(٧) أي: الدم.

(٤٨) ولا^(٥) تجلس ذلك الدم حتى تجيء أيامها في الشهر الثاني فتجلسها فقط، وإنما قلنا في المسألة التي قبلها: إذا رأيت الدم قبل أيامها لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثاً. وهاهنا قلنا في الطهر تلتفت إليه، بأول مرة، لأننا غلبنا هناك العبادة، وكذلك فعلنا هاهنا. فيكون لهذه المرأة في هذه المسألة طهر بيقين، وهو ما رأته قبل أيامها. وحيض بيقين، وهو ما رأته في أيامها. واستحاضة وهو ما رأته بعد أيامها وعبر الخمسة عشر يوماً.

* * *

● الثانية عشرة: قال ص: والحامل إذا رأته الدم فلا تلتفت إليه لأن الحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة. فيكون دم نفاس^(١).
ش: خلافاً للشافعي في قوله الحامل تحيض^(٢).

ودليلنا: ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - في سبأيا أوطاس^(٣) - : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل^(٤) حتى تستبرئ بحيضه^(٥)».

(٥) كتب في الحاشية (ح- فلا) أي في نسخة.

(١) المختصر ١٦/ط-خ و٢١-٢٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٢٥، والمغني

١/٣٦١، والمحرر ١/٢٧، والواضح شرح الخزي ١/٢٦٦. وشرح الزركشي ١/٤٩١ و٤٩٣.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٠. والمهذب ١/٦٠ و٦٨. وحلية العلماء ١/٢٣١. والمجموع

٢/٣٦١. ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/٣٠ وللشافعي في المسألة قولان أرجحهما ما ذكر.

(٣) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم ١/٢١٢: «أوطاس: - بفتح أوله وبالطاء والسين

المهملتين - واد في ديار هوازن. زاد ياقوت في معجم البلدان ١/٢٨١: «فيه وقعة حنين للنبي -

صلى الله عليه وسلم - ببني هوازن. وهذه الغزوة وقعت بعد فتح مكة وقبل غزوة حنين سنة ثمان

من الهجرة. وقد ذكر هذه الغزوة البخاري في صحيحه ١٠١/٥ كتاب «المغازي» باب «غزوة أوطاس».

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٥: «الحائل: التي وطئت فلم تحمل».

(٥) رواه بهذا اللفظ أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٥ عن الزهري مسلماً وابن أبي شيبة في المصنف

عن الشعبي مسلماً ٤/٣٦٩. ورواه أحمد بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى

تحيض بحيضه» ٢/٦٢ عن أبي سعيد الخدري. ورواه أبو داود في «النكاح» باب «في وطء السبأيا»

٢/٦١٤. والدارقطني في كتاب «السير» برقم ٣٤، ٤/١١٢. والحاكم في كتاب «النكاح». ولم يذكر =

ولو كانت الحامل تحيض لما صح الاستبراء بالحيض، لأنه ما كان يقع به صحة براءة الرحم من الحمل.

وأما إذا رأت قبل الولادة، باليوم واليومين، فهو دم نفاس لأن النفاس مشتق من تنفس^(١) الرحم. فإذا لحقها الطلق، وقرب الوضع، فإن الرحم تنفس فيخرج ذلك الدم، فيكون نفاساً.

* * *

● الثالثة عشرة: قال: ص: وإذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطاً. وإذا رأت بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بجيض، فتصلي وتصوم ولا تقضي^(٢).

ش: هذه المسألة خلافاً لأصحاب^(٣) الشافعي في قولهم ليس لانقطاع الحيض حد، فلو رأت الدم ولها ثمانون سنة، كان حيضاً.

ودليلنا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (ابنة خمسين لا ترى ولدًا)^(٤).

= اسم الباب ١٩٥/٢ والبيهقي في كتاب «العدد» باب «استبراء من ملك الأمة» ٤٤٩/٧ والبخاري في شرح السنة ٣١٩/٩. وبنحوه ابن عدي في «الكامل» ٢٩٢/١. وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص ١٧١/١ - ١٧٢.

(١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة «ن-ف-س»: تنفست دجلة زاد ماؤها... وتنفس العمر منه إما تراخي وتباعد، وإما اتسع انتهى ٥٧٢/١٦. ولعل منه تنفس الرحم: اتسع لخروج الولد.
(٢) المختصر ١٦/ط-خ ٢٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٨/١ - ١٣٩. ورواية ابن هانيء ٣٢/١. ورواية عبد الله ١٦٤/١ - ١٦٥. والمغني ٣٦٣/١. والواضح شرح الخري ٢٧/١. وشرح الزركشي ٤٩٤/١.

(٣) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/٢٨. ونهاية المحتاج ٣٢٥/١.

(٤) لم أجده. لكن ابن قدامة ذكره في المغني ٣٦٣/١ بلفظ: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين». ثم قال: «وعنها أنها قالت - أي عائشة -: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض». ولم يذكر من رواها، وكذا ذكرها ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦٠/١ لكن ابن مفلح الحفيد ذكره وعزا =

ومعناه: لا تبيض. وقوله إلى الستين فذلك للاحتياط، لأن نساء العرب، تمتد بهم^(١) رؤية الدم، لأنهن أصلب جبلة^(٢) وأقوى بشرة. فعلى ظاهر كلامه، أن الستين ييقين وأن الخمسين مشكوك فيه. وغالب العادات على ما ذكره.

* * *

● الرابعة عشرة: قال: ص: والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها. وإن توضأت لكل صلاة أجزأها^(٣).

ش: أما الغسل فمستحب. لما روى الشعبي^(٤) عن علي^(٥) -رضي الله عنه- أنه قال: تغتسل لكل صلاة. وعن عبد الله^(٦) - (٤٩) - ابن مسعود نحوه.

وأما الوضوء فواجب. وظاهر كلام الخري أن لكل صلاة. والمذهب لوقت كل صلاة، نص عليه أحمد^(٧). فعلى هذا يجوز أن تصلي بطهارة واحدة نوافل،

= الأول لأبي إسحاق الشاننجي وعزا الثاني لأحمد. المبدع ٢٦٨/١. وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٧/٥. ولم يذكر من رواه. ونسبه الزركشي ٤٩٤/١ - للدارقطني ولم أجدّه عنده.

(١) كذا في الأصل. ولها وجه من العربية.

(٢) جبلة في الأصل غير معجمة. وانظر: الكافي ٥٧/١. والشرح الكبير ١٦٠/١. والمبدع ٢٦٨/١.

(٣) المختصر ١٦ ط-خ ٢٢/٢ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥/٢٥. ورواية صالح

٢٣٢/١ و ١٠٢/٣. ورواية ابن هانيء ٣٦/١. ورواية عبد الله ١٥٩/١. والهداية ٢٤/١. والكافي

٨٥/١. والمغني ٣٦٦/١. والمحزر ٢٧/١. والواضح شرح الخري ٢٧/١. وشرح الزركشي ٤٩٥/١.

والمبدع ٢٩٠/١. والإنصاف ٣٧٨/١.

(٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني، ولد في خلافة عمر على خلاف في أي سنة. وتوفي

سنة ١٠٤ هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦. وطبقات خليفة ١٥٧/١٥٧. وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧.

والمعارف ٤٤٩. وتذكرة الحفاظ ٧٩/١. وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/١. ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/١. والمحلى ٢٨٩/٢. والسنن الكبرى

٣٥٦/١

(٦) لم أجد من ذكر عنه هذا القول. ثم رأيت ابن حزم - رحمه الله - ذكر مجموعة من الصحابة في المحلى

ولم يذكره معهم ٢٩١/٢.

(٧) انظره في رواية أبي داود ٢٥/٢٥. ورواية ابن هانيء ٣٦/١. ورواية عبد الله ١٥٩/١.

وفوائت، ويجمع بين الصلاتين. وكذلك المبتلي بسلس البول وكثرة المذي. خلافاً للشافعي^(٥) في قوله يتوضأ لكل صلاة فريضة، فائتة أو مؤداة.

ودليلنا: ما رواه بعض الفقهاء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(٥٥). ولأنها طهارة عذر فجاز أن يؤدي بها فرضين. دليله: المسح على الخفين، وقد تقدم ذلك في التيمم. وهذا آخر مسائل الخرقى رحمه الله في كتاب الحيض.

فصل: وإذا انقضى حيض المرأة. ولم تجد الماء فتيممت، حل لزوجها وطؤها. نص عليه أحمد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، لا يحل له وطؤها، حتى تصلي بالتيمم.

وخلافاً لمالك^(٣) لا يجوز حتى تغتسل.

ودليلنا: أن ما يستباح بطهارة الماء مع وجوده يستباح بالتيمم عند عدم الماء. دليله: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث، في المسجد.

فصل: إذا أصاب زوجته، وهي حائض في الفرج، ففي الكفارة روايتان^(٤): إحداهما: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، ولا فرق على هذه الرواية بين إقبال

(٥) الأم ٣٩/١. ومختصر المزني/١١. وانظر: المهذب ٧٠/١. والمجموع ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٦٨/١. ولم يعزه إلى أحد. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١. وقال: «غريب جداً». وذكر ابن الهمام في فتح القدير ١٧٩/١ أن محمد بن الحسن رواه عن فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: «وتوضئي لوقت كل صلاة» في كتاب الأصل معضلاً.

(١) لم أجده.

(٢) انظر: المبسوط ١١٧/١ - ١١٨. والاختيار لتعليل المختار ٣٤/١ - ٣٥.

(٣) المدونة ٣١/١. والإشراف ٥٥/١. والتفريع ٢٠٩/١.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٢٦. ورواية ابن هانيء ٣٢/١. والروايتين ١٠١/١. والكافي

٧٤/١. والمحرر ٢٦/١. والبدع ٢٦٥/١. والإنصاف ٣٥١/١. وأصح الروايتين وجوب الكفارة.

الدم وإدباره. ولا بين العامد والمخطيء. وهو قول الأوزاعي^(٢)، وإسحاق^(٣).
 الثانية: يستغفر الله ولا كفارة عليه. وهو قول أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢)
 والشافعي في^(٣) الجديد. وقال في القديم: إن وطيء في إقبال الدم، تصدق بدينار،
 وإن كان في إدباره بنصف دينار.

ودليلنا: ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «في
 الذي يأتي امرأته وهي حائض» يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٤). فإن أخرج
 نصف دينار، وهو يقدر على الدينار أجزأه لأن أو للتخير، وهو^(٥) دليل على من

(*) وقول الأوزاعي رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠. وانظر: معالم السنن ١/٨٣. وهو أبو عمرو
 عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. عالم مشهور، ولد سنة ثمان وثمانين. وتوفي سنة سبع وخمسين
 ومائة. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨. وطبقات خليفة/٣١٥. والمعرفة والتاريخ ٢/٣٩٠
 و٤٠٨. وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

(**) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المشهور بـ «إسحاق بن راهويه». ولد سنة إحدى
 وستين ومائة. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/٢٠٩. وحلية الأولياء
 ٩/٢٣٤. وتاريخ بغداد ٦/٣٤٥. وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣. وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨. وقول
 إسحاق رواه إسحاق الكوسج في مسائله عن أحمد ١/١٤٠. وابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠.
 والترمذي في جامعه كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الكفارة» ١/٢٤٦.

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٣. والاختيار لتعليل المختار ١/٣٤. وفتح القدير
 ١/١٦٦. وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٧ - ٢٩٨. ويندب في مذهب الأحناف لمن أتى امرأته الحائض
 التصدق بدينار أو نصفه.

(٢) انظر: التفرغ ١/٢٠٩. والاستذكار ٢/٢٤. والتمهيد ٣/١٧٥.

(٣) انظر: المهذب ١/٥٩. وحلية العلماء ١/٢١٤ - ٢١٥. والمجموع ٢/٣٤٢ - ٣٤٣. ورحمة الأمة/٢٨.
 قال النووي في المجموع: «ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم». انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/٣٢٩. وأبو داود في «الطهارة» باب «في إتيان الحائض» ١/١٨١ - ١٨٢. وابن
 ماجه في «الطهارة» باب «في كفارة من أتى حائضاً» ١/٢١٠. والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء
 في الكفارة في ذلك» ١/٢٤٤. والنسائي في «الحيض» باب «ذكر من أتى حليلته في حال حيضها»
 ١/١٥٤. والدارقطني في «النكاح» باب «المهر» ٣/٣٨٧ برقم ١٥٥. وقد ذكره العلامة أحمد شاكر
 في: تعليقه على جامع الترمذي ١/٢٤٦. وبين أن له ما يقرب من خمسين طريقاً.

وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. ١/١٦٤ - ١٦٥.

(٥) كتب فوق كلمة هو: هي.

أسقط الكفاره. وعلى من فرق بين إقبال الدم وإدباره لأنه على العموم.

فصل: الطهر بين الدمين طهر صحيح، ونص عليه أحمد^(٥)، وهو قول مالك^(١) خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢)، هو حيض. ووافقنا أن الحيض بين الطهرين لا يكون طهراً. كذلك الطهر بين الحيضتين لا يكون حيضاً.

فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين في مقابلة أكثر الحيض. فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوماً. فأقله كمثل ذلك - (٥٠) - وإن قلنا: سبعة عشر فأقله ثلاثة عشر^(٣).

فصل: وإذا رأت بعد الولادة دماً، ثم انقطع ثم رأت بعد ذلك يوماً فصاعداً دماً وانقطع فالأول نفاس وما بعده طهر^(٤)، والدم الثاني مشكوك فيه. سواء كان بين الدمين طهر صحيح، أو لم يكن. نص عليه أحمد^(٥).

فصل: فإن ولدت توأمين، فالنفاس من الولد الأول، في أصح الروايتين^(٦)، فعلى هذه الرواية إذا كان بين الولدين أربعون يوماً، لم يكن بعد الثاني نفاس. والثاني يكون أوله من الولد الأول، وآخره من الولد الثاني. فعلى هذه الرواية يكون آخره من الولد الثاني، وإن زاد على الأربعين يوماً من ولادة الأول.

فصل: وإذا وطئ في دم النفاس، فهو عاص. وعليه الكفارة التي تجب بوطء

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥١/١.

(١) انظر: التفرغ ٢٠٧/١ - ٢٠٨. والاستذكار ٥٩/٢. والكافي ١٨٦/١.

(٢) الأم ٦٧/١. وانظر: المهذب ٦٠/١. والمجموع ٣٦٤/٢. وقال النووي: «والأصح من هذين القولين: أن الجميع حيض». وهو نص الشافعي رحمه الله - في عامة كتبه». انتهى.

(٣) انظر: الهداية ٢٣/١. والكافي ٧٥/١. والمحزر ٢٤/١. والفروع ٢٦٧/١.

(٤) في الأصل: ظهر بالظاء المعجمة.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٣٦/١.

(٦) المذهب: أن النفاس من الأول كما قال الشارح. انظر: الروايتين ١٠٤/١. والهداية ٢٥/١. والكافي ٨٦/١. والمحزر ٢٧/١. والمبدع ٢٩٧/١. والإنصاف ٣٨٦/١ - ٣٨٧.

الحائض، نص عليه أحمد^(١). فإن وجد الطهر فيما دون الأربعين فهل يحرم الوطء أو^(٢) يكرهه على روايتين^(٣)؟. فإن كان الطهر متخللاً بين الدم حرم الوطء في ذلك الدم رواية واحدة^(٤).

وكانت الكفارة واجبة فيه، نص عليه أحمد^(٥). فمن رأت يوماً دماً، ويوماً طهراً كذلك إلى الأربعين. أن الدم الذي رآته عقيب الولادة نفاس، وما بعده من الثالثة والخامسة. وعلى هذا مشكوك^(٦) فيه، يفعل فيه العبادات كلها. ويمنع الزوج من الوطء فيه.

فصل: والحيض المشكوك فيه، يتعلق به أحكام الحيض بيقين، والطهر المشكوك فيه يؤتى فيه بجميع العبادات. وفي جواز الوطء روايتان^(٧) قياساً على المستحاضة.

فصل: وقال أحمد- رضي الله عنه- في رواية أحمد بن الحسن^(٨) الترمذي^(٩). نظرت في الحيض، إحدى عشرة^(١٠) سنة.

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٣٤/١ و٣٥ و٣٦ و٣٧. وانظر: المحرر ٢٧/١. والفروع ٢٨٣/١. وقال: نقله حرب انتهى. أى عن أحمد.
- (٢) كتب فوق (أو) أم. بنفس الخط.
- (٣) وأصح الروايتين: الكراهة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥/١. ورواية ابن هانيء ٣٦/١. والكافي ٨٥/١. والمحرر ٢٧/١ والفروع ٢٨٣/١. والمبدع ٢٩٥/١. والإنصاف ٣٨٤/١-٣٨٥.
- (٤) انظر: الهداية ٢٥/١. والشرح الكبير ١٨٣/١. والفروع ٢٨٢/١. والمبدع ٢٩٥/١-٢٩٦.
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٠/١ و٩٩/٣. ورواية ابن هانيء ٣٦/١ و٣٧. ولم ينص على الكفارة.
- (٦) والسبب في كونه مشكوكاً فيه. لإتيانه متقطعاً بعد طهر. فهل يحسب من النفاس، أو من الطهر؟. وفعل العبادات، ومنع الزوج من باب الاحتياط. والله أعلم.
- (٧) والمذهب: المنع احتياطاً. انظر: المغني ٣٥٥/١، والشرح الكبير ٢٧٥/١. والمبدع ٢٨٧/١.
- (٨) في الأصل: الحسين. والتصحيح من مصادر الترجمة.
- (٩) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي. من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه البخارى في صحيحه عن أحمد. ولم أجد له سنة ولادة. وتوفي سنة ٢٤٤هـ. على خلاف في سنة وفاته. له ترجمة في الجرح والتعديل ٤٧/٢. والثقات لابن حبان ٢٧/٨. وطبقات الحنابلة ٣٧/١. وتهذيب الكمال ٢٩٠/١.
- (١٠) في الأصل: أحد عشر. وهذا القول لم أعثر عليه.

وفيه تفريعات كثيرة على أقسام المستحاضة، وأبواب في المنتقلة، والناسية، والتلفيق. وهو أن ترى يوماً دماً، ويوماً طهراً، ولا يعبر الخمسة عشر. فالنقاء طهر، واليوم الأول حيض بيقين، وما بعده من أيام الدم مشكوك فيها حتى يتكرر، فإذا تكرر ثلاثاً لَفَّقَتْ. فيكون زمان النقاء طهراً، وزمان الدم حيضاً. فيكون حيضها سبعة أيام، وبقية الشهر طهر. وأن عبر على الخمسة عشر دخل دم الاستحاضة في دم الحيض، خلافاً لبعض الشافعية، في قوله: لا يدخل^(٥). وأقسام المستحاضة قد تقدم ذكرها.

- (٥١) - كذلك باب الخلطة^(٥٥)، وهي التي تنسي الوقت دون العدد، وتعلم أنها تخلط أحد الزمانين بالآخر، بحيض معلوم، ولا يحتمل هذا المختصر غير ما ذكرنا.

فصل: وجملة الحيض أنه يمنع ثلاث عشرة خصلة^(١)، ويوجب أربع خصال.

يمنع فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصوم، ودخول المسجد والاعتكاف، والطواف، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والعدة الشرعية، وهو الاعتداد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تطهر، فيكون ابتداء العدة من أول الحيض.

ويمنع أيضاً الاعتداد بالشهور، وصحة الغسل من الجنابة، والطلاق، والوطء في الفرج^(٢).

ويوجب: الغسل، ويثبت البلوغ، ويوجب الاعتداد بالأقراء، ويوجب الكفارة بالوطء فيه. تم كتاب الطهارة.

* * *

(٥) انظر: المهذب ٦١/١. وحلية العلماء ٢٢١/١. والمجموع ٣٧١/٢.

(٥٥) كذا في الأصل. ولعل الصواب: المختلطة.

(١) في الأصل: ثلاثة عشر خصلة.

(٢) انظر: الهداية ٢٤/١. والكافي ٧٣/١. والمحرر ٢٤/١ - ٢٥ - ٢٦. والفروع ٢٦١/١.

□ كتاب الصلاة □

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢).

وأخبرنا الحسين بن علي^(٣)، قال: أخبرنا علي بن عبد الرحمن^(٤)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله^(٥)، قال: حدثنا سويد بن سعيد^(٦)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٧)، عن معمر^(٨)، عن الزهري^(٩)، عن أنس بن مالك. قال: فرضت

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٥٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٤٥.

(٣) هو أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطنجيري البغدادي، شيخ ابن البنا. سبقت ترجمته ص: ١٠٤.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله البكائي الكوفي. ولد سنة ٢٧٧هـ. ومات سنة ٣٧٦هـ. له ترجمة في الأنساب ٢/٢٩٠. وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٠٩. وغاية النهاية ١/٥٤٨. والنجوم الزاهرة ٤/١٥٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي. المعروف بـ «مطّين»، ولد تقريباً سنة ٢٠٢هـ. ومات سنة ٢٩٧هـ. له ترجمة في طبقات الخنابلة ١/٣٠٠. والأنساب ١٢/٣٣٢. وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢. والسير ١٤/٤١. والنجوم الزاهرة ٣/١٧١.

(٦) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهر يار. ولد تقريباً ١٤٠هـ. ومات سنة ٢٤٠هـ. وبلغ المائة. له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/٣٧٣. والجرح والتعديل ٤/٢٤٠. وتاريخ بغداد ٩/٢٢٨. وتذكرة الحفاظ ٢/٤٥٤. والسير ١١/٤١٠. والنجوم الزاهرة ٢/٣٠٣.

(٧) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. توفي سنة ٢١١هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٥٤٨. والتاريخ الصغير ٢/٣٢٠. وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٤. والسير ١١/٥٦٣. والنجوم الزاهرة ٢/٢٠٢.

(٨) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري. توفي سنة ١٥٤هـ. وقيل: سنة ١٥٣هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٥٤٦. وطبقات خليفة ٢٨٨. والتاريخ الصغير ٢/١١٥. والسير ٧/٥.

(٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. إمام جليل. ولد سنة ٥٠هـ. وتوفي سنة ١٢٤هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد/١٥٧. (الجزء الذي طبعته الجامعة الإسلامية) وطبقات خليفة/٢٦١. والتاريخ الصغير/١/٣٢٠. والمعارف/٤٧٢. والمعرفة والتاريخ/١/٦٢٠. وطبقات =

الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القعل لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(١).

قال ابن عباس: فكان قد فرض عليهم قبلها، قيام الليل نحو قيامهم في شهر رمضان^(٢). وعن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الصلوات^(٣) الخمس عماد الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلوة»^(٤).

وفي حديث الأعرابي قال: وعيشك يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. قال: «أفلح الأعرابي، إن صدق دخل الجنة»^(٥).

-
- = الفقهاء/٦٣. وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨. والسير ٥/٣٢٦.
- (١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٥٢ و٤٥٣. والترمذي في «الصلوة» باب «ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات» ١/٤١٧. وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح غريب». وروى البخاري حديث فرض الصلاة مطولاً. وفيه نحو مما في هذا الحديث كتاب «الصلوة» باب «كيف فرضت الصلاة في الإسرائ» ١/٩٣.
- (٢) رواه محمد بن جرير في تفسيره تفسير سورة المزمل ٢٩/١٢٤. والحاكم في التفسير» باب «تفسير سورة المزمل» ٢/٥٠٥. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (٣) في الأصل: كتب الصلاة. ثم كتب فوقها الصلوات.
- (٤) لم أجده لكن ابن حجر في التلخيص ١/١٧٣ نقل عن النووي قوله في التنقيح: هو منكر باطل ثم اعترض ابن حجر عليه. بأن أبا نعيم شيخ البخاري رواه في كتاب «الصلوة» انتهى. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة/٢٦٦ برقم ٦٣٢: «روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن عكرمة عن عمر. ثم قال ونقل - أي البيهقي - عن شيخه الحاكم أنه قال: «عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأراه ابن عمر. وانظر: كشف الحفاء ٢/٣٩ برقم ١٦٢١ واللفظ المضعف هو: «الصلوة عماد الدين».
- (٥) رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «الزكاة من الإسلام» ١/١٧. ومسلم في «الإيمان» باب «بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» ١/٤١. وأبو داود في «الصلوة» باب «فرض الصلاة» ١/٢٧٢. وغيرهم ولم ترد عندهم كلمة (وعيشك). وذكر ابن حجر في الفتح ١/١٠٦ نقلاً عن ابن بطلان وآخرين بأن اسم الرجل الذي ورد في الحديث هو ضمام بن ثعلبة. وكذا سماه ابن عبد البر في الاستيعاب ٥/٢٠٥-٢٠٦.

○ باب المواقيت ○

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

وسئل ابن عباس عن المواقيت الخمس. هل هي في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿فَسَبِّحْ حِينَ تُمْسُونَ﴾^(٢) المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾^(٣) الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾^(٤) العصر ﴿وَحِينَ تَطْهَرُونَ﴾^(٥) الظهر^(٦).

حدثنا أبو الحسين علي بن معدل^(٧) قال: أخبرنا علي بن محمد المصري^(٨)، قال: حدثنا روح^(٩) بن - (٥٢) - النمرج^(١٠)، قال: حدثنا يحيى بن بكير^(١١)، قال:

-
- (١) سورة النساء آية رقم: ١٠٣.
(٢) سورة الروم آية رقم: ١٧ و ١٨. والآية كاملة: ﴿فَسَبِّحْ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهَرُونَ﴾.
(٣) سورة الروم آية رقم: ١٧.
(٤) سورة الروم آية رقم: ١٨.
(٥) سورة الروم آية رقم: ١٨.
(٦) روى هذا الأثر عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف ٤٥٤/١. والطبري في تفسيره ٢٩/٢١. والطبراني في الكبير ٣٠٤/١٠ برقم ١٠٥٩٦. والحاكم في المستدرک في کتاب «التفسير» باب «تفسير سورة الروم» ٤١٠/٢. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي.
(٧) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي المعدل. شيخ ابن البناء. سبقت ترجمته ص/٩٩.
(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسن الواعظ المصري. توفي سنة ٣٣٨هـ. وله نيف وثمانون سنة. ترجمته في تاريخ بغداد ٧٥/١٢-٧٦. والأنساب ٢٨٨/١٢. وسير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥ وعمر ابن المعدل يوم مات المصري: عشر سنين.
(٩) في الأصل: نوح. والتصحيح من المخطوطة نفسها ص: ٥٢. ومن شيوخ المصري. ومن مصادر ترجمة روح.
(١٠) هو أبو الزبئاع - زاي ثم نون ثم باء ثم ألف فعين مهملة - روح بن الفرج القطان. ولد سنة ٢٠٤هـ. ومات سنة ٢٨٢هـ. له ترجمة في تهذيب الكمال ٢٥٠/٩. وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٣. وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣٢٨/١.
(١١) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي القرشي مولاهم. ولد سنة ١٥٤هـ. وتوفي سنة =

حدثنا ابن لهيعة^(١)، قال: حدثني بكر بن عبد الله^(٢)، عن^(٣) عبد الملك بن سعيد بن سويد^(٤) الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال^(٥): سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٦) - «أمني جبريل - عليه السلام - في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله^(٧)، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمني في اليوم الثاني، فصلى الظهر وفيه^(٨) كل شيء مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب ساعة غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين»^(٩).

= ٢٣١هـ. له ترجمة في الجرح والتعديل ١٦٥/٩ وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢. والسير ٦١٢/١٠. وتهذيب التهذيب: ٢٣٧/١٠.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي. ولد سنة ٩٥ أو ٩٦هـ. ومات سنة ١٧٤هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥١٦/٧. والتاريخ الصغير ٢٠٧/٢. والمعارف/٢٢١. وتهذيب الكمال ٤٨٧/١٥. وسير أعلام النبلاء ١١/٨. وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥.

(٢) هو أبو عبد الله بكر بن سويد مضرًا. وفي الأصل: وعند أحمد في المسند بكر بن عبد الله الأشج. اختلف في سنة وفاته فقيل: ١١٧هـ. وقيل: ١٢٠هـ. وقيل: ١٢٢هـ. وقيل: ١٢٧هـ. وله ترجمة في تاريخ خليفة/٣٥٤. وطبقات خليفة ٢٦٣. والتاريخ الصغير ٢٧٧/١. وسير أعلام النبلاء ١٧٠/٦. وتهذيب التهذيب ٣٩١/١.

(٣) في الأصل: بكر بن عبد الله بن عبد الملك بن سويد بن سعيد. والتصحيح من مصادر ترجمة الرجلين. (٤) هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري الساعدي، قتل أبوه بأحد شهيداً. ولم يذكر من ترجم له سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في الثقات ١١٩/٥. وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٦. وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٧٦/٢.

(٥) كذا في الأصل: ولعل كلمة قال أو يقول سقطت من الأصل. (٦) كذب في الحاشية (ح قائمة أي: في نسخة وهو موافق لما عند أحمد.

(٨) الفيء - يفتح الفاء وسكون الياء -: كل ما كانت عليه الشمس، ثم زالت عنه فهو فيء وظل. وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل «انتهى». انظر: غريب الحديث للخطابي ١٨٥/١.

(٩) رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد ٣/٣٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١. وروي عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، والبراء، وأنس انظر: سنن أبي داود ٢٧٤/١. وسنن الترمذي ٢٨١/١. وسنن الدارقطني ٢٥٧/١ و٣٠٧ و٣٠٩. وغيرهم.

وهذا دليل لما يرد بعد من تحديد الأوقات.

فأما الدليل على المحافظة على الأوقات فما حدثنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس^(٥) الحافظ، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن رميح^(١)، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن محمود^(٢) ببخارى^(٣). قال: أخبرنا إسحاق بن حمزة^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم^(٥) المروزي^(٦) قال: أخبرنا أبو حمزة^(٧)، عن الأعمش^(٨)، عن سفيان بن مسلمة^(٩) عن (ابن)^(١٠) مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى العبد في أول الوقت صعدت إلى السماء حتى تنتهي إلى العرش، فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة، وتقول: حفظك الله كما حفظتني،

(٥) هو أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي. شيخ ابن البنا. تقدمت ترجمته ص: ٩٨.

(١) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النخعي، وتوفي سنة ٣٥٧هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/٥. وتذكرة الحفاظ ٣/٩٣٠. والسير ١٦/١٦٩ والنجوم الزاهرة ٤/٢٠. وطبقات الحفاظ ٣٧٧.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) بخارى: مدينة مشهورة في خراسان. انظر: معجم ما استعجم ١/٢٢٨ ومعجم البلدان ١/٣٥٣.

(٤) هو أبو محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ الأزدي البخاري. لم أجد له ترجمة أكثر من هذا. ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٢١٦. والثقات ٨/١١٧.

(٥) في الأصل: رسيم. والتصحيح من مصادر الترجمة ومن مصادر شيوخه وتلاميذه.

(٦) هو إبراهيم بن رستم بن مهرا بن رستم المروزي. لم أجد من ذكر سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٥٢. والجرح والتعديل ٢/٩٩. والثقات ٨/٧٠. والكامل ١/٢٧٠. ولسان الميزان ١/٥٦.

(٧) هو أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري. مات سنة ١٦٧هـ. أو ١٦٨هـ على خلاف. له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين ٢/٥٤١. والتاريخ الصغير ٢/١٧٤. والجرح والتعديل ٨/٨١. والسير ٧/٣٨٥. وتهذيب التهذيب ٩/٤٨٦.

(٨) هو أبو محمد سليمان بن مهرا الكاهلي الأسدي مولاهم. ولد تقريباً سنة ٦٠هـ ومات سنة ١٤٨هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢. وتاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٤. والجرح والتعديل ٤/١٤٦. والسير ٦/٢٢٦.

(٩) لم أجد له ترجمة. غير أني وجدت من اسمه سفيان بن سلمة يروي عن ابن عباس. وروى عنه قتادة. قال ذلك: ابن حبان في الثقات ٤/٣١٩.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من مصادر التخرج.

وإذا صلى العبد في غير وقتها، صعدت لا نور لها، فتتهي إلى السماء، فتلف كما يلف الثوب والحرقه، فيضرب بها وجهه ثم تقول: ضيعك الله كما ضيعتني^(١).

وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المعدل^(٢). قال: أخبرنا علي بن محمد المصري^(٣)، قال: حدثنا روح بن الفرغ^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي^(٥)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٦)، عن بيان^(٧) عن أبي عمرو الشيباني^(٨)، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله عز وجل»^(٩).

(١) لم أجد له. لكنني وجدت في الترغيب والترهيب ٢٥٨/١. وفي مجمع الزوائد ٢٠٣/١ حديثاً فيه بعض مما في هذا الحديث. وقد نسباه إلى الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي: «فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه». ثم وجدت الحديث بنصه في كنز العمال ونسبه لابن النجار عن ابن مسعود. كنز العمال ٣٦١/٧ برقم ١٩٢٦٧.

(٢) تقدمت تراجمهم. (٤٤٣، ٢)

(٥) هو أبو سعيد يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي. وتوفي سنة ٢٣٧هـ أو ٢٣٨هـ على خلاف. له ترجمة في الجرح والتعديل ١٥٤/٩. والفتاوى ٢٦٣/٩. وتهذيب التهذيب ٢٢٧/١١.

(٦) هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم. توفي سنة ١٩٥هـ. وقيل: ١٩٤هـ. ترجمته في تاريخ يحيى بن معين ٥٣٤/٢. ورواية الدارمي عن يحيى ١٥٧. ورواية ابن طهمان ٣٧. ورواية ابن محرز ١٤٦/١. والتاريخ الصغير ٢٧٦/٢. والمعارف ٥١٠. والجرح والتعديل ٥٧/٨. والسير ١٧٣/٩. وطبقات الحفاظ ١٣٠.

(٧) هو أبو بشر بيان - باء موحدة من تحت، ثم باء مثناة من تحت ثم نون ابن بشر الأحمس الكوفي. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٣١/٦. وتاريخ يحيى ٦٤/٢. والمعرفة والتاريخ ٨١٤/٢. وتهذيب الكمال ٣٠٣/٤. والسير ١٢٤/٦. وفي الأصل: بيان كتبت هكذا: بتان والتصحيح من مصادر ترجمة شيخه وتلميذه.

(٨) هو أبو عمرو سعد بن إبّاس الشيباني. أدرك الجاهلية ولم ير النبي - صلى الله عليه وسلم -، عاش ١٢٠ سنة، ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٩٥هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ١٠٤/٦. والاستيعاب ١٣٤/٤. وأسد الغابة ٣٣٨/٢. والإصابة ٨/٥ القسم الثالث.

(٩) رواه البخاري في كتاب «التوحيد» باب «وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عملاً» ٢١٢/٨. ورواه في مواضع مختلفة من صحيحه. ومسلم في «الإيمان» باب «بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال» ٨٩/١.

● قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله -: ص: وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر^(١).

ذكر في هذا الباب اثنتي^(٢) عشرة مسألة. هذه المسألة الأولى.

ش: وإنما بدأ بها من بين سائر الصلوات، كما بدأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أمني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس»^(٣).

- (٥٣) - قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية الأثرم^(٤): «الشمس لها فيء^(٥) طويل، فلا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت الشمس فيحسب حينئذ من وقت زوالها. والظل ما كان قبل الزوال، والفيء ما كان بعده»^(٦). قال أحمد^(٧): وإذا أردت معرفة ذلك نصبت شيئاً، فإذا زاد ظله فقد زالت، وإذا نقص لم تزل. وقد كان لعمر^(٨) بن عبد العزيز - رحمه الله - عود لتقدير الظل.

* * *

(١) المختصر ١٧ ط-ح و ٢٢ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٣/١ و ١٧٣/٢. ورواية أبي داود/٢٧. ورواية ابن هانئ ٣٨/١. ورواية عبد الله ١٨١/١. والهداية ٢٦/١ والمغني ٣٧٠/١. والواضح شرح الخرقى/٢٧ب. وشرح الزركشي ٥٠٥/٢.

(٢) في الأصل: اثنا عشر مسألة.

والأولى: النصب، وفاعل ذكر ضمير مستتر يعود على الخرقى - رحمه الله -.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص: ٣٠٤.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائى الكلبى الإسكافى. ولد فى خلافة الرشيد هارون،

ومات بعد الستين ومائتين. له ترجمه فى تاريخ بغداد ١١٠/٥. وطبقات الحنابلة ٦٦/١. وتذكرة

الحفاظ/٢/٥٧٠. وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣. وطبقات الحفاظ/٢٥٦. والمنهج الأحمـد ١/٢١٨.

(٥) كذا فى الأصل.. ولعل الصواب: لها ظل طويل. بدليل قوله: «والظل ما كان قبل الزوال. والفيء ما كان بعده».

(٦) تقدم بيان معنى الفيء ص: ٣٠٤. وقال الجوهري فى الصحاح مادة ف-ى أ-«والفيء: ما بعد

الزوال من الظل» ١/٦٣. ونقل عن ابن السكيت قوله: الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس» ١/٦٤.

(٧) لم أجد من ذكره.

(٨) الخليفة الزاهد. شهرته تغنى عن ترجمته.

● الثانية: قال ص: وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها^(٥).

ش: وهذا الأمر في الزوال، أو من أصل الشخص، إن كان قد تقاصر الفيء حتى لم يبق له ظل^(٦). أو من الزيادة إن كان قد وجدت على ما له ظل. نص أحمد على ذلك^(١)، وهو قول الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): آخر وقتها، إذا صار ظل كل شيء مثليه فيكون وقتها عنده أوسع من وقت العصر، وفي الحديث^(٤) المتقدم دلالة عليه كافية.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا زاد شيئاً، وجب العصر^(٥).

ش: يعني إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم زاد عليه أدني زيادة، فتلك الزيادة هي أول وقت العصر.

(٥) المختصر ١٧/ط-خ و ٢٢/ط-س. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٣/٢ - ١٧٤. ورواية ابن هانيء ٣٨/١. ورواية عبد الله ١٧٨/١. والهداية ٢٦/١. والمغني ٣٧٥/١. والمحزر ٢٨/١. والفروع ٢٩٨/١؛ والواضح شرح الحرقي/٢٨. وشرح الزركشي ٥٠٨/٢.

(**) يريد الشارح - رحمه الله - أن الإنسان إذا وقف في الشمس وقت الزوال، لا يكون له ظل.

(١) انظر: مسائل ابن هانيء ٣٨/١. ومسائل عبد الله ١٧٨/١.

(٢) انظر: الأم ٧٢/١. مختصر المزني/١١. والمهذب ٧٧/١. وحلية العلماء ١٣/٢ - ١٤. والمجموع ٢٢/٣. ورحمة الأمة/٣٥.

(٣) روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي أن آخر وقت الظهر حين يصير كل شيء مثله كقول الجمهور. انظر: مختصر الطحاوي/٢٢. وزاد الجصاص في أحكام القرآن رواية ثالثة عن أبي حنيفة. هي: أن يصير الظل أقل من قائمتين. أحكام القرآن ٢٥١/٣. وانظر: الكتاب ٥٥/١. والمبسوط ١٤١/١. وتحفة الفقهاء ١٧٨/١. والهداية مع فتح القدير ١١٩/١. وأرجح الروايات رواية: أن آخر وقت الظهر حين يصير كل شيء مثليه.

(٤) هو حديث إمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم ص ٣٠٤.

(٥) المختصر ١٧/ط-خ و ٢٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٤/١ و ١٧٣/٢ - ١٧٤. ورواية ابن هانيء ٣٩/١. ورواية عبد الله ١٧٨/١ و ١٨١. والهداية ٢٦/١. والمغني ٣٧٥/١. والكافي =

● الرابعة: قال ص: وإذا صار ظل كل شيء مثليه، خرج وقت الاختيار⁽¹⁾⁽²⁾.

ش: وهذا لما تقدم من الخبر.

* * *

● الخامسة: قال ص: ومن أدرك منها ركعة، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها⁽³⁾.

ش: وهذا مع الضرورة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»⁽⁴⁾. وفائدته: أنه ينوي الأداء دون القضاء⁽⁵⁾. ثم ننظر، فإن كان لعذر، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق،

= ٩٦/١. والمحرر ٢٨/١. والفروع ٢٩٩/١ - ٣٠٠. والواضح شرح الخرقى ٢٨/١. وشرح الزركشي ٥٠٨/٢ - ٥٠٩. والمبدع ٣٤١/١. والإنصاف ٤٣٣/١.

(١) في آخر وقت الاختيار قولان: الأول: أن وقت الاختيار حين يصير ظل شيء مثليه. والثاني: أن وقت الاختيار ما لم تصغر الشمس. والمذهب القول الأول. انظر: الهداية ٢٦/١. والمحرر ٢٨/١. والفروع ٣٠٠/١. والواضح شرح الخرقى ٢٨/١. وشرح الزركشي ٥٠٩/٢. والمبدع ٣٤١/١. والإنصاف ٤٣٣/١.

(٢) المختصر ١٧/ط-خ و٢٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٣/٢ - ١٧٤. ورواية ابن هانيء ٣٨/١. ورواية عبد الله ١٧٨/١. والهداية ٢٦/١. والمغني ٣٧٦/١. والمحرر ٢٨/١. والفروع ٣٠١/١. وشرح الزركشي ٥٠٩/٢. والمبدع ٣٤١/١. والإنصاف ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

(٣) المختصر ١٧/ط-خ و٢٢-ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٥٤-١٥٥. و١٧٤/٢. و٥٢/٣ - ٥٣. ورواية عبد الله ١٧٨/١ و١٧٩ و١٨١. والمغني ٣٧٧/١. والواضح شرح الخرقى ٢٨/١. وشرح الزركشي ٥١١/٢. والمبدع ٣٤١/١ و٣٥٠. والإنصاف ٤٣٣/١ و٤٣٩.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب «من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب» ١٣٩/١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب «من أدرك ركعة من العصر» فقد أدرك تلك الصلاة» ٤٢٥/١. واللفظ لمسلم. وأبو داود في الصلاة باب «في وقت صلاة العصر» ٢٨٨/١. وغيرهم.

(٥) الأداء: يكون في الوقت والقضاء: يكون بعد خروج الوقت.

فلا إثم عليهما. وإن كان لغير عذر، فإنه يأثم لذلك.
 لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، قام فركع أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب، إلى أن يغب الشفق ولا يستحب تأخيرها^(٢).

ش: أما المغرب فهي كسائر الصلوات لها وقتان، يؤدي به فيها^(٣) خلافاً للشافعي^(٤). لها وقت واحد. لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم تؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٥). ولأن جبريل - (٥٤) - صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه مالك في كتاب «القرآن» باب «النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» ٢٢٠/١. ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب التذكير بالعصر» ٤٣٤/١. وأبو داود في «الصلاة» باب «في وقت صلاة العصر» ٢٨٩/١. والترمذي في «الصلاة» باب «ما جاء في تعجيل الصلاة» ٣٠١/١ - ٣٠٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٢/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٤/١ و ١٧٤/٢. ورواية الكوسج ٣٣/١. ورواية ابن هانئ ٣٩/١. ورواية عبد الله ١٧٨/١ - ١٧٩. والمغني ٣٨٢/١. والواضح ٢٨/١ ب. وشرح الزركشي ٥١٤/٢.

(٣) كذا في الأصل. به فيها. ولعل الصواب: تؤدي فيها. والله أعلم.
 (٤) الأم ٧٣/١. وانظر: مختصر المزني/١١. والمهذب ٧٩/١. وحلية العلماء ١٥/٢. والمجموع ٣٠/٣. ورحمة الأمة ٣٦. وللشافعي قول ثان. وهو: أن للمغرب وقتين: الأول: تقدم. والثاني: كقول أحمد. إلى أن يغب الشفق. انظر: المجموع ٣٠/٣. ورحمة الأمة: ٣٦. والمهذب أن لها وقتاً واحداً.

(٥) لم أجد بلفظه ولم يرو عن أبي هريرة، وإنما هو عند أبي أيوب وعقبة بن عامر، والعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهم - ولفظه عن أبي أيوب مخاطباً عقبة بن عامر حين زاره أبو أيوب، وهو وإل على مصر وأخر المغرب، فقال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» أحمد ١٤٧/٤ و ٤٢٢/٥. ونحوه =

المغرب في اليومين في وقت واحد. ليدل على الفضل والاستحباب.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر
الياض.

ش: فهذا خلاف لأبي حنيفة^(١)، الشفق عنده هو الياض.

ودليلنا: ما روي عن ابن عمر. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة»^(٢). وتفرقة بين السفر
والحضر استحباباً.

* * *

● فقال ص: لأن في الحضر قد تنزل الحمرة، فتوارى الجدران، فيظن أنها
قد غابت، فإذا غاب الياض فقد يقن ووجبت عشاء الآخرة، إلى ثلث الليل.

ش: هذا وقتها المختار: وهو قول الشافعي^(٣)، للحديث المتقدم. وقد روي عن

= الدارمي في «الصلاة» باب «كراهية وقت المغرب» ٢٢٠/١. عن العباس. وأبو داود في «الصلاة» باب
«في وقت المغرب» ٢٩١/١. وابن خزيمة في «الصلاة» باب «التعليق في تأخير صلاة المغرب» ١٧٤/١
عن أبي أيوب والعباس والحاكم في «الصلاة» باب «لا تزال أمتي بخير» ١٩٠/١. والبيهقي في «الصلاة»
باب «وقت المغرب» ٣٧٠/١.

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٢٣. وأحكام القرآن ٢٥٨/٣. والكتاب ٥٦/١. وتحفة الفقهاء ١٨١/١. وعند
أبي يوسف ومحمد: الشفق الحمرة.

(٢) رواه الدارقطني في «الصلاة» باب «في صفة المغرب والصبح» ٣٦٩/١. والبيهقي في «الصلاة» باب
«دخول العشاء بغيوبة الشفق» ٣٧٣/١. وصحح وقفه. ورواه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف
٥٥٩/١. وابن أبي شيبة ٣٣٣/١. وابن المنذر في الأوسط ٣٣٩/٢. وروي عن غير ابن عمر والأرجح
وقفه. والله أعلم...،

(٣) الأم ٧٤/١. ومختصر المزني/١١. والمهذب ٧٨/١. وحلية العلماء ١٧/٢. والمجموع ٣٧/٣. وللشافعي
قولان كالرواية الثانية عن أحمد. ورجح النووي أنه إلى ثلث الليل.

أحمد-رضي الله عنه- إلى نصف الليل^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢) وفي حديث أبي هريرة دلالة عليه.

* * *

● ثم قال ص: ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثاني.

ش: هذا وقت أداء خلافاً للإصطخري^(٣) من أصحاب الشافعي. قال: تفوت إذا ذهب نصف الليل، وينوي القضاء. ودليلنا أنهما صلاتا جمع، فوجب أن يتصل وقت الثانية، بالتي بعدها كالظهر والعصر. وقد دللنا على ذلك. إلا أنه إن كان من غير عذر أثم.

* * *

● ثم قال ص: وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق، فيتشر، ولا ظلمة بعده^(٤).

ش: وهذا الكلام في كيفية الفجرين اللذين قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ

(١) مسائل أحمد رواية صالح ١٥٥/١ و١٧٤/٢. ورواية ابن هانيء ٣٩/١. ورواية عبد الله ١٨٢/١. وكتاب الروايتين ١١٠/١. والهداية ٢٦/١. والمحرر ٢٨/١. والفروع ٣٠٢/١. والمذهب: إلى نصف الليل.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٦٣/٣. وذكر روايتين كروايتي أحمد. والكتاب ٥٧/١. والمبسوط ١٤٥/٢. (٣) هو أبو سعيد: الحسين بن أحمد بن يزيد الإصطخري، إمام الشافعية في بغداد. ولد سنة ٢٤٤هـ. وتوفي سنة ٣٢٨هـ له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٦٨/٧. وطبقات الفقهاء للشيرازي/١١١. والأنساب ٢٨٦/١. والسير ٢٥٠/١٥. وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣. وانظر قوله في: المهذب ٧٨/١. وحلية العلماء ١٥/٢ و١٧. والمجموع ٣٨/٣.

(٤) المختصر ١٧/ط-خ و٢٢-٢٣-ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٥/١ و٢٦٢/٢. ورواية أبي داود/٢٧. ورواية ابن هانيء ٣٨/١ و٣٩. ورواية عبد الله ١٨١/١-١٨٢ و١٨٣. والمغني ٣٨٢/١ و٣٨٤. والواضح شرح الحرقي ٢٨/١ و٢٩. وشرح الزركشي ٥١٧/٢ و٥٢٠ و٥٢٢.

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾. فالأول: هو المستطيل المستدق من غير اعتراض، فهذا لا يتعلق به حكم. والثاني: المستطير المستنير. ويسمى الأول: كاذباً. والثاني: صادقاً. فيتعلق به حكم الصلاة والصيام.

* * *

● الثامنة: قال ص: فإذا طلع الفجر وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقي إلى (ما قبل)^(٢) أن تطلع الشمس^(٣).

ش: للحديث المتقدم^(٤).

* * *

● التاسعة: قال ص: ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. وهذا مع الضرورة^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله: إن طلعت الشمس وهو في الصلاة بطلت صلاته.

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك من

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٨٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل. موجود في مختصر الخرقى بطبعته وكذا موجود في المختصر مع المغني ٣٨٥/١.

(٣) المختصر ١٧/ط خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٣/١. ورواية أبي داود ٢٦/١. ورواية ابن هانئ ٤٠/١. ورواية عبد الله ١٩٠/١. والهداية ٢٦/١. والمغني ٣٨٥/١ و ٣٨٨. والواضح شرح الخرقى ٢٩/١. وشرح الزركشي ٥٢٤/٢.

(٤) وهو حديث جبريل المتقدم ص: ٣٠٤.

(٥) المختصر ١٧/ط خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٨٠/١ - ١٨٢. والمغني ٣٨٥/١. والواضح شرح الخرقى ٢٩/١. وشرح الزركشي ٥٢٥/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤. وأحكام القرآن ٢٥٠/٣. والكتاب ٥٧/١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٠٥/١.

الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليُصَف إليها أخرى بعد طلوع الشمس^(١).

وهذا أيضاً في حق ذوى الأعذار، كما ذكرنا في العصر وعشاء الآخرة.

* * *

● العاشرة: - (٥٥) - قال ص: والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر^(٢).

ش: وهذا في سائر الصلوات إلا في هاتين لما تقدم من حديثي ابن مسعود^(٣)، وهما على العموم في سائر الأوقات. وأما عشاء الآخرة فقال الشافعي^(٤): «أول وقتها أفضل».

والدلالة عليه ما روى أبو برزة^(٥) الأسلمي قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٦)». وعن جابر قال: «أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم خرج قال^(٧): أعتموا بهذه الصلاة فإن الله تعالى فضلكم بها، ولم تصلها أمة

(١) لم أجده بهذا اللفظ وعند البيهقي بمعناه ولفظه: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى». البيهقي ٣٧٩/١. وفي لفظ له: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى» ٣٧٩/١. وبنحوه في صلاة الجمعة عند الدارقطني ١١/٢ و ١٢ و ١٣.

(٢) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٣/ط - س.. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦/٢٧ - وانظر: المغني ٣٨٨/١. والواضح شرح الخرقى ١/٢٩٩. وشرح الزركشي ٢/٥٢٧.

(٣) وقد مر الحديثان ص: ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٤) الأم ١/٧٤. وانظر: المهذب ١/٧٨. والمجموع ٣/٣٨ - ٣٩.

(٥) في الأصل: بردة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب التكبير في الصبح» ١/٤٤٧.

والبخاري بنحوه في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «ما يكره من السمر بعد العشاء» ١/١٤٠.

(٧) كذا في الأصل. ولعل الأولى: فقال. بزيادة الفاء.

غيركم». وفي لفظ آخر: «لولا مرض المريض وضعف الضعيف لأخرتها إلى شطر الليل»^(١) والنوم الذي ينهى عنه قبلها هو الذي يستغرق وقت الاختيار، وتفوت فيه الجماعة. وأما الكلام بعدها فمحمول على الدنيا وهوها.

وخص هذه الصلاة بذلك لأنها خاتمة عمله، والأرواح تقبض في المنام، وقال: «أعتموا» وسماها في حديث آخر عتمة^(٢) على الجواز. وإلا المستحب أن يقال: عشاء الآخرة^(٣)، كما يجوز أن يقال: صلاة الغداة. ولكن المستحب صلاة الفجر أو الصبح.

أما صلاة الظهر في شدة الحر فهو خلاف لمالك^(٤). دليلنا عليه: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٥).

وأما صلاة الغداة فيقول أبو حنيفة^(٦) الإسفار بها أفضل. ودليلنا:

ما روت عائشة - رضي الله عنها -: «كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه

(١) رواه باللفظ الأول: أحمد في المسند عن معاذ بن جبل ٢٣٧/٥. والبيهقي في «الصلاة» باب «من استحب تأخيرها» ٤٥١/١. وباللفظ الثاني: ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «وقت صلاة العشاء» ٢٢٦/١ بنحوه عن أبي سعيد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ٤٠٩/١١ برقم ١٢١٦١. وقال الهيثمي في الجمع ٣١٣/١: «فيه محمد بن كريب وهو ضعيف».

(٢) الحديث رواه البخاري في «مواقيت الصلاة» باب «ذكر العشاء والعتمة» وباب «فضل العشاء» ١٤١/١. ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها». وفضل الأول فالأول منها» ٣٢٥/١. ولفظ مسلم هو: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأنهما ولو حَبِوا».

(٣) لورود هذا اللفظ في القرآن الكريم. وهو قوله: ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ [النور آية: ٥٨].

(٤) المدونة ٥٥/١ - ٥٦. وانظر: الإشراف ٥٧/١. والاستذكار ٣٧/١ - ٣٨. ولما قال قول آخر بالإبراد بالظهر. المصادر السابقة. والأول أظهر.

(٥) رواه البخاري في «مواقيت الصلاة» باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر» ١٣٥/١. ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر» ٤٣٠/١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤. والكتاب ٥٧/١. والهداية مع فتح القدير ٢٢٥/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٠٥/١.

وسلم- ثم ننصرف لا نعرف من الغلس^(*). وهذا إخبار عن دوام الفعل فكان الأفضل.

وأما العصر. فقال أيضاً: تأخيرها^(**) أفضل. ودليلنا: ما روى أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر، ونمضي إلى العوالي ثم نعود، والشمس بيضاء مرتفعة⁽¹⁾ والعوالي⁽²⁾ على أميال من المدينة ولا يكون هذا إلا مع التعجيل. وأما المغرب فقد ذكرنا الدليل على التعجيل فيها.

* * *

● الحادية عشرة: قال ص: وإذا طهرت الحائض، وبلغ الصبي وأسلم الكافر، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء⁽³⁾.

ش: وذلك مقدر بتكبيرة الإحرام، كما نقول في المسافر إذا أدرك خلف المقيم تكبيرة الإحرام لزمه الإتمام. وقال مالك⁽⁴⁾: يقف على إدراك ركعة. - (٥٦) -

(*) روى نحوه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة». عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». باب «استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها» ٤٤٦/١.

(**) كلمة «تأخيرها» وضع عليها طمس خفيف. والخلاف مع أبي حنيفة والأحناف يقولون بتأخير صلاة العصر.

(1) رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب استحباب التكبير بالعصر» ٤٣٣/١ و ٤٣٤.

(2) العوالي: أصبحت من أحياء المدينة اليوم. قال ياقوت: العوالي: «... وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل ثلاثة. وذلك أذناها، وأبعدها ثمانية». معجم البلدان ١٦٦/٤.

(3) المختصر ١٧/ط- خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٠١/٣ و ٢٣٢. ورواية ابن هانيء ٣١/١. ورواية عبد الله ١٨٧/١. والهداية ٢٦/١. والمغني ٣٩٦/١. والواضح شرح الخرقى ٢٩١/ب. وشرح الزركشي ٥٣٩/٢.

(4) المدونة ٩٣/١. وانظر: التفریح ٢٥٦/١ - ٢٥٧. والإشراف ٦١/١. والكافي ١٩٢/١. وقوله: (قبل أن تغرب... إلى قوله: «... وإن كان) سقط من طبعة الخيمي للمختصر.

وإذا ثبت هذا كانت العصر واجبة بإدراك ما ذكرنا. ووجبت الظهر، فإنهما صلاتان تجمعان، فإدراك أحدهما كإدراك الأخرى، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، لأنهما تجمعان، ولا يلزم عليه الفجر والظهر لأنهما لا تجمعان.

* * *

● الثانية عشرة: قال ص: والمغمى عليه يقضي جميع الصلاة التي كانت في حال إغمائه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يقضي صلاة يوم وليلة. وخلافاً للمالك^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما لا يقضي شيئاً جملة.

ودليلنا أنها من أحد العبادات الخمس، فلم تسقط بالإغماء، كسائر العبادات. ولأنه^(٥) معنى (لا)^(٦) يسقط فيه^(٧) اليوم والليل. فلم يسقط فيما زاد عليه. كالسكر والنوم، وعكسه الجنون والحيض والنفاس. وهذا على قول أبي حنيفة.

فصل: والناس في هذه الأوقات على ضربين، مقلد، وهو الأعمى، وغير مقلد، وهو البصير. وإن خفيت^(٨) عليه بالغم ففرضه الاجتهاد، وغلبة الظن، ويرجع في ذلك إلى تقدير صنعة بزمان، أو قراءة القرآن. فإذا صلى بذلك فلا يخلو بعد زوال

(١) المختصر/١٧/ط-خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٥/١ - ٤٤٦ - ٤٤٦/٢ و ٢٠١/٢ - ٢٠٢ و ٢٨/٣ و ٤٠. ورواية أبي داود/٤٩. ورواية الكوسج ٧٨/١. ورواية عبد الله ١٩٥/١ - ١٩٦. والمعني ٤٠٠/١ و ٤٠١. والواضح شرح الحرقي ١/٣٠. وشرح الزركشي ٥٤٢/٢. والمبدع ٣٥١/١ - ٣٥٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤. والاختيار لتعليل المختار ٨٢/١ - ٨٣.

(٣) المدونة الكبرى ٩٣/١. والتفريع ٢٥٧/١. والإشراف ٦١/١. والاستدكار ٥٧/١ و ٩٤.

(٤) انظر: المهذب ٨٠/١. والمجموع ٦١/٣.

(٥) أي الإغماء.

(٦) في الأصل: معنى يسقط. وما بين القوسين زيادة من المعني ٤٠١/١. والسياق يقتضي ذلك.

(٧) أي الإغماء.

(٨) أي الأوقات. بسبب الغم.

الغيم، من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون أصاب الوقت، فقد أدى فرضه. أو يكون بعد الوقت، فقد أجزأه أيضاً، وإن كان نوى الأداء كالأسير، إذا اشتبهت عليه الأشهر، فنوى شهراً يعتقده رمضان فبان أنه بعده أجزأه.

والثالث: إذا كانت قبل الوقت لا يجزئته، خلافاً للمالك^(١).

ودليلنا: أنه قد كان يمكنه التأخير حتى يغلب على الظن. فإذا لم يفعل كان عليه القضاء. كالصائم إذا أفطر، يظن أن الشمس قد غربت، ولم تغب. فإن قيل: فلم قلت في القبلة، إذا أخطأها لا يعيد؟. قيل: لأن تلك على الاجتهاد لوقت، الفرض فيه اليقين. وقد كان يمكنه الاستظهار.

* * *

(١) انظر: التفریع ١/٢٢٠. والإشراف ١/٦١ - ٦٢.

○ باب الأذان ○

أخبرنا الشيخ الإمام أبو علي بن البنا^(١)، تغمده الله برحمته. قال: أخبرنا شيخنا أبو الحسن علي بن أحمد^(٢) المقرئ - رحمه الله - قال: «حدثنا^(٣) أبو بكر النقاش المقرئ^(٤). قال: حدثني أبو عبد الله الزبير^(٥) بن أحمد الفقيه. قال: حدثنا داوود^(٦) بن سليمان المؤدب البغدادي. قال: حدثنا عمرو^(٧) ابن جرير البجلي، عن إسماعيل^(٨) بن أبي خالد، عن قيس^(٩) بن أبي حازم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾^(١٠) قال: الأذان ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١١) قال: الصلاة

(١) هو مصنف هذا الشرح.

(٢) شيخ ابن البنا. تقدمت ترجمته ص: ١٠١.

(٣) كتب في الحاشية (ح أخبرنا) أي في نسخة.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش المقرئ. ولد سنة ٢٦٦هـ. ومات سنة ٣٥١هـ.

له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٠١/٢ والمنتظم ١٤/٧. وتذكرة الحفاظ ٩٠٨/٣. ومعرفة القراء ٢٣٦/١.

(٥) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري. توفي سنة ٣٢٠هـ أو ٣١٧هـ. ترجمته في تاريخ

بغداد ٤٧١/٨. وطبقات الفقهاء ١٠٨. وسير أعلام النبلاء ٥٧/١٥. وطبقات الشافعية الكبرى

٢٩٥/٣.

(٦) هو داوود بن سليمان المؤدب - بالبدال المهملة، والباء - لم أجد له سني ولادة ووفاة. ترجمته في تاريخ

بغداد ٣٦٩/٨. وفي الأصل: المؤدن - بالنون - والتصحيح من تاريخ بغداد ٣٦٩/١١ و ٤٧١.

(٧) هو أبو سعيد عمرو بن جرير البجلي: اتهم بالكذب. له ذكر في الجرح والتعديل ٢٢٤/٦. والضعفاء

الكبير ٢٦٤/٣. والكامل ١٧٩٨/٥. ولسان الميزان ٣٥٨/٤.

(٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي. مات سنة ١٤٦هـ. وله ترجمة في طبقات ابن

سعد ٢٤٠/٦. والتاريخ الصغير ٨٥/٢. والثقات ١٩/٤. وتهذيب الكمال ٦٩/٣. والسير ١٧٦/٦.

وتهذيب التهذيب ٢٩١/١.

(٩) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي. مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. له ترجمة في طبقات

ابن سعد ٦٧/٦. والاستيعاب ١٦٢/٩. وتاريخ بغداد ٤٥٢/١٢. وأسد الغابة ٤١٧/٤. والسير

١٩٨/٤. والإصابة ٢٣٧/٨.

(١٠) سورة فصلت آية رقم: ٣٣.

(١١) سورة فصلت آية رقم: ٣٣.

بين الأذان والإقامة»^(١). والأذان أفضل من الإمامة، نص عليه أحمد في رواية حنبل^(٢). - (٥٧) - لما حدثنا به علي^(٣) بن محمد المعدل، قال: أخبرنا عبد الله^(٤) بن محمد الفاكهي. قال: حدثنا عبد الله^(٥) بن أبي ميسرة. قال: حدثنا المقري^(٦) قال: حدثنا حيوة^(٧) بن شريح، قال: حدثني نافع^(٨) بن سليمان، أن محمد بن (أبي)^(٩) صالح حدثه عن أبيه^(١٠)، أنه سمع عائشة - رضي الله عنها - تقول: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن»^(١١).

- (١) رواه الطبري في تفسيره ١١٨/٢٤. والخطيب في تاريخه بنفس سند ولفظ الشارح ٤٧١/٨ - ٤٧٢. ثم قال: «قال أبو بكر النقاش: قال لي أبو بكر بن أبي داود في تفسيره عشرون ومائة ألف حديث ليس فيه هذا الحديث». انتهى.
- (٢) (٣٠٢) تقدمت ترجمتهما.
- (٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد المكي الفاكهي. مات سنة ٣٥٣هـ. ترجمته في العبر للذهبي ٣٠٤/٢. والسير ٤٤٤/١٦. والعقد الثمين للفاسي ٢٤٣/٥. والنجوم الزاهرة ٣٣٩/٣.
- (٤) هو أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة. زكريا ويسمى مسرة وميسرة. مات سنة ٢٧٩هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٥. والثقات ٣٦٩/٨. والسير ٦٣٢/١٢. والعقد الثمين ٩٩/٥.
- (٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي. ولد في حدود ١٢٠هـ. وتوفي سنة ٢١٢هـ أو ٢١٣هـ. له ترجمة في طبقات خليفة/٢٢٧. وتاريخ خليفة/٤٧٤. وتاريخ يحيى بن معين ٣٨/١. والتاريخ الصغير ٣٢٦/٢. والجرح والتعديل ٢٠١/٥. والسير ١٦٦/١٠. والعقد الثمين ٢٩٨/٥.
- (٦) هو أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان المصري. وحيوة - بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح الواو - توفي سنة ١٥٨هـ. له ترجمة في التاريخ الصغير ٩٦/٢. والجرح والتعديل ٣٠٦/٣. وتهذيب الكمال ٤٧٨/٧. والسير ٤٧٤/٦.
- (٧) هو نافع بن سليمان مولى قريش، مكّي، استوطن مصر، لم أظفر بأكثر من هذا. أنظر ترجمته في: تاريخ عثمان بن سعيد/٢٠٨. والجرح والتعديل ٤٥٨/٨. والثقات ٢١٠/٩. والعقد الثمين ٣٢٠/٧.
- (٨) في الأصل: محمد بن صالح. والتصحيح من: مصادر الترجمة. ومحمد هو أبو صالح محمد بن ذكوان. لم يذكر من ترجموا له سنتي ولادة ووفاة، له ترجمة في: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي/٢٠٨. والجرح والتعديل ٢٥٢/٧. والثقات لابن حبان ٤١٧/٧. والكامل لابن عدي ٢٢٣٩/٦. وتهذيب التهذيب ١٥٧/٩.
- (٩) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني. مات سنة ١٠١هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٥٠/٣. والثقات ٢٢١/٤. وتهذيب التهذيب ٢١٩١/٤.
- (١٠) رواه عبد الرزاق ٤٧٧/١ برقم ١٨٣٨. وأحمد في المسند عن عائشة ٦/٦٥. وأبو داود في «الصلاة» =

والمؤمن أفضل من الضامن. ومعناه على الوقت، والضمان لما يتحملة من سهو المأموم، ومن دعا له بالعفو أفضل، وفي حديث آخر «يغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل حجر ومدبر»^(١) «يوم القيامة»^(٢) «ويحشر المؤذنون أطول الناس أعناقاً»^(٣). قيل فيه رجاء، كما يقال قد طال عنقي إلى معروفك.

فإن قيل: فالنبي عليه السلام لم يؤذن، وكان إماماً.

قيل: لأن في الأذان الشهادة. فكان إتيان غيره بها أحب إليه صلى الله عليه^(٣).

* * *

= باب «ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت» ٣٥٦/١. والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٣/٣. وابن المنذر في «الأوسط» ٦٤/٣ وابن أبي حاتم في علل الحديث ٨١/١. والرامهرمزي/٢٩٠ في المحدث الفاضل. والبيهقي ٤٣١/١. وقد روي الحديث من غير طريق عائشة. وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله- على حديث أبي هريرة في سنن الترمذي كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» ٤٠٢/١-٤٠٦. وإرواء الغليل ٢٣٤/١. واللفظ للبيهقي.
(*) المدر: أهل القرى والأمصار. وواحد المدر: مدرة. والمعنى: يشهد له كل إنسان وجماد. انظر: النهاية ٣٠٩/٤.

(١) روى نحوه أحمد في المسند ٤٢٩/٢ و٤٥٨ عن أبي هريرة. وأبو داود في «الصلاة» باب «رفع الصوت بالأذان» ٣٥٤/١. وابن ماجه في «الأذان» باب «فضل الأذان وثواب المؤذنين» ٢٤٠/١. والبخاري في كشف الأستار كتاب «الصلاة» باب «فضل الأذان» ١٨٠/١. وابن خزيمة في «الصلاة» باب «فضل الأذان» ٢٠٤/١.

والبيهقي في «الصلاة» باب «فضل التأذين» ٤٣١/١. وآخر الحديث: «ويشهد له كل رطب ويابس». وتتبع طرقة ابن حجر في التلخيص: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) رواه أحمد في «المسند» عن أنس ١٦٩/٣ و٢٦٤. ومسلم في «الصلاة» باب «فضل الأذان» ٢٩٠/١. وغيرهما.

(٣) لعل كلمة «وسلم». سقطت. وعلى فرض أنها فعلت قصداً. فللشارح سلف كالشافعي وأحمد ومن قبلهما رحمهما الله. انظر: مقدمة كتاب الرسالة للشافعي التي كتبها العلامة أحمد شاكر/٢٥.

● قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص: ويذهب أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - إلى أذان بلال^(١) - وهو خمس عشرة كلمة - الفصل^(٢) وقد ذكر في هذا الباب إحدى عشرة^(٣) مسألة. هذه الأولى:

ش: الأصل في الأذان ما اعتمده البخارى وغيره. أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس^(٤) الحافظ، قال: حدثنا أبو حامد السرخسي^(٥) قال: حدثنا محمد^(٦) بن يوسف الفريزي، قال: حدثنا محمد^(٧)، قال: حدثنا عبد الوهاب^(٨)

(*) المختصر ١٨/ط - خ و٢٣/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٤٤/٣. ورواية أبي داود/٢٧. ورواية ابن هانيء ٤١/١. والهداية ٢٧/١. والمغني ٤٠٤/١. والشرح الكبير ١٩١/١. والواضح شرح الخرقى ٣٠١/١. والفروع ٣١٣/١. وشرح الزركشي ٥٤٨/٢. وقوله: «أحمد بن حنبل - رضي الله عنه» - ليست في: المختصر، ولا في: المختصر مع المغني، ولا مع الواضح، ولا مع شرح الزركشي.

(**) كلمة الفصل: أراد بها الشارح - رحمه الله - اختصار كلام الخرقى، حيث أن الخرقى أورد الأذان كاملاً. فحذفه الشارح قصداً واكتفى بكلمة «الفصل». وفعل بالإقامة كما فعل في الأذان ص: ٣٢٥.

- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) تقدمت ترجمته.
- (٣) لم أجد من يكنى أبا حامد السرخسي، وهو تلميذ الفريزي، وإنما وجدت من يكنى أبا محمد بن حمويه السرخسي، تلميذ للفريزي. ووجدت شيخاً لابن أبي الفوارس يكنى أبا القاسم السرخسي، مات سنة ٣٣٨هـ. وهي السنة التي ولد فيها ابن أبي الفوارس. وعلى هذا فسأترجم للأول، حيث كل من ترجم للفريزي ذكر من تلامذته أبا محمد ابن حمويه. وهو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين. ولد سنة ٢٩٣هـ. وتوفي سنة ٣٨١هـ. وترجمته في: العبر ١٩٣. والسير ٤٩٢/١٦. والنجوم الزاهرة ١٦١/٤.
- (٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفريزي - بكسر وفتح المعجمة - وجهان - وفتح المهملة، وسكون الباء - مات سنة ٣٢٠هـ وقد قارب التسعين. ترجمته في: الأنساب ١٧٠/١٠. والعر ١٨٩/٢ والسير ١٠/١٥. وتاج العروس: ٣١١/١٣.
- (٥) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أشهر من أن يُعرف.
- (٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي. ولد سنة ١٠٨هـ. وتوفي سنة ١٩٤هـ. له ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٣٧٨/٢. والمعارف/٥١٤. والجرح والتعديل ٧١/٩. والسير ٢٣٧/٩. وعذيب التهذيب ٤٤٩/٦.

الثقفي، قال: حدثنا خالد^(٥) الحذاء، عن أبي قلابة^(١)، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا^(٢) نوراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣)، وفي لفظ آخر. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يا بلال اشفع الأذان وأوتر الإقامة»^(٤).

وكذلك رواه أحمد^(٥) عن عبد الله بن زيد^(٦)، صاحب المنام، وصفته خمس^(٧) عشرة كلمة. التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والدعاء إلى الصلاة أربع، والتكبير في آخره مرتان. وكلمة الإخلاص مرة. وأما أذان أبي مخذورة^(٨) ففيه ترجيع الشهادتين فتصير سبع عشرة كلمة. وإن أذن به فلا بأس، غير أن الأفضل

(٥) هو أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري. مات سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ. وله ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٣/٧. والتاريخ الصغير ٥٧/٢. والجرح والتعديل ٣٥٢/٢. وتهذيب الكمال ١٧٧/٨. والسير ١٩٠/٦، وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣.

(١) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو. أو عامر الجرمي البصري. توفي سنة ١٠٤هـ أو ١٠٥هـ. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٨٣/٧. وتاريخ خليفة/٣٣٠. والمعارف/٤٤٦. والمعرفة والتاريخ ٦٥/٢. والحلية ٢٨٢/٢. والسير ٤٦٨/٤. وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٢) في البخاري: «ينوروا».

(٣) رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان مثنى مثنى» ١٥٠/١، ١٥١. ومسلم في «الصلاة» باب «الأمر بشفع الأذان» ٢٨٦/١.

(٤) لم أجده. ويعني عنه ما قبله.

(٥) أحمد في المسند ٤٣/٤. عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(٦) هو أبو محمد عبد بن زيد بن عبد ربه - أو عبد الله - بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه. والأول أشهر. صاحب الأذان. شهد العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها. توفي سنة ٣٢هـ. بالمدينة. وهو ابن أربع وستين سنة. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٣٦/٣. والاستيعاب ٢٠٧/٦. وأسد الغابة ٢٤٧/٣. والإصابة ٩١/٦.

(٧) في الأصل: خمسة عشر كلمة.

(٨) هو أبو مخذورة - بالحاء المهملة - والذال المعجمة والراء المهملة - اختلف في اسمه على أقوال هي: أوس، سمرة بن معمر، مؤذن أهل مكة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ٥٩هـ. وقيل غير ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥. والاستيعاب ١٣٢/١١. وأسد الغابة ٢٧٨/٦. والإصابة ١٢/١١. وترجيع الأذان في صحيح مسلم كتاب «الصلاة» باب «صفة الأذان» ٢٨٧/١.

أذان بلال لوجوه.

أحدها: أنه متأخر. والثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داوم عليه وصحابته رضوان الله عليهم، ولا يداومون إلا على الأفضل. والثالث أن ألفاظه - (٥٨) - لم يختلف فيها، وأذان أبي محذورة قد اختلف فيها. فمالك^(١) يرى التكبير في أوله كان مرتين، وفي الإقامة قد قامت الصلاة مرة واحدة. وأبو حنيفة^(٢)، يروى: كانت إقامته^(٣) شفعا. والشافعي^(٤) يرويها وتراً. ويروى فيه: التثويب^(٥). وقد تركه الشافعي في أحد قوليه^(٦). وما اتفق عليه كان أولى مما اختلف فيه.

وأما الزيادة فلا يجب الترجيع^(٧) بها لوجوه، أحدها: أنها لم تكن للمعني الذي هو مقصود في الأذان^(٨). وهو الإعلام، وإنما كانت، لأنه^(٩) كان قريب

(١) المدونة ٥٧/١ و ٥٨. والموطأ ٧١/١. حيث قال في الموطأ: «فأما الإقامة فإنها لا تنسى. وذلك الذي

لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وانظر: الإشراف ٦٧/١ و ٦٨. والكافي ١٩٧/١. والمتقى ١٣٤/١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤-٢٥. والكتاب ٥٩/١. والمبسوط ١٢٩/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٩/١.

(٣) الضمير يعود على: أبي محذورة. أي: كانت إقامته شفعا. والله أعلم.

(٤) الأم ٨٤/١ - ٨٥. ومختصر المزني/١٢. والمهذب ٨٤/١. وحلية العلماء ٣٥/٢. والمجموع ٩٠/٣ و ٩٢.

(٥) قال أبو سليمان حَمْدُ بنِ سليمان الخطابي في غريب الحديث ٧١٥/١ - ٧١٦: «العامّة لا تعرف

التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». قال: «وإنما سمي القول تثويبا، لأن المؤذن يرجع إليه مرة بعد أخرى» انتهى. وانظر: المغني ٤٠٧/١.

(٦) الأم ٨٥/١. وانظر: مختصر المزني/١٢. والمهذب ٨٣/١ - ٨٤. وحلية العلماء ٣٥/٢. والمجموع ٩١/٣.

ترك التثويب هو الجديد من مذهبه. والقديم يثوب. ورجح النووي التثويب. وفي الأصل: أحد قوله.

(٧) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين أربع مرات. وقد ثبت الترجيع في صحيح مسلم - كما تقدم ص: ٣٢٣.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٤ - ٨١. والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٧٤٠/١.

(٨) في الأصل: في للأذان. وألحقت (في) إلحاقاً. فلهذا ترجحت عندي.

(٩) الضمير يعود على: أبي محذورة.

عهد. بالإسلام. فرجعها ليتقرر في نفسه. ألا ترى أنه أمره أن يخفض صوته بها. ولو كانت من سنة الأذان كان الرفع بها سنة.

الثاني: أنه كان يجب أن يكون ما رواه أبو حنيفة من الإقامة أولى، لأنها زائدة. وكان يجب أن يقدم الشافعي تشهد عمر^(*) ابن الخطاب على تشهد ابن عباس^(**) لزيادة ذكر الله تعالى في كل لفظة. وسنذكره فيما بعد إن شاء الله.

والثالث: أن أكثر ما فيها: إكمال الثواب بإتيانها. وعندنا الأفضل في جميع الأذان أن يكرر المؤذن ذلك بما يسمع به نفسه. إلا الدعاء إلى الصلاة، كما يقولون في الترجيع، أنه يسمع نفسه ذلك ولا يجهر به، كسائر الألفاظ، فإذا نحن بموجبها قائلون، وعلى المقصود بها متفقون.

* * *

● الثانية: قال ص: والإقامة: الله أكبر الله أكبر^(١).

ش: الفصل^(٢) وهي مشتملة على إحدى عشرة^(٣) كلمة. التكبير في أولها

(*) وهو أنه كان يقول في تشهده: «بسم الله». كما روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ٢٩٥/١. وروى عنه ٢٩٣/١: «أن عمر علم الناس التحيات على المنبر. فقال: «التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

(**) وهو- كما رواه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «التشهد في الصلاة» ٣٠٢/١-٣٠٣- «التحيات المباركات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». ورواه الشافعي في الأم ١١٧/١. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/١.

قال الشافعي في الأم ١١٧/١- بعد إيراده رواية ابن عباس المتقدمة-: «وبهذا نقول. وقد رويت في التشهد أحاديث كثيرة مختلفة كلها، وهذا أحبها إليّ لأنه أكملها». ثم انظر: مختصر الزني/١٥.

(١) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤١/١. ورواية أبي داود/٢٧. ورواية ابن هانيء ٤١/١. ورواية عبد الله ٢٠٠/١. والهداية ٢٧/١. والمغني ٤٠٦/١.

والمواضع شرح الخرقى ٣٠/١ ب. وشرح الزركشي ٥٤٩/٢.

(٢) كلمة اختصر بها الشارح كلمات الإقامة. وقد تقدم مثلها ص: ٣٢٢.

(٣) في الأصل: أحد عشر بالتذكير.

مرتان، وكذا الشهادة والدعاء إلى الصلاة مرتان، وكذا لفظ الإقامة مرتان. والتكبير في آخرها مرتان، وكلمة الإخلاص مرة. خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله هي كالأذان خمس عشرة كلمة^(١).

ودليلنا: ما روى ابن عمر. قال: كان الأذان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإنه كان مرتين^(٢).

* * *

● الثالثة: قال ص: ويترسل في الأذان ويجدر في الإقامة^(٣).

ش: لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر»^(٤). ورواه علي^(٥) -عليه السلام- والترسل^(٦): هو الترتيل

(٥) انظر: مختصر الطحاوي/٢٥. والكتاب/٥٩/١. وتحفة الفقهاء/١٩٦/١. والاختيار لتعليل المختار/٥٣/١.

(١) في الأصل: خمس عشر. بالتذكير.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب في الإقامة/٣٥٠/١. والنسائي في كتاب الأذان باب «تثنية الإقامة»/٥٤/٢.

والدارقطني في كتاب الصلاة باب «ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها»/٢٣٩/١. والحاكم في الصلاة

باب «أبواب الأذان والإقامة»/١٩٨/١. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». وتبع طرقة ابن حجر

في التلخيص/١٩٦/١-١٩٧.

(٣) المختصر/١٨ط-خ/٢٣ط-س. وانظر: المغني/٤٠٧/١. والواضح شرح الخرق/٣٠/١. وشرح

الزركشي/٥٤٩/٢.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب «ما جاء في الترتيل في الأذان»/٣٧٣-٣٧٤. وقال: «حديث جابر

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وعبد المنعم شيخ

بصري. والحاكم في الصلاة باب «إذا أذنت فترسل»/٢٠٤/١. وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون

فيه، غير عمرو بن فائد... انتهى. وضعفه النووي في المجموع/١٠٦/٣. وابن حجر في التلخيص

الحبير/٢٠٠/١.

(٥) رواه الدارقطني/٢٣٨/١. وأبو نعيم في أخبار أصبهان/٢٧٠/٢. وفيه عمرو بن شمر متروك. ولفظه:

«كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة». انظر: التلخيص الحبير

/٢٠٠/١.

(٦) قال أبو موسى المدني في المجموع المغيث/٧٦٠-٧٦١: «ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم =

والتوقف في الكلام والحدرد^(١): هو الإدراج ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على طاقته، ويكون الأذان جزءاً لا يعرب عند وصله. قال إبراهيم النخعي: الأذان جزم، والتكبير جزم، والسلام جزم^(٢). ويكره التطريب في الأذان. لما روي عن ابن عمر، أنه نهى عنه^(٣).

* * *

- (٥٩) - الرابعة: قال ص: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين^(٤).

ش: خلافاً للشافعي في الجديد^(٥). لما روي عن بلال. قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أثوب في الفجر ولا أثوب في العشاء^(٦). وصفته ما ذكره بعد قوله: حي على الفلاح. كذلك روي في حديث بلال.

= يعجل. والترسيل والترتيل واحد. ثم أورد الحديث وقال بعده: «أي أطلب الرسل وتمكث. والرسل: بكسر المهملة وسكون المهملة أيضاً».

(١) قال في النهاية ٣٥٣/١ - بعد أن أورد هذا الحديث - قال: «أي أَسْرَعَ حَدَرَ في قراءته وأذانه يجدر حدراً. وهو من الحدور. ضد الصعود».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١. مختصراً. والترمذي في الصلاة باب «ما جاء أن حذف السلام سنة» ٩٥/٢. وذكره بدون سند. وأورده بلفظ: روي. وابن قتيبة في غريب الحديث ٦٣٢/٢. وانظر: شرح السنة ٩٢/٣.

(٣) أثر ابن عمر لم أجده مسنداً، وذكره النووي في المجموع ١٠٦/٣. بنحوه وقال: رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي.

(٤) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٣/ط-س. وانظر: الهداية ٢٧/١ والكافي ١٠١/١. والمحرر ٣٦/١. والواضح شرح الخزي ٣٠/١. والفروع ٣١٣/١. وشرح الزركشي ٥٥١/٢. والمبدع ٣١٨/١ - ٣١٩.

(٥) مَر قول الشافعي في التثويب ص: ٣٢٤.

(٦) رواه أحمد في المسند عن بلال ٤/٦ و ١٤١ - ١٥٠. وابن ماجه في الأذان باب «السنة في الأذان» ٢٣٦/١.

والترمذي في الصلاة باب «ما جاء في التثويب» ٣٧٨/١. وقال: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي. والبيهقي في الصلاة باب «كراهة التثويب في غير أذان الصبح» ٤٢٤/١. والبيهقي في شرح السنة ٢٦٤/٢. وضعفه. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٢/١ أن في الحديث انقطاعاً بين بلال بن رباح - رضي الله عنه - وبين ابن أبي ليلى. وأيضاً نقل عن ابن السكن قوله: «لا يصح إسناد».

وأيضاً وضعفه النووي في المجموع ٩٥/٣.

● الخامسة: قال ص: فإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت^(١)

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والثوري^(٣) في قولهما: «لا يجوز».

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن بلاياً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٤). إذا ثبت هذا فإنما يكون بعد نصف الليل. وقبله لا يجوز لأنه وقت لعشاء الآخرة فيلتبس. وأما في شهر رمضان فيكره تقديمه، لأجل الالتباس على الناس في طلوع الفجر.

* * *

● السادسة: قال ص: ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً^(٥).

ش: نص^(٦) على ذلك وهو في الإقامة أكد، لما روي عن وائل^(٧) بن حجر

(١) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٧/١. ورواية أبي داود/٢٧. ورواية عبد الله ٢٠٠/١. والهداية ٢٨/١. والمحرم ٣٨/١. والواضح شرح مختصر الخرقى ٣٠/١ ب. وشرح الزركشي ٥٥٤/٢.

(٢) الأصل ١٣١/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٢٥. والكتاب ٦٠/١. والمبسوط ١٣٤/١. وتحفة الفقهاء ٢٠٦/٢ - ٢٠٧. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٤/١.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/٣. وانظر: المحلى ١٦٣/٣. وحلية العلماء ٣٤/٢. والمغني ٤٠٩/١. والمجموع ٨٨/٣. وفتح الباري ١٠٤/٢ وعمدة القاري ١٣٥/٥.

(٤) رواه البخاري في الأذان باب «أذان الأعمى إذا كان له من يحیره» ١٥٣/١. ومسلم في الصوم باب «بيان أن الدخول في الصوم يحل بطلوع الفجر» ٧٦٨/٢.

(٥) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٢٨. ورواية ابن هانيء ٤٠/١. وعبد الله ١٩٩/٢. ورواية صالح ١٨٦/١، ٥١/٣. والمغني ٤١٣/١. والواضح شرح الخرقى ٣١/١ أ. وشرح الزركشي ٥٥٩/٢.

(٦) قال عبد الله بن أحمد. سألت أبي قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟ قال: يجزيء. وأحب إليّ ألا يؤذن إلا طاهراً. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٩٩/١. وانظر: مسائل أبي داود/٢٨.

(٧) هو أبو هنيءة وائل بن حجر - بضم المهملة وإسكان العجمة من تحت - الحضرمي من أبناء ملوك حضرموت. أسلم طائعاً. عاش إلى أيام معاوية. ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٦/٦. والاستيعاب ٤٤/١١. وأسد الغابة ٤٣٥/٥. والإصابة ٢٩٤/١٠.

قال: حق وسنة أن لا يؤذن إلا طاهراً^(*). ومثله عن أبي هريرة^(**).

* * *

● السابعة: قال ص: فإن أذن جنباً أعاد^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: لا يعيد. وقد روي عن أحمد نحو ذلك^(٣).
وجه ما ذكره الخريزي: أنها عبادة تستفتح بالتكبير، فلا تصح من الجنب كالصلاة.

ووجه الثانية: أنه ذكر ليس من جنس الإعجاز من الجنب كالتسييح.

* * *

(*) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب «لا يؤذن إلا طاهر» ٣٩٧/١. وذكره المتقي في كنز العمال ٣٤٣/٨ برقم ٢٣١٨٠. ونسبه لأبي الشيخ في الأذان. وضعفه النووي في المجموع ١٠١/٣.

(**) رواه الترمذي في الصلاة باب «ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء» ٣٨٩/١. مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه ابن أبي شيبة ٢١١/١. والترمذي ٣٩٠/١. موقوفاً على أبي هريرة. ولفظ المرفوع: «لا يؤذن إلا متوضيء». ولفظ الموقوف: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئي» وقال: «هذا أصح - يريد الموقوف -...». والزهري لم يسمع من أبي هريرة. انتهى. ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب «لا يؤذن إلا طاهر» ٣٩٧/١. موصولاً وضعفه. وموقوفاً وصححه» انتهى. والحديث ضعيف على كل حال، وللانقطاع بين الزهري وأبي هريرة. وانظر: تلخيص الحبير ٢٠٦/١. والمجموع ١٠٢/٣. وتعليق العلامة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٩٠/١.

(١) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٦/١ و ٥١/٣. ورواية أبي داود/٢٨. ورواية ابن هانيء ٤٠/١. ورواية عبد الله ١٩٩/١. والمغني ٤١٣/١. والواضح ٣١١/١. وشرح الزركشي ٥٥٩/٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٨/٣. وحلية العلماء ٣٧/٢. والمغني ٤١٣/١ - ٤١٤. والمجموع ١٠٢/٣.

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١١١/١. والرواية المحيزة لأذان الجنب عند أحمد هي رواية حرب الكرماني، كما صرح بذلك أبو يعلى في الروايتين. وانظر: المغني ٤١٣/١.

● الثامنة: قال ص: ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك،
ولا يعيد^(٥).

ش: وذلك عندنا فرض على الكفاية. خلافاً لأكثرهم^(٥٥)، في قولهم هو سنة.

ودليلنا: ما روى مالك^(١) بن الحويرث.

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١). والأمر على الوجوب، ولأنه من أعلام الدين الظاهرة، فأشبهه الجهاد. فإن تركه لم يعد. خلافاً لعطاء^(٢).

ودليلنا: ما روى جابر^(٤) بن سمرة قال: «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة بغير أذان ولا إقامة»^(٥).

وهذا نص، ولأنه دعاء إلى الصلاة، فتركه لا يبطلها. كقوله: الصلاة جامعة.

(٥) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٤/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٢٩. والمغني ١/٤١٧. والمحرر ١/٣٩. والواضح ١/٣١١. وشرح الزركشي ٢/٥٦١.

(٥٥) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٧ - ٣٨. وحلية العلماء ٢/٣١. والمغني ١/٤١٧. والمجموع ٣/٨١.

(١) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم اللثيني، سكن البصرة ومات سنة ٩٤هـ. كما في الاستيعاب، وأسد الغابة. وأنكر ذلك ابن حجر وقال: سنة ٦٤هـ. ترجمته في الاستيعاب ٩/٣٠٧. والأسد ٥/٢١ والإصابة ٩/٤٣.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب «الأذان للمسافر» ١/١٥٥. ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «من أحق بالإمامة» ١/٤٦٦.

(٣) رواه عن عطاء: عبد الرزاق ١/٥١١ برقم ١٩٥٦ حتى ١٩٥٨. وابن أبي شيبة ١/٢١٨. وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٥. وعطاء هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح. واسمه: أسلم القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - مات سنة ١١٤ أو ١١٥هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧. وطبقات خليفة/٢٨٠. والجرح والتعديل ٦/٣٣٠. والسير ٥/٧٨. وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩.

(٤) هو: أبو عبد الله جابر بن سمرة السوائي - بفتح المهملة. حليف بني زهرة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة. توفي في إمارة بشر بن مروان على العراق سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك.

ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/٢٤. والاستيعاب ٢/١١٧. وأسد الغابة ١/٣٤. والإصابة ٢/٤٢. (٥) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين ولم يذكر اسم الباب ٢/٦٠٤. رقم الحديث ٨٨٧. وأبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ١/٦٨٠. والترمذي في الصلاة «باب ما جاء أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة» ٢/٤١٣. وكلهم رووه بلفظ: «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العيدين...»

● التاسعة: قال ص: ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه^(١).

ش: وقد روي عن أحمد رواية أخرى، يضع أصبعيه في أذنيه^(٢). والأمر قد اختلف في ذلك. فعن ابن عمر^(٣) مثل الأول، وعن بلال^(٤) - (٦٠) - مثل الثاني.

* * *

● العاشرة: قال ص: ويدير وجهه عن يمينه إذا قال: حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه^(٥).

ش: لما روي عن عون^(٦) بن أبي جحيفة^(٧)، عن أبيه. قال: «أتينا النبي -

-
- = الحديث. وليس فيه شاهد للشارح، لأن الصلاة المراد بها صلاة العيد لا الصلاة المفروضة. والله أعلم.
- (١) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤١/١. ورواية عبد الله ٢٠٤/١. والهداية ٢٧/١ والكافي ١٠٤/١. والمغني ٤٢٢/١. والمحرم ٣٧/١ والواضح ٣١/١. وشرح الزركشي ٥٦٨/٢.
- (٢) قال ابن هانيء في مسأله عن أحمد ٤١/١: «ورأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع أصبعيه في أذنيه. ومثله نقل عبد الله في مسأله ٢٠٤/١. ونقل ابن مفلح عن ابن البنا اختياره لضم الأصابع. المبدع ٣٢٢/١.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٢١٠/١. وفي المبدع ٣٢٢/١. ونقل ذلك عن ابن عمر. فقال: رواه أبو حفص. فلعله ابن شاهين. وذكره البخاري معلقاً في الأذان باب «هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وما هاهنا» ١٥٦/١.
- (٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٨/١. والدارمي ٢١٧/١. وابن خزيمة ٢٠٣/١ والبيهقي ٣٩٦/١.
- (٥) المختصر ١٨/ط-خ و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤١/١. ورواية صالح ١٦٠/١. ورواية ابن هانيء ٤١/١. ورواية عبد الله ٢٠٤/١. والهداية ٢٨/١. والمغني ٤٢٦/١ والمحرم ٣٧/١-٣٨. والواضح شرح الخرقى ٣١. وشرح الزركشي ٥٦٨/٢ و ٥٧٠.
- (٦) في الأصل: عمر. والتصحيح من مصادر تخرج الحديث. وعون هو: عون ابن أبي جحيفة. واسم أبي جحيفة: وهب بن عبد الله. مات في ولاية خالد القسري على العراق سنة ١١٦هـ. ترجمته في تاريخ خليفة/٣٥١... والثقات لابن حبان ٢٦٣/٥. وتهذيب التهذيب ١٧٠/٨.
- (٧) هو: أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. قال ابن الأثير: مات سنة ٧٢هـ. وواقفه ابن حجر. ونقل ابن حجر عن ابن حبان أنه مات سنة ٦٤هـ. ترجمته في الاستيعاب ١١/١٦٩. وأسد الغابة ٦/٤٨. والإصابة ١٠/٣٢١.

صلى الله عليه وسلم- بالأبطح^(١)، وهو في قبة له حمراء، فأذن بلال فكنت أتبعه فاه هكذا وهكذا يعني يمينا وشمالاً^(٢).

قال أحمد^(٣): وأرى أن يرفع فاه ووجهه نحو السماء، إذا أذن أو أقام. لأن فيه كلمة التوحيد، مثل ما تستحب الإشارة في التشهد بالمسبحة عند ذكر ذلك. والمستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان إلا أن يؤذن في منارة. خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: يقيم في موضع الصلاة^(٤).

ولا خلاف: أن المشي في الأذان والإقامة يكره. ودليلنا: ما روي عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٥). ولا يكون هذا إلا لبعده موضع الإقامة (عن)^(٦) موضع الصلاة. ولأن الإقامة تابعة للأذان، فالمستحب أن تكون في مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمع، وكالخطبتين. ويستحب أن تكون الإقامة ممن أذن، خلافاً لأبي حنيفة^(٧) في قوله: هما سواء، ودليلنا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: «إن أخوا^(٨) صدء أذن ومن أذن فهو يقيم»^(٩).

(١) الأبطح: بين مكة ومنى. وأصبح الآن داخل مكة. انظر: معجم ما استعجم ٩٧/١ و٢٥٧. ومعجم البلدان ٧٤/١.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب «المؤذن يستدير في أذانه» ٣٥٨/١. وبنحوه البخاري في «الأذان» باب «هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا» ١٥٦/١ ومسلم في الصلاة باب «سترة المصلي» ٣٦٠/١.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجد هذا القول. فيما اطلعت عليه. من كتب الشافعية.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦٢/١. وأحمد في المسند ١٢/٦ و١٥. عن بلال وأبو داود في الصلاة

باب «التأمين وراء الإمام» ٥٧٦/١. والطبراني في الكبير ٣٦٦/١. برقم ١١٢٤ و١١٢٥. والبيهقي

في الصلاة باب «التأمين» ٥٦/٢. ورواه الحاكم في الصلاة باب «التأمين» ٢١٩/١. وجعل القائل

الرسول، والمخاطب: بلالاً. وكذا رواية للبيهقي ٥٦/٢.

(٦) في الأصل: عند. والمعنى لا يستقيم.

(٧) انظر: المبسوط ١٣٢/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٦/١-٢٣٧.

(٨) وأخو صدء هو: زياد بن الحارث الصدائي. بضم المهملة الأولى وتشديد المهملة الثانية حي من اليمن

لم أظفر بسنة وفاته. ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٠٣/٧. والاستيعاب ٣٤/٤. وأسد الغابة ٢٦٩/٢

والإصابة ٢٧/٤.

(٩) رواه أبو داود في الصلاة باب «في الرجل يؤذن ويقيم آخر» ٣٥٢/١. وابن ماجه في «الأذان» باب =

وهذا نص وكما نقول في الخطبتين ويستحب أن يجعل بين الأذان والإقامة بقدر الطهارة والركوع، نص عليه أحمد^(٥)، لما روى أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء حاجته في مهل»^(٥٥).

وينبغي للمؤذن أن لا يقيم^(١) حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة نص عليه أحمد^(٢). لما روي عن عليّ - عليه السلام- أنه قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^(٣).

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول^(٥).

= «السنّة في الأذان» ٢٣٧/١. والترمذي في «الصلوة» باب «ما جاء أن من أذن فهو يقيم» ٣٨٣/١- ٣٨٤. والبيهقي في الصلاة باب «الرجل يؤذن ويقيم غيره» ٣٩٩/١. وبنحوه عبد الرزاق ٤٧١/١. وابن أبي شيبة ٢١٦/١. وأحمد عن زياد ١٦٩/٤. والطبراني ٢٦٣/٥ برقم ٥٢٨٦. والحديث ضعيف وضعفه الترمذي والبيهقي والبخاري في شرح السنة ٣٠٢/٢. والنووي في المجموع ١١٦/٣. وابن حجر في التلخيص الخبير ٢٠٩/١. لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

(*) لم أجدّه في المسائل التي بين يدي.

(**) رواه ابن عدي في الكامل ٢٦٤٩/٧. ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في «الصلوة» باب «ترسيل الأذان وحذر الإقامة» ٤٢٨/١. وضعفاه يحيى بن مسلم البكاء. وفي سنده عبد المنعم البصري نقل البيهقي عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث.

(١) كتب بعد قوله «لا يقيم»: (يقدر ما) ثم طمس عليها ووضع بدلاً منها: حتى.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٠٥/١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٧٦/١. والبيهقي في الصلاة باب «لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام» ١٩/٢. ورواه ابن عدي مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أبي هريرة ١٣٢٧/٤. وضعف البيهقي رفعه وكذا فعل قبله ابن عدي. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام ٢١٥/١.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١٨/ط-خ و٢٤/ط-س. وانظر: الهداية ٢٧/١. والكافي ١٠٦/١. والمحرم ٣٨/١. والواضح شرح الخرق ٣١/١ ب. وشرح الزركشي ٥٧١/٢. والمبدع ٣٢٩/١. والإنصاف ٤٢٥/١.

ش: وهذا في جميع ألفاظ الأذان، إلا في الدعاء إلى الصلاة فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما روى عمر بن الخطاب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو ذلك^(١)، وإنما شاركه في جميع الألفاظ، لأنها ذكر لله تعالى، وانفرد عنه في الدعاء، لانفراده بذلك دونه. وخص ما يعدل عنه بهذا اللفظ، لأنه أشبه بالحال إذ كان معناه إنني مستقيم - (٦١) - بحول الله وقوته، على ما تدعو هذا^(٢) إليه، ويقول أيضاً في الإقامة كما يقول فإذا قال: قد قامت الصلاة. قال: أقامها الله وأدامها. لما روى أبو أمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ذلك^(٣) لما بلغ بلال إليها. ويستحب أن يقول عند الفراغ من الإقامة. ما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً^(٤) الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. حلت له الشفاعة يوم القيامة^(٥).

ومعنى قوله: رب هذه الدعوة. أي: ثواب هذه الدعوة، لأن الشهادتين قديمة^(٦). فلا تكون مربوبة. أو يكون أراد به جملة الإقامة دون الشهادتين وقد

(١) رواه مسلم في الصلاة باب «استجاب القول مثل قول المؤذن» ٢٨٩/١. وهو حديث طويل. وأبو داود في الصلاة باب «ما يقول إذا سمع المؤذن» ٣٦١/١.

(٢) هذا منادى بحرف نداء محذوف تقديره: على ما تدعو يا هذا إليه. ويريد السامع المؤذن.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب «ما يقول إذا سمع الإقامة» ٣٦١/١ - ٣٦٢ والحديث كما هو عند أبي داود عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجهالة الصحابي لا تضر، وفيه راو مجهول بين محمد بن ثابت، وشهر بن حوشب. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١١/١.

(٤) في الأصل: محمد بدون نصب.

(٥) رواه البخاري في الأذان باب «الدعاء عند الأذان» ١٥٢/١. وابن ماجه في الأذان باب «ما يقال إذا أذن المؤذن» ٢٣٩/١. والترمذي في الصلاة باب «منه آخر، ويريد: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء» ٤١٣/١. وعند من خرَّجوه جاءت لفظة: «وابعته مقاماً محموداً» منكرة.

(٦) قال الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري/٢٤ أ ب: «وهو يشرح الحديث المتقدم - قال: «ولفظ اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة. وهذا اللفظ لا إشكال فيه فإن الله - سبحانه - جعل لهذه الدعوة وللصلاة حقاً كتبه على نفسه لا يخلفه لمن قام بها من عباده، =

يعبر بالأكثر عن الجملة.

ويستحب حينما يسمع المؤذن أن يقول ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يؤذن: مرحباً بالقائلين عدلاً، مرحباً بالصلاة، وأهلاً. كتب الله له ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة»^(١).

* * *

= ومرجع الأمر إلى السؤال-صفات الله وكلامه، ولهذا استدل الإمام أحمد على أن القرآن ليس بمخلوق، باستعادة النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلمت الله التامة. وقال: إنما يستعاذ بالخالق، لا بالمخلوق، وأما رواية البخاري والترمذي وغيرهما. فيقال: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة مع أن فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق، ولهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيمان وأقواله. فقال: أقواله غير مخلوقة، وأفعاله مخلوقة، لأن أقواله كلها ترجع إلى القرآن. وأجيب عن هذا بوجوه. منها: أن الربوب هو الدعوة إلى الصلاة خاصة، وهو قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وليس ذلك في القرآن، ولم يرد به التكبير والتهليل، وفيه بعد. ومنها: أن الربوب هو ثوابها. وفيه ضعف. ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه. وليست منه بوجه. كما قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فهي من القرآن، إذا وقعت في أثناء القرآن، وليست منه، إذا وقعت في كلام خارج عنه، فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة. ومنها: أن الرب ما يضاف إليه الشيء، وإن لم يكن خالقاً له كرب الدار، أو نحوه. فالكلام يضاف إلى الله، لأنه هو المتكلم به، منه بدأ، وإليه يعود، فهذا معنى إضافته إلى ربوبية الله. وقد صرح بهذا المعنى الأوزاعي. وقال: فيمن قال: برب القرآن إن لم يرد ما يريد الجهمية، فلا بأس - يعني إذا لم يرد بربوبته خلقه، كما يريد الجهمية - بل أراد إضافة الكلام إلى المتكلم به «انتبه».

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٦٦٤/٧.

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٨/١٣ ونص السيوطي في مقدمة الجامع الصغير أن الخطيب إذا انفرد بمحدث في تاريخه فهو موضوع.

○ باب استقبال القبلة ○

قال ابن عباس: كانت القبلة في بدء الإسلام إلى بيت المقدس، فصلى إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين بمكة وبعد مقدمه المدينة ستة عشر^(١) شهراً، وكان يجب أن تكون الكعبة قبلته مخالفة لليهود. ولأنها قبله آباءه، إبراهيم وإسماعيل، وإسحاق - عليهم السلام - فنزل عليه جبريل ذات يوم فقال له: أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الكعبة قبلتي، فرجع إلى السماء، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقلب وجهه في السماء، يتوقع الوحي. فنزل جبريل - عليه السلام - بقوله تعالى:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢).

ومعناه: نحوه^(٣). ففسخ الله ذلك إلى الكعبة^(٤). قال ابن عمر: بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم رجل. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا متوجهين إلى الكعبة^(٥).

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره عن ابن عباس وغيره، المدة التي قضاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة قبل تحويل القبلة ٣/٢ و ٤ و ٥ و ١٩. وروى البخاري عن البراء أن المدة ١٦ أو ١٧ شهراً ١٠٤/١ و ١٥٢/٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ١٤٤.

(٣) قد فسر ابن عباس وغيره الشطر بالنحو. انظر: تفسير الطبري ٢/٢١.

(٤) روى نحو هذا الأثر عن ابن عباس الطبري في تفسيره ٥/٢. وعن الطبري نقله ابن حجر في الفتح ٥٠٢/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب «تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾» [البقرة آية رقم: ١٤٩]. صحيح البخاري ١٥٢/٥.

نقل الشارح قول ابن عباس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة: لعله يراد بالصلاة التعمد وليس الصلاة المعروفة بأوقاتها وعدد ركعاتها، لأن الصلاة ما فرضت =

والناس في استقبالها^(١) على خمسة أضرب. أحدها: من - (٦٢) - فرضه المعاينة، وهو من كان مقيماً بمكة معانياً للكعبة، والثاني: الإحاطة واليقين، وهو من كان بها، لكن بينه وبينها حائل غير أصلي، لأنه يتمكن من التوجه إليها قطعاً. ومثله من كان بالمدينة فرضه الإحاطة واليقين. لأن محراب النبي - صلى الله عليه وسلم - من توجه إليه، كان على اليقين، لأن الله لا يقَرّ نبيّه على الخطأ.

والثالث: فرضه الخبر وهو من خفي عليه التوجه، وهناك من يخبر عن الكعبة نطقاً، كغريب نزل بمكة، أو من كان دون حائل، وعلى الحائل من يخبره عنها عن مشاهدة.

والرابع: من فرضه التقليد، وهو من خفيت عليه الدلائل، ولم يتوصل إلى القبلة. كالأعمى ومن كان في معناه^(٢).

والخامس: من فرضه الاجتهاد وهو من عدا المذكورين.

* * *

● قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص: وإذا اشتد الخوف، وهو مطلوب، ابتداء الصلاة إلى القبلة. وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً، يوميء إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٣).

= إلاً ليلة الإسراء والمعراج. سنة عشر من البعثة. والله أعلم. انظر: طبقات ابن سعد ٢١٣/١. والثقات لابن حبان ١٠٣/١ - ١٠٤.

(١) أي: الكعبة.

(٢) كالمسافر الذي اختلقت عليه القبلة، ووجد مسجداً فيه محراب، أو وجد رجلاً يصلي متجهاً إلى القبلة. وانظر: المعنى ٤٣٩/١. والكافي ١١٧/١ - ١١٨. والشرح الكبير ٢٤٩/١. والمحرر ٥١/١ - ٥٢.

(٣) المختصر ١٨/ط خ و ٢٤/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٧٠/٢. ورواية ابن هانيء ١٠٩/١. ورواية عبد الله ٤٤٣/٢ - ٤٤٤. والهداية ٣١/١. والمعنى ٤٣٢/١. والكافي ١٢١/١. والواضح شرح الخرقى ٣١/١ ب. والزركشي ٥٧٣/٢.

قد ذكر في هذا الباب ثمانى^(١) مسائل.
هذه الأولة.

ش: الخوف الذي يجوز معه ترك القبلة في صلاة الفرض على ضربين خوف،
وشدة خوف. فالأول: أن يكون المسلمون في القتال، ويمكنهم أن يفترقوا فرقتين،
فرقة وجاه العدو، وفرقة للصلاة، فهؤلاء يجوز لهم ترك القبلة. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا
كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢) وأما شدة الخوف فهو عند التحام الحرب
يصلي على حسب حاله، راكباً، وراجلاً، ومقبلاً، ومدبراً، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ
خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣). قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو وعن
أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى إذا كان طالباً فلا يجزئه، إلا أن يصلي
صلاة آمن^(٥).

(١) في الأصل: ثمانية.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٠٢.

(٣) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف باب «صلاة الخوف» حديث رقم ٣ ١٨٤/١. عن
ابن عمر في صفة صلاة الخوف موقوفاً على ابن عمر. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر
حدثه إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة باب
«قوله: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً)» ٦٢/٥ - ٦٣.

(٥) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٤/ط - س. وقال أحمد في مسائله رواية عبد الله ٤٤٣/٢ - ٤٤٤. بعد أن
سأل اباه عن كيفية صلاة الخوف قال: قلت: إن كان هو الطالب؟ قال: ينزل ويصلي، قلت لأبي:
فإن خاف أن يعود عليه إن نزل؟ قال: يصلي على ظهر الدابة انتهى. ونص في رواية ابن هانيء ١١٠/١.
فقال: إذا كنت الطالب وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة، نزلت فصليت أربعاً. وانظر: الهداية ٤٩/١.
والمعنى ٤٣٣/١ - ٤٣٤. والكافي ٢٠٧/١. والمحرم ١٣٧/١ - ١٣٨. والواضح شرح الحرقي ٣٢/١.
وشرح الزركشي ٥٧٥/٢. والمبدع ١٣٨/٢. ومال الزركشي وابن مفلح الحفيد إلى ترجيح الرواية
الثانية، وهي: أن طالب العدو يصلي صلاة آمن. والإنصاف ٣٦١/٢. وجعل الرواية الأولى هي
المذهب. وفي الأصل: أمر.

ش: وجه الأولة: خلافاً لأكثرهم^(١)، لأن المقصود النكاية في العدو والتحرز منهم. فإذا كان في أحدهما. جاز في الآخر. ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(٢). وهذا آمن فلم يجز له ذلك.

* * *

● الثالثة: قال ص: وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف^(٣).

ش: وظاهره، التسوية بين السفر القصير والطويل، خلافاً لمالك^(٤) لا يجوز إلا في الطويل.

- (٦٣) - دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٥) قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة، حيثما توجه بعيرك^(٦)، وهذا عام. ولأنه سفر مباح، فجاز النفل فيه على الراحلة، كالطويل.

* * *

(١) قال في المغني ٤٣٣/١: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٩. وسورة النساء: آية رقم: ١٠١ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

(٣) المختصر ١٨ ط-خ و ٢٤ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥١/١ و ٤٣٦. ورواية

أبي داود ٧٦ و ٧٧. ورواية ابن هانئ ٦٧/١، و ٨٢. ورواية عبد الله ٢٣٣/١ - ٢٣٤ و ٢٩٧/٢.

وانظر: المغني ٤٣٤/١ والواضح شرح الحرقي ٣٢٢/١. والفروع ٣٧٧/١. وشرح الزركشي ٥٧٦/٢.

والمبدع ٤٠٠/١ - ٤٠١. والإنصاف ٣/٢.

(٤) المدونة الكبرى ١٢٦/١ - ١٢٧. وانظر: الكافي ٢٦١/١. والمنتقى ٢٦٩/١.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ١١٥.

(٦) رواه مسلم في المسافرين باب «جواز النافلة على الدابة» ٤٨٦/١ والطبري في تفسيره ٥٠٣/١.

● الرابعة: قال ص: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى القبلة، فإن كان يعاينها بالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها^(١).

ش: خلافاً لبعض الشافعية^(٢) في قوله عليه أن يجتهد في إصابة العين، دون الجهة. وقد روي عن أحمد نحوه^(٣)

ويفيد هذا الاختلاف، أنه إذا انحرف في حال توجهه يمنة أو يسرة ولم يخرج عن الجهة. أن الصلاة صحيحة، في قول من قال المطلوب الجهة. وباطلة في قول من قال المطلوب العين.

ودليلنا على الأول: ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤). لأهل الشام والمدينة والعراق، وهذا نص. ولأن الناس إذا صلوا صفاً طويلاً صحت صلاة جميعهم. فلو كان المطلوب نفس العين ما صحت صلاتهم، لأنهم قد خرجوا عن حد العين.

(١) المختصر ١٩/ط-خ و ٢٤/ط-س. وانظر: الهداية ٣١/١. والمغني ٤٣٨/١. والمحرم ٤٩/١. والواضح

شرح الخزي ٣٢٢/١ والفروع ٣٨٠/١. وشرح الزركشي ٥٧٩/٢.

(٢) لعل هذا القول للشافعي نفسه - رحمه الله - فقد قال في «دُم» ٩٤/١: «ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجاً عن مكة، فلا يحل له أن يدع، كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة... انتهى. وينحوه نقل أصحابه. انظر: مختصر المزني/١٣. والمهذب ٩٨/١. وحلية العلماء ٦٢/٢. والمجموع ١٨٧/٣. ورجح النووي إصابة العين.

(٣) انظر: المغني ٤٣٩/١. والشرح الكبير ٢٤٩/١. والفروع ٣٨٢/١. والمبدع ٤٠٤/١. والإنصاف ٨/٢. ورجح أبو الخطاب في الهداية ٣١/١. للبعيد الاجتهاد في إصابة عين القبلة. الراجح القول الأول نص عليه من تقدم ذكرهم.

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب «القبلة» ٣٢٣/١. والترمذي في الصلاة باب «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ١٧١/٢ و ١٧٣. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن عدي في الكامل ١٨٣٤/٥. ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمر في الصلاة باب «الاجتهاد في القبلة» ٢٧٠/١. و٢٧١. والخاتم من طريقين عن ابن عمر في الصلاة ٢٠٥/١ و ٢٠٦. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الصلاة باب «من طلب باجتهاد جهة الكعبة» ٩/٢ عن ابن عمر. وصحح الدارقطني في العلل ٣١/٢، ٣٢، ٢٣. وفقه عن ابن عمر على عمر.

فصل: في بيان ما يستدل به على القبلة إذا خفيت، وذلك ستة أشياء^(*):

أحدها^(**): النجوم وأصحابها فيه الجدي، يكون من المصلي حذاء ظهر الأذن اليمنى على علوها.

والثاني: القمر، يطلع أبداً على يمينة المصلي، وتختلف مطالعه في اليمين. ويطلع في ليلة الثانية وعشرين، لحظة ثم يغيب عن يسرة المصلي قريباً من مطلع الشمس. والثالث: الشمس، أول ما تطلع عن يسرة المصلي، المحاذية لحذو كتفيه إلى أن ينتهي علوها. ثم يتغير في زمان نقصان النهار.

والرابع: الرياح الجنوب⁽¹⁾ تطلع من يسرة المصلي، والشمال من يمينة المصلي والدبور، مستقبلة المصلي، والصباء (مطلعها)⁽²⁾ ظهر المصلي.

والخامس: الجبال، كل جبل حيث كان من الأرض، فإن الله جعل وجهه مستقبل البيت الحرام.

السادس: المياه الأصلية كلها جارية في يمينة المصلي إلى يسرته، إلا تهريين⁽³⁾، أحدهما: بخراسان، والآخر: بالشام⁽⁴⁾ العاصي والمقلوب.

(*) انظر: تحديد مطالع الشمس والقمر في فصول السنة الأربعة، وتحديد جهة القبلة في شرح السنة للبغوي ٣٢٨/٢ - ٣٢٩. وفي المغني ٤٤٢/١، ٤٤٣، ٤٤٤.

(**) وذلك لمن كان بالعراق أو ما حاذها، لأن الشارح بنى على موطنه العراق.

(١) والرياح الجنوب هي: التي تهب من بين القبلة والمشرق، والرياح الشمال تقابلها. والدبور: تهب بين القبلة والمغرب، والصباء تقابلها. انظر: الهداية ٣١/١. والإنصاف ١٢/٢.

(٢) في الأصل: «الصباء». والتصحيح من كتب الخنابلة المتقدم ذكرها. واللاحقة أيضاً.

(٣) وهما نهران: سيحون بخراسان. والعاصي بالشام. انظر: المغني ٤٤٤/١. والشرح الكبير ٢٥٢/١. والمبدع ٤٠٨/١. والإنصاف ١٣/٢. ويسمى سيحون المقلوب. المصادر السابقة. ومعجم البلدان ٢٩٤/٣ و٦٧/٤ - ٦٨.

(٤) انظر هذه المسألة في: الهداية ٣١/١. والمغني ٤٤١/١ - ٤٤٤. والكافي ١٢٠/١ - ١٢١. والشرح الكبير ٢٥١/١ - ٢٥٣. والمبدع ٤٠٦/١ - ٤٠٨. والإنصاف ١٢/٢ - ١٣.

● الخامسة: قال ص: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى^(٥) أو ثقهما في نفسه^(٥٥).

ش: وذلك أنهما إن كانا عالمين بالجهة لم يجوز لأحدهما أن يقلد صاحبه كالفقيهين - (٦٤) - إذا نزلت بهما حادثة. وأما الأعمى فإنه يقلد أو ثقهما في نفسه، لأن الصواب إليه أقرب. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(١) فإن لم يجد الأعمى من يقلده، أو لم يكن البصير عارفاً بالدلائل، ولم يجد من يعرفه، فإنه يصلي على حسب حاله.

وفي الإعادة وجهان^(٢)، كما قلنا فيمن عدم الماء والتراب.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يعد^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين يعيد الصلاة، لأنه انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فأشبه الحاكم إذا حكم باجتهاد، ثم بان له اجتهاد ثان أنه لا يبطل

(*) في المختصر بطبعته. والأمر بعد كلمة الأعمى. وليست في المختصر مع المغني. ولا الواضح، ولا شرح الزركشي.

(٥٥) المختصر ١٩/ط-س و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٦٩/١. ورواية أبي داود/٤٥. ورواية عبد الله ٢٣٢/١. والمغني ٤٤٦/١ و ٤٤٧. والواضح شرح الخرق ٣٣/١. ب. وشرح الزركشي ٥٨١/٢.

(١) سورة العنكبوت: آية (٦٩).

(٢) انظر: الهداية ٣١/١. والكافي ١١٩/١. والمحرر ٥٢/١. والمبدع ٤١٢/١. والإنصاف ١٥/٢ - ١٦. والمذهب لا يعيد.

(٣) المختصر ١٩/ط-س و ٢٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٤٥. ورواية عبد الله ٢٣٢/١. وهداية ٣٢/١. والمغني ٤٤٩/١. والمحرر ٥٢/١. والواضح شرح الخرق ٣٣/١. ب. وشرح الزركشي ٥٨٢/٢.

(٤) الأم ٩٣/١. ومختصر المزني/١٣. وانظر: المذهب ٩٨-٩٩. وحلية العلماء ٦٣/٢. والمجموع ١٩١/٣. وصحح النووي إعادة الصلاة.

للأول^(١). ويفارق هذا إذا كان بمكة، لأنه ينتقل إلى اليقين وهو الكعبة. وهذه القبلة، وإن كان مجمعاً عليها، إلا أنها بالاجتهاد وضعت وتلك على اليقين.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا صلى البصير في الحضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا^(٢).

ش: وذلك أن فرضهما التقليد. والسؤال: فإذا خالف وقعت العبادة على غير الوجه المأمور به، فلا يجزيه.

* * *

● الثامنة: قال ص: ولا يتبع دلالة مشرك بحال^(٣).

ش: يعني به عند خفاء القبلة لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَبَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتُ﴾^(٤). وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تستضيئوا بنار المشرك»^(٥). ومعناه: لا تهتدوا بهداهم^(٦).

(١) كذا في الأصل. والأولى: يبطل الأول.

(٢) المختصر ١٨/ ط-خ و ٢٤/ ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٤٥/، والمغني ٤٥١/١-٤٥٢. والكافي ١١٨/١. والمحرق ٥٢/١. والواضح شرح الخرقى ٣٣/١ ب. وشرح الزركشي ٥٨٣/٣. وهناك قول آخر. وهو: أن البصير إذا اجتهد في الحضر فأخطأ لا إعادة عليه. ذكرها صاحب المبدع والإنصاف. ورجحا القول الأول. المبدع ٤١١/١. والإنصاف ١٥/٢.

(٣) المختصر ١٨/ ط-خ و ٢٤/ ط-س. وسقط من هنا وهو موجود في المختصر بطبعيته. وفي المغني ٤٥٣/١. وهو: «وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة» انتهى. وانظر: المغني ٤٥٣/١. والواضح شرح مختصر الخرقى ٣٣/١ ب. وشرح الزركشي ٥٨٤/٢.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ١٢٠.

(٥) رواه أحمد في المسند عن أنس ٩٩/٣. والنسائي في كتاب الزينة باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنقشوا على خواتمكم عربياً». ١٥٤/٨. والبيهقي في كتاب آداب القضاء باب «لا ينبغي للقاضي والوالي أن يتخذ كتاباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً». ١٢٧/١٠. وضعف الألباني الحديث في ضعيف الجامع ٦٨/٦.

(٦) وبمثل هذا التفسير فسره الحسن. ونقله عنه البيهقي فقال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم». سنن البيهقي ١٢٧/١٠. وقال ابن الأثير في النهاية ١٠٥/٣ - بعد أن ذكر الحديث أى: لا «تستشيروهم ولا تأخذوا بهداهم». انتهى.

□ باب صفة الصلاة □

قد ذكر الخرقى - رحمه الله - في هذا الباب إحدى^(١) وأربعين مسألة.

● الأولة قال: ص: وإذا قام إلى الصلاة، قال الله أكبر^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تحرّيمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣).

وقال الشافعي: تنعقد بالأكبر أيضاً^(٤).

ودليلنا عليه أنه عدل عن اللفظ المنصوص عليه؛ فلم تنعقد صلاته كما لو قال الله الكبير.

وقال أبو حنيفة^(٥): تنعقد بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كالجليل والعظيم. ودليلنا ما روي رفاعه^(٦) بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم^(٧) قال: «لا

(١) في الأصل: أحد.

(٢) المختصر ١٩/ط-خ و٢٥/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤٩/١. والهداية ٣٢/١. والمغني ٤٦٠/١. والمحرر ٥٣/١. والواضح شرح الخرقى ١٣٤/١. والفروع ٤٠٩/١. وشرح الزركشي ٥٨٥/٢. والمبدع ٤٢٧/١. والإنصاف ٤١/٢.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٠٠/١. وأحمد في المسند عن علي - رضي الله عنه - ١٢٣/١ و١٢٩. وأبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ٤٩/١ - ٥٠. وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة ١٠١/١. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٠٨/١. وتكلم ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٦/١ على طرقة وأسانيده.

(٤) الأم ١٠٠/١. ومختصر المزني/١٤. وانظر: المهذب ١٠٢/١. وحلية العلماء ٧٦/٣. والمجموع ٢٣٣/٣ - ٢٣٤.

(٥) الأصل ١٤/١. وانظر: الكتاب ٦٧/١. وتحفة الفقهاء ٢١٥/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤٢/١. والهداية ٢٨٣/١.

(٦) هو أبو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك الخزرجي، شهد المشاهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ٤٢ هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥٩٦/٣. والاستيعاب ٢٦٨/٣. وأسد الغابة ٢٢٤/٢. والإصابة ٣٨١/٣.

(٧) كتب في الحاشية: (ح. أنه). أى في نسخة.

يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول الله أكبر^(١) وهذا عليهما أيضاً.

* * *

● الثانية: قال: ص: وينوي بها المكتوبة^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٣). فإذا لم ينو يجب أن لا تصح صلاته، ومحلها القلب، وظاهر كلامه لا يقتضي التعيين، بل إذا نوى المفروضة، أجزأه، ويحتمل (٦٥) أن يريد به المكتوبة المعينة فينوي ظهراً أو عَصراً، وما أشبهها^(٤)، ولا يفتقر معه

(١) رواه بنحوه الطبراني ٣٨/٥ و ٣٩ برقم ٤٥٢٦ و ٤٥٢٧. وقد أورده ابن حجر في التلخيص ٥٩/١. وقال: «لم أجد». ثم قال: «قال النووي: إنه ضعيف غير معروف». وقال أيضاً: قال الدارمي في جمع الجوامع: «ليس بمعروف ولا يصح». وقال في ٢١٧/١ - بعد أن ذكره بلفظه -: «وروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» - يعني مواضعه - «ثم يكبر ويحمد الله - جل وعز - ويثنى عليه ويقراً بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٦/١. وأحمد ٣٤٠/٤. ورواه الترمذي ١٠٠/٢ - ١٠٨. والنسائي ١٧٩/٢. وابن الجارود ٧٦. والحاكم ٢٤١/١ - ٢٤٣. والبيهقي ١٣٣/٢ و ١٣٤ و ١٤٥. ونظراً لكثرة طرقه وألفاظه اكتفيت بالإحالة على أرقام الصفحات. وهذا الحديث هو المعروف بحديث «المسيء صلاته».

(٢) المختصر ١٩/ط-خ و ٢٥/ط-س. وانظر: الهداية ٣٢/١. والمغني ٤٦٤/١. والمحرر ٥٢/١. والواضح شرح الخرقى ٣٤/١. وشرح الزركشي ٥٨٦/٢. وسقط من كلام الخرقى ما يأتي: (يعني بالتكبير، ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تتعقد إلا بها). انتهى.

وهذا الكلام في المختصر بطبعته، وفي المختصر مع المغني ٤٦٤/١.

وليس في الواضح ٣٤/١. ولا في شرح الزركشي ٥٨٦/٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) كتب في الحاشية: «وما أشبههما».

إلى ذكر الفرض، لأن ذلك لا يكون إلا فرضاً، والعبادات على ضربين منها ما يفتقر إلى نية الفعل فقط، وهو الحج والطهارة والزكاة والكفارة من جنس واحد. ومنها ما يفتقر إلى نية الفعل والتعيين وهي الصلاة والصيام والكفارات المختلفة.

* * *

● الثالثة: قال: ص: وإن تقدمت النية قبل التكبير، وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها، أجزأه^(١).

ش: هذه في وقت النية، والمستحب المقاربة للتكبير، فإن تقدم بالزمان اليسير أجزأه. خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يجزئه.

ودليلنا أنه لما جاز أن تقارن العبادة، جاز أن تتقدم عليها كالصيام، ولأنه غير ممتنع في جواز ذلك بالزمان اليسير، كالأذان والإقامة، وكالخطبتين في الجمعة، وعليه أن يستصحب حكم النية في الصلاة دون ذكرها^(٣). فإن عين الحكم ففيه ثلاثة^(٤) فصول: أن ينوي قطعها في الحال بعد التكبير فتبطل صلاته^(٥) وصيامه. خلافاً لأبي حنيفة^(٦). ودليلنا أنه قطع شرطاً من شرائطها قبل التمام، فوجب أن تبطل، كما لو قطع الطهارة، والستارة والإمساك في الصيام فإن اعتقد أنه سيقطعها

(١) المختصر ١٩/ط-خ و٢٥/ط-س. وانظر: الهداية ٣٢/١. والمغني ٤٦٩/١. والمحرم ٥٢/١. والواضح

شرح الحرقى ٣٤/١ ب. وشرح الزركشي ٥٨٧/٢.

(٢) الأم ٩٩/١. ومختصر المزني ١٤/١. وانظر: المهذب ١٠١/١. وحلية العلماء ٧٠/٢ و٧١ و٧٥. والمجموع ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر تفصيل هذا الكلام في المغني ٤٦٧/١ - ٤٦٨.

(٤) في الأصل: ثلاث. بالتذكير.

(٥) وضعت علامة سقط وكتب في الحاشية بخط مغاير (قبل قيامه وصيامه)، وبجوارها علامة تصحيح. والسياق يحتل بذكرها.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ٢٦. وتحفة الفقهاء ٢١٧/١. والهداية ومعه فتح القدير ٢٦٥/١.

أو ارتأى في قطعها، فهل تبطل صلاته أم لا؟. على وجهين^(١):

الفصل الثاني: إذا تلبس بفريضة، ثم نقلها إلى فريضة أخرى بطلت صلاته، لأنه لم يتم الأولى بنيتها، ولا استفتح الثانية بنيتها، وإن تلبس بفريضة، ثم نقلها إلى تطوع، فهل تبطل صلاته أم لا؟. على وجهين^(٢):

الثالث: إذا شك في أثناء الصلاة، هل نوى في أولها فريضة، أم لا؟ ثم ذكر أنه كان نوى فريضة، فإنه يني على صلاته.

إذا ثبت هذا، فإن كان إماماً أو مأموماً نوى^(٣) ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والجماعة وإن كان منفرداً فشيئين: الفعل، والتعيين، وإن كان يقضي، افتقر إلى نية القضاء على أحد الوجهين^(٤).

* * *

● **الرابعة:** قال ص: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه^(٥).

ش: أما رفع اليدين فهو سنة، خلافاً لداود في قوله: هو واجب^(٦)، عند تكبيرة الإحرام. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم الأعرابي. قال له: «اقرأ واركع»^(٧). ولم يأمره برفع اليدين، وفي حد الرفع ثلاث

(١) والمذهب البطلان. انظر: المغني ٤٦٦/١ و٤٦٧ و٤٦٨. والكافي ١٢٦/١. والمحرم ٥٢/١. والمبدع ٤١٧/١. والإنصاف ٢٤٤/٢ - ٢٥.

(٢) انظر: المغني ٤٦٨/١. والكافي ١٢٦/١ - ١٢٧. والمبدع ٤١٩/١. والإنصاف ٢٦/٢ - ٢٧. والمذهب: تصح نقلاً. (٣) كتب على الألف «يا» وفوقها: حرف ح. أي: نويًا بالثنية.

(٤) انظر: المغني ٤٦٥/١ - ٤٦٦. والمبدع ٤١٦/١. والمذهب: عدم الافتقار.

(٥) المختصر ١٩ ط-خ و٢٥ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٨/٢ - ١٢٩ و١٦٤/٣. ورواية أبي داود/٣٣. ورواية ابن هانيء ٥٠/١. ورواية عبد الله ٢٣٥/١. ورواية البغوي/١٥. وانظر: الهداية ٣٢/١. والمغني ٤٦٩/١. والكافي ١٢٨/١. والمحرم ٥٣/١. والواضح ٣٤/١. وشرح الزركشي ٥٨٨/٢.

(٦) انظر الاستذكار ١٢٤/٢. والتهجد ٢١٣/٩. وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤. وفتح الباري ٢١٩/٢. (٧) تقدم تخرج الحديث ص: ٣٤٥.

روايات^(١): أحدها: (حذو)^(٢) منكبيه، وبها قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وروى^(٥) هذا ابن عمر^(٦) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . والثانية: (٦٦) حتى يحاذي أذنيه، وبها قال أبو حنيفة^(٧). ورواها وائل^(٨) بن حجر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . والثالثة: هو بالخيار كما ذكره لأن الأخبار في ذلك متعارضة باللفظ^(٩)، والتأويل، والترجيح، فيجب أن يتساويا في الاستعمال.

* * *

● الخامسة: قال: ص: ويضع^(١٠) يده اليمنى على يده اليسرى على كوعه^(١١).

ش: خلافاً^(١٢) لمالك ودليلنا: ما تقدم^(١٣) من رفع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) والمذهب إلى حذو المنكبين. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١١٤/١-١١٥. والهداية ٣٢/١. والكافي ١٢٨/١-١٢٩. والمحرر ٥٣/١. وشرح الزركشي ٥٨٨/٢.

(٢) زيادة ليست في الأصل، يقتضيا السياق.

(٣) الموطأ ٧٥/١. والمدونة ٦٨/١. وانظر: الإشراف ٧٤/١. والاستذكار ١٢٢/٢.

(٤) الأم ١٠٤/١. ومختصر المزني/١٤. وانظر: المهذب ١٠٢/١. وحلية العلماء ٨١/٢. والمجموع ٢٤٢/٣.

(٥) كتب في الحاشية: «ورواه» بدلاً من «روى هذا».

(٦) رواه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح ١٧٩/١. ومسلم في الصلاة،

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٣٠١/١. ونقل الحديث عند البخاري عن ابن عمر. أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٢٦. وتحفة الفقهاء ٢١٩/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤٦/١.

والهداية ٢٨١/١.

(٨) رواه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٦/١. والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين

حيال الأذنين ٩٤/٢. ولفظ أبي داود هو: «عن وائل بن حجر: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه».

(٩) وفي الحاشية (في اللفظ).

(١٠) في الأصل: يدع. والتصحيح من مختصر الخرقى.

(١١) المختصر ١٩/ط- خ. و٢٥- ط- س. وانظر: مسائل الامام أحمد رواية أبي داود/٣١. والهداية ٣٢/١.

والمغني ٤٧٢/١. والمحرر ٥٣/١. والواضح شرح الخرقى ٣٤/١. وشرح الزركشي ٥٨٩/٢.

(١٢) المدونة ٧٤/١. والكافي ٢٠٦/١. والمهيد ٧٤/٢٠- ٧٥. والمنتهي ٢٨١/١.

(١٣) يشير إلى حديث وائل بن حجر المتقدم عند مسلم. وفيه: «ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على

اليسرى». صحيح مسلم ٣٠١/١ باب وضع اليمنى على اليسرى.

وصفته ما ذكره. ويقبض بأصابعه على الكوع. وإن لم يقبض جاز.

* * *

● السادسة: قال ص: ويجعلها تحت سرتة^(١).

ش: وفي ذلك ثلاث روايات، أحدها: ما ذكره، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

والثانية: فوق السرة، وهو قول الشافعي^(٣).

والثالثة^(٤): أيهما فعل أجزاء. وجه الأول^(٥): ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف. تحت السرة»^(٦). - يعني بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعن أبي هريرة نحوه^(٧). فإن وضعهما على صدره لم يجز رواية واحدة^(٨)، ولا فرق بين الفرض والسنة في

(١) المختصر ١٩/ط- خ و ٢٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٣١. والهداية ١/٣٢٢. والمغني ١/٤٧٢. والكافي ١/١٢٩ والمحرر ١/٥٣. والواضح شرح الخرقى ١/٣٥. وشرح الزركشي ٢/٥٩٠. وهذه الرواية هي المذهب وهي أرجح الروايات الثلاث.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٢٦. وتحفة الفقهاء ١/٢١٩. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٤٧. والهداية ١/٢٨٧.

(٣) مختصر المزني/١٤. والمهذب ١/١٠٣. وحلية العلماء ٢/٨٢. والمجموع ٣/٢٤٧. وهناك روايات أخرى. وما ذكر صححه النووي.

(٤) في الأصل: الثالث.

(٥) كتب فوق كلمة (الأولة) حرف (لي) ويريد: الأولى.

(٦) رواه أحمد في المسند عن علي ١/١١٠. وأبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/٤٨٠ بلفظ: «الكف» بدل «الأكف». وابن المنذر في الأوسط ٣/٩٤. والبيهقي في الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٢/٣١ بلفظ أبي داود. ونحوه ابن أبي شيبة ١/٣٩١. وضعفه النووي في المجموع ٣/٢٤٩. وفي شرح صحيح مسلم ٤/١١٥.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/٤٨١. ولفظه: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. والدارقطني في الصلاة باب أخذ الشمال باليمن في الصلاة ١/٢٨٤. وذكر البيهقي سنده إلى أبي هريرة. وضعفه وضعف رواية علي ٢/٣١-٣٢.

(٨) قال أبو داود في مسأله عن أحمد: «وسمعته يقول: يكره أن يكون - يعني وضع اليدين عند الصدر» =

ذلك.

* * *

● السابعة: قال: ص: ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،
وتعالى جديك، ولا إله غيرك»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: وجهت وجهي... إلى آخر الخير. وخلافاً
للمالك^(٢) في قوله: ولا يستفتح. ودليلنا: ما روت عائشة- رضي الله عنها- عن
النبي- صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك^(٣)، وكان- عمر بن الخطاب- رضي الله
عنه- يرفع صوته بذلك^(٤).

= ٣١/- قال ابن قدامة- صاحب الشرح الكبير- ٢٦٨/١: «وعن أحمد أنه يضعهما على صدره فوق
السرة. انتهى. وانظر: الفروع ٤١٢/١. ونص على كراهة وضع اليدين على الصدر. ومثله في المبدع
٤٣٢/١.

(٥) المختصر ١٩/ط- خ ٢٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٣٠. ورواية الكوسج
٤٥/١. ورواية عبد الله ٢٤٥/١. وانظر: المغني ٤٧٣/١. والكاافي ١٢٩/١. والواضح شرح الحرقي
٣٥/١. وشرح الزركشي ٥٩١/٢.

(١) الأم ١٠٦/١. ومختصر المزني/١٤. وانظر: المهذب ١٠٣/١. وحلية العلماء ٨٢/٢. والمجموع ٣/٢٥٠
٢٥٣- ٢٥٤. والخبر الذي اختصره الشارح هو كما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب
الدعاء في صلاة الليل ٥٣٤/١، هو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا
من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين». (٢) المدونة الكبرى ٦٢/١. وانظر: الإشراف ٧٤/١- ٧٥.

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم ٤٩١/١. وابن
ماجة في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٢٦٥/١. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
١١/٢. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه. والدارقطني في الصلاة
باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠١/١. والحاكم في الصلاة دعاء افتتاح الصلاة ٢٣٥/١. وقال:
«حديث صحيح الإسناد».

(٤) روى أثر عمر- رضي الله عنه- عبد الرزاق ٧٥/٢ برقم ٢٥٥٥. وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/١
٢٣٧. والدارقطني في الصلاة، باب دعاء الاستفتاح ٣٠٠/١ و٣٠١. والحاكم في الصلاة، باب دعاء
افتتاح الصلاة ٢٣٥/١. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک موقوفاً على عمر. والبيهقي في الصلاة،
باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٣٤/٢- ٣٥.

● الثامنة : قال ص: ثم يستعيز، ويقرأ الحمد لله، يتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها^(٥).

ش: أما الاستعاذة فهي مسنونة قبل القراءة وبعد الاستفتاح، خلافاً لمالك^(١) في قوله: لا يستعيز ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). فأما البسملة فهي من الحمد في إحدى الروايتين^(٣)، والسنة أن يخفيها خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: يجهر بها. ودليلنا: ما روى أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها^(٥). وهذا نص في ترك الجهر. ومثله ما روى عبد الله بن مغفل أنه سمع ابناً^(٦) له يقرأ ويجهر في القراءة ب(بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف النبي، وأبي بكر، وعمر، فلم يجهروا بها^(٧).

(٥) المختصر ١٩/ط- خ و٢٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٥٢/١. ورواية صالح ٤٨٠/١. ورواية عبد الله ٢٤٦/١. والهداية ٣٢/١. والمغني ٤٧٨/١. والمحرم ٥٣/١. والواضح شرح الخرقى ٣٥/١. وشرح الزركشي ٥٩٢/٢ و٥٩٤ و٥٩٦.

(١) المدونة الكبرى ٦٢/١ و٦٤. والإشراف ٧٥/١. والكافي ٢٠١/١. وهذه الرواية هي المشهورة، وهناك روايات أخرى ذكرها ابن عبد البر في الكافي.

(٢) سورة النحل آية رقم: ٩٨.

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٥٢/١. والمغني ٤٨٠/١. والمحرم ٥٣/١ - ٥٤. والواضح ٥٣/١. وشرح الزركشي ٥٩٦/٢. والمبدع ٤٣٤/١ - ٤٣٥. والإنصاف ٤٨/٢ - ٤٩. والمذهب أنها ليست من الحمد.

(٤) الأم ١٠٧/١. ومختصر الزني ١٤. وانظر: المذهب ١٠٤/١. وحلية العلماء ٨٥/٢ و٨٦. والمجموع ٢٦٦/٣.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١.

(٦) واسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل. وقد صرح باسمه الإمام أحمد في المسند ٨٥/٤.

(٧) روى نحوه الإمام أحمد عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ٨٥/٤. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ - ٢٦٨. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) ١٣/٢. وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والنسائي في كتاب الافتتاح، الجهر ب(بسم الله =

● (٦٧) التاسعة: قال ص: وإذا قال: ولا الضالين. قال: آمين^(١).

ش: يعنى بذلك يجهر بها، خلافاً للمالك^(٢) في قوله يفعل ذلك المأموم دون الإمام. وقال أبو حنيفة^(٣): جميعهما لا يجهران بها. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

* * *

● العاشرة: قال ص: ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها^(٥).

ش: وهذا على طريق الاستحباب، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا صلاة إلا بأمر الكتاب، وشيء معها»^(٦). وفي لفظ آخر: «أمرنا

= الرحمن الرحيم) ١٠٤/٢. ولم يصرح النسائي بأن الذي جهر بالبسملة هو ابن عبد الله بن مغفل. بل قال: «كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحداً... الحديث».

(١) المختصر ١٩/ط-خ و٢٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٤٧١/١. ورواية عبد الله ٢٥٧/١. والهداية ٣٣/١. والمغني ٤٨٩/١ والواضح ١٣٦/١. وشرح الزركشي ٥٩٨/٢. والمبدع ٤٣٩/١. والإنصاف ٥١/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧١/١. وانظر: الإشراف ٧٧/١. والتمهيد ١١/٧. والاستذكار ١٩٦/٢. وهناك رواية أخرى بأن الإمام والمأموم يقولانها الاستذكار ١٩٧/٢. والتمهيد ١١/٧.

(٣) مختصر الطحاوي ٢٦. والكتاب ٦٩/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٥٤/١.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب جهر الإمام، بالتأمين ١٩٠/١. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١.

(٥) المختصر ١٩/ط-خ و٢٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٣٠. ورواية عبد الله ٢٤٨/١. والمغني ٤٩٢/١. والواضح ١٣٦/١. وشرح الزركشي ٥٩٩/٢. والمبدع ٤٤٣/١.

(٦) لم أجده. وروى الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها بلفظ: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. ٣/٢. وقال: «هذا حديث حسن». وابن عدي في الكامل ١٤٣٦/٤، ١٤٣٧. وقال: «لم يصح». وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ و٥١٦. وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية: ٣٦٣/١.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بأمر الكتاب وما تيسر^(١) فإن قرأ آخر سورة، أو وسطها فهل يكره ذلك أم لا. على روايتين^(٢)، والمنقول عن علقمة^(٣) أنه كان يقرأ في الأخيرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان.

والمختار^(٤) عند أحمد - رضي الله عنه - قراءة نافع^(٥)، وعاصم^(٦)، وكره الإدغام الكبير^(٧) لأبي عمرو^(٨). وإن قرأ بالشاذ مما خرج عن مصحف عثمان،

(١) رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل ١٤٣٦/٤ عن أبي سعيد. ونحوه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ٥١٢/١. وضعفه الزيلعي ٣٦٣/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ٥٤/١. ورواية عبد الله ٢٥١/١، ٢٦٢. وانظر: الروايتين والوجهين ١١٩/١ و ١٢٠. والهداية ٣٥/١. والمغني ٤٩٣/١. والفروع ٤١٥/١. والمبدع ٤٤٣/١. والإنصاف ٥٥/١ والمذهب: عدم الكراهة.

(٣) أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي. ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من كبار تلاميذ ابن مسعود، اختلف في وفاته وأرجحها سنة ٦٢هـ. له ترجمة ف طبقات ابن سعد ٨٦/٦. والمعارف ٤٣١. والمعرفة والتاريخ ٥٥٢/٢. وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤. ولم أجد هذا الأثر عن علقمة. وإنما ينسب لابن مسعود. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١٢/١. والمغني ٤٩٣/١. وقال ابن قدامة: «رواه الخلال بإسناده». وانظر: المبدع ٤٨٥/١.

(٤) نص أحمد على أن المختار عنده قراءة أهل المدينة، وهي قراءة نافع، فإن لم يكن، فقراءة عاصم. انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٢٨٦. وقال ابن هاني -: «سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟ قال: قراءة نافع أو كما قرأ نافع. ثم قال: كما قرأ عاصم» ١٠٢/١. وكذا قال في مسائل عبد الله. حيث قال: قراءة أهل المدينة، فإن لم يكن فعاصم» انتهى ٢٧٣/١.

(٥) هو أبو نعيم نافع بن عبد الرحمن مولى جعونة بن شعوب. ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، أحد القراء، مات سنة ١٦٩هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧. والعبر ٢٥٧/١. وطبقات القراء لابن الجزري ٣٣٠/٢.

(٦) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود واسمه بهدلة بضم المعجمة وسكون الهاء. ولد في خلافة معاوية، وهو أحد القراء، مات سنة ١٢٧هـ. ترجمته في طبقات خليفة/١٥٩. والتاريخ الصغير ٩/٢. وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥. والعبر ١٦٧/١ وطبقات القراء ٣٤٦/١.

(٧) انظر: الهداية ٣٦/١. والشرح الكبير ٣٢٥/١. والمبدع ٤٩٦/١. والإنصاف ١١٥/٢. والإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفاً مشدداً وهو كبير وصغير. فالكبير: ما كان الأول من الحرفين فيه متحركاً، سواء كانا مثلين أم جنسين أو متقاربين، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه. النشر في القراءات العشر ٢٧٤/١.

(٨) هو أبو عمرو بن العلاء. اختلف في اسمه على أقوال. منها: زيان - بالزاي، والباء الموحدة، ويحيى، =

قراءة ابن مسعود ونحوه، فهل تبطل صلاته على روايتين^(١).

* * *

● الحادية عشرة: قال: ص: وإذا فرغ كبر للركوع، ورفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج بين^(٢) أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويقول^(٣): سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه^(٤).

ش: أما التكبير- ما عدا تكبيرة الإحرام-، وكذلك التسيحة الأولى فهو واجب إن تركه عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً أتى بسجدة^(٥) السهو خلافاً لأكثرهم^(٦) في قولهم: هو سنة وأما تكبيرة الإحرام، فلا خلاف في وجوبها^(٧) ومن تركها عامداً أو ساهياً بطلت صلاته^(٨).

= والعريان، وغير ذلك. أحد القراء. ولد سنة ٦٨ أو ٧٠هـ. وتوفي سنة ١٥٤هـ. له ترجمة في المعارف/٥٤٠. وسير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦. ومعرفة القراء الكبار ٨٣/١. وطبقات القراء ٢٨٨/١. وبيعة الوعاة ٢٣١/٢.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٥٩/١. والروايتين ١٢٢/١. والهداية ٣٣/١. والمغني ٤٩٢/١-٤٩٣. والمبدع ٤٤٤/١-٤٤٥. والإنصاف ٥٨/١. والمذهب: إن كانت شاذة لم تصح، وإن كانت القراءة متواترة بالسند صحت.

(٢) بين: ليست في المختصر، ولا المغني، ولا شرح الزركشي.

(٣) زاد في المختصر- بعد قوله:- «ويقول (في ركوعه)».

(٤) المختصر ١٩-٢٠/ط-خ و٢٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٣٣ و٣٤ و٣٧.

ورواية ابن هانيء ٤٥/١. ورواية عبد الله ٢٥٩/١ و٢٦١. والمغني ٤٩٥/١-٥٠١. والكافي

١٣٤/١-١٣٥. والمحزر ٦١/١. والواضح شرح الخزي ٣٦/١ أ.وب. وشرح الزركشي ٦٠٠/٢

و٦٠٢ و٦٠٣.

(٥) كتب في الحاشية (ح بسجود) أي في نسخة.

(٦) انظر: الأوسط ١٣٥/٣-١٣٦. والمغني ٤٩٦/١.

(٧) انظر: الأوسط ٧٥/٣-٧٦. والمغني ٤٦١/١.

(٨) كتب في الحاشية (ح بطلت الصلاة). أي في نسخة.

وأما رفع اليدين فعلى ما تقدم سنة. وأما الركوع^(١) فهو ركن بلا خلاف^(٢)، وصفته ما ذكره.

وأما الطمأنينة فيه فهي ركن أيضاً. خلافاً لأبي حنيفة^(٣). والدلالة على هذه الجملة تواتر الأخبار بجميع ما ذكرناه. وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه، كرفعه الأول، ثم يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من (٨٦) شيء بعد. وإن كان مأموماً لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد^(٦).

ش: أما قول: سمع الله لمن حمده فهو واجب عندنا كما ذكرنا في التكبير، وهو ثابت في حق الإمام والمنفرد. قال الشافعي^(٧): «والمأموم أيضاً». وأما قول: ربنا ولك الحمد فواجب أيضاً عندنا، وثابت في حق الثلاثة^(٨). وقد روي بإثبات

(١) وضع حرف صغير يشبه حرف الجر (من) أو (ص) فوق أل التعريف من الركوع.

(٢) انظر: المغني ١/٤٩٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/٢٦. والكتاب ١/٦٩. والهداية مع فتح القدير ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر ٢٠/ط-خ و ٢٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/٤٢٩-٤٣٠ و ٢/٤٣٣.

ورواية أبي داود/٣٤. ورواية عبد الله ١/٢٦٠. والهداية ١/٣٣. والمغني ١/٥٠٨. والحرر ١/٦٢.

والمواضع ١/٣٦ أوب وشرح الزركشي ٢/٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨. وهذا الدعاء هو حديث

رواه: أحمد عن أبي سعيد الخدري ٣/٨٧ و ٤/٣٥٤ و ٣٥٦ عن عبد الله بن أبي أوفى. ومسلم في

الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٦.

(٧) الأم ١/١١٢. ومختصر الزني/١٤. وحلية العلماء ٢/٩٨.

(٨) في الأصل: الثلاث. والمراد- والله أعلم:- «الإمام والمأموم والمنفرد».

الواو^(١) وحذفها في لك الحمد. والاعتدال ركن. وكذلك الطمأنينة فيه. ورفع اليدين فيه سنة. والدلالة على هذه الجملة كالتالي. تقدم.

وأما (الزائد)^(٢) «على لك الحمد» فهو سنة بلا خلاف^(٣).

* * *

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يدها، ثم جبهته وأنفه. ويكون في سجوده معتدلاً ويجافي عضدية عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون على أطراف أصابعه، ويقول في سجوده^(٥): سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه^(٦).

ش: أما التكبير فواجب على ما ذكرنا. وأما رفع اليدين به فغير مسنون، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع إلا في ثلاثة مواضع، تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه. رواه أنس وغيره^(٧). وقال مالك^(٨): يضع يديه قبل

(١) ورد عند البخاري بإثبات الواو وحذفها في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وحذفها ١٧٩/١. حيث أوردها مرة بدون واو، ومرة بإثبات الواو. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٣٤. ورواية ابن هانئ ٤٥/١ (٢) في الأصل: الدليل. ثم طمست كلمة «الدليل»، وكتب فوقها: «الزائد». (٣) انظر: الأوسط ١٦١/٣ و١٦٢. والمغني ٥٠٩/١.

(٤) في الأصل: عشر. (٥) كلمة: «في سجوده» ليست في المختصر. (٦) المختصر ٢٠/ط-خ و٢٥-٢٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٣٣. ورواية ابن هانئ ٤٦/١. ورواية عبد الله ٢٥٨/١-والهداية ٣٣/١. والمغني ٥١٥/١-٥٢٢. والمحزر ٦٣/١. والواضع شرح الحرقى ١/٣٧ أ وب و٣٨ أ. وشرح الزركشي ٦١٠/٢ و٦١٨ و٦١٩.

(٧) روى مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. عن ابن عمر. قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه. وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين» ٢٩٢/١ - وروي عن أبي حميد الساعدي. عند أحمد ٤٢٤/٥ - وأبي داود ٥٨٩/١ - ٥٩١ وابن ماجه ٣٣٧/١. والترمذي ١٠٥/٢. وابن الجارود في المنتقى ٧٤/١ برقم ١٩٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١. ولم أحده عن أنس. (٨) انظر: التفریح ٢٢٨/١. والأشراف ٨٢/١. والكافي ٢٠٣/١.

ركبته. والسجود ركن، والطمأنينة فيه كذلك، ووضفته على ما ذكره. والتسييح في (١) ما تقدم في وجوبه وصفته. والدلالة على هذه الجملة: فعل (٢) الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها، وقوله: «صلوا كما تروني (٣) أصلي».

فصل: والأعضاء التي يسجد عليها سبعة: الجبهة، والأنف، والركبتان واليدين والقدمان. كما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» (٤). فإن أدخل بعضو منها لم تصح صلاته. رواية واحدة، إلا الأنف فإنه على روايتين (٥). ولا يختلف المذهب أنه إن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. خلافاً لأبي حنيفة (٦): إن سجد على أنفه دون جبهته أجزاءً وخلافاً للشافعي (٧) لا يجب إلا على الجبهة، ويسجد على ما هو منفصل منه كالأرض أو حائل دونها، كالحصير والبساط ونحو ذلك. فأما إن سجد على ما هو حامل له مثل كور العمامة، أو كفه، أو ذيله. فالصلاة صحيحة. رواية واحدة (٨)، وفي الكراهة روايتان (٩) فإن سجد على يده (١٠) لم تصح صلاته. رواية واحدة (١١)، وكشف اليدين مستحب، (٦٩) فإن سجد وهما في كفيه أجزاءً ذلك. والقدمان إذا كانا في خفين

(١) كتب في الحاشية: (ح على) أي في نسخة.

(٢) تقدمت أحاديث صفة الصلاة فيما مضى ص: ٣٤٥ وما بعدها.

(٣) كذا في الأصل: «تروني». والمعروف: «كما رأيتموني». وقد تقدم ص: ٣٣٠.

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف ١٩٧/١ و١٩٨.

ومسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ٣٥٤/١. وفيها «أعظم». ولم أجده بلفظ أعضاء.

(٥) المذهب: يجب السجود عليه. انظر: الروايتين ١٢٤/١ - ١٢٥. والمغني ٥١٦/١. والمبدع ٤٥٤/١. والإنصاف ٦٦/٢ - ٦٧.

(٦) انظر: الهداية ٣٠٣/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٦١/١ وفتح القدير ٣٠٣/١.

(٧) الأم ١١٤/١. ومختصر المزني/١٤. وانظر: المهذب ١٠٩/١. وحلية العلماء ١٠٠/٢. والمجموع ٣٦٣/٣.

(٨) المغني ٥١٧/١. والمبدع ٤٥٥/١. والإنصاف ٦٨/٢.

(٩) وأصحهما: الكراهية. انظر: الإنصاف ٦٨/٢.

(١٠) كتب في الحاشية (ح يديه) أي في نسخه. والمراد بالسجود على اليد. أي: يضع الجبهة عليها.

(١١) انظر: المغني ٥١٨/١.

أو نعلين جاز السجود فيهما. وما زاد على التسبيح في قوله: «سجد وجهي للذي فطره، وشق سمعه وبصره»^(٥). فليس بمستحب، وكذلك الزيادة على الثلاث في التسبيح إذا كان إماماً، لأن فيه مشقة على من خلفه.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: ثم يرفع^(٢) مكبراً، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويقول: رب اغفر لي مرتين^(٣).

ش: والدلالة على هذه الجملة، نحو ما تقدم.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: ثم يكبر ويخر ساجداً، ثم يرفع رأسه بتكبير، ويقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض^(٤).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد ١٢٦/٢. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي في الافتتاح، باب الدعاء في السجود، باب نوع آخر ١٧٥/٢. والدارقطني في الصلاة، باب سجود القرآن ٤٠٦/١. والحاكم في الصلاة، باب كان يقول سجود القرآن ٢٢٠/١. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في الصلاة باب ما يقول في سجود التلاوة ٣٢٥/٢. والبغوي في شرح السنة ٣١٣/٣. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وعند مسلم نحوه ٥٣٥/١. عن علي رضي الله عنه.

(١) في الأصل: عشر. (٢) في المختصر: ثم يرفع رأسه مكبراً.

(٣) في المختصر: ثلاثاً بدلاً من «مرتين». المختصر/٢٠ (ط - خ) و٢٦/ط-س. ثم انظر: الهداية ٣٤/١.

والغني ٥٢٥/١. والمحرر ٦٣/١. والواضح شرح الخرقى ٣٨/١. وشرح الزركشي ٦١٩/٢ - ٦٢٠. والمبدع ٤٥٨/١. ونقل عن ابن أبي موسى أن المصلي يقول: رب اغفر لي مرتين، لا ثلاثاً، ثم قال: «وهو ظاهر الخرقى، والإنصاف ٧٠/٢.

(٤) المختصر ٢٠/ط-خ و٢٦/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٣٥. ورواية عبد الله ٢٦٧/١. والمصادر السابقة.

ش: التكبيره واجبه على ما مضى، وكذلك الاعتدال في السجدة والذكر فيها، وأما صفة الرفع منها إلى الركعة الثانية، فعلى ما ذكر، خلافاً للشافعي^(١) في قوله يجلس جلسة الاستراحة^(٢) على صفة جلوسه بين السجدين.

ودليلنا: ما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعل كذلك^(٣).

* * *

● السادسة عشرة^(٤): قال ص: ويفعل في الثانية كما^(٥) فعل في الأولى، فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين، ثم يسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى، ويده اليمنى على فخذة اليمنى، ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسباحة^(٦)، ويتشهد، فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٧).

(١) الأم ١١٧/١. ومختصر الزيني/١٤-١٥. والمهذب ١١١/١. وحلية العلماء ١٠٣/٢. والمجموع ٣٨٥/٣. وهناك تفاصيل فيها.

(٢) وهناك رواية عن أحمد بالقول بالاستراحة. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١٢٧/١-١٢٨. والكافي ١٣٩/١. والمحرم ٦٤/١. والمبدع ٤٥٩/١. والإنصاف ٧٢/٢. والراجح ما ذكره الشارح. حيث رجحه الخري وأبو يعلى ومن جاء بعدهما.

(٣) رواه الترمذي في الصلاة، باب كيف النهوض من السجود ٨٠/٢. ولفظه: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- ينهض في الصلاة على صدور قدميه». وابن عدي في الكامل ٨٧٩/٣. وضعف الحديث بخالد بن الياس، ضعفه الترمذي، وابن عدي.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) في المختصر: «مثل ما فعل».

(٦) في المختصر: «السباحة».

(٧) المختصر ٢٠/ط-خ و٢٦/ط-س. وانظر: مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ٢٧٧/١. والهداية ٣٤/١. والمغني ٥٣٥/١. والواضح شرح الخري ٣٩/١. وشرح الزركشي ٦٣١/٢. وأسقط الشارح من كلام الخري قوله: «وهو التشهد الذي علمه النبي- صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن مسعود- =

ش: أما التشهد الأول فهو واجب، ومن تركه عامداً بطلت صلاته خلافاً لأكثرهم^(١) في قوله: هو مسنون. والدلالة عليه وأن صفته كما ذكر ما روي أبو هريرة وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تشهد كذلك، وألفاظ التشهد رواية ابن مسعود. والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا التشهد الأول ليست مسنونة، وإنما هي في الثاني لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجلس في التشهد الأول كأنه على الرضف^(٢) وهي الحجارة المحماة، وهذا لإسراعه به.

* * *

● (٧٠) السابعة عشرة^(٣): قال ص: ثم ينهض مكبراً، كنهوضه من السجود، فإذا جلس للتشهد الأخير تورّك، فنصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إتيه على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما، ويتشهد بالتشهد الأول ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

= رضي الله عنه - وذكره في الشرح. وهذا التشهد هو الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود. رواه أحمد في المسند عن ابن مسعود ٣٧٦/١ و٣٨٢. والبخاري في الصلاة، باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١. ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢. انظر: كتاب الأصل ٢٦٦/١ والأوسط ٢١٨/٣ - ٢١٩. وحلية العلماء ١٠٤/٢. والمجموع ٣٩٤/٣.

(١) رواه أحمد في المسند عن ابن مسعود ٣٨٦/١. وأبو داود في الضلّة باب في تخفيف القعود ٦٠٦/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مقدار الركعتين الأوليين ٢٠٢/٢. وقال: «هذا حديث حسن». إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه انتهى. ويريد بأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. والنسائي في التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول ١٩٤/٢. وغيرهم. وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ٢٦٣/١.

والرضف: - بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة -: هي الحجارة المحماة بالنار أو الشمس. غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٥/٤ و١٨٠/٣. (٢) في الأصل: عشر.

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم^(٥) إنك حميد مجيد^(٥٥).

ش: أما نهوضه إلى الثالثة والرابعة، فهو على ما تقدم. وأما صفة جلوسه للتشهد الأخير، فهو أن يكون متوركاً^(١)، وصفة ذلك على ما ذكر، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يفترش مثل الأول، ودليلنا: أن أبا حميد^(٣) الساعدي وصف كذلك جلوس^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال الشافعي^(٥): «كل صلاة فيها

كذا في الأصل، والمختصر مع المغني ٥٤١/١. وفي المختصر بطبعته على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وفي كلا اللفظين وردت النصوص. ورجح أبو يعلى في الرويتين ١٢٩/١ عن الخريزي حذفها كما فعل الشارح هنا.

(**) المختصر ٢٠ - ٢١ ط - خ و ٢٦ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٧٧/١. والهداية ٣٤/١. والمغني ٥٤١/١ - ٥٤٢. والكافي ١٤٢/١. والمحرر ٦٦/١، والواضح شرح الخريزي ٣٩/١. وشرح الزركشي ٦٣٤/٢ و ٦٣٥. والإنصاف ٧٧/٢. ورجح ما ذكره الشارح من قوله كما باركت على آل إبراهيم. والحديث رواه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد ٣٠٥/١ و ٣٠٦.

(١) انظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٨٦/٢. ورواية عبد الله ٢٦٤/١ - ٢٦٥ في التورك في الصلاة.

والمغني ٥٤٠/١. والشرح الكبير ٢٩٤/١.

(٢) الأصل ٧/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٢٧. والمبسوط ٢٤/١. وتحفة الفقهاء ٢٣٥/١. وللإمام في الجمع بين السنة والكتاب ٢٦٧/١.

(٣) هو أبو حميد. اختلف في اسمه واسم أبيه. فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل غير ذلك. توفي سنة ٦٠ هـ ترجمته في الثقات لابن حبان ٣٨٤/٣. والاستيعاب ١٩٩/١. وأسد الغابة ٧٨/٦. والإصابة ٨٩/١١.

(٤) رواه أحمد في المسند عن أبي حميد الساعدي ٤٢٤/٥. من حديث طويل. والبخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٠١/١.

وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٤٦٨/١. والترمذي في الصلاة باب منه (باب ما جاء في وصف الصلاة) ١٠٥/٢ - ١٠٧. والحديث طويل، وأورد الشاهد، وأذكر نص رواية أحمد: «...»

حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أحر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم». الأم ١١٦/١. ومختصر المزني/١٥. وانظر: المهذب ١١٣/١. وحلية العلماء ١٠٤/٢. والمجموع ٣٩٣/٣. ورحمة الأمة/٤٤. ومغني المحتاج ١٧٢/١. ونهاية المحتاج ٥٢٠/١.

والذي يقول بالتورك في كل الصلاة هو مالك. انظر: الموطأ ٩٠/١. والمدونة ٧٢/١. والتفريع ٢٢٨/١. والإشراف ٨٤/١. والتمهيد ٢٤٧/١٩. والاستذكار ٢٠٢/٢. والكافي ٢٠٤/١. والمنتهي ١٦٧/١.

سلام^(٥) يتورك فيها، كالفجر والجمعة والنوافل. وعندنا لا يتورك في ذلك. ودليلنا: أن من روى تورك النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكره في كل صلاة فيها تشهدان، ولأن التورك إنما جعل فصلاً بين الأول والثاني. إِمَّا ليعلم الداخل حال الإمام^(٦) فيرجع إلى ذلك، وقد أمنَ هذا^(٧) في مسألتنا. وهذا التشهد الثاني ركن، والاعتدال فيه كذلك، والتشهد فيه على ما تقدم، ويزيد فيه الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي واجبة أيضاً، لما روى عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجزيء صلاة امرئ مسلم حتى يصلي فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم»^(٨) وصفتها كما ذكر.

* * *

● الثامنة عشرة^(٩): قال ص: ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة الحيا والمات، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال^(١٠).

(*) كذا في الأصل كل صلاة فيها سلام. ولعل الصواب فيها تشهد.

(**) كتب في الأصل - بعد قوله ليعلم الداخل حال الإمام -: «وإذا سها المصلي» وشطب عليها.

(١) كتب بين السطرين فوق هذا «ذلك».

(٢) لم أجده. ولكن روى الدارقطني في الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سهل بن سعد. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم» ٣٥٥/١. وضعفه بعبد المهيم بن عباس. وروى ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «... ولا صلاة لمن لم يصل على النبي...». وفيه عبد المهيم ١٤٠/١. والحاكم ٢٦٩/١. وضعفه بعبد المهيم، وضعف الحديث أيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح ٩٠٨/٢. والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٦٧/١.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ٢١/ط - خ ٢٦ - ٢٧/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٧٩/١. ورواية عبد الله ٢٧٧/١ - ٢٧٨. والهداية ٣٤/١. والمغني ٥٤٦/١. والواضح شرح الخري ٣٩/٢. وشرح الزركشي ٦٣٩/٢. وهذا حديث رواه أحمد عن أبي هريرة ٤٧٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١. عن أبي هريرة وعائشة.

ش: وذلك لما روى ابن عامر، وعائشة^(٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول ذلك، ويأمر به. وفي المسيح لغتان: بالخاء^(١)، لأنه ممسوخ العين. وبالخاء^(٢)، لأنه يسيح في الأرض. كلها في الأربعين يوماً، أياماً مختلفة الأقدار.

* * *

● التاسعة عشرة^(٣): قال ص: وإن دعا في تشهده بما ذكر^(٤) في الأخبار، فلا بأس^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله: لا يدعوا إلا (٧١) بما ورد به القرآن. وخلافاً للشافعي^(٧) في قوله: يدعوا بما يشبه كلام الآدمين، في قرابة وغير قرابة. ودليلنا: ما روي في حديث^(٨) ابن مسعود، وهو اختيار أحمد^(٩): «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام ٢٠٢/١. ولم أجده عن ابن عامر.

(١) أي: المعجمة من فوق.

(٢) أي: المهملة.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) في الأصل ورد: والتصحيح من الحاشية. حيث صححت الكلمة، ومن مختصر الخرقى، وآثرت ما في الحاشية لموافقته ما في الخرقى وغيره.

(٥) المختصر ٢١/ط-خ و ٢٧/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٧٨/١. والهداية ٣٤/١.

والمعنى ١٠/٥٤٦-٥٤٧. والواضح ٣٩/١ ب. وشرح الزركشي ٦٣٩/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٧. والكتاب ٧٣/١. والمبسوط ٣٠/١. وتحفة الفقهاء ٢٣٧/١. والهداية ٣١٨/١.

(٧) الأم ١٢١/١. وانظر: المهذب ١١٣/١. وحلية العلماء ١٠٩/٢. والمجموع ٤١٥/٣ و ٤١٦.

(٨) حديث ابن مسعود رواه أحمد عنه ٣٧٦/١ و ٣٨٢. والبخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١. ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١-٣٠٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ونصه: «سمعت أحمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ فقال: دعاء ابن مسعود/٣٤-٣٥. وبمثله قال عبد الله في روايته وزاد هذا الدعاء: اللهم إني أسأل...، انظر: الهداية ٢٧٨/١. والمعنى ٣٤/١. والمعنى ٥٤٧/١.

منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون»^(١).

وعن الشافعي: إذا قال: ارزقني خيراً حوارياً^(٢) ولحماً مشويماً. أن هذا لا يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فأبطل الصلاة، دليله كلام الأدميين ولا يلزم عليه، ما تقدم من الأدعية المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنها قرابة إلى الله تعالى.

* * *

● العشرون: قال: ص: ويسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: التسليمتان^(٥) جميعاً غير واجبتين ولا هما من الصلاة. وخلافاً للشافعي^(٦) في قوله: إحداهما^(٧) واجبة. ودليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٨) وينوي

(١) ذكره أبو داود في مسائله لأحمد/٣٤ - ٣٥. وعبد الله في مسائله لأبيه ٢٧٨/١.

(٢) الحواري - بضم الحاء المهملة، وتشديد الواو، وفتح الراء - قال الجوهرى في الصحاح مادة ح - و: «الحواري ما حور من الطعام أى بيض. وهذا دقيقه حَوَارَى» انتهى ٦٤٠/٢. وفي لسان العرب ٢٢٠/٤ مادة ح - و: الحواري: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق، وأجوده وأخلصه.

(٣) المختصر ٢١/ط - خ و ٢٧/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٧٦/١. والهداية ٣٥/١. والمغني ٥٥٢/١. والواضح شرح الخرقى ٣٩/١. وشرح الزركشي ٦٤٢/٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢٣٨/١. والاختيار لتعليل المختار ٦٩/١ - ٧٠.

(٥) في الأصل: التسليمتين.

(٦) الأم ١٢١/١ - ١٢٢. ومختصر المزني/١٥. ثم انظر: المهذب ١١٤/١. وحلية العلماء ١٠٩/٢ - ١١٠. والمجموع ٤٢٥/٣. وقال: «إن الصحيح في مذهبنا أن يسلم تسليمتين» انتهى. وقال: «مذهبنا الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية».

(٧) في الأصل: أحدهما.

(٨) رواه بهذا اللفظ: أبو داود في الصلاة باب في السلام ٦٠٦/١ - ٦٠٧ عن عبد الله بن مسعود. وابن =

بالسلام الخروج من الصلاة على الصحيح من المذهب دون^(١) سلامه على الناس والحفظة. فإن ترك فيه الألف واللام. وقال: سلام عليكم بالتثنية^(٢) أجزاءه. فإن لم يقل: ورحمة الله. فهل يجزئه أم لا؟ على وجهين^(٣).

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما من جانب يمينها^(٤).

ش: لأن المرأة كلها عورة، ولا يجوز أن يبدو شيء منها حال التجافي والتورك، فلهذا منعت منه.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ

- = ماجة في إقامة الصلاة، باب التسليم ٢٩٦/١ والترمذى في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢. وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». والنسائي في السهو، باب كيف السلام على اليمين ٥٢/٣-٥٣. وروى نحوه مسلم عن سعد بن أبي وقاص في كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٤٠٩/١. أما حديث سهل بن سعد ففيه تسليمة واحدة رواه: ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١. وأشار إليها الترمذى، حيث أورد حديث عائشة. أنه يسلم تسليمة. ثم قال: وفي الباب عن سهل بن سعد ٩١/٢.
- (١) انظر: الهداية ٣٥/١. والمغني ٥٥٧/١. والمحزر ٦٦/١. وشرح الزركشي ٦٤٤/٢. والمبدع ٤٧١/١. والإنصاف ٨٥/٢. وقال: «هو المذهب». نص عليه.
- (٢) قال ابن قدامة في المغني ٥٥٥/١: «فيه وجهان: الجواز وعدمه» ولم يرجح. والشرح الكبير ٣٠٢/١. وشرح الزركشي ٦٤٤/٢. والإنصاف ٨٥/٢. وقال: «لم يجزه على الصحيح».
- (٣) الهداية ٣٥/١. والمغني ٥٥٤/١. والشرح الكبير ٣٠٢/١. والمحزر ٦٦/١. وشرح الزركشي ٦٤٤/٢. والمبدع ٤٧٠/١. والإنصاف ٨٤/٢. وقال صاحب الإنصاف: «وهو المذهب».
- (٤) المختصر ٢١/ط-خ و٢٧/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٦٢/١-٢٦٣. والهداية ٣٥/١. والمغني ٥٦٢/١. والواضح شرح الخرقى ١٤٠/١. وشرح الزركشي ٦٤٤/٢، ٦٤٥.

بالحمد ولا يغيره لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) ولما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما لي أنزع القرآن»^(٢). قال فانتفى الناس أن يقرأوا فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ش: وهذه المسألة خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة. وفيما ذكره كفاية.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال: ص: والاستحباب أن يقرأ في (٧٢) سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٥).

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام ٨٦/١. وأحمد ٢٤٠/٢ عن أبي هريرة، وأبو داود في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٥١٧/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١١٩/٢ والنسائي في افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٠٨/٢ و ١٠٩.

(٣) المختصر ٢١/ط-خ و ٢٧/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٢/١. ورواية صالح ٤٠٠/١. ورواية ابن هانئ ٥٣/١. ورواية عبد الله ٢٥١/١ و ٢٥٤ و ٢٥٥. والمغني ٥٦٣/١. والشرح الكبير ٣٢٤/١ والواضح شرح الخرفي ٤٠/١. وشرح الزركشي ٦٤٦/٢.

(٤) مختصر المزني ١٥. وانظر: المهذب ١٠٤/١. وحلية العلماء ٨٨/٢. والمجموع ٢٩٤/٣. وذكروا روايتين في الجديد أرجحهما الوجوب.

(٥) المختصر ٢١/ط-خ و ٢٧/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٩٩/١ - ٤٠٠ و ١٢٩/٢ - ١٣٠. ورواية ابن هانئ ٥٣/١. والمغني ٥٦٦/١ - ٥٦٧. والشرح الكبير ٢٧٧/١. والمبدع ٤٤٢/١ - ٤٤٣. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٤٦/١. وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، هذا حديث رواه أحمد ٣٣٩/٣ عن جابر، وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن عبد الله بن شداد والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ في الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٣٣١/١. وضعفه - أيضاً - ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٨٤٥/٢ - ٨٤٧. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣٢/١: «له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة».

ش: وقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢): لا يقرأ بحال، لا في جهر ولا في إسرار ودليلنا: أننا كرهنا له القراءة في حال الجهر لأحد أمرين: إما أنه يشتغل بالقراءة^(٣) عن الإنصات إلى قراءة الإمام، أو لمخالفة الإمام القراءة. وهذا المعنى معدوم في الإخفات ولأنه لا يأمن أن تداخله الوسوسة في الصلاة وفي الجهر قد أُمن ذلك.

* * *

● الرابعة والعشرين: قال: ص: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بالقراءة في الأولين من المغرب والعشاء الآخرة، وفي الصبح كلها^(٤).

ش: وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كذلك كان يفعل^(٥).

* * *

● الخامسة والعشرون: قال: ص: ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو^(٦) الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك. وفي المغرب بسور آخر المفصل. وفي العشاء^(٧)

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٢٧. والمبسوط ١٨/١ - ١٩. والهداية مع فتح القدير ٢٩٣/١.

(٢) الموطأ ٨٦/١. وانظر: الإشراف ٧٩/١. والاستذكار ١٨٤/٢. والكافي ٢٠١/١. والمنتقى ١٦٠/١.

(٣) كتب في الحاشية (ح- بقراءته) أي في نسخة.

(٤) المختصر ٢٢/ط- خ و ٢٧/ط- س. وفيه: الأولين- بياءين-، وعشاء الآخرة. ثم انظر: الكافي ١٣٤/١.

والمعنى ٥٦٩/١. والشرح الكبير ٢٧٧/١. والواضح شرح الخرقى ٤٠/١ ب. وشرح الزركشي ٦٥٣/٢.

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب القراءة في الفجر ولفظه عن أبي هريرة يقول: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم» ١٨٧/١. وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ٥٠٣/١.

(٦) في المختصر (بنحو من).

(٧) في المختصر زيادة: «الآخرة».

بـ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾^(١) وما أشبهها. وكلما^(٢) قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه^(٣).

ش: ودليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ بطوال المفصل - يعني في الصبح^(٤) . وعن ابن عمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي العصر على النصف^(٥).

* * *

● السادسة والعشرون: قال: ص: ولا يزيد على قراءة فاتحة الكتاب في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة، وفي الركعة الأخيرة من المغرب^(٦).

-
- (١) سورة الشمس آية رقم (١).
(٢) في المختصر ط-س (ما).
(٣) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٧/ط-س. وانظر: المغني ١/٥٧٠-٥٧٢. والشرح الكبير ١/٢٧٨. والواضح شرح الخرقى ١/٤٠١. ب. وشرح الزركشي ٢/٦٥٣ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧. والبدع ١/٤٤٤. والإنصاف ٢/٥٦.
(٤) رواه النسائي كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة ٢/١٢٩. ونصه عن أبي هريرة. قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان». قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». وسليمان هو: ابن يسار الراوي عن أبي هريرة.
(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤. عن أبي سعيد. وأبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخيرين ١/٥٠٦. أما رواية ابن عمر فهي في صلاة المغرب، رواها ابن ماجه ١/٢٧٢. برقم ٨٣٣. قال الحافظ في الفتح ٢/٢٤٨: «ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول».
(٦) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٢/٣٢. ورواية ابن هانئ ١/٥٥. ورواية عبد الله ١/٢٥٦. والمغني ١/٥٧٦. والكافي ١/١١١ و ١٣٤. والواضح شرح الخرقى ١/٤٠١. ب. و٤١. وشرح الزركشي ٢/٦٥٨.

ش: لما روى جابر. قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأولتين من الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب^(١).

* * *

● السابعة والعشرون: قال: ص: ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه^(٢) إذا كان على عاتقه شيء من اللباس^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤) في قولهم: إذا ستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه صلاته. وإن عرى منكبيه. ودليلنا: ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى أن يصلي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء»^(٥) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٦).

وخلافاً لداود في^(٧) قوله: العورة هي نفس القبل والمؤخر. وروي (٧٣) عن أحمد^(٨) نحوه.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٥/١. ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١. عن أبي قتادة.

(٢) في المختصر بعد كلمة أجزأه: «وذلك».

(٣) المختصر ٢٢/ط-خ و٢٨/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٥٨/١ و٥٩. ورواية عبد الله ٢١٠/١. والهداية ٢٨/١. والمغني ٥٧٧/١. والكافي ١١١/١. والشرح الكبير ٢٢٦/١ و٢٢٧. والواضح ٤١/١. وشرح الزركشي ٦٥٩/٢ و٦٦٣.

(٤) كتب في الحاشية: ح. أي في نسخة خلافاً لأبي حنيفة في قوله يجرئه وإن عرى منكبيه. انظر: حلية العلماء ٥٣/٢. والمجموع ١٥٩/٣.

(٥) رواه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٩٥/١. ولفظه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء». ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٨/١.

(٦) انظر في مسألة النبي يقتضي الفساد في العدة لأبي يعلى ٤٣٢/٢. والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١.

(٧) انظر: حلية العلماء ٥٣/٢. والمجموع ١٥٩/٣.

(٨) وهي رواية مهنا عن أحمد. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١٣٦/١.

والمغني ٥٧٨/١. وشرح الزركشي ٦٥٩/٢. والمبدع ٣٦١/١.

والإنصاف ٤٩/٢. والمذهب الأول، وهو المشهور.

ودليلنا: ما روى أبو أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أسفل السرة، وفوق الركبتين من العورة»^(١). وقال في حديث جرهد^(٢) «غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٣). وأما الركبة والسرة فليستنا من العورة.

* * *

● الثامنة والعشرون: قال: ص: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك^(٤).

ش: لما روى جابر. قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد متوشحاً به»^(٥). فإن انكشف من العورة المغلظة أو المخففة شيء، نظرت

(١) روى نحوه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ بلفظ: «فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». ولفظ الشارح قال عنه ابن قدامة في المغني ٥٧٨/١: «رواه أبو بكر بإسناده». ونحوه الدارقطني في الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات وحث العورة ٢٣٠/١ و٢٣١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن جرهد - بفتح المعجمة من تحت، وسكون المهملة، وفتح الهاء - بن خويلد. ويقال: رزاح الأسلمي. مات آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد. قاله ابن سعد. وقال ابن حجر: «آخر خلافة يزيد». ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٩٨/٤. وأسند الغاية ٣٣٠/١. والإصابة ٧٥/٢.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٩٨/٤. وأحمد ٤٧٨/٣ و٤٧٩. عن جرهد والحاكم في اللباس، باب أن الفخذين عورة ١٨١/٤. والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥. وقال: «حديث حسن». ونحوه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري ٣٠٣/٤. والطحاوي في معاني الآثار ٤٧٥/١. وفي مشكل الآثار: ٢٨٥/٢ والدارقطني ٢٢٤/١. والبيهقي ٢٢٨/٢. وذكره البخاري معلقاً غير مجزوم به ٩٧/٢. وانظر: فتح الباري ٤٧٨/١. وانظر طرقة في نصب الراية ٢٤٣/٤.

(٤) ورد في الأصل زيادة: «إذا كان على عاتقه شيء من اللباس». وهذه الزيادة سهو من الناسخ قطعاً. لأن هذه الجملة مرت في المسألة رقم ٢٧. هذا أولاً. وثانياً: لم ترد في المختصر بطبعته، ولا في المغني، ولا في الواضح وشرح الزركشي، انظر: المختصر ٢٢/ط-خ و٢٨/ط-س. والهداية ٢٨/١. والمغني ٥٨٢/١. والشرح الكبير ٢٢٩/١. والمحرر ٤٣/١. والواضح شرح الحرقي ٤١/١. وشرح الزركشي ٦٦٤/١.

(٥) عرواه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٩/١. ومعنى قوله: متوشحاً. التوشح: هو - كما فسره ابن سيده - أن يتشع بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت اليمنى، ثم يعقد طرفيها على صدره. المحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٣.

فإن كان كثيراً بطلت الصلاة، وإن كان يسيراً لم تبطل، والمستحب أن يصلي في قميص وسراويل، أو مئزر. وقدر الإجزاء ثوب واحد، وأولاهما القميص، وإذا لبسه زرّه عليه بما يحجزه عن النظر إلى عورته. وإن كان الثوب رقيقاً لا يستر لون البشرة، وهو أن يعلم أنها سوداء أو بيضاء لم يجزه. وإن كان صفيقاً بحيث لا يعلم ذلك أجزأه. وإن لاح بعض الخلقّة، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال: ص: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يوميء إيماء. فإن صلوا جماعة، كان الإمام معهم في الصف وسطاً، يومنون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم. وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: يصلي قائماً. ودليلنا: أن الستر أكد من القيام، لأنه^(٣) يجب مع صلاة النافلة، والقيام لا يجب. والثاني أن القيام قد أتى ببدله، والستر ما يأتي بذلك، فلهذا قدم. وأما صفة الجلوس فعلى الروایتين^(٤).

فإن قلنا يوميء، فلمخافة أن تظهر عورته، ولهذا سقط القيام. وإن قلنا يسجد فهو محمول على الاجتماع^(٥) مع السجود، فإنه يأمن مع ذلك إلا اليسير.

(١) المختصر ٢٢/ط-خ و٢٨/ط-س. ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٨٤/١. ورواية عبد الله ٢١٢/١. والهداية ٢٩/١. والمغني ٥٩٢/١ - ٥٩٦ - ٥٩٧. والشرح الكبير ٢٣٥/١. والواضح شرح الخرقى ٤١/١ ب. وشرح الزركشي ٦٦٥/١ و٦٦٧. والمبدع ٣٧١/١ - ٣٧٣. والإنصاف ٤٦٤/١ و٤٦٦ و٤٦٧.

والمذهب - وهي أصح الروایتين - الإيماء. انظر: الروایتين ١٣٧/١. وشرح الزركشي ٦٦٧/٢. والمبدع ٣٧٢/١.

(٢) الأم ٩١/١. وانظر: المهذب ٩٦/١. وحلية العلماء ٥٨/٢. والمجموع ١٧٤/٣ - ١٧٥.

(٣) أي: الستر.

(٤) وهما: الإيماء، والجلوس والسجود. ومال الزركشي إلى الثانية ٦٦٥/٢.

(٥) أي: مع اجتماع المصلين، فإذا سجدوا جميعاً أمن أن يرى بعضهم بعضاً.

● الثلاثون: قال: ص: ومن كان في ماء وطنين أو ماء إيماء^(٥).

ش: لما روى يعلى بن أمية^(١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلّة^(٢) من أسفل منهم فصلى على راحلته، والصحابة على ظهور دوابهم يومئذون إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

* * *

● الحادية والثلاثون: قال: ص: وإذا انكشف من (٧٤) المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت^(٤).

- (٥) المختصر ٢٢/ط- خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٥٨/١. والمغني ٥٩٩/١. والشرح الكبير ٤٢٨/١. والواضح شرح الخرقى ٤٢/١. وشرح الزركشي ٦٦٧/٢. والمبدع ١٠٣/٢ - ١٠٤. والإنصاف ٣١١/٢. وقال: هو المذهب.
- (١) في الأصل، وكذا في المغني ٥٩٩/١، والدارقطني ٣٨٠/١: عن يعلى بن أمية، وعند أحمد ١٧٣/٤. والترمذي ٢٦٦/٢: عن يعلى بن مرة. والله أعلم بالصواب. ويعلى بن مرة هو أبو المرازم يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، شهد خيبر، وبيعة الرضوان، وفتح مكة والطائف، وهو من أصحاب علي. لم أجد سنة وفاته. ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٠/٦ والاستيعاب ٩٧/١١. وأسد الغابة ٥٢٥/٥. والإصابة ٣٧٣/١٠. وأما يعلى بن أمية، فهو أبو صفوان. ويقال: أبو خالد. يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، شهد الجمل مع الزبير وطلحة، ثم شهد صفين مع علي وقتل فيها سنة ٣٧ هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥. والاستيعاب ٩٣/١١. وأسد الغابة ٥٢٣/٥. والإصابة ٣٧٢/١٠.
- (٢) البلّة: بكسر المعجمة من تحت وتشديد اللام النداءة. الصحاح ١٦٣٩/٤، مادة ب- ل- ل-. وانظر: لسان العرب ٦٣/١١. والمراد: أن الأرض ابتلت بالماء.
- (٣) رواه أحمد في المسند عن يعلى ١٧٣/٤ - ١٧٤ بنحوه. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ وقال: «هذا حديث غريب». والدارقطني في الصلاة، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة ٣٨٠/١ - ٣٨١. والخطيب في تاريخ بغداد ١٨٢/١١ - ١٨٣. ولم أجد لفظة: «أن الصحابة صلوا على ظهور دوابهم» إلا عند الدارقطني.
- (٤) المختصر ٢٢/ط- خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٤٠. ورواية عبد الله ٢١١/١. والمغني ٦٠١/١. والكافي ١١١/١ والشرح الكبير ٢٢٨/١. والمحرر ٤٢/١. والواضح شرح الخرقى ٤٢/١. وشرح الزركشي ٦٦٩/٢.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: الوجه والكفان إذا انكشفاً لم تبطل وقال أبو حنيفة^(٢): «والقدمان أيضاً. ودليلنا: ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المرأة عورة»^(٣) وهذا إشارة إلى جملتها^(٤) إلا أن الإجماع خص الوجه وبقي ما عداه على ظاهره، ولأن غير الوجه لا يتعلق به حكم الإحرام^(٥) في حقها فإذا انكشف منها في الصلاة، بطلت صلاتها، دليله الصدر والساق.

والمستحب أن تصلي في ثلاثة أثواب، خمار يغطي رأسها ورقبتها، ودرع سابغ يغطي قدميها، وجلباب تلتحف به...

وقدر الإجزاء، أن تصلي في ثوبين، درع وخمار.

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: وصلاة الأمة المكشوفة الرأس جائزة^(٦).

ش: ومعنى هذا أن حد عورة الأمة حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا زوج الرجل أمة من عبده فلا يرى من عورتها شيئاً، فإن من

-
- (١) الأم ٨٩/١. ومختصر الزني ١٦/١. والمهذب ٩٣/١. وحلية العلماء ٥٣/٢. والمجموع ١٥٩/٣.
- (٢) انظر: الكتاب ٦٢/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤١/١. والهداية ٢٥٩/١. وفتح القدير ٢٥٩/١. وهناك رواية أخرى بأن القدم عورة، والرواية الأولى أصح، صححها صاحب الهداية وغيره.
- (٣) رواه الترمذي في الرضاع باب (بدون) ٤٦٧/٣. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة للزوم بيتها ٤٤٥/٧ ٤٤٦. والطبراني في الكبير ١٣٢/١٠ برقم ١٠١١٥. وابن عدي في الكامل ١٢٥٩/٣. وضعفه بسويد بن إبراهيم.
- ولخطيب في تاريخ بغداد ٤٥١/٨ في ترجمة زيد بن جعفر بن الحسن العلوي.
- (٤) في الأصل: حملها بالحاء المهملة والهاء بعد اللام.
- (٥) إشارة إلى ما رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم. ونصه: «... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».
- (٦) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢١٠/١. والمغني ٦٠٤/١. والشرح الكبير ٢٢٩/١. والواضح شرح الخرقى ٤٢/١ أ-ب. وشرح الزركشي ٦٧١/٢.

أسفل السرة إلى الركبتين عورة»^(١).

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبصر أمة عليها قناع فضربها بالدرة^(٢). وقال: «اكشفي قناعك ولا تشبهي بالحرائر». والمدبرة^(٣)، والمكاتبه^(٤) والمعتقة^(٥) بصفة الأمة القن^(٦).

* * *

● الثالثة والثلاثون: قال ص: ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة^(٧).

ش: وإنما استحب ذلك، لأنه قد حصل فيها سبب الحرية، بدليل أنه لا يجوز

- (١) روى نحوه أحمد في المسند ١٨٧/٢ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأبو داود نحوه في اللباس. باب قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور آية ٣١]. ٣٦٢/٤. والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٦٨/٢. وضعفه بسوار بن داود. والدارقطني في الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٢٣٠/١ و ٢٣١.
- (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/٣ و ١٣٦ بنحوه، وابن أبي شيبة ٢٣١/٢ والقناع: هو ما تغطي به المرأة رأسها. قال ابن سيده في المحكم ١٣٣/١ «المقنع والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها... والقناع أوسع من المقنعة وقد تقنعت به وقنعت رأسها» انتهى. وانظر: تاج العروس ٩١/٢٢ مادة ق- ن- ع.
- (٣) المدبرة: مأخوذة من التدبير، وتعريفها كما قال ابن قدامة في المغني ٣٨٦/٩: «تعلق عتق عبده بموته».
- (٤) والمكاتبه هي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً. المغني ٤١٠/٩. والكتابة تشمل العبد والأمة.
- (٥) المعتقة هي: من كانت عبدة فأصبحت حرة. قال ابن قدامة في المغني ٣٢٩/٩: «وهو- أي العتق- في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق» انتهى.
- (٦) العبد القن: بكسر القاف المعجمة من فوق بشتين هو: كما عرفه الجوهري في الصحاح ٢١٨٤/٦ مادة ق- ن- ن. هو العبد إذا ملك هو وأبوه. وانظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨٥/٦. ونقل ابن سيده عن الحلياني قوله: «العبد القن الذي ولد عندك، ولا يستطيع أن يخرج عنك». انتهى.
- (٧) المختصر ٢٢/ط- خ و ٢٨/ط- س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢١١/١. والمغني ٦٠٦/١. والشرح الكبير ٢٢٨/١. والمبدع ٣٦٣/١. والإنصاف ٤٥٣/١. وقال: «أما أم الولد فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة». وكذا رجح قبله كل من ابن قدامة في المغني أن حكم أم الولد حكم الأمة. وابن تيمية المجد في الحرر وابن مفلح في الفروع.

ببعضها. ولم يجب ذلك، لأنها في عامة أحكامها أحكام الإماء. وفي المذهب رواية أخرى أنه يجب عليها أن تغضي جميع بدنها إلا الوجه كالحرّة^(١).

وأما المعتقة بعضها فيحتمل وجهين كأم الولد^(٢).

فصل: وإذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستر رأسها وجميع بدنها، إلا الوجه، فإن لم تجد ستراً بحال مضت في صلاتها وأجزأها. والعادم للستر، إذا وجد ورقاً يمكنه أن يخيط بعضه ويستتر به لزمه فإن وجد طيناً فطين به نفسه، لم يجزه لأنه يجف، ويتساقط عنه حال ركوعه وسجوده فإن وجد ما يستر به أحد الفرجين فأيهما يقدم على وجهين: أحدهما: القبيل، لأنه يستقبل به (٧٥) القبلة، والثاني: المؤخر لأنه يظهر عند سجوده^(٣)، فإن وجد ما يستر به جميع عورته دون منكبيه ستر به المنكبين وصلى جالساً^(٤). فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى به وهل يعيد على روايتين^(٥) فإذا كان جماعة عراة وواحد معه ثوب، نظرت فإن كان يحسن القراءة قدموه إمامهم، وإن لم يحسن صلى منفرداً، ثم يعيره لواحد واحد، ويلزمهم قبول العارية. وإذا قال: وهبت لكم ذلك لم يلزمهم القبول، لأن في الهبة منته، وإن امتنع من العارية لم يجبر عليها، وصلاتهم صحيحة. ويقدم النساء إن كانوا معهم في العارية، وإن ضاق الوقت عليهم بصلاة

(١) والمذهب هو أن حكم أم الولد كحكم الأمة- انظر: المغني ١/٦٠٦. والشرح الكبير ١/٢٢٨. والمحرم

١/٤٣. والواضح/٤٢ب. والفروع ١/٣٣. وشرح الزركشي ٢/٦٧٤. والمبدع ١/٣٦٣.

(٢) المذهب وهو المشهور أن المعتقة بعضها كالحرّة. انظر: الهداية ١/٢٨. والشرح الكبير ١/٢٢٨. والمحرم

١/٤٣. والفروع ١/٣٣٠. والمبدع ١/٣٦٣. وقال المرادوي في الإنصاف ١/٤٥٤: «الصحيح من

المذهب أنها كالأمة».

(٣) الأصح: ستر الدبر. انظر الهداية ١/٢٨-٢٩- المقنع ٢٥. والشرح الكبير ١/٢٣٣. والمحرم ١/٤٦.

والمبدع ١/٣٧١. والإنصاف ١/٤٦٣.

(٤) صاحب هذا القول هو القاضي أبو يعلى- كما نص على ذلك تلميذه أبو الخطاب في الهداية ١/٢٨.

وكذلك نسبة المجد في المحرم ١/٤٦ له.

(٥) الأصح: أن من صلى في ثوب نجس أعاد. انظر: الشرح الكبير ١/٢٣٢. والمبدع ١/٣٦٩. والإنصاف

١/٤٦٠.

واحد بعد واحد، صلوا عراة ولا إعادة عليهم .

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال: ص: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في صلاة^(١) أخرى أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى. فإن خشى خروج الوقت، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه^(٢).

ش: أما الترتيب في قضاء الفوائت فواجب مع الذكر خلافاً للشافعي^(٣).

ودليلنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاته يوم الخندق أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة فقضاهن مرتباً^(٤) وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) وخلافاً لأبي حنيفة^(٦)، ومالك^(٧) في قولهما: لا تجب فيما زاد على اليوم والليلة. ودليلنا أن كل ترتيب وجب، إذا لم يحصل في حد التكرار، وجب، وإن حصل فيه، كالترتيب في الركوع والسجود.

(١) كلمة (صلاة) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المغني.

(٢) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٤٠/١ - ٢٤١. ورواية أبي داود/٤٨ - ٤٩. ورواية ابن هانيء ٧٣/١. ورواية عبد الله. ١٩٧/١٠. وانظر: المغني ١٠٧/١ والشرح الكبير ٢٢٣/١ - ٢٢٥. والواضح شرح الخرقى ٤٢/١ ب. وشرح الزركشي ٦٧٤/٢ و ٦٨٠. والمبدع ٣٥٣/١ - ٣٥٥. والإنصاف ٤٤٣/١ - ٤٤٤.

(٣) الأم ٧٨/١. ومختصر الزني/٢٠. والمهذب ٨١/١. والمجموع ٦٧/٣.

(٤) رواه أحمد عن ابن مسعود ٣٧٥/١ و ٤٢٣. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ؟ ٣٣٧/١. وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس». والنسائي في المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ ٢٤٠/١. وفي الأذان، باب الأذان للفائت من الصلاة ١٥/٢. والبيهقي في الصلاة: باب الأذان والإقامة بين صلوات فائتات ٤٠٣/١. وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٣٠.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤. والكتاب ٨٨/١. وتحفة الفقهاء ٣٦٦/١. والهداية ٤٩١/١.

(٧) المدونة ١٣٠/١. وانظر: التفریع ٢٥٣/١. والكافي ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

وأما إذا ذكر الفائتة وهو في صلاة الوقت، فإنه يجعلها نافلة، ويقضي الفائتة إذا كان الوقت واسعاً. لما روى ابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام وإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي ذكرها ثم ليعد»^(٢). وفي لفظ آخر: «يصلّي التي هو فيها ويقضي التي ذكر، ويقضي التي كان فيها»^(١).

وأما إذا كان الوقت ضيقاً فإنه يمضي فيها ولا يعيدها فيسقط الترتيب مع ضيق الوقت. خلافاً للمالك^(١) وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢). أنه مستحق مع ضيق الوقت. وجه ما نقله الخرقى - رحمه الله - أنه لو بدأ بالفائتة فاتته صلاة الوقت، فيجتمع في حقه فائتان، وإذا بدأ بصلاة الوقت (٧٦) كانت فائتة واحدة. فلهذا أسقط الترتيب. ويفارق هذا إذا كان الوقت واسعاً لأن هذا المعنى معدوم فيه. ووجه الثانية أنهما صلاتان فكان الترتيب فيهما واجباً، كما لو كان الوقت واسعاً، وكترتيب الركوع والسجود.

* * *

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة ١٦٨/١ موقوفاً على ابن عمر وابن أبي حاتم في العلل ١٠٨/١ مرفوعاً، ولكنه صحح وقفه على ابن عمر، وابن عدي في الكامل ١٢٣٦/١ مرفوعاً. وصحح وقفه أيضاً. والدارقطني في الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ٤٢١/١ موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه. وقال: ووهم في رفعه - يريد أبا إبراهيم إسماعيل الترمذي - والبيهقي في الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٢٢١/٢ و٢٢٢. وقد صحح وقفه أيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح ١١٥٥/٢ - ١١٥٦. والنووي في المجموع ٦٨/٣.

(١) لم أجده.

(٢) المدونة الكبرى ١٣٠/١ و١٣١. وانظر: التفريع ٢٥٣/١. والكافي ٢٢٤/١ - ٢٢٥. (٣) والأصح سقوط الترتيب عند ضيق الوقت. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٤٩. والروایتين والوجهين ١٣٢/١. وشرح الزركشي ٦٨٠/٢ - ٦٨١ - ٦٨٢.

● الخامسة والثلاثون: قال ص: ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين^(٥).

ش: وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٥٥). واختلف أصحابنا في الضرب لهم عليها. فظاهر كلام الخري أنه ضرب تأديب ليمرن عليها ويألفها، لأنه ذكر الصبي في جملة أهل الأعدار. فقال: «إذا طهرت الحائض وبلغ الصبي قبل المغرب صلوا الظهر والعصر»^(١). ولو كان قد سبق عليه وجوبها، لم يجعله في جملة أهل الأعدار، وهذا ظاهر كلام أحمد^(٢). ومن أصحابنا^(٣) من قال: تجب الصلاة عليه إذا بلغ عشر^(٤) سنين فصاعداً، واحتج بظاهر الحديث في ضربه عليها.

* * *

(*) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٨٨/١. والهداية ٢٥/١. والغني ٦١٦/١. والشرح الكبير ١٨٦/١. والمحرر ٣٠/١. والواضح شرح الخري ٤٣/١. وشرح الزركشي ٦٨٢/٢. والمبدع ٣٠٣/١. والإنصاف ٣٩٥/١ - ٣٩٦ - ٣٩٧.
(**) رواه أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ١٨٠/٢ بنحوه. وأبو داود بنحوه في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢. وقال: «حديث حسن صحيح». والدارقطني في الصلاة باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها ٢٣٠/١. والحاكم في الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ١٩٧/١ و ٢٠١. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في الصلاة، باب عورة الرجل ٢٢٩/٢. المضاجع: جمع مضجع. وفسره ابن الأثير بقوله: وهو الاضطجاع، وهو النوم. منال الطالب شرح طوال الغرائب/٥٥٣. وانظر: النهاية في غريب الحديث ٧٤/٣. والمراد: التفرقة بينهم في الفرش بضمين إذا بلغوا.

(١) سبق أن مر. ص: ٣١٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٨٨/١.

(٣) هو: أبو بكر غلام الخلال. انظر: المبدع ٣٠٣/١. والإنصاف ٣٩٦/١.

(٤) في الأصل: عشرة سنين بالتأنيث.

● السادسة والثلاثون: قال ص: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان^(١).

ش: أما سجود المفصل الثلاث فأسقطه مالك^(٢)، فيبقى إحدى^(٣) عشرة سجدة.

وأما الثانية من الحج فأسقطها أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥). وأما التي في ص^(٦) فعداها جميعاً وسجداها. فالدلالة على سجود المفصل، ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد في النجم وفي الانشقاق وأقرأ^(٧). والدلالة على أن في الحج سجديتين ما روى عقبه بن عامر. قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفي الحج سجدتان؟ فقال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا

(١) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٤٣/٢. ورواية ابن هانيء ٩٧/١-

٩٨. ورواية عبد الله ٣٤٣/١ - ٣٤٤. والهداية ٣٩/١. والمغني ٦١٦/١ و ٦١٨. والواضح ٤٤٤/١.

وشرح الزركشي ٦٨٣/٢ و ٦٨٦.

(٢) المدونة ١٠٩/١. والإشراف ٩٤/١ - ٩٥. وذكر روايتين في مذهب مالك والكافي ٢٦٢/١ - ٢٦٣.

والتمهيد ١١٨/١٩ و ١١٩.

(٣) في الأصل: «أحد عشر سجدة».

(٤) انظر: الكتاب ١٠٢/١. وتحفة الفقهاء ٣٧٠/١. واللباب ٣١٤/١ و ٣١٥. والهداية ١١/٢.

(٥) المدونة ١٠٩/١. وانظر: التفرغ ٢٦٩/١ - ٢٧٠. والإشراف ٩٤/١ - ٩٥. والكافي ٢٦٢/١ - ٢٦٣.

والتمهيد ١٣٠/١٩.

(٦) في الأصل: صاد وصحتها حسب الرسم القرآني وصحتها الناسخ بعد ذلك.

(٧) السجود في الانشقاق وأقرأ. رواه أبو داود في الصلاة، باب من رأى فيها السجود ١٢٢/٢ و ١٢٣.

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في «أقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» ٤٦٢/٢ - ٤٦٣. ولفظ الترمذي عن أبي هريرة. قال: «سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في «أقرأ باسم ربك» و «إذا السماء انشقت». أما سجود النجم فرواه ابن عباس وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ١٢٢/٢. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم ٤٦٤/٢. ولفظه: عن ابن عباس عند الترمذي. قال: «سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس». وروى البخاري. أن أبا هريرة سجد في الانشقاق. فسئل عن ذلك فقال: «سجدت خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - في الأذان، باب الجهر بالعشاء، وباب القراءة في العشاء ١٨٦/١. ورواه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٤٠٧/١. وأما سجود النجم فرواه مسلم ٤٠٥/١. فيها.

يقرأهما»^(٥).

والدلالة على أنه لا يسجد في ص- وهو قول الشافعي^(١) - ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ في سجدة ص على المنبر فنزل فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأها ثانياً فتبهاً الناس للسجود. فنزل فسجد، وسجد الناس معه. ثم قال: «لم أرد أن أسجد، لأنها توبة نبي فلما رأيتم تشزنتم^(٢) سجدت»^(٣). وفي لفظ: «سجدها داود لتوبة ونحن نسجدها شكراً»^(٤).

* * *

● السابعة والثلاثون: قال: ص: «ولا يسجد إلا وهو طاهر»^(٥).

ش: لأنها صلاة لها تحريم وتحليل، فأشبهت الناقل.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب تفرغ أبواب السجود، وم سجدة في القرآن ١٢١/٢. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج ٤٧١/٢. وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي». ونحوه أحمد عن عقبه ١٥١/٤ و ١٥٥. والدارقطني في الصلاة، باب سجود القرآن ٤٠٨/١. والحاكم في الصلاة ٢٢٠٤/٣ و ٣٩٠/٢. وقال: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه»، وضعف الحديث بعبد الله بن لهيعة.

(١) انظر: المهذب ١٢١/١. وحلية العلماء ١٢٢/٢ و ١٢٣. والمجموع ٥١٢/٣ ورحمة الأمة ٥٥.

(٢) تشزنتم: مأخوذ من الشزن - بفتح الشين والزاي وبضمهما - وهو الاستعداد والتأهب. وأصل الشزن: عرض الشيء وجانبه. قاله ابن قتيبة في غريب الحديث ٦٤/٢. وانظر: النهاية ٤٧١/٢. ومنال الطالب/١٢٦ و ١٦٤. وتشزنتم في الأصل غير معجمة الشين والزاي.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب السجود في ص- ١٢٤/٢. وروى البخاري في أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص عن ابن عباس قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها». ٣٢/٢. ورواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ١٢٤/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب السجود في القرآن - السجود في ص ١٢٣/٢. والطبراني في الكبير ٣٤/١٢ برقم ١٢٣٨٦. والدارقطني في الصلاة، باب سجود القرآن ٤٠٧/١. والبيهقي في الصلاة، باب سجدة ص ٣١٩/٢. وتتبع ابن حجر في التلخيص الحبير ٨-٩/٢ طرق الحديث.

(٥) المختصر ٢٢/ط-خ و ٢٨-٢٩/ط-س وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٩٨/١. والهداية ٣٩/١. والمغني ١/٦٢٠. والواضح شرح الحرقى ١/٤٤٤. وشرح الزركشي ٦٨٦/٢. والمبدع ٢٧/٢. والإنصاف ١٩٣/٢.

● الثامنة والثلاثون: قال: ص: ويكبر إذا سجد، ويسلم إذا رفع^(١).
ش: لأنها صلاة فيها سجود فكان من شروطها التكبير (٧٧) والتحليل دليله
غيرها من الصلوات.

* * *

● التاسعة والثلاثون: قال ص: ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن
يصلي فيها تطوعاً^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣). دليلنا: أنها نافلة، لا تختص ببقعة فلم يجز فعلها في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. دليله: النوافل التي لا سبب لها، وفيه احتراز من
ركعتي الطواف.

* * *

● الأربعون: قال ص: ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: السجود واجب. ودليلنا أن النبي -

(١) المختصر ٢٢/ط- خ ٢٩/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٦٤. ورواية ابن هانيء ٩٨/١. والهداية ٣٩/١-٤٠. والمغني ١/٦٢١-٦٢٢. والواضح شرح الخري ١/٤٤٤، وشرح الزركشي ٦٨٦/٢ و٦٨٧.

(٢) المختصر ٢٢-٢٣/ط- خ ٢٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٩٨/١. والمغني ١/٦٢٣. والشرح الكبير ١/٣٨١-٣٨٢. وذكر روايتين في سجود التلاوة في وقت النهي، ورجح المنع والواضح ١/٤٤٤. وشرح الزركشي ٢/٦٨٨. والمبدع ٢/٣٩-٤٠. وذكر الروايتين. والإنصاف ٢/٢٠٨. وصحح عدم السجود. وقال: «وهي المذهب». وصحح أبو الخطاب في الهداية ١/٤٢. السجود في وقت النهي.

(٣) انظر: المذهب ١/١٢٢. وحلية العلماء ٢/١٢٤. والمجموع ٣/٥١٦.

(٤) المختصر ٢٣/ط-خ ٢٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٣٤٣. والهداية ١/٣٩. والمغني ١/٦٢٣. والشرح الكبير ١/٣٧١. والواضح ١/٤٤٤. وشرح الزركشي ٢/٦٨٨. والإنصاف ٢/١٩٣. وهناك رواية بوجودها نصرها ابن تيمية وغيره. الإنصاف الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الكتاب ١/١٠٣. وتحفة الفقهاء ١/٣٦٩. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣١٢. والهداية ٢/١٣.

صلى الله عليه وسلم - سجد في النجم تارة^(١) وترك أخرى، لبيّن الاستحباب وينفي الإيجاب، ولأنه سجود لا يتقدمه قيام واجب فلم يكن واجباً كالشكر.

فصل: وسجود التلاوة مستحب في حق التالي والمستمع دون السامع. فإن كان التالي إماماً سجد المأموم معه. فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم. وإن كان في غير صلاة. فهل يسجد المستمع إذا لم يسجد التالي؟ على وجهين^(٢). فإن كان المستمع في صلاة فرض لم يسجد رواية واحدة، وإن كان نفلأً فعلى روايتين^(٣). وهل يجزيء تسليمه واحدة أم اثنتان^(٤) فعلى روايتين^(٥). وأما سجود الشكر فمستحب^(٦)، وهو إذا أنعم الله على عبد بنعمة، أو دفع عنه بليّة. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل^(٧). فإن بلغه ذلك وهو في الصلاة لم يسجد، وإن كان في غير صلاة سجد كسجود التلاوة. والذكر الذي يقوله فيه مثل سجود التلاوة، وهو التسييح المذكور في سجود الصلاة. وإذا قرأ

(١) سبق تخرّج روايات السجود في سورة النجم ص: ٣٨٠. أما عدم السجود فيها فعن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد. رواه مسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ٤٠٦/١. وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ١٢١/٢. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه ٤٦٦/٢.

(٢) انظر: الهداية ٤٠/١. والشرح الكبير ٣٧٢/١. والمبدع ٢٩/٢. والإنصاف ١٩٤/٢. وأصحهما: لا يسجد.

(٣) أصحهما: لا يسجد. انظر: الروايتين ١٤٤/١. والمغني ٦٢٥/١. والشرح الكبير ٣٧٣/١. والإنصاف ١٩٥/٢.

(٤) في الأصل: اثنتين.

(٥) وأصح الروايتين أنه يسلم تسليمه واحدة عن يمينه. انظر: الروايتين ١٤٥/١. والشرح الكبير ٣٧٥/١ - ٣٧٦. والفروع ٥٠٤/١. والمبدع ٣١/٢. والإنصاف ١٩٨/٢.

(٦) انظر: الهداية ٣٩/١. والمغني ٦٢٨/١. والشرح الكبير ٣٧٧/١. والمحرم ٨٠/١. والفروع ٥٠٤/١. والمبدع ٣٣/٢. والإنصاف ٢٠٠/٢.

(٧) رواه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ٢١٦/٣. ولفظ أبي داود عن أبي بكر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرّ ساجداً شاكرًا لله. ونحوه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١. والترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

في صلاة التطوع من المصحف لم تبطل صلاته. وإن كان في صلاة فرض فعلى روايتين^(١).

* * *

● الحادية والأربعون: قال ص: وإذا حضرت الصلاة والعشاء، بدأ بالعشاء. وإذا حضرت الصلاة، وهو محتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»^(٣)

* * *

-
- (١) وأصح الروايتين الجواز. انظر: المقنع/٣١. والشرح الكبير ١/٣٢٤. والمبدع ١/٤٩٢ - ٤٩٣. والإنصاف ٢/١٠٩.
- (٢) المختصر ٢٣/ط-خ و ٢٩/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١/٢١. والمغني ١/٦٢٩ و ٦٣٠. والواضح شرح الخزقي ١/٤٤٤ ب. وشرح الزركشي ٢/٦٨٩.
- (٣) رواه أحمد في المسند عن عائشة ٦/٤٣ بهذا اللفظ. ورواه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/٣٩٣ ولفظه: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وأبو داود في الطهارة، باب يصلي الرجل وهو حاقن؟ ١/٦٩.

○ باب ما يبطل الصلاة إذا تركه^(١) عامداً أو ساهياً ○

هذا فيه جمل على ما تقدم من الأفعال، والأقوال.

الصلوات المفروضات خمس، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، تشتمل على سبع عشرة^(٢) ركعة. والسنن الراجعة ثلاث عشرة^(٣) ركعة. ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء^(٤)، وثلاث بعد العشاء، يوتر بواحدة مفردة.

(٧٨)- وأما التطوع الذي حث عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ورغب في ثوابه، فما حدثنا به أبو الفتح محمد^(٥) بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ قال: «أخبرنا محمد^(٦) بن بدر الحمامي، قال: حدثنا حماد^(٧) بن مدرك، قال: حدثنا عثمان^(٨) بن عبد الله الشامي، قال: حدثنا محمد^(٩) بن إبراهيم بن عبد الله بن

(١) في المختصر وشرح الزركشي ٦٩١/٢ ترك بدون ضمير. وفي المغني ٣/٢ بالضمير.

(٢) في الأصل: سبعة عشر.

(٣) في الأصل: ثلاثة عشر.

(٤) الركعتان اللتان بعد العشاء، هما الراجعة.

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٩٨.

(٦) هو أبو بكر محمد بن بدر الحمامي بتخفيف الميم الأولى. قال أبو نعيم: «كان ثقة صحيح السماع، وكان والياً على خراسان. توفي سنة ٣٦٤هـ وترجمته في الأنساب ٢٣٣/٤ - ٢٣٤. وتهذيب الأنساب ٣٨٥/١. والعبر ٣٤٠/٢.

(٧) هو أبو الفضل حماد بن مدرك بن حماد الفسنجاني. قال فيه الذهبي: المحدث الكبير. توفي سنة ٣٠١هـ. والفسنجاني يكسرتين فسكون. ترجمته في الأنساب ٢٢١/١٠. وتهذيب الأنساب ٤٣٢/٢. وسير النبلاء ١١٩/١٤.

(٨) هو عثمان بن عبد الله الشامي الأموي، من ذرية عثمان بن عفان - رضي الله عنه - متهم بالمناكير عن الثقات، له ذكر في الكامل لابن عدي ١٨٢٣/٥. وميزان الاعتدال ٤١/٣. ولسان الميزان ١٤٧/٤.

(٩) لم أجد ترجمته.

أبي سعيد، عن طاووس^(١)، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً، رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى»^(٢). يعني مسجد بيت المقدس، وهو خير من قيام نصف ليلة. وهي قول الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٣). وهي قول الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ﴾^(٤). وهي قول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٥). ومن صلى أربعاً بعد عشاء الآخرة، كان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الحرام، ومن صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرم الله على النار أن تأكله أبداً، ومن صلى أربعاً قبل العصر كتب الله تعالى له براءة من النار^(٦).

والصلوات تشتمل على شرائط، وأركان، وواجبات، ومسنونات.

فالشرائط ما يجب لها قبلها، وهي خمسة: الطهارة، والستارة والبقعة الطاهرة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت. وأما الأركان فستة عشر ركناً: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس عنه، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - على إحدى

(١) ترجمته ص: ٢٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧٠/٣ برقم ٤٨٣٣. وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٨/٢. بدون قوله: «وكان كمن أدرك ليلة القدر...»، والحديث مرسل. أرسله مكحول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢١٣/٥.

(٣) سورة الذاريات آية رقم (١٧). ومعنى يهجعون: الهجع: طائفة من الليل. غريب الحديث للخطابي ٢٣١/٢. وزاد ابن الأثير في النهاية ٢٤٧/٥: الهجوع النوم ليلاً.

(٤) سورة السجدة آية رقم (١٦).

(٥) سورة القصص آية رقم (١٥).

(٦) هذا الحديث - والله أعلم - جمع من أحاديث كثيرة. روى البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الخبر الوارد في التوافل وما بعده ٤٧١/٢ حتى ٤٧٧ أحاديث نحو هذا. والحديث بسند الشارح فيه راو متهم بالناكير. وهو عثمان بن عبد الله الشامي.

الروایتین^(١)، والتسليمتان^(٢).

فهذه الشرائط والأركان لا يجوز الإخلال بشيء منها عمداً ولا سهواً.

وأما الواجبات فهي ثمانية أشياء: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، والتشهد الأول، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، على إحدى الروایتين^(٣). فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها ساهياً صحت صلاته، وسجد للسهو.

أما المسنونات. فعشرة: رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، ودعاء الافتتاح، والتعوذ والجهر بآمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر بالقراءة ووضع اليمنى - (٧٩) - على الشمال في الصلاة والافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني، والقنوت في الوتر، فهذه الأشياء لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ولا سهواً. ومن أصحابنا من جعل الثانية والثالثة من التسبيح بدلاً من القنوت والقرفة^(٤).

والذي يفسد الصلاة عشرة أشياء: العمل الكثير لغير ضرورة، والقهقهة والكلام، وانقضاء مدة المسح، وظهور شيء من القدمين، وانقطاع دم المستحاضة، ومن به سلس البول، ورؤية الماء في الصلاة، ووجود السترة في الصلاة، وهي بعيدة منه، وإذا ذكر أن عليه صلاة فريضة، والوقت واسع، والإخلال بشيء من الشرائط. والأركان منها خمسة تفسد الطهارة يتعدي ذلك إلى إبطال الصلاة،

(١) وأصح الروایتين الوجوب. انظر: الروایتين ١٢٩/١. والهداية ٣٦/١. والمغني ٥٤١/١ - ٥٤٢. والمحرم

٦٨/١ - ٦٩. وشرح الزركشي ٦٣٦/٢. والمبدع ٤٦٥/١ - ٤٦٧. والإنصاف ٧٧/٢ - ٨٠ و١١٦.

(٢) في الأصل: التسليمتين.

(٣) انظر: هامش رقم (١) من نفس هذه الصفحة. ذكر أصح الروایتين.

(٤) انظر: الهداية ٣٦/١. والشرح الكبير ٣٢٦/١. والمبدع ٤٩٩/١ - ٥٠٠.

والإنصاف ١١٩/٢ - ١٢١. ولم أجد من ذكر القرفة.

وهي الحدث، وكشف القدمين في طهارة الماسح وانقطاع دم المستحاضة، ورؤية الماء في صلاة التيمم، وانقضاء مدة المسح.

فصل: في كل ركعة أولّة من الصلاة أربعة عشر ركناً. وفي الركعة الثانية اثنا عشر ركناً، وكذلك في كل ركعة فيها سلام ستة عشر ركناً، لأنه ينقص منها ركنان التكبير والنية، ويزيد فيها أربعة أركان: الجلوس، والتشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلام، فعلى هذا، في الصبح ثلاثون ركناً، منها أربعة عشر^(١). الأولّة، وستة عشر في الثانية، وفي كل صلاة رباعية، الظهر، أو العصر، أو عشاء الآخرة، أربعة وخمسون^(٢) ركناً. وفي المغرب اثنان وأربعون^(٣) ركناً. وإذا أضفت الرباعيات للشروط أيضاً، ونية الخروج من الصلاة، صارت ستين ركناً. في كل صلاة منها يستوي عمدتها وسهوها^(٤).

* * *

(١) لعل حرف «في» سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: وخمسين.

(٣) في الأصل: اثنين وأربعين.

(٤) تقدم ما أعاده الشارح - رحمه الله - مفصلاً، أثناء شرحه لكلام الحزقي - رحمه الله - في أماكن متفرقة يصعب الإحالة عليها.

○ باب سجود^(١) السهو ○

● قال ص: ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم تشهد وسلم^(٢).
ش: هذه أحد خمس مسائل ذكرها فيه.

ص: كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك^(٣). ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى فبنى على أكثر وهمه. ثم سجد أيضاً بعد السلام، كما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤). وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك

(١) في المختصر، والمعني، وشرح الزركشي: سجدي.

(٢) المختصر ٢٣/ط-خ و٣٠ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٥. ورواية ابن هانيء ٧٦/١ والكوسج ٥٩/١. وعبد الله ٢٨٥/١. والمعني ١٤/٢. والواضح شرح الخرقى/٤٥ب. وشرح الزركشي ٦٩٩/٢.

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١ ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١. ولفظ البخاري: «عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فضلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها... وفي القوم رجل في يديه طول. يقال له ذو اليدين. قال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أأما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فضلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وربما سأله، ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» (١٢٣-١٢٤) وحديث عمران بن حصين رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٤٠٤/١-٤٠٥. واسم ذي اليدين: الخرقاء ببناء معجمة ثم راء ثم باء موحدة ثم قاف. ووردت هذه التسمية عند مسلم وأحمد ٤٢٧/٤، وأبي داود ٦١٨/١ برقم ١٠١٩. والطبراني في الكبير ٢١٩/٤ برقم ٤١٨٢ و٢٣٤ برقم ٤٢٢٥ وانظر: الإصابة ٨٧/٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٨/١. والاستذكار ٢٣٣/٢ أنه توفي زمن معاوية بن ذي خشب.

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠١/١. وتضمنه: عن ابن مسعود أن =

في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً أو ما - (٨٠) - عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام^(١).

ش: وجملة هذا أن القياس كان يقتضي أن سجود السهو كله قبل السلام إلا أننا تركنا القياس في الموضعين الأولين، وأنه يسجد لهما بعد السلام للأثر، وبقي ما عداهما على موجب القياس. وقال الشافعي^(٢): «كله قبل السلام». وقال أبو حنيفة^(٣) عكسه بعد السلام. وقال مالك^(٤): إن كان السهو من زيادة، فكقول أبي حنيفة بعد السلام، وإن كان من نقصان قبله. والدلالة على أن السجود قبل السلام، فيما عدا الموضعين، خلافاً لأبي حنيفة. ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فيجعلهما واحدة، ثم ليسجد قبل السلام»^(٥). وقد ذكر دليل الموضعين، فالسلام من نقصان حديث ذي اليدين والإمام^(٦) حديث ابن مسعود ينظر أكثرهن^(٧)، ثم يسلم، ثم

= النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وماذاك». قالوا: صليت خمساً فسجد فسجدتين».

(١) المختصر ٢٣ ط-خ و ٣٠ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٧٦/٢ و ٧٤/٣، ٢١٧. ورواية ابن هانيء ٧٥/١. ورواية أبي داود/٥٣. ورواية عبد الله ٢٨٦/١. والمغني ١٤/٢ و ١٦ و ٢٢ والواضح شرح الخرقى ٤٥/١ ب ٤٦ أ. وشرح الزركشي ٦٩٩/٢، و ٧٠٥.
(٢) الأم ١٣٠/١. وانظر: مختصر المزني/١٧. والمهذب ١٢٩/١. وحلية العلماء ١٥٠/٢ و ١٥١. والمجموع ٦٢/٤.

(٣) الأصل ٢٢٥/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٠. والكتاب ٩٤/١. والمسوط ٢١٩/١. وتحفة الفقهاء ٣٤٠/١. والاختيار لتعليل المختار ٩٣/١.

(٤) الموطأ ٩٥/١. والمدونة الكبرى ١٣٤/١. وانظر: التفريع ٢٤٤/١. والإشراف ٩٨/١. والاستذكار ٢٣٧/٢. والكافي ٢٢٦/١. والتهجد ٣٧٠/١، ٢٩/٥ - ٣٠.

(٥) رواه أحمد في المسند ١٩٠/١ عن عبد الرحمن بن عوف والدارقطني في الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة ٣٦٩/١. والبيهقي في الصلاة، باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ٣٣٢/٢. ونحوه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١. إلا أنه قال: «فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟». والشاهد السجود قبل السلام. (٦) المراد غلبة ظن الإمام.

(٧) كتبت أولاً أكثرهم بالتذكير، ثم صححت ووضعت (هن) فوق (هم).

يسجد سجدي السهو ثم يسلم^(١).

والدلالة على مالك، أن الزيادة في الصلاة كالنقصان منها بدليل إبطائها بكل واحد منها. ثم يثبت أن النقصان يسجد له قبل السلام، كذلك الزيادة. وأما الجهر والإخفات. فإذا خالف، فإنه يسجد على ما ذكر خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يسجد وعن أحمد^(٣) نحوه. وجه قول الخري، ما روى ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لكل سهو سجدة»^(٤). وهذا عام.

ووجه الثانية: أنها من الهيئات، فأشبهه رفع اليدين أو وضعهما.

* * *

● الثانية: قال ص: فإن نسي أن عليه سجود السهو وسلم، كبر وسجد سجدي السهو وسلم^(٥). ما كان في المسجد، وإن تكلم. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام وبعد الكلام^(٦).

ش: إنما اعتبر المسجد لأنه كالبقعة الواحدة. بدليل أن كل موضع يصلي فيه يصح

(١) تقدم حديث ابن مسعود ص: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) انظر: مختصر الزني ١٧/١. والمهذب ١٢٨/١. وحلية العلماء ١٤٣/٢ والمجموع ٤٩/٤.

(٣) والمذهب: لا يسجد. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٤. والهداية ٤٠/١. والمغني ٣١/٢ -

٣٢. والفروع ٥٠٦/١ وشرح الزركشي ٧٠٧/٢ - ٧٠٨.

(٤) رواه أحمد عن ثوبان ٢٨٠/٥. وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١

وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٨٥/١. والبيهقي في الصلاة،

باب من قال يسجددهما بعد التسليم على الإطلاق ٣٣٧/٢. والطبراني في الكبير عن ثوبان ٩٢/٢ برقم

١٤١٢. والحديث لا يخلو من مقال. انظر: نصب الراية ١٦٧/١. وثوبان هو مولى النبي - صلى الله

عليه وسلم -.

(٥) في المختصر ٢٣. و المغني ٣٣/٢. والواضح ٤٧/١ ب. وشرح الزركشي ٧٠٨/٢. زيادة كلمة

«وتشهد».

(٦) المختصر ٢٢ - ٢٣ ط - خ و ٣٠ ط - س. انظر: مسائل ابن هانيء عن أحمد ٧٦/١. ومسائل عبد الله

٢٩١/١. والهداية ٤١/١. والمغني ٣٤/٢. والمحرر ٨٥/١. والواضح شرح الخري ٤٧/١ ب وشرح

الزركشي ٧٠٨/٢. والبدع ٥١٠/١ - ٥١١.

الافتداء بالإمام فيه. بخلاف خروجه. وأما كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام، فهو حديث ذى اليمين.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن نسي أربع سجديات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في إحدى الروايتين^(٥)، والأخرى قال: هذا كان يلعب، يتديء الصلاة من أولها^(٦).
ش: وقال أبو حنيفة^(٢): يسجد في الحال أربع سجديات. وقال الشافعي^(٣): «يلفق فتصح له ركعتان، ويأتي بركعتين». والدلالة على أي حنيفة أنه شرع في الثانية قبل إتمام الأولة، فلم (٨١) - يعتد بما فعله، كما لو ترك السجديتين. وعلى الشافعي، لأنه ركن يفعل^(٤) في كل ركعة، فلم يصح تلفيقه من ركعتين كالقراءة، وإذا قلنا بالإبطال، وهو قول مالك^(٥) أنه يحصل عمل كثير، يتخلل الصلاة^(٦)، ولأنه يؤدي إلى أن تبطل ثلاث ركعات فلهذا بطلت صلاته.

* * *

(٥) المختصر ٢٣/ط-خ و ٣٠/ط-س. وأصح الروايتين أنه إذا سجد صحت له ركعة وأني بثلاث ركعات. انظر: الروايتين ١٤٥/١ - ١٤٦. والمغني ٣٧/٢. والمحزر ٨٥/١. والفروع ٥١١/١. وشرح الزركشي ٧١٠/٢. والمبدع ٥٢٠/١. والإنصاف ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(١) المختصر ٢٤/ط-خ و ٣١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٥. ورواية ابن هانيء ٧٦/١ و ٧٧ و ٧٨. والمغني ٤١/٢. والشرح الكبير ٣٤٢/١. والواضح شرح الخري ٤٨/١. وشرح الزركشي ٧١٠/٢ و ٧١١. والمبدع ٥٢٥/١. والإنصاف ١٤٣/١ و ١٥١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٣٠.

(٣) الأم ١٣٢/١ - ١٣٣. ومختصر المزني/١٧. وانظر: المهذب ١٢٧/١ والمجموع ٤١/٤.

(٤) كتب في الحاشية (ح يدخل) أي: في نسخة.

(٥) المدونة الكبرى ١٣٤/١. ثم انظر: الكافي ٢٣٣/١.

(٦) في الأصل للصلاة.

● الرابعة: قال ص: وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه
فيسجد^(١).

ش: إنما لم يلزمه سجود السهو لنفسه إذا سها، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الإمام ضامن»^(٢) قيل في تفسيره: يضمن عن المأموم سهو نفسه، وقيل يتحمل القراءة عنه، وإنما لزمه حكم سهو الإمام، لما روى الدارقطني^(٣) بإسناده عن عمر بن الخطاب. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافي»^(٤).

* * *

● الخامسة: قال ص: ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته^(٥).

ش: وروي عن أحمد نحوه^(٦). ودليلنا عليه ما روي عن النبي -صلى الله عليه

(١) المختصر ٢٤/ط-خ و ٣١/ط-س وانظر: مسائل الأمام أحمد رواية أبي داود ٥٥. ورواية ابن هاني ٧٧/١-٧٨ والمغني ٤١/٢ والواضح شرح الحرقي ١٤٨/١ وشرح الزركشي ٧١١/٢ والمبدع ٥٢٥/١ والإنصاف ١٥١/٢. (٢) سبق تخريجه ص: ٣٢٠. (٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الإمام الحافظ. ولد سنة ٣٠٦هـ. وتوفي سنة ٣٨٥هـ. ترجمته في تاريخ بغداد ٣٤/١٢. وتذكرة الحفاظ ٩٩١/٣. وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٦٢/٣.

(٤) رواه الدارقطني في الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ٣٧٧/١. ونحوه البيهقي في الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٣٥٢/٢. وبنحوه ابن عدي، عن ابن عباس، لا عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنهما- ١٧٢٢/٥. وضعفه بعمر بن عمرو الطحان العسقلاني. قال عنه: «حدث بالبواطيل عن الثقات». والحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/٢. والألباني في الإرواء ١٣١/٢ برقم ٤٠٤.

(٥) المختصر ٢٤/ط-خ و ٣١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٣. ورواية ابن هاني ٧٦/١-٧٧. والمغني ٤٥/٢-٥١ والشرح الكبير ٣٣٢-٣٣٣. والمحرز ٨٥/١. والواضح شرح الحرقي ٤٨/١ ب. وشرح الزركشي ٧١٤/٢.

(٦) انظر: مسائل أبي داود، وابن هاني عن أحمد، وقوله روي عن أحمد يريد به -والله أعلم- الجاهل. المغني ٤٦/٢.

وسلم- أنه قال: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٦). وهذا عام في العامد والناسي.

ولأن مثله ليس بمسنون في الصلاة، فاستوى عمدته وسهوه كالمحدث، وعكسه لفظة السلام إذا وجد في غير محله ناسياً لم تبطل صلاته، لأن مثله مسنون في الصلاة. وأما كلام الإمام لمصلحة الصلاة عامداً، ففيه روايتان^(١). إحداهما: يبطلها أيضاً. والثانية: لا يبطلها كما ذكره. والدلالة على الأول- وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)- ما تقدم. وعلى الثانية حديث ذي اليمين. وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- تكلم ومضى في صلاته، وكان لمصلحة، فدل على جوازه، فإن تكلم المأموم لمصلحة بطلت صلاته، رواية واحدة^(٤)، خلافاً للمالك^(٥). ودليلنا أن الإمام به حاجة إلى الكلام لأنه لا يعلم حقيقة ما اشتبه عليه، بالإشارة. وليس كذلك المأموم، لأنه يمكنه أن يسبح بالإمام إذا سها فلا يفتقر إلى الكلام.

فصل: وسبب سجود السهو أحد أمرين، إما زيادة في الصلاة أو^(٦) نقصان منها. فأما الزيادة فعلى ضربين، قول وفعل، فالقول حده كلما كان مشروعاً وعمده يبطل إذا أتى به في غير محله، فإن سهوه يوجب سجود السهو، وهو السلام، لأن الصحيح

(*) روى نحوه أحمد ٤٤٧/٥ عن معاوية بن الحكم. ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١-٣٨٢. وأبو داود في الصلاة باب تسميت العاطس ٥٧١/١ وغيرهم.

(١) بل هي ثلاث روايات. انظرها في المغني ٥٠/٢. والشرح الكبير ٣٣٢/١-٣٣٣. والمبدع ٥١١/١-٥١٢. والإنصاف ١٣٣/٢-١٣٤. وصحح المرداوي رواية عدم البطلان. وقال: هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب.

(٢) انظر: الكتاب ٨٥/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٩٣/١. والهداية ٣٩٥/١.

(٣) الأم ١٢٤/١. وانظر: المهذب ١٢٣/١. وحلية العلماء ١٢٨/٢. والمجموع ١٠/٤.

(٤) انظر: الهداية ٣٨/١. والمحرر ٧٢/١. والفروع ٤٨٧/١ ٤٨٨ ٤٨٩.

(٥) انظر: الرسالة لابن أبي زيد/١٣٢. والكافي ٢٤٣/١. والاستذكار ٢٢١/١-٢٢٢. والتهميد ٣٤٤/١ وما بعدها. وذكر ابن عبد البر عن مالك جواز الكلام عمداً لمصلحة الإمام والمأموم معاً. ولم-

أي المالكية- أقوال انظرها في التمهيد ٣٤٤/١ حتى ٣٤٨.

(٦) كتب في الأصل: «أم» ثم وضع فوق الميم (و). ورسمت هكذا «أم».

- (٨٢) - من المذهب عمده وسهوه يبطل^(٥). وإن كان القول عمده لا يبطل، كزيادة الأذكار في غير محلها. فإن سهوه قد اختلف المذهب في السجود له. والصحيح أنه يسجد مثل أن يقرأ سورة مع^(١) الفاتحة في الآخريتين من الظهر والعصر، ويقرأ^(٢) في ركوعه وسجوده ونحو ذلك. وأما الفعل فما كان عمده يبطل الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، فإن^(٣) سهوه يوجب سجود السهو، وما كان عمده لا يبطل الصلاة، فإن سهوه أيضاً لا يوجب سجود السهو، مثل العمل اليسير كالخطوة والخطوتين. وأما النقصان فعلى ما تقدم إن كان مما لا يسقط بالسهو، وهي الشرائط والأركان، فلا يسجد للسهو، وإن كان مما يسقط به، وهي الواجبات الثمانية سجد لها وإن كانت غيرها، وهي المسنونات العشرة، فلا يسجد لها، وهذا حد مليح، فافهمه.

* * *

(٥) انظر: المنع/٣٢. والشرح الكبير ٣٣١/١. والمبدع ٥٠٩/١. والإنصاف ١٣١/٢.

(١) في الأصل: «من الفاتحة». والتصحيح كتب في الحاشية.

(٢) في الأصل يقول. ووضعت علامة التصحيح فوق الكلمة، ولم يُكْتَبْ في الحاشية شيء. وما أثبت هو ما يوافق السياق.

(٣) في الأصل: فإنه سهو. والتصحيح كتب فوق السطر بوضع نون فوق كلمة (فإنه) وهاء صغيرة فوق الواو من كلمة (سهو).

○ باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ○

قد ذكر في هذا الباب ثمانى^(١) مسائل: الأولى: قال: ص: وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهراً أعاد^(٢).

ش: خلافاً لما حكى عن ابن عباس^(٣)، وسعيد^(٤) بن المسيب في قولهم: الطهارة عن النجس ليست شرطاً في صحة الصلاة. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَتَيَّابَكِ فَطَهَّرَ﴾^(٥). وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٦).

* * *

-
- (١) في الأصل: ثمانية، ثم صححت فوقها حيث وضعت نون فوق الياء والهاء.
- (٢) المختصر ٢٤/ط-خ، ٣١/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٤١. ورواية ابن هانئ ٥٧/١. ورواية عبد الله ٢١٩/١ والهداية ٢٩/١. والمغني ٦٣/٢. والمحرر ٤٧/١. والواضح ٤٩/١ ب وشرح الزركشي ٧١٨/٢.
- (٣) لم أجده. ولكن روى عبد الرزاق في المصنف ٣٧٢/١. وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/١. وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٢. وابن عدي في الكامل ١٦٥١/٧ عن ابن عباس. قال: ليس على الثوب جنابة.
- (٤) لم أجده. وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/١ أن سعيداً أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصرى ولم يتوضأ. وسعيد هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي الفقيه القدوة الزاهد. ولد في خلافة عمر. ومات سنة ٩٣هـ. وقيل ٩٤هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد ١١٩/٥. وطبقات خليفة/٢٤٤. وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.
- (٥) سورة المدثر آية رقم (٤).
- (٦) رواه الدارقطني في الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٤٠١/١. وابن حبان في المجروحين ٢٩٨/١. وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣. والبيهقي في الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم ٤٠٤/٢. وكلهم ضعفوا الحديث بروح بن غطيف. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٧٦/٢.

● الثانية: قال ص: وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو أعطان الإبل أعاد^(١).

ش: المواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة مواضع، لا تصح الصلاة فيها في أصح الروايتين^(٢)، يعيد لأجل النجاسة. خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم الصلاة صحيحة. ودليلنا ما روى نافع^(٤) عن ابن عمر. قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة^(٥) مواضع، المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وبيت الحش، وظهر بيت الله الحرام، ومعادن الإبل^(٦)».

* * *

● الثالثة: قال ص: «ومن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن قلت، أعاد إلا أن يكون ذلك دماً، أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب^(٧)».

- (١) المختصر ٢٤/ط- خ و ٣١/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٤٧. ورواية ابن هانيء ٧٠/١. ورواية عبد الله ٢٢٧/١. والهداية ٣٠/١. والمغني ٦٧/٢. والشرح الكبير ٢٤٣/١. والمحرم ٤٩/١. والواضح ٤٩/١ ب. وشرح الزركشي ٧٢٠/٢. وقول الحرقى الحش: بضم وفتح الحاء المهملة. لغتان ثم شين معجمة. قال أبو عبيد في الغريب ١٠/٤: «أما الحش فالبستان، وجمعه حشان، وإنما سمي موضع الحلاء حشاً بهذا، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انتهى. قال ابن سيده في المحكم ٣٤١/٢: «والحش المتوضأ. سمي بذلك، لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين». انتهى.
- (٢) أصح الروايتين: لا تصح. انظر: الروايتين والوجهين ١٥٦/١ - ١٥٧. والمغني ٦٧/٢. والمحرم ٤٩/١. والواضح شرح الحرقى ٤٩/١ ب. وشرح الزركشي ٧٢٠/٢. والمبدع ٣٩٣/١.
- (٣) انظر: المغني ٦٧/٢. والمجموع ١٥٠/٣.
- (٤) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي مولاهم. توفي سنة ١١٧ هـ. ترجمته في طبقات خليفة/٢٥٦. والتاريخ الصغير ٩٥/٢. والمعارف/٤٦٠. والمعرفه والتاريخ ٦٤٥/١. وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥.
- (٥) في الأصل: سبع.
- (٦) رواه ابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١٧٨/١. وضعفه يزيد بن جيرة. وابن حبان في المجروحين ٣١٠/١. وابن عدي في الكامل ١٠٥٩/٣. وضعفوه يزيد.
- (٧) المختصر ٢٤/ط- خ و ٣١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٣/١ و ٢٠٥/٣ و ٢٣٦. ورواية ابن هانيء ٥٧/١. ورواية عبد الله ٢١٧/١ - ٢١٨. والهداية ٢٩/١. والمغني ٧٧/٢ - ٧٨. والواضح شرح الحرقى ٥٠/١ ب. وشرح الزركشي ٧٢٥/٢ والإنصاف ٣٢٥/١.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: يعفى عن قدر الدرهم من سائر النجاسات.
 وخلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يعفى عن يسير الدم والقيح إلا عن دم البراغيث.
 ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أُرخص في دم
 الحبون^(٣) - يعني بعض الدماميل والبثور^(٤) .. فدَلَّ على أن غيره لا يعفى عنه، وهذا
 عليهما جميعاً. وحد ما^(٥) - (٨٣) - ذكرناه - وهو الصحيح من المذهب^(٦) ...

* * *

● الرابعة: قال ص: فإذا خشي موضع النجاسة من الثوب، استظهر حتى
 يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة^(٧).

ش:^(٨)

- (١) الأصل لمحمد بن الحسن ٣٥/١ - ٣٦ و ٦٠ و ٢٠٠. وانظر: مختصر الطحاوي/٣١. والكتاب ٥٢/١.
 وتحفة الفقهاء ١٢١/١.
- (٢) الأم ٥٥/١. ومختصر المزني/١٨. والمهذب ٨٨/١. والمجموع ١٢٩/٣.
- (٣) الحبون: بضم المهملة والياء الموحدة من تحت: جمع حين - بفتح ثم سكن. قال إبراهيم الحربي في
 الغريب ٤٠١/٢: «وجع البطن، ورم يكون في البطن». انتهى. وانظر: المجموع المغيب ٣٩٥/١.
 والصحاح ٢٠٩٦/٥ - مادة ح - ب - ن. والحديث رواه إبراهيم الحربي في الغريب ٤٠١/٢.
- (٤) البثور: بضم المعجمة بواحدة، والمعجمة من فوق بثلاث: خراج صغار واحدها: بثرة. قاله في الصحاح
 ٥٨٤/٢ مادة ب - ث - ر. زاد ابن منظور والزيدي - وخص به بعضهم الوجه. اللسان ٣٩/٤.
 وتاج العروس ١٠٢/١٠ مادة ب - ث - ر. وزاد البثور مثل الجدري يقبح على الوجه. والحديث
 رواه أيضاً: الدارقطني في الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء، والحجامة
 ١٥٨/١. وضعفه.
- (٥) يعني: وهذا حد ما ذكرنا.
- (٦) انظر: المغني ٨٠/٢. وشرح الزركشي ٧٢٥/٢ - ٧٢٦. والإنصاف ٣٢٦/١ - ٣٢٧.
- (٧) المختصر ٢٤/ط - خ - ٣١/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٧١/١ - ٤٧٢. ورواية
 عبد الله ٤٩١/١ - ٥٠٠. والهداية ٣٠/١. والمغني ٨٥/٢. والشرح الكبير ١٤٥/١. والواضح شرح الحرقي
 ٥٠/١ ب وشرح الزركشي ٧٢٧/٢.
- (٨) كذا في الأصل. لم يذكر شرحاً. ولا أعلم هل هي سقط من الناسخ؟ أو أن ابن البنا ترك ذلك
 عمداً. والأول - والله أعلم - أظهر.

● الخامسة: قال ص: وما خرج من الإنسان، أو الهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره، فهو نجس، إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء^(١).

ش: ودليلنا على طهارة بول ما يؤكل لحمه. خلافا لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) ومعنا^(٤) مالك. ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٥).

ودليلنا: على أنه يرش بول الغلام مع نجاسته، خلافا لأبي حنيفة^(٦) في قوله: يغسل كالجارية ما روى علي - كرم الله وجهه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»^(٧).

(١) المختصر/٢٤/ط-خ و٣١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٤/١. ورواية أبي داود/٢١. ورواية ابن هانيء ٢٦/١، و٢٨. ورواية ابنه عبد الله ٣١/١ و٣٢ و٢٤. والهداية ١/٢٢. والمغني ٢/٨٦ - ٩٢. والمحزر ١/٦. والواضح شرح الخرقى ١/٥٥. وشرح الزركشي ٢/٧٢٨. والإنصاف ١/٣٣٩. وهناك رواية بنجاسة ما سبق ذكره. وهي رواية مرجوحة. انظر: المصادر السابقة.

(٢) الأصل ١/٣٠. ومعاني الآثار ١/١٠٩ - ١١٠. ومختصر الطحاوي/٣١ وتحفة الفقهاء ١/٩٦. وبدائع الصنائع ١/٢١٧. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/١٩٦ و١٩٧. والمهذب ١/٧٠. والمجموع ٢/٥٠٥. ورحمة الأمة/١١.

(٤) في الأصل: «ومعنى». وانظر: المدونة ١/٢١. والإشراف ١/٤١ و٤٢. والاستذكار ٢/٦٧. والتمهيد ٩/١٠٩ - ١١٠. والكافي ١/١٦٠. والمنتقى ١/٤٣.

(٥) رواه ابن عدى في الكامل ٧/٢٦٥٧. وضعفه يحيى بن علاء الرازي، والدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٨. والبيهقي في الصلاة، باب نجاسة الأبول والأرواث، وما خرج من مخرج حي ٢/٤١٣. وضعفاه يحيى. وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٢٩٨.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٢. ومختصر الطحاوي/٣١. وتحفة الفقهاء ١/٩٤. وبدائع الصنائع ١/٢١٤ - ٢١٥. واللباب ١/١١١.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦٣ عن علي و ٢٦٤. عن أبي السمح. وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥. والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/٥١٠. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد نحوه =

● السادسة: قال ص: «والمني طاهر». وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنه كالدّم^(٥).

ش: وجه الأول: خلافاً لأبي حنيفة^(١). ما روى ابن عباس. قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب. فقال: إنما هو كبصاق أو مخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذ خرة^(٢)»^(٣).

* * *

● السابعة: قال ص: والبولة على الأرض، يطهرها دلو من ماء^(٤).

ش: ومعنى هذا الكلام، أن الماء المنفصل عن الموضوع طاهر.

= عن علي ٩٧/١ و ١٣٧. وابن خزيمة في الطهارة، باب غسل بول الصبية إن كانت مرضعة ١٤٣/١ - ١٤٤. والحاكم في الطهارة، باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ١٦٦/١. وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٠٤/١. وابن حجر في التلخيص ٢٨/١. وقال: «وقد رجح البخاري صحته». انتهى.

(٥) المختصر ٢٤/ط - خ ٣١/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢١/١. ورواية صالح ٣٣٤/١ و ٤٦/٣ - ٤٧. ورواية ابن هانئ ٢٥/١. ورواية عبد الله ٥٠/١ - ٥٩. وانظر: المغني ٩٢/٢. والمحرم ٦/١. والواضح شرح الخرقى ١٥١/١. وشرح الزركشي ٧٣٤/٢. والمبدع ٢٤٩/١ و ٢٥٤. والإنصاف ٣٤٠/١. وأصح الروايتين. أن المني طاهر. انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٣١. وشرح معاني الآثار ٥٣/١. والكتاب ٥١/١. وتحفة الفقهاء ٩٤/١.

وبدائع الصنائع ٢١٤/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١.

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هكذا ضبطها الخطابي في غريب الحديث ٢٤٥/٣. ولم يفسرها. وقال أبو موسى المدني في المجموع المغيثة ٦٩٥/١: «الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت بمنزلة القصب فوق الخشب وتجعل في القبور». انتهى.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٤٨/١ برقم ١١٣٢١. والدارقطني في الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني ١٢٤/١. مرفوعاً. و١٢٥ موقوفاً على ابن عباس. والبيهقي في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ٤١٨/٢. رواه مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه. وبنحوه عبد الرزاق ٣٦٨/١. وروى عجزه موقوفاً على ابن عباس: الطحاوي في معاني الآثار ٥٢/١ و ٥٣. وانظر: نصب الراية ٢١٠/١.

(٤) المختصر ٢٤/ط - خ ٣١/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٩/٣. والهداية ٢١/١ و ٢٢، ٣٠. والمغني ٩٤/٢. والشرح الكبير ١٤٣/١. والمحرم ٥/١. والواضح شرح الخرقى ٥١/١. وشرح الزركشي ٧٣٦/٢. والمبدع ٢٤٠/١. والإنصاف ٣١٥/١ - ٣١٧.

والمسألة محمولة على أن الأرض تنشفها وبقي أثرها. خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله الماء المنفصل نجس. ودليلنا: أن القياس كان يقتضي نجاسة الماء المنفصل على الأرض. أنه يسير حصلت فيه نجاسة، كالمفصل عن الثوب. ولكن تركنا القياس في ذلك لحديث الأعرابي في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «صبوا على بول الأعرابي | ذنوباً من ماء»^(٢).

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا نسي فصلي بهم جنباً، أعاد وحده^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يعيدون. ودليلنا ما روى البراء بن عازب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أبما إمام سها وصلى بقوم وهو جنب، فقد تمت صلاتهم، ثم يغتسل هو ويعيد صلاته»^(٥). وعن عمر^(٦) وعثمان^(٧)،

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٣١. والكتاب ٥١/١. والمبسوط ٢٠٥/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٦/١ و ١٠٧.

(٢) رواه أبو داود ٢٦٤٤/١ - ٢٦٥. والبخاري بنحوه ٦١/١. ومسلم ٢٣٦/١ - ٢٣٧.

(٣) المختصر ٢٤٤/١ ط - خ و ٣١ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣/٣. ورواية عبد الله ٣٦٠/٢. والمغني ٩٩/٢. والكافي ١٨٢/١. والشرح الكبير ٤٠٨/١. والواضح شرح الحرقي ٥١/١ ب. وشرح الزركشي ٧٣٧/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي/٣١. والهداية ٣٧٣/١ - ٣٧٤. وبماشيته فتح القدير، والاختيار لتعليل المختار ٧٨/١ - ٧٩. وحاشية ابن عابدين ٥٩١/١ - ٥٩٢.

(٥) رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ٣٦٤/١ وانظر: ص ٣٦٣. قال الزيلعي في نصب الراية ٦٠/٢: سكت عنه الدارقطني وهو ضعيف.

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة ٤٩/١ حديث رقم ٨٢. والشافعي في الأم ٣٧/١. وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٨/٢ برقم ٣٦٤٨ و ٣٦٤٩. وص ٣٤٩ برقم ٣٦٥٦. وص ٣٥١ برقم ٣٦٦٢. والدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ٣٦٤/١. والبيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب ٣٩٩/٢ و ٤٠٠.

(٧) رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب ٣٦٤/١ - ٣٦٥ والبيهقي في الصلاة، باب إمامة الجنب ٤٠٠/٢.

وعلي^(١) - رضي الله عنهم. أنهم أعادوا في ذلك ولم يعد من كان معهم، فإن ذكر أنه جنب وهو في الصلاة، أعادوا خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: يعيد وحده، وهم يبنون على صلاتهم.

ودليلنا: أن القياس كان يقتضي الإعادة في الموضعين، لأنهم ائتموا بمن لا تتعقد صلاته، فأشبهه لو علموا بذلك في الابتداء، لكننا تركنا القياس إذا كان بعد الفراغ لما ذكرنا، وبقي ما عده على موجب. ولأن المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة بطلت. ولو كان بعد الفراغ لم تبطل. وفي المستحاضة نوافق الشافعي إذا انقطع دمها قبل الفراغ أبطل، وبعد الفراغ لا يبطل، وكذلك الحدث وسائر ما يأتي الصلاة.

● فصل: وإذا كان على طرف البساط نجاسة، فصلى على طرف آخر - (٨٤) - منه صحت صلاته. ولو كان على طرف عمامته نجاسة، وألقي ذلك الطرف على الأرض، وكان الطاهر على رأسه، كانت الصلاة باطلة، لأنه حامل للنجاسة. ومثله لو شدّ الحبل الذي في رقبة الكلب، في وسطه، وصلى، بطلت صلاته. لأنه الحامل له، ولو ترك الحبل تحت رجله، وصلى لم تبطل، وإذا صلى في الثوب الغصب، أو الحرير بطلت صلاته في أصح الروايتين^(٣) وقال^(٤) في الجمعة: إذا صليت في الموضع الغصب لم يكن غاصباً بذلك كما استثناه خلف الفساق. وفي الإعادة أيضاً روايتان^(٥). والسدل في الصلاة مكروه، وصفته أن يطرح الثوب على كتفيه

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥/٢. وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه أحمد ٢٣/٣. ورواه عبد الرزاق ٣٥٠/٢ و٣٥١ برقم ٣٦٦١ و٣٦٦٣. والدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب ٣٦٤/١. والبيهقي في الصلاة، باب إمامة الجنب ٤٠٠/٢. وذكروا أنه أمرهم بالإعادة. (٢) الأم ٣٧/١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١٥٨/١. والمقنع ٢٥. والشرح الكبير ٢٣٢/١. والمبدع ٢٦٧/١. والإنصاف ٤٥٧/١. وما ذكره الشارح هو المذهب.

(٤) القائل هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ولم أجد قوله: «إذا صليت في الموضع الغصب. وأما الصلاة خلف الفساق فانظر قوله في: مسائله رواية أبي داود ٤٣. ورواية ابن هانيء ٦٢/١ و٦٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣٩٩/١ - ٤٠٠. والمبدع ٦٤/٢ - ٦٥. والإنصاف ٢٥٤/٢ - ٢٥٥. وقال: ولا يلزم إعادتها على الصحيح من المذهب.

ويصلي^(١)، من غير أن يلتحف به. ويكره الإسبال أيضاً في إزار أو قميص أو مئزر، وإطالة ذلك على وجه التكبر والتفاخر.

ويكره لبسة الصماء^(٢)، وهو الثوب الواحد، يضطبع به. ويكره أن يصلي وكمه^(٣) مكفوف^(٤). والنفخ^(٥) في الصلاة، إن كان بحرف واحد لم تبطل، وإن كان بحرفين أبطل. وكذلك النحنحة. وكذلك إذا قال: آه إلا أن يغلب عليه خوف الله تعالى. وله أن يدفع المار بين يديه. وما كان من العمل في الصلاة كثيراً أبطل، إذا وصله، فإن فرق ذلك لم تبطل. ويكره الالتفات^(٦) في الصلاة. وتبطل إذا استدبر القبلة. ولا يكره عدد^(٧) الآي، ولا عدد التسيب في الصلاة.

والصلاة على الصوف وفيه جائزة^(٨) غير مكروهة. ويمنع المشرك من دخول المسجد، لأنه يعتقد خرابه وتعطيله. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(٩).

(١) في الأصل: وصلى. وانظر: المنع/٢٥. والشرح الكبير ٢٣٦/١. والمبدع ٣٧٤/١. والإنصاف ٤٦٨/١.

(٢) انظر: المنع/٢٥. والشرح الكبير ٣٣٦/١. والمبدع ٣٧٥/١. والإنصاف ٤٦٩/١.

(٣) قال الجوهري في الصحاح مادة ك-م-م: «الكم: للقميص ٢٠٢٤/٥. وقال ابن سيدة في المحكم: الكم من الثوب: مدخل اليد ومخرجه. والجمع أكام. وأكمّ القميص: جعل له كمين». انتهى ٤١٨/٦. (٤) كتب فوق كلمة «مكفوف»: بنفس الخط «ملفوف». ولعل مدة حرف الكاف سقطت، أو لعلها تفسيراً لها.

(٥) ونص أحمد على أن النفخ يبطل الصلاة في مسائل ابن هانيء ٤٢/١ ٤٣. ومسائل عبد الله ٣٣٥/٢-٣٣٦. وانظر: كتاب المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى/٣١. فقال: سئل: هل يكره النفخ في الصلاة؟ فقال: أي والله. انتهى والمغني ٥١/٢. والشرح الكبير ٣٣٥/١. والمبدع ٥١٥/١. والإنصاف ١٣٨/٢.

(٦) انظر: المنع/٣٠. والشرح الكبير ٣٠٧/١. والمبدع ٤٧٦/١. والإنصاف ٩١/٢.

(٧) كذا في الأصل. والأولي عدّ بالإدغام. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣٣٣/٢-٣٣٤ حيث سئل عن عد الآي. فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وانظر أيضاً: المنع/٣٠. والشرح الكبير ٣١٠/١. والمبدع ٤٨٢/١، والإنصاف ٩٥/٢.

(٨) ما بين القوسين زيادة يقتضيا السياق. (٩) سورة البقرة آية رقم (١١٤).

○ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ○

وهي خمسة: إذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وإذا استوت للزوال حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وإذا أخذت في الغروب حتى يتكامل غروبها. وذكر في هذا الباب ست مسائل:

● الأولى: قال ص: ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف ويصلي على الجنائز، ويصلي - إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى - في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا يتديء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها^(١).

ش: أما الفوائت، فقال أبو حنيفة^(٢)، لا تقضى في ثلاثة أوقات منها.

ودليلاً عليه: أنها صلاة واجبة فلم يمنع من وقتها^(٣) - (٨٥) - في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ودليله^(٤) بعد الفجر والعصر يوضحه قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»^(٥).

(١) المختصر ٢٤ - ٢٥ ط - خ و ٣٢ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧٣/١. ورواية عبد الله ٣٤٧/٢. والهداية ٤١/١ - ٤٢، والمغني ١٠٧/٢ - ١١٧. والواضح ٥٢/١ أوب. وشرح الزركشي ٧٤٠/٢ و ٧٥٠. والمبدع ٣٥/٢ - ٣٦ - ٣٧. والإنصاف ٢٠١/٢ - ٢٠٤.

(٢) الأوقات الثلاثة التي أشار إليها الشارح نقلاً عن أبي حنيفة هي: ١ - عند طلوع الشمس، ٢ - عند غروبها، ٣ - عند قائم الظهيرة. انظر: مختصر الطحاوي/٢٤. والكتاب ٨٨/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢١٤/١. وفتح القدير مع الهداية ٢٣١/١ - ٢٣٢.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «قضائها».

(٤) أي: أن الصلاة الفائتة تقضى في هذين الوقتين، وهما وقتنا منع فيجوز قضاء الصلاة الفائتة في غيرهما قياساً عليهما.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها واللفظ له ٤٧١/١. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ١٤٨/١.

وأما ركعتا الطواف، فلأنها تابعة له. ولما جاز الطواف في جميع الأوقات، كذلك ما تبعه، يوضحه قوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفاً طاف بهذا البيت، يصلي من ليل أو نهار»^(١). وأما الجنائز فيجوز في وقتين، بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر، خلافاً للشافعي^(٢) في جوازها في الكل.

ودليلنا: ما روى عقبه بن عامر. قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا، عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب»^(٣). ولأن هذه الأوقات زمانها يسير، فلا يخاف على الميت الفساد. والموضعان^(٤) زمانها طويل، فيخاف عليه.

وأما إعادة الصلاة المفروضة في جماعة فتجوز بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، مع إمام الحي خاصة. خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: تجوز مع كل أحد.

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد، عن جبير بن مطعم ٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة بالصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١/٣. وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ١٧٦/٥ والدارقطني في الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٤٢٣/١ و ٤٢٤. وفي الحج ٢٦٦/٢. والحاكم في المناسك ٤٤٨/١. وقال: «هذا حديث على شرط مسلم». والبيهقي في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النبي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٤٦١/٢. وانظر طرقه في: التلخيص الحبير ١٩٠/١. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

(٢) الأم ١٤٩/١. ومختصر المزني/١٩. وانظر: المهذب ١٣٠/١ وحلية العلماء ١٥٢/٢. والمجموع ٦٩/٤.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ - ٥٦٩. وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥٣١/٣ - ٥٣٢. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٧، ٤٨٦/١. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٤٠/٣. والنسائي في الجنائز، باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ٦٧/٤. وكلهم بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقيم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٤) في الأصل: «الموضعين».

(٥) انظر: المهذب ١٣٤/١. وحلية العلماء ١٦٠/٢ - ١٦١. والمجموع ١٠٧/٤. ورحمة الأمة/٦١.

ودليلنا: أن القياس كان يقتضي أن لا تعاد جملة. ولكن تركناها للسنة. وهو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الفجر، فلما سلم رأى رجلين في مؤخرات الناس، لم يصليا، فاستدعاهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: صلينا في رحالنا. فقال: «وإذا جئتما والإمام يصلي فصليا معه»^(١). وكان إمام وقته عليه السلام.

وهذه أربع صلوات مستثناة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، للمعاني التي ذكرناها. وأما النوافل فلا يجوز فيها، ولا فرق بين ما لها سبب، كركعتي المسجد، أو عن سبب كالمبتدأة. خلافاً للشافعي^(١) في جواز ما له سبب، ودليلنا عموم النهي في ذلك، ولأنها أحد نوعي النوافل، فأشبهه التي لا سبب لها.

* * *

● الثانية: قال ص: وصلاة التطوع مثى مثى، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: الأفضل أربع ليلاً ونهاراً. ودليلنا: ما روي

(٥) رواه بنحوه الإمام أحمد ١٦٠/٤ - ١٦١. عن الأسود العامري. والدارمي في الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ٢٥٨/١. وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ - ٣٨٧. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة ٤٢٥/١ والنسائي في الإقامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٨٧/٢. والدارقطني في الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة، فليصل معها ٤١٣/١ و٤١٤. والحاكم في الصلاة ٢٤٥/١. ونقل ابن حجر في التلخيص الخبير ٢٩/٢. أن ابن السكن صححه.

(١) انظر: الأم ١٤٩/١ - ١٥٠. ومختصر المزني/١٩. والمهذب ١٣٠/١ وحلية العلماء ١٥٢/٢. والمجموع ٦٩/٤. وهي رواية عند الحنابلة.

(٢) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٢/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٨٦/٣. ورواية أبي داود/٧٢. ورواية عبد الله ٢٩٦/٢. والهداية ٣٨/١. والمغني ١٢٣/١ - ١٢٤. والواضح ١٥٣/١. وشرح الزركشي ٧٥٦/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٤/١. ومختصر الطحاوي/٣٦. والكتاب ٩١/١ - ٩٢. والهداية ٤٤٣/١ - ٤٤٤.

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحداكم الصبح فليوتر بركعة»^(١). وفي لفظ آخر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢). ولا يخلو إماماً يريد به الجواز أو الفضيلة، وأما الجواز فقد أجمعنا عليه على أنه لم يرد إلا الفضيلة.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومباح أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعا، ويشي رجله في الركوع والسجود^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله - (٨٦) - الأفضل أن يكون في حال القيام باركاً. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع»^(٥).

(١) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر ١٢/٢. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ٦٥/٢. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢. وضعف زيادة «النهار» وكذلك ضعفها النسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ١٨٦/٣. حيث قال: «وهذا الحديث عندي خطأ». والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٤/١. والدارقطني في الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار ٤١٧/١. والبيهقي في الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٨٧/٢. ونقل بسنده عن البخاري تصحيح الحديث.

(٣) المختصر ٢٥/ط - خ ٣٢ ط - س. وانظر: الهداية ٣٨/١. والمغني ١٤٢/٢ - ١٤٣، والشرح ٣٦٩/١. والواضح ٥٣/١ ب. وشرح الزركشي ٧٦١/٢ و ٧٦٢.

(٤) انظر: حلية العلماء ١٢٠/٢. والمجموع ٢٢١/٣ - ٢٢٢.

(٥) رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٣٩٧/١. وسكت عنه. وروى نحوه ابن أبي شيبة ٥٢/٢. والنسائي عن عائشة. قالت: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا في قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد ١٨٣/٣. وضعفه. وأصل الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٧/١. وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ٥٨٤/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١ واللفظ له.

● الرابعة: قال ص: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً يومئ
إيماء، وإن لم يطق فنائماً^(٥).

ش: وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب»^(١).

* * *

● الخامسة: قال ص: والوتر ركعة يقنت فيها منقطعة^(٢) مما قبلها^(٣).

ش: وهذا إذا أوتر بثلاث خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: هي موصولة.

ودليلنا: أن الفجر شفع، فصح أن يكون نصفها صلاة صحيحة، كالظهر فأما إن أوتر بخمس، أو سبع، فإنه يسرد ولا يجلس إلا في الأخيرة. ومثله في الأحد عشر^(٥)، وإن كان بتسع جلس في الثامنة، ثم نهض إلى التاسعة، وجلس وسلم. نص أحمد عليه^(٦). وأخذ بالأخبار مع اختلافها.

(٥) المختصر ٢٥/ط-خ و ٣٢/ط-س. وليس فيه يوميء إيماء. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧٤/١. ورواية عبد الله ٣٤٩/٢ - ٣٥٠. والهداية ٤٧/١. والمغني ١٤٣/٢ - ١٤٤. والشرح الكبير ٤٢٤/١ والواضح ٥٣/١ ب. شرح الزركشي ٧٦٣/٢. والإنصاف ٣٠٥/٢.

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنبه ٤١/٢. وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ٥٨٥/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢.

(٢) في المختصر مفصولة.

(٣) المختصر ٢٥/ط-خ و ٣٢/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٣٥/١ و ٣٨٧. ورواية أبي داود ٦٥/١. ورواية ابن هانيء ٩٩/١ و ١٠٠. ورواية عبد الله ٣١٣/٢ و ٣١٤. والهداية ٣٧/١. والمغني ١٥٠/٢، ١٥١. والشرح ٣٤٨/١ وما بعدها. والواضح شرح الخرقى ١٥٤/١ أو الزركشي ٧٦٥/٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ - ٢٩٣. وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٨/١. والهداية ٤٢٦/١.

(٥) كذا في الأصل. والأولى أن يقول: إحدى عشرة. لأن التمييز مؤنث.

(٦) مسائل أبي داود ٦٥. ومسائل عبد الله ٣١٣/٢.

وأما القنوت فثابت عندنا في جميع السنة في الوتر^(٦). وقال الشافعي^(١): في النصف الثاني من شهر رمضان فقط.

ودليلنا عليه ما روى أبي بن كعب. قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الوتر»^(٢). وهذا إخبار عن دوام الفعل في عموم الأوقات.

* * *

● السادسة: قال ص: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة^(٣).

ش: ودليلنا: ما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في شهر رمضان عشرين ركعة^(٤).

وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يصلى بالناس خمس ترويضات^(٥).

فصل: ويدخل في وقت الوتر بفعل عشاء الآخرة، وآخر وقتها المختار مثل عشاء الآخرة، ووقت الجواز، إلى طلوع الفجر الثاني. وأفضل الأعمال^(٦) بعد الفرائض

(*) نصّ أحمد على جواز القنوت في السنة كلها في رواية صالح ٣٣٢/١ و٤٣٥ ورواية أبي داود/٦٦. ورواية ابن هانئ، ١٠٠/١. ورواية عبد الله ٢٩٧/٢. وانظر: الرويتين والوجهين ١٦٣/١ - ١٦٤. والمغني ١٥١/٢ والشرح ٣٥٢/١. والمبدع ٧/٢. والإنصاف ١٧٠/٢. وهناك رواية عن أحمد. أن القنوت في النصف الأخير من رمضان، لكن أحمد صرح بالرجوع عنه. انظر: الرويتين والوجهين ١٦٣/١. والمصادر السابقة.

(١) مختصر المزني/٢١. المهذب/١١٨. وحلية العلماء ١١٩/٢. والمجموع ٤٧٠/٣.

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١.

(٣) المختصر ٢٥ ط-خ و٣٢ ط-س. وانظر: المغني ١٦٦/٢. والشرح ٣٦٠/١. والواضح شرح الحرقي

١٥٥/١. وشرح الزركشي ٧٧٢/٢. والمبدع ١٧/٢. والإنصاف ١٨٠/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٢. وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/٨ وضعفه بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان.

وقال: إنه جد ابني أبي شيبة. والبيهقي ٤٩٦/٢ وضعفه بإبراهيم.

(٥) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان ١١٥/١. وعبد الرزاق ٢٦٠/٤ برقم ٧٧٢٧

و٧٧٣ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٢. والمروذي في قيام الليل/٩١. والبيهقي في الصلاة، باب ما روي في

عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢. والترويض كل أربع ركعات. انظر: تاج العروس ٤٢٢/٦

مادة ر-و-ح. والنهية ٢٧٤/٢.

(٦) كتبت في الأصل: هكذا «الأسماء». ومراد الشارح بالصلوات النوافل.

الصلوات لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الصلاة عماد الدين، وأفضلها صلاة الليل»^(١). فإن أراد أن يجزئه نصفين، فالأفضل النصف الثاني، وإن جزأه ثلاثاً، فالأفضل الأوسط، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا﴾^(٢). والناشئة: لا تكون إلا بعد رقدة، ومعناه أشد تفهماً للقرآن .

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار. والضحي مستحبة، ثماني ركعات ووقتها إذا رمضت^(٣) الفصال - يعني إذا اشتد الحر في الصيف - أو ما يقاربه في زمان الشتاء، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من الذاكرين، ومن صلى ستاً - (٨٧) - لم يلحقه في يومه خبث عمل إلا الشرك، ومن صلى اثنتي عشرة^(٤) ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥).

وكذلك صلاة التسبيح^(٦). وفيها أخبار جماعة مروية. وهي أربع ركعات

(١) تقدم تخرج صدره ص: ٣٠٢ والكلام عليه، وأما عجزه وهو قوله: «وأفضلها» فقد روى النسائي في كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل بلفظ «وأفضل» الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ١٦٨/٣ و١٦٩.

(٢) سورة المزمل آية رقم ٦. وانظر: تفسير الناشئة في تفسير الطبري ١٢٨/٢٩. وقال البغوي فيما ينقله عن عائشة إنها قالت: الناشئة: القيام بعد النوم تفسير البغوي ٤٠٨/٤.

(٣) روى مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال عن زيد بن أرقم. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» ٥١٦/١. والرمض، والرمضاء: شدة وقع الشمس على الرمال. الصحاح مادة ر-م-ض ١٠٨٠/٣. وتاج العروس ٣٦١/١٨. والفصال: جمع مفرده: فصيل: وهو ولد الناقة إذا فطم عن أمه. منال الطالب/٦٢.

(٤) في الأصل: اثنا عشر.

(٥) لم أجده. وأما عجز الحديث، فقد رواه مسلم في صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتية، قبل الفرائض وبعدهن ٥٠٣/١.

(٦) قال الإمام أحمد في رواية ابن هانيء حين سئل عن صلاة التسبيح. قال: إسناده ضعيف ١٠٥/١. وقال في رواية عبد الله: لم تثبت عندي صلاة التسبيح ٢٩٥/٢. وكذا ضعف الترمذي حديث صلاة التسبيح. فقال: «... ولا يصح منه شيء» ٣٤٨/٢. وقال ابن خزيمة ٢٢٣/٢، «باب صلاة التسبيح»: «إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً». ونقل ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٦/٢ عن العقيلي قوله: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت». وانظر: المغني ١٣٢/٢.

بشلاثمائة تسبيحة. وأي وقت فعلت من ليل أو نهار، فجائز. ولا يستحب للإمام أن يزيد على ختمة^(١) في رمضان، خوف المشقة على من خلفه ويتطوع بعد المكتوبة بركتين، يفصل بينهما وبين التراويح، ولا يتطوع بين التراويح، فإن فعل كان مكروهاً^(٢). والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٣). وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(٤). وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾^(٥). والدعاء المأثور في القنوت ما روى الحسن^(٦) قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهنّ في الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٧).

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في قنوته: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك»^(٨). ويقول فيما ذكرنا: «وعافني فيمن

- (١) انظر: المغني ١٦٩/٢. والفروع ٥٤٨/١. والمبدع ١٨/٢. والإنصاف ١٨٤/٢.
(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٩٧/١. ورواية عبد الله ٣٢٢/٢. ورواية صالح ٤٤/٣.
وانظر: الهداية ٣٨/١. والمغني ١٧٠/٢. والمحرم ٩٠/١. والفروع ٥٤٩/١. والمبدع ١٩/٢.
والإنصاف ١٨٣/٢.
(٣) سورة الأعلى آية رقم ١.
(٤) سورة الكافرون آية رقم ١.
(٥) سورة الإخلاص آية رقم ١.
وانظر: قول الإمام أحمد فيما يقرأ في الوتر في رواية أبي داود/٦٤.
ورواية ابن هانيء ١٠٠/١ - ١٠١. ورواية عبد الله ٢٩٨/٢. والهداية ٣٧/١. والمغني ١٦٤/٢.
والمحرر ٨٨/١. والمبدع ٧/٢. وقد روى ذلك أبو داود في سننه ١٣٣/٢. والنسائي ٢٠٧/٣.
(٦) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -.
(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر ١٣٣/٢ - ١٣٤. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢. وقال: «هذا حديث حسن». والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٢٠٦/٣. وغيرهم وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير وتتبع طرقة ٢٤٧/١ - ٢٤٨ - ٢٤٩.
(٨) رواه عبد الرزاق ١١٠/٣ و ١١١ برقم ٤٩٦٨ و ٤٩٦٩. وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٤/٢ و ٣١٤ - =

عافيت»^(١). ويقول: «ولا يعز من عاديته»^(١) ويقول أيضاً: «ولا منجنا ولا ملجأ منك إلا إليك»^(١).

قال أحمد- رضي الله عنه^(٢)- ويصلي فيه على النبي- صلى الله عليه وسلم- وإذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه، فإن دعوا معه فلا بأس، ويرفع يديه في حال القنوت^(٣)، فإذا فرغ مسح بهما وجهه، على إحداهما^(٤). وإذا كان له عادة بقيام الليل، فالمستحب أن يؤخر وتره فإن لم يفعل وأوتر من أول الليل، ثم قام لم يبطل وتره، وصلى مثنى مثنى والأفضل في شهر رمضان أن يوتر مع إمامه. والجماعة لسائر الصلوات واجبة، فإن تركها فالصلاة صحيحة، ولكن قد أساء. فإن صلى في بيته بأهله جماعة، وترك حضور المسجد، أجزأه على الصحيح من المذهب^(٥). فكل مسجد كثرت الجماعة فيه كان أفضل من الذي تقل فيه. وإذا صلى إمام المسجد، جاز أن يقيم غيره الصلاة، فيصلي جماعة. وإن لم يصل^(٦) إمام المسجد لم يجز أن يفعل ذلك غيره، لأنه إسقاط لحرمة ويجوز ترك الجماعات للعدو. وسنذكر ذلك في صلاة الجمعة^(٧)- إن شاء الله تعالى-

= ٣١٥. وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله ٣٠٨/٢ عن ابن أبي شيبة. ولم يذكر أباه. ورواه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران مرفوعاً ص ١٣١، وليس فيه ذكر عمر، وكذلك رواه البيهقي ٢١٠/٢ كرواية أبي داود، و٢١١/٢. وصحح وقفه على عمر، ووافق ابن حجر في التلخيص ٢٤/٢-٢٥.

- (١) هذا الحديث جزء من الحديث المتقدم في ٤١٠ الصفحة.
- (٢) انظر: المبدع ١١/٢. والإنصاف ١٧١/٢.
- (٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٦٧. ورواية عبد الله ٣٢٦/٢-٣٢٧ والمغني ١٥٤/٢. والمحرم ٨٩/١. والمبدع ٧/٢. والإنصاف ١٧٢/٢.
- (٤) أصحهما. وهو المذهب- المسح-. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٧١. ورواية عبد الله ٣٠٠/٢ و٣١٧. وكتاب الروايتين ١٦٤/١. والهداية ٣٧/١. والمغني ١٥٤/٢. والمبدع ١٢/٢. والإنصاف ١٧٢/١-١٧٣.
- (٥) انظر: الهداية ٤٢/١. والشرح الكبير ٣٨٤/١. والمبدع ٤٣/٢. والإنصاف ٢١٣/٢. وهو المذهب.
- (٦) في الأصل: «يصلي» بآثبات الباء.
- (٧) انظر: ص ٤٤٨-٤٤٩.

○ (٨٨) باب الإمامة ○

قال: أبو القاسم - رحمه الله - ص: «ويصلي بهم أقرؤهم، فإن استووا، فأفقههم، فإن استووا، فأستهم، فإن استووا، فأشرفهم، فإن استووا، فأقدمهم هجرة»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: يقدم الفقيه على القاريء.

دليلنا: ما روى عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»^(٣).
فقدم القاريء على الفقيه.

وعدة الشرائط خمسة^(٤) على ما ذكرها الخرقى، هذان شرطان، وأما الثلاثة الأخرى. فقال ابن حامد^(٥) - الشيخ أبو عبد الله - رحمه الله - من أصحابنا: «الشرف والهجرة مقدمان على النسب». والخبر يشهد لما ذكره^(٦). وإنما قدم الشريف على القديم الهجرة^(٧)، لأن ذلك حصل له منزلة تقدمه إياه، ومن له

(١) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١١٨/٢. ورواية عبد الله ٣٦٢/٢. والهداية ٤٤/١. والمغني ١٨١/٢ و١٨٣. والمحزر ١٠٥/١ و١٠٨. والفروع ٤/٢. والواضح شرح الخرقى ٥٥٥/١ و٥٦٦. وشرح الزركشي ٧٥٥/٢.

(٢) مختصر المزني/٢٣. وانظر: المهذب ١٣٨/١. وحلية العلماء ١٧٧/٢ والمجموع ١٥٨/٤. وهى رواية عند الحنابلة.

(٣) رواه أحمد، عن عقبة ٢٧٢/٥. ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١. وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٠/١ - ٣٩١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة ٤٥٩/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة ٥٩/٢.

(٤) في الأصل: «خمسة».

(٥) ترجمة ابن حامد تقدمت ص ٦٤. فيمن شرح مختصر الخرقى. وأما قوله: فانظره في المغني ١٨٤/٢.

والمحرر ١٠٨/١. والفروع ٥/٢. وشرح الزركشي ٧٧٧/٢.

(٦) أي: الخرقى.. (٧) الأولى أن يقول: قديم الهجرة.

شرف حصل بآبائه، وأحد الشرفين أكد، وهو من له شرف بالنسب، واعتبار قدم الهجرة إنما هو بأولاد المهاجرين، فمن كان أقدمهم أباً في الهجرة، قدم ابنه، ويعتبر أيضاً فيمن تقدم إسلامه على الآخر، فقدم المتقدم^(١) الإسلام. وقدم الخرقى السن، لأنه يكون أخشع، وأقرب إلى سرعة الإجابة، ومتى استويا في أحد هذه الشرائط، قدم الأتقى والأورع. قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنكُمْ﴾^(٢). فهذه إحدى^(٣) خمس عشرة مسألة ذكرها في هذا الباب.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو سكر، أعاد^(٤).

ش: أهل البدع والأهواء على ثلاثة أضرب: من لا نفسه ولا نكفره، وهم المختلفون في الفروع، فتجوز الصلاة خلفهم، إلا أن يعلم بهم ترك ركن من أركان الصلاة^(٥)، مثل التشهد، وشرط من الشرائط كالنية للطهارة فلا تصح الصلاة خلفه على أصح الروايتين^(٦). ومن نكفره وهو من قال بخلق القرآن أو قال: لفظي بالقرآن مخلوق^(٧)، أو نفى القضاء والقدر، ونحو ذلك فلا تصح إمامتهم

(١) الأولى أن يقول: متقدم الإسلام.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٣.

(٣) في الأصل: «أحد خمسة عشرة مسألة».

(٤) المختصر ٢٥ ط-خ و ٣٢ ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢٥/٢ و ١٤٩. ورواية أبي داود ٤٢-٤٣. ورواية ابن هاني، ٥٩/١ و ٦٢. ورواية عبد الله ٣٧٠/٢ و ٣٧١. وانظر: الهداية ٤٤/١ و ٤٥. والمغني ١٨٥/٢. والفروع ١٤/٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩. والواضح شرح الخرقى ١٥٦/١. وشرح الزركشي ٧٨٠/٢.

(٥) أي: يتعمد ترك الركن قصدا وانتصارا.

(٦) وهذا هو أصح الروايتين، وهو المذهب، وإذا اختلف مذهب الإمام عن مذهب المأموم، فرأها شرطاً للمأموم، ولم يرها الإمام، فالمذهب لا يعيد. انظر: المغني ١٩١/٢. والمحرر ١٠٥/١. والفروع ١٦/٢. والمبدع ٦٧/٢. والإنصاف ٢٦٢/٢-٢٦٣.

(٧) نقل عن الإمام أحمد وغيره قولان في حكم من قال لفظي بالقرآن مخلوق فمرة وصف بأنه جهمي مبتدع، ومرة بالكفر، وهذا الرأي هو الأشهر أما من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر بالإجماع. انظر =

بحال.

والثالث: من نفسه ولا نكفره، مثل أن يعتقد هذه المذاهب، وهو جاهل بها لا يدعو إليها، فهو والفاستق في الفرع، كالزاني والسراق سواء.

وهل تصح إمامتهم أم لا، على روايتين^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) في قولهما - (٨٩) - الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر، والفاستق في الأفعال جائزة. ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٤)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه أو سيفه »^(٥). رواه جابر، ولأنه

= مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٤٣ و ٢٦٥ - ٢٦٨. ورواية ابن هانيء ٦٠/١ - ٦١. والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٦٣/١ - ١٦٦. وقد عنون اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٤٩/٢ - ٣٦٠. بعنوان: ما روي في تكفير من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق». انتهى. ونقل عن أئمة الهدى في كل بلد، كفر من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وذكر عدداً كثيراً. وانظر: نص أحمد على كفرهم في طبقات الحنابلة ١٢١/١. ترجمة رقم ١٤١ و ١٧٢/١ و ١٧٣. رقم الترجمة ٢٣١ و ٢٧٩/١. رقم الترجمة ٣٨٦ و ٣٢٨/١ رقم الترجمة ٤٦٩. وانظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في درء تعارض العقل والنقل ٢٥٦/١ - ٢٧٨. وانظر: كتاب الرد على المبتدعة للشارح أبي علي بن البناء ص ٢١ - ب وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - كلاماً في هذه المسألة. (١) أصحهما، وهي المذهب لا تصح. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦١/١ - ٦٢. والهداية ٤٤/١ - ٤٥. والمغني ١٨٦/٢. والكافي ١٨٢/١. والواضح شرح الخري ١٥٦/١. والفروع ٢٥/٢ - ٢٦. وشرح الزركشي ٧٨٦/٢ - ٧٨٧. والمبدع ٦٥/٢. والإنصاف ٢٥٤/٢. هذا في المظهر بدعته. أما من لا يظهر بدعته، ولا يدعو إليها فالمذهب صحة الصلاة خلفه. المصادر السابقة. (٢) الأصل ٢٠/١. وانظر: تحفة الفقهاء ٣٦١/١. والهداية ٣٥٠/١. وحاشية ابن عجلدين ٥٥٩/١. (٣) الأم ٦٦/١. وانظر: المهذب ١٣٦/١ - ١٣٧. وحلية العلماء ١٧٠/٢. والمجموع ١٣٤/٤. (٤) سورة السجدة آية رقم ١٨.

(٥) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١. والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٩٨/٢ برقم ٨٧١. وابن عدي في الكامل ١٤٩٨/٤. وضعف الحديث العقيلي بعبد الله بن محمد العدوي وقال فيه: «منكر الحديث». وضعفه به ابن عدي أيضاً. وقال: «ضعف الحديث». ورواه أيضاً البيهقي في الجمعة بدون ذكر الباب ١٧١/٣ ونقل عن البخاري أنه قال: «عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث، لا يتابع حديثه». ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ١٧١/١ - ١٧٢. عن طلحة. وليس عن جابر. وفيه عبد الله العدوي. وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح ١١٠٨/٢، ١١٠٩. وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٢ - ٣٣. والألباني في إرواء الغليل ٥٠/٣ - ٥٤.

ترد شهادته لمعنى في دينه، فلا تصح إمامته كالكافر^(٥). ومن لا يعلن البدعة ويقلد فيها حاله أخف، لأنه قد دخلت عليه شبهة، فيرجي زوالها، وأما الذي يسكر فهو فاسق، لأن الإجماع حصل على تحريمه فلهذا أوجب إعادة الصلاة خلفه.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإمامة العبد والأعمى جائزة^(٦).

ش: لأن سالماً^(٦) مولى أبي حذيفة، كان يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار في مسجد قباء، منهم أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن أم مكتوم على المدينة^(٦)، فكان يصلي بهم. وأصحاب الشافعي يكرهون^(٦) إمامة الأعمى، لأنه لا يتوق النجاسات. وفي مقابلة هذا زيادة وهو غضه عن المحرمات.

(٥) في الأصل: «الكافرة».

(١) المختصر ٢٥/ط-خ و ٣٢/ط-س. انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٤٢. ورواية ابن هانئ ٦١/١ و ٦٢. والهداية ٤٤/١ وقدم البصير. والمغني ١٩٣/٢. والكافي ١٨١/١. والمحرر ١٠٩/١. وقدم البصير. والواضح شرح الخزي ١٥٦/١. وشرح الزركشي ٧٨١/٢.

(٢) في الأصل: «سالم». وإمامة سالم للمهاجرين رواها البخارى في الأذان باب إمامة العبد والمولى ١٧٠/١. ورواها أبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/١. وذكر أن عمر بن الخطاب، وأبا سلمة بن عبد الأسد كانا يصليان خلفه في مكان يسمى العصبية - بفتحات ثلاث - ذكر ذلك أبو داود.

والعصبية: موضع بقاء. معجم ما استعجم ١٠٧٨/٤.

(٣) روى أبو داود في الصلاة، باب إمامة الأعمى، عن أنس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس ٣٩٨/١. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٢ و ٣٩٥ برقم ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨. ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/٢.

(٤) الصحيح عند الشافعية: عدم كراهية إمامة الأعمى، بل الراجح عندهم: المساواة بينه وبين البصير. انظر: الأم ١٦٥/١. ومختصر المزني/٢٢. والمهذب ١٣٩/١. وحلية العلماء ١٧٩/٢. والمجموع ١٦٣/٤. ورحمة الأمة/٦٣. وأما من كره إمامة الأعمى فهم أصحاب أبي حنيفة. انظر: تحفة الفقهاء ٣٦٢/١. والهداية ٥٠/١. والاختيار لتعليل المختار ٧٤/١ - ٧٥. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٧٥/١. وحاشية ابن عابدين ٥٦٠/١.

● الرابعة: قال ص: وإن أمّ أمي أماً وقارئاً، أعاد القاريء وحده^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في أحد قولييه.

ودليلنا: أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، على حسب اختلاف الناس، وإذا كان أماً، فليس من أهل التحمل، فلم تصح إمامته من هو من أهل التحمل. وكما أن الحاكم المقصود منه الفصل بين الخصوم، فإذا لم يكن من أهل الفصل لم يكن من أهله. وأما الأمي، فلا يعيد، لأنه مساوٍ^(٣) له في النقص، والمسألة^(٤) محمولة على أن القاريء كان في جملة جماعة أميين، حتى إذا فسدت صلاته بقي اثنان فصاعداً. وأما إن كان أماً واحداً أو قارئاً واحداً، وكانا خلف الإمام، فإنهما يعيدان الصلاة أما القاريء فلأنه ائتم بمن لا يصح أن يأتم به، وأما الأمي فلأنه يحصل فداً، وصلاة الفذ خلف الصف باطلة.

* * *

● والخامسة: قال ص: وإذا صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنتى مشكل أعاد الصلاة^(٥).

ش: وأما الكافر والمرأة، فالخير^(٦) المتقدم. وقد ورد النهي في ذلك واستثنى

(١) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٢/ط-س. وزاد: «أعاد الصلاة». وانظر: الهداية ٤٥/١. والمغني ١٩٥/٢. والفروع ٢٢/٢. والواضح شرح الخرقى ٥٦/١ ب. وشرح الزركشي ٧٨٨/٢. والمبدع ٧٦/٢. والإنصاف ٢٦٨/٢.

(٢) الأم ١٦٧/١، ومختصر الزني/٢٢. والمهذب ١٣٧/١. وحلية العلماء ١٧٤/٢ - ١٧٥. والمجموع ١٤٧/٤. والمذهب عدم صحة صلاة القاريء. وقول الشارح - رحمه الله -: «في أحد قولييه» - أي الشافعي ولم يبين القول، وهو الصحة في القديم. المصادر السابقة. (٣) في الأصل: «مساوي». (٤) قول الشارح: «والمسألة محمولة... إلخ». هي من كلام أبي يعلى القاضي. كما صرح بذلك ابن قدامة في المغني ١٩٥/٢.

(٥) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٢/ط-س. وانظر: الهداية ٤٥/١. والمغني ١٩٨/٢. والكافي ١٨٣/١ - ١٨٤. والفروع ١٨/٢. والواضح شرح الخرقى ٥٦/١ ب. وشرح الزركشي ٧٩٠/٢. والمبدع ٧٢/٢. والإنصاف ٢٦٥/٢.

(٦) تقدم الخبر ص: ٤١٤. في المرأة والفاسق. والكافر أعظم وأشد من الفاسق.

المرأة في جواز صلاة التراويح^(١). وحالها إذا لم يكن قاريء غيرها لحديث أم ورقة^(٢) الأنصارية. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز لها أن تؤم أهل دارها، وفيهم رجال. وأما الخنثى، فلا يؤم الرجال، لجواز أن يكون امرأة والمأموم رجلاً. - (٩٠).

* * *

● السادسة: قال ص: وإن صلت امرأة بالنساء، قامت معها في الصف وسطاً^(٣).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلي معها في الصف»^(٤).

* * *

-
- (١) ذكر جواز صلاة المرأة في الرجال في التروايح. الهداية ٤٥/١. والمغني ١٩٩/٢. والفروع ١٨/٢.
- (٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة النساء ٣٩٦/١ - ٣٩٧ بروايتين. في إحداهما سماها أم ورقة بنت نوفل، والثانية أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث. والدارقطني في الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢٧٩/١. ولفظ الدارقطني: «... وتؤم نساءها...» ولفظ أبي داود: «... وأمرها أن تؤم أهل دارها...». وليس في الحديث ذكر للرجال. وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، وتسمى: أم ورقة بنت نوفل، تنسب لجدتها الأعلى، قتلها مماليكها بقطيفة في خلافة عمر - رضي الله عنه - ترجمتها في الاستيعاب ٣٠٧/١٣. وفي أسد الغابة ٤٠٨/٧. والإصابة ٣٠٦/١٣. وصحح الحديث العظيم أبادي في التعليق المغني وسكت عنه أبو داود.
- (٣) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٣/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٧٢/١. ورواية عبد الله ٣٧٢/٢. والمغني ٢٠٢/٢. والمقنع ٣٨. والشرح الكبير ٤٢٢/١. والواضح شرح الخرقى ١٥٧/١.
- وشرح الزركشي ٧٩٣/٢. والمبدع ٩٤/٢. والإنصاف ٢٩٩/٢.
- (٤) رواه ابن عدي في الكامل ٦٢٠/٢. أطول من هذا وعن طريقه. رواه أيضاً البيهقي في الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤٠٨/١. وضعفاه بالحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ١٢٤/٢. وفي رواية ابن محرز ٦٢/١.

● السابعة: قال ص: وصاحب البيت أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم
ذا سلطان^(١).

ش: لما روى أبو سعيد الخدري. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا
يؤم الرجل (الرجل)^(٢) في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته^(٣) إلا
بإذنه»^(٤).

وهذا إذا كان يحسن الفاتحة، وإن كان دونهم في القراءة والفقهاء.
وإن كان عبداً، فإن اجتمع العبد وسيده^(٥)، كان السيد أولى، لأنه مالك الدار
حقيقة، وإنما العبد يتصرف بإذنه، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر قدم المستأجر،
لأنه يملك المنافع حقيقة، فإن اجتمع الإمام وصاحب الدار، كان الإمام أولى على
أحد الوجهين^(٦). وإذا رضي صاحب الدار فقدم غيره جاز، لأنه حق له رضي
بإسقاطه.

* * *

● الثامنة: قال ص: ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد، وغير المسجد إذا
اتصلت الصفوف^(٧).

(١) المختصر ٢٥/ط-خ و٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٠٣/٢ - ٣٠٥. والهداية
٤٤/١. والمغني ٢/٢٠٥. والشرح الكبير ١/٣٩٨. والفروع ٦/٢. والمبدع ٢/٦٢. والإنصاف
٢/٢٤٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من مصادر تخرىج الحديث.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٤/١٦٨: «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير».

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥. وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة
١/٣٩١. واللفظ له. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة ١/٤٥٩. والنسائي في كتاب

الإمامة، باب من أحق بالإمامة ٢/٥٩. كلهم عن أبي مسعود البديري وليس عن أبي سعيد الخدري.
(٥) أصحهما تقديم السيد. انظر: المغني ٢/٢٠٥. وشرح مختصر الخرق للزركشي ٢/٧٩٦.

(٦) وأصحهما تقديم السلطان. انظر: المغني ٢/٢٠٥، وشرح الزركشي ٢/٧٩٦.

(٧) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٣/ط-س. وانظر: الهداية ١/٤٦١، والمغني ٢/٢٠٦، والمحرر ١/١٢٢، والواضح
شرح الخرق ١/٥٧٧. وشرح الزركشي ٢/٧٩٦.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: إذا كان بين الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع فيما دون جاز أن يأتيه به، وإن لم تكن الصفوف متصلة. ودليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة. أنهما قالوا: (لا جمعة في الرحبة)^(٢) ومعلوم أنه إذا كانت الصفوف متصلة، فصلاته جائزة، علم أن المراد به إذا كان بينه وبين الإمام طريق.

ولأن من في أعلى المسجد، إذا كان يشاهد الإمام، أو من خلف الإمام، فهو بمثابة من هو معه، فإن صلى خارج المسجد، وهو بحيث يشاهد من يصلي مع الإمام، إما من شبك، أو باب، فإنه يصح إذا لم يكن بينهما طريق، وإن كان الحائل يمنع من ذلك لم يجز. فأما مع حصول الطريق فتبطل إذا لم تتصل الصفوف، وكان الاعتبار بأحد أمرين، إما المتهتدة مع عدم الطريق، أو اتصال الصفوف مع الطريق، وإن كان بحيث يسمع التكبير، ويعدم معه مشاهدة الإمام، أو من معه— يعني خارج المسجد—، لم تصح الصلاة إذا كانت فرضاً، وفي النقل على روايتين^(٤). وقد روي عن عائشة— رضي الله عنها— أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبى أن يصلي معي».

(١) مختصر المزني/٢٣. وقال: «ما بين الإمام والمأموم قدر مائتين إلى ثلاثمائة ذراع». انظر: المهذب ١/١٤٠. وحلية العلماء ١٨٣/٢. والمجموع ١٧٧/٤.

(٢) الرحبة: الرحبة— بفتح الراء المهملة، وسكون الحاء المهملة، ثم باء بوحدة من تحت الريح، والرحبة: الواسع، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٨١/١. والنهاية ٢٠٧/٢. قال ابن سيده في المحكم ٣/٢٣٨: «ورحبة المسجد والدار: ساحتهما ومتسعهما». ويجوز فتح الحاء. وانظر: الصحاح مادة رح-ب ١٣٤/١.

(٣) أثر علي لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر بلفظ: «لا صلاة إلا بالمسجد». النكت والفوائد بهامش المحرر ١/١٢٣. وكذلك ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقى باللفظ السابق ٧٩٨/٢. وأما أثر أبي هريرة. فقد رواه ابن حزم في المحلى ٥/١١٤ معلقاً مجزوماً به. حيث قال: «وروينا من طريق شعبية». ثم ذكر السند إلى أبي هريرة. وذكر الزركشي أن أبا بكر من الخالبة روى أثره علي وأبي هريرة.

(٤) أصحهما: لا يصح، إذا لم يشاهد الإمام، ولم يسمع التكبير، وأصح الاقتداء. انظر: المغني ٢/٢٠٧— ٢٠٨. والشرح الكبير ١/٤١٩. والواضح شرح الخرقى ١/٥٧٧ أ. وب. وشرح الخرقى للزركشي ٨٠٢/٢. والمبدع ٢/٩٠. والإنصاف ٢/٢٩٥— ٢٩٦.

في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام حتى تكن من دونه في حجاب^(٥).

* * *

● التاسعة: قال ص: ولا يكون الإمام أعلى من المأموم^(٥٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: يجوز إذا كان يعلمهم. ودليلنا: - (٩١) -
ما روي عن عمار بن ياسر، كان بالمدائن^(٢)، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن
ياسر، وقام على دكان^(٣). والناس أسفل منه. فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار
حتى أنزله. فلما فرغ عمار من صلاته. قال له حذيفة: ألم^(٤) تسمع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من
مقامهم» قال عمار: كذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(٥).

فإن خالف، فهل تبطل الصلاة على وجهين؟^(٦). وأما المأموم فيجوز أن
يكون أعلى، والفرق بينهما أن الإمام يقتدى به. فإذا كان أعلى، افتقر المأموم إلى

(٥) رواه البيهقي في الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل
١١١/٣. وذكر الزركشي في شرح مختصر الخرق أن ابن حامد رواه. ٨٠١/٢. وذكره المزني في
المختصر/٢٣. بدون ذكر السند.

(٥٥) المختصر ٢٥/ط-خ و٣٣/ط-س. وانظر: الهداية ٤٦/١ والمغني ٢٠٩/٢. والشرح الكبير ٤٢٠/١.
والواضح شرح الخرق ١/٥٧ب. وشرح مختصر الخرق للزركشي ٢/٨٠٣.

(١) الأم/١٧٢. وانظر: المهذب ١/١٣٩ - ١٤٠. وحلية العلماء ٢/١٨٢. والمجموع ٤/١٦٩.

(٢) المدائن: اسم لمجموعة من المدن عددها سبع مدن بنى كل واحدة ملكاً من ملوك الفرس. وافتتح
المدائن سعد بن أبي وقاص زمن عمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- انظر: معجم البلدان ٥/٧٤ -
٧٥. والروض المعطار/٥٢٦.

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب مادة دك-ن ١٣/١٥٧: «الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها». انتهى.

(٤) في الأصل: «أم». والتصحيح من مصادر تخرج الحديث.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١/٣٩٩ - ٤٠٠. وسكت
عنه أبو داود. وفي سننه راو لم يسم ورواه البيهقي في الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام ٣/١٠٩.
من طريق أبي داود.

(٦) أصحهما: عدم الكراهة. انظر: المغني ٢/٢١١. والواضح شرح الخرق ١/٥٧ب. وشرح الزركشي
٢/٨٠٥.

كثرة نظره، ليراه في ركوعه وسجوده. وهذا المعنى يعدم إذا كان المأموم أعلى.
ولهذا فرقنا بينهما.

* * *

● العاشرة: قال ص: ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجانب الإمام على يساره، أعاد الصلاة^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في أن الصلاة صحيحة.

ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمر أن يعيد الصلاة، وقال: «لا صلاة لفذ^(٣) خلف الصف»^(٤). وفي حديث ابن عباس: «قمت عن يساره فأخذ بذؤابتي^(٥)، فأدارني عن يمينه»^(٦)، فإن كان المأموم واحداً فوقف عن يمين الإمام، ثم جاء مأموم آخر، فالسنة أن يكبر الثاني مع الأول، ثم يتأخراً^(٧) جميعاً وراء الإمام، ولا يتقدم الإمام عن موضعه، لأنه متبوع والمأموم^(٨) تابع.

-
- (١) المختصر ٢٥/ط-خ و٢٣/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٣٥. ورواية ابن هانيء ٨٦/١.
ورواية عبد الله ٣٧٧/٢. والهداية ٤٦/١. والمغني ٢١١/٢. وشرح مختصر الخري للزركشي ٨٠٦/٢.
(٢) انظر: معالم السنن ١٨٥/١. والمغني ٢١١/٢. والمجموع ١٧١/٤. وفتح الباري ٢٦٨/٢ - ٢٦٩.
(٣) الفذ: الفرد: الصحاح - مادة ف - ذ - ذ ٥٦٨/٢. وانظر: لسان العرب - نفس المادة - ٥٠٢/٣.
وزاد: «والجمع: أفاذ وفذوذ». وتاج العروس - نفس المادة - ٤٥١/٩.
(٤) رواه أحمد ٢٣/٤ عن علي بن شيبان. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١. وابن خزيمة ٣٠/٣ برقم ١٥٦٩. والبيهقي في الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ١٠٥/٣.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقال الأثرم، عن أحمد: هو حديث حسن» ٣٧/٢.
(٥) الذؤابة - بضم الذال المعجمة -: الناصية، أو منبتها. أي: الناصية من الرأس. تاج العروس مادة ذ - أ - ب، ٤١٦/٢.
(٦) رواه البخاري في الأدان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم ١٧٢/١.
(٧) في الأصل: «يتأخران» بإثبات النون.
(٨) في الأصل: «الإمام». وكتب في الحاشية صوابه: «المأموم».

● الحادية عشرة: قال ص: وإذا صلى إمام الحمي جالساً، صلى من خلفه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتدل فجلس أتموا خلفه قياماً^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) في قولهما: يصلون قياماً بكل حال. فإن جلسوا بطلت صلاتهم. والدلالة على أنهم يصلون جلوساً، إذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بيته، وهو جالس، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف. قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٤). وهذا نص.

وأما إن ابتدأ بهم قائماً، ثم جلس، فإنهم يتمون قياماً، لما روى ابن عباس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه الذي مات فيه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، ثم وجد حيقاً^(٥)، فخرج يهادي بين رجلين، رجلاه يخيطان الأرض، فجلس وقام أبو بكر، فقرأ من حيث بلغ، فكان النبي إماماً لأبي بكر، وأبو بكر إماماً للناس^(٦). فوجه الدليل: أن الصحابة صلوا - (٩٢) - قياماً. والنبي جالس، لأن ابتداء صلاتهم حصل في حال القيام. فلهذا بنوا عليها قياماً، ويخص هذا بإمام الحمي، خلافاً للشافعي^(٧) في قوله: تجوز إمامة العاجز عن القيام

(١) المختصر ٢/ط-خ و٢٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤٥/١. ورواية أبي داود/٤٣. والهداية ٤٦/١. والمعنى ٢/٢٢٠ - ٢٢٤. وشرح الزركشي ٨٠٧' - ٨٠٨.
(٢) انظر: الهداية ٣٦٨/١. وفتح القدير ٣٦٨/١ - ٣٦٩. وحاشية ابن عابدين ٥٨٨/١.
(٣) الأم ١٧١/١. ومختصر المزني/٢٢. وانظر: المهذب ١٣٧/١. وحلية العلماء ١٧٣/٢. والمجموع ١٤٥/٤.

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩/١. ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١.

(٥) بكسر الخاء المعجمة. أي: نشاطاً وقوة.

(٦) رواه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ [سورة يوسف آية رقم: ٧]. صحيح البخاري ١٢٢/٤.

(٧) انظر: الأم ١٧١/١. والمهذب ١٣٧/١. وحلية العلماء ١٧٣/٢. والمجموع ١٤٥/٤.

بمن يقدر عليه، سواء كان إمام الحي، أو لم يكن. ودليلنا: أنه ركن من أركان الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالقاريء لا يجوز أن يقتدي بالأمي، ولا يلزم عليه إذا صلى إمام الحي جالساً. لأن القياس يمنع من ذلك. لكن تركناه، وهو ما تقدم من قصة أبي بكر - رضي الله عنه -.

* * *

● الثانية عشرة: قال ص: ومن أدرك الإمام راکعاً، فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر^(١): «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢). قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته. فإن عاد بعد النبي، لم تجزئه صلاته^(٣).

ش: هذه المسألة فرع^(٤) على التي قبلها في الفذ خلف الصف، فإن أحرم بالصلاة ولم يركع، ثم دخل في الصف، فصلاته صحيحة، وإن ركع، ثم دخل في الصف، فإن كان عالماً بالنبي، لم تصح صلاته، وفيه رواية أخرى تصح بكل^(٥).

(١) هو: أبو بكر نافع بن مسروح. وقيل: غير ذلك في اسم أبيه، مشهور بكنيته كان يقول: «أنا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفي رضي الله عنه سنة إحدى. وقيل: اثنتين، وخمسين بالبصرة. ترجمته في طبقات ابن سعد ١٥٠/٧ - ١٦. وأسد الغابة ٣٥٤/٥ و ٣٨/٦. والإصابة ١٠/١٨٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٥/٥، عن أبي بكر، والبخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١/١٩٠. وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف ١/٤٤٠ - ٤٤١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف ٩١/٢. وغيرهم.

(٣) المختصر ٢٥ - ٢٦ ط - ٣٣ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٥. ورواية ابن هانيء ٤٦/١. وقد قال أحمد في هذه الرواية: «أرى إذا علم أنه يدرك، لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع، ورجلين أحب إليّ يكبراً جميعاً ويدنوا إلى الصف» انتهى. وانظر: الهداية ٤٦/١. والمغني ٢٣٤/٢. والواضح شرح الخرقى ١/٥٨. وشرح مختصر الخرقى للزركشي ٢/٨١٥ - ٨١٤ وما بعدهما. والمبدع ٢/٨٨. والإنصاف ٢/٢٩٠. وقد زاد الخرقى - بعد قوله: «لم تجزئه صلاته» - «ونص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية أبي طالب، وهي في المغني ٢/٢٣٤. وليست في المختصر الذي مع الزركشي حيث تركها كما فعل ابن البنا ٢/٨١٥.

(٤) في الأصل: «فرعاً» بالنصب.

(٥) هذه الرواية رواها أبو داود عن أحمد ٣٥. وابن هانيء ٤٦/١. والمذهب المختار: الصحة. انظر: شرح الزركشي ٢/٨١٥.

حال، ما لم تكمل الركعة^(١) بالسجود، فإن كملت بالسجود، فإنه رواية واحدة: لا تصح. فإذا حكمنا بانعقاد التحريم خلف الصف. فهل ذلك ممن له غرض؟ وهو أن يخاف أن يفوته الركوع، أو ممن لا غرض له، على وجهين وأصحهما: أن يكون له غرض^(٢). وإذا كان الناس صفوفاً، فإن وجد فرجة دخل فيها، فإن لم يجد، وقف على يمين الإمام، ولا يستحب له أن يجذب رجلاً ليقف معه.

* * *

● الثالثة عشرة: قال ص: وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(٣).

ش: يعني بذلك إذا سلمت سترة الإمام، فصلاة من خلفه صحيحة وإن اخترق الصف ما يبطل الصلاة، وهو الكلب الأسود، لم تبطل صلاتهم، وإن لم يكن لهم سترة، وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه أن يصلوا إلى سترة أخرى^(٤). فدل على أن سترة الإمام له^(٥).

* * *

-
- (١) أي: صلى الفذ وحده، ولم يدرك إلا السجود. انظر: شرح الزركشي ٨٢٠/٢.
- (٢) ذكر ابن قدامة في المغني الوجهين ٢٣٦/٢. وانظر: الهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٦/١. وشرح الزركشي ٨٢٠/٢ - ٨٢١. والمذهب: عدم الصحة.
- (٣) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٣/ط-س. ومسائل أحمد رواية أبي داود/٤٤. ورواية ابن هانيء ٦٦/١. والمغني ٢٣٧/٢. والمحرر ٧٦/١. وشرح الزركشي ٨٢١/٢.
- (٤) وذلك فيما روى البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، عن أبي جحيفة. قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة، فأتي بوضوء فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها». ١٢٧/١. ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٦٠/١. والعنزة هي: كما فسرها ابن الأثير في النهاية ٣٠٨/٣. قال: «العنزة مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح» انتهى. والعنزة: - بفتح المهملة والمعجمة بواحدة من فوق والزاي ثم هاء -.
- (٥) كذا في الأصل: «ولعل كلمة (سترة) سقطت بعد قوله (له). والله أعلم.

● الرابعة عشرة: قال ص: ومن مرّ بين يدي المصلي فليردده^(١).

ش: وذلك لما روى أبو سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليردده ما استطاع وإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان»^(٢). وفي لفظ آخر: «لو علم المارّ بين يدي المصلي ما عليه لوقف مكانه عاماً»^(٣).

* * *

● الخامسة عشرة: قال ص: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) في قولهم: لا يقطع ذلك الصلاة. ودليلنا: ما روى أبو ذر. قال: - (٩٣) - «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل آخرة الرجل»^(٦)، فإنه يقطع الصلاة الحمار، والمرأة والكلب الأسود»، قيل^(٧): يا أبا ذر فما بال الأسود من الأحمر، من الأصفر؟ قال: يا ابن أخي. سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما^(٨) سألتني. فقال: «الكلب

(١) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٣/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٦٦/١. والمغني ٢٤٥/٢.

والمواضع شرح الحرقي ٥٨/١. وشرح مختصر الحرقي للزركشي ٨٢٤/٢.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي ٣٦٢/١. وقال: «وليد رأه» بدلا من «وليردده».

والبخاري نحوه في الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ١٢٩/١.

(٣) روى نحوه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣٦٣/١. ولفظه: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا

عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه».

(٤) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٣/ط-س. وزاد: «البهم». وقال في الحاشية: «في غالب النسخ: الأسود البهم».

وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٤٥/١. ورواية ابن هانيء ٦٥/١. ورواية عبد الله ٣٤٠/٢، ٣٧٨.

والمغني ٢٤٩/٢. والمحرم ٧٦/١. والمواضع شرح الحرقي ٥٨/١ ب ٥٩. وشرح الزركشي ٨٢٨/٢.

والمبدع ٤٩٠/١ - ٤٩١ وقال: بغير خلاف نعلمه في المذهب. والإيضاف ١٠٦/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٥٠/٢. والمواضع شرح الحرقي ٥٩/١.

(٦) قال الخطابي في معالم السنن ١٨٩/١: «قوله قيد آخرة الرجال أي: قدرها في الطول، يقال: قيد شبر،

وقيس شبر، وقَدَرُوا آخرة الرجل ذراعاً. انتهى».

(٧) القائل هو عبد الله بن الصامت كما صرح بذلك مسلم وابن ماجه وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٨) في الأصل: عما. والتصحيح كتب فوق الكلمة. ومن صحيح مسلم والسنن.

الأسود شيطان»^(١).

وخرج الحمار والمرأة بالدليل^(٢) وبقي ما عداه على موجب.

فصل: إمامة الأخرس لا تصح بحال^(٣) ولا لمثله، ولا بغيره. بخلاف الأمي. لأن الأمي لم يثبث منه القراءة. وهو^(٤) ميتوس منه فإن أحرم بالصلاة منفرداً، ثم صار إماماً، أو مأموماً^(٥) بطلت صلاته. وإذا بلغ الصبي حد التمييز صحت صلاته. وكانت شرعية. فأما إمامته في الفرض، فلا تصح^(٦) سواء قلنا بوجود الصلاة عليه أم لا، لأن الإمامة حال كمال، وهو ناقص، فهو كالمراة فيها. وأما صلاة النفل، فإنها تصح على أصح الروايتين^(٧).

ولا تنعقد الجماعة برجل وصبي، وتنعقد برجل وامرأة. والفرق بينهما أن المرأة

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١. وأبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ٤٥٠/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ٣٠٦/١. والنسائي في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ٥٠/٢. وأحمد ١٤٩/٥ عن أبي ذر.

(٢) والدليل على خروج المرأة. ما رواه البخاري في الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٣٠/١-١٣١. عن عائشة... ولفظه: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله». واللفظ له. ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١. وأما الدليل على خروج الحمار. فما رواه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٢٦/١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقبلت ركباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». ورواه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٣٦١/١ و٣٦٢.

(٣) انظر: المغني ١٩٤/٢. والشرح الكبير ٤٠٢/١. والمبدع ٦٩/٢. والإنصاف ٢٥٩/٢.

(٤) كتب فوق «وهو»: «وهذا».

(٥) وهناك رواية أخرى تقول بالجواز. اختارها الآجري. المصادر السابقة.

(٦) بطلان إمامة الأخرس ظاهرة. أما كونه مأموماً. فالمراد به - والله أعلم - أن يكون الإمام والمأموم أحرسين. قال المرادوي في الإنصاف ٢٥٩/٢ «وإمامته بمنته: فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب. وقال القاضي في الأحكام السلطانية ٩٧: «وإن أم أخرس... بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون على مثل خرسه». وإليه أشار ابن قدامة في الكافي ١٨٤/١.

(٧) انظر: المغني ٢٢٩/٢. والمحرر ١٠٣/١. والمبدع ٧٤/٢. والإنصاف ٢٦٦/٢.

قد يصح أن تكون إماماً في الفرائض لمثلها، والصبي بخلاف ذلك. وإن أم امرأة، وقفت خلفه، وإن وقفت إلى جنب صبي نظرت، فإن كان في الفريضة لم يجز، وإن كان في النفل جاز.

وإذا حضرت الصلاة وإمام المسجد غائب، فإن كان على قرب أنفذ إليه ليحضر^(١)، وإن كان بعيداً أقيمت الصلاة إذا خيف فوات الوقت ولم ينتظر، وإذا سبق^(٢) الإمام بركنين بطلت صلاته، رواية واحدة. وإن كان بركن واحد فعلى اختلاف^(٣).

ويكره للإمام أن يتطوع^(٤) في موضع صلاته المفروضة، ولا يكره ذلك للمأموم ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري فيصلي بالناس، ويكره ذلك للمأمومين، لأنه يقطع صفوفهم، إلا أن يكون الصف بقدر الساريتين فلا يكره. واختلف قوله في الإمام، إذا قام إلى خامسة^(٥). هل يتبعه المأموم أم لا؟ فروي لا يتبعه ويسلم، فإن اتبعوه بطلت صلاة الإمام، لأنه لم يتبعهم لما سبحوا به إذا كانوا اثنين فصاعداً. وبطلت صلاتهم أيضاً. وروي عنه يتبعونه في القيام والسلام، على طريق الاختيار. وإلا فإن جلسوا لم تبطل صلاتهم. والثالثة: لا يتبعونه في القيام وينتظرونه جلوساً حتى يتبعوه في السلام. وهو اختيار أبي عبد الله بن حامد، رضي الله عنه.

(١) كتب: «ليحضره». ثم طمس على الهاء.

(٢) أي: المأموم الإمام.

(٣) المذهب: أن من سبق الإمام بركن، يتبع إمامه، ولا يعتد به. انظر: الشرح الكبير ٣٩٤/١ والمبدع ١٥٦/٢. والإنصاف ٢٣٨/٢.

(٤) انظر هذه الأقوال في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٧٢. ورواية ابن هانيء ٦١/١. ورواية عبد الله ٣٧٢/٢ - ٣٧٣. والمغني ٥٦٢/١. والمبدع ٩٢/٢. والإنصاف ٢٩٨/٢.

(٥) انظر: هذه الأقوال في: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧٥/١. ورواية عبد الله ٢٨٣/١ - ٢٨٤. والمغني ٢٠/٢ - ٢١. والشرح الكبير ٣٢٩/١. والمبدع ٥٠٥/١. والإنصاف ١٢٥/٢ - ١٢٧. والمذهب: أنهم لا يتابعونه.

○ باب صلاة المسافر ○

والأسفار على أربعة أضرب، واجب كالحج والعمرة والجهاد - (٩٤) -
والهجرة، وطاعة كزيارة الوالدين أو أحدهما، ومباح كالتجارة والنزه ونحوهما
ومعصية كقطع الطريق ونحوه. وليس فيها ما لا تثبت الرخصة فيه سوى المعصية
فإنها تنافيه. وقد ذكر الخرقى رحمه الله في هذا الباب عشر مسائل :

● الأولة: قال ص: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً^(١)، ثمانية
وأربعين ميلاً^(٢) بالهاشمي، فله أن يقصر، إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سافراً
واجباً أو مباحاً^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: قدر السفر ثلاثة أيام. ودليلنا: ما روى
ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا

(١) الفرسخ: - بفتح الفاء وسكون الراء المهملة ثم فتح السين المهملة: تعادل ٥٥٤٠ متراً. أى: ٥٥٤٠ م.
فتكون أقل مسافة القصر $١٦ \times ٥٥٤٠ = ٨٨,٦٤٠$ كيلو متراً. حاشية الإيضاح والتبيان في معرفة
المكيال والميزان/٧٧-٧٨.

(٢) يساوي الميل بالهاشمي ١٨٤٨ متراً. فتكون أقل مسافة القصر بالميل: $٤٨ \times ١٨٤٨ = ٨٨٧٠٤$
متراً. أى: ٨٨٧٠٤ كيلو متراً.

المصدر: الإيضاح والتبيان لأبن الرفعة/٧٧-٧٨. والتحديد بالأمتار من المحقق.

(٣) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٣٥/١ و٤٦٨/٢. ورواية
ابن هانيء ٨٨/١. ورواية عبد الله ٣٨٦/٢ و٣٨٧ و٣٨٨. والهداية ٤٧/١. والمغني ٢/٢٥٥.
والواضح شرح الخرقى ١/٥٩أ. وشرح الزركشي ٢/٨٣٦. والمبدع ٢/١٠٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي/٣٣. وشرح معاني الآثار ١/٤١٩. والكتاب ١/١٠٥. وتحفة الفقهاء
٢/٢٥٢. واللباب ١/٣١٦.

في أدنى من أربعة برد^(١) من مكة إلى عسفان^(٢)». وكل بريد أربعة فراسخ. وقوله: إذا جاوز بيوت قريته. خلافاً لعطاء^(٤)، في إجازته ذلك. عند وجود نية السفر.

ودليلنا: ما روى أنس قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين^(٥)». وروى أنه قصر بذى الحليفة^(٦). وقال ابن مسعود: لا يقصر إلا في السفر الواجب^(٧).

وقال أبو حنيفة^(٨): يجوز ذلك في سفر المعصية أيضاً. والدلالة على ابن مسعود، ما روي عن عمر بن الخطاب. قال: «قلت: يا رسول الله أباح الله تعالى القصر في الخوف، وقد أمنا. فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

-
- (١) برد: جمع بريد، والبريد يساوي بالتر ٢٢:٧٦ متراً. حاشية الإيضاح/٧٧.
- (٢) عسفان: بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ثم فاء. قال ياقوت: «قرية على مرحلتين من مكة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة». معجم البلدان ٤/١٢٢. وانظر: معجم ما استعجم ٣/٩٤٢. وقال الحميري: «بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً». الروض المعطار/٤٢١.
- (٣) رواه الطبراني في الكبير ١١/٩٦-٩٧ برقم ١١١٦٢. والدارقطني في الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ١/٣٨٧. والبيهقي في الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ٣/١٣٧. وقال ص: ١٣٨: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد، ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٥ موقوفاً على ابن عباس.
- (٤) رواه عبد الرزاق ٢/٥٣١ برقم ٤٣٢٩.
- (٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨١. وأبو داود في الصلاة، باب متى يقصر المسافر ٢/٨.
- (٦) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/٤٨٠. ولفظ الحديث: «عن أنس بن مالك. قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين».
- (٧) رواه عبد الرزاق ٢/٥٢١ برقم ٤٢٨٦ بلفظ: «لا تقصروا الصلاة إلا في حج أو جهاد». ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٧. والطبراني في الكبير ٩/٢٨٨ برقم ٩٤٥٤.
- (٨) انظر: الكتاب ١/١٠٩. وتحفة الفقهاء ١/٢٥٥. والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٤.

صدقته»^(١).

والدلالة على أبي حنيفة: تنافي الرخصة وتضادها، فيجب أن لا تثبت.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر^(٢).

ش: لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»^(٣).

* * *

● الثالثة: قال ص: والصبح والمغرب لا يقصران^(٤).

ش: وذلك لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده لم يقصروا أحد هاتين الصلاتين^(٥).

* * *

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١. وأبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر ٧/٢.

(٢) المختصر ٢٦/ط-خ ٣٣/ط-س. وانظر: المغني ٢٦٥/٢. والمحرر ١٣٠/١. وشرح الزركشي ٨٤٣/٢. والإنصاف ٣٢٥/٢. وقال «والصبح من المذهب، أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام. وعليه جماهير الأصحاب» انتهى.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٤٤.

(٤) المختصر ٢٦/ط-خ ٣٣-٣٤/ط-س. وانظر: المغني ٢٩٧/٢ والواضح شرح الخري ١/٥٩. وشرح الزركشي ٨٤٤/٢.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع/٤٢: «وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح». انتهى. وانظر: سنن البيهقي كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر، وأن لا يقصر فيها ٣/١٤٥.

● الرابعة: قال ص: وللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: القصر عزيمة لا يجوز الإتمام في السفر، إلا أن يدخل خلف مقيم فيتم معه. دليلنا: ما روت عائشة. قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم في السفر ويقصر^(٣). وعن أنس قال: «كنا معاشر أصحاب النبي - عليه السلام - نساfer، فمننا الصائم ومننا المفطر ومننا المتم، ومننا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر»^(٤).

* * *

● الخامسة: قال ص: والقصر والفطر أحب إلى أبي - (٩٥) - عبد الله^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: الإتمام أفضل. ودليلنا: ما روي عن النبي -

(١) المختصر ٢٦/ط-خ و ٣٤/ط-س. وانظر: المغني ٢/٢٩٧. والواضح شرح الخرقى ١/٥٩١. وشرح الزركشي ٨٤٤/٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٣٣. والكتاب ١/١٠٦. وتحفة الفقهاء ١/٢٥٤.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١/١٧٩. والبخاري في كشف الأستار ١/٣٢٩. في الصلاة، باب الإتمام في السفر. والدارقطني في الصيام، باب القبلة للصائم ٢/١٨٩ برقم ٤٣ و ٤٤ و ٤٥. وقال في حديث رقم ٤٤: «وهذا إسناد صحيح». والبيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر ٣/١٤١. ونقل عن الدارقطني تصحيحه. وذكر طرقاً أخرى ضعيفة غير هذا الطريق.

(٤) رواه البيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر ٣/١٤٥ قال ابن تيمية في الفتاوى ٢/١٥٤: «هو كذب بلا ريب» - أي بهذه الزيادة.

وأصل الحديث عند مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٨. وعند البخاري بلفظ: «كنا نساfer مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بعضاً ٢/٢٣٨.

(٥) المختصر ٢٦/ط-خ و ٣٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/٨١ و ١٣٥. ورواية أبي داود/٩٤. ورواية عبد الله ٢/٣٨٩ و ٤٠٠. وانظر: المغني ٢/٢٧٠. وشرح الزركشي ٢/٨٤٩.

(٦) الأم ١/١٧٩. وانظر: المهذب ١/١٤٢ - ١٤٣. وحلية العلماء ٢/١٩٢، ١٩٣.

والجموع ٤/١٩٧. ومذهب الشافعي إن كان السفر ثلاثة أيام فأكثر فالقصر أفضل، وإن كان دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل. المصادر السابقة.

صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « خياركم من قصر في السفر »^(١).

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، ويريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل، وإذا دخل وقت العصر صلاها. وكذلك المغرب وعشاء الآخرة. ومن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى، حتى يصلها في وقت الثانية فجائز^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين، وإنما يجيزه بعرفة.

ودليلنا: ما روى أنس. قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، أتح الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل وجمع بينهما، وأتح المغرب إلى وقت العشاء، ونزل وجمع بينهما في وقت العشاء^(٤). ولأن كل من جاز له القصر، جاز له الجمع كالناسك بعرفة. وأما قوله^(٥): إذا دخل وقت الظهر ويريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل» هذا الأفضل ولا يقدم إليها العصر، فإن قدم^(٦) جاز، لأنه لا يشق النزول لصلاة العصر، إذا كان في المنزل. ويفارق

(١) رواه الشافعي في الأم ١٧٩/١، عن سعيد بن المسيب مرسلأ، ولفظه: «خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا». ورواه ابن عدي في الكامل ٨٩٥/٣، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. ولفظه: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». وضعفه ابن عدي بخالد العبد. وقال: «منكر الحديث».

(٢) المختصر ٢٦/ط - خ ٣٤/ط - س. انظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٨٢/١.

ورواية أبي داود/٧٥. والهداية ٤٨/١. والمغني ٢٧١/٢. وشرح الزركشي ٨٥٠/٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/٣٣. وشرح معاني الآثار ٢١٤/٢. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٢٠/١.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ بنحوه. وروى البخاري صدره عن أنس في كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ٣٩/٢. وروى عجزه عن ابن عمر في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٣٦/٢ بنحوه.

(٥) أي: قول الخري. (٦) في الأصل تقدم ثم طمست التاء.

هذا إذا كان سائراً في وقت صلاة الظهر أنه يؤخر الظهر إلى العصر، لأنه لو لم يفعل ذلك شق عليه، واحتاج أن ينزل لصلاة الظهر، وينزل لصلاة العصر.

* * *

● السابعة: قال: ص: وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر^(١).

ش: أما الأوّلة، فلأنه استقر وجوبها عليه لربعاً. وأما الثانية، فهي خلاف لأبي حنيفة^(٢)، وأحد قولي الشافعي^(٣)، أن له القصر، ودليلنا: أنه مقيم فلم يجز له القصر كما لو وجب في الحضر، وهو عريان أو مريض قضاها وقد زال ذلك العذر، كان بحكم الصحيح والمستتر، كذلك ها هنا.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا دخل مع مقيم، وهو مسافر أتم^(٤).

ش: خلافاً للشعبي، وطاووس، وداود^(٥)، في قولهم: يجوز له القصر ودليلنا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٦). ولأنه مؤتم

(١) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٧٥. ورواية ابن هانئ ٨٣/١. ورواية عبد الله ٣٩٠/٢. والعدة لأبي يعلى ٢٩٣/١. والهداية ٤٨/١. والمغني ٢٨٢/٢. والواضح شرح الخرقى ٦٠/١ ب. وشرح الزركشي ٨٥٤/٢.

(٢) الأصل ٢٦٨/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٣. والكتاب ١٠٧/١ - ١٠٨. وتحفة الفقهاء ٢٦٠/١. هذا في القديم. وقوله في الجديد، كقول أحمد. انظر: الأم ١٨٢/١.

ومختصر المزني/٢٥. والمهذب ١٤٥/١. وحلية العلماء ٢٠١/٢ - ٢٠٢. والمجموع ٢٢١/٤ - ٢٢٢. (٤) المختصر ٢٦/ط-خ و٣٤/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٨١/١.

ورواية عبد الله ٤٠٠/٢ - ٤٠١. والهداية ٤٨/١ والمغني ٢٨٤/٢. والواضح شرح الخرقى ٦٠/١ ب. وشرح الزركشي ٨٥٥/٢.

(٥) لم أعتز على هذه الأقوال مسندة. وانظرها في المحلى ٤٧/٥. والمغني ٢٨٤/٢.

(٦) الأصل: «تختلفوا». والتصحيح كتب في الحاشية. والحديث رواه البيهقي في الصلاة، باب ما استدل به =

بمقيم فلم يجز له القصر، كما لو أراد أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، فإنه يلزمه^(١) الإتمام أربعاً، كذلك هاهنا.

* * *

● التاسعة: قال: ص: وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه^(٢).

ش: لما روى عمران بن حصين. قال: شهدت الفتح^(٣) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان لا يصلي - (٩٦) - إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً، فإننا قوم سَفَرٌ»^(٤).

* * *

● العاشرة: ص: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم. وإن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر، وإن أقام شهراً^(٥).

= من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده ٩٧/٢. ورواه أيضاً في الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ١٠٦/٢.
(١) كتب في الحاشية (خ ينوي). أي: في نسخة.
(٢) المختصر ٢٦ ط-خ و٣٤ ط-س. وسأل ابن هانيء أحمد عن المقيم يدخل في صلاة المسافر؟ فقال: «يصلي صلاة المقيم» ٨١/١. ومراده إذا سلم الإمام عن ثنتين. وانظر: المغني ٢٨٦/٢. وشرح الزركشي ٨٥٦/٢.

(٣) كتب في الحاشية: (ح شهدت معه الظهر). أي في نسخة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١ و٤٥٠/٢ و٤٥٣. وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ٢٣/٢ - ٢٤. والترمذي بنحوه في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر ٤٣٠/٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١. والبيهقي في الصلاة ١٣٥/٣ - ١٣٦ باب جماع أبواب صلاة المسافر. وسفر بفتح المهملة وسكون الفاء المعجمة، جمع مسافر، أو جمع سافر. كذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٦٠/٢ - ٢٦١. وانظر: النهاية ٣٧٢/٢.
(٥) المختصر ٢٧ ط-خ و٣٤ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٤-٧٥. ورواية ابن =

ش: وقال أبو حنيفة^(١): لا يكون مقيماً حتى ينوي خمسة عشر يوماً.

دليلنا: أن من نوى أربعة عشر يوماً لا يجوز له الجمع بين الصلاتين، ولا يجوز له القصر، أصله الخمسة عشر يوماً هذا مركب^(٢) الوصف.

وقال الشافعي^(٣): إن نوى إقامة أربعة أيام كان مقيماً. وإن نوى^(٤) ثلاثة أيام، غير اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه فهو على حكم السفر في القصر.

ودليلنا: أن القياس كان يقتضي أن الإقامة تمنع من القصر، كثيرة كانت أم يسيرة لعدم^(٥) السفر، وإنما تركنا القياس فيما ذكرنا من مدة إحدى وعشرين صلاة للأثر، وبقي ما عداه على موجب القياس. والأثر في ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل يوم الأحد (الرابع)^(٦) من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم التروية، ومعلوم أنه نوى إقامة أربعة أيام، لأنه كان حاجاً. والحاج لا يخرج إلى منى إلا يوم التروية لهذا الخبر. وأما إذا لم يعزم على إقامة^(٧) مدة

= هانيء ٨١/١ مرتين. ورواية عبد الله ٣٩٥/٢. والهداية ٤٨/١. والمغني ٢٨٧/٢ و٢٩٢. والواضح

شرح الخري ٦٠/١ ب ٦١ أ. وشرح الزركشي ٨٥٧/٢ و٨٥٩.

(١) الأصل ٢٦٧/٢. وانظر: الكتاب ١٠٦/١. وتحفة الفقهاء ٢٥٦/١.

(٢) كتب في الحاشية (خ مركب) أي في نسخة. أما مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان المختلفان على العلة، ويختلفان في وجودها في الأصل. وسمي بهذا الاسم لاختلافهما في نفس الوصف الجامع ومثاله: فلانة التي سوف أتزوجها طالق، فالعلة التي هي كون الطلاق معلقاً - مفقودة في الأصل. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٣/٤ و٣٥ - ٣٦.

(٣) الأم ١٨٥/١ - ١٨٦. ومختصر المزني ٢٤. وانظر: المهذب ١٤٤/١ وحلية العلماء ١٩٩/١. والمجموع ٢١٧/٤.

(٤) في الأصل: «كان». وكتب فوقها «نوى».

(٥) كتب في الحاشية: «لعدر» بدلا من «لعدم». وما في الأصل أصوب.

(٦) زيادة على المخطوطة، يقتضيها السياق. والزيادة موجودة في مصادر التخریج. والحديث رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن ١١٤/٣. ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٣/٢.

(٧) كتب في الحاشية: (خ الإقامة). أي في نسخة.

بعينها. فقال الشافعي^(١) - في أحد قوليهِ -: «له القصر إلى أربعة أيام، ولا يزيد عليها، والقول الثاني إلى ثمانية عشر يوماً. ودليلنا: ما روى جابر. قال: «أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢). وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان^(٣) ستة أشهر يصلي ركعتين^(٤)».

فصل: وشرائط القصر ثلاثة^(٥): أن يكون سفره مما يقصر في مثله الصلاة، والثاني: أن يكون مؤدياً، فإن كان قاضياً لم يجز له القصر. والثالث: أن ينوي القصر في حال تكبيرة الإحرام بالصلاة.

وشرائط الجمع بين الصلاتين أربعة^(٦): العذر، والنية، والترتيب، والمواصلة. فأما العذر: فالمرض والسفر والمطر، وأما النية: فهو أن ينوي تقديم العصر إلى وقت الظهر، أنه للجمع بينهما، وأما الترتيب: فهو أن يأتي بالظهر أولاً، ثم العصر. وأما المواصلة: فإن يأتي بالثانية عقب الأولى، ولا يفصل بينهما بالتنفل، ولا يمضي زمان يقطع المواصلة، وهو معتبر بما جرت به العادة من الزمان الطويل. وإن أراد

(١) مختصر الزني/٢٤. وانظر: المهذب ١/١٤٥. وحلية العلماء ١/٢٠١. والمجموع ٤/٢١٨. ورجح النووي رواية ثمانية عشر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٥٣٢ برقم ٤٣٣٥. وأحمد في المسند عن جابر ٣/٢٩٥ وأبو داود في الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/٢٧. وقال: «غير معمر يرسله لا يسنده». والبيهقي في الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكناً ٣/١٥٢. وقال البيهقي: «ولا أراه محفوظاً». وأعله الدارقطني بالإرسال. انظر: التلخيص الحبير ٢/٤٥.

(٣) أذربيجان: بفتح أوله وسكون الذال المعجمة ثم راء مهملة مفتوحة وياء موحدة من تحت مكسورة ثم ياء مثناة ساكنة ثم جيم معجمة مفتوحة فألف ثم نون. قال ياقوت: «وأذربيجان مسماة بأذربان بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح، وحدها من برذعة مشرقاً إلى أرنجان مغرباً»، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرمة. معجم البلدان ١/١٢٨. وانظر: معجم ما استعجم ١/١٢٩. والروض المعطار ص ٢٠ - ٢١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/٥٣٣ برقم ٤٣٣٩. والبيهقي في الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكناً ٣/١٥٢. وقال ابن حجر في التلخيص: «رواه البيهقي بسند صحيح» ٢/٤٧. ورواه أحمد عن ابن عمر ٢/٨٣. لكنه شك - أي الرواي - هل قال أربعة أشهر أو شهرين؟

(٥) في الأصل: «ثلاث».

(٦) في الأصل: «أربع».

أنه^(١) يؤخر الأوّلة إلى وقت الثانية، لم يصح إلا بثلاثة^(٢) شرائط: العذر، والنية، والترتيب. إلا أن الترتيب هاهنا لا يختص بالجمع^(٣) وإنما هو - (٩٧) - شرط في صحة القضاء، لأنه مستحق عندنا في الفوائت وتسقط المواصلة هاهنا، لأنه قد نوى بها في وقت العصر، مع الفصل الطويل في غير الجمع، ووقت نية الجمع على حسب الجمع. فإن كان تأخير^(٤) الأولى إلى الثانية، فيحتاج إلى أن ينويها. ووقتها من حين تزول الشمس أو تغرب، إلى أن يبقى من الوقت ما يؤتى^(٥) فيه بالصلاة. فإن تجاوز هذا، فات وقتها. وإن كان يقدم الثانية إلى الأوّلة، فيحتمل أن يكون مع الإحرام بالأولى، ولا يتأخر عنه، ويحتمل أن يكون آخر أجزاء الأولى وابتداء الثانية. ويجوز الجمع في الحضر في المغرب والعشاء ولا يجوز بين الظهر والعصر^(٦). والجمع في ذلك مثل السفر. فإن أخرجها إلى وقت الثانية، جاز الجمع، كان المطر قائماً أو منقطعاً. هذا إذا كان الفعل في مساجد الجماعات التي يسعى إليها. فأما إن كان المسجد بقرب الدار، ولا مشقة في ذلك، فهو والمنفرد في بيته سواء.

والمرض^(٧) كالسفر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أن يجمع بينهما وحده. ولأجل أن يلحقه الضعف والمشقة بفعل كل صلاة في وقتها.

(١) كتب في الحاشية: (ح،) وإن أراد تأخير الأولى. أي: في نسخة.

(٢) في الأصل: «ثلاث».

(٣) كتب في الحاشية: (ح بالجمع) أي: في نسخة.

(٤) كتب فوق هذه الكلمة: «يؤخر»، وعليها: حرف ح. أي في نسخة.

(٥) في الأصل: كتبت هكذا: «ما يؤتى» بإثبات الياء بعد التاء.

(٦) نص على هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٣٧٤/٢. ونقل عن الأثرم أن أحمد منع ذلك. وانظر: الشرح

الكبير ٤٤٤/١. والمبدع ١١٨/٢ - ١١٩. والإنصاف ٣٣٧/٢.

(٧) انظر: الهداية ٤٨/١. والمغني ٢٧٧/٢. والشرح الكبير ٤٤٣/١. والمبدع ١١٨/٢. والإنصاف

٣٣٥/٢. وأما الشروط التي ذكرها الشارح لجواز الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما. فانظرها في:

الهداية ٤٨/١. والشرح الكبير ٤٤٧/١. والمبدع ١٢١/٢ - ١٢٢. والإنصاف ٣٤١/٢ - ٣٤٢.

○ (باب) ^(١) صلاة الجمعة ○

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(٢).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر طبع الله على قلبه، وكانت النار أولى به» ^(٣).

وشرائط وجوب الجمعة سبعة ^(٤): البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان. وهذه على ضربين.

شرطان منها من شرائط الوجوب، والجواز، وهما: العقل، والإسلام، وخمسة من شرائط الوجوب دون الجواز، فإن صلى أصحاب هذه الخمسة أجزأتهم، لأنهم أتوا بالعزيمة. وثلاثة من هذه الشرائط، هي شرط في سائر العبادات. ولا تختص

(١) في المختصر والواضح وشرح الزركشي ٨٦١/٢، باب وفي المعني، كتاب ٢/٢٩٥. وأما ما هنا فالكلمة عليها طمس، وتحتل الأمرين. لكن رأس الكاف من قوله كتاب واضحة. والذي في فهرست المخطوطة باب.

(٢) سورة الجمعة آية رقم (٩).

(٣) رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ٣/٣٣٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٧٣. وبنحو الطبراني في الكبير ١/١٧٠ برقم ٤٢٢. وبنحو ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٧، ٢٥١٨. والحاكم في كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة ١/٢٨٠. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه. ورواه أيضاً ١/٢٩٢. وسكت عنه. ورواه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجمعة ٢/٤٨٨. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه أيضاً في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي الجعد الضمري ٣/٦٢٤. وسكت عنه. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/١٤٢. في ترجمة العباس بن يزيد البحراني وغيرهم. وتبع ابن حجر طرقه في التلخيص الحبير ٢/٥٢ - ٥٣.

(٤) في الأصل: «سبع». وانظر: شروط الجمعة في المعني ٢/٣٢٧. وما بعدها. وشرح الزركشي ٢/٨٩٧. وما بعدها.

الجمعة وهي العقل والإسلام، والبلوغ. والباقية تختص بالجمعة. تخرج من جملة هذه، أن الناس في الجمعة على ثلاثة أضرب: من تجب عليه، وتنعقد به وهو من جمع الشرائط السبع، ومن لا تجب عليه، ولا تنعقد به وهم الصبيان والنساء والمسافرون والمماليك. على إحدى الروايتين^(١). والثالث: من لا تجب عليه وتنعقد به كالمرضى لو حضر وصلى، انعقدت به، لأنه بالحضور قد صار ممن تجب عليه.

* * *

● قال أبو القاسم الخري- رحمه الله-: ص: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس - (٩٨) - سلم عليهم، وردوا عليه وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهو الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، إلا أن يكون منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً الجمعة^(٢).

هذه إحدى ثلاث^(٣) عشرة مسألة.

ش: فأما سلام الخاطب فهو سنة، خلافاً للملك^(٤). وأبي حنيفة^(٥) في قولهما: لا يسلم. ودليلنا: ما روى ابن عمر. قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دنا من منبره، سلم على من عند منبره وإذا استقبل بوجهه سلم، ثم

(١) وأصحهما، وهو المذهب: لا تجب. انظر: كتاب الروايتين ١/١٨١. والهداية ١/٥١. وشرح الزركشي ٢/٨٩٧. وما بعدها. والمبدع ٢/١٤٢-١٤٣. والإنصاف ٢/٣٦٨-٣٧٠. وأما الانعقاد. فالمذهب لا تنعقد بهم إلا المسافر.

(٢) المختصر ٢/٢٧ ط- خ و٣٤ ط-س. وانظر: المعني ٢/٢٩٥-٢٩٦ و٢٩٧. والواضح شرح مختصر الخري ١/٦١ ب. وشرح الزركشي ٢/٨٦٤-٨٦٩. والمبدع ٢/١٤٨. والإنصاف ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٣) في الأصل: «هذا أحد ثلاثة عشر».

(٤) انظر: المدونة ١/١٥٠. والإشراف على مذاهب الخلاف ١/١٣٣. ومواهب الجليل ٢/١٧١. وحاشية الخري ٢/٨٢.

(٥) انظر: البناء للعيني ٢/٨١٠. والبحر الرائق ٢/١٦٨. وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٠.

جلس»^(١).

وأما الأذان فروى السائب بن^(٢) يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان، كثر الناس فزاد النداء الثالث»^(٣). وهذا النداء الذي يلزم السعي. لأن الخطبة تتعقبه^(٤). وهو الأذان الأول فيتوفر الناس بسماعها، وحرم البيع بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٥).

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا فرغوا من الأذان خطب بهم قائماً، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقرأ شيئاً من القرآن، ثم جلس، وقام أيضاً فأتى بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقرأ ووعظ. وإن أراد أن يدعو لإنسان^(٦) دعا. ثم

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٨٩٣/٥. وفيه عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري. قال فيه ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وعن طريق ابن عدي رواه البيهقي في الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر ٢٠٥/٣. ونقل التضعيف ابن عدي. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣٧٦/٨ برقم ٢٣٣٣٤، ونسبه لابن عساكر.

(٢) هو: أبو يزيد السائب بن يزيد، يعرف بـ «ابن أخت نمر». يقال: إنه كندي ويقال: إنه هندي، ويقال: غير ذلك، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة أربع. واختلف في سنة وفاته. فقيل: سنة ٨٠هـ - ٨٦هـ - ٩١هـ. ترجمته في تاريخ خليفة/٢٨٠. و شيعاب ١١٦/٤. وأسد الغابة ٣٢١/٢. والإصابة ١١٧/٤. وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣.

(٣) كلمة «الثالث» كتب فوقها هكذا (ني) أي الثاني: (والتصحیح من مصادر التخریج. والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٢١٩/١. وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢١٩/١. وباب التأذين عند الخطبة ٢١٩/١ - ٢٢٠. وأبو داود في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة ٦٥٥/١ و ٦٥٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ٣٥٩/١ والترمذی في الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٣٩٢/٢.

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «تعقبه» بناء واحدة.

(٥) سورة الجمعة آية رقم (٩).

(٦) في الأصل: (الناس). وكتب فوق الناس: (إنسان). وهي كذلك في المختصر، والمعني، والواضح وشرح الزركشي.

تقام الصلاة^(١).

ش: وشرائط الخطبة أربعة^(٢): الحمد، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءة شيء من القرآن، والوصية بتقوى الله. وقال أبو حنيفة^(٣): «لو اقتصر على أحد هذه الأربعة^(٢) لأجزأه. دليلنا: أن الله تعالى أخير بالذكر مجملاً، وفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بما ذكرنا، فدلّ على الوجوب. وأما الجلسة بين الخطبتين، فتستحب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها، وكذلك القيام في الخطبة، يستحب خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: هو واجب، لأن هذا القيام إنما جعل ليشاهده الناس، فلا يكون واجباً، كما جعل المنبر. كذلك لو خطب على غير منبر أجزأه. كذلك هذا.

* * *

● الثالثة: قال ص: وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة بها^(٥).

ش: لما روى ابن عباس. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٦).

(١) المختصر ٢٧/ط-خ و٣٤/ط-س. وانظر: الهداية ١/٥٢. والمغني ٢/٣٠٣-٣٠٤. والواضح شرح

الخرقي ١/٦١ ب و٦٢ أ. وشرح الزركشي ٢/٨٧٣-٨٨٢.

(٢) في الأصل: «أربع، الأربع».

(٣) الأصل ١/٣٥١. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٦. والكتاب ١/١١٠. والهداية ٢/٥٩. والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٧.

(٤) الأم ١/١٩٩. ومختصر المزني/٢٧. وانظر: المهذب ١/١٥٥. وحلية العلماء ٢/٢٣٤. والمجموع ٤/٣٤٣.

(٥) المختصر ٢٧/ط-خ و٣٤/ط-س. وانظر: الهداية ١/٥٢. والمغني ٢/٣١١. والواضح شرح الخرقى

١/٦٢ أ. وشرح الزركشي ٢/٨٨٢-٨٨٤.

(٦) سورة المنافقون آية رقم (١).

(٧) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/٥٩٩. ورواه أيضاً - عن أبي هريرة.

● الرابعة: قال ص: ومن أدرك معه منها ركعة بسجديها أضاف إليها ركعة أخرى، وكانت له جمعة - (٩٩) - ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥٥) في قوله: إذا أدركه في التشهد فقد أدرك الجمعة. دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»^(١). وقوله: إذا دخل بنية الظهر معناه أنه متى دخل بنية الجمعة، لم يصح له تحريمه، لأنه إذا أدركهم جلوساً فقد تيقن فوات الجمعة، وأنه يحتاج أن ينوي الظهر، فإذا نوى غيرها لم يجزه، لأنه نوى غيرها فلم يجزه^(٢).

* * *

● الخامسة: قال ص: ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة، أمّوا ركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة^(٣).

- (٥) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٠٩/٢ - ٤١٠. وكتاب الروايتين والوجهين ١٨٦/١. والهداية ٥٢/١. والمغني ٣١٢/٢. وشرح الزركشي ٨٨٤/٢ - ٨٨٦. (**) الأصل ٣٦٢/١ - ٣٦٤. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٥. والكتاب ١١٣/١ والمبسوط ٣٥٦/٢. (١) رواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١. وبنحوه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك من صلاة الجمعة ٩٢/٣. وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ١٧٣/٣ و ١٧٤. والدارقطني في الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها ١٠/٢ و ١١ واللفظ له، حديث رقم ٧. والحاكم في كتاب الجمعة، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ٢٩١/١، من ثلاثة طرق. وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٢٠٢/٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤. والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٧/١١ - في ترجمة عمر بن محمد بن الفياض. والحديث مختلف في صحته. قال ابن أبي حاتم في العلل ١٧٢/٢ برقم ٤٩١. قال أبي: «هذا خطأ: المتن والإسناد. وتتبع ابن حجر طرقه في التلخيص الحبير ٤٠/٢ - ٤١. وضعفها. (٢) كذا في الأصل. ولم يتبين لي المعنى. ووضع فوق قوله: «لأنه» حرف (ح). هكذا ح. (٣) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤١٧/٢. والمغني ٣١٨/٢ =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: تبطل الصلاة في الجملة. وخلافاً للشافعي^(٢) في قوله: بيني عليها ظهراً. ودليلنا: أنها صلاة مؤقتة، فلم تبطل بخروج وقتها، أو لم يمنع خروج وقتها من البناء عليها، كسائر الصلوات.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: لا يركع بل يجلس، ودليلنا: ما روى جابر. قال: جاء سليك^(٥) الغطفاني في يوم الجمعة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجلس. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صل ركعتين، وأوجز فيهما»^(٦).

* * *

= والواضح شرح الخرقى ١/٦٣. وشرح الزركشي ٢/٨٨٩. والمبدع ٢/١٤٩ وقال في المختصر: «أتوا بركعة». والذي في المغني وشرح الزركشي «أتموا». موافق لما هنا.

(١) الأصل: ١/٣٥٩ و ٣٦٤. وانظر: ومختصر الطحاوي/٣٥. والكتاب ١/١١٠.

(٢) انظر: مختصر المزني/٢٧. والمهذب ١/١٥٤. وحلية العلماء ٢/٢٣٢. والمجموع ٤/٣٣٨.

(٣) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢/٣٨٣. ورواية أبي داود/٥٨. ورواية ابن هانئ ١/٨٩ و ٩٠ ورواية عبد الله ٢/٤٠٨. والهداية ١/٥٣. والمغني ٢/٣١٩. وشرح الزركشي ٢/٨٩١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي/٣٥. وشرح معاني الآثار ١/٣٦٦. والمبسوط ٢/٢٩. واللباب ١/٣٢٨.

(٥) هو: سليك بن عمرو أو ابن هذبة الغطفاني، حديثه في الصحيح لم يذكر من ترجموا له سنتي ولادته ووفاته. ترجمته في أسد الغابة ٢/٤٤١. والإصابة ٤/٢٤٣.

(٦) رواه البخاري في الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١/٢٢٣. ولم يسمه البخاري: سليكا. ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦ و ٥٩٧. وجمع الشارح روايتين عند مسلم فجعلهما رواية واحدة. وأبو داود في الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ١/٦٦٧.

● السابعة: قال ص: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) من وجهين.

أحدهما: أن أهل القرية لا تجب جمعة عليهم عنده.

والثاني: أن العدد عنده أربعة^(٣).

فالدلالة على الأول: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل^(٤)، أو ميلين، أو ثلاثة، من المدينة، فيأتي الجمعة فلا يجمع^(٥)، فيطبع الله تعالى على قلبه فيكون من الغافلين^(٦)». وعلى الثاني: أن الجمعة كانت قد فرضت ولم تعين حتى كمل العدد أربعين، ولأن الاستيطان اعتبر فيها فوجب أن يعتبر عدد من يستوطنون في مكان واحد. والأربعة لم تجز العادة باستيطانهم غالباً. فأشبهه الاثنيين.

* * *

- (١) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٥/ط-س. وزاد: «وإن صلوا أعادوها ظهراً». وهي أيضاً في المغني وشرح الزركشي. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٥٧. ورواية ابن هانيء ٨٨/١. ورواية عبد الله ٤٠٢/٢ و ٤١٦ و ٤٢٢ - ٤٢٤. والأحكام السلطانية/١٠١ وكتاب الروايتين والوجهين ١٨٢/١. ونقل أبو يعلى عن أحمد أن العدد المطلوب أربعون، وفي رواية خمسون. والأولى أرجح. والهداية ٥١/١ - ٥٢. وزاد أبو الخطاب عن أحمد رواية ثالثة. أن الجمعة تصح بثلاثة، وهذه الرواية هي رواية ابن هانيء ٩٠/١. فقد نقل عن أحمد قوله: «إذا فاتت الرجل الجمعة، فأدرك رجلين فيصلون جميعاً، ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم، كذا فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود». انتهى.
- (٢) وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٤٠٦/١. والمغني ٣٢٧/٢. وشرح الزركشي ٨٩٣/٢.
- (٣) الأصل ١/٣٦٥ - ٣٦٦. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٥. والكتاب ١/١٠٩ - ١١٠. والمبسوط ٢/٢٣. واللباب ١/٣٢٣. والهداية ٢/٥٠.
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي/٣٥. والكتاب ١/١١١. والمبسوط ٢/٢٤. والهداية ٢/٦٠.
- (٥) ورد تحديد الميل الشرعي ص: ٤٢٨.
- (٦) في الحاشية كتب (ح يخرج). أي: في نسخة.
- (٧) روى نحوه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ مرسلًا. وذكره صاحب كنز العمال منسوباً لابن أبي شيبة مرسلًا ٧٣٢/٧ برقم ٢١١٥٢. ولم ينسبه لغيره.

● الثامنة: قال ص: وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: «لا تجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين. دليلنا: أنها صلاة تجوز في موضع من البلد - (١٠٠) - فجازت في مواضع كسائر الصلوات، وكصلاة العيد.

* * *

● التاسعة: قال ص: ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، وفي العبد روايتان^(٣).

ش: ودليلنا: ما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة. إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى عنها بلهوه، أو تجارة، استغنى^(٤) الله عنه، والله غني حميد»^(٥).

(١) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٥/ط-س. ومسائل أحمد رواية أبي داود/٥٦. وانظر: الهداية ١/٥٢. والمغني ٢/٣٣٤. والواضح ١/٦٤. وشرح الزركشي ٢/٨٩٦. والمبدع ٢/١٦٦. والإنصاف ٢/٤٠٠-٤٠١.

(٢) الأم ١/١٩٢. ومختصر الزني/٢٨. وانظر: المهذب ١/١٦٣. وحلية العلماء ٢/٢٥٠-٢٥١. والمجموع ٤/٤٠٨-٤١١.

(٣) المختصر ٢٧/ط-خ و ٣٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٦. ورواية عبد الله ٢/٤٠٧. والأحكام السلطانية/١٠١. والروايتين ١/١٨١-١٨٢. والمغني ٢/٣٣٨. والواضح ١/٦٤. وشرح الزركشي ٢/٨٩٧. والإنصاف ٢/٣٦٩. وأصحهما وهو المهذب: عدم الوجوب. المصادر السابقة.

(٤) قوله: (الله عنه، والله غني حميد) كتبت في الحاشية بخط مغاير وهي موجودة في الحديث.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٢٥-٢٤٢٦. وفيه معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث. وقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث والدارقطني في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢/٣. وفيه معاذ. والبيهقي في الجمعة، باب من لا تلتزمه الجمعة ٣/١٨٤. وفيه معاذ الأنصاري، المتقدم.

● العاشرة: قال ص: ومن صلى الظهر يوم الجمعة، ممن عليه حضور الجمعة، قبل صلاة الإمام، أعادها بعد صلاته ظهرًا^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، في أحد قوليه، تصح صلاته ودليلنا: أن كل صلاة أتم تاركها^(٤)، لم يجز الإتيان بغيرها، مع القدرة عليها. دليله: قضاء الصلاة مع أدائها.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب^(٦).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومس طيباً، ولو من قارورة أهله، وراح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة»^(٧).

(١) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٠٧/٢. والهداية ٥١/١. والمغني ٣٤٢/٢. والواضح ٦٤/١. وشرح الزركشي ٩٠٣/٢. والمبدع ١٤٥/٢. والإنصاف ٣٧٢/٢.
(٢) الأصل ٣٥٥/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٦. والكتاب ١١٢/١.
(٣) الأم ١٩٠/١. ومختصر المزني/٢٧. وانظر: المهذب ١٥٣/١. وحلية العلماء ٢٢٦/٢. والمجموع ٣٢٢/٤ و٣٢٣. وفي المذهب قولان هذا أصحهما.
(٤) كتب في الحاشية: (ح بتركها).

أي: في نسخة.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٩١/١. حيث سأل أحمد عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: «أخشى أن يكون واجباً». ورواية عبد الله ٤٠٨/٢ - ٤٠٩. والهداية ٥٣/١. والمغني ٣٤٥/٢. والواضح شرح الخرق ٦٤/١ ب. وشرح الزركشي ٩٠٤/٢ - ٩٠٦.
(٧) لم أجده بهذا اللفظ. ولعل الشارح جمع بين حديثين. لكنّ أبا داود رواه في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة بلفظ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلفظ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». ٢٤٦/١. والحديث الآخر =

● الثانية عشرة^(١): قال ص: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة. أجزأتهم^(٢).

ش: وقد روي عن أحمد^(٣) - رضي الله عنه - في مواضع أنه يجزيء ذلك في الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد، خلافاً لأكثرهم^(٤) أنه لا يجوز قبل الزوال. والدلالة على جواز ذلك ما روى سهل بن سعد. قال: «كنا نتغدى ونقيل^(٥) بعد الجمعة»^(٦). واسم الغداء قبل الزوال^(٧). وعن وكيع^(٨) الأسلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها

= بنحو ما ذكر الشارح ٢٤٧/١. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٢٤٦/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٨/٢. وقال: «حديث أوس حديث حسن». والحاكم في الجمعة، باب من غسل واغتسل ٢٨٢/١. وقال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين» ولم يخرجاه. والبيهقي في الجمعة، باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب ٢٢٩/٣. وذكر طرقة العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٥٥/١١ برقم ٦٩٥٤.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٢٨/ط - خ ٣٥/ط - س، وقوله قبل الزوال، هذه الكلمة ليست في المختصر لكنها في المعنى وشرح الزركشي، وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٤١٩/٢. والمعنى ٣٥٦/٢. والكاظمي ٢١٥/١. والواضح شرح الخرقى ٦٤/١ ب. وشرح الزركشي ٩٠٨/٢.
(٣) انظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٤١٩/٢ - ٤٢٠. والمذهب أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال. انظر: شرح الزركشي ٩٠٨/٢. والإنصاف ٣٧٥/٢ - ٣٧٦.
(٤) انظر: حلية العلماء ٢٣١/٢ - ٢٣٢. والمعنى ٣٥٦/٢. والمجموع ٣٣٩/٤. والواضح شرح الخرقى ٦٤/١ ب و ٦٥ أ.

(٥) كتب في الحاشية (ح نقطات) أي: في نسخة.

(٦) رواه البخاري في الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة آية رقم ١٠]. ٢٢٥/١. ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢.
(٧) قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٥٧٧/٢: «الغداء: الطعام بالغداة. وقد يطلق الغداء على السحور. وانظر غريب الحديث للخطابي ٤٨٠/٢.

(٨) لم أجد أحداً بهذا الاسم. ولعل الصواب كما في مصادر تخريج الحديث: عبد الله بن سيدان السلمى. والحديث رواه مختصراً عبد الرزاق: ١٧٥/٣ برقم ٥٢١٠. وابن أبي شيبه ١٠٧/٢. والدارقطني في الجمعة في باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢. والحديث ضعف بابن سيدان. قال ابن عدي: «لا يتابع في حديثه». الكامل ١٥٣٧/٤.

مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

وعن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى. وقال: «إنما عجلت خشية الحر عليكم»^(١). وعن معاوية^(٢) نحوه. ولا نعرف لهم مخالفاً^(٣).

* * *

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: تجب بسماع النداء، ولا يحده بفرسخ ودليلنا: الحديث المتقدم: «عسى أن يتخذ أحدكم الغنم»^(٧) ولأنها مسافة يسمع منها النداء غالباً، فلزمت فيها الجمعة. دليله: ما دون الفرسخ.

فصل: ويجوز ترك الجمعة للعدر، وكذلك الجماعة، وهو على ضربين عام وخاص. فالعام كالمطر والريح في الليلة الباردة والوحل، إلّا- (١٠١)- أن الريح لا يتفق أن تكون عذراً في الجمعة، وإنما تكون في الجماعة. وأما العذر^(٨) الخاص

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢. وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب. قال: كنا نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فقيل ١٧٧/٣ برقم ٥٢٢٠. وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه ٤٢٠/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ و١٤٨. وصحح الألباني في الإرواء ٦٣/٣: «أثرى ابن مسعود ومعاوية من حيث السند».

(٣) في الأصل: «مخالف».

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٨٩/١. ورواية عبد الله ٤٠٣/٢ و٤٠٤. والهداية ٥١/١. والمعني ٣٥٩/٢. والكافي ٢١٣/١. والواضح ٦٥/١. وشرح الزركشي ٩١٢/٢.

(٦) الأم ١٩٢/١. ومختصر المزني/٢٦. وانظر: المهذب ١٥٢/١. حلية العلماء ٢٢٣/٢. والمجموع ٣١٥/٤.

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص: ٤٤٤.

(٨) في الأصل: «وأما العذر، وأما الخاص».

فِعْشْرَةٌ^(٥) أَشْيَاءُ. أَحَدُهَا: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الطَّعَامِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً، أَوْ جَائِعاً. فَيَتَنَاوَلُ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ.

وَالثَّانِي: مَدَافِعَةُ الْأَخْبَثِينَ، الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ، وَالثَّلَاثُ: الْمَرَضُ. وَالرَّابِعُ: الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُ، أَوْ غَرِيمٍ لَهُ يَلْزَمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ. وَالْخَامِسُ: إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْقَافِلَةَ فِي السَّفَرِ، إِنْ تَشَاغَلَ بِالْجَمَاعَةِ. وَالسَّادِسُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَغَلِبَهُ النَّعَاسُ عَلَيْهِ، وَخَافَ إِنْ أَنْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يَنَامَ فَتَفُوتَهُ الصَّلَاةُ. وَثَلَاثَةٌ أَعْدَارُ فِي الْمَالِ. أَحَدُهَا: أَنْ يَخَافُ تَلْفَهُ، كَالْخُبْزِ فِي التَّنُورِ يَحْتَرِقُ، أَوِ الطَّبِيخِ عَلَى النَّارِ يَهْلِكُ. وَالثَّانِي: ضِيَاعُ الْمَالِ إِذَا وَرَدَتْ قَافِلَةٌ وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ، أَخَذَهُ الْغَارَةَ وَالنَّهْبَ^(١). وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَرِجُو وَجُودَ مَالٍ قَدْ ضَاعَ مِنْهُ. إِمَّا كَيْسٍ لَهُ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْعَاشِرُ: إِذَا كَانَ لَهُ مَرِيضٌ قَدْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَخَشِيَ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَمُوتَ، وَلَا يَشْهَدَهُ.

فصل: وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ^(٢): مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ إِذَا أَكْمَلَ أَرْبَعِينَ^(٣) رَجُلًا فِي قَرْيَةٍ. وَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ بغيره وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكْمَلِ الْعَدَدَ فِيهِمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا: مَتَى لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ، أَغَادُوهَا، وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى

(٥) انظر هذه الأعداد المبيحة في ترك الجمعة والجماعة في: الهداية ٤٧/١. والمغني ٢٧٤/٢ - ٢٧٧ و ٣٤٠. والمقنع/٣٨. والشرح الكبير ٤٢٣/١ - ٤٢٤. والمبدع ٩٥/٢ - ٩٧. والإنصاف ٣٠٠/٢ - ٣٠٤. (١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة ن- ه- ب- ٣١٩/٤. قال اللحياني: «النهب: - بفتح المعجمة وسكون الهاء: ما انتهت بفتح تاء الخطاب والنهبة والنهبي - بضم المعجمة: اسم الانتهاب. وقال - أي الزبيدي: - «وفي التوشيح: النهبي - بالضم والقصر: أخذ مال مسلم قهراً. انتهى. وقال في لسان العرب ٧٧٣/١ - المادة السابقة: «الانتهاب: أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحتها لمن شاء». وقال أيضاً: «النهب: الغارة والسلب».

(٢) كذا في الأصل. ولم يذكر سوى اثنين.

(٣) في الأصل: أربعون.

(٤) قول أبي بكر في المغني ٣٣٤/٢. والإنصاف ٣٧٩/٢.

المنبر، انقطع الركوع^(٥)، فلا يتديء به أحد، وأما الكلام فلا ينقطع حتى يأخذ الإمام في الخطبة.

ويكره له أن يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة، والعيد بكل حال، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً يوم القيامة»^(١). ولا يجوز أن يقيم غيره، من مكان سبق إليه، فإن بعث صاحباً له، وبسط له سجادة، لم يكن لغيره أن يجلس عليها، ولكن له أن ينحي السجادة، ويصلي في المكان، لأنه إنما يكون أحق به إذا سبق بنفسه. والإنصات واجب حال الاستماع، من حين يبدأ الإمام بالخطبتين، إلى أن يفرغ منهما معاً. سواء فهم السامع أو لم يفهم، فإن لم يسمع استحب له الإنصات. وأقل ما يصلي بعدها ركعتين^(٢)، وأكثره ست ركعات. ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما روى أنس. قال - (١٠٢) - «من صلى عليّ في يوم الجمعة ثمانين مرة، غفر الله له ذنوب ثمانين سنة»، قال: قلت: يارسول الله. كيف أصلي عليك؟. قال: «تقول: اللهم صل على محمد عبدك ونيبك ورسولك، النبي الأمي، ويعقد واحدة»^(٣).

(٥) كتب في الحاشية (ح يعني النافلة-) أي في نسخة.

(١) رواه أحمد عن معاذ بن أنس الجهني ٤٣٧/٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ٣٨٩/٢. وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين ابن سعد.

(٢) نصّ على هذا الإمام أحمد في مسأله رواية أبي داود/٥٩. ورواية ابن هانيء ٨٩/١. ورواية عبد الله ٤٠٥/٢. وانظر: الهداية ٥٣/١ والمحرر ١٥٤/١.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٩/١٣ في ترجمة وهب بن داود بن سليمان الخرمي قال فيه الخطيب: «كان ضريباً ولم يكن ثقة. وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٦٨/١ وضعفه بوهب. ونقل كلام الخطيب فيه: «وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٣١/٢، عن أبي هريرة، وعزاه للدارقطني ولم أجده فيه. وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٥١/١. وقال: «موضوع».

○ باب صلاة العيدين ○

● قال ص: أبو القاسم - رحمه الله -: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر أوكد، لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{(١)(٢)}.

ش: وهذه إحدى عشرة^(٣) مسألة. وقال ابن عباس^(٤)، والنخعي^(٥): يكره التكبير في عيد الفطر.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(١) وعن ابن عمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير^(٦).

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطراً^(٧).

ش: لما روى أنس بن مالك. قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٨٥.

(٢) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٩٤/١. ورواية عبد الله .

٤٣١/٢. والهداية ١/٥٤. والمغني ٣٦٩/٢. وشرح الزركشي ٩١٣/٢.

(٣) في الأصل: «أحد عشر مسائل». وليس في الباب سوى عشر مسائل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٦١/٢. والمغني ٣٧٠/٣. والمجموع ٤٨/٥.

(٦) رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب التكبير والتهليل ٣٤٣/٢. وذكره صاحب كنز العمال، ونسبه للبيهقي في شعب الإيمان ٨٨/٧.

(٧) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥/ط-س. وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج الذبائح ٤٥٣/١ والمغني:

٣٦٩/٢ - ٣٧١ والواضح: ٦٥/١ ب وشرح الزركشي: ٩١٥/٢.

يغتسل للعידين، ويأكل أن كان فطراً تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو أقل أو أكثر وترأ^(٥).

* * *

● الثالثة: قال ص: ثم غدوا إلى المصلي مظهرين التكبير، فإذا حلت الصلاة، تقدم الإمام فيصلي^(١) بهم ركعتين بلا أذان، ولا إقامة^(٢).

ش: لما روى أبو سعيد الخدري. قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس في العيدين ركعتين»^(٣). وقال معاوية^(٤)، وابن الزبير يؤذن لها. ودليلنا: ما روى جابر، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلي بنا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة^(٦).

* * *

(*) رواه الحاكم في العيدين ٢٩٤/١ دون قوله: «يغتسل». ورواه بنحوه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣/٢.

(١) في المختصر والمعني والواضح وشرح الزركشي: «فصلي».

(٢) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٥-٣٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٣٣/٢ و٤٤٢. والمعني ٣٧٢/٢ و٣٧٦ و٣٧٨. والواضح ١٦٦/١. وشرح الزركشي ٩١٦/٢ و٩١٨ و٩١٩.

(٣) لم أجده بلفظه. ورواه بنحوه مالك مع زيادات في المدونة ١٦٩/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١. وابن خزيمة في العيدين، باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع ٣٦٢/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، عن سعيد بن المسيب. قال: «أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٣/١٠-٢٤٤. وانظر: المجموع ٢٠/٥.

(٥) روى عبد الرزاق ٢٧٧/٣-٢٧٨. أن ابن عباس لما تولى ابن الزبير أمره أن يصلي قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، فلما ساء ما بينهما خالف ابن الزبير. وأشار إلى ذلك البخاري في العيدين، باب المشي والركوب ٥/٢. ومسلم في العيدين، باب ٦٠٤/٢. وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٤/١٠. ورجح ابن عبد البر ٢٤٦/١٠ أن أول من أحدث الأذان إما معاوية، أو عامله زياد. وضعف من قال إنه ابن الزبير. (٦) رواه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ٥/٢. ومسلم في العيدين، باب (بدون) ٦٠٤/٢.

● الرابعة^(٤): يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة، ويجهر، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستفتح من أولها، ويحمد الله ويشي عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل تكبيرتين^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢): يكبر في الأولى ثلاثاً غير تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية ثلاثاً^(٣) فتكون الزوائد عنده ستاً. وقال الشافعي^(٤): في الأولى سبعاً^(٥)، سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً^(٦)، فخالفنا في تكبيرة واحدة.

ودليلنا ما روت عائشة. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، خمساً في الثانية، سوى تكبيرة الركوع^(٧). وقال أبو حنيفة^(٨): لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، ولا يستفتح إلا إذا أنهى

(*) كذا في الأصل - بدون قال ص - . وقوله: في كل ركعة منها في المختصر «منهما» بالثنية. وقوله: «يجهر». زاد بالمختصر: «بالقراءة».

(١) المختصر ٢٨/ط - خ و ٣٦/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٤٥٥/١، ورواية صالح: ٢٧٩/٢، ورواية أبي داود ٥٩ - ٦٠، ورواية ابن هانئ: ٩٢/١ و ٩٣، ورواية عبد الله: ٤٢٦/٢ - ٤٢٧، والهداية ٥٤/١ والمغني: ٣٧٨/٢ - ٣٨٢. والواضح شرح الخرقى: ١٦٦/١ وشرح الزركشي: ٩١٩/٢ - ٩٢٤.

(٢) الأصل ٣٧٢/١ - ٣٧٣. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٧. والكتاب ١١٦/١. والمبسوط ٣٨/٢.

(٣) الناصب لقوله: ثلاثاً - سبعاً - خمساً - فعل مقدر تقديره يكبر.

(٤) الأم ٢٣٦/١. ومختصر المزني/٣١. وانظر: المهذب ١٦٦/١. وحلية العلماء ٢٥٥/٢ - ٢٥٦. والمجموع ٢٣/٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٢. وأحمد ١٨٠/٢. عن عبد الله بن عمرو وأبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين ٦٨١/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١. وابن الجارود في المنتقى/١٠٠. والدارقطني في العيدين ٤٦/٢. وصححه ابن حجر في التلخيص ٨٤/٢ - ٨٥.

(٦) الأصل ٣٧٤/١ - ٣٧٥. وذكر عن أبي حنيفة أنه يرفع في التكبيرات والتي لا يرفع فيها تكبيرة الركوع. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٧. والكتاب ١١٦/١ - ١١٧. والمبسوط ٣٩/٢. والاختيار ١١٢/١. والقول الذي نسبته الشارح لأبي حنيفة ذكره السرخسي في المبسوط منسوباً لأبي يوسف ٣٩/٢. وهو قول مالك. انظر: المدونة ١٦٩/١. والإشراف ١٤٢/١. والمنتقى ٣١٩/١.

التكبيرات.

ودليلنا: أنه استفتاح فكان عقيب التحريم كسائر الصلوات. وقال مالك^(١):
يقف، ولا يأتي بذكر الله». وقال - (١٠٣) - أبو حنيفة^(٢): لا يقف بل يأتي
بالتكبير متوالياً.

ودليلنا: أنه تكبير في أثناء الصلاة، فوجب أن يتخلله ذكر كتكبيرات الركوع
والسجود.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن أحب أن يقول الله أكبر كبيراً، والحمد لله
كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلوات الله على محمد^(٣) النبي وآله وسلم
تسليماً.

وإن أحب، قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي
يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٤).
ش:^(٥)

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما. فإن
كان فطراً حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون. وإن كان أضحى رغبتهم

(١) انظر: التفریع ٢٣٤/١. والكافي ٢٦٤/١. والمتقي ٣١٩/١.

(٢) الأصل ٣٧٢/١. ومختصر الطحاوي/٣٧. والكتاب ١١٦/١. والمبسوط ٣٨/٢.

(٣) في المختصر: (على النبي). وفي المختصر مع المغني ٣٨٢/٢. وشرح الزركشي ٩٢٤/٢. ذكرها.

(٤) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٥٩ - ٦٠. ورواية ابن

هانيء ٩٣/١. ورواية عبد الله ٤٢٧/٢ والهداية ٥٤/١. والمغني ٣٨٢/٢. والواضح ٦٦/١ ب و٦٧.أ.

وشرح الزركشي ٩٢٤/٢ - ٩٢٥.

(٥) لا يوجد شرح لنص الخري. ولا أعلم هل تركه ابن البنا ولم يشرحه أم أنه شرحه ونسبه الناسخ؟

في الأضحية، وبين لهم ما يضحى به^(٥).

ش: لما روى البراء بن عازب. قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما صلى^(١).

* * *

● السابعة: قال ص: ولا يتنفل قبل صلاة العيدين. ولا بعدها^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها. وقال الشافعي^(٤): يصلي قبلها وبعدها إلا الإمام، فإنه لا يصلي قبلها. ودليلنا: ما روى ابن عباس. قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى، فصلى بالناس ركعتين، ثم انصرف لم يصل^(٥) فإنها ولا بعدها^(٦).

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا غدا من طريق عاد من أخرى^(٧).

ش: لما روى ابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ يوم العيد في

(٥) المختصر ٢٨/ط-خ و٣٦/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ٩٥/١. ورواية عبد الله ٤٢٥/٢. والهداية ١/٥٤. والمغني ٢/٣٨٤. والواضع ١/٦٧. وشرح الزركشي ٢/٩٢٧ و٩٣٠. (١) رواه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر ٦/٢. ومسلم في الأضحى، باب وقتها ٣/١٥٥٤. (٢) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٦٠/د. ورواية ابن هانيء ٩٥/١. ورواية عبد الله ٢/٤٢٧. والهداية ١/٥٤. والمغني ٢/٣٨٧. والواضع ١/٦٧. وشرح الزركشي ٢/٩٣١.

(٣) في الأصل: «ولا يصلي» بعدها. ولو كان الأمر كما ذكر الشارح لكان موافقاً، ولم يكن مخالفاً. وأيضاً نصّ الحنفية على عدم الصلاة قبل العيد، وصحة الصلاة بعدها لمن شاء. نقلوا ذلك عن أبي حنيفة.

انظر: الأصل ١/٣٧٩. ومختصر الطحاوي ٣٧. والكتاب ١/١١٥. والمبسوط ٢/٤٠.

(٤) الأم ١/٢٣٤. ومختصر المزني ٣١. والمهذب ١/١٦٥. وحلية العلماء ٢/٢٥٥. والمجموع ٥/١٧. (٥) في الأصل: «يصلي» بإثبات الباء.

(٦) رواه البخاري في العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ١٢/٢. ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي ٢/٦٠٦. واللفظ لمسلم.

(٧) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٦/ط-س. وفيه (رجع). وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٤٣٦. =

طريق، ورجع من أخرى^(١). وقد ذكر فيه فوائد. منها: أنه كان رحمة للعالمين، وكان يتوفر الباقون على رؤيته. وقيل: كان يتصدق من كان معه، وكان يرجع في طريق آخر حتى تتوفر الصدقة على الفقراء.

* * *

● التاسعة: قال ص: ومن فاتته صلاة العيدين صلى^(٢) أربع ركعات، كصلاة التطوع، يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين^(٣).
ش: خلافاً لمن قال: لا يقضي إذا فاتت^(٤). ودليلنا: أن الصحابة^(٥) كانوا إذا فاتتهم قضاها. واختلفوا فمنهم من أتى بأربع، ومنهم بركعتين.

* * *

= الهداية ٥٤/١. والمغني ٣٨٩/٢ والواضح ٦٧/١ ب. وشرح الزركشي ٩٣٤/٢. والإنصاف ٤٢٣/٢.

(١) رواه أبو داود في العيدين، باب الخروج إلى العيدين من طريق ويرجع في طريق ٦٨٤/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ٤١٢/١. ورواه البخاري في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١١/٢. عن جابر.
(٢) في الأصل: «صلاة». والتصحيح من المختصر، والمغني، والواضح، وشرح الزركشي.
(٣) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح ٤٥٤/١ ورواية أبي داود: ٦٠، ورواية ابن هانئ ٩٣/١ والهداية ٥٤/١، والمغني: ٣٩٠/٢، والواضح: ٦٧/١ أو شرح الزركشي ٩٣٥/٢.

(٤) هي رواية عن أبي حنيفة. انظر: مختصر الطحاوي/٣٧-٣٨. والكتاب ١١٧/١. والبسوط ٣٩/٢. والرواية الثانية رواها محمد بن الحسن في الأصل: ٣٧٥/١. حيث يقول: «قلت: رأيت الرجل يفوته العيد. هل عليه أن يصلي شيئاً؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. قلت: فكيف يصلي إن أراد أن يصلي؟ قال: إن شاء أربع ركعات، وإن شاء ركعتين» انتهى.

(٥) فعل ذلك أنس: إذ لم يشهد العيد بالبصرة، جمع ولده وأهله، ثم أمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين. رواه عبد الرزاق ٣٣٢/٣ برقم ٥٨٥٥. وابن أبي شيبة ١٨٣/٢. والبيهقي في العيدين باب صلاة العيدين سنة أهل الاسلام حيث كانوا ٣٠٥/٣. وروى ابن أبي شيبة ١٨٣/١ بسنده إلى ابن مسعود. أنه قال: «من فاتته العيد فليصل أربعاً».

● العاشرة: قال ص: ويتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة. وعن أبي عبد الله رواية أخرى يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق، ثم يقطع^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يتديء من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. والشافعي^(٣) في الظاهر من مذهبه، أنه يتديء بعد الظهر من يوم النحر، ويقطع بعد الصبح من آخر أيام التشريق - (١٠٤) -
دليلنا: ما روى جابر قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح يوم عرفة، فلما سلم قال: الله أكبر. الله أكبر. إلى آخر أيام التشريق، العصر^(٤).

فإن قلنا: يكبر للفرض، وإن كان وحده، فوجهه أنها صلاة مفروضة في هذه الأيام، فكان التكبير عقبها مسنوناً. دليله: إذا صلاحها في جماعة.

وإذا قلنا: لا يكبر إلا في جماعة، فوجهه أنه صلى منفرداً، فلم يكن من سننه التكبير. دليله: صلاة النوافل. وإن كان محرماً كبير عقيب سبع عشرة^(٥) صلاة. أولها صلاة الظهر من يوم النحر، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(١) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٦/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٥٥/٣. ورواية أبي داود/٦١. ورواية ابن هانئ ٩٤/١. ورواية عبد الله ٤٣٥/٢ و٤٣٨. والهداية ٥٥/١. والمغني ٣٩٣/٢ و٣٩٥. والواضح شرح الخرقى ١/٦٧ب. وشرح الزركشي ٢/٩٣٧. والمذهب - وهو المشهور - أن التكبير بعد صلاة الفرض في الجماعات. انظر: المغني ٢/٣٩٥. والواضح ١/٦٧ب. وشرح الزركشي ٢/٩٣٩. والإنصاف ٢/٤٣٦.

(٢) الأصل ١/٣٨٤. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٨. والكتاب ١/١١٨. والاختيار لتعليل المختار ١/١١٥.

(٣) الأم ١/٢٤١. ومختصر المزني/٣١. وانظر: المهذب ١/١٦٨. وحلية العلماء ٢/٢٦٣ - ٢٦٤. والمجموع ٥/٣٨. وذكر صاحباً حلية العلماء، والمجموع، في المسألة ثلاثة أقوال، ورجح صاحب الحلية القول

الأول، وهو أن التكبير من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

(٤) رواه بنحوه الدارقطني في العيدين بدون باب ٥٠/٢ برقم ٣٠ وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/٨٧

بسبب وروده من طريق عمر بن شمر وهو ضعيف عن جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٥) في الأصل: «سبع (عشر) صلاة».

وهو مذهب مالك^(١).

فصل: وصلاة العيد فرض على الكفاية كذلك الجمعة. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: هي فرض على الأعيان. وخلافاً للشافعي^(٣): هي سنة. ودليلنا: أنها من أعلام الدين الظاهرة، فأشبهه الجهاد.

ويعجل الأضحى لأجل الأضحية، لأنه وقتها. ويؤخر الفطر لأجل صدقة الفطر، لأن وقتها قبل الصلاة. والإنصات إلى خطبة العيد غير واجب على أصح الروايتين^(٤). بخلاف الجمعة. لأن هذه غير واجبة، فلا يجب الإنصات لها. وخطبة الجمعة واجبة. ويستحب له أن يكبر في الخطبة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، فإن أدخل بينهما تهليلاً وتكبيراً فحسن، ويحضمهم على الصدقة فيذكر لهم أربعة أشياء: الوجوب. فيقول: إن الله فرض عليكم زكاة الفطر، ويذكر الجنس. فيقول: بر، شعير، والمقدار: الصاع، والوقت الذي يخرج فيه. وإن كان أضحى بين لهم أنها سنة مؤكدة، ويذكر الذبح ووقته، وما يجزيء في الأضحية، وما لا يجزيء.

فإن أدرك الإمام في الصلاة، نظرت. فإن كان في التشهد قضى ركعتين بعد سلام الإمام، ويجزئه رواية واحدة. فإن فاته ركعة مع الإمام فإنه يقضيها بتكبيرها.

(١) نص مالك في المدونة ١٧٢/١ على أن التكبير يبدأ دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصباح من آخر أيام التشريق، يكبر في الصباح ويقطع في الظهر. انتهى. ونص عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه الإشراف ١٤٤/١. حيث قال: «يبدأ التكبير عقب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلي الصباح من رابعه». انتهى. ومعنى من رابعه: أي: رابع العيد، وهو اليوم الثالث عشر. وعليه: فيكون خمس عشرة صلاة، يكبر عقبها عند مالك، لا كما قال الشارح. والله أعلم. وانظر: التفریع ٢٣٥/١. والكافي ٢٦٥/١.

(٢) انظر: الميسوط ٣٧/٢. وتحفة الفقهاء ٢٧٥/١. وبدائع الصنائع ٦٩٥/٢. والاختيار ١١٠/١ - ١١١.

(٣) الأم ٢٤٠/١. ومختصر المزني/٣٠. وانظر: المهذب ١٦٣/١. وحلية العلماء ٢٥٣/٢. والمجموع ٦/٥.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٩٣/١ و ٩٥. والمغني ٣٨٦/٢. والمبدع ١٨٨/٢. والإنصاف ٤٣١/٢.

**فصل: والتكبير شفع: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،
ولله الحمد.**

والأيام المعدودات: أيام التشريق^(١)، والأيام المعلومات^(٢) أيام العشر، وأشهر
الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة ايام من ذى الحجة^(٣). وأيام النحر ثلاثة: يوم
النحر ويومان بعده، والنفر الأول هو اليوم الثالث من أيام النحر، والنفر الثاني،
هو اليوم الأخير من أيام التشريق. والأشهر الحرم ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم،
ورجب^(٤). وأشهر السياحة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ﴾^(٥). قيل: - (١٠٥) - «أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر». وقوله:
﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٦). قال: عشر ذي الحجة. وقوله: ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا
بِعَشْرِ﴾^(٧). قيل: من الحرم. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذْ أَرْمَزْنَا﴾^(٨). يوم الأحد
والاثنين والثلاثاء. وقوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٩) قيل: من

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٢/٢ و٣٠٣. وتفسير البغوي ١٧٨/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٤٨/١٧. وتفسير البغوي ٢٨٤/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٥٧/٢. وتفسير البغوي ١٧١/١.

(٤) يؤيد ما ذكر هنا. ما رواه البخاري في الأضاحي، باب من قال الأضاحي يوم النحر من حديث
طويل. نذكر منه الشاهد فقط: «السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة،
وذو الحجة، والحرم، ورجب مضر...» ٢٣٥/٦. ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء
والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٦١/١٠. ونقل عن قتادة أنها من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر. وتفسير

البغوي ٣٦٦/٢. والآية من سورة التوبة آية رقم (٢).

(٦) سورة الفجر آية رقم (٢٠١). وانظر: تفسير الطبري. حيث روى عن ابن عباس، وابن الزبير أنها

عشر ذي الحجة إلى يوم النحر ١٦٨/٣٠. وتفسير البغوي ٤٨١/٤.

(٧) سورة الأعراف آية رقم ١٤٢. والآية هي: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾. نقل الطبري

في تفسيره ٤٨/٩. أنها شهر ذي القعدة، وعشر ذي الحجة. نقل ذلك عن مجاهد وغيره. وانظر:

تفسير البغوي ١٩٥/٢.

(٨) سورة آل عمران آية رقم (٤١). لم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب التفسير. انظر: تفسير

الطبري ٢٦٠/٣ - ٢٦١. حيث نقل عن قتادة، والحسن. قولهما: «إن الله أمسك بلسان زكريا فجعل

يوميء بيده إلى قومه».

(٩) سورة الحاقة آية رقم (٧). ونقل الطبري في تفسيره لهذه الآية أن الله أرسل الريح متتابعة، ولم يحدد =

الأربعاء إلى الأربعاء.

فصل: والخطب: ست. خطبة العيدين، والجمعة، والاستسقاء ويوم عرفة بالموسم، ويوم النفر الأول، والنكاح. فخطبة العيدين والاستسقاء، والنفر الأول بعد الصلاة، وخطبة الجمعة وعرفة قبل الصلاة. لأنه يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر، ويخطب يوم النفر الأول، بعد صلاة الظهر. ^(١) فتلاث^(١) منهن يبدأ فيها بالحمد. وهي خطبة الجمعة، والاستسقاء والنكاح. وثلاث^(٢) يبدأ فيهن بالتكبير وهي الخطبة للعيدين، وخطبة يوم عرفة، ويوم النفر الأول، إذا كان محرماً.

* * *

= أياماً باسمها ٢٩/٥٠ - ٥١ وانظر: تفسير البغوي ٣٨٦/٤.

(١) في الأصل: (ثلاثة منها). والتصحيح من الحاشية.

(٢) في الأصل: (وثلاثة).

○ باب صلاة الخوف ○

وصلاة الخوف جائزة على الصفة التي صلاحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة^(١) شرائط.

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو، أو يكون عن يمينه وشماله.

والثاني: أن يخاف العدو أن يكر على المسلمين إن تشاغلوا عن قتاله.

والثالث: أن يكون بالمسلمين كثرة فيمكن تفرقتهم فرقتين، فرقة وجاه العدو، وفرقة في الصلاة.

وقد ذكر فيه خمس مسائل:

● الأولى: قال ص: وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو، وهم في سفر، صلى بكل طائفة ركعة وثبت قائماً، فأتمت لأنفسها أخرى بالحمد وسورة ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة التي بإزاء العدو، فصلت معه ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد وسورة. ويطول التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم^(٢).

ش: والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى هكذا صلاة

(١) في الأصل: «بثلاث».

(٢) في المختصر. «وهو في سفر». بدلا من «وهم في سفر». وفيه أيضاً: «وجاءت الطائفة الأخرى» بزيادة «الأخرى». المختصر ٢٩/ط-خ و٣٧/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٠٩. والهداية ١/٤٩. والمغني ٢/٤٠١. والمحرر ١/١٣٧. والواضح شرح الخرقى ١/٦٨. وشرح الزركشي ٩٤٣/٢.

الخوف^(٥) بذات الرقاع^(١). رواه صالح بن خوات^(٢).

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله^(٣)، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة^(٤).

ش: إنما قال: يصلي بالأولى ركعتين، لأن أول الصلاة أكمل من آخرها.

وقوله في الطائفة الأولى: يقتصر بالحمد وحدها، لأن ما أدركته أول صلاتها وما تقضيه آخر صلاتها. وقوله في الثانية - (١٠٦) - تقتصر بالحمد وسورة لأن ما أدركته آخر صلاتها وما تقضيه أول صلاتها.

(٥) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥٢/٥. ولفظه: «عن صالح بن خوات، عن شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف. أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم». ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١.

(١) ذات الرقاع: نقل ياقوت عن الواقدي أنها قرية من النخيل بين السعد والشقرة على ثلاثة أيام من المدينة. والنخيل والشقرة: معروفان إلى اليوم على بعد ١٠٠ كم شرق المدينة. معجم البلدان ٥٦/٣. وانظر: معجم ما استعجم ٦٦٤/٢ - ٦٦٥.

(٢) هو: صالح بن خوات - بفتح المعجمة من فوق ثم واو مشددة فألف فطاء مثناة من فوق - ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ولم يذكر من ترجموا له سنتي ولادة ووفاة. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٩/٥. والجرح والتعديل ٣٩٩/٤. والثقات ٣٧٢/٤. وتهذيب الكمال ٣٥/١٣. وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٤.

(٣) جاء في الأصل - بعد قوله: تقرأ فيها بالحمد - (وسورة) وهذه الزيادة ليست في المختصر بطبعته ولا في المغني ولا في الواضح ولا شرح الزركشي. ومعلوم أن الركعة الثالثة من صلاة المغرب، لا يقرأ فيها إلا بالحمد فقط.

(٤) المختصر ٢٩/ط - خ و ٣٧/ط - س. وفي المختصر والمغني وشرح الزركشي، قدمت المسألة الثالثة، فجعلت ثانية، وأخرت الثانية فجعلت ثالثة. وانظر: الهداية ٤٩/١. والمغني ٤١٠/٢ - ٤١١. والواضح ٦٨/١. وشرح الزركشي ٩٥١/٢. والمبدع ١٣٠/٢.

● الثالثة: قال ص: وإن خاف وهو مقيم، صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد في كل ركعة، والطائفة الأخرى تم بالحمد وسورة في كل ركعة^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) في قوله: لا تجوز صلاة الخوف في الحضر. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣) الآية ولم يفرق بين أن يكون الخوف في حضر أو سفر.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا كان الخوف شديداً، وهم في المسافة^(٤) صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها، يومتون إيماءً يتدثون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله: يؤخرون الصلاة حتى يأتوا بها على الكمال.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٧).

(١) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٧/ط-س. وانظر: الهداية ٥٠/١. والمغني ٤٠٦/٢. والواضح شرح الخرقى

٦٨/١. وشرح الزركشي ٩٤٧/٢.

(٢) المدونة ١٦١/١. وانظر: التفريع ٢٣٨/١ والإشراف ١٤٠/١. والكاظمي ٢٥٤/١.

(٣) سورة النساء آية رقم (١٠٢).

(٤) قال الجوهري في الصحاح مادة س-ي-ف ١٣٧٩/٤: «المسافة المجالدة. وتسايفوا: تضاربوا

بالسيف. وانظر: تاج العروس. نفس المادة ٤٨٢/٢٣.

(٥) المختصر ٢٩/ط-خ و٣٧/ط-س. وزاد: «أو إلى غيرها». وانظر: الهداية ٥٠/١. والمغني ٤١٦/٢.

والحرر ١٣٨/١. والواضح شرح الخرقى ١٦٩/١. وشرح الزركشي ٩٥٢/١. والبدع ١٣٦/٢.

(٦) الأصل: ٣٩٨-٣٩٩. وانظر: الكتاب ١٢٤/١-١٢٥. وتحفة الفقهاء ٢٩٣/١.

(٧) سورة البقرة آية رقم (٢٣٩).

● الخامسة: قال ص: «ومن أمن وهو في صلاة الخوف أتمها صلاة آمن، وهكذا إن كان آمناً واشتد خوفه، أتمها صلاة خائف»^(١).

ش: لأنه في أحد الموضعين قد زال عذره، وفي الآخر قد طرأ عليه العذر، فأشبهه إذا كان مريضاً فصح، أو صحيحاً فمرض، فإن القيام يجب في الأولى، ويسقط في الثانية، كذلك هاهنا.

* * *

(١) المختصر ٣٠/ط-خ و٣٧/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١١٠/١. ورواية عبد الله ٤٤٣/٢ و٤٤٥ و٤٤٦. والهداية ٥٠/١. والمغني ٤١٩/٢. والمحرر ١٣٨/١. والواضح شرح الحرقى ١٦٩/١. وشرح الزركشي ٩٥٥/٢.

○ باب صلاة الكسوف ○

● قال ص: وإذا كسفت^(١) الشمس، أو القمر، فرع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى، بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في كل^(٢) ركعة بأمر الكتاب، وسورة طويلة، ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيطيل^(٣) القيام، وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم^(٤) فيفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات، وأربع سجعات، ثم يتشهد ويسلم^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: هي ركعتان كصلاة الصبح.

ودليلنا: ما روى ابن عباس. قال: كسفت الشمس، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس معه. فقام قياماً طويلاً، نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام طويلاً دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فقام قياماً طويلاً^(٧). وذكر في الركعة الثانية

(١) في المختصر، والمعني، وشرح الزركشي: (خسفت) بالخاء المعجمة.

(٢) في المختصر، والمعني، وشرح الزركشي: (يقرأ في الأولى).

(٣) في المختصر، والمعني، وشرح الزركشي: (ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام).

(٤) في المختصر، والمعني، وشرح الزركشي: (فإذا قام يفعل مثل ذلك).

(٥) المختصر ٣٠ ط - ٣٨ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٠٨/١ و ١٠٩. والهداية

٥٥/١. والمعني ٢/٤٢٠، و ٤٢٢. والمحرر ١/١٧١-١٧٢. وشرح الزركشي ٢/٩٥٦ - ٩٥٧

٩٥٨.

(٦) الأصل ١/٤٤٣. وانظر: مختصر الطحاوي/٣٩. والكتاب ١/١١٩. والمبسوط ٢/٧٤.

(٧) رواه بنحوه البخاري في صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٢/٢٧ - ٢٨. ومسلم في

الكسوف، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢/٦٢٦.

مثل الأولى. وروت عائشة^(١) نحو ذلك. وروى ابن عمر^(٢). قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف ركعتين. في كل ركعة ركعتين^(٣). يعني ركوعين. وجهر فيها بالقراءة، ولم يؤذن لأنها نافلة والأذان على الفرض.

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل
- (١٠٧) - مكان الصلاة تسيحاً^(٤).

ش: وهذا على اختلاف الرواية عن أحمد. فروي عنه نحو الصلاة^(٥) وهو قول الشافعي^(٦). وقد تقدم الكلام في أصل المسألة، في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وصلاة الزلزلة مسنونة أيضاً كصلاة الكسوف^(٧)، وما عداهما، كالرجفة

(١) روى حديث عائشة: البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ٢/٢٤٤. ومسلم في الكسوف،

باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨. ولفظه قريب من لفظ حديث ابن عباس.

(٢) حديث ابن عمر لم أجده مسنداً. وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٨/٤٣٠ برقم ٢٣٥٣٠. ونسبه لابن النجار.

(٣) ركعتين) منصوبة على تقدير: صلى.

(٤) المختصر ٣٠/ط-خ و٣٨/ط-س. وانظر: المغني ٢/٤٢٨. والمحرم ١/١٧٢. والواضح شرح مختصر

الخرقي ١/١٦٩ أ. وب. وشرح الزركشي ٢/٩٦٣.

(٥) لأن أحمد - رحمه الله - يجب أن يجمع بين الروايات. ولهذا قال المحمدي ١/١٧٢: «ولو أتى في

كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، جاز والمختار الأول. وقال ابن مفلح في الفروع ٢/١٥٤: «وتجوز

بكل صفة رويت فقط، فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة، وأربع في كل ركعة. وقال ذلك ابن

قدامة قبلهما في المقنع/٤٤. وانظر: المبدع ٢/١٩٨. ورجح أبو يعلى صلاة الكسوف أربع ركعات.

كتاب الروايتين ١/١٩٢.

(٦) نصّ الشافعي - رحمه الله - في الأم على كيفية صلاة الكسوف، كالصلاة في الرواية المشهورة عن أحمد

١/٢٤٥ و٢٤٦. وانظر: مختصر الزني/٣٢. والمهذب ١/١٦٩. وحلية العلماء ٢/٢٦٧. والمجموع

٥٣ - ٥٢/٥.

(٧) روى عبد الرزاق ٣/١٠١ - ١٠٢ برقم ٤٩٢٩. وابن أبي شيبة ٢/٤٧٢. وابن المنذر في الإقناع =

والطواعين^(١)، والرياح الشديدة^(٢)، فلا يصلي لشيء من ذلك. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل^(٣) في شيء من ذلك، ولكن يكثر من ذكر الله تعالى، ويستحب العتق عند الكسوف^(٤)، لما روت أسماء. قالت: «كنا نؤمر بالعتق عند الكسوف»^(٥).

* * *

= ١٢٥/١. والبيهقي ٣/٣٤٣. أن ابن عباس صلى في الزلزلة في البصرة، واشتهرت صلاة الزلزلة عند الخنابلة. انظر: الهداية ١/٥٦. والمقنع/٤٤. والمغني ٢/٤٢٩. والشرح الكبير ١/٥١٩ - ٥٢٠. وشرح الزركشي ٢/٩٦٣. والمبدع ٢/١٩٩. والإنصاف ٢/٤٤٩.

(١) كتب في الحاشية: «الصواعق». ولعل ذلك تفسير. والله أعلم.
 (٢) نقل عبد الله بن أحمد. أن أباه إذا كانت ريح، أو ظلمة، أو أمر يفزع الناس منه، يفزع إلى الصلاة.
 انتهى». ٤٤٧/٢. وانظر: المغني ٢/٤٢٩. الشرح الكبير ١/٥٢٠. والمبدع ٢/١٩٩ - ٢٠٠.
 والإنصاف ٢/٤٤٧.

(٣) في الأصل: «يصلي». بإثبات الياء.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٢٥. والمبدع ٢/٢٠٠. والإنصاف ٢/٤٥١.

(٥) رواه البخاري في العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ٣/١١٧ بلفظين. لفظ الشارح، ولفظ آخر وهو: «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعتاقة في كسوف الشمس». وأبو داود في الصلاة - صلاة الاستسقاء، باب العتق فيها ١/٧٠٣.

○ باب صلاة الاستسقاء ○

● قال ص: وإذا أجذبت الأرض، واحتبس القطر خرجوا مع الإمام، فكانوا في خروجهم - كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء، خرج متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، متذلاً، متضرعاً فيصلي بهم ركعتين، ثم يخطب، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه يجعل اليمين يساراً، واليسار يمناً، ويفعل الناس كذلك. ويدعو، ويدعون، ويكثرون في دعائهم الاستغفار. فإن سقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث^(١).

ش: في صفة الصلاة روايتان^(٢)، إحداهما أنها كصلاة العيد، بتكبير وهي الظاهر في المذهب. وبها قال الشافعي^(٣)، وروي أنه لا يكبر^(٤) فيها كما ذكره. وجه الأولة حديث ابن عباس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج مستسقياً متذلاً متواضعاً متضرعاً، فدعا، ولم يخطب، كخطبتهم هذه، ولم يزل في الدعاء والتضرع، والتكبير، ويصلي ركعتين كما يصلي في العيدين^(٥). يكبر في الأولى

(١) المختصر ٣٠ ط-خ ٣٧ ط-س. وانظر: الهداية ٥٦/١. والمغني ٤٣٠/٢. وشرح الزركشي ٩٦٤/٢. وما بعدها. والمبدع ٢٠١/٢.

(٢) وهذه الرواية هي الراجحة - كما صرح بذلك الشارح - انظر: الهداية ٥٦/١. والكافي ٢٤٠/٢. والمبدع ٢٠١/٢. والإنصاف ٤٥٢/٢. وقال «هذا هو المذهب».

(٣) الأم ٢٤٩/١ - ٢٥٠. ومختصر المزني/٣٣. وانظر: المهذب ١٧١/١.

(٤) انظر: هذه الرواية في المغني ٤٣١/٢. والشرح الكبير ٥٢٢/١. والمبدع ٢٠١/٢ - ٢٠٢. والإنصاف ٤٥٢/٢.

(٥) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٢٧/٣. والدارقطني في صلاة الاستسقاء ٦٨/٢. والحاكم في الاستسقاء ٣٢٦/١. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. والبيهقي في الاستسقاء، باب الإمام يخرج متذلاً متواضعاً متضرعاً ٣٤٤/٣.

سبعاً، وفي الثانية خمساً. ووجه الثانية ما روى عامر^(١) بن ربيعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استسقى فصلي سجدتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة، افتتح بها الصلاة، وقرأ فيها وخطب^(٢)، وفي الخطبة لها روايتان^(٣)، في الظاهر أنه يخطب. وتحويل الرداء سنة. قال الشافعي^(٤): يقبله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حول رداءه^(٥) على ما ذكرنا. وأما الاستغفار فمستحب، لقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ وَإِنَّكُمْ لَآتَيْنَهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٦).

* * *

● الثانية: قال ص: وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين^(٧).

• ش: لأنهم أهل عذاب فانفردوا مخافة أن ينزل بهم عذاب. ولهذا قلنا: لا يدفنوا في مقابر المسلمين، لأنهم أهل عذاب. وأما إخراج البهائم، فليس بمستحب، لأن النبي - صلى - (١٠٨) - الله عليه وسلم - ما فعله، وإن أخرجوا^(٨) فلا بأس، وأول وقت الصلاة حين تبرز الشمس، كوقت صلاة العيدين، وليست كالعيدين،

(١) هو: أبو عبد الله عامر بن ربيعة العنزي، أسلم قديماً وحضر المشاهد كلها، مات قبل موت عثمان، أو بعده بقليل، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣/٣٨٦. والاستيعاب ٥/٢٨٧. وأسد الغابة ٣/١٢١.

(٢) الإصابة ٥/٢٧٧.

(٣) لم أجده عن عامر.

(٤) والمذهب: يخطب، وهو ما ذكره الشارح. انظر: الروايتين ١/١٩٣. والهداية ١/٥٦. والمغني ٢/٤٣٣. والمحرر ١/١٨٠. والمبدع ٢/٢٠٤. والإنصاف ٢/٤٥٧.

(٥) الأم ١/٢٥١. ومختصر الزني/٣٣. وانظر: المهذب ١/١٧٢. وحلية العلماء ٢/٢٧٤.

(٦) روى البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء. عن عبد الله بن زيد. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فقلب رداءه. ورواه مسلم في أول كتاب الاستسقاء ٢/٦١١.

(٧) سورة نوح آية رقم ١٠ و١١.

(٨) المختصر ٣٠/ط-خ و٣٨/ط-س. وانظر: الهداية ١/٥٦. والمغني ٢/٤٤١. والمحرر ١/١٧٩. وشرح الزركشي ٢: ٩٧٠. والمبدع ٢/٢٠٣ - ٢٠٤. والإنصاف ٢/٤٥٥.

(٩) كذا (أخرجوا) ولو قال: «أخرجت»، أو «أخرجوها» لكان أوفق.

التي يفوت وقتها لزوال الشمس، بغير أذان ولا إقامة، ينادى الصلاة جامعة، وفي محل خطبتها ثلاث روايات^(١)، إحداهما: قبلها. والثانية: بعدها. والثالثة: هو مخير في ذلك، وتكون خطبة واحدة، ويدعو سراً في حال استقبال القبلة، ويرفع يديه فإذا فرغ سراً^(٢)، حول وجهه إليهم وحثهم على الصدقة والبر والخير، فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم، وقد فرغ من خطبته.

والاستسقاء على ثلاثة أضرب: أكمله: أن يكون على ما ذكرناه.

والثاني: ما يليه في الاستحباب أن يستسقي مع صلاة يصلحها كالجمعة والعيدين.

والثالث: وهو أقربها، أن يخرج ويدعو بلا صلاة.

* * *

(١) في الأصل: «أحدها». وأصح هذه الروايات، وهي المذهب أن الخطبة بعد الصلاة. انظر: الروايتين والوجهين ١٩٤/١. والهداية ٥٦/١. والمغني ٤٣٣/٢. والمبدع ٢٠٤/٢ - ٢٠٥. والإنصاف ٤٥٧/٢.

(٢) أي: فإذا فرغ من دعائه سراً.

○ باب الحكم في تارك الصلاة ○

● قال ص: ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، جاحداً لها، أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل^(١).
ش: وهذا القتل عندنا بعد الحكم بكفره، على ظاهر المذهب^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣): لا يكفر ولا يقتل، ولكن يحبس. وقال الشافعي^(٤): يقتل ولا يكفر. ودليلنا على الكفر: ما روى جابر. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بين العبد وبين الكفر الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥). وبماذا يجب قتله؟ فيه روايتان^(٦): إحداهما: إذا ترك ثلاث صلوات، فإذا ضاق وقت الرابعة، وهو تارك لها وجب الآن قتله.

والثانية: يجب قتله بترك صلاة واحدة، ويضيق وقت الثانية، فإذا رأيناه على تركها وجب الآن قتله، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل ويكون القتل بالسيف.

(١) المختصر ٣٠/ط- خ ٣٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٧٥/١-٣٧٦. والمعني ٤٤٢/٢. والواضح شرح الخري ٧٠/١. وشرح الزركشي ٩٧١/٢. والمبدع ٣٠٥/١. والإنصاف ٤٠١/١.

(٢) وهذا الترجيح رجحه أيضاً: أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١٩٥/١. وابن قدامة في المعني ٤٤٢/٢. والمقتع ٢٢. وابن مفلح في المبدع ٣٠٥/١. والمرداوي في الإنصاف ٤٠١/١.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بن السنة والكتاب ١٨٣/١.

(٤) الأم ٢٥٥/١. ومختصر المزني/٣٤. وانظر: المهذب ٧٧/١. وحلية العلماء ١٠/٢-١١. والمجموع ١٥/٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء ٥٨/٥-٥٩. والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه مسلم ٨٨/١ في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٦) في الأصل: «فيه روايتين». وانظرهما في: الروايتين ١٩٥/١. والمعني ٤٤٣/٢-٤٤٤. والمقتع ٢٢. وشرح الزركشي ٩٧٣/٢-٩٧٤. والمبدع ٣٠٥/١-٣٠٦. وأصح الروايتين: أنه يقتل بترك صلاة واحدة. المصادر السابقة.

فهرس موضوعات الجزء الأول(*)

١٩/١	القسم الدراسي
٢١/١	الباب الأول : ترجمة موجزة للخري
٢٣/١	الفصل الأول : حياة الخري الشخصية والعلمية
٥٣/١	الفصل الثاني : وعناية الخنايلة به
٨١/١	الباب الثاني : ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه
٨٣/١	الفصل الأول : حياة ابن البنا الشخصية
٩٣/١	الفصل الثاني : حياة ابن البنا العلمية
١٤٧/١	الفصل الثالث : دراسة الكتاب
١٨٣/١	القسم المحقق
١٨٨/١	كتاب الطهارة
٢٤٩/١	باب التيمم
٢٧٩/١	كتاب الحيض
٣٠١/١	كتاب الصلاة
٣٠٣/١	باب المواقيت
٣١٩/١	باب الأذان
٣٣٦/١	باب استقبال القبلة
٣٤٤/١	باب صفة الصلاة
٣٨٤/١	باب ما يبطل الصلاة عامداً أو ساهياً
٣٨٨/١	باب سجود السهو
٣٩٥/١	باب الصلاة بالنجاسة
٤٠٣/١	باب الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها
٤١٢/١	باب الإمامة
٤١٠/١	باب صلاة المسافر
٤٣٨/١	باب صلاة الجمعة
٤٥١/١	باب صلاة العيدين
٤٦١/١	باب صلاة الخوف
٤٦٥/١	باب صلاة الكسوف
٤٦٨/١	باب صلاة الاستسقاء
٤٧١/١	باب الحكم في تارك الصلاة

(*) الفهارس التفصيلية في نهاية الجزء الرابع

كِتَابُ الْمُقْنَعِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الزَّقِينِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ اللَّغَوِيِّ
أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسْتَانِي
٣٩٦ - ٤٧١ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي
الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلکس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

كِتَابُ الْقِنَعِ
فِي شَرْحِ مَخْتَمِ الْحَرْقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ كتاب الجنائز □

هذا الكتاب قد ذكر فيه إحدى^(١) وخمسين مسألة.

● الأولة: قال ص: وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه وشد لحياه^(٢)، لتلا يسترخي فكّه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، لتلا يعلو بطنه^(٣).

ش: أما علامات الموت فخمس: أن تسترخي رجلاه، ويفصل كفاه، ويميل أنفه، ويمتد جلده ووجهه، وتخسف صدغاه^(٤) ويستحب أن يفعل به قبل موته ثلاثة أشياء: يوجهه إلى القبلة، موضوعاً على شقه الأيمن، كما يكون في اللحد. والثاني: أن يلقن الشهادة. قول: لا إله إلا الله، ولا يزداد على ثلاث فرماً أضجره.

والثالث: - (١٠٩) - أن يقرأ عنده سورة ياسين^(٥). فإذا مات فعل به سبعة

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) قال ابن سيده في المحكم ٣/٣٤١: «اللحيان: حائطا الفم، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان، من داخل الفم» انتهى. وانظر: الصحاح، مادة ل- ح- ي- ٦/٤٨٠.

(٣) المختصر ٣١/ط-خ و ٣٩/ط-س. وانظر: الهداية ١/٥٧-٥٨. والمغني ٢/٤٥١. والمحرر ١/١٨١-١٨٢. والواضع ١/٧٠. وشرح الزركشي ٣/٩٧٨-٩٨١.

(٤) الصدغان: بضم الصاد المهملة، وسكون الدال المهملة، ثم غين معجمة. قال الجوهري في الصحاح ٤/١٣٢٣: «الصدغ: ما بين العين والأذن». وقال ابن سيده في المحكم: «الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين». وقيل الصدغان: ما بين لحاطي العينين إلى أصل الأذن». ٥/٢٥٠.

(٥) روى أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت ٣/٤٨٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا ياسين على موتاكم». وابن ماجه في الجنائز، باب فيما يقال عند المريض إذا حضر ١/٤٦٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٥٨١. والحاكم في فضائل القرآن، باب ذكر فضائل وسور وآي متفرقة ١/٥٦٥. والبيهقي في الجنائز، باب ما يستحب من قراءته عنده ٣/٣٨٣. ورواه أحمد بأطول مما

أشياء: تغمض^(١) عيناه، ويشد لحياه، ويلين مفاصله، ويتزح ثيابه، ويجعل على سرير أو لوح، ويجعل على بطنه شيء ثقيل، ويسجي بثوب، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوهم فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت»^(٢).

* * *

● الثانية: قال ص: فإذا أخذ في غسله، ستر من سرته إلى ركبتيه^(٣).
ش: وذلك لأن حد العورة من السرة إلى الركبة، على ظاهر^(٤) المذهب،
فلهذا وجب سترها.

* * *

● الثالثة: قال ص: والاستجاب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره
إلا من يعين في أمره ما دام يغسل^(٥).

-
- = تقدم عن معقل بن يسار ٢٦/٥. ونقل ابن حجر تضعيف الحديث عن الدارقطني. التلخيص الحبير ١٠٤/٢. ونقل - أيضاً - أن ابن القطان أعله بالاضطراب، وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. (١) في الأصل: «يغمض».
- (٢) رواه أحمد عن شداد بن أوس ١٢٥/٤. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٨/١. والحاكم في الجنائز، باب تغميض بصر الميت ٣٥٢/١. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتوافقه الذهبي». وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/٢: «فيه قرعة بن سويد». انتهى.
- (٣) المختصر ٣١/ط-خ و٣٩/ط-س. وانظر: المغني ٤٥٣/٢ - ٤٥٧. والمحرر ١٨٤/١. والقروع ٢٠٢/٢. والواضح شرح الحرقى ٧١/١ ب. وشرح الزركشي ٩٨٣/٣ - ٩٨٦. والمبدع ٢٢٦/٢ - ٢٢٧. والإنصاف ٤٨٥/٢.
- (٤) انظر: الكافي ١١١/١، والشرح الكبير ٢٢٧/١. والمحرر ٤١/١. والقروع ٣٢٩/١. وشرح الزركشي ٩٨٢/٣. والمبدع ٣٦٠/١. والإنصاف ٤٤٩/١.
- وقد تقدمت هذه المسألة ص: ٣٦٩.
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣ - ١٥١. ورواية أبي داود ١٤٠ - ١٤١. ومصادر حاشية رقم (٣).

ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل إحدى^(١) بناته فجعل بينها وبين السقف ستراً، وإنما لم يحضره إلا من لا بد منه، لأنه ربما انكشفت^(٢) عورته فيشاهدها.

* * *

● الرابعة: قال ص: ويلين مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها^(٣).
ش: إنما لينها لترجع إلى حقها فيكون أحسن لصورته، وإلا تركها لتلا ينكسر.

* * *

● الخامسة: قال ص: ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة^(٤).
ش: وذلك لتلا يياشر عورته بيده.

* * *

● السادسة: قال ص: ويوضئه وضوءه للصلاة^(٥).
ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وضأ ابنته في حال غسلها^(٦).

* * *

(١) في الأصل: وأحده.

(٢) في الأصل: «انكشفت».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣-١٥١. ورواية أبي داود/١٤٠-١٤١. ومصادر حاشية رقم (٣) صفحة ٤٧٧.

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم - حينما ماتت ابنته - «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء». رواه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترأ ٧٣/٢. ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢. وقد سماها مسلم: زينب - زوج أبي العاص بن الربيع - رضي الله عنهما. وقول الشارح: (وضأ ابنته...). أي: أمر من غسلتها، وهي أم عطية..

● السابعة: قال ص: ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، فإن كان فيهما أذى،
أزاله بخرقة^(١).

ش: وإنما لم يدخل الماء في فيه لثلا يصل إلى جوفه، فلا يؤمن الماء والفساد.

* * *

● الثامنة: قال ص: ويعصر بطنه عصراً رقيقاً^{(٢)(٣)}.

ش: وذلك لأنه إن كان معه شيء من الحدث، خرج في حال غسله.

* * *

● التاسعة: قال ص: ويصب عليه الماء، فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبه ليعم
الماء سائر جسده، ويكون في كل المياه شيء من السدر^(٤)، ويضرب السدر
فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أمور الرفق به، والماء الحار
والأشنان^(٥) والخلال يستعمل، إن احتيج إليه، ويغسله الثالثة بماء فيه كافور^(٦)
وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح^(٧).

(٣،١) انظر: مصادر الحاشية الثالثة والرابعة والخامسة في الصفحة السابقة .

(٢) هذه المسألة أخرجها الشارح عن موضعها، فمكاتها في المختصر والمعني والواضح وشرح الزركشي،
بعد قوله: «فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رقيقاً».

(٤) السدر: وهو بكسر المهملة وسكون الدال المهملة: شجر البق- بفتح الموحدة من فوق وسكون
الموحدة من تحت. انظر: الصحاح ٦٨٠/٢. وتاج العروس ٥٢٥/١١ - ٥٢٦ - مادة س- د-ر.

(٥) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب. ويقال له بالعربية: الحرض بضم الحاء والراء المهملتين:

نبت يغسل به. المعرب للجواليقي ٧٢. والمصباح المنير ١٦. وانظر: المطلع ٣٥. وأما معنى الخلال
فقد قال الجوهري في الصحاح مادة خ-ل-ل: «الخلال: العود الذي يتخلل به» ١٦٨٧/٤.

وقال الزركشي في شرح الخرقى: «أو إلى الأشنان للوسخ، أو إلى الخلال لإزالة شيء بين الأسنان»
٩٨٩/٣.

(٦) قال الجوهري في الصحاح ٨٠٨/٢: «والكافور من الطيب». ولم يفسره بأكثر من هذا. وقال ابن

سيده في المحكم ٨/٧: «أحلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع». وانظر: تاج العروس

مادة ك-ف-ر ٥٩/١٤.

(٧) المختصر ٣١/ط-خ و ٣٩/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣. ورواية أبي =

- (١١٠) ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في غسل ابنته: «امسحي بطنها ثم وضيها بماء فيه سدر، فاغسلها بعد ذلك ثلاث غسلات بماء وسدر، ثم الأخيرة وتراً، فيها شيء من كافور، وشيء من سدر»^(١). فقد نصّ على أن جميع الغسلات يكون فيها السدر.

وأما نبيه عن السدر الصحيح، لأن المطحون أبلغ في إزالة الوسخ. وهكذا حالة الحي.. ولم ترد السنة بالأشنان، كما وردت بالسدر، فإن لم يكن به حاجة إليه، أو الخلال، أو الماء الحار، ترك ذلك وأجزأه، وهذه الثلاثة هي سنة، وإلا فالأولة هي الواجبة، وأما السدر الذي يكون فيه^(٢) فيسن على ما لا يغلب على صفة الماء.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلي سبع، فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك، فبالطين الحر^(٣).

ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يغسل خمساً، ثم قال: «فإن

= داود/١٤٠. والهداية ٥٩/١. والمغني ٤٥٨/٢ - ٤٦٠. والمحرر ١٨٤/١ - ١٨٦. والفروع ٢٠٥/٢ - ٢٠٦. والواضح ٧٢/١ أ و ب. وشرح الزركشي ٩٨٦/٣ - ٩٨٩.

(١) رواه بنحو البخاري في الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة ٧٤/٢. ونصه: «عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج. فقال: «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور...». ورواه في باب ما يستحب أن يغسل وتراً أنه صلى الله عليه وسلم - قال: «اغسلها وتراً» ٧٣/٢. ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢.

(٢) كتب فوق كلمة «فيه»: «فيها».

(٣) المختصر ٣١/ط - خ ٣٩ - ٤٠/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣. ورواية أبي داود/١٤١. ورواية ابن هانيء ١٨٥/١. ورواية عبد الله ٤٤٩/٢. والهداية ٥٩/١ - ٦٠. والمغني ٤٦١/٢ - ٤٦٢. والمحرر ١٨٦/١ - ١٨٧. والواضح ١٧٣/١. وشرح الزركشي ٩٩٠/٣ - ٩٩٥. والمبدع ٢٣٣/٢. وفسر الزركشي ٩٩٢/٣ وابن مفلح الحفيد في المبدع ٢٣٣/٢: «الطين الحر بأنه الطين الخالص».

أنجت^(١)، وإلا فأكثر من ذلك،^(٢) فرأينا الأكثر سبعاً. ولأنه لو زاد لم يؤمن أن تسترخي أعضاء الميت وتنفصل، فأقيم غير الماء مقامه من القطن والطين.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: وينشفه بثوب^(٤).

ش: وكذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نشفوه بثوب^(٥).

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: وتجمر أكفانه^(٧).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا حضرت الميت فجمروه ثلاثاً»^(٨).

* * *

-
- (١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «أنقت». وكتب فوقها (ص). أى: كذا في الأصل.
 - (٢) سبق أن مر حديث أم عطية في تغسيلها لبنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره لها بأن تغسلها «ثلاثاً أو خمساً» أو أكثر من ذلك ص ٤٨١.
 - (٣) في الأصل: «عشرة».
 - (٤) المختصر ٣١/ط-خ و٣٩/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٤٥٠/٢. والمغني ٤٦٤/٢. وشرح الزركشي ٩٩٢/٣.
 - (٥) رواه أحمد في المسند ٢٦٠/١. عن ابن عباس، وبنحوه روى عبد الرزاق ٤٢٢/٣ برقم ٦١٧٣. ولفظه: «لف النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب حبرة، جفف فيه، ثم نزع وجعل مكانه السحول. وهو موقوف على هشام بن عروة، وضعف العلامة أحمد شاكر رواية أحمد في شرحه على المسند ١٠٥/٤ برقم ٢٣٥٧.
 - (٦) المختصر ٣١/ط-خ و٣٩/ط-س. وانظر: المغني ٤٦٤/٢ والواضح شرح الحرقي ١٧٣/١. وشرح الزركشي ٩٩٢/٣.
 - (٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣. وأحمد ٣٣١/٣ عن جابر، والبخاري في الجنائز، باب إجمار الميت ٣٨٥/١. كما في كشف الأستار، والحاكم في الجنائز، باب إذا أجمرت الميت فأوتروا ٣٥٥/١. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في الجنائز، باب الخنوط للميت ٤٠٥/٣. وكلهم بلفظ: «إذا جمرت الميت...».

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: ويكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً، ويجعل الخنوط^(٢) فيما بينهن^(٣).

ش: لما روت عائشة. قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب؛ ليس فيها قميص، ولا عمامة، بيض سحولية^{(٤)×(٥)}.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وإن كفن في قميص ولفافة، ومترز، جعل المترز مما يلي جلده، ولم يزر عليه القميص^(٢).

ش: لما تقدم ليس فيها قميص، ولأن الميت على صفة الحي، والحي إذا نام حل إزاره كذلك الميت.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: وتجعل الذريرة^(٢) في مفاصله، ويجعل الطيب

-
- (١) في الأصل: «عشر».
- (٢) قال ابن سيده في المحكم ١٧٩/٣: «الخنوط: طيب يخلط للميت، مشتق من ذلك، لأن الرمث إذا أحنط، كان لونه أبيض، يضرب إلى الصفرة، وله رائحة طيبة انتهى».
- (٣) المختصر ٣١/ط-خ و٣٩/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٥١/٣. ورواية أبي داود ١٤١-١٤٢. ورواية عبد الله ٤٦٤/٢. والمغني ٤٦٤/٢. والواضح ٧٣/١. وشرح الزركشي ٩٩٤/٣.
- (٤) سحولية: بفتح المهملة وضم الحاء المهملة: قرية باليمن نسبت الثياب إليها. انظر: غريب الحديث للخطابي ١٥٨/١.
- (٥) رواه البخاري في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٧٥/٢. ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت ٦٤٩/٢.
- (٦) المختصر ٣١/ط-خ و٣٩/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ١٤٢. ورواية ابن هاني ١٨٥/١. والمغني ٤٦٦/٢. والواضح ٧٣/١. وشرح الزركشي ٩٩٥/٣.
- (٧) في الأصل: «عشر».
- (٨) الذريرة: بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة ثم ياء مثناة ساكنة ثم راء مهملة: فسرّها ابن الأثير بقوله: «هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط». النهاية ١٥٧/٢. وانظر: لسان العرب مادة ذر-ر=

في مواضع السجود، والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس، ولا يجعل في عينيه كافرًا^(١).

ش: لأن الطيب في العين يتلف العضو، ويؤلمه، ولأنها ليست عادة الحي.

* * *

● السادسة عشرة^(٢): قال ص: وإن خرج منه شيء وهو في أكفانه، لم يعد إلى الغسل وجمل^(٣).

ش: لأن في ذلك مشقة، فعفي عنه.

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: فإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا من ذلك^(٥).

ش: لما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - (١١١) - « دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ميت فقبل وجهه^(٥) ».

* * *

= ٣٠٣/٤. حيث قال: « ما انتحنت من قصب الطيب ». وانظر: تاج العروس مادة ذر - ٣٦٧/١١. (٤، ٣٠١) المختصر ٣١ ط - خ و ٤٠ ط - س. وزاد: « يسير » بعد قوله: « وإن خرج منه شيء ». وقدم الشارح المسألة السادسة عشرة، ومحلها السابعة عشرة. كما في المختصر، والمغني، وشرح الزركشي. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٠. ورواية ابن هاني ١٨٥/١. ورواية عبد الله ٤٦٣/٢ و٤٦٥. والهداية ٦٥/١. والمغني ٤٦٨/٢ - ٤٧٢. والمحرم ١٩١/١ - ١٩٢. والواضح ٧٣/١ و٧٤. وشرح الزركشي ٩٩٧/٣ - ١٠٠٢.

(٢) في الأصل: « عشر ».

(٥) رواه أبو داود الطيالسي/٢٣٧ برقم ١٧١٢. وابن سعد في الطبقات ٢/٢٦٥. وبنحوه عبد الرزاق ٥٩٦/٣ برقم ٥٧٧٤. وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥. ورواه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ٧٠/٢. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ وغيرهم. انظر: مستدرک الحاكم ٣٦١/١. وسنن البيهقي ٣٠٦/٣.

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: والمرأة تكفن في خمسة أثواب، قميص ومئزر، ولفافة ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذها، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها^(٢).

ش: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يفعل ذلك بابتته أم كلثوم^(٣)، ولأن هكذا تصنع في حال حياتها إذا اغتسلت.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: والمشي بالجنابة الإسراع^(٤).

ش: ومعناه إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. بخلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: يحث ويرمل. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من نفس إلا تناشد عند حملها، فإن كانت مؤمنة قالت: أنشدكم الله ألا أسرعت بي، وإن كانت كافرة قالت: أنشدكم الله ألا رجعت بي»^(٦).

* * *

(١) في الأصل: «عشر».

(٢،٤) انظر: الحاشية رقم ١، ٣، ٤ من الصفحة السابقة.

(٣) رواه أحمد ٣٨٠/٦، عن ليلي بنت قانف - بقاف ثم ألف ثم نون ثم فاء وأبو داود في الجنائز، باب في كفن المرأة ٥٠٩/٣ - ٥١٠. ونص الحديث: «عن ليلي قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها. وكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء، ثم الدرع ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كفنها يناولنا ثوباً ثوباً». وضعفه ابن السكن. وأنكر ذلك ابن حجر في التلخيص ١٠٩/٢ - ١١٠.

(٥) انظر: الأصل ٤١٤/١. ومختصر الطحاوي ٤١. والكتاب ١٣١/١. وتحفة الفقهاء ٣٨٥/١.

(٦) لم أجده، ويعني عنه ما روى البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنابة ٨٧/٢ - ٨٨، ولفظه: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». ورواه مسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنابة ٦٥١/٢ - ٦٥٢. وقد رواه بنحوه عبد الرزاق في أبي سعيد الخدري موقفاً ٤٤١/٣ برقم ٦٢٥٠.

● العشرون: قال ص: والمشي أمامها أفضل^(١).

ش: هذا إذا كان راجلاً، فإن كان فارساً فالمشي خلفها أفضل. خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: أمامها أفضل في الحالين، ولأبي حنيفة^(٣) في قوله: خلفها أفضل في الحالين.

ودليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الراكب^(٤) خلف الجنازة والماشي حيث شاء»^(٥).

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة^(٦).

(١) المختصر ٣٢/ط- خ و٤٠/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٨/١، ورواية أبي داود ١٥١/١-١٥٢، ورواية عبد الله ٤٨٦/٢ و٤٨٧، والهداية ٦٢/١، والمغني ٤٧٤/٢، والمحرر ٢٠١/١-٢٠٢، وشرح الزركشي ١٠٠٢/٣-١٠٠٣.

(٢) الأم ٢٧٢/١، ومختصر المزني/٣٧، وانظر: المهذب ١٨٦/١، وحلية العلماء ٣٠٥/٢-٣٠٦، والمجموع ٢٢٦/٥.

(٣) الأصل ٤١٤/١، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٢، والمبسوط ٥٦/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٤٤/١.

(٤) في الأصل: «الركب». والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٥٢، عن المغيرة بن شعبة، وأبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٣/٣ وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز ٤٧٥/١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤١/٣ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة ٤٥/٤، وباب مكان الماشي من الجنازة ٤٦/٤ وباب الصلاة على الأطفال ٤٧/٤، والحاكم في الجنائز، باب الماشي أمام الجنازة ٣٥٥/١. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». والبيهقي في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ٨/٤، وباب المشي خلفها ٢٤/٤ (وبقية الحديث عند كل من روه: «والسقط يصل عليه»).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، وأحمد ٨/٢ و٣٧ و١٢٢، عن ابن عمر، وأبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٢٢/٣، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣ و٣٢١. وقال: «حديث الزهري في هذا مرسل»، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ٤٦/٤ وقال: «وهذا خطأ والصواب مرسل». وصحح إرساله أيضاً مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة=

● الحادية والعشرون: قال ص: والتريع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم على كتفه اليسرى إلى الرجل^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: الأفضل الحمل بين العودين. دليلنا: ما روى عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، أنهم قالوا نحو ما ذكرنا^(٣). قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها وأن تحمل أركانها^(٤) الأربع، وأن تحثو في القبر»^(٥).

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه^(٦).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٧) في قولهم: لا يقدم الوصي على غيره من الأولياء ودليلنا: ما روي (عن)^(٨) عمر أنه أوصى أن يصلي عليه صهيب، وكان ابنه

= ٢٢٥/١ وعبد الرزاق ٤٤٤/٣ - ٤٤٥ برقم ٦٢٥٩، وأحمد في مسائله رواية ابن هاني ١٩٠/٢ - ١٩١ ورواية عبد الله ٤٨٤/٢، ورواه غيرهم.

(١) المختصر ٣٢/ط-خ و٤٠/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/١٥١، والهداية ٦١/١ - ٦٢، والمغني ٤٧٨/٢، والمحرم ٢٠٣/١ والواضح شرح مختصر الخرق ٧٤/١، وشرح الزركشي ١٠٠٦/٣.

(٢) انظر الحاشية رقم (٢) الصفحة السابقة.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٦٩/١، وابن أبي شيبه ٢٧٢/٣، والبيهقي في الجنائز، باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله ٢٠/٤. وذكره البغوي في شرح السنة ٣٣٧/٥. ولم أجده عن أبي الدرداء.

(٤) كتب في الحاشية: «بأركانها».

(٥) رواه ابن أبي شيبه ٢٧٨/٣ بلفظ: «من تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها، والمشى خلفها».

(٦) المختصر ٣٢/ط-خ و٤٠/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٣٧/٣، ورواية أبي داود/١٥٥، ورواية ابن هاني ١٨٧/١، والهداية ٦٠/١، والمغني ٤٨٠/٢ - ٤٨٢، والمحرم ١٩٣/١، وشرح الزركشي ١٠٠٨/٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٩١/٢، والمغني ٤٨٠/٢، والمجموع ١٧٠/٥ - ١٧١.

(٨) في الأصل: (ابن) عمر. والسياق لا يوافق. لأن صهيباً صلى على عمر ومات قبل ابن عمر بكثير.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: ثم الأمير^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في أحد قوليه أن الولي مقدم على الوالي، ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «... لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه»^(٤).

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصابة^(٥).

ش: خلافاً للملك^(٦) في قوله: الابن مقدم على الأب - (١١٢) - ودليلنا: أن الأب أشفق ودعاه إلى الله أقرب، وأما الابن فهو بعده، خلافاً لأبي حنيفة^(٧) في

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٦٨، ورواه عبد الرزاق ٣/٤٧١ مرسلًا ولفظه: «صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر». وروى عبد الرزاق أن الذي صلى على عمر: الزبير. والأول: أشهر.

(٢) المختصر ٣٢/ط-خ و٤٠/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/١٣٧، ورواية أبي داود/١٥٥، ورواية ابن هانئ ١/١٨٧، والهداية ١/٦٠، والمغني ٢/٤٨٠-٤٨٢، والمحرم ١/١٩٣، وشرح الزركشي ٣/١٠٠٨-١٠١١.

(٣) وهذا القول هو الجديد، وهو المذهب. انظر: الأم ١/٢٧٥، ومختصر الزني/٢٧، والمهذب ١/١٨١، وحلية العلماء ٢/٢٩٠-٢٩١، والمجموع ٥/١٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤١٨.

(٥) انظر: الحاشية رقم ٦ ص ٤٨٧ ورقم ٢ من هذه الصفحة.

(٦) المدونة ١/١٨٨، وانظر: التفريع ١/٣٦٩، والإشراف ١/١٥٢، والكافي ١/١٧٦.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٤١، وصرح بأن الأب يأتي بعد السلطان وإمام الحي، والكتاب ١/١٢٩. وأيد الطحاوي. ونصَّ السرخسي على ذلك وزاد: أن ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها ولد منه. المبسوط ٢/٦٢-٦٣. وقال ابن الهمام في فتح القدير: «ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج ٢/١١٩». وانظر: الهداية حيث ذكر من أحق بالصلاة ولم يذكر الزوج ٢/١١٨. والاختيار ١/١٢٢-١٢٣، ولم أجد من قدم الزوج.

قوله: الزوج مقدم عليه، وقد روي عن أحمد نحوه^(١). ووجه ما نقل الحرقى أن الابن أشفق من الزوج، ووجه الثانية: ما روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها^(٢).

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: والصلاة عليه يكبر ثم يقرأ^(٣)، ويكبر الثانية ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة فيدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأثاننا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إن هذا^(٤) عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيراً، اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويكبر الرابعة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف قليلاً، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه»^(٥).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٥، ورواية ابن هانيء ١٨٧/١، والروايتين ٢٠٥/١ - ٢٠٦. والهداية ٦٠/١. والمغني ٤٨٢/٢، والمحرم ١٩٣/١، وشرح الزركشي ١٠١٢/٣، والإنصاف ٥٤٤/٢ - ٥٤٥. والمذهب: تقديم الأقرباء على الزوج.

(٢) أثر ابن عمر لم أجده مسنداً، أما أثر ابن عباس فقد رواه عبد الرزاق: ٤٧٣/٣ برقم ٦٣٧٥، ولفظه: «أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها» ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٣ باللفظ الذي أورده الشارح.

(٣) زاد في المختصر بعد قوله: «ثم يقرأ»: (الحمد لله).

(٤) في المختصر: «إنه»، بدلا من «إن هذا».

(٥) المختصر ٣٢/ط-خ و ٤٠ - ٤١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢١٤/١، ورواية أبي داود/١٥٣، ورواية ابن هانيء ١٨٦/١ - ١٨٧، ورواية عبد الله ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ - ٤٧١، والهداية ٦٠/١ - ٦١، والمغني ٤٨٥/٢ - ٤٨٨، والواضح ٧٥/١، وشرح الزركشي ١٠١٣/٣ - ١٠٢٠.

ش: وأما القراءة فواجبة، خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ودليلنا: ما روى ابن عباس قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز^(٥٥) وروى مجاهد^(١). قال: سألت ثمانية عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على الجنائز، فكلهم يقول: كبر ثم اقرأ ثم صل^(٢) على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم كبر، ثم ادع للميت^(٣). ولفظ الدعاء للميت، فيه أخبار كثيرة^(٤). وما ذكره أشهرها.

وأما في الرابعة فعلى ما ذكرناه، أن يقف ولا يقول شيئاً، وقد روى عن أحمد أنه يدعو فيها ويسلم^(٥).

- (٥) الأصل ٤٢٤/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٤٢، والكتاب ١٣٠/١ والمبسوط ٦٤٦٣/٢ و٦٤٦٤/٢.
- (٥٥) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز ٤٧٩/١ عن أم شريك الأنصارية وليس عن ابن عباس، وفيه ضعف لضعف شهر بن حوشب وروى البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز عن طلحة بن عبد الله بن عوف. قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: (ليعلموا أنها سنة) ٩١/٢. وأبو داود في الجنائز باب ما يقرأ على الجنائز ٥٣٨/٣. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣٣٧/٣.
- (١) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر الخزومي مولاهم المكي المفسر الفقيه اختلف في وفاته على أقوال منها: ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٧. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، المعارف/٤٤٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي/٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠.
- (٢) في الأصل: صلى، باثبات الباء.
- (٣) لم أجد هذا الأثر مسنداً، والصحابة الذين ذكرهم. منهم: ابن عباس وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأنس. رواه عبد الرزاق ٤٨٩/٣ و٤٩٢، والحسن بن علي، وابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣، وروى الشافعي في الأم ٢٧٠/١ عن جابر، وعن الضحاك بن قيس وعن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف، وروى ابن حزم في المحلى ١٩٢/٥ عن المسور ابن مخرمة، ولم أجد غيرهم.
- (٤) الدعاء للميت الذي ذكره المصنف وردت فيه نصوص، فقد رواه أحمد ٣٦٨/٢، عن أبي هريرة، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت ٥٣٨/٣ - ٥٣٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨٠/١، والترمذي في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٢٥/٣. وقال: «حديث حسن صحيح».
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٣، والروايتين ٢١٠/١ والهداية ٦١/١، والمغني ٤٩٠/٢، وشرح الزركشي ١٠٢١/٣.

وقد اختلف الأثر في ذلك والأولى أن يقول ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، إلى آخرها ورفع اليمين^(١) مع كل تكبيرة، وهو خلاف لأبي جنيفة^(٢).
 دليلنا: ما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر^(٣).

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: وهل يسلم تسليمه واحدة، أو اثنتين^(٤)؟

ش: اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: لا يزيد على الواحدة، ومنهم من قال^(٥): ذلك الواجب، والمستحب أن يأتي باثنتين، وهو قول الشافعي^(٦) وجه الأول: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على جنازة فسلم عن يمينه^(٧). ووجه الثانية: إنا^(٨) نوجب في الفريضة اثنتين، فلا أقل من أن يكونا في مسألتنا مستحبتين.

(*) سورة البقرة آية رقم ٢٠١.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٧٤/٢، والهداية ٦١/١، والمغني ٤٩٠/٢، وشرح الزركشي ١٠٢٠/٣، والمدع ٢٥٤/٢.

(٢) الأصل ٤٢٤/١، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٢، والمبسوط ٦٤/٢.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٧١/١، وعبد الرزاق ٤٧٠/٣ برقم ٦٣٦٠، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٣ و٢٩٧.

(٤) المختصر ٣٢/ط-خ، ٤١/ط-س، وفي المختصر: «ويسلم» بدلا من «هل»: وفيه: واحدة عن يمينه وليس فيه: «أو اثنتين». انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٣-١٥٤، ورواية ابن هانيء ١٨٧/١، ورواية عبد الله ٤٧٦/٢، ورواية البغوي/٥٧، والمغني ٤٩١/٢، والمحرر ١٩٥/١ وشرح الزركشي ١٠٢٢/٣.

(٥) قائله هو: أبو يعلى كما قاله الزركشي ١٠٢٣/٣، والمدع ٢٥٤/٢.

(٦) الأم ٢٧١/١، ومختصر المزني/٣٨، وانظر: المهذب ١٨٣/١، وحلية العلماء ٢٩٥/٢، والمجموع ١٩٠/٥. وهذه الرواية هي الرواية التي رجحها النووي، وذكر رواية أخرى أنه يسلم واحدة وهي في الأم ٢٧١/١.

(٧) روى الدارقطني عن أبي هريرة. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة، في الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدة ٧٢/٢، والحاكم في الجنائز، باب... ٣٦٠/١، والبيهقي في الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة ٤٣/٣، ونقل الزركشي ١٠٢٢/٣ أن أحمد قال: هو عندي موضوع.

(٨) في الأصل: «إنما» وكتب على يسار الكلمة: «إننا»، ووضع عليها حرف ح، ورأيت أنها أنسب للكلام.

● السابعة والعشرون - (١١٣) - قال ص: ومن فاته شيء من التكبير فضناه متابعا، وإن سلم مع الإمام، ولم يقض فلا بأس^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: إن لم يقض ما فاته بطلت صلاته ودليلنا: أنه لما سقطت القراءة والدعاء للميت في حال القضاء، لأنه يقضيه متابعا، فأولى أن يسقط التكبير، ولأن ابن عمر قال: لا يقضي ما فاته من التكبير^(٣).

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: ويدخل قبره من عند رجله، إن كان أسهل^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: يؤتى بالجنائز عرضاً من قبل القبلة. ودليلنا: ما روى أنس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يدخل الميت من قبل رجله، ويسل^(٦) سلا^(٧)».

(١) المختصر ٣٢/ط-خ و٤١/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٦٠/١ و٥٩/٣، ورواية عبد الله ٤٧٥/٢، والمغني ٤٩٤/٢. والمحرم ١٩٨/١، وشرح الزركشي ١٠٢٤/٣، والمبدع ٢٥٨/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٢، والمجموع ١٩٣/٥ - ١٩٤، والمغني ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن نافع. أن ابن عمر لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنائز. انتهى. ولم أجده مسنداً من قول ابن عمر. مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٦/٣.

(٤) المختصر ٣٢/ط-خ و٤١/ط-س. وزاد: «عليهم» - بعد قوله: «ان كان أسهل». وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٨، ورواية عبد الله ٤٩١/٢، والهداية ٦٢/١، والمغني ٤٩٦/٢ - ٥٠٣، والفروع ٢٢٨/٢، وشرح الزركشي ١٠٢٥/٣ - ١٠٣٠.

(٥) الأصل ٤٢١/١، وانظر: الكتاب ١٣١/١، والمبسوط ٦١/٢، وتحفة الفقهاء ٣٩٩/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٤٦/١.

(٦) السل: بفتح السين المهملة، وتشديد اللام -: فسر ابن منظور في لسان العرب، مادة: س-ل-ل. بأنه: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، سلّه: يسّله، سلا. ٣٣٨/١١.

(٧) لم أجده مسنداً. لكن الزيلعي في نصب الراية ذكره وقال: «رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، وأورد الزيلعي سند ابن شاهين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسكت عن هذا السند. نصب الراية ٣٠٠/٢، وضعف ابن حجر سنده في الدراية ٢٤٠/١.

● التاسعة والعشرون: قال ص: والمرأة يخمر قبرها بثوب، ويدخلها محرماً، فإن لم يكن، فالنساء، فإن لم يكن فالمشايع^(١).

ش: لأن المرأة عورة، فلا يؤمن أن يبدو شيء منها، وذوو^(٢) الأرحام لهم النظر إليها، والنساء والمشايع، يؤمن عليهم الافتتان بها فكانوا أولى.

* * *

● الثلاثون: قال ص: ولا يشق الكفن في القبر، ويحل العقد^(٣).

ش: خلافاً.... لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم^(٤) وجماعة^(٥) من الصحابة، أنهم أمروا بذلك.

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: ولا يدخل القبر آجراً^(٦) ولا خشباً ولا

(٣،١) انظر: الحاشية رقم (٤) الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل: «ذوي».

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه ابن أبي شيبه ٣/٣٢٦، والبيهقي في الجنائز باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار، وحلها إذا أدخلوه القبر. والحديث هذا نصه: «عن معقل بن يسار. قال: «لما وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخله بفيه» ٣/٤٠٧. ورواه أبو داود في المراسيل/١٧٨. وقال: هذا الاسم خطأ: نعيم بن مسعود». روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصة الخندق انتهى. وسند البيهقي فيه: خلف بن خليفة، يقول: سمعت أبي يقول: أظنه سمعه من موله، وذكر ابن حجر في الإصابة ١٠/١٧٧: نعيم بن مسعود غير صاحب قصة الخندق، من روايتي أبي داود، والبيهقي، وسكت عن السند، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/٢٤٦ برقم ١٧٦٣. وقول الشارح: «خلافاً» لم يذكر من هو المخالف، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب. وذكر ابن أبي شيبه ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ الموافق فقط.

(٥) منهم: سمرة بن جندب. رواه البيهقي ٣/٤٠٧، وابن مسعود. ذكره صاحب المغني ٢/٥٠٣.

(٦) الآجر: بمد المهمزة وضم الجيم المعجمة وراء مهملة، وهذا الضبط هو الأشهر، والآجر: هو طيبخ الطين الذي يبنى به، والكلمة فارسية معربة تاج العروس مادة آجر - ر، ١٠/٢٩، والصحاح ٢/٥٧٦.

شيئا مسته النار^(١).

ش: لأن السلف كانوا يوصون أن يدفنوا في التراب^(٢)، وتوضع أجسادهم عليها. لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾^(٣). ولأن تلك من آلات الدنيا، فكهرت، ولأن فيما مسته النار، تفاؤلاً في النار، فلهذا^(٤) يكره.

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: ومن فاته^(٥) الصلاة على الميت صلى على القبر^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧)، ومالك^(٨) في قولهما: لا يجوز إلا للولي والوالي .
ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر مسكينة^(٩) فصف الناس على قبرها وكبر أربعاً^(١٠).

(٦٠١) المختصر ٣٢/ط-خ و٤١/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٤٦٦/١ و١٣٤/٢ و٥٨/٣ ورواية أبي داود/١٥٧، ورواية ابن هانئ ١٨٨/١ و١٩٠، والهداية ٦١/١-٦٢، والمغني ٥٠٣/٢-٥١١ و٥١٩، والمحرر ١٩٩/١ و٢٠٤، والواضح ٧٧/١، وشرح الزركشي ١٠٣٠/٣-١٠٣١ و١٠٤٠.

(٢) روى عبد الرزاق عن إبراهيم قال: «.... ويكرهون الآجر في القبر، ٤٧٧/٣ برقم ٦٣٨٦، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٣، وروى ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين في النهي عن ذلك ٣٣٧/٣-٣٣٨.

(٣) سورة طه آية رقم: ٥٥.

(٤) في الأصل: «فكذلك» وما أثبت من الحاشية مع وضع علامة السقط.

(٥) في المختصر بطبعته، وفي المغني، وفي الواضح، وفي شرح الزركشي «فاتته»، بتاعين.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٤٢، والكتاب ١٢٩/١، والمبسوط ٦٧/٢.

(٨) المدونة ١٨١/١-١٨٢. وانظر: الكافي ٢٧٦/١.

(٩) ذكر ابن حجر في الفتح ٥٥٣/١. أن اسمها: خرقاء، وكتبها أم محسن.

(١٠) رواه البخاري في الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ١١٨/١، وفي الجنائز،

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٩٢/٢، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ و٦٥٩.

● الثالثة والثلاثون: قال ص: ولا يصلي على القبر بعد شهر^(٣).

ش: وقال أصحاب الشافعي^(١): بعد سنتين.

ودليلنا: أن أكثر ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر أم سعد^(٢) بعد شهر، ولا تجوز الزيادة عليه.

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال ص: وإن كبر الإمام خمساً كبر لتكبيره^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: لا يتبعه في الخامسة. ودليلنا: أن المختار أربع، ولا يستحب الزيادة عليها، وإن فعله - فقد اختلف الأثر في ذلك، فروي أنه كبر خمساً أيضاً فصار مثل تكبير العيدين المختلف فيه. وقد روي عن أحمد^(٥) - رضي الله عنه - أنه لا يتبعه في - (١١٤) - الخامسة بحال، كقول الشافعي، وهو الأصح^(١).

(١) انظر: المهذب ١/١٨٤، وذكر في المسألة أربعة أوجه، وحلية العلماء ٢/٢٩٧، والمجموع ٥/١٩٧، وجعل في المسألة ستة أوجه. وحددوا في أحد الأوجه إلى ثلاثة أيام، وإلى شهر، وبقي الأوجه ليس فيها تحديد، وانظر أيضاً: منهاج النووي ومعه شرحه مغني المحتاج ١/٣٤٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٨٦ - ٤٨٧، ولم أجد تحديداً سوى ما ذكرت. والله أعلم.

(٢) هي أم سعد بن عبادة واسمها عمرة الرابعة بنت مسعود بن قيس بن عمرو النجارية، ماتت سنة ٥٥هـ، وسميت (الرابعة) لأن أبها له خمس بنات باسم عمرة، والحديث رواه ابن أبي شيبه ٣/٣٦٠، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/٣٤٧، والدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٧٨، ولم يذكر اسم أم سعد. والبيهقي في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. ٤٦/٣ و ٤٨.

(٣) المختصر ٣٢ - ٣٣ ط - خ و ٤١ ط - س، وفي المختصر جاء بعد قوله: (ووسط المرأة): «ولا يصلي على القبر بعد شهر». وهي المسألة الثالثة والثلاثون وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/١٥٣، ورواية ابن هانيء ١/١٨٧، ورواية عبد الله ٢/٤٧٣، والهداية ١/٦٠ و ٦١، والمغني ٢/٥١٤ - ٥٢٠، والواضح ١/٧٧، وشرح الزركشي ٣/١٠٣٣ - ١٠٣٨ و ١٠٤٢.

(٤) الأم ١/٢٧٠، ومختصر الزني/٣٨، وانظر: المهذب ١/١٨٢، وحلية العلماء ٢/٢٩٢، والمجموع ٥/١٧٩.

(٦٠٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٢ - ١٥٣. وروي عن أحمد حرب الكرماني: لا يتابع =

● الخامسة والثلاثون: قال ص: والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة^(١).

ش: دليلنا: ما روى أنس أنه صلى هكذا وقال: كذلك كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-^(٢).

* * *

● السادسة والثلاثون: قال ص: وإن تشاح^(١) الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فيخمسين درهماً^(٢).

ش: وهذا التقدير فيه . كان ثمن الكفن في وقته، وإلا فالرجوع إلى حال الميت، فيكفن فيما كان يقارب لبسه في حياته، بأي ثمن كان، وعن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو ثلاثين درهماً^(٣).

* * *

= الإمام فيما زاد عن أربع، وروى الأثرم: لا يزيد عن خمس، وانظر: كتاب الروايتين ٢٠٧/١، والمغني ٥١٤/٢، والمحرم ١٩٧/١، والفروع ٢٤٣/٢، وشرح الزركشي ١٠٣٣/٣، والمبدع ٢٥٦/٢، والإنصاف ٥٢٦-٥٢٧، والمذهب - وهو المشهور-: تجب متابعة الإمام إلى خمس. انظر: الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة.

(*) رواه أحمد عن أنس ١١٨/٣ و ٢٠٤، وأبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٥٣٣/٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ مطولاً، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ٤٧٩/١. والترمذي باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٤٣/٣. وقال: «هذا حديث حسن»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩١/١. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٤.

(١) قال ابن سيده في المحكم ٣٤٢/٢، وتشارحوا في الأمر وعليه، شح به: بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذر فوته. وانظر: الصحاح مادة ش-ح-ح ٣٧٨/١، وتاج العروس نفس المادة ٥٠١/٦. انظر: الحاشية رقم (٣) ص: ٤٩٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٣٣/٣، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٣، وقال: بمائتي درهم بدلاً من «ثلاثين». وذكر ابن حزم في المحلى ١٦٩/٥ مثل رواية ابن أبي شيبة. وذكر ابن قدامة في المغني ٥٢٠/٢ مثل رواية عبد الرزاق.

● السابعة والثلاثون: قال ص: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه، وإن لم يتبين، أذكر هو أم أنثى؟ سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في أحد القولين: يغسل ولا يصلى عليه إذا لم يستهل. ودليلنا: ما روى أبو أمامة. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يغسل السقط ويصلى عليه ويدعى لأبويه»^(٣)، ولا يفرق بين أن يستهل أو لا يستهل.

* * *

● الثامنة والثلاثون: قال ص: وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس^(٤).

ش: أما الزوجة فروت عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «رحم الله رجلاً غسلته امرأته، وكفن في أخلاقه»^(٥). قال: ففعل ذلك بأبي بكر الصديق، غسلته امرأته، وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها، لأنه كان قد أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس^(٦)، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما

(١) المختصر ٣٣/ط-خ - ٤١ - ٤٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٧/٣ و ١٧٦، ورواية أبي داود/١٤٩ و ١٥٦، ورواية ابن هانئ ١٨٣/١ و ١٩٣، وعبد الله ٤٥٩/٢ و ٤٨٢، وكتاب الروايتين ٢٠٠/١ - ٢٠١، والهداية ٥٨/١، والمغني ٥٢٢/٢ - ٥٢٣، والواضح ٧٧/١، وشرح الزركشي ١٠٤٣/٣ - ١٠٤٧.

(٢) انظر: المهذب ١/١٨٤، وحلية العلماء ٢/٣٠٠، والمجموع ٥/٢٠٣. والمذهب يغسل ويصلى عليه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن يغني ما رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء، والسقط يصلى عليه». والحديث سبق تخريجه ص: ٤٨٦.

(٤) انظر: الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) أخلاق: جمع خلق - بفتح المعجمة واللام -: وهو الثوب البالي: كذا فسره الجوهري في الصحاح مادة: خ - ل - ق ٤/١٤٧٢، وابن سيده في المحكم ٤/٣٨٩.

(٦) رواه البيهقي في الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٣/٣٩٧. وقال: «هذا إسناد ضعيف».

(٧) رواه مالك في الموطأ في الجنائز، باب غسل الميت ١/٢٢٣، وعبد الرزاق ٣/٤٠٨ و ٤٠٩ برقم

٦١١٧ و ٦١١٩ و ٣/٤١٠ برقم ٦١٢٣ و ٦١٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٩، والبيهقي في الجنائز، باب =

استدبرنا، ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه^(٥٠).

وقد روي عن أحمد جواز^(١) ذلك. وجه الأولة: أن كل فرقة حل بها العقد على أختها حرم النظر إليها كالفرقة بالطلاق.

ووجه الثانية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: «لو مت لغسلتك وحنطتك»^(٢). وروي أن علياً غسل فاطمة^(٣)، ولأنه أحد الزوجين فأشبه المرأة.

* * *

● التاسعة والثلاثون: قال ص: والشهيد، إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل^(٤) عليه، ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح، فحى

= غسل المرأة زوجها ٣/٣٩٧، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٨٣ من عدة طرق. وأسماء هي: أم عبد الله بنت عميس بن معد، أسلمت بمكة قديماً مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل عنها تزوجها أبو بكر، فلما مات عنها تزوجها علي بن أبي طالب، ولها ولد منهم. ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٨٠، والاستيعاب ١٢/٢٠١، وأسد الغابة ٧/١٤، والإصابة ١٢/١١٦.

(٥) رواه الشافعي في الأم ١/٢٧٤، وأحمد ٦/٢٦٧، عن عائشة، وأبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ٣/٥٠٢، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠، والحاكم في المغازي، باب غسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه ٣/٥٩ - ٦٠ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الجنائز باب غسل المرأة زوجها ٣/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٥٥) وضعت علامة سقط وكتب بالحاشية: «وأما الزوج، فظاهر كلام الخري أنه لا يجوز مع القدرة على... انتهى، ولم توضع علامة التصحيح، ونوع الخط هو لون ما يصحح به.

(١) روى ذلك أبو داود في مسأله لأحمد/١٤٩.

(٢) رواه أحمد ٦/٢٢٨ عن عائشة، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠، والدارقطني في الجنائز، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ٢/٧٤، والبيهقي في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٣٩٦. وأعله بابن إسحاق ولم ترد كلمة: «حنطتك» عندهم، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٠٧.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١/٢٧٤، والدارقطني في الجنائز، باب حثي التراب على الميت ٢/٧٩، والبيهقي في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٣٩٦ و ٣٩٧، وصححه ابن حجر سنه في التلخيص ٢/١٤٣.

(٤) في الأصل: بإثبات الياء.

عنه، وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه^(٥).

ش: أما الغسل فلا يجوز، خلافاً لسعيد بن المسيب، والحسن البصري في قولهما^(١): يغسل. ودليلنا: ما روى ابن عباس. قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن - (١١٥) - يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٢). وهذا في ترك الغسل، وأما في الصلاة فقد روي عن أحمد أنه يصلي عليهم^(٣)، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وروى الخرقى: لا يصلي عليهم، وهو قول الشافعي^(٥). والأثر في ذلك مختلف. فروي أنه صلى على قتلى أحد، وروى أنه لم يصل^(٦) عليهم^(٧). وقوله: وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه، فذلك لما روي أن عمر وعلياً - عليهما السلام - غسلا وصلى^(٨) عليهما لأنهما لم يموتا في

(٥) المختصر ٣٣/ط-خ و٤٢/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٦٢/٣، ورواية ابن هانيء ١٨٦/١، ورواية عبد الله ٤٦٦/٢ و٤٧٧، والروايتين ٢٠٣/١، والمغني ٥٢٩/٢ - ٥٣٢، والمحرم ١٨٩/١ - ١٩٠، والواضح ٧٨/١، والفروع ٢١٣/٢، وشرح الزركشي ١٠٤٨/٣، ١٠٥٦ - ١٠٥٧، والإنصاف ٤٩٩/٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٥٤٥/٣ برقم ٦٦٥٠، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٣.

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ٤٨٥/١ وفيه ضعف في سنده، ويغني عنه ما رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٩٣/٢، وفيه: «... وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم».

(٣) هي رواية ابن هانيء ١٨٦/١.

(٤) الأصل ٤٠٣/١. وانظر: مختصر الطحاوي/٤١، والمبسوط ٥٠/٢ و٥١ والاختيار لتعليل المختار ١٢٧/١.

(٥) الأم ٢٦٧/١، ومختصر المزني/٣٧، وانظر: المهذب ١٨٥/١، وخلية العلماء ٣٠١/٢، والمجموع ٢٠٩/٥.

(٦) في الأصل: بإثبات الياء.

(٧) روى البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد عن عقبة بن عامر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً فصرى على أهل أحد صلاته على الميت... ٩٤/٢. ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - ١٧٩٥/٤.

(٨) في الأصل: كتبت هكذا: «صلا». والصلاة على عمر وعلي رواها عبد الرزاق ٥٤٤/٣ و٥٤٥ برقم ٦٦٤٦ و٦٦٤٧. وابن أبي شيبة ٢٥٤/٣، في الصلاة على عمر، والبيهقي في الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً ١٦/٤ و١٧ في الصلاة عليهما.

الحال، بل وجد منهما كلام، وتصرف في أمور الدنيا.

* * *

● الأربعون: قال ص: والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثيابه، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣) في قولهما ينقطع إحرامه بالموت فيغطي رأسه ويقرب الطيب. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في محرم وقصت^(٤) به راحلته: «غسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يحشره يوم القيامة مليئاً»^(٥).

* * *

● الحادية والأربعون: قال ص: وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه، ولو كان شاربه طويلاً، أخذ وجعل معه في أكفانه^(٦).

ش: وقال أبو حنيفة^(٧): إن وجد أكثر البدن، فعل به ذلك، وإن وجد الأقل «لم يغسل»^(٨) دليلنا: أن جماعة من الصحابة قالوا بمثل^(٩) ما ذكرناه. ولأن اليد

(٦٤١) المختصر ٣٣/ط-خ و٤٢/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/١٣٩ و١٤٠ و١٤٦، ورواية صالح ٢١٧/٢، ورواية ابن هانيء ١٨٢/١، ورواية عبد الله ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ و٤٧٨، والهداية ٦٣ و٥٩/١، والمغني ٥٣٧/٢ - ٥٤٣، وشرح الزركشي ١٠٥٨/٣ - ١٠٦١.

(٢) الأصل ٤٠٦/١ - ٤٠٧. وانظر: تحفة الفقهاء ٣٨٠/١.

(٣) انظر: الإشراف ١٤٧/١، والكافي ٢٨٢/١.

(٤) قال الجوهري في الصحاح مادة - و - ق - ص - قال الكسائي: «وقصت عنقه: كسرتها» ١٠٦١/٣، وانظر: المحكم ٣٢١/٦.

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٧٥/٢، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢.

(٧) الأصل ٤٠٩/١، وانظر: المبسوط ٥٤/٢، وتحفة الفقهاء ٣٨٠/١.

(٨) في الأصل: غسل والتصحيح من مصادر كتب المذهب الحنفي.

(٩) أورد ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٦/٣. أن عمر صلى على عظام وأبا عبيدة صلى على رؤوس، وأبا أيوب على رجل - بكسر الراء وسكون الجيم - وروى نحوه الشافعي في الأم ٢٦٨/١ - ٢٦٩.

مضمونة بالدية، فجاز أفرادها بالصلاة بالجملة. وقال الشافعي^(٥): «لا يؤخذ شاربته. ودليلنا: قوله عليه السلام: «افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم»^(١).

* * *

● الثانية والأربعون: قال ص: ويستحب تعزية أهل الميت^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من عزى مصاباً كان له مثل أجره»^(٣)، وكان عليه السلام يقول: «في الله خلف من كل هالك وعوض من كل مصيبة، ودرك من كل ما فات»^(٤).

* * *

● الثالثة والأربعون: قال ص: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة^(٥).

(٥) الأم ٢٦٥/١، وانظر: المهذب ١/١٧٧، وجعل ذلك قولين في الجديد الإباحة، وحلية العلماء ٢٨٤/٢، والمجموع ١٣٥/٥، ومال إلى استحباب تقليم الأظفار وحف الشارب.

(١) نقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٦/٢ عن ابن الصلاح، وأبي شامة أنهما أنكرا أن يكون هذا حديثاً. قال ابن الصلاح: «لم أجده ثابتاً وقال أبو شامة: «هذا حديث غير معروف». انتهى. والله أعلم. وفي الأصل: «كما تفعلوا»، والتصحيح من التلخيص.

(٢) انظر: الحاشية رقم (١) الصفحة السابقة.

(٣) رواه ابن ماجة في الجنازات، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ والترمذي في الجنازات، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣٧٦/٣. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً وضعفه يعلى بن عاصم»، ورواه ابن عدى ١٨٣٨/٥ وضعفه يعلى أيضاً، ورواه مرة أخرى ٢١١٣/٦ وضعفه بمحمد بن عبيد الله العرزمي.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢٧٨/١، وفي سنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، فإن يكن ابن علي بن الحسين، فالحديث مرسل لأن علي بن الحسين لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٥) المختصر ٣٣/ط-خ و٤٢/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٠١/٢ و١٠٢ ورواية أبي داود/١٥٠، ورواية عبد الله ٤٩٣/٢ و٤٩٤ والمغني ٥٤٥/٢ و٥٥٠ و٥٥١، والفروع ٢٨٤/٢، والواضح شرح الحرقي ١٧٩/١ وب، وشرح الزركشي ١٠٦١/٣ و١٠٦٩ - ١٠٧٠، والمدع ٢٧٩/٢ و٢٨٢، والإنصاف ٥٥٦/٢ و٥٦١.

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بكى على ولده إبراهيم، وقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»^(١).

وروى أبو هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن هؤلاء النوائح صفان يوم القيامة في جهنم، صف عن يمينهم، وصف عن شمالهم تنبج على أهل النار كما تنبج الكلاب»^(٢).

* * *

● الرابعة والأربعون: قال ص: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس^(٣).

ش: ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يصنع - (١١٦) - لأهل جعفر طعام، وقال: «هم في شغل عن أنفسهم»^(٤).

* * *

● الخامسة والأربعون: قال ص: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجونه^(٥).

(١) روى نحوه البخاري في الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنا بك محزونون» ٨٥/٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد ١٤/٣. وقال الهيثمي: «فيه سليمان بن داود وهو ضعيف».

(٣) انظر: الحاشية رقم (٥) الصفحة السابقة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٠٥/١ عن عبد الله بن جعفر، وأبو داود في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ولفظه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» ٤٩٧/٣. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يعث إلى أهل الميت ٥١٤/١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤/٣ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».، والحاكم في الجنائز، باب ترسيل الطعام لأهل الميت ٣٧٢/١. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي في الجنائز، باب ما يبأ لأهل الميت من الطعام ٦١/٤.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) في قولهما: يشق بطنها^(٣) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٤). ونهى عن المثلة^(٥).

* * *

● السادسة والأربعون: قال ص: وإذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بديء بالجنائز. وإذا حضرت صلاة المغرب بديء بالمغرب^(٥).

ش: القياس كان يقتضي أن تقدم فريضة الأعيان على الكفايات إلا أن في صلاة الفجر لو قدمت، كان يفعل في وقت منهي عن الصلاة فيه وبعد المغرب بخلافه.

* * *

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٣٨/٢ معه حاشية ابن عابدين، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٣/٢، وفي فتاوى قاضي خان: امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها، قال محمد بن الحسن: يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك» انتهى ١٥٨/١. وجعل القول لمحمد بن الحسن، ولم ينسبه لأبي حنيفة، والله أعلم.

(٢) انظر: المهذب ١٨٩/١، وحلية العلماء ٢٩٩/٢، والمجموع ٢٥٤/٥.

(٣) لعل كلمة ودليلنا سقطت من الأصل.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٤٤/٣، وأحمد ٥٨/٦ و١٠٥ و١٦٩ عن عائشة وأبو داود في الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتكف ذلك المكان ٥٤٤/٣، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١، وابن الجارود في الجنائز، باب بدون ١٩٣/١ برقم ٥٥١، والبيهقي في الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٥٨/٤، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن القطان. التلخيص ٥٤/٣.

(٥) رواه البخاري في المظالم، باب التهيى بغير إذن صاحبه ١٠٧/٣، وأبو داود في الجهاد، باب في النهي عن المثلة ١٢٠/٣.

(٥) المختصر ٣٣/ط-خ و٤٢/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٥٣/١. وابن هانئ ١٨٨/١ و١٨٩ و١٩١، ورواية عبد الله ٤٨٣/٢، ورواية أبي داود ١٥٤/١ و١٥٥، والمغني ٥٥٤/٢ و٥٥٦ و٥٦٠، والمحرر ٢٠١/١، والواضح شرح الحرقي ٧٩/١ و٨٠، والفروع ٢٥٦/٢، وشرح الزركشي ١٠٧١/٣ - ١٠٧٥.

● السابعة والأربعون: قال ص: ولا يصلي الإمام على الغال^(١)، ولا على من قتل نفسه^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: يصلي عليهما^(٤). لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك^(٥).

* * *

● الثامنة والأربعون: قال ص: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، وإن دفنوا في قبر، جعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب^(٥).

ش: وذلك لما روي عن علي - عليه السلام - أنه قال في الجنائز: إذا صلوا عليها: يوضع الرجل الأكبر فالأكبر أقرب إلى الإمام، والصبيان بعد النساء، ثم

(١) تقدم تفسير الغلول ص: ١٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الحاشية رقم (٥) الصفحة السابقة.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٠٥/٢، والمجموع ٢١١/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/٧.

(٤) لعل كلمة ودليلنا سقطت من الأصل.

(٥) أما من قتل نفسه. فقد روى مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٦٧٢/٢، عن

جابر بن سمرة. قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. والمشاقص: جمع: مشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، ثم قاف مثناة مفتوحة، ثم صاد مهملة، هو: السهم، أو نصل السهم انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/٢، ولابن قتيبة ٤٠٩/٢ وإبراهيم الحربي ١١١٤/٣، وفسر النووي «المشاقص» بأنها: سهام عراض ٤٧/٧. في شرحه على صحيح مسلم.

وأما من غل. فقد روى أحمد وغيره عن زيد بن خالد الجهني. قال: إن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم. قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ١١٤/٤، وأبو داود في الجهاد، باب تعظيم الغلول ١٥٤/٣، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول ٩٥٠/٢، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل ٥٢/٤، والحاكم في الجنائز ٣٦٤/١ وغيرهم كالبيهقي ١٠١/٩، وأبي نعيم في الحلية ٢٦٢/٨ وصححه ابن أبي حاتم في العلل ٣٦٦/١.

النساء بعد الرجال، الكبرى أقرب إلى الرجال والصغرى أقرب إلى القبلة^(١)، والقبلة حال كمال فسوى بينهما في ذلك، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في شهداء أحد: «اجعلوا بين كل اثنين حاجزاً من تراب»^(٢).

* * *

● التاسعة والأربعون: قال ص: وإذا ماتت نصرانية، وهي حامل من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى^(٣).

ش: لما روي وائلة بن الأسقع^(٤). أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم بين المقبرتين^(٥). وقيل: في صفة ذلك أن يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين في بطنها إلى ظهرها، فيستقبل بوجهه القبلة.

* * *

- (١) رواه عبد الرزاق ٤٦٣/٣ و٤٦٤ برقم ٦٣٢٨ و٦٣٢٩، وابن أبي شيبه ٣/٣١٥.
- (٢) لم أجده باللفظ الذي أورده الشارح - رحمه الله - ووجدت نحوه بلفظ «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً» رواه أحمد ٤/٢٠، عن هشام، وأبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر ٣/٥٤٧، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر ١/٤٩٧، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/٢١٣، والنسائي في الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/٦٦، ولم أجد اللفظ الذي أورده الشارح.
- (٣) المختصر ٣٤/ط-خ و٤٣/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/١٥٨، ورواية ابن هانئ ١/١٨٦ و١٨٧ و١٩١، ورواية عبد الله ٢/٤٨٩ و٤٩٠، ورواية البغوي/٧٥، والمغني ٢/٥٦٣ - ٥٦٤، والمحرم ١/٢٠٦ و٢١٢، والواضح ١/٨٠، والفروع ٢/٢٠٢ و٢٨٥، وشرح الزركشي ٣/١٠٧٧ - ١٠٧٨.
- (٤) أبو الأسقع وائلة: واو ثم ألف ثم ثاء مثلثة مكسورة، ثم لام ثم هاء: ابن الأسقع، من بني كنانة، أسلم والنبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز لغزوة تبوك، وتوفي سنة ٨٣هـ، أو ٨٥هـ على خلاف، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٠٧، والاستيعاب ١١/٤٧، وأسد الغابة ٥/٤٢٨، والإصابة ١٠/٢٩٠.
- (٥) رواه عبد الرزاق ٣/٥٢٨ برقم ٦٥٨٦، وابن أبي شيبه ٣/٣٥٥، والبيهقي في الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٤/٥٩.

● الخمسون: قال ص: ويخلع النعال إذا دخل المقابر^(١).

ش: وهذا على طريق الاستحباب، والكرهية^(٢). خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم:
لا يكره دخولها بالنعال.

ودليلنا: ما روى بشير بن الخصاصية^(٤) أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «يا صاحب السبتين^(٥) ألقهما»^(٦).

* * *

● الحادية والخمسون: قال ص: ولا بأس أن يزور الرجال المقابر، ويكره للنساء^(٧).

ش: أما الرجال-(١١٧)- فلا يكره رواية واحدة. لما روي عن

-
- (١) انظر: الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة.
(٢) أي: استحباب خلع النعال، وكرهية لبس النعال. وأما الخفاف- جمع: خف-فمباح، وقد لبسها أحمد. انظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٤٩٠/٢.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥١٠/١، والمغني ٥٦٤/٢.
(٤) في الأصل: بشر. وكذا هو في مسائل أحمد رواية عبد الله ٤٨٨/٢ وصححه المحقق، وبشير هو ابن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية: زحما فسماه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: بشيراً. والخصاصية- قال ابن الأثير: «هي أمه. وقيل: جدته» لم يذكر مترجموه سنتي ولادة ولا وفاة. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٠/٦، والاستيعاب ١٤/٢، وأسد الغابة ٢٢٩/١، والإصابة ٢٦٣/١.
(٥) والسبتتان: بكسر السين المهملة: هي النعال المدبوغة بالقرظ كذا فسرها أبو عبيد في غريب الحديث ١٥٠/٢، وابن قتيبة في غريب الحديث ٣٨٠/٢.
(٦) رواه أحمد ٨٣/٥ عن بشير بن الخصاصية، وأبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور ٥٥٤/٣-٥٥٥، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ٤٩٩/١-٥٠٠، والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور والنعال السبتية ٧٨/٤-٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٠/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٢ في ترجمة بشير بن الخصاصية، وابن حزم في المحلى ٢٠٣/٥.
(٧) المختصر ٣٤ط-خ و٤٣ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٥٨/١، ورواية ابن هانئ ١٩٢/١، وكتاب الروايتين والوجهين ٢١١/١، والمغني ٥٦٥/٢ و٥٧٠، والمحرر ٢١٣/١، والقروع ٢٩٩/٢، وشرح الزركشي ١٠٧٩/٣-١٠٨٠، والمبدع ٢٨٣/٢-٢٨٤، والإيضاح ٥٦١/٢.

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم الآخرة»^(١). وأما النساء فعلى روايتين: إحداهما: الكراهية، وهي الصحيحة^(٢) لما روى ابن عباس. قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذات»^(٣) عليها المساجد والسرج»^(٤).

(١) سبق تحريجه ص: ١٩٥.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٥٨، ورواية ابن هانيء ١٩٢/١، والروايتين ٢١١/١، والمغني ٥٧٠/٢، والمحرر ٢١٣/١، والفروع ٢٩٩/٢، والواضح شرح الخزقي ٨٠/١، وشرح الزركشي ١٠٨١/٣، والمبدع ٢٨٤/٢، والإنصاف ٥٦١/٢. والثانية عدم الكراهة. انظر المصادر السابقة.

(٣) كذا في الأصل: «المتخذات». والمشهور المتخذين - بجمع الذكور لا جمع الإناث.

(٤) رواه أحمد عن ابن عباس ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ٥٥٨/٣، والترمذي في الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٣٦/٢، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن»، والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٧٧/٤، والطبراني في الكبير ١٤٨/١٢ برقم ١٢٧٢٥، والحاكم في الجنائز، ٣٧٤/١، والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور ٧٨/٤، قال ابن حجر في التلخيص: «فيه أبو صالح، وهو ضعيف» ١٣٧/٢، وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٢/٣ برقم ٧٦١، وفي السلسلة الضعيفة ٢٥٨/١ برقم ٢٢٥، وقد روي بطرق غير هذا وبألفاظ أخرى عن غير ابن عباس، أصح من هذا. والله أعلم.

□ كتاب الزكاة □

وهو أربع وستون مسألة. قال الله - عز وجل - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١).

وقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة آية رقم: ١١٠.

(٢) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

○ باب صدقة الإبل، مسألتان ○

● الأولى: قال ص: وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة^(١) صدقة، فإذا ملك خمساً من الإبل، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة^(٢)

ش: وفي هذا الفصل خلاف من وجوه، أحدها: حكى عن علي^(٣) - عليه السلام - أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، والدلالة عليه حديث أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله -

(١) السائمة: هي الماشية التي ترعى. يقال: سامت الماشية تسوم سوماً إذا رعت وقد خصصها بعض أهل اللغة بالإبل خاصة، والأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى ولا يعلف، أو كان الأغلب رعيها. انظر: الصحاح ١٩٥٥/٥ - ١٩٥٦، والنهاية في غريب الحديث ٤٢٦/٢، ومنال الطالب شرح طوال الغرائب/٥٥٩.

(٢) المختصر ٣٤/ط-خ و ٤٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٥٩٢/٢، ورواية البيهقي/٢١، والهداية ٦٤/١ - ٦٥، والمغني ٥٧٥/٢ و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٣، والمحرر ٢١٤/١، والفروع ٣٦٠/٢، والواضح شرح الخرقى ٨٠/١، ب، ٨١، أ، وب. وشرح الزركشي ١٠٨٦/٣ و ١٠٩٤.

(٣) قول علي هذا مشهور عنه رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢٩/٢، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٥/٤ برقم ٦٧٩٤، وابن أبي شيبة ١٢٢/٣.

صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، وذكر الخير بطوله، مثل ما ذكره الخرقى في الفصل وقال فيه: «فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض»^(١).

والثاني: أن السوم معتبر في سائر المواشي، وقال مالك^(٢): هو غير معتبر، وتجب في المعلوفة. ودليلنا: ما روى بهز بن حكيم^(٣)، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون»^(٤). وشرط السوم، فدل على وجوبه، ولأنه مبتذل في مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالثياب والحلي.

والثالث: اعتبار الحول في الماشية وغيرها، وقال ابن عباس^(٥)، وابن مسعود^(٦) إذا استفاد مالاً زكاه - (١١٨) - في الحلال. ودليلنا: ما روى أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٧).

- (١) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٤/٢.
- (٢) موطأ مالك ٢٦٢/١، وانظر: الكافي ٣١٢/١، والتمهيد ١٤١/٢ - ١٤٢، والمتقى ١٣٦/٢.
- (٣) هو: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، توفي قبل الخمسين ومائة، له ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٦٤/٢، والمرح والتعديل ٤٣٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦، وتهذيب التهذيب ٤٩٨/١.
- (٤) رواه أحمد ٢/٥ و٤، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٣/٢، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١١/٥، وابن الجارود في الزكاة ١٢٥/٥ برقم ٣٤١، والحاكم في الزكاة ٣٩٨/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه ١٠٥/٤، وصحح الحديث ابن حجر في التلخيص ١٦٠/٢.
- (٥) رواه أبو عبيد في الأموال ٣٧٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٣.
- (٦) روى عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٧٨/٤. أن ابن مسعود كان يعطي ثم يأخذ زكاته ورواه أبو عبيد في الأموال ٣٧٢/٢، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ٣١٨/٩ برقم ٩٥٩٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٣: «رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة، وهو ثقة».
- (٧) رواه أحمد، عن علي ١٤٨/١ موقوفاً، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٠/٢ و٢٣١، وابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالاً ٥٧١/١، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٧/٣ بنحوه، وابن عدى في الكامل ٧٠٤/٢، والدارقطني =

والرابع: إذا زادت على العشرين ومائة الحكم ما ذكره. وقال أبو حنيفة^(٥) يستأنف الفريضة في كل خمس شياه شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، مثل ابتداء الفريضة. ودليلنا: أن ابنة مخاض فريضة، ولا تتكرر قبل المائة، فلم تعد بعد المائة كالجدعة، وعكسه الحقاق وبنات اللبون، واختلفت الرواية عن أحمد^(١) في حد هذه الزيادة فروي إذا زادت واحدة. وروي إذا زادت عشراً، وهو قول مالك^(٢)، وجه الأول^(٣) عموم قوله عليه السلام: «فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون»^(٤). ولم يفرق في ذلك، الثانية: حديث ابن عمر: «فإذا زادت ففي كل خمسين حقة»^(٥). والكثرة لا تكون بواحدة.

فصل: بنت المخاض التي لها سنة، وأمها تمخض بأخرى، وبنت اللبون التي لها سنتان، وأمها ترضع ولداً بعدها، والحقة لها ثلاث سنين، وبلغت حداً يطرقها الفحل، ويحمل عليها، والجدعة لها أربع سنين.

* * *

= في الزكاة، باب وجوب الزكاة في الحول ٩٠/٢ و ٩١ و ٩٢، والبيهي في الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ١٠٣/٤ و ١٠٤ والذي عند أحمد من زيادة ابنة عبد الله، حيث لم يذكر أباه، والحديث لا يخلو من مقال لكن كثرة طرقه تقويه. انظر: التلخيص الحبير ١٥٦/٢.

(٥) الأصل ٢/٢ و ٣، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٣، والكتاب ١٣٩/١، والمبسوط ١٥١/٢.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٩٤/٢، وكتاب الروايتين والوجهين ٢٢٤/١ - ٢٢٥، والهداية ٦٥/١، والمغني ٥٨٣/٢، والمحرر ٢١٤/١، ومال إلى الرواية الثانية، والفروع ٣٦٢/٢، وشرح الزركشي ١٠٩٧/٣، ورجح الرواية الأولى، والإنصاف ٥٢/٣. وقال: الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة.

(٢) المدونة ٣٠٧/١، وانظر: الإشراف ١٥٧/١، والكافي ٣١٠/١، والمتقى ١٢٩/٢.

(٣) في الأصل: الأول.

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٤/٢، وهذا حديث أنس المتقدم.

(٥) رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢٥/٢.

● الثانية: قال ص: ومن وجبت عليه ابنة لبون، وعنده حقة، أخذت منه، وأعطى الجبر^(٥) من شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان، أو عشرين درهماً^(٦).

ش: وذلك لما روي في حديث أنس^(٧) وغيره كذلك.

* * *

- (٥) في الأصل: الخير- بقاء معجمة وباء مثناة، والتصحيح من شرح الزركشي ١١٠٤/٣، والجبر بجمع معجمة من تحت وباء موحدة من تحت، وفي المختصر: «الجبران».
- (١) انظر: المختصر ٣٤/ط-خ و٤٣/ط-س، وانظر: الهداية ٦٥/١، والمغني ٥٨٧/٢، والمحرر ٢١٤/١، والواضح ٨٢/١ ب وشرح الزركشي ١١٠٤/٣، والمبدع ٣١٦/٢، والإنصاف ٥٥/٣.
- (٢) حديث أنس حديث طويل، رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٤/٢، وأما ما استدل به الشارح، فهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين...». رواه البخاري في الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ١٢٣/٢.

○ باب صدقة البقر ○

مسألتان:

● الأولى: قال ص: وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة، فإذا ملك ثلاثين من البقر، فأسامها أكثر السنة، ففيها تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة^(١).

ش: خلافاً لما حكى عن سعيد بن المسيب، والزهري^(٢)، تجب في كل خمس شاة^(٣). ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً^(٤) إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة^(٥). وفي لفظ آخر: «ولا شيء في الأوقاص»^(٦). قال أبو حنيفة^(٧): إذا زادت

(١) المختصر ٣٤ - ٣٥ ط-خ و ٤٤٤ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٨/١، ورواية

عبد الله ٥٩٧/٢، والمداية ٦٥/١ والمغني ٥٩٢/٢، والمحرر ٢١٤/١، والفروع ٣٦٨/٢، والواضح ٨٢/١، وشرح الزركشي ١١١٠/٣ - ١١١١. (٢) سقت ترجمة الزهري ص: ٣٠١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٤/٤ و ٢٥. (٤) في الأصل: «معاذ».

(٥) رواه أحمد ٢٣٠/٥، عن معاذ، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٤/٢، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر ٥٧٦/١، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقرة ١٧/١، وابن الجارود ١٢٧/٢ برقم ٣٤٣، وابن خزيمة في الزكاة ١٩/٤ برقم ٢٢٦٨، وصحح الحديث ابن حجر في التلخيص الكبير ١٥٢/٢.

(٦) الأوقاص - بفتح الهمزة وسكون الواو، جمع وقص بفتح الواو والقاف ما بين الفريضتين، كذا فسره أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٢/٤، وأحمد في رواية عبد الله ٥٩٨/٢.

(٧) رواه أحمد ٢٣٠/٥ و ٢٤٠ عن معاذ، وأبو عبيد في الأموال ٣٥٠/١، وفي غريب الحديث ١٤١/٤ - ١٤٢، وابن زنجويه في الأموال ٨٢١/٢، والطبراني في الكبير ١٧١/٢٠ برقم ٣٦٣، وأيضاً عبد الرزاق ٢٣/٤ برقم ٦٨٤٨.

(٨) انظر: الكتاب ١٤١/١، والبسوط ١٨٧/٢، ونحفة الفقهاء ٤٤١/١ وبدائع الصنائع ٨٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢.

البقر على الأربعين واحدة، ففيها بحساب الأربعين ربع عشر مسنة. ودليلنا: ما روى الطبراني^(١)، عن معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبعان، وليس فيما دون ذلك شيء»^(٢).

* * *

● الثانية: (قال ص)^(٣): والجواميس غيرها من البقر^(٤).

ش: وذلك لأنها صنف من البقر، كالسوسية، والعسكرية، والبغدادية. كما يقال في الإبل: البخت^(٥)، والعراب^(٦)، وكلها جنس واحد - (١١٩) - والتبع الذي له سنة^(٧)، وقد تبع أمه في الرعي، والمسنة التي لها سنتان^(٨).

(١) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٦٠هـ، وله مائة سنة، ترجمته في: أخبار أصبهان ١/٣٣٥، وطبقات الخنابلة ٢/٤٩، والأنساب ٣٥/٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩، وتذكرة الحفاظ ٣/٩١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٧١/٢٠ برقم ٣٦٣، ورواه أحمد أيضاً ٥/٢٤٠ عن معاذ، وفي هذه الرواية يحيى بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولم يدرك معاذاً، وقد بين ذلك الطبراني، حيث قال: باب المراسيل عن معاذ، ورجح الحافظ ابن حجر عدم سماع يحيى بن الحكم من معاذ في كتابه تعجيل المنفعة/٢٩١. (٣) (قال ص): ليست في الأصل.

(٤) المختصر ٣٥/ط-خ ٤٤/ط-س. وانظر: الهداية ١/٦٥، والمغني ٢/٥٩٤، والمحزر ١/٢١٥، والواضح شرح الخرقى ١/٨٢، وشرح الزركشي ٣/١١١١، والمبدع ٢/٣٢١، والإنصاف ٣/٦٢. (٥) قال الزبيدي في تاج العروس مادة ب- خ- ت- ٤/٤٣٧: «البخت: بالضم، الإبل الحرسانية، تنتج من بين عرية وفالج» انتهى.

وهي بضم الموحدة من تحت وسكون المعجمة بواحدة من فوق ثم تاء مشناة من فوق. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٠١.

(٦) العراب: بكسر العين المهملة، وفتح الراء المهملة مع تخفيفها: تطلق على الخيل والإبل المنسوبة إلى العرب، قال الزبيدي في تاج العروس مادة ع- ر- ب ٣/٣٣٦: «إبل عراب، وأعرب بفتح الهمة وسكون العين المهملة، وضم الراء المهملة، ثم باء بواحدة، والإبل العراب، والخيل العراب، خلاف البخاتي». انتهى. وانظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٣، وزاد- أي: ابن الأثير -: «وفرقوا بين الخيل والناس. فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عراب». انتهى.

(٧) انظر: منال الطالب في شرح طوال الغرائب/٦٣.

(٨) وتسمى أيضاً: جذع- بدون هاء-، كذا قال ابن الأثير في منال الطالب/٦٣ وكذا فسره صاحب المحزر ١/٢١٤.

○ باب صدقة الغنم وغير ذلك ○

وفيه ست وعشرون مسألة.

● الأولة: قال أبو القاسم الخرقى:

ص: وليس فيما دون الأربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، وأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة . شاة^(١).

ش: خلافاً لما حكى عن الحسن^(٢) بن صالح والنخعي وإحدى الروائيتين عن أحمد^(٣)، أنها إذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففيها أربع شياه.

(١) المختصر ٣٥/ط-خ و٤٤/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣/٢٢٧-٢٢٨، ورواية عبد الله ٢/٥٩٦، وكتاب الروائين والوجهين ١/٢٢٨، والهداية ١/٦٥-٦٦، والمغني ٢/٥٩٧، والمحرم ١/٢١٥، والفروع ٢/٣٦٩، والواضح ١/٨٢، وشرح الزركشي ٣/١١١٢، والمبدع ٢/٣٢٣، والإنصاف ٣/٦٣.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ولد سنة مائة، ومات سنة ١٦٩هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٧٥ وطبقات خليفة/١٦٨، والمعارف/٥٠٩، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٦١.

وقول الحسن بن صالح لم أجده مسنداً. وذكره الخطابي في معالم السنن ٢/٢٦، والشاشي في حلية العلماء ٣/٤٤، وابن قدامة في المغني ٢/٥٩٨، والقرطبي في تفسيره ٨/٢٤٨، والنووي في المجموع ٥/٣٦٣، وابن حجر في فتح الباري ٣/٣٢٠، والعيني في عمدة الفاري ٩/٢٢. أما قول النخعي فرواه ابن حزم في المحلى ٥/٤٠٣. ولكني وجدت أقوالاً قالها النخعي كقول الجمهور. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٢.

(٣) وأرجح الروائيتين ما ذكره الخرقى. انظر: كتاب الروائين ١/٢٢٩، والمغني ٢/٥٩٨، والمحرم ١/٢١٥، والواضح شرح الخرقى ١/٨٢، والفروع ٢/٣٦٩، وشرح الزركشي ٣/١١١٣، والإنصاف ٣/٦٣. وقال: «هذا هو المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب» انتهى.

وجه الأولى: أن في حديث^(١) أبي بكر نحو سياق ما ذكره، وعن عمر أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة^(٢). وهذا يوضح المتقدم. وأنها إذا زادت على الثلاثمائة، فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب.

* * *

● الثانية: قال ص: ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الرني، ولا الماخض، ولا الأكولة^(٣).

ش: أما التيس، فإنه أقل نفعاً من الأنثى، ولحمه غث، وكذلك الهرمة هي المسنة التي لا لحم لها، وذات العوار، هي التي بها نقص يضرب بها، هذه الثلاث^(٤) لا تجوز، لأن في أخذها ضرراً على الفقراء، وأما الرني فهي التي ترضع ولدها، وأما الماخض فهي الحامل التي تتمخض بولدها. و(أما)^(٥) الأكولة فهي السمينة ذات اللحم. فهذه الثلاث لا تؤخذ، لأن فيها ضرراً بأرباب الأموال. وقد ثبتت الزكاة على الموساة بين الفقراء، وأرباب الأموال. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إياك وكرائم أموالهم»^(٦).

(١) هو حديث أنس المتقدم في صدقة الإبل وقد رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ١٢٥/٢، وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة...».

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عمر.

(٣) المختصر ٣٥/ط-خ و٤٤/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١٢١/١، والهداية ٦٦/١، والمغني ٥٩٨/٢، ٦٠١، والمحرر ٢١٥/١، والفروع ٣٧٠-٣٧١/٢، والواضح ٨٢/١، وشرح الزركشي ١١١٤/٣.

(٤) كتب فوق كلمة «الثلاث» بخط أحمر مغاير لخط الأصل: «تؤخذ لزيادتها».

(٥) ما بين القوسين ليست في المخطوطة.

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس في حديث إرسال معاذ إلى اليمن، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٣٦/٢ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١.

● الثالثة: قال ص: وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم^(١).

ش: وهذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقال الحسن^(٢) البصري والنخعي، يستأنف بالسخال حولاً، ولا يبنى على حول الأمهات^(٣). ودليلنا: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لساعيه^(٤): اعدد عليهم حتى السخلة يروح بها الراعي، على يده ولا تأخذها منهم^(٥).

* * *

● الرابعة: قال ص: ويؤخذ من المعز الثني^(٦)، ومن الضأن الجذعة عنهما^(٧).

ش: ...^(٨) (الجدع، خلافاً للشافعي^(٩)): لا يجزيء إلا الثنية منهما وقال

(١) المختصر ٣٥ ط-خ و٤٤ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢٢٧/٣، والمغني ٦٠١/٢ و٦٠٥، والمحرر ٢١٥/١، والواضح ٨٢/١ ب ٨٣أ، وشرح الزركشي ١١١٧/٣ - ١١١٩.

(٢) و: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسمه: يسار البصري، ولد لستين بقتنا من خلافة عمر، ومات سنة ١١٧هـ، ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، وطبقات خليفة: ٢١٠، وطبقات الفقهاء/٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٣) لم أجد هذا الأثر مسنداً. لكن ابن قدامة في المغني ٦٠٢/٢، ذكره عنهما.

(٤) واسم الساعى: سفيان بن عبد الله الثقفي. قال يحيى بن معين في التاريخ ٢٣١/١: «وسفيان هذا هو صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنه عمل لعمر.

(٥) رواه بنحوه مالك في الموطأ ٢٦٥/١، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وعبد الرزاق ١٠/٤ برقم ٦٨٠٦، وأبو عبيد في الأموال/٣٥٣، ويحيى بن معين ٢٣١/١، وابن أبي شيبه ١٣٤/٣.

(٦) كتب فوق كلمة «الثني» بخط مغاير لخط الأصل: «وهو مذهب علي، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً».

(٧) المختصر ٣٥ ط-خ و٤٤ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢٧/٣، والهداية ٦٦/١، والمغني ٦٠٥/٢، والمحرر ٢١٥/١، والواضح شرح الخرقى ٨٣/١، وشرح الزركشي ١١١٩/٣، وقول المؤلف (عنهما) ليس في المختصر بطبعته ولا في المغني، ولا الواضح، ولا شرح الزركشي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ملحق بالحاشية، وعليه علامة تصحيح، ولكن لم توضع علامة السقط.

(٩) الشافعي - رحمه الله - يقول: تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. انظر: الأم ٩/٢ - ١٠، =

مالك^(١): تجزيء الجذعة). ودليلنا: أن الجذعة من الضأن سن يجزيء في الأضحية فأجزاً في الزكاة كالثنية، ولأن الجذعة من المعز لا تجزيء في الأضحية، فأشبهه ما دون ذلك.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن كانت عشرين ضأناً، وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته^(٢) نصف شاة ضأن ونصف شاة^(٣) معز^(٤).

ش: ومعناه أن يقال: شاة ضأن قيمتها دينار، وشاة معز قيمتها نصف دينار، فيؤخذ من أحد النوعين شاة قيمتها خمسة عشر قيراطاً^(٥)، لأن الزيادة - (١٢٠) - على المواسة.

* * *

السادسة: قال ص: وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر،

= مختصر المزني/٤١ - ٤٢. والمهذب/٢٠٢/١، وحلية العلماء ٤٤/٣، والمجموع ٣٤٠/٥، ٣٦٤ ورحمة الأمة/١٠٠، والمنهاج مع معني المحتاج ٣٧٠/١ و٣٧٤، ونهاية المحتاج ٤٧/٣ و٥٥، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٢ و٩.

(١) يعني من المعز. انظر: المدونة الكبرى ٣١٢/١، وانظر: التفرغ ٢٨٣/١ - ٢٨٤، والكافي ٣١٣/١.

(٢) في الأصل: «فيه». وصححت الكلمة فوق قوله: «فيه».

(٣) قال ابن سيده في المحكم ٢٩١/٤: «قيل: الشاة: تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش». ونقل هذا القول: ابن منظور في لسان العرب مادة ش - و - ٥، ١٣/٥٠٩.

(٤) المختصر ٣٥/ط - خ، ٤٤/ط - س، وانظر: الهداية ٦٦/١ و٦٧، والمغني ٦٠٥/٢ و٦٠٧، والكافي ٢٩٣/١ و٢٩٥ - ٢٩٦، والمحرر ٢١٥/١ و٢١٦، والفروع ٣٦٩/٢ و٣٨١، والواضح شرح الحرقى ١١٢١/٣. وب. وشرح الزركشي ١١٢١/٣.

(٥) في الأصل: «قيراط». ثم صححت الكلمة أسفل كلمة «القيراط». وقال الجوهري في الصحاح:

«القيراط - نصف دنانق، مادة ق - ر - ط، ١١٥١/٣»، وقال أيضاً: «الدانق - وضبطه المحقق: بفتح وكسر النون قال: سدس الدرهم، مادة د - ن - ق، ١٤٧٧/٤. وقد حدد الأستاذ الدكتور محمد الحاروف في تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان/٦١، الدانق ب ٤٩٥ غراماً. فيكون وزن الخمسة عشر قيراطاً هو: ٤٩٥ × ١٥ = ٧,٤٢٥ غراماً.

أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم^(١) ومراحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحداً^(٢) أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد على انفراده، إن كان ما يخصه تجب فيه الزكاة^(٣).

ش: خلافاً للمالك^(٤) في قوله: لا يثبت ذلك، إلا إذا ملك كل شريك نصاباً كاملاً. وإن كان دونه فله حكمه لو انفرد، وخلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: لا يثبت ذلك في خلطة الأوصاف^(٦)، وتثبت في خلطة الأعيان، وهي الشركة ويرجع صاحب الأقل على الأكثر بالفضل، ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان فيما بينهما بالسوية»^(٧). فاقضى ظاهره أنه إذا كان بينهما ثمانون من الغنم أو أربعون خلطة، لا يفرق بينهما، بل يؤخذ منهما على اجتماعهما، وعنده يفرق^(٨).

- (١) في الحاشية كتب بدلاً من «مرعاهم» كتب «مسرهم» وهو الموافق للمختصر.
- (٢) في الأصل: واحد بالرفع، وهذا جائز على اعتبار أن أحداً اسم كان مؤخر، وما قبله خبر مقدم. والله أعلم، والنصب موافق لما في المختصر والمعني، وشرح الزركشي. ولهذا رجحته.
- (٣) المختصر ٣٥/ط-خ - ٤٤ - ٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢٢٨/٣، ورواية عبد الله ٦٠٤/٢، والمعني ٦٠٧/٢ و ٦١٤ و ٦١٨، والواضح ٨٣/١ ب و ٨٤ أ، وشرح الزركشي ١١٢٢/٣ و ١١٢٨.
- (٤) الموطأ ٢٦٣/١، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطة، والمدونة ٣٢٩/١ وانظر: التفريع لابن جلاب ٢٨٦/١، والكافي ٣١٥/١، والمنتهى ١٣٦/٢.
- (٥) انظر: مختصر الطحاوي/٤٤، والمبسوط ١٥٣/٢ - ١٥٤ و ١٨٥، وتحفة الفقهاء ٤٥٣/١ - ٤٥٤.
- (٦) ٤٥٥، وبدائع الصنائع ٨٦٨/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٩٧/١، واشترط أبو حنيفة في الخلطة ملك كل واحد نصاباً.
- (٧) خلطة الأوصاف هي: اشتراك الخليطين في المسرح والمبيت والمحل والمشرى والفحل. انظر: المعني ٦٠٨/٢.
- (٨) رواه البخاري في باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية من كتاب الزكاة ١٢٢/٢ - ١٢٣.
- (٨) لعله يريد بذلك أبا حنيفة - وهو الظاهر - والله أعلم.

وأما الخلطة في غير المواشي فلا تؤثر، وعن أحمد^(١) أيضاً أنها تؤثر. وللشافعي^(٢) قولان: وجه الأول: أن الخلطة إنما تصح فيما يستضر فيه رب المال تارة، وينتفع به أخرى، وإنما يتصور هذا في الماشية، لأنه إذا كان بين ثلاثة، مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون^(٣). ففيها شاة، ولو انفرد كل واحد بملكه، كان يجب فيها ثلاث^(٤) شياه، فانتفع به رب المال، فإذا كان المال مائتين وشاة، يستضرن، لأن كل واحد منهما لو انفرد بماله، كان عليه شاة، لأن معه مائة، وهانئاً تجب فيها ثلاث شياه، فعليه منها شاة ونصف، فهانئاً تصح الخلطة. فأما الزرع والثمار فكله ضرر على رب المال، لعدم الأوقاص فيما بين الأنصبة. فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

● السابعة: قال ص: والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين^(٥).

ش: لأن العبد لا يملك، والكافر ليس من أهل الطهارة^(٦).

* * *

● الثامنة: قال ص: والصغير والمجنون يخرج عنهما وليهما^(٧).

(١) المذهب أنها لا تؤثر، انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢٣١/١ - ٢٣٢، والهداية ٦٨/١، والمغنى

٦١٩/٢، والمحزر ٢١٦/١، والفروع ٣٩٨/٢.

(٢) انظر: المذهب ٢٠٨/١. قال في القديم: لا تؤثر. وقال في الجديد: تؤثر. وحلية العلماء ٦٠/٣ -

٦١، ولم يرجح. والمجموع ٤٠٦/٥. ورجح ثبوت الخلطة في غير المواشي.

(٣) في الأصل: أربعين بالنصب. (٤) في الأصل: ثلاثة: بالتأنيث.

(٥،٧) المختصر ٣٥/ط-خ و٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٧٨-٧٩، ورواية ابن

هانيء ١١٨/١، ورواية عبد الله ٥٣٧/٢ - ٥٧٥ - ٥٧٦، والهداية ٦٣/١، والمغنى ٦٢١/٢ - ٦٢٢ و

٦٢٣ و٦٢٤، والواضح شرح الخرقى ١٨٤/١ أ، وب، وشرح الزركشي ١١٣٠/٣ -

١١٣٦ و١١٣١.

(٦) يشير إلى قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها﴾. [التوبة آية رقم ١٠٣]. والكافر

ليس من أهل الطهارة. كما قال رحمه الله.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١): لا زكاة في مالهما. ودليلنا: أنها زكاة تجب في حق المكلف، فوجبت في حق غير المكلف. دليله: صدقة الفطر.

* * *

● التاسعة: قال ص: والسيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالكة^(٢).

ش: وهذا على قولنا: العبد لا يملك، فإن قلنا يملك، فلا يجب في المال شيء جملة، لأن السيد غير مالك، ولأن ملك العبد غير مستقر^(٣).

* * *

- (١٢١) - ● العاشرة: قال ص: ولا زكاة على مكاتب، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً، وإن أدى وبقي في يده منصب^(٤) للزكاة استقبل به حولاً^(٥).

ش: والعلة في إسقاط الزكاة في المال الذي في يده ما تقدم. وأما بعد العجز، فقد استقر ملك السيد، وكذلك ما بقي في يده قد استقر عليه فاستقبلاً بذلك حولاً.

(١) الاصل ٤٥/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٥، والبسوط ١٦٢/٢، واللباب ٣٦٣/١، والهداية

١٥٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٠/١.

(٢) انظر حاشية (٧٥) في الصفحة السابقة.

(٣) عند المناقلة في ملك العبد روايتان. والمذهب: أنه لا يملك. انظر: الهداية ٧٤/٢، والمغني ٦٢٣/٢ -

٦٢٤، والشرح الكبير ١٤٧/٥ - ١٤٨، والواضح شرح الحرقي ١٨٣/١ وب، وشرح الزركشي

١١٣٠/٣، والمبدع ٢٢٨/٨، والإنصاف ١٠/٣ و ٤١٣/٩.

(٤) في إحدى نسخ الحرقي، وشرح الزركشي: «نصاب».

(٥) المختصر ٣٥/ط-خ و ٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٣٦/١ و ٣٩٢، ورواية

أبي داود/٨٤، ورواية ابن هانئ ١١٢/١ و ١١٨، والمغني ٦٢٤/٢ و ٦٢٥ و ٦٢٩، والواضح

٨٤/١ و ٨٥، وشرح الزركشي ١١٣٧/٣ و ١١٣٨ و ١١٤٢.

● الحادية عشرة^(١): قال ص: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): إذا وجد النصاب في طرفي الحول، لم يضر نقصانه في أثناؤه. ودليلنا: أن ما كان شرطاً في ابتداء الحول، كان شرطاً في استدامته كالمالك.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: ويجوز تقديم الزكاة^(٥).

ش: خلافاً للمالك^(٥). ودليلنا: أنه مال يؤجل، فجاز تقديمه كالدين.

* * *

● الثالثة عشرة^(٦): قال ص: ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها، فمات المعطي قبل الحول، أو بلغ الحول وهو غني منها، أو من غيرها أجزأت عنه^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧). ودليلنا: أنه غني حدث بعد قبض الزكاة، فأشبهه إذا كان منها.

(١) في الأصل: عشر. بالتذكير.

(٢) المختصر ٣٥ - ط-٣٦ - خ و٤٥/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٢٢/١ و٢٩٨ و١٢٧/٣ و٢١٩ و٢٤٢، ورواية أبي داود/٧٨ و٨٤ ورواية ابن هانئ ١١٢/١ و١١٣، ورواية عبد الله ٥١٧/٢، والهداية ٧٧/١ - ٧٨، والمغني ٦٢٥/٢ و٦٢٩، والمحزر ٢١٨/١، والواضح شرح الخرفي ٨٤/١ ب، وشرح الزركشي ١١٣٨/٣ و١١٤٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٤٢٤/١، وبدائع الصنائع ٨٣٩/٢، والهداية ٢٢٠/٢. والاختيار لتعليل المختار ١٣٠/١، والبحر الرائق ٢٤٧/٢.

(٤) المدونة الكبرى ٢٨٤/١ - ٢٨٥. وانظر: التفريع ٢٧٥/١، والإشراف ١٦٧/١، والتمهيد ٥٩/٤ - ٦٠، والكافي ٣٠٣/١.

(٥) المختصر ٣٥ - ط-٣٦ - خ و٤٥/ط-س، وانظر: الهداية ٧٧/١ - ٨٠ - ٨١، والمغني ٦٣٦/٢ و٦٣٨ و٦٤٠، والواضح ٨٥/١ أ ب، وشرح الزركشي ١١٤٨/٣ و١١٤٩.

(٦) الأم ٢٣/٢، ومختصر المزني/٤٥، وانظر: المهذب ٢٢٦/١، وحلية العلماء ١١٦/٣، والمجموع ٩٦/٦ و٩٧.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: ولا يجزيء إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً^(٢).

ش^(٣): خلافاً للأوزاعي^(٤) لا يفتقر إلى نية. ودليلنا: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥).
وأيضاً فإنها عبادة تتنوع نفلاً وفرضاً، فأشبهه الصلاة.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل^(٢).

ش: وذلك لأنهم أغنياء بنفقتهم، كالعبد مع سيده.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: ولا للزوج والزوجة^(٢).

ش: أما الزوجة فغنية بنفقة زوجها، ولا تأخذ زكاته. وأما الزوج فكذلك.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) انظر حاشية (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) كتب بعد حرف «ش»: «فهذا» ثم طمست طمساً خفيفاً.

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٢٩٧، وقوله هذا لم أجده مسنداً. وذكره صاحب المغني ٦٣٨/٢، ورحمة

الأمّة/٩٥، وفقه الأوزاعي/٣٥٥.

(٥) سبق تخرّج هذا الحديث ص: ٢٤٤.

(٦) المختصر ٣٦/ط-خ و٤٥/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية أبي داود/٨٢-٨٣، ورواية ابن

هانيء ١١٣/١، ورواية عبد الله ٥٠٦/٢ و٥٠٧ و٥٠٨، والمغني ٦٤٧/٢ والمحرر ٢٢٤/١، وشرح

الزركشي ١١٥٠/٣.

(٧) المختصر ٣٦/ط-خ و٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٨٢ و٨٣، والهداية ٨٠/١-

٨١، والمغني ٦٤٩/١ و٦٥٣ و٦٥٤، والواضح ٨٦/١، وشرح الزركشي ١١٥٣/٣

١١٥٥ و١١٥٦.

وهو قول أبي حنيفة^(١)، لأن لها تبسيطاً في ماله في العادة، فهي كالولد والوالد. وقال الشافعي^(٢): يجوز أن يأخذ من زكاتها. وعن أحمد^(٣) مثله، لأن بينهما سبباً لا يوجب النفقة له بحال، فأشبهه أباعد المتناسبين.

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: ولا لكافر ولا لمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦): تدفع إلى أهل الذمة صدقة الفطر. ودليلنا: أنه^(٧) من لا يجوز أن يدفع إليه زكاة المال، لا يدفع إليه زكاة الفطر كالغني والحربي، وأما العبد، فغني بسيد.

* * *

● الثامنة عشرة^(٨): قال ص: ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم.

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنا أهل بيت لا

- (١) انظر: مختصر الطحاوي ٥٣/ط-خ، وشرح معاني الآثار ٢٢/٢، والكتاب ١٥٥/١، والمبسوط ١١/٣ - ١٢، ونخبة الفقهاء ٤٦٦/١ - ٤٧٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠٣/١، والهداية ٢٧٠/٢.
- (٢) الأم ٨٠/٢ - ٨١، وانظر: حلية العلماء ١٤١/٣، والمجموع ١٣٨/٦.
- (٣) المذهب: جواز إعطاء الزوجة الزوج من الزكاة. انظر: المغني ٦٤٩/٢، والمحرم ٢٢٤/١، والواضح شرح الخرق ١٨٦/١، وشرح الزركشي ١١٥٣/٣، والمبدع ٤٣٧/٢، والإنصاف ٢٦١/٣.
- (٤) في الأصل: عشر.
- (٥) انظر حاشية (٧) في الصفحة السابقة.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ٥٢، والهداية مع فتح القدير ٢٦٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٧/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٦٩/٢.
- (٧) كذا في الأصل. ولعل الأولى: (أن).
- (٨) المختصر ٣٦/ط-خ و ٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٢٣/١ و ٢٨٥ و ١٧/٣، ورواية أبي داود ٨١ - ٨٢، وابن هانيء ١١٤/١، ورواية عبد الله ٥٠٩/٢ و ٥١٠، والهداية ٨١/١، والمغني ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ - ٦٦١، والمحرم ٢٢٤/١، وشرح الزركشي ١١٥٩/٣ و ١١٦٤ و ١١٦٦.

تحل لنا الصدقة^(١).

وفي لفظ آخر: «إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. وإن مولى القوم من أنفسهم»^(٢).

* * *

● التاسعة عشرة^(٣): قال ص: ولا لغني، وهو الذي يملك - (١٢٢) - خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب^(٤).

ش: وتحقيق المذهب في (حد)^(٥) الغني وما يقتضيه القياس، أن يكون له كفاية له ولعياله^(٦). إما من حرفة أو تجارة أو غيرها. فإن لم يكن جاز له الأخذ. وتركنا القياس في القدر الذي ذكره، لما نذكره، وقال الشافعي^(٧): الأغنياء بالكفاية في كل شيء. وقال أبو حنيفة^(٨): لا اعتبار بالكفاية، وإنما الاعتبار بأن يملك نصاباً تجب فيه الزكاة. ودليلنا: ما روى ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من سأل وله ما يغنيه، جاء في وجهه خموش أو كدوح

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ٧٥١/٢.

(٢) روى عجز الحديث أبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته ومواليه ٣٧/٣. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الزكاة، باب مولى القوم منهم ٨٠/٥. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الشارح جعل هذا الحديث حديثاً واحداً وهو حديثان. انظر: سنن النسائي ٨٠/٥، حيث روى صدر الحديث.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) انظر حاشية (٨) من الصفحة السابقة.

(٥) في الأصل (حق). والتصحيح من شرح الزركشي (١١٦٦/٣) والسياق يقتضيه.

(٦) كتب بالحاشية: «ولن تلزمه نفقته»: ولم توضع علامة السقط.

(٧) الأم ٧١/٢. وانظر: المهذب ٢٣١/١ - ٢٣٢، وحلية العلماء ١٢٧/٣، والمجموع ١٣٥/٦.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي/٥٢ - ٥٣، وتحفة الفقهاء ٤٦٧/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

٣٩٩/١، وفتح القدير ٢٦١/٢.

يوم القيامة^(١) فقيل: ما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو حساب ذلك من الذهب»^(٢).

* * *

• العشرون: قال ص: ولا يعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى، إلا أن يتولى الرجل إخراجها فيسقط العامل^(٣).

ش: لما روى زياد^(٤) بن الحارث الصدائي. قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته، فجاءه رجل فقال: أعطني الصدقة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٥). وهذا

- (١) في الأصل: «خمشاً، أو كدوحاً». والنصح من مصادر التخرج.
- (٢) رواه أبو عبيد في الغريب ١/١٩٠: «الخدوش: بخاء معجمة ودال مهملة ثم واو فشين معجمة. قال: الخدوش في المعنى مثل الخמוש أو نحو منها يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً وخموشاً. وقال: كدوحاً: يعني آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدح» انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية: خدش الجلد: قشره يعود أو نحوه. النهاية ٢/١٤، وانظر: ٤/١٥٥ من النهاية.
- (٣) من يعطي من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٧٧-٢٧٨، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهوره غنى ١/٥٨٩، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة ٣/٣٢، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الزكاة، باب حد الغنى ٥/٧٢-٧٣، والدارقطني في الزكاة، باب الغنى الذي يجرم السؤال ٢/١٢٢، والحاكم في الزكاة، باب مقدار الغنى الذي يجرم السؤال ١/٤٠٧، وسكت عنه، وضعف الحديث بحكيم بن جبير، ضعفه به أحمد وغيره، نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٥١١ وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٠٩.
- (٤) المختصر ٣٦/ط-خ و٤٥/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/١٤٤-١٤٦ و٣/٢١٩، ورواية عبد الله ٢/٤٩٨، وكتاب الروايتين ١/٢٣٤، والمغني ٢/٦٦٥ و٦٦٨، والمحرر ١/٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥، والفروع ٢/٥٥٩ و٥٨٧ وما بعدها، والواضح شرح الخرقى ١/٨٧، وشرح الزركشي ٣/١١٦٩ و١١٧١ و١١٧٢.
- (٥) تقدمت ترجمته ص: ٣٣٢.
- (٥) رواه أبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨١-٢٨٣، والطحاوي في =

نص في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾^(١) الآية.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرج به^(٢) إلى الغني^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: لا يجوز إذا قدر عليهم. ودليلنا: أنها صدقة لغير أعيان، فأجزأ صرفها إلى صنف واحد كالكفارات.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد^(٥) يقصر في مثله الصلاة^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧). دليلنا: أنها صدقة واجبة، فجاز^(٨) أن يختص بنفسه،

-
- = شرح معاني الآثار ١٧/٢، والدارقطني في الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ١٣٧/٢، والبيهقي في الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ١٧٤/٤، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعفه النسائي، وابن حبان في المجروحين ٥٠/٢.
- (١) وبقيّة الآية... ﴿والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾ [سورة التوبة آية رقم ٦٠].
- (٢) في الأصل: لم يعطه. والتصحيح كتب في الحاشية، وأيضاً من الخرقى.
- (٣) انظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة.
- (٤) الأم ٨٠/٢، وانظر: المهذب ٢٣٠/١، وحلية العلماء ١٣٤/٣، والمجموع ١٦٤/٦. ويجوز عند الشافعية إلى ثلاثة. أما إلى اثنين ففيه قولان. المصادر السابقة.
- (٥) في الأصل: «إلى بلد لا تقصر». والتصحيح من الخرقى والمصادر السابقة.
- (٦) المختصر ٣٦ط-خ ٤٥٥ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٥/٢ و١٧/٣، ورواية الكوسج ١١٧/١، ورواية أبي داود ٨٣/١، ورواية ابن هانئ ١١٤/١، ورواية عبد الله ٥١٠/٢، والمغني ٦٧١/٢، والواضح ١٨٧/١، وشرح الزركشي ١١٧٥/٣.
- (٧) انظر: الكتاب ١٥٧/١، والمبسوط ١٨٠/٢، والهداية ٢٧٩/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٦٠/١، ونقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه، ذكر ذلك فقهاء الأحناف، إلا أن يكون للمركبي قرابة في بلد آخر، فقالوا: يجوز نقلها إلى ذلك البلد لأجل القرابة. انظر: المصادر السابقة.
- (٨) كذا في الأصل. ولعل الأولى: «فوجب».

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم الحول من وقت ملكه الأول، وكذا إذا باع مائتي درهم بعشرين ديناراً، أو عشرين ديناراً بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣). ودليلنا: أن الماشية الثانية من جنس الأولى، فوجب أن تكون على حولها كالسخال مع الأمهات ولأن الدراهم والدنانير زكاتهم^(٤) ربع العشر، في جميع الأحوال^(٥)، فأشبهه عروض التجارة، إذا استبدل بعضها ببعض.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: ومن كانت عنده ماشية، فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تبطل الزكاة عنه^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧)، والشافعي^(٨)، ودليلنا: أن في (١٢٣) - ذلك

(١) المختصر ٣٦/ط-خ و٤٥/ط-س. وانظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب، كتاب الزكاة/٢١٩ - ٢٢٣ - ٢٢٤، والمغني ٢/٦٧٥ و٦٧٦، والمحرم ١/٢١٩، والواضح شرح الخرقى ١/٨٧ وشرح الزركشي ٣/١١٨٢ و١١٨٤.

(٢) الأصل ٤٦/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٥، والمبسوط ٢/١٦٦، والبحر الرائق ٢/٢٣٩.

(٣) الأم ٢/٤٧، ومختصر المزني/٤٦، وانظر: المهذب ١/٢١٧ - ٢١٨، وحلية العلماء ٣/٢١، والمجموع ١٤/٦.

(٤) كذا في الأصل: زكاتهم.

(٥) في الأصل: «عموم»، وكبب فرقها: «جميع» و«بجوارها»: صح.

(٦) المختصر ٣٦/ط-خ و٤٦/ط-س، وانظر: المغني ٢/٦٧٦، والواضح ١/٨٧، وشرح الزركشي ٣/١١٨٤.

(٧) الأصل ٤٦/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٤٥، والمبسوط ٢/١٦٦، والبحر الرائق ٢/٢٣٩.

(٨) الأم ٢/٤٧، ومختصر المزني/٤٦، وانظر: المهذب ١/٢١٧ - ٢١٨، وحلية العلماء ٣/٢١، والمجموع ١٤/٦.

ذريعة إلى إسقاط الزكاة، فيجب أن لا تصح. ألا ترى أن الجماعة قُتِلُوا بالواحد حتى لا تكون ذريعة إلى إسقاط الدماء، وغير ذلك.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: والزكاة تجب في الذمة، بحلول الحول وإن تلف المال، قرط أو لم يفرط^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) إذا تلف قبل إمكان الأداء سقطت. دليلنا: أنه لو أتلف في هذه الحال المال، لضمن^(٣)، كذلك إذا تلف بنفسه، أصله بعد إمكان الأداء.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: ومن رهن ماشية وحال عليها الحول، أدى منها، إن لم يكن له مال يؤدي عنها، والباقي رهن^(٤).

ش: وذلك أن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة فقدم العين، لأنه أقوى، كالجناية تقدم على الرهن، لأنها أقوى كذلك ها هنا.

* * *

(١) المختصر ٣٦ ط-خ و٤٦ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧١/٢، والهداية ١/٦٤،

والمغني ٢/٦٧٩، والمحرم ١/٢١٩ و٢٢٠، والفروع ٢/٣٤٣، وشرح الزركشي ٣/١١٨٥.

(٢) الأم ٢/٥٢، وهذا القول هو القول القديم، وفي الجديد تجب. وقال الشيرازي: «وهو الصحيح»، المهذب ١/١٩٦، وانظر: حلية العلماء ٣/٢٦، والمجموع ٥/٣٢١.

(٣) يفهم من استدلال الشارح هنا موافقته للمصنف- أي: الخرق أن الزكاة تتعلق بالذمة، ولم أجد أحداً نسب إليه هذا القول، ونسب ابن مفلح في الفروع ٢/٣٤٣ هذا القول للخرق. والمذهب: هو وجوب الزكاة في عين المال. انظر: الهداية ١/٦٤، والمغني ٢/٦٧٩، وشرح الزركشي ٣/١١٨٦، والإنصاف ٣/٣٥.

(٤) المختصر ٣٦ ط-خ و٤٦ ط-س، وانظر: المغني ٢/٦٨٦، والواضح ١/٨٨ب، وشرح الزركشي ٣/١١٩٠.

○ باب زكاة الثمار ○

وهو أربع مسائل.

● الأولة: قال ص: وكلما أخرج الله-عز وجل- من الأرض، مما يبس ويقي، مما يكال ويدخر، ويبلغ خمسة أوسق^(١) فصاعداً، ففيه العشر، إن كان سقيه من السماء، أو السيوح^(٢)، أو الأنهار^(٣)، وإن كان يسقى بالدوالي^(٤) والنواضح، وما فيه الكلف فنصف العشر^(٥).

ش: أما الزرع فتجب الزكاة فيما يكال منها ويدخر، سواء كان مقتاتاً كالحنطة، والشعير، والذرة، أو كان أداماً كالباقلا والحمص والعدس أو كان أزراراً للقدور، كالكمون، والكرابيا والخردل. خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: لا تجب إلا فيما يقتات.

(١) الأوسق: بفتح الهمزة وسكون الواو ثم سين مهملة مضمومة ففاف مثناة من فوق مُفْرَدُهُ الوسق: بفتح الواو وسكون السين: ستون صاعاً نص على ذلك أحمد في مسائل عبد الله ٥٧١/٢، وهو قول أهل الحجاز انظر: الصحاح ١٥٦٦/٤، مادة و-س-ق، والنهاية ١٨٥/٥. ويعادل بالصاع: ٢١٧٥ غراماً، فيكون الوسق: $٦٠ \times ٢١٧٥ = ١٣٠,٥٠٠$ كيلو فيصبح نصاب الزكاة: $٥ \times ١٣٠,٥٠٠ = ٦٥٢,٥٠٠$ كيلو. المصدر في تحديد الصاع حاشية الإيضاح والتبيان/٥٧.

(٢) فسر أبو عبيد «السيح»: بأنه الماء الجاري، مثل الغيل، يسمى سيحاً، لأنه يسبح على الأرض، غريب الحديث ٦٩/١ - ٧٠.

(٣) كلمة الأنهار: ليست في المختصر ولا في المعني ولا في شرح الزركشي.

(٤) الدوالي: جمع دلو. قال ابن منظور في لسان العرب مادة د-ل-و ٢٦٦/١٤: «الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب، يستسقى به بحمال تشد في رأس جذع طويل» انتهى.

(٥) المختصر ٣٦/ط-خ ٤٦/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢٧٨/١ - ٢٧٩ - ٣٩٤، ورواية أبي داود/٨٠، ورواية ابن هانيء ١٢٧/١، ورواية عبد الله ٥٦٦/٢ - ٥٦٦، والهداية ٦٩/١، والمعني ٦٩٠/٢، والمحرم ٢٢٠/١، وشرح الزركشي ١١٩٢/٣ - ١١٩٣.

(٦) الأم ٣٥/٢، مختصر الزني/٤٨، وانظر: المهذب ٢١٢/١، وحلية العلماء ٧٢/٣، والمجموع ٤٤٥/٥.

والدليل^(١): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص^(٢) على وجوب الزكاة في الكرم والنخل، فكان بقية الثمار التي يكال ويدخر مقيساً أيضاً عليه.

وأما الثمار فتجب الزكاة فيما يكال منها أيضاً أو يدخر كالتمر^(٣) والزبيب واللوز والفسق، ولا تجب في الخضروات كالفتاح والتين، ونحوهما. وقال أبو حنيفة^(٤): تجب في الكل.

ودليلنا: ما روى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح^(٥)، أو غرب^(٦) فنصف العشر يكون ذلك في التمر^(٧) والطعام والشعير والحبوب وأما القثاء والبطيخ والخضروات فعفو، عفا الله عنها^(٨).

- (١) كتب فوق كلمة «والدليل»: «ودليلنا» على عادة الشارح، ولكن لم يوضع عليها علامة تضييب.
- (٢) رواه الدارقطني في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، عن عائشة قالت: «... وجرت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجت الأرض الخنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق...» ١٢٨/٢، والحديث فيه صالح بن موسى الطلحي، تكلم فيه الدارقطني وغيره. انظر: تنقيح التحقيق ١٤٠٢/٢.
- (٣) كذا في الأصل: التمر بالتاء المثناة. ولعل الصواب: التمر: بالتاء المثناة. والله أعلم.
- (٤) الأصل ١٦١/٢. وانظر: مختصر الطحاوي/٤٦، والكتاب ١٥١/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٩٠/١.
- (٥) النضح: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - هي: الإبل التي يستقى عليها من الآبار، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/١، والنهاية ٩٦/٥.
- (٦) الغرب - بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة - قال أبو عبيد في غريب الحديث ٧٠/١: «الغرب: التي تستقى بها الإبل، وهي أعظم ما يكون من الدلاء». وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٨/١، وغريب الحديث للخطابي ٥١٩/٢.
- (٧) في الأصل: التمر، بالتاء المثناة. والصواب: بالتاء المثناة، والتصحيح من الدارقطني، والحاكم.
- (٨) رواه الطبراني في الكبير ١٥٠/٢٠ برقم ٣١٣ و٣١٤، والدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٧/٢، والحاكم في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الخنطة والشعير ٤٠١/١. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي، والعفو نسبه الشارح إلى الله - سبحانه وتعالى - وعند من خرجه نسيوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا نص ولأنه نبت غير مكيل (فلا)^(١) زكاة فيه كالقصب والخشب.

والنصاب معتبر فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب خمسة أوسق. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) يجب العشر في قليله وكثيره. ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة»^(٣).

* * *

● الثانية: قال ص: والوسق ستون صاعاً. والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي^(٤)

- (١٢٤) - ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: ثمانية أرتال، ودليلنا: القصة^(٦) المشهورة لأبي يوسف مع مالك، وتعيين صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، بحضرة الرشيد^(٧)، وكان خمسة أرتال وثلث.

* * *

- (١) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق.
- (٢) الأصل ١٦٠/٢ - ١٦١. وانظر: مختصر الطحاوي/٤٦، وشرح معاني الآثار ٣٧/٢ - ٣٨، والكتاب ١٥٠/١، وتحفة الفقهاء ٤٩٦/١.
- (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٣٣/٢، ومسلم في الزكاة، باب - بدون - وهذا أول حديث في كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ و ٦٧٥. ولفظ الثمر عند مسلم.
- (٤) المختصر ٣٦ ط - خ ٤٦ ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٩/١ و ٢٣٠/٣، ورواية ابن هانيء ١١١/١ و ١٢٦ - ١٢٧، ورواية عبد الله ٥٧١/٢، والهداية ٦٩/١، والمغني ٧٠٠/٢، والمحرر ٢٢٠/١، وشرح الزركشي ١٢٠٣/٣ و ١٢٠٤.
- (٥) انظر: مختصر الطحاوي/١٩، باب الاستطابة والحديث، وشرح معاني الآثار ٤٨/٢، والهداية ٢٩٦/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠٧/١، وفتح القدير ٢٩٦/٢.
- (٦) روى القصة البيهقي في الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم - كان عياره خمسة أرتال وثلث ١٧٠/٤ و ١٧١، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٦/٢ إلى هذه القصة وقال: رواها البيهقي بسند جيد، وأورد الزيلعي القصة ولم يضعفها في نصب الراية ٤٢٨/٢.
- (٧) هو: أمير المؤمنين: هارون الرشيد.

● الثالثة: قال ص: والأرض أَرْضَانِ، صلح وعنوة، فما كان من الصلح
ففيه الصدقة وما كان عنوة أدي عنه الخراج، وزكى ما بقي إذا كان خمسة
أوسق، وكان لمسلم^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢): يسقط العشر ويجب الخراج. وقال الشافعي^(٣): لا
يجب الخراج في شيء من أراضي العنوة، إلا أرض السواد فقط، وهي التي حدها
من تخوم الموصل^(٤) إلى عبادان^(٥) طولاً، ومن جبل حلوان^(٦) إلى القادسية^(٧)
عرضاً. والدلالة على أبي حنيفة في اجتماع العشر والخراج، أن العشر حق يتعلق
بالمستفاد من أرض الخراج. أصله حق المعدن. والدلالة على وجوب الخراج، في
كل أرض فتحت عنوة ولا يقسم بين الغائمين، خلافاً للشافعي^(٨) أنها أرض
فتحت عنوة، فتعلق رقبته الخراج، أصله أرض السواد. وقول الخريفي: أدى عنه

(١) المختصر ٣٦-٣٧ ط-خ و٤٦ ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٨٠، ورواية عبد الله
٥٦٥/٢ و٥٦٧، والأحكام السلطانية/١٢٤، والهداية ٧١/١، والمغني ٧١٦/٢ و٧٢٥ و٧٢٦،
وشرح الزركشي ١٢٠٩/٣ و١٢١٠.

(٢) الأصل ١٥٩/٢، وانظر: الكتاب ١٥٢/١، وتحفة الفقهاء ٤٩٤/١ واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب/٣٩٢.

(٣) انظر: المهذب ٣٣٩/٢، وحلية العلماء ٧٢٦/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٥/٤، وحاشية قليوبي
وعميرة ٢٢٥/٤.

(٤) الموصل: بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة. قال ياقوت: هي مدينة قديمة الأس على
طرف دجلة. معجم البلدان ٢٢٣/٥، وانظر: معجم ما استعجم ١٢٧٨/٤، وهي شمال العراق.

(٥) عبادان: عين مهملة مفتوحة وباء موحدة مشددة وألف ثم دال مهملة فألف ثم نون. قال ياقوت:
وهو تحت البصرة قرب البحر الملح. معجم البلدان ٧٤/٤. وانظر: معجم ما استعجم ٩١٦/٣.

(٦) حلوان: بضم الحاء المهملة وسكون اللام فواو ثم ألف فنون. قال أبو عبيد البكري: «... لأن حلوان
أول العراق وآخر حد الجبل». معجم ما استعجم ٤٦٣/٢. وقال ياقوت: حلوان: مدينة عامرة
كبيرة وليس للعراق مدينة بقرب الجبل غيرها. معجم البلدان ٢٩١/٢.

(٧) القادسية: قال ياقوت: بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً انتهى معجم ما استعجم ١٠٤٢/٣،
ومعجم البلدان ٢٩١/٤.

(٨) الأم ١٥٨/٤، وحلية العلماء ٧٢٧/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٥/٤، وحاشية قليوبي وعميرة
٢٢٥/٤.

الخراج وزكى ما بقي يقتضي أن الخراج يمنع الزكاة كغيره من الديون، وقوله : إذا كان خمسة أوسق. قد بينا اعتبار النصاب، وقوله : وكان لمسلم. يعني أن الكافر لا يلزمه لأن العشر زكاة، فأشبهه سائر الزكوات.

* * *

● الرابعة: قال ص: وتضم الخنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة. وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية^(٥) أخرى، أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراده، إذا كان منصباً للزكاة^(١).

ش: فإن قلنا : يضم، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، فوجهه أنهما في حكم الجنس الواحد، لأنهما متفقان في المنبت والمحصد وأنهما مقتاتان، فجاز الضم كأنواع الخنطة والشعير، وكذلك الذهب والفضة، لأنهما قيمُ المتلفات، وأرش الجنائيات، فأشبهه أنواعها أيضاً.

* * *

(٥) والمذهب - وهو الأصح - وجوب الضم فيهما. انظر: كتاب الروايتين ٢٣٥/١، والمغني ٧٣٠/٢ - ٧٣١، والمحرم ٢١٧/١ و٢٢١، والفروع ٤١٥/٢ و٤٥٩، وشرح الزركشي ١٢١٥/٣، والإنصاف ٩٧/٣.

(١) المختصر ٣٧/ط - خ و٤٦/ط - س. وانظر: المغني ٧٣٠/٢، والمحرم ٢١٧/١ و٢٢١، والفروع ٤١٥/٢ و٤٥٩، والواضح شرح الخرقى ٩٠/١، وشرح الزركشي ١٢١٥/٣ و١٢١٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوى ٤٧. وقال: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب عند أبي حنيفة. وانظر: المبسوط ١٩٢/٢ - ١٩٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٨٠/١، وشرح فتح القدير ٢٢٢/٢.

(٣) الأم ٣٥/٢ و٣٩، ومختصر المزني ٤٨/٤٩، وانظر: المهذب ٢١٢/١ و٢١٤، وحلية العلماء ٧٣/٣ و٧٨، والمجموع ٤٤٨/٥ - ٤٤٩، و٤٦٥.

○ باب زكاة الذهب والفضة ○

وهو ست مسائل:

● الأولى: قال ص: ولا زكاة فيما دون المائتي درهم إلا أن يكون في ملكه ذهب، أو عروض للتجارة، فيتم به. وكذلك فيما دون عشرين مثقالاً^(١). فإذا تمت، ففيها ربع العشر، وفي زيادتها وإن قلت^(٢).

ش: وذلك لما روى جابر. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم، فيهما خمسة دراهم»^(٣). وفي لفظ آخر قال: «وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء»^(٤).
وأما الزيادة على ذلك فتجب بالحصّة، وإن قلت، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله:

(١) ذكر د. محمد الخاروف أن المثقال الشرعي يساوي ٤٦٨ غراما. وعلى هذا يكون نصاب الذهب = $٩٣,٦٠ = ٤٦,٦٨ \times ٢٠$ غراما. المصدر: حاشية الإيضاح والتبيان/٦٨.

(٢) المختصر ٣٧-ط-خ و٤٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٥١/٣، ورواية عبد الله ٥٤٣/٢ و٥٤٦، والهداية ٧٢/١، والمغني ٣/٣ و٦ و٧ و٨، والمحرر ٢١٧/١، وشرح الزركشي ١٢٢٣/٣ و١٢٢٦، والإنصاف ١٣١/٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ويغني عنه ما رواه ابو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٢/٢، عن علي من حديث طويل وفيه: «... وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». ورواه ابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الورق ٥٧٠/١، بنحوه. والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧/٣. وقال: «سألت محمدا - يعني البخاري - فقال: كلاهما عندي صحيح، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق ٢٧/٥ بنحوه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وروى أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٠/٢، عن علي: «... وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. ورواه البيهقي في الزكاة، باب نصاب الذهب، وقدر الواجب فيه ١٣٨/٤، ولم ترد عنده الكلمة التفسيرية، وهي قوله: «يعني الذهب».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي/٤٧، والمبسوط ١٩٠/٢، وتحفة الفقهاء ٤١٧/١، والهداية ٢٠٩/٢، واللباب ٣٨٢/١.

لا شيء فيه حتى يبلغ أربعين، ثم يجب - (١٢٥) - ودليلنا: ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هاتوا ربع العشر من الورق، من كل أربعين درهماً، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتين، فإذا بلغ مائتين، ففيه خمسة دراهم، وما زاد فعلى حساب ذلك»^(١).

* * *

● الثانية: قال ص: وليس في حلي المرأة زكاة، إذا كان مما تلبسه أو تعيره^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣). ودليلنا: ما روت الفريعة^(٤) بنت أبي أمامة. قالت: «حلاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رعتاً^(٥) من ذهب، وحلي أختي^(٦)، وكنت في حجره، فلم تؤخذ منها زكاة حلي قط»^(٧). ولأنه مبتذل في مباح فلم

(١) رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٢٨، والبيهقي في الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٩٥، وفي باب كيف فرض صدقة البقر ٤/٩٩، وفي باب وجوب ربع العشر ٤/١٣٥. وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/١٧٣.

(٢) انحصر ٣٧/ط-خ و٤٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٢٧٢، ٣/٢٣١، ورواية أبي داود/٧٨، ورواية ابن هاني ١/١١٣، ورواية منصور الكوسج ١/٩٥ و١١٣، ورواية عبد الله ٢/٥٥٨، وانظر: الانتصار لأبي الخطاب، كتاب الزكاة/١٠٥، ١٤٥، والهداية ١/٧٢، والمغني ١١/٣، والمحرم ١/٢١٧ والواضح شرح الخرق ١/٩١ ب، وشرح الزركشي ٣/١٢٢٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/٤٩، والكتاب ١/١٤٨، والمبسوط ٢/١٩٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٤.

(٤) هي: أم عبد الملك فريعة - وتسمى: الفارعة - بنت أبي أمامة. واسمها: أسعد بن زرارة التجارية الأنصارية، أوصى بها أبوها، وبأختها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم أجد لها سنة ولادة أو وفاة. لها ترجمة في: طبقات ابن سعد ٨/٤٤٠، والاستيعاب ١٣/١٠٣، وأسد الغابة ٧/٢١٤، والإصابة ١٣/٦٦ باسم: الفارعة و١٣/٨٩ باسم: الفريعة.

(٥) الرعات: بكسر الراء المهملة. قال أبو عبيدة في غريب الحديث ١/١١٠: قال أبو عمرو: واحد الرعات: رعة بتسكين وفتح العين المهملة - وهو: القرط. والرعث: في غير هذا العهن من الصوف. انتهى، وانظر: الصحاح مادة ر-ع-ث ١/٢٨٣، والنهاية ٢/٢٣٤.

(٦) واسم أختها: حبيبة، وكبشة. انظر: الإصابة ١٣/٦٦.

(٧) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٠٩ - ١١٠. ولم يذكر أخذ الزكاة وابن سعد في الطبقات =

تجب فيه الزكاة، ككتاب البذلة^(١)، وعبيد الخدمة.

* * *

● الثالثة: قال ص: وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة^(٢).

ش: لأنه مبتذل في مباح، فأشبهه ما ذكرناه.

* * *

● الرابعة: قال ص: والمتخذ آنية الذهب والفضة، عاصِر، وفيها الزكاة^(٣)

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد قوليه، لا يعصي بنفس الاتخاذ، لأن الاتخاذ إنما يكون للاستعمال، واستعمالها محظور، بقوله عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٥). وإذا ثبت أنه محرم وجب فيه الزكاة.

* * *

● الخامسة: قال ص: وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية، قل أو كثر، ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقيه له^(٦).

= ٤٧٨/٨ - ٤٧٩، وذكر ابن حجر في الإصابة ٦٦/١٣. أن ابن منده رواه ثم أورد ابن حجر سند ابن منده. وفيه: «فلم يؤخذ منا صدقة». وذكر الحديث ابن الأثير في النهاية ٢٣٤/٢.

(١) البذلة: بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة: ما يمتن من الثياب. الصحاح مادة ب-ذ-ل ١٦٣٢/٤، ولسان العرب مادة ب-ذ-ل ٥٠/١١.

(٢) المختصر ٣٧/ط-خ ٤٧/ط-س، وانظر: المغني ١٥/٣ و ١٦، والواضح ٩١/١ ب ٩٢، أ، وشرح الزركشي ١٢٣٤/٣ و ١٢٣٧، والمبدع ٣٧٢/٢ و ٣٧٣.

(٤) الأم ٤١/١٠-٤٢، ومختصر المزني/٥٠، وانظر: المهذب ٢١٥/١، والمجموع ٤٩٩/٥ و ٢٨٨/١، وصحح الحرمة.

(٥) رواه البخاري في الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب والفضة ٢٥١/٦ بنحوه، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣. واللفظ له.

(٦) المختصر ٣٧/ط-خ ٤٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥١/٣، ورواية عبد الله ٥٧٤/٢، والمغني ١٨/٣ و ٢٤، والمحرم ٢٢٢/١، والفروع ٤٨٩/٢، وشرح الزركشي ١٢٣٨/٣ =

ش: خلافاً للشافعي^(١) يعتبر فيه النصاب.
 ودليلنا: أن كل مال خمس قليلة، خمس^(٢) كثيره.
 كمال الفضة. وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) يصرف مصرف الفياء والغنيمة.
 ودليلنا: أنه حق ملك على مسلم فيما يستفاد من الأصل فيجب أن يصرف
 مصرف الزكوات، قياساً على عشر الثمرة والحب.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا أخرج من المعادن عشرين مثقالاً. أو من
 الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق والصفير، أو غير
 ذلك مما يستخرج من الأرض، ففيه الزكاة من وقته^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) إذا كان مما لا ينطبع فلا زكاة فيه وخلافاً
 للشافعي^(٧) لا تجب فيما عدا الذهب والفضة. ودليلنا: أنه مستخرج من المعدن،
 فلا يخلو من وجوب الحول فيه دليله: ما ينطبع. والذهب والفضة. وقال
 أبو حنيفة^(٨): لا يعتبر فيه النصاب. وتجب في قليلة وكثيره. وعنده أيضاً المأخوذ

- = ١٢٤٢، والمبدع ٣٥٧/٢، والإنصاف ١١٨/٣-١١٩.
- (١) الأم ٤٥/٢، وانظر: المهذب ٢٢٠/١، وحلية العلماء ٩٨/٣، والمجموع ٣٨/٦، ولم أجد عبارة الشارح فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية وعبارة الشافعي «ولا ذلك إلا على من عليه الزكاة» انتهى. أي: الكافر لا خمس عليه.
- (٢) في الأصل: كتبت هذه الجملة هكذا (خمس مقدم قليلة خمس كثيره مؤخر) ثم شطب على كلمتي مقدم ومؤخر، وكتب فوق كلمة خمس الأولى مؤخر وكذلك كتب فوق خمس الثانية.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ٤٩، وتحفة الفقهاء ٥٠٣/١، وبدائع الصنائع ٩٥٢/٢، والهداية ٢٣٥/٢.
- (٤) فصل مالك في هذه المسألة بين ما وجد في أرض الصلح، أو أرض العنوة المدونة ٢٩٠/١، وانظر: التفرع ٢٧٩/١، والإشراف ١٨٥/١، والكافي ٢٩٧/١، والتمهيد ٢٩/٧-٣٣.
- (٥) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ٤٩/٤، وتحفة الفقهاء ٥٠٧/١، وبدائع الصنائع ٩٥٥/٢.
- (٧) الأم ٤٢/٢، ومختصر الزني ٥٣، وانظر: المهذب ٢١٩/١، وحلية العلماء ٩٥/٣، والمجموع ٣١/٦.
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ٤٩، وتحفة الفقهاء ٥٠٦/١، وبدائع الصنائع ٩٥٥/٢.

منه الخمس وهو أحد قولي الشافعي^(١)، وعندنا للزكاة. ودليلنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع لبلال^(٢) بن الحارث معادن القبلية^(٣) قال: «فتلك المعادن فلم يؤخذ منا إلا الزكاة»^(٤) ولا يستقبل به حوالاً، لأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

-
- (١) الأم ٤٢/٢-٤٣، ومختصر المزني / ٥٣، وانظر: المهذب ١/٢٢٠، وحلية العلماء ٣/٩٦-٩٧، والمجموع ٦/٣٥.
- (٢) هو: أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم - بعين مهملة مضمومة وصاد مهملة ساكنة - ابن سعيد المزني. توفي سنة ستين زمن معاوية وهو ابن ثمانين سنة. ترجمته في الاستيعاب ٢/٣٦، وأسد الغابة ١/٢٤٢، والإصابة ١/٢٨٣، ويروى أن اسم جده عاصم بن سعيد. والله أعلم.
- (٣) في الأصل: القبلة، والتصحيح من الحاشية بدون علامة السقوط. ومن مصادر التخرج والقبلية قرب المدينة المنورة بوادي الفرع: بضم الفاء وسكون الراء المهملة. انظر: معجم البلدان ٤/٣٠٧، ومعجم ما استعجم ٤/١٠٤٧. قال ياقوت: «الفرع قرية من نواحي المدينة بين المدينة وبينها ثمانية برد على طريق مكة». معجم البلدان ٤/٢٥٢، وانظر: معجم ما استعجم ٤/١٠٢٠.
- (٤) رواه مالك في الزكاة، باب الزكاة في المعادن ١/٢٤٨، والشافعي في الأم ٢/٤٣، وأحمد في مسند ابن عباس ١/٣٠٦، وأبو عبيد في الأموال ٢٥٣، وأبو داود في الخراج والإمارة والقبلي، باب في إقطاع الأراضين ٣/٣٤٣، ولفظ أبي داود هو: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

○ (١٢٦) - باب زكاة التجارة ○

وهي خمس مسائل:

● **الأولة:** قال ص: والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها^(١).

ش: خلافاً لداود^(٢) في قوله: لا زكاة فيها بحال حتى تنض^(٣)، فإذا نضت استأنف الحول. وخلافاً للمالك^(٤) في قوله: إن كان مديراً قومها في كل عام، وزكاها، وإن كان يترصب بها الأسواق والنفاق^(٥) لم يلزمه تقويمها. دليلنا: ما روى أبو ذر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»**^(٦). قاله بالزاي. وفي لفظ آخر:

(١) المختصر ٣٧/ط-خ ٤٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٧٨، ورواية ابن هانئ ١/١٢١، ورواية صالح ١/٣١٣، ورواية الكوسج ١/١١٤، ورواية عبد الله ٢/٥٥٤، والمعني ٣/٣٠، ٣٢، والمحرر ١/٢١٨، وشرح الزركشي ٣/١٢٤٧ و١٢٤٨.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٨٦، والمجموع ٤/٦.

(٣) قال في لسان العرب مادة ن-ض-ض: النض: الإظهار، والنض: الحاصل. يقال: خذ ما نض لك من غريمك. أي: ما تيسر ٧/٢٣٧ والمعني: ظهر له نصاب. وانظر: تاج العروس ١٩/٧٥، المادة السابقة.

(٤) المدونة ١/٢٥٤، وانظر: التفرع ١/٢٨٠، والإشراف ١/١٧٧، والكافي ١/٢٩٩.

(٥) النفاق: يفتح النون ثم فاء فألف ثم قاف. قال الجوهري في الصحاح: ونفق البيع نفاقاً بالفتح: أي راج. الصحاح ٤/١٥٦٠ مادة ن-ف-ق وقال ابن سيده في المحكم ٦/٢٧٥، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً: غلت ورغب فيها انتهى. بضم الراء.

(٦) رواه أحمد عن أبي ذر ٥/١٧٩ وفيه: «البر» بالراء المهملة، وهو خطأ والصواب: بالزاي، والترمذي في كتابه العلل الكبير ١/٣٠٧، وفيه: «البر» بالراء، والبيزار في الزكاة، باب ما يجب فيه التجارة ١/٤٢١، والدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات زكاة ٢/١٠١ و١٠٢، وقال: قالها بالزاي، والحاكم في الزكاة، -وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ١/٣٣٨، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة =

«أمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع»^(١).

* * *

● الثانية: قال ص: ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائتي درهم، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم ساءت مائتي درهم^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: الاعتبار بالنصاب حتى يحول الحول ودليلنا: أن نقصان النصاب في أحد طرفي الحول يمنع وجوب الزكاة، دليله: لو نقص في آخر الحول.

* * *

● الثالثة: قال ص: وتقوم السلع إذا حال عليها الحول، بما هو أحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما أشتريت به^(٤).

- = ١٤٧/٤، وقال: قالها بالزاي. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «في البز صدقته» بفتح الباء، وبالزاي، صحفه بعضهم بالبر، بضم الباء وبالراء ٢٧/٢. والبز: كما في لسان العرب ٣١١/٥ مادة ب-ز-ز، البز: الثياب. وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز: متاع البيت من الثياب خاصة. وانظر: تاج العروس نفس المادة ٢٨/١٥. والحديث فيه ضعف. انظر: نصب الراية ٣٧٦/٢، وأيضاً ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢. رواه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة ٢١٢/٢ بنحوه والطبراني في الكبير ٢٥٣/٧ برقم ٧٠٢٩ و٢٥٨ برقم ٧٠٤٧، والدارقطني في الزكاة، باب زكاة مال التجارة ١٢٨/٢، والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٢، عن ابن عبد البر قوله: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢ وفي إسناده جهالة. وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٠/٣.
- (٢) المختصر ٣٧/ط-خ و٤٧/ط-س، وانظر: الهداية ٧٣/١، والمغني ٣٢/٣، والمحرم ٢١٨/١، والواضح ١٩٣/١، وشرح الزركشي ١٢٤٨/٣.
- (٣) الأم ٤٧/٢، ومختصر المزني/٥٠-٥١، وانظر: المهذب ١٩٥/١ و٢١٧، وحلية العلماء ٨٨/٣، والمجموع ٣٠٧/٥ و١١/٦.
- (٤) المختصر ٣٨/ط-خ و٤٧/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ٥٥٤/٢ و٥٥٥، والهداية ٧٣/١، والمغني ٣٣/٣، و٣٦ و٣٧، والمحرم ٢١٨/١، وشرح الزركشي ١٢٤٩/٣ و١٢٥٠ و١٢٥١.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: يعتبر جنس ما اشترت به، فإن بلغ نصاباً زكاه، وإن نقص لم يزك. ودليلنا: أن ما وجب تقويمه لم يعتبر جنس ما اشترى به. ودليله: المتلف. وإذا كان قد اشترى السلعة بعوض^(٢). وإذا كان للبلد نقدان مختلفان، قال^(٣) يقوم بما هو أحظ للمساكين، مما يبلغ نصاباً.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً^(٤).

ش: وقال إسحاق بن راهويه^(٥)، والكرايسي^(٦): إذا حال عليها الحول، من وقت التجارة، وجب فيها الزكاة، وعن أحمد^(٧) مثله.

وجه الأول: أن ما له أصل لم ينتقل لمجرد النية كالسائمة إذا نوى أن يجعلها معلوفة، والمعلوفة أن يجعلها سائمة. ووجه الثانية: أنه قال نوى به التجارة فتعلقت به الزكاة: دليله: لو نواه حال الشراء.

(١) الأم ٤٧/٢، ومختصر المزني/٥١، وانظر: المهذب ٢١٧/١، وحلية العلماء ٨٩/٣، والمجموع ١١/٦ - ١٢.

(٢) كتب فوق كلمة «بعوض»: عرض بالراء بدلا من الواو، ولم يوضع عليها علامة تصحيح.

(٣) أي: الشافعي. انظر: الأم ٤٧/٢، وحلية العلماء ٨٩/٣، والمجموع ١٢/٦.

(٤) انظر حاشية (٤) من الصفحة السابقة.

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٢٩٧، وانظر: قوله في المجموع ٥/٦.

(٦) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي، تكلم الكرايسي في أحمد بسبب القول:

بخلق القرآن، فهجره أحمد، فسقط، ولم يضر كلامه في أحمد، توفي سنة ٢٤٥هـ، ويروى

٢٤٨هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد ٦٤/٨، والأنساب ٥٨/١١، وطبقات الحنابلة ١٤٢/١،

وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢، وانظر: قول الكرايسي في المهذب ٢١٦/١، وحلية العلماء

٨٦/٣، والمجموع ٥/٦.

(٧) والمذهب: أنها لا تصير للتجارة. انظر: الروايتين ٢٤٣/١، والهداية ٧٣/١، والمغني ٣٦/٣،

والمحرر ٢١٨/١، والواضح شرح الخرق ٩٣/١، وشرح الزركشي ١٢٥٠/٣، والمبدع

٣٧٨/٢، والإنصاف ١٥٣/٣.

● الخامسة: قال ص: وإذا كان في ملكه منصب للزكاة، فتجر فيه، أدى زكاة الأصل مع النماء، إذا حال الحول^(١).

ش: وذلك لأنه من نماء المال، فأشبهه أولاد الماشية مع الأمهات إذا كانت نصاباً.

* * *

(١) المختصر ٣٨/ط-خ و٤٧/ط-س، وانظر: المغني ٣/٣٧، والواضح شرح الخرقى ١/٩٣ب، وشرح الزركشي ٣/١٢٥١.

○ باب زكاة الدين والصدقة ○

وهو ست مسائل:

● الأولة: قال ص: وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين، فلا زكاة عليه^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢). دليلنا: أنه مال لا يتعلق به وجوب - (١٢٧) - الحج، فلا يتعلق به وجوب الزكاة، أصله مال المكاتب.

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا كان له دين على مليء، فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدى لما مضى^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤). ودليلنا: أنه دين في الذمة، فلا يجب على صاحبه أداء الزكاة عنه، قبل قبضه، أصله إذا كان على غائب، أو حاضر مليء معروف^(٥) غير أنه يدافعه، ويحتاج إلى الاستعداد عليه.

* * *

(٣،١) المختصر ٣٨/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢١/١-١٢٢، ٣٣٨، ورواية أبي داود ٨٣/د، ورواية ابن هانيء ١١٥/١، ورواية الكوسج ١٠٦/١ و١١٤، ورواية عبد الله ٥٣٠/٢، وانظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢٥٨، كتاب الزكاة، والهداية ٦٤/١، والمغني ٤١/٣ و٤٦، وشرح الزركشي ٣/١٢٥٢ و١٢٥٤.

(٤،٢) الأم ٥٠/٢، ومختصر المزني/٥٢، وقال المزني: رجع الشافعي عن هذا القول. وانظر: المهذب ٢١٤/١-٢١٥، وحلية العلماء ١٥/٣، و٨٠، والمجموع ٤٧٩/٥-٤٨٠، ورجح القفال في الحلية، والنووي وجوب الزكاة وهو ما ذكره الشارح، ونص البيهقي على رجوعه. ١٥٠/٤.

(٥) كتب في الحاشية: ن. أى: في نسخة: معترف. بدلا من «معروف».

● الثالثة: قال ص: وإذا غصب مالا زكاه إذا قبضه لما مضى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى (ليس)^(١) هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى، وأحب له أن يزكاه^(٢).

ش: فإن قلنا فيه الزكاة، وهو قول الشافعي^(٣) فوجهه أن ملكه باقي، وإنما زالت يده عنه، فلا يمنع كالإجارة والرهن والوديعة. وإذا قلنا لا زكاة وهو قول أبي حنيفة^(٤) فوجهه أنه ممنوع من الانتفاع به ويده غير ثابتة عليه أصله مال المكاتب إذا صار إليه بعد العجز لم يزكه لما مضى.

* * *

● الرابعة: قال ص: واللقطة إذا صارت بعد الحول، كسائر مال الملتقط استقبالها حولاً، ثم زكاه. فإن جاء ربهما زكاهما للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها^(٥).

(٥) في الأصل هو كالدين، والتصحيح من المختصر، ومن المغني، والواضح وشرح الزركشي، وأيضاً شرح ابن البناء، يؤيد ما أثبت. والمذهب عدم وجوب زكاة المغصوب. انظر: الروايتين ٢٤٤/١، والمغني ٤٨/٣ والمحرم ٢١٩/١، والفروع ٣٢٣/٢، وشرح الزركشي ١٢٥٦/٣، والمبدع ٢٩٧/٢ - ٢٩٨، والإنصاف ٢٢/٣، ونقل كثير من العلماء الحنابلة: أن الراجح الوجوب. المصادر السابقة.

(١) المختصر ٣٨/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: الانتصار في المسائل الكبار كتاب الزكاة ص ١٢٧، والهداية ٦٣/١ - ٦٤، والمغني ٤٨/٣، والشرح الكبير ٥٩٦/١، والواضح شرح الخري ١٩٤/١. وشرح الزركشي ١٢٥٥/٣.

(٢) الأم ٥١/٢، وانظر: المهذب ١٩٣/١، والمجموع ٢٩٤/٥، وهذا القول هو الجديد.

(٣) انظر: البسيط ١٧١/٢، وتحفة الفقهاء ٤٦١/١، والهداية ١٦٥/٢.

(٤) المختصر ٣٨/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٥٧٤/٢ و١٠٠٢/٣، والهداية ٧٥/١، والمغني ٥١/٣، والمحرم ٢١٩/١، وشرح الزركشي ١٢٥٧/٣، والمبدع ٢٩٨/٢ والإنصاف ٢٣/٣، واللقطة: بضم اللام وفتح القاف، قال الجوهري: في الصحاح ١١٥٧/٣ مادة ل-ق-ط- لقط الشيء والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب. وانظر: لسان العرب ٣٩٢/٧ مادة ل-ق-ط، وكذلك تاج العروس ٧٥/٢٠ مادة ل-ق-ط-.

ش: أما الحول الأول فعلى صاحبها، لأنها على ملكه، فهي كالدين ويجب أن يكون كالغصب على روايتين، والحول الثاني على الملتقط، لأن ملكه حصل عليها.

* * *

● الخامسة: قال ص: والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى^(١).

ش: لأنه دين لها في ذمة الزوج، فأشبهه سائر الديون.

* * *

● السادسة: قال ص: والماشية إذا بيعت بالخير فلم ينقض^(٢) الخيار حتى ردت، استقبل البائع بها حولاً، ثم زكاه، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك^(٣).

ش: لأن الملك قد زال بنفس العقد عندها^(٤). فإذا عادت إليه فهو ملك مجدد^(٥).

* * *

(١) المختصر ط-٣٨/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٧٨، ورواية الكوسج ١/١١٩، ورواية صالح ٣/٢٣١، ورواية عبد الله ٢/٥٢٩، والمغني ٣/٥٢، والكافي ١/٢٨٠ والفروع ٢/٣٢٧، وشرح الزركشي ٣/١٢٥٨.

(٢) في الأصل: «ينقضي». بإثبات الياء.

(٣) المختصر ط-٣٨/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: المغني ٣/٥٤، والواضح شرح الخرق ١/٩٤، وشرح الزركشي ٣/١٢٥٩.

(٤) كذا في الأصل: «عندها» ولم تبين لي. والأولى عندي: عنها. أي: عن الماشية. والله أعلم.

(٥) في الأصل: «مجدد». بالراء بعد الجيم. والمعنى لا يستقيم.

○ باب زكاة الفطر ○

وهي ثلاث^(١) عشرة مسألة.

● الأولى: قال ص: وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين، صاع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، من كل حبة وثمرة تفتت^(٢).

ش: أما العبد إذا كان كافراً، فلا تجب^(٣) على سيده المسلم زكاة الفطر عنه. خلافاً لأبي^(٤) حنيفة. ودليلنا ما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين»^(٥). فشرط الإسلام. وقال أبو حنيفة^(٦) أيضاً: يجزيء من البر خاصة نصف صاع، والصاع عنده ثمانية أرطال. ودليلنا: أنه يخرج في صدقة الفطر، فلم تجز أقل من صاع كالتمر^(٧).

وأما قدر الصاع، فقد تقدم وبيننا قصة أبي يوسف^(٨) - (١٢٨) - ومالك

(١) في الأصل: (وهي ثلاثة عشر مسألة).

(٢) المختصر ٣٨ ط - خ و ٤٨ ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٩/١ و ١٧/٣ و ١٩ و ٢٣، ورواية أبي داود ٨٦/١ و ٨٧ ورواية ابن هانئ ١١١/١، ورواية عبد الله ٥٧٩/٢، والهداية ٧٥/١، والمغني ٥٧/٣، و ٥٨، والمحرر ٢٢٦/١، وشرح الزركشي ١٢٦٢/٣، ١٢٦٣.

(٣) كتب فوق هذه الكلمة بالحمرة ويخط مغاير: «وبه قال مالك والشافعي».

(٤) الأصل ٢٤٩/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٥١، والكتاب ١٥٩/١، وتحفة الفقهاء ٥١٥/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٣٨/٢،

ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢.

(٦) الأصل ٢٤٦/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٥١، والكتاب ١٦٠/١، وتحفة الفقهاء ٥١٥/١.

(٧) في الأصل: التمر. بالثاء المثناة. والمثبت وهو الصواب بالثاء المثناة. والله أعلم.

(٨) في الأصل: أبو يوسف. بالرفع.

* * *

● الثانية: قال ص: واختيار أبي عبد الله إخراج التمر^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣). و^(٤) المختار البر. ودليلنا: أنه يجتمع فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولاً من غيره، فكان أولى من غيره.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإن أعطى أهل البادية الأقط^(٥) صاعاً جزءاً، إن كان قوتهم^(٦).

ش: وعن أحمد- أيضاً- يجزيء وإن لم يكن قوتهم، وجه الأولى: أن الأقط جنس، فلا تجب فيه الزكاة، فلم يجزيء إخراجها في زكاة الفطر كاللحم، ووجه

(١) سبق تخریج هذه القصة ص: ٥٣٢.

(٢) هذه المسألة مقدمة على المسألة التي بعدها، كما في المختصر والمغني، والواضح، وشرح الزركشي، هي في المختصر ٣٨/ط-خ، و٤٨/ط-س/وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧/٣، ورواية أبي داود/٨٥، ورواية عبد الله ٥٨٢/٢، والمغني ٦١/٣ والمحرر ٢٢٦/١، وشرح الزركشي ١٢٦٨/٣، والإنصاف ١٨٣/٣.

(٣) الأم ٧٠/٢، ومختصر المزني/٥٥، وانظر: المهذب ٢٢٤/١، وحلية العلماء ١٠٩/٣، والمجموع ٧٠/٦-٧١.

(٤) الواو مثبتة في الأصل. ولعلها زائدة.

(٥) الأقط: بتثنية الهمزة، وبتثنية القاف. قال ابن الأثير في النهاية ٥٧/١: «هو لين مجفف يابس، مستحجر يطبخ به» انتهى. وانظر: المحكم، والمحيط الأعظم ٢٨٨/٦، وتاج العروس مادة أقط- ط. ١٣٣/١٩.

(٦) المختصر ٣٨-٣٩/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧/٣-١٨، ورواية ابن هانيء ١١١/١، ورواية عبد الله ٥٨٠.٥٧٩/٢، وكتاب الروايتين والوجهين ٢٤٧/١، والمغني ٦٠/٣ و٦٢، والمحرر ٢٢٦/١، وشرح الزركشي ١٢٦٦/٣ و١٢٧٠. وقال المرادوي- وهو يتكلم عن الأقط:- «الإجزاء مطلقاً وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. الإنصاف ١٨٠/٣.

الثانية: أنه منصوص عليها فأشبهه بقية الأجناس.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن قدر على إخراج التمر أو البر أو الشعير أو الزيت أو الأقط، فأخرج غيره لم يجزه^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: إن لم يكن ذلك قوت بلده، لم يجزئه، وإن أخرج غيرها مما هو قوت بلده أجزأه.

ودليلنا: أنه لو أخرج من قوت بلده أجزأه، فإذا أخرج من غيره منصوصاً عليه أجزأه، كما لو كان قوتهم الشعير، فأخرج البر، فإنه لم يجزه كذلك هاهنا.

* * *

● الخامسة: قال ص: ومن أعطى القيمة لم يجزئه^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤). ودليلنا: أنه حق يخرج على وجه الطهارة فلم يجز

إخراج قيمته كالتعق في الكفارات.

* * *

(١) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٥٧٩/٢ و٥٨٠،

والمغني ٦١/٣ و٦٥، والمحرم ٢٢٦/١، والواضح ١٩٥/١، وشرح الزركشي ١٢٦٦/٣.

(٢) الأم ٦٧/٢ - ٦٨، ومختصر المزني/٥٥، وانظر: المذهب ٢٢٤/١ وحلية العلماء ١١٠/٣ -

١١١، والمجموع ٧١/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٠٦/١، ونهاية المحتاج ١٢٢/٣،

والمذهب: جواز إخراج زكاة الفطر من كل قوت.

(٣) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨/٣، ورواية

أبي داود/٨٥، ورواية عبد الله ٥٨٨/٢، والمغني ٦٥/٣، والواضح شرح الحرقى ١٩٥/١، وشرح

الزركشي ١٢٧٣/٣، والإنصاف ١٨٢/٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٥١٧/١، وبدائع الصنائع ٩٦٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٦٢/١، وحاشية

ابن عابدين ٣٦٦/٢.

● السادسة: قال ص: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى، فإن قدمها قبل ذلك يوم أو يومين أجزأه^(١).

ش: وذلك لما روى ابن عمر. قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس»^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): يجوز إخراجها قبل الشهر. وقال الشافعي^(٤): من أول الشهر. ووقت الجواز عندنا ما ذكره، ووقت الوجوب عند غروب الشمس من آخر يوم من الشهر. وعند أبي حنيفة^(٥) عند طلوع الفجر يوم الفطر، ودليلنا: أن القصد من صدقة الفطر حصول الغنى للفقراء في يومهم، ليستغنوا عن المسألة، كما قال عليه السلام: «اغنهم عن الطلب في يومهم»^(٦).. وليس يحصل ذلك إلا بما ذكرناه. وتفارق صدقة المال، لأن القصد منها نفع الفقير، لا في وقت بعينه.

* * *

- (١) المختصر ٣٩/ط-خ-٤٩/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٣٨/٢، ورواية أبي داود/٨٥، ورواية ابن هانيء ١١١/١، ورواية عبد الله ٥٨٩/٢، ٥٩٠، والهداية ٧٦/١، والمغني ٦٦/٣، و٦٨ والمحرر ٢٢٧/١، والفروع ٥٣١/٢، وشرح الزركشي ٣/ ١٢٧٣ و ١٢٧٥.
- (٢) رواه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١٣٩/٢، ومسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢.
- (٣) انظر: تحفة الفقهاء ٥١٩/١، وبدائع الصنائع ٩٧١/٢، والهداية وشروحه ٢٩٩/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٦٢/١، وعن الحسن عن أبي حنيفة: يجوز تقديمها لسنة وستين. المصادر السابقة.
- (٤) انظر: المهذب ٢٢٣/١، وحلية العلماء ١٠٨/٣، والمجموع ٨٣/٦، وهذا على وجه الجواز.
- (٥) الأصل ٢٥٢/٢، والكتاب ١٦١/١، وتحفة الفقهاء ٥١٨/١، وبدائع الصنائع ٩٧١/٢.
- (٦) رواه محمد بن الحسن في الأصل ٢٤٧/٢، وابن زنجويه في الأموال ١٢٥١/٣، وابن عدي في الكامل ٢٥١٩/٧، والدارقطني في الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها ١٥٣/٢، والبيهقي في الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥/٤، وابن حزم في المحلى ١٦٧/٦، وفي الحديث أبو معشر نجیح، ضعف الحديث البيهقي وابن حزم والنووي في المجموع ٦٦/٦، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٣/٢.

● السابعة: قال ص: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده، فضل عن قوت يومه وليته^(١).

ش: خلافاً لأبي^(٢) حنيفة: في اعتبار النصاب. ودليلنا: أنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر فيه نصاباً، كجزاء الصيد، وفدية الأداة، وعكسه سائر الصدقات.

* * *

● الثامنة: قال ص: وليس عليه في مكاتبه زكاة، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه صدقة الفطر^(٣).

ش: وذلك أنها تتبع النفقة، وقد سقطت^(٤) نفقته عن سيده، فسقطت أيضاً فطرته. وقال الشافعي^(٥): لا يخرج أيضاً عن نفسه - (١٢٩) - ودليلنا: أنه يتحمل نفقة نفسه فيحمل فطرته كالحر.

* * *

(١) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٠/٣، ورواية أبي داود/٨٤، ورواية ابن هانيء ١١١/١ والمغني ٦٩/٣، والواضح شرح الخرقى ٩٥/١، وشرح الزركشي ١٢٨٠/٣، والمبدع ٣٨٦/٢.

(٢) الأصل ٢٦٠/٢، وانظر: المبسوط ١١١/٣، والهداية ٢٨١/٢.

(٣) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١٥/١ و١١٧، ورواية ابن هانيء ١١٨/١، ورواية عبد الله ٥٧٦/٢ و٥٧٧، والمغني ٧٦/٣ - ٧٧، والمحزر ٢٢٧/١، والواضح شرح الخرقى ٩٥/١، وشرح الزركشي ١٢٨٥/٣.

(٤) في الأصل: سقط.

(٥) الأم ٦٦/٢، وانظر: المهذب ٢٢٢/١، وحلية العلماء ١٠١/٣، والمجموع ٥٠/٦، وهذه الرواية هي التي رجحها النووي وصاحب الحلية وغيرهما. وهناك رواية: تجب على مولاه، وثلاثة: تجب ويخرجها عن نفسه.

● التاسعة: قال ص: وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً، وعن أبي عبد الله رواية أخرى^(١): صاعاً عن الجميع^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: لا يجب شيئاً جملة. ودليلنا: أنه حق يجب لأجل الملك المنفرد، فوجب للمشارك كالنفقة. وقال الشافعي^(٤): نصف صاع عن كل واحد.

ودليلنا: أن الفطرة لا تتبع في الإيجاب، فأشبه الكفارة إذا وجبت على نفسين مثلاً. ووجه الثانية: أنها تجزي كالنفقة، وقد تقسّطت، كذلك هاهنا.

* * *

● العاشرة: قال ص: ويجوز أن يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال^(٥).

ش: وذلك أنها صدقة واجبة بأصل الشرع، فأشبه صدقة الأموال.

* * *

● الحادية عشرة^(٦): قال ص: ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة^(٧).

(١) والمذهب - وهو الراجح - إخراج صاع عن الجميع، انظر: الروايتين ٢٤٧/١، والمغني ٧٧/٣، والمحرم ٢٢٧/١، والفروع ٥٢٧/٢، والإنصاف ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٢) المختصر ٣٩/ط-خ و ٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١٧/١، ورواية عبد الله ٥٧٧/٢، والمغني ٧٧/٣، والواضح شرح الخرق ٩٥/١ ب، وشرح الزركشي ١٢٨٥/٣، والإنصاف ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٣) الأصل ٢٦٨/٢، وانظر: المبسوط ١٠٦/٣، وتحفة الفقهاء ٥١٥/١، وبدائع الصنائع ٩٦٤/٢.

(٤) مختصر المزني / ٥٤، وانظر: المهذب ٢٢٢/١، وجليه العلماء ١٠٣/٣، والمجموع ٥٦/٦.

(٥) المختصر ٣٩/ط-خ و ٤٩/ط-س، وانظر: المغني ٧٨/٣، والواضح شرح الخرق ٩٥/١ ب، وشرح الزركشي ١٢٨٦/٣. (٦) في الأصل: عشر.

(٧) المختصر ٣٩/ط-خ و ٤٩/ط-س، وانظر: المغني ٧٩/٣، والشرح الكبير ٦٩٠/١، وشرح الزركشي ١٢٨٧/٣ و ١٢٨٨، والمبدع ٣٩٧/٢، والإنصاف ١٨٥/٣.

ش: خلافاً للشافعي^(١). وقد مضت في صدقة المال^(٢).

* * *

● الثانية عشرة^(٣): قال ص: ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - يخرج عن الجنين^(٤).

ش: وظاهره الاستحباب، وقد اختلف أصحابنا^(٥) في الإيجاب. ودليلنا: أنه لم يدرك شيئاً من نهار رمضان، فلم يجب عنه إخراج^(٥) الفطر. دليله: الميت.

* * *

● الثالثة عشرة^(٦): قال ص: ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به. فعليه قضاء الدين، وليس عليه زكاة^(٦).

(١) الأم ٨٠/٢، وانظر: المهذب ٢٣٠/١. وحلية العلماء ١٣٤/٣، والمجموع ١٦٤/٦.

(*) في باب صدقة الغنم وغير ذلك، المسألة الحادية والعشرون. ص ٥٢٧.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٦/، ورواية ابن هاني ١١١/١، ورواية عبد الله ٥٨٥/٢، وكتاب الروايتين والوجهين ٢٤٦/١، والهداية ٧٥/١، والمغني ٨٠/٣، والمحرم ٢٢٦/١، والواضح ٩٦/١ أ، وشرح الزركشي ١٢٨٧/٣، والمبدع ٣٨٨/٢، والإنصاف ١٦٨/٣. وإخراج عثمان عن الجنين رواه ابن أبي شيبة ٢١٩/٣، وابن زنجويه في الأموال ١٢٤٣/٣، وعبد الله بن أحمد في مسأله عن أبيه ٥٨٦/٢، وابن حزم في المحلى ١٨٦/٦، وفي بعض طرقه انقطاع بين عثمان - رضي الله عنه - والراوي عنه فتادة.

(٤) منهم يعقوب بن بختان، وأبو بكر، وابن نصر الله، قالوا بالوجوب. انظر: كتاب الروايتين ٢٤٦/١، والفروع ٥٢٦/٢، وشرح الزركشي ١٢٨٨/٣، والمبدع ٣٨٨/٢، والإنصاف ١٦٨/٣.

(٥) أي: لم يجب عنه إخراج زكاة الفطر.

(٦) المختصر ٣٩/ط-خ و٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج / ١٠٨-١٠٩، ورواية ابن هاني ٢٢٤/١ و٢٢٦، ورواية عبد الله ٥٣٥/٢، والمغني ٨٠/٣، والمقتع ٥٨، والشرح الكبير ٦٨٣/١، وشرح الزركشي ١٢٨٨/٣، والمبدع ٣٩٢/٢، والإنصاف ١٧٦/٣.

ش: وذلك أن الفطرة تجزيء كالنفقة، والنفقة تجب في المال الذي فيه الدين، كالفلس، ويفارق زكاة المال، أن الدين يمنع من وجوبها، لأنها تتعلق بالمال، وملكه ناقص فيه، إلا أن يضطر بالمطالبة فيسقط.

* * *

□ كتاب الصيام □

وهو ثلاث وثلاثون مسألة:

● **الأولة:** قال ص: أبو القاسم رضي الله عنه-: وإذا مضى من شعبان تسعة^(١) وعشرون يوماً طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قتر^(٢) وجب صيامه، وقد أجزأه إن كان من شهر رمضان^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤). ودليلنا: ما روى ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن غم عليكم فاقدروا»^(٥). والتقدير هو: التضيق، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَعَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٦). وتضيقه: أن يحسب على النقصان فيقدر طلوعه فيصام، ولأن ابن عمر الراوي، كان يصومه كمذهبنا، وهو أعرف بالتأويل، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر، فوجب أن يغلب الصوم - (١٣٠) - كآخر الشهر.

* * *

-
- (١) في الأصل: تسع.
 (٢) القتر: الغبار. انظر: الصحاح مادة ق-ت-ر- ٧٨٥/٢، والمحكم ٢٠١/٦.
 (٣) المختصر ٣٩/ط-خ و ٤٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٠٢/٣، ورواية أبي داود/٨٨، ورواية عبد الله ٦٢٠/٢ - ٦٢١، والهداية ٨١/١، والمغني ٨٧/٣ و ٨٩، والواضح شرح الخرقى ١/٩٦ أ و ب، والفروع ٦/٣ - ٧، وشرح الزركشي ١٢٩٠/٣ - ١٢٩٤.
 (٤) انظر: حلية العلماء ٣/١٤٨، والمغني ٣/٨٩، والواضح شرح الخرقى ١/٩٦ ب.
 (٥) رواه البخاري في الصيام، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان ٢/٢٢٧، ومسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٩ و ٧٦٠.
 (٦) سورة الطلاق آية رقم ٧، ثم انظر: معنى التقدير في تفسير الطبري ٢٨/١٤٨، وشرح الخرقى ١/٩٦ ب.

● الثانية: قال ص: ولا يجزيء صيام فرض، حتى ينوي أى وقت كان من الليل^(١)؟

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) يجزئه من النهار، ومالك^(٣) من أول الشهر لجميعة. وعن أحمد^(٤) مثله. ودليلنا: ما روته حفصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا صيام لمن لم ينو صومه من الليل»^(٥). ولأنه صوم واجب فافتقر^(٦) إلى النية من الليل كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كعددتها في القضاء كالصلاة.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن نوى صيام التطوع من النهار، ولم يكن طعم أجزأه^(٧).

- (١) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/٥٠-ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٤٦/٢، والهداية ٨٣/١، والمغني ٩١/٣، والمحرم ٢٢٨/١، وشرح الزركشي ١٣٠٥/٣.
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي/٥٣، والكتاب ٦٢/١، والهداية ٣٠١/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤١٦/١، والاختيار لتعليل المختار ١٦٤-١٦٥.
- (٣) انظر: التفرع ٣٠٣/١، والإشراف ١٩٥/١، والكافي ٣٣٥/١.
- (٤) المذهب: الوجوب لكل ليلة. انظر: مسائل عبد الله ٦٤٧/٢، وكتاب الروايتين ٢٥٣/١، والهداية ٨٣/١، والكافي ٣٥١/١، والمحرم ٢٢٨/١، والفروع ٤٠/٣، والواضح ٩٦/١.
- (٥) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ بن بنحوه، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، وباب الخيار في الصوم ٥٤٢/١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣. وقال: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٦٦/٤. وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٥٠/١: فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، أي: عن ابن عمر، عن حفصة.
- وانظر: التلخيص الحبير ١٨٨/٢.
- (٦) في الأصل: تحتمل أن تكون: «فافتقر» أو «وافتقر». فأثبت ما هو أقرب إلى صحة المعنى.
- (٧) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/٥٠-ط-س، وانظر: المغني ٩٦/٣، والمحرم ٢٢٨/١، والواضح ٩٧/١، وشرح الزركشي ١٣١١/٣.

ش: خلافاً للمالك^(١)، وداود^(٢) لا يجزيء إلا من الليل. ودليلنا: ما روت عائشة. قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟». قلت: لا، قال: «فإني إذن صائم»^(٣). وهذا نص في تجديد النية للتطوع من النهار.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن نوى من الليل فأغى عليه قبل طلوع الفجر فلم يبق حتى غربت الشمس، لم يجزئه صيام ذلك اليوم^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد قولييه. ودليلنا: أن الصيام هو الإمساك يُدُلُّ عليه بقول^(٦) الله تعالى: (ترك طعامه وشرابه من أجلي)^(٧). وما وجد ذلك.

فإن أفاق في بعض اليوم، صح لوجوده.

(١) انظر: التفريع ٣٠٣/١، والإشراف ١٩٤/١، والكافي ٣٣٥/١.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٥٩/٣، والمغني ٩٦/٣.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ٨٠٨/٢ - ٨٠٩، وأبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك ٨٢٤/٢ - ٨٢٥، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، وباب الخيار في الصوم ٥٤٣/١، والنسائي في الصيام، باب النية في الصيام ١٦٣/٤ و ١٦٤ و ١٦٥.

(٤) المختصر ٤٠ ط - ٥٠ ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١١٣/٢ و ١٦٣ و ١٨٨/٣، ورواية الكوسج ١٢٧/١، ورواية أبي داود / ٤٩، وعبد الله ٦٥٠/٢، والمغني ٩٨/٣، وشرح الزركشي ١٣١٠/٣.

(٥) انظر المهذب ٢٣٩/١، وحلية العلماء ١٧١/٣، وذكر في المسألة خمسة أقوال. والمجموع ٢٠٦/٦، والقول الذي ذكره الشارح هو قول المزني كما نبه على ذلك الشاشي في الحلية، والنووي في المجموع.

(٦) في الأصل: يقول بالمضارع. والمراد به الحديث القدسي.

(٧) رواه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم ٢٢٧/٢، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام

. ٨٠٧/٢

● الخامسة: قال ص: وإذا سافر ما تقصر في مثله الصلاة، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره^(١).

ش: خلافاً لعطاء^(٢) في إجازته ذلك عند نية السفر. ودليلنا: أن من في البلد لا يوصف بأنه مسافر، فيجب أن لا يباح له.

* * *

● السادسة: قال ص: فإن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط^(٣) أو أدخل إلى جوفه شيئاً^(٤)، من أى موضع كان، أو قبل فأمنى، أو أمدى أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل عامداً، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومه واجباً، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه^(٥).

ش: وقال أكثرهم^(٦) الحجامة لا تفطر، ودليلنا: ما روى نافع^(٧)، قال:

- (١) المختصر ٤٠/ط- ٥٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ١٣٠/١، والمعني ٩٩/٣، والشرح الكبير ١٦/٢، والواضح شرح الخرقى ٩٨/١ أ، وشرح الزركشي ١٣١٣/٣، والمبدع ١٦/٣، والإنصاف ٢٨٩/٣.
- (٢) روى ابن أبي شيبة ٢٠/٣، عن عطاء أنه قال: الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت، وتصوم إذا وفيت الصلاة. وروى عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: «إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء» ٣٥١/٢ برقم ٤٣٢٩، وانظر: المعني ١٠١/٣.
- (٣) السعوط: - بفتح السين المهملة- وضم العين المهملة، وواو ساكنة ثم طاء مهملة: الدواء يصب في الأنف. قاله الجوهري في الصحاح ١١٣١/٣ مادة س-ع-ط، وانظر: المحكم ٢٨٨/١، ولسان العرب ٣١٤/٧، وتاج العروس ٣٤٨/١٩.
- (٤) في الأصل: شيء- بدون نصب.
- (٥) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٨٢/٢-٣٨٣، ورواية ابن هاني ١٣١/١-١٣٢، والمعني ١٠٢/٣، ١١٦، والمحرر ٢٢٩/١، والفروع ٤٧/٣-٤٨-٤٩، وشرح الزركشي ١٣١٤/٣. (٦) انظر المعني ١٠٣/٣، والمجموع ٣١٧/٦.
- (٧) كذا في الأصل: نافع. والصواب: أبو رافع مشهور بكنيته، واسمه: نفع بن رافع الصائغ المدني، روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى، قال الذهبي: «توفي سنة نيف وتسعين»، ترجمته في=

دخلت على أبي موسى الأشعري، وهو يجتمع ليلاً، فقلت: لو كان هذا نهراً. فقال: (أتأمرني) ^(١) أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» ^(٢).

وهذا نص. وأما السعوط فهو إدخال الدهن في أنفه، حتى يخرج إلى دماغه وحلقه، فإنه يفطره، لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وتبالغ في الاستشاق، إلا أن تكون صائماً» ^(٣). ومثله كل منفذ وصل منه وإن كان غير معتاد كالجرح والعين والسيل، فإنه يفطر، وكذلك تفتقر الحقنة أيضاً. وأما إذا قبل فأمنى فإنه يفطر - (١٣١) - لأنه إنزال عن مباشرة، فاشبه الإنزال بالوطء. وإن أمدى بالقبلة فإنه يفطر أيضاً. خلافاً لأكثرهم ^(٤). دليلنا: أن المذي جزء من المنى، ألا تراه يتولد من شهوة ولذة، فيجب أن يفطر كالمني، وأما إن كرر النظر فأنزله، فإنه يفسد صومه، كما لو أنزل عن مباشرة وذلك أن الصائم ممنوع أن يكرر النظر، إذا كان ذلك يدعو إلى فساد الصيام وهذه الأشياء يفسد الصيام عمدتها، ويكون عليه القضاء بلا كفارة، خلافاً لأبي حنيفة ^(٥) ومالك ^(٦)

- = طبقات ابن سعد ١٢٢/٧، والاستيعاب ٢٥٠/١١، وأسد الغابة ١٠٧/٦، والإصابة ١٤٠/١١، وسير أعلام النبلاء ٤١٤/٤، وتهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.
- (١) كلمة: (أتأمرني) ليست في الأصل. والزيادة من التخريج.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٣، والطحاوي في شرح الآثار ٩٨/٢، وابن أبي حاتم في الغلل ١٣٤/١، والحاكم في الصوم، باب رخصة الحجامة للصائم ٤٢٩/١ - ٤٣٠: زواليهقي في الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار في الحجامة ٢٦٦/٤ ورواه البخاري معلقاً في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٢٣٦/٢، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن المديني ١٩٣/٢.
- (٣) رواه أبو داود في الطهارة بلفظ: «بالغ في الاستشاق...» باب في الاستنثار ١٠٠/١، وابن ماجه في الطهارة، باب المبالغة في الاستشاق والاستنثار ١٤٢/١ - ١٤٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية المبالغة في الاستشاق للصائم ١٤٦/٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستشاق ٥٧/١. (٤) انظر: المغني ١١٢/٣.
- (٥) انظر: الكتاب ١٦٧/١، وتحفة الفقهاء ٥٥٣/١، والهداية ٣٣٨/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٢٢/١.
- (٦) المدونة الكبرى ٢٢١/١، وانظر: التفرع ٣٠٥/١، والإشراف ١٩٥/١ و ٢٠٠ و ٢٠١، والكافي ٣٤١/١، والتمهيد ١٦٩/٧.

في قولهما تجب الكفارة بالأكل والشرب عامداً. دليلنا: أن كل معنى حرم الوطء وغيره، كان للوطء منه مزية على غيره، من المحرمات معه، كالحج. وقال مالك^(١): «إن أكل أو شرب ناسياً فسد صومه. ودليلنا: ما روى أبو هريرة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

* * *

السابعة: قال ص: ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه^(٣).

ش: خلافاً لما حكى عن ابن عباس^(٤)، وابن مسعود^(٥) في قولهما: لا يفطر بحال. ودليلنا: ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استقاء عامداً أفطر، ومن ذرعه القيء لم يفطر»^(٦).

* * *

● الثامنة: قال ص: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر^(٧).

ش: لأنها عبادة من شرطها النية فأشبهه الصلاة وغيرها.

- (١) المدونة الكبرى ٢٠٨/١، انظر: التفریع ٣٠٥/١، والإشراف ٢٠٢/١ والكافي ٣٤١/١.
(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٣٤/٢، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢.
(٣) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٩٠ و ٩٢، ورواية عبد الله ٦٣٦/٢ و ٦٣٨، والهداية ٨٣/١، والمغني ١١٧/٣ و ١١٨ و ١٢٠، والمحرم ٢٢٩/١، وشرح الزركشي ١٣٣٨/٣ و ١٣٣٩.
(٤) روى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس. قال: «.... الفطر مما دخل وليس مما خرج» ٥١/١٣، والبخاري معلقاً ٢٣٦/٢، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم. ولم أجده عن ابن مسعود مسنداً، لكن ذكره عنهما: الشاشي في حلية العلماء ١٦٣/٣، وابن قدامة في المغني ١١٧/٣، والنووي في المجموع ٢٨٠/٦، وابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٤، والعيني في عمدة القاري ٣٦/١١.
(٦) رواه أحمد ٤٩٨/٢، عن أبي هريرة، وأبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ٧٧٦/٢ =

● التاسعة: قال ص: ومن نوى الإفطار فهو مفطر^(٥).

ش: لأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب أن تفسد بفساد النية كالصلاة، وفيه احتراز من الحج.

* * *

● العاشرة: قال ص: ومن جامع في الفرج فأنزل، أو لم ينزل، أو دون الفرج، فأنزل عامداً أو ساهياً، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان^(١).

ش: أما العمد فهو خلاف الشعبي^(٢) والنخعي^(٣) في إسقاط الكفارة. ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب على الأعرابي^(٤) في ذلك الكفارة وأما الناسي فهو خلاف لأكثرهم^(٥). ودليلنا: أنها عبادة تفسد بجماع العمد ففسدت لجماع السهو كالحج، وأما إذا أنزل دون الفرج فهو خلاف للشافعي^(٦) في قوله: لا كفارة. ودليلنا: أنها مباشرة تؤثر في فساد الصوم فتتعلق

= ٧٧٧، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ٥٣٦/١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٨٩/٣، وقال: «حديث حسن غريب». ونقل عن محمد - أي البخاري - قوله: «لا أراه محفوظاً». وضعف ابن حجر سنده في التلخيص ١٨٩/١.

(٥) انظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(١) اختصر ٤٠ ط - ٥٠ ط - س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٩٢، ورواية عبد الله ٦٥٣/٢، وفتاوى ١٨٤/١، والمغني ١٢٠/٣، والمحرر ٢٣٠/١، والقروع ٨٣/٣، وشرح الزركشي ١٣٣٩/٣، والمبدع ٢٣/٣.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٦ و٢٧٧، وانظر: حلية العلماء ١٦٧/٣.

(٤) نقل ابن حجر أن اسمه: سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي، أو سليمان بن صخر، ولم يجزم. فتح الباري ١٦٤/٤. والحديث رواه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢٣٦/٢، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٦٩/٣، والمغني ١٢٠/٣، والمجموع ٢٨٦/٦.

(٦) الأم ١٠٠/٢، ومختصر المزني/٥٧، وانظر: المهذب ٢٤٦/١، وحلية العلماء ١٧١/٣، والمجموع ٢٨٣/٦.

به الكفارة كالمباشرة في الفرج، وفيه احتراز من الاستمناء.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير^(٢).

- (١٣٢) - ش: خلافاً للمالك^(١) في قوله: هي على التخيير، وعن أحمد^(٢) مثله. ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي: «اعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع قال: «أطعم ستين مسكيناً»^(٣).

وهذا نص. ولأنها كفارة صيامها شهران متتابعان^(٤) فأشبهه كفارة الظهار. وقال ابن أبي ليلى^(٥): صوم الشهرين فيها غير متتابع يجوز. ودليلنا عليه: الحديث

(٥) في الأصل: عشر.

(٥٥) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٨/٢ و ٣٤٩، ورواية عبد الله ٦٥٢/٢، والهداية ٨٤/١، والمغني ١٢٧/٣ و ١٢٩، والمحرر ٢٢٩/١، والفروع ٨١/٣، وشرح الزركشي ١٣٤٤/٣.

(١) المدونة ٢١٩/١، وانظر: التفرع ٣٠٧/١، والإشراف ٢٠١/١، والكافي ٣٤١/١، والتمهيد ١٦٢/٧ - ١٦٣.

(٢) المذهب - وهي الراجحة - رواية الترتيب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٥١/٢ وكتاب الروايتين ٢٦٠/١، والمغني ١٢٧/٣، والمحرر ٢٣٠/١، والواضح شرح الخرق ١٩٩/١ أو ب، وشرح الزركشي ١٣٤٥/٣.

(٣) تقدم تخرج حديث الأعرابي ص: ٥٦١.

(٤) في الأصل: شهرين متتابعين.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة.

ولد سنة نيف وسبعين، ومات سنة ١٤٨هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، وطبقات خليفة/١٦٧، والتاريخ الصغير ٩١/٢، والمعارف/٤٩٤، وسير النبلاء ٣١٠/٦. وقوله: هذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/١٣٤، والتمهيد ١٦٥/٧، والمبسوط ٧٢/٣، والمجموع ٣١١/٦.

وكفارة الظهار^(١). وقال الشافعي^(٢): الإطعام مد من الكل. ودليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر: «أو مدين شعيراً». مكان مدِّ برٍّ^(٣) وهذا نص. فالخلاف داخل فيها.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية^(٥).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٦) في اليوم الواحد لا تجب أكثر من كفارة واحدة بكل حال. دليلنا: أنه وطء محرم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة، قياساً على الوطء الأول، ولا يلزم عليه إذا لم يكفر عن الأول، لأن التعليل للجواز، ولأنها عبادة تجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة بتكرر الوطء فيها كاللحج.

* * *

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر، فظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء^(٧).

(١) وكفارة الظهارة جاءت في سورة المجادلة آية رقم ٣ و ٤. وهي قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتاسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً...﴾.

(٢) الأم ٩٩/٢، ومختصر المزني/٥٦، وانظر: المهذب ١٥٠/٢، والمجموع ٣١٢/٦.

(٣) لم أستطع العثور عليه. ويذكره الحنابلة في كتبهم. فقد ذكره ابن قدامة في المغني ١٣٠/٣، بلفظ:

«أطعم هذا، فإن مُدِّي شعير مكان مد بر» وينسبونه لأحمد، وذكره الزركشي ١٣٤٨/٣، والواضح

شرح الخرقى ٩٩/١، وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٨١/٧ برقم ٢٠٩٧، وقال: «ضعيف.

وإن كنت لم أقف على إسناده، فإنه ليس في مسنده - أي أحمد - فلينظر في أي كتاب أخرجه» انتهى.

ويوردون - أي الحنابلة - سند أحمد وفيه أبو يزيد المدني وهو تابعي فهو مرسل. والله أعلم.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ٤٠/ط-خ و ٥٠/ط-س، وانظر: الهداية ٨٤/١، والمغني ١٣٢/٣، والمحرر ٢٣٠/١،

والواضح ٩٩/١، وشرح الزركشي ١٣٤٩/٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ١٦٨/٣ - ١٦٩، والمغني ١٣٣/٣، والمجموع ٣٠١/٦، ٣٠٢.

(٧) المختصر ٤٠ - ٤١/ط-خ و ٥٠ - ٥١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام رواية الكوسج ١٢٥/١ =

ش: خلافاً لعتاء، والحسن^(٥) في قولهما: لا قضاء. ودليلنا: أنه مفطر لأنه قد كان يمكنه الاستظهار، فأشبهه من صلى قبل الزوال.

* * *

● الرابعة عشرة^(٥): قال ص: ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه. وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، فتغتسل إذا أصبحت^(١).

ش: خلافاً لأبي هريرة^(٢)، والحسن في قولهما يبطل صومه. ودليلنا: ما روت عائشة، وأم سلمة أن^(٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من غير احتلام^(٤). وقيس عليه إذا أصبح جنباً من احتلام.

* * *

● الخامسة عشرة^(٥): قال ص: والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً^(٦).

- = رواية أبي داود/٩٣، ورواية عبد الله ٦٦٠/٢، والمغني ١٣٦/٣ و١٣٧، والمحرم ٢٣٠/١، والواضح ١٠٠/١، وشرح الزركشي ١٣٥٠/٣ و١٣٥٢.
- (٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢٤/٣ عن الحسن، و/٢٥ عن عطاء.
- (١) المختصر ٤٠ - ٤١ ط-خ و٥١ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١٣٢/١، والمغني ١٣٧/٣ و١٣٨، والواضح ١٠٠/١، وشرح الزركشي ١٣٥٢/٣ و١٣٥٤.
- (٢) روى هذا القول: عبد الرزاق عن أبي هريرة ١٧٩/٤ و١٨٠ و١٨١، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع، ٨١/٣، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قوله: يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة ٨١/٣. وكذلك روى مسلم في الصيام، باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب، رجوع أبي هريرة ٧٧٩/٢ - ٧٨٠.
- (٣) في الأصل: (عن) بدلاً من (أن). وصححت الكلمة فوقها.
- (٤) رواه مسلم عنهما في الكتاب والباب السابقين ٧٨٠/٢ و٧٨١.
- (٥) في الأصل: عشر.
- (٦) المختصر ٤١ ط-خ و٥١ ط-س، وفي الأصل (مسكين). وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١٣٢/١، والهداية ٨٢/١، والمغني ١٣٩/٣، والمحرم ٢٢٨/١، وشرح الزركشي ١٣٥٤/٣.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) يجب القضاء بلا فدية. ودليلنا: أنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.

* * *

● السادسة عشرة^(٦): قال ص: وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) يفطر ولا فدية عليه. ودليلنا: أنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال.

* * *

● السابعة عشرة^(٣): قال ص: والمرأة إذا حاضت أو نفست أفطرت - (١٣٣) - وقضت، وإن صامت لم يجزئها. وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكيناً^(٤).

ش: وقال الشافعي^(٥) في أحد قولي: يقضي عنها. ودليلنا: ما روى ابن عمر،

-
- (٥) انظر: الكتاب ١/١٧٠، والمبسوط ٣/٩٩، والهداية ٢/٣٥٥، وشرح فتح القدير ٢/٣٥٥.
- (١) هذه المسألة ليست موجودة في المختصر بطبعته، وهي في المختصر مع المغني وأيضاً في المختصر مع شرح الزركشي. وانظر: الهداية ١/٨٢، والمغني ٣/١٤١، والمحزر ١/٢٢٨، وشرح الزركشي ٣/١٣٥٧.
- (٢) المدونة الكبرى ١/٢١٠ - ٢١١، وانظر: التفريع ١/٣١٠، وقال: ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام، والإشراف في مسائل الخلاف ١/٢٠٤، والتمهيد ٧/١٦٢.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) المختصر ٤١/ط - ٥١/ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٢٩ و ١٣٥، ورواية أبي داود/٩٤، ورواية عبد الله ٢/٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٤١ - ٦٤٢، والهداية ١/٨٢، والمغني ٣/١٤٢ و ١٤٤، والمحزر ١/٢٢٨ - ٢٢٩، والواضح شرح الخرق ١/١٠٠، وشرح الزركشي ٣/١٣٥٨.
- (٥) والمذهب - وهو الراجح - القول الأول. انظر: الأم ٢/١٠٤، ومختصر المزني/٥٨، والمهذب ١/٢٥٢، والمجموع ٦/٣٣٨ - ٣٣٩.

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من مات وعليه صوم، أطعم عنه
وليه عن كل يوم مسكيناً»^(٥).

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: ولو لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر رمضان
آخر صامته، ثم قضت ما كان عليها، وأطعمت عن كل يوم مسكيناً. وكذلك
حكم المريض والمسافر في الموت والحياة، إذا فرطاً في القضاء^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) يلزمه القضاء، ولا كفارة. ودليلنا: ما روى أبو
هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك رمضان فأفطر ثم
صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٤).

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في
مرضه، وإن تحمل وصام كره له ذلك، وأجزأه، وكذلك المسافر^(٥).

(٥) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة ٨٧/٣، وضعف رفعه وصحح وقفه على ابن
عمر. والدارقطني موقوفاً على ابن عمر في الصيام، باب القبلة للصائم حديث رقم ٨٥ و ٨٦
و ١٩٦/٢ و ١٩٧، والبيهقي في الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر ٢٥٣/٤ وضعفه. وأيضاً
ضعف الحديث - أي ضعف رفعه - النووي في المجموع ٣٤١/٦. وابن حجر في التلخيص الحبير
٢١٠/٢.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٤١/ط-خ و ٥١/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٩٤، ورواية ابن هانيء ٧٩/٢،
ورواية عبد الله ٦٤٢/٢، والمغني ١٤٤/٣، والواضح ١٠٠/١، وشرح الزركشي ١٣٦٢/٣.
(٣) الأصل ٣٢٨/٢، وانظر: الكتاب ١٧٠/١، وتحفة الفقهاء ٥٥١/١، واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب ٤٢٤/١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٤، والدارقطني في الصيام، باب القبلة للصائم بنحوه ١٩٧/٢ و ١٩٨ برقم
٨٧ و ٨٨ و ٨٩. وضعف ابن حجر في التلخيص الحديث بعمر بن موسى بن وجيه وتلميذ عمر
وهو إبراهيم بن نافع ٢١٠/٢.

(٥) المختصر ٤١/ط-خ و ٥١/ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٩٤، ورواية ابن هانيء =

ش: وقال بعض^(٥) الصحابة: على المسافر القضاء، وإن صام، وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصوم في السفر. فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»^(٥٥)، ولم يوجب شيئاً آخر.

* * *

● العشرون: قال ص: وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزيء، والمتابع أفضل^(١).

ش: وقال علي^(٢)، وابن عمر^(٣): التابع شرط. وهو قول النخعي^(٤)، وداود^(٥).

ودليلنا: ما روى ابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان عليه شيء من رمضان، فإن شاء صامه متتابعاً، وإن شاء صامه متفرقاً»^(٦).

= ١٣١/١ و١٣٥، ورواية عبد الله ٦٤٠/٢، والهداية ٨٢/١، والمغني ١٤٧/٣، والمحرم ٢٢٨/١ - ٢٢٩، وشرح الزركشي ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥.

(٥) منهم: عمر وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة روى ذلك ابن جرير في تفسيره ١٥١/٢ - ١٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٥٥) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٢٣٧/٢، ومسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢.

(١) المختصر ٤١/ط-خ و٥١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٣٤/١، ورواية أبي داود/٩٥، ورواية عبد الله ٦٢٤/٢ - ٦٢٥، والهداية ٨٥/١ و٨٦، والمغني ١٥٠/٣ و١٥١ و١٥٣ والمحرم ٢٣٠/١، وشرح الزركشي ١٣٦٨/٣ و١٣٧٠ و١٣٧٦ و١٣٧٧، والمبدع ١١/٣ و٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٤ برقم ٧٦٦٠، وابن أبي شيبة ٣٤/٣، والبيهقي في الصيام، باب قضاء شهر رمضان ٢٥٩/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٠، وعبد الرزاق ٢٤٢/٤ برقم ٧٦٥٨، وابن أبي شيبة ٣٤/٣، والبيهقي في الصيام، باب قضاء شهر رمضان ٢٥٩/٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٤ برقم ٧٦٥٩، وابن أبي شيبة ٣٤/٣.

(٥) انظر قول داود في حلية العلماء ١٧٤/٣، والمغني ١٥٠/٣، والمجموع ٣٣٧/٦.

(٦) رواه الدارقطني في الصيام، باب القبلة للصائم ١٩٣/٢ برقم ٧٤. ولفظه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع». وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

● الحادية والعشرون: قال ص: ومن دخل في صيام تطوع، وخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضى فحسن^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣): يلزمه القضاء، والمضي فيه، ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٤).

وفي لفظ آخر: «إذا صمت تطوعاً، ثم أفطرت، فإن شئت فاقض وإن شئت فلا تقض»^(٥).

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: وإذا كان للغلام عشر سنين، وطاق الصيام أخذ به^(٦).

ش: ومن أصحابنا^(٧) من أوجب ذلك، واحتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام

(١) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر: الكتاب ١٧١/١، والمبسوط ٨٢/٣ - ٨٣.

(٣) المدونة الكبرى ٢٠٥/١، وانظر: التفريع ٣٠٣/١، والإشراف ٢١٠/٢ والكافي ٣٥٠/١.

(٤) رواه أحمد عن أم هانئ ٣٤١/٦ و٤٢٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع ١٠٠/٣. وقال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. والحاكم في الصوم، باب صوم المتطوع ٤٣٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. ورواه بنحوه أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٨٢٥/٢ - ٨٢٦.

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٤٤/٦ عن أم هانئ.

(٦) المختصر ٤١/ط - ٥١/ط - س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٦، والمغني ١٥٣/٣، وشرح الزركشي ١٣٧٧/٣، والمبدع ١١/٣، والإنصاف ٢٨١/٣.

(٧) انظر: المغني ١٥٤/٣، والشرح الكبير ١٠/٢، والواضح ١٠١/١ ب، وشرح الزركشي ١٣٧٧/٣، ونسبه صاحب المبدع لأبي بكر، وابن أبي موسى ١١/٣.

رمضان»^(٥). ووجه الأول: قوله «رفع القلم عن ثلاثة»^(٥٠). وذكره.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره^(١).

ش: لأنه رمضان^(٢) - (١٣٤) - مر عليه في حال كفره، فلم يلزمه قضاء صومه، كما لو دام الكفر الشهر كله.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلاً صام الناس بقوله^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد قولي: لا يقبل أقل من شاهدين، وخلافاً لأبي حنيفة^(٥): يقبل في الغيم قول الواحد، وفي الصحو قول الجماعة ودليلنا: أن

(٥) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٤ - ١٥٥ برقم ٧٣٠٠ وذكره ابن حجر في الإصابة ٣١٩/٦ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ونسبه إلى الباوردي. ولم يذكر لفظه عند الباوردي.

(٥٥) رواه أحمد عن علي مخاطباً عمر ١٥٥/١، وعن عائشة ١٠٠/٦ - ١٠١، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق ٥٥٨/٤، ٥٥٩، ٥٦٠، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤، وقال: حديث حسن غريب. وغيرهم كثير. وقد ذكر الشيخ الألباني كثيراً من طرقه في إرواء الغليل ٧-٤/٢، وحكم عليه بالصحة.

(١) المختصر ٤١/ط-خ و٥١/ط-س، وانظر: الهداية ٨٢/١، والمعني ١٥٥/٣، والمحرر ٢٢٧/١، وشرح الزركشي ١٣٧٧/٣.

(٢) كتب في الحاشية (ح زمان) أي: في نسخة، وقوله: «زمان»، بدلاً من «رمضان».

(٣) المختصر ٤١/ط-خ و٥١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٢٩/١، ورواية عبد الله ٦١١/٢ و٦١٦ و٦٢١، والهداية ٨٢/١، والمعني ١٥٦/٣ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٠، والمحرر ٢٢٨/١، والفروع ١٤/٣، وشرح الزركشي ١٣٨١/٣.

(٤) الأم ٩٤/٢، ومختصر المزني/٥٦، وانظر: المهذب ٢٤٢/١، وحلية العلماء ١٥١/٣، والمجموع ٢٣٠/٦، والمذهب: قبول الواحد.

(٥) الأصل ٣٠٩/٢ - ٣١٠، ومختصر الطحاوي/٥٥ - ٥٦، والكتاب ١٦٣/١ - ١٦٤، والمبسوط ١٣٩/٣.

النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل قول الأعرابي^(٥) وحده، وصوم الناس بقوله. وهو دليل عليهما.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: ولا يفطر إذا رآه وحده^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم يفطر ويخفيه. ودليلنا: أنه لو جاز فطره، لما كره إظهاره بين الناس كالיום الذي بعده. فإن قيل: لتلا تلحقه التهمة. قيل: فإذا اطلع عليه مع الخفية كان أعظم من ذلك.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاء، وإن كان قبله لم يجزئه^(٣).

(٥) رواه أبو داود في الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٧٥٤/٢ - ٧٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٦٥/٣، وقال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٠٦/٤. ولفظ الحديث عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً». هذا لفظ الترمذي.

(١) سبق هذا الكلام قول الخري: «ولا يفطر إلا بشهادة عدلين». وهو موجود في المختصر، والمختصر مع المغني، ومع شرح الزركشي، والمختصر ٤١/ط-خ و ٥١/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٦١١/٢، والهداية ٨٢/١، والمغني ١٥٩/٣ و ١٦٠، والمحرم ٢٢٨/١ وشرح الزركشي ١٣٨٤/٣ و ١٣٨٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٥١/٣، والمغني ١٦٠/٣، والمجموع ٢٣٧/٦، ٢٣٨.

(٣) المختصر ٤١/ط-خ و ٥١/ط-س، وانظر: الهداية ٨٢/١، والمغني ١٦١/٣، والمحرم ٢٢٨/١، والفروع ٢٠/٣، وشرح الزركشي ١٣٨٨/٣ والمبدع ١٠/٣، والإنصاف ٢٧٩/٣.

ش: وقال الحسن بن صالح^(٥): لا يجزئه وإن وافقه. ودليلنا: أنها عبادة أداها بالاجتهاد، فإذا وافق الصواب أجزاءه، كالقبلة في الصلاة، وإذا وافق صومه قبل الشهر لم يجزئه. خلافاً لأحد قولي الشافعي^(١): يجزئه. ودليلنا: أنها عبادة على البدن تراد لنفسها، ويتكرر وجوبها فلا يجوز أداؤها^(٢) قبل وجوبها كالصلاة.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: ولا يصوم يومي العيدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع. فإن قصد صيامها كان عاصياً، ولم يجزئه عن الفرض، وفي أيام التشريق رواية أخرى. عن أبي عبد الله: أنه يصومها للفرض^(٣).

ش: وجه الأول: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام التشريق ويومي العيدين^(٤).

(٥) لم أجدّه مسنداً. وذكره صاحب حلية العلماء ١٥٣/٣، والنووي في المجموع ٢٤٣/٦، وابن قدامة في المغني ١٦٢/٣.

(١) الأم ١٠١/٢، ومختصر الزني ٥٨، وانظر: المهذب ٢٤٣/١، وحلية العلماء ١٥٢/٣ - ١٥٣، والمجموع ٢٤٠/٦ - ٢٤١، وأصح القولين: عدم الإجزاء.

(٢) كتب في الحاشية: ح (إذا نواها) بدلا من قوله (أداؤها).

(٣) المختصر ٤١/ط-خ و٥٢/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٣٤/١، والهداية ٨٦/١، والمغني ١٦٣/٣ و١٦٤، والمحرر ٢٣١/١، وشرح الزركشي ١٣٨٩/٣، وفي المختصر ومع المغني شرح الزركشي: لا يصام يوماً...».

والرواية الثانية في مسائل أحمد رواية ابن هانيء ١٣٤/١، وكتاب الروايتين ٢٦٤/١ - ٢٦٥، وذكر أبو يعلى عن الفضل بن زياد أن أحمد رجع عن قوله بصيام أيام التشريق، وهي المذهب، والمحرر ٢٣١/١، وقدم الجواز، وجزم بالمنع الزركشي ١٣٩١/٣.

(٤) النهي عن صوم العيدين رواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ولفظه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر ٧٩٩/٢ - ٨٠٠. والنهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق عن نبيشة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ٨٠٠/٢.

ووجه الثانية: أنه رخص للمتمتع في صيامها إذا لم يجد الدم^(٥).

* * *

● **الثامنة والعشرون:** قال ص: وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة^(١).

ش: خلافاً للثوري^(٢)، وأبي يوسف^(٣)، إن رُئي قبل الزوال فهو للماضية، وعن أحمد^(٤) نحوه. ودليلنا: ما روى عن علي^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وابن عمر^(٧). أنهم قالوا: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلية. أصله بعد الزوال.

* * *

● **التاسعة والعشرون:** قال ص: والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار^(٨).

ش: لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من الفطرة تعجيل

(٥) لما روى البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق، ولم يرخص في أيام التشريق أن يصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي» ٢٥٠/٢، عن عائشة وابن عمر.

(١) المختصر ٤١/ط-خ و ٥١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٣٠٠ و ٤٥٦، ورواية ابن هانئ ١/١٢٨، ورواية عبد الله ٢/٦٠٧، والمغني ٣/١٦٨، والمحرر ١/٢٢٧، وشرح الزركشي ٣/١٣٩٣.

(٢) روى عبد الرزاق آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين عن طريق الثوري ٤/١٦٣ وانظر: المحلى ٦/٣٥٨.

(٣) الآثار له/١٨٠، ومختصر الطحاوي/٥٦. وفي الأصل: أبو يوسف.

(٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٢٨، وكتاب الروايتين ١/١٥٤-١٥٥ والمذهب الأول. انظر: الإنصاف ٣/٢٧٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/١٦٣، برقم ٦٣٣٣، وابن أبي شيبة ٣/٦٦، وابن حزم في المحلى ٦/٣٥٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٦٦، والبيهقي في الصيام، باب الهلال يرى نهاراً ٤/٢١٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٦٥، والبيهقي في الصيام، باب الهلال يرى نهاراً ٤/٢١٣.

(٨) المختصر ٤١/ط-خ و ٥٢/ط-س، وانظر: الهداية ١/٨٥، والمغني ٣/١٦٩، وشرح الزركشي ٣/١٣٩٥ و ٤٣/٣، والمبدع ٣/٤٣، والإنصاف ٣/٣٢٩-٣٤٠.

الإفطار وتأخير السحور^(١).

* * *

● الثلاثون: قال ص: ومن صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما - (١٣٥) - صام الدهر^(٢).

ش: خلافاً لأبي^(٣) حنيفة يكره ذلك.

ودليلنا: (ما روي) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام رمضان (وأتبعه) بست من شوال (فكأنما)^(٤) صام الدهر^(٥)».

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة ستين^(٦).

ش: وهكذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) لم أجده بلفظه. لكن روى أحمد عن أبي ذر بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» ١٤٧/٥، وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٧ وفي سند أحمد سليمان بن أبي عثمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول، الجرح والتعديل ١٣٤/٤، وواقعه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٣.

(٢) ٦٤٢، المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٦٢/٢، والهداية ٨٦/١، والمغني ١٧٢/٣، والمحرم ٢٣١/١، والفروع ١٠٦/٣، ١٠٧، وشرح الزركشي ١٣٩٧/٣.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٢٥٥/١، وفتاوى قاضي خان ٢٠٦/١، والبحر الرائق ٢٧٨/٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٧٠/١، وجامع الرموز ٢٢٦/١ والفتاوى الهندية ٢٠١/١.

(٤) من قوله: خلافاً لأبي حنيفة... إلى قوله: صام الدهر. سقط من الأصل، وألحق بأعلى الصفحة، وما وضع بين الأقواس كلمات أكلت من أواخر الأسطر عند تجليد الكتاب ثم قصه.

(٥) رواه أبو داود في الصوم، باب صوم ستة أيام من شوال ٦١٣/٢، واللفظ له. ومسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان. بنحوه ٨٢٢/٢.

(٦) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنتين والخميس ٨١٩/٢، عن أبي قتادة وهو حديث طويل، نكتفي بالشاهد منه. وسئل عن صوم

يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» وأبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً ٨٠٧/٢.

● الثانية والثلاثون: قال ص: ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ليقوى على الدعاء^(١).

ش: العلة في ذلك قد أبانها.

* * *

● الثالثة والثلاثون: قال ص: والأيام البيض التي حض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صيامها هي: يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر^(٢).

ش: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تعديل بصيام الدهر»^(٣).

* * *

(٢،١) في المختصر والمختصر مع المغني، ومع شرح الزركشي: (ليتقوى).

المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س، وانظر: الهداية ٨٦/١ والمغني ١٧٦/٣ و١٧٧، والمحرم ٢٣١/١، والفروع ١٠٦/٣ و١٠٨ وشرح الزركشي ١٤٠٠/٣ - ١٤٠١.

(٣) رواه مسلم بنحوه في الكتاب والباب السابقين ٨١٩/٢، ولفظه: «صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان

إلى رمضان، صوم الدهر». وأبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً ٨٠٩/٢.

○ باب الاعتكاف ○

وهو اثنتا عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزمه الوفاء به^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتكف^(٣) وترك، وكذلك الصحابة، ولو كان واجباً لما تركوه.

* * *

● الثانية: قال ص: ويجوز بلا صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦): لا يصح بغير صوم. وعن أحمد^(٧) مثله. وجه الأولى: ما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

(١) في الأصل: «اثنا عشر».

(٢،٤) المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٩٧، والهداية ٨٧/١، والمغني ١٨٣/٣ و١٨٥، والمحرم ٢٣٢/١، والفروع ١٥١/٣، وشرح الزركشي ١٤٠٤/٣ و١٤٠٥.

(٣) روى البخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة، وخباء زينب. فقال: «آلبر تقولون؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال^(٥) ٢٥٧/٢. والخباء: ما يعمل من صوف أو وبر، وقد يكون من شعر، وقد يكون على عمودين أو ثلاثة. انتهى قوله: الزبيدي في تاج العروس، مادة خ - ب - أ ٢٠٦/١. وقوله: «آلبر» هي كلمة البر دخل عليها استفهام، ومعنى «تقولون» تظنون انظر: فتح الباري ٢٧٦/٤.

(٥) الأصل ٢٦٨/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٥٧، وتحفة الفقهاء ٥٦٨/١ وبدائع الصنائع ١٠٥٧/٣.

(٦) المدونة ٢٢٥/١، وانظر: التفریع ٣١٣/١، والإشراف ٢١٢/١، والكافي ٣٥٢/١.

(٧) والمذهب: جواز الاعتكاف من غير صوم. انظر: الروايتين ٢٦٧/١ - ٢٦٨، والمغني ١٨٦/٣، والمحرم ٢٣٢/١، والفروع ١٥٧/٣، والواضح شرح الخرق ١٠٣/١ ب، وشرح الزركشي ١٤٠٥/٣.

ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه^(١).

* * *

● الثالثة: قال ص: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣). لما روى حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسجد له إمام، فالاعتكاف فيه جائز»^(٤). ولأن الجماعة عندنا فرض فكان يخرج في كل يوم وليلة خمس مرات، ويفارق الجمعة، لأنها في كل أسبوع.

* * *

● الرابعة: قال ص: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو إلى صلاة الجمعة^(٥).

ش: لأن ذلك مما لا بد منه. لأن الجمعة من فرائض الأعيان.

* * *

● الخامسة: قال ص: ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط

ذلك^(٦).

(١) رواه الدارقطني في الصيام، باب الاعتكاف ١٩٩/٢. وقال: رفعه هذا الشيخ. وغيره لا يرفعه. والحاكم في الصوم، باب الاعتكاف ٤٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقهم الذهبي. والبيهقي في الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٣١٩/٤، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي. وهذا تفسير لقول الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه. (٥٢) المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود/٩٦، ورواية ابن هانيء ١٣٨/١، ورواية عبد الله ٦٦٧/٢ و٦٧٣، والمغني ١٨٧/٣ و١٩١، والواضح ١٠٤/١، وشرح الزركشي ١٤٠٧/٣ و١٤٠٨ و١٤٠٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٨١/٣، والمغني ١٨٨/٣، والمجموع ٤١٣/٦.

(٤) روى نحوه عن حذيفة، عن ابن مسعود: الطبراني في الكبير ٣٠١/٩ و٣٠٢، برقم ٩٥٠٩ حتى ٥٠١١، والبيهقي في الصيام باب الاعتكاف في المسجد ٣١٦/٤، وعبد الرزاق ٣٤٨/٤ برقم ٨٠١٦. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح - يعني عند الطبراني ١٧٣/٣.

(٦) المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٣/١، ورواية ابن =

ش: وهذا محمول على اعتكاف واجب، وإلا فالتطوع يجوز تركه رأساً.
وعن أحمد^(١) يجوز من غير شرط.

ووجه ذلك: خلافاً لأكثرهم^(٢) ما روى أنس.
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المتكف يتبع الجنابة، ويعود المريض^(٣)». وإذا خرج من المسجد قنع^(٤) رأسه حتى يعود إليه.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه، ولا قضاء عليه،
إلا أن يكون واجباً^(٥).

ش: وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٦).

- = هانيء ١٣٨/١، ورواية أبي داود/٩٦، ورواية عبد الله ٦٦٧/٢ و٦٧٣، والهداية ٨٨/١ والمغني ١٩٥/٣، والواضح ١٠٤/١، وشرح الزركشي ١٤١٠/٣.
- (١) والمذهب - وهو الأرجح -: لا بد من الاشتراط. انظر: الروايتين ٢٦٨/١، والمغني ١٩٥/٣، والمحرر ٢٣٢/١، والواضح شرح الحرقى ١٠٤/١، وشرح الزركشي ١٤١٠/٣، والإنصاف ٣٧٥/٣.
- (٢) انظر: المغني ١٩٥/٣.
- (٣) رواه ابن ماجه في الصيام، باب في المتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٥٦٥/١، والبيهقي في الصيام، باب المتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط، ٣٢١/٤، وجعله من كلام عائشة. ثم قال: ذهب كثير من الحفاظ، إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدركه وهم فيه. انتهى. وقال الألباني: موضوع، ضعيف، سنن ابن ماجه/١٣٧، وضعيف الجامع ١٠/٦.
- (٤) قال الجوهري في الصحاح - مادة ق-ن-ع: «قال أبو يوسف: أقع رأسه: إذا رفعه ١٢٧٤/٣.
- وقال ابن سيده في المحكم ١٣٣/١: أقع الرجل رأسه وعنقه: رفعه. وشخص يبصره نحو الشيء لا يصرفه عنه. انتهى. ونقل الزبيدي في تاج العروس معنى ما يوضحها ويبينها فقال: «أقع رأسه: نصبه. وكذا عنقه، أو نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالاً، وجعل طرفه موازياً لما بين يديه. انتهى. تاج العروس ٩٥/٢٢ وتفسيره بعدم الالتفات، هو مراد ابن النبا.
- (٥) المختصر ٤٢/ط-خ و٥٢/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣٥٩/١، ورواية أبي داود/٩٧، ورواية ابن هانيء ١٣٨/١، والمغني ١٩٧/٣، ٢٠١، والواضح ١٠٤/١، و١٠٥، وشرح الزركشي ١٤١٣/٣ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧.
- (٦) سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

ويستقط القضاء لأنها تطوع، وهي مما يخرج منها بالفساد، وإن كانت واجبة قضاها.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا وقعت فتنة خاف منها، ترك الاعتكاف فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذراً أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين وكذلك - (١٣٦) - في النفير إذا احتيج^(١) إليه.

ش: لأنها حالة ضرورة فأشبهه خروجه لحاجة الإنسان، وإن كان فرضاً قضاها وعليه كفارة.

خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا كفارة عليه. ودليلنا: أنها عبادة من شرطها المسجد، فوجب الكفارة بإفسادها كالحج.

* * *

● الثامنة: قال ص: والمعتكف لا يتجر، ولا يكتسب بالصنعة^(٣).

ش: لأنه إن فعل ذلك في المسجد، فقد نهي عنه، ويقطعه عن معنى الاعتكاف وإن كان خارجاً منه، كان أولى بالقطع.

* * *

● التاسعة: قال ص: ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح في المسجد^(٤).

ش: وذلك لأن فيه قرينة وطاعة، ويستحب إظهاره في المسجد.

(١) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٢) الأم ١٠٦/٢، ومختصر الزني/٦٠، والمهذب ٢٦٠/١، وحلية العلماء ١٨٨/٣، والمجموع ٤٥٢/٦.

(٣) المختصر ٤٢/ط-خ و٥٣/ط-س، وانظر: المغني ٢٠٢/٣ و٢٠٥ و٢٠٧، والمحرر ٢٣٢/١ والفروع

١٤١٩ و١٤١٨ و١٤١٧/٣، والواضح شرح الخرق ١/١٠٥، وشرح الزركشي ١٤١٧/٣ و١٤١٨ و١٤١٩.

● العاشرة: قال ص: والمتوفي عنها زوجها، وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل الذي خرج للفتنة^(١).

ش: يعني أنها تبني على ما مضى وتكفر.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وتضرب خباء في الرحبة^(٣).

ش: وذلك لأن الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، إلا أنها لا كفارة عليها، لأنه عذر متصل بها. والفتنة نادرة، وأما ضرب الخباء فإنه على الاستحباب، لما روى عن عائشة. قالت: (كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهنّ عن المسجد، وأن يضربنّ - الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(٤)). وإن هي مضت إلى دارها فجائز.

(١) المختصر ٤٢/ط-خ و ٥٣/ط-س، وانظر: المغني ٣/٢٠٧، والواضح ١/١٠٥ ب، وشرح الزركشي ١٤١٩/٣.

(٢) في الأصل: «عشر».

(٣) المختصر ٤٢/ط-خ و ٥٣/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٦-٩٧، ورواية ابن هانئ ١٣٨/١، والهداية ١/٨٧، والمغني ٣/٢٠٨ و ٢١٠، والمحرر ١/٢٣٢ و ٢٣٣، والفروع ٣/١٧٦-١٧٧، والواضح شرح الخرق ١/١٠٥ ب. وشرح الزركشي ٣/١٤١٩ و ١٤٢٢.

(٤) الحديث لم أجده فيما اطّلت عليه من كتب الحديث مسنداً. والحديث رواه ابن بطة عن عائشة، وهذا سند ابن بطة إلى عائشة، كما أورده صاحب الفروع ٣/١٧٦: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن المقدم بن شريح عن أبيه، عن عائشة قالت: «...». وذكر ابن قدامة في المغني أن أبا حفص رواه بسنده، ٣/٢٠٩، ووافقه الزركشي ٣/١٤٢١، وأبو حفص هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان، والنسّاك العباد. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. وقال الخطيب في تاريخه توفي سنة ٣٨٩ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد: ١١/٢٦٨، وطبقات الحنابلة: ٢/١٥٣.

والمنهج الأحمد: ٢/٨٦. وتقدمت ترجمة ابن بطة ص ٤٤-٤٥.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قوله: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت. انتهى.

٩٤/٣. وأما تفسير الرحبة فقد مر ص ٤١٩، وأما الخباء فقد مر ص ٥٧٥.

● الثانية عشرة^(١): قال ص: ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه، دخل المسجد قبل غروب الشمس^(٢).

ش: لأنه لا يمكنه استيفاء جمع الشهر إلا بذلك، فلهذا لزمه.

* * *

(١) في الأصل: «عشر».

(٢) انظر حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

□ كتاب الحج □

وهو مائة وثلاث^(١) عشرة مسألة.

الباب الأول: سبع مسائل. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو مرض يجبسه، أو سلطان جائر ليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^(٣).

قال أبو القاسم - رحمه الله - ص: ومن ملك زاداً وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة، إلا أن يكون مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستميك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي^(٤).

ش: وقال مالك^(٥): من أطاق المشي لزمه، وإن لم يجد راحلة، وإن كان يقدر على الزاد، أو بسؤال، لزمه إذا جرت به عادته.

ودليلنا: ما روى ابن عمر قال: لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

(١) في الأصل: ثلاثة عشر.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧.

(٣) رواه الدارمي في كتاب مناسك الحج، باب من مات ولم يحج ٣٦٠/١، والبيهقي في الحج، باب إمكان الحج ٣٣٤/٤. وقال: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب». ورواه ابن عدي مختصراً ٢٥٠٢/٧ وضعفه بنصر بن مزاحم. وضعفه النووي في المجموع ٤٥/٧.

(٤) المختصر ٤٣/ط-خ و٥٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/١٤٦ و٢٤٣، ورواية صالح ١٣٩/٢ - ١٤٠، ورواية عبد الله ٦٧٤/٢، والتعليق الكبير ٧٩/١ لأبي يعلى، والهداية ٨٩/١، والمغني ٢١٨/٣ و٢٢٧، والمحزر ٢٣٣/١، والفروع ٢٢٦/٣، وشرح الزركشي ١٤٢٤/٣ و١٤٣٤.

(٥) انظر: التفریح ٣١٥/١، والإشراف ٢١٦/١، والكافي ٣٥٦/١ - ٣٥٧، والتمهيد ١٢٨/٩.

أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾. قام إليه رجل فقال: يارسول الله. ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢). وأما العقل والبلوغ فشرط لقوله عليه السلام: «رفع» (١٣٧) - القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

وأما العمرة فقال مالك^(٤)، وأبو حنيفة^(٥): لا تجب. ودليلنا: ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحج والعمرة فريضتان لا تبالي بأيهما بدأت»^(٦). وقال مالك^(٧): من عجز أن يحج بنفسه لم يلزمه ويسقط. ودليلنا: حديث الخثعمية. قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة. أفأحج عنه. قال: «نعم»^(٨). ولأنها من فرائض الأعيان. فوجبت على المعصوب^(٩). كالصوم

(١) سورة آل عمران آية رقم: ٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤، وابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٦٨/٣، وقال: «هذا حديث حسن». والدارقطني في الحج برقم ١١، ٢١٧/٢، والبيهقي في الحج، باب بيان السبيل الذي يوجد به الحج إذا تمكن من فعله ٣٢٧/٤، وروى عن أنس، وعن الحسن مرسلًا. وصحح ابن حجر في التلخيص الخبير ٢٢١/٢ رواية الحسن المرسله. وضعف رفعه النووي في المجموع ٤٦/٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٦٩.

(٤) انظر: التفریح ٣٥٢/١، والإشراف ٢٢٣/١، والکافي ٤١٦/١، والتمهید ١٤/٢٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي/٥٩، وتحفة الفقهاء ٥٩٥/١، والهداية ١٣٩/٣ واللباب في الجمع بين السنة والکتاب ٤٧٢/١.

(٦) رواه الدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٨٤/٢، والحاکم في المناسك باب الحج والعمرة فريضتان ٤٧١/١، وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، ووافقه الذهبي والبيهقي في الحج، باب من قال بوجود العمرة ٣٥٠/٤ و٣٥١.

(٧) انظر: التفریح ٣١٥/١، والإشراف ٢١٦/١، والکافي ٣٥٦/١، والتمهید ١٢٥/٩.

(٨) رواه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، أو الموت ٩٧٣/٢.

(٩) المعصوب: بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الضاد المعجمة ثم واو فباء موحدة من تحت - قال الجوهري في الصحاح ١٨٤/١ مادة ع-ض-ب: المعصوب: الضعيف. وزاد الزبيدي في تاج العروس ٣٩٠/٣: المعصوب في كلام العرب: الزمن الذي لا حراك به، وقد غضبته الزمانة: إذا أقعدته عن الحركة.

والصلاة وقوله^(١): (وإن عوفي). خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢): لا يجزئه. ودليلنا: لأن الفعل حصل عنه، على الوجه المأمور به، فأسقط عنه الفرض، كالشيخ الهرم^(٣) إذا ضعف عن الصيام، فأطعم عن كل يوم مداً، ثم وجد القوة فإنه لا يعيد.

* * *

● الثانية: قال ص: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل^(٤).

ش: وقال الشافعي^(٥): المحرم ليس بشرط في الخروج، بل يلزمها إذا وجدت الزاد والراحلة. ودليلنا: ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٦). فقام رجل فقال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وقد أردت أن أحج مع امرأتي. فقال: «حج مع امرأتك»^(٧). ولأنها لا يجوز لها أن تخرج لحجة التطوع والتجارة، فلم يجز لها أن تخرج لحجة الإسلام كالمقعدة.

* * *

- (١) أى: الحرقى.
(٢) الأم ١١٤/٢، وانظر: حلية العلماء ٢٠٧/٣، ولم يرجح. والمجموع ٧٥/٧، وقال: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه.
(٣) الهرم: بفتح الهاء والراء المهملة -: كبر السن، قاله الجوهري في الصحاح ٢٠٥٧/٥ مادة هـ-ر-م. وقال ابن سيده في المحكم ٢٢٤/٤: «الهرم: أقصى الكبر. وانظر: لسان العرب ٦٠٧/١٢.
(٤) المختصر ٤٣/ط-خ و٥٣/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/١٤٨-١٦٦ ورواية صالح ٢٩٨/١، ورواية ابن هانيء ١٣٩/١، والهداية ٨٩/١، والمغني ٢٣٦/٣، والمحرر ٢٣٣/١، وشرح الزركشي ١٤٣٧/٣.
(٥) الأم ١١٧/٢، وانظر: المهذب ٢٦٦/١، وحلية العلماء ٢٠٠/٣، والمجموع ٦١/٧. وفي المسألة ثلاثة أقوال والمذهب يلزمها الحج إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات.
(٦،٧) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة نحوه. ١٨/٤، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢ و٩٧٦ و٩٧٧. «روى صدر الحديث».

● الثالثة: قال ص: ومن فرط حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣) يسقط بالموت. ودليلنا: أنه حق تدخله النيابة، استقر عليه في حال الحياة، فجاز أن يدخله بعد الوفاة كقضاء الدين.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، ردّ ما أخذ، وكانت الحجّة عن نفسه^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦): يجوز وإن لم يحج عن نفسه.

ودليلنا: ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يلبي عن شبرمة. فقال: «أحججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٧). وليس من شرط الإحرام التعيين، فلهذا انعقدت عنه ابتداء.

* * *

(١) المختصر ٤٣/ط-خ و ٥٣/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ١٦٢/١ و ٤٩٨-٤٩٩، ورواية صالح ٤٨٢/١ و ١٣٩/٢-١٤٠، ورواية ابن هانيء ١٧٧/١، ورواية عبد الله ٨١٠/٢، والتعليق الكبير ١٢٣/١ و ١٥٠، والمغني ٢٤١/٣ و ٢٤٥، والواضح ١٠٦/١ ب و ١٠٧، وشرح الزركشي ١٤٤٣/٣، ١٤٤٨.

(٢) انظر: التفريع ٣١٥/١، والإشراف ٢١٦/١، والكافي ٣٥٧/١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي/٥٩، وأجاز الحج عن الميت من ثلثه إذا أوصى أو يتبرع الورثة، والاختيار لتعليل المختار ١٧١/١، نصّ على هذه المسألة.

(٤) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧٧/١، والاختيار لتعليل المختار ١٧١/١.

(٥) انظر: التفريع ٣١٥/١-٣١٦، والإشراف ٢١٧/١، والكافي ٣٥٧/١.

(٦) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢، وابن ماجة في المناسك، باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢، والدارقطني في الحج ٢٧٠/٢ و ٢٧١، والبيهقي في الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤. وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

● الخامسة: قال ص: ومن حج وهو غير بالغ، فبلغ، أو عبد فعتق فعليه الحج^(١).

ش: لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أبما عبد حج وعتق فعليه الحج، وأبما صبي حج ثم بلغ فعليه الحج»^(٢).

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا حج بالصغير جنب ما يجنب الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤): ليس للصبي حج صحيح. ودليلنا: أن امرأة رفعت صبياً في محفة^(٥). فقالت: يا رسول الله ألهذا - (١٣٨) - حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٦). وعن جابر قال: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا

(٣١) في المختصر ومع المغني ومع شرح الزركشي (بتجنبه الكبير). المختصر ٤٣/ط-خ و ٥٣/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المناسك ١٥٢-١٥٣، ورواية عبد الله ٧٢٨/٢، والتعليق الكبير ٧٦٥/٢ و ٧٧٦، والمغني ٢٤٨/٣ و ٢٥٢، والفروع ٢١٩/٣، وشرح الزركشي ١٤٥٢/٣ و ١٤٥٦ و ١٤٥٧.

(٢) رواه بنحوه ابن خزيمة في الحج، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٣٤٩/٤، وبنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ والحاكم في المناسك، باب حج الصبي والأعرابي ٤٨١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الحج، باب حج الصبي يبلغ، والملوك يعتق ١٧٩/٥، وقال: تفرد به محمد بن المنهال... ورواه غيره موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب. انتهى. والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨، في ترجمة الحارث بن سريج النقال. وغربه.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي/٦٠، وشرح الآثار له ٢٥٨/٢، والمبسوط ١٣٠/٤، وتحفة الفقهاء ٥٨٣/١.

(٥) المحفة: بكسر الميم وفتح الحاء المهملة ثم فاء مشددة فسرّه الجوهري في الصحاح ١٣٤٥/٤، بأنه مركب من مراكب النساء كالمهودج، مادة ح-ف-ف. وزاد ابن سيده في المحكم ٣٧٧/٢: إلا أن المهودج يقب، والمخفة لا تقب» انتهى. وانظر: تاج العروس ١٥١/٢٣.

(٦) في الأصل: «أجره». والتصحيح من مصادر التخریج، ووضع فوق الكلمة «خ» وكتب «أجر». والحديث رواه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢، وأبو داود في الحج، باب في حج الصبي يحج ٣٥٢/٢-٣٥٣ وغيرهما.

النساء والصبيان، فليينا عن الصبيان ورمينا عنهم^(١).

* * *

● السابعة: قال ص: ومن طيف به محمولاً، كان الطواف له دون حامله^(٢).

ش: وهذا محمول إذا كان لعذر، فإن نوى الطواف عنهما، فقال: أبو حفص^(٣) من أصحابنا: لا يجزي، لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/م٤، وأحمد في المسند عن جابر ٣١٤/٣، وابن ماجه في المناسك، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢، والترمذي في الحج، باب لم يذكر شيئاً وقيله باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٧/٣ وقال: هذا حديث غريب. وضعف ابن حجر في التلخيص ٢٧٠/٢ سند ابن أبي شيبة وابن ماجه بأشعث بن سوار.

(٢) أما رواية الترمذي ففيها: نلبي عن النساء» ونقل عن ابن القطان قوله: فإن المرأة لا يلبي عنها». المختصر ٤٣/ط-خ و٥٣/ط-س، وانظر: المغني ٢٥٦/٣، والواضح شرح الخرقى ١٠٧/١، وشرح الزركشي ١٤٥٩/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٠٦/٣، والواضح شرح الخرقى ١٠٧/١، وشرح الزركشي ١٤٥٩/٣.

○ باب ذكر المواقيت ○

وهو سبع مسائل.

● الأولى: قال ص: وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة^(١)، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة^(٢)، وأهل اليمن من يلملم^(٣)، وأهل الطائف ونجد من قرن^(٤)، وأهل المشرق من ذات عرق^(٥)، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة^(٦).

ش: وذلك لما روى ابن عمر. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»^(٧).

-
- (١) بالحاء المهملة والفاء، وتسمى الآن «أبيار علي»، وهي ماء لبني جشم، انظر: معجم ما استعجم ٤٦٤/٢، ومعجم البلدان ٢/٢٩٥، وهي غرب المدينة.
- (٢) الجحفة: بضم المعجمة من تحت وسكون المهملة: قرية من رابع على طريق مكة المدينة. قال ياقوت: من مكة أربع مراحل، اسمها قديماً مهيعة. وهي خراب الآن. معجم البلدان ٢/١١١، وانظر: معجم ما استعجم ٢/٣٦٧ - ٣٦٨ و ٣/٩٥٤، رسم العقيق.
- (٣) يلملم: بفتح الياء المثناة واللام، وسكون الميم ثم لام مفتوحة. قال أبو عبيد البكري: جبل على ليلتين من مكة من جبال تهامة، وهي في طريق اليمن إلى مكة. معجم ما استعجم ٤/١٣٩٨، وانظر: معجم البلدان ٥/٤٤١.
- (٤) ويسمى الآن: السيل الكبير على طريق الطائف مكة. ويسمى قرن المنازل: بسكون الراء، ويروى بفتحها. انظر: معجم ما استعجم ٣/١٠٦٧ - ١٠٦٨ ومعجم البلدان ٤/٣٣١ و ٣٣٢.
- (٥) قال ياقوت: ذات عرق مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة معجم البلدان ٤/١٠٧.
- (٦) المختصر ٤٣/ط-خ و ٥٤/ط-س، وانظر: الهداية ١/٩١، والمغني ٣/٢٥٧، والمحرر ١/٢٣٤، والفروع ٣/٢٧٥ - ٢٧٦، وشرح الزركشي ٣/١٤٦١ و ١٤٦٦ و ١٤٦٧، والمبدع ٣/١٠٧ - ١٠٨.
- (٧) رواه البخاري في الحج في أبواب متعددة. ورواه باللفظ الذي أوردته الشارح في باب مهل أهل نجد ٢/١٤٢، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٤١.

● الثانية: قال ص: ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه^(١).

ش: لما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان منزله دون الميقات فليل من حيث شاء»^(٢).

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن لم يكن طريقه على ميقاته، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم^(٣).

ش: وذلك لما روي عن عمر لما قيل له: ما وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق؟ فقال: ما حال طريقهم؟ قال قرن. قال: «فليسوا عليه»^(٤).

* * *

● الرابعة: قال ص: وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة^(٥).

ش: وهكذا روي لفظه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٦).

* * *

(١) المختصر ٤٣/ط-خ ٥٤٩/ط-س، وانظر: الهداية ٩١/١، والمغني ٣/٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣، والواضح

١٠٨/١، والفروع ٣/٢٧٦، وشرح الزركشي ٣/١٤٦٨ و ١٤٦٩، والبدع ٣/١١٠.

(٢) (٤٠٣) رواه البخاري عن ابن عمر في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ١٤٣/٢ قال- أي ابن عمر:-

لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حد

لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوها من

طريقكم، فحد لهم ذات عرق. وقوله: «فليسوا عليه» كذا في الأصل. وأرى أن الصواب: فقيسوا

عليه- بالقاف المشاة من فوق بدلاً من اللام، وهو أقرب للمعنى. والله أعلم.

(٥) المختصر ٤٣- ٤٤/ط-خ ٥٤٩/ط-س، وانظر: الهداية ٩١/١، والمغني ٣/٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦

و ٢٧٠، والمحرم ١/٢٣٤، والواضح ١/١٠٨، وشرح الزركشي ٣/١٤٦٩.

(٦) رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام ١٤٢/٢، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة

٨٣٩/٢.

● الخامسة: قال ص: والاختيار أن لا يحرم قبل^(١) الميقات، فإن فعل فهو

محرم^(٢).

ش: (وقال الشافعي^(٣) في أحد قوليهِ: يحرم من دويرة أهله^(٤)) لما روي أن عمران بن^(٥) حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر، فغضب، فقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصر^(٦). وأحرم رجل من خراسان^(٧)، فعاب عليه عثمان بن عفان^(٨)، ولأنه لا يؤمن عليه موقعة المحظور لطول بقائه على إحرامه.

* * *

- (١) في الأصل: لا يحرم من دويرة أهله. والتصويب من الحاشية ومن المختصر بطبعته، ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.
- (٢) المختصر ٤٣/ط-خ و٥٤/ط-س، وانظر: التعليق الكبير ٢١٤/١، والمغني ٢٦٤/٣، والمحرر ٢٣٤/١، والواضح ١٠٨/١، وشرح الزركشي ١٤٦٩/٣ و١٤٧٣.
- (٣) الأم ١٣٨/٢، وانظر: المهذب ٢٧٣/١، وحلية العلماء ٢٣٠/٣، والمجموع ١٨٠/٧، وجزم الشيرازي والقفال الشاشي بأن الإحرام قبل الميقات أفضل، وخالفهما النووي. انظر: المجموع ١٨١/٧ و١٨٢.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وكتب بخط مغاير في الحاشية، وكتب في آخره علامة (صح) ولم توضع علامة سقط في الأصل.
- (٥) في الأصل: ابن عمران. والتصحيح من مصادر التخریج.
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/م٤، والبيهقي في الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٣١/٥ وذكره ابن حزم في المحلى ٧٥/٧-٧٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/١٥.
- (٧) هي البلاد المعروفة في المشرق الإسلامي، وهي بلاد شاسعة واسعة. انظر: معجم ما استعجم ٤٨٩/٢، ومعجم البلدان ٣٥٠/٢.
- (٨) رواه ابن أبي شيبة ٨١/م٤، والبيهقي في الحج الباب السابق ٣١/٥ واسم الرجل المحرم هو: عبد الله بن عامر بن كرز بن حبيب العبشمي القرشي. وأشار البخاري إلى أن عثمان كره أن يحرم من خراسان ١٥٠/٢، وانظر: المحلى ٧٦/٧ وذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٢٠/٣ هذا الأثر ونسبه لأحمد بن سيار في تاريخ مرو ويعقوب بن سفيان في تاريخه. ونقل عن محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان. انتهى. وانظر: التمهيد ١٤٣/١٥ وكتاب يعقوب بن سفيان المطبوع يبدأ من سنة ١١٣٥هـ- أي: بعد موت عثمان بمائة سنة.

● السادسة: قال ص: ومن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير محرم، رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع محرماً إلى الميقات^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) يسقط عنه بعوده إليه محرماً. ودليلنا: أن الدم إنما لزمه بهتك حرمة الميقات بإحرامه بعده، وهذا^(٣) لا يرتفع برجوعه، فهو كما لو تطيب ولبس ثم غسل الطيب، وخلع الخيط، لم يسقط عنه الدم، كذلك هاهنا.

* * *

● السابعة: قال ص: - (١٣٩) - ومن جاوز الميقات، فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج، أحرم من موضعه، وعليه دم^(٤).

ش: وذلك أن مراعاة الحج أولى من مراعاة الميقات.

* * *

(٤١) المختصر ٤٤/ط-خ و٥٤/ط-س، وانظر: التعليق الكبير ٣٩٦/٢، والهداية ٩١/١، والمغني ٢٦٦/١

و٢٧٠، والمحرر ٢٣٤/١، والواضح ١٠٨/١ أ و ب. وشرح الزركشي ١٤٧٤/٣ و١٤٧٧.

(٢) الأم ١٣٩/٢، وانظر: المهذب ٢٧٣/١، وحلية العلماء ٢٣١/٣، والمجموع ١٨٦/٧.

(٣) في الأصل: وهكنا.

○ باب ذكر الإحرام ○

وهو سبع مسائل.

● **الأولة:** قال ص: ومن أراد الحج، وقد دخل أشهر الحج، فإذا بلغ الميقات، فالاختيار أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة، وإلا صلى ركعتين^(١).

ش: أما الإحرام في غير أشهر الحج، فإنه ينعقد، ويصح، نص عليه أحمد^(٢). وكلام الخرقى محمول على الاستحباب، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وقال الشافعي: لا ينعقد^(٤).

ودليلنا: أنه زمان يصلح للإحرام بالعمرة، فوجب أن يصلح للإحرام بالحج كأشهر الحج.

وقال مالك^(٥): لا يجوز الطيب قبل الإحرام، وإن فعله غسله. ودليلنا: ما

(١) المختصر ٤٤/ط-خ و٥٤/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٢٦٤، ورواية أبي داود/٩٩ و١٠١، ورواية ابن هانيء/١٥٨/١، ورواية عبد الله ٦٧٧/٢ و٦٨١-٦٨٢ و٦٩١، والتعليق الكبير ٤٠٦/٢، والمغني ٢٧١/٣ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥، وشرح الزركشي ١٤٧٨/٤ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٩٠.

(٢) هي رواية أبي طالب وسندي. كما بين ذلك أبو يعلى في التعليق الكبير ٢٠٠/١. وقال أحمد في رواية الكوسج- حين سئل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهره:- لا هذا مكروه. كتاب المناسك/١٦٩. وفسرها أبو يعلى بقوله: وأراد بهذا كراهة تنزيه. انتهى. وقال في رواية عبد الله- حين سئل عن ذلك:- يجعل حجّه عمرة ٧٨٢/٢. وقال أبو يعلى في التعليق معلقاً على رواية عبد الله: «فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسح الحج إلى العمرة.

(٣) انظر: الكتاب ٢٠٢/١، وتحفة الفقهاء ٥٩٣/١، والهداية ١٩/٣، وشرح فتح القدير ١٩/٣. لكن هذا الفعل مكروه عندهم.

(٤) انظر: المهذب ٢٦٩/١، وحلية العلماء ٢١١/٣، والمجموع ١١٤/٧.

(٥) المدونة ٣٦١/١، وانظر: الإشراف ٢٢٦/١، والكافي ٣٨٨/١، والتمهيد ٢٥٤/٢، والمنتقى ٢٠١/٢.

روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: طيبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لجرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت، وكنت أنظر إلى ويص^(١) الطيب في مفرق رسول الله- صلى الله عليه وسلم^(٢).-

* * *

● الثانية: قال ص: فإن أراد التمتع، وهو اختيار أبي عبد الله. فيقول: اللهم إني أريده للعمرة، ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإن حبس حل من الموضع الذي حبس، ولا شيء عليه، وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج ويشترط، وإن أراد القرآن قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة، ويشترط^(٣).

ش: وقال أبو حنيفة^(٤): الأفضل القرآن.

وقال الشافعي^(٥): الإفراد. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة»^(٦). ولا يتأسف إلا على

(١) الوييص: يفتح الواو وكسر الباء الموحدة من تحت فياء مثناة من تحت ساكنة ثم صاد مهملة، هو:

البريق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٣/٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦١١/٢.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ١٤٤/٢ - ١٤٥، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ و٨٤٧. واللفظ له.

(٣) المختصر ٤٤/ط-خ و٥٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك ١٥٤ و١٩٦ و١٩٧، ورواية أبي داود/١٠٠، و١٠١ و١٢٤، ورواية صالح ١٣٧/١ و١٤٣/٢ - ١٤٤ و١٢٦/٣، ورواية ابن هانيء ١٥٢/١، ورواية عبد الله ٦٨٥/٢، والتعليق الكبير ٢٧٩/١ و١٠٨٩/٣، والمغني ٢٧٦/٣ و٢٨٢ و٢٨٤، والمحرر ٢٣٦/١، وشرح الزركشي ١٤٩١/٤ و١٥٠٥ و١٥٠٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي/٦١، والكتاب ١٩٦/١، والمبسوط ٢٥/٤، والهداية ٥١٨/٢.

(٥) انظر: المهذب ٢٧٠/١، وحلية العلماء ٢١٣/٣، والمجموع ١٢٧/٧.

(٦) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي- صلى الله عليه وسلم-. والشاهد منه في ٨٨٨/٢، وأبو داود في الحج باب في إفراد الحج ٣٨٧/٢. واللفظ لمسلم.

الأفضل. وأما الشرط. فقال أبو حنيفة^(١): يفيد سقوط الدم. وأما التحلل فمستفاد بالإطلاق عندهم. قال مالك^(٢): الشرط لا يفيد شيئاً. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لضباعة^(٣) بنت الزبير لما قالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية: «أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٤). والمستحب للقارن أنه يبدأ في تلبيته بذكر العمرة قبل الحج. لما روى عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني آت من عند ربي، وأنا بالعقيق»^(٥). فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين. وقل: عمرة في حجة»^(٦).

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٧٢، والمبسوط/٤/١٠٨، وتحفة الفقهاء/١/٦٣٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب/١/٤٧٧، وبدائع الصنائع/٣/١٢٠٧، والهداية/٤/١٢٤٣-١٢٦، والاختيار/١/٢٢٣ والظاهر - والله أعلم - أن في العبارة سقطاً، لأن أبا حنيفة يوجب الدم في الإحصار مع الشرط، وأرى صحة العبارة هكذا: فقال أبو حنيفة - عدم سقوط الدم - وقال ابن نصر المالكي في الاشراف/١/٢٤٤-٢٤٥: إذا أحصر المحرم بعدوه، فلا هدى عليه، خلافاً لأبي حنيفة فجعل أبا حنيفة يوجب الهدى.

(٢) انظر: التفريع/١/٣٥١، والإشراف/١/٢٤٤-٢٤٥، والكافي/١/٤٠٠، والمتنقي/٢/٢٧٦ و١٥/٣ و٨٢.

(٣) هي: أم عبد الله. ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم أجد لها سنة وفاة. ترجمتها في: طبقات ابن سعد/٨/٤٦، والاستيعاب/١٣/٦٩، وأسد الغابة/٧/١٧٨، والإصابة/١٣/٢٦.

وضباعة: بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة، فألف ثم عين مهملة. رواه ابن ماجة في المناسك، باب الشرط في الحج/٢/٩٧٩-٩٨٠، وروى البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي. قولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٦)، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه/٢/٨٦٧ و٨٦٨ وغيرهم.

(٥) العقيق: بعين مهملة ثم قاف فياء قفاف، وهو المعروف اليوم بوادي عروة. قال أبو عبيد البكري، ووافقه ياقوت: هما عقيقان: أكبر، وأصغر، الأكبر فيه بئر عروة. والأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان - رضي الله عنه - معجم ما استعجم/٣/٩٥٣، ومعجم البلدان/٤/١٣٩ حيث حدد ياقوت العقيق الأكبر والأصغر.

(٦) رواه البخاري في الحج، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «العقيق واد مبارك»/٢/١٤٤، وأبو داود في المناسك، باب في الإقران/٢/٣٩٤ وابن ماجة في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج/٢/٩٩١.

● الثالثة: قال ص: وإذا استوى على راحلته ليبي، فيقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(١).

ش: وقد نص أحمد على هذا. وقال - (١٤٠) - أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) - في أحد قوليهِ -: يليبي عقيب الركعتين. ودليلنا: ما روى أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما ركب ناقته وأشرفت^(٤) به أهلًا. ولفظ التلبية على ما ذكره. وهي في حديث^(٥) جابر، ونص أحمد^(٦) أن التلبية في قوله: «ليك إن الحمد» أولى لأنها تصير كلمتين، ومع الفتح كلمة واحدة^(٧).

* * *

● الرابعة: قال ص: ثم لا يزال يليبي إذا علا نشراً^(٨)، أو هبط وادياً وإذا

- (١) المختصر ٤٤/ط-خ و ٥٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/١٢٤، ورواية عبد الله ٦٨٢/٢، والتعليق الكبير ١/٢٤٣ - ٢٤٤ والهداية ١/٩٢، والمغني ٣/٢٨٩ و ٢٩٣، وشرح الزركشي ٤/١٥١١.
- (٢) انظر: الكتاب ١/١٨١، والمسوط ٤/٤-٥، والهداية ٢/٤٣٢.
- (٣) والراجح هو: التلبية على الراحلة. انظر: المهذب ١/٢٧٥، وحلية العلماء ٣/٢٣٦، والمجموع ٧/٢٠٣.
- (٤) أشرفت: علت. قال ابن فارس في مجمل اللغة: مادة ش-ر-ف: الشرف: العلو، والشريف: العالي ٢/٥٢٦، وانظر: الصحاح ٤/١٣٧٩، وتاج العروس ٢٣/٤٩٢. والحديث رواه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٢/١٤٧.
- (٥) وهو حديث جابر المشهور في الحج رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢/٨٨٦ - ٨٩٢.
- (٦) في رواية أبي داود المقدمة وذكرها غيره.
- (٧) المراد كسر همزة «إن» في قوله: «ليك إن الحمد». انظر: المغني ٣/٢٨٩ - ٢٩٠، والفروع ٣/٣٤٠.
- (٨) قال ابن فارس في مجمل اللغة مادة ن-ش-ز: «النشز: المكان المرتفع والنشز: الارتفاع ٤/٨٦٨». وانظر: الصحاح ٣/٧٩٩، وتاج العروس ١٥/٣٥٣، والنشز: بفتح النون وسكون الشين المعجمة ثم زاي معجمة.

التقت الرفاق، وفي دبر الصلوات الخمس، وإذا غطى رأسه ناسياً^(١).

ش: لما روى ابن عمر أنه كان يليي كذلك^(٢).

* * *

● الخامسة: قال ص: والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضاً^(٣)، أو نفساء، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس^(٤)، وهي نفساء أن تغتسل^(٥).

ش: وقد ذكر العلة، ولأن هذا الغسل يراد للتنظيف، لاجتماع الناس.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن أحرم، وعليه قميص خلعه، ولم يشقه^(٦).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلاً قد أهّل وعليه قميص فقال: «اخلع قميصك»^(٧). ولم يأمره بشقه.

(١) المختصر ٤٤/ط-خ و٥٥/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/١٧٤، ورواية عبد الله ٦٨٢/٢ - ٦٨٣، والتعليق الكبير ٢٢٤/١، والمغني ٢٩١/٣ و٢٩٣ و٢٩٤، والواضح ١١٠/١، وشرح الزركشي ١٥١٢/٤ و١٥١٣ و١٥١٥.

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٥٦/٢ و١٥٧.

(٤) مرت ترجمتها ص: ٤٩٧.

(٥) رواه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحيض ٨٦٩/٢، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر الصديق بذي الحليفة والنبي - صلى الله عليه وسلم - في طريقه إلى مكة حاجاً، صرح بذلك مسلم - رحمه الله -.

(٦) المختصر ٤٤/ط-خ و٥٥/ط-س. وانظر: المغني ٢٩٤/٣، والواضح شرح الخرقى ١١٠/١، وشرح الزركشي ١٥١٥/٤.

(٧) روى هذه القصة: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ومالا يباح ٨٣٦/٢ و٨٣٧ و٨٣٨. ونص الحديث: عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجرانة -، قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة. فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى. فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك». ٨٣٧/٢ - ٨٣٨.

● السابعة: قال ص: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: وتسع من ذي الحجة. ومالك^(٣) في قوله: جميع الشهر.

ودليلنا: أنه يوم مؤقت لركن من أركان الحج، فكان من أشهره. دليله: يوم عرفة. وعلى مالك أن ما بعد يوم النحر يتقدمه التحلل، فأشبه المحرم^(٤).

* * *

(١) المختصر ٤٤/ط-خ و ٥٥/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٤١/١ و ١٤٥ و ١٤٦.

ورواية عبد الله ٧٦٠/٢، والتعليق الكبير ١٨٧/١، والمغني ٢٩٥/٣ والمحرر ٢٣٦/١، والفروع ٢٨٧/٣، وشرح الزركشي ١٥١٥/٤.

(٢) انظر: المهذب ٢٦٩/١، وحلية العلماء ٢١١/٣، والمجموع ١١٥/٧.

(٣) انظر: التفریح ٣٥٤/١، والإشراف ٢١٩/١، والكافي ٣٥٧/١.

ونقل ابن الجلاب في التفریح عن مالك. أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. انتهى. لكنه أوردها بصيغة التمريض (قيل). لكن ابن العربي في أحكام القرآن ذكر ثلاثة أقوال عن مالك هي:

١- ذو الحجة كله. ٢- عشرة أيام من ذي الحجة. ٣- إلى آخر أيام التشريق. انتهى. أحكام القرآن ١٣١/١. ونقل القولين الأولين عن مالك دون الثالث القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢.

(٤) يعني: شهر المحرم.

○ باب ما يتوقى المحرم، وما أبيض له ○

وهو سبع وثلاثون مسألة.

● الأولى: قال ص: ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله - عز وجل - عنه - من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال - وهو المراء -^(١).

ش: وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَارْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

* * *

● الثانية: قال ص: ويستحب له قلة الكلام، إلا فيما ينفع، وقد روي عن شرح^(٣) أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء^(٤).

ش: لأن كثرة الكلام لا يؤمن معه الزلل.

(١) (٤١،) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٦/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/٩٩، ورواية عبد الله ٦٨٤/٢ و٦٩٧-٦٩٨، والهداية ٩٢/١-٩٣، والمعنى ٢٩٦/٣ و٢٩٧، والمحرر ٢٣٩/١، وشرح الزركشي ١٥١٩/٤ و١٥٢٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٧، وقد نقل الطبري نفس تفسير الخرقى عن بعض الصحابة والتابعين ٢٦٥/٢-٢٦٧، في معنى الرفث و٢٧٠/٢، في معنى الفسوق، و٢٧٤/٢ في معنى الجدال.

(٣) وشرح هو: أبو أمية شرح بن الحارث بن قيس الكندي - وقيل في نسبه غير ذلك. اختلف في صحبته، أسلم زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق - رضي الله عنه - توفي سنة ٧٨هـ. وقيل: ٨٠هـ، ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٣١/٦، والاستيعاب ٦٦/٥ وأسد الغابة ٥١٧/٢، والإصابة ٦٥/٥، وقصة شرح رواها وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة ٢١٢/٢، وذكرها أبو داود في مسائله عن أحمد/١٠٠، وعبد الله ٢٨٤/٢، وابن حزم في المحلى ٢٩٧/٧، وابن تيمية في الفتاوى ١٠٨/٢٦.

● الثالثة: قال ص: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل^(١).

ش: لأنه معنى يترفه به، فممنع منه كحلق الرأس.

* * *

● الرابعة: قال ص: ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً^(١).

ش: لأنه لا يأمن أن يتساقط شعره، وهو ممنوع منه، وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يحك رأسه ببطون أصابعه^(٢).

* * *

● الخامسة: قال ص: ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس^{(٣)(٤)}.

ش: لما روى ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس السراويلات، ولا القميص، ولا البرنس

-
- (١) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٦/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج- كتاب المناسك/٣٢٩ و٤٧٨، ورواية أبي داود/١٠١ ورواية عبد الله ٦٩٧/٢-٦٩٨، والهداية ٩٢/١-٩٣، والمغني ٢٩٨/٣، وشرح الزركشي ٤/١٥٢٥. وقوله: لا يتفلى: هو من فلى الشعر، وأخذ القمل منه. انتهى.
- (٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٧٤، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٢/٤٨١.
- (٣) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٦/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٨٥، ورواية أبي داود/١٠١، ورواية ابن هانئ ١/١٥٤، والمغني ٣/٣٩٨، والواضح شرح الخزي ١/١١٠، وشرح الزركشي ٤/١٥٢٦.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٨/م٤.
- (٣) القميص معروف، وأما السراويل: فهي مفرد على لفظ الجمع، وجمعها: سراويلات. وهي معروفة. انظر: الصحاح مادة- س-ر-ل ٥/١٧٢٩، وأما البرنس فهو: بضم الموحدة، وسكون المهملة، وضم النون ثم سين مهملة، وهو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر: الصحاح مادة ب-ر-ن-س ٣/٩٠٨، ولسان العرب ٦/٢٦٦، وتاج العروس ١٥/٤٤٨.
- (٤) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٦/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ والتعليق الكبير ٢/٤١٩، والهداية ١/٩٢، والمغني ٣/٣٠٠ والمحرر ١/٢٣٨، والفروع ٣/٣٦٩، وشرح الزركشي ٤/١٥٢٧.

ولا العمامة، ولا ثوباً مسهـ ورس^(٥)، ولا زعفران، وليحرم أحدكم في إزار ورداء
- (١٤١) - ونعلين^(٦).

* * *

● السادسة: قال ص: فإن لم يجد الإزار، لبس السراويل، وإن لم يجد النعلين،
لبس الخفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه^(٧).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) في قولهما: إن لبس السراويل افتدى
ولأبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٥) ومالك^(٤) في قولهم: إن لبس الخفين افتدى.
ودليله: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من لم يجد الإزار
فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعل فليلبس الخفين»^(٦).

* * *

● السابعة: قال ص: ويلبس الهميان^(٧)، ويدخل السيور بعضها في بعض

- (*) الورس: يفتح الواو وسكون الراء المهملة ثم سين مهملة. قال الجوهري في الصحاح ٩٨٨/٣ مادة -
ورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. انتهى. وزاد الزبيدي في تاج العروس
٩-٨/١٧: يصبغ به. وانظر: لسان العرب ٦/٢٥٤.
- (١) رواه البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٥/٢ - ١٤٦ ومسلم في الحج، باب
ما يباح للمحرم بجمج أو عمرة، وما لا يباح ٨٣٤/٢، مع تقديم وتأخير في بعض ما نهي عنه.
- (٢) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٦/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٦٥ -
٢٦٦، ورواية ابن هانيء ١٥٧/١ و١٥٩، والتعليق الكبير ٤٢٦/٢، والمغني ٣/٣٠٠، والواضح
١١١١/١، وشرح الزركشي ٤/١٥٢٨ و١٥٢٩.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي/٦٨، والمبسوط ٤/١٢٦، والهداية ٢/٤٤٠.
- (٤) انظر: التفرغيع ١/٣٢٣، والاشراف ١/٢٢٦، والكافي ١/٣٨٨، والمتقى ٢/١٩٦.
- (٥) انظر: المهذب ١/٢٧٩، وحلية العلماء ٣/٢٤٣ - ٢٤٤، والمجموع ٧/٢٣٩ - ٢٤٠.
- (٦) رواه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بجمج أو عمرة، وما لا يباح ٨٣٦/٢، مع تقديم وتأخير.
- (٧) الهميان: بكسر الهاء وسكون الميم ثم ياء مثناة من تحت مخففة فألف ثم نون. قال ابن سيده في
الحكم ٤/٢٨١: «الهميان: شداد السراويل». قال ابن دريد: «أحسبه فارسياً عربياً». انتهى. ونقل
هذا التفسير ابن منظور في: لسان العرب، مادة هـ-م-ى: ٣٦٤/١٥.

ولا يعقدها^(١).

ش: لما روى ابن عباس. قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان أن يربطه في حقوه^(٢)، إذا كان فيه نفقته^(٣).

* * *

● الثامنة: قال ص: وله أن يحتجم، ولا يقطع شعراً^(٤).

ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو مجرم^(٥). ولأن قطع الشعر ممنوع منه.

* * *

● التاسعة: قال ص: ويتقلد بالسيف عند الضرورة^(٦).

ش: لما روي عن ابن عمر. قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم^(٧).

(١،٤،٦) المختصر ط-٤٥/ط-٥٦/س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٢٧٠ و٢٨٢، ورواية صالح ٤٨٢/١ و٣٨٨/٢، ورواية أبي داود/١٠١ و١٢٦، ورواية ابن هانيء ١٥٧/١، ورواية عبد الله ٦٩٧/٢، والهداية ٩٢/١، والمغني ٣٠٤/٣ و٣٠٥ و٣٠٦، وشرح الزركشي ١٥٣٣/٤ و١٥٣٤، و١٥٣٥، والمبدع ١٤٤/٣ - ١٤٥.

(٢) الحقو: بفتح المهمله ثم قاف مثناة ثم واو. فسرّه أبو عبيد في غريب الحديث بالإزار ٤٦/١ - ٤٧.

(٣) لم أجده مرفوعاً. ووجدته موقوفاً على ابن عباس وعائشة بنحوه. فقد رواه الدارقطني في الحج،

باب - برقم ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤، والبيهقي في الحج باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

٦٩/٥ عن ابن عباس وعائشة. ورواه الطبراني ١٥٧/١١ برقم ١١٣٥١، وابن عدي في الكامل

١٤٣٣/٤ بلفظ: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم بالسراويل...». وضعفه ابن

عدي بطلحة بن عبد الرحمن السلمي. وعلقه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس

إذا أراد أن يحرم موقوفاً على عطاء ١٤٥/٢.

(٥) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم ١٢٤/٢، ومسلم في الحج، باب جواز

الاحتجم للمحرم ٨٦٢/٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٩/م. وانظر: صحيح البخاري، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن

فلان ١٦٧/٣.

● العاشرة: قال ص: وإن طرح على كفيه القباء^(١) والدواج^(٢) فهو جائز ولا يدخل يديه في الكمين^(٣).

ش: ومعناه: فإن أدخلهما افتدى، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: لا فدية عليه. دليلنا: أنه لبس الخيط على ما يلبس في العادة، فأشبهه لو لبس القميص والسراويل.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: ولا يظلل على رأسه في الحمل^(٦)، فإن فعل فعليه دم^(٧).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩). له أن يظلل ولا فدية. وعن أحمد^(١٠)

- (١) القباء: بفتح القاف المثناة ثم باء موحدة. قال ابن منظور في لسان العرب ١٦٨/١٥: القباء: ممدود، من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه» انتهى. مادة ق-ب-ي.
- (٢) الدواج: بضم المهملة وتشديد الواو فألف ثم جيم معجمة من تحت. قال ابن سيده: ضرب من الثياب، قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً صحيحاً انتهى. المحكم ٣٧١/٧، ونقل هذا التفسير ابن منظور في لسان العرب ٢٧٧/٢ مادة د-و-ج. وانظر: تاج العروس ٥٨٢/٥ - ٥٨٣.
- (٣) المختصر ٤٥/ط- خ ٥٦/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ١٠٧، ورواية ابن هانيء ١٥٩/١، والتعليق الكبير ٤٣٦/٢، والمغني ٣٠٧/٣، والواضع ١١١/١، وشرح الزركشي ١٥٣٦/٤.
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي/٦٧، والمبسوط ١٢٥/٤، وبدائع الصنائع ١٢٢٥/٣.
- (٥) في الأصل: عشرين.
- (٦) الحمل: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم الثانية ثم لام: فسره ابن سيده في المحكم ٢٨٠/٣ بقوله: والحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. انتهى. ونقل هذا التفسير ابن منظور في لسان العرب ١٧٨/١١ مادة ح-م-ل. وزاد: الحمل بفتح الميم الأولى واحد محامل الحاج.
- (٧) المختصر ٤٥/ط-خ ٥٦/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٢٧١، ورواية صالح ١٥٧/٢ - ١٥٨، ورواية أبي داود/١٢٦، ورواية عبد الله ٧٠٢/٢، والتعليق الكبير ٤٤٥/٢، والمغني ٣٠٧/٣، والواضع ١١١/١، وشرح الزركشي ١٥٣٨/٤ و ١٥٤٠.
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي/٧٠، والمبسوط ١٢٩/٤، وبدائع الصنائع ١٢٣١/٣، والهداية ٤٤٤/٢.
- (٩) انظر: المهذب ٢٧٨/١ وحلية العلماء ٢٤٢/٣، والمجموع ٢٣٣/٧.
- (١٠) وأصح الروايتين - وهي المذهب -: كراهية الاستغلال. انظر: التعليق الكبير ٤٤٥/٢، وشرح الزركشي ١٥٣٨/٤، والمبدع ١٤٠/٣، والإنصاف ٤٦١/٣.

نحوه.

وجه الأولى: قوله عليه السلام: «المحرم الأشعث الأغبى»^(١). وتظليله على رأسه يزيل الشعث والغبرة.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: ولا يقتل الصيد، ولا يصيده، ولا يشير إليه ولا يدل عليه، حلالاً ولا محرماً، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله^(٣).

ش: لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤). ولأن ما منع الإنسان من قتله، منع من الإشارة إليه كالآدمي.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: ولا يتطيب المحرم، ولا يلبس ثوباً مسّه ورس ولا زعفران ولا طيب^(٥).

(١) لم أجده. وقد أورده أبو داود في مسائله عن أحمد/١٢٧، وأبو يعلى في التعليق الكبير ٤٤٧/٢، والكاساني في بدائع الصنائع ١٢٢٦/٣. وقد روى ابن ماجة في المناسك، باب ما يوجب الحج. أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله: ما الحاج؟ قال: «الشعث النفل» ٩٦٧/٢. والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران ٢٢٥/٥، والدارقطني ٢١٧/٢، وضعف الحديث بإبراهيم بن يزيد الخوزي بالخاء والزاي المعجمتين. والأشعث: فسره إبراهيم الحرابي بقوله: الشعث: أن يتفرق الشعر فلا يكون ملبداً. غريب الحديث ٥٨٩/٢، وانظر: غريب الحديث للخطابي ١٣١/٣.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٤٥ ط-خ و ٥٦ ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٣٣١ و ٣٨٩ و ٤١١، ورواية صالح ٢٠٤/١ و ٤٤٢-٤٤٣ و ٩١/٣، ورواية أبي داود/١٢٨، ورواية عبد الله ٧٠٦/٢-٧١٢، والتعليق الكبير ٩٤٠/٢، والمغني ٣٠٩/٣ و ٣١١، والواضح ١١١/١، وشرح الزركشي ١٥٤١/٤، و ١٥٤٢ و ١٥٤٣.

(٤) في الأصل: (ولا) بزيادة الواو. والآية في سورة المائدة رقم: ٩٥.

(٥) المختصر ٤٥ ط-خ و ٥٧ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٥٤/١، والهداية ٩٢/١-٩٣، والمغني ٣١٥/٣ و ٣١٧، والمحرم ٢٣٨/١ و ٢٣٩، والواضح شرح الحرقي ١١١/١، والفروع ٣٧٦/٣، وشرح الزركشي ١٥٤٦/٤، والمبدع ١٤٦/٣.

ش: لما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يلبس ثوباً مسّه ورس ولا زعفران»^(١).

* * *

● الرابعة عشرة^(٢): قال ص: ولا بأس بما صبغ بالعصفر^(٣)^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) إذا كان لا ينفض فلا فدية فيه. ودليلنا: أن كل ما لم تجب به فدية إذا لم ينفض، لم يجب، وإن نفض كالنيل.

* * *

● الخامسة عشرة^(٦): قال ص: ولا يقطع شعراً من رأسه، ولا من جسده، ولا ظفراً، إلا أن ينكسر^(٧).

ش: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٧)

* * *

(١) رواه البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٥/٢ - ١٤٦، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢. وتفسير الورس مر ص: ٥٩٩.

(٢)

في الأصل: عشر.

(٣) العصفر: بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء الموحدة ثم راء مهملة. قال ابن سيده في المحكم: العصفر: هذا الذي يصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب. انتهى. ٣١٢/٢، وانظر: لسان العرب ٥٨١/٤، وتاج العروس ٧٤/١٣. مادة ع-ص-ف-ر.

(٤) المختصر ٤٥/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: المغني ٣١٨/٣، والمحرم ٢٣٩/١، والواضح شرح الخريفي ١١١/١، وشرح الزركشي ١٥٤٦/٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ٦٧-٦٨، وشرح معاني الآثار ١٣٧/٢، والكتاب ١٨٣/١، والهداية ٤٤٢/٢، واللباب ٤٤١/١.

(٦) المختصر ٤٥/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٦٠-٣٦١، ورواية أبي داود ١٠١/١٢٧، ورواية عبد الله ٦٩٧/٢ و ٦٩٨، ورواية ابن هانيء ١٥٤/١، والمغني ٣١٩/٣ و ٣٢٠، والمحرم ٢٣٨/١، والواضح ١١٢/١، وشرح الزركشي ١٥٤٨/٤.

(٧) سورة البقرة آية رقم: ١٩٦.

-(١٤٢)- ● السادسة عشرة^(١): قال ص: ولا ينظر في المرأة، إلا^(٢)
لإصلاح شيء^(٣).

ش: ومعناه أنه لا ينظر فيها لزينة، فإنه ممنوع منه، وكان ابن عمر ينظر في
المرأة^(٤). ومعناه: لإصلاح شيء.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: ولا يأكل من الزعفران ما يجد رائحته^(٥)^(٦).
ش: لأنه يصير مستعملاً للطيب.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: ولا يدهن بما فيه طيب، ولا ما لا طيب
فيه^(٧).

ش: خلافاً للحسن^(٨) بن صالح، لا فدية بحال. وعن أحمد^(٩) مثله.

-
- (١) في الأصل: عشر.
 - (٢) كلمة (إلا) ليست في المختصر ولا المغني ولا الواضح ولا شرح الزركشي.
 - (٣) المختصر ٤٥/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٢٦٣، ورواية أبي داود/١٢٧، ورواية عبد الله ٦٩٨/٢، والمغني ٣٢٠/٣، والواضح ١١٢/١، وشرح الزركشي ١٥٤٨/٤.
 - (٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٣٥٨/١، وفيه انقطاع بين أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، وبين عبد الله بن عمر، لكن ابن حزم رواه مستنداً متصلاً بسنده إلى ابن عمر ٣٨٣/٧.
 - (٥) في المختصر، وفي المغني، والواضح، وشرح الزركشي: (ريجه).
 - (٦) المختصر ٤٥/ط-خ و ٥٧/ط-س. وانظر: المغني ٣٢١/٣، والمحرر ٢٣٩/١، والواضح شرح الحرقي ١١٢/١، وشرح الزركشي ١٥٥٠/٤.
 - (٧) المختصر ٤٥/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٤٣٠، ورواية أبي داود/١٢٦ و ١٢٧، ورواية ابن هانئ ١٥٨/١، والتعليق الكبير ٤٨٧/٢، والمغني ٣٢٢/٣، والمحرر ٢٣٩/١، والفروع ٣٧٦/٣، وشرح الزركشي ١٥٥٠/٤.
 - (٨) نقله عنه صاحباً حلية العلماء ٢٤٩/٣، والمجموع ٢٥٦/٧.
 - (٩) وأصح الروایتين: المنع. انظر: الروایتين والوجهين ٢٧٨/١ - ٢٧٩، وشرح الزركشي ١٥٥١/٤، والإنصاف ٤٦٩/٣ و ٤٧٠.

وقال الشافعي^(١): إذا دهن به في وجهه ورأسه لزمته (الفدية)^(٢). وجه
الأولة: أن الشيرج^(٣) أصل الأدهان، فإذا استعمله لزمته الفدية، كما لو كان في
رأسه.

* * *

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: ولا يتعمد لشم الطيب^(٥).

ش: يعني أنه لا يجلس في موضع فيه طيب، يقصد شمه، فإذا دخل الكعبة
وهي تجمر، فإن لم يقصد شمه، فلا بأس.

* * *

● العشرون: قال ص: ولا يغطي شيئاً من رأسه^(٦).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إحرام الرجل في
رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٧).

(١) الأم ١٥٢/٢، ومختصر الزني/٦٦. وانظر: المهذب ٢٨١/١، وحلية العلماء ٢٤٩/٣، والمجموع
٢٥٦/٧.

(٢) ما بين قوسين ساقط من الأصل، لكن وضعت في محلها علامة التضييب ولم تكتب الكلمة في الهامش،
والزيادة من الأم وغيره من كتب الشافعية.

(٣) الشيرج: يفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت ثم راء مهمله مفتوحة ثم جيم معجمة
من تحت. قال الزبيدي: الشيرج: دهن السمسم انتهى. مادة ش-ر-ج ٦٢/٦-٦٣، وقال: «والعوام
ينطقونه بإهمال السين. وذكره أيضاً- في مادة س-ر-ج بإهمال السين ٣٨/٦، وانظر: المغرب في
ترتيب المغرب ٤٣٧/١.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ٤٥/ط-خ و٥٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٤٣٠، ورواية أبي
داود/ ١١٠-١١١، والتعليق الكبير ٤٨٧/٢، والمغني ٣٢٣/٣، والحرر ٢٣٩/١، والواضح شرح
الحرق ١١٢/١، وشرح الزركشي ١٥٥٣/٤ و١٥٥٤.

(٦) رواه الدارقطني في الحج، باب (برقم ٢٦٠) ٢٩٤/٢، والبيهقي في الحج، باب المرأة لا تنتقب في
إحرامها، ولا تلبس القفازين ٤٧/٥ موقوفاً على ابن عمر، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ١١٦/١،
والطبراني في الكبير ٣٧٠/١٢ برقم ١١٣٧٥، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ بلفظ: «ليس على =

● الحادية والعشرون: قال ص: والأذنان من الرأس^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢). وفائدة الخلاف أنه لا يجوز تغطيتهما عندنا. وعنده يجوز، وقد مضت في الطهارة.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها^(٣).

ش: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إحرام المرأة في وجهها»^(٤). وإن كانت شابة فعلت ما ذكره، لما روي عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات، فكان يربنا الركبان^(٥)، فإذا جاوزونا^(٦) سدلت إحداًنا على وجهها...^(٧)، فإذا جاوزونا كشفتها^(٨).

* * *

= المرأة إحرام إلا في وجهها، وضعفه العقيلي وابن عدي بأيوب بن محمد الجامي. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/٢٧٢.

- (١) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٤، والمجموع ٧/٢٤٤.
- (٣) المختصر ٤٥ - ٤٦ ط-خ و ٥٧ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، المناسك/٢٧٩، و ٢٨٠، ورواية صالح ١/٣١٠ ورواية أبي داود/١١٠، ورواية ابن هانيء ١/١٥٧، والمغني ٣/٣٢٥، والمحرر ١/٢٣٩، والفروع ١/٤٥٠، وشرح الزركشي ٤/١٥٥٩ و ١٥٦١.
- (٤) تقدم تخريجه ص: ٦٠٥.
- (٥) الركبان: يضم الراء المهملة وسكون الكاف، ثم باء موحدة فألف ثم نون جمع راكب. انظر: الصحاح ١/١٣٨، ولسان العرب ١/٤٢٩، وتاج العروس ٢/٥٢١ مادة رك-ب.
- (٦) في الأصل: جاوزنا.
- (٧) كلمة لم أستطع قراءتها. وروسمها هكذا (لان فر).
- (٨) رواه بنحوه أحمد ٦/٣٠، عن عائشة، وأبو داود في الحج، باب المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ بنحوه، وابن ماجه في المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/٩٧٩، وابن الجارود في المناسك/١٤٩ برقم ٤١٨. وابن خزيمة في المناسك ٤/٢٠٣ برقم ٢٠٣، والدارقطني في الحج، باب ٢/٢٩٥ برقم ٢٦٢ و ٢٦٣.

● الثالثة والعشرون: قال ص: ولا تكتحل بكحل أسود^(١).

ش: لأنه زينة، وقد منع(ت) منه.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: وتجتب كل ما يجتبه الرجل، إلا في اللباس، وتظليل المحمل^(٢).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين^(٣)، والنقاب^(٤)، وما مسه الورس من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، من خز^(٥) ومعصفر، وحلي وسراويل، أو قميص أو حف^(٦). فقد حصل لها أن تلبس ما أحببت، من المخيط. ولأن المرأة جميعها عورة، إلا الوجه.

* * *

(٢٠١) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٧٤/٤، ورواية أبي داود/١٠١، ورواية ابن هانئ ١٥٤/١، ورواية عبد الله ٦٩٨/٢، والمغني ٣٢٧/٣ و٣٢٨، والواضح ١١٣/١، وشرح الزركشي ٤/١٥٦٢ و١٥٦٤.

(٣) القفاز: بضم القاف المثناة وتشديد الفاء الموحدة، ثم ألف ثم زاي معجمة قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٧٢: «أما القفازان فإنهما شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء». انتهى. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٩٠.

(٤) النقاب: بكسر النون وفتح القاف ثم ألف وباء موحدة. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٦٣: «النقاب عند العرب هو: الذي يبدو منه الحجر. وقال ابن منظور في لسان العرب: ١٠/٧٦٨: النقاب: القناع على مارن الأنف ١/٧٦٨، وانظر: تاج العروس ٤/٢٩٨، مادة: ن-ق-ب.

(٥) الخز: بفتح الخاء المعجمة من فوق ثم زاي معجمة مشددة. قال ابن الأثير في النهاية ٢/٢٨: «الخرز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم». وانظر: تاج العروس ١٥/١٣٦ مادة خ-ز-ز.

(٦) رواه أبو داود في الحج، باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٢-٤١٣، والحاكم في المناسك، باب منهيات النساء في الإحرام ١/٤٨٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٥/٤٧، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧١ ولم يتكلم عليه بشيء.

● الخامسة والعشرون: قال ص: ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال^(٥)، وما أشبه القفازين^(٥٥).

ش: مثل الجراب تتخذه المرأة، لتدخل يدها فيه، ليقبها من الحر، فلا يجوز لها ذلك، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢). لما روى ابن عمر قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب^(٣).

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: - (١٤٣) -: «ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها»^(٤).

ش: لأنه لا يؤمن الافتتان بصوتها.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل^(٥).

(٥) الخلخال: يفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم خاء معجمة فألف ثم لام. قال الجوهري في الصحاح ١٦٨٩/٤: «الخلخال: واحد خلاخيل النساء، والخلخل: يفتح المعجمتين عند الجوهري، ويفتحهما وضمهما عند ابن سيده - لغة فيه. وزاد ابن منظور: «والخلخل: موضع الخلخال من الساق» انتهى. لسان العرب ٢٢١/١١ مادة خ-ل-ل وانظر: المحكم ٣٧٦/٤.

(٥٥) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٧٨-٢٧٩ و٢٨٣، والتعليق الكبير ٤١٤/٢، والمغني ٣٢٩/٣، والمحرر ٢٣٩/١، وشرح الزركشي ٤/١٥٦٤ و١٥٦٩.

(١) انظر: المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٣/١٢٣١.

(٢) الأم ٢/١٤٨، وانظر: المهذب ١/٢٨٠، وحلية العلماء ٣/٢٤٤-٢٤٥، والمجموع ٧/٢٤٠، وصحح النووي قول المنع على رواية الجواز، وأوجب فيه القدية.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٠٧.

(٤) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٨٣ و٤٧١، ورواية عبد الله ٧٨٧/٢ و٧٨٨، والتعليق الكبير ٢/٥٥٨، والمغني ٣/٣٣٠ و٣٣٢، والواضح ١/١١٣، ب، وشرح الزركشي ٤/١٥٦٥ و١٥٦٦.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥٠). دليلنا: ما روى عثمان. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٥١).

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: فإن وطيء وهو محرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل، فقد فسد حجها، وعليه بدنة، إن كان استكرهها، وإن كانت طاوعته، فعلى كل واحد منهما بدنة^(١).

ش: لأن المرأة إذا طاوعت فقد فسد حجها بجماع تأثم به^(٢). وكان عليها الفدية كالرجل. وأما إذا أكرهها فقد فسد حجها، لأنها عبادة تفسد بمطاوعتها ففسدت بالكراهية كالصيام، ولا كفارة عليها.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: فإن وطئها دون الفرج، فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حججه^(٣).

(٥٠) -الحجة على أهل المدينة ٢/٢٠٩، وانظر: مختصر الطحاوي/٦٨، والهداية ٣/٢٣٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٧٩.

(٥١) رواه أحمد عن عثمان ١/٦٤، ومسلم في الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠، وأبو داود في الحج، باب المحرم يتزوج ٢/٤٢١ - ٤٢٢.

(١) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣٨٦، ورواية أبي داود/١٢٨ - ١٢٩، والمغني ٣/٣٣٤ و٣٣٧ والواضح ١/١١٣، وشرح الزركشي ٤/١٥٦٧ و١٥٦٩ و١٥٧١.

(٢) في الأصل: يأثم.

(٣) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٧/ط-س، وفي المختصر، والمغني: «فصرف بصره فأمنى» وفي الزركشي موافق لما هنا، وفيها جميعها: «حتى أمنى». وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣٨٥ و٤٢١ - ٤٢٢، ورواية أبي داود/١٢٨ - ١٢٩، ورواية ابن هانيء ١/١٧٣ و١٧٤، ورواية عبد الله ٢/٨٠٥ - ٨٠٦، والتعليق الكبير ٣/٨٤١، ٨٤٦، ٨٤٧، والهداية ١/٩٥، والمغني ٣/٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩، والمحرر ١/٢٣٧ - ٢٣٨، وشرح الزركشي ٤/١٥٧١.

ش: خلافاً للشافعي^(٥) لا يفسد، لأنها عبادة يتعلق إفسادها بالوطء في
الفرج، فتعلق بالإنزال عن مباشرة دون الفرج، دليله: الصيام.

* * *

● الثلاثون: قال ص: فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة.
وعن أبي عبد الله^(٥٥) رواية أخرى، إن أنزل فسد حجه^(١).

ش: لأنه إنزال عن مباشرة، فأوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا أنزل،
وأما فساد الحج فعلى روايتين^(٢). إحداهما: أنه كالوطء دون الفرج إذا أنزل.
والثانية: لا يفسد لأنه إنزال بغير وطء، فهو كالنظر.

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: وإن نظر فصرف بصره، فأمدى، فعليه دم،
وإن تكرر النظر فأمنى فعليه بدنة^(٣).

ش: وأما الحج فصحيح، لأنه إنزال عن غير مباشرة. فلم يفسد الحج كما لو

(٥) الأم ٢١٨/٢، وانظر: المهذب ٢٨٢/١، وحلية العلماء ٢٧٠/٣، والمجموع ٢٦٥/٧. وتجب عليه الكفارة. قال النووي: لا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا.

(٥٥) قال في رواية أبي داود: من قبل وهو محرم فأمنى، قال مرة: أجبن عنه، وقال مرة: ما أشده - يعني أجبن أن أقول بفساد الحج فيه انتهى. وقال في رواية عبد الله ٧٠٣/٢ و٨٠٦ رقم المسألة ٩٤٠ و١٠٧٥ وفي القبلة دم، وانظر: كتاب الروايتين ٢٩١/١، ونقل عن المروزي أنه نقل عن أحمد: يفسد حجه. والمراد بالمروزي هو: ابن هانئ والذي في المروزي أن أحمد نقل قول عطاء، حيث نص على فساده، وعلى وجوب الدم أخرى، ومال أحمد إلى الثانية، والفروع ٤٠١/٣، وقدم رواية الفساد، وشرح الزركشي ١٥٧٢/٤، ومال إلى عدم الفساد.

(٣١) المختصر ٤٦ ط-خ/٥٧ ط-س. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٨٥، ورواية أبي داود/١٢٩، ورواية ابن هانئ ١٧٣/١، والتعليق الكبير ٨٤٧/٣، والمغني ٣٣٨/٣ و٣٣٩، والواضح ١١٤/١، وشرح الزركشي ١٥٧١/٤ و١٥٧٣.

(٢) أصحهما: يفسد حجه. انظر: الروايتين ٢٩١/١، والمغني ٣٣٧/٣، والواضح شرح الحرقي ١١٤/١، وشرح الزركشي ١٥٧١/٤.

احتلم. وأما الكفارة مع المنى، فلأنه إنزال يفسد الصيام، فتعلق به كفارة في الحج، كما لو أنزل عن مباشرة. فإن أمدى فسد^(٥)، لأنه يؤثر عندنا في فساد الصوم، فأثر في وجوب الكفارة في الحج، كالمنى، فإن تولد ذلك من النظر الفجأة، لأنه أكثر ما فيه العذر، فلا يمنع كما لو وطئ ناسياً.

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: وللمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، ويرتجع زوجته. وعن أبي عبد الله^(١) - رحمه الله - رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل^(٢).

ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البيع والشراء في الإحرام، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣).
وأما الرجعة فإن قلنا: تجوز فلأنه نوع عقد، لا يفتقر إلى الولي، فأشبهه البيع، وإن قلنا: لا يجوز، خلافاً للشافعي^(٤)، لأنه استباحة بضع مقصود، فأشبهه عقد النكاح.

(٥) كتب في الحاشية: كلمة هكذا رسمها: (فساه) فوقها: حرف (ح)، وبجوارها «صح»، ولم توضع علامة التضييب كما ترسم في العادة، وإنما رسمت هكذا: (ن) فوق كلمة «فسد». وقوله: «فسد». أي: الحج، بالمذني، فيه نظر. والمذهب: لا يفسد. انظر: التعليق الكبير ٨٤٧/٣، والمغني ٣٣٩/٣ - ٣٤٠، والمحرم ٢٣٧/١، والفروع ٤٠٢/٣ - ٤٠٣، وشرح الزركشي ١٥٧٣/٤، والمبدع ١٦٧/٣، والإنصاف ٥٢٤/٣.

(١) وأصح الروايتين في المذهب: رواية الجواز. انظر: الروايتين والوجهين ٢٨١/١ - ٢٨٢، والهداية ٩٤/١، والمغني ٢٤١/٣، والكافي ٤٠٢/١، والمحرم ٢٣٨/١، والإنصاف ٤٩٣/٣ - ٤٩٤.

(٢) المختصر ٤٦/ط - خ/٥٧ - ط - س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية أبي داود/١٠١، ورواية عبد الله ٧٠٥/٢ و٧٨٩، والتعليق الكبير ٥٨٠/٢، والهداية ٩٤/١، والكافي ٤٠٢/١، والمغني ٣٤١/٣، وشرح الزركشي ١٥٧٤/٤ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٨٠.

(٣) سورة البقرة آية رقم: ١٩٨. وانظر: تفسير الطبري. حيث أورد سبب النزول ٢٨٥/٢. وهو ما أورده الشارح.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٢/١، وحلية العلماء ٢٥٠/٣، والمجموع ٢٥٩/٧.

● الثالثة والثلاثون: قال ص: وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والحية
- (١٤٤) - والكلب^(١) العقور، وكل ما عدا عليه، وآذاه، ولا فداء عليه^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ليس له قتلها إلا دفاعاً عن نفسه. ودليلنا: أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس لا حرج في قتلهن»^(٤) وذكرها، ويجوز
قتل سبع البهائم كلها عندنا، ابتداءً أيضاً.

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال ص: وصيد الحرم حرام على المحرم والحلال
وكذلك شجره ونباته، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان^(٥).

ش: خلافاً لداود^(٦). ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال: «لا يعضد^(٧) شجرها ولا ينفر صيدها»^(٨).

(١) كتب فوق كلمة «الكلب» حرف «ح» في الحاشية، وكتب «العقرب» وهذه اللفظة موجودة في
المختصر.

(٢) انظر حاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الكتاب ٢١٤/١، والمبسوط ٩٠/٤، والهداية مع فتح القدير ٨٢/٣، واللباب في الجمع بين
السنة والكتاب ٤٤٧/١ - ٤٤٨.

(٤) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢ بنحوه، ومسلم في الحج،
باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم بنحوه ٨٥٦/٢، ولفظ البخاري
هو: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب
العقور».

(٥) المختصر ٤٦/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٩١/٣
و ٤٠١، ورواية أبي داود ١٢٨/١، ورواية ابن هانئ ١٥٨/١ و ١٦٤، ورواية عبد الله ٧٠٦/٢ و ٧٠٧
و ٧٠٨، والتعليق الكبير ١٠٧/٣ و ١٠١٥ و ١٠١٨، والمغني ٣٤٤/٣ و ٣٤٩ والفروع ٤٧١/٣،
وشرح الزركشي ١٥٨٢/٤ و ١٥٨٤.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٧٦/٣، والمغني ٣٤٥/٣، ومراد داود: عدم ضمان الجزاء.

(٧) يعضد: يياء مثناة من تحت وعين مهمله وضاد معجمة ودال مهمله قال ابن قتيبة في غريب الحديث
٣٩٣/١: «تعضد: أى: يقطع شجرها. وعضدت الشجرة: إذا قطعتها، أو قطعت منها شيئاً انتهى.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥١/٣.

(٨) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٢١٣/٢، ومسلم في الحج، باب تحريم =

وقال الشافعي^(٥): ما أنبت الآدمي مثل ما نبت بنفسه من الزرع، وفيه الفداء أيضاً. ودليلنا: أن ما أنبت الآدمي مملوك لا يقصد به البقاء في الحرم، فجاز له أخذها، كالأنعام إذا أدخلها الحرم، وأما الإذخر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن إبراهيم حرم مكة، وإني محرم المدينة لا يختلي خلاها»^(١). فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لموتانا وأحيائنا. فقال: «إلا الإذخر»^(٢). واستثناه من جملة غيره، فدل على إباحته.

* * *

● الخامسة والثلاثون: قال ص: وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدى وحل، فإن لم يكن معه هدي، ولا يقدر عليه، صام عشرة أيام وحل^(٣).
ش: وقال مالك^(٤): لا هدى على المحصر وقال أبو حنيفة^(٥): «لا ينحره إلا في الحرم».

- = مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٢/٩٨٦ - ٩٨٧.
- (٥) انظر: المهذب ١/٢٩٢، وحلية العلماء ٣/٢٧٦، والمجموع ٧/٣٩٠ وفي المذهب قولان. أحدهما: ما ذكره الشارح، والثاني: ما أنبت الآدمي لا شيء فيه، والأول أرجح.
- (١) لعل الشارح - رحمه الله - جمع بين حديثين. الأول: هو الذي قد سبق تخريجه (حاشية ٨) الصفحة السابقة). وأما الثاني: فقد رواه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣/٢٢ بنحوه، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة ٢/٩٩٢.
- (٢) سبق تخريج محاوره العباس للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتفسير الإذخر ص: ٣٩٩، وانظر: التعليق الكبير ٣/١٠٣٣.
- (٣) المختصر ٤٦ط - خ و ٥٧ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ١٨٩/ - ١٩٠ و ٣٠٨، ورواية صالح ١/٣٧٠ - ٣٧١ و ٣/١٢٥، والتعليق الكبير ٣/١٠٥٢، والهداية ١/٩٩، والمغني ٣/٣٥٦ والمحزر ١/٢٤٢، والفروع ٣/٥٣٥ - ٥٣٦، وشرح الزركشي ٤/١٥٨٥ و ١٥٩٢.
- (٤) المدونة الكبرى ١/٤٢٦ - ٤٢٧، وانظر: التفريع ١/٣٥١، والإشراف ١/٢٤٤ - ٢٤٥، والكافي ١/٤٠٠، والتهجد ١٢/١٥١ - ١٥٢.
- (٥) الأصل ٢/٤٦٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٧١، والمبسوط ٤/١٠٦ - ١٠٧، والهداية ٣/١٢٩.

ودليلنا: ما روى جابر. قال: «أحصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية^(٥)، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١). ولأنه خرج عن نسكه قبل التمام فلزمه^(٢) الهدى كما لو فاته الحج ولأن النحر أحد سببي التحلل في حق المحصر، فلم يختص بالحرم كالحلّاق فلا يجوز للتحلل قبل النحر، لأن الهدى، أقيم مقام الأفعال الباقية عليه من الحج. ثم ثبت أنه لو لم يكن محصراً لم يتحلل حتى تكمل الأفعال، كذلك هاهنا، لا يتحلل حتى ينحر الهدى. وقوله: صام عشرة أيام وحل. خلافاً للشافعي^(٣) لا يجزيء عن هدى الإحصار، الصيام، ودليلنا: أنه دم تعلق وجوبه بالإحرام، فجاز أن يقوم الصيام مقامه، كهدي القران، والمتعة، ويكون التحلل بعد الصيام، كما لا يجوز التحلل إلا بعد الذبح.

* * *

● السادسة والثلاثون: قال ص: فإن منع من الوصول إلى البيت لمرض أو ذهاب نفقة، بعث بهدي - إن كان معه - ليذبح بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت^(٤).

(٥) الحديبية: بضم الحاء المهملة وسكون الباء المثناة من تحت ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة مفتوحة: قرية متوسطة، سميت بيئر هناك، بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابته بها، فاشتهرت بذلك. قال ياقوت: «بينها وبين مكة مرحلة. وبينها وبين المدينة تسع مراحل بعضها بالحل، وبعضها بالحرم. معجم البلدان ٢/٢٢٩، وانظر: معجم ما استعجم ٢/٤٣٠.

(١) رواه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدى ٢/٩٥٥، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣١٤/١ بدون قوله: «أحصرنا».

(٢) في الأصل: لزمها.

(٣) انظر: المهذب ١/٣١٢، وحلية العلماء ٣/٣٠٧ - ٣٠٨، والمجموع ٨/٢٣٥، ومغني المحتاج ١/٥٣٤.

(٤) المختصر ٤٦/ط - خ - ٥٧/ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٠٨ - ٣٠٩، ورواية عبد الله ٢/٨٠٦، والتعليق الكبير ٣/١٠٧٨، والهداية ١/١٠٧، والمغني ٣/٣٦٣، والمحرر ١/٢٤٢، والفروع ٣/٥٣٨، وشرح الزركشي ٤/١٥٩٣، وقوله: «الوصول إلى» ليست في المختصر، ولا غيره.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) له التحلل، وعن أحمد^(٥٥) مثله، لأن كل من لزمه الحج ابتداء، لم يكن له التحلل، كما لو أخطأ الطريق. ووجه الثانية: لأنه مصدود عن البيت، فأشبهه لو كان بعذر.

* * *

● السابعة والثلاثون: قال ص: فإن قال: أنا أرفض إجماعي. - (١٤٥) - وأحل، فلبس الثياب وذبح الصيد، وعمل ما يعملُه الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم، وكان على إجماعه، وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء، ويمضي في حج فاسد، ويحج من قابل^(١).

ش: وأما الإحرام فلا يرتفض بقوله، لأن الحج كما لم يخرج منه بالفساد لم يبطل بفسخ النية، بخلاف سائر العبادات. وأما إن وطئ، فقال داود^(٢): يخرج منه بالفساد، لقوله تعالى^(٣): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٤). ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.

وروي عن عمـر^(٥)، وعـلـي^(٦)

- (٥) الأصل ٤٦٣/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٧١، والمبسوط ٧١/٤، والهداية ١٢٤/١.
- (٥٥) وأصح الروایتين: الأولى. انظر: الهداية ١٠٧/١، والمغني ٣٦٣/٣، والمحرم ٢٤٢/١، وشرح الزركشي ١٥٩٤/٤، والمبدع ٢٧٣/٣.
- (١) المختصر ٤٦/ط-خ و٥٨/ط-س، وانظر: الهداية ١٠٧/١، والمغني ٣٦٤/٣ و٣٦٥، والمحرم ٢٤٢/١، وشرح الزركشي ١٥٩٩/٤ و١٦٠٠.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٢٦٦/٣، والمغني ٣٦٥/٣.
- (٣) هذا الاستدلال للحنبلة ومن وافقهم.
- (٤) سورة البقرة آية رقم: ١٩٦.
- (٥) رواه مالك في الحج، باب هدي الحرم إذا أصاب أهله، في الموطأ ٣٨١/١، وفيه انقطاع بين مالك وعمر، ورواه ابن أبي شيبة في ١٤١/م٤ والبيهقي في الحج، باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥ من طريق مالك وعن غيره عن عطاء ولم يدرك عمر.
- (٦) رواه مالك في الكتاب والباب السابقين ٣٨١/١، وابن أبي شيبة ١٤٢/م٤ والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ١٦٧/٥ من طريق مالك.

وابن عبيداس^(٥)، وأبي هريرة^(١)، أنهم قالوا: من أفسد الحج فعليه المضي فيه. ولأنه معنى يجب فيه القضاء، فلم يخرج به منه، كالفوات. وأما القضاء، فإن كانت واجبة عليه، فقد وجب عليه^(٢)، لأنها في ذمته ما سقطت، وإن كانت نافلة، فقد وجب عليه بالدخول فيها، ألا ترى أنه لا يجوز له الخروج منها.

فإذا أفسدها بفعل غير معذور فيه، لزمه القضاء. وأما وجوب الدم عليه فلاجل تأخير الحج عن هذه السنة إلى السنة الثانية.

* * *

-
- (٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٤، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ١٦٧/٥، من طرق جده. وقال البيهقي ١٦٨/٥: «هذا إسناد صحيح».
- (١) رواه مالك في الباب والكتاب السابقين ٣٨١/١، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ١٦٧/٥، عن طريق مالك.
- (٢) أي: وجب عليه القضاء.

○ باب ذكر الحج، ودخول مكة ○

وهو ثماني عشرة مسألة.

● الأولة: قال ص: وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبية، فإذا رأى البيت، رفع يديه وكبر الله تعالى، ثم أتى الحجر الأسود- إن كان^(١) - فاستلمه إن استطاع، وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه، وكبر الله وهلله، واضطبع^(٢) بردائه، ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر^(٣) الأسود.

ش: أما دخول مكة من باب بني شيبية، فلما روى ابن عمر قال: دخل النبي- صلى الله عليه وسلم- من ثنية العليا، وهي ناحية الأبطح، وخرج من ثنية السفلى^(٤). وأما التكبير والتهليل، فروى ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد

(١) يشير المؤلف- رحمه الله- إلى حادثة القرامطة حين أخذوا الحجر الأسود سنة ٣١٧هـ، انظر: الكامل لابن الأثير ٢٠٣/٦، والبداية والنهاية ٨٠/١١، والمغني ٣٧١/٣، والواضح ١١٦/١، وشرح الزركشي ١٦١٥/٤، وهذا يدلنا على الفترة التي كتب بها هذا الكتاب وقد تقدم هذا ص ٥٧.

(٢) الاضطباع: بضاد معجمة وطاء مهملة وباء موحدة، ثم ألف فعين مهملة: وهو أن يدخل الرجل رداءه تحت يده اليمنى ثم يقلبه على عاتقه الأيسر، غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٤، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٣/١.

(٣) المختصر ٤٧/ط-خ و ٥٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٠١/١ و ٤١٥، ورواية عبد الله ٧٢٧/٢ و ٧٧٨، والتعليق ٥٩٦/٢، والهداية ١٠٠/١، والمغني ٣٦٨/٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣، وشرح الزركشي ١٦١٢/٤ و ١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ و ١٦١٨ و ١٦٢٠.

(٤) كذا في الأصل: ثنية في الحالتين، وما في الصحيحين معرف بـ «أل» وفيهما البطحاء بدل الأبطح. رواه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة؟ ١٥٤/٢، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة- من الثنية العليا والخروج منها من السفلى- ٩١٨/٢.

من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة^(١).
ولأن هذا الدعاء يليق بالوقت فكان مستحباً. وعن ابن عمر أنه نظر إلى البيت.
فقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام^(٢). وأما استلام
الحجر وتقبيله، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يدع^(٣) في
كل استلام^(٤) الركن اليماني والحجر الأسود^(٥)، وأما الاضطباع
فروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف مضطبعاً برداء أخضر^(٦).
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الرمل والكشف عن المناكب، وقد لَمْنَا الله
على الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع لنا شيئاً نفعله على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٧). والرمل: هو الإسراع بالمشي مع تقارب
الخطى.

-
- (١) لم أجده عن ابن عباس. ورواه الشافعي في الأم ١٦٩/٢ عن ابن جريج ومكحول، ولم يدركا النبي -
صلى الله عليه وسلم -. ورواه ابن أبي شيبة ٩٧/٤، والبيهقي في الحج، باب القول عند رؤية البيت
٧٣/٥، عن ابن جريج وذكره ابن سعد في الطبقات دون ذكر سند ١٧٣/٢.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة عن عمر ٩٧/٤، والبيهقي في الحج، باب القول عند رؤية البيت، عن عمر،
وليس عن ابنه ٧٣/٥. ورواه الشافعي في الأم ١٦٩/٢، والبيهقي ٧٣/٥، عن سعيد بن المسيب،
ولم أجده عن ابن عمر، ولعل زيادة (ابن) من النسخ.
- (٣) في الأصل: يدعو.
- (٤) كتب في الحاشية «في طوافه»، وبجوارها (ح)، أي في نسخة، ووضعت علامة السقط.
- (٥) رواه البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن ١٦٢/٢،
١٦٣.
- (٦) رواه أحمد ٢٢٢/٤، عن يعلي بن أمية، والدارمي في الحج باب الاضطباع في الرمل ٣٧٣/١،
وأبو داود في الحج، باب الاضطباع في الطواف ٤٤٤/٢، وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع
٩٨٤/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعاً ٢٠٥/٣
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٧) رواه أبو داود في الحج، باب في الرمل ٤٤٧/٢، وابن ماجه في المناسك باب الرمل حول البيت
٩٨٤/٢، وابن خزيمة ٢١١/٤ برقم ٢٧٠٨، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٢/٢، والحاكم في
المناسك ٤٥٤/١. باب - وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في الحج، باب الاضطباع
٧٩/٥، ورواه بلفظ: «فيما الرمالات والكشف...».

● الثانية: قال ص: ولا يرمل في جميع طوافه - (١٤٦) - إلا هذا^(١).

ش: يعني طواف القدوم، حسب، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بذلك في طواف القدوم، ولم يأمرهم في بقية الطواف، ولا فعله^(٢).

* * *

● الثالثة: قال ص: وليس على أهل مكة رمل^(٣).

ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك من قدم من أهل البلدان، ليعلم أهل مكة قوتهم، وجلدهم^(٤)، وهذا المعنى معدوم في أهل مكة.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن نسي الرمل، فلا إعادة عليه^(٥).

ش: لأن طواف القدوم لو تركه، لم يكن عليه شيء، فكيف ما هو صفة فيه.

* * *

● الخامسة: قال ص: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧). ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه

(١) (٥٠٣، ١) المختصر ٤٧/ط-خ و٥٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٠٩

و٢١٢، ورواية صالح ٤٨٢/٢، ورواية أبي داود/١٣١، ورواية ابن هانيء/١٧٧، ورواية عبد الله

٧٦٤/٢ و٧٦٦، والمغني ٣٧٥/٣ و٣٧٦، والمحرر ٢٤٦/١، وشرح الزركشي ٤/١٦٢٢ و١٦٢٣.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

١٦١/٢، ولفظه عن ابن عمر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يقدم مكة، إذا استلم

الركن الأسود أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع».

(٤) كتب في الحاشية: (حد جدهم) أي: في نسخة.

(٦) المختصر ٤٧/ط-خ و٥٨/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٢١، ورواية

عبد الله ٧٢٢/٢، والتعليق الكبير ٦٠٢/٢، والمغني ٣٧٧/٣، والواضح ١١٦/١، والفروع

٥٠١/٣، وشرح الزركشي ٤/١٦٢٤، والمبدع ٣/٢٢١.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٦٤، والمبسوط ٤/٣٨، وبدائع الصنائع ٣/١١٠٢-١١٠٣.

وسلم- أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله أباح لكم فيه النطق»^(*).
وقال لعائشة- لما حاضت-: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت»^(**). ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة.

* * *

● السادسة: قال ص: ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان، إلا الأسود
واليماني^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا يستلم اليماني. وخلافاً للمالك^(٣) في
قوله: يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها. ودليلنا: ما روى ابن عمر قال:
كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يستلم الركن اليماني^(٤). وقد قيل:
الركنان الآخران^(٥)، إنما لم يستلما ولم يقبلا، لأنهما لم يردا إلى قواعد إبراهيم.

(*) رواه أحمد ٤١٤/٣، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم- بنحوه، والدارمي
في مناسك الحج، باب الكلام في الطواف ٣٧٤/١، واللفظ له، والنسائي في مناسك الحج، باب
إباحة الكلام في الطواف ١٧٦/٥، والحاكم في المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١.
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، والبيهقي في الحج، باب إقلال
الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥ مرفوعاً، وموقوفاً، على ابن عباس. وقال النووي في المجموع
١٥/٨- وهو يتكلم عن الحديث-: «روي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح:
أنه موقوف على ابن عباس. وقد تكلم ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/١- ١٣٠، على طرقة،
ومال إلى تصحيحه. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٤١٩.

(**) رواه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢، ومسلم
في الحج، بيان وجوه الاحرام ٨٧٤/٢.

(١) المختصر ٤٧/ط-خ و ٥٨/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣٤٦ و ٤١٥
و ٤١٩، ورواية عبد الله ٧٧٨/٢، والتعليق الكبير ٥٩٠/٢ و ٥٩٤ و ٥٩٦ و ٦١٩، والهداية
١٠٠/١، والمغني ٣٧٩/٣ و ٣٨٢، وشرح الزركشي ١٦٢٦/٤ و ١٦٣١ و ١٦٣٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٦٣، والمسوط ٤٩/٤، وفتح القدير مع الهداية ٤٥٥/٢.

(٣) المدونة ٣٦٣/١- ٣٦٤، وانظر: الإشراف ٢٢٨/١، والمتقى ٢٨٧/٢.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩٢٤/٢.

(٥) في الأصل: الركنين الآخرين.

● السابعة: قال ص: ويكون الحجر داخلاً في الطواف، لأن الحجر من البيت^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ودليلنا: ما روت عائشة. قالت: يا رسول الله- إني نذرت أن أصلي في البيت. فقال: «صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت»^(٣).

* * *

● الثامنة: قال ص: ويصلي ركعتين خلف المقام^(٤).

ش: يعني مقام إبراهيم، لما روى جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- طاف، فصلى ركعتين^(٥).

* * *

● التاسعة: قال ص: ويخرج إلى الصفا من بابه، فيقف عليه، فيكبر الله ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- ويسأل الله تعالى ما أحب، ثم ينحدر من الصفا حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من

(١) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: الكتاب ١/١٨٥، والمبسوط ٤/٤٦، والهداية ٢/٤٥١.

(٣) لم أجد هذا اللفظ. وقد ذكره أبو يعلى في التعليق الكبير ٢/٦٢٠. وقد روى أبو داود في الحج، باب الصلاة بالحجر ٢/٥٢٥-٥٢٦، عن عائشة. أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيدي، فأدخلني في الحجر فقال: «صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت» وأحمد ٦/٩٧، عن عائشة، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٣/٢١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في مناسك الحج، باب الصلاة في الحجر ٥/١٧٣.

(٤) المختصر ٤٧/٤٧-ط-خ و٥٨/٥٨-ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٢/٧٢٤، والهداية ١/١٠١، والمغني ٣/٣٨٣، والمحرم ١/٢٤٦، والواضح ١/١١٦، وشرح الزركشي ٤/١٦٣٣، والمبدع ٣/٢٢٣.

(٥) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٢/٨٨٧.

العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها، فيقول كما قال علي الصفا، وما دعا به أجزاءه، ثم ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل^(٥) حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا، ويحتم بالمروة^(٥٥).

ش: وقد اختلفت الرواية في السعي^(١)، فروي أنه ركن، وهو قول الشافعي^(٢)، والثاني: هو سنة مؤكدة، وهو قول أبي حنيفة^(٣). وجه الأول: قوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٤). وأما الدعاء فكان ابن عمر يكبر سبعاً ثم يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ويقول: اللهم اعصمني - (١٤٧) - بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، وورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت:

(٥) في الأصل: يمشي، والتصحيح من الحاشية ومن المختصر.

(٥٥) المختصر ٤٧/ط-خ و٥٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٠٢/١-١٠٣، ورواية عبد الله ٦٧٩/٢ - ٦٨٠ - ٦٨١ والهداية ١/١٠١، والمغني ٣/٣٨٥ و٣٨٧، والمحرم ١/٢٤٦، وشرح الزركشي ٤/١٦٣٥ و١٦٣٧ و١٦٤١، والمبدع ٣/٢٢٤ - ٢٢٥.

(١) وأصح الروايات هي. أن السعي ركن. انظر: التعليق الكبير ٢/٦٥٧ و٦٥٨، والمحرم ١/٢٤٣، والفروع ٣/٥٢٥، والإنصاف ٤/٥٨. والرواية الثالثة التي لم يذكرها الشارح هي: يجز بدم.

(٢) انظر: المهذب ١/٢٩٩، وحلية العلماء ٣/٢٨٨، والمجموع ٨/٨١.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٥٠، وبدائع الصنائع ٣/١١١٢، والهداية ٣/٥٩.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٤٧، وأحمد ٦/٤٢١، عن حبيبة بنت أبي تجرأة، وابن خزيمة في الحج ٤/٢٣٢ - ٢٣٣، برقم ٢٧٦٤، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢/٢٥٥، والخامك في معرفة الصحابة باب حبيبة بنت أبي تجرأة ٤/٧٠، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٩، وابن عدي ٤/١٤٥٦، وضعفه بـ «ابن المؤمل»، واسمه عبد الله، وضعف سنده دون ذكر الحديث: ابن أبي حاتم في العلل ١/٦٩.

﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥) وأنتك لا تخلف الميعاد^(٥٥).

* * *

● العاشرة: قال ص: وإن نسي الرمل في بعض سعيه، فلا شيء عليه^(١).

ش: وذلك لأنه لو نسيه في الطواف، لم يكن عليه شيء، فهذا أولى.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: وإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً قصر من شعره، ثم قد حل^(٣).

ش: وهذا مبني على التحلل من الحج، وفيه روايتان^(٤). إحداهما: يقع بشيئين، رمي الجمار والحلق، فعلى هذا يقع التحلل من العمرة بالتقصير أو الحلاق، والثانية: يقع برمي الجمرة، لا بالحلاق، فعلى هذا يقع التحلل من العمرة بالسعي بعد الطواف.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: وطواف النساء، وسعين مشي كله^(٥).

(٥) سورة غافر آية رقم: ٦٠.

(٥٥) رواه أبو داود في مسائله بسنده عن طريق أحمد/١٠٢-١٠٣، وروى بعضه ابن أبي شيبة ٨٦/٤، والبيهقي كاملاً في الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما، والذكر عليهما ٩٤/٥، وأورده محب الدين الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/٣٦٦، وقال: «أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر، بكماله. انتهى.

(٥٣،١) المختصر ٤٧/ط-خ و٥٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٠٩ و٢١١ و٢٢١ و٣٤٧، ورواية أبي داود/١٣٠، ورواية عبد الله ٧٢١/٢، ٧٦٥، والتعليق الكبير ٦٠٢/٢، والمهذبة ١٠١/١، والمغني ٣٨٨/٣ و٣٩٤، والمحرر ٢٤٦/١، وشرح الزركشي ٤/١٦٤١ و١٦٤٢ و١٦٤٥.

(٢) في الأصل: عشر.

(٤) والمذهب: هو أن التحلل يكون برمي الجمار والحلق، انظر: المغني ٣/٣٩٠-٣٩١، والواضح شرح =

ش: ومعناه: أنهم لا يرملن في طوافهنّ وسعيهنّ، بخلاف الرجال لأنهنّ عورات.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك، وأجزأه ولا يعيد^(٢).

ش: وذلك لأنه لا يختص بالبيت، بخلاف الطواف.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، وهو يطوف أو يسعى، صلى، فإذا صلى بنى^(٢).

ش: لأن ابن عمر أقيمت الصلاة، فقطع، وصلى مع القوم، ثم بنى على ما مضى من طوافه^(٣).

فأما إن خرج لغير صلاة، وتناول ذلك بطل طوافه.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: وإن أحدث في بعض طوافه، تطهر وابتدأ الطواف، إن كان فرضاً^(٢).

الخرقي ١١٧/١ أوب، وشرح الزركشي ١٦٤٣/٤ - ١٦٤٤، والمبدع ٢٤٥/٣، والإنصاف ٤١/٤.

(١) في الأصل: عشر.

(٥) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٤٢) المختصر ٤٧/ط-خ و ٥٩/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٦٧/١ و ١٦٩، والتعليق الكبير ٦٠٢/٢، والهداية ١٠٦/١، والمغني ٣٩٥/٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧، والواضح ١١٧/١، وشرح الزركشي ١٦٤٧/٤ و ١٦٤٩ و ١٦٥٠.

(٣) رواه ابن هانيء بسنده، ولفظه: «أقيمت الصلاة وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناء ١٦٩/١.

ش: وذلك لأنها عبادة من شرطها الطهارة، فإذا طرأ عليها الحدث أبطلها،
دليله: الصلاة وفي تلك روايتان^(٥) كذلك هاهنا.

* * *

● السادسة عشرة^(٦): قال ص: ومن طاف وسعى محمولاً لعلّة أجزأه^(٧).

ش: وقال الشافعي^(٨): يجوز، وإن كان لغير عذر. دليلنا: أنها عبادة من
شرطها البيت، فلم يجوز فعلها راكباً لغير عذر، دليله: الصلاة.

* * *

● السابعة عشرة^(٩): قال ص: ومن كان قارناً أو مفرداً، أحبنا له أن
يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً، فيكون
على إحرامه^(١٠).

ش: خلافاً لأكثرهم^(١١) في قولهم: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة. ودليلنا: ما
روى جابر وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بفسخ الحج إلى

(٥) من طاف ثم طرأ عليه الحدث، فيه روايتان، وهما البناء على ما مضى والاستئناف، وأصحهما:
الاستئناف، انظر: المقنع/٧٨، والمحرر/٢٤٣/١، والفروع/٢٢٢/٣، والإنصاف/١٧/٤.
وفرق بعض العلماء بين الفرض والنفل، فأوجبه في الفرض، وأجاز البناء في النفل. المصادر السابقة.
(٥٥) المختصر ٤٧-٤٨ ط-خ و٥٩ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢١٤،
والتعليق الكبير ٦٢٣/٢، والمغني ٣٩٧/٣، والواضح ١١٧/١ ب وشرح الزركشي ١٦٥٠/٤،
والمبدع ٢٢٢/٣، والإنصاف ١٧/٤.

(١) انظر: المهذب ٢٩٦/١، وحلية العلماء ٢٨٢/٣، والمجموع ٢٩/٨.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٤٨ ط-خ و٥٩ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣٨٠ و٤٠٦،
ورواية صالح ١٤٣/٢-١٤٤، ورواية أبي داود/١٢٤، ورواية ابن هانيء ١٤٨/١، ورواية عبد الله
٦٩١/٢-٦٩٣، والتعليق الكبير ٣٢٣/١، والمغني ٣٩٨/٣، والواضح ١١٨/١، وشرح الزركشي
١٦٥٤/٤.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٢٨/٣، والمغني ٣٩٩/٣-٤٠٠، والمجموع ١٤٤/٧.

العمرة، إلا من ساق الهدى. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة». فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - (١٤٨) - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي^(٥).

وهذا نص. ولأن قلب الحج إلى أفعال العمرة جائز، دليله: من لحقه القوات، ومن أحرم بالحج في غير أشهره، وقال إبراهيم^(٥٥) الحربي: قال سلمة^(١) بن شبيب: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل، إلا خلة واحدة! قال: وما هي؟ قلت: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جيداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟^(٢).

* * *

● الثامنة عشرة^(٣): قال ص: ومن كان متمتعاً، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت^(٤).

(*) وهو حديث جابر المشهور في الحج رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٦/٢ - ٨٨٧ - ٨٨٩.

(٥٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، نسبة إلى محلة ببغداد، يقال لها: الحربية - الإمام المشهور، ولد سنة ١٩٨ هـ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٨/٦، وطبقات الحنابلة ٨٦/١، والأنساب ١١٢/٤، ومعجم الأدياء ١١٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

(١) هو: أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب الحجري المسمعي، لم أجد من ذكر سنة ولادته، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائتين. ترجمته في: الجرح والتعديل ١٦٤/٤، وطبقات الحنابلة ١٦٨/١، وتهذيب الكمال ٢٨٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٢، والعقد الثمين ٥٩٧/٤.

(٢) روى هذه المحاوراة ابن أبي يعلى في الطبقات بسنده إلى إبراهيم الحربي ١٦٨/١ - ١٦٩، وأبوه أبو يعلى في التعليق الكبير ٣٢٣/١ عن طريق أبي عبد الله بن بطة، وذكرها ابن قدامة في المغني ٣٩٩/٣، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢، والزرکشي في شرحه ١٦٥٦/٤ - ١٦٥٧، وذكر ابن القيم أسماء الصحابة الذين أشار إليهم أحمد، وهم: علي بن أبي طالب، وعائشة، وحفصة وفاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وسيرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ٤٩/ط-خ و ٥٩/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٣٦، =

ش: خلافاً للشافعي^(٦): إذا أخذ في الطواف. وعن أحمد^(١) مثله. لما روي عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم^(٢). وعن عائشة كانت إذا نظرت إلى خيام^(٣) مكة قطعت التلبية^(٤). ووجه الثانية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود»^(٥).

* * *

- = ورواية أبي داود/١٠٥، ورواية عبد الله ٧٣٢/٢، ٧٣٣، والتعليق الكبير ٢٤٩/١، والمعني ٤٠١/٣،
والواضح شرح الخرقى ١١١٨/١، وشرح الزركشي ١٦٦٥/٤.
- (٥) انظر: المهذب ٢٧٧/١، وحلية العلماء ٢٤١/٣، والمجموع ٢٢٥/٧ - ٢٢٦، وفي المذهب قولان:
القديم: يلبي في الطواف. والجديد: لا يلبي.
- (١) والمذهب، وأصح الروايتين: أن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف. انظر: التعليق الكبير
٢٤٩/١، والمحرم ٣٣٧/١، والفروع ٢٤٧/٣، والواضح شرح الخرقى ١١١٨/١، وشرح الزركشي
١٦٦٥/٤ - ١٦٦٦، والمبدع ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، والإنصاف ٢٤/٤.
- (٢) رواه مالك في الحج، باب قطع التلبية ٣٣٨/١، والبخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة
١٥٤/٢، وابن أبي شيبه ٢٨٦/م٤، والبيهقي في الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح
الطواف ١٠٤/٥.
- (٣) في الأصل: خيم. والتصحيح من الحاشية.
- (٤) روى مالك في الحج، باب قطع التلبية ٣٣٨/١، عن عبد الرحمن بن القاسم - وهو ابن محمد بن
أبي بكر الصديق - عن عائشة. أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.
- (٥) رواه أبو داود في الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية ٤٠٦/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء
متى تقطع التلبية في الحج ٢٥٢/٣، وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارقطني في الحج، باب
المواقيت ٢٨٦/٢، بنحوه موقوفاً، والبيهقي في الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
١٠٥/٥، مرفوعاً لكنه صحح وقفه.

○ باب ذكر الحج ○

وهو ثلاث وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: وإذا كان يوم التروية^(١) أهل بالحج، ومضى إلى منى فصلى بها الظهر، إن أمكنه، لأنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بمنى خمس^(٢) صلوات^(٣).
ش: وهذا دليل المسألة.

* * *

● الثانية: قال ص: فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة، فأقام بها حتى يصلي الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة، فإن أذن فلا بأس، وإن فاتته الصلاة مع الإمام، صلى في رحله، ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل، وعرفة كلها موقف، ويدفع عن بطن عرنة، فإنه لا يجزئه الوقوف فيه، ويكبر ويهمل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس^(٤).

ش: وقال الشافعي^(٥): يؤذن للأولى منهما. ودليلنا: ما روى ابن عمر أن

(١) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٩/٢.

(٣) المختصر ٤٨/ط-خ ٥٩ - ٦٠/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٢٣

٢٢٥ و ٢٢٦، ورواية ابن هانيء ١٦٦/١ - ١٦٧، ورواية أبي داود/١١٨ و ١٣٣، وعبد الله

٧١٧/٢ و ٧٣٩، والتعليق الكبير ٦٩٠/٢، والمغني ٤٠٤/٣ و ٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١، والمحرم

٢٤٦/١ - ٢٤٧، والفروع ٥٠٧/٣، وشرح الزركشي ١٦٦٧/٤ و ١٦٦٨ و ١٦٦٩ و ١٦٧٢

و ١٦٧٩.

(٥) الذي في الأم ٢١٢/٢: «يجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان». وفي المختصر للمزني/٦٨: «إقامتين

بدون أذان، وانظر: حلية العلماء ٢٩٢/٣، وذكر أقوالاً منها القولان المتقدمان والمجموع ١٢١/٨،

وصحح الأذان للأولى فقط.

النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين^(١). وقال أبو حنيفة^(٢): إذا فاتته^(٣) مع الإمام لم^(٤) يجمع في رحله. ودليلنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام، جاز الجمع بينهما على الانفراد، كالمغرب والعشاء بمزدلفة. وروى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «عرفة كلها موقف، ومزدلفة كلها موقف، ومنى كلها منحرج، وفجاج^(٥) مكة كلها طريق ومنحرج^(٦)».

والمستحب من ذلك أن يقف عند الصخرات، عند جبل الرحمة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هناك وقف، وهناك يقف الإمام. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ارتفعوا عن بطن عرنة»^(٧). وكان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري - (١٤٩) - ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح،

- (١) رواه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١٧٧/٢، وأبو داود في الحج، باب الصلاة بجمع ٤٧٥/٢، وجمع: بفتح المعجمة من تحت وسكون الميم وعين مهملة: اسم للمزدلفة.
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي/٦٤، والكتاب ١٨٨/١، والبسوط ٥٣/٤.
- (٣) كذا في الأصل. ولعل الأولى: فاتته.
- (٤) كتب في الحاشية: (ح فلا) أي: في نسخه.
- (٥) الفجاج: بكسر الفاء الموحدة ثم جيم معجمة من تحت فألف فجيم معجمة من تحت: جمع فحج، بفتح الفاء. قال الحرابي في غريب الحديث: «الفحج: الطريق المدعوس الذي دعسه الناس والدواب. انتهى. ١٠٩٣/٣، وزاد ابن الأثير: «هو الطريق الواسع. النهاية ٤١٢/٣».
- (٦) رواه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢، وأبو داود في الحج، باب الصلاة بجمع ٤٧٩/٢، واللفظ له، وابن ماجه في المناسك باب الذبح ١٠١٣/٢.
- (٧) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٣٨٨/١، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات ١٠٠٢/٢. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٥/٢.

ومن شر بوائق الدهر»^(١). ويفعل ذلك إلى أن تغرب الشمس، وكان يقول: «كان المشركون يدفعون، إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل العمائم على رؤوس الرجال، ونحن ندفع بعد غروبها، مخالفة لأهل الشرك»^(٢).

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا دفع الإمام، دفع معه إلى مزدلفة، ويكون في الطريق ملياً^(٣)، ويذكر الله تعالى ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة، بإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما بإقامة، فلا بأس، وإن فاتته مع الإمام صلى وحده^(٤).

ش: وقال أبو حنيفة^(٥): لا يجوز أن يصلي المغرب في وقتها، وإن صلاها أعادها في وقت العشاء. دليلنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز أن يصلي كل واحدة في وقتها كالظهر والعصر بعرفة.

* * *

- (١) رواه البيهقي في الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١١٧/٥، وضعفه بموسى بن عبيدة. وقال: وأخوه - عبد الله - لم يدرك علياً. انتهى.
- (٢) رواه الطبراني في الكبير عن المسور بن مخزومة ٢٥/٢٠ برقم ٢٨ بنحوه، والحاكم في معرفة الصحابة، باب ذكر المسور بن مخزومة الزهري ٥٢٤/٣. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انتهى. مجمع الزوائد ٢٥٥/٣، ورواه ابن خزيمة في الحج برقم ٢٨٣٨، ٢٦٢٢/٤ - ٢٦٣، مطولاً وذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/٣، رواية ابن خزيمة وسكت عنها.
- (٣) كتب في الحاشية: (ح يلبى) أي: في نسخته.
- (٤) المختصر ٤٨/ط-خ و٦٠/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٢٦ و٢٣٤، ورواية صالح ١٩٨/٢ ورواية أبي داود ١٠٥/د، ورواية عبد الله ٧٣٨/٢، والتعليق الكبير ٢٩٠/٢، والمغني ٤١٧/٣ و٤١٨ و٤١٩، وشرح الزركشي ١٦٨٢/٤ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥، والمبدع ٢٣٥/٣ - ٢٣٦.
- (٥) انظر: مختصر الطحاوي ٦٥، والكتاب ١٩٠/١، والمبسوط ٦٢/٤ والهداية ٤٧٩/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٦١/١.

● الرابعة: قال ص: وإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع، ولم يقف معه حتى يأتي منى، وهو مع ذلك يكبر ويلبي، ويأخذ حصي الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، والاستحباب أن يغسله^(١).

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢). وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم- لما أتى المشعر الحرام رقى عليه، فحمد الله، وهلله وكبره، ووحده، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وكان الجاهلية^(٣) يدفعون بعد طلوعها، فخالفهم فيه، وكان إذا أتى محسراً، دفع وأسرع، ولم يقف حتى يأتي منى، وكان يجمع الحصي من المزدلفة^(٤). وكان ابن عمر يغسل الحصى^(٥).

وعن أحمد^(٦) - أيضاً - أنه لا يستحب، لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله.

(١) المختصر ٤٨/ط-خ و ٦٠/ط-س، وقوله: ولم يقف معه، كذا في الأصل، وفي المختصر والزرکشي: «فيه». وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٣٧/٢ و ٢٣٨، ورواية أبي داود/١٠٥ ورواية ابن هانيء ١٧٨/١ و ١٨٠، ورواية عبد الله ٦٨٠/٢ - ٦٨١ و ٧٤٠، والتعليق الكبير ٢٥٢/١، والمغني ٤٢٠/٣ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٦، والمحرر ٢٤٧/١، وشرح الزرکشي ١٦٨٥/٤ و ١٦٨٧ و ١٦٨٨، و ١٦٨٩، والمبدع ٢٣٧/٣ - ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ١٩٨.

(٣) كذا في الأصل على تقدير حذف المضاف: «أهل».

(٤) روى مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٩١/٢ إلى قوله: «ثم دفع قبل أن تطلع الشمس». وأما باقي الحديث فقد روى البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع، عن عمر، قوله: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق نبي. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» ١٧٩/٢.

(٥) لم أجده عن ابن عمر. لكن ابن أبي شيبة روى عن القاسم بن محمد وسعيد بن جبير وطلووس أنهم كانوا يغسلون ٢٧/٤.

(٦) المذهب: عدم استحباب غسل الحصى. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٧٨/١، والمغني ٤٢٦/٣، وشرح الزرکشي ١٦٩١/٤..

● الخامسة: قال ص: وإذا وصل إلى منى رمى جمره العقبة، بسبع حصيات، يكبر في إثر كل حصاة، ولا يقف عندها^(١).

ش: وقال مالك^(٢): يقطع التلبية مع ابتداء الرمي، وينحر إن كان معه هدي، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. وذلك لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى الجمره الكبرى التي عند^(٣) الشجرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فلا يقف عندها^(٤).

وقال مالك^(٥): يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، ودليلنا: ما روى الفضل^(٦) بن العباس. قال: لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة^(٧). والحلاق والتقصير نسك يثاب عليه، ويأثم بتركه، وقال الشافعي^(٨) في أحد قولي: هو

(١) المختصر ٤٨/ط-خ و ٦٠/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٣٩، ورواية أبي داود/١٠٥، ورواية عبد الله ٦٨١/٢ و ٧٣٩-٧٤٠، والمغني ٤٢٧/٣، والواضح ١١٢٠/١، وشرح الزركشي ١٦٩١/٤، و ١٦٩٤.

(٢) وهذا القول في جق من أحرم بالحج بعرفة. انظر: التفريع لابن جلاب ٣٢٢/١، والإشراف ٢٣٠/١، والتمهيد ٨٠/١٣، والكافي ٣٧١/١، والمتقى ٢١٦/٢.

(٣) كتب في الحاشية: (ح تلي) أي: في نسخة. والذي في مسلم «عنده».

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٩٢/٢.

(٥) نقل عن مالك روايات في قطع التلبية للحاج، منها إذا زاعت الشمس يوم عرفة. وهذه الرواية أصح شيء عنده، وهذه الرواية نص عليها في الموطأ ٣٣٨/١، ونقلها عنه ابن المواز، ونقل ابن القاسم عنه إذا راح إلى المصلى ونقل أشهب إذا راح إلى الموقف، واختار هذه الرواية سحنون. انظر: التفريع ٣٢٢/١، والإشراف ٢٣٠/١، والتمهيد ٧٩/١٣ - ٨٠، والكافي ٣٧١/١، ورجح رواية ابن المواز، والمتقى ٢١٦/٢.

(٦) هو: أبو محمد الفضل بن العباس بن عبد المطلب، وهو أسن ولد أبيه أردفه النبي - صلى الله عليه وسلم - معه إلى أن رمى الجمره: يوم النحر، اختلف في سنة وفاته. فقيل سنة ١٣هـ، ١٥هـ، ١٨هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٤/٤، والاستيعاب ١٣٢/٩، وأسند الغاية ٣٦٦/٤، والإصابة ١٠٢/٨.

(٧) رواه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر ١٧٩/٢، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى شرع في رمي جمره العقبة يوم النحر ٩٣١/٢.

(٨) وأرجح القولين أنه نسك. انظر: المهذب ٣٠٥/١، وحلية العلماء ٢٩٦/٣، والمجموع ١٥١/٨.

إطلاق من محذور، وليس بنسك يثاب عليه. ودليلنا: ما روى ابن عمر أن^(١) النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رحم الله الخلقين» ثلاثاً. قالوا: والمقصرين - (١٥٠) - فقال: «والمقصرين»^(٢). فأثنى على فعله ودعا لفاعله فبدل^(٣) على ما ذكرناه^(٤)، والتحلل يقع بشيئين: رمي الجمرة، والحلق، في إحدى الروايتين. والثانية برمي الجمرة^(٥).

وللشافعي^(٦) قولان. وجه الأول: ما روت عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٧). فعلق التحلل بهما. وقال الشافعي^(٨) - في أحد قوله - لا يحل له أيضاً الطيب، ولا قتل الصيد. وما تقدم من حديث عائشة دلالة عليه. وعنها أيضاً أنها قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٩).

* * *

- (١) كذا في الأصل.. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال. ولعل الصواب: عن.
- (٢) رواه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٨٨/٢ و١٨٩، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٩٤٥/٢.
- (٣) في الأصل: (يدل) والتصحيح من الحاشية.
- (٤) كتب في الحاشية: (خ وذكره) أي: في نسخه.
- (٥) وأصح الروايتين: وقوع التحلل بالرمي. انظر: المغني ٤٣٩/٣، والمقنع ٨١، وشرح الزركشي ١٧٠٧/٤، والمبدع ٢٤٥/٣، والإنصاف ٤١/٤.
- (٦) انظر: المهذب ٣٠٧/١، وحلية العلماء ٢٩٧/٣ - ٢٩٨، والمجموع ١٦٣/٨. والمذهب يقع التحلل في اثنين من ثلاثة.
- (٧) رواه أحمد عن عائشة ١٤٣/٦، والبيهقي في الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٦/٥. وفيه الحجاج بن أرطاة ضعفه أبو داود في سننه ٤٩٩/٢، حيث روى الحديث بدون قوله: «وحلقتم»، وضعفه النووي في المجموع ١٦٣/٨، وانظر: النسائي ٢٢٥/٦.
- (٨) وأصح القولين: حل الطيب والصيد، وهو الجديد. انظر: المهذب ٣٠٧/١، وحلية العلماء ٢٩٨/٣، والمجموع ١٦٤/٨.
- (٩) رواه الشيخان. وقد سبق تخريجه ص: ٥٩٢.

● السادسة: قال ص: والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأملة^(١).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس على النساء حلق، ولكن يقصرن»^{(٢)(٣)}.

* * *

● السابعة: قال ص: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعاً، وهو الطواف الواجب، الذي به تمام الحج، ثم يصلي ركعتين، إن كان مفرداً أو قارناً ثم قد حل له كل شيء^(٤).

ش: هذا الطواف الواجب له أسماء يقال له: طواف الفرض، والإفاضة لأنه يفيض إليه، والصدر^(٥)، لأنه يصدر إليه من منى، والزيارة لأنه يزور البيت، بعد أن فارقه. وروى جابر. قال: لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطواف، أتى المقام فصلى ركعتين، يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب، و﴿قل يا أيها

(١) المختصر ٤٨ - ٤٩ ط-خ و٦٠-٦١ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٥٣، ورواية صالح ٢٣٥/٢، ورواية أبي داود ١٣٦، ورواية ابن هانيء ١٥٥/١، والهداية ١٠٣/١، والمغني ٤٣٩/٣، والمحرر ٢٤٧/١، وشرح الزركشي ١٧٠٩/٤، والمبدع ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) في الأصل: يقصرون وطمست الواو طمساً خفيفاً.

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير بنحوه ٥٠٢/٢، والطبراني في الكبير ٢٥٠/١٢ برقم ١٣٠١٨، والدرناقطني في الحج، باب المواقيت ٢٧١/٢ وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٧/٢ - ١٥٩.

(٤) المختصر ٤٨ - ٤٩ ط-خ و٦٠ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٤٤، ورواية ابن هانيء ١٦٩/١ و١٧٠، ورواية عبد الله ٧٥٩/٢، والتعليق الكبير ٦٦٧/٢، والمغني ٤٤٠/٣ و٤٤١، والواضح ١٢١/١، وشرح الزركشي ١٧١٠/٤ و١٧١٢.

(٥) طواف الصدر هو طواف الوداع، وليس طواف الزيارة انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٦٨/١ و١٦٩ برقم ٨٤٦ و٨٤٧، والتعليق الكبير ٧٥٩/٢ و٧٦٢، وقد نقل أبو يعلى عن الجرجاني أنه نقل عن أحمد قوله: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم وطواف الزيارة، وطواف الصدر. انتهى ٧٦١/٢.

الكافرون^(١). وفي الثانية: بفتح الكتاب و﴿قل هو الله أحد﴾^{(٢)(٣)}. وقوله: وقد حل له كل شيء، يعني بفعل الطواف. وهذا مبني على أنه قد تقدم منه السعي، بعد طواف القدوم، فيسقط عنه فعل السعي بعد ذلك، ويقع التحلل بفعل الطواف، لأنه إذا طاف لم يبق عليه ركن من أركان الحج، فلهذا حل من كل شيء.

وأما إن لم يكن قد تقدم منه، سعي عند طواف القدوم، فهل يحل بالطواف؟ فهو مبني على اختلاف الروايتين في السعي. فإن قلنا: هو ركن، لم يتحلل حتى يسعي، فإن قلنا: ليس بركن، حل بالطواف^(٤).

* * *

● الثامنة: قال ص: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{(٥)(٦)}.

ش: أما الطواف الأول. فهو مسنون وليس بواجب، خلافاً لأكثرهم^(٧) في قولهم: ليس بمسنون. ودليلنا: أن المتمتع دخل بعمرة وأحرم للحج بعد التحلل منها. وقد ثبت أن من سنة الحاج إذا وصل إلى البيت أن يطوف طواف القدوم

(١) سورة الكافرون آية رقم: (١).

(٢) سورة الاخلاص آية رقم: (١).

(٣) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم ٨٨٧/٢ - ٨٨٨.

(٤) سبق بيان حكم السعي، هل هو ركن أم ليس بركن؟ ص: ٦٢٢. وانظر: التعليق الكبير ٦٥٧/٢، وما بعدها.

(٥) سورة الحج آية رقم: ٢٩.

(٦) المختصر ٤٩/ط-خ و ٦١/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٠٤، والهداية ١٠٣/١، والمغني ٤٤٢/٣، والمحرر ٢٤٧/١، والواضح ١٢١/١، وشرح الزركشي ١٧١٢/٤ - ١٧١٣.

(٧) انظر: المغني ٤٤٣/٣، والمجموع ٢٠/٨.

ولم يتقدم منه طواف القدوم، وهو عند دخوله من عرفات قادماً، فاستحب له طواف القدوم، كما لو قدم من بلده.

وأما الطواف الثاني الذي هو طواف الزيارة فهو ركن في الحج، على ما تقدم.

* * *

● التاسعة: قال ص: ثم يرجع إلى منى، ولا بيت بمكة - (١٥١) - ليالي منى^(٥).

ش: لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلي بمنى الظهر^(١).

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ويدعو ويطيل، ثم يرمي الوسطى، بسبع حصيات، ويكبر أيضاً، ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها، ويفعل في اليوم الثاني واليوم الثالث كما فعل بالأمس، وإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بها، لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالأمس^(٢).

(٥) المختصر ٤٩/ط-خ و ٦١/ط-س. وقوله: «واليوم الثالث»: ليست في المختصر والمغني وشرح الزركشي. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢١٣/١، ورواية ابن هانيء ١٦٠/١ والتعليق الكبير ٧٥٥/٢، والمغني ٤٤٩/٣، والمحرر ٢٤٨/١، وشرح الزركشي ١٧١٦/٤ و ١٧١٧، والمبدع ٢٤٨/٣ - ٢٥٢.

(١) رواه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢، وأبو داود في الحج، باب الإفاضة في الحج ٥٠٨/٢.

(٢) المختصر ٤٩/ط-خ و ٦١/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٥٦ و ٤٢٩ و ٤٩٧، ورواية صالح ٤٨٣/٢ و ٤٨٤ و ١٨٢/٣ ورواية أبي داود ١٠٥، ورواية عبد الله ٦٨١/٢ و ٧٣٤، والمغني ٤٥٠/٣ و ٤٥٤، والواضح ١٢٢/١، وشرح الزركشي ١٧١٩/٤ و ١٧٢٤ و ١٧٢٦.

ش: وهذه الجملة المذكورة في حديث عائشة^(١). وقال أبو حنيفة^(٢): له أن يرمي قبل طلوع الفجر من آخر أيام التشريق، فإن طلع الفجر، وهو بمنى وجب الدم في اليوم الثالث.
ودليلنا: أنه يتعجل في يومين، فوجب أن تزول رخصة التعجيل دليhle: إذا أقام حتى يطلع الفجر.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام^(٤).

ش: وذلك لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمنى فصلى في مسجد الخيف أيام منى وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥). وكلام الخري في وقته مع الأئمة العدول. وفي وقتنا يستحب أن يجمع هو، وأهل رفقة بمسجد منى.

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: ويكبر في دبر كل صلاة مكتوبة من صلاة

- (١) رواه أحمد عن عائشة ٩٠/٦، وأبو داود في الحج، باب رمي الجمار ٤٩٧/٢، وابن الجارود ١٧٦/٦ برقم ٤٩٢، وابن خزيمة في الحج ٣١١/٤ برقم ٢٩٥٦، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٧٤/٢، والحاكم في المناسك، باب طواف الإفاضة ورمي الجمار ٤٧٧/١ - ٤٧٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي، والبيهقي في الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٨/٥.
- (٢) الأصل ٤٢٤/٢ ٤٢٥، وانظر: مختصر الطحاوي/٦٥، والكتاب ٩٣/١، والمبسوط ٦٤/٤ - ٦٥.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) المختصر ٤٩/ط - خ ٦١/ط - س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ١١٨ و ١١٩، والمغني ٤٥٦/٣، والواضح ١٢٢/١ ب، وشرح الزركشي ١٧٢٧/٤، والمبدع ٢٣٦/٣.
- (٥) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» ٩٤٣/٢ وأبو داود في الحج، باب رمي الجمار ٤٩٦/٢، والنسائي في مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، واستغلال الحرم ٢١٩/٥، واللفظ له. وأما مسلم، وأبو داود، فروياه بلفظ: «لتأخذوا».

الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق^(١).

ش: وقد تقدمت هذه. والخلاف فيها في الصلاة^(٢).

* * *

● الثالثة عشرة^(٣): قال ص: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعاً، ويصلي ركعتين، إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت^(٤).

ش: طواف الوداع واجب. خلافاً للشافعي^(٥) في أحد قوليه أنه غير واجب ولا يجب بتركه دم. ودليلنا: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»^(٦). والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه نسك يفعل بعد كمال التحلل، فوجب بتركه دم. دليله: الرمي في أيام منى، ويصلي ركعتين كما قلنا في طواف الزيارة.

* * *

● الرابعة عشرة^(٧): قال ص: فإن ودع واشتغل في تجارة، عاد فودع ثم

(٤٤١) المختصر ٤٩/ط-خ و ٦١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٥٩ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣٦٩، ورواية صالح ١٨٣/٢، ٣٨٥، ورواية أبي داود/١٣٦، ورواية ابن هانيء ١٦٨/١، و ١٦٩، ورواية عبد الله ٧٣٥/٢ و ٧٥٠-٧٥١، والمغني ٤٥٧/٣ و ٤٥٨ و ٤٥٩، والمحرر ٢٤٤/١ و ٢٤٨، وشرح الزركشي ٤/١٧٢٧ و ١٧٢٨ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠.

(٢) انظر ص: ٤٥٧.

(٣) في الأصل: عشر.

(٥) انظر: المهذب ٣١٠/١، وحلية العلماء ٣/٣٠٤، والمجموع ١٨٧/٨، ورجح النووي الوجوب، والنهـاج مع مغني المحتاج ١/٥١٠.

(٦) رواه أحمد عن الحارث بن عبد الله بن أوس ٤١٦/٣ و ٤١٧، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٣/٢٧١-٢٧٢ وقال: حديث حسن صحيح، وروى مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحيض، عن ابن عباس. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ٩٦٣/٢. ورواه غيره.

رحل^(١)

ش: حتى يكون آخر عهده الطواف.

* * *

● الخامسة عشرة^(٢): قال ص: فإن خرج قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب وإن بعد بعث بدم^(٣).

ش: لأنه عندنا واجب، فإذا تركه وجب الدم كالرمي.

* * *

● السادسة عشرة^(٢): قال ص: والمرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية^(٤).

ش: وذلك لما روت عائشة- رضي الله عنها- — (١٥٢)- أن صفية بنت حيي- زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- حاضت، فذكر لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: «أحابتنا هي؟» فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذا»^(٥). وذلك أنه ظن أن طواف الزيارة عليها، فلما أخبر بأنها قد طافت قال ذلك، ولو كان واجباً في حقها لانتظر عليها.

* * *

(١) (٤٠٣، ٤٩) المختصر ٤٩/ط-خ و٦١/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣١٠ و٣١٣ و٣٦٩، ورواية صالح ٣٨٥/٢، ورواية ابن هانيء ١٦٨/١ و١٦٩، ورواية عبد الله ٧٥١/٢، والتعليق الكبير ٧٥٩/٢، ٧٦٢، والمعني ٤٥٩/٣ و٤٦٠ و٤٦١، والواضح ١٢٢/١ ب و١٢٣، وشرح الزركشي ١٧٣٠/٤ و١٧٣١، والمبدع ٢٥٥/٣.

(٢) في الأصل: عشر.

(٥) رواه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٩٥/٢ واللفظ له، وأبو داود في الحج، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٥١٠/٢ - ٥١١ بنحوه مسلم في الحج، باب وجوه الاحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٨/٢.

● السابعة عشرة^(١): قال ص: ومن خرج قبل طواف الزيارة، رجع^(٢) من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة^(٣).

ش: طواف الزيارة ركن، ولكن تأخره لا يبطل الحج، وقال أكثر الفقهاء: يجزئه^(٤) طواف الوداع عن طواف الزيارة، وإن لم ينوه. ودليلنا: أنها عبادة تختص بالبيت، فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: وليس في عمل القارن زيادة، على عمل المفرد، إلا أن عليه دماً^(٥)، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع^(٦).

ش: وقال أبو حنيفة^(٧): عليه طوافان وسعيان. وعن أحمد^(٨) مثله. وقال

-
- (١) في الأصل: عشر.
(٢) في الأصل: عاد. والتصحيح كتب بالحاشية، وكذلك هي في المختصر وفي المختصر مع المغني، ومع الشرح للزركشي.
(٣) المختصر ٥٠/ط-خ و٦١/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٦٩/٥، والهداية ١٠٥/١، والمغني ٤٦٤/٣ و٤٦٥، والواضح ١٢٣/١، وشرح الزركشي ٤/١٧٣٣ و١٧٣٤، والمبدع ٣/٢٥٦.
(٤) انظر: المجموع ١٦١/٨، وحلية العلماء ٤٩٩/٣.
(٥) في الأصل: دم.
(٦) المختصر ٥٠/ط-خ و٦١-٦٢/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٠١-٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٧٦، و٤٠٦، ورواية صالح ٥٦/٣، والتعليق الكبير ٣٦٥/١، والمغني ٤٦٥/٣. وشرح الزركشي ٤/١٧٣٤ و١٧٤٠.
(٧) الأصل ٤٧٧/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٦٦، والكتاب ١٩٦/١ - ١٩٧ والميسوط ٤/٢٦، واللباب ١/٤٥٤، وبدائع الصنائع ٣/١١٤٨.
(٨) والمذهب: وهو أصح الروايتين الأولى. انظر: التعليق ٢/٦٦٧، والروايتين ١/٢٨٤، والمغني ٣/٤٦٦، والزركشي ٤/١٧٣٤، والإنصاف ٣/٣٤٨.

داود^(١): ليس عليه دم. دليلنا: ما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً، ولا يحل حتى يقضي حجه ويتحلل منهما جميعاً»^(٢). ولأنه قرنه بإحرام الحج من مكة، فكان عليه دم كالمتعة.

* * *

● التاسعة عشرة^(٣): قال ص: ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل وأحرم بالحج^(٤)، من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع وعليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع. فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى، في إحدى الروايتين^(٥) عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم^(٦).

ش: قد ذكر من شرائط المتمتع أربعة شرائط. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

- (١) انظر: حلية العلماء ٢٢٠/٣، والمعني ٤٦٨/٣، والمجموع ١٦٩/٧.
- (٢) لم أجد باللفظ الذي أورده الشارح، لكن وجدته بلفظ: «ومن أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد، وسعي واحد، عنهما حتى يحل منهما جميعاً». رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٥/٢، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصحح وقفه، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن ٩٩٠/٢، ولفظه قريب مما أورده الشارح، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٥٧/٢ واستنكره ابن أبي حاتم، انظر: علل الحديث ٢٨٦/١ برقم ٨٥٣.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) كتب في الحاشية (ح ثم أحزم بالحج) أي: في نسخة.
- (٥) وأرجحهما صحة صيام أيام منى. انظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج كتاب المناسك ٣٠١/٣٧٦، والتعليق الكبير ٣٦٥/١، والهداية ٩٠/١، والمحرر ٢٣٥/١، والفروع ٣٢٢١/٣ - ٣٢٢٣، والإنصاف ٥١٤/٣.
- (٦) المختصر ٥٠ ط - خ و ٦٢ ط - س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٠١ - ٣٠٥، ورواية صالح ٥٦/٣، والتعليق الكبير ٣٧١/١، ٣٧٦، والمعني ٤٦٨/٣، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٨، والواضح ١٢٣/١ ب و ١٢٤ أ ب، وشرح الزركشي ١٧٤١/٤، ١٧٤٨، ١٧٥٦.

وأن يحج من سنته، ولا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة وأن يحرم بالحج من مكة لا من الميقات. وشرطان آخران: أن يحرم بالعمرة من الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

فأما الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فشرط، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢) وأحد القولين للشافعي^(٣). أن ذلك ليس بشرط؛ إذا أحرم بها في غير أشهر الحج، وطاف وسعى في أشهر الحج، وهو متمتع. ودليلنا: أن الإحرام من أفعال العمرة، وكان وجوده في أشهر الحج شرطاً في صحة التمتع بالطواف^(٤). أما الحج من سنته، فإن أقام بمكة إلى عام آخر، أو عاد إلى بلده، وحج من قابل فلا دم عليه. وأما خروجه من مكة إلى ما لا تقصر الصلاة فيه، فقال أبو حنيفة^(٥): إن كانت المسافة - (١٥٣) - إلى أهله سقط عنه، وإن لم تكن إلى أهله فعليه الدم. وقال مالك^(٦): إن كانت المسافة إلى بلده أو ما يقاربه^(٧) سقط، وإن كان دونه وجب الدم. وقال الشافعي^(٨): إن كان إلى الميقات ليحرم منه سقط. ودليلنا: أنه متمتع أنشأ سفرًا تقصر فيه الصلاة، فسقط عنه الدم. دليله: الأصول المسلمة. وأما إحرامه من جوف مكة، فإن لم يفعل، ولكنه تحلل من عمرة وخرج إلى الميقات، وأحرم بالحج فلا دم عليه.

- (١) انظر: مختصر الطحاوي/٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠، والكتاب ١/٢٠٢، وبدائع الصنائع ٣/١١٩١ و١١٩٣.
- (٢) المدونة ١/٣٩٥، وانظر: الإشراف ١/٢٢٠، والكافي ١/٣٨٢، والمتقى ٢/٢٢٨.
- (٣) انظر: المهذب ١/٢٧٠، وحلية العلماء ٣/٢٢٠، والمجموع ٧/١٥٤ و١٦١، ورجح النووي رواية الأم، وهي: «لا دم عليه».
- (٤) كتب فوق الطواف: «كاه»، وفوقها حرف ح. ومراده في ذلك، أن يقول: كالطواف.
- (٥) انظر: أحكام القرآن ١/٣٥٩ - ٣٦٠، وبدائع الصنائع ٣/١١٨٦ - ١١٨٧.
- (٦) انظر: الإشراف ١/٢٢٢، والكافي ١/٣٨٢، والمتقى ٢/٢٢٩.
- (٧) كتب في الحاشية: (ح أو إلى ما قاربه). أي: في نسخة.
- (٨) انظر: المهذب ١/٢٧١، وحلية العلماء ٣/٢٢١، والمجموع ٧/١٥٥.

وخلافاً^(١) لأبي حنيفة^(٢) لا يسقط إلا أن يرجع إلى أهله، ودليلنا: أنه رجع إلى الإحرام بالحج من ميقاته فلم يجب عليه الدم، كما إذا رجع إلى أهله، وأما إحرامه بالعمرة من الميقات فإن جاوز الميقات محلاً فلم يحرم بالعمرة، حتى صار من مكة على مسافة تقصر^(٣) فيها الصلاة، فأحرم بالعمرة في ذلك المكان فلا دم عليه، لأنه صار كأنه من حاضري المسجد الحرام، ولكن عليه دم من جهة أخرى، وهو أنه ترك الإحرام بالعمرة من الميقات، فكان عليه دم. وأما إن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) - يعني الدم على من كان (من)^(٥) غير الحاضرين، ولا يسقط الصوم بفوات وقته، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) يسقط ويجب الدم. ودليلنا: أنه صوم واجب، فإذا فات وقته وجب أن يقضي كصوم رمضان، ويكون عليه دم مع الصوم لتأخيره^(٧) إياه عن أيام الحج، خلافاً للشافعي^(٨) لا دم عليه. ودليلنا: شهر رمضان إذا أخره حتى أظله شهر رمضان آخر.

* * *

● العشرون: قال ص: ومن دخل في الصيام، ثم قدر على الهدى، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء^(٩).

- (١) كذا في الأصل: بإثبات الواو.
- (٢) انظر: أحكام القرآن ٣٥٩/١، والمبسوط ٣١/٤، وبدائع الصنائع ١١٩٦/٣ و١١٩٧.
- (٣) كذا في الأصل. ولعل الأولى: لا تقصر بزيادة (لا).
- (٤) سورة البقرة رقم: ١٩٦.
- (٥) ما بين القوسين غير واضحة. واجتهدت في قراءتها.
- (٦) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٨/٢، وأحكام القرآن ٣٦٨/١ و٣٦٩، والمبسوط ١٨١/١، والهداية ٥٣٠/١، واللباب ٤٧٤/١، والمراد بسقوط الصوم، سقوط الثلاثة التي قبل الحج، وتجيز بدم.
- (٧) كتب في الحاشية (ح لأجل تأخيره) أي: في نسخة.
- (٨) انظر: المهذب ٢٧١/١، وحلية العلماء ٢٢٤/٣، والمجموع ١٦٥/٧، وهناك وجه إذا فات وقت الصوم سقط، واستقر الهدى ذمته. ذكره النووي عن جماعة.
- (٩) المختصر ٥١ط-خ و٦٢ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٧٨/٣، ورواية عبد الله =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) يلزمه إذا كان في البيت. دليلنا: أنه صوم لزمه عند عدم الهدى، فأشبهه السبع^(٥٥).

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت وخشيت فوات الحج، أهلت بالحج وكانت قارئة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم^(١).

ش: ومعنى هذه المسألة إدخال الحج على العمرة، وعند^(٢) ضيق الوقت عن أعمال عمرته، فتكون قارئة بين الحج والعمرة. ومعناه: أنه ينوي أنه قارن، ويأخذ في أعمال الحج من غير فسخ الإحرام الذي عقده للعمرة، والأصل فيه قصة عائشة، وقوله عليه السلام لها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣). وكانت قد تمتعت بعمرة.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: ومن وطئ قبل رمي جرة العقبة، فقد فسد حجها. وعليه دم، إن كان استكرهها. ولا دم عليها. وإن كان وطئ بعد رمي جرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التعميم فيحرم، ليطوف وهو محرم وكذلك

= ٧١٤/٢، والتعليق الكبير ٣٧٨/١، والمغني ٤٨٠/٣، والمحرر ٢٣٥/١، والفروع ٣٢٥/٣، وشرح الزركشي ١٧٥٧/٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣٧٠/١، والمبسوط ١٨١/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

(٥٥) يريد الأيام السبعة التي تصام بعد الحج عند رجوع الحاج إلى بلده.

(١) المختصر ٥٠/٥ ط-خ و ٦٢/٦ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ١٧٧، ورواية

عبد الله ٧٥٠/٢، والمغني ٤٨١/٣، والمواضع ١٢٤/١، وشرح الزركشي ١٧٥٨/٤.

(٢) عطف هنا مسألة ضيق الوقت على مسألة الحائض المتمتعة التي خشيت فوات الحج.

(٣) رواه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢، ومسلم

في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، والتمتع والقرآن، ٨٧٤/٢.

المرأة^(٥).

ش: وقال أبو حنيفة^(١): إن كان الوطء - (١٥٤) - بعد الوقوف لم يفسد حجّه، سواء رمى الجمرّة أو لم يرم.

ودليلنا: أنه وطء صادف إحراماً قبل التحلل فأفسده، دليله قبل الوقوف بعرفة، وذلك الدم بدنة. نص أحمد عليه^(٢).

وأما إذا وطئ بعد رمي جمرّة العقبة وقبل طواف الإفاضة^(٣)، فعليه العمرة والهدى، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): لا عمرة عليه. ودليلنا: أنه قد أتى بطواف في إحرام فاسد، لأنه وطء قبل التحلل منه، وعليه أن يأتي به في إحرام لا فساد فيه ولا نقصان. ولا يكون هذا إلا لمن يعتمر، وعليه دم، لأنه وطء أفسد بقية الإحرام. وظاهر كلامه أنه شاة.

وروي عن أحمد^(٦) أنه بدنة. وحكم المرأة فيه سواء، وإن أكرهت لما بينا أن عذرهما لا يمنع من الفساد، كالناسي.

(٥) المختصر ٥١/ط-خ و ٦٢/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج كتاب «المناسك» ٣٢١/ و ٣٦٣ و ٤٦٤ - ٤٦٥، ورواية صالح ٨٥/٣، ورواية أبي داود ١٢٨ و ١٢٩، ورواية ابن هانئ ١٧٤/١ ورواية عبد الله ٨٠٥/٢، والتعليق الكبير ٨٢٧/٣ و ٨٣١، والمغني ٤٨٥/٣ و ٤٨٧، والمحرم ٢٣٧/١، والفروع ٣٨٩/٣، والواضح شرح الخرقى ١١٢٥/١، وشرح الزركشي ١٧٦٦/٤ و ١٧٦٨.

(١) الأصل ٤٧٢/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٦٧، والمبسوط ٥٧/٤ و ١١٨ - ١١٩، والهداية ٤٦/٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٣) في الأصل: الطواف الإفاضة. لأن كلمة الطواف، سقطت من الأصل وألحقت بالخشية، وعليها علامة (صح) لكنها كتبت معرفة بأل.

(٤) انظر: الكتاب ٢٠٦/١، والمبسوط ٥٧/٤، والهداية ٤٦/٣ - ٤٧.

(٥) انظر: المهذب ٢٨٨/١، وحلية العلماء ٢٦٦/٣، والمجموع ٣٤٤/٧.

(٦) المذهب: شاة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٢١، والتعليق الكبير ٨٣١/٣، والمغني ٤٨٧/٣، والمحرم ٣٣٧/١، والفروع ٣٩٧/٣ - ٣٩٨، والواضح شرح الخرقى ١١٢٥/١ وشرح الزركشي ١٧٦٧/٤، والإنصاف ٥٠٠/٣ - ٥٠١.

● الثالثة والعشرون: قال ص: ومباح لأهل السقاية، والرعاء أن يرموا بالليل، ومباح لأهل الرعاء، أن يؤخروا الرمي حتى يقضوه في اليوم الثاني^(١).

ش: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أُرخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر^(٢). واستأذن العباس أن يبیت بمكة ليالي منى، من أجل السقاية، فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٣).

* * *

(١) المختصر ٥٠/ط-خ و٦٢/ط-س، وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج، كتاب «المناسك»/٢٤٦، ورواية عبد الله ٧٣٩/٢ - ٧٤٠، ٧٩٤، والتعليق الكبير ٧١٦/٢، وانظر: ص: ٦٩٦، والهداية ١٠٣/١ والمغني ٤٨٩/٣ و٤٩٠، والمحرر ٢٤٧/١، والفروع ٥١٣/٣، وشرح الزركشي ١٧٧٠/٤ و١٧٧١.

(٢) رواه مالك في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار ٤٠٨/١، وأحمد عن عاصم بن عدي ٤٥٠/٥، وأبو داود في الحج، باب في رمي الجمار ٤٩٨/٢، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر ١٠١٠/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٢٨٠/٣، وابن الجارود في الحج برقم ٤٧٨ ص ١٧٢، والنسائي في مناسك الحج باب رمي الرعاة ٢٢١/٥، وابن خزيمة في الحج ٣٢٠/٤ برقم ٢٩٧٩، والحاكم في المناسك، باب رمي الجمار ٤٧٨/١، وسكت. ورواه غيرهم. وقد صححه الترمذي. ويوم النفر هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٣) رواه البخاري في الحج، باب سقاية الحاج ١٦٧/٢، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٩٥٣/٢، وأبو داود في الحج، باب يبیت بمكة ليالي منى ٤٩١/٢.

○ باب الفدية وجزاء الصيد ○

وهو أربع عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، عامداً أو مخطئاً، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي ذلك فعل أجزاءه، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام، وكذلك الأظفار^(٢).

ش: وقال مالك^(٣): لا شيء عليه حتى يخلق جميع رأسه. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَبْذُرَ آذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾^(٤). معناه: يخلق بفدية. ومن حلق ثلاث شعرات فصاعداً يسمّى^(٥) حالقاً. وقال مجاهد^(٦): لا يجب الصيام فيما دون الثلاث.

(١) في الأصل: أربعة عشر.

(٢) المختصر ٥٠/ط-خ و٦٢/ط-س. وقوله: «ثلاثة أصع من تمر» في الأصل: تمر بالباء المثلثة. وفي المختصر، ومع المعنى، وشرح الزركشي، بالباء المثناة: تمر. وهو ما صوبته. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٣٢٤، ورواية أبي داود/١٢٧، ورواية ابن هانيء ١٥٣/١ و١٥٤، والتعليق الكبير ٤٩١/٢، والمعنى ٤٩٢/٣ و٤٩٧ و٤٩٨، والمحرر ٢٣٨/١، والفروع ٣٤٩/٣، وشرح الزركشي ١٧٧٤/٤ و١٧٧٨ و١٧٧٩.

(٣) المدونة ٤٣٠/١، وانظر: التفريع ٣٢٤/١، والإشراف ٢٢٧/١، والكافي ٣٨٩/١، والتمهيد ٢٣٩/٢-٢٤٠، وقال ابن الجلاب في التفريع: «ومن حلق شعر رأسه فعليه الفدية». فهذا القول يشعر أن الفدية لا تكون إلا لجميع الرأس، وهو الموافق لنقل الشارح. وفي المدونة: «من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً». ووافق ابن عبد البر رواية المدونة، فلعل للملك روايتين وانظر: المنتقى ٧٠/٣.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ١٩٦.

(٥) كتب في الحاشية: (حـ الضمان) أي: في نسخة.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أقوالاً، أن في الشعرة والشعرتين فدية م٤/١٩٧، وانظر: ٢٧١/١، ولم أجد نص القول الذي أورده الشارح - رحمه الله -

ودليلنا: أن كل جملة كانت مضمونة، كانت أبعاضها مضمونة، كالصيد. ولأنه إلتلاف فاستوى عمدته وخطؤه، وكالصيد. وأما التخيير فلقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

وأما إن حلق بغير أذى، فإنه على الترتيب^(٥).

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا تطيب المحرم عامداً، غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس الخيط، أو الخف عامداً، وهو يجد النعلين^(٢)، خلع، وعليه دم، وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه، ويخلع اللباس ويغسل الطيب، ويفزع إلى التلبية^(٣).

ش: وقال أبو حنيفة^(٤): إن كان قد استدام لزمه، وكذلك إن كان ناسياً. ودليلنا: أنها عبادة يجب بإفسادها كفارة، فكان في بعض محظوراتها ما يفرق بين عمدته وسهوه، كالصوم.

* * *

● الثالثة: قال ص: ولو وقف بعرفة نهاراً، أو دفع قبل الإمام فعليهِ الدم^(٥).

-
- (١) سورة البقرة آية رقم: ١٩٦.
 (٢) والمذهب عند الحنابلة المعذور وغيره سواء في التخيير لأنه تبع للمعذور والتبع لا يخالف أصله. انظر المبدع: ١٧٣/٣.
 (٣) في المختصر، ومع المغني، والواضح وشرح الزركشي: النعل.
 (٤) المختصر ٥٠ - ٥١ ط-خ و٦٢ ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٦٤، ورواية ابن هانيء ١٥٧/١، ورواية عبد الله ٧٠٤/٢، والمغني ٤٩٩/٣ و٥٠١، والواضح ١٢٦/١، وشرح الزركشي ١٧٧٩/٤ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢.
 (٥) انظر: مختصر الطحاوي/٧٠، والكتاب ٢٠٣/١، والهداية ٢٤/٣ - ٢٥.
 (٥) المختصر ٥٠ ط-خ و٦٣ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٨٦/٣ و١٤٩، ورواية ابن هانيء ١٦٥/١، ورواية عبد الله ٧٩٧/٢، والتعليق الكبير ٦٩٣/٢ و٧٠١، والهداية ١٠٣/١ =

ش: خلافاً للشافعي^(٥). ودليلنا: أن الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس نسك، فإذا تركه وجب به الدم. وأما الأخرى فقال أحمد: إن دفع قبل الزوال أجزاءه، ويكون قد - (١٥٥) - ترك المسنون والمستحب، خلافاً لأكثرهم^(١) لا يجزئه. ودليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الفجر^(٢) - يوم النحر بمزدلفة - وقد كان وقف قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى^(٣) تفته»^(٤).
ولأنه أحد زماني الوقوف، فكان في جميعه كزمان الليل.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج، فعليه دم^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦). ودليلنا: أنه نسك يفعل قبل التحلل، فوجب بتركه الدم، دليله: رمي الجمار وطواف الوداع.

- = والمغني ٥٠٢/٣، وشرح الزركشي ١٧٨٢/٤.
- (٥) الأم ٢١٢/٢، وانظر: المهذب ٣٠١/١ - ٣٠٢، وحلية العلماء ٢٩٠/٣ - ٢٩١، والمجموع ١٠١/٨.
- (١) انظر: حلية العلماء ٢٩٢/٣، والمغني ٥٠٢/٣ - ٥٠٣، والمجموع ١١١/٨ - ١١٢.
- (٢) وضع فوق كلمة «الفجر» حرف الجر (في) وفوقه حرف (ح). أي: في نسخة.
- (٣) التفت: بفتح التاء المثناة من فوق ثم فاء موحدة مفتوحة ثم ثاء مثناة قال ابن الأثير: وهو ما يفعله الحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ. النهاية ١٩١/١.
- (٤) رواه أحمد عن عروة بن مضر ٢٦١/٤، وأبو داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٧/٢، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ٢٣٠/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢١٣/٥.
- (٥) المختصر ٥١/ط - خ و٦٣/ط - س، وانظر: التعليق الكبير ٦٠٩/٢، والهداية ١٠٢/١، والمغني ٥٠٣/٣، والواضح ١٢٦/١، وشرح الزركشي ١٧٨٣/٤، والمبدع ٢٣٦/٣.
- (٦) انظر: المهذب ٣٠٣/١، وذكر قولين، وحلية العلماء ٢٩٢/٣، والمجموع ١٢٢/٨، ورجح قول الدفع بعد نصف الليل، ومغني المحتاج ٤٩٩/١.

● الخامسة: قال ص: ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً، أو مخطئاً، فدهاه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة. وإن كان طائراً فدهاه بقيمته في موضعه، إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة. أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة شاة^(١). وهو مخير، إن شاء فدهاه بالنظير، أو قوّم النظير دراهاً ونظر كم يجيء به طعاماً، وأطعم عن كل مسكين مداً، أو صام عن كل مد يوماً موسراً كان أو معسراً^(٢).

ش: وقال داود^(٣): لا يلزمه إلا مع العمد. وقال مجاهد^(٤) عكسه، لا يلزمه إلا إذا كان ناسياً، ودليلنا: قوله عليه السلام: «وفي الضبع كبش، إذا أصابه المحرم»^(٥). ولم يفرق. وقال أبو حنيفة^(٦): يضمّنه بقيمته، ثم يصرف تلك القيمة بالنعم، إن شاء. والخير يلزمه. والتخيير خلافاً لابن عباس^(٧)، عنده يجب على

-
- (١) في الأصل: فيكون فيها شاة. والتصحيح من الحاشية، ومن المختصر، ومن المغني، والواضح شرح الخرقى، ومن شرح الزركشي.
- (٢) المختصر ٥١/ط-خ و٦٣/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٢٦/٣٢٧ و٣٨٩، ورواية أبي داود ١٢٨، ورواية عبد الله ٧١٢/٢-٧١٦ والمغني ٣/٥٠٤ و٥١٥ و٥١٧ و٥١٩، والواضح ١/١٢٧، وشرح الزركشي ٤/١٧٨٤ و١٧٩٦-١٧٩٧ و١٧٩٨-١٧٩٩.
- (٣) انظر: المغني ٣/٥٠٥، وفتح الباري ٤/٢١.
- (٤) رواه عبد الرزق ٤/٣٨٩-٣٩٠، والطبري ٧/٤١، في التفسير. وصحح ابن حزم في المحلى سنده ٣٢٣/٧.
- (٥) رواه عبد الرزاق ٤/٤٠٤ برقم ٨٢٢٦، وابن أبي شيبة ٤/٧٧، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع ٤/١٥٨-١٥٩، وابن ماجه في الصيد باب الضبع ٢/١٠٧٨، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع ٤/٢٥٢ وسماه صيداً ولم يرد في قتله تقدير عند الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصيد، باب الضبع ٧/١٧٦ وسماه صيداً. ولم يرد فيه تقدير عنده، والدارقطني في المواقيت ٢/٢٤٥ والحاكم في المناسك، باب ١/٤٥٣. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ونقل ابن حجر في التلخيص عن الترمذي أن البخاري صححه ٢/٢٧٨.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي/٧٠، وأحكام القرآن ٤/١٣٤، والكتاب ١/٢١١ والمبسوط ٤/٨٢، والهداية ٣/٧٣.
- (٧) رواه الطبري ٧/٥١، والجصاص في أحكام القرآن ٤/١٤١، وهناك رواية عنه أنها على التخيير. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٥، وتفسير الطبري ٧/٥٣.

الترتيب، وعن أحمد^(١) مثله. وقال مالك^(٢): يقوم الصيد لا النظير. ودليلنا: لأنه ﴿هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾^(٣). والواو للتخيير^(٤).

* * *

● السادسة: قال ص: وكلما قتل صيداً، حكم عليه^(٥).

ش: خلافاً لداود^(٦): لا شيء في الثاني، ودليلنا: الآية، ولم يفرق. وعن أحمد رواية أخرى، إن لم يكن كفر عن الأول، فكفارة واحدة. والأول أصح^(٧).

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد^(٨).

ش: خلافاً للمالك^(٩)، وأبي حنيفة^(١٠) على كل واحد جزاء كامل. ودليلنا: أن المقتول واحد، فلا يجب به إلا جزاء واحداً كالمفرد.

(١) وأرجح الروایتين رواية التخيير. انظر: التعليق الكبير ٩٢٤/٣ - ٩٢٥، والروایتين ٢٩٢/١، والمعني

٥١٩/٣، والمحرر ٢٤١/١، والفروع ٤٣٠/٣ وشرح الزركشي ١٧٩٩/٤ - ١٨٠٠.

(٢) المدونة ٤٣٣/١ - ٤٣٤، وانظر: التفريع ٣٢٨/١، ٣٢٩، والإشراف ٢٣٨/١، والكافي ٣٩٤/١ - ٣٩٥، والمنتقى ٢٥٦/٢.

(٣) سورة المائدة آية رقم: ٩٥.

(٤) كذا في الأصل: الواو للتخيير. ولعل الصواب: أو. وليس الواو.

(٥) المختصر ٥١/ط-خ و٦٣/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٣٢،

ورواية ابن هانيء ١٦٣/١، ورواية عبد الله ٧١١/٢، والمعني ٥٢٢/٣ و٥٢٣، والمحرر ٢٤٠/١،

والزركشي ١٨٠٢/٤ و١٨٠٣، والمبدع ١٥١/٣ - ١٥٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٧٤/٣.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٨٩٣/٣، والمعني ٥٢٢/٣، والزركشي ١٨٠٢/٤.

(٨) المدونة ٤٣٣/١، وانظر: الإشراف ٢٤٢/١، والكافي ٣٩٣/١.

(٩) الحجعة على أهل المدينة ٣٨٨/٢، وانظر: مختصر الطحاوي/٧١، وأحكام القرآن ١٤٢/٤، والكتاب

٢١٧/١، والمبسوط ٨٠/٤ - ٨١، والهداية ١٠٥/٣.

● الثامنة: قال ص: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، تحلل بعمرة، وذبح إن كان معه هدي، وحج من قابل، وأتى بدم، وإن كان عبداً لم يكن عليه أن يذبح، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً، ويقصر ويحل^(١).

ش: وقال المزني^(٢): لا يسقط عنه توابع الوقوف، من الرمي والمبيت بمزدلفة. ودليلنا: أن المتبوع سقط فتوابعه أولى. ألا ترى أنه لما سقط في العمرة، سقطت أيضاً توابعه. وإنما تحلل بعمرة لإجماع الصحابة. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أتاه هبار^(٣) بن الأسود يوم النحر فقال: أخطأت أو نسيت العدد، فما تأمرني؟ قال: افعل ما يفعله المعتمر، وعليك القضاء من قابل وما (١٥٦) - استيسر من الهدي^(٤).

(١) المختصر ٥١/ط- خ و٦٣/ط-س، وقوله: «لم يكن عليه» في المختصر وفي المغني، وشرح الزركشي: «لم يكن له». وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك/٣٠٦-٣٠٧ و٤٤٠-٤٤١، ورواية صالح/١٢٧/١، ورواية ابن هانئ/١٦٦/١، ورواية عبد الله ٧٣٧/٢-٧٣٨، والتعليق/٣٨٧/٣، والهداية/١٠٧/١، والمغني/٣٥٢٦/٣ و٥٣٠، وشرح الزركشي ١٨٠٥/٤ و١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥، والمبدع/٣٢٦٧/٣، والإنصاف/٤٦٢/٤.

(٢) المختصر للمزني/٧٠، وانظر: المهذب/٣١١/١، وحلية العلماء/٣٠٥/٣ والمجموع/٨/٢٢٠ و٢٢٤. والمزني: بضم الميم وفتح الزاي المعجمة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، وكان الشافعي يعظمه. ولد سنة ١٧٥هـ ومات سنة ٢٦٤هـ ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٤/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني/٢٠.

(٣) في الأصل: عباد. بالعين المهملة، وآخره دال مهملة. والتصحيح من الحاشية ومصادر الترجمة، ومصادر التخریج. وهو: هبار بتشديد الباء الموحدة وبعد الألف راء مهملة ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، لم أظفر له بسنتي ولادة ولا وفاة ترجمته في: الاستيعاب ٣٩٠/١٠، وأسد الغابة ٣٨٤/٥، والإصابة ٢٣٣/١٠.

(٤) رواه مالك في الحج، باب هدي من فاته الحج ٣٨٣/١، بنحوه، والشافعي في الأم ١٦٦/٢، والبيهقي في الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥ وحدث لأبي أيوب الأنصاري كما حدث لهبار، وأجابه عمر بنفس الجواب. المصادر السابقة.

وقال مالك^(١): لا قضاء (عليه)^(٢)، وعن أحمد^(٣) مثله. لأنه أفسد عبادة لم تجب عليه، فلم يلزمه القضاء كالصلاة.

وأما الدم فقال أبو حنيفة^(٤): لا يجب، وعن أحمد^(٥) مثله. وجه الأول: إجماع الصحابة. وأما العبد فلا يملك، فكان فرضه الصوم مكان الذبح، بمنزلة الحر الفقير.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا أحرمت المرأة لواجب، لم يكن لزوجها منعها^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧). ودليلنا: أنها عبادة مفروضة. فأشبهه الصيام.

* * *

- (١) المدونة ٣٧٤/١، وانظر: التفريع ٣٥١/١، والإشراف ٢٣٦/١، والكافي ٤٠٠/١.
- (٢) ما بين القوسين من الحاشية.
- (٣) والمذهب: القضاء مع الهدي. انظر: الروايتين ٢٩٥/١، والمغني ٥٢٧/٣، والمحرر ٢٤٣/١، والفروع ٥٣٢/٣، وشرح الزركشي ١٨٠٨/٤.
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي/٧٢، والكتاب ٢٢١/١، والمسوط ١٧٤/٤ و١٧٧، والهداية ١٣٥/٣.
- (٥) ورجح أبو يعلى في التعليق رواية القضاء مع الهدي ٨٨٥/٣، وهذه الرواية فيمن لم يحج فرضه. وانظر: الروايتين ٢٩٥/١، والمصادر السابقة في فقرة رقم (٣). والترجيح السابق يشمل الروايات الثلاث.
- (٦) المختصر ٥١/ط- خ و٦٣/ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٢٩٦ و٣٧٠ و٤٩٠ و٥٠١، والتعليق الكبير ٧٨١/٢ و٧٨٧، والمغني ٥٣١/٣، والمحرر ٢٣٤/١، والواضح شرح الخرق ١٢٩/١، وشرح الزركشي ١٨١٦/٤.
- (٧) انظر: المهذب ٣١٣/١ وحلية العلماء ٣١٠/٣ و٣١١، والمجموع ٢٤٥/٨، وذكر إن كان حجها تطوعاً فله أن يجللها، وإن كان حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما: له أن يجللها، والثاني: ليس له أن يجللها وصحح النووي القول الثاني وهو المنع. لأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم حقه.

● العاشرة: قال ص: ومن ساق هدياً واجباً فعطب دون محله، نحره^(١) وصنع به ما شاء، وعليه مكانه، وإن كان ساقه تطوعاً، فعطب دون محله نحره، وخلي بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته، ولا بدل عليه^(٢).

ش: أما الواجب فعليه بدله، ويصنع به ما شاء، كهدي القران والتمتع وغيرهما. وهو بمثابة طعام عينه، فهلك قبل أن يصل إلى مستحقه.

وأما التطوع فقد كان القياس يقتضي الأكل منه، إلا أننا تركناه، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ذلك^(٣).

* * *

● الحادية عشرة^(٤). قال ص: ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع^(٥).

ش: وقال الشافعي^(٦): لا يأكل منه أيضاً.

وقال مالك^(٧): يأكل من سائر الهدايا، إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى والنذر،

(١) قوله: «نحره وصنع به ما شاء» كلمة نحره ليست في المختصر، ولا مع المغني ولا مع الواضح ولا شرح الزركشي.

(٢) المختصر ٥١/ط-خ و٦٣/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك»/٢٩٤ و٢٩٨ و٣٧٨ و٤٨٣، والمغني ٣/٥٣٤ و٥٣٦ و٥٤١، والمحرر ١/٢٥٠ و٢٥١، والواضح ١/١٢٩ وأب، وشرح الزركشي ٤/١٨١٨، و١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٤.

(٣) رواه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وهذا نصه عن ابن عباس. قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بست عشرة بدنة مع رجل وأمر فيها فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «نحرها». ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك» ٢/٩٦٢. ورواه أحمد ٤/٢٢٥ عن ذؤيب. ورواه غيرهما. (٤) في الأصل: عشر.

(٦) الأم ٢/٢١٧، ومختصر المزني/٧٤، وحلية العلماء ٣/٣١٤.

(٧) الموطأ ١/٣٨١، والمدونة ١/٣٨٤، وانظر: التفرغ ١/٣٣٢، والكافي ١/٤٠٣، وهناك نوع رابع منعه مالك، وهو هدي التطوع، نص عليه في المدونة ونقله عنه أصحابه.

وعن أحمد أنه يأكل (أيضاً)^(١) من دم القرآن^(٢)، ودليلنا: أنه دم نسك، فجاز الأكل منه كالتطوع، ولا يلزم عليه محظورات الإحرام، لقولنا: نسك.

* * *

● الثانية عشرة^(٣): قال ص: وكل هدي وطعام، فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فيفرقه على المساكين، في الموضع الذي حلق فيه.

وأما الصيام فيجزئه بكل مكان^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، إذا نحر في الحرم، وفرق الدم على مساكين الحل فجاز في سائر الدماء. وخلافاً للشافعي^(٦) في فدية الأذى لا يجزيء إخراجها عنده في الموضع الذي حلق فيه. ودليلنا: أن كل نسك لم يكن من شرطه (هـ) الجمع بين الحل والحرم فيه، فإذا اختص بعضه بالحرم اختص جميعه به كالتطواف والرمي، وقد كان القياس في فدية الأذى مثل هذا، إلا أننا تركناه، لما روي عن علي، أنه حلق رأس^(٧) الحسن والحسين - عليهما السلام - في بعض المياه^(٨)، وذبح عنه^(٩) جزوراً، وتصدق في الموضع الذي حلق، ولم يعرف له مخالف.

(١) ما بين القوسين من الحاشية، وفي الأصل وضعت علامة السقط، لكن فوق الكلمة في الحاشية، وضع حرف (ح).

(٢) والمذهب: جواز الأكل من هدي القرآن. انظر: المغني ٥٤٢/٣، والمحرم ٢٥١/١، والفروع ٥٥٥/٣، وشرح الزركشي ١٨٢٥/٤. (٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ٥١ ط-خ و ٦٣ ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣٢٣، والتعليق الكبير ٨٦٠/٣، والهداية ٩٩/١، والمغني ٥٤٥/٣ - ٥٤٨، وشرح الزركشي ١٨٢٧/٤ و ١٨٢٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ٦٩ و ٧٢، والكتاب ٢٢٤/١، والمبسوط ٧٥/٤، والهداية ومعه العناية ٤١/٣.

(٦) انظر: المهذب ٢٩٤/١، وحلية العلماء ٢٧٧/٣، والمجموع ٤١٣/٧.

(٧) المناسب للسياق: (رأسه)، و(عنها). لكن لعل صحة العبارة: (الحسن أو الحسين). والله أعلم.

(٨) وسماه مالك في الموطأ: السقيا، والسقيا: بضم السين المهملة، وسكون القاف المثناة، ثم ياء مثناة =

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: ومن وجبت عليه بدنة قذبح سبعاً من الغنم
أجزأه^(٢).

ش: لما روى جابر. قال: كنا نذبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
البدنة عن سبعة^(٣).

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وما لزم من الذبح، فلا يجزي إلا الجذع^(٤)
من الضأن، والثني^(٥) مما سواه^(٦).

= من تحت فألف، قال ياقوت: والسقيا قرية جامعة من عمل الفرع، وبينهما مما يلي الجحفة تسعة
عشر ميلاً. معجم البلدان ٢٢٨/٣. وانظر: معجم ما استعجم ٧٤٢/٣، وقد سبق تحديد موضع
الفرع ص: ٥٣٩.

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الهدي ٣٨٨/١ والبيهقي في الحج، باب
المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ٢١٨/٥ وسمى مالك في الموطأ وعنه البيهقي من أصابه الأذى
الحسين بن علي، وليس الحسن بن علي. والله أعلم.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٥١/ط-خ و٦٣/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج «المناسك» ٣١٤، والمغني
٥٥١/٣، والواضح ١٣٠/١، والفروع ٥٤١/٣، وشرح الزركشي ١٨٣٠/٤، والمبدع ٢٧٨/٣،
والإنصاف ٧٦/٤.

(٣) رواه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/٢،
وأبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور، عن كم تجزيه ٢٣٩/٣، وابن ماجه في الأضاحي،
باب عن كم تجزيه البدنة والبقرة ١٠٤٧/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراك في
البدنة والبقرة ٢٣٩/٣، ولفظ مسلم: «نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية،
البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ٩٥٥/٢.

(٤) الجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر، وقيل: ما له سنة. انظر: الصحاح ١١٩٤/٣ مادة ج-ذ-ع،
وتهذيب اللغة ٣٥٢/١ والمحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/١، والمجموع المغيث ٣٠٩/١، والنهاية
٢٥٠/١.

(٥) الثني: من الغنم: ماله سنة، وقيل: ما أكمل السنة ودخل في الثانية: وقيل: الذي دخل في الثالثة.
انظر: تهذيب اللغة ١٤٠/١٥، والمجموع المغيث ٢٧٨/١، ومنال الطالب ٦٣.

تنبيه: عند الخنابلة، الجذع ماله ستة أشهر، والثني ماله سنة. انظر: المغني ٥٥٢/٣، وشرح الزركشي
١١٢١/٣، والمبدع ٢٧٧/٣، والإنصاف ٧٥/٤.

(٦) المختصر ٥١/ط-خ و٦٣/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المناسك ٢٨٤/٤، =

ش: خلافاً لابن عمر، والزهرى^(٢)، لا يجزي إلا الثني من كل شيء وقال
 عطاء^(٣)، والأوزاعي^(٤): يجزي الجذع من كل شيء، إلا من المعز. ودليلنا على أن
 الجذع من الضأن يجزي: ما روى عقبة^(٥) بن عامر. قال: «كنا نضحى
 - (١٥٧) - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجذع من الضأن»^(٦)
 والدلالة على أن الجذع من البقر والإبل لا يجزي، ما روى جابر. أن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»^(٧)، فإن عسر عليكم، فاذبحوا
 الجذع من الضأن»^(٨).

* * *

- = ررواية ابن هاني^٢ ١٢٩/٢، ورواية عبد الله ٨٧٧/٣ و٨٧٨، والمغني ٥٥٢/٣، والمحرر
 ٢٤٩/١، والفروع ٥٤٠/٣، وشرح الزركشي ١٨٣١/٤، وقوله: (مما سواه) في المختصر
 والمغني وشرح الزركشي: (غيره).
 (١) رواه مالك في الموطأ ٣٨٠/١، وعن طريق مالك البيهقي في الحج، باب من نذر هدياً فسمى شيئاً،
 ٢٢٩/٥.
 (٢) (٤،٣) لم أجد هذه الآثار مسندة عنهم. لكنني وجدتها منسوبة إليهم دون سند في حلية العلماء ٣٢٢/٣،
 ولم يذكر في الحلية قول عطاء، وذكره صاحب المغني والمجموع. والمغني ٥٥٣/٣، والمجموع ٢٩٤/٨،
 ونقل النووي عن جماعة من الشافعية، ولم يذكر أحداً ممن يروون بالسند. والله أعلم.
 (٥) هو: أبو حماد - وقيل في كنيته غير ذلك - عقبة بن عامر بن عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء
 الموحدة من تحت، الجهني صحابي جليل، توفي سنة ٥٨هـ، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤،
 والاستيعاب ١٠٠/٨، وأسد الغابة ٥٣/٤، والإصابة ٢١/٧.
 (٦) روى البخاري في الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس عن عقبة بن عامر الجهني.
 قال: «قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت:
 يا رسول الله، صارت جذعة. قال: «ضح بها» ٢٣٤/٦ - ٢٣٥، ومسلم في الأضاحي، باب سن
 الأضحية ١٥٥٦/٣.
 (٧) المسنة من البقر والشاء: هي التي أنتت بطلوع ثنيتها. وتثني البقرة والمعزى في السنة الثالثة. والضائفة
 في السنة الثانية. قاله ابن الأثير في: منال الطالب في شرح طوال الغرائب ٤٨.
 (٨) رواه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣.

□ كتاب البيوع □

وهو ثلاث^(١) وستون مسألة.

قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم : «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو، والكذب، فشوبوه^(٣)
بالصدقة»^(٤).

(١) في الأصل ثلاثة. وقوله: ثلاث وستون، أي بعد الثلاثمائة.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٣) الشوب: يفتح الشين المعجمة ثم واو فباء موحدة من تحت: الخلط انظر النهاية: (٥٠٨/٢)، ولسان العرب (٥١٠/١) مادة ش-و-ب.

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب في التجارة يخالطها الخلف واللغو (٦٢١/٣ - ٦٢٢) وابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة (٧٢٦/٢) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم (٥٠٦، ٥٠٥/٣) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في الأيمان والتنوير، باب اللغو والكذب (١٥/٧)، وفي البيوع باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٢١٧/٧) وصحح الألباني سنده في صحيح الجامع (٣٠٥/٦) وفي مشكاة المصابيح (٨٥١/٢).

○ باب خيار المتبايعين ○

وهو أربع مسائل:

● (الأولة)^(١): قال ص: والمتبايعان^(٢) بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما^(٣).

ش: خلافاً للمالك^(٤)، وأبي حنيفة^(٥) في قولهما خيار المجلس لا يثبت، ويلزمهما البيع بالإيجاب والقبول. ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٦).

وكان ابن عمر يمشي خطوات ليلزم البيع^(٧)، لأن ما فيه بإطلاقه، أصله إذا قال: بع، وقبل قول المشتري: قبلت.

* * *

- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته جرياً على طريقة الشارح.
- (٢) في الأصل: المتبايعين. وذلك مخالف لقواعد العربية. ومخالف أيضاً لما في المختصر، والمختصر مع المغني ومع الواضح ومع شرح الزركشي.
- (٣) المختصر (٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع (٤٩٨/٢) ورواية ابن هانئ (٥/٢) ورواية عبد الله (٩٠٨/٣) والهداية (١٣٣/١) والمغني (٥٦٣/٣) والمحرر (٢٦١/١) والفروع (٨١/٤) والواضح (١١٣١/١) وشرح الزركشي (١٨٤٠/٤).
- (٤) الموطأ (٦٧١/٢) والمدونة (١٧٠/٤ - ١٧١) وانظر: التفريع (١٧١/٢)، والإشراف (٢٤٩/١) والكافي (٧٠١/٢) والتمهيد (٩-٨/١٤).
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٧٤/، وشرح معاني الآثار (١٣-١٤/٤) والكتاب (٤/٢) والهداية (٢٥٦-٢٥٧) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨٣/٢).
- (٦) رواه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار (١٧/٣) ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣) وأبو داود في البيوع، باب خيار المتبايعين (٧٣٣/٣ - ٧٣٥).
- (٧) هنا علامة سقط وكتب بين السطرين وهو قول الشافعي ولم توضع بجوار هذا الكلام علامة التصحيح. وفعل ابن عمر رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين.

● الثانية: قال ص: فإن تلفت السلعة، أو كان المبيع عبداً، فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار^(٥).

ش: وهذا على أحد الوجهين، لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الإقالة والرد بالعيب، والثاني: لا يبطل، وهو الأصح^(١)، نص عليه أحمد لأنها مدة ملحقة بالبيع فأشبهه الأجل. ويمكن أن تجعل المسألة وجهاً واحداً، ويحمل الإبطال على الرجوع في العين لتعذره. وإذا ثبت أن الخيار لا يبطل، فإن كان المبيع مكيناً أو موزوناً، وجب على المشتري رد قيمته لأن العقد يبطل بهلاكه، وقد تعذر بعد الفسخ، رد العين فوجب القيمة وإن كان المبيع غير ذلك، فالعقد لا يبطل بهلاكه، والتمن يستقر على المشتري، ويجب^(٢) رده بعد الفسخ، وأما العتق من المشتري في مدة الخيار فينفذ خلافاً للشافعي^(٣) لأنه عتق صادق ملكه، فأشبهه بعد إنقضاء الخيار وإذا صح العتق^(٤) لم يبطل الخيار، كما لو تلف، ولكن يبطل حق الرجوع في العين.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا تفرقا من غير فسخ، لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار^(٥).

- (٥) المختصر (٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (اليوع) (٣٤١/٢) ورواية صالح (٢٥٤/٢) ورواية عبد الله (٩٠٨/٣) والهداية (١٣٤/١) والمغني (٥٦٩/٣)، والواضح ١٣١/١ وشرح الزركشي (١٨٥١/٤).
- (١) وهو المذهب انظر الروایتين: ٣١٣/١ - ٣١٤، والمغني (٥٦٩/٣) والواضح (١٣١/١) وشرح الزركشي (١٨٥١/٤).
- (٢) كتب فوق هذه الكلمة: (أي رد الثمن) كتبت بين السطرين.
- (٣) الأم (٥/٣) ومختصر الزني (٧٥) وانظر المهذب (٣٤٥/١) والمجموع (٢٠٢/٩).
- (٤) في الأصل: العقد، والتصحيح من الحاشية. والسياق يقتضيها.
- (٥) المختصر ٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (اليوع) ٤٩٨/٢ - ٤٩٩. ورواية عبد الله ٩٠٨/٣ والهداية ١٣٤/١، والمغني ٥٧٩/٣، والواضح ١٣٢/١، وشرح الزركشي ١٨٥٥/٤.

ش: أما العيب فإنه يثبت الفسخ، لأن العقد وقع على عين سليمة، فبان بخلافها وفيه حديث المصراة^(١) وغيرها. وأما خيار الشرط ففيه حديث حبان^(٢) بن منقذ، وكان يغبن في بيعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: «بع وقل لا خلافة، ولك الخيار ثلاث»^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: والخيار يجوز أكثر من ثلاث^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦). دليلنا: أنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن تزيد على الثلاث، كالأجل في الثمن.

وحديث حبان، إنما هو على الغالب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

- (١) سيرد باب مستقل- إن شاء الله تعالى- في المصراة ص: ٦٨٣.
- (٢) هو حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ثم ألف فنون ابن منقذ يضم الميم وسكون النون وقاف مثناة مكسورة فذال معجمة، اختلف أصحاب كتب تراجم الصحابة في اسم من كان يغبن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقول: حبان بن منقذ، وقيل: منقذ بن عمرو، وحبان هو ابن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء المازني التجاري الخزرجي، توفي حبان في خلافة عثمان رضي الله عنهما ترجمة حبان في الاستيعاب (٢٩١/٢) وفي أسد الغابة (٤٣٧/١) وفي الإصابة (١٩٧/٢) و ترجمة منقذ بن عمرو في الاستيعاب ٢٠٢/١٠ أسد الغابة (٢٧٣/٥)، والإصابة (٢٩١/٩) ورواية أن حبان هو الذي يغبن أرجح لذكرها في السنن وغيرها.
- (٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في البيوع (٥٥/٣) والحاكم في البيوع، باب (٢٢/٢) وسكت عنه. وصححه الذهبي، والبيهقي في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٢٧٣/٥) وبنحوه رواه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩/٣)، ومسلم في البيوع باب من يخدع في البيع (١١٦٥/٣)، وليس عندهما تحديد مدة الخيار.
- (٤) المختصر (٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س، وانظر: المغني (٥٨٥/٣) والواضح شرح الحرقي (١٣٢/١) والمحرر (٢٦٢/١) وشرح الزركشي (١٨٦٠/٤).
- (٥) الأصل (١٢٣/٥) وانظر مختصر الطحاوي (٧٥) والكتاب: ١٢/٢ وتحفة الفقهاء (٩٢/٢ - ٩٣) والهداية مع فتح القدير (٢٩٩/٦).
- (٦) مختصر الزني (٧٦) وانظر المهذب (٣٤٣/١) وشرح السنة للبقوي (٤٨/٨) والمجموع (١٧٨/٩) والمنهاج مع مغني المحتاج (٤٧/٢).

○ (١٥٨) - باب الربا والصرف وغير ذلك ○

وهو أربع عشرة مسألة،

● الأولى: قال ص: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه، إذا كان جنساً واحداً^(١).

ش: خلافاً لداود^(٢) في قوله: لا ربا إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها، وهو: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وخلافاً للشافعي^(٣) في قوله: العلة مطعوم جنس، وخلافاً لمالك^(٤) في قوله: مطعوم مقتات، دليلنا على داود قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام، بالطعام إلا مثلاً بمثل»^(٥).

وهذا يعم سائر المطعومات، وعلى الشافعي قوله: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)^(٦) والمراد به ما كيل بالصاع، وهذا يشمل غير المطعوم أيضاً من أشنان وجص وغيرهما، ومقتات وغيره على مالك، وأما علة الدراهم والدنانير، فعندنا الوزن فيتعدى إلى سائر الموزونات، وقال الشافعي^(٧): لا يتعدى ويقف

(١) المختصر (٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع (١٥١/١)، ٢٥٥) ورواية عبد الله (٩٤٠/٣ - ٩٤١) والهداية (١٣٦/١)، والمعني (٤/٤) والمحرر (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) انظر التمهيد (٩٢-٩١/٤) وحلية العلماء (١٥١/٤) والمعني (٥/٤) والمجموع (٣٩٢/٩).

(٣) الأم (١٥٣-١٦)، وانظر المهذب (٣٥٩/١) والمجموع (٣٩٢/٩) و٣٩٣-٣٩٤) والغاية القصوى للبيضاوي (٤٦٥/١).

(٤) انظر الإشراف (٢٥٢/١) والكافي (٦٤٦/٢) والتمهيد (١٢٨/٥).

(٥) رواه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) بلفظ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

(٦) رواه أحمد (١٠٩/٢) عن ابن عمر وضعفه الشيخ أحمد شاكر لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية (١٤٤/٨) برقم (٥٨٨٥).

(٧) انظر حاشية رقم (٣) من هذه الصفحة.

عليها، لأنها قيم المتلفات وأرش الجنایات، ودليلنا قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين وكذلك الميزان»^(١) والمراد ما يدخل الميزان، ولأن الحديد وما شاكله مما يوزن، موزون جنس، فوجب أن يدخله الربا كالذهب والفضة.

* * *

● الثانية: قال ص: وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة^(٢).

ش: وهذا، إنما يريد به مما يكال ويوزن. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: ليس التقابض فيه شرطاً، ودليلنا قوله عليه السلام: «ولكن يبعوا كيف شئتم الذهب بالورق والبر بالشعير يداً بيد»^(٤) الخبر، فحرم النسيئة في ذلك ولأنهما عينان لا يجوز إسلام إحداهما في الأخرى. وكان القبض شرطاً في صحتهما في المجلس كالذهب والورق، ولا يلزم عليه إذا باع حنطة بذهب، أو ورق نساء أنه يجوز لأنه يجوز السلم فيها.

فصل: ولا يختلف^(٥) المذهب أنه إذا باع جنسين يدخلهما الربا لعله واحدة كالحنطة بالشعير نساء أنه لا يجوز، لأن عليهما الكيل، واختلف إذا كانا بعلتين

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم.. (١٥٧/٨)، ولفظه «... أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا لنشتري- الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان». ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣).

(٢) المختصر (٥٢/ط-خ، ٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: (٢٣٣/١) ورواية أبي داود (١٩٧) ورواية ابن هانيء (١٧/٢) والهداية (١٣٧/١) والمغني (١١/٤)، وشرح الزركشي (١٨٨٧/٤).

(٣) انظر مختصر الطحاوي (٧٥) والكتاب (٣٩/٢) والهداية (١١/٧) والاختيار (٤٦/٢).

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب الربا (١٢١١/٣) مع تقديم وتأخير.

(٥) والمذهب المنع. انظر الروايتين (٣٢٠/١) وشرح الزركشي ١٨٨٨/٤ والمبدع (١٣٠/٤ - ١٣١) والإنصاف (١٦/٥ - ١٧).

كالخطة بالحديد، والكيل بالوزن على روايتين^(١).

* * *

● الثالثة: قال ص: وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة^(٢).

ش: يعني بذلك أن الجنس الواحد والجنسين من العروض ونحوها يحرم فيهما النساء خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: لا يحرم في الجنسين، وإنما يحرم في الجنس الواحد، ولا فرق بين التساوي والتفاضل فيه. ودليلنا قوله عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة»^(٤) وهذا عام في الجنس والجنسين، ولأنه بيع عرض بعرض^(٥) نساء فأشبهه الجنس الواحد. وفيه احتراز من بيع العروض بالذهب والورق نسيئة أن يجوز لقولنا: بعرض، وتلك بضمن.

وروي عن أحمد^(٦) أن هذا الحكم يثبت في المكيل والموزون حسب. وما عداه لا يحرم النساء - (١٥٩) - فيه لأن الربا غير جار^(٧) فيه. وروي^(٨) عنه أنه إذا اختلفت الأجناس جاز النساء فيه، كما يجوز التفاضل، وروي^(٩) عنه يجوز بيعها متساوياً ولا يجوز متفاضلاً وهو قول مالك^(١٠)، لأنه لا يكون ذريعة إلى القرض

(١) والمذهب عدم جريان الربا فيهما. انظر المغني: ١٢/٤، وشرح الزركشي: ١٨٨٨/٤ والمبدع: ١٣٣/٤ والإنصاف: ١٦/٥.

(٢) المختصر: ط-٥٢/خ-٦٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٢٥٥/١، ورواية ابن هانيء: ١٧/٢، والمغني: ١٤/٤، والواضح: ١٣٣/١ وشرح الزركشي ١٨٩١/٤.

(٣) انظر الكتاب (٤٠/٢-٤١)، وبدائع الصنائع: (٣١٩/٧).

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٨/٣) ورواه البخاري في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣١/٣ بلفظ: (لا ربا إلا في النسيئة).

(٥) كتب في الحاشية (خ عوض بعوض) أي في نسخة.

(٦) انظر هذه الروايات الثلاث في الهداية (١٣٧/١) والمغني (١٤-١٥) وانحر (٣١٨/١) وشرح الزركشي (١٨٩٢/٤) حتى (١٨٩٨) والمذهب الأول.

(٧) كتب في الحاشية (خ جائز) أي في نسخة.

(٨) انظر الإشراف (٢٥٦/١) والكافي (٦٤٦/٢-٦٤٧).

الذي يجز المنفعة، كأنه أقرضه بغيراً ببيعين إلى أجل. فمنعنا منه وهذه أربع روايات في المذهب، والأولة أظهر.

* * *

● الرابعة: قال ص: ولا يباع شيء من الرطب يبابس من جنسه إلا العرايا^(٥).

ش: وذلك مثل بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، والزبيب بالغنّب، والمكسود^(١) باللحم الطري. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في جوازه بيع الرطب بالتمر، ودليلنا ما روى سعد بن أبي وقاص قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس» قالوا: نعم. قال: «فلا إذاً، ونهى عنه»^(٣) وهذه علة تطرد فيه، وفيما شاكله، ولأنه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض على صفة تنفرد إحدهما بالنقصان عن الأخرى في المستقبل، فلم يجز دليله بيع الخبز بالدقيق أو الحنطة. ولا يلزم عليه بيع الرطب بالرطب، أنه يجوز لتساويهما في الحال، على صفة لا ينفرد أحدهما بالنقصان في الثاني^(٤) وإن حصل فهو يسير

(٥) المختصر (٥٢/ط-خ و٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: (٣٧٤/٢)، ورواية عبد الله (٨٩٩/٣) والمغني (١٦/٤) والمحرر (٣٢٠/١) وشرح الزركشي (١٨٩٩/٤) والمبدع: ١٣٧/٤.

(١) كسد المتاع: لم ينفق، وسوق كاسد- بدون هاء- أي بائرة. انظر لسان العرب (٣٨٠/٣) وتاج العروس (١٠٨/٩) مادة ك-س-د- وكسد: بفتح الكاف والسين المهملة ثم دال مهملة. ومراد الشارح والله أعلم- اللحم القديم بدليل قوله: باللحم الطري وهو الجديد.

(٢) انظر مختصر الطحاوي (٧٧) والكتاب (٤٠/٢) والهداية (٢٧/٧).

(٣) رواه أحمد عن سعد (١٧٥/١) وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (٦٥٧/٣) وابن ماجة في التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥١٩/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب: اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) ورواه جماعة آخرون غيرهم وصححه الحاكم (٢٨/٢) وابن حجر في التلخيص (١٠-٩/٣) وجزم بصحته. ونقل تصحيحه عن الدارقطني والمنذري وغيرهما.

(٤) مراده في ثاني الحال: عندما ييس الرطب.

كالتمر الجديد بالعتيق وأما العرايا^(٥) فسنذكرها.

* * *

● الخامسة: قال ص: ولا يباع ما أصله الكيل، بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلاً^(١).

ش: وذلك مثل الحنطة بالحنطة وزناً وأصله الكيل، والذهب بالذهب كيلاً وأصله الوزن، لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البر بالبر مدأ بمد»^(٢) وكذلك بقية الخبر، فلما نص على الكيل دل على أنه لا يجوز وزناً.

* * *

● السادسة: قال ص: والتمر كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها^(٣). ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التمر بالتمر كيلاً بكيل، فمن زاد فقد أرى»^(٤). وهذا عام في اتفاق الأنواع واختلافها.

* * *

● السابعة: قال ص: والبر والشعير جنسان^(٥).

(٥) انظر صفحة: ٦٧٢.

(١) المختصر ٥٢/ط-خ و٦٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٥٥/١ و٤١١/٢ والمغني: ١٨/٤، والواضح ١٣٤/١، وشرح الزركشي: ١٩٠١/٤ والمبدع ١٣١/٤ والإيضاح ١٦/٥.

(٢) رواه النسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير (٢٤٢/٨).

(٣) المختصر (٥٢/ط-خ و٦٤/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع (١٩٧/١) و٢٣٣ و٣٥٦/٢ ورواية ابن هانيء (١٧/٢) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٢٤/٤) و٢٧) وشرح الزركشي (١٩٠٦/٤ و١٩٠٨ و١٩٠٩).

(٤) رواه مسلم في المساقاة باب الربا (١٢١٠/٣) و١٢١١ من غير قوله: «كيلاً بكيل».

ش: ومعناه جواز التفاضل فيهما خلافاً للمالك^(٥)، ودليلنا ما تقدم من قوله عليه السلام: «ولكن يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد»^(١).

* * *

● الثامنة: قال ص: وسائر اللحمان جنس واحد^(٢).

ش: وليس هذا الكلام على ظاهره، لأنها أربعة أضرب: الأنعام، والوحوش والطيور، ودواب الماء. وهذه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً برواية واحدة. اختلفت الرواية في كل جنس من هذا، هل هو جنس واحد باختلاف أصوله أم كل نوع منه جنس^(٣) على روايتين^(٤)، إحداهما: أن جميع أنواعه جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. وفي الأنعام لا يجوز لحم الغنم بلحم البقر، متفاضلاً. وكذلك الوحوش، لحم الغزال بالأرنب وكذلك في الطير لحم الحمام بلحم - (١٦٠) - الدجاج وكذلك في دواب الماء، لحم السمك بجنسه. وهو اختيار الخرقي. وبه قال مالك^(٥)، وأبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) في أحد قولي: يجوز ذلك، ودليلنا: أنه لحم بهيمة الأنعام، فأشبه الضأن والماعز. ولأنه شمله اسم جمع خاص، حين حدوث الربا فيه، فكان صنفاً واحداً كالتمر. وفيه احتراز من الفواكه

(٥) انظر التفريع (١٢٦/٢) والإشراف (٢٥٧/١) والكافي (٦٤٨/٢ و ٦٤٩).

(١) رواه بنحوه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب (١٢٠٩/٣).

(٢) المختصر ٥٢ ط-خ و ٦٤ ط-س، وانظر الهداية: (١٣٧/١)، والمغني: (٣٢/٤)، والمحزر: (٣١٩/١)

والواضح: (١٣٥/١)، وشرح الزركشي: (١٩٠٩/٤) والمبدع: (١٣٣/٤) والإنصاف: (١٨/٥).

(٣) في الأصل (جنس).

(٤) والمذهب أنها أجناس مختلفة. انظر الروايتين (٣٢٤/١ - ٣٢٥) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٣٢/٤)

والواضح شرح الخرقي (١٣٥/١) وشرح الزركشي (١٩٠٩/٤ - ١٩١٠) والمبدع (١٣٣/٤)،

والإنصاف (١٨/٥).

(٥) الموطأ: (٦٥٦/٢) وانظر التفريع (١٢٦/٢) والإشراف (٢٥٨/١) والكافي (٦٥٠/٢).

(٦) انظر مختصر الطحاوي (٧٦) والكتاب (٤١/٢) والهداية (٣٤/٧).

(٧) الأم (٢٦/٣) ومختصر المزني (٧٨) والمهذب (٣٦٢/١) والمهاج مع مغني المحتاج (٢٩/٢) والمذهب

أنها أصناف.

أنها أجناس لأنه شملها اسم عام يعم العنب والتفاح والسفرجل وغيره. وقولنا حين حدوث الربا فيه، احتراز من الأدقة^(١) والأخباز لأن الاسم شملها بعد حدوث الربا فيها، لأن الربا في هذه الحبوب، كان قبل كونها دقيقاً. وإذا قلنا بالرواية الثانية، وأن الأنعام أجناس وكذلك الصيود والطيور، فيجوز التفاضل فيها خلافاً للمالك^(٢)، والقول الآخر للشافعي^(٣)، لأنها فروع لأصول أجناس، فوجب أن تكون في أنفسها أجناساً، كالأدقة والأخباز، وذلك أن أصولها الحيوان، وهو أجناس، بدليل أن بعضها لا يضم إلى بعض في الزكاة، فلما اختلفت أجناس الأصول اختلفت أجناس الفروع، كما أن الأدقة والأخباز، لما كانت أصولها أجناساً مختلفة وهي الحبوب، كانت أجناس الفروع أيضاً مختلفة، وعكسه التمر لما كانت أنواعاً^(٤) من أصول متولدة من أصول، هي جنس واحد، بدليل اتفاقهما في الزكاة وضمهما وكذلك كانت الفروع متفقة.

* * *

● التاسعة: قال ص: ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل^(٥).

ش: والدليل على ذلك أنه لما لم يجوز بيع الرطب بالتمر^(٦) لوجود النقصان من أحد الطرفين كان مع وجوده منهما أولى^(٧). وأما إذا تناهى جفافه، فقد أمن فيه

(١) الأدقة: جمع دقيق.

(٢) الموطأ (٦٥٦/٢) وانظر التفرع (١٢٦/٢) والكافي (٦٥٠/٢) والمتقى (٢٦/٥).

(٣) سبق توثيق هذه النسبة ص ٦٦٧ وذكر هذه الرواية والرواية الأخرى وذكر الأرجح منهما.

(٤) كتب فوق هذه الكلمة كلمة (عها) معناها أنواعها بدلاً من (أنواعاً) ويجوارها حرف د.

(٥) المختصر (٥٢/ط-خ و٦٤/ط-س) وانظر الهداية (١٣٧/١) والمغني (٣٣/٤) والواضح (١٣٥/١) وشرح الزركشي (١٩١٣/٤).

(٦) في الأصل الثمر بالناء المثناة ويؤيد ما أثبتت كلام الخري وشرح ابن البنا له.

(٧) تكررت كلمة (أولى) مرتين، كتبت مرة بالألف المقصورة، ومرة بالألف المدودة.

ذلك. وقد روي عن أحمد^(٥) جواز بيعه أيضاً قبل جفافه، كما يجوز اللبن باللبن، والشيرج بالشيرج رطباً وجافاً، كالجبين والسمسم وكالدقيق بالدقيق. ولأن التساوي موجود حال العقد على صفة لا ينفرد أحدهما عن الآخر بالنقصان فجاز، دليله بيع التمر بالتمر، وفيه احتراز من بيع الرطب بالتمر.

* * *

● العاشرة: قال ص: ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان^(٥٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢). ولأنه جنس فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجوز البيع كما لو باع الشيرج بالسمسم، وكان الشيرج المفرد أقل من الذي في السمسم أو مثله.

* * *

- (٥) والمذهب الجواز. انظر المغني (٣٣/٤) والواضح شرح الخرقى (١/١٣٥/أ) وشرح الزركشي (١٩١٤/٤) والمبدع (١٣٨/٤) والإنصاف (٢٨/٥).
- (٥٥) المختصر (٥٢/ط-خ-٦٤-ط-س)، وانظر: الهداية ١٣٨/١، والمغني: ٣٧/٤، والمحزر: ٣٢٠/١، والفروع ١٥٥/٤، وشرح الزركشي: ١٩١٥/٤، والمبدع: ١٣٥/٤، والإنصاف: ٢٣/٥.
- (١) انظر المختصر للطحاوي (٧٦) والكتاب (٤٠/٢) والهداية ٢٥/٧.
- (٢) رواه الدارقطني في البيوع حديث رقم ٢٦٥، ٧٠/٣-٧١ وابن عبد البر بسنده إلى سهل بن سعد عن طريق مالك (٣٢٢/٤) في التمهيد. ورواه مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم لكنه مرسل، أرسله سعيد بن المسيب (٦٥٥/٢) وضعف الدارقطني رواية سهل بن سعد لأن فيه يزيد بن مروان. وقال ابن عبد البر: هذا حديث إنساده موضوع لا يصح عن مالك. انتهى. والصحيح رواية مالك في الموطأ ورواية أبي داود في المراسيل (١٤٢)- ورواه عبد الرزاق عن طريق سعيد مرسل (٢٧/٨) برقم ١٤١٦٢ والبيهقي في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٩٦/٥) عن طريق سعيد. وقال: هذا هو الصحيح، ورواه بسند آخر عن سهل وضعفه وقال: ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه. انتهى.
- ووافق ابن حجر من ضعف رواية سهل بن سعد في التلخيص الحبير: (١٠/٣).

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: وإذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يأخذ قدر ما ينقص بالعيب^(١).

ش: معنى قوله: عيناً بعين، يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم، إذا تقابضا وظهر - (١٦١) - العيب، فلا يخلو إما أن يكونا دخلا عليه من غير الجنس مثل الفضة في الذهب والرصاص في الفضة. وهذا يبطل البيع بكل حال تفرقا^(٢) أو لم يتفرقا، لأنه باعه غير ما سماه فهو كما لو قال بعتك هذا الثوب الكتان فكان قطناً، أو يكون من جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة فالعقد لا يبطل تفرقا أو لم يتفرقا، ويكون بالخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن أو يمسك فإن أراد مع الإمساك المطالبة بقدر ما ينقص العيب لم يجوز بعد التفرق، لأن التفرق حصل قبل كمال القبض، وإن كان قبله لم يجوز أيضاً، لأنه يمسك ديناراً بدينار ونصف.

* * *

● الثانية عشرة^(٥) قال ص: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً، فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه، من غير جنسه، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة، فأما إن كان عيب ذلك دخيلاً^(٣) عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسداً^(٤).

(٥) في الأصل عشر.

(١) المختصر ٥٢/ط-خ - ٦٤ - ٦٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١/١٩٩ و٣٥٣/٢ ورواية أبي داود ١٩٥ - ١٩٧، والمغني ٤٦/٤ - ٤٧ والواضح: ١/١٣٦ أ وشرح الزركشي: ٤/١٩١٨.

(٢) كتب فوق كلمة (تفرقا أو لم يتفرقا) بخط مغاير (وهو قول الشافعي).

(٣) في الأصل: يدخل عليه. والتصحيح من الحاشية والمختصر ومع المغني وشرح الزركشي.

(٤) المختصر ٥٢/ط-خ - ٦٥/ط-س وانظر الهداية ١/١٣٨ والمغني (٥٧، ٥١/٤) والمحرر (٣٢١/١) =

ش: هذه المسألة عكس التي قبلها، وهو إذ كان الصرف في الذمة مثل أن يقول بعتك ديناراً شانورياً^(١) بعشرين درهماً راضية. ولا يخص^(٢) ذلك ولا يعينه فالعقد في ذلك صحيح. وله البدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه فإن تفرقا نظرت فإن كان العيب من غير جنسه، فالعقد باطل، لأنهما تفرقا قبل القبض، وإن كان من جنسه، فالعقد صحيح، ويكون له البدل، لأنه دفعه إليه عما وجب له في ذمته. فأما إن بان معيباً فلم يوف ذلك فلهذا كان له البدل ليستوفي حقه، ويفارق هذا إذا كان الصرف بعينه، لأنه لا يملك البدل، لأن العقد إذا وقع على^(٣) شيء بعينه فخرج معيباً لم يكن له البدل كسائر المبيعات. إذا كانت أعياناً لا يملك البدل فيها، لأن المقصود عينها، وإنما يكون ذلك في العقود على ما في الذم مثل السلم في كر^(٤) حنطة بصفة معلومة، فمتى دفع إليه دون تلك الصفة كان له البدل. فلو^(٥) كان عقداً على عين كان بالخيار بين الرد وأخذ الأرش، كذلك هاهنا.

- = والفروع (١٦٤/٤ - ١٦٥) والواضح ١/١٣٦، وشرح الزركشي (٤/١٩٢٩، ١٩٣٣).
(١) كذا في الأصل بالشين المعجمة ثم طمس حرف الشين طمساً خفيفاً ثم بالباء الموحدة وبالنون هكذا رسمت. وفي الهداية (١/١٣٨) سابوري بالسين المهملة والباء الموحدة نسبة إلى سابور وهي مدينة فارسية قرب شيراز. انظر معجم ما استعجم ٣/٧١١ ومعجم البلدان ٣/١٦٧، والنسبة إلى سابور أولى لأن العادة جرت بأن تنسب العملة إلى البلد الذي تضرب فيه. والله أعلم.
(٢) كتب في الحاشية (خ يحضر) أي في نسخة.
(٣) كرر حرف (على) مرتين.
(٤) الكر: بضم الكاف وتشديد الراء المهملة: مكيال معروف. قال الأزهري الكر: ستون قفيزاً. والقفيز ثمانية مكايك. والمكوك صاع ونصف. تهذيب اللغة (٩/٤٤٣) والقفيز يساوي ١١٢ و ٢٦ كيلو غرام.

وعلى هذا يكون الكر = ٦٠ × ٢٦,١١٢ = ١٥٦٦,٧٢ كيلو غرام.
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/٢٣٨، والنهاية: ٤/١٦٢، ولسان العرب: ٥/١٣٧، وتاج العروس: ١٤/٣٠ مادة ك-ر-ر، وحاشية الإيضاح والتبيان (٧١).
(٥) في الأصل فله. والمعنى لا يستقيم. وما أثبت لعله الصواب.

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: ومتى انصرف المتصارفان من غير تقابض^(٢)
فلا بيع بينهما^(٣).

ش: لما تقدم من قوله عليه السلام: «ولكن يبعوا الذهب»^(٤) بالورق يداً بيد
كيف شئتم^(٥).

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها
بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً، فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل البيع^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله لا يجوز هذا البيع، والعرايا التي ورد الخبر
فيها عنده أن يهب الرجل للرجل من بستانه ثمرة ولم يقبضه فالهبة - (١٦٢) -
غير لازمة وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى بستانه وكره الرجوع
في هبته فيذفع إليه بدل ثمرة تلك النخلة تمراً، فيكون هذا في صورة البيع، لكنه
هبة في الحقيقة. وخلافاً للشافعي^(٤) من جهة أخرى وهو أنه^(٥) قال: صفة العرية

(١) في الأصل عشر.

(٢) المختصر بطبعته وفي المختصر مع المغني ومع الواضح ومع شرح الزركشي فيه (قبل التقابض).

(٣) المختصر ٥٢/ط-خ و٦٥/ط-س وانظر المغني: ٥٩/٤ والواضح شرح مختصر الحرقى: ١٣٦/١،

وشرح الزركشي: ١٩٤٢/٤. (٤) في الأصل: (بالذهب).

(٥) رواه مسلم في المساقاة باب الربا: ١٢٠٩/٣ بنحوه.

(٦) المختصر ٥٢ - ٥٣/ط-خ و٦٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٩٥/٣، ورواية

الكوسج، البيوع: ٥٩١/٢ - ٥٩٢، والهداية: ١٣٧/١، والمغني: ٦٥/٤، والمحرر: ٣٢٠/١ والقروع:

١٨٥/٤، وشرح الزركشي ١٩٤٣/٤، ١٩٦١.

(٧) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وشرح معاني الآثار: ٣٠/٤ - ٣١، والمبسوط: ١٩٢/١٢، واللباب

في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٠٠/٢.

(٨) الأم: ٥٤/٣ ومختصر المزني (٨١) وانظر المهذب: ٣٦٥/١، والغاية القصوى: ٤٦٨/١، والمذهب

جوازها للمحتاج وغيره. ورجح المزني اختصاصها بالمحتاج.

(٩) في الأصل أن قال. والمعنى لا يستقيم.

ما ذكرنا^(١) إلا أنه لا فرق عنده بين بيع ذلك من محتاج أو غير محتاج ممن يقدر على شرائه. ودليلنا ما روى سهل^(٢) بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر^(٣) إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تماًراً فيأكلها أهلها رطباً وفي لفظ آخر: دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق.^(٤) فقد سماها بيعاً، والهبة غير البيع. وعلى الشافعي أن يبيع العرايا إنما جوزت للحاجة. لأنه روى أن قوماً من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً، فيأكلونه مع الناس فرخص لهم في ذلك.^(٥)

فيجب أن يكون مقصوراً على أهل الحاجة. وكذلك ما زاد على الخمسة أوسق لا حاجة تدعو إليه فلم يجز.

-
- (١) كـب حرف (هـ) فوق هذه الكلمة أي: ذكرناه وبجوارها حرف (ح) أي في نسخة.
- (٢) هو أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بالحاء المهملة، والثاء المثلثة بفتح الحاء وسكون التاء ثم ميم، ولد سهل سنة ثلاث من الهجرة وأبوه له صحبه، وهو من الأوس. توفي أول خلافة معاوية رضي الله عنهما.
- ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٦٩/٣) والاستيعاب (٢٧٢/٤) وأسد الغابة (٤٦٨/٢) والإصابة (٢٧١/٤).
- وهو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر واختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله. وقيل: عامر.
- (٣) في الأصل (التمر بالتمر) بالثناة والتصويب من مصادر التخرج وضبط الكلمة هو (الأولى بالمثلثة والثانية بالثناة).
- (٤) روى اللفظين - البخاري في البيوع باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة: ٣٢/٣. وروى مسلم اللفظ الأول في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٧٠/٣. والرواية الثانية رواها مسلم في الكتاب والباب السابقين ١١٧١/٣، والشك من داود بن الحصين. قاله مسلم.
- وهل تجوز العرايا. بأكثر من خمسة أوسق روايتان ذكرهما الزركشي. ورجح المنع: ١٩٥٢/٤.
- (٥) ذكر هذه القصة الشافعي من غير سند. الأم ٥٤/٣. وعنه المزني: ٨١ والعرايا فسرهما أبو عبيد في الغريب: ٢٣١/١، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها. انتهى وانظر النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٣.

○ باب بيع الأصول والثار ○

وهذا الباب فيه ثلاث عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: أبو القاسم ومن باع نخلاً مؤبراً، وهو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة^(٢) في النخل إلى حين الجداد، إلا أن يشترطها المتاع، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد^(٣).

ش: خلافاً لابن أبي ليلى^(٤) في قوله: تتبع الثمرة الأصل، فيكون للمشتري. وخلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: للمشتري مطالبة البائع بالقطع في الحال. ودليلنا قوله عليه السلام: «من باع نخلاً عليها طلع قد أبر، فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المتاع»،^(٦) وهذا على ابن أبي ليلى.

والدلالة على أبي حنيفة أن من باع شيئاً وله فيه تعلق فإنما يجبر على إزالته، بما جرت به العادة، كرجل باع داراً، وله فيها أكرار^(٧) طعام فإنه ينقله ولا يتكلف حمله في دفعة واحدة، كذلك هاهنا.

(١) في الأصل: ثلاثة عشر.

(٢) في الأصل: (متروكا) بدون هاء والتصحيح من المختصر ومن المغني ومن الواضح ومن شرح الزركشي.

(٣) المختصر (٥٣/ط-خ و٦٥/ط-س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٩٠/١، ورواية ابن هانئ: ٦/٢، والهداية: ١٣٩/١، والمغني: ٧٤/٤، والمحزر ٣١٥/١ والفروع: ٦٨/٤-٦٩، وشرح الزركشي: ١٩٦٣/٤ و١٩٦٦.

(٤) رواه أبو يوسف في كتابه: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٢١)، وانظر حلية العلماء: ٢٠١/٤، والمغني: ٧٥/٤.

(٥) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وتخفة الفقهاء: ٧٩/٢.

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة ٣/٣٥، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر: ٣/١١٧٢.

(٧) أكرار جمع كر وقد سبق تفسيرها ص: ٦٧١.

● الثانية: قال ص: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل قبل أن يبدو صلاحها على الترك لم يجز، وإن اشترها على القطع جاز^(١).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٢) والعلة في ذلك شرط التبقية. وإلا فلا خلاف في جواز بيعها بشرط القطع، وأما إن أطلق فلم يذكر القطع ولا التبقية، فلم يذكر الخرق في ذلك شيئاً. والمذهب يقتضي إبطال العقد^(٣). خلافاً لأبي حنيفة^(٤). وهو مبني على أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، بدليل ما تقدم في المسألة قبلها من العرف والعادة في....^(٥) فيصير كالمشروط وذلك مما يبطل، وكذلك إطلاقه.

وأما إذا اشترها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها فنقل الخرق إبطال العقد - (١٦٣) - لأنها إذا بقيت معلقة فمعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم قد وجد فيجب أن يبطل العقد. ونقل أبو داود^(٦) عن أحمد إن كان لعذر لم يبطل، وإن كان تعمد ذلك أبطل.

* * *

(١) المختصر ٥٣ ط-خ و٦٥ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع ١٩٠/١ ورواية ابن هانيء: ٦/٢ والهداية ١٤٠/١ والمغني: ٩٢/٤ والواضح: ١١٣٨/١، وشرح الزركشي ١٩٦٧/٤.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: ٣٤/٣ ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح: ١١٩٠/٣.

(٣) انظر المغني: ٩٣/٤، والمحزر: ٣١٦/١، والفروع: ٧٢/٤ وشرح الزركشي: ١٩٦٩/٤، والمبدع: ١٦٧/٤ - ١٦٨، والإنصاف ٦٧/٥.

(٤) انظر المبسوط: ١٩٥/١٢، وتحفة الفقهاء: ٨٠/٢.

(٥) كلمة كتبت ثم طمست ووضعت علامة سقط، ولم يكتب في الهامش شيء. ولعل صحة الكلمة (القطع أو النقل أو الثار) والله أعلم.

(٦) أبو داود هو صاحب السنن سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو أشهر من أن يعرف. ولم أجد هذا القول في باب البيوع من مسائل أبي داود. وقد نسب هذا القول لرواية عبد الله لا رواية أبي داود الزركشي: ١٩٦٩/٤ والمرداوي في الإنصاف: ٦٧/٥، ولم أجدتها أيضاً في مسائله.

● الثالثة: قال ص: وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجداد جاز^(١).

ش: لأنه لما كان الإطلاق يقتضي على^(٢) الترك في حق مالكتها فالشرط أولى. ألا ترى أن إطلاق البيع لما كان يقتضي نقد البلد كان إذا شرطه أولى.

* * *

● الرابعة: قال ص: فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة والصفرة، وإن كانت ثمرة كرم، فصلاحها أن يتموه، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج^(٣).

ش: لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تحمر أو تصفر^(٤). وفي لفظ آخر: عن الحب حتى يشتد وعن العنب حتى يسود^(٥).

* * *

● الخامسة: قال ص: ولا يجوز بيع القثاء والحيار والبادنجان وما أشبهها إلا

(١) المختصر: ٥٣ ط-خ، ٦٥ ط-س، وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٨٢/١ - ١٨٣ -

١٨٤ و ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٣١٥، ورواية ابن هانيء: ٦/٢، والهداية: ١٣٩/١، ١٤٠، والمغني: ٩٨/٤

و ١٠٢، والمحرر: ٣١٦/١ - ٣١٧، والواضح ١١٣٩/١ و ب و شرح الزركشي: ١٩٧٨/٤ و ١٩٨٢.

(٢) كذا في الأصل. ولعل حرف (على) زائد.

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب بيع النخيل قبل أن يبدو صلاحها وباب بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها: ٣٤/٣، ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: ١١٦٥/٣، وفي

المساقاة باب وضع الجوائح: ١١٩٠/٣، والمراد ببيع النخل بيع ثمرة النخل.

(٥) رواه أحمد عن أنس: ٢٢١/٣، وأبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٦٦٨/٣،

وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٧٤٧/٢، والترمذي باب

ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: ٥٢١/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب والحاكم

في البيوع، باب النهي عن بيع الحب حتى يشتد. وقال: صحيح على شرط مسلم.

لقطة لقطة^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) وذلك لأن ما ظهر معلوم فصح بيعه، وما لم يظهر مجهول فلم يصح.

* * *

● السادسة: قال ص: وكذلك الرطبة كل جزء. والحصاد على المشتري فإن شرطه على البائع بطل البيع^(٣).

ش: أما بيعها جزء جزء فعلي ما بيناه لقطة لقطة. وأما الأجرة فعلي المشتري^(٤) لأنه من مؤنة ملكه، والبائع قد سلم إليه فهو كأجرة الحمال. ويفارق هذا أجرة الوزان والكيال، أنها على البائع، لأن بها يحصل التسليم، وإن شرط الأجرة على البائع، فقال^(٥): يبطل البيع. وظاهر المذهب أن البيع لا يبطل^(٦) كما لو اشترى ثوباً وشرط قصارته.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً لم يجز، فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز^(٧).

(٣،١) المختصر ٥٣ ط-خ و ٦٥ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع ١/١٩٠، والهداية ١٣٩/١، والمغني ١٠٣/٤ و ١٠٥ و ١٠٦، والواضح شرح الخرقى: ١/١٣٩ أ و ب، وشرح الزركشي: ٤/١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨.

(٢) الموطأ: ٦١٩/٢ وانظر التفريع: ١٤٣/٢، والإشراف: ٢٦٤/١، والكافي: ٦٨٥/٢، والمتنقى: ٢٢٢/٤.

(٤) كتب فوق كلمة المشتري (مثل الباع) كذا الباع ولم يتبين لي المراد.

(٥) القائل هو: الخرقى.

(٦) المغني: ١٠٦/٤، والواضح شرح الخرقى ١/١٣٩ ب، وشرح الزركشي: ٤/١٩٨٨ و ١٩٨٩.

(٧) المختصر ٥٣ ط-خ و ٦٥ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١/١٨٦ و ٢٤١ و ٣١٦، ورواية عبد الله: ٩١٧/٣ و ٩١٩ و ٩٢٠، والهداية ١/١٤١، والمغني: ٤/١١٣. وشرح الزركشي: ٤/١٩٩٢.

ش: خلافاً للملك^(٥) في قوله: يجوز إن استثنى صاعاً معلوماً. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، (نهى عن بيع المزبنة والمخالطة والثنيا)^(٥٥). وهو بيع شيء واستثناء بعضه، ولأنه استثنى صاعاً، كان الباقي مجهولاً فلا يصح. ويفارق هذا إذا استثنى نخلة، لأن الباقي معلوم. وكذلك استثناء الثلث أو نحوه من الأجزاء، إن ذلك يجوز لأن الباقي معلوم.

وأما إذا قال: بعتك هذه النخلة، إلا عشرين رطلاً منها، فإن القياس كان يقتضي الإبطال أيضاً. لكن تركناه لقول الصحابة في استثناء السواقط^(١) من الشاة. وهذا مثله.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا اشترى ثمرة فلحقها جائحة من السماء، رجع بها على البائع^(٢).

ش: وذلك مثل الريح والمطر والبرد ونحوه. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) وأحد القولين - (١٦٤) - للشافعي^(٤) أن ذلك من ضمان المشتري. ودليلنا ما روي

(*) انظر معناه في الموطأ: ٦٢٢/٢، والتفريع: ١٤٧/٢، والإشراف ٢٦٥/١، والمتقى: ٢٣٧/٤ - ٢٣٨. (***) رواه مسلم في البيوع باب النهي عن المخالطة والمزبنة: ١١٧٥/٣، وأبو داود في البيوع باب في المخابرة: ٦٩٤/٣، ورواه غيرهما. قال الخطابي في معالم السنن: ٩٧/٣ المخالطة: بيع الزرع بالحلب. والمزبنة: بيع الرطب بالتمر، وفسره أحمد بهذا التفسير في رواية ابن هانيء ٧٠٦/٢.

(١) لم أجد هذا القول مسنداً. وذكره ابن قدامة في المغني ١١٣/٤ - ١١٤ نقلاً عن القاضي أبي يعلى. وانظر مصنف عبد الرزاق: ١٧٢/٩ ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٩/٦ في حكم الاستثناء في الأمة والعبد.

(٢) المختصر ٥٣/ط-خ و ٦٥/ط-س وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج، البيوع ٣١٦/١ ورواية ابن هانيء: ٢٥/٢ ورواية عبد الله ٩٢٥/٣، والهداية ١٤١/١، والمغني ١١٨/٤، والمحرر ٣١٧/١ والواضح ١٤٠/١ وشرح الزركشي: ١٩٩٦/٤.

(٣) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وبدائع الصنائع: ٣٢٤٢/٧ واللباب ٥٢٦/٢.

(٤) الأم: ٥٧/٣ و ٥٩ والمهذب: ٣٩٢/١، والمنهاج: ٩٢/٢، مع مغني المحتاج وجعل الهلاك من ضمان المشتري في الجديد.

جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» قلت: ^(١) هل سمى لك الجوائح؟ قال: لا ^(٢). وهذا نص، ولأننا قد بينا أن الثار تؤخذ أولاً فأولاً، كالمنافع، ثم لو تلفت كانت من ضمان المكري دون المستاجر، كذلك هاهنا. ولا يجوز أن يقال هي مفروضة لإجماعنا أنها لو تلفت بعطش لكانت من ضمان البائع. وأما إذا كانت الجائحة بفعل آدمي فإنه لا يرجع بذلك على البائع، لما روي في لفظ آخر مفسراً (والجائحة تكون في البرد أو الحر ^(٣) أو الحريق والسيول والريح) ^(٤). ولأنه إذا كان بفعل آدمي، أمكنه الرجوع عليه بالقيمة. وفي غيره بخلافه.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج إلى قبض، فإن تلف كان من مال المشتري ^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة ^(٦)، والشافعي ^(٧) في قولهما: جميع المبيع يتلف من مال

(١) القائل هو ابن جريج، والمقول له هو أبو الزبير، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بالناء المثناة والدال والراء والسين المهملات.

صرح بذلك الدارقطني: ٣١/٣، وانظر تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩.

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح: ١١٩٠/٣ وأبو داود في البيوع، باب في وضع الجوائح:

٧٤٦/٣ وابن ماجه في التجارات باب بيع الثار سنين والجوائح: ٧٤٧/٢، والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح: ٢٣٢/٧ و٢٣٣ والدارقطني في البيوع برقم ١١٤ و١١٥ و١١٦، ٣٠/٣ و٣١.

(٣) كتب فوق الحر (خ الجراد) أي في نسخة.

(٤) رواه أبو داود، باب تفسير الجائحة: ٧٤٧/٣ من كلام عطاء.

(٥) المختصر ٥٣/ط-خ و٦٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٣٣/١ و١٧٣

و١٧٥ و١٩١ و٣١٤ و٣١٥، والمغني: ٤/١٢١ و١٢٤، والواضح ١/١٤٠، وشرح الزركشي: ٢٠٠٨/٤.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٧٨، وبدائع الصنائع: ٣٢٤٢/٧-٣٢٤٣ واللباب: ٥٢٦/٢.

(٧) الأم: ٥٧/٣ و٥٩ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٩٢/٢، وروضة الطالبين: ٤٩٩/٣.

البائع قبل قبضه. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخراج بالضمان»^(٥) وخراج هذا المبيع قبل قبضه للمشتري، فيجب أن يكون ضمانه منه. ولأنه مبيع تعين بالعقد، فكان ضمانه من مالكة دليله بعد القبض ولا يلزم عليه المكيل والموزون، لأنه غير متعين.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا اشترى ما يحتاج إلى قبض لم يجوز بيعه قبل قبضه وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة كالبيع، وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ. وعن أبي عبد الله رواية أخرى^(١) أن الإقالة بيع^(٢).

ش: فالدلالة على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٣). وفي هذا تنبيه على غير المكيلات والموزونات.

ولأنه لم يستقر ملك المشتري عليه، لأن ضمانه من بائعه، فلم يجوز بيعه قبل

(٥) رواه أحمد عن عائشة: ٤٩/٦، وأبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: ٧٧٩/٣، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان: ٧٥٤/٢، والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً: ٥٧٣/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان ٢٢٣/٧، والحاكم في البيوع، باب الخراج بالضمان: ١٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ونقل ابن حجر في التلخيص عن ابن القطان تصحيحه وعن ابن حزم تضعيفه: ٢٢/٣.

(١) والمذهب هو أن الإقالة فسخ، وليست بيعاً. انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب البيوع: ١٧٤/١، والروايتين ٣٥٩/١ والمغني: ١٣٥/٤، والواضح شرح الحرقي: ١١٤١/١، وشرح الزركشي: ٢٠٣٠/٤، والمبدع: ١٢٣/٤، والإنصاف: ٤٧٥/٤.

(٢) المختصر ٥٣/ط-خ و٦٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٧٣/١ و١٧٤، والمغني: ١٢٦/٤ و١٣١ و١٣٥، والواضح: ١١٤١/١ وشرح الزركشي: ٢٠٢٤/٤ و٢٠٢٨ و٢٠٣٠.

(٣) قوله (فلا يبيعه) بإثبات الباء الثانية جائز عربية، لكنه ضعيف، والأولى حذفها، والحديث رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض: ٢٣/٣، ومسلم في البيوع باب بطلان البيع قبل القبض: ١١٦٠/٣.

قبضه كالسلم، وأما الشركة والتولية والحوالة فإنما^(٥) لم تجز لأنها تمليك لغير من هو في ذمته فلم يجز كالبيع، وأما الإقالة ففيها روايتان^(١) إحداهما أنها فسخ وهو قول أبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) وقال مالك^(٣): هي بيع.

ودليلنا: أن المبيع عاد إلى البائع، بلفظ لا ينعقد به فوجب أن يكون فسحاً كما لو عاد بالرد بالعيب. والثانية: هي بيع مثل قول مالك، لأن الفسخ لا يستحق معه الدلال أجرة لأن العقد لم يتم، وهو مستحق لها مع الإقالة فعلم أنها بيع. وأما إن كان المبيع غير مكيل، ولا موزون فيجوز بيعه والتصرف فيه قبل القبض، خلافاً لأبي حنيفة^(٤). في قوله: لا يجوز إلا في العقار. وللشافعي^(٥) في قوله: لا يجوز بحال. ودليلنا أنه مبيع تعين بالعقد. فأشبهه العقار أو لأنه أحد العوضين في عقد البيع - (١٦٥) - فجاز التصرف فيه قبل قبض المبيع وغيره، كالثمن أو كالعق^(٦).

* * *

● الحادية عشرة^(٧): قال ص: وإذا اشترى صبرة^(٨) طعام لم يجز بيعها حتى

- (٥) في الأصل: فإنها. ثم كتب فوقها (نما) والتصحيح أولى.
(١) انظر مختصر الطحاوي (٧٩) والكتاب: ٣٢/٢، والهداية: ٤٨٧/٦.
(٢) الأم: ٩٣/٣، والغاية القصوى: ٤٨١/١، وروضة الطالبين: ٤٩٣/٣، وذكر قولين أرجحهما أنها فسخ.
(٣) انظر التفریع: ١٣٣/٢، والإشراف: ٢٨٢/١، والكافي ٧٣٢/٢.
(٤) انظر تحفة الفقهاء: ٥٥/٢، وبدائع الصنائع: ٣١٠٠/٧ والهداية ٥١٣/٦، واللباب: ٥٢٧/٢.
(٥) الأم: ٦٩/٢ - ٧٠، ومختصر المزني: ٨٢، والمهذب: ٣٤٩/١ والمجموع: ٢٥٩/٩، والغاية القصوى: ٤٦٩/١.
(٦) كتب في الحاشية (خ) وكتب (كالثمرة و كالبض) بدلاً من (كالثمن أو كالعق).
(٧) في الأصل: عشر.
(٨) الصبرة: يضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم هاء: فسرهما ابن الأثير بالطعام المجتمع كالكومة النهاية: ٩/٣.
وقال ابن منظور، وواقفه الزبيدي بأن الصبرة: ما جمع من طعام، بلا كيل، ولا وزن، =

يقبضها^(١).

ش: وذلك لما تقدم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. وعن أحمد^(٢) رواية أخرى يجوز بيعها، لأنه مبيع متعين في ملك البائع، فجاز بيعه كالثوب.

* * *

● الثانية عشرة^(٣): قال ص: ومن عرف مبلغ شيء لم يعه صبرة^(٤).

* * *

ش: خلافاً للشافعي^(٥)، لأنه إذا عرف البائع الكيل وكنمه، فقد قصد التدليس والخيانة، فهذا لم يجز للبائع.

* * *

● الثالثة عشرة^(٦): قال ص: وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز^(٧).

ش: لأن الثمن والمبيع معلومان فوجب أن يصح.

-
- = بعضه فوق بعض. وزاد الزبيدي الصبرة: الطعام المنحول بشيء شبيه بالسرند. انتهى.
لسان العرب: ٤/٤٤١، وتاج العروس: ١٢/٢٧٧، مادة ص-ب-ر
(١، ٤، ٧) المختصر: ٥٣/ط-خ و٦٦/ط-س وفي المختصر ومع المغني والزركشي (لم يعهها) و(حتى ينقلها).
وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١/١٦٨ و١٩١، ورواية أبي داود: ٢٠٢، ورواية
عبد الله ٣/٩٦٧، والمغني ٤/١٣٧ و١٣٩ و١٤٢ و١٤٢، وشرح الزركشي: ٤/٢٠٣٣ و٢٠٣٤
و٢٠٣٨، والمبدع: ٤/١١٩ والإنصاف: ٤/٤٦١.
وحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض:
٣/٢٣، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣/١١٥٩.
(٢) المذهب جواز البيع. انظر الروايتين: ١/٣٢٥-٣٢٦، والمغني ٤/١٣٧-١٣٨، والواضح شرح
الحرقى: ١/١٤١، وشرح الزركشي: ٤/٢٠٣٦ والمبدع: ٤/١١٩ والإنصاف: ٤/٤٦١.
(٣) في الأصل: عشر.
(٥) الأم: ٣/٧٠، ومختصر المزني: ٨٢، والمهذب: ١/٣٥٠، حلية العلماء: ٤/١٠٤-١٠٥، والمجموع:
٩/٢٧٦. (٦) في الأصل: عشر.

○ باب بيع المصرة^(١) وغير ذلك ○

هذا الباب فيه ست^(٢) وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم، فهو بالخيار، بين أن يقبلها، أو يردها، ومعها^(٣) صاعاً من تمر، فإن لم يقدر على التمر فقيمتها^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: التصرية ليست بعيب يوجب الرد، دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اشترى لقحة^(٦)، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين، إما هي، وإما صاع من تمر إذا ردها»^(٧) ولأنه قصد التدليس، فأشبهه لو سود شعر الجارية. وإذا ثبت أنه عيب، فليس يتوصل إلى معرفته، إلا بالحلب، فهو كما لو اشترى بطيخاً، فأصاب به عيباً، فإن القطع لا يمنعه من الرد بالعيب، وأما إذا تعذر التمر فقيمتها، لأنه بمنزلة تعذر المثل.

(١) والمصرة: فسرها أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٤١/٢ - ٢٤٤، بقوله: المصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه، وجمع أياماً، فلم تحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء وجمعه.... ويقال منه: سميت المصرة، كأنها مياه اجتمعت انتهى. وانظر تهذيب اللغة: ٢٢٤/١٢، والنهاية: ٢٧/٣، والمصرة: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وراء مهملة مشددة فألف فهاء. في الأصل: ستة.

(٢) قوله (ومعها) ليست في المختصر ولا في المغني ولا الواضح ولا شرح الزركشي.

(٣) المختصر: ٥٤/ط-خ و٦٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٤٥/١ و١٤٩، ورواية صالح: ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، ورواية عبد الله: ٩١٠/٣، والهداية: ١٤١/١ والمغني ١٤٩/٤، وشرح الزركشي: ٢٠٤١/٥ - ٢٠٥٢.

(٤) انظر مختصر الطحاوي (٨٠) وشرح معاني الآثار: ١٩/٤، واللباب ٤٩٠/٢.

(٥) واللقحة بكسر وضم اللام وسكون القاف فحاء مهملة: الناقة اللبون، والقوق أيضاً الناقة التي نتجت حديثاً، فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. غريب الحديث للخطابي: ٥٦/٣. وفي الأصل اللقحة.

(٦) رواه مسلم في البيوع باب حكم بيع المصرة: ١١٥٩/٣ بنحوه وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها: ٧٢٢/٣ - ٧٢٦، ٧٢٧ بنحوه.

● الثانية: قال ص: وسواء كان المشتري ناقه، أو بقرة، أو شاة^(١).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم»^(٢) فجمع بينهما. ولأن كل واحد من ذلك يقصد لبنه، ويختلف الثمن باختلاف لبنه.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا اشترى أمة ثيباً فأصابها، أو استعمالها^(٣)، ثم ظهر على عيب، كان مخيراً بين أن يردها، ويأخذ الثمن كاملاً، لأن الخراج بالضمان. والوطء كالخدمة. وبين أن يأخذ ما بين الصحيح^(٤) والمعيب. وإن كانت بكرأ، فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها، إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملاً، وكذلك سائر المبيع^(٥).

ش: وأما إذا كانت ثيباً، فأصابها أو استعمالها لم يمنع ذلك من الرد بالعيب خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، لأن الوطء معنى لو وجد من الزوج لم يمنع الرد، فإذا وجد من المشتري، يجب أن لا يمنع كالخدمة، وإذا ردها لم يلزمه رد المهر، ولا الكسب، لأنه نماء حدث في ملكه، ولأن الخراج بالضمان، وإن اختار الإمساك

(١) المختصر ٥٤/ط-خ و٦٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، والمغني:

١٥٥/٤، والواضح ١٤٢/١ وشرح الزركشي: ٢٠٥٣/٥.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب النبي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة والغنم: ٢٥/٣، ومسلم في البيوع

باب حكم بيع المصراة ٣/١١٥٨ - ١١٥٩.

(٣) قوله (أو استعمالها) في المختصر بطبعيه وفي المغني وفي الواضح شرح الخرقى ١/١٤٢ أو ب وشرح

الزركشي (استغلها) لكن محقق شرح الزركشي ذكر أن في أحد النسخ استعمالها.

(٤) كتب فوق كلمة الصحيح (الصحة) وهي موافقة لما في المختصر وفي المغني وشرح الزركشي.

(٥) المختصر ٥٤/ط-خ و٦٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١/١٤٦، ورواية

ابن هاني: ٢/٩٢، ورواية عبد الله: ١/٥٤ و٣/٩١٠ والمغني: ٤/١٥٨، ١٦٧، والمحرر ١/٣٢٥،

والواضح ١/١٤٣ أو ب و١٤٤ وشرح الزركشي ٥/٢٠٦٢ و٢٠٦٦.

(٦) انظر مختصر الطحاوي (٨٠) والمبسوط: ٩٥/١٣.

والمطالبة بأرش العيب، كان له ذلك في سائر المبيعات - خلافاً للشافعي^(١). دليلنا أنه - (١٦٦) - أصاب عيباً لم يقف على محله، فكان له الإمساك وأخذ الأرش، دليله: لو حدث بها عيب آخر عنده، أو جنى عليها عنده. فأما إذا كانت بكرة فأصابها ثم ظهر على عيب كان له الرد أيضاً بالعيب، خلافاً للشافعي^(٢) لأنه وجد وطء من المشتري، فأشبهه الثيب، وإذا أراد إمساكها والمطالبة بالأرش فله ذلك على ما تقدم، وأما أرش الیکارة مع الرد فلا يسقط عنه، إلا بتدليس من البائع، لأنه قبضها كاملة وردها ناقصة وقوله: وكذلك سائر المبيع يعني من ثوب وعبد وغيره إذا وجد المشتري بها عيباً ولم يحدث عنده نقص أو عيب، كان مخيراً وإن حدث عنده عيب لم يمنعه من الرد أيضاً، وعليه أرش النقص، إلا أن يكون دلس البائع^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها^(٤).

ش: لأن بيعه للمبيع ليس بأكثر من إتلاف جزء منه، وذلك لا يمنع الرد على أصلنا كذلك هاهنا. والذي يرد بقدر ما بقي من الملك، وكذلك أخذ الأرش، لأن ما قد باعه قد سلم له.

- (١) الأم: ٦٨/٣ - ٦٩، ومختصر المزني: ٨٣ وانظر المهذب ٣٧٨/١ وحلية العلماء: ٢٣٨/٤ - ٢٣٩.
(٢) الأم: ٦٨/٣ ومختصر المزني (٨٣) وانظر المهذب: ٣٧٨/١ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٦٢/٢ - ٦٣.
(٣) قوله: (إلا أن يكون دلس البائع يتعلق بقوله (وعليه أرش النقص) ويعني ذلك أن البائع إذا دلس العيب الحادث عنده لا يستحق أرش النقص عن العيب الحادث عند المشتري.
(٤) المختصر ٥٤/ط-خ ٦٦-٦٧/ط-س وفي المختصر ومع المغني ومع شرح الزركشي بعد اعتاقه لها أو موتها) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٤٦/١ و٢٤٤ و٣٤٧-٣٤٨ ومسائل صالح: ٤٧٣/١ و١١٤/٢ - ١١٥، ورواية ابن هانيء ٨/٢ و٩ ورواية عبد الله: ٩٢٠/٣، ٩٢١-٩٢٢ والهداية ١٤٢/١ و١٤٣ والمغني ٤/١٧٤، ١٨٠ و١٨٣، والمحرر ١/٣٢٥، وشرح الزركشي: ٥/٢٠٦٨ و٢٠٧١ و٢٠٧٣.

● الخامسة: قال ص: وإذا ظهر على عيب بعد إعتاقه، أو موتها في ملكه
فله الأرش^(٥).

ش: وذلك لأننا نتبين أنه لم يكن مستوفياً لجميع حقه، فملك الرجوع بالأرش
لتعذر الرد بتلف المبيع.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء
أو قبله حلف المشتري. وكان له الرد أو الأرش^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١) وإحدى الروایتين^(٢) عن أحمد أن القول قول البائع.
وجه ما نقله الخرقى: أن الأصل عنده الاستيفاء، فإذا ادعى البائع أنه قد قبضه
صحيحاً، لم يقبل قوله كما لو ادعى تسليم المبيع، وأنكر المشتري، كان القول قول
المشتري أنه لم يقبض كذلك هاهنا. ووجه الثانية (أنه)^(٣) يدعي حدوث عيب
متقدم، يملك به الفسخ، فلم يقبل.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا اشترى شيئاً مأكولاً في جوفه، فكسره فوجده
فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع،
وإن كانت له مكسوراً قيمة كجوز الهند، فهو مخير في الرد وأخذ الثمن، وعليه
أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه^(٤).

(٥) انظر حاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(١) الأم: ٧٠/٣، وانظر روضة الطالبين: ٤٨٨/٣، والغاية القصوى ٤٨١/١.

(٢) في الأصل: أحد. والمذهب القول قول البائع انظر الروایتين ٣٣٩/١، والهداية: ١٤٣/١، والمغني
١٨٣/٤ - ١٨٤٠، وشرح الزركشي: ٢٠٧٣/٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق. والضمير يعود على المشتري.

(٤) المختصر ٥٤ ط-خ و ٦٧ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب البيوع: ٢٤٧/١ -
٢٤٨ والهداية: ١٤٢/١، والمغني: ١٨٥/٤ والمحرر ٣٢٦-٣٢٥/١ والفروع: ١٠٨/٤ - ١٠٩ =

ش: اعلم أن بكر بن محمد^(٥) 'روى'^(١) عن أحمد أنه لا يملك الرد ولا الأرش في هذه الأشياء، لأنه لم يكن من البائع تفريط. وجه ما نقله الخرقى: أن العقد وقع على مبيوع صحيح، فإذا بان بخلافه كان له الرد أو الأرش كسائر المبيعات، ثم ينظر فإن لم يكن له مكسوراً قيمة، فإنه يرجع بالثمن من غير ضمان فيه^(٢)، لأنه أتلف ما لا قيمة له فهو كالحشرات، فإن كان له في حال فساده قيمة كالجوز والرمان والبطيخ - (١٦٧) - فإن اختار الرد، فله ذلك كالثوب إذا قطعه، والبكر إذا وطئها. وظاهر كلام الخرقى: أنه يرد معه الأرش، وهذا محمول على الكسر الفاحش، الذي يمكن أن يستعمل المبيع بدونه مثل كسر البطيخ بنصفين، وهو يمكنه أن يقطع الحزة اليسيرة، وإن أمسك طالب بالأرش.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا باع عبداً وله مال، قليلاً كان المال أو كثيراً، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال^(٣).

ش: لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع عبداً، وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٤).

-
- = والواضح شرح الخرقى: ١٤٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٠٧٤/٥.
- (٥) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. لم أجد له سنة ولادة ولا وفاة. قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. ترجمته في طبقات الحنابلة: ١١٩/١، والمنهج الأحمد: ٣٨١/١.
- (١) وفي المذهب روايتان له الرد والثانية ليس له الرد. وأصحهما: له الرد. انظر الروايتين: ٣٤٠/١ - ٣٤١، والهداية: ١٤٢/١، والمغني: ١٨٥/٤، والمحرر: ٣٢٥/١، والواضح شرح الخرقى ١٤٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٠٧٤/٥.
- (٢) كتب فوق كلمة (فيه) قيمة. ولم يطمس أحدهما، فأثبت ما في السطر.
- (٣) المختصر ٥٤/ط-خ و٦٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥٢٧/٢، ورواية عبد الله ١١٨٨/٣ - ١١٨٩، والمغني ١٩٠/٤، والواضح: ١٤٥/١، وشرح الزركشي: ٢٠٧٧/٥.
- (٤) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ٨١/٣ ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر. ١١٧٣/٣.

ولأنه إذا اشترط المال، فربما كان القصد أن لا يرجع سيده فيما أعطاه، لأن العبد لا يملك، وربما أرادته لنفسه، ولا يتركه على العبد، فيكون هذا جائزاً فيما بينه وبين ربه. فأما في ظاهر الحكم فيجب أن تراعى شرائط الإباحة والتحریم في البيع كما لو باع درهمين بدرهم، وكان قصده نفع المشتري، فإنه لا يجوز، كذلك إذا كان قصده نفع العبد، فاشترى ذهباً بذهب تفاضلاً، أو ما أشبهه مما فيه الربا، وإبطال البيع بالجهالة. ومن أصحابنا من قال: يدخل المال تبعاً على وجه لو أفرده لم يجز كالمشتري داراً فيها سقف مذهب .

* * *

● الثامنة^(١): قال ص: ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب، لم يبرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم^(٢).

ش: اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب. فروي أنه لا يبرأ، إلا أن يعلم المشتري بالعيب، وهو قول الشافعي^(٣). والرواية الثانية^(٤): أنه يبرأ من كل عيب لا يعلم. ولا يبرأ من عيب علم. يروى ذلك عن عثمان^(٥)، وزيد بن^(٦)

(١) هذه المسألة ساقطة من الأصل بكاملها وألحقت بالخاصية. أما كلام الخرقى فالحق وبجواره علامة التصحيح، وأما شرح ابن البنا فقد وضع بجواره حرف (ش) وكررت رقم المسألة، حتى لا يختل ترقيم المخطوطة.

(٢) المختصر: ٥٤/ط-خ و٦٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٩٣/١ و٢٨٩ ورواية صالح: ٣٩/٢ - ٤٠ و١١٦/٣، ورواية أبي داود: ٢٠٢، ورواية عبد الله: ٩٠٣/٣ و٩٠٤ والمعنى: ١٩٧/٤، والمحرر: ٣٢٦/١، والواضح شرح الخرقى: ١٤٥/١ ب. وشرح الزركشي ٢٠٨٠/٥ - ٢٠٨١ والمبدع ٦٠/٤.

(٣) الأم: ٧٠/٣، ومختصر المزني: ٨٤، وانظر المهذب: ٣٨١/١ وروضة الطالبين: ٤٧٠/٣، وفيه أقوال: أصحها أنه يبرأ في الحيوان ولا يبرأ في غيره.

(٤) والمذهب عدم البراءة من العيوب. انظر الروايتين: ٣٤٤/١، والمحرر: ٣٢٦/١، وشرح الزركشي: ٢٠٨١/٥، والإنصاف: ٣٥٩/٤.

(٥) رواه مالك في الموطأ: ٦١٣/٢، والبيهقي عن مالك ٣٢٨/٥.

ثابت. وهو قول مالك^(١). وقول للشافعي^(٢) في الحيوان خاصة. لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبل فترافعا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم^(٣). وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول. فنخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب، وهو قول أصحاب^(٤) الرأي، وقول للشافعي^(٥). لما روت أم سلمة أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «استهما وتوخيا (الحق) وليحلل كل واحد منكم صاحبه»^(٦) فيدل على أن البراءة من المجهول جائزة. فإن قلنا: لا تصح البراءة من العيوب فشرطه لم يفسخ البيع في ظاهر المذهب^(٧).

* * *

(١) الموطأ: ٦١٣/٢، وانظر التفرع: ١٧٩/٢، والإشراف ٢٧٢/١ والكافي: ٧١٢/٢، والمنتهي:

١٨٥/٤ وهناك رواية لا يبرأ في ما يؤكل ويبرأ في الرقيق.

(٢) انظر حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) رواه مالك في البيوع باب العيب في الرقيق: ٦١٣/٢ وابن أبي شيبة ٢١٢/٦، برقم ٨٤٩ وصالح بن

أحمد في المسائل: ٣٩/٢ - ٤٠ والبيهقي في البيوع باب بيع البراءة ٣٢٨/٥ وعبد الرزاق ١٦٣/٨

برقم ١٦٧٢٢.

(٤) الأصل: ١٧٧/٥ وانظر مختصر الطحاوي: ٨١، والكتاب: ٢٣/٢ والمبسوط: ٩١/١٣.

(٥) انظر مختصر المزني: ٨٤، والمهذب: ٣٨١/١، وحلية العلماء: ٢٨١/٤ - ٢٨٥، وروضة الطالبين

٤٧١/٣، والغاية القصوى ٤٧٩/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والزيادة من مصادر التخرج، والحديث رواه أبو عبيد في غريب

الحديث: ١٥٠/١ و٢٣٢/٢، وأبو داود في الأفضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ١٤/٤،

والدارقطني في الأفضية برقم ١٢٣، ٢٣٩/٤، والحاكم في كتاب الأحكام: ٩٥/٤ وقال: هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخججاه، والبيهقي في الصلح باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من

أجاز الصلح على الإنكار: ٦٦/٦ وغيرهم.

(٧) انظر المغني: ١٩٨/٤، والمحرر: ٣٢٦/١، والواضح شرح الخرقى ١٤٥/١، وشرح الزركشي:

٢٠٨٢/٥ - ٢٠٨٤.

● التاسعة: قال ص: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢)، لما روي عن عائشة أنها قالت لزيد^(٣) بن أرقم: قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قد اشترى عبداً بثمانمائة درهم إلى أجل، ثم احتاج إلى ثمنه قبل ذلك فباعه بستائة^(٤).
ولا تقول ذلك إلا توقيفاً، لأنه مخالف للقياس.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا باع شيئاً مراوحة فعلم أنه زاد على رأس ماله، رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح. وإن أخبره بنقصان من رأس ماله، كان للمشتري ردها، وإعطاؤه ما غلط به، وله أن يحلفه أنه في الوقت الذي باعه لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك^(٥).

ش: إنما رجع المشتري عليه بالزيادة، لأنه كان أميناً عنده فيما أخبره، وقد بان بخلافه. وكذلك يرجع بحطها من الربح، لأنها أخذت خطأ منه.

(١) المختصر: ٥٤ - ٥٥ ط - خ و ٦٧ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد، ورواية عبد الله: ٩٦٠ - ٩٦١، والمغني: ١٩٣/٤، والفروع: ١٦٩/٤ - ١٧١، وشرح الزركشي: ٢٠٨٥/٥، ٢٠٩٧، ٢١٠٤، ٢١٠٧.

(٢) الأم: ٣٨/٣، ومختصر المزني: ٨٥.

(٣) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري شهد الخندق وقيل المريسيع وما بعدها، مات سنة: ٦٨ هـ.

ترجمته في طبقات ابن سعد: ١٨/٦، والاستيعاب: ٣٨/٤، وأسد الغابة: ٢٧٦/٢، والإصابة: ٣٨/٤.
(٤) رواه أبو يوسف في الآثار: ١٨٦ وعبد الرزاق: ١٨٤/٨، برقم ١٤٨١٢، والدارقطني في البيوع ٥٢/٣ برقم ٢١١ و ٢١٢ والبيهقي في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥ وأورده الشافعي بدون سند: ٣٨/٣ وابن حزم في المحلى ٦٨٨/٩.

(٥) المختصر ٥٤ - ٥٥ ط - خ و ٦٧ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٤٨/١ و ١٨٥ و ٢٤٧ و ٣٠٤، ورواية ابن هانيء ٢٧/٢، ورواية عبد الله ٩٦٠/٣ - ٩٦٣، والمغني ١٩٨/٤، والواضح شرح الخرقى: ١٤٦/١ أ و شرح الزركشي ٢٠٩٢/٥.

وإنما رجع البائع مع الإيجار بالنقصان خلافاً للشافعي^(٥) لأنه أمين للمشتري،
فإذا اتهمه حلفه كالمودع مع رب المال.

* * *

● الحادية عشرة^(٥٥): قال ص: وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تخالفاً، فإن
شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع، وإلا فسخ البيع بينهما، والمبتديء
باليمن البائع^(١).

ش: وهذه المسألة مع بقاء السلعة لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان، ولا بينة مع واحد منهما - (١٦٨) -
والسلعة قائمة تخالفاً وتراجعا^{(٢)(٣)}. وهذا نص. وقوله: فإن شاء المشتري أخذه
بعد ذلك، فمعناه أن العقد لم يفسخ بنفس التخالف منهما. خلافاً لبعض
التابعين^(٤)، لأن البينة أقوى من اليمن ثم لو تعذر^(٥) الثمن بالبينة من كل واحد
منهما لم يفسخ، فبأن لم يفسخ بالتحالف أولى. ثم يقال للمشتري: إن قبلت
بالثمن الذي حلف عليه البائع خيرناه على ذلك، وإن قلت: لا أقبل، وأبى البائع

(٥) الأم: ٩٣/٣، ومختصر الزني: ٨٤، وانظر المهذب: ٣٨٢/١، ٣٨٣، وروضة الطالبين: ٥٣٠/٣.
(٥٥) في الأصل عشر.

(١) المختصر ٥٥/ط-خ و٦٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد، رواية الكوسج، البيوع: ١٤١/١،
ورواية عبد الله: ٩٠٢/٣، والمغني ٤/٢١١، والواضح: ١٤٦/١، وشرح الزركشي: ٥/٢٠٩٧،
والمبدع: ١٠٩/٤ - ١١٠.

(٢) كتب في الحاشية (ح وتراداً) أي في نسخة وهذه اللفظة ثابتة في بعض الروايات.

(٣) رواه أحمد: ٤٦٦/١، عن ابن مسعود، وأبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٧٨١/٣ - ٧٨٣، وابن ماجه في التجارات باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢ والترمذي في البيوع، باب
ما جاء إذا اختلف البيعان ٥٦١/٣ وقال: هذا حديث مرسل. والنسائي في البيوع باب اختلاف
المتبايعين بالثمن: ٢٦٦/٧، والطبراني في الكبير: ٢١٥/١٠ برقم ١٠٣٦٥ وضعفه ابن حزم ٩/٣٢٦،
وابن حجر في التلخيص الحبير: ٣١/٣.

(٤) انظر حلية العلماء ٣٠١/٤ - ٣٠٤، والمغني: ٢١٢/٤ - ٢١٤ ولم أجد من سمي أحداً من التابعين.

(٥) كتب فوق هذه الكلمة (وقدرت باليمن).

تسليمه إليه بما قال، فسخ البيع^(٥) بينهما. وظاهر كلام أحمد أنه لا يفتقر إلى فسخ حاكم كالفسخ بالعيب، لأنه فسخ للاستدراك للظلمة. وقوله: والمبتديء باليمين البائع فذلك لقوله عليه السلام: «فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار»^(١) فبدأ بالبائع، ولأن جنبه أقوى، لأن المبيع يعود إليه عند الفسخ.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: وإن كانت السلعة تالفة، تحالفا وتراجعا إلى قيمة مثلها، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) وإحدى الروایتين^(٥) عن أحمد، أن القول قول المبتاع، في قدر الثمن عند تلف السلعة. وجه الأول: أنهما متبايعان، فجاز أن يثبت التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن، كما لو كانت السلعة باقية. وإذا فسخ العقد لزم المشتري أن يرد على البائع قيمة مثلها، إن كان تلفها في يده.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في صفتها^(٦).

(٥) كتب فوق كلمة البيع (خ العقد) أي في نسخة.

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) في الأصل. عشر.

(٣) المختصر: ٥٥/ط-خ و ٦٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٣٦/٢، والمغني:

٢١٤/٤ والمحزر: ٣٣١/١-٣٣٢، وشرح الزركشي ٢١٠٨/٥ و ٢١١١.

(٤) مختصر المزني: ٨٥، وانظر المذهب: ٣٨٩/١، وروضة الطالبين ٣٨٣/٣ و ٣٨٦.

(٥) المذهب: هو أن القول قول المبتاع. انظر الروایتين: ٣٤٧/١-٣٤٨، والمغني: ٢١٤/٤، والواضح

شرح الحرقى: ١٤٧/١ والمحزر ٣٢٧/١، وشرح الزركشي: ٢١٠٨/٥.

(٦) المختصر ٥٥/ط-خ و ٦٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٤١/١ و ٢١٩

وابن هانيء: ١٠/٢ و ١٧٥، و ١٩٠ ورواية عبد الله: ٩٠٩/٣، والمغني ٢١٤/٤ و ٢٢١ و ٢٢٢

و ٢٢٣ والواضح ١/١٤٦ب، وشرح الزركشي: ٢١١٤/٥ و ٢١١٦.

ش: وهذه مع تلف السلعة أيضاً القول فيها للمشتري، لأنه غارم، فهو (كالغاصب)^(٥) والمستعير إذا اختلفا في قيمة العين، كان القول قولهما مع اليمين كذلك هاهنا.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال نص: ولا يجوز بيع الآبق^(٢)، ولا الطائر قبل أن يصاد، ولا السمك في الآجام^(٣) وما أشبهها^(٤).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شراء العبد الآبق^(٥). وفي لفظ آخر: نهى عن الغرر^(٦). وهذا فيه غرر وخطر.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال نص: والوكيل إذا خالف فهو ضامن، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه^(٧).

(٥) في الأصل: الغصب والمعنى لا يستقيم.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) أبق: يفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وقاف، قال ابن سيده في المحكم: ٢٩٦/٦ أبق وتأبق: استخفى ثم ذهب. والآبق: اسم فاعل. وانظر الصحاح مادة أب-ب-ق ١٤٤٥/٤، والنهاية في غريب الحديث: ١٥/١.

(٣) الآجام: بمد الهمزة، وجيم معجمة من تحت، فألف ثم ميم جميع، ومفرده آجم يفتح الهمزة والجيم. قال ابن سيده في المحكم: أجم الماء: تغير كأجن ٣٤٥/٧، ولسان العرب: ٧/١٢، مادة أ-ج-م، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: ٢٢٧/١١: ماء آجم إذا كان متغيراً.

(٤) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٢١١/٨ برقم ١٤٩٢٣ وابن أبي شيبة ١٣١/٦ برقم ٥٤٧، وأحمد عن أبي سعيد الخدري: ٤٢/٣، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في البطون: ٧٤٠/٢، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الغرر (٣٣٨/٥) وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٦٤/٩) والزيلعي في نصب الراية (١٥/٤).

(٦) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣.

(٧) المختصر ٥٥/ط-خ و٦٧/ط-س وانظر المغني: ٢٢٦/٤، والواضح شرح مختصر الخري: ١٤٧/١ وشرح الزركشي ٢١١٨/٥ والمبدع: ٣٦٨/٤-٣٦٩.

ش: ومعنى المخالفة أن ينهأ أن يبيع بنسيئة، أو على المشاورة^(١)، ونحو ذلك فيخالف فيضمن.

* * *

● السادسة عشرة^(٢): قال ص: وبيع الملامسة^(٣) والمنابذة^(٤) غير جائز، وكذلك بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع، وبيع عسب الفحل غير جائز^(٥).

ش: وأما الملامسة والمنابذة فهما من بيوع الجاهلية. وأما بيع الحمل واللبن في الضرع فإنه مجهول. وأما عسب الفحل، وهو استجاره لينزو على الإناث فتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه^(٦). ولأنه لا يمكن تسليمه، لأن الحيوان يفعله بطبعه. وعند مالك^(٧) يجوز.

* * *

- (١) كتب في الحاشية خ، وكتب (ادعى العافرة) هكذا رسمها ولم استطع قراءتها.
- (٢) في الأصل: عشر.
- (٣) وبيع الملامسة: عرفه أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٣٤/١ بقوله: أن يقول إذا لِمَسْتْ ثوبِي، أو لِمَسْتْ ثوبِكْ فقد وجب البيع بكذا.
- (٤) وبيع المنابذة عرفه أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٣٤/١ بقوله: أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وهو وقد وجب البيع بكذا وكذا.
- (٥) المختصر ٥٥/ط-خ ٦٧ ط-س، وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج ٢١٩/١ و٢٣٥ ورواية ابن هانيء ٦/٢ ورواية عبد الله ٩٣٧/٣ - ٩٣٨، والهداية: ١٣١/١، والمغني ٢٢٨/٤ و٢٣٠ و٢٣٢ والواضح ١٤٧/١ وشرح الزركشي: ٢١٢٤/٥ و٢١٢٥، و٢١٢٨.
- (٦) رواه أحمد (١٤/٢) عن ابن عمر والبخاري في الإجارة باب عسب الفحل: ٥٤/٣، وأبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٧١١/٣ - ٧١٢ وغيرهم. وعسب: يفتح العين المهملة وسكون السين المهملة ثم باء موحدة من تحت: ضرابه وطرقه.
- انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ١٩٢/٣، والمجموع المغيث ٤٤٤/٢، ولفظ الحديث «تهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل».
- (٧) المدونة: ٤٢٧/٤ وحاشية العدوي: ١٥٥/٢ - ١٥٦ وجواهر الإكليل ٢٢/٢ و٢٤.

● السابعة عشرة^(١): قال ص: والنجش منهي عنه، وهو أن يزيد في السلعة وهو غير مشتري لها^(٢).

ش: لما روي عن النبي - (١٦٩) - صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن ذلك^(٣) ولأنه يغر المشتري بذلك.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل، وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك بكذا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^{(٤)(٥)}.

ش: خلافاً لأكثرهم^(٦) في قولهم البيع صحيح. وقد روى عن أحمد نحوه^(٧).
وجه ما نقله الخرقى، ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٥٥/ط-خ - ٦٧ - ٦٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٩/١ - ١٤٠ والمغني ٤/٢٣٤. والواضح شرح الخرقى ١/١٤٨ وشرح الزركشي: ٢١٣١/٥ و ٢١٣٤.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب النجش ٣/٢٤، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥٥، ولفظ البخاري: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش والنجش: بفتح النون وسكون الجيم المعجمة ثم شين معجمة.

(٤) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي: ٣/١١٥٧، وأبو داود باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٣/٧٢١ - ٧٢٢، والترمذي في البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد: ٣/٥١٧.

(٥) المختصر ٥٥/ط-خ - ٦٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢/١٤ - ١٥ والهداية ١/١٣١ والمغني ٤/٢٣٧ و ٢٤١ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١/١٤٨ أ، وشرح الزركشي ٤/٢١٣٩ و ٢١٣٤.

(٦) انظر التمهيد: ١٣/٣٢١، وحلية العلماء: ٤/٣٠٩ - ٣١١، والمغني: ٤/٢٣٨.

(٧) والمذهب رواية البطلان. انظر الروايتين: ١/٣٥٤، والمغني ٤/٢٣٨، والواضح شرح الخرقى: ١/١٤٨ أ، وشرح الزركشي ٥/٢١٣٦ - ٢١٣٧.

ورواية الجواز رواها عن أحمد علي بن الحسن المصري. ذكر ذلك أبو يعلى.

وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»^(٥) قال: ومعناه لا يكونوا سماسرة. ولأن فيه ضرراً على أهل البلد، وهو ضيق الجلب^(١) عليهم، لأنه يجبس السلع ينتظر بها الغلاء.

* * *

● التاسعة عشرة^(٢): قال ص: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، فإن تلقوا، واشتروا منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع ففسخوا^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) في قولهما: لا يفسخ البيع. لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق، إن شاء أجازته، وإن شاء رده منه»^(٦). وإنما لم يحكم ببطال العقد من أصله لأن الضرر داخل على البائع فقط. وفي بيع الحاضر للبادي بطل، لأن الضرر داخل على جميع أهل البلد.

* * *

(٥) رواه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد: ٢٧/٣، واللفظ له ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي: ١١٥٧/٣.

(١) الجلب: بفتح الجيم المعجمة واللام وباء موحدة: الجلب ما يجلب من السلع للبيع. انظر المجموع المغني: ٣٣٨/١، والنهاية في غريب الحديث: ٢٨٢/١.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٥٥/ط-خ و٦٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٤٨٤/٢. ورواية ابن هانيء: ١٥/٢ والهداية: ١٣٥/١، والمغني ٢٤١/٤ والواضح ١٤٨/١، وشرح الزركشي: ٢١٤٠/٥ و٢١٤١ وقوله (واشتروا منهم) في المختصر والواضح وشرح الزركشي (واشترى) وهي أوفق.

(٤) انظر شرح معاني الآثار: ٧/٤ و١٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥١٢/٢.

(٥) الأم: ٩٣/٣، ومختصر المزني: ٨٩، وانظر المهذب: ٣٨٦/١ وروضة الطالبين: ٤١٣/٣.

(٦) رواه مسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب: ١١٥٧/٣، بنحوه وأبو داود في البيوع باب في التلقي: ٧١٦/٣ و٧١٧ وغيرهما. ولم أجد من روى قوله «إن شاء أجازته».

● العشرون: قال ص: ويبيع العصير لمن يتخذه خمرأً باطل^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢)، لأن فيه معاونة على تناول المحظور، فإن فلم^(٣) يخذ، كما نهى عن بيع السلاح^(٤) في الفتنة وعن بيع المغنيات^(٥).

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: ويطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يطله شرط واحد^(٦).

ش: فأما الشرطان فييطان العقد، وهو أن يشتري ثوباً، ويشترط على البائع قصارته وخياطته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شرطان في بيع»^(٧) وأما الشرط الواحد فجائز مثل أن يشترط منفعة المبيع مدة معلومة. بعثك هذا العبد بشرط أن يخدمني شهراً ونحوه، فجائز البيع والشرط، خلافاً لأبي حنيفة^(٨)،

(١) المختصر ٥٥/ط-خ و ٦٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٨٢/١ و ٣٧٩/٢ ورواية صالح: ١٤١/٢، ورواية ابن هانيء: ٥/٢ والمغني: ٢٤٥/٤، والواضح: ١٤٨/١، وشرح الزركشي: ٢١٤٤/٥.

(٢) انظر: حلية العلماء: ١١٩/٤ - ١٢٠، والمغني: ٢٤٥/٤.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب. وإن لم يتخذ ويجوز أن تُقرأ (وإن لم يُخذ).

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع السلاح في الفتنة، معلقاً موقوفاً على عمران: ١٦/٣، ورواه مرفوعاً العقيلي في الضعفاء ١٣٩/٤ والطبراني في الكبير: ١٣٧/١٨، برقم ٢٨٦ وابن عدى في الكامل ٢٢٦٩/٦ والبيهقي ٣٢٧/٥، وضعفوه. انظر مجمع الزوائد: ٨٧/٤، ١٠٨.

(٥) رواه ابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه: ٧٣٣/٢، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات: ٥٧٠/٣ وضعفه بعلي بن يزيد.

(٦) المختصر ٥٥/ط-خ و ٦٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢١٩/١ ورواية أبي داود: ٢٠٢، ورواية عبد الله ٩٠٤/٣ - ٩٠٥، والمغني: ٢٤٨/٤ والواضح: ١٤٨/١، وشرح الزركشي: ٢١٤٦/٥.

(٧) رواه عبد الرزاق: ٣٩/٨ برقم ١٤٢١٥، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: ٧٧٥/٣ والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٧/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٢٥٤/٧، والحاكم في المستدرک: ١٧/٢، وقال: صحيح، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ١٢/٣.

(٨) انظر شرح معاني الآثار ٤٨/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥١٤/٢.

والشافعي^(٥) في قولهما ييطان، لما روى جابر قال : «بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي ركوبها إلى المدينة»^(٥٥) ولأن استثناء المنفعة قد تكون من مقتضى العقد، وهو إذا اشترى نخلة عليها ثمرة قد أبرت. وكذلك إذا اشترى أمة متزوجة أو مستأجرة. وإذا كان كذلك وجب أن تكون لازمة كشرط الخيار والرهن والضمين.

* * *

● الثانية والعشرون: - (١٧٠) - قال ص: وإذا قال: أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم، بصرف ذكره^(١).

ش: ولأن هذا وإن كان شرطاً واحداً، ففيه معنى بيعتين^(٢) في بيعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٣).

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه. والربح كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب، فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي^(٤).

(٥) انظر المهذب: ٣٥٦/١، وروضة الطالبين: ٤٠٨/٣.

(٥٥) رواه البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ١٧٤/٣ بنحوه ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ و١٢٢٢ بنحوه.

(٤١) المختصر ٥٥ - ٥٦ ط-خ و٦٨ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب البيوع: ٢٨٧/١ و٥٤٠، والمغني: ٢٥٨/٤ و٢٦٤ والمحرر ٣١٤/١، والواضح شرح الخرقى ١٤٩/١ وشرح الزركشي: ٢١٤٩/٥ و٢١٥٢ و١١٥٤ و٢١٥٥.

(٢) في الأصل: يتعين والصواب ما أثبت، والمعنى يشهد له.

(٣) رواه أحمد: ٤٣٢/٢ عن أبي هريرة وأبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة: ٧٣٩/٣ والترمذي في البيوع، باب ماء جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: ٥٢٤/٣ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة: ٢٦٠/٧، وابن الجارود في البيوع: ٢٠٥، والبيهقي =

ش: لأن الوصي ينظر في مصلحته. وفي هذا مصلحة، وليس له شيء من الربح لأنه في الوصية متبرع^(٥) بغير عوض. وإن كان المضارب غيره، استحق ما بشرطه الوصي، لأنه لا ينشط^(٦) لذلك إلا متبرع بعوض.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: وما استدان العبد فهو في رقبته، يفديه سيده، أو يسلمه. فإن جاوز ما استدان قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان^(٧).

ش: أما إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة، فإن ديونه تتعلق برقبته. خلافاً لأكثرهم^(٨). في قولهم: تتعلق بذمته. وعن أحمد^(٩) نحوه. وجه الأول: أنه دين لزم العبد فتعلق برقبته، كما لو كان مأذوناً له في التجارة، وعن أبي حنيفة^(١٠) لا يلزم السيد أكثر من القيمة في المأذون له. وقال الشافعي^(١١): يتعلق جميعه بذمة العبد، يتبع به بعد العتق. فالدلالة على أبي حنيفة أنه مأذون^(١٢) له فأشبهه لو أذن أن

-
- = في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥، وغيرهم كثير. وبين ابن حجر في التلخيص: ١٢/٣، من رواه من الصحابة ومن خرجه، ولم يتكلم عليه بشيء.
- (٥) في الأصل: متبرعا.
- (١) كتب في الحاشية (خ) وكتب (لأنه لا يتسلط بذلك إلا بعوض).
- (٢) المختصر ٥٦/ط-خ و٦٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١/٢٢٠ و٢٢٥ ورواية عبد الله ٩٣٦/٣-٩٣٧، والمغني: ٤/٢٧٣، والواضح ١/١٤٩، وشرح الزركشي: ٢١٥٥/٥.
- (٣) انظر حلية العلماء: ٥/٣٦٢ والمغني: ٤/٢٧٤.
- (٤) والمذهب أنها تتعلق برقبته. انظر الروايتين: ١/٣٥٧-٣٥٨ والمغني: ٤/٢٧٣، والواضح شرح الخزقي: ١/١٤٩ ب، و١٥٠ أ وشرح الزركشي: ٥/٢١٥٩.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٨٤، والمبسوط: ٤/٢٥، وتحفة الفقهاء ٣/٤٩٢ و٤٩٤.
- (٦) الأم: ٣/٢٣٩، ومختصر المزني: ٨٩ وانظر المهذب ١/٥١١، وحلية العلماء: ٥/٣٦٢، وروضة الطالبين: ٣/٥٧٣.
- (٧) في الأصل: مأذوناً.

يستدين ما شاء. وعن الشافعي^(٥) نفقة الزوجة تستوفى من ذمته، إذا كان مأذوناً له. وإن لم يكن مأذوناً له فعندنا^(١) يباع فيها. وعندهم يكتسب وينفق عليها.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال من: يبيع الكلب باطل، وإن كان معلماً. ومن قتله وهو معلم فقد أساء، ولا غرم عليه^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في جواز بيع الكلب، ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان^(٤) الكاهن^(٥).

وقوله: فقد أساء، لأنه يجوز اقتناؤه للصيد، ويسقط الغرم، لأنه لا قيمة له. لأنه نبى عن ثمنه.

* * *

- (٥) انظر المهذب: ٥١١/١، وحلية العلماء: ٣٦٠/٥ و٣٦١.
- (١) انظر المغني: ٢٧٤/٤، والمحزر: ٣٤٨/١، والفروع: ٣٢٧/٤ - ٣٢٨.
- (٢) المختصر ٥٦/ط-خ و٦٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: ١١٦/٢ والمغني: ٢٧٨/٤ و٢٨٠، والمحزر: ٢٨٤/١، وشرح الزركشي: ٢١٦١/٥ و٢١٦٥ و٢١٦٧، والمبدع: ١٤/٤، والإنصاف: ٢٨٠/٤.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٨٤، وشرح معاني الآثار: ٥٣/٤ و٥٧ والاختيار لتعليل المختار: ١٤/٣ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥١٩/٢ وعندهم تفصيل فما كان منتفعاً به جاز بيعه، كالمعلم، وإلا فبكره.
- (٤) قال ابن حجر في فتح الباري: ٤٢٧/٤ ومهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهراً مجازاً انتهى والبغي: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة ثم ياء مثناة مشددة.
- وانظر غريب الحديث لإبراهيم الحارثي: ٦٠٤/٢.
- والحلوان: بضم الحاء المهملة وسكون اللام ثم واو فألف فنون: قال أبو عبيد في غريب الحديث: ٥٢/١، الحلوان: ما يعطاه الكاهن، ويجعل له على كهانته. تقول: حلوت الرجل أحلوه حلوانا: إذا حبوته. انتهى. وانظر غريب الحديث للخطابي ٦٤٩/١ وقال: يقال لما يأخذه الكاهن: الحلوان والنشغ والصهميم.
- (٥) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب: ٤٣/٣، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب: ١١٩٨/٣.

● السادسة والعشرون: قال ص: ويبيع الفهد والصقر المعلم جلئز، وكذلك يبيع الهر، وكل ما فيه منفعة^(١).

ش: لأنه حيوان يتففع به، ويجوز اقتناؤه على الإطلاق، فأشبهه الفرس، ولا يلزم عليه الكلب والخنزير، لأنه لا يجوز اقتناؤه على الإطلاق^(٢).

* * *

(١) المختصر ٥٦ ط-خ و٦٨ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٤٣٤/٢ - ٤٣٧، ورواية ابن هانيء ١١٦/٢ والمعني ٢٨٣/٤ والمحرر: ٢٨٥/١ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٥٠/١ أ وشرح الزركشي: ٢١٦٨/٥ و٢١٧٠ و٢١٧٢ والمبدع ١٠/٤ والإنصاف: ٢٧٣/٤. وفي بيع الهر، روايتان في المذهب. إحداهما صحة بيع الهر وهذه الرواية الراجحة، وهي المذهب. والثانية عدم صحة بيع الهر. انظر المحرر ٢٨٥/١ والواضح ١٥٠/١ ب وشرح الزركشي ٢١٧٠/٥ والمبدع: ١٠/٤ والإنصاف ٢٧٣/٤.

(٢) الذي لا يجوز اقتناؤه مطلقاً هو الخنزير. أما الكلب فيجوز في ثلاث حالات وهي التي جاء بها الحديث انظر صحيح البخاري ٢١٩/٦ ومسلم ١٢٠١/٣ وغيرها.

○ باب السلم ○

وهو ست مسائل.

● الأولى: قال ص: وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز. إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم، إلى أجل معلوم، بالأهلة موجوداً عند محله، ويقبض الثمن كاملاً، وقت السلم - (١٧١) - قبل التفرق فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل البيع^(١).

ش: أما الصفة والكيل، والأجل فقد جمعهما^(٢) قوله عليه السلام «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣). وعند الشافعي^(٤) يجوز السلم الحال.

وأما وجوده عند المحل فشرط، فإذا أسلفه في الرطب، على أن يأخذه في الشتاء، لم يصح، لأنه يحصل على مالا يمكن تسليمه فيكون كالعبد الآبق وأما قبض جميع

(١) المختصر ٥٦ ط-خ و ٦٨ - ٦٩ ط-س زاد هنا على المختصر ومع المغنى والواضح وشرح الزركشي كلمة (البيع) بعد قوله (فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل).

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٢٦/١ - ١٢٧ و ٢٨٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ - ٣٣٩ ورواية صالح: ٢٩٢/١، ورواية أبي داود: ١٩٧، ورواية ابن هاني: ١٩/٢ ورواية عبد الله ٩٣١/٣، والمهداية: ١٤٦/١، والمغني: ٣٠٥/٤ و ٣١٨ و ٣٢٧ و ٣٣٠، والمحرر: ٣٣٣/١، والفروع: ١٧٣/٤ - ١٧٧ وشرح الزركشي: ٢١٧٤/٥ و ٢١٧٨ و ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٦.

(٢) كذا في الأصل بالثنية، والأولى بلفظ الجمع.

(٣) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم: ٤٤/٣، ومسلم في المساقاة، باب السلم: ١٢٢٧/٣.

(٤) الأم: ٩٧/٣ ومختصر المزني: ٩١، وانظر المذهب: ٣٩٣/١، وحلية العلماء: ٣٥٩/٤، وروضة الطالبيين: ٧/٤، والغاية القصوى ٤٩٤/١.

الثلث. فشرط. خلافاً للمالك^(١) في قوله: يجوز بعد يومين وثلاثة، لأن كلما كان القبض من شرط صحته لم يجوز تأخيره عن مجلس العقد كالصرف. وقوله: أو عدد معلوم فنحو الفواكه^(٢) وغيرها. وقال الشافعي^(٣): لا يجوز السلم في المعدود. وعن أحمد^(٤) نحوه.

وجه الأول: أنه يمكن ضبطه بالصفات، فأشبهه المكيل والموزون. ووجه (الثانية)^(٥): الخبر، ولم يذكر المعدود.

* * *

● الثانية: قال ص: وبيع^(٦) السلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة، طعماً كان أو غيره^(٧).

ش: خلافاً للمالك^(٨) فيما عدا البيع. دليلنا أن التولية تملك السلم بيد فلان يصح كالبيع. وإنما امتنع البيع، لأنه نهى عن بيع ما لم يضمن^(٩).

(١) انظر التفريع: ١٣٧/٢، والإشراف: ٢٨٠/١، والكافي ٦٩١/٢ و٦٩٢، والمنتقى: ٢٩٧/٤ و٣٠٠.

(٢) في الأصل: الفواكه. بزيادة هاء.

(٣) الأم: ١٠٠/٣، ومختصر المزني: ٩٢، وانظر روضة الطالبين ١٤/٤.

(٤) روى الكوسج عن أحمد جواز السلم في البيض، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب البيوع: ٣٨٥/١. وقال في رواية ابن هانيء ١٩/٢، إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن. ولم يتكلم علماء الحنابلة على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتبهم. انظر الهداية ١٤٧/١ والمحرر: ٣٣٣/١ والفروع: ١٧٣/٤ وشرح الزركشي: ٢١٧٩/٥، والمبدع: ١٨٨/٤، والإنصاف: ٩٧/٥ والمذهب الأول.

(٥) في الأصل: الثاني.

(٦) في المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي (وبيع السلم فيه).

(٧) المختصر ٥٦/ط-خ و٦٩/ط-س، وانظر الهداية: ١٤٨/١، والمغني: ٣٣٤/٤ والمحرر ٣٣٤/١، والواضح شرح الخرقى ١١٥٢/١ وشرح الزركشي ٢١٨٨/٥ و٢١٨٩.

(٨) انظر: المدونة الكبرى: ٨١/٤، والمنتقى: ٣٠٢/٤ - ٣٠٣.

(٩) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربيع ما لم يضمن: ٧٣٨/٢.

● الثالثة: قال ص: وإذا أسلم في جنسين، ثمناً واحداً، لم يجز حتى يبين
ثمن كل جنس^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢). دليلنا: أنه لا يؤمن تعذر أحد الجنسين، فيرجع عليه
بقيمة ذلك، فإذا جهل لم يصل^(٣) إليه. وكما لو أسلم إلى نفسين في جنسين ثمناً
واحداً.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا أسلم في جنس واحد، على أن يقبضه في أوقات
متفرقة أجزاء معلومة فجائز^(٤).

ش: وصفة هذه أن يسلم إليه في كر حنطة يأخذه أجزاء في أوقات. ودليله
أن كل عقد جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين، فأجال^(٥) كبيع الأعيان.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا لم يكن المسلم أجزاء معلومة فيه كالحديد
والرصاص، ومالا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، لم يكن عليه قبضه قبل
محله^(٦).

(٤١) المختصر: ط-٥٦/خ و٦٩/ط-س في المختصر ومع المغني وشرح الزركشي (وإذا أسلم في شيء واحد)
بدلاً من جنس.

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٣٢/١ ورواية ابن هاني: ٢٠/٢، والهداية:
١٤٨/١، والمغني: ٣٣٧/٤ و٣٣٨ وشرح الزركشي: ٢١٩٠/٥ و٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣.

(٢) انظر حلية العلماء: ٣٧٥/٤ - ٣٧٧ والمغني: ٣٣٧/٤.

(٣) كتب فوق كلمة يصل (خ يتصل) أي في نسخة.

(٥) كتب في الحاشية (خ وأجال) أي في نسخة.

(٦) المختصر ٥٦/ط-خ و٦٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٤٦/٣، ورواية أبي داود:
١٩٨، ورواية ابن هاني: ٢٠/٢، والمغني: ٣٣٨-٣٣٩ و٣٤٢، والواضح شرح مختصر الخرق:
١٥٢/١ و ب، وشرح الزركشي: ٢١٩١/٥ و٢١٩٢ و٢١٩٣.

ش: وذلك لأنه يفوت عليه غرضه فيه، لأنه إذا كان السلم في الفاكهة والأرطاب فغرضه أن يأكله مع الناس، فإذا عجلها، فقوته^(١) غرضه، فلم يصح، ويفارق هذا الحديد والرصاص، لأنه لا يفوته غرضه، بل زاده خيراً بالتعجيل.

* * *

● السادسة: قال ص: ولا يجوز أن يأخذ رهناً ولا كفيلاً من المسلم إليه^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣). وعن أحمد^(٤) نحوه. وجه الأول: أن ابن عمر قال: الرهن والكفيل في السلف هو الربا المضمون^(٥). ولأن الرهن للاستيفاء. ولا يجوز أن يستوفي في غير المسلم فيه. وكذلك الكفالة توجب ذمة المكفول عنه، فيكون في حكم أخذ العوض، والبدل فيه^(٦). وهذا لا يجوز. والله أعلم.

* * *

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب (فوته).

(٢) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر المغني: ٣٤٢/٤، والواضح شرح الخرقى: ١/١٥٢ب وراجع اختلاف الفقهاء للطبري: ٩٨.

(٤) الجواز رواية حنبل ذكرها أبو الخطاب في الهداية: ١/١٤٨، والمذهب المنع، انظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ١/١٣٢ ورواية أبي داود: ١٩٨ ورواية ابن هانئ: ٢/٢٠، والمغني ٤/٣٤٢

وشرح الزركشي: ٥/٢١٩٣ والإنصاف: ٥/١٢٢.

(٥) قوله «الربا» كذا في الأصل. وعند ابن أبي شيبة الريح وهو أقرب. وروى بعضه ابن أبي شيبة:

٦/٢٠، وروى البيهقي في البيوع، باب جواز الرهن والحميل: ٦/١٩، عن ابن عمر، جوازه.

وقد نقل عبد الرزاق ٨/٩ برقم ١٤٠٨٣ جوازه أيضاً.

(٦) كتب فوق كلمة فيه (خ عنه) أي في نسخة.

□ - (١٧٢) - كتاب الرهن □

وهو خمس عشرة^(١) مسألة:

● قال ص: ولا يصح الرهن، إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر. والقبض فيه من وجهين، فإن كان مما ينقل فقبضه للمرتمن أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل كاللدور والأراضين، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين المرتمن، ولا حائل دونه^(٢)

ش: إذا كان الرهن مكيلاً أو موزوناً، فالقبض شرط فيه، خلافاً للمالك^(٣) لقوله تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٤) ولأنه قد قال مالك^(٥): إذا مات الراهن قبل القبض لم يجب على الورثة الإقباض. فدل على أنه لم يلزم. وما عدا المكيل والموزون، فإنه يلزم بمجرد العقد، كالمبيع. خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧) في

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر: ٥٦ - ٥٧ ط-خ و ٦٩ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٤٦٩/٢ و ٤٧٣. والهداية: ١٥٠/١ - ١٥١، والمغني ٤/٣٦٤ و ٣٦٨، والمحزر: ٣٣٦/١، ٣٣٧، والفروع: ٤/٢٠٨ و ٢١٧، وشرح الزركشي: ٥/٢١٩٧، ٢١٩٩ و ٢٢٠٠..

(٣) انظر: جواهر الإكليل: ٢/٨٠، ٨٣ وكتاب الذخيرة للقرافي ٥/٢٢٦ - ٢٢٧ رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣، وفي الأصل (رهن) وصححت في الحاشية. وهي قراءة بضم الهاء والراء المهملة. وتقرأ أيضاً بسكون الهاء. ولم يرجح ابن جرير هذه القراءة في تفسيره: ٣/١٤٠، وانظر تفسير البغوي: ١/٢٧٠، وقراءة رهن بضمين قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر النشر في القراءات العشر: ٢/٢٣٧.

وأما القراءة بضم الراء وسكون الهاء من غير ألف فهي شاذة ذكرها ابن جرير ولم ينسبها لم أعثر عليه.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٩٢ وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٥٩، والكتاب: ٢/٥٤ - ٥٥ وتحفة الفقهاء: ٣/٥٠.

(٧) الأم: ٣/١٤١ ومختصر المزني: ٩٣، وانظر المهذب: ١/٤٠٤ وروضة الطالبين: ٤/٦٥ - ٦٦.

قولهما: لا يلزم إلا بالقبض لأنه مرهون معين فصح ، كما لو قبضه^(١) . وصفة
القبض على ما ذكره، لأنه العرف والعادة.

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده صار
مقبوضاً^(٢) .

ش: لأنه قبض عن عقد فصح أن يقبضه العاقد وغيره كالبيع.

* * *

● الثالثة: قال ص: ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من
ثقة^(٣) .

ش: ولا يصح إلا بشرطين أحدهما: أن يكون الحظ له في ذلك. والثاني عند
ثقة. وإلا لو توجه على الصبي حق، وإن لم يجد الولي من يرهن عنده عقاره
ونحوه، باع ذلك وقضى دينه.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على
ما بقي^(٤) .

ش: لأنه وثيقة بالحق، فكان بكل جزء منه، كالشهادة والضمان.

(١) كتب في الحاشية كالمقبوضة. ولم يوضع - كالعادة - حرف (خ).

(٢،٣) المختصر ٥٧/ط-خ و ٦٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٤٧١/٢ و ٤٨٦
والمغني: ٤/٣٨٨، و ٣٩٧، والواضح شرح الخرقى: ١/١٥٣، ب، ١٥٤، أ و شرح الزركشي ٥/٢٢٠٥
و ٢٢٠٧.

(٤) المختصر ٥٧/ط-خ و ٦٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٣٠٧ و ٢/٤٦٧ -
٤٦٩ و ٤٧٣، والمغني: ٤/٣٩٩ و ٤٠٣ والواضح شرح الخرقى: ١/١٥٤، أ، و شرح الزركشي:
٥/٢٢٠٨ و ٢٢٠٩ و ٢٢١٠.

● الخامسة: قال ص: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حراً، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المتق فيكون رهناً^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في أحد القولين: لا يصح عتقه. دليلنا: أنه مقبوض، لاستيفاء الحق، فأشبهه العبد المستأجر ويلزمه قيمته رهناً، لأنه قد أبطل حق المرتهن من الوثيقة بالعتق، ولا يفتقر فيها إلى استئناف عقده.

* * *

● السادسة: قال ص: فإن كانت له أمة، فأولدها الراهن خرجت من الرهن، وأخذ منه أيضاً قيمتها فيكون رهناً^(٣).

ش: وهذه كالأولة، لأن^(٤) استيلادها من الراهن يجري مجرى عتقها، لأنه يمنع من بيعها عند محل الحق.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا جنى العبد المرهون، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتنه حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيده أن يفديه، وفعل فهو رهن بحاله^(٥).

(١) انظر حاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر المهذب وجعل في المسألة ثلاثة أقوال: هي:

(١) يصح، (٢) لا يصح، (٣) يصح عتق الراهن للمملوك إن كان موسراً. فإن كان معسراً لم يصح: ٤١٢/١ وحلية العلماء ٤٤٣/٤ والنهاج مع مغني المحتاج: ١٣٠/٢، والصحيح القول الثالث المصادر السابقة.

(٣) المختصر ٥٧/ط-خ و٦٩- ٧٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٢٧١/١ و٣٠٧ و٤٤٧/٢ و٤٦٦ ورواية صالح: ١٩٥/٢ والهداية: ١٥٣/١، والمغني: ٤٠٣/٤ والمحزر: ٣٣٦/١ و٣٣٧، وشرح الزركشي: ٢٢١١/٥.

(٤) في الأصل لأنه وحذف الضمير أولى.

(٥) المختصر ٥٧/ط-خ و٦٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع ٤٦٦/٢-٤٧٢ و٤٧٣ والمغني: ٤٠٨/٤ والواضح شرح الحرقي: ١٥٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٢١٢/٥، ٢٢١٥ و٢٢١٦.

ش: لأن أَرش الجناية يختص بالرقبة، وحق المرتهن لا يختص، لأنه في الذمة وفي الرقبة، فكان المختص بها أولى، فإذا فداه فهو رهن بحاله، لأن أحد الحقيين قد زال وبقي الآخر.

* * *

● الثامنة: قال ص: إذا جرح العبد المرهون أو قتل، فالخصم في ذلك (١٧٣)- سيده، وما قبض بسبب ذلك^(١) كان رهناً بحاله^(٢).

ش: لأن المرتهن حقه يتعلق بالرقبة، والسيد هو المالك، فأشبهه العبد المستأجر، وما يقبضه السيد من أَرش الجناية يكون رهناً بحكم العقد الأول، كما قلنا في القيمة بعد العتق.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً^(٣) يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبى تسليم الرهن، وأبى الحميل أن يتحمل، فالبايع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن ولا حميل^(٤).

ش: أما جواز البيع بشرط رهن أو ضمين، فلأنه مما يؤكد الثمن ويقويه فكان

(١) في المختصر وفي المعني والواضح وشرح الزركشي زيادة (من شيء).

(٢) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٣) الحميل: على وزن عظيم: الضمين، فعيل بمعنى فاعل، يقال: ضمين وحميل وكفيل، وزعيم وقبيل وصبير بمعنى واحد.

انظر المعني: ٤/٤١٦، وشرح الزركشي: ٥/٢٢١٨.

(٤) المختصر ٥٧/ط-خ و ٧٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١/٢٦٧، ورواية صالح ٢/١٩٥ ورواية ابن هانئ ٢/٣٤، والمعني: ٤/٤١٦ و ٤٢٦، وشرح الخري ١٥٤/ب و ١٥٥/أ ب وشرح الزركشي: ٥/٢٢١٨ و ٢٢٢٠.

كالأجل وشرط الخيار إذا لم يقبضه الرهن وامتنع من التسليم، فإن أعطاه الثمن فلا كلام، وإن لم يعطه، كان البائع بالخيار، لأنه يستتضر بترك الثمن بغير وثيقة.

* * *

● العاشرة: قال ص: ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً، أو مخلوباً، فيركب، ويحلب بمقدار العلف^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢). دليلنا على أنه لا ينتفع بالرهن، قوله عليه السلام «لا يغلط الرهن من رهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٣) وأما المركوب والمخلوب فقال: أكثرهم يكون متطوعاً بالنفقة. ودليلنا قوله عليه السلام «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً»^(٤).

ولأن المسألة على أن الراهن كان غائباً. أو قد تعذرت النفقة، فلو لم يفعل المرتهن ذلك أدى إلى تلف الرهن، فيصير كالمأذون له. ألا ترى أن من أعار عبده غيره، ليرهنه بدين عليه، ففعل ذلك المستعير ثم مضى المعير، فوزن الدين^(٥) بغير إذن، وأخذ العبد. كان له الرجوع، كذلك هاهنا. وإنما قلنا: أن يأخذ من تحت يده لئلا يسقطه حاكم لا يرى ذلك، كما^(٦) يقول في المرأة: تأخذ بقدر نفقتها، خافة أن يسقطها حاكم لا يرى النفقة لها فيما مضى من الزمان، ولا يشبه هذا

(١) انظر حاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٢) الأم: ١٦٧/٣، ومختصر المزني: ١٠١، وانظر المهذب: ٤١١/١ و٤١٤، وروضة الطالبين: ٧٩/٤.

(٣) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله فرواه مرفوعاً للشافعي في الأم: ١٦٧/٣، والدارقطني في

اليبوع: ٣٢٢/٣-٣٣ وابن عبد البر في التمهيد: ٤٢٥/٦، وغيرهم وجعل ابن عبد البر قوله: (الرهن

من رهنه له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد. وروى الحديث مرسلأً عبد الرزاق: ٢٣٧/٨ برقم

١٥٠٣٣ والطحاوي في معاني الآثار: ١٠٠/٤، وانظر التلخيص الحبير: ٣٦/٣ وإرواء الغليل

٢٣٩/٥-٢٤٢، وانظر مراسيل أبي داود: ١٤٣.

(٤) رواه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب مخلوب: ١١٦/٣.

(٥) كذا في الأصل، ولم يتبين لي المعنى.

(٦) في الأصل: كان. وصححت الكلمة فوقها، ووضع على كان طمس.

إذا قدر له على مال، وله عليه دين أنه لا يأخذ من تحت يده، لأنه لا يخاف أن يسقط، بل يمكنه أن يسبق فيه بالحكم، بإقامة البينة أو باليمين.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: وغلة الدار وخدمة العبد، وحمل الشاة وغيرها وثمره الشجرة المرهونة من الرهن^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في الكل، ولأبي حنيفة^(٣) في الغلة لأنه حق مستقر في رقبة الأم، فوجب أن يسري إلى الولد كالتق والاستيالاد وقولنا: مستقر يحترز به من حق الجاني، لأن للسيد أن يسقط الجناية عن رقبتها مع بقاء الحق. بخلاف الرهن، ولا يلزم عليه ولد المستأجرة، لأن الحق في (١٧٤) - منافعها.

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: ومؤنة الرهن على الراهن، وإن كان عبداً فمات فعليه كفنه. وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه^(٤).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٥) ولأنه يملك الرقبة والمنفعة فأشبهه غير الرهن.

(٥) في الأصل: عشر.

(٤١) المختصر ٥٧/ط-خ و٧٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٩٥/٢ ورواية أبي داود: ٢٠٦ - ٢٠٧ ورواية ابن هانئ: ٣٤/٢، والمغني ٤٣٠/٤، والمحزر: ٢٣٦/١، وشرح الزركشي ٥/٢٢٢٧، ٢٢٢٨ و٢٢٢٩، والمبدع: ٢٢٧/٤.

(٢) الأم: ١٦٧/٣، ومختصر المزني: ١٠١، والمهذب: ٤١١/١، ٤١٤، حلية العلماء: ٤٣٤/٤، وروضة الطالبين: ٧٩/٤.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٩٤، وأحكام القرآن للحصاص: ٢٦٩/٢ - والكتاب: ٦٢/٢، والهداية مع فتح القدير: ١٥٠/١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٣٣/٢.

(٥) سبق تخرج هذا الحديث ص: ٧١٠.

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن، رجع المرتهن بحقه عند بجله، وكانت المصيبة فيه من راهنه. فإن كان تعدى المرتهن، أو لم يحزره ضمن^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: هو مضمون بأقل الأمرين من قيمته، أو الدين. دليلنا قوله عليه السلام: «وعليه غرمه»^(٣)، ولأنها وثيقة بالحق فأشبهه الضمان والشهادة.

* * *

● الرابعة عشرة^(٤): قال ص: فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بيّنة^(٥).

ش: أما إذا اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن، خلافاً للمالك^(٦) إذا كان ثمن الرهن مثل ما يدعيه من الدين.

دليلنا: أن المرتهن مدعي فأشبهه إذا كان الرهن لا يسوي^(٧) ذلك القدر. وأما

(١) المختصر ٥٧/ط-خ و ٧٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٣٣/٢ - ٣٤، والمعنى:

٤٣٨/٤، والواضح شرح الحرقي: ١٥٥/١ ب وشرح الزركشي: ٥/٢٢٢٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للحصاص: ٢٦٢/٢، والكتاب: ٥٥/٢، والهداية ١٠/١٤١ - ١٤٦، واللباب

في الجمع بين السنة والكتاب ٥٣٤/٢.

(٣) سبق تخرج هذا الحديث ص: ٧١٠.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ٥٧ - ٥٨/ط-خ و ٧٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١/٢٦٤

و ٤٦٧/٢ - ٤٧١ - ٤٧٢ ورواية ابن هانيء ٣٤/٢، وانظر المعنى: ٤/٤٤٠.

والمحرر ١/٣٣٧ والواضح شرح الحرقي: ١٥٥/١ ب

وشرح الزركشي: ٥/٢٢٣٢.

(٦) الموطأ: ٢/٧٣٢ وانظر التفريع: ٢/٢٦٤ و ٢٦٥، والإشراف ٩/٢، والتمهيد: ٦/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٧) كذا في الأصل. ومراد الشارح لا يساوي.

إن اختلفا في قيمة الرهن عند العدوان^(١)، فالقول قول المرتهن لأنه اختلف في الرهن بعد ثبوت أصله، فوجب أن يكون القول قول الغارم أصله إذا اختلفا في قدر الحق.

* * *

● الخامسة عشرة^(٢): قال ص: والمرتهن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً^(٣).
ش: لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن وبالذمة، وحق الغرماء يتعلق بالذمة فقط فكان المرتهن أولى^(٤).

* * *

(١) كتب في الحاشية (خ العدول) أي في نسخه.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٥٨/ط-خ و ٧٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع ٤٧١/٢ والمغني:

٤٤٧/٤، والواضح شرح مختصر الخرق: ١/١٥٦، وشرح الرزكشي ٥/٢٢٣٣.

(٤) كتب في الحاشية (خ أحق) أي في نسخه.

□ كتاب التفليس □

وهو إحدى عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص أبو القاسم: وإذا فُلس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: ليس له الرجوع فيه. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أبما رجل باع متاعه، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٤).

وأما إذا شاء تركه فقد أسقط بعض حقه باختياره.

* * *

● الثانية: قال ص: فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو زادت بما لا ينفصل زيادتها، أو نفذ بعض ثمنها كان البائع فيها كأسوة الغرماء^(٥).

- (١) في الأصل أحد عشر مسألة. ومعلوم أن واحداً واثنين يوافقان المعدود ولا يخالفانه.
- (٢) المختصر ٥٨ ط-خ و٧٠ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٣١٨/١ و٣٦٥/٣١٩، ورواية ابن هانيء: ٢٢/٢ و٥٣ والهداية ١٦٢/١، والمغني ٤٥٣/٤ والمحرر: ١/٣٤٥، ٣٤٦ والواضح شرح الخرقى ١٥٦/١ ب وشرح الزركشي ٢٢٣٦/٥.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٩٥، وشرح معاني الآثار: ١٦٥/٤ - ١٦٦، واللباب: ٥٩٩/٢ - ٦٠٠.
- (٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ والبخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٦/٣ مختصراً ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه مختصراً: ١١٩٣/٣ و١١٩٤ واللفظ للمالك.
- (٥) المختصر ٥٨ ط-خ و٧٠-٧١ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣١٨-٣١٩ ورواية ابن هانيء ٢٢/١ و٥٢-٥٣، ورواية عبد الله ٩٥٢/٣ والمغني ٤٥٧/٤ و٤٨١ والواضح =

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: له الرجوع أيضاً. ودليلنا الخبر المتقدم ولأنه رجوع ببعض المبيع، فأشبهه لو كانت قائمة بعينها، وأراد الرجوع ببعضها وأخذ قيمة البعض.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا كان على المفلس دين مؤجل - (١٧٥) - لم يحل بالتفليس^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في أحد القولين. دليلنا أن الحالة التي حدثت فيه لم تقطع تصرفه في ذمته فلم تحل ديونه المؤجلة، أصله قبل الحجر.

* * *

● الرابعة: قال ص: وكذلك في الدين الذي على الميت، إذا وثق الورثة^(٤).

ش: وهو قول طاووس^(٥)، وابن سيرين^(٦). وقال أكثرهم^(٧): يحل بالموت، وعن أحمد^(٨) نحوه. وجه الأول: أن كل من لم تحل ديونه المؤجلة، لم تحل الديون

= شرح الخرقى ١/١٥٧أ، وشرح الزركشي ٥/٢٢٤٣ و ٢٢٥٠.
(٣،١) انظر الأم: ٣/١٩٩ و ٢١٢ ومختصر المزني: ١٠٢، وانظر المهذب: ١/٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ وقال: والصحيح لم يحل. وحلية العلماء: ٤/٤٨١ - ٤٨٢ وروضة الطالبين: ٤/١٥٩.
(٤،٢) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.
(٦،٥) رواه عبد الرزاق: ٨/٢٦٥ و ٢٦٦ برقم ١٥١٦٥ و ١٥١٦٨، وابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقبينا من خلافة عثمان وقيل عمر، والأول أصح، وتوفي في سنة ١١٠هـ وقيل ١٠٩هـ.
ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/١٩٣، والمعارف: ٤٤٢ والمعرفة والتاريخ ٢/٥٤ وسير أعلام النبلاء: ٤/٦٠٦.

(٧) انظر حلية العلماء: ٤/٥١٩ والمعني: ٤/٤٨٢.

(٨) المذهب أنها لا تحل، وهو الصحيح. انظر الروايتين: ١/٣٧٥ والهداية: ١/١٦٢ والمعني: ٤/٤٩٢، وشرح الزركشي: ٥/٢٢٥، والإنصاف: ٥/٣٠٧.

التي عليه كالحلي المفلس.

* * *

● الخامسة: قال ص: وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز^(٥).

ش: لأنه قبل الوقف غير محجور عليه، فلهذا نفذ تصرفه.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا وجب له حق بشاهد، فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا^(٦).

ش: لأنها يمين يُثبَّت بها حقاً للغير، فلم يجز كسائر الأيمان.

* * *

● السابعة: قال ص: وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته، من ماله بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه^(٧).

ش: لأن حرمة المفلس آكد من حرمة المرتد، ثم ينفق على المرتد من ماله إلى أن يسلم أو يقتل فهذا أولى.

* * *

(٥) المختصر ٥٨/ط-خ و٧١/ط-س وبين المختصر وبين ما هنا خلاف في ترتيب المسائل. والمسألة الخامسة ليست في المختصر. وهي في المغني مؤخرة بعد السادسة.

المغني: ٤٨٤/٤، والواضح ١٥٧/١ ب وشرح الزركشي ٢٢٥٤/٥.

(١) المختصر ٥٨/ط-خ و٧١/ط-س وانظر الهداية ١٦٣/١ والمغني ٤٨١/٤ والواضح شرح الخرقى: ١٥٨/١ ب، وشرح الزركشي ٢٢٤٩/٥.

(٢) المختصر ٥٨/ط-خ و٧١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٢١/١ - ٢٢٢، ٣٦٥/٢، ورواية عبد الله ٩٥٣/٣ والهداية ١٦٢/١، والمغني ٤٨٤/٤ و٤٨٩ و٤٩٠ والواضح شرح الخرقى ١٥٧/١ ب و١٥٨ أ، وشرح الزركشي ٢٢٥٥/٥ و٢٢٥٦.

● الثامنة: قال ص: ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها^(١).

ش: خلافاً لبعض الشافعية^(٢) في قوله: تباع. ودليلنا: أنه مما به حاجة إليه فلا تباع عليه كالثياب التي يلبسها.

* * *

● التاسعة: قال ص: ومن وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به، حبس حتى يأتي بيته تشهد بعسرتة^(٣).

ش: ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(٤).

قاليد الحبس والملازمة، واللسان قوله: يا ظالم يا متعدى. وقال عليه السلام: «لي الواجد محل عرضه وعقوبته»^(٥) ومعناه: مطله ومدافعته. فإن أقام البيته

(١) انظر حاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر المهذب: ٤٢٥/١ ولم يذكر هو ولا النووي في الروضة اسم من قاله ١٤٥/٤ وكذا البيضاوي

في الغاية القصوى: ٥١٥/١ وانظر النهاج مع معني المحتاج: ١٥٤/٢.

(٣) المختصر ٥٨/ط-خ و٧١/ط-س وانظر الهداية ١٦٤/١ والمغني ٤٩٩/٤، والمحرر ٣٤٦/١ والواضح شرح الحرقى ١٥٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٢٥٧/٥.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل: ٢٢٨١/٦ وضعفه بمحمد بن معاوية النيسابوري، وضعف ابن معين النيسابوري هذا في رواية ابن محرز فقال: ليس بثقة: ٥٠/١ وقال في رواية ابن الجنيد فيه: يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢٢٢.

(٥) رواه أحمد: ٢٢٢/٤ عن الشريد بن سويد وأبو داود في الأفضية باب في الحبس في الدين وغيره: ٤٥/٤، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة: ٨١١/٢ والنسائي في البيوع باب مطل الغني: ٢٧٨/٧، والحاكم في الأحكام باب لي الواجد ١٠٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والبيهقي في التلخيص باب حبس من عليه الدين: ٥١/٦ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٩/٥. ورواه الطبراني في الكبير: ٣١٨/٧ برقم ٧٢٤٩ و٧٢٥٠ ورواه البخاري معلقاً في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٨٥/٣، وحسن ابن حجر في فتح الباري ٦٢/٥، سنده، وسكت عنه في التلخيص: ٣٩/٣.

بالإعسار، أطلق من حبسه وملازمته، وقال أبو حنيفة^(٥): لا يمنع من ملازمته. دليلنا: أنه دين لا يستحق به الحبس، فلا يستحق به الملازمة، كالدين المؤجل. وتسمع البينة بالإعسار قبل الحبس وبعده. خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا تسمع قبله. دليلنا: أنها بينة تسمع بعد الحبس، فسمعت قبله كما لو ادعى أنه قضاه ما عليه من الدين.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا مات وتبين أنه كان مفلساً لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣). ودليلنا: ما تقدم وقوله عليه السلام: «فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٤) وهذا نص.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: ومن أراد أن يسافر وعليه حق، يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه^(٦).

ش: لأنه يستتزر بذلك، وهو أنه يحل عليه وهو غائب، فكان له منعه، أو إقامة كفيل بالحق، ليزول عنه الضرر بذلك. والله أعلم.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٩٦، والهداية ٢٨٣/٧، وبدائع الصنائع ٤٤٧٤/٩.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٩٦، والهداية: ٢٨٣/٧.

(٢)، (٦) المختصر ٥٨/ط-خ و ٧٢/ط-س وانظر الهداية ١٦٣/١ والمغني: ٥٠٢/٤ و ٥٠٣، والمحرر:

٣٤٦/١، وشرح الزركشي ٢٢٥٨/٥ و ٢٢٦٣.

(٣) انظر المهذب: ٤٣٢/١، وروضة الطالبين: ١٢٧/٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ إلا أنه قال: «فإن مات

الذي ابتاعه وعبد الرزاق: ٢٦٣/٨ و ٢٦٤ برقم ١٥١٥٧ و ١٥١٥٨.

(٥) في الأصل: عشر.

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. يتلوه الجزء الثاني، من كتاب
الحجر.

وكان الفراغ منه في اليوم المبارك نهار الإثنين، الرابع عشر من جماد الآخر
سنة اثنتين^(١) وثمانين وثمانمائة.

(١) في الأصل: اثنين بالتذكير، والصواب اثنتين بتأنيث العدد، لأن المعدود مؤنث.

- (١٧٦) - بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم.

□ كتاب الحجر □

وهو خمس مسائل:

● **الأولة:** قال ص: ومن أنس منه رشد، دفع إليه ماله، إذا كان قد بلغ
لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١). قال: وكذلك
الجارية، وإن لم تنكح^(٢).

ش: وعن أحمد^(٣) أيضاً حتى تزوج ويدخل بها وتلد ولدًا، أو يحول عليها
حول إن كانت بكرًا. وإن كانت ثيبًا دفع إليها مالها. وجه الأولة: أنه شخص
محبور عليه لصغره، فإذا بلغ رشدًا، وجب دفع ماله إليه كالغلام، ووجه الثانية:
ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا أجزى لجارية عطية حتى تحصل في
بيت زوجها حولًا أو تلد ولدًا)^(٤).

* * *

● **الثانية:** قال ص: والرشد: الصلاح في المال^(٥).

(١) سورة النساء: آية رقم (٦).

(٢) (٥)، المختصر ٥٨ ط-خ و ٧١ ط-س وانظر الهداية ١٦٤/١ والمغني: ٥٠٥/٤ و ٥١٢ و ٥١٦ والمحرر:
٣٤٧/١ والفروع ٣١٣/٤ و ٣١٤ و ٣١٨، وشرح الزركشي: ٢٢٦٥/٥، و ٢٢٧٠ و ٢٢٧٢.

(٣) والمذهب وهو الصحيح أن رشد الجارية كالغلام. انظر المغني: ٥١٢/٤ - ٥١٣ والمحرر ٣٤٧/١،
والفروع: ٣١٣/٤، والواضح شرح الحرقي: ١٥٩/١ وشرح الزركشي: ٢٢٧١/٥ - ٢٢٧٢،
والمبدع: ٣٣٥/٤، والإنصاف: ٣٢٢/٥ وما ذكرها الشارح هي رواية أبي طالب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤١١/٦ برقم ١٥٣٩ وذكره ابن حزم عن طريق ابن أبي شيبة: ٢٢٤/٩، وذكره
وكيع في أخبار القضاة عن الشعبي ١٩١/٢ - ١٩٢.

ش: فظاهر هذا أنه لا يعتبر الصلاح في الدين. خلافاً للشافعي^(١) دليلنا: أن الكفر أعظم من الفسق، ثم لم يمنع من دفع المال إذا كان مصلحاً لماله. ولأن عصراً من الأعصار لم يخل من الفساق. ولم ينقل عن أحد من القضاة، أنه حجر عليهم.

* * *

● الثالثة: قال ص: فإن عاود السفه حجر عليه^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) لأن عدم الرشد معنى، لو قارب البلوغ منع من دفع المال فإذا...^(٤) اقتضى، أعاد الحجر عليه، كالجنون.

* * *

● الرابعة: قال ص: فمن عامله بعد ذلك، فهو المتلف لماله^(٥).

ش: وأراد بهذه المعاملة البيع والقرض، وقد تلفت العين المقبوضة ولا ضمان عليه، لأن التفريط من مالكة، ولا فرق بين أن يعلم بالحجر، أو لا يعلم، لأنه ترك التحفظ بنفسه وماله.

* * *

(١) الأم: ٢١٥/٣، ومختصر المزني: ١٠٥، وانظر المهذب ٤٣٦/١ وحلية العلماء ٥٣٣/٤ - ٥٣٤، وروضة الطالبين: ١٨١/٤.

(٢) المختصر ٥٩/ط-خ و ٧١/ط-س وانظر الهداية ١٦٥/١، والمغني ٥١٨/٤، والواضح شرح الخرقى ١١٦٠/١ وشرح الزركشي ٢٢٧٣/٥ والمبدع: ٣٤٢/٤، والإنصاف: ٣٣٣/٥.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٩٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٣٤٠/٢ والكتاب: ٦٨/٢، والمبسوط ٤٤٦٣/٩، وبدائع الصنائع ٤٤٦٣/٩.

(٤) كلمة ساقطة من الأصل، وملحقة في الحاشية ومصححة. لكن لاتقرأ ورسمها هكذا ض' ولعلها (طراً).

(٥) المختصر ٥٩/ط-خ و ٧١/ط-س وانظر الهداية: ١٦٥/١، والمغني: ٥٢٠/٤، والواضح: ١١٦٠/١، وشرح الزركشي ٢٢٧٤/٥.

● الخامسة: قال ص: وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً، أو طلق زوجته، لزمه ذلك وإن أقر بدين لم يلزمه ذلك في حال حجره^(١).

ش: لأنه غير متهم فيما يقرّ به من الحدود والقصاص لدخول الضرر على نفسه بذلك، ولأن الرق أعظم من الحجر، ثم لم يمنع من صحة الطلاق كذلك هاهنا. وأما الدين، فإنه لا يلزمه في حال حجره، ويلزمه بعد فك الحجر عنه. خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يلزمه بحال. ودليلنا: أنه لا يمنع أن لا يلزمه في الحال ويلزمه في الباقي^(٣). كالعبد إذا أقر بمال لم يلزمه في الحال ويلزمه بعد العتق، ولأنه إقرار على نفسه، فأشبهه الحد.

* * *

-
- (١) المختصر ٥٩/ط-خ و٧١/ط-س وانظر الهداية: ١٦٥/١، والمغني: ٥٢١/٤، والواضح ١١٦٠/١ أ و ب وشرح الزركشي ٢٢٧٥/٥، ٢٢٧٦، والمبدع: ٣٤٤/٤، والإنصاف: ٣٣٧/٥.
- (٢) مختصر المزني: ١٠٥، وانظر المهذب: ٤٣٧/١ - ٤٣٨، وحلية العلماء: ٥٣٥/٤، وروضة الطالبين: ١٨٢/٤، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٧١/٢.
- (٣) كتب في الحاشية (خ الثاني) أي في نسخة.

□ كتاب الصلح □

وهو أربع مسائل:

● الأولى قال ص أبو القاسم: والصلح الذي يجوز، هو أن يكون للمدعي حق، لم يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه^(١).

ش: هذا الصلح على الإنكار، هو جائز، خلافاً للشافعي^(٢)، لأنه سبب لإسقاط الخصومة فيصح مع الإنكار، كاليمين، ومثله جواز الصلح على المجهول على معلوم - (١٧٧) - وهو أن يدعي حقاً مجهولاً، فيعترف المدعى عليه بحق مجهول، أو ينكره^(٣) الحق جملة، فيصطلحان على مال معلوم، فإنه يصح نص أحمد عليه^(٤): خلافاً للشافعي^(٥)، لأن الصلح براءة، والبراءة من المجهول جائزة أوماً أحمد^(٦) إليه. ولأن^(٧) البراءة إسقاط حق، فوجب أن يصح في المجهول، كالتق والطلاق.

(١) المختصر ٥٩/ط-خ و٧١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥٤٤/٢، ورواية عبد الله ٩٤٢/٣ و٩٨٤، والهداية: ١٥٨/١، والمغني: ٥٢٧/٤، والمحزر: ٣٤١/١ والفروع: ٢٦٤/٤، وشرح الزركشي: ٢٢٧٨/٥.

(٢) مختصر المزني: ١٠٧ وانظر المهذب: ٤٣٩/١ وحلية العلماء ٨/٥، وروضة الطالبين: ١٩٨/٤، والغاية القصوى: ٥٢٠/١.

(٣) كذا في الأصل: بإثبات الضمير والمفعول به. والمعروف أن الفعل (أنكر) لا يتعدى إلا لمفعول به واحد فقط. والله أعلم.

(٤) انظر الشرح الكبير: ٧/٣، والمبدع: ٢٨٤/٤، والإنصاف: ٢٤٢/٥ - ٢٤٣، ولم يذكر اسم من روى عن أحمد هذه الرواية.

(٥) مختصر المزني: ١٠٧، وانظر المهذب: ٤٣٩/١، وحلية العلماء ٨/٥ - ٩، وروضة الطالبين: ١٩٨/٤، والغاية القصوى: ٥٢٠/١.

(٦) انظر الشرح الكبير: ٨/٣، والمبدع: ٢٨٥/٤.

(٧) كتب في الحاشية (خ لأن البراءة) أى في نسخة.

● الثانية: قال ص: فإن كان يعلم ما عليه وجعده، فالصلح باطل^(١).

ش: معنى هذه المسألة: أن يدعي على رجل حقاً يعلمه المدعى عليه فينكره ذلك الحق، ثم يصالحه على بعضه، فالصلح باطل، لأنه قد صالحه عن بعض ماله ببعض، فكأنه باع بعض ماله ببعض، وهذا محال.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن اعترف بحق، وصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً، لأنه هضم للحق^(٢).

ش: ويانه أن يعترف بألف درهم، ثم يقول: أبرئني من خمسمائة حتى أعطيك ما بقي. فالبراءة لا تصح، لأنه يشترط أن يضع من ماله. وهذا باطل. وإن كان بلفظ الصلح، فلا يصح أيضاً، لأنه يصالح على بعض ماله بماله، فهو كما لو أقر له بدار، وقال: صلحتني منها على سكنها شهراً فإنه لا يصح ما هنا.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما، تحالفاً، وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه^(٣).

ش: وأما إن^(٤) لم ينفرد ببناء أحدهما، فإنهما يتحالقان، ويكون بينهما لأن لكل واحد منهما عليه يداً، بالبناء أو بالمجاورة، فهو كما لو تداعيا ثوباً وأيديهما

(١) المختصر ٥٩/ط-خ و ٧١/ط-س، وانظر المغني: ٥٢٧/٤، والنواضع شرح مختصر الخرقى: ١٦٠/١، وشرح الزركشي: ٢٢٧٩/٥.

(٢)، (٣) المختصر ٥٩/ط-خ و ٧١-٧٢/ط-س وانظر الهداية ١/١٦١، والمغني: ٥٣٣/٤ و ٥٦٠، والشرح الكبير ٢٠/٣، ٢٢-٢٣، وشرح الزركشي ٢٢٨٠/٥، ٢٢٨١ و ٢٢٨٢ والمبدع ٤/٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ والإنصاف: ٥/٢٦٢ و ٢٦٤.

(٤) كتب في الحاشية (خ أما إذا لم ينفرد) أي في نسخة.

عليه وأما إذا انفرد، فالظاهر يشهد له، فكان القول قوله: ويفارق هذا إذا كان لأحدهما عليه جذوع^(١) أنه لا يحكم له به، لأن من الناس^(٢) من يقول: له أن يضع الخشب في جدار أخيه بغير إذنه^(٣). ولم يقولوا مثل هذا في البناء.

* * *

(١) الجذوع: بضم الجيم المعجمة من تحت وضم الذال المعجمة ثم واو ساكنة فعين مهملة واحدها جذع بكسر الخيم وسكون البذال قال ابن سيده في المحكم ١/١٨٦: الجذع: ساق النخلة، انتهى وزاد الزبيدي في نايج العروبي: ٤٢٥/٢٠ مادة ج-ذ-ع. وقال بعضهم: لا يسمى جذعاً إلا بعد يسه، وقبل: إلا بعد قطعه وانظر الصحاح ٣/١١٩٥.

(٢) لم أجد من يسمي أحداً قال بهذا القول. انظر المغداية ١/١٦١ ونقل ابن قدامة في المغني: ٤/٥٥٥ عن ابن عقيل جواز ذلك من غير إذن الجار. وابن عقيل متأخر عن ابن البناء، فلا يكون هو المقصود. والله أعلم.

وانظر الواضح: ١/١٦١ أ، ب، والمبدع: ٤/٢٩٩، والإنصاف ٥/٢٦٢.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يمنع جار جاره، أن يفرز خشبة في جداره».

أخرجه البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ٣/١٠٢ ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣.

□ كتاب الحوالة والضمان والكفالة □

وفيه ست مسائل.

● الأولى: قال ص: ومن أحيل بحقه، على من عليه مثل ذلك الحق فرضي به فقد بريء المحيل أبداً^(١).

ش: ومعنى هذا أن المحال عليه إن مات مفلساً أو جحد الحق لم يرجع على المحيل. خلافاً لأبي حنيفة^(٢). دليلنا: أنه حق، يحول بالحوالة فلم يصح الرجوع به على المحيل. أصله إذا مات المحال عليه ملياً.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن أحيل (بحقه) على مليء، فواجب عليه أن يبتال^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤). دليلنا قوله عليه السلام «ومن أحيل على مليء فليحتل»^(٥). ولأنه قابل في عقد الحوالة، فلا يعتبر رضاه، كالمحال عليه وعكسه المحيل لأنه موجب.

(١)، (٣) المختصر ٥٩/ط-خ و٧٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣٢٠/١ و٥٤٦/٢ في الحوالة ٤٣٠/٢، و٥٤٢/٢ في الضمان ورواية صالح ٢٦٧/٢. ورواية ابن هانيء ٥٩/٢، والهداية ١٥٤/١ و١٥٥ والمغني ٥٧٧/٤ و٥٨٢ والواضح شرح الخرق ١٦٢/١ أ و ب و١٦٣ أ و شرح الزركشي ٢٢٨٤/٥ و٢٢٨٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٢-١٠٣ والكتاب: ١٦١/٢، وتحفة الفقهاء ٤١٤/٣ وبدائع الصنائع: ٣٤٤٢/٧.

(٤) انظر حلية العلماء ٣٥/٥-٣٦، والمغني: ٥٨٣/٤.

(٥) رواه أحمد عن أبي هريرة ٤٦٣/٢. وعند البخاري في الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٥٥/٣.

ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة: ١١٩٧/٣ ولفظه «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

● الثالثة: قال ص: ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه، أو قال: ما أعطيته فهو عليّ فقد لزمه ما صح أنه - (١٧٨) - أعطاه^(١).

ش: وهذا ضمان المجهول، وما لم يجب. وعند الشافعي^(٢) لا يصح دليلنا: ضمان يصح تعليقه على الخطر وهو الدرك في الثاني، وما جاز تعليقه على خطر حال في المجهول كالتعق والطلاق والوصية^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن^(٤).

ش: خلافاً لداود^(٥) وابن أبي ليلى^(٦) في قولهما الضمان ينقل الحق كالحوالة. ودليلنا: أنها وثيقة بالحق، فأشبهه الرهن والشهادة.

* * *

● الخامسة: قال ص: ومتى أدى الضامن رجع به عليه، سواء قال له: اضمن عني أو لم يقل^(٧).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) في قولهما: لا يرجع، إلا إذا كان

(١)، (٤) المختصر ٥٩/ط-خ و٧٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: ٥٩/٢، والمغني: ٥٩٠/٤ و٦٠٣، والواضح شرح مختصر الخري: ١٦٢/١ ب و١٦٣ أ، وشرح الزركشي ٢٢٨٩/٥ و٢٢٩٣ و٢٢٩٦.

(٢) الأم ٢٣٠/٣ - ٢٣١ ومختصر المزني: ١٠٨، وانظر المهذب: ٤٤٨/١ وروضة الطالبين: ٢٥٠/٤ - ٢٥١.

(٣) كذا في الأصل. ولم يتبين لي المعنى.

(٥) انظر حلية العلماء: ٥٨/٥ والمغني: ٦٠٣/٤.

(٦) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٥٤ - ٥٥، وحلية العلماء: ٥٨/٥ والمغني: ٦٠٣/٤.

(٧) المختصر ٥٩ - ٦٠/ط-خ و٧٢/ط-س، والهداية ١٥٥/١ و١٥٦، والمغني: ٦٠٧/٤، والمحرر: ٣٤٠/١، وشرح الزركشي ٢٢٩٧/٥ و٢٢٩٩.

(٨) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٣ والمبسوط: ٧٢/٢٠.

(٩) مختصر المزني: ١٠٨ وانظر المهذب ٤٥٠/١ وروضة الطالبين ٢٦٦/٤ والغاية القصوى: ٥٣٣/١.

بإذنه. وعن أحمد مثله^(١).

وجه الأول^(٢): أنه أدى عن ضمان صحيح، فكان له الرجوع به كما لو أذن له فيه.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها، إن لم يسلمها، فإن مات بريء المتكفل^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين، لا تصح الكفالة بالنفس جملة ودليلنا: أن النفس أحد جهتي عقد المضاربة، فصحت الكفالة به كالمال وقال أبو حنيفة^(٥): إن لم يحضرها في الوقت المذكور لم يلزمه الحق. ودليلنا: أنها وثيقة بالحق بعقد فجاز استيفاء الحق منها، كالضمان والرهن، ويسقط الضمان بالموت، لأنه يقتضي الإحضار، فقد تعذر بغير تفريط من الكفيل، فهو كالرهن يضمن مع التفريط، ويسقط مع عدمه.

* * *

-
- (١) والمذهب وهو الصحيح الرجوع. انظر المغني ٦٠٨/٤ والشرح الكبير ٤٢/٣-٤٣ والواضح شرح الخرقى ١١٦٣/١، وشرح الزركشي: ٢٢٩٦/٥ ونقل ترجيح ابن البناء والمبدع ٢٥٧/٤ والإنصاف: ٢٠٤-٢٠٥ وسكت ابن بنا عن وجه القول الثاني لضعفه عنده.
 - (٢) كذا في الأصل ويجوز على تقدير القول.
 - (٣) مختصر ٥٩-٦٠ ط-خ و٧٢ ط-س. انظر مسائل أحمد رواية صالح ١٩٧/٣ ورواية ابن هاني: ٦٠/٢، والمغني ٦١٤/٤، و٢٢٢، وانحرور: ٣٤١/١، وشرح الزركشي: ٢٢٩٦/٥.
 - (٤) المذهب جواز كفالة النفس. انظر مختصر المزني: ١٠٨.
 - (٥) والمهذب: ٤٥١/١ وروضة الطالبين: ٢٥٣/٤، والغاية القصوى: ٥٣٥/١. انظر الكتاب: ١٥٣/٢-١٥٤، وتحفة الفقهاء: ٤٠٩/٣-٤١٠، وبدائع الصنائع: ٣٤١٧/٧، والهداية مع فتح القدير ١٦٤/٧.

□ كتاب الشركة والمضاربة □

وهما إحدى عشرة^(١) مسألة:

● الأولى: قال ص: وشركة الأبدان جائزة^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣): لا تصح بحال. ومالك^(٤) إذا اتفقت الصنائع صحت. ولأبي حنيفة^(٥) لا تصح إلا في الاصطبياد والاحتطاب. دليلنا أن العمل أحد جهتي المضاربة، فصح إفراده بعقد الشركة كالمال، وأنهما عقدا الشركة على عمل مباح فصح، كما لو اتفقت الصنائع، وكعين الاصطبياد.

* * *

● الثانية: قال ص: وإن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما أو يدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بمالهما تساوى المال أو اختلف، فكل ذلك جائز^(٦).

ش: أما القسم الأول فقد استويا في العمل، وحصل لأحدهما زيادة بمال. والثاني مضاربة صحيحة، المال من جهة واحدة، والعمل من جهة اثنين. والثالث: مضاربة أيضاً: المال من أحدهما، والبدن من الآخر. والرابع: قد اشتركا في المال

(١) في الأصل: أحد عشر مسألة.

(٢)، (٦) المختصر ٦٠ ط-خ و٧٢ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٢٠/١، ورواية ابن هانيء: ٢١/٢ والهداية ١٧١/١، والمغني: ٥/٥ و١٤ والمحزر ٣٥٣/١، وشرح الزركشي: ٢٣٠١/٥ و٢٣٠٢.

(٣) انظر المهذب: ٤٥٥/١ وحلية العلماء ٩٧/٥، وروضة الطالبين ٢٧٩/٤ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢١٢/٢.

(٤) انظر التفريع ٢٠٦/٢ والإشراف ٢٤/٢ والكافي: ٧٨٤/٢.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٧ والكتاب: ١٢٩/٢، وتحفة الفقهاء ١٨/٣ وسماها الشركة الفاسدة.

وشرطاً أن يعمل أحدهما بالمال دون الآخر فهذه شركة العنان. ووجهه أن العمل أحد جهتي المضاربة، فجاز أن يتفاضلا منه في شركة العنان كالمال. والخامس: هي التي لا إشكال فيها هي شركة العنان - (١٧٩) - استويا في المال والبدن. كما يقال: استوى عنانا الفرس، إذا لم يخرج أحدهما من الآخر. وأما القسم السادس الأخير، فهو خلاف للشافعي^(١) قال: لا تصح الشركة حتى يتساوى المالان في الصفة. إما ذهباً، وإما ورقاً. ودليلنا: أن المالين من جنس الأثمان فجاز أن تتعقد عليهما الشركة كما إذا كانا جنساً واحداً وخصتهما واحدة.

* * *

● الثالثة: قال ص: والربح على ما اصطلاحاً عليه، والوضيعة^(٢) على قدر المال^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: لا يكون إلا على قدر رأس المال. دليلنا: أنه لما جاز أن يتساويا في الربح جاز أن يتفاضلا فيه، كالمضارب ورب المال وأما الوضيعة على قدر المال لأنها تختص به. ألا ترى أنها لا تلزم المضارب.

(١) مختصر المزني ١٠٩، وانظر المهذب: ٤٥٤/١، وحلية العلماء ٩٤/٥ - ٩٥، وروضة الطالبين: ٢٧٧/٤ و ٢٧٨ والغاية القصوى: ٥٣٧/١ وصحح القفال الشاشي في الحلية والنووي في روضة الطالبين وفي المنهاج مع معني المحتاج: ٢١٤/٢، والبيضاوي في الغاية القصوى عدم اشتراط تساوي المالين، بل يجوز التفاوت فيه والله أعلم.

(٢) قال ابن فارس في مجمل اللغة ٩٢٨/٤ وضع الرجل في تجارته يوضع إذا خسر. وقال الجوهري: وضع الرجل في تجارته، وأوضع على ما لم يسم فاعله، إذا خسر. الصحاح مادة و-ض-ع- ١٣٠٠/٣.

(٣) المختصر ٦٠ ط-ب-خ و ٧٢ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٤٤/١ و ١٥٦ - ١٥٧ و ٢٢٠ و ٢٧١، و ٤٤٣/٢، ورواية صالح ٢١٦/١ و ٤٤٨ ورواية ابن هانئ ٢٤/٢ ورواية عبد الله ٩٤٦/٣ و ٩٤٧، والمعني: ٣٠/٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩، والمحرر ٣٥١/١ وشرح الزركشي: ٢٣٠٧/٥ و ٢٣١٠ و ٢٣١١.

(٤) انظر المهذب: ٤٥٥/١ وحلية العلماء ٩٦/٥، وروضة الطالبين ٢٨٤/٤ والمنهاج مع معني المحتاج: ٢١٥/٢ و ٢١٦، والغاية القصوى: ٥٣٩/١.

● الرابعة: قال ص: ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم^(١).

ش: وهذا في شركة العنان والمضاربة. وهو أن يقول: لك النصف وعشرة دراهم لا يجوز ربما^(٢) كان جميع الربح ذلك.

* * *

● الخامسة: قال ص: والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر رب المال، ضمن، في إحدى الروايتين^(٣) عن أبي عبد الله رضي الله عنه. والرواية الأخرى لا يضمن^(٤).

ش: وجه الأول: وهو قول الشافعي^(٥): أن القصد نماء المال، وهذا يمنعه، ولأنه غرر.

ووجه الثانية: وهو قول أبي حنيفة^(٦): أن عادة التجار النقد والنسيئة. فيجب أن لا يضمن.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل وربح، رده في شركة الأول^(٧).

(١) انظر حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) كتب في الحاشية (خ لأنه غرر، وربما كان.. أي في نسخة.

(٣) المذهب عدم الضمان. انظر الروايتين ٣٨٩/١ - ٣٩٠، والمغني: ٣٩/٥ - ٤٠، والواضح شرح الخرقى: ١٦٦/١ أ وشرح الزركشي: ٢٣١١/٥ - ٢٣١٢ والمبدع ٣٦/٥، والإنصاف ٤٥٧/٥.

(٥) مختصر المزني: ١٢٢، وانظر حلية العلماء ٣٤٠/٥، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣١٥/٢ والغاية القصوى: ٦٠٩/٢.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ١١١، والكتاب: ١٣٧/٢، وتحفة الفقهاء ٢٦/٣، والهداية مع فتح القدير: ٤٧٢/٨.

(٧) المختصر ٦٠/ط-خ و٧٢-٧٣/ط-س وانظر المغني ٥١/٥ والمحرر: ٣٥٢/١، والواضح شرح الخرقى: ١٦٦/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٣١٢/٥.

ش: أما إذا كان فيه ضرر، فإنما لم يجز لأنه ينفي مقتضى المضاربة، وهو طلب
الجماء، فتعدى بذلك. وإذا عدم الضرر جاز، لوجود المقصود. وإنما يرد ما حصل
له من الربح مع الثاني في الحال التي يستتزر فيها الأول، لأن المضارب شريك
في الربح، فجاز أن يقسم على شريكه بعمله في غير ماله. وأحد شريكي العنان
إذا عمل في ماله وهو متميز عن مال شريكه قبل الخلط، فإنه يقسم الربح عليه
على أصلنا كذلك هاهنا.

* * *

● السابعة: قال ص: وليس للمضارب ربح حتى يستوفيا^(١) رأس المال^(٢).

ش: لأن الربح غير متحقق لجواز أن يتضع السوق ببخس المال، فإذا نضراً
فقد تحقق.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإن اشترى سلعتين ربح في إحداهما، وخسر في
الأخرى، جبرت الوضعية من الربح^(٣).

ش: وهذا قبل المحاسبة، لأن الربح وقاية لرأس المال.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا تبين المضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ
شيء منه إلا بإذن رب المال^(٤).

ش: فالعلة فيه ما تقدم، فإن ذلك غير متحقق، لأنه ربما اتضعت السوق،

(١) في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي يستوفي بدون ألف الاثنين.

(٢)، (٣)، (٤) المختصر ٦٠/ط-خ و٧٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٤٤/١
والمغني: ٥٧/٥ و٦٠ و٦٣ و٦٨ والواضح شرح الخرقى ١/١٦٦ ب و١٦٧ أ، وشرح الزركشي
٢٣١٣/٥ و٢٣١٤.

فإن أذن له رب المال فهو باختياره.

* * *

● العاشرة: قال ص: فإن اتفق المضارب - (١٨٠) - ورب المال على أن الربح بينهما، والوضيعة عليهما، كان الربح بينهما، والوضيعة على المال^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥٥) في قوله: تبطل المضاربة. ودليلنا: أن المضاربة تصح مع الجهالة فلم يبطلها الشرط. كالوصية والخلع والعتق.

* * *

● الحادية عشرة^(١) قال ص: ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين: ضارب بالمال الذي عليك، فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له: ضارب بها^(٦).

ش: إنما لم تصح في الدين، لأنه لا يجوز أن يضارب من نفسه لغيره. وأما المودع^(٦) فيده^(٤) كصاحب المال، بدليل أنه لا يضمن، إذا هلك بغير تفريط، فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

(٥) انظر حاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٥٥) انظر المهذب: ٥٠٦/١، والمنهاج مع معني المحتاج: ٣١٢/٢.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٦٠/ط-خ و٧٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٤٤٤/٢ والمغني:

٧٣/٥ و٧٥ والواضح شرح الخرقى ١٦٧/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٣١٥/٥.

(٣) كتب في الحاشية: إلا أن يكون قابضاً.

(٤) كلمة غير مقروءة. وهي قريبة مما أثبتت وهي كذلك في شرح الزركشي ٢٣١٥/٥.

□ كتاب الوكالة □

وهي تسع مسائل.

● الأولى: قال ص أبو القاسم: ويجوز التوكيل في البيع والشراء، ومطالبة الحقوق، والعق والطلاق، حاضراً كان الموكل أو غائباً^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا تقبل وكالة الحاضر إلا برضى الخصم، أو عذر من مرض^(٣). دليلنا: أن كل وكالة لم تفتقر إلى رضى الموكل عليه مع المرض، لم تفتقر إلى رضائه مع الصحة. أصله وكالة الغائب.

* * *

● الثانية: قال ص: وليس للتوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه^(٤).

ش: وهو قول أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦). وعن أحمد^(٧) رواية أخرى يجوز ذلك.

(٤١) المختصر ٦٦/ط-خ و٧٣/ط-س وانظر المغني ٨٨/٥ - ٨٩ و٩٧ والواضح شرح الخرقى ١٦٧/١

ب و١٦٨ أ، وشرح الزركشي ٥/٢٣١٧ - ٢٣١٨ و٢٣١٩ والمبدع: ٤/٣٥٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٨ والكتاب: ٢/١٣٩، وتحفة الفقهاء ٣/٣٨٢.

(٣) في الأصل من مريض، والياء عليها طمس.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٨ - ١٠٩، والكتاب ٢/١٤٤، وتحفة الفقهاء: ٣/٣٨٦.

(٦) مختصر المزني: ١١٠، وانظر المهذب: ١/٤٦٩ وحلية العلماء: ٥/١١٩، وروضة الطالبين: ٤/٢٩٨

و٣١٣ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢/٢٢٦.

(٧) والمذهب وهي الأصح رواية المنع. انظر الروايتين: ١/٣٩٧، والمغني: ٥/٩٨، والمحرر: ١/٣٤٩

والواضح شرح الخرقى ١/١٦٨ أ، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٢٠، والمبدع: ٤/٣٦٠ والإنصاف:

٥/٣٦٢.

وجه الأولى: أنه يتصرف من جهة الإذن، فيجب أن لا يتعداه. وعكسه الأب
أنه يتصرف من حيث النسب.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن بغير تعد^(١) منه
فلا ضمان عليه، فإن اتهم حلف^(٢).

ش: لأنه أمين، فكان القول قوله كالمودع وسائر الأمانة. وكذلك اليمين ثابتة
في حقهم إذا اتهموا.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإن أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً، فذكر أنه
دفعه إليه، لم يقبل قوله على الأمر إلا بيينة^(٣).

ش: هذا على إحدى الروايتين^(٤)، لأن الأمر إنما^(٥) كان لتبرأ ذمته من الدين.
وذلك لا يحصل إلا بيينة، أو إقرار من الخصم. والثانية: يقبل قوله كما لو أقر على
موكله بالبيع. وأما صاحب الدين فلا يقبل قول الوكيل عليه رواية واحدة كما
لا يقبل قول موكله عليه.

* * *

(١) في الأصل: تعدى. والتصحيح من المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي.
(٢،٣) المختصر ٦١ ط-خ و٧٣ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥٤٢/٢، والمغني
١٠٢/٥ و١١٣ والواضح شرح الخرقى ١٦٨/١ أ و ب وشرح الزركشي ٢٣٢٠/٥ و٢٣٢١،
والمبدع ٣٧٠/٤ - ٣٧١.

(٤) والمذهب، وهي الأصح رواية عدم القبول. انظر الروايتين ٣٩٧/١ - ٣٩٨، والمقتنع: ١٢٩، والمغني:
١١٣/٥، والشرح الكبير: ١٢١/٣، والواضح ١٦٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٣٢١/٥ والمبدع
٣٨٠/٤ والإنصاف: ٣٩٥/٥.

(٥) في الأصل: لأن الأمر كان إنما. ووضعت م صغيرة على (كان) وأخرى على (إنما) ومعناها. مقدم
ومؤخر.

● الخامسة: قال ص: وشراء الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصي^(١).

ش: هذا في أصح^(٢) الروايتين. وهو قول الشافعي^(٣). والثانية: الجواز، وهي قول مالك^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) يجوز للوصي دون الوكيل. دليلنا أن شراءه يفضي إلى نفاذ الغرضين لأنه يحتاج أن يستقصي في الثمن، والمشتري عادته أن يسترخص لنفسه، فلهذا منع. فإن قيل: فإن اشتراه بزيادة، فقد زالت التهمة. قيل: تلك الزيادة غير متحققة، لأنه ربما لو باعه للغير، لكان أكثر من ذلك.

* * *

● السادسة: قال ص: وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز، وكذلك - (١٨١) - شراؤه له من نفسه^(٦).

ش: وهذه رواية واحدة، لأن الأب يغبن نفسه لولده طبعاً، حرصاً على توفير ماله، فلا يؤدي إلى التهمة.

* * *

● السابعة: قال ص: وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل^(٧).

(٦،١) المختصر ٦١/ط-خ و٧٣/ط-س وانظر المغني: ١١٧/٥، و١٢٢، والمحرر ٣٤٩/١، والواضح ١٦٩/١، وشرح الزركشي ٢٣٢٣/٥ و٢٣٢٥، والمبدع: ٣٦٧/٤ و٣٦٨، والإنصاف ٣٧٥/٥ و٣٧٧.

(٢) انظر الروايتين والوجهين ٣٩٨/١، والمغني: ١١٧/٥ - ١١٨ والواضح شرح الخرق ١٦٩/١، وشرح الزركشي: ٢٣٢٤/٥.

(٣) مختصر المزني: ١١١ وانظر حلية العلماء ١٢٧/٥ - ١٢٨، والغاية القصوى: ٥٤٥/١.

(٤) انظر الكافي: ٧٩١/٢ وبداية المجتهد: ٣٠٣/٢، ومنح الجليل ٣٧٤/٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١١١، والكتاب: ١٤٩/٢، وتحفة الفقهاء: ٣٩٣/٣ - ٣٩٤.

(٦) المختصر ٦١/ط-خ و٧٣/ط-س وانظر مسائل الإمام رواية الكوسج البيوع ٤٠٩/٢ والمغني: =

ش: وهو قول الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة^(٢): تصرفه نافذ ما لم يعلم بالعزل. وعن أحمد^(٣) نحوه.

وجه الأول: أنه قطع ما^(٤) عقد فلم يفتقر إلى علم من لم يفتقر إلى رضاه، كالطلاق والرجعة، ومثله فسخ البيع بالخيار، والرد بالعيب، والوصي بعد الموت، والوكيل يعزل نفسه.

* * *

الثامنة: قال ص: وإذا وكله في طلاق زوجته، فهو في يده، وإن تطاول حتى يفسخ أو يطأها^(٥).

ش: أما الفسخ بالقول، فلا إشكال، كالمضاربة والشركة. وأما الوطء من جهة الموكل^(٦)، فإنه فسخ للوكالة، لأنه يدل على رغبته فيها، فيبطل ما تقدم منه. وكذلك إذا قال لزوجته: أمرك بيدك، وكذلك المعتقة تحت عبد، يبطل الوطء الخيار أيضاً.

* * *

= ١٢٣/٥، والواضح شرح مختصر الحرقي: ١/١٦٩أ، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٢٥، والمبدع ٤/٣٦٥ والإنصاف: ٥/٣٧٢.

(١) انظر المهذب: ١/٤٦٩، وحلية العلماء: ٥/١٥٤-١٥٥، والغاية القصوى: ١/٥٤٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٠٩، والكتاب: ٢/١٤٥، وتحفة الفقهاء: ٣/٣٨٥.

(٣) والمذهب البطلان. انظر الروايتين: ١/٣٩٥ والمغني ٥/١٢٣ والحرر ١/٣٤٩، والواضح شرح الحرقي: ١/١٦٩أ، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٢٥.

(٤) وضع على حرف (ما) طمس خفيف هكذا (قطع م عقد) ولهذا السبب أثبتته. ولأن الكلام لا يستقيم مع حذفها.

(٥) المختصر ٦١/ط-خ و٧٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/٩٧٩ و٩٨٠، والمغني:

٥/١٢٨، ١٢٩، والحرر: ١/٣١٠، ٣٤٩، ٣٥٠، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٢٧، والمبدع:

٤/٣٧٤-٣٧٥، ٣٨٤، والإنصاف: ٥/٣٨٩ و٤٠٢.

(٦) في الأصل الوكيل. والمعنى لا يستقيم. وما أثبت هو الصحيح.

● التاسعة: قال ص: ومن وكل في شراء شيء، فاشترى غيره، كان الأمر مخيراً، في قبول الشراء، فإن لم يقبل، لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال، فيبطل الشراء^(١).

ش: أما إذا كان الشراء في الذمة ففي وقوفه على الإجازة روايتان^(٢). وكذلك البيع. فإن قلنا: يقف، فهو كل عقد جاز أن يقف على الفسخ، جاز أن يقف على الإجازة كالوصية فيما زاد على الثلث، يقف على إجازة الورثة. وإن قلنا: لا يقف، ويقع باطلاً فلأنه عقد، فقد فيه ما هو شرط وهو رضا المالك، فوجب أن يبطل، كما لو فقد ذكر الثمن. فإن اشتراه بعين المال، بطل العقد رواية واحدة، في حقهما، والله أعلم.

* * *

(١) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.
(٢) والمذهب: عدم لزوم البيع للموكل. انظر المغني: ١٢٩/٥ - ١٣٠ والمحرر: ٣١٠/١ و٣٥٠، والواضح شرح الخزقي: ١٦٩/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٣٢٧/٥، والمبدع: ٣٧٥/٤، والإنصاف: ٣٩٠/٥.

□ كتاب الإقرار بالحقوق □

وهو عشر^(١) مسائل. ومسألة في العارية.

● الأولى: قال ص: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثنائه باطلاً، إلا أن يستثنى عيناً من ورق، أو ورقاً من عين^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) في جوازه. دليلنا: أنه إخراج ما يجب دخوله في اللفظ، فوجب أن لا يصح في غيره كالتخصيص،. ولأن الاستثناء معناه إخراج ما لولاه كان داخلاً في اللفظ، ولا يلزم عليه الفضة من الذهب، لأنهما قد أجريا مجرى الجنس في أنهما قيم المتلفات، وأرش الجنایات.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن ادعي عليه بشيء، فقال: قد كان عليّ وقضيته لم يكن ذلك إقراراً^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) وأحد قولي الشافعي^(٦). وكذا لو قال: له مائة درهم وقضيته قبل منه أيضاً. ودليلنا: أن إقراره لم يتناقض من طريق اللفظ، بادعائه القضاء، لجواز أن يكون الأمر^(٧) كما قال - (١٨٢) - فهو كمن^(٨) قال:

(١) في الأصل: عشرة.

(٢،٤) المختصر ٦١/ط-خ و٧٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٤٤٩/٢ و٤٥٠ والمغني: ١٥٤/٥ و١٦١، والواضح شرح الحرقي: ١٧٠/١ أ، وشرح الرركشي: ٢٣٢٩/٥، و٢٣٣٣، والمبدع ٣٢٧/١٠ والإنصاف ١٦٨/١٢ و١٦٩ و١٨٣.

(٣) انظر حلية العلماء: ٣٥٢/٨ - ٣٥٣، والمغني: ١٥٥/٥.

(٥) انظر تحفة الفقهاء: ٣٣٣/٣، والاختيار لتعليل المختار ٢٠٧/٢.

(٦) المذهب عدم صحة قول المقر بالقضاء. انظر: حلية العلماء ٣٤٣/٨ وروضة الطالبين: ٣٩٧/٤.

(٧) كتب بعد قوله يكون (له) ثم طمست.

(٨) كتب في الحاشية (خ كما لو) أي في نسخة.

له عليّ مائة إلى سنة ولا يلزم عليه إذا قال: له عليّ مائة إلا مائة، لأنه تناقض من حيث اللفظ.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن أقر بعشرة دراهم، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً أو صغاراً، أو إلى شهر، كانت عشرة كاملة، وافية جيداً حالة^(١).

ش: لأن الإطلاق يقتضي ضد ما ذكره، ولو كان صحيحاً لوصله بالكلام فلما لم يفعل كان هذا كالرجوع فيما أقر به، فيجب أن لا يقبل منه.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن أقر بشيء، واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف أخذ منه الكل، وكان استثناءه باطلاً^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم يجوز. ودليلنا: أن الاستثناء لغة وقد أجمعوا أنه إخراج بعض من كل، وقليل من كثير، حتى قال ابن جنى^(٤): لو قال: عندي مائة إلا تسعين، كان لُكْنَةً^(٥). ولأن الأكثر قد أجري مجرى الكل.

(١) المختصر ٦١ ط-خ و٧٤ ط-س وانظر الهداية ١٥٩/٢ والمغني ١٦٧/٥، والواضح شرح مختصر الخزي: ١٧٠/١ أ وشرح الزركشي ٢٣٣٤/٥، والمبدع: ٣٣٦/١٠ - ٣٣٧، والإنصاف: ١٨٥/١٢.

(٢) المختصر ٦١ ط-خ و٧٤ ط-س، وانظر الهداية: ١٥٧/٢ - ١٥٨ والمغني: ١٧٧/٥، والواضح ١٧٠/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٣٦/٥، والمبدع: ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠.

(٣) انظر حلية العلماء: ٣٥١/٨ - ٣٥٢، والمغني: ١٧٧/٥.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٨٥ وهذا الكلام لم أجده في أحد كتبه. وقد نسبه إليه أبو يعلى في العدة: ٦٦٧/٢ وابن قدامة في روضة الناظر: ١٣٣ والزركشي ٢٣٣٦/٥ في إحدى نسخ شرحه. وابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ١٨٣/١. ونسبه ابن قدامة في المغني: ١٧٨/٥ والزركشي: ٢٣٣٦/٥ للزجاج.

(٥) بضم اللام وسكون الكاف وفتح النون وآخره هاء.

بدليل من أدرك الركوع، كان مدركاً للركعة. فيؤدّي إلى أن يكون قد رجع فيما أقربيه.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا قال له: عندي عشرة دراهم، ثم قال: ودیعة كان القول قوله. ولو قال له: عليّ عشرة، ثم قال: ودیعة لم يقبل قوله^(١).

ش: لأن لفظة عندي تحتل الودیعة وغيرها، فقبل منه، ولفظة علي لا تحتل إلا بما في الذمة. والودیعة ليست في الذمة.

* * *

● السادسة: قال ص: ولو قال له: عندي رهن، فقال المالك: ودیعة فالقول قول المالك^(٢).

ش: لأنه قد أقر بما في يده وادعى فيه تعلقاً له، فلم تقبل دعواه، كما لو أقر بدار في يده، ثم قال: إجارة، كان القول قول المالك، كذلك هاهنا.

* * *

● السابعة: قال ص: ولو مات وخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو أخت، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده لمن أقر له. وكذلك لو أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه^(٣).

(١) المختصر ٦١-٦٢ ط-خ و٧٤ ط-س وانظر الهداية: ١٥٨/٢ و١٥٩، والمغني: ١٨٢/٥ و١٨٣ والواضح ١٧٠/١ ب وشرح الزركشي ٢٣٣٨/٥ وفي المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي (له على ألف) بدل عشرة.

(٢) المختصر ٦٢ ط-خ و٧٤ ط-س وانظر الهداية: ١٥٩/٢، والمغني: ١٩٤/٥، والواضح ١١٧١/١، وشرح الزركشي ٢٣٣٨/٥ والمبدع: ٣٤١/١٠-٣٤٢، والإنصاف: ١٨٩/١٢.

(٣) المختصر ٦٢ ط-خ و٧٤ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، (كتاب الشهادات ٥١٣/١) (٢٥٣/٢-٦٥٤ كتاب الفرائض)، ورواية ابن هانيء ٦٨/٢، والهداية ١٥٥/٢-١٥٦ والمغني ١٩٧/٥ و٢٠٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ١٧١/١ أ وشرح الزركشي ٢٣٣٨-٢٣٣٩.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا يلزمه له شيء^(٢). ولأبي حنيفة^(٣) يلزمه نصف ما في يده. وعلى قولنا الثلث. والدلالة على الشافعي أن الميراث يتعلق بثبوتة بالموت. فأشبهه الوصية. ولا خلاف أنه لو قال: أوصى إليّ بثلث ماله لفلان، وأنكر الباقي، قبل قوله في نصيبه. ولأنه إقرار بحق متعلق بسبب. لم يحكم ببطلانه، فأشبهه لو قال: بعث هذه الدار، وأنكر المشتري، فإن الشفيع ينزعها منه. وفيه احتراز إذا أقر لمعروف النسب لأنه قد حكم ببطلانه، وعلى أبي حنيفة: أن مضمون إقراره أنه يستحق من الميراث نصيب أحدنا، فإذا لم يثبت نسبه، يجب أن يلزمه في نصيبه ما كان مستحقه، أن لو ثبت نسبه، وهو ثلث ما في يده. وأما الدين فصورته: أن يقر أحد الابنين بدين على أبيه، ويكذبه أخوه - (١٨٣) - فيلزمه في نصيبه بقدر حصته من الدين. خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يلزمه جميع الدين. دليلنا: أنه إقرار بحق، يتعلق بحصته وحصه أخيه، فوجب أن لا يؤخذ منه إلا ما يخصه، كما لو أقر أن أباه وصى بوصية وكذبه أخوه، لزمه بقدر ما يخصه.

* * *

● الثامنة: قال ص: وكل من قلت: القول قوله، فلخصمه عليه اليمين^(٥).

ش: يعني بذلك: المودع، والوكيل، والشريك، والمضارب، والمنكر الدعوى، وغير ذلك لقوله عليه السلام «اليمين على المدعي واليمين على من أنكر»^(٦).

(١) الأم: ٢٣٧/٣، ومختصر الزني: ١١٤ وانظر المهذب ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ و ٤٥٢ وحلية العلماء

٣٣١/٨ - ٣٣٢، وروضة الطالبين ٤٢١/٤ - ٤٢٢ و ٤٢٣.

(٢) في الأصل شيئاً. ولا يصح لوقوعها فاعل للفعل يلزم.

(٣) انظر الكتاب: ٨٧/٢ وتحفة الفقهاء: ٣٣٦/٣ والهداية مع فتح القدير: ٤٠٠/٨.

(٤) انظر المبسوط ٤٨/١٨ والهداية مع فتح القدير: ٤٠١/٨، والاختيار لتعليل المختار: ٢٢١/٢.

(٥) المختصر ٦٢/ط - خ و ٧٤/ط - هـ وانظر المغني ٥/٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ والواضح ١٧١/١ ب، وشرح

الزركشي ٥/٢٣٣٩، و ٢٣٤٠ و ٢٣٤١.

(٦) رواه بنحوه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فاليمين على المدعي =

● التاسعة: قال ص: والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث^(٥).

ش: وهذا على إحدى الروايتين^(٥٥) ووجهه أنه غير متهم في إقراره للأجنبي لأن العادة لم تجر أن الإنسان، يقدم الغريب ويحرم الوارث. ووجه الثانية: أنه إقرار في المرض، فأشبهه لو كان لوارث.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإن أقر لوارث بدين، لم يلزم بقية الورثة قبولة، إلا بيينة^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢). دليلنا: أن المريض مع وارثه كالمحجور عليه لسفه مع سائر الناس. بدلالة أنه ممنوع من الهبة له، ومعه^(٣) بالمحاباة. ثم ثبت أن الإقرار من المحجور عليه، لا يقبل بحال، كذلك إقرار المريض لوارثه.

= واليمين على من أنكر ١١٦/٣ وفي الشهادات باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود: ١٥٩/٣، ومسلم في الأفضية باب اليمين على المدعي عليه: ١٣٣٦/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه: ٦١٧/٣ والبيهقي في القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي: ١٢٣/٨ واللفظ له.

(٥) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.
(٥٥) والمذهب صحة الإقرار. انظر الروايتين: ٤٠٥/١ والمغني ٢١٣/٥ والواضح شرح الخرقى: ١٧١/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٤٠/٥.

(١) المختصر ٦٢/ط-خ و٧٤/ط-س، وانظر الهداية: ١٥٥/٢، والمغني: ٢١٤/٥ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧١/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٤١/٥ والمبدع: ٣١١/١٠ - ٣١٢، والإنصاف: ١٥٠/١٢.

(٢) مختصر المزني: ١١٢ وانظر حلية العلماء: ٣٣٠/٨ وروضة الطالبين ٣٥٣/٤ و٣٥٤ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٤٠/٢.

واختلف الشافعية، فمنهم من جعل في المسألة قولين أحدهما عدم القبول. ومنهم من جعلها قولاً واحداً.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: وبيعه.

○ مسألة العارية ○

قال ص: والعارية مضمونة. وإن لم يتعد فيها المستعير^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان^(٣) بن أمية أدراعاً^(٤) يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة مؤداة»^(٥) ولأنه كما يضمن بالرد، ضمن بالقبض، كالغصب، وعكسه الوديعة.

(١) المختصر ٦٢/ط-خ و٧٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٥٤/١ و٢٤٥ و٢٩٣ و٤٦٦/٢ و٤٩٨ ورواية صالح: ٤٥٢/١-٤٥٣، ورواية ابن هانيء: ٣٣/٢، والمغني: ٢٢٠/٥، والواضح شرح الخرقى: ١٧٢/١ أ والمحرر ٣٥٩/٢ و٣٦٠ والفروع ٤٧٤/٤ وشرح الزركشي: ٢٣٤١/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١١٦، والكتاب ٢٠٢/٢، وتحفة الفقهاء ٢٨٤/٣، والهداية مع فتح القدير: ٧/٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٤٩/٢.

(٣) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم بعد حنين وحين قسم الرسول صلى الله عليه وسلم غنائم حنين أعطى صفوان حتى قال ما طابت بهذا إلا نفس نبي. فأسلم. اختلف في سنة وفاته فقيل: مات أيام مقتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: مات مسير الناس إلى الجمل، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين.

ترجمته: في طبقات ابن سعد: ٤٤٩/٥ والاستيعاب: ١٢٨/٥، وأسد الغابة: ٢٣/٣، والاصابة: ١٤٥/٥.

(٤) أدع: جمع درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين ثم عين مهملة قال إبراهيم الحزبي في غريب الحديث: ٦٩٤/٢ «درعه مرهونة» أي درع الحديد.

وانظر الصحاح ١٢٠٦/٣ وقال: جمع القلة أدع، وجمع الكثرة دروع مادة د-ر-ع. رواه أحمد ٤٦٥/٦، عن صفوان بن أمية. وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٨٢٣/٣ والدارقطني في البيوع حديث رقم ١٦١، ٣٩/٣-٤٠، والحاكم في البيوع باب ٤٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي والبيهقي في العارية باب العارية مضمونة: ٨٩/٦، ورووه بألفاظ متقاربة. ولم أجد من رواه بلفظ الشارح، جامعاً بين كلمتي «مضمونة ومؤداة» ولعل الشارح جمع بين حديثين. وسبق ذكر من رووه بلفظ «مضمونة» أما لفظ =

□ كتاب الغصب □

وهو عشر^(١) مسائل:

● **الأولة:** قال ص: ومن غصب أرضاً فغرسها، أخذ بقلع غرسه، وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس^(٢).

ش: لما روي أن رجلاً^(٣) غصب أرضاً، فغرسها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلع الغرس. قال^(٤): فلقد رأيت الفؤوس تعمل في أصولها. وفي لفظ آخر: «ليس لعرق ظالم حق»^(٥) فيلزمه أجره المثل، لأن منافع الغصب مضمونة

= «مؤداة» فقد رواه أحمد ٢٢٢/٤ عن يعلى بن أمية. وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٨٢٦/٣ والمحاكم: ٤٧/٢.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي والبيهقي ٨٨/٦. وتتبع ابن حجر طرق وألفاظ الحديث في التلخيص الحبير ٥٢/٣ - ٥٣، والألباني في الإرواء: ٣٤٤/٥ - ٣٤٦ و٣٤٨.

(١) في الأصل: عشرة.

(٢) المختصر ٦٢/ط-خ و٧٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٢٨/١ ورواية أبي داود: ٢٠٠، والمغني ٥/٢٤١ والمحرر ١/٣٦١ والواضح شرح الخرقى: ١/١٧٣، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٤٧.

(٣) اسم الرجل الغاصب هو: مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم. واسم صاحب الأرض: زياد ابن ليث بن ثعلبة بن سنان. صرح بذلك الخطيب البغدادي في الأنباء المحكمة في الأسماء المهمة: ٤٢٦.

(٤) القائل هو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما صرح بذلك أبو داود: ٤٥٥/٣. ورجح ابن حجر لإرساله والمرفوع لا تخلو طرقة من ضعف. التلخيص: ٥٤/٣.

(٥) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات ٤٥٤/٣ و٤٥٥، والدارقطني في البيوع، باب ٣/٣٥ - ٣٦ والحديث مرسل، أرسله عروة بن الزبير. وروى عجز الحديث دون الأمر بالقلع مالك في الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات: ٢/٧٤٣ مرسلًا، وابن أبي شيبة ٧/٧٤ برقم ٢٤٢٤ وأبو داود في الكتاب والباب السابقين ٤٥٤/٣.

والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: ٣/٦٥٣ وقال: هذا حديث حسن غريب ورواية أبي داود الثانية والترمذي عن عروة عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

عندنا وهي مسألة تأني^(*) - ويلزمه مقدار ما نقصت، كما يضمن العين.

* * *

● الثانية: قال ص: وإن كان زرعها، فأدركها ربها، والزرع قائم كان الزرع لرب الأرض وعليه النفقة. وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمته. أجرة الأرض^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: الزرع يكون لصاحب البذر. دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة، فرأى زرعها في أرض ظهير^(٣)، فقال: «ما أحسن زرع ظهير» قالوا: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال: - (١٨٤) - «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»^(٤) قال رافع^(٥): فرددنا عليه نفقته وأخذنا الزرع. وهذا نص. وعليه أجرة الأرض، لأنه قد أتلف منافعتها مدة مقامها عنده.

(*) راجع ص ٧٤٩.

(١) المختصر ٦٢/ط-خ و ٧٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٢٢٨/١ ورواية أبي داود: ٢٠٠، والمغني ٥/٢٥٣، والمحرر: ١/٣٦١، والواضح شرح مختصر الخرقى ١/١٧٣ ب وشرح الزركشي: ٥/٢٣٥١.

(٢) انظر حلية العلماء: ٥/٢٣٨ والمغني: ٥/٢٥٣.

(٣) هو ظهير بالتصغير، بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون المثناة من تحت، ثم راء مهملة، ابن رافع بن عدى بن زيد الأنصاري شهد العقبة. واختلف في شهوده بدرأ. لم يذكر من ترجم له سنة وفاته. ترجمته في الاستيعاب: ٥/٢٦١ وأسد الغابة: ٣/١٠٤ والإصابة ٥/٢٦١ وهو عم رافع ابن خديج.

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٦٩٣/٣ بنحوه وابن ماجه في الرهون باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٨٢٤/٢ والترمذي في الأحكام باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٦٣٩/٣ وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل عن البخاري تحسينه لهذا الحديث. انتهى ولم أجده بنصه.

(٥) هو أبو عبد الله رافع بن خديج، وخديج بفتح المعجمة من فوق وكسر الدال المهملة. شهد أحداً وما بعدها، مات سنة أربع وسبعين. وله ست وثمانون سنة. ترجمته في الاستيعاب: ٣/٢٤٣، وأسد الغابة ٢/١٩٠، والإصابة: ٣/٢٣٦.

● الثالثة: قال ص: ومن غصب عبداً أو أمة، وقيمته مائة، فزاد في بدنه أو بتعليمه صنعة حتى صارت قيمته مائتي درهم، ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة، أخذه سيده، وأخذ من الغاصب مائة^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢). دليلنا: أن السمن حادث في عين مغسوبة، فوجب أن تكون مضمونة. كالصيد في يد المحرم إذا زادت عينه ثم أتلفه.

* * *

● الرابعة: قال ص: ولو غصب جارية فوطئها، وأولدها، لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: لا مهر عليه، لأن المنافع تجري مجرى الأعيان، بدلالة أن العقد جائز عليها، فضمنت كالأعيان.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ويرجع بذلك كله على الغاصب^(٥).

ش: أما الحد فيسقط عن المشتري بخلاف الأولى. لأنه وطئ شبهة وأولاده أحرار، لأنه دخل على ذلك، وعليه أن يفديهم لسيد الأمة، لأنهم حدثوا في ملكه. وكذلك عليه المهر، لأنه وطئها وهي على ملك الغير، ويرجع بذلك على من غره.

(١) المختصر: ٦٢-٦٣ ط-خ و٧٥ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٩٨٣/٣ و٩٩٤ والهداية ١/١٩٤، والمعنى: ٢٥٨/٥ و٢٦٦ و٢٦٩ والواضح ١/١٧٤ أو المحرر ١/٣٦٢، وشرح الزركشي: ٢٣٥٣/٥ و٢٣٥٤ و٢٣٥٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١١٧-١١٨ والمبسوط ١١/٥٣-٥٤، وتحفة الفقهاء ١٤١/٣، والهداية مع فتح القدير ٩/٣٤٨.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ١١٨ والكتاب ٢/١٩٤-١٩٥، والهداية مع فتح القدير: ٩/٣٥٠-٣٥١.

خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: لا يرجع بالمهر. وعن أحمد^(٢) مثله. وجه الأولة: أنه ضمن له بعقد البيع، سلامة الوطاء، كما ضمن سلامة الولد، ثم يرجع بقيمة الولد، كذلك بالمهر. وقوله: بمثلهم، ظاهره يقتضي بمثلهم في السن والجنس وعن أحمد^(٣) أنه يفديهم بالقيمة.

وجه الأولة: أن العبد أحد نوعي الحيوان، فجاز أن يكون بدلاً في ضمان الآدمي كالنوع الثاني، وهو البهائم، تكون بدلاً في ضمان الآدمي، وهو الإبل ووجه الثانية: أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل، فإنه إن ساواه في القدر^(٤)، خالفه في الصفة واللون والسمن.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده، لزمت الغاصب القيمة، فإن قدر على رده، رده، وأخذ القيمة^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦). لأن القيمة بدل من متلف في الظاهر، فإذا انكشف أنه لم يكن تالفاً، وجب رده. أصله إذا ضرب عين إنسان، فذهب ضوؤها، فأخذ الأرش، ثم رجع الضوء، وجب رد الأرش.

* *

- (١) انظر مختصر الطحاوي: ١١٨ والكتاب: ١٩٤/٢ - ١٩٥ والهداية مع فتح القدير: ٣٥٠/٩ - ٣٥١.
- (٢) المذهب عدم الرجوع. انظر الروايتين ٤١٢/١ - ٤١٣، والمغني ٢٧١/٥، والواضح شرح الخرقى ١٧٤/١ أ وشرح الزركشي ٢٣٥٥/٥ - ٢٣٥٦ والإينصاف: ١٧٥/٦.
- (٣) المذهب: يفديهم بقيمتهم. انظر الروايتين: ٤١٢/١، والهداية ١٩٤/١، والمغني: ٢٦٩/٥ - ٢٧٠، والمحرر: ٣٦٢/١ والواضح شرح الخرقى ١٧٤/١ أ وشرح الزركشي: ٢٣٥٦/٥.
- (٤) القدر: بمعنى القدر، وضبطها بفتح القاف وتشديد الدال. انظر تاج العروس: ١٢/٩، مادة ق-د-د.
- (٥) المختصر ٦٣/ط-خ و٧٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٦٢/١ والمغني: ٢٧٦/٥ و٢٧٨ والواضح شرح مختصر الخرقى ١٧٤/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٣٥٨/٥ والمبدع: ١٨٥/٥ - ١٨٦.
- (٦) انظر مختصر الطحاوي: ١١٩ وتحفة الفقهاء ١٤٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٤٢٢/٩.

● السابعة: قال ص: ولو غضبها وهي حامل، فولدت في يده، ثم مات الولد، أخذها سيدها وقيمة ولدها، أكثر ما كان قيمته^(١).

ش: المسألة محمولة على أنها كانت حاملاً من غير سيدها. إما من زوج، أو وطء شبهة فأما إن كانت من (١٨٥)- السيد، فلا ضمان على الغاصب بموته، لأن الولد حر، والحر لا يضمن باليد، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) في قولهما: حمل المغصوبة لا يضمن. ودليلنا: أن كل ما كان مضموناً بالغصب خارج الوعاء، كان مضموناً في الوعاء، كولد الصيد. وقدर الضمان قد نص أحمد أنه حين التلف وهو أصح^(٤) لأن القيمة بدل عما كان يلزمه تسليمه. ونحن نعلم أن العين المغصوبة إذا نقصت قيمتها في يده، دفعها. ناقصة القيمة. ولم يلزم^(٥) أن يدفع معها نقصان القيمة، كذلك العين.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا كانت للمغصوب أجره، فعلى الغاصب رده، وأجره مثله، مدة مقامه في يده^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧). ودليلنا: أن المنافع للأعيان، لأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح، وبالقيمة في العقد الفاسد. ويعقد عليها، وتصح هبتها، والوصية بها، ثم الأعيان تضمن بالغصب. وكذلك المنافع.

-
- (١) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.
(٢) تحفة الفقهاء: ١٤١/٣، وبدائع الصنائع: ٤٤٢٣/٩.
(٣) انظر التفريع: ٢٨٠/٢ والإشراف: ٤٥/٢، والكافي: ٨٤٣/٢.
(٤) انظر المغني: ٢٧٩/٥ والمحرر: ٣٦٢/١، والواضح شرح الخرقى ١٧٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٦٠/٥. (٥) كتب في الحاشية (خ يلزمه) أي في نسخة.
(٦) المختصر ٦٣/ط-خ و٧٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٩٥/١ والهداية ١٩٥/١ والمغني: ٢٨١/٥ و٢٩٨ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧٥/١، أو ب وشرح الزركشي ٢٣٦٠/٥ و٢٣٦١ و٢٣٦٢ والمبدع: ١٨٤/٥ و٢٠١.
(٧) انظر الكتاب: ١٩٤/٢، والمبسوط ٧٨/١١، وبدائع الصنائع: ٤٤٢٩/٩.

● التاسعة: قال ص: ومن أتلف لذمي خمرأ، أو خنزيراً فلا غرم عليه^(١).
ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) لأن كل ما لم يكن مضموناً في حق المسلم، لم يكن مضموناً في حق الكافر، كسائر النجاسات. .

* * *

● العاشرة: قال ص: وينبى عن التعرض لهم فيما لم يظهره^(٣).
ش: ولأن عقد الذمة وأخذ الجزية، لإقرارهم على^(٤) ما يعتقدونه^(٥) من دينهم، فلا يجوز التتبع لهم فيما لم يظهره.

* * *

(٣٠١) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ١١٩ والكتاب ١٩٥/٢، والمبسوط ٥٣/١١ والهداية مع فتح القدير: ٣٥٨/٩.
(٤) في الأصل (لا) ثم كتب فوق (لا) على وكتب بجوارها صح. وإثباتها أولى من إثبات لا.
(٥) في الأصل: يعتقدوه.

□ كتاب الشفعة □

وهو خمس عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: والشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة فيه^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣). دليلنا: أن الجار ملكه محوز من ملكه، فلم يستحق به الشفعة، كما لو كان بينهما طريق نافذ.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن لم يطالب بالشفعة، في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد القولين، أنها على التراخي، والثاني ما لم يعرض بالعمو. دليلنا: قوله عليه السلام «الشفعة كنشطة عقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»^(٦) ولأنه حق يجب لإزالة الضرر عن ماله،

(١) في الأصل: خمسة عشر.

(٢) المختصر ٦٣ ط-خ و ٧٥ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٥٩/١ - ١٦٢ و ٤١٧/٢ و ٥٠٧، ورواية صالح ٤١٥/١ - ٤١٧ و ٤٤٤ ورواية أبي داود: ٢٠٣ ورواية ابن هانيء ٢٦/٢، ورواية عبد الله: ٩٥٥/٣ والمغني: ٣٠٤/٥ و ٣٠٨ والواضح شرح مختصر الخرق ١٧٥/١ ب و ١٧٦ أ وشرح الزركشي ٢٣٦٥/٥ و ٢٣٧٢.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٠، والكتاب: ١٠٦/٢، وتحفة الفقهاء ٦٦/٣، والهداية مع فتح القدير: ٣٦٩/٩.

(٤) المذهب وهو الأصح أنها على الفور وهو الجديد. انظر مختصر المزني: ١٢٠، والمهذب: ٤٩٩/١ حلية العلماء: ٢٨٣/٥، وروضة الطالبين: ١٠٧/٥، والغاية القصوى: ٦٠٤/٢.

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص: ٥٦/٣ - ٥٧ وقال: يروى بلا إسناد. وواقفه الألباني في الارواء: ٨٠/٥، وروى ابن ماجه في الشفعة باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢ بلفظ الشفعة كحل العقال =

فكان على الفور، كالرد بالعيب.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن كان غائباً وعلم بالبيع في وقت قدومه، فله الشفعة، وإن طالت غيبته^(١).

ش: لأن عذره ظاهر، فهو كما لو ظهر على عيب مستور.

* * *

● الرابعة: قال ص: فإن علم وهو في السفر، فلم يشهد على مطالبته، فلا شفعة له^(٢).

ش: لأنه مفطر، كيف لم يشهد؟ وهى على الفور، فيجب أن تسقط، كما لو كان في البلد وترك المطالبة.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن - (١٨٦) - الذي أخذ منه. والثالث على الثاني^(٣).

ش: لأنها عين مستحقة، فأشبهه المغصوبة.

* * *

= والبيهقي ١٠٨/٦، والخطيب في تاريخ بغداد: ٥٧/٦ وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: هذا حديث منكر ٤٧٩/١.

(٣، ٢، ١) المختصر ٦٣/ط-خ و ٧٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٤١٧/٢ و ٤١٩ و ٥٠٣ و ٥٠٧ و رواية عبد الله ٩٥٦/٣ - ٩٥٧ والمغني ٣٣٠/٥ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٩ و ٣٤٤ والواضح شرح الخرقى: ١٧٦/١ ب و ١٧٧ أ و ١٧٨ أ و شرح الزركشي: ٢٣٧٣/٥ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧.

● السادسة: قال ص: والصغير إذا كبر، فله المطالبة بالشفعة^(١).

ش: لأنه حق ثبت له في حال صغره، فله المطالبة بعد البلوغ، كسائر حقه.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن

يشاء المشتري أن يأخذ بنائه فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: يجبره الشفيع على قلعه بلا قيمة. ودليلنا:

أنه بناء صادف ملكه الذي يملك بيعه، فلم يجبر على قلعه. أصله: لو بنى في أرض، لا شفعة فيها، وإن اختار المشتري أخذه، إذا لم يكن على الأرض ضرر، لأن عين^(٤) ملكه موجود. وإن حصل ضرر منع من ذلك.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإن كان الشراء وقع، بعين أو ورق، أعطاه الشفيع

مثله. وإن كان عرضاً أعطاه قيمته^(٥).

ش: وهذا كالعين المغصوبة، يضمن ماله مثلٌ بمثله. وإلا بقيمته.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع

يمينه، إلا أن يكون للشفيع بما قاله بينة^(٦).

(١) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٣، والكتاب: ١١٨/٢ - ١١٩ وتحفة الفقهاء: ٨٥/٣، والهداية: ٣٩٨/٩.

(٣) كتب فوق كلمة (عين...) بخط مغاير: العلة.

(٤) المختصر ٦٣ - ٦٤ ط-خ و٧٥ - ٧٦ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٦٢/١ و١٦٤ - ١٦٥، والهداية ١٩٨/١ - ٢٠٠. والمغني: ٣٤٨/٥ و٣٥٥ و٣٦٣، والواضح

شرح الخرقي: ١٧٨/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٧٨/٥ - ٢٣٧٩ و٢٣٨٠.

ش: وذلك أن الشفيع يدعي استحقاق العين بالثمن الذي يذكره والمشتري منكر، فيجب أن يكون القول قوله، إلا أن تشهد البينة.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا كانت الدار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع أحدهم، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) على عدد الرؤوس. وعن أحمد^(٢) مثله. وللشافعي^(٣) قولان. وجه الأول: أنه حق يستفاد بالملك، فوجب أن يستحق حال الاشتراك، على قدر الملك، كأجرة الدكان وثمره البستان. ووجه الثانية: أنها تستحق لدفع الضرر. وهذا يستون^(٤).

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: فإن ترك أحدهما شفيعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل، أو يترك^(٦).

(٥) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ١٢١ والكتاب ١١٦/٢، وتحفة الفقهاء: ٨٣/٣.

(٢) والمذهب وهو الصحيح أن الشفعة على قدر السهام. انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ١٦٢/١ و١٦٤-١٦٥، والمغني ٣٦٣/٥ والمحرر: ٣٦٦/١ والواضح شرح الخرقى ١٧٨/١ ب وشرح الزركشي: ٢٣٨١/٥، والإنصاف: ٢٧٥/٥ وجزم في رواية الكوسج: ١٦٤/١-١٦٥ أن الشركاء في الشفعة، تكون على قدر سهامهم، لا على عدد رؤوسهم.

(٣) وأرجحهما أن الشفعة على قدر الحصص. انظر مختصر المزني: ١٢٠ والمهذب: ٥٠٠/١، وحلية العلماء: ٢٩١/٥-٢٩٢، وروضة الطالبين: ١٠٠/٥ والغاية القصوى: ٦٠٣/٢، والنهاج مع مغني المحتاج: ٣٠٥/٢.

(٤) لعل كلمة «فيه» سقطت من الأصل.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س، وانظر الهداية: ١٩٩/١ والمغني: ٣٦٦/٥ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧٩/١ أ وشرح الزركشي: ٢٣٨١/٥.

ش: لأن في تفريق الصفقة ضرراً على المشتري، فيجب أن يثبت.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع^(٢).

ش: ومعنى العهدة ضمان درك المبيع، إن استحق. وقال أبو حنيفة^(٣): عهدة المبيع على البائع. دليلنا: أن الشفعة ملك من المتاع، فرجع بالعهدة عليه. أصله المتاع مع البائع.

* * *

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: والشفعة لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦). دليلنا: أنه معنى لا يصح أخذ العوض عليه، فوجب أن يبطل بالموت. كالأجل. وفيه احتراز من الرد بالعيب. وأما إذا كان قد طالب بها فقد ثبت في المبيع (١٨٧) - حقه. وانقطع خيار الشفعة. فالورثة يرثون المبيع دون الخيار.

* * *

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر المغني: ٣٧٣/٥، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧٩/١، أ، وشرح مختصر الخرقى للزركشي: ٢٣٨٢/٥.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٤، والكتاب: ١١٢/٢، والمبسوط: ١٠١/١٤ وتحفة الفقهاء: ٧٤/٣.
- (٤) في الأصل: عشر.
- (٥) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٥٦/١، ورواية أبي داود: ٢٠٣، والمغني: ٣٧٥/٥ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧٩/١، وشرح الزركشي: ٢٣٨٢/٥.
- (٦) مختصر المزني: ١٢٠، وانظر المهذب: ٥٠١/١، وروضة الطالبين: ٨٢/٥ و١٠١.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وإذا أذن الشريك بالبيع، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع، فله ذلك^(٢).

ش: لأنه سكت قبل الحق، لأنه إنما يثبت له بعد البيع، فلا يسقط حقه قبل ثبوته.

* * *

● الخامسة عشرة: قال ص: ولا شفعة لكافر على مسلم^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤). دليلنا ما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا شفعة لنصراني»^(٥) وهذا نص.

* * *

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر الهداية ١٩٨/١ والمغني ٣٧٩/٥، والواضح شرح مختصر الحرقى: ١٧٩/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٣٨٤/٥.
- (٣) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج البيوع: ١٦٥/١، ورواية أبي داود: ٢٠٣، ورواية ابن هانيء: ٢٧/٢، ورواية عبد الله: ٩٥٩/٣، والمغني ٣٨٧/٥، والواضح شرح الحرقى: ١٧٩/١ ب، وشرح الزركشي ٢٣٨٤/٥.
- (٤) انظر حلية العلماء: ٢٧١/٥ والمغني: ٣٨٧/٥.
- (٥) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٧٨/١، وقال: هو باطل. ورواه الطبراني في المعجم الصغير: ٢٠٦/١، وقال: تفرد به محمد بن سنان، ورواه ابن عدي في الكامل: ٢٥٢٠/٧، وقال: فيه نائل بن نجيح الحنفي، وأحاديثه مظلمة جداً. وخاصة إذا روى عن الثوري. انتهى. وهذا الحديث رواه نائل عن الثوري.
- ورواه البيهقي في الشفعة باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٠٨/٦ ثم نقل كلام ابن عدي بنصه.
- ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٤٣٥/١٣ ضمن ترجمة نائل بن نجيح. وصحح البيهقي والخطيب أن هذا من كلام الحسن وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الرزاق ٨٤/٨ برقم ١٤٤١١ بالشك هل هو من كلام أنس أم من كلام الحسن؟ ولفظه «ليس للكافر شفعة».

□ كتاب المساقاة والمزارعة □

وهما أربع مسائل.

● الأولى: قال ص: وتجاوز المساقاة في الشجر، والنخل والكرم بشيء معلوم، يجعل للعامل من الثمرة^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا تجوز بحال. وللشافعي^(٣) تجوز في النخل والكرم، وما عدهما من الشجر، لا تجوز على أصح القولين. دليلنا ما روى ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر^(٤) بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٥) وهذا عليهما. ولأنها عين تنمى بالعمل عليها فأشبهه الدراهم في المضاربة. وعلى الشافعي (في) الكرم والنخل.

* * *

- (١) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢١٣/١-٢١٦ ورواية صالح ٢٠٩/١ و١٥٠/٢، و٢٧٦ و٣٩/٣ ورواية أبي داود: ٢٠٠، ورواية ابن هانيء ٢٣/٢ و٢٤ والهداية ١٧٧/١، والمغني: ٣٩٢/٥، والواضح ١٨٠/١ أ وشرح الزركشي: ٢٣٨٩/٥.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٧، والكتاب ٢٣٣/٢ والمبسوط ١٠١/٢٣-١٠٢، والهداية مع فتح القدير: ٤٨٠/٩.
- (٣) الأم ١٢/٤ ومختصر المزني: ١٢٣، وانظر المهذب: ١-٥١٢ وحلية العلماء: ٣٦٤/٥-٣٦٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣٢٣/٢، والغاية القصوى: ٦١٣/٢ وهذا في الجديد، وفي القديم: جواز المساقاة في غير الكرم والنخيل، أصحهما الجواز.
- (٤) خيبر: بفتح الحاء المعجمة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت ثم باء موحدة من تحت ثم راء مهملة: بلدة تقع شمال المدينة المنورة انظر معجم ما استعجم: ٥٢١/٢ ومعجم البلدان: ٤٠٩/٢، ووصفها بكثرة المزارع والنخيل وذكر حصونها. انتهى وتبعد عن المدينة في حدود (١٧٠) كيلو متر.
- (٥) رواه مسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ واللفظ له. والبخاري في الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما: ٧١/٣.

● الثانية: قال ص: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم^(١).

ش: لأنه عرر، يجوز أن يكون هو الجميع. ومثله قلنا في المضاربة.

* * *

● الثالثة: قال ص: وتجزز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣). ودليلنا ما تقدم من حديث ابن عمر.

* * *

● الرابعة: قال ص: وصفة المزارعة إذا كان البذر من رب الأرض، فإن

اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما ما بقي لم يجز. وكان
للمزارع أجره مثله. وكذلك تبطل إذا أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع
للمزارع وعليه أجره الأرض^(٤).

(٢،١) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢١٦/١-٢١٧
ورواية صالح: ٢٠٩/١، ٢٠٩/٢ و٢٧٦ و٣٩/٣ ورواية أبي داود: ٢٠٠، ورواية ابن هانيء: ٢٣/٢
و٢٤ ورواية عبد الله: ١٢٠٩/٣ والمغني ٥/٤١٢ و٤١٦ و٤٢٣ و٤٢٥ والواضح ١٨٠/١ ب
١٨١ أ وشرح الزركشي ٥/٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣ و٢٣٩٤.
(٣) انظر حلية العلماء: ٥/٣٧٨، والمغني: ٥/٤١٧.

(٤) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٦/ط-س قوله (وصفة المزارعة) ليست في المختصر ولا مع المغني ولا الواضح
ولا شرح الزركشي وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢١٣/١-٢١٤ ورواية صالح
٢٠٩/١ و٢٧٦/٢ و٣٩/٣ ورواية أبي داود: ٢٠٠، والهداية ١/١٧٨، والمغني: ٥/٤٢٣ و٤٢٥
و٤٢٦ والواضح ١٨٠/١ ب والمحرر ١/٣٥٤، وشرح الزركشي: ٥/٢٣٩٢ و٢٣٩٣ و٢٣٩٤
والمبدع: ٥/٥٧، والإنصاف: ٥/٤٨٣.

وهذه الرواية هي الرواية الراجحة في المذهب وكثير من الختابة لم يذكر غيرها. وهناك رواية رواها
مها: يجوز أن يكون البذر من العامل، وليس من رب الأرض، أو يكون منهما معاً. انظر الهداية
١/١٧٨، والمغني: ٥/٤٢٣ والمحرر ١/٣٥٤، وشرح الزركشي ٥/٢٣٩٢-٢٣٩٣، والمبدع
٥/٥٧، وقال المرادوي في الإنصاف ٥/٤٨٣ معلقاً على قول ابن قدامة في المقنع: (لا يشترط كون
البذر من رب المال هذه إحدى الروايتين) قال: قلت: وهو أقوى دليلاً. ثم علق على قوله: (وظاهر
المذهب اشتراطه) فقال: وهو الصحيح من المذهب المشهور عن الإمام أحمد- رحمه الله- وعليه
جماهير الأصحاب. ونص عليه. انتهى.

ش: وإنما قلنا: لا يجوز أن يكون البذر من العامل، ولا منهما جميعاً كما قلنا في المضاربة، لا يكون من المضارب إلا العمل، ومن الآخر المال. وقد فارقت المضاربة من وجه. وهو أن صاحب المال في المضاربة يرجع برأس ماله. وفي المزارعة لا يرجع ببذره. والعلة فيه: أن الزرع متى ظهر استقر ملك العامل فيه. بدليل أنه لو ذهب الزرع إلا بقعة منه، كان الباقي بينهما. وليس كذلك الربح في مال المضاربة، لأنه وقاية للمال. بدليل أنه لو ذهب من المال شيء كمل من الربح. ولأن زكاة مال المضاربة على رب المال، إذا لم يقتسما. وفي المزارعة والمساقاة الزكاة عليهما. فبان الفرق بينهما.

* * *

□ كتاب الإجارة □

وهي ست عشرة^(١) مسألة:

● الأولى: قال ص: وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة، فقد ملك المستأجر المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطاً أجلاً^(٢).

ش: من شرط المدة - (١٨٨) - والأجرة العلم، فإن كانا مجهولين، بطل العقد كالثمن والمثمن، وإذا وجد ذلك ملك المنافع بالعقد وملكت عليه جميع الأجرة. خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) في قولهما: يلزمه أولاً فأولاً. دليلنا: أنه عقد جاز شرط تعجيل العوض فيه، فأطلاق العقد يقتضيه كالبيع، وعكسه الكتابة والمضاربة.

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا وقعت الإجارة على كل شهر، بشيء معلوم، لم يكن لكل واحد منهما الفسخ، إلا عند تقضي كل شهر^(٥).

ش: اختلفت الرواية في هذه المسألة وهو إذا قال: أجرتك هذه الدار كل

(١) في الأصل ستة عشر.

(٢) المختصر ٦٤/ط-خ ٧٦-٧٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٣٩١/٢، ورواية ابن هانيء ٣١/٢ والهداية: ١٨٠/١، والمغني: ٤٣٤/٥ و٤٤٦ والمحرر: ٣٥٦/١ و٣٥٧ وشرح الزركشي: ٢٣٩٨/٥ و٢٤٠٤.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٨، والكتاب: ٩٦/٢، والهداية مع فتح القدير ٧٢/٩، واللباب: ٥٤٣/٢.

(٤) انظر التفريع: ١٨٤/٢ والإشراف: ٦٦/٢ والكافي: ٧٤٥/٢.

شهر بعشرة دراهم ولم يذكر قدر المدة على روايتين^(١)، تصح في الشهر الأول بالأجرة المسماة، وتبطل فيما عداه من الشهور، إلا أن يستديماً ذلك، فتصح فيما بعده من الشهور بالدخول فيه وهو قول أبي حنيفة^(٢) والثانية: الإجارة باطلة في جميع الشهور. وجه الأول: وهو اختيار الخري أن الشهر الأول معلوم، لأنه عقيب العقد، وقد ذكر له قسط من الثمن معلوم، فصحت الإجارة فيه، وبطلت في غيره، كما لو قال: الشهر الأول بعشرة، ولا يلزم عليه الشهر الثاني والثالث، لأنه غير معلوم، فإذا استدام الدخول فيه بالعقد الأول، صار معلوماً بالدخول فيه، فصح العقد فيه.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن استأجر عقاراً مدة بعينها، فبدا له قبل تقضيها، فقد لزمته الأجرة، ولا يتصرف مالك العقار فيه، إلا عند تقضي المدة^(٣).

ش: وذلك لأنه قد ملك عليه جميع الأجرة بالعقد، لما بيناه في المسألة التي قبلها. فإذا امتنع من استيفاء المنافع فقد أسقط حقه مما وجب له، فلم يسقط عنه ما وجب عليه، ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة، لأن المنافع ملكت عليه هذه المدة. وإذا أسقط المالك لها حقه منها لم يجز للمؤجر استيفائها، لزوال ملكه عنها.

* * *

(١) وأصحهما وهي المذهب صحة الأجرة. انظر الروايتين: ٤٢٣/١ - ٤٢٤، والمغني: ٤٤٦/٥ - ٤٤٧، والمحرر: ٣٥٧/١، والواضح شرح الخري: ١٨٢/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٤٠٤/٥ والإنصاف: ٢١/٦.

(٢) انظر الكتاب: ٩٨/٢ - ٩٩، والهداية ٩٣/٩، والاختيار لتعليل المختار: ٨٨/٢.

(٣) المختصر ٦٤/ط-خ و٧٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ ورواية عبد الله ٩٧٢/٣ والهداية ١٨١/١، والمغني: ٤٤٩/٥ و٤٥٠. والواضح شرح الخري ١٨٢/١ ب و١٨٣ أ وشرح الزركشي: ٢٤٠٨/٥.

● الرابعة: قال ص: وإن حوله المالك قبل تقضي المدة، لم يكن له أجره
لما سكن^(١).

ش: لأن الإجارة عقد على المنفعة، فإذا وجد^(٢) المنع من التسليم من جهة
العائد، وجب أن يسقط جميع البدل. دليله عقد النكاح إذا وجد المنع من جهتها
بالرد سقط جميع البدل.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما
وقع عليه العقد، لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه^(٣).

ش: وذلك لأن ما طرأ منع من الانتفاع بها، فلم يحصل له التمكن من كمال
المنافع، فلهذا لم يستحق عليه كمال الأجرة والمدة التي تمكن فيها، فقد حصل له
التمكن من المنافع. فلهذا وجب عليه من الأجرة مقدار مدة سكناه.

* * *

● السادسة: قال ص: وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه، فمرض أقيم مقامه
من يعمله، والأجرة على المريض^(٤).

ش: لأنه حق وجب عليه في ذمته ويكون - (١٨٩) - المستأجر بالخيار بين
أن يفسخ لما عليه من الضرر بالتأخير، أو ينتظر برأه، أو يموت فتبطل الإجارة،
لتعذر المعقود عليه قبل القبض.

* * *

(١) (٤،٣،١) المختصر ٦٤ - ٦٥ ط-خ و٧٧ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٣٦٣/٢
والمعنى ٤٥١/٥ و٤٥٣، و٤٥٩ والواضح شرح الخرقى: ١/١٨٣، أ، ١٨٤ أ وشرح الزركشي
٢٤٠٩/٥ و٢٤١٠ و٢٤١٣.

(٢) في الأصل: وجد المنفعة المنع ثم وضع طمس خفيف على كلمة (المنفعة) والمعنى يستقيم بدونها.

● السابعة: قال ص: وإذا مات المكري والمكثري، أو أحدهما، فالإجارة بحالها^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: تنفسخ بالموت ودليلنا: أنها^(٣) عقد معاوضة محضة، لا يملك فسخه لغير عذر، فلا تنفسخ بالموت كالبيع.

* * *

● الثامنة: قال ص: ومن استأجر عقاراً، فله أن يسكنه غيره، إذا كان يقوم مقامه^(٤).

ش: وهو قول الشافعي^(٥). وفيه رواية أخرى: إن أكرهه بمثل ما اكتراه جاز، وإن كان بأكثر لم يجوز، إلا أن يكون أحدث فيه عملاً، وهي قول أبي حنيفة^(٦): وفيه رواية ثالثة^(٧): لا يجوز إجارة ما استأجره بحال. وجه الأولى: أن كل من ملك أن يكري بمثل ما اكتري ملك بزيادة عليه، كما لو أحدث عملاً، ولا يجوز إلا لمن يقوم مقامه لأنه أمر لا يملكه فلا يملكه.

* * *

● التاسعة: قال ص: ويجوز أن يستأجر الأجير بكسوته وطعامه، وكذلك

(٤١) المختصر ٦٥/ط-خ و٧٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٣٦٣/٢ ورواية عبد الله ٩٧١/٣-٩٧٢ والمغني ٤٦٧/٥ و٤٧٥ والواضح شرح الخرقى ١٨٤/١ أ و ب وشرح الزركشي: ٢٤١٣/٥ و٢٤١٤.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٨ والكتاب: ١٠٥/٢، وتحفة الفقهاء ٥٣٥/٢ والهداية مع فتح القدير: ١٤٥/٩.

(٣) في الأصل: أنه، وصححت فوقها وكتب بجوارها حرف خ. والفعل قبلها أنث، والإجارة مؤنثة.

(٥) انظر المذهب: ٥٢٧/١ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٥٠/٢ والغاية القصوى: ٦٢٤/٢.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٩، والمبسوط: ١٣٠/١٥، وتحفة الفقهاء: ٥٣٦/٢.

(٧) المذهب صحة تأجير المستأجر، انظر الكافي ٣٢٥/٢، والواضح شرح الخرقى: ١٨٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٤١٥/٥.

ش: خلافاً للشافعي^(٣) لا يجوز في كل حال. ولأبي حنيفة^(٤) يجوز في الظئر فقط. ودليلنا: أن المطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع، والمعهود في الشرع الكسوة الواجبة، ما تجزيء الصلاة فيه، وفي حق الكفارة، والإطعام في الكفارة وهو المد، وهذا يمنع الجهالة فيجب أن تصح.

* * *

● العاشرة: قال ص: ويستحب أن يعطي عند الفطام، عبداً أو أمة، كما قد جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسراً^(٥).

ش: ولفظ الحديث قال: قلت^(٦) يارسول الله ما يذهب مذمة الرضاع قال: «غرة عبد أو أمة»^(٧).

* * *

(١) الظئر بالطاء المعجمة المكسورة وهزرة فراء مهملة: من ترضع غير ولدها انظر لسان العرب: ٥١٤/٤، وتاج العروس: ٤٦٠/١٢ مادة ظ-أ-ر.

(٢) المختصر ٦٥/ط-خ و٧٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٣٩٧/١ - ٣٩٨ و٣٩٩ و٥١٠/٢ - ٥١١، ورواية صالح ٢١٥/٣ ورواية أبي داود ٢٠٦، ورواية عبد الله ١٠٥٩/٣ والمغني ٤٩٢/٥ و٤٩٥ و٥٠٠ والواضح شرح الخزقي ١٨٥/١ أ وشرح الزركشي: ٢٤١٦/٥ و٢٤١٧.

(٣) المذهب صحة الاستئجار للإرضاع. انظر روضة الطالبين: ٥ - ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٢ والنهاج مع مغني المحتاج ٣٣٧/٢ و٣٤٥.

(٤) انظر الكتاب: ١٠١/٢، والمبسوط: ١١٨/١٥ - ١١٩، وتحفة الفقهاء: ٥٣٥/٢.

(٦) القائل هو حجاج الأسلمي راوي الحديث.

(٧) رواه أحمد في المسند: ٤٥٠/٣ عن حجاج وأبو داود في النكاح باب في الرضخ عند الفصال: ٥٥٣/٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء فيما يذهب مذمة الرضاع ٤٥٠/٣، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمة ٨٩/٦. والبيهقي في الرضاع باب الرضخ عند الفصال: ٤٦٤/٧، وفسر الترمذي في جامعه المذمة بأنها ذم الرضاعة وحقها، والمذمة بفتح الميم والمعجمة وتشديد الميم.

● الحادية عشرة^(١): قال ص: ومن اكرى دابة إلى موضع فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة. وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت أيضاً فعليه قيمتها وكذلك إن اكرى لحمولة شيء فزاد عليه^(٢).

ش: هذا إذا انفرد المستأجر بالعين، فأما إن كانت يد المؤجر عليها فلا ضمان لأنه راض بذلك، فلا يستحق إلا المذكور بالعقد الصحيح.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: ولا يجوز أن يَكْتَرِي لمدة غزاته، فإن سَمِيَ لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز^(٢).

ش: إنما لم تصح في المدة، لأنها مجهولة. فأما إذا سَمِيَ لكل يوم فهو مبني على ما تقدم، إذا قال كل شهر بكذا وكذا، وهو على روايتين^(٣) كذلك هاهنا.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: وإذا اكرى إلى مكة، فلم ير الجمال راكبين والمحامل والأوطنة والأغطية^(٢)، وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء، فإن رأى راكبين أو وصفوا له، وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز^(٣).

(١) في الأصل: عشر.

(٢،٣) المختصر ٦٥ ط-خ و٧٧ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٠٣/١ - ٢٠٤ و٤٨٤/٢ ورواية ابن هاني ٣١/٢ والمغني ٥٠٠/٥ و٥٠٣ و٥٠٧ والواضح ١٨٥/١ ب ١٨٦ أ وشرح الزركشي ٥/٢٤١٨ و٢٤٢٠ و٢٤٢١ و٢٤٢٢.

(٤) تقدم بيان هاتين الروايتين وترجيح العلماء لإحداهما ص: ٧٦١.

(٥) الأوطنة: ألف ثم طاء مهملة ثم همزة ثم هاء لعلها جمع وطاء. قال الجوهري في الصحاح: ٨١/١: الوطاء: خلاف الغطاء. مادة -ط-أ. وانظر تاج العروس: ٤٩٤/١.

(٦) المختصر ٦٥ ط-خ و٧٧ ط-س، وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ والمغني ٥/١١١ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٣٣ والواضح ١٨٦/١ أ و ب و١٨٧ أ، وشرح الزركشي ٥/٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) في قولهما: تصح بكل حال. دليلنا: أنه متى لم يذكر ذلك كان مجهولاً لأن الحالة تختلف. فيجب أن لا تصح.

* * *

● الرابعة عشرة^(٣): قال ص: وما حدث في السلعة من يد - (١٩٠) -
الصانع ضمن، فإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه، ولا أجره له فيما عمل
فيها^(٤).

ش: المسألة محمولة على أنه أجير مشترك. فأما إن كان منفرداً بالعمل لصاحبها، فلا ضمان عليه. نص عليه^(٥) أحمد، لأن الحاضر لا يستحق الأجرة بالعمل فيما يتولد، فلا يضمنه. وللمشترك يستحق عليه العمل فيما تولد منه فهو مضمون. وقال الشافعي^(٦): لا ضمان عليهما، في أصح قوليه. وأما إن تلفت من حرز فلا ضمان عليهما. الخاص والمشارك. وقال الشافعي^(٧) في أحد قوليه: يجب الضمان على المشترك. دليلنا: أنه قبض الشيء لمنفعته ومنفعة غيره، فلم يضمنه بالقبض كالمضارب والأجير الخاص. وإنما سقطت الأجرة لأنها في مقابلة العمل، ولم توجد.

* * *

-
- (١) انظر الكتاب ٩٠/٢ والمبسوط: ١٧٠/١٥ - ١٧١، والهداية مع فتح القدير: ٨٣/٩.
 - (٢) عند المالكية روايتان أصحهما الجواز. انظر التفرع: ١٨٥/٢، والإشراف: ٦٦/٢، والكافي: ٧٤٩/٢.
 - (٣) في الأصل: عشر.
 - (٤) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.
 - (٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، البيوع: ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ ورواية عبد الله: ٩٧١/٣.
 - (٦) الأم: ٣٧/٤ - ٣٨، ومختصر المزني: ١٢٧، وانظر روضة الطالبين: ٢٢٨/٥، والمنهاج: ٣٥٢/٢.
 - (٧) الأم: ٣٨/٤، ومختصر المزني: ١٢٨، وانظر روضة الطالبين: ٢٢٨/٥، والمنهاج: ٣٥٢/٢، والمذهب الضمان.

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم الخدق، ولم تجن أيديهم^(٢).

ش: أما إن جنت أيديهم، فيجب الضمان لأجل العدوان، وإذا لم يتعد، فلا ضمان عليه، إذا عرف منه الخدق، لأنه لم يوجد منه تفريط.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد^(٢).

ش: لأنه لم يفريط، فهو كالأجير إذا ضاعت السلعة من حرزه.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٦٥/ط-خ و٧٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٠٣/١، والمغني

٥٣٨/٥ و٥٤٣ والمحرم ١/٣٥٨ والواضح شرح الخرق ١/١٨٧ أ و ب والفروع ٤/٤٥١، وشرح

الزركشي: ٢٤٣١/٥.

□ كتاب إحياء الموات □

وهو ثلاث مسائل.

● الأولى: قال ص: ومن أحيأ أرضاً لم تملك، فهي له، إلا أن تكون أرض (ملح) أو ما للمسلمين فيها المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان^(١).

ش: أما إذا سبق الملك فلا يصح إحياءه. وهو قول الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): يصح، وقال أحمد^(٤) مثله، ودليلنا: قوله عليه السلام «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد، فهو أحق بها»^(٥) ولأنها أرض جرى عليها ملك من له حرمة، فأشبهه لو كان موجوداً. وأما الذي فيه منفعة مثل المعادن التي تحت الأرض، وأرض ملح، وما جاوز العامر وكان متعلقاً بمصلحته، فلا يجوز إحياءه لأجل الضرر الذي يلحق المسلمين بذلك.

(١) المختصر ٦٥/ط-خ و٧٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥١٣/٢ - ٥١٧، ورواية صالح: ٣٤٠/٢ - ٣٤١، ١١٤/٣ ورواية أبي داود: ٢١١، ورواية ابن هانئ: ١٠/٢ ورواية عبد الله: ٩٩٩/٣ - ١٠٠٠، والهداية ٢٠٠/١ والمغني ٥٦٣/٥ و٥٧١ والواضح: ١٨٨/١ أ وشرح الزركشي ٢٤٣٦/٥ و٢٤٣٩ وما بين القوسين في الأصل صلح والتصحيح من الشرح ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٢) الأم: ٤١/٤، ومختصر المزني: ١٣٠ و١٣١ وانظر المهذب ٥٥٣/١، ٥٥٤ وروضة الطالبين: ٢٧٩/٥، والمنهاج ٣٦٢/٢، والغاية القصوى: ٦٣٥/٢.

(٣) انظر الكتاب: ٢١٣/٢ والهداية: ٦٩/١٠. بشرط أن لا يعرف له مالك وأن يكون بعيداً عن القرية.

(٤) والمذهب أنه لا يملك. انظر الروايتين: ٤٥١/١ والمغني: ٥٦٥/٥ والواضح شرح الخري: ١٨٨/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٤٣٩/٥ والمبدع: ٢٤٩/٥ والإنصاف: ٣٥٨/٦ و٣٥٩ و٣٦٠.

(٥) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب إحياء الموات ٤٥٤/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في إحياء أرض الموات: ٦٥٣/٣ وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه مالك مرسلأ عن عروة في الأفضية باب القضاء في عمارة الموات: ٧٤٣/٢، وابن أبي شيبة: ٧٤/٧، برقم ٢٤٢٤، بدون قوله: «ليست لأحد» ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/٧ باللفظ المذكور موقوفاً على الحسن. ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الحرث باب من أحيأ أرضاً ٧١/٣. عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

● الثانية: قال ص: وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً، أو يحفر بئراً فيكون له خمسة وعشرون ذراعاً حواليتها، وإن سبق إلى بئر عادية^(١)، فحريمها خمسون ذراعاً^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: لا يكون بالحائط إحياء، حتى يتخذ لها ماء، أو يبنى فيها بناء معتاداً. دليلاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٤) وهذا نص. وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العادي خمسون ذراعاً والبئر خمسة وعشرون ذراعاً»^(٥) وهذا نص أيضاً. وعنده حريم البئر بقدر ما يحتاج إليه طول البئر وعمقها من كل جانب.

* * *

● الثالثة: قال ص: وسواء في ذلك ما أحياه، أو سبق إليه بإذن الإمام

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ١٠٠٠/٣ و ١٠٠١ العادية: القديمة . وقال ابن قدامة في المعنى: ٥٩٣/٥.

العادية: بتشديد الباء : القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها وانظر رواية صالح ١١٤/٣ - ١١٥.

(٢) المختصر ٦٥/ط-خ و ٧٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥١٥/٢ - ٥١٦ ورواية صالح ٣٤١/٢ و ١١٤/٣ و ١١٥ ورواية عبد الله ١٠٠٠/٣ و ١٠٠١ والهداية ٢٠١/١، والمعنى ٥٩٠/٥ و ٥٩٣ والواضح ١٨٨/١ ب وشرح الزركشي: ٢٤٤٤/٥ و ٢٤٤٥.

(٣) الأم ٤١/٤ ومختصر المزني: ١٣١، وانظر المهذب ٥٥٤/١، والنهجا ٣٦٥/٢.

(٤) رواه أحمد: ٣٨١/٣ عن جابر وأبو داود في الخراج باب إحياء الموات ٣٥٦/٣، وابن الجارود: ٣٣٨ برقم ١٠١٥، والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/٣، والبيهقي باب إحياء الموات باب ما يكون إحياء ١٤٨/٦، وقال ابن حجر في التلخيص: وفي صحة سماع الحسن من سمرة مخلّف ٦٢/٣، لكن أحمد رواه عن جابر.

(٥) رواه الدارقطني في الأفضية باب ٢٢٠/٤ بنحوه وصحح إرساله عن طريق سعيد ابن المسيب وأبو عبيد في الأموال موقوفاً على سعيد ٢٦٩، وابن أبي شيبة موقوفاً عليه: ٣٧٤/٦ برقم ١٣٩٦ ومرسلاً، وأبو داود في المراسيل: ١٧٥، والبيهقي في إحياء الموات باب ما جاء في حريم البئر ولفظه «حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادية خمسون ذراعاً».

أو غير إذنه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢). لأن^(٣) الإحياء أحد جهات الملك، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع ونحوه.

* * *

-
- (١) المختصر ٦٥ ط-خ و٧٧ ط-س وانظر الهداية: ٢٠٠/١ والمغني: ٥٩٦/٥ والمحرر ٣٦٧/١ والواضح شرح الخرقى ١٨٩/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٤٤٧/٥.
- (٢) انظر شرح معاني الآثار: ٢٦٩/٣، ومختصر الطحاوي: ١٣٤، والهداية: ٧٠/١٠ واللباب: ٥٧٣/٢.
- (٣) وهذا الاستدلال العقلي للحنابلة وليس لأبي حنيفة.

□ كتاب الوقوف والعطايا □

وهي ثماني عشرة مسألة.

● الأولى: قال ص: ومن وقف في صحة - (١٩١) - من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم، ثم آخره للمساكين، فقد زال ملكه عنه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) لا يزول عنه إلا بحكم الحاكم. ودليلنا: أن الوقف من جهات القرب فأشبهه الصدقات. وعندنا يزول عنه إلى الموقوف عليه. خلافاً للشافعي^(٣) يزول إلى الله تعالى. ودليلنا: أن كل ما ضبط^(٤) بالقيمة، كان له مالك، إذا صح أن يملك كأم الولد والمجتون. ولا يصح وقفة المريض من الثلث كالعتق.

* * *

● الثانية: قال ص: ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه، إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما اشترط^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله لا يصح شرطه. ودليلنا ما روي عن عمر

(٥١،) المختصر ٦٦/ط-خ و٧٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥٤٣/٢ ورواية أبي داود: ٢٢١، ورواية الخلال الوقوف ٢٤٧/١ - ٢٤٨ و٢٥٨ والمغني ٦٠٠/٥ و٦٠٤ والواضح شرح الخري ١٨٩/١ أ و١٩٠ أ وشرح الزركشي: ٢٤٥١/٥ و٢٤٥٦ و٢٤٥٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٣٩، والكتاب: ١٨٠/٢.

(٣) انظر المهذب: ٥٧٨/١ وحلية العلماء: ١٣/٦ - ١٤، وروضة الطالبين: ٣٤٧/٥ والغاية القصوى: ٦٤٨/٢.

(٤) كتب في الحاشية (خ) وكتب (ضمن).

(٦) هذا أصح القولين عنه. انظر المهذب: ٥٧٦/١، وحلية العلماء ١٥/٦ - ١٦، وروضة الطالبين: ٣١٨/٥، والنهاج مع معنى المحتاج: ٣٨٠/٢.

أنه قال في وقفه: لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل^(١)، وكان هو واليها لم يخرجها عن يده^(٢). وقد استثنى لنفسه، ولأن الإجماع على من وقف بئراً أن له أن يشرب منها. وكذلك المسجد يصلي فيه، وهذا نوع انتفاع فكذلك هاهنا.

* * *

● الثالثة: قال ص: والباقي على من وقف عليه. وأولاده الذكور، والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية، إلا أن يكون الواقف فضّل بعضهم على بعض^(٣).

ش: أما إذا لم يفضلهم، فالذكور فيه والإناث سواء، لأنها عطية من جهته فأشبه الوضية. وأما ولد البنات، فلا يدخلون فيه خلافاً للشافعي^(٤). لأن ولد البنات لا ينتسبون إليه، ولهذا أنشدوا:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا . . بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(٥).

(١) كتب في الحاشية (غير متمول) بدلا من (متأثل) وبجوارها علامة التصحيح، والعبارتان صحيحتان ووردتا في الصحيحين وغيرهما. ولذا أثبت ما في الأصل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف: ١٨٥/٣، ومسلم في الوضية باب الوقف: ١٢٥٥/٣ وغيرهما. والمتأثل: بالميم المضمومة والتاء المثناة من فوق مفتوحة ثم همزة مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة مكسورة. فسرها أبو عبيد في غريب الحديث بأن المتأثل هو الجامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل: ١٩٢/١.

(٣) المختصر ٦٦/ط-خ و٧٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٩٨/٣-٩٩٩ ورواية الحلال الوقوف ٣٣٦/١-٣٣٧ و٤٠٧ و٤١٣ والمغني ٦٠٨/٥ والواضح شرح الخزرجي ١٩٠/١ أ وشرح الزركشي: ٢٤٥٩/٥.

(٤) انظر المهذب: ٥٧٩/١، وروضة الطالبين: ٣٣٥/٥-٣٣٦، والمنهاج: ٣٨٨/٢، والغاية القصوى: ٦٤٧/٢.

(٥) البيت للفرزدق ديوانه: ٢١٧، طبعة دار صادر، ١٩٦٦م وقد اختلف في نسبه إليه كثيراً. فمن قائل: هو للفرزدق. ومن قائل: ليس له. ولهذا يوجد في بعض طبعات الديوان دون غيرها. وأكثر من ذكره لا ينسبه لأحد.

● الرابعة: قال ص: فإن لم يبق منهم أحد، فهو على المساكين^(١).

ش: لأن من شرط الوقف حصول الثواب، على التأييد، ولا يوجد إلا بهذا.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن لم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين^(٢)، والرواية الأخرى يكون وقفاً على أقرب عصابة الواقف^(٣).

ش: أما إذا لم يجعل آخره للمساكين، فإن الوقف صحيح. خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين أنه باطل. دليلنا: أن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعة، فصح الوقف عليه. أصله إذا جعل آخره للمساكين، فلا يرجع إلى الواقف، لأن ملكه زال عنه على وجه القرية، فأشبه العتق، فإن كان له ورثة رجع إليهم، دون الفقراء والمساكين، لأن فيه صلة رحم وصدقة، فكان أولى، ويكون على جميعهم كالوصية من غير تفضيل. وفيه رواية أخرى يرجع إلى أقرب عصابته، لأن القصد منه البر والصلة، وصرف ذلك إلى الأقرب أولى من الأبعد. وعلى الروايتين يكون وقفاً عليهما، ولا يكون ميراثاً، لأنه كان يباع ويخرج عن موضوع الوقف. فإن كان الواقف حياً، فهل يعود إليه دون ورثته؟ يحتمل أمرين، أحدهما: وهو الأصح أنه لا يعود كالعتق، ويحتمل أن يعود (-١٩٢-). وقال أحمد في رواية

(١) المختصر ٦٦/ط-خ و٧٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤٩/٢ ورواية الخلال ٢٦٨/١ و٣٥٣-٣٥٤ و٣٩٦-٣٩٨. والهداية: ٢٠٨/١، والمغني: ٦١٩/٥ و٦٢٢ والمحرر: ٣٦٩/١، وشرح الزركشي ٢٤٦٣/٥، والمبدع: ٣٢٦/٥ والإنصاف: ٢٩/٧-٣٠.

(٢) وأصح الروايتين رجوع الوقف على ورثة الواقف، انظر الروايتين ٤٣٦/١ والمغني: ٦٢٣/٥-٦٢٤، والمحرر: ٣٦٩/١، والواضح شرح الخري: ١٩١/١، وشرح الزركشي: ٢٤٦٤/٥-٢٤٦٥، والمبدع: ٣٢٦/٥، والإنصاف: ٣٠/٧.

(٤) انظر حلية العلماء ١٨/٦-١٩ و٢٠، وروضة الطالبين: ٣٢٦/٥ والمنهاج: ٣٨١/٢، والغاية القصوى: ٦٤٥/٢.

والمذهب: يصح وقفه.

المروزي^(١): إذا أخرجت أرضه خمسة أوسق، وهو فقير لا كفاية له، أخذت منه الصدقة. وردت إليه. وإذا ثبت أنه يعود إلى وزته، أو إلى أقربهم، فلا فرق بين الغني والفقير منه، كما كان وقفاً على الغني منهم والفقير. إلا أنه إذا عاد إلى وزته جميعهم، فإنه يكون بينهم على ترتيب الميراث، للابن الثلثان، وال بنت الثلث. وإذا كان أب وابن فلأب السدس والباقي لئزبن، وعلى هذا الترتيب. وإذا قلنا: إلى أقرب عصابة الواقف دون غيرهم ممن بعد، وإن كان وارثاً فاقرب عصبته الابن ثم ابن الابن وإن سفل، والجد والأخ، وترتيبهم على ترتيب العصابات في الميراث.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: وقف بعد موتي، فلم يخرج من الثلث، وقف منه بمقدار الثلث، إلا أن يميز الورثة^(٢).

ش: لأنها عطية في مرض الموت، فاعتبرت من الثلث كالوصية، وهكذا الحكم فيه إذا وصى أن يوقف عنه اعتبرت الوصية من الثلث. فإن قال هذا الشيء وقف بعد موتي؛ فظاهر كلام الخري أنه وقف صحيح يلزم بالموت إذا كان يخرج من الثلث. خلافاً لأصحاب^(٣) الشافعي في قولهم: لا يصح، لأن الوقف مما لا يلحقه الفسخ، فصح تعليقه بشرط كالتق.

(١) هناك اثنان ممن روى عن أحمد واسمه المروزي، الأول أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي أبو الحارث، ولم يذكر ابن أبي يعلى في ترجمته شيئاً يذكر.

الطبقات: ٧٥/١، والمنهج ٣٦٣/١، والثاني: إبراهيم بن جابر المروزي ولم يذكر شيئاً عنه أيضاً وستأتي هذه المسألة ص ٧٧٥ برقم ٨ الطبقات ٩٣/١، وانظر تاريخ بغداد: ٥٢/٦ والمنهج الأحمد ٣٦٩/١.

(٢) المختصر ٦٦/ط-خ و ٧٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٦٠/١ - ٢٦١ - ٢٩٥ و ٣٤/٣ ورواية أبي داود: ٢٣٣، رواية عبد الله: ١٠٠٧/٣، ورواية الخلال: ٣٤٧/١، والمغني: ٢٤٧/٥ و ٦٣١ و ٦٣٩ والمحرر ٣٦٩/١ و ٣٧٠ و ٣٧١، وشرح الزركشي: ٢٤٦٨/٥ و ٢٤٧٠ و ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤.

(٣) انظر حلية العلماء: ٢٠/٦، وروضة الطالبين: ٣٣٢/٥.

● السابعة: قال ص: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف. وجعل وقفاً كالأول. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥٥) في قوله: لا يجوز بيعه. ودليلنا ما روي عن عمر كرم الله وجهه أنه أجاز نقل المسجد من موضع إلى موضع^(١). وتلك قصة مشهورة، في الصحابة، ولم ينقل عن أحد خلافه. ولأن المقصود من الوقف حصول المنفعة، مع بقائه، فلو تركناه على ما هو عليه تعطلت المنفعة المقصودة. وإذا بيع وصرف في وقف آخر، فقد فعل به المقصود فيجب أن يجوز. ونظير هذا كفن الميت القصد فيه مواراة التراب، فلو عدم الميت بأن أخذه السيل فإن^(٢) الكفن يعود إلى مالكة لعدم المقصود كذلك هاهنا.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق، فعليه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين، فلا زكاة فيه^(٣).

(٥) انظر حاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٥٥) انظر المهذب: ٥٨١/١ وحلية العلماء: ٣٧/٦، وروضة الطالبين: ٣٢٩/٥ و٣٤٣ و٣٥٧-٣٥٨، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٩٢/٢، وأجاز بيع حصر المسجد، أما المسجد فلا. وقال البيضاوي في الغاية القصوى: ٦٤٩/٢. وإن تلف- أي الوقف- بنفسه ولم يبق منه شيء، فأت الوقف، وإن بقي كدار انهدمت، وجذع انكسر، وأمكن التدارك فذاك، وإلا بيع على الأظهر، ويشترى به مثله، أو قسط منه على الأقيس، لا المسجد ونحوه. انتهى. منع بيع المسجد غير المنتفع فيه. وأباح غيره.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ٤٠٥/٣٠ أن أحمد رواه ثم ذكر سند أحمد كاملاً و٢١٥/٣١-٢١٦ لكنه قال: رواه أبو بكر عبد العزيز بسنده إلى أحمد. ثم ذكر سند أحمد السابق. وذكره ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف: ١٢، وذكر أن أبا بكر رواه، وأورد سنده إلى أحمد. وذكره ص ٣٦ عن طريق صالح بن أحمد بسند أبيه.

(٢) في الأصل بأن. والمعنى لا يستقيم. وما أثبت لعله الصواب.

(٣) المختصر ٧٨/ط-س وسقطت هذه المسألة من طبعة/ط-خ وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٨٠. ورواية الخلال ٥٢٠/٢. المغني ٦٣٩/٥. والواضح شرح مختصر الخرق ١٩٣/١، وشرح الزركشي ٢٢٧٤/٥.

ش: أما أرباب الوقف، فيجب عليهم، لا على أنه ملكهم. وأما المساكين فلا تجب عليهم، لأن المالك غير معين.

* * *

● التاسعة: قال ص: ومالا ينتفع به، إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق، والمأكول، والمشروب، فوقفه غير جائز، ويصح الوقف فيما عدا ذلك^(١).

ش: أما ذلك فإنما لم يجوز وقفه، لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه - (١٩٣) - وغيرها من الدور والبهائم والشجر، فيصح وقفه، لأنها عين ينتفع بها مع بقائها، يجوز بيعها، فجاز وقفها كالعقارات. وفيه احتراز من أم الولد.

* * *

● العاشرة: قال ص: ويجوز وقف المشاع^(٢).

ش: خلافاً لمحمد^(٣) بن الحسن. ودليلنا: أن كل عرصة^(٤) جاز بيعها، جاز وقفها كالمفردة.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر، فهو باطل^(٦).

(١) (٦، ٢، ١) المختصر ٦٦/ط-خ و ٧٨-٧٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الخلال ٤٥١/١ - ٤٥٤

والمغني: ٦٤٠/٥ و ٦٤٢، ٦٤٣ و ٦٤٤، والمحرر: ٣٦٩/١، والواضح شرح الخري ١٩٣/١ أ

و ب. وشرح الزركشي: ٢٤٧٥/٥ و ٢٤٧٧ و ٢٤٧٨ و ٢٤٧٩ والمبدع: ٣١٩/٥.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٣٩ والكتاب: ١٨١/٢ والمبسوط: ٣٦/١٢ - ٣٧.

(٤) قال الجوهري في الصحاح: ١٠٤٤/٣: العرصة: بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد المهملات

ثم هاء. قال العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع: العراض، والعرصات وانظر

لسان العرب: ٥٢/٧ وتاج العروس ٢٩/١٨، مادة: ع-ر-ص.

(٥) في الأصل: عشر.

ش: أما إذا وقف على دور الفسوق والقمار والبيع^(١) والكنائس، فهو باطل. لأنه وقف معصية، فيجب أن لا يصح.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: ولا تصح^(٣) الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه، ويصح فيما عدا ذلك بغير قبض، إذا قبل، كما يصح في البيع^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) في قولهما: القبض شرط في لزوم الهبة في جميع الأشياء وخلافاً للمالك^(٧) في قوله: القبض ليس بشرط في شيء من ذلك. فالدلالة على مالك أنها هبة لم تتعين، فلم يجبر على قبضها، كما لو وهب ثم مات. وعليهما أنها هبة تعينت من ملك الواهب، فلم يملك الرجوع فيها، دليله بعد القبض.

* * *

-
- (١) البيع: بكسر الباء الموحدة وفتح الباء المثناة ثم عين مهملة جمع بيعة وهي كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. قال ذلك ابن منظور في لسان العرب: ٢٦/٨، وانظر الصحاح: ١١٨٩/٣ واقتصر على أنها للنصارى وتاج العروس وقال البيعة متعبد النصارى، وقيل: كنيسة اليهود: ٣٦٩/٢٠ مادة ب-ى-ع-.
- (٢) في الأصل: عشر.
- (٣) في المختصر وفي المعنى وضع عنوان هو (كتاب الهبة والعطية) وليس هذا في الواضح وشرح الزركشي، فهما يوافقان ما هنا.
- (٤) المختصر ٦٦/٦٧ ط-خ و٧٩ ط-س وانظر المعنى ٦٤٩/٥ و٦٥٣ والواضح شرح مختصر الخري: ١٩٣/١ ب و١٩٤ أ وشرح الزركشي ٢٤٨٣/٥ و٢٤٨٨.
- (٥) انظر الكتاب ١٧١/٢، والميسوط: ٤٨/١٢ وتحفة الفقهاء ٢٥٦/٣.
- (٦) الأم: ٦٢/٤ ومختصر المزني: ٣٤، وانظر المهذب: ٥٨٣/١ وحلية العلماء ٤٨/٦، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٥، والمنهاج ٤٠٠/٢.
- (٧) انظر الإشراف: ٨١/٢ والكافي ٩٩٩/٢-١٠٠٠، والمتقى ٩٨/٦-٩٩.

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: ويقبض للطفل لأبوه، أو وصيه بعده، أو الحاكم أو أمينه بأمره^(٢).

(ش)^(٣): لأن فيه نفعاً له، فكان له فعله.

* * *

● الرابعة عشرة^(٤): قال ص: وإذا فاضل بين أولاده في العتية، أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

ش: والمسألة محمولة على أن المفاضلة حصلت بين أولاده الذكور بعضهم على بعض، أو بين أولاده الإناث بعضهم على بعض. خلافاً لأكثرهم^(٦) في قولهم لا يسترجع الهبة. ودليلنا ما روى النعمان^(٧) بن بشير قال: نحلني أبي غلاماً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأشهدة فقال: «أكل ولدك نحلته» قال: لا قال: «فاردده» وروى «لا أشهد على جور»^(٨).

ولأن هذا يؤدي إلى التحاسد، والتباغض، وقطع الرحم، فيجب أن يمنع منه.

(٤١) في الأصل: عشر.

(٥٢) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٩٩/١ و٤٣٧، ورواية أبي داود: ٢٠٤، ورواية ابن هانيء: ٥٣/٢ و٥٤، ورواية عبد الله: ٩٩٧/٣، والهداية ٢١٢/١، والمغني: ٥/٦٦٠ و٦٦٤ والواضح: ١٩٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٤٨٩/٥ و٢٤٩٠.

(٣) حرف (ش) ساقط من الأصل، وأثبت جرياً على عادة المؤلف.

(٦) انظر: حلية العلماء: ٤٤/٦، والمغني: ٥/٦٦٤.

(٧) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، ولد سنة ٢هـ، أو قريب منها. قتل في ذي الحجة سنة ٦٤هـ أو سنة ٦٥هـ على خلاف تولى إمارة الكوفة ثم حمص لمعاوية، ولابنه يزيد بن معاوية من بعده. ترجمته في طبقات ابن سعد: ٥٣/٦، والاستيعاب ٢٩٩/١٠، وأسد الغابة: ٣/٣٢٦، والإصابة: ١٠/١٥٨.

(٨) رواه أحمد في المسند عن النعمان بن بشير: ٢٦٩/٤ والبخاري في الهبة باب الهبة للولد: ١٣٤/٣، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٢/٣. وقوله: «فاردده» رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين: ١٢٤٢/٣ وقوله: «لا أشهد على جور» رواها البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور ١٥١/٣، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١٢٤٣/٣.

وأما الذكور والإناث، فالسنة المفاضلة بينهم. خلافاً لأكثرهم^(١): التسوية ودليلنا: أن هذا المال كان يصير إليهم بعد موته، على هذه الصفة، فلا يؤدي إلى التحاسد.

* * *

● الخامسة عشرة^(٢): قال ص: فإن مات ولم يرده، فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته^(٣).

ش: لأن هذا رجوع يتعلق بالهبة، فسقط بموته. دليله رجوع الأب على ابنه في الهبة إذا مات سقط، ولم تملك الورثة الرجوع.

* * *

● السادسة عشرة^(٤): قال ص: ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمُهدٍ - (١٩٤) - أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها إلا الأب فيما وهب لولده^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله يرجع الأجنبي ولا يرجع الأب. وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧) في أحد قوليه إذا وهب لمن هو أعلى منه، فلم يثب عليها فله أن يرجع في ذلك. ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر حلية العلماء: ٤٥/٦، والمغني: ٦٦٦/٥.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) (٤،٣) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س وقوله: (إلا الأب فيما وهب لولده) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المغني ولا مع الواضح ولا مع شرح الزركشي. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٩٦/٣ - ٩٩٧ - ٩٩٨، والمغني: ٦٧٦/٥ و٦٨٢ والواضح ١٩٦/١ أ، والمحرر: ٣٧٤/١ و٣٧٥ وشرح الزركشي: ٢٤٩٢/٥ و٢٤٩٤ والمبدع ٣٧١/٥ و٣٧٣ و٣٧٦ و٣٧٧.

(٥) انظر الكتاب: ١٧٥/٢ والهداية ٣٩/٩ مع فتح القدير واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٥٣/٢.

(٦) انظر التفريع ٣١٤/٢، والإشراف: ٨٣/٢ والكافي: ١٠٠٦/٢ و١٠٠٧.

(٧) الأم: ٦٣/٤ وانظر المهذب: ٥٨٣/١ - ٥٨٤، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٠١/٢، ورجح صحة رجوع الأصول. وروضة الطالبين: ٣٧٨/٥ و٣٧٩ والغاية القصوى: ٦٥٥/٢.

قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة) أو يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١) ولأنها عطية لا تقتضي الثواب مع النظر، فلم تقتض^(٢) أعلى منه كالصدقة.

* * *

● السابعة عشرة^(٣): قال ص: وإذا قال: داري لك عمرك، أو هي لك عمري، فهي له ولورثته من بعده^(٤).

ش: معنى هذا الكلام أن العمرى تمليك الرقبة، للمعمر. خلافاً لمالك^(٥) في قوله: هي تمليك المنفعة. فإذا قال: أعمرتك هذه الدار، ولم يقل لعقبك، فإنها تكون للمعمر حياته. فإذا مات عاد إلى المعمر. دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها، من ورثها من عقبه» وفي لفظ آخر: «فسيله سبيل الميراث»^(٦) فبين أنها لا تكون بمنزلة عمرى

(١) رواه أحمد: ٢٣٧/١ عن ابن عباس وأبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٨٠٨/٣ - ٨١٠، وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه: ٧٩٥/٢، والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٤٢/٤ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٢٢٢/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٩/٤. والدارقطني في البيوع باب حديث رقم ١٧٧، ٤٣/٣، والحاكم في البيوع باب ٤٦/٢ - ٤٧ وقال: حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في الهبة باب من قال: لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب ١٧٩/٦ و ١٨٠ ورواه عبد الرزاق ١١٠/٩ برقم ١٦٥٤٢ مرسلأ وما بين القوسين سقط من الأصل. وأثبت من مصادر التخریج.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٦٧/٦ - ط - ٧٩/٧ - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٥٧/١ - ٢٥٨ و٣٣٤ - ٣٣٥، ورواية صالح ٤٣٣/١ - ٤٣٤ ورواية ابن هانئ ٥٠/٢ و٥٦ ورواية الخلال: ٢١٨/١ و٢٦١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ والمغني ٦٨٦/٥ والواضح شرح الخرقى ١٩٦/١، وشرح الزركشي: ٢٤٩٩/٥.

(٤) الموطأ: ٧٥٦/٢، والتهيد: ١١٤/٧، والمنتقى: ١٣٣/٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة: ١٣٩/٧ برقم ٢٦٦١. وبنحوه مسلم في الهبات باب العمرى: ١٢٤٥/٣، وابن ماجه في الهبات باب العمرى ٧٩٦/٢ والطبراني روى اللفظ الثاني في المعجم الصغير: ٥/٢ = وضعفه.

الجاهلية التي كانوا يعمرنون، وبالموت يعود إلى المعطي، ولأن الرقبة أحد الملكين، فجاز أن يملك بلفظ العمرى. دليله المنفعة. وحكم الرقبى مثل العمرى، لأنه قال «فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسيبيله سبيل الميراث»^(٥).

* * *

● الثامنة عشرة^(٥٥): قال ص: وإذا قال سكتها لك عمرك، كان له أخذها أي وقت شاء، لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى^(١).

ش: لأن هذه المنافع، تجرى مجرى إعارتها^(٢)، فقوله ذلك بمعنى أعرتك، ولو صرح بذلك، لكان له الرجوع، كذلك هاهنا.

* * *

-
- وأقرب لفظ لما ذكره الشارح هو لفظ رواية أبي داود في البيوع باب في العمرى: ٨١٧/٣-٨١٨، ولفظ رواية النسائي في الهبة باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٣٢/٦.
- (١) رواه بنحوه أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٨٢١/٣، والنسائي بنحوه في الهبة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير جابر في العمرى ٢٣١/٦.
- ملاحظة: طرق وألفاظ هذين الحديثين كثيرة جداً عن جابر وزيد بن ثابت وغيرهما.
- (٢) في الأصل: عشر.
- (١) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٣٤/١ ورواية ابن هاني: ٥٦/٢، ورواية الخلال كتاب الوقوف ٣٥٨/١-٣٥٩ و٣٦٠-٣٦٣ والمغني ٦٩١/٥، والواضح شرح مختصر الخرقى ١٩٦/١ ب وشرح الزركشي ٢٥٠٣/٥.
- (٢) في الأصل: إعادتها بالبدال المهملة.

□ كتاب اللقطة □

وهي ثماني^(١) مسائل.

● الأولى: قال ص: ومن وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق، وأبواب المساجد، فإن جاء ربها، وإلا كانت كسائر ماله^(٢).

ش: أما في وجوب التعريف، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عرفها سنة»^(٣) وقال الشافعي^(٤): لا تجب إلا إذا قُضد الملك. والخبر عام فيها، وإذا عرفها سنة في هذه المواضع التي يحصل الاجتماع فيها، فإن جاء بعد الحول، وإلا ملكها، غنياً كان أو فقيراً، وهو قول الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): لا يملكها إلا إذا كان فقيراً. وقال مالك^(٧) - عكسه -: لا يملكها إلا إذا كان غنياً وهذا الخلاف بينهم في جميع أنواعها عروضاً، كانت

(١) في الأصل: ثمان بدون ياء.

(٢) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع: ٢٤٩/١ ورواية صالح ٢٩٣/١ و١٣٥/٢، ١٩/٣، ورواية أبي داود: ٢٥٥، ورواية ابن هانيء: ١٢٧/٢، ورواية عبد الله: ١٠٠٢/٣، والهداية ٢٠٢/١ - ٢٠٣، والمغني ٦٩٤/٥ وشرح الزركشي: ٢٥٠٥/٦ و٢٥١٠.

(٣) رواه البخاري في اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ٩٥/٣ ومسلم في اللقطة باب رقم واحد ١٣٤٧/٣.

(٤) الأم: ٦٥/٤ و٦٧ و٦٩ ومختصر المزني: ١٣٥، وانظر المهذب ٥٦٢/١، وروضة الطالبين: ٤١٢/٥، والمنهاج: ٤١٢/٢.

(٦) انظر الكتاب: ٢١١/٢، وتحفة الفقهاء ٦١٢/٣، والهداية ١٣١/٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٧٠/٢.

(٧) انظر التفريع: ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، والإشراف: ٨٥/٢، والكافي: ٨٣٦/٢، والتمهيد: ١١٨/٣، والمنتقى: ١٣٤/٦ و١٣٥ و١٣٦.

أو أثماناً وهو ظاهر كلام الخرقى، والمذهب أنها لا تملك^(١) إلا إذا كانت أثماناً. فالأولة عليه. خلافاً لأكثرهم^(٢) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من وجد لقطه، فليشهد ذوي عدول، ولا يكتم، ولا يغيب، وإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتية من - (١٩٥) - يشاء»^(٣) ولولا حديث أبي^(٤) قال: وجدت صرة فيها مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عرفها سنة ثم شأنك بها» لكان ذلك الخبر على عمومته في الكل. ولأن الدرهم والدنانير لا تقصد في أعيانها. والعروض تقصد في أعيانها، وفي جواز تملكها تصرف في عينها المقصودة فهذا فرقنا بينهما. والدلالة على أن التسوية بين الغني والفقير في تملكها إذا كانت أثماناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في^(٥) حديث أبي بينهما، ثم قال: «شأنك بها» ولأنها تصير كالقرض الذي يستوي فيه الغني والفقير إذا ثبت هذا الملك فإنها تدخل في ملكه إذا حال الحول كالميراث. خلافاً لبعض^(٦) الشافعية في قولهم: له تملك بالحول إن تملكها كالشفيع. ودليلنا: أن التعريف سبب

(١) انظر الروايتين ٨/٢، والمقنع: ١٥٨، والشرح الكبير: ٤٨٤/٣ - ٤٨٥ والواضح شرح الخرقى ١٩٧/١، وشرح الزركشي: ٢٥١٢/٦ - ٢٥١٣ والمبدع: ٢٨٣/٥، والإنصاف: ٤١٥/٦.

(٢) انظر حلية العلماء ٥٢٦/٥ والمعني: ٧٠٠/٥ - ٧٠١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ - ٤٥٦، برقم ١٦٨٣، وأحمد ١٦٢/٤ عن عياض بن حمار وأبو داود في اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢ وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة ٨٣٧/٢ وابن الجارود باب اللقطة والضوال: ٢٢٥ برقم ٦٧١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/٤ والطبراني في الصغير مختصراً ٢٩/٢، والبيهقي في اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ١٨٧/٦ وصحح ابن عبد الهادي في المحرر، سنده ٥١٥/٢، وابن حجر في البلوغ مع سبل السلام ٩٥٠/٣.

(٤) حديث أبي بن كعب رواه البخاري في اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضع حتى لا يأخذ من لا يستحق ٩٥/٣ - ٩٦ ومسلم في اللقطة باب (بدون) ١٣٥٠/٣، والصرة: بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المهملة ثم هاء. هي صرة الدرهم والدنانير، وصرها: شذها. انظر لسان العرب: ٤٥٢/٤، وتاج العروس ٣٠٢/١٢ مادة ص-ر-ر.

(٥) في الأصل: (بين) وكتبت (في) فوقها.

(٦) انظر المهذب: ٥٦٢/١. وحلية العلماء: ٥٢٩/٥، وروضة الطالبين ٤١٢/٥ والمنهاج: ٤١٥/٢.

للملك، فوجب أن يحصل به الملك كما لو رمى صيداً فأثبتته.

* * *

● الثانية: قال ص: ويحفظ وكاءها وعفاصها، وحفظ عددها وصفتها^(١).

ش: أما الوكاء^(٢): فالخيط الذي تشد به. وأما العفاص^(٣): فهو العقد^(٤).

وأما العدد والصفة فيعرف المبلغ والمقدار. إما بعدد. أو وزن، أو كيل.

وفي حديث زيد بن خالد الجهني^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(٦) وقد قيل فيه معرفة ذلك ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يثبت على حفظها، لأنه^(٧) إذا كان قد أمره بحفظ ما ليس بمقصود، فالمقصود أولى. والثانية: ربما اختلط بماله، فيتميز بمعرفته ذلك. والثالثة^(٨): إذا وصفها صاحبها، بما قد حفظه من صفتها، دفعها إليه عندنا.

* * *

(١) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ١٢٨/٢، والهداية ٢٠٣/١، والمغني ٧٠٧/٥، والواضح: ١٩٨/١ ب، وشرح الزركشي ٢٥١٨/٦ وفي المختصر مع المغني ومع شرح الزركشي (وحفظ وكائها).

(٢،٣) ذكر الشارح - رحمه الله - الوكاء والعفاص ولم يضبطهما بالشكل. فأقول: الوكاء: بكسر الواو. وأما العفاص: فبالعين المهملة المكسورة والفاء الموحدة فألف ثم صاد مهملة. انظر النهاية في غريب الحديث: ١٩٣/١ و٢٦٣/٣، وتاج العروس: ٣٦/١٨ مادة ع-ف-ص.

(٤) هذا في الأصل والعفاص كما قال الأزهري هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ويكون من جلد أو خرقه أو غير ذلك. اهـ. تهذيب اللغة ٤٣/٢ وانظر تاج العروس الصفحة السابقة.

(٥) هو أبو زرعة، وقيل أبو طلحة زيد بن خالد الجهني. كان معه لواء جهينة يوم فتح مكة. اختلف في سنة وفاته على أقوال هي ٧٨- أو ٦٨- وقيل: آخر خلافة معاوية. ترجمته في طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٤، والاستيعاب ٥٨/٤، وأسد الغابة ٢/٢٨٤، والإصابة ٥٢/٤.

(٦) والحديث المشار إليه رواه الشيخان وتقدم ص ٧٨٢ عند قوله: «عرفها سنة».

(٧) في الأصل: لأنها. والتصحيح وضع فوق الكلمة وبجوارها خ. والضمير المذكور أولى.

(٨) في الأصل: الثانية. وهذا سبق قلم. والله أعلم.

● الثالثة: قال ص: فإن جاء صاحبها، فوصفها دفعت إليه بغير بينة أو مثلها، إن كانت قد استهلك^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) لا يدفعها إلا ببينة. ولداود^(٤) إذا جاء بعد الحول وقد أتلّفها الملتقط فلا غرم عليه. ودليلنا: قوله عليه السلام: «فإن جاءك أحد يخبرك بعفاصها، ووكائنها، وإلا فاستفّع بها»^(٥).

فقد أمره أن يدفعها بالصفة. ولأنها لقطعة يجوز دفعها إليه. فوجب دفعها إليه. دليله إذا أقام البينة. ولأنه يشق عليه إقامة البينة حال ضياعها كما قبلنا قول المرأة في الحيض لأنه يشق إقامة البينة عليه كذلك هاهنا.

وأما داود، فروى عن علي عليه السلام أنه وجد ديناراً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفه، فلم يعرفه فأمره بأكله. فخلما جاء صاحبه أمره أن يغرم^(٦) له. وهذا نص.

* * *

● الرابعة: قال ص: فإن كان الملتقط قد مات، كان صاحبها، غريباً بها^(٧).

(١) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٥٠/١-٢٥١، ورواية صالح ٢٩٣/١ و١٣٥/٢، ورواية ابن هانئ ١٢٨/٢، والمغني: ٧٠٩/٥ و٧١٢ والواضح ١٩٨/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٥١٩/٦ و٢٥٢٠.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٣٩، والكتاب: ٢١١/٢، وتحفة الفقهاء ٦١٢/٣، والهداية مع فتح القدير: ١٢٦/٦.

(٣) الأم: ٦٦/٤ ومختصر المزني: ١٣٦، وانظر المذهب: ٥٦٣/١، وروضة الطالبين: ٤١٣/٥.

(٤) انظر المغني ٧١٢/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣/١٢، وفتح الباري: ٨٤/٥.

(٥) رواه البخاري في اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٦/٣ إلا أنه قال: (فاستفّق) بالقاف بدل العين.

(٦) رواه أبو داود في اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٧/٢ و٣٣٨-٣٣٩ رواه مختصراً ومطولاً. وذكره الشافعي في الأم بدون سند: ٦٧/٤. وذكره ابن حجر في التلخيص، وسكت عنه ٧٥/٣.

(٧) المختصر ٦٧/ط-خ و٧٩/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٥٥، والهداية ٢٠٤/١ والمغني: ٧٢٠/٥، والواضح شرح الخرق ١٩٩/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٥٢١/٦.

ش: يعني إذا كان قد مات الملتقط، بعد إتلافه اللقطة - (١٩٦) - لأنه قد ثبت في ذمة الملتقط الغرم، كما لو اقترض منه مالاً ومات.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً، فله أخذه، إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل، وإن كان التقطها قبل ذلك، فردها لعله الجعل لم يجوز له أخذه^(١).

ش: والفرق بينهما: أنه قد وجب عليه ردها، بغير جعل، فإذا ردها لأجل ذلك لم يملكه. وفي مسألتنا بخلافه.

* * *

● السادسة: قال ص: وإن كان الذي وجدها سفيهاً، أو طفلاً، قام بتعريفها وليه، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها^(٢).

ش: لأنهما مولى عليهما، فقام وليهما مقامهما. ثم تضم إلى ما لهما دون مال الولي، لأنه يصح أن يقترض لهما.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطه^(٣). ش: خلافاً للمالك^(٤) إذا وجدها بفلاة أو مفازة، جاز له أكلها ولا غرم عليه. دليلنا: أنه لو وجدها بقرب المصر لم يجوز له أكلها، فإذا كانت بعيدة منه يجب أن لا يجوز، كسائر اللقطات.

(٣، ٢، ١) المختصر ٦٧/ط-خ-٧٩ - ٨٠/ط-س وانظر مسائل الامام أحمد رواية أبي داود: ٢٥٥ والهداية ٢٠٤/١ والمغني ٥/٧٢٢ و ٧٣١ و ٧٣٥ و ٧٤٠ والواضح شرح الحرقي: ١/٢٠٠ أ و ب، وشرح الزركشي ٦/٢٥٢٢ و ٢٥٢٩ و ٢٥٣٠ و ٢٥٣٢. (٤) انظر التفريع: ٢/٢٧٢ - ٢٧٣، والإشراف: ٢/٨٥، والكافي ٢/٨٣٧، والتمهيد: ٣/١٢٣.

● الثامنة: قال ص: ولا يتعرض لبعير، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها، دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر»^(٣) ولأن تركه في موضعه أحفظ على صاحبه، لأن العادة أنه يطلب في الموضع الذي انفلت منه. وليس يخاف عليه كالشاة لأنها لا تدفع عن نفسها.

* * *

(١) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٠، والكتاب: ٢/٢٠٩، والهداية مع فتح القدير: ٦/١٢٤، واللباب: ٥٦٩/٢.

(٣) رواه البخاري في اللقطة باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣/٩٦، ومسلم في اللقطة الباب الأول ٣/١٣٤٧ - ١٣٤٨.

□ كتاب اللقيط □

وهو أربع مسائل.

● **الأولة قال ص:** واللقيط حر، ينفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه^(١).

ش: أما لقطة الصغير، فهي من فرائض الكفايات، وهو حر، لأن الأصل الحرية، فتمسك به. والرق طاريء. واستشار عمر بن الخطاب الصحابة في نفقته فقالوا: من بيت المال^(٢)، فإن وجد معه شيء أنفق عليه، لأنه غني به ولو أن طفلاً كان له مال، أنفق عليه منه، مع وجود أبويه كذلك هذا، وإذن الحاكم غير معتبر في ذلك، لأن المال الذي في يد اللقيط أمانة، فيصير كالوصي للملتقط.

* * *

● **الثانية: قال ص:** وولأؤه لسائر المسلمين^(٣).

ش: خلافاً لبعضهم^(٤)، في قوله: يرثه من التقطه. ودليلنا: أن الإرث الجناص يستحق بسبب أو نسب، أو بالعتق. وهذا معدوم.

(٣١) المختصر ٦٨/ط-خ و ٨٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج باب المدير والمكاتب والعتق: ٨٥٠/٢ و ٨٥٣، ٩٧٤ رواية عبد الله ٣/١٠٠٦-١٠٠٧، والهداية ١/٢٠٥ والمغني ٥/٧٤٧ و ٧٥١ و ٧٥٥ والواضح شرح الحرقي: ١/٢٠١ أ وشرح الزركشي ٦/٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ و ٢٥٣٨.
(٢) رواه بنحوه مالك في الأفضية باب القضاء في المنبوذ: ٢/٧٣٨، وعبد الرزاق ٩/١٤ برقم ١٦١٨٢ و ١٦١٨٣ وابن سعد في الطبقات ٥/٦٣ وابن أبي شيبه ٦/٥٢٨ برقم ١٩٣٤ والبيهقي في الولاء باب من قال له عليه ولأء: ١٠/٢٩٨، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به في الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه: ٣/١٥٨. ولفظه: «أذهب وعلينا نفقته».
(٤) انظر حلية العلماء: ٥/٥٧٤ والمغني ٥/٧٥٥.

● الثالثة: قال ص: وإذا لم يكن من وجد اللقيط أميناً^(٥). منع من السفر به^(٥٥).

ش: لأنه لا يؤمن أن يسترقه في السفر، فيبيعه. وفي الحضرة قد شهدته الناس، فلا يمكنه ذلك.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا ادعاه مسلم وكافر، أري القافة، فأيهما أحقوه لحق^(١).

ش: خلافاً - (١٩٧) - لأبي حنيفة^(٢)، المسلم أولى به من الكافر، لأنهما استويا في ادعاء نسب، لو انفرد به كل واحد منهما لحقه، فوجب أن يسوى بينهما فيه، كما لو كانا حرين مسلمين، والأصل في القافة قول النبي صلى الله عليه وسلم في مجز^(٣) المدلجي لما قال: إنها لأقدام بعضها من بعض في أسامة وزيد. وسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. لأنه كان قد تبني^(٤) زيدا في الوقت الذي كان

(٥) في الأصل: أمين، بدون نصب.

(٥٥) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(١) المختصر ٦٨ ط-خ و ٨٠ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٠٩٥/٣ - ١٠٩٧ والهداية ٢٠٦/١ والمغني ٧٦٣/٥ والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢٠١/١ ب، وشرح الزركشي ٢٥٤٠/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٤١، والكتاب: ٢٠٦/٢، وتحفة الفقهاء: ٦٠٦/٣، والهداية مع فتح القدير: ١١٣/٦ - ١١٤.

(٣) في الأصل مجز بجاء المهمله والراء المهمله والصواب مجز: بالجيم المعجمة من تحت وبعدها زاي ثم زاي أخرى وهو مجز بن الأعور بن معاذ المدلجي الكتاني. لم يذكر من ترجموا له شيئاً عنه يذكر. انظر ترجمته في جمهرة الأنساب لابن حزم: ١٨٧، وأسد الغابة ٦٦/٥، والإصابة: ٩٣/٩. وهذه الحادثة رواها أحمد ٨٢/٦ عن عائشة، والبخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٦/٤، ومسلم في الرضاع باب العمل بالحق القائف الولد ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ وذكر أن اسمه مجز.

(٤) روى البخاري في التفسير باب تفسير سورة الأحزاب آية رقم (٤) قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ =

مباحاً. وكان زيد شديد البياض، وأسامة أسود. وكان المشركون يقذفونه، فيتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لتبنيه به. فلما كذبهم مجزز، فرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلولا صحته وجوازه لما أقره عليه وفرح به.

* * *

= عن ابن عمر قال: «ما كنا ندعوا زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ ٢٢/٤.

□ كتاب الوصايا □

وهو أربع وثلاثون مسألة:

● **الأولة:** قال ص: **ولا وصية لوارث، إلا أن يميز الورثة ذلك** ^(١).

ش: **خلاقاً للمزني** ^(٢) وإن أجازوها. ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا وصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة»** ^(٣). وهذا نص.

* * *

● **الثانية:** قال ص: **ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث، فأجاز الورثة ذلك بعد موت الموصي، جاز، وإن لم يميزوا رد إلى الثلث** ^(٤).

ش: **أما إذا لم يميزوا، فهو معتبر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم»** ^(٥).

(٤٠١) المختصر ٦٨/ط-خ و ٨٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٤١/٢، ورواية صالح ٢٢٢/١ ورواية ابن هانيء ٤٠/٢ و ٤٢ و الهداية: ٢١٣/١، والمغني: ٦/٦ و ١٢ و المحرر ٣٧٦/١ و ٣٧٧، وشرح الزركشي: ٢٥٤٧/٦ و ٢٥٥٢.

(٢) لم أجد هذا القول في مختصر المزني. ونسب الشيرازي للشافعي إجازة الوصية للوارث إذا شاء الورثة، لكن الذي في الأم: ٤/١١٢-١١٣ عدم الصحة. والمذهب صحة الوصية مع الإجازة. انظر المهذب ٥٨٩/١ وحلية العلماء ٦/٧٤ وروضة الطالبين: ٦/١٠٩، والمنهاج: ٣/٤٣، والغاية القصوى: ٢/٦٩٨ و مغني المحتاج ٣/٤٣.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل: ١٦٨ عن ابن عباس والدارقطني في كتاب الفرائض والسير باب ٩٨/٤ برقم ٩٤ والبيهقي في الوصايا باب نسخ الورثة للوالدين والأقربين الوارثين ٦/٢٦٣ و ٢٦٤ وضعفه بعاء الخراساني، لم يدرك ابن عباس. وضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٢٥، وصحح ابن حجر إرساله. التلخيص الحبير: ٣/٩٢.

(٥) رواه ابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث: ٢/٩٠٤، والبخاري في الكشف كتاب الوصية باب الوصية في الثلث ٢/١٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٨٠ والدارقطني في الوصايا =

وقال أيضاً: «إنما لك الثلث والثلث كثير»^(١) فإذا أجازوه صح، وذلك^(٢) حق لهم، ولا تصح الإجازة إلا بعد الموت، وأما في حال مرضه فلا، وقال الحسن البصري والزهري وعطاء وربيعة^(٣): تصح إجازتهم في حال مرضه، ويلزم، ولا يلزم في حال الصحة. ودليلنا: أن الإجازة إنما ثبتت لمن يملك الرد وهذا صفة الحال بعد الموت. فأما قبله فلا يملكون ذلك. وإذا ثبتت إجازتهم بعد الموت، فهو تنفيذ. وقال الشافعي^(٤) في أحد قولي: هي هبة مُبتدأة تفتقر إلى إيجاب وقبول، وقبض، لأن قوله إجازة ليس من ألفاظ التملك، وإنما هو تنفيذ، فيجب أن لا يكون هبة إلا بلفظها المشروط.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن أوصي له، وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث، فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت^(٥).

= باب برقم ٤٣/١٥٠، والبيهقي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٦٩/٦. ورواه ابن شيبه موقوفاً على معاذ ٢٠٠/١١ برقم ١٠٩٦٤، وسكت عنه البراز. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٢/٤، بأبي بكر بن أبي مريم.

(١) رواه البخاري في الجنائز. باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة: ٨٢/٢. ومسلم في الجنائز باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣. دون قوله: «إنما لك».

(٢) كتب فوق كلمة (وذلك) بخط مغاير (هذا).

(٣) انظر المحلى: ٤٣١/١١، وحلية العلماء: ٧٠/٦ والمغني ١٤/٦، وربيعة هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتتم) ٣٢٠ وطبقات خليفة ٢٦٨، وقال: مات سنة ثلاثين ومائة، وتاريخ بغداد: ٤٢٠/٨، وتهذيب الكمال ١٢٣/٩، وسير أعلام النبلاء: ٨٩/٦.

(٤) المذهب أنها تنفيذ. انظر المهذب: ٥٨٨/١ وروضة الطالبين ٩-٨ والمتهاج مع المغني: ٤٧/٣.

(٥) المختصر ٦٨ ط-خ و ٨٠ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٢٨/٢ ورواية الخلال الوقوف: ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، والمغني ١٥/٦، و ٢٠ و ٢٢ والواضح شرح الخرقى ٢٠٢/١ أ و ب و شرح الزركشي ٢٥٥٣/٦ و ٢٥٥٤.

ش: صورة المسألة: أن يوصي لأخيه ولا ولد له في الظاهر وارث، فقبل أن يموت جاءه ابن^(١). ودليل ذلك، لأن حال استحقاق هذه الوصية بعد الوفاة، وهو في هذه الحال غير وارث فيجب أن تصح.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية.

ش: وذلك أنه مات قبل لزوم الوصية.

* * *

● الخامسة: قال ص: فإن رد الموصي له = (١٩٨) - الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية.

ش: وذلك لأنه ردّ بعد وجوب الوصية، فصح الرد كالشفيع، إذا أسقط حقه من الشفاعة بعد البيع وعكسه لو رد قبل موت الموصي لم يصح، لأنه رد قبل وجوب حقه كالشفيع إذا أسقط قبل البيع. وأصل هذه المسألة: أن القبول شرط في صحة الوصية، ولا يثبت له ملك بالموت من غير قبول. خلافاً للشافعي^(٢) في أحـ القولين. ودليلنا أنه تملك عين لمعين، فوجب أن لا يسبق الملك فيه القبول. دليله العطايا والهبات وفيه احتراز من الإرث، فإنه يملك ومن الوقف، لأنه منفعة. وقولنا المعين احتراز منه، إذا أوصى بثلاث ماله للفقراء والمساكين.

* * *

(١) في الأصل ولد، والتصحيح من الحاشية. ووضع فوق كلمة (ولد) علامة السقط. ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى. ويكون أخو الميت مع الأنثى وارثاً، حيث يرث الباقي تعصيباً، ومع الابن لا يرث شيئاً قط. وهو مراد الشارح بدليل قوله (وهو في هذه الحال غير وارث).

(٢) المذهب اعتبار الرد بعد الموت وقيل القبول وهو الصحيح. انظر الأم: ٩٧/٤ والمهذب ١/٥٩٠ - ٥٩١، وحلية العلماء ٦/٧٦ و٧٧، وروضة الطالبين: ١٤٢/٦ و١٤٣ والغاية القصوى ٢/٧٠٩.

● السادسة: قال ص: وإن مات قبل أن يقبل أو يرد، قام وارثه في ذلك مقامه، إذا كان موته بعد موت الموصي^(١).

ش: قياس المذهب أنهم لا يقومون مقامه، في خيار القبول كما نقول في الشفعة وخيار الشرط.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا أوصى له بسهم من ماله، أعطي السدس. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية^(٢) أخرى يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة^(٣).

ش: ومعناه أيضاً ما لم يزد على السدس، فإن زاد رد إلى السدس، وإن نقص لم يكن له زيادة عليه. وجه الأول: ما روى ابن مسعود أن رجلاً حمل لرجل سهماً من ماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجعل له السدس^(٤). ولأن الوصية في عول في الفريضة وأقل فريضة يقع فيها العول ستة، وأدنى ما تعول به سهم من ستة، وهو السدس، فوجب أن يستحق السدس، فإن عالت الفريضة، كان له سدس عائل، لأنه لما جاز أن يدخل النقص على الورثة بالعول عند ضيق السهم كذلك الموصى له.

(١) المختصر ٦٨ ط-خ و ٨٠ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٥٧/٢ والهداية ٢١٥/١ و ٢٢٤ والمغني ٢٣/٦ و ٢٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٢/١ ب و ٢٠٣ أ و شرح الزركشي ٢٥٥٥/٦ و ٢٥٥٧.

(٢) نص أحمد في رواية الكوسج كتاب الوصايا ٧٥٧/٢ والمذهب يعطي السدس. انظر الروايتين: ١٧/٢، والمغني ٢٩/٦ - ٣٠، والمحرر ٣٩٠/١، والواضح شرح الخرقى: ٢٠٣/١ أ، وشرح الزركشي ٢٥٥٧/٦ و ٢٥٥٩ والإنصاف: ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ وانظر طبقات الخنابلة: ٩٨/٢ المسألة رقم ٥٢ والرواية الثانية هي رواية الأثرم وأبي طالب. المصادر السابقة.

(٣) رواه البيهقي كما في كشف الأستار ١٣٩/٢، كتاب الوصايا باب فيمن وصى بسهم من ماله. وضعفه بأبي قيس، أحد رواة الحديث. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٤ بمحمد بن عبد الله العرزمي، وذكر أن الطبراني رواه في الأوسط، وضعفه بالعرزمي.

ووجه الثانية: أن اسم السهم يقع على ذلك، وهو متحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه.

ولأبي بكر^(٥) الخلال^(٥٥) مذهب ثالث له أقل سهام الورثة. ومعناه أيضاً ما لم يزد على السدس، فإن زاد رد إلى السدس، وإن نقص لم يكن له.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً، كأنه وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، وهم ابن وأربع زوجات فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً للزوجات الثمن أربعة، وما بقي للابن، فزد في سهام الفريضة، مثل حظ امرأة من نسائه وهو سهم، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً، للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فللابن^(١).

ش: والعلة فيه: أن الأقل هو اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فأعطيناه اليقين.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا خلف ثلاثة بنين - (١٩٩) - وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، كان للموصى له الربع^(٢).

ش: خلافاً للمالك^(٣) في قوله: له الثلث. دليلنا: أنه يحتمل الأمرين، إلا أن

(٥) مضت ترجمة الخلال ص: ٣٦ ضمن من أخذوا عن أبي بكر المروزي وحرث الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الامام أحمد ولا يسمونهم.

(٥٥) انظر كتاب الروايتين والوجهين: ١٧/٢، والمغني: ٢٩/٦، والواضح شرح الخري: ٢٠٣/١ أ و ب وشرح الزركشي: ٢٥٥٩/٦ والمبدع ٧٩/٦ والإنصاف: ٢٧٩/٧.

(٢١) المختصر ٦٨-٦٩ ط-خ و ٨٠-٨١ ط-س وانظر المغني ٣٢/٦ و ٣٦ والمحرر: ٣٩٠/١، والواضح ٢٠٣/١ ب، وشرح الزركشي ٢٥٦١/٥ و ٢٥٦٣ والمبدع: ٧٣/٦ و ٧٥ والإنصاف: ٢٧٥/٧.

(٣) انظر التفريع: ٣٢٧/٢-٣٢٨، والإشراف ٣١٦/٢-٣١٧ والكافي ١٠٣٩/٢.

الربع هو اليقين، ولو قال مثل نصيب أولادي، وله بنون وبنات أعطي مثل نصيب بنت، لأنه اليقين. وإنما كان الربع، لأننا نضيفه إلى عدد الورثة فينقسم المال بينهم، كأنه وارث معهم.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا أوصى لعمرو بربع ماله، ولزيد بنصف ماله، فلم يجز الورثة، كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لعمرو سهم، ولزيد سهمان^(١).

ش: خلافاً لأبي^(٢) حنيفة في قوله: يقسم عليهما من غير تفضيل.

لأنهما^(٣) وصيتان لو كانتا مرسلتين قسمتتا على التفضيل، فإذا كانتا مقيدتين، وجب أن يقسما على التفضيل أصله إذا لم يكن فيهما ما يزيد على الثلث بل يوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالربع والإرسال أن يقول لهما مائة، ولهذا مائتان^(٤)، فإنه قد وافق في القسمة على التفضيل، كذلك هاهنا

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: وإذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث بالسوية، وإذا قال لبنيه كان للذكور دون الإناث^(٦).

(١) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٩٥/٢ و٨٣٤

والمعني: ٤٧/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٣/١ وشرح الزركشي: ٢٥٦٣/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٥٨، وفيه أن أبا حنيفة يقول: لهما ما أوصى لهما به، والكتاب ١٧٣/٤

وقال: من أوصى لرجل بثلث ولآخر بسدس، فالثلث يكون بينهما أثلاثاً. وتحفة الفقهاء: ٣٤٧/٣،

والهداية مع فتح القدير (التممة ٤٤٠/١٠).

(٣) هذا الكلام لابن البناء. وليس لأبي حنيفة.

(٤) في الأصل: مائتين.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٤٧/٢ والمعني ٥١/٦

والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٤/١ أ وشرح الزركشي ٢٥٦٤/٦ و٢٥٦٥.

ش: لأن اسم الولد يشمل، والبنين يخص. ومثله الوقف.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: والوصية بالحمل وللحمل، جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية^(٢).

ش: أما الوصية به فلائنه لما صح عتقه صحت الوصية به وأما له فتصح لأن أكثر ما فيه الغرر وذلك لا يمنع من صحة الوصية، وإنما لم تصح إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر، لأنه يمكن حدوثه بعد عقد الوصية، وإن كانت بائنة^(٣) منه فما كان أقل من أربع سنين صحت الوصية وما زاد عليها لا تصح.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: وإذا أوصى بجارية لبشر، ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما، ولو قال: ما وصيت به لبشر فهو لبكر كان لبكر^(٤).

ش: خلافاً لداود^(٥) تبطل الأولى بكل حال. دليلنا: أن الوصية إنما تلزم بالموت فهما مستويان في حال الاستحقاق، فاستويا في ذلك وأما الثانية فقد صرح بأنها للثاني فلهذا انفرد بها.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: ومن كتب وصيته، ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها^(٢).

(١) في الأصل: عشر. (٢) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) كتب في الحاشية (بائن) بدون تاء التأنيث.

(٤) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٧٣/٢ والمغني ٦٤/٦ و٦٦ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٤/١ ب وشرح الزركشي ٢٥٦٧/٦.

(٥) حلية العلماء ١٣٣/٦، والمغني ٦٤/٦.

(٦) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر المغني: ٦٩/٦ والمحرر ٣٧٦/١ والواضح شرح مختصر الخرقى =

ش: لأن الخط ينبيء عن المقصود، فيجب أن يحكم بذلك، كاللفظ.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: وما أعطاه في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث، وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر^(٢).

ش: لقوله عليه السلام وقد دخل على سعد^(٣) في مرضه فقال - (٢٠٠) - له: يا رسول الله أوصي بكل مالي؟ قال «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فبالثلث قال: «بالثلث، والثلث كثير»^(٤).

وأما الحامل^(٥)، فقي تلك الحال يخاف عليها.

وقال الشافعي^(٦): إن لم تطلق لم يخف عليها. دليلنا: أنها حالة يصح^(٧) فيها وجود الطلق، فأشبهه لو وجد.

= ٢٠٤/١ ب وشرح الزركشي ٢٥٦٨/٦.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٥٢/٢ و٧٧٣ و٧٨٤ ورواية صالح ١٦٨/٣، والمعني ٧١/٦ و٨٦ والواضح شرح الخرقى ٢٠٤/١ ب و٢٠٥ أ وشرح الزركشي ٢٥٦٩/٦ و٢٥٧٠.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧٩٢.

(٥) وردت عن أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات في إلحاق الحامل في حكم المرض الخوف، وعليه فتكون وصاياها من ثلث المال. ولم يذكر الخرقى ولا ابن البنا إلا رواية واحدة فقط. وهذه الروايات هي:

(١) إذا ضربها الطلق، وهذا هو المذهب.

(٢) إذا أُنقلت. وهذه الرواية نقلها الكوسج في كتاب الوصايا ٧٥٢/٢ و٧٥٣.

(٣) إذا صار للحامل ستة أشهر من حملها. انظر المعني ٨٦/٦ والكافي ٤٨٧/٢، والمحرر: ٤٧٧/١ والفروع: ٤/٦٦٧، والواضح شرح الخرقى: ١/٢٠٥ أ، وشرح الزركشي: ٦/٢٥٧٠ والمبدع:

٣٨٩/٥ والإنصاف: ٧/١٦٨.

(٦) الأم: ٤/١٠٨ و١١٩ ومختصر المزني: ١٤٦، وانظر المهذب: ١/٥٩٢، وروضة الطالبين: ٦/١٢٨،

والنهاج مع معني المحتاج ٣/٥٢.

(٧) في الأصل: تصح بالتأنيث.

● السادسة عشرة^(١): قال ص: ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة، إذا وافق الحق^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) وأحد القولين للشافعي^(٤) لا يصح. دليلنا: أنه يعقل الوصية فصحت منه، كالبالغ. ولأنه إن عاش: أمكنه الرجوع، وإن كانت ثواباً فلا ضرر عليه فيها، فيجب أن تصح.

* * *

● السابعة عشرة^(٥): قال ص: وإذا أوصى لأهل القرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم^(٦).

ش: إنما لم يدخل مع الإطلاق، لأن القصد بها القرية، والموالة بينهما منقطعة، فإذا نص عليهم ثبت، كما لو كان ذلك في صدقة التطوع.

* * *

● الثامنة عشرة^(٧): قال ص: ومن أوصى بكل ماله، ولا عصة له، ولا موالى فجائز وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية^(٨) أخرى لا يجوز إلا الثلث^(٩).

(١) (٧،٥٠١) في الأصل: عشر.

(٢) (٦٠٢) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٢٤/٢ ورواية صالح ١٤٨/٢ ورواية أبي داود ٢١٤، ورواية ابن هانئ ٣٩/٢، ورواية عبد الله ١١٧٠/٣، والمغني ١٠١/٦ و١٠٥ والواضح شرح الخرقى ٢٠٥/١ وشرح الزركشي ٢٥٧١/٦ و٢٥٧٤.

(٣) انظر: الكتاب: ١٧٨/٤، وتحفة الفقهاء: ٣٤١/٣، والهداية مع تمة فتح القدير: ٤٣٠/١٠.

(٤) والمذهب عدم صحة وصية الصبي. انظر المذهب: ٥٨٧/١ وحلية العلماء: ٦٩/٦، وروضة الطالبين:

٩٧/٦، والنهاج مع مغني المحتاج: ٣٩/٣ والغاية القصوى: ٦٩٧/٢ ومغني المحتاج ٣٩/٣.

(٨) المذهب صحة الوصية بالمال. انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب الوصايا ٧٢١/٢ -

٧٢٢ و٧٧١ والمغني ١٠٧/٦ والشرح الكبير ٥٢١/٥، والمحرر ٣٧٧/١، والواضح شرح الخرقى

٢٠٥/١ ب وشرح الزركشي: ٢٥٧٥/٦ - ٢٥٧٦ والمبدع ١٠/٦ - ١١ - ١٢، والإنصاف:

١٩٢/٧.

(٩) المختصر ٦٩/ط-خ و٨١/ط-س وزاد بعد قوله (بقدر الثلث) إلا أن يميز الورثة) وهي ليست في =

ش: وجه الأولة: وهو قول أبي حنيفة^(١) أن ما زاد على الثلث مال^(٢) ليس لإنسان فيه حق معين فله أن يوصي به ويضعه حيث شاء، كالثلث.
 ووجه الثانية: وهو قول الشافعي^(٣) أن بيت المال جهة من جهات الإرث، فلم يجز نقل المال عنه بالوصية، بأكثر من الثلث كالمناسين والموالي.

* * *

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: ومن أوصى لبعده بثلث ماله، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وإن فضل منه شيء بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث^(٥).

ش: أما هذه الوصية فصحيحة، لأنه يكون قد أوصى بثلث حرته، كما لو دبر بثلثه بعد موته. وأما إن كانت الوصية مرسلة، فإنها لا تصح بحال مثل أن يقول: بمائة درهم، أو نحو ذلك، لأنه لا يكون موصياً بشيء من رقبته، وهو ملك للورثة. والوصية للبعد وصية لسيدته.

ويفارق هذا إذا أوصى لأم ولده، أن الوصية تصح، لأنها تعتق بوفاته، ولا تنتقل إلى وارثه.

* * *

-
- الزركشي وأحقها المحقق من المختصر. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الوصايا =
 ٧٢١/٢ - ٧٢٢ - ٧٧١ والمغني ١٠٧/٦ و ١٠٨ والمحرر ٣٧٧/١، وشرح الزركشي: ٢٥٧٥/٦
 و ٢٥٧٧ والمبدع ١٠/٦ - ١١ - ١٢ والإنصاف: ١٩٢/٧.
 (١) انظر المبسوط: ١٨/٢٩، وبدائع الصنائع: ٤٩٢٦/١٠.
 (٢) في الأصل مالا بالنصب والصواب ما أثبت لوقوعه خيراً لأن.
 (٣) انظر المهذب ٥٨٨/١ وروضة الطالبين ١٠٨/٦ - ١٠٩، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٧/٣.
 (٤) في الأصل: عشر.
 (٥) انظر حاشية رقم (٩) في الصفحة السابقة.

● العشرون: قال ص: وإذا قال: أحد عبدي^(١) حر أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث^(٢).

بش: والمسألة محمولة على أنه أعتق أحدهما في مرض موته، ولم يعينه وفي جملة عبيده عبد يخرج من الثلث، أنه يخرج واحد منهم بالقرعة، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما: للورثة أن يخرجوا عبداً منهم فيعتقونه من غير قرعة. دليلنا: أنه قد استحق عتق أحدهم لا - (٢٠١) - بعينه فيجب أن يخرج بالقرعة، كما لو أعتق أحدهم، وتلته يعجز عن عبد كامل، فإن الشافعي^(٥) وافق هاهنا أن يقرع بينهم، فمن تقع عليه القرعة عتق منهم بقدر الثلث، كذلك إذا كان فيهم من يخرج من الثلث، يقرع بينهم.

وأبو حنيفة لا يسلم ذلك. والكلام معه في هذه المسألة يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة درهم فيعتق، فلم يبعه سيده، فالخمسمائة للورثة، وإن اشتروه بأقل، فما فضل فهو للورثة^(٦).

(١) كتب في الحاشية (خ) وكتب (أحد عبيدي) بالجمع بدلاً من لفظ الثنية، وما أثبت موافق لما في المختصر وفي المعنى والزركشي.

(٢) المختصر ٦٩ - ٧٠ ط-خ و ٨١ - ٨٢ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب الوصايا: ٧٧٤/٢ و ٧٨٨ و ٧٩٠ والمعنى: ١١٢/٦، والفروع: ٦٨٢/٤، وشرح الزركشي: ٢٥٧٨/٦.

(٣) انظر تحفة الفقهاء: ٣٧٠/٣، وبدائع الصنائع: ٤٨٦٥/١٠.

(٤) الأم: ٩٠/٤، ومختصر المزني: ١٤٣، وانظر المهذب ٥٩٧/١ والغاية القصوى: ٧٠٦/٢.

(٥) انظر روضة الطالبين: ٢٩٣/٦.

(٦) المختصر ٦٩ - ٧٠ ط-خ و ٨١ - ٨٢ ط-س وانظر المعنى ١١٣/٦ و ١١٥ والواضح شرح مختصر

الحرقى ٢٠٦/١ أ وشرح الزركشي ٢٥٧٩/٦ و ٢٥٨٠ و ٢٥٨١.

ش: وأما إن امتنع من بيعه، فإنما يسقط ذلك، لأنه ربما كان في تعيينه له غرض، وقد زال ذلك. فإن اشتراه بدون ذلك، كان الباقي للورثة، لأن القصد قد وجد، ولا يكون للعبد لأنه لا يملك^(١) سوى نفسه، وقد وجد.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: وإذا أوصى (لرجل)^(٢) بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتا درهم، فإن أجاز الورثة ذلك فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. وإن لم يجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، لأن وصيته في الجميع وللموصى له بالعبد نصفه، لأن وصيته في العبد^(٣).

ش: أما مع الإجازة للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وللموصى له بالثلث ربع العبد وثلث المائتين، فيقسم العبد بينهما على أربعة أسهم، للموصى له بجميعه ثلاثة أرباعه، وللموصى له بالثلث الربع. خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: للموصى له بالعبد خمسة أسداسه وللموصى له بالثلث سدس العبد وثلث المائتين. وأصل هذه المسألة: إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثه كانت القسمة على ما ذكرناه. وعنده على ما ذكره في هذه المسألة والدلالة عليه أن الميراث أكد من الوصية، ولو كان بعض الورثة أكثر سهماً لم يكن له أن ينفرد بالزيادة، ثم يضرب بالقدر الذي تساويا فيه كذلك في الوصية مثله. وأما إذا لم يجز الورثة. فإن^(٥)

(١) كتب في الحاشية (خ لم يملك). أي في نسخة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الحاشية حيث كتب بجوارها (خ) أي في نسخة وهذه الكلمة موجودة

في المختصر ومع المعني والواضح وشرح الزركشي.

(٣) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٤) انظر معني هذا القول في الكتاب ١٧٣/٤، والمبسوط: ٢٤٨/٢٧ والهداية مع تمة فتح القدير:

٤٤٠/١٠.

(٥) كتب في الحاشية (كان). أي في نسخة.

الثالث بينهما نصفان، لأن كل واحد منهما مساو^(٥) لصاحبه في الوصية، من وصى له بالعبد، قد وصى له بمائة، وهو ثلث المال مثل صاحب المائة فجعل^(٥٥) الثالث بينهما نصفين، فيكون لمن وصى له بالعبد نصفه، لأن وصيته اختصت بالعبد، وهو نصف الثلث وجعلنا لمن وصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وهو نصف الثلث، جعلنا وصيته شائعة في العبد والمائتين لأن وصيته حصلت في الجميع، وهما - (٢٠٢) - مالان مختلفان، فله من كل واحد منهما مثل ماله من الآخر.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: ومن وصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي^(١).

ش: أما التسوية فإنها^(٢) تستحق باسم القرابة، وهي تشمل الذكر والأنثى، ويفارق هذا سهم ذوي القربي، أنه يفضل فيه الذكر على الأنثى، على إحدى الروايتين^(٣) لأنه يستحق بالقرابة والنصرة. وإنما يكون النصر بالرجال دون النساء.

(٥) في الأصل: مساوي بإثبات الياء.

(٥٥) كتب في الحاشية (فجعلنا) أي في نسخة.

(١) المختصر ٧٠/ط-خ و٨٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب الوصايا ٧٦٥/٢ ورواية صالح ٢٧٧/٢ - ٢٧٨، ١٢٢/٣ ورواية ابن هاني: ٥٢/٢ ورواية عبد الله ١١٧٠/٣ - ١١٧١ والمغني: ١١٨/٦ والمحرر ٣٨٢/١، والواضح شرح الحرقي ٢٠٦/١ ب وشرح الزركشي: ٢٥٨٣/٦.

(٢) كتب في الحاشية (فلأنها)، أي في نسخة.

(٣) والمذهب تفضيل الذكر على الأنثى. انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٢/٣، والمقنع: ٩٠، والشرح الكبير ٥٦١/٥، والواضح شرح الحرقي: ٢٠٦/١ ب وشرح الزركشي ٢٨٠٠/٦، والمبدع ٣٦٤/٣ والإنصاف: ١٦٧/٤.

أما الأربعة فولد ابنه^(١)، وجده، وأبي^(٢) جده، ولا يدخل أبو جد الجد، وهو الأب الخامس. فُيَدْخَلُ في الوصية أباه وأجداده^(٣) وإخوته وأعمامه من كان منهم من ولد الأب الرابع. ولا يدخل فيه^(٤) قرابته من قبل أمه على ما نقل الخرقى. وروى عن أحمد^(٥) أنه قال: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حال حياته، صرف إليهم ذلك. وقال أكثر الفقهاء^(٦): الاسم يشمل جميع القرابات من قبل الأب والأم، وما زاد على الرابع والخامس. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٧) ثم دفع النبي إلى بني هاشم وبني المطلب. وبني هاشم الأجداد وبني المطلب بني الأعمام. وهناك غيرهم من القرابة لأمه وهم بنو زهرة، فدل على أنه لا يدفع إلى غيرهم، ولم يدفع إلى ولد الأب الخامس وهو قصي مع وجود أولاده. فدل على ما ذكرناه.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: **فإن قال: لأهل بيتي، أعطي من قبل أبيه وأمه^(٨).**

ش: وذلك لأن الاسم يشمل الجميع فحمل عليه.

- (١) كذا في الأصل ولعل الصواب (أبيه) بدليل قوله (لا يجاوز بها أربعة آباء).
- (٢) كذا في الأصل: أبي جده. والأولى الرفع إلا على تقدير: فولد أبي جده (وقوله بنى هاشم... لعله قدر لها فعلاً).
- (٣) في الأصل: أجداه، سقطت الدال الثانية.
- (٤) كتب في الحاشية (خ فيهم) أي في نسخة.
- (٥) وهذه الرواية رواية عبد الله ١١٧١/٣ وانظر كتاب الروايتين والوجهين ٢٠/٢ والهداية ٢١٩/١ والمغني ١١٨/٦ - ١١٩، والمحرر ٣٨٢/١، والواضح شرح الخرقى ٢٠٦/١ ب.
- (٦) انظر حلية العلماء: ١٢٨/٦ - ١٢٩، والمغني: ١١٩/٦.
- (٧) سورة الحشر: آية رقم ٧ والحديث رواه أحمد ٨١/٤ و٨٥ عن جبير بن مطعم والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٥٧/٤، وأبو داود في الخراج والقيء باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القرى: ٣٨٢/٣.
- (٨) المختصر ٧٠/ط-خ و٨٢/ط-س وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج كتاب الوصايا ٩٠٨/٢،

● الخامسة والعشرون: قال ص: وإذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة، فما فضل رد إلى الحج، وإذا قال: حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج، وإذا قال: حجوا عنى حجة فما فضل رد إلى الورثة^(٥).

ش: أما الأولية: فلأن اللفظ يقتضي صرف ذلك في الحج، فلا فرق فيما بقي هل يكون لحجة^(١) كاملة أو بعضها. وأما الثانية: فنيته تحصيل الحجة والباقي يدعه^(٢) على الحاج وكلاهما محمولتان على حجة التطوع. وهذا القدر يخرج من الثلث. وأما الفريضة فإنما تخرج من صلب المال. وإن كانت نافلة، وكان هذا القدر يزيد على الثلث، فإنه يرد إلى الثلث، إلا أن يجيز الورثة. وأما الثالثة فغرضه الحجة^(٣) من غير تقدير بمال، فإذا أعطوا من يحج عنه فما فضل في يده فهو للورثة.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: وإذا وصى بثلث ماله لرجل، فقتل عمداً أو خطأ، وأخذت الدية منه فللموصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين^(٤). والرواية الأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء^(٥).

= رواية ابن هانيء ٤١/٢ و ٤٧، ٥٠ ورواية عبد الله: ١٣٧١/٣ والهداية ٢١٥/١، ٢١٨ - ٢١٩، والمغني: ١٢١/٦ و ١٢٨ و ١٣١ والمحرر: ٣٨٧/١، والواضح شرح الخرقى ٢٠٦/١ ب و ٢٠٧ أ وشرح الزركشي: ٢٥٨٩/٦.

(٥) انظر حاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(١) في الأصل: كحجة. وما أثبت أولى بالصواب.

(٢) هكذا في الأصل وفي الحاشية كتب لعله يرده. ثم وضع طمس خفيف، على الكلمة.

(٣) كتب فوق كلمة (الحجة) الحج، ونجوازها (خ) أي في نسخة.

(٤) والمذهب للموصى له ثلث الدية، وهذه الرواية نقلها منها. انظر الروايتين ٢٥/٢ - ٢٦، والمغني: ١٣٣/٦ - ١٣٤، والمحرر ٣٨٧/١، والواضح شرح الخرقى: ٢٠٧/١ ب، وشرح الزركشي

٢٥٩٣/٦ والإنصاف: ٢٦١/٧.

والرواية الثانية نقلها الكوسج في كتاب الوصايا ٧٤٨/٢.

(٥) المختصر ٧٠/ط-خ و ٨٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٤٨/٢ والمغني =

ش: وجه الأول: وهو قول أكثر - (٢٠٣) - الفقهاء^(١) أنه مال موروث فوجب أن تدخله الوصية عند الإطلاق. دليله: ماله من غير الدية.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول قد أخرجت الأول منهما^(٢).

ش: لأنهما قد استويا فيها حين الاستحقاق، وهو بعد الموت. وأما إذا نص على عزله، فلا كلام.

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: فإن كانا وصيين فمات أحدهما، أقيم مقام الميت أمين^(٣).

ش: وذلك لأن الميت لم يرض بتصرف واحد.

* * *

قال^(٤) ص: وإذا كان الوصي خائناً جعل معه أمين^(٥).

ش: والمسألة: أن الفسق والخيانة طرأت على الوصية، وإلا فلو قارنتها لأبطلتها، لأنها من جملة الأمانات، فنفاها^(٦) الفسق. وقد روي عن أحمد أنها تبطل أيضاً

= ١٣٣/٦ والواضح شرح الحرقى ٢٠٧/١ ب وشرح الزركشي ٢٥٩٣/٦.
(١) انظر المغني: ١٣٤/٦.

(٢) المختصر ٧٠/ط-خ و٨٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٦٠/٢ والمغني ١٣٤/٦ و١٣٩ و١٤٢، والواضح شرح الحرقى ٢٠٧/١ ب و٢٠٨ أ وشرح الزركشي ٢٥٩٤/٦ و٢٥٩٦.

(٤) كذا في الأصل دون ذكر رقم للمسألة. وتقدمت هذه المسألة على الثامنة والعشرين في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي.

(٦) مراد الشارح أن الوصية إلى غير الأمين باطلة. وهذه الرواية نقلها المروزي عن أحمد وهي التي =

إذا طرأ عليها الفسق وجه ما نقله الخرقى أن اللقطة لا تؤخذ من الفاسق، بل يضم إليه آخر كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنه فسق طراً على ولاية فأبطلها، كولاية الأب والحاكم.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: ومن أعتق في مرضه، أو بعد موته عبدین لا يملك غيرهما، وقيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة، فلم يجز الورثة، أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، عتق منه خمسة أسداسه، وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه لأن جميع ملك الميت خمسمائة، وهي قيمة العبدین، فضرب في ثلاثة، فأخذ منه ثلثه خمسمائة، فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربناه أيضاً في ثلاثة فصيرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداسه. وكذلك نفعل في الآخر إذا^(١) وقعت عليه القرعة، وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر^(٢).

ش: وهذه المسألة خلافاً لأبي حنيفة^(٣) عنده لا يقرع بينهما وتحصل السعاية في الباقي^(٤). ودليلنا ما روى عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في

- = رجحها أبو يعلى وغيره في الروايتين ٢٤/٢ وإليها ميل صاحب المغني ١٤٠/٦، ورجحها في الواضح شرح الخرقى ١٠٨/١ أ، والفروع ٤—٧٠٧—٧٠٨ وقدمها الزركشي ٢٥٩٤/٦ والثانية: تصح ويجعل معه أمين نقلها الكوسج في الوصايا ٧٦٠/٢ ومعلوم أن الفسق طراً بعدها.
- (١) في الأصل: إن والثبت من الحاشية والمختصر ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.
- (٢) المختصر ٧٠—٧١/ط-خ و٨٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٦٠/٢ والمغني ١٤٧/٦ والمحرر ٣٧٩/١ والواضح شرح الخرقى ١/٢٠٨ أ وشرح الزركشي ٢٥٩٦/٦—٢٥٩٧ و٢٥٩٨.
- (٣) انظر شرح معاني الآثار ٣٨١/٤ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٠٧/٢ وقرئياً منه المبسوط ٣٤/٢٩.
- (٤) في الأصل: الثاني. والتصحيح من الحاشية.

مرضه ولا مال له غيرهم، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعنت اثنين وأرق أربعة^(١). وهذا نص. وإنما ضربنا قيمة العبدین في ثلاثة، لأن الكسر دخل عليها. والثلاثة مخرج الثلث فهو خمسمائة، في ثلاثة، ألف وخمسمائة، ثلثها خمسمائة، ثم يقرع بين العبيد، فإن وقعت على صاحب المائتين ضربت في ثلاثة فتكون ستمائة فيتنسب الثلث منها وهو الخمسمائة، فيكون خمسة أسداسها، فيعنت خمسة أسداسه - (٢٠٤) - وهو ثلث الجميع. فإن وقعت على صاحب الثلاثمائة فهي تسعمائة فيتنسب الثلث منها، فيكون خمسة أتساعها، فيعنت خمسة أتساعه.

* * *

● **الثلاثون:** قال ص: وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل، ولم يسم العبد كان له أحدهم^(٢) بالقرعة، إذا كان^(٣) يخرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) في قولهم: للورثة أن يعطوه ما يتناوله الاسم من جيد ورديء. وعن أحمد مثله^(٦). وجه الأول: الخبر المتقدم.

(١) رواه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣ وأبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٦٧/٤ - ٢٦٩، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم ٦٣٦/٣ وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: أخذه، والتصحيح من الحاشية والمختصر ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٣) في الأصل: لم، بدلاً من (كان) والتصحيح من المختصر والمختصر مع المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٤) المختصر ٧١/ط-خ و٨٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٧٤/٢ و٧٨٨ والمغني ١٤٨/٦، والواضح شرح الخرقى ٢٠٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٥٩٩/٦.

(٥) انظر حلية العلماء: ١١١/٦، والمغني: ١٤٨/٦ - ١٤٩.

(٦) المذهب يعطيه الورثة ما شاءوا. انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الوصايا ٧٧٤/٢ والهداية ٢٢٢/١ - ٢٢٣ والمقنع ١٧٣، والشرح الكبير: ٥٥٢/٣. وشرح الزركشي ٢٥٩٩/٦ والمبدع ٥٣/٦، والإنصاف: ٢٥٦/٧.

● الحادية والثلاثون: قال ص: وإذا وصى بشيء بعينه، فتلّف الشيء بعد موته، لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له^(٥).

ش: أما الأول: فلا تلزم من الورثة كما لو أوصى له بعبد فمات، وأما الثانية: فالشيء الموصى به موجود، فوجب دفعه إليه.

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ^(٦).

ش: ودليلنا: أنه وقت الاستحقاق.

* * *

● الثالثة والثلاثون: قال ص: وإذا أوصى بوصايا، وفيها عتاقة، فلم يف الثلث بالكل، تحاصوا^(١) في الثلث، وأدخل النقص على كل واحد، بقدر ماله في الوصية^(٢).

ش: خلافاً لشرح^(٣) يقدم العتق. وعن أحمد^(٤) مثله. وجه الأول: أنه سئل

(٥) المختصر ٧١ ط-خ و ٨٢ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٩٢/٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٨٣٥ والمغني: ١٥٤/٦ و ١٥٥ والواضح شرح الخرقى: ٢٠٨/١ ب و شرح الزركشي: ٢٦٠٠/٦.

(١) قال الجوهرى في الصحاح: تخص القوم: يتحصون: إذا اقتسموا حصصاً ١٠٣٣/٣ وانظر المحكم والمحيط الأعظم: ٣٤٥/٢، وتاج العروس: ٥٢٣/١٧ مادة ح-ص-ص.

(٢) سقطت هذه المسألة من المختصر بطبعته وهي موجودة في المغني والواضح وشرح الزركشي وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٦٧/٢ و ٨٠٦ والمغني ١٥٩/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٩/١ أ و شرح الزركشي ٣٦٠٧/٦ والإنصاف: ١٩٥/٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٩٧ وقوله هذا رواه عبد الرزاق ١٥٨/٩ برقم ١٦٧٤٢ وسعيد بن منصور

في سننه ١ / ١١٩ برقم ٣٩٦، وابن أبي شيبة ١١ / ١٩٠ برقم ١٠٩٢٥ ووكيعة في أخبار

القضاة: ٣٠٢/٢، والبيهقي في الوصايا باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ٢٧٧/٦.

(٤) المذهب إدخال النقص على الجميع. انظر الروايتين ٢٣/٢، والمغني ١٥٩/٦، والواضح شرح الخرقى =

عمر بن الخطاب عن الرجل يوصي بالوصية فيها العتق، وغير ذلك فقال:
بالخصص^(١). ولأنهما وصيتان غير منجزتين، فأشبهه إذا كانت من جنس واحد.

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال ص: وإذا أوصى بفرس في سبيل الله، وألف
درهم يتفق عليه، فمات الفرس كان الألف للورثة، وكذلك إن أنفق بعضها
رد الباقي إلى الورثة^(٢).

ش: خلافاً لأصحاب^(٣) الشافعي في قولهم: لا ترجع إلى الورثة. دليلنا أن
الدرهم والدنانير لا يصح وقفها، وإنما جعلها وصية على جهة، فإذا عدت عادت
إلى الورثة، كما لو أوصى أن يشتري عبد فلان بخمسمائة فلم يبعه، أو تلف العبد،
عادت إلى الورثة. وكما لو أوصى لرجل بألف فمات الموصى له، فإن الوصية
ترجع إلى الورثة. وكذلك نقول إذا وقف على قوم فانقضوا، ولم يجعل آخره
للمساكين، عاد وقفها على الورثة.

* * *

-
- = ٢٠٩/١ أ وشرح الزركشي ٢٦٠٧/٦ والإنصاف: ١٩٥/٧.
- (١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٩٠/١١ برقم ١٠٩٢٣ وعن طريق ابن أبي شيبة البيهقي في السنن الكبرى
كتاب الوصايا باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ٢٧٧/٦، رواه مجاهد عن عمر
وبينهما انقطاع حيث لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه عبد الله.
ونص كلام عمر - رضي الله تعالى عنه - : «تخاصوا».
- (٢) المختصر ٧١/ط-خ و٨٣/ط-س وانظر المغني ١٦٠/٦ والمحرر ٣٨٧/١ والواضح شرح الخري
٢٠٩/١ أ وشرح الزركشي ٢٦٠٨/٦.
- (٣) لم أعتز على هذا القول.

□ كتاب الفرائض □

وهو خمس وسبعون مسألة. وهذا الباب عشرون مسألة.
روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموها
الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(١).

* * *

● الأولى: قال ص: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم، أو لأب مع ابن
ولا مع ابن ابن، وإن سفل، ولا مع أب^(٢).

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣)
- (٢٠٥) - الآية والكلالة ألا يخلف ولداً ولا والدأ^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد، ذكراً كان الولد
أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد^(٥).
ش: يسقط ولد الأم مع هؤلاء الأربعة للآية المتقدمة.

(١) رواه ابن ماجه في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢، والدارقطني في الفرائض باب -
حديث رقم (١) والحاكم في الفرائض باب - ٣٣٢/٤ وسكت عنه وفيه حفص بن عمر. وقال
الذهبي: حفص واه بجرة والبيهقي في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض: ٢٠٩/٦ وقال: حفص
بن عمر ليس بالقوي.

(٥٠٢) المختصر ٧١/ط-خ و٨٣/ط-س وانظر الهداية ١٦٢/٢ و١٦٣ والمغني ١٦٦/٦ والمحرر ٣٩٥/١
٣٩٦ والواضح شرح الخزقي ٢٠٩/١ أ و ب وشرح الزركشي ٢٦١٢/٦ و٢٦١٣.

(٣) سورة النساء: آية رقم ١٧٦.

(٤) انظر تفسير الطبري: ٤٠/٦.

● الثالثة: قال ص: والأخوات مع البنات عصبية، هن ما فضل، وليست
هن معهن فريضة مسماة^(١).

ش: خلافاً لابن عباس^(٢) وداود^(٣)، لأن ولد الأب أحق من ولد الجد، إذا
كانوا من أهل الإرث. أصله: إذا كان بنت وأخ وعم، فإن الأخ أولى. كذلك
إذا كان مكانه أخت.

* * *

● الرابعة: قال ص: وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، فإن كن
بنات وبنات ابن، فلبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن
ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

ش: لأنهم لما قاموا مقام أولاد الصلب، في حجب^(٥) الزوج والزوجة،
كذلك في الإرث، وإنما سقطن مع بنات الصلب، لأنه كان يكون زيادة على
الثلثين. وقال ابن مسعود^(٦): يسقط ابن الابن بنت الابن. وعندنا يعصبها.

دليلنا: أنهما ذكر وأثنى لو انفردا كان المال بينهما أثلاثاً، فإذا شاركهما ذو

(١) المختصر ٧١ / ط-خ و ٨٣ / ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء : ٦٤ / ٢ والمحرر

٣٩٦/١ والواضح شرح الحرقي ٢٠٩/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦١٣/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٥٤-٢٥٥ برقم ١٩٠٢٣ والبيهقي في الفرائض باب الأخوات مع البنات

عصبية ٢٣٣/٦ وانظر المحلى ١٠/٣١٩. والمغني: ٦/١٦٨.

(٣) انظر حلية العلماء: ٦/٢٨٤ وبداية المجتهد: ٢/٣٤٤ وفتح الباري: ١٢/٢٤.

(٤) المختصر ٧١ / ط-خ و ٨٣ / ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٨٧/٢-

٥٨٨ ورواية عبد الله ٣/١٢٠٧ والمغني ٦/١٦٩ و ١٧٠، الواضح شرح الحرقي ١/٢٠٩ ب وشرح

الزركشي ٦/٢٦١٥.

(٥) المراد بالحجب هنا: حجب نقصان، ولا حجب حرمان.

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٥١-٢٥٢ برقم ١٩٠١٢ وابن أبي شيبة: ١١/٢٤٦-٢٤٧ برقم ١١١٢٦

والدارمي في الفرائض، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ٢/٢٥٢، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٤/٣٩٤، والبيهقي في الفرائض باب ميراث أولاد الابن ٦/٢٣٠.

سهم، وجب أن يكون الباقي بعد سهمه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو كان بدلهما زوج.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإن كانت بنتاً واحدة، وبنات ابن، فلبنت الصلب النصف، وبنات الابن، واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).
ش: ودليلنا: ما تقدم.

* * *

● السادسة: قال ص: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كن أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).
ش: أما الأخوات إذا كثرت فلا يزدون^(٣) على الثلثين كالبنات. وآية الكلاله شاهدة كآية البنات^(٤).

* * *

● السابعة: قال ص: فإن كانت أختاً واحدة لأب وأم، وأخت لأب، فللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر

(٢٠١) المختصر ٧١-٧٢ ط-خ و٨٣ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٣٣/٢

ورواية عبد الله ١٢٠٦/٣-١٢٠٧ وانظر الهداية ١٦٣/٢ والمغني ١٧٢/٦ و١٧٤ والمحرر ٣٩٥/١

٣٩٦، والواضح شرح الخرقى ٢١٠/١ أ وشرح الزركشي ٢٦١٨/٦ و٢٦١٩.

(٣) كذا في الأصل. إذا كثرت فلا يزدون ولعل الأقرب: إذا كثرن فلا يزدن.

(٤) وهي قوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك﴾ سورة النساء [آية رقم ١١].

من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأثنين^(١).

ش: على ما ذكرناه من حكم البنات.

* * *

● الثامنة: قال ص: وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد، أو أخت واحدة، ولم يكن ولد، ولا ولد ابن الثلث، فإن كان ولد أو ولد ابن، أو أخوان، أو أختان فليس - (٢٠٦) - لها إلا السدس^(٢).

ش: دليلنا: قوله تعالى ﴿فَلِأُمَّهَ الْثُلْثِ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهَ السُّدُسِ﴾^(٣).

وقال ابن عباس^(٤): لا يحجبها أقل من ثلاثة، لأن الاثنين قد يقع عليهم^(٥) اسم الجمع ولهذا تعتقد به الجماعة. وقال: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ﴾ ثم قال: (خصمان)^(٦).

* * *

● التاسعة: قال ص: وليس للأب مع الولد الذكر، أو ولد الولد^(٧) إلا

(٢١) المختصر ٧٢/ط-خ و٨٣/ط-س وانظر الهداية ١٦٣/١ والمغني ١٧٤/٦ و١٧٦ والمحرر ٣٩٦/١

والواضح شرح الخرقى ٢١٠/١ أ و ب وشرح الزركشي ٢٦٢١/٦ و٢٦٢٢.

(٣) سورة النساء آية رقم ١١ وفي الأصل كتبت الآية ﴿فَلِهَا الثُّلُثُ لِأَبِيهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(٤) وواه الطبري في تفسيره ٢٧٨/٤، والحاكم في الفرائض باب - ٣٣٥/٤ والبيهقي في الفرائض باب فرض الأم: ٢٢٧/٦.

(٥) كتب في الحاشية: هكذا (لعله عليهم)، وفي نسخة عليه.

(٦) سورة ص آية رقم (٢٢) ومراد الشارح قوله (دخلوا) بواو الجماعة ثم قال: (خصمان) بالمشي فدل على أن الجمع يقع على الاثنين.

(٧) كذا في الأصل وفي المختصر وفي المغني والواضح وشرح الزركشي ولد ابن، وهو المراد من المثبت =

السدس؛ فإن كنّ بنات كان له ما فضل^(١).

ش: للأب ثلاثة أحوال: تارة يأخذ الفرض وهو السدس مع الابن، وتارة بالفرض والتعصيب وهو مع البنت، وتارة بالتعصيب، وهو إذا عدم الولد.

* * *

● العاشرة: قال ص: وللزوج النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد كان له الربع^(٢).

ش: لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣) الآية.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربع إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فلهن الثمن^(٥).

ش: والآية دالة عليه.

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: وابن الأخ للأب والأم، أولى من ابن الأخ للأب^(٧).

ش: لأنه قد اجتمع له سببان.

* * *

= في الأصل، لأن ابن البنت لا يرث أصلاً.

(٧،٥،٢،٤١) المختصر ٧٢/ط-خ و٨٣-٨٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض

٦٠٥/٢ و٧٠٢ والهداية ١٦٢/٢ و١٦٣ والمغني ١٧٧/٦ و١٧٨ والواضح شرح الخرقى ٢١٠/١

ب و٢١١ أ، وشرح الزركشي ٢٦٢٤/٦ و٢٦٢٥.

(٣) سورة النساء: آية رقم (١٢).

(٦،٤) في الأصل: عشر.

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ
للأب والأم^(٥).

ش: لأن الأقرب بدرجة أولى، وإن كان الآخر له سبيان.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب، أولى
من العم^(٢).

ش: لأنه أُقِيمَ مقام أبيه، وهو أقرب.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم
للأب والأم^(٣).

ش: لأنه أيضاً أقرب إلى الميت بدرجة.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: وابن العم وإن سفل، أولى من عم
الأب^(٤).

ش: للقرب الذى تقدم.

* * *

(٥) انظر حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(١) في الأصل: عشر.

(٢،٣،٤) المختصر ٧٢-٧٣ ط-خ و٨٤/ط-س وانظر الهداية ١٦٣/٢ والمغني ١٧٨/٦ و١٧٩ والواضح

١/٢١١ أ، وشرح الزركشي ٦/٢٦٢٥-٢٦٢٦ و٢٦٢٧ والمبدع ٦/١٤٥-١٤٦، والإنصاف:

٣١٢/٧ و٣١٤.

● السابعة: عشرة^(١): قال ص: وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب^(٢).

ش: خلافاً لابن عباس^(٣) في قوله: للأم ثلث جميع المال في المسألتين.
دليلنا: أنهما ذكر وأثنى لو انفردا كان المال بينهما ثلث^(٤) وثلثان، فإذا دخل بينهما زوج كانا كذلك، كالأب والابن.

* * *

● الثامنة عشرة^(٥): قال ص: وإذا كان زوج وأم وأخوة لأم، وأخوة لأب وأم، أعطي الزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم. وهذه المشتركة^(٦).

ش: وقال الشافعي^(٧): أشرك بينهما. ودليلنا: أنهم عصبة فلم يجز أن يدخلوا على ذوي السهام، كما لو كان بدل الأخ من الأب والأم أحاً^(٨) لأب.

* * *

-
- (١) في الأصل: عشر.
 - (٢) انظر حاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.
 - (٣) رواه البيهقي في الفرائض باب فرض الأم: ٢٢٨/٦.
 - (٤) في الأصل: ثلثا وثلثان.
 - (٥) المختصر ٧٣/٢-طخ و٨٤/٨-طس وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٨٤/٢ و٦١٣-٦١٦ و٦١٩-٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ ورواية عبد الله ١٢٠٤/٣ و١٢٩٥ والمغني ١٨٣/٦ و١٨٦ والواضح شرح الحرقي ٢١١/١ ب و٢١٢ أ، وشرح الزركشي ٢٦٢٨/٦ و٢٦٣٢ و٢٦٣٣.
 - (٦) الأم ٨٨/٤ ومختصر المزني/١٤٠، والمهذب: ٣٨/٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٧/٣-١٨.
 - (٧) في الأصل: أخ.

● التاسعة عشرة^(١). قال ص: وإن كان زوج وأم وأخوة وأخوات لأم، وأخت. لأب وأم، وأخت لأب، فللزوجة النصف وللأم السدس، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية^(٢) وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات - (٢٠٧) - من الأب السدس^(٣).

ش: وإنما ورثت الأخت هاهنا، لأنها تأخذ بالفرض، ومن تقدم يأخذون بالتعصيب، وهذه المسألة من ستة تعول إلى عشرة.

* * *

● العشرون: قال ص: وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان^(٤).

ش: صورة المسألة في أخوين لأحدهما زوجة، ولد منها^(٥) ابناً وله ابن من غيرها مات عنها أو طلقها، فتزوجها الآخر، فأولدها ولداً^(٦) آخر، حصلاً أخوين من أم، وهما بنو عم، لأن كل واحد منهما ابن^(٧) عم الآخر، مات أحدهما وخلف ابن عمه الذي هو أخوه من أمه، وابن عمه الذي ليس بأخ، فيكون للأخ من الأم السدس، والباقي بينهما نصفان. وقال عمر^(٨)، وابن مسعود^(٩) الأخ من الأم أحق بجميع المال. دليلنا: أن كونه أماً من أم بسبب يفرض له، فلم يفته تعصبيه، كما لو كان أحدهما زوجاً.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) قوله: (بالسوية) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المعنى ولا مع الواضح ولا مع شرح الزركشي.

(٣) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: ولد منها ابن..

(٥) في الأصل: ولد منها ابن..

(٦) في الأصل: عم الآخر. والمعنى لا يستقيم.

(٧) رواه بنحوه عبد الرزاق ٢٨٨/١٠ برقم ١٩١٣٥ وسعيد بن منصور ٦٤/١، برقم ١٣٢ و١٣٣.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/١٠ برقم ١٩١٣٣ وسعيد بن منصور ٦٣/١ برقم ١٢٧، وابن أبي شبة

٢٥٠/١١ برقم ١١١٣٣، والدارمي في الفرائض باب في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم:

٢٥٢/٢ والبيهقي في الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج الآخر أخ لأم ٤٠/٦.

○ باب ○

أصل^(١) سهام الفرائض التي تعول

وهي ثلاث مسائل.

● الأولة: قال ص: وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة وإلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وما فيه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن وثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك^(٢).

ش: وهذا العول صحيح. خلافاً لابن عباس^(٣) في قوله: لا تعال المسائل، ويدخل النقص على الأخوات والبنات، ويوفي غيرهم حقوقهم، وبه قال داود^(٤).
ودليلنا: أن الأخوات أقوى حالاً من الأم، بدليل أنهم يحجبون^(٥)، ولا يحجبهم أحد، والبنات أقوى حالاً من الزوجة، بدليل أنهم يحجبونها^(٥)، فلم يجز

(١) في المختصر ومع المغني ومع الواضح شرح الخرقى ومع شرح الزركشي: أصول.

(٢) المختصر ٧٣ ط-خ و٨٤ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٦٣٧/٢

والمغني ١٩٠/٦ و١٩١ و١٩٢، والمحرر ٣٩٩/١، والواضح شرح الخرقى ٢١٢/١ أو ب وشرح

الزركشي ٢٦٣٥/٦ و٢٦٣٦ و٢٦٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٥٤/١٠ برقم ١٩٠٢٢ وابن أبي شيبه ٢٨٢/١١ برقم ١١٢٣٦ والدارمي في

الفرائض باب في عول الفرائض ٢٨٧/٢، وسعيد بن منصور ٤٤/١ برقم ٣٥ والبيهقي في الفرائض

(٤) انظر المغني ١٨٤/٦.

باب العول ٢٥٣/٦.

(٥) أي حجب نقصان لا حجب حرمان.

تقديم الأضعف على من هو أقوى منه. وجملته أنها سبعة أصول، أربعة لا تعول وثلاثة تعول. فأما التي لا تعول، فإذا كان في الفريضة نصف وما بقي، أو نصف ونصف فأصلها من اثنين. وإذا كان ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة. وإذا كان فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة. وإذا كان في الفريضة ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وأما التي تعول فقد ذكره. وأجمع الكل على أنها لا تزيد على السبعة وعشرين، إلا عن ابن مسعود^(١) تعول إلى إحدى^(٢) وثلثين على إحدى^(٣) الروایتين عنه. وتسمى التي تعول إلى عشرة أم الفروخ لأنها - (٢٠٨) - عالت بثلاثها. وإلى تسعة الغراء، لأنها دارت بين الناس واشتهرت، وقيل المروانية، لأنها حدثت في أيامه^(٤).

والسابعة وعشرين تسمى المنبرية لأنه أفتى علي عليه السلام وهو على المنبر فقال: صار تمنها تسعاً^(٥).

* * *

● الثانية: قال ص: ويرد على كل أهل الفرائض، على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة^(٥).

- (١) لم أعثر عليه مسنداً. وانظر: المغني ١٩٣/٦، والشرح الكبير ٣٦/٤، والفروع: ١٧/٥، والمبدع ١٥٧/٦.
- (٢) في الأصل: أحد.
- (٣) نسبة إلى مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي.
- (٤) رواه سعيد بن منصور في السنن ٤٣/١ برقم ٣٤ وعبد الرزاق: ٢٥٨/١٠ برقم ١٩٠٣٣ وابن أبي شيبه ٢٨٨/١١ برقم ١١٢٤٩ والدارقطني في الفرائض باب - حديث برقم ٦٩/٤٥، والبيهقي في الفرائض باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦.
- (٥) المختصر ٧٣/ط - خ و ٨٥/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ ورواية صالح ١٦٣/٣، ورواية أبي داود: ٢١٨ والمغني: ٢٠١/٦، والمحرر ٣٩٩/١ - ٤٠٠ والواضح شرح الخرقى ٢١٣/١ أ، وشرح الزركشي ٢٦٣٩/٦.

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: لا يرد عليهم، ويكون لبيت المال. دليلنا: أن كل من استحق شيئاً من الميراث بالنسب، لم يستحق معه بيت المال شيئاً، كالأب والابن، وفيه احتراز من الزوج والزوجة، لأنهما يستحقان بالسبب.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا كان أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم فلأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس، وما بقي رد عليهم على قدر سهامهم^(١)، فصار المال بينهم^(٢) على خمسة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت للأب الخمس، وللأخت للأم الخمس^(٣).

ش^(٤):

(٥) الأم: ٨٠/٤، وانظر: المهذب: ٤٠/٢، وحلية العلماء: ٢٦٢/٦ وروضة الطالبين: ٦/٦ و٤٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٦/٣-٧ والغاية القصوى: ٦٧٤/٢. قال النووي في المنهاج مع مغني المحتاج: ٦/٣-٧-٨ ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال. وأقضى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا، صرف إلى ذوي الأرحام، وهم من سوى المذكورين من الأقارب... انتهى. ونقل النووي في الروضة ٦/٦، وجهين في الرد إذا لم يكن إمام، وإذا لم يستقم بيت المال. قال الأول: عند أبي حامد- أي الغزالي- وصاحب المهذب لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام، لأنه للمسلمين فلا يسقط بفوات نائبهم. والثاني يرد، ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر. ثم قال: قلت: هذا الثاني هو الأصح، أو الصحيح عند محققي أصحابنا. ثم ذكر جماعة صححوه. انتهى.

(١) الذي في المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي (على قدر سهامهم...) بنون النسوة وليس بمجمع الدالة على جمع المذكور.

(٢) الذي في المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي (.... بينهم...) بنون النسوة وليس بمجمع الجمع.

(٣) المختصر ٧٣/ط-خ و٨٥/ط-س وانظر المغني ٢٠٣/٦ والمجرر ٣٩٨/١ و٣٩٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ١/٢١٣، وشرح الزركشي ٦/٢٦٤٠.

(٤) هكذا في الأصل، ليس هناك شرح لكلام الخرقى. وبدأ باب جديد. وأرى أن الشارح، ترك ذلك عمداً، لوضوح المسألة. ولعدم رغبته في التفريع. والله أعلى وأعلم.

○ باب الجدات ○

وهو أربع مسائل:

● الأولى: قال ص: وللجدة إذا لم يكن أم السدس، وكذلك إن كثرت، لم يزدن على السدس فرضاً^(١).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطعم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٢). وميراثها إذا لم تكن أم كميّرات الجد، إذا لم يكن أب.

* * *

● الثانية: قال ص: فإن كان بعضهن أقرب من بعض، كان الميراث لأقربهن^(٣).

ش: أما إذا كانت القرى من جهة الأم، فإنها تحجب البعدى من جهة الأب، رواية واحدة. خلافاً لابن مسعود^(٤) في قوله لا تحجبها ويشرك بينهما في السدس، إلا أن تكون إحداهما أم الأخرى. دليلنا: إجماعنا: أن الأم تسقط أم

(٣٤١) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٨٩/٢ - ٥٩٠

ورواية ابن هانيء ٦٥/٢ والهداية ٦٨/٢ والمغني ٢٠٦/٦ و٢٠٩ والواضح شرح الخرقى ٢١٣/١
أ و ب و شرح الزركشي ٢٦٤٢/٦ و٢٦٤٣ و٢٦٤٥ والمبدع: ١٣٢/٦ - ١٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧٣/١٠ و٢٧٦ برقم ١٩٠٧٩ و١٩٠٨٩ وسعيد بن منصور ٥٤/١ و٥٧-
٥٨ برقم ٧٩ و٩١ وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ برقم ١١٣٢٣ والدارمي في الفرائض باب في الجدات
٢٥٩/٢ والبيهقي في الفرائض: باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ٢٣٦/٦ وابن عبد
البر في التمهيد ٩٩/١١ روى بعضه. والحديث مرسل أرسله إبراهيم النخعي.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ برقم ١٩٠٩٠ وسعيد بن منصور ٥٦/١ برقم ٨٥ وابن أبي شيبة
٣٢٦/١١ برقم ١١٣٣٤، والبيهقي في الفرائض باب توريث القرى من الجدات دون البعدى:
٢٣٧/٦، وانظر التمهيد: ١٠٠/١١.

الأم لقربها. وكذلك أم الأم، أقرب من أم أبي الأب، فيجب أن تحجبها وإن كانتا من جهتين. وأما إن كانت القرى من جهة الأب، وإن قلنا إنها تحجب البعدى من جهة الأم أيضاً وهو قول أبي حنيفة^(١)، وأحد القولين للشافعي^(٢) فوجهه أنه اجتمعت جدتان، فوجب أن يكون للأقرب منهما الأولى كما إذا كانت القرى من جهة الأم. وإن قلنا: لا نحجبها، فلأنهن يدلن بالأب، ولو اجتمع الأب مع الجدات من قبل الأم لم يحجبين.

* * *

● الثالثة: قال ص: والجدة ترث وابنها حي^(٣).

ش: وهو قول ابن مسعود^(٤). خلافاً لأكثر الفقهاء^(٥) أنها لا ترث. وعن أحمد^(٦) مثله. وجه الأول: أنها جدة ترث مع عدم الأب والبعد^(٧) من جهة الأب، فورثت مع وجوده. دليله: إذا كان الابن عمًا. ووجه الثانية: أن الأم تدلي بولدها إلى الميت، فلم تشاركه في الميراث، كأُم الأم مع الأم، وفرق بينهما وذلك،

(١) انظر الكتاب ١٩٩/٤ - ٢٠٠ والمبسوط ١٦٩/٢٩.

(٢) والمذهب، وهو أصح القولين، عدم حجبا. انظر المهذب: ٣٤/٢ وحلية العلماء ٢٨٧/٦ - ٢٨٨، والمنهاج ١٣/٣ ورحمة الأمة: ٢٥١.

(٣) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٩١/٢ والمغني ٢١١/٦، والواضح شرح مختصر الخري ٢١٣/١ ب وشرح الزركشي ٢٦٤٦/٦، والمبدع ١٣٥/٦، والإنصاف ٣١١/٧، وفي المذهب روايتان في المسألة أصحهما، ترث مع ابنها، والثانية: لا ترث. المصادر السابقة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ برقم ١٩٠٩٢ وابن أبي شيبة ٣٣١/١١، برقم ١١٣٤٨ وسعيد بن منصور ٥٧/١ برقم ٩٩ والدارمي في الفرائض باب في الجدات ٢٥٨/٢ والبيهقي في الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه ٢٢٦/٦. وانظر التمهيد: ١٠٤/١١.

(٥) انظر المحلى ٣٥٩/١٠ والتمهيد ١٠٤/١١ - ١٠٥ و١٠٦ والمغني ٢١١/٦.

(٦) ورجح أبو يعلى في كتاب الروايتين رواية أنها ترث ٥٥/٢ وقال في المغني: وهو ظاهر مذهب أحمد ٢١١/٦ ووافق صاحب الواضح ٢١٣/١ ب ونصرها الزركشي: ٢٦٤٧/٦ والمبدع: ١٣٥/٦ والإنصاف ٣١١/٧ وقال: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

(٧) في الأصل: العبد. ولا يستقيم المعنى.

أنها تأخذ سهمها، فلا ترث معهما كبنات الابن لما أخذن ميراث البنات - (٢٠٩) - لم يرثن معهن، وليس كذلك أم الأب، لأنها لم تأخذ سهم الأب، فلا يمنع إرثها معه. وإن كانت تدلي به كالأخ من الأم يرث مع الأم ولا خلاف أن الجدة لا ترث وابنتها حية.

* * *

● الرابعة: قال ص: والجندات المتحاذيات أن تكون أم أم وأم أم أب، وأم أبي أب، فإن كثرن فعلى ذلك^(١).

ش: يريد بالمتحاذيات عدد الجندات الوارثات، وأنهن ثلاث جدات. جدة من قبل الأم، واثنان من قبل الأب.

قال مالك^(٢): أم الجد لا ترث. وقال الشافعي^(٣): ترث على ما زاد على أم الجد.

ودليلنا: أن القياس يمنع من توريث الجدات، لأنهن لم يثبت لهن فرض^(٤). في كتاب الله، وإنما عدلنا عنه لأجل السنة، وما وردت إلا في الثلاث^(٥)، فلا يزداد عليهن، ولا ينقص منهن.

* * *

(١) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٥/ط-س وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض: ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ والمغني: ٢١٢/٦، والواضح شرح الحرقي ٢١٣/١ ب والفروع ٩/٥ وشرح الزركشي ٢٦٤٧/٦ والإنصاف: ٣٠٩/٧ - ٣١٠.

(٢) انظر التفريع ٣٤٢/٢ والإشراف: ٣٣٤/٢ والكافي: ١٠٦٢/٢. والتمهيد ٩٩/١١.

(٣) انظر المهذب ٣٣/٢ وحلية العلماء ٢٨٧/٦ وروضة الطالبين ٩/٦ وذكروا في أم أب الأب ومن فوقه قولين. ترث. ولا ترث. وصححوا أنها ترث.

(٤) في الأصل: ذكر، وكتب في الحاشية (فرض) وكتب بجوارها علامة تصحيح. وكتب فوقها نسخة.

(٥) يدل عليه الحديث المتقدم ص ٨٢٢ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

○ باب ○

من يرث من الرجال والنساء

قال^(١) ص: ويرث من الرجال الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجددة، والأخت^(٢)، والزوجة ومولاة النعمة^(٣).

ش: يعني بمولى النعمة المعتق-أو المعتقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمته النسب، لا يباع ولا يوهب»^(٤).

ومن لا يرث بحال ستة^(٥): الكافر، والمرتد، والقاتل، والعبد، والمدبر، وأم الولد.

(١) لم يذكر الشارح عدد مسائل هذا الباب كعادته. ولعل السبب كون عدد مسائل هذا الباب مسألة واحدة.

(٢) في الأصل: ثم الزوجة. والمثبت من الحاشية والمختصر والمختصر مع المعني والواضح وشرح الزركشي.

(٣) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٧٠٩/٢ والمعني ٢١٣/٦ والمحرر ٣٩٤/١ والواضح شرح الخرقى ٢١٤/١ أ وشرح الزركشي ٢٦٤٩/٦.

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٢٥/٤ وابن أبي حاتم في العلل: ٥٣/٢ والحاكم في الفرائض باب الولاء

لحمته كلحمته النسب ٣٤١/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن عدي في الكامل

٢٠٣٦/٦ والبيهقي في كتاب الولاء باب من أعتق مملوكاً له ٢٩٢/١٠ و٢٩٣. ورواه الدارمي

موقوفاً عن عبد الله-ولعله ابن مسعود لأن الراوي عنه إبراهيم. ولعله النخعي. أما غير الدارمي

فرووه عن ابن عمر. كتاب الفرائض باب بيع الولاء ٢٨٧/٢. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير

٢١٤/٤ متكلماً عن أحد طرق هذا الحديث: وظاهر إسناده الصحة. وصححه الألباني في إرواء

العليل: ١٠٩/٦ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣. ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٨/٢، والخطيب

في تاريخ بغداد: ٦٢/١٢ في ترجمة علي بن محمد المروذي برقم ٦٤٤٨.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض: ٥٩٤/٢، و ٥٩٨ ورواية أبي داود: ٢٢٠.

○ باب ○

ميراث الجد

وهو عشر مسائل:

● الأولى: قال ص: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله في الجد إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه^(١).

ش: يعني للمقاسمة. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يسقطهم. دليلنا: أن الأخ يعصب أخته^(٣) فلم يسقط الجد الابن.

* * *

● الثانية: قال ص: وإذا كان (له)^(٤) إخوة وأخوات وجد، قاسمهم الجد، بمنزلة أخ حتى يكون الثلث خيراً له، فإذا كان خيراً له، أعطي ثلث جميع المال^(٥).

ش: وهو قول ابن مسعود^(٦)، وزيد^(٧).

(٥١) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٦/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٦٩٤/٢ حتى ٧٠٠ ورواية أبي دلود: ٢٢٠ والهداية ١٦٧/٢، والمغني: ٢١٨/٦ والواضح شرح الخثري ٢١٤/١ وأشرح الزركشي: ٢٦٥١/٦ و٢٦٦٠.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٧ والكتاب ١٩٩/٤، والمبسوط ١٧٩/٢٩-١٨٠ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٨١٢/٢.

(٣) في الأصل: يعصب أخيه ومعلوم أن الأخ مع أخيه كل منهما عصبية بنفسه.

(٤) ما بين القوسين من الحاشية وبجوارها علامة سقط. وليست في المختصر ولا مع المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٦) رواه سعيد بن منصور ٤٩/١ و٥٠ برقم ٥٩ وبرقم ٦٤ وابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ برقم ١١٢٦٥ والبيهقي في الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ٢٤٩/٦.

(٧) رواه سعيد بن منصور ٥٠/١ و٥١ برقم ٦٣ و٦٨ وابن أبي شيبة ٢٩٤/١١ و٢٩٥ برقم ١١٢٧٠ و١١٢٧٤ والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ٢٥٠/٦.

وقال علي^(١) عليه السلام: يقاسمهم، ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقصته عنها فله السدس، والباقي لهم. وقال عمران بن حصين^(٢)، وأبو موسى^(٣) الأشعري: يقاسمهم، ما لم تنقصه المقاسمة عن نصف السدس، فإن نقصته، فرض له. دليلنا: أن هذه المقاسمة هي حجب، وقد أجمعنا أنه لا يحصل بالواحد، فجاز أن يقف على الاثنين كحجب الأم بالأخوين. وعند علي لا يقف على الاثنين، لأنه يراحمهم إلى الخمس، ثم يفرض له السدس، ولأن البنتين أقوى من الإخوة، ثم أجمعنا أنه لا ينقص معهم من السدس كذلك الأم والجدة. لا يجوبونها^(٤) الإخوة عن السدس. فالجد - (٢١٠) - الذي هو أقوى منها أولى أن لا ينقص. وهذا علي من راعي نصف السدس.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نظر فيما بقي، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد من ثلث ما بقي، ومن سدس جميع المال، أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، أعطي ثلث ما بقي، وإن كان سدس جميع^(٥) المال أحظ له، من المقاسمة، ومن ثلث ما بقي، أعطي سدس جميع المال^(٦).

(١) رواه سعيد بن منصور ٥١/١ برقم ٦٦ حتى ٧٠ وابن أبي شيبة ٢٩٣/١١ برقم ١١٢٦٧ و/٢٩٤.

برقم ١١٢٧٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ برقم ١٩٠٦٤.

(٢) لم أجد من رواه أو ذكره.

(٣) لم أجد من رواه أو ذكره. وفي الأصل أبي موسى.

(٤) هكذا في الأصل: يجوبونها. والأولى يحجبها بحذف الواو وبلفظ الثنية لعود الضمير على مثنى وليس مفرداً. وإثبات واو الجماعة وهي فاعل، وبعدها قوله: الإخوة، وهي فاعل ولا يجتمع فاعلان، لفعل واحد.

(٥) في الأصل: الجميع. والتصحيح من الحاشية. ومن المختصر ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٦) المختصر ٧٤/ط-خ و٨٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٢/٢٩٥ - ٢٩٩ =

ش: هذه المسألة عكس الأولى، لأن معهم أصحاب فرائض، كالبنات والزوجة والزوج والأم والجدة فإننا نعطي ذا الفرض فريضته، ويكون للجد الأخط من ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال (فإن كان لذوي الفرض أقل من - النصف -^(١) كالزوجة والأم والجدة فثلث - الباقي^(١) - خيراً له من سدس جميع المال). فيكون له الأخط، من المقاسمة أو ثلث ما بقي، وإن كان ذو الفرض يأخذ أكثر من النصف مثل إن كان زوج و جدة وأخوات وجد، فسدس جميع المال، هاهنا خير له من ثلث ما يبقى، زوج وأخت وجد، المقاسمة خير له، زوج وأخوان وجد، المقاسمة وثلث ما بقي سواء، زوج وثلاثة^(٢) إخوة وجد، ثلث ما بقي خير له، فنعطيه ثلث ما يبقى.

* * *

● الرابعة: قال ص: ولا ينقص الجدة أبداً من سدس جميع المال، أو تسميته^(٣) إذا زادت السهام^(٤).

ش: يعني أنه يفرض له سهم عائل، إذا عالت الفريضة، وهي مسألة الأكدرية^(٥)، زوج وأم وأخت لأب وأم^(٦) وجد. فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة.

= الهداية ١٦٧/٢ والمغني ٢١٨/٦ و٢١٩ والواضح شرح الخري ٢١٤/١ ب وشرح الزركشي ٢٦٦٠/٦ و٢٦٦١.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وملحق بالحاشية مع وضع علامة التصحيح، والكلمات التي

بين شرطتين غير واضحة، واجتهدت في قراءتها من المغني ٢١٩/٦ وشرح الزركشي: ٢٦٦١/٦.

(٢) في الأصل: ثلاث.

(٣) في الأصل: بقسمته. والتصحيح من الحاشية والمختصر ومع المغني ومع اناوضح ومع شرح الزركشي.

(٤) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٥) كتب في الحاشية نسخة ثم كتب (قاسم الجد الأخت للأب والأم والأخت للأب على ثلاثة أسهم) وبجوار هذا صح. ولكن سبق بقوله في نسخة، ولم أجد علامة سقط.

(٦) كتب بالحاشية وأخ لأب. وبجوار هذه الكلمة علامة تصحيح. ولا تسمى هذه أكدرية مع ذكر

الأخ. انظر سنن الدارمي كتاب الفرائض، باب الأكدرية ٢٥٨/٢ والمغني ٢٢٣/٦ والمحرر ٣٩٦/١

والمبدع ١٢١/٦ - ١٢٢، والإنصاف: ٣٠٦/٧. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/١١ برقم ١١٢٨٧.

● الخامسة: قال ص: وإذا كان أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، قاسم الجد الأخ للأب والأم، والأخ للأب على ثلاثة أسهم، ثم يرجع الأخ من الأب والأم على ما في يد الأخ من الأب. فأخذه^(١).

ش: فهانها الثلث والمقاسمة سواء. قال ابن مسعود^(٢): لا يعاد الجد بالإخوة من الأب، بل يسقطون. ودليلنا أن الأم لو كان معها أخوان لأب وأم، لكان له السدس. وكذلك لو اختلفا فكان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب. وإن كنا نعلم أن في هذه الحال أحدهما لا يرث، كذلك في مسألتنا.

* * *

● السادسة: قال ص: فإن كان أخ وأخت لأب وأم، أو لأب، وجد، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم^(٣).

ش: هانها المقاسمة خير لأنه يأخذ الخمسين، ولو أعطي الثلث لكان سهمين من ستة.

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، كانت الفريضة بين الأختين والجد، على أربعة أسهم، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم، على أختها من أيها، فأخذت ما في

(١) المختصر ٧٥/ط-خ و٨٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٧٠٢/٢ والمغني

٢٢٠/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢١٤/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦٦٣/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١١ - ٢٩٨ برقم ١١٢٨١ والبيهقي في الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ٢٥٠/٦.

(٣) المختصر ٧٥/ط-خ و٨٦ - ٨٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض:

٦٩٧/٢ و٦٩٨ و٧٠٢ والمغني ٢٢٠/٦ و٢٢١ و٢٢٢، والواضح شرح الخرقى: ٢١٤/١ ب

و٢١٥ أ، وشرح الزركشي: ٢٦٦٤/٦.

يدها، حتى استكملت النصف، وإن (٢١١)- كان مع التي من قبل الأب أخوها، كان المال بين الجد، والأخ، والأختين على ستة أسهم، للجد سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم. ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب، فأخذت مما في أيديهما، لتستكمل النصف. فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً. للجد ستة أسهم، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ سهمان وللأخت سهم^(٥).

ش: وإنما رجعت على الأخت من الأب، لأنه يجب لها النصف، فإذا استكملت به حينئذ نظر في التي من قبل الأب. وهاهنا لم يبق لها شيء، وإنما قاسمت الجد، وإن لم ترث. وقد تقدم نظير ذلك: وإنما أخذ الجد هاهنا بأدون سهم^(٥٥) الأخت من الأب والأم، لأنه حصل معه من زاحمه في سهمه، وهو الأخ والأخت من الأب، ولم يزاحم الأخت من الأب والأم.

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا كان زوج، وأم، وأخت، وجد، فإن للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم. فتصح من سبعة وعشرين سهماً. للزوج تسعة، وللأم ستة وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. وهذه المسألة تسمى الأكدرية. ولا يفرض للجد مع الأخوات في^(١) غيرها.

ش: قال الأعمش^(٢) سميت أكدرية، لأن عبد الملك^(٣) بن مروان، سأل عنها

(٥) انظر حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٥٥) بأدون سهم: أي بأقل سهم.

(١) المختصر ٧٥/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر الهداية ١٦٨/٢ والمغني ٢٢٣/٦ والمحرر ٣٩٦/١ والواضح

١/٢١٥ أ وشرح الزركشي ٢٦٦٥/٦ و٢٦٦٦ والمبدع ١٢٢/٦-١٢٣ والإنصاف: ٣٠٦/٧.

(٢) مضت ترجمته ص ٣٠٥.

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي الخليفة، مات سنة ٨٦ هـ أشهر من أن يعرف.

رجلاً يقال له أكدر، وقيل: كان اسم الميت أكدر، وقيل: لأنها كدرت على زيد مذهبه^(١). والناس فيها على أربعة مذاهب. أحدها: قول أبي بكر^(٢) وابن عباس^(٣) على إسقاط الأخت مع الجد. والثاني: قول عمر^(٤) وابن مسعود^(٥) إعطاء الأم السدس مع الجد، حتى لا يفضلها عليه. والثالث: قول علي^(٦): للأم الثلث كاملاً وللجد السدس. والرابع مذهب زيد^(٧).

* * *

● التاسعة: قال ص: وإذا كانت أم، وأخت، وجد، فإن للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم للجد سهمان، وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمى الخرقاء^(٨).

ش: سميت بذلك، لأن أقوال الصحابة تخرقت فيها على ستة أقوال أحدهما: قول أبي بكر^(٩) في إسقاط الأخت. والثاني: قول عمر^(١٠) للأم ثلث ما يبقى،

- (١) روي ابن أبي شيبة عن الأعمش سبب تسميتها أكدرية وقال: إن عبد الملك طرحها على رجل اسمه أكدر، ينظر في الفرائض، ونقل أنها كدرت فرائض زيد ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩٠.
- (٢) رواه سعيد بن منصور ٤٥/١ برقم ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ و٢٨٩ برقم ١١٢٥٢ و١١٢٥٣ والدارمي في الفرائض باب الجد ٢/٢٥٤.
- (٣) رواه سعيد بن منصور ٤٦/١ برقم ٤٦ و٤٩ وابن أبي شيبة ٢٨٩/١١ برقم ١١٢٥٤ و١١٢٥٥ والدارمي في الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ٢/٢٥٧.
- (٤) لم أعره عليه مسنداً. وذكره في المغني ٦/٢٢٤.
- (٥) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وسعيد بن منصور ٥١/١ برقم ٦٥ وابن أبي شيبة ٣٠١-٣٠٠/١١ برقم ١١٢٨٧.
- (٦) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وابن أبي شيبة ٣٠١-٣٠٠/١١ برقم ١١٢٨٧.
- (٧) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وسعيد بن منصور ٥١/١ برقم ٦٥ وابن أبي شيبة ٣٠١/١١ برقم ١١٢٨٩، والدارمي في الفرائض باب الأكدرية ٢/٢٥٨.
- (٨) المختصر ٧٥/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر المغني ٦/٢٢٦ والمحرر ١/٣٩٦ والواضح شرح الخرقى ١/٢١٥ أ وشرح الزركشي ٦/٢٦٦ والمبدع: ٦/١٢٣.
- (٩) تقدم قول أبي بكر في أول هذه الصفحة وهو أنه جعله عند فقد الأب أباً، فحجب الإخوة.
- (١٠) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٣ وسعيد بن منصور في السنن ١/٥٢ برقم ٧١ والبيهقي =

وعنه: سدس المال. والثالث: قول ابن مسعود^(١) للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين. والرابع: قول عثمان^(٢) بن عفان: المال بينهما أثلاثاً. والخامس: قول علي^(٣): للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس. والسادس: قول زيد^(٤): للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة. ودليلنا: على إبطال حجه الأم من الثلث إلى السدس أنه لا يخلو، إما أن يكون بالجد - (٢١٢) - ولا يصح، لأنه عصبه أبعد منها، أو بالأخت وهي واحدة، فلا يحجبها. وتسمى هذه أيضاً مربعة ابن مسعود.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا كانت بنت، وأخت وجد، فلبنت النصف، وما بقي بين الأخت والجد، على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت

- = في الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦.
- (١) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ و ٢٧٠ برقم ١٩٠٧٢، وسعيد بن منصور ٥٢/١ برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩١ والبخاري ١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض باب الاختلاف في الخرقاء ٢٥٢/٦.
- (٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور ٥٢/١ برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ - ٣٠٣ برقم ١١٢٩١ والبخاري ١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦.
- (٣) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور: ٥٢/١ برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩١ والبخاري ١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦.
- (٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٠/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور ٥٢/١ برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩١ والبخاري ١٤٤/٣ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء: ٢٥٢/٦.
- وقول الخرقى تسمى الخرقاء. هذا الاسم المشتهر، وقد ذكر الزركشي لها تسعة أسماء هي: (١) الخرقاء. (٢) العنانية. (٣) الحجاجية. (٤) الشعبية، (٥) المثلثة، (٦) المربعة، (٧) الخمسة، (٨) المسدسة، (٩) المسبعة. شرح الزركشي ٢٢٦٨/٦. نقلها عن الفروع: ٦/٥ ثم قال الزركشي والعاشر استنبطته وهو: (١٠) التسعة. لأنها صحت من تسعة. وقوله: الحجاجية، الشعبية سميت بذلك لأن الحجاج ابن يوسف، سأل عنها الشعبي. والعنانية. لأن الحجاج أجزاها على قول عثمان رضي الله عنه.

سهم^(١).

ش: وهذه المسألة صحت من ستة. لأن سهماً على ثلاثة ما انقسم فضربت
الثلاثة في اثنين، أصل المسألة، فصحت منها.

* * *

(١) المختصر ٧٥/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر المغني ٦/٢٢٧ والواضح شرح مختصر الخرقى ١/٢١٥ أ،
وشرح الزركشي ٦/٢٦٧٠.

○ باب ميراث ذوى الأرحام ○

وهو اثنتا عشرة^(١) مسألة.

● الأولة: قال ص: ويورث ذوو^(٢) الأرحام^(٣).

ش: خلافاً للمالك^(٤)، والشافعي^(٥) لا يورثون. وبيت المال أحق. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحال وارث من لا وارث له»^(٧). لأن ذوي الأرحام لهم نسب وإسلام، فكانوا أحق من بيت المال، إذ كان لهم إسلام فقط، كالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

* * *

- (١) في الأصل: اثنا عشر.
- (٢) في الأصل: ذوي. والتصحيح من المختصر مع المغني ومع الواضح وشرح الرزكشي.
- (٣) المختصر ٧٦ ط-خ و ٨٧ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٠١/٢ و ٦٠٤ ورواية صالح ٣٥٥/١ و ١٤٢/٣-١٤٣، ورواية أبي داود: ٢١٨ ورواية ابن هانئ: ٦٦/٢ والمغني ٢٣١/٦ والمحرر ٤٠٣/١ والواضح شرح الخرق: ٢١٥/١ ب وشرح الرزكشي: ٢٦٧٢/٦.
- (٤) الموطأ ٥١٨/٢ وانظر التفريع: ٣٤٢/٢، والإشراف: ٣٢٨/٢ والكافي ١٠٥٣/٢.
- (٥) انظر المهذب: ٤٠/٢ وحلية العلماء ٢٦١/٦ ومغني المحتاج مع المنهاج ٦/٣-٧ والغاية القصوى ٦٧٤/٢ وقال متأخرو الشافعية: يرد عليهم عند عدم استقامة بيت المال.
- (٦) سورة الأنفال آية رقم (٧٥).
- (٧) رواه أحمد عن المقدم بن معد يكرب ١٣١/٤ وأبو داود في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ٣٢٠/٣، وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام ٩١٥/٢ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الحال ٤٢١/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن الجارود في المواريث حديث رقم ٩٦٥، ص ٣٢٢-٣٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/٤، والدارقطني في الفرائض ٨٥/٤ برقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ والحاكم في الفرائض، باب الحال وارث من لا وارث له ٣٤٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في الفرائض باب توريث ذوي الأرحام ٢١٤/٦.

● الثانية: قال ص: فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له، ممن هو نحوه^(١).

ش: فيكون على التنزيل. خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وأصحابه، يرثون على الترتيب، فأولاد البنات يقدمون عندهم على بنات الأخ، ويكون المال بينهم بالفرض والرد وعلى هذا. ودليلنا ما قال أبو عبيد^(٣): من يورث بالقربى يقول في ابن البنت مع ابن ابن الأخت، المال كله لابن البنت، لأنه أقرب. وهذا يبطل عليه بالبنت مع الأخت، قد ورثت معها، وإن كانت البنت أقرب.

* * *

● الثالثة: قال ص: فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

وقد روي^(٤) عن أبي عبد الله رحمه الله أيضاً أنه جعلها بمنزلة العم^(٥).

ش: الخال بمنزلة الأم، لأنه بها يدلي، والعمة فيها روايتان، إحداهما: أنها بمنزلة

(١) المختصر ٧٦/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٥٥/١ ورواية ابن هانيء ٦٦/٢ و٦٧ والمغني: ٢٣١/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦٧٨/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٥٢ والكتاب ٢٠٠/٤-٢٠١ والمبسوط: ١٨/٣٠، والاختيار لتعليل المختار ١٥١/٥.

(٣) لم يتبين لي من هو. ولعله أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الإمام ذو الفنون مولده سنة ١٥٧هـ، ومات سنة ٢٢٤هـ ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، والمعارف: ٥٤٩، ومعجم الأدباء: ٢٥٤/١٦ وسير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠. فإن يكن هو فلم أعثر على قوله. وإن لم يكن هو فلا أعلم من هو؟

(٤) المذهب أن العمة تنزل بمنزلة الأب. انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٦٠٤/٢ ورواية ابن هانيء: ٦٦/٢، والمغني: ٢٣٢/٦، والمحرر: ٤٠٣/١ والواضح ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦٨١/٦ والإنصاف: ٣٢٣/٧.

(٥) المختصر ٧٦/ط-خ و٨٧/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٠٤/٢ ورواية ابن هانيء: ٦٦/٢ و٦٧، والمغني: ٢٣١/٦ والواضح شرح الخرقى: ٢١٥/١ ب، وشرح الزركشي ٢٦٧٨/٦-٢٦٧٩.

الأب، وهو قول ابن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وجماعة. ووجهه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب. والحال بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم»^(٣) ولأنها تدلي بأربع جهات وارثات، هي بنت الجد، وبنت الجدة، وأخت الأب، والعم. وقد ثبت أنها لا ترث بجميعها، فورثت بأقواها وهو الأب، والرواية الأخرى هي بمنزلة العم. وبه قال الشعبي^(٤)، وضرار بن صرد^(٥). ووجهه: أن الأب والعم أخواها فالخاتما بالعم أولى، لأنها إذا جعلت بمنزلة الأب أسقطت من هو أقرب منها، وهن أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، فكان غيره أولى. (فإذا اجتمع عمه وبنت أخ

(١) لم أجد له عن ابن عمر، وإنما هو عن أبيه عمر، فإن يكن كذلك. فرواه سعيد بن منصور ٦٨/١ برقم ١٥٤، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ برقم ١١١٦١ والدارمي في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام: ٢٦٥/٢ والبيهقي ٢١٧/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٨٣/١٠ برقم ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٦٨/١ - ٦٩ برقم ١٥٥ وابن أبي شيبة ٢٦١/١١ برقم ١١١٦٥، والدارمي في الكتاب والباب السابقين ٢٦٥/٢، والبيهقي في الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام: ٢١٧/٦.

(٣) لم أجد له وقد ذكره في المغني ٢٣٢/٦ وفي الكافي: ٥٥٠/٢، وقبله ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة: ٩٨/٢ والواضح ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي ٢٦٨/٦ وينسبونه لأحمد ولم أجد له. وكذا قال في إرواء الغليل ١٤٣/٦، وقد روى البخاري في الصلح في قصة عمرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنة حمزة تبعته تقول: يا عم يا عم فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحالة بمنزلة الأم». وهذا في الحضنة لا في الميراث رواه البخاري في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ١٦٨/٤ وروي هذا الحديث موقوفاً على ابن مسعود، وغيره. انظر مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/١١ وسنن الدارمي ٢٦٥/٢ وسنن البيهقي ٢١٧/٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٨٦/١٠ برقم ١٩١٢٥ وسعيد بن منصور: ٧٠/١ برقم ١٦٠ و١٦١ و١٦٢.

(٥) في الأصل صوار بالمهمله والواو. ولم أجد أحداً بهذا الاسم. أما ضرار بالضاد المعجمة ثم راء مهمله فألف فراء مهمله فقد نقل صاحب المغني ٢٣٤/٦ رأياً عن ضرار بن صرد. وسماه كما أثبت وضرار: هو أبو نعيم ضرار بن صرد - بضم الصاد المهمله وفتح الراء المهمله فдал مهمله - الطحان توفي في ذي الحجة سنة ٢٢٩ هـ ترجمته في طبقات ابن سعد: ٤١٥/٦ والجرح والتعديل. وقال أي ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ضرار بن صرد صاحب قرآن وفرائض صدوق، يكتب حديثه: ٤٦٥/٤ مما يؤكد صحة ما أثبت. وأيد ابن حجر في التهذيب قول ابن أبي حاتم: ٤٥٦/٤ والنهية في طبقات القراء: ٣٣٨/١.

من...^(٥) ... بمنزلة الأب فإن المال لها...^(٥٥) بمنزلة العم، قال: المال لئبتت الـ
(١).....

* * *

● الرابعة: قال ص: وبنت الأخ بمنزلة الأخ، فكل ذي رحم لم يسم له
فريضة فهو على هذا النحو^(٢).

ش: لأنها بالأخ تدلي، وكذلك بنات العمات، وبنات الخالات
(٢١٣)- وبنات الأخوات ونحو ذلك فهن بمنزلة من يدلن به، لأنه لا فرض
لواحد منهم.. وأما من كان له فرض، فهم الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم يرثون
بالفرض المقدر لا غير.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا كان الوارث غير الزوج والزوجة، ممن قد
سميت له فريضة، أو مولى نعمة فهو أحق بالميراث، من ذوى الأرحام^(٣).

ش: اعلم أنهم يرثون بشرط أن لا يكون هناك ذو فرض، ولا تعصيب، ولا
معتق، لأن هؤلاء أولى منه. وأما الزوج والزوجة، فيأخذان الفرض ويرثون معهما،
لأنه لا يزيد عليهما، وغيرهما يزيد عليهما. وقد روي عن عمر^(٤)، وعبد الله^(٥)

(٥) لعل الساقط قوله : (من أبوين).

(٥٥) لعل الساقط (لأنها).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ملحق من الحاشية. والفراغ بسبب قص المخطوط للتجليد.

(٢) المختصر ٧٦/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٦٦/٢-٦٧ والمغني:

٢٣١/٦، والواضح شرح الخرقى: ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦٧٩/٦.

(٣) المختصر ٧٦/ط-خ و٨٧/ط-س وانظر الهداية: ١٧١/٢-١٧٢، والمغني: ٢٣٦/٦، والمحزر:

٤٠٥/١، والواضح شرح الخرقى: ٢١٥/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٦٨٤/٦.

(٥،٤) رواه عبد الرزاق ١٨/٩ برقم ١٦١٩٧ وابن أبي شيبة ٢٧٢/١١-٢٧٣، برقم ١١٢٠٥ وسعيد

ابن منصور ٧٤/١ برقم ٨١ والبيهقي في الفرائض باب الميراث بالولاء: ٢٤٢/٦.

أنهما يورثان ذوي الأرحام دون الموالى. دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لجمة كلحمة النسب»^(١) ولأنه يعقل عنه وينصره، فهو كالعصباء، وقد أجمعنا على تقديمهم، كذلك^(٢) هاهنا.

* * *

● السادسة: قال ص: ويورث الذكور، والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة، إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين^(٣)، وللخالة الثلث^(٤).

ش: هذه المسألة إذا اتفق ذو الأرحام في الآباء والأجداد، كابن أخت و بنت أخت أمهما واحدة. خلافاً لأبي حنيفة^(٥) وأصحابه في تفضيل الذكور على الإناث. وعن أحمد^(٦) نحوه. وجه الأول: أنهم يرثون بالرحم المحض، فأشبهه الإخوة والأخوات من الأم. إنما استثنى الخال والخالة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الخال بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم^(٧).

* * *

● السابعة: قال ص: وإذا كان ابن أخت، و بنت أخت أخرى، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف، و بنت الأخت حق أمها النصف^(٨).

(١) سبق تخريجه ص: ٨٢٥.

(٢) في الأصل بذلك والمثبت من الحاشية.

(٣) في الأصل الثلثان. وما أثبت موافق للمختصر.

(٤) المختصر ٧٦/ط-خ و ٨٧/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦٦/٢ والمغني: ٢٣٨/٦

و الواضح شرح الخرقى ٢١٦/١ أ، و شرح الزركشي ٢٦٨٧/٦ والمبدع: ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٥١ والمبسوط: ١٣/٣٠، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٣/٥.

(٦) المذهب التسوية. انظر الهداية ١٧٠/٢ والمغني ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ والموضح ٢١٦/١ أ و شرح

الزركشي: ٢٦٨٧/٦. (٧) سبق تخريجه ص: ٨٣٦.

(٨) المختصر ٧٦/ط-خ و ٨٧/ط-س. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦٦/٢ والمغني: ٢٤٢/٦

و الواضح شرح الخرقى ٢١٦/١ أ، و شرح الزركشي ٢٦٨٩/٦.

ش: وهذه إذا كانا من أمين، فإنه لا يفضل بين الذكر والأنثى، والتي قبلها من أم واحدة، فهي على روايتين^(١).

* * *

● الثامنة: قال ص: وإذا كان ابن (وبنت أخت)^(٢) وبنت أخت أخرى، فللابن والبنت النصف بينهما نصفان ولابنة الأخت الأخرى النصف^(٣).

ش: وأما الأولة: فأمهما واحدة، وفي التفضيل بينهما روايتان^(٤). وأما الأخرى، فأمها غير أمها فالجهة مختلفة، فلها نصف سهم أمها.

* * *

● التاسعة: قال ص: وإن كن ثلاث بنات أخوات متفرقات، كان لابنة الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولابنة الأخت من الأب الخمس، ولابنة الأخت من الأم الخمس، جعلن مكان أمهاتهن. وكذلك إذا كن ثلاث بنات عمات متفرقات^(٥).

ش:^(٦)

* * *

(١) وهي الرواية المتقدمة وانظر المغني ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ والواضح ٢١٦/١ أ، وشرح الزركشي:

٢٦٨٩/٦ - ٢٦٩٠ والرواية الثانية أدلى الابن والبنت بجهة واحدة فاقتسماه بينهما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل. والسياق يوجب، وهو موجود في المختصر وفي المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٣) انظر حاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(٤) انظر المغني ٢٤٣/٦ والواضح ٢١٦/١ أ، وشرح الزركشي ٢٦٩٠/٦ والمبدع ١٩٦/٦ - ١٩٧، والإنصاف: ٣٢٤/٧ والمذهب التسوية.

(٥) المختصر ٧٦/ط-خ - ٨٧ - ٨٨/ط-س وانظر المغني ٢٤٣/٦ و٢٤٥ و٢٤٦ والواضح شرح مختصر الخري: ٢١٦/١ أ و ب، وشرح الزركشي: ٢٦٩٠/٦ و٢٦٩١ و٢٦٩٢.

(٦) كذا في الأصل: دون شرح.

● العاشرة: قال ص: فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين، فلائبة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلائبة الأخ من الأب والأم^(١).

ش: خلافاً للثوري^(٢) في قوله: لولد الأم الربع، ولولد الأب - (٢١٤) - والأم ثلاثة أرباع. وهذا غلط، لأن الأب لو مات لورثه على ما ذكرنا من السدس لولد الأم، والباقي لولد الأب والأم كذلك هاهنا.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين، فالميراث لابنة العم من الأب والأم، وسقط الباقي، لأنهن أقمن مقام آبائهن^(٤).

ش: خلافاً للثوري^(٥) في قوله: لبنت العم من الأم الربع، والباقي للأخرى. وخلافاً لأبي عبيد^(٦) في قوله لبنت العم من الأم السدس، والباقي للأخرى. وهذا فاسد، لأن الأب لو مات لورثوه على ذلك كذلك أولاده.

* * *

● الثانية عشرة^(٧): قال ص: فإن كن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات على خمسة^(٨) أسهم فتصح من خمسة عشر سهماً. وللخالة التي من قبل الأم سهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللخالة التي من قبل الأب والأم

(٤١) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٥٢) لم أعر على هذا القول مستنداً. وذكره في المغني: ٢٤٦/٦ والشرح الكبير: ٥٨/٤ والمبدع: ٢٠٠/٦.

(٣) في الأصل: عشر.

(٦) انظر المغني ٢٤٦/٦ والشرح الكبير/٥٨/٤ والمبدع: ٢٠٠/٦.

(٧) كذا في الأصل: خمسة، ثم طمست طمساً خفيفاً وكتب فوق الكلمة عشرة ثم بجوارها صح.

لكن (خمسة) هي المثبتة في المختصر وفي المغني والواضح وشرح الزركشي فأثبتها تبعاً لهم.

ثلاثة أسهم. وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان^(١).

ش: خلافاً للنعمان بن حماد^(٢) في قوله: نصيب الأم بين الخالات بالسوية. وكذلك نصيب الأب بين العمات بالسوية. وهذا غلط، لأنهن أخوات متفرقات فكأنهن ورثن ذلك عن الأم. وكذلك العمات المتفرقات، نصيب الأب بينهن على خمسة، لأنهن أخوات لأب متفرقات.

* * *

(١) المختصر ٧٦-٧٧/ط-خ و٨٨/ط-س، وانظر المغني ٢٤٧/٦ وأكمل ناشر المغني كلام الخرق،

لكنه جعله من كلام ابن قدامة. والواضح ٢١٦/١ ب وشرح الزركشي: ٢٦٩٤/٦.

(٢) لم أعرفه. ولم أجد أحداً بهذا الاسم. ولم يذكره ابن قدامة في المغني ولا غيره.

○ باب مسائل شتى في الفرائض ○

وهي إحدى عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: والختى المشكل، يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل، فليس بمشكل. وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل، وإن بان من حيث تبول المرأة، فله حكم امرأة^(٢).

ش : أما إذا لم يكن مشكلاً^(٣)، فلا كلام، بأن يوجد له ذكر، أو بانث لحيته في الكبر، أو حيض، وأما إذا أشكل فالحكم ما ذكره. خلافاً للشافعي^(٤) في قوله يورث ميراث أنثى، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره. ودليلنا: أن الإيقاف فيه ضرر، وما أوجبناه^(٥) أوسط الأمور. وهذا كما روى أن قوماً اعتصموا بالسجود، فقتلهم خالد بن الوليد، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ووداهم بنصف الدية، لكل واحد منهم^(٦). لأنه يحتمل أن يكونوا كفاراً، فلا دية لهم،

(١) في الأصل: أحد عشر مسألة.

(٢) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٨٢/٢-٥٨٣ ورواية ابن هانيء: ٦٩/٢ والمغني ٢٥٣/٦، والواضح شرح الخرقى ٢١٦/١ ب، وشرح الزركشي ٢٦٩٦/٦ و٢٦٩٩، والمبدع: ٢٢٠/٦.

(٣) في الأصل : مشكل.

(٤) انظر المهذب: ٣٩/٢، وروضة الطالبين: ٤٠/٦. والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٨/٣-٢٩، والغاية القصوى: ٦٨٥/٢.

(٥) كتب في الحاشية (خ) (ذكرناه) أي في نسخة.

(٦) روى القصة ابن سعد في الطبقات: ١٤٨/٢، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداهم. ولم يقل نصف دية أو غيرها. وروى البخاري القصة دون ذكر الدية في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ١٠٧/٥ ورواها ابن هشام في السيرة النبوية وذكر أنه ودى كل شيء: ٤٢٨/٤-٤٢٩-٤٣٠ طبعة ١٣٧٥هـ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي.

لأنهم أهل حرب، ويحتمل أن يكونوا مسلمين فلهم الدية. وكذلك الجنين ضمن بالغرة، لأنه يجوز أن يكون حال الضربة ميتاً، فلا دية له. ويحتمل أن يكون حياً فجعل ذلك وسطاً.

* * *

● الثانية: قال ص: وابن الملاعة ترثه أمه وعصبتها. فإن خلف (٢١٥) - أما وخالاً فلأمه الثلث والباقي للخال^(١).

ش: وعن أحمد^(٢) رواية أخرى أن أمه عصبتها، فترث جميع المال دون عصبتها وقال الشافعي^(٣): ترث الأم قدر فرضها وهو الثلث، والباقي لبيت المال، ولا يكون عصبتها عصبه له، لأنهم أرحام.

(و)^(٤) بيت المال عنده أحق منهم. ودليلنا على الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولد الملاعة عصبة أمه»^(٥) وعلى الثانية ما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاغت عليه»^(٦).

(١) المختصر ٧٧/ط-خ و ٨٨/ط-س، وانظر الهداية: ١٧٢/٢، والمغني: ٢٥٩/٦، والواضح ٢١٧/١ أ، وشرح الزركشي ٢٧٠١/٦.

(٢) المذهب أن الأم هي العصبه انظر الروايتين ٦٣/٢ - ٦٤، والهداية ١٧٢/٢، والمغني: ٢٦٠/٦ والواضح ٢١٧/١ أ، وشرح الزركشي ٢٧٠١/٦ - ٢٧٠٤.

(٣) الأم ٨٢/٤ ومختصر المزني: ١٤١، وانظر المهذب: ٣٩/٢ وروضة الطالبين: ٤٢/٦.

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل ويقتضيه السياق.

(٥) رواه بنحوه أبو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعة: ٣٢٦/٣، والدارمي في الفرائض باب في ميراث ولد الزنا: ٢٨٢/٢ والحاكم في الفرائض: ٣٤١/٤، والبيهقي من طريق أبي داود في الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة ٢٥٩/٦، وهو مرسل. أرسله مكحول.

(٦) رواه أحمد ٤٩٠/٣ و ١٠٦/٤ عن واثلة وأبو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعة: ٣٢٥/٣ وابن ماجه في الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٩١٦/٢ والترمذي في الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٤٢٩/٤ وقال: هذا حديث حسن غريب. والدارقطني ٨٩/٤ برقم ٦٨ والحاكم في الفرائض ٣٤١/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي ٢٥٩/٦، والحديث =

● الثالثة: قال ص: والعبد لا يرث، ولا له مال يرث عنه^(١).

ش: لأن الإرث يكون بالموالاة والنصرة، وهو قن، لا يعقل، ولا يعقل عنه.

* * *

● الرابعة: قال ص: ومن كان بعضه حراً يرث ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) في قوله: لا يرث بحال. واختلف قول الشافعي^(٤) هل يرث؟ على قولين. ودليلنا: ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه «يرث ويورث على قدر ما عتق منه»^(٥) ولأن الميراث أحد جهات التملك، فاشبه الهبة والوصية، وغير ذلك، ولا خلاف أنه بقدر ما فيه من الحرية يملك في^(٦) ذلك. كذلك الإرث، بل هذه أولى لأنه يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده^(٧).

= فيه عمر بن رؤبة التغلبي، متكلم فيه.

(٢٠١) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٨/ط-س وانظر مسائل الامام أحمد رواية أبي داود: ٢٢٠، والمغني: ٢٦٦/٦.

و٢٦٩، والمحرم ٤١٣/١ والواضح شرح مختصر الخري: ٢١٧/١ ب، وشرح الزركشي ٢٧٠٥/٦.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٦٦/٦ والمغني ٢٦٩/٦.

(٤) المذهب وهو الجديد أنه يرث. انظر الأم ٧٣/٤ ومختصر الزني ١٤٠، والمهذب ٣١/٢ وحلية العلماء:

٢٦٦/٦ وروضة الطالبيين ٣٠/٦.

(٥) لم أجده في من بعضه حر، وإنما وجدته في المكاتب بنحوه. رواه أبو داود في الدييات باب في دية

المكاتب ٧٠٧/٤ وضعفه. حيث قال مرة أرسله حماد بن زيد عن عكرمة. وقال أخرى: جعله

إسماعيل ابن علي من كلام عكرمة.

(٦) كتب في الحاشية في (من ذلك) أي في نسخة.

(٧) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: ٦٨/٢ والمغني: =

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا يشاركه في شيء مما في يده. وخلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يشاركه في نصف ما في يده. وقد تقدم شرح^(٣) هذه المسألة في الإقرار. ولأن الميراث يتعلق بثبوتة بالميت، فأشبهه الوصية. ولا خلاف أنه لو قال: وصى أبي بنته لفلان، فأنكر الباقون، قبل قوله في نصيبه دون الباقين، كذلك هاهنا.

* * *

● السادسة: قال ص: والقاتل لا يرث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ^(٤).

ش: خلافاً للمالك^(٥) في قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. وخلافاً لأبي حنيفة^(٦) إن كان بالمباشرة فلا يرث إلا في ثلاثة أحوال: الصغير والمجنون والعدل إذا قتل مورثه الباغي، وإن كان بالسبب، مثل حفر البئر، ونصب السكين، فإنه يرث بكل حال. ودليلنا قوله عليه [الصلاة] والسلام «ليس للقاتل شيء»^(٧) وهذا عام، ولأن القتل معنى يسقط الإرث مع العقل والكبر، فأسقط^(٨) مع

- = ٢٧٧/٦ والواضح شرح مختصر الخري: ٢١٧/١ ب، وشرح الزركشي: ٢٧١٠/٦.
- (١) الأم ٢٣٧/٣ ومختصر المزني: ١١٤، وانظر المهذب: ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ - ٤٥٢، وروضة الطالبين: ٤٢١/٤ - ٤٢٣.
- (٢) انظر المبسوط: ٤٨/١٨ والهداية مع فتح القدير: ٤٠١/٨، والاختيار لتعليل المختار: ٢٢١/٢.
- (٣) تقدم في ص ٧٤١ وهي المسألة السابعة من كتاب الإقرار وص ١٨٢ من المخطوطة.
- (٤) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض: ٥٩٤/٢ والمغني: ٢٩١/٦، والواضح شرح مختصر الخري: ٢١٨/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٧١١/٦.
- (٥) انظر التفرغ ٣٣٩/٢ والإشراف ٣٢٩/٢، والكافي: ١٠٤٤/٢.
- (٦) انظر المبسوط: ٤٧/٣٠ - ٤٨، والاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٥.
- (٧) رواه أحمد ٤٩/١ عن عمر وأبو داود في الدييات باب ديات الأعضاء ٦٩٤/٤ والدارقطني في الفرائض برقم ٨٧، ٩٦/٤ والبيهقي في الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ وبنحوه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: ٤٢٥/٤ وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه وغيرهم. والحديث لا يخلو من ضعف. انظر التلخيص الحبير: ٨٤/٣ - ٨٥.
- (٨) كذا ولعل الصواب (فأسقطه).

الجنون والصغر، كالرق والكفر.

* * *

● السابعة: قال ص: ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، إلا أن يكون معتقاً، فيأخذ ماله - (٢١٦) - بالولاء^(١).

ش: خلافاً لمعاوية^(٢) ومعاذ^(٣) في قولهما: يرث المسلم الكافر. ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٤) ولأن الموالاة بينهما منقطعة، فأشبه الكافر مع المسلم.

* * *

● الثامنة: قال ص: والمرتد لا يرث أحداً، إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث، وكذلك كل من أسلم، على ميراث قبل أن يقسم، قسم له^(٥).

ش: وقال أكثر الفقهاء^(٦)، لا يرث من أسلم على الميراث. وعن أحمد^(٧) مثله.

(٥١) المختصر ٧٧/ط-خ ٨٨-٨٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٩٨/٢ و٧١١ ورواية صالح: ٣٤٥/٢ و١٣١/٣ ورواية أبي داود: ٢٢٠، ورواية ابن هانئ: ١٢٢/١ برقم ٥٩٦، ورواية عبد الله: ١٠٨٥/٣ والمغني: ٢٩٤/٦ و٢٩٨، والواضح ٢١٨/١ أ، وشرح الزركشي ٢٧١٥/٦ و٢٧٢٢ و٢٧٢٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٦٦/١ و٦٧ برقم ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧، وابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ برقم ١١٤٩٧، والدارمي في الفرائض باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢٦٧/٢ وذكره الشافعي في الأم ٧٣/٤ والبيهقي ٢٥٤/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ برقم ١١٤٩٦ والبيهقي في الفرائض باب ميراث المرتد: ٢٥٥/٦ وذكره الشافعي في الأم: ٧٣/٤.

(٤) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٩٢/٥، ومسلم في الفرائض باب- أول حديث في الفرائض: ١٢٣٣/٣.

(٦) انظر: المغني ٢٩٩/٦ والواضح شرح مختصر الخري: ٢١٨/١ أ.

(٧) والمذهب التوارث. انظر الروايتين: ٦٤/٢-٦٦، والمغني: ٢٩٨/٦-٢٩٩، والواضح: ٢١٨/١ أ و ب، وشرح الزركشي ٢٧٢٣/٦ والإنصاف: ٣٤٨/٧ و٣٥٢.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أسلم على شيء، فهو له»^(١) ولأن من غلب على ماله المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه قبل قسمه فهو أحق به، وإن كان بعد قسمه، فلا حق له فيه بحال.

* * *

● التاسعة: قال ص: ومتى قتل المرتد على رده فماله فيء^(٢).

ش: يعني لجماعة المسلمين، خلافاً لأبي يوسف^(٣) ومحمد في قوليهما: يورث عنه. وخلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يورث عنه ما اكتسبه في حال إسلامه. ودليلنا: أن المرتد ممن لا يرث بحال، فلم يورث كالكافر الأصلي.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا غرق المتوارثان، أو ماتا تحت هدم، فجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض^(٥).

ش: المسألة محمولة على أنه يرث كل واحد منهما من تلاد^(٦) مال الآخر،

(١) رواه البيهقي في السير باب من أسلم على شيء فهو له: ١١٣/٩، وضعفه. وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وابن الجوزي في التحقيق وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح. انظر: إرواء الغليل ١٥٦/٦ برقم ١٧١٦ حيث صححه بمجموع طرقه.

(٢) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٩/ط-س وانظر المغني: ٣٠٠/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢١٨/١ ب وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٢٧٢٥/٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٢، والكتاب: ١٩٧/٤، والمبسوط ٣١/٣٠ والاختيار لتعليل المختار: ٢٣٢/٤ - ٢٣٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٨١٧/٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المختصر ٧٧/ط-خ و٨٩/ط-س وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج الفرائض: ٦٥٠/٢ و٧٠٣ ورواية صالح: ٧/٢ ورواية أبي داود ٢١٨، ورواية ابن هانيء: ٦٥/٢ والمغني: ٣٠٨/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢١٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٧٢٧/٦.

(٦) تلد: بالناء المثناة من فوق ثم لام فمدال مهملة: قال الجوهرى في الصحاح مادة ت-ل-د ٤٥٠/٢: التالد: المال القديم الأصلي، الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف، وكذلك التلاد والإتلاد انتهى. وانظر لسان العرب: ٩٩/٣ وتاج العروس: ٤٥٦/٧.

لا مما ورث عنه. خلافاً لأكثرهم^(١) في قولهم: لا يرث بعضهم من بعض، ويكون مال كل واحد لورثته. ودليلنا: أن الموت سبب للميراث، وقد وجد فيجب أن لا يسقط بالشك. ولأن الشبهة لمن منع الإرث جواز موتها معا في حالة واحدة. وهذا نادر، ويجب أن يكون الحكم للغالب.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: ومن لم يرث لم يحجب^(٣).

ش: وذلك مثل القاتل والعبد والكافر. خلافاً لابن مسعود^(٤) في قوله: يحجبون^(٥) والحجب المقيد وهو عن بعض المال دون المطلق. دليلنا: أنه أحد الحجيين فأثر فيه الكفر والرق كالحجب المطلق.

* * *

-
- (١) انظر حلية العلماء: ٢٧٦/٦ - ٢٧٧، والمغني: ٣٠٨/٦ - ٣٠٩ والواضح شرح الحرقي: ٢١٨/١ ب.
(٢) في الأصل: عشر.
(٣) المختصر ٧٧/ط - خ و ٨٩/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد، رواية الكوسج الفرائض ٥٩٣/٦ والمغني: ٣١٢/٦، والواضح شرح مختصر الحرقي: ٢١٩/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٧٣٢/٦.
(٤) رواه عبد الرزاق: ٢٧٩/١٠، وابن أبي شيبة: ٢٧٢/١١ برقم: ١١٢٠١ و ٢ و ٣ و ١١٢٠٤، والدارمي في الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب: ٢٥٤/٢.
(٥) كذا في الأصل بزيادة الواو، والذي أراه صواباً بحذفها، فقد نقل صاحب حلية العلماء: ٢٧٨/٦ قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: « يحجبون الحجب المقيد، ولا يحجبون الحجب المطلق ».

□ كتاب الولاء □

وهو سبع مسائل.

● الأولى: قال ص: والولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: لا يورث بالولاء مع اختلاف الدين.
دليلنا: ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يكون عبداً له»^(٣) يعني فيعتقه.

كذلك قوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق»^(٤) ولأنه منعم عليه بالعتق فأشبهه لو اتفق الدينان.

* * *

● الثانية: قال ص: ومن أعتق سائبة^(٥) لم يكن له الولاء، وإن أخذ من

(١) المختصر ٧٨/ط-خ و٨٩/ط-س وانظر الهداية ١٨٢/٢ والمغني ٣٤٨/٦، والمحزر: ٤١٦/١ والواضح

شرح مختصر الخري ٢١٩/١ أ، وشرح الزركشي: ٢٧٣٥/٦، والمبدع: ٢٦٩/٦ - ٢٧١.

(٢) انظر حلية العلماء: ٢٦٣/٦ والمغني: ٣٥٠/٦ والواضح شرح الخري ٢١٩/١ ب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٤٣/١٠ برقم ١٩٣١٠ بنحوه والدارمي في الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢٦٧/٢ والدارقطني في الفرائض ٧٤/٤ برقم ٢٢ وصحح الدارقطني وقفه والحاكم في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٤٥/٤ والبيهقي في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم ٢١٨/٦ وصحح وقفه.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب البيع والشراء مع النساء: ٢٧/٣ ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢.

(٥) وقد فسر الإمام أحمد السائبة بقوله: هو الرجل يقول لعيده: قد أعتقتك سائبة، كأنه جعله لله، ولا يرجع في ولائه، ولا يكون ولاؤه لمولاه، يجعله لله. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١١٩٧/٣ - ١١٩٨، وانظر المغني: ٣٥٣/٦.

ميراثه شيئاً جعله في مثله^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣). دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق سائبة كان له أجره مرتين»^(٤). - (٢١٧) - يعني أجر العتق، وإسقاط الولاء.

* * *

● الثالثة: قال ص: ومن^(٥) ملك ذا رحم محرم، عتق عليه، وكان ولاؤه له^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧) في قوله: ما عدا الوالدين والمولودين لا يعتق بالملك. دليلنا: ما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٨) وروي «عتق عليه». ولأنه عتق في ملكه، فكان ولاؤه له. دليله: إذا باشره بالعتق.

(٦٤١) المختصر ٧٨ ط- خ ٨٩ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض: ٦٦٩/٢ وباب المدير والمكاتب والعتق ٩٧٣/٢ و٩٨١ ورواية صالح ٢٢٣/١، ٣١٢/٢ ورواية عبد الله ١١٩٧/٣ - ١١٩٨ والمغني ٣٥٣/٦ و٣٥٥ والواضح شرح مختصر الخري ٢١٩/١ ب وشرح الزركشي ٢٧٣٥/٦ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩..

(٢) انظر الكتاب ١٣٦/٣ وتحفة الفقهاء: ٤٢٥/٢ والاختيار للتعليل المختار: ٦٦/٤.

(٣) الأم: ١٢٧/٤ وانظر المهذب: ٢٧/٢. وحلية العلماء: ٢٤٩/٦.

(٤) لم أجده.

(٥) قد سقط نص الخري في المسألة الثالثة، وقول ابن البنا في الشرح: (خلافاً للشافعي)، ثم أضيفاً

بخط مغاير، والناسخ لم يستطع تمييز كلام الخري، من كلام ابن البنا، في هذه المسألة. حيث وضع حرف (ص) الدال على كلام الخري وحرف (ش) الدال على كلام ابن البنا في غير موضعيهما.

(٧) الأم: ١٣٢/٤ وانظر المناج مع مغني المحتاج: ٤٩٩/٤ ونهاية المحتاج: ٣٨٨/٨.

(٨) رواه أحمد ١٥/٥، ١٨ عن سمرة وأبو داود في العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٦٠/٤ وابن

ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم محرم ٨٤٣/٢ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٦٣٧/٣ وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن زيد. ووافقه أبو داود في هذا القول.

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تضعيف علي بن المديني والبخاري والنسائي والبيهقي لهذا الحديث:

٢١٢/٤.

● الرابعة: قال ص: وولاء المدبر والمكاتب، إذا عتقا لسيدهما، وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت^(١).

ش: وهذا كما قلنا فيمن أوصى بعتق عبده بعد وفاته، فإنه يعتق بعد وفاته، وقد زال ملكه عنه، ومع هذا، فالولاء له، كذلك هاهنا، وإنما أضاف الولاء إليه ليتبين أنه لا يرث، وإنما يرث عصابة المولى للمدبر، وأم الولد بولاء المولى، لأنهم يرثون نفس الولاء.

* * *

● الخامسة: قال ص: ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره، أو عن ميت، فولأؤه للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره، فولأؤه لمن أعتق عنه بأمره^(٢).

ش: أما الأولية فهي خلاف لمالك^(٣) في قوله: إذا أعتقه عن واجب عليه، وقع العتق عن المعتق عنه. وأجزأه. دليلنا: أنه لو أعتق الرجل عن نفسه في كفارة عليه بغير نية، لم يجزئه مع وجود المباشرة، فأولى أن لا يجوز هاهنا مع عدم النية والمباشرة. وأما الثانية: هو إذا أمره^(٤) بذلك فإن ولاءه للمعتق عنه. وعن أحمد^(٥) رواية أخرى، لا يكون عنه إلا بجعل. وجه قول الخري أن إعتاقه عن الغير بإذنه، فوجب أن يكون حكمه كما لو باشره بنفسه. دليله إذا كان بجعل.

* * *

● السادسة: قال ص: ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ففعل فقد

(٢٠١) المختصر ٧٨/ط-خ و٨٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٩٠/٢ وباب

المدبر والمكاتب والعتق ٩٢٧/٢ و٩٣١ والمغني ٣٥٦/٦ و٣٥٧ و٣٥٨ والواضح شرح مختصر

الخري ٢١٩/١ ب وشرح الزركشي ٢٧٤٢/٦ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤، والمبدع ٢٧٤/٧.

(٣) انظر الإشراف: ٣٠٦/٢ والكافي: ٩٦٢/٢، والمنتقى ٢٧٧/٦.

(٤) لعل صحة العبارة: (وهو إذا) بزيادة الواو.

(٥) المذهب أن الولاء للمعتق. انظر المغني: ٣٥٨/٦ والمقنع: ١٩٥ والشرح الكبير: ١٢٦/٤ والمبدع:

٢٧٤/٦ - ٢٧٥ والإنصاف: ٣٧٩/٧.

صار حراً وعليه ثمنه، والولاء للمعتق عنه، ولو قال: أعتقه والثلث علي، كان الثلث عليه والولاء للمعتق^(١).

ش: إنما اختلف الجال في المسألتين، لوجود الأذن في عتقه عنه وعدمه.

* * *

● السابعة: قال ص: ومن أعتق عبداً له، وله أولاد من مولاة لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده^(٢).

ش: هذه المسألة جر الولاء. وصورتها: أن يتزوج عبد مولاة لقوم معتقه، فأولدها، فالولد حر تبعاً^(٣) لأمه، وولأوه لمولى أمه، لأنه عتق بعتق أمه، وأمه عتقت بعتق مولاها، فمولاهما أنعم على أمه ولحقه ذلك الإنعام عن مولى أمه، فوجب أن يكون الولاء له، فإن أعتق أبوه جر معتق العبد ولاء أولاده، فينجر الولاء الذي كان لموالي أمه إلى موالي أبيه. وقال مجاهد^(٤) والزهرى^(٥)، وعكرمة^(٤): لا ينجر الولاء بل يكون لموالي الأم أبداً. ودليلنا ما روي عن عمر^(٥) وعثمان^(٥) وابن مسعود^(٥) نحو هذا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(٢٠١) المختصر ٧٨/ط-خ و٨٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٧٠٨/٢ وباب المدبر والمكاتب والعتق ٩٠٦/٢، و٩٤٥ و٩٤٧ و٩٧٦ والمغني ٣٥٨/٦ و٣٥٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٢٠/١ أ، وشرح الزركشي ٢٧٤٥/٦ و٢٧٤٦، والمبدع: ٢٧٥/٦-٢٧٦. (٣) في الأصل: تبع.

(٤) رواه عبد الرزاق: ٤٤/٩ برقم: ١٦٢٩٢ و٤٥/٩-٤٦ برقم ١٦٢٩٩ وابن أبي شيبة: ٤٠٠/١١ و٤٠١ برقم ١١٥٩٥ و١١٥٩٦، والمراد بعكرمة: عكرمة بن خالد كما في عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص القرشي المخزومي، ترجمته في الجرح والتعديل: ٩/٧، والتقات لابن حبان ٢٣١/٥ وتهذيب التهذيب: ٢٥٨/٧، مات سنة ١١٥ وهناك آخر باسم عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص القرشي المخزومي. لم يوثق. ترجمته في المصادر السابقة. ولعل المراد الأول.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤٠/٩-٤٢ برقم ١٦٢٧٦ حتى ١٦٢٨٥، وابن أبي شيبة: ٣٩٧/١١-٣٩٩ برقم ١١٥٨١ حتى ١١٥٨٧ والبيهقي في كتاب الولاء باب ما جاء في جر الولاء: ٣٠٦/١ و٣٠٧.

«الولاء لحمة كلحممة النسب»^(١) والانتساب إلى الآباء، وقد كان أبوه قبل أن يعتق كالمعدوم، لأنه لم يكن من أهل - (٢١٨) - الولايات، فصار الولد كمن لا يعرف له نسب، فلما أعتق عاد هذا الأمر إليه لأن الانتساب والتعصيب إنما يكون إلى الآباء دون الأمهات.

* * *

(١) سبق تخريجه ص: ٨٢٥.

○ باب ميراث الولاء ○

وهو سبع مسائل.

● **الأولة:** قال ص: ولا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبين، أو كاتب من كاتبين. وقد روى عن أبي عبد الله^(١) رحمه الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث بنت^(٢) حمزة، من الذي أعتقه حمزة^(٣).

ش: والدلالة على أنهن لا يرثن الولاء إجماع الصحابة عمر^(٤) وعلي^(٥) وزيد^(٦)، لا يعرف لهم مخالف، ولأن الإرث بالولاء، إنما هو بالتعصيب المحض، وإنما يعصب الأخ أخته مع تقارب النسب، ألا ترى أن الأخت يعصبها أخوها.

(١) المذهب: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين. انظر الروايتين ٥٨/٢ والهداية ١٨٢/٢-١٨٣ والمقنع: ١٩٦، والمغني ٣٦٧/٦-٣٦٨، والشرح الكبير ١٢٧/٤، والواضح ٢٢٠/١ أ و ب، وشرح الزركشي ٢٧٥١/٦، والمبدع: ٢٧٨/٦-٢٧٩، والإنصاف: ٣٨٥/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢/٩ برقم ١٦٢١٠ وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١ برقم ١١١٨٣ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الولاء ٩١٣/٢ والطحاوي في معاني الآثار ٤٠١/٤ والدارقطني في الفرائض: ٨٣/٤-٨٤، برقم ٥١ والحاكم في معرفة الصحابة باب ذكر أمامة بنت حمزة ٦٦/٤ والبيهقي في الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤١/٦ وغيرهم كأبي يوسف في الآثار: ١٦٩-١٧٠ برقم ٧٧٤ وأحمد في المسند: ٤٠٥/٦ عن سلمى بنت حمزة. قال الهيثمي في الزوائد: رجاله رجال الصحيح ٢٣١/٤.

(٣) المختصر ٧٨/ط-خ-٨٩-٩٠ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض: ٦٧٥-٦٧٦ و٦٧٧-٦٧٨ و٩١٧ و٩٩٥ ورواية أبي داود: ٢١٩ والمغني: ٣٦٧/٦، والواضح ٢٢٠/١ ب وشرح الزركشي: ٢٧٥١/٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١، برقم ١١٥٥٥ وعبد الرزاق ٣٧/٩ برقم ١٦٢٦٢ عن علي فقط ٤٢٢/٨ برقم ١٥٧٧٦ عن زيد فقط، والدارمي في الفرائض باب ما للنساء من الولاء ٢٨٥-٢٨٦ عنهم جميعاً والبيهقي في الولاء باب لا ترث النساء الولاء ٣٠٦/١٠ عنهم جميعاً.

وبنت أخ الأَخ لا^(١) يعصبها أخوها. والعمة لا يعصبها أخوها لبعدها، فإذا سقط التعصيب أُحِدَ^(٢) بالنسب إذا تباعد فها هنا أولى. وأما إذا أعتقن، فإنما ورثن، لأنهن أنعمن بالعتق كالرجل فاستحقوا به كالزوجة.

والرواية الثانية قد ذكر وجهها.

* * *

● الثانية: قال ص: والولاء لأقرب عصبه المعتق^(٣).

ش: ومعناه: الأقرب فالأقرب على ترتيب عصابات النسب الابن ثم ابن الابن وهو معنى قولنا: الولاء للكبير^(٤)، يعنى لأقربين من الميت.

* * *

● الثالثة: قال ص: وإذا مات المعتق، وخلف ابن معتقه، وأبا معتقه، فلا يبي معتقه السدس والباقي فللابن^(٥).

ش: خلافاً للثوري^(٦) في قوله: يشتركان في المال فيكون بينهما نصفان. وخلافاً للشافعي^(٧) في قوله: يسقط الأب ويكون للابن. دليلنا قوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٨) وفي النسب لا يسقط الأب بالابن ولا يشاركه في

(١) كذا في الأصل: أخ الأَخ. وعندني أن الصواب حذف أخ الأولى. وقوله: لا يعصبها أخوها. المراد بالولاء أي لا تكون المرأة عصبه مع أخيها في ميراث الولاء.

(٢) في الأصل الأحد ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) المختصر ٧٨/ط-خ ٨٩٠-٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٧٣/٢ و٦٧٧ وباب المدبر والمكاتب والعتق ٩٠٠/٢ و٩١٦ و٩٩٥، والمغني: ٣٧٢/٦ و٣٧٤، والواضح شرح الحرقي: ٢٢٠/١ ب وشرح الزركشي ٢٧٥٧/٦.

(٤) للكبير: يضم الكاف وسكون الباء الموحدة. ومعناه: الأعلى فالأعلى من ورثة المعتق. النهاية في غريب الحديث: ٢٢٧/٥.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٤/٩ برقم ١٦٢٥٢ وانظر: حلية العلماء ٢٥١/٦.

(٧) الأم: ١٢٩/٤ وانظر المهذب: ٢٨/٢ وحلية العلماء: ٢٥٠/٦.

(٨) سبق تخريجه ص: ٨٢٥.

نصف ما يأخذه. كذلك هاهنا.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا خلف أخا معتقه وجد معتقه، كان بينهما نصفين^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) في أحد القولين، أن الجذ يسقط الإخوة بالنسب وقد مضى الكلام في ذلك ويخص الشافعي بأنه سبب يقع به الإرث، فوجب أن يقاسم الجذ الإخوة فيه كالنسب، وافق^(٤) هناك في أصح قوليهِ.

● الخامسة: قال ص: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى^(٥).

ش: يعتي من أسفل، وهو المعتق، بفتح التاء.

* * *

ص^(٦): فمات أحد الابنين بعده، عن ابن ثم مات المولي، فماله لابن معتقه، لأن الولاء للكبير^(٥).

(١) المختصر ٧٨/ط-خ و ٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٧٠٦/٢ وباب المدبر والمكاتب والعتق: ٩٤١/٢ والمغني ٣٧٤/٦ والواضح شرح مختصر الخري: ٢٢١/١ أ وشرح الزركشي: ٢٧٥٨/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٥ والكتاب ١٩٩/٤ والاختيار لتعليل المختار ١٥٩/٥ واللباب: ٨١٢/٢.

(٣) الأم: ١٢٩/٤ وانظر المهذب: ٢٨/٢ وحلية العلماء: ٢٥١/٦ والنهاج مع مغني المحتاج: ٢٠/٣ وقدم الأخ.

(٤) لعل صحة العبارة (ووافق).

(٥) المختصر ٧٨-٧٩/ط-خ و ٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج وكتاب الفرائض ٦٧٣/٢ وباب المدبر والمكاتب والعتق ٩٠٠/٢، والمغني: ٣٧٦/٦ والواضح شرح مختصر الخري ٢٢١/١، وشرح الزركشي: ٢٧٥٨/٦.

(٦) كذا في الأصل بدون ذكر رقم المسألة.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله لابن المولى النصف، ولابن الابن النصف.
ودليلنا: أن الولاء يورث به كالنسب، ثم ثبت أن الميراث بالنسب يقدم فيه
الابن، على ابن الابن، كذلك في الإرث بالولاء.

* * *

● السادسة - (٢١٩) - قال ص: ولو هلك الابنان بعده، وقبل مولاه،
وخلف أحد الابنين ابناً، والآخر تسعة، ثم مات المولى المعتق، كان ماله بينهما
على عددهم، لكل واحد منهم عشرة^(٢)

ش: خلافاً لشریح^(٣) في قوله: يكون لولد أحد الابنين نصفه، والنصف
الآخر للتسعة الأخر، لأن الولاء عنده موروث، فيجعل لولد أحد الابنين النصف،
حق أبيه، لأمر الولاية، ويجعل للتسعة النصف حق أبيهم من الولاء. وعلى قولنا:
الولاء كالنسب لا يورث، وإنما يورث به، فيرث عصبة المولى بولاء المولى لا أنهم
يورثون عنه نفس الولاء، فيكون كأن المولى مات وخلف ابن ابن، وتسعة بني
ابن آخر، فإنهم يرثونه بينهم على عددهم، ولأنه لو كان موروثاً، لورث منه الزوج
والزوجة والبنت كالمال. ولما لم يقل به أحد، دل على أنه غير موروث.

(١) نص الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم: ١٢٨/٤ على خلاف ما ذكره الشارح فقال: ... ورثه
ابن المعتق لصلبه دون بني أخيه، لأن المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه الصلب،
دون ابن ابنه. انتهى. وانظر المهذب: ٢٨/٢. وحلية العلماء ٢٥٢/٦ وقال النووي في المنهاج
وترتيبهم - أي في الولاء - كرتيبهم في النسب. انتهى: ٢٠/٣، ومعلوم أن ابن الصلب يحجب ابن
الابن في النسب فكذلك هاهنا.

(٢) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٣) تقدمت ترجمة شرح ص: ٥٩٧، وقول شرح رواه عبد الرزاق ٣٤/٩ برقم ١٦٢٥١ وسعيد بن
منصور ٩٢/١ برقم ٢٦٥ و٩٣/١ برقم ٣٦٨، وابن أبي شيبة ٤٠٤/١١ برقم ١١٦٠٧ ولفظ ابن
أبي شيبة عن الشعبي عن شرح أنه قضى فيه كما يقضى في المال. فيكون للابن حق أبيه النصف،
وللتسعة حق أبيهم النصف الآخر. ورواه إسحاق الكوسج في مسائله عن أحمد في كتاب الفرائض:
٦٧٧/٢. والبيهقي في كتاب الولاء باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم
بالمعتق، إذا كان قد مات المعتق ٣٠٣/١٠.

● السابعة: قال ص: ومن أعتق عبداً، فولأؤه لابنه، وعقله على عصبته^(١).

ش: إنما كان الولاء للابن، لما روى أحمد^(٢) بإسناده أن امرأة أعتقت عبداً لها وتوفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاهما من بعدها، فأتى أبوها وابنها للنبي صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ميراثه لابن المرأة» فقد نص: على أن الولاء يرثه عصبية المعتق. ولأن المولى مع أباعد العصبات، كأباعد العصبات مع الأقارب. بدليل أنه لا ميراث لأباعد العصبات مع أقاربها. كما لا ميراث لمولى مع أباعد العصبات، ثم ثبت أن أباعد العصبات تعقل، كذلك المولى.

* * *

(١) المختصر ٧٩/ط-خ و ٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج باب المدبر والمكاتب والعنق: ٢/٩٣٨ و ٩٤٤ و ٩٤٥، والمغني ٦/٣٧٨ والواضح شرح مختصر الخرقى: ١/٢٢١ أ؛ وشرح الزركشي: ٦/٢٧٦٤.

(٢) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ولا في الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ١٥/٢٠١-٢٠٥. ولم يذكر صاحب المغني ولا صاحب الواضح ولا الزركشي هذه القصة في كتبهم وإنما ذكروا كما روى أبو يوسف في الآثار: ١٧٠ برقم ٧٧٥ بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: اختصم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله تعالى عنها. فقال علي: أنا عصبية عمتي، وأنا أعقل عن موالها وارثه، ثم قال الزبير: أُمِّي وأنا أرث مولاهما، فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب. ورواها عبد الرزاق ٩/٣٥، ٤٥ برقم ١٦٢٥٥ و ١٦٢٩٥، وسعيد بن منصور: ١/٩٤ برقم ٢٧٤ و ٢٧٥ وفي الرواية الثانية التي برقم ٢٧٥ جعل الخصم العباس دون علي. وفي الرواية الأولى الخصم هو علي. وعندي أن من جعل العباس هو الخصم أولى، لأن العباس أقرب لصفية من علي. وقد تقدم الولاء للكبير. وهذا الأثر فيه انقطاع بين علي وعمر والزبير وبين النخعي حيث لم يسمع منهم. وذكر القصة إسحاق الكوسج في باب المدبر دون سند: ٢/٩٣٨ و ٩٤٥. انظر المراسيل لابن أبي حاتم: ١٠ برقم ٢٣ و ٢٤ حيث صرح بعدم سماع إبراهيم من عمر وعلي، وهذه القصة ذكرها ابن قدامة في المغني ٦/٣٧٩ والبصرى في الواضح: ١/٢٢١ أ والزركشي في شرحه ٦/٢٧٧٥. ثم يقولون بعد ذلك ذكره أحمد. فلا أعلم في أي كتاب ذكره.

□ كتاب الوديعة □

وهو تسع مسائل:

● الأولى: قال ص: وليس على المودع ضمان، إذا لم يتعد^(١).

ش: لأنه أمين، فهو كالمضارب.

* * *

● الثانية: قال ص: فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أو لم يحفظها، كما يحفظ ماله، أو أودعها عند غيره، فهو ضامن^(٢).

ش: أما الأولى: مثل الصحاح في الصحاح^(٣)، أو الغلة في الغلة، فهو ضامن، كالمضارب إذا خلط مال المضاربة بماله على وجه لا يتميز. وكذلك إذا لم يحفظها، أو أودعها غيره، لأنه مفرط، حيث أخرجها من يده إلى يد غيره ويفارق هذا إذا دفعها إلى زوجته وغلّامه، فهلكت لم يضمن، لأنه لم يفرط لأنه في العادة أنه يحفظ ماله بهؤلاء.

* * *

● الثالثة: قال ص: فإن كانت صحاحاً فخلطها في غلة أو غلة فخلطها في صحاح، فلا ضمان عليه^(٤).

(١) (٤، ٢، ١) المختصر ٧٩/ط-خ و ٩٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٥٦/١ و ٢٣٧ و ٤٥٧/٢ و الهداية ١٨٧/١ والمغني ٣٨٣/٦ و ٣٨٤ و ٣٨٧، والمحرر ٣٦٣/١، والواضح شرح الخرقى ٣/٢ و ٤ و شرح الزركشي: ٢٧٦٩/٦ و ٢٧٧١ و ٢٧٧٣.

(٢) المراد بالصحاح الدراهم السليمة غير المكسرة. والغلة المراد بها الدراهم المكسرة. انظر الهداية ١٨٨/١ والمغني ٣٨٧/٦، والواضح شرح الخرقى ٤/٢، وشرح الزركشي: ٢٧٧٣/٦. وقد سأل ابن هانيء أحمد عن رجل عنده دراهم صحاح، يزكي غلة؟ قال: لا يزكي إلا صحاحاً ١١٧/١.

ش: لأنها متميزة. وروي عن أحمد^(١) أنه يضمن لأجل الخلط، فهو كما لو لم يتميز.

* * *

● الرابعة: قال ص: وإذا أمره أن يجعلها في منزله، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل، أو شيء، الغالب منه التلف^(٢) فلا ضمان (٢٢٠)-عليه^(٣).

ش: لأن هذا موضع ضرورة، فلم ينسب إليه تفريط، فيجب أن لا يضمن.

* * *

● الخامسة: قال ص: وإذا أودعه شيئاً من ماله ثم سأله دفعه إليه، في وقت أمكنه ذلك، فلم يفعل حتى تلف، فهو ضامن^(٤).

ش: لأنه يصير متعدياً، وإن هو لم يمكنه، فلا ضمان عليه لعدم التعدي.

* * *

● السادسة: قال ص: ولو مات وعنده ودیعة، لا تتميز من ماله، فصاحبها غريم بها^(٥).

(١) المذهب عدم الضمان. انظر الروایتين: ٣٢/٢ والمغني: ٣٨٧/٦ والمقتنع: ١٥٤، والشرح الكبير: ١٣٩/٤، والواضح: ٤/٢ وشرح الزركشي: ٢٧٧٣/٦ والمبدع: ٢٣٤/٥ والإنصاف: ٣١٦/٦-٣١٧.

(٢) كتب في الحاشية في نسخة التوى. وفي الواضح وشرح الزركشي التوى وفي المختصر والمغني البوار. ومعنى التوى: هلاك المال.

انظر الصحاح ٢٢٩٠/٦، مادة ت-و-ى ومجمل اللغة ١٥١/١ ومعجم مقاييس اللغة: ٣٥٧/١، والنهية في غريب الحديث ٢٠١/١ والتوى: بفتح التاء المثناة من فوق ثم واو فألف. (٤،٣) المختصر ٧٩/ط-خ و٩٠/ط-س وانظر الهداية ١٨٧/١ والمغني ٣٨٧/٦ و٣٩٢ والواضح شرح مختصر الحرقى ٤/٢ و٥، وشرح الزركشي ٢٧٧٣/٦ و٢٧٧٥، والمبدع: ٢٣٥/٥.

(٥) المختصر ٧٩/ط-خ و٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٩٢/١ و٢٩٤ =

ش: خلافاً لبعض^(١) الشافعية، إن وجد في تركته من جنس الوديعة، مثل أن تكون الوديعة دنائير، فتؤخذ من جنسها، كان فيها كأحد الغرماء.

ودليلنا: أن الجهل بعينها لا يمنع من ضمانها، كما لو دفنها في موضع، لا يعلم بها أحد، ثم سافر، أو مات، ولم يعلم بها أحد، فإنه يضمنها، وكما لو كان في التركة من جنسها.

* * *

● السابعة: قال ص: ولو طالبه بالوديعة، وقال: ما أودعتي، ثم قال: ضاعت من حرز، كان ضامناً، لأنه خرج من حال الأمانة، ولو قال: مالك عندي شيء، ثم قال: ضاع من حرز، كان القول قوله، ولا ضمان عليه^(٢)
ش: لأنه في المسألة الأولى قد ظهر كذبه. وفي الثانية: هو صادق.

* * *

● الثامنة: قال ص: ولو كان في يده وديعة، فادعاها نفسان، فقال: أودعني أحدهما، ولا أعرفه عيناً، أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة حلف أنها له، وأعطى^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم يوقف الأمر حتى يصطلحا، أو تقدر^(٥) هي في يده لأحدهما، أو يقيم أحدهم البينة. ودليلنا: أن الحقوق إذا تساوت من غير

= ٤٥٦/٢ و ٤٩٨، والمغني ٣٩٤/٦ و ٣٩٨ والواضح شرح مختصر الخرق: ٥/٢ و ٦ و شرح الزركشي ٢٧٧٧/٦ و ٢٧٧٨ والمبدع: ٤٤٤/٥.
(١) انظر المهذب ٤٧٤/١ وحلية العلماء: ١٧٧/٥، وروضة الطالبين ٣٣٠/٦ و ٣٣١ والغاية: ١٧٢/٣.

(٤٤٢) انظر حاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر حلية العلماء: ١٨٧/٥ - ١٨٨، والمغني: ٣٩٩/٦.

(٥) في الأصل: تقدم. ثم ألحقت الرء وكتبت هكذا تقدمر ألحقت الرء عند رأس الميم ولعل المثبت هو الصواب. والأقرب لسياق الكلام ومعناه.

تميز استعملت القرعة، كالقسمة بين الشريكين، والمسافر بأحد الزوجتين^(١).

* * *

● التاسعة: قال ص: ولو أودع شيئاً، فأخذ بعضه، ثم رده أو مثله، فضع الكل، لزمه مقدار ما أخذ^(٢)

ش: معنى قوله أخذ بعضه يعني بنية التصرف فيه ثم رده إلى حزره، لم يزل عنه الضمان. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) إذا ردها بعينها فلا ضمان. ومالك^(٤) أيضاً، وإن رد، بدلها.

ودليلنا: أنها ودیعة بلغت حالة لو تلفت فيها كانت مضمونة على المودع، فلم يزل الضمان عنه بعد ذلك فعله، كما لو جحد الودیعة ثم أقر بها أو منعها ثم بدلها. وعلى مالك أنه والاشتقاق قد صار ذلك في ذمته^(٥) بالقول لا يبرأ حتى يسلمه إلى المالك أو وكيله، ولا يجوز أن يكون مستوفياً من نفسه لنفسه.

* * *

-
- (١) كذا في الأصل. ولو قال بإحدى الزوجتين، لكان أولى.
 - (٢) المختصر: ٧٩/ط-خ و ٩٠/ط-س، وانظر المغني: ٤٠٠/٦ والمحزر ٣٦٤/١ والواضح شرح الخرقى: ٦/٢، وشرح الزركشي ٢٧٨١/٦ والمبدع: ٢٤١/٥.
 - (٣) انظر الاختيار لتعليل المختار: ٣٨/٣ والهداية مع تمة فتح القدير ٤٨٩/٨.
 - (٤) انظر التفريع: ٢٧١/٢ والإشراف: ٤١/٢ والكافي: ٨٠٢/٢.
 - (٥) وضعت واو صغيرة فوق الهاء، ولم يتبين لي هل هي من كلام الشارح أم لا.

□ كتاب قسم الفئء والغنيمة والصدقة □

وهو سبع^(١) عشرة مسألة.

● الأولى: قال ص: والأموال ثلاثة، فئء وغنيمة وصدقة. فالفئء ما أخذ من مال مشرك بحال، ولم يوجف^(٢) عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما أوجف عليه^(٣).

ش: أما صفة مال الغنيمة: فهو - (٢٢١) - ما أخذ من المشرك بالقهر، والقتال وإيجاف الخيل. وأما الفئء: ما أخذ بغير قتال، وهو ما تركوه فزعاً وخوفاً وهروباً. أو أخذ منهم مثل العشر، والجزية والخراج^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: فخمس الفئء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، سهم

- (١) في الاصل: سبعة عشر.
- (٢) الإيجاف: بالجيم المعجمة والفاء الموحدة: أي الأعمال: والإيضاع بكسر الهمزتين فيهما. انظر تفسير الطبري: ٣٥/٢٨ - ٣٦، وتفسير البغوي: ٤/٣١٦، والركاب: الإبل. وانظر الصحاح: ٤/١٤٣٧ ولسان العرب: ٩/٣٥٢ وتاج العروس: ٤٤٦/٢٤ مادة و-ج-ف ونقل الطبري ٣٥/٢٨ عن قتادة في معنى الإيجاف قال: ما قطعتم إليها وادياً ولا سرتم إليها سيراً. وقال الزركشي ٦/٢٧٨٧ والمراد هنا: الحركة في السير إليه.
- (٣) المختصر ٧٩ - ٨٠ ط-خ و ٩١ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد ١/٢٧٤ والهداية ١/١١٧، والمغني ٦/٤٠٢ و ٤٠٣. والواضح شرح مختصر الخري: ٢/٧، وشرح الزركشي ٦/٢٧٨٧ و ٦/٢٧٨٧.
- (٤) العشر هو: ما أخذ من كل تاجر حربي، إذا دخل بلاد المسلمين بأمان للتجارة. انظر مختصر الخري ١٢٢ ط-خ و ١٣٣ ط-س والمغني ٨/٥٢١ و ٥٢٢. والجزية: هي ما أخذ من كل كتابي إذا استوطن بلاد المسلمين انظر مختصر الخري: ١٢٢ ط-خ، ١٣٢ ط-س والمغني ٨/٤٩٥ - ٤٩٦، والخراج هو ما أخذ على كل أرض فتحت صلحاً. وأبقيت في أيدي أصحابها. انظر مختصر الخري: ٣٧ ط-خ و ٤٦ ط-س والمغني: ٢/٧١٦.

لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، مصروف في الكراع^(١)، والسلاح، ومصالح المسلمين، والخمس الثاني: مقسوم في صليبة بني هاشم وبني المطلب ابني عبد^(٢) مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء. والخمس الثالث: في اليتامى، والخمس الرابع: في المساكين، والخمس الخامس في أبناء السبيل^(٣).

ش: أما الغنيمة فمخموسة لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهَا﴾^(٤) الآية.

وعن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلت يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعه الله تعالى فيهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وقرابتهم وقرابتنا واحدة، فقال: «إن بني هاشم وبني المطلب كهاتين» وقال: «ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(٥) فسوى بين الغني والفقير، في الدفع مثل العباس وغيره. وحصل التفضيل^(٦) في ميراث

(١) الكراع: بضم الكاف فراء مفتوحة مهملة ثم ألف فعين مهملة. قال الجوهري في الصحاح: الكراع اسم يجمع الخيل نفسها: ١٢٧٦/٣ مادة ك-ر-ع. ونقل ابن سيده زيادة على الجوهري وهو الكراع السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح: ١٦٣/١، وانظر النهاية في غريب الحديث: ١٦٥/٤ وتاج العروس: ١١٩/٢٢ مادة ك-ر-ع.

(٢) في الأصل: وبني عبد مناف والتصحيح من المختصر والمختصر مع المغني والواضح وشرح الزركشي.

(٣) المختصر ٨٠/ط-خ و٩١/ط-س وسقط من المختصر بطبعته الخمسان الثالث والرابع، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ - ١٢٢/٣، ورواية ابن هانيء ٥٢/٢ ورواية عبد الله ٨٢٠/٢ - ٨٢١، والمغني ٤٠٤/٦ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٣ والواضح شرح مختصر الخرقى ٧/٢ و٨ و٩ وشرح الزركشي ٢٧٨٨/٦ و٢٧٩٣ و٢٧٩٦ و٢٨٠١ و٢٨٠٣.

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٤١).

(٥) رواه بنحوه أحمد: ٨١/٤ و٨٥ عن جبير بن مطعم. والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٥٧/٤ وأبو داود في الخراج والفيء باب في بيان مواضع قسم الجسم ٣٨٢/٣ و٣٨٣.

(٦) في الأصل: وحمل التفضيل مثل ميراث الأقارب. والتصحيح من الحاشية وبجوار هذا الكلام علامة تصحيح.

الأقارب، الإخوة والأخوات. وأما بقية خمس الغنيمة فإنه يصرف إلى من ذكره، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، فإن أراد أن يدفع الخمس إلى أحد هذه الجهات، لم يجز، ولو أراد أن يصرف جميع زكاة ماله إلى أحد الثمانية الأصناف المذكورين في آية الصدقات^(١) لجاز. والفرق بينهما أن تلك أخص في الاستحقاق، لأنه لا يجوز نقلها عن فقراء البلد، وهذا أعم، لأنه يجوز نقله من جهة مغزاة، إلى غيره من الثغور. وأما الفيء فهو مخموس أيضاً، فيكون خمسه مقسوماً على الخمسة الذين قسم عليهم خمس الغنيمة، على ما شرحناه، لا فرق بينهما. وأربعة أثمانه لجميع المسلمين.

فروي عن أحمد^(١) أيضاً أنه لا يخمس، ويكون جميعه لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة^(٢) يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقال الشافعي^(٣) في أحد قولييه سهم للرسول^(٤) من خمس الفيء لأهل الديوان فقط. وعلى قولنا يصرف إلى أهل الديوان وإلى غيرهم من مصالح المسلمين. فالدلالة على أبي حنيفة قوله تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٥) الآية. وظاهرها الفيء مقسوم على خمسة. وعلى الشافعي أنه سهم كان للنبي في حياته فكان لمصالح المسلمين بعد وفاته كخمس الخمس من الغنيمة.

* * *

- (٥) وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية رقم: ٦٠].
- (١) المذهب: عدم التخصيص. انظر المغني: ٤٠٤/٦ والمقنع: ٩٢، والواضح شرح الخري: ٧/٢ وشرح الزركشي: ٢٧٩١/٦ والمبدع ٣٨٥/٣ والإنصاف: ١٩٩/٤.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٦٥ وتحفة الفقهاء: ٥٢٠/٣ والاختيار لتعليل المختار: ٢٠٧/٤.
- (٣) الأم ١٥٨/٤ ومختصر المزني: ١٥٤، وانظر المهذب: ٣١٨/٢ وروضة الطالبين: ٣٥٩/٥ والمنهاج ٩٥/٣.
- (٤) كذا في الأصل: سهم للرسول، ولعل الصواب: سهم الرسول.
- (٥) سورة الحشر: آية رقم (٧).

● الثالثة: قال ص: وأربعة أحماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية، غنيهم وفقيرهم إلا العيد^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١) لا يدفع إلى الأغنياء. ودليلنا: أنه حصل بظهر جميع المسلمين - (٢٢٢) - فأشبهه أربعة أحماس الغنيمة.

وأما العبد، فلأن ما يدفع إليه هو لسيدته، وقد أخذ سيده، ولا يشبه هذا الرضخ^(٢). من الغنيمة، لأنه يستحق بالحضور، وقد حضر العبد.

* * *

● الرابعة: قال ص: وأربعة أحماس الغنيمة لمن شهد الواقعة، للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون مركوبه هجيناً^(٣)، فيكون له سهمان، سهم له وسهم لهجينه^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله للفارس سهمان سهم له، وسهم لفرسه.

(٥) المختصر ٨٠/ط-خ و٩١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الجهاد: ٢١٩/١ ورواية ابن هانئ ١١٢/٢ و١١٣ ورواية عبد الله ٨١٩/٢ - ٨٢١ و٨٢٨ والمغني ٤١٤/٦ والواضح شرح الخري ٩/٢ وشرح الزركشي ٢٨٠٤/٦ والمبدع: ٣٦٥/٣.

(١) الأم: ١٥١/٤. ومختصر المزني: ١٥١، وانظر المهذب: ٣١٧/٢ - ٣١٨ وروضة الطالبين: ٣٥٩/٦.

(٢) الرضخ: بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم خاء معجمة قال الزبيدي في تاج العروس: الرضخ: العطية القليلة، قال شيخنا: ومنه الرضخ من الغنائم، لأنه عطية دون السهم. انتهى ٢٥٨/٧، مادة ر-ض-خ وانظر الصحاح ٤٢٢/١ والمحكم لابن سيده: ٢٦/٥.

(٣) الهجين: بفتح الهاء وكسر الجيم المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت، ثم نون، قال في المغني: هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ٤١٩/٦، وانظر الواضح: ١٠/٢ والمبدع: ٣٦٧/٣ والإنصاف: ١٧٤/٤.

(٤) المختصر ٨٠/ط-خ و٩١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٣٩ ورواية ابن هانئ: ١١٠/٢ - ١١١، ورواية عبد الله ٨٢٠/٢ - ٨٢١، والمغني: ٤١٨/٦ والواضح: ١٠/٢، وشرح الزركشي: ٢٨١٠/٦.

(٥) انظر مختصر الطحاوي ١٦٦ والكتاب ١٣١/٤ وتحفة الفقهاء ٥١٦/٣ والاختيار لتعليل المختار: ٢٠٤/٤.

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان^(١) لفارسه، ولأن تأثير الفرس في القتال، أبلغ من تأثير الفارس، فيجب أن يكون ما يسهم له أكثر، مما يسهم للراجل. وأما المهجين، فقال الشافعي^(٢) هو مثل الفرس العربي. وعن أحمد^(٣) مثله. ووجه الأول: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى المهجين سهماً، وهو البرذون^(٤). ولأن تأثير العربي، أبلغ في الكرّ، والفرّ، فوجب أن يزداد، كما قلنا، لما كان أبلغ زيداً على سهم الراجل^(٥). ووجه الثانية: أن في المهجين من الصبر على الضر، والشقاء والحمل، ما ليس للعربي، ولأنه لما لم يفرق الحال بين أن يكون الرجل شجاعاً، أو جباناً، في أنه يسهم له، فكذلك في مسألتنا.

* * *

- (١) رواه أحمد: ٤١/٢ عن ابن عمر، والبخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧٩/٥ ومسلم في الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة: ١٣٨٣/٣.
- (٢) انظر المذهب ٣١٣/٢ وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٠٤/٣.
- (٣) المذهب: تفضيل العربي على المهجين. انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ١١٠/٢ و ١١١ والروايتين: ٣٨/٢ والمغني ٤١٩/٦ والمقنع: ٩٠ والواضح شرح الخرقى: ١٠/٢، والمبدع ٣٦٧/٣، والإنصاف: ١٧٣/٤.
- (٤) رواه عبد الرزاق ١٨٥/٥ برقم ٩٣١٩ والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والمهجين ٣٢٨/٦ وقد نص الشافعي كما في البيهقي على أنه مرسل أرسله مكحول. ورواه مرفوعاً وضعفه.
- ورواه ابن عددي في الكامل ١٧٥/١ وفيه أحمد بن أبي أحمد محمد الجرجاني، قال فيه: أحاديثه ليست مستقيمة. وأبو داود في المراسيل ١٥٨ عن مكحول.
- والبرذون: بكسر الباء الموحدة من تحت وسكون الراء المهملة وفتح الذال المعجمة ثم واو فنون: هو ما كان أبواه غير عربيين.
- انظر المطلاع على أبواب المقنع: ٢١٧ ولسان العرب: ٥١/١٣ مادة ب-ر-ذ-ن.
- (٥) في الأصل: الرجل.

○ القسم الثالث وهو الصدقة ○

● الخامسة: قال ص: والصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل^(١).

ش: وذلك لأن الله أضافها إليهم، فدل على أنها لا تتعداهم.

* * *

● السادسة: ثم قال ص: للفقراء وهم الزمنى^(٢) والمكافيف، الذين لا حرفة لهم والحرفة الصنعة، ولا يملكون خمسين^(٣) درهما، أو قيمتها من الذهب، والمساكين، وهم السؤل وغير السؤل، ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب^(٤).

ش: فقد بين أن الفقراء أمس حاجة من المساكين. خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ودليلنا أن الله بدأ بهم في الذكر، ومن شأن العرب أن تبدأ بالأهم فالأهم فقال الله

(١) المختصر ٨٠ ط-خ و ٩١ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٤٩٨/٢ و ٥١٣ والهداية: ٧٩/١، والمغني ٤١٩/٦ والواضح شرح مختصر الخري: ١٠/٢ و شرح الزركشي ٢٨١١/٦، والمبدع: ٤١٥/٢ والإنصاف: ٢١٧/٣.

(٢) الزمنى: بفتح الزاي المعجمة وسكون النون فألف: جمع زمن بكسر الميم قال ابن منظور في لسان العرب: ١٩٩/١٣ رجل زمن أي مبتلى، بين الزمانة. والزمانة العاهة. وانظر الصحاح: ٢١٣١/٥، مادة ز-م-ن. (٣) في الأصل: خمسون.

(٤) المختصر ٨٠ ط-خ و ٩١-٩٢ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٣/١ و ١٤٥ و ٢٨٥ و ١٧/٣، ورواية أبي داود: ٨١-٨٢ ورواية ابن هانيء: ١١٢/١ و ١١٤ و ١١٨ ورواية عبد الله: ٤٩٨/٢ و ٤٩٩ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ | والهداية: ٧٩/١ والمغني ٤٢٠/٦ والمحرر ٢٢٢/١، والواضح شرح مختصر الخري ١١/٢، وشرح الزركشي ٢٨١١/٦ والمبدع: ٤١٥/٢ والإنصاف: ٢١٧/٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٥٢ والكتاب: ١٥٣/١-١٥٤، واللباب ٣٩٨/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٥/١.

تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(١) فسامهم مساكين، ولهم سفينة ترد عليهم بعض الكفاية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم أحيني مسكينا وأمّتي مسكينا»^(٢). وكان يستعيز من الفقر^(٣).

* * *

● السابعة: قال ص: والعاملين عليها، وهم الجباة لها والحافظون لها^(٤).

ش: ولأنهم وكلاء المسلمين، فدفعت إليهم بحق عملهم.

* * *

● الثامنة: قال ص: والمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون، المتألفون على

الإسلام^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله قد سقط حكمهم، لأنهم صنف منصوص

عليه، فأشبهه الفقهاء.

(*) سورة الكهف آية رقم ٧٩.

(١) رواه ابن ماجه في الزهد باب مجالسة الفقراء: ١٣٨١/٢ - ١٣٨٢. والترمذي في الزهد باب ما

جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٥٧٧/٤ وقال: حديث غريب والحاكم في البراق

٣٢٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الصدقات باب ما يستدل

به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ١٢/٧ والحديث ضعيف.

انظر التلخيص الحبير: ١٠٩/٣ والآلء المصنوعة: ٣٢٥/٢ وتنزيه الشريعة: ٣٠٤/٢.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة ٣٠٥/٢ والبخاري في الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم: ١٥٩/٧

ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها: ٢٠٧٨/٤.

(٣) المختصر ٨٠/ط-خ و٩٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٥/١ ورواية عبد الله:

٤٩٨/٢ و٥٠٠. والهداية ٧٩/١ والمغني ٤٢٤/٦، والمحرر ٢٢٣/١ والواضح شرح مختصر الخري

١١/٢، وشرح الزركشي: ٢٨١٥/٦ والمبدع: ٤١٧/٢ والإنصاف ٢٢٣/٣.

(٤) المختصر ٨٠/ط-خ و٩٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٥/١ - ١٤٦ ورواية

عبد الله ٤٩٨/٢ و٥٠٠، والمغني: ٤٢٧/٦ والمحرر ٢٢٣/١ والواضح شرح مختصر الخري ١٢/٢،

وشرح الزركشي: ٢٨١٧/٦، والمبدع: ٤٢٠/٢.

(٥) مختصر المزني: ١٥٦ - ١٥٧ وانظر المهذب ٢٣٢/١ وحلية العلماء: ١٢٩/٣ - ١٣٠ والمجموع

١٤٤/٦ وعند الشافعية في هذه المسألة تفصيلات، ليس هذا مكانها.

● التاسعة: قال ص: وفي الرقاب - (٢٢٣) - وهم المكاتبون^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) لا يعطون، والمراد عنده في الآية العبد. ودليلنا أن كل صدقة جاز صرفها في الرقبة الكاملة، جاز صرفها في المكاتب. دليله صدقة التطوع.

* * *

● العاشرة: قال ص: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه^(٣) يعتق منها، فما رجع من الولاء رد في مثله^(٤).

ش: ظاهر هذا أن الرواية قد اختلفت، فعنه أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي^(٥). وعنه جوازه، وهو قول مالك^(٦). قال: فإن قلنا لا يجوز، فوجهه قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٧).

-
- (١) انظر حاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.
- (٢) انظر التفريع: ٢٩٨/١ والإشراف ١٩٣/١ والكافي: ٣٢٦/١، وروي عن مالك رواية بجواز إعطاء المكاتبين. المصادر السابقة.
- (٣) في الأصل: أن ، والتصحيح من المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي.
- (٤) المختصر ٨٠/ط-خ و٩٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٥/١، قال أحمد في رواية صالح: كنت أذهب إليه - أي العتق - ثم إني جئت عنه، لكن يعين فيه. انتهى وقال مرة أخرى ٢٤٣/٣ ولا يعتق من الزكاة، ويعين فيه. انتهى وقال أيضاً ٢١٩/٣ قلت: يعتق منها ، قال: يعان منها في الرقاب، لأنه إذا أعتق جر ولاء. انتهى. وقال في رواية أبي داود: ٨٢ الرجل يعتق من الزكاة؟ قال : أجبن عنه، وفي رواية ابن هانيء: ١١٦/١ قيل له : في العتق؟ قال: كنت أذهب إليه، ثم إني جئت عنه، ولكن يعين فيه انتهى، وقال في رواية عبد الله: ٥٠١/٢ ، ... وفي الرقاب قد روي عن ابن عباس أنه قال: يعتق منها، وقال غير ابن عباس: لا يعتق منها، لأنه يجز الولاء. انتهى.
- وانظر المغني ٤٢٩/٦ و٤٣٠ و٤٣٢ والواضح ١٢/٢ وشرح الزركشي ٢٨٢١/٦ و٢٨٢٤ والمبدع: ٤٢٢/٢ والإنصاف ٢٣١/٣ والمذهب : المنع. قال الزركشي : رجع أحمد عن القول بالعتق.

(٥) الأم: ٧٢/٢ وانظر المذهب: ٢٣٣/١ وحلية العلماء: ١٣١/٣ - ١٣٢ والمجموع: ١٤٦/٦.

(٦) انظر التفريع: ٢٩٨/١ والإشراف: ١٩٣/١، والكافي: ٣٢٦/١.

(٧) سورة التوبة: آية رقم (٦٠).

فاقتضى أن يكونوا على صفة توضع سهمهم فيهم^(٥). وهذا إنما يكون في المتكاتبين.

وإن قلنا يجوز، فهو عام في الكاملة من الرقاب والناقصة، وأما الولاء فيصرف في غير رقبة، ولا يرجع إلى صاحب الزكاة، لأنه يستحق بالإنعام وهذا غير منعم، لأنه واجب عليه.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: والغارمون وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم^(٢).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة، لرجل تحمل حمالة قوم، فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، أو رجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش^(٣) ثم يمسك».

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: وفي سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما يتقوون به على العدو، وإن كانوا أغنياء^(٥).

(٥) كتب في الحاشية: لعله فيها.

(٥١) في الأصل: عشر.

(٦٢) المختصر ٨٠/ط-خ و٩٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٤/١ و١٤٦ ورواية عبد الله: ٥٠٢/٢ و٥٠٣، والهداية ٨٠/١ والمغني ٤٣٢/٦ و٤٣٥ والمحرر: ٢٢٣/١، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٣/٢، وشرح الزركشي: ٢٨٢٤/٦ و٢٨٢٦ والمبدع: ٤٢٣/٢ - ٤٢٤ والإنصاف: ٢٣٣/٣ و٢٣٥.

(٣) في الأصل: غنى. والتصحيح كتب في الحاشية.

(٤) الشارح - رحمه الله - أورد الحديث مع بعض التقديم والتأخير والاختصار. والحديث رواه مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة: ٧٢٢/٢. وأبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة: ٢٩٠/٢. والنسائي، كتاب الزكاة باب فضل من يسأل الناس شيئاً: ٧٢/٥، وغيرهم.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا يعطون، إلا مع الفقر. دليلنا: أنه صنف من أهل الصدقات، يأخذ لحاجتنا إليه فجاز مع الغني كالعامل.

* * *

● الثالثة عشرة^(٢): قال ص: ويعطى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله عز وجل^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤). وعن أحمد^(٥) مثله. دليلنا ما روي أن رجلاً^(٦) وقف ناقته في سبيل الله، فارادت امرأته أن تحج، فقال: «اركبها فإن الحج من السبيل»^(٧). ولأنه سافر يتعلق وجوبه، بزداد وراحلة، فكان من السبيل لا الجهاد.

* * *

(١) انظر الهداية مع فتح القدير: ٢٦٩/٢ والاختيار لتعليل المختار: ١٥٥/١ ونسب هذا القول لأبي يوسف، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٠١/١ وفي المبسوط: ١٠/٣، ونسب القول لأبي يوسف أيضاً وكذا نسب هذا القول لأبي يوسف الجصاص في أحكام القرآن: ٣٢٩/٤.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٨٠/ط-خ و٩٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٢٤/١ ورواية ابن هانيء ١١٦/١ ورواية عبد الله ٥١٤/٢ والهداية: ٨٠/١، والمغني: ٤٣٧/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٣/٢ وشرح الزركشي: ٢٨٢٦/٦ والمبدع: ٤٢٥/٢، والإنصاف: ٢٣٥/٣.

(٤) انظر: المغني: ٤٣٧/٦ والواضح شرح الخرقى: ١٤/٢.

(٥) والمذهب صحة إعطاء الزكاة لمن يريد الحج. انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٥١٤/٢ والروايتين: ٤٥/٢ والمحرم ٢٢٣/١-٢٢٤، والقروع: ٦٢٤/٢، والمبدع: ٤٢٥/٢ والإنصاف ٢٣٥/٣-٢٣٦.

(٦) هو أبو معقل الأسدي رضي الله عنه.

(٧) رواه بنحوه أحمد: ٤٠٥-٤٠٦ عن أم معقل وأبو داود في المناسك باب العمرة: ٥٠٣/٢ و٥٠٤ و٥٠٥، وابن خزيمة في الحج باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله ٧٢/٤ برقم ٢٣٧٦ والحاكم في المناسك باب عمرة في رمضان تعدل حجة ٤٨٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في الوقف باب الحيس في الرقيق والماشية والدابة ١٦٤/٦ والطبراني في الكبير: ١٥٣/٢٥ و١٥٤ برقم ٣٦٥ حتى ٣٧٠ وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية: ٣٩٥/٢-٣٩٧.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: وابن السبيل، وهو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطي من الصدقة ما يبلغه^(٢).

ش: وقال الشافعي^(٣) هو المنشيء والمجتاز جميعا. دليلنا: أن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه، إلا الحاصل في الغربية، دون من هو في وطنه، ولو بلغت الحاجة به كل مبلغ، فوجب أن يحمل على المتعارف.

* * *

● الخامسة عشرة^(٤): قال ص: وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف، وإن كانوا موجودين، وإنما عليه أن لا يجاوزهم^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله لا يجوز تخصيص بعض الأصناف بجمعها^(٦).
ودليلنا: أنها صدقة لغير أعيان، فجاز صرفها إلى صنف واحد، كالكفارات والتدور.

* * *

● السادسة عشرة^(٧): - (٢٢٤) - قال ص: ولا يعطي من الصدقة المفروضة لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا للوالدين، وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج ولا لمن تلزمه مؤنته، ولا للكافر، ولا للعبد، إلا أن يكونوا

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٨١/ط-خ و ٩٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٦/١ ورواية عبد الله ٤٩٨/٢ و ٥٠٣ و الهداية: ٨٠/١ والمغني ٤٣٨/٦ و ٤٤٠ والمحرر ٢٢٤/١ والواضح شرح مختصر الخرقى ١٤/٢ و ١٥ و شرح الزركشي: ٢٨٣٠/٦ و ٢٨٣١ والمبدع ٤٢٥/٢ - ٤٢٦.

(٣) مختصر المزني: ١٥٨ وانظر المهذب ٢٣٤/١، وحلية العلماء ١٣٤/٣ والمجموع: ١٦٢/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١١٢/٣.

(٥) انظر المهذب: ٢٣٤/١، وحلية العلماء: ١٣٤/٣، والمجموع: ١٦٤/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١١٦/٣.

(٦) كلمة غير واضحة. ولعل ما أثبت هو الصواب.

من العاملين فيعطون^(١) بحق ما عملوا، ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب^(٢).

ش: وهذه المسألة تقدم شرحها في كتاب الزكاة^(٣)

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: وإذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، سقط العاملون عليها^(٥).

ش: وذلك لأنهم يأخذون بحق العمل، لا بالفقر، فإذا لم يوجد العمل سقطوا. فكذا.

من البيوع إلى هاهنا ثلاثمائة وأربعون^(٦) مسألة^(٧).

* * *

(١) في الاصل (فيعطوا) والتصحيح من المختصر بطبعته ومن المعني، ومن شرح الزركشي. (٥،٢) المختصر ٨١/ط-خ و٩٢/ط-س وسقط من نص الخرق قوله: (ولا للزوجة) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٣/١ و٢٨٥ و١٧/٣، وزواية أبي داود: ٨١ و٨٢ ورواية ابن هانيء ١١٢/١ و١١٣ و١١٤ ورواية عبد الله: ٥٠٧/٢ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٤.

والهداية ٨١/١ والمعني: ٤٤٣/٦ وسقطت هاتان المسألتان من الواضح. وشرح الزركشي: ٢٨٣١/٦ والمبدع: ٤٣٣/٢ - ٤٣٥ والإنصاف: ٢٥٢/٣ - ٢٥٦.

(٣) تقدم هذا الشرح ص ٥٢٣ - ٥٢٤ وص ١٢١ من المخطوطة.

(٤) في الأصل: عشر.

(٦) انتهى كتاب قسم الفياء والغنيمة والصدقة. ويلىه كتاب النكاح وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم.

(٥) بل عدد المسائل ثلاثمائة واثنان وستون مسألة.

فهرس موضوعات الجزء الثاني (*)

٤٧٧/٢	كتاب الجنائز
٥٠٨/٢	كتاب الزكاة
٥٠٩/٢	باب صدقة الإبل
٥١٣/٢	باب صدقة البقر
٥١٥/٢	باب صدقة الغنم وغير ذلك
٥٣٠/٢	باب زكاة الثمار
٥٣٥/٢	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤٠/٢	باب زكاة التجارة
٥٤٤/٢	باب زكاة الدين والصدقة
٥٤٧/٢	باب زكاة الفطر
٥٥٥/٢	كتاب الصيام
٥٧٥/٢	باب الاعتكاف
٥٨٢/٢	كتاب الحج
٥٨٧/٢	باب ذكر المواقيت
٥٩١/٢	باب ذكر الإحرام
٥٩٧/٢	باب ما يتوقى المحرم ، وما أبيع له
٦١٩/٢	باب ذكر الحج ودخول مكة
٦٤٧/٢	باب الفدية وجزاء الصيد
٦٥٨/٢	كتاب البيوع
٦٦٢/٢	باب الربا وغير ذلك
٦٧٤/٢	باب بيع الأصول والثمار وغير ذلك
٧٠٢/٢	باب السلم
٧٠٦/٢	كتاب الرهن

(*) الفهارس التفصيلية في نهاية الجزء الرابع

٦١٤/٢	كتاب التفليس
٧٢٠/٢	كتاب الحَجْر
٧٢/٢	كتاب الصلح
٧٢٩/٢	كتاب الشركة والمضاربة
٧٣٤/٢	كتاب الوكالة
٧٣٩/٢	كتاب الإقرار بالحقوق
٧٤٤/٢	مسألة العارية
٧٤٥/٢	كتاب الغصب
٧٥١/٢	كتاب الشفعة
٧٥٧/٢	كتاب المساقاة والمزارعة
٧٦٠/٢	كتاب الإجارة
٧٦٨/٢	كتاب إحياء الموات
٧٧١/٢	كتاب الوقوف والعطايا
٧٨٢/٢	كتاب اللقطة
٧٨٨/٢	كتاب اللقيط
٧٩١/٢	كتاب الوصايا
٨١١/٢	كتاب الفرائض
٨٢٢/٢	باب الجدات
٨٢٥/٢	باب من يرث من الرجال والنساء
٨٢٦/٢	باب ميراث الجد
٨٣٤/٢	باب ميراث ذوي الأرحام
٨٤٢/٢	باب مسائل شتى في الفرائض
٨٤٩/٢	كتاب الولاء
٨٥٤/٢	كتاب ميراث الولاء
٨٥٩/٢	كتاب الوديعة
٨٦٣/٢	كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة

كِتَابُ الْمُقْنَعِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الزَّقِينِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ اللَّغَوِيِّ
أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسَّامِ
٣٩٦ - ٤٧١ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البنعيني
الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف
بالجامعة الإسلامية بالدينة المنورة

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
الرياض

□ كتاب النكاح □

وهو ثلاث^(١) وسبعون مسألة:

● الأولى: قال ص: «ولا ينعقد النكاح إلا بولي، وشاهدين من المسلمين»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: الولي ليس بشرط في نكاح البالغة العاقلة.

ودليلنا: أنه عقد تصير به المرأة فراشاً، فأشبهه نكاح الأمة.

وخلافاً للمالك^(٤)، وداود^(٥) في قولهما: الشهادة ليست^(٦) بشرط. وخلافاً

لأبي حنيفة^(٧) في أنه ينعقد بشاهد، وامرأتين. وينعقد نكاح المسلم للكتانية^(٨) بشهادة كافرين^(٩).

(١) في الأصل: ثلاثة.

(٢) المختصر ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٨١،

ورواية صالح ٤٧٣/١، ورواية أبي داود ١٦٢، ورواية ابن هانئ: ١٩٩/١، ورواية عبد الله:

١٠٠٨/٣، ١٠٠٩، ورواية البغوي: ٣٠، وشرح الخرقى لأبي يعلى: ٥/١، والمغني: ٤٤٨/٦،

والواضح شرح الخرقى: ١٥/٢، والمبدع ٢٧/٧، ٤٦-٤٧ وشرح الزركشي: ٢٠٥/٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ١٧١، والاختيار: ١٢٨/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

٦٦٦/٢، والهداية مع فتح القدير ٢٥٦/٣.

(٤) انظر: التفرغ: ٣٣/٢، والإشراف: ٩٣/٢، والكافي: ٥١٩/٢.

(٥) انظر شرح الخرقى لأبي يعلى: ٦/١، وحلية العلماء: ٣٦٥/٦.

(٦) في الأصل: ليس. والتصحيح من الحاشية.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٢، والهداية مع فتح القدير: ١٩٩/٣، والاختيار لتعليل المختار:

١١٨/٣.

(٨) كتب في الحاشية (ح الكتانية) أي في نسخة.

(٩) انظر الكتاب: ٤/٣، والاختيار: ١١٩/٣، والهداية مع فتح القدير ٢٠٣/٣.

٢١٧/٤
ب.ن.م

كِتَابُ الْقِنَعِ
فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ودليلنا قوله عليه السلام: «لا نكاح، إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»^(١)

* * *

● الثانية: قال ص: «وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها- والأخ للأب مثله- ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته، ثم السلطان»^(٢).

ش: أما الأب، فهو مقدم على سائر العصابات. خلافاً للمالك^(٣) في قوله: الابن مقدم على الأب، والأخ مقدم على الجد.

ودليلنا: أن لهما تعصياً وولادة، وللابن والأخ تعصيب فقط. فكانا أولى. وقوله: «ثم الابن»، خلافاً للشافعي^(٤) لأنه ذكر يستغرق ماها إرثاً، فأشبه الأب. وأما الأخ من الأب، فمساوٍ للذي من قبل الأب والأم في إحدَي الروايتين^(٥).

(١) رواه الشافعي: ٢٢/٥، وعبد الرزاق: ١٩٦/٦ برقم ١٠٤٧٣، والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: ١١١/٧، وباب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧، وضعفه البيهقي وابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٢/٢، بهذا اللفظ وأحمد كما في شرح الزركشي ١٣/٥-١٤.

(٢) المختصر ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب النكاح: ١٩٦، ورواية صالح: ٢٣٨/٢-٢٣٩ و٣٣١ و٣٣٣ ورواية ابن هانئ: ١٩٦/١ و١٩٧، وشرح الخرقى لأبي يعلى: ٩/١، والمعنى: ٤٥٦/٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، والواضح ١٦/٢ و ١٧ وشرح الزركشي: ٢٦/٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢.

(٣) المدونة: ١٦١/٢، وانظر التفريع: ٣٠/٢، والإشراف ٩٥/٢، وأنكافي ٥٢٤/٢-٥٢٥، والمنتقى: ٢٦٨/٣.

(٤) الأم: ١٣/٥-١٤، ومختصر المزني: ١٦٥، وانظر المذهب: ٢٤٦/٢، وحلية العلماء: ٣٢٨/٦.

(٥) هذه المذهب وهي الصحيحة. انظر شرح الخرقى لأبي يعلى: ١٠/١-١١، والمعنى: ٤٥٩/٦، والواضح شرح الخرقى: ١٧/٢، والإنصاف: ٧٠/٨، وشرح الزركشي: ٣٠/٥.

● والثانية: لا يساويه^(١). وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والشافعي في أحد قوليه^(٣).

وجه الأول: أن ولاية النكاح لا تستفاد من قبل الأمهات وقد استويا في قرابة الأب.

وجه الثانية: أنه أحق بميراثها فأشبهه الأب مع الجد^(٤). وأولاد هؤلاء العصابات ترتيبهم كترتيب آبائهم وهم مقدمون على المولى لأن لهم نسباً وتعصبياً، والمولى ينفرد بالتعصيب.

وقوله: «ثم أقرب عصبته» يعني المولى فإذا اجتمع الأب وجد قدم الأب وكذلك بقية عصبته - (٢٢٥) - مثل ما تقدم، ثم السلطان إذا لم يكن لها ولي أو كان، إلا أنه عضلها^(٥) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٦).

* * *

- (١) سبق بيان الروایتين قريبا أي يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب ذكره في الإنصاف ٦٩/٨. وانظر المصادر السابقه في حاشية (٥) ص ٨٨١/٣. أن هذه الرواية هي المذهب عند متأخري الحنابلة.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٦٩، والمبسوط: ٢١٩/٤، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/٣.
- (٣) والمذهب عدم المساواة بينهما وهذا القول هو الجديد. انظر الأم ١٣/٥ ومختصر المزني: ١٦٥، والمهذب: ٤٦/٢، وحلية العلماء: ٣٢٨/٦، والمهاج مع مغني المحتاج: ١٥١/٣.
- (٤) انظر: الروایتين والوجهين لأبي يعلى: ٩١/٢، وشرح الخرق لأبي يعلى: ١٠/١ - ١١ والمغني: ٤٥٩/٦، والواضح شرح مختصر الخرق: ١٧/٢ وشرح الزركشي: ٢٨/٥.
- (٥) العضل: المنع. أي منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. انتهى، قاله في المغني ٤٧٧/٦.
- (٦) رواه أحمد عن عائشة ١٦٦/٦ و١٦٦ وبنحوه أبو داود في النكاح باب في الولي ٥٦٦/٢ - ٥٦٨، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٣٩٩/٣ والدارمي في السنن كتاب النكاح باب النبي عن النكاح بغير =

● الثالثة: قال ص: «ووكيل كل واحد من هؤلاء، يقوم مقامه، وإن كان حاضراً»^(١).

ش: وذلك لأنه باختياره، فهو كما لو وكله في استيفاء حقوقه.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو عبداً أو كافراً زوجها الأبعد من عصبتها»^(٢).

ش: لأن في الانتظار عليهم ضرراً بها، وأحد لا يملك الولاية على وجه الضرر، فيصير كالمعدوم فينتقل إلى الآخر وإن كان بعيداً، ويقدم أيضاً على الحاكم كما لو مات القريب كان البعيد أولى من الحاكم.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها، ويزوج مولاتها من يزوج أمتها»^(٣).

ش: لأنها إحدى المنفعتين فلم يملك ذلك بغير إذن مولاتها كالإجارة لها، ولأنه لما لم يملك أن يزوجها إلا بإذنها كذلك أمتها وقوله: ويزوج مولاتها يعني المعتقة وليها من كان يلي عنها حال كونها أمة، وهو ولي مولاتها المنعمة عليها، لأنهم

= ولي ٦٢/٢، وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية: ١٨٤/٣ - ١٨٥ وابن حجر في التلخيص الحبير: ١٥٦/٣ - ١٥٧، والألباني في إرواء الغليل: ٢٤٣/٦ - ٢٤٧.

(١) المختصر: ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر شرح مختصر الخرق لأبي يعلى: ١٣/١، والمغني: ٤٦٢/٦، والنواضح: ١٨/٢، والمبدع: ٤٠/٧ وشرح الزركشي: ٣٣/٥.

(٢) المختصر: ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر شرح مختصر الخرق لأبي يعلى: ١٤/١، والمغني: ٤٦٤/٦، والنواضح شرح الخرق: ١٨/٢، والمبدع: ٣٦/٧ وشرح الزركشي ٣٤/٥.

(٣) المختصر ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر شرح مختصر الخرق لأبي يعلى: ١٤/١، والمغني: ٤٦٧/٦، ٤٦٨، والنواضح ١٨/٢، ١٩، والمبدع: ٢٨/٧ - ٢٩ و٣٣ وشرح الزركشي: ٤٣ و٣٩/٥.

يرثونها بالتعصيب فكانوا أولياءها.

ألا ترى أنه لو ماتت المولاة المنعمة^(١)، كان ورثة المنعمة عليها، عصبة مولاتها التي أنعمت عليها. فلماذا كانوا أولياءها في النكاح.

* * *

● السادسة: قال ص: «ومن أراد أن يتزوج امرأة، وهو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجه من، بإذنها»^(٢).

ش: فظاهره أنه لا يجوز أن يلي العقد بنفسه لنفسه. وبه قال قوم من أصحابنا^(٣). وعن أحمد ما يدل على أن ذلك استحباب، لا إيجاب^(٤). وهو قول أبي حنيفة^(٥).

وقال الشافعي^(٦): لا يجوز أن يليه بنفسه، ولا بوكيله، ولكن يزوجه الحاكم. ودليلنا: أن الولي إنما يراد ليضع المنكوحة في كفاء وقد وجد فيجب أن يصح وإنما استحب أن يولي غيره، لتزول التهمة عنه.

(١) في الأصل: المولى النعمة. والتصحيح من الحاشية.

(٢) المختصر ٨١/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح/١٩٥ ورواية أبي داود: ١٦٢، وشرح أبي يعلى: ١٥/١، والمغني: ٤٦٩/٦، والواضح: ١٩/٢ وشرح الزركشي: ٤٤/٥.

(٣) منهم أبو حفص العكبري، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم. انظر الإنصاف: ٩٦/٨.

(٤) أي: فيصح أن يلي العقد بنفسه. قال في الإنصاف: ٩٦/٨ وهذا المذهب.

(٥) أي جواز أن يتولى الولي العقد بنفسه لنفسه.

انظر: المسبوط: ١٧/٥ - ١٨، والاختيار: ١٣٩/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٧٦/٢.

(٦) وهذا إذا لم يوجد من هو في درجته. أما إذا وجد فإنه يزوجه ولا ينتقل إلى الحاكم. انظر: الأم: ١٩/٥ - ٢٠، والمهذب: ٤٩/٢، وحلية العلماء ٣٤٢/٦، والروضة للنووي: ٧١/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٦٣/٣.

● السابعة: قال ص: «ولا يزوج كافر، مسلمة بحال. ولا مسلم كافرة، إلا أن يكون سلطاناً أو سيد أمة»^(١).

ش: أما الأولة: فلأن المسلم الفاسق، أحسن حالة من الكافر. وليس له ولاية، فالكافر أولى^(٢). وأما الثانية: فإنه ليس بعصبة لها، بدليل أنه لا يرثها. ولأن الموالاة بينهم منقطعة. وأما سيد الأمة فلأنها ولاية في حق نفسه. وأما الحاكم فلأنه منصوب للنظر في أحكام المسلمين والمشركين.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا زوجها من، غيره أولى منه وهو حاضر، ولم يعضلها، فالنكاح فاسد»^(٣).

ش: مثل أن يزوج الأخ، والأب حاضر، فيبطل. وإن عضل، جاز ذلك.

* * *

● التاسعة: - (٢٢٦) - قال ص: «وإذا كان الأقرب من عصبتها غائباً، في موضع لا يصل الكتاب إليه. أو يصل، فلا يجيب عنه، زوجها الأبعد من عصبتها، فإن لم يكن، فالسلطان»^(٤).

(١) المختصر: ٨١/ط-خ و ٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٣٩/٢ - ٢٤٠، وشرح أبي يعلى: ١٧/١، والمغني: ٤٧٢/٦، والواضح: ١٩/١، والمبدع: ٣٨/٧ وشرح الزركشي: ٤٩/٥ و ٥٠.

(٢) انظر حاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) المختصر ٨١/ط-خ و ٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٨/٣، ورواية ابن هانئ: ٢٠٤/١، وشرح الخرقى لأبي يعلى: ١٨/١، والمغني: ٤٧٣/٦، والواضح: ٢٠/٢ وشرح الزركشي: ٥١/٥.

(٤) المختصر: ٨١ - ٨٢/ط-خ و ٩٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨/١، والمغني: ٤٧٨/٦، والواضح: ٢١/٢، وشرح الزركشي: ٥٧/٥، والمبدع: ٣٧/٧، كتب في الحاشية: إذا كان ولها غائباً. أي في نسخة.

ش: خلافاً للشافعي^(١)، تنتقل إلى السلطان، دون الأبعد.

ودليلنا: أن في انتظار الغائب ضرراً، فيصير كالمعدوم، فيجب أن تنتقل إلى الأبعد، كما لو مات الأقرب.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا زوجت من غير كفاء، فالنكاح باطل»^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣): لا يبطل.

ودليلنا: أنه تصرف بحق الولاية على غيره فيما لاحظ له فيه، فوقع باطلاً. أصله إذا باع بأقل من ثمن المثل، وكما لو زوجت نفسها بغير إذن وليها.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «والكفاء: ذو الدين، والمنصب»^(٥).

ش: وشرط الكفاءة خمسة: ثلاثة آخر غير هذين، وهي: الحرية، والسلامة، من الصناعة الرديئة، واليسار، وهو قول الشافعي^(٦). وقال مالك^(٧): كقول الحرقي

(١) الأم: ١٤/٥، ومختصر المرني: ١٦٥، والمهذب: ٤٧/٢، وحلية العلماء: ٣٣٤/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٥٦/٣ - ١٥٧.

(٢) المختصر: ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٥٨٨ - ٥٨٩، ورواية صالح: ٢٥٣/٢ - ٢٥٤، ورواية ابن هانئ: ١٩٧/١ و٢٠٠، ورواية أبي داود: ١٥٩، وشرح أبي يعلى: ١٩/١، والمغني: ٤٨٠/٦، والواضح ٢٢/٢ وشرح الزركشي: ٥٩/٥.

(٣) انظر: حلية العلماء: ٣٤٩/٦ - ٣٥٣، والمغني: ٤٨٠/٦.

(٤) في الأصل عشر.

(٥) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س، وانظر شرح أبي يعلى ٢٠/١ والمغني: ٤٨٢/٦، والواضح: ٢٢/٢، والمبدع: ٤٩/٧ - ٥٠ وشرح الزركشي: ٦٨/٥.

(٦) انظر المهذب: ٥٠/٢، وحلية العلماء: ٣٥١/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٦٤/٣ - ١٦٥.

(٧) انظر: الإشراف: ٩٦/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٠٢/٣، وجواهر الإكليل: ٢٨٨/١.

في النسب والدين. وقال أبو حنيفة^(٥): هي ثلاث، فأخرج الصناعة، واليسار. ودليلنا: أن الصنعة الرديئة كالكناس والحارس نقص في العادة، وكذلك الإعسار، لأنه نقص في مقصود النكاح، وهو النفقة. وكذلك الرق، وهو نقص^(١) في النسب والدين.

* * *

● الثانية عشرة: قال ص: «وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفء، فالنكاح ثابت، وإن أكرهت، كبيرة كانت، أو صغيرة، وليس هذا لغير الأب»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) من وجهين أحدهما: في البكر البالغ، للأب إجبارها على النكاح. وعنده لا يملك ذلك^(٤). والثاني في الصغيرة لا يملك غير الأب إجبارها. وعنده إن كل من يرث بالتعصيب، يملك الإيجار من الإخوة والأعمام وغيرهم^(٥). وخلافاً للشافعي^(٦) في الجد خاصة، فعنده أنه كالأب في الإيجار للبكر البالغ والصغيرة. فالدلالة على الأول: أن من لا يفتقر نكاحها إلى نطقها

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٠ - ١٧١، والكتاب: ١٢/٣ - ١٣ وتحفة الفقهاء: ٢٢٨/٢، والاختيار لتعليق المختار: ١٤٠/٣ - ١٤١.

(١) كتب في الحاشية (خ فهو كالتقص) أي في نسخة.

(٢) المختصر: ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ١٦٦ - ١٦٧ و١٧٠، ورواية صالح ١٩٤/١ و٢٣٨/٢ و١٢٩/٣ ورواية أبي داود: ١٦٢ و١٦٣، ورواية ابن هاني: ٢٠٠/١ و٢١٠، وشرح أبي يعلى: ٢٣/١، والمغني: ٤٨٧/٦ و٤٨٩، والواضح: ٢٣/٢ و٢٤ وشرح الزركشي ٧٨/٥ و٨٥.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٢ - ١٧٣، وتحفة الفقهاء: ٢٢٤/٢ والهداية مع فتح القدير: ٢٦٠/٣، والاختيار لتعليق المختار ١٣١/٣.

(٤) المصادر السابقة وانظر المبسوط: ٢/٥.

(٥) انظر تحفة الفقهاء: ٢٢٠/٢.

(٦) الأم: ١٧/٥، وانظر المهذب: ٤٧/٢ - ٤٨، وحلية العلماء: ٣٣٦/٦ و٣٣٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٤٩/٣.

مع القدرة عليه، وجب أن لا يفتقر إلى رضاها، كالبكر المراهقة. وعكسه الثيب، وعلى الثاني: أن كل من تقدم عليه في الولاية، لم يملك الإيجاب. أصله الأخ والعم على الشافعي. والحاكم على أبي حنيفة.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ولو استأذن البكر البالغة، والدها، كان حسناً»^(٢).

ش: لقوله عليه السلام: «البكر تستأذن، وإذنها، صماتها»^(٣).

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا زوج ابنته الثيب، بغير إذنها، فالنكاح باطل. وإن رضيت بعده»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: يقف على الإجازة، وعن أحمد مثله^(٦).

(١) في الأصل عشر.

(٢) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٦٦، ورواية صالح ١٢٩/٣، ورواية ابن هانيء: ٢١٠/١ - ٢١١، ورواية عبد الله: ١٠٢٣/٣، وشرح أبي يعلى: ٢٥/١، والمغني: ٤٩١/٦، والواضح ٢٥/٢ والمبدع: ٢٢/٧ وشرح الزركشي: ٨٦/٥.

(٣) رواه بنحوه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٣٥/٦، وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٥٧/٨ وفي الحيل باب في النكاح: ٦٢/٨ - ٦٣، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ واللفظ لمسلم.

(٤) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٧٠، ورواية ابن هانيء: ٢١١/١، ورواية أبي داود: ١٦٢، ورواية عبد الله: ١٠٢٣/٣، وشرح أبي يعلى: ٢٦/١، والمغني: ٤٩١/٦، والواضح: ٢٥/٢ وشرح الزركشي ٨٧/٥.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ١٧٢ - ١٧٣، والكتاب ٩/٣، والبسوط: ٢١٧/٤ - ٢١٨ و٩/٥.

(٦) المذهب، وهو الصحيح بطلان النكاح، كبيرة كانت الثيب أو صغيرة انظر شرح أبي يعلى: ٢٦/١ - ٢٧، والمغني: ٤٩٢/٦، والواضح ٢٥/٢، والمبدع: ٢٣/٧ - ٢٤، والإنصاف: ٥٧ - ٥٦/٨.

ودليلنا: أن للنكاح أحكاماً يختص بها، من الطلاق في الظهار، واللعان والخلع. فلما لم يثبت في هذا النكاح الموقوف، دل على - (٢٢٧) - بطلانه. فإن كانت الثيب، صغيرة، فلا يملك أيضاً إجبارها، كالكبيرة في أصح الوجهين^(١). وهو قول الشافعي^(٢).

والثاني: يملك^(٣). وهو قول أبي حنيفة^(٤).

وجه الأول: أنها قد اختبرت المقصود بالوطء، فلا معنى للإجبار عليها، كالبالغ.

* * *

● الخامسة عشرة^(٥): قال ص: «وإذن الثيب، الكلام. وإذن البكر الصمات»^(٦).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وإذنهما صماتها»^(٧).

* * *

● السادسة عشرة^(٥): قال ص: «وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها، فقد ثبت النكاح بالمسمى، وإن فعل ذلك، غير الأب، ثبت النكاح، وكان لها مهر

(١) انظر: الرويتين لأبي يعلى: ٨٢/٢، الإنصاف: ٥٦/٨.

(٢) الأم: ١٨/٥، وانظر المهذب: ٤٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٨/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٤٩/٣.

(٣) وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز كما في الرويتين: ٨١/٢، وشرح أبي يعلى لمختصر الخرقى: ٢٦/١، والمغني: ٤٩٢/٦، والواضح ٢٥/٢، والإنصاف: ٥٧/٨.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٢-١٧٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٤/٣، والهداية مع فتح القدير: ٢٦٩/٣.

(٥) في الأصل عشر.

(٦) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٨٠، ورواية عبد الله: ١٠١١/٣، ١٠٢٣، وشرح أبي يعلى: ٢٨/١، والمغني: ٤٩٣/٦، والواضح:

٢٥/٢ وشرح الزركشي: ٩١/٥.

(٧) تقدم تخريجه ٨٨٨/٣.

نسائها»^(١).

ش: وهذا في حق الكبيرة، والصغيرة. خلافاً للشافعي^(٢): لأن المقصود من النكاح الكفاءة دون الأعواض، فإذا نقص من المهر، فهو غير متهم، لأنه قد حصل لها المقصود. ويفارق هذا غير الأب، لأنه متهم، ولا يلزم أيضاً عليه البيع، إذا كان بدون ثمن المثل في حق الصغيرة، أنه لا يجوز، لأن القصد العوض. وإنما ثبت النكاح. وإن فعله غير الأب. لأن من شرط النكاح، ذكر العوض، ويرجع إلى مهر نسائها، لأنه قيمة بضع مثلها^(٣).

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: «ومن زوج غلاماً غير بالغ، أو معتوهاً، لم يجز، إلا أن يزوجه والده، أو وصى ناظر له في التزويج»^(٥).
ش: لأنها إحدى المنفعتين^(٦). فجاز أن يملكها. دليله: ولاية المال.

* * *

● الثامنة عشرة^(٧): قال ص: «وإذا زوج أتمته بغير إذنها لزمها النكاح، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة»^(٨).

- (١) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢١٤/١، وشرح أبي يعلى: ٢٩/١، والمغني ٤٩٧/٦، والواضح: ٢٦/٢ وشرح الزركشي: ٩٣/٥.
- (٢) انظر: المهذب: ٧٣/٢، وحلية العلماء: ٤٤٤/٦، ٤٨٩ - ٤٩٠.
- (٣) كتب في الحاشية (نسخة، صح، بضعها) ومعناها في نسخة صحيحة بضعها بدلاً من بضع مثلها. (٤) في الأصل عشر.
- (٥) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٧١، ورواية صالح ١٢٩/٣، ورواية أبي داود ١٦٣، ورواية ابن هانيء: ٢٠٠/١، وشرح أبي يعلى: ٣١/١ والمغني: ٤٩٩/٦ والواضح: ٢٦/٢ وشرح الزركشي: ٩٥/٥.
- (٦) في الأصل إحدى الروايتين. والتصحيح من شرح أبي يعلى ولعل ذلك أقرب إلى الصواب.
- (٧) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣١/١ والمغني: ٥٠٤/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢٧/٢ وشرح الزركشي: ١٠٢/٥.

ش: لأنها إحدى المنفعتين، فأشبهت الخدمة.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «وإن زوج عبده، وهو كاره، لم يجز، إلا أن يكون صغيراً»^(٢).

ش: خلافاً للمالك^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥) في القديم: أنه يملك إجبار الكبير.

ودليلنا: أنه لا فائدة في هذا الإجبار، لأن المهر، والنفقة عليه. ويفارق الأمة، ولأنه كلما عقد، حل العبد العقد، بالطلاق.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا زوج الوليان، فالنكاح للأول منهما- فإن دخل بها الثاني، وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها، ولم يصبها زوجها، حتى تحيض ثلاث حيض، بعد آخر وقت وطئها من الثاني. وإن جهل من الأول «منهما» انفسخ النكاحان»^(٦).

ش: وقال مالك^(٧): إذا دخل بها الثاني، دون الأول فهي له.

-
- (١) في الأصل عشر.
(٢) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣١/١، والمغني: ٥٠٦/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٧/٢ وشرح الزركشي: ١٠٤/٥.
(٣) انظر: الإشراف: ٩٣/٢، والمنتقى: ٣٣٧/٣-٣٣٨.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ١٧٤، والاختيار لتعليل المختار ١٥٥/٣-١٥٦.
(٥) الأم: ٤٢/٥، وانظر المذهب: ٥١/٢-٥٢، وحلية العلماء: ٣٦٢/٦-٣٦٣.
(٦) المختصر ٨٢/ط-خ و٩٣-٩٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٨٥، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٢/١، والمغني: ٥١٠/٦-٥١١، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢٧/٢، وشرح الزركشي: ١٠٤/٥ و١٠٦ و١٠٧.
(٧) المدونة الكبرى: ١٦٨/٢، وانظر التفريع: ٣٣/٢، والإشراف: ٩٧/٢.

ودليلنا: قوله عليه السلام: «إذا نكح الوليان، فالأول أحق»^(١).

ولأنه نكاح، لو عري عن الوطاء، لم يصح، فإذا انضم إليه الوطاء، لم يصح كنكاح المعتدة، والمتردة؛ وإنما وجبت العدة، لأن رحمها مشغول بماء غيره. ويكون على الثاني، مهر مثلها. لأنه قد استمتع برجمها. وأما إن جهل السابق، فسخ النكاحان، ولا نقول إنه مفسوخ من غير فسخ - (٢٢٨) - وقد روي عن أحمد: أنه يقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة، حكماً^(٢) أنه هو السابق، وكانت الزوجة له، لأنه لو طلق واحدة بعينها، واشتبهها، فإنه يقرع بينهما، فمن أصابتها القرعة، حكم عليها بالطلاق. كذلك هاهنا.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا تزوج العبد، بغير إذن سيده، فنكاحه باطل فإن كان دخل بها، فعلى سيده خمسا المهر. كما قال عثمان^(٣) بن عفان - رضي الله عنه - إلا أن يجاوز الخمسان قيمته، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته

(١) رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم: ١٦/٥، وابن أبي شيبة ١٣٩/٤ كتاب النكاح باب في الوليين يزوجان.

ورواه أبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان: ٥٧١/٢ بلفظ «أما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، وأما رجل باع ببعاً من رجلين، فهو للأول منهما»، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان: ٤٠٩/٣ - ٤١٠ وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق: ٢٧٦/٧، وأحمد: ١٨ و ٨/٥ عن سمرة بن جندب والدارمي في النكاح باب المرأة يزوجها الوليان ٦٤/٢ والحاكم في النكاح إذا نكح الوليان: ١٧٥/٢، وقال: وهذه الطرق كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجها، والبيهقي في النكاح باب إنكاح الوليين: ١٤٠/٧ و ١٤١ ولفظه كلفظ الشارح. وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٦٥/٣ وسكت عنه.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ١٨٥ و ١٩١، والمغني: ٥١٢/٦، والمبدع: ٤٢/٧، والإنصاف: ٨٩/٨ - ٩٠.

(٣) أثر عثمان رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق: ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ برقم ١٢٩٨٤ و ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ برقم ١٣٠٧١، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ - ٢٦٠، وصالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: ٤٧٦/١ - ٤٧٩، ولفظه عند صالح «أجزلها بعيرين، ورد ثلاثة».

أو يسلمه»^(١).

ش: لأنه مملوك الرقبة، فيتصرف في ملك الغير، فلا يصح، وروي عن أحمد أنه يقف على الإجازة^(٢). وإذا ثبت بطلانه، فإن لم يتصل به دخول فلا مهر، وإذا دخل بها لزمه المهر، لأنه وطء شبهة، ويستوفي من رقبته إما أن يدفعه السيد أو يباع فيه. خلافاً للشافعي^(٣) في قوله الجديد: يتعلق بذمته.

دليلنا: ما روى جابر أن غلاماً^(٤) لأبي موسى تزوج مولاة لفلان^(٥) التيمي، بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها^(٦). وكان صداقها خمسة أبعرة^(٧). ولم ينتظر به العتق، فدل على أنه لم يتعلق بذمته. ولأن هذا الوطاء، يجري مجرى الجناية، بدليل أنه ينفذ من الصبي والمجنون، كما ينفذ سائر الجنائيات، والجناية تتعلق برقبته يباع فيها. كذلك هاهنا وقد كان القياس يقتضي أن يتعلق به جميعه. لكن تركناه لقضية عثمان. وقال الشافعي^(٨): يبطل المسمى في العقد الفاسد، ولا يرجع إلى مهر المثل.

(١) المختصر: ٨٢/ط-خ و٩٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٧٥/١ - ٤٧٩، ورواية ابن هانيء: ٢١٩/١، و٢٢٠، ورواية أبي داود: ١٦٤، ورواية عبد الله: ١٠٣١/٣ - ١٠٣٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤/١، والمغني: ٥١٥/٦ والواضح: ٢٨/٢ وشرح الزركشي: ١١١/٥ و١١٢.

(٢) والمذهب الأول. انظر المصادر السابقة.

(٣) الأم: ٤٢/٥، وانظر: المهذب: ٧٨/٢، وحلية العلماء ٤٩٩/٦.

(٤) واسمه: أفلح، كما هو في مصنف عبد الرزاق: ٢٦٣/٧، وفي مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٧٨/١، وكتاب الروايتين: ٨٨/٢، وشرح الزركشي: ١١٣/٥ اسمه: رواح، وأما مولاة أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فغني عن التعريف.

(٥) واسمه تيجان التيمي، صرح باسمه صالح بن أحمد في مسأله ٤٧٧/١ و٤٧٨، وابن قدامة في المغني: ٥١٧/٦، والزركشي ٥١٢/٥ ولم أعثر له على ترجمة.

(٦) سبق تخريج أثر عثمان - رضي الله عنه - ص: ٨٩٢/٣.

(٧) أبعرة: جمع بعير. والبعير تطلق على الذكر والأنثى قال ذلك الأزهري في تهذيب اللغة: ٣٧٧/٢، والجوهري في الصحاح: ٥٩٣/٢.

(٨) الأم: ٧٠/٥ - ٧١، وانظر المهذب: ٧٨/٢، وحلية العلماء: ٥٠٠/٦.

وقد روى أبو علي بن شاذان^(١) بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيا امرأة نكحت نفسها، بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ولها الذي أعطها، بما استحلت من فرجها»^(٢) وهذا نص في أن المسمى لا يبطل في النكاح الفاسد.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا تزوج الأمة على أنها حرة، فأصابها وولدت منه، فالولد حر، وعليه أن يفديهم. والمهر المسمى، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك، ورضي بالمقام، فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق، وإن كان المغرور عبداً، فولده أحرار، يفديهم إذا عتق، ويرجع به أيضاً على من غره»^(٣).

ش: أما قوله: «فالولد حر». فذلك لأنه، اعتقد الإحبال، لحره فكان حراً باعتقاده، كما لو اشترى أمة، يعتقدها ملكاً للبائع، فإن أنها غصبت، فإن ولده حر، باعتقاده. كذلك هاهنا. وقوله: عليه أن يفديهم لسيد الأمة. لأنه كان من سبيله، أن يكون مملوكاً لسيدها، وقد أتلّف الرق - (٢٢٩) - عليه باعتقاده، فكان عليه قيمته، لأن المسألة محمولة على أن الغرور، لم يكن من جهة السيد. لأنه لو كان من جهته، عتقت بقوله هي حرة، ويرجع بقيمة الولد^(٤). وأما المهر فعلى

(١) شيخ ابن البنا وقد تقدمت ترجمته ١٠١/١.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الفراء الفقيه الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقي، بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٧/١.

(٣) المختصر: ٨٢/ط-خ و٩٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٤١٣، ٤٦٠، ورواية ابن هانيء: ٢٢٠/١، وشرح أبي يعلى مختصر الخرقي: ٣٨/١، والمغني: ٥١٨/٦ و٥٢٥، والواضح شرح مختصر الخرقي: ٢٩/٢ و٣٠، والمبدع ٩٢/٧ - ٩٥، وشرح الزركشي: ١١٥/٥ و١٢٠ و١٢٢.

(٤) أي يطالب من غره بتعويضه عن قيمة الولد التي دفعها للسيد.

روایتین إحداهما: يرجع كالولد^(١).

والثانية: لا يرجع^(٢). لأنه قد حصل لها في مقابلة الوطاء، وحكمه في المستأنف على ما ذكرناه. وإن كان المغرور عبداً، فولده أحرار أيضاً. لأنه اعتقد الإجمال لحررة، وعليه، قيمتهم تتعلق بدمته. لأنه لا يجد في الحال، وإنما إذا أعتق، وإنما لم تتعلق برقبته، لأنه لم يحصل له عوض في مقابلة القيمة، وإنما لم تجب القيمة في مقابلة الحرية، وقد حصلت للولد، ولا حصلت من العبد جنابة في الأولاد فيتعلق ذلك برقبته، وإنما حكمنا بعققتهم من طريق الحكم. ويفارق هذا ديونه أنها تتعلق برقبته، لأنه قد حصل للعبد عوض منها، وهو إتلافه لمال الغريم فلماذا تعلق برقبته.

* * *

● المسألة الثالثة والعشرون: قال ص: «وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها، بحضرة شاهدين، فقد ثبت العتق والنكاح، وإذا قال: اشهدا علي أني قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، كان العتق، والنكاح أيضاً ثابتين. سواء تقدم القول بالعتق، أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل^(٣)».

ش: وقد روي عن أحمد رواية أخرى، أن النكاح لا ينعقد، حتى يستأنف عقداً مبتدأ^(٤).

(١) وهي المذهب كما قال القاضي أبو يعلى في شرحه لمختصر الخرقى ٣٩/١، وانظر: المغني:

٥٢١/٦، والواضح: ٣٠/١، والإنصاف ١٧٤/٨.

(٢) وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز. انظر المصادر السابقة.

(٣) المختصر ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٥٩٤-

٥٩٥، ورواية صالح: ٨٣/٣، ورواية عبد الله ١٠٥٥/٣، وشرح أبي يعلى: ٤٠/١، والمغني

٥٢٧/٦ والواضح: ٣١/٢، وشرح الزركشي: ١٢٣/٥.

(٤) ونص هذه الرواية كما نقلها المروذي: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلاً بزوجه.

قال القاضي: فظاهر هذا أن النكاح لم ينعقد بذلك. انظر الروايتين: ٩٠/٢، المغني: ٥٢٨/٦،

والواضح: ٣١/٢، وشرح الزركشي: ١٢٣/٥.

والصحيح من المذهب هو ما قاله الخرقى من ثبوت النكاح وانعقاده وهو من مفردات

المذهب.

وهو قول جماعة الفقهاء^(١).

وجه الأولى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(٢). ولأنه بمنزلة قوله: جعلت مالي صدقة، فإنه يصير صدقة. وإن لم يوجد منه فعل الصدقة.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «فإن طلقها قبل أن يدخل بها، رجع عليها بنصف قيمتها»^(٣).

ش: وذلك أن الطلاق، قبل الدخول، يوجب الرجوع بنصف المهر. والذي أصدقها نفسها، يرجع عليها بنصف قيمتها.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «وإذا قال الخاطب للولي أَرْوَجْتُ؟ فقال: نعم وقال للمتزوج أَقْبَلْتُ؟ فقال: نعم. فقد انعقد النكاح، إذا كان بحضرة شاهدين»^(٤).

ش: بخلاف الشافعي^(٥) في قوله: لا ينعقد حتى يقول: نعم قد زَوَّجْتُ ويقول

= انظر: الإنصاف: ٩٨/٨، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي: ١٢٥/٢، ١٢٦. (١) ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك، والشافعي. انظر: الإشراف لابن المنذر، كتاب النكاح ص ١٢٤.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها: ١٢١/١، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: ١٠٤٥/٢.

(٣) المختصر ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤٠/١، والمغني: ٥٢٧/٦، والواضح: ٣١/٢، وشرح الزركشي ١٢٧/٥.

(٤) المختصر: ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤٢/١، والمغني: ٥٣٢/٦، والواضح: ٣٢/٢ وشرح الزركشي ١٢٨/٥.

(٥) الأم: ٢٣/٥، وانظر المهذب: ٥٣/٢، وروضة الطالبين: ٣٧/٧.

الزوج: نعم قَبِلْتُ النكاح.

دليلنا: أنه لو قال رجل: عليّ لفلان ألف درهم، فسأله الحاكم فقال: نعم. كان صريحاً، كما لو قال: نعم له علي ألف درهم. ومثله قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْرَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(١).

وتقديره: وجدنا ذلك. كذلك هاهنا.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «وليس للحر، أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين، وله أن يتسرى بإذن سيده»^(٢).
ش: أما الأولية: فهي خلاف للقاسم بن محمد^(٣) وشيعته، في قولهم: يجوز له الجمع بين تسع^(٤).

(١) سورة الأعراف: آية (٤٤).

(٢) المختصر: ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٣٢-٢٣٢ و٢٣٥ و٢٨٥ و٣٧٠ و٥٥٦، ورواية صالح ٤٧٥/١، ورواية أبي داود: ١٦٨، ورواية عبد الله: ١٠٣١/٣، وشرح أبي يعلى: ٤٢/١، والمغني: ٥٣٩/٦ و٥٤٠ و٥٤١، والواضح: ٣٢/٢ و٣٣ والمبدع: ٦٧/٧، وشرح الزركشي ١٢٩/٥ و١٣٠ و١٣١.

(٣) كذا في الأصل. القاسم بن محمد، وهذا وهم. والصواب هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل العلوي الحسني الرسي من فقهاء الزيدية ولد سنة ١٦٩هـ ومات سنة ٢٤٦هـ.
انظر: الأعلام: ١٧١/٥، تاريخ اليمن: ١٨، والمرزباني: ٣٣٥ وقد وقع في هذا الوهم أيضاً شيخ المؤلف القاضي أبو يعلى بن الفراء في شرحه على الخريفي.

وقد صحح الوهم المحقق من المغني. فعمل المصنف تبعه في ذلك وانظره على الصواب في المغني لابن قدامة ٥٣٩/٦، ٥٤٠، وفي الواضح شرح الخريفي لابن أبي القاسم الضير (٣٢/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٦٩/٦، والروضة الندية للفتوحجي: ٤٠/٢.
(٤) ذكر ابن المرتضى في البحر الزخار- من كتب الزيدية- أن الرواية عن القاسم في هذا غير صحيحة. البحر الزخار: ٣٥/٣، وكذلك ذكر صاحب الروض النضير: ٢٤٩/٤ نقلاً عن الإمام يحيى- حفيد القاسم بن إبراهيم- إنكار هذا القول ونسبته إلى القاسم. وانظر: نيل الأوطار: ١٦٩/٦.

ودليلنا: أن غيلان^(١) - (٢٣٠) - أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(٢). وأما الثانية فهو خلاف للمالك^(٣)، هي أن العبد، كالحُر يعقد على أربع.

ودليلنا: أنه حق من الحقوق مقدر، فلا يساوي العبد الحر، فيه كالعدة.

وأما التسري فإن قلنا إن العبد يملك إذا ملك صح، وإن قلنا لا يملك لم يصح لأن التسري لا يكون إلا في ملك^(٤).

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: «ومتى طلق الحر، أو العبد طلاقاً، يملك فيه الرجعة، أو لا يملك. لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها. وكذلك إذا طلق واحدة من أربع، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، وكذلك العبد، إذا طلق إحدى زوجتيه»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: يجوز ذلك في الطلاق البائن.

-
- (١) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي. أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف، ومن وفد على كسرى في الجاهلية. روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره.
مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ترجمته في طبقات ابن سعد: ٥٠٥/٥، الاستيعاب: ١٠٧/٩، وأسد الغابة ٣٤٣/٤، والإصابة: ٦٣/٨.
- (٢) رواه مالك في الموطأ: ٥٨٦/٢، والترمذي: ٤٢٦/٣، وابن ماجه ٦٢٨/١، قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٢: والأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة انتهى، وانظر التلخيص الحبير ١٧٠/٣، ١٧٧.
- (٣) الموطأ: ٥٤٣/٢، والمدونة: ١٩٩/٢، وانظر التصريح: ٤٥/٢، والإشراف ٩٨/٢، والكافي ٥٤٤/٢، والمنتقى: ٣٣٦/٣.
- (٤) هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي هل يملك العبد أو لا يملك.
انظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤/١، والمغني ٥٤١/٦، والواضح: ٣٣/٢.
- (٥) المختصر ٨٣/ط-خ و ٩٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٨٥، وشرح أبي يعلى: ٤٤/١، والمغني ٥٤٣/٦، والواضح: ٣٣/٢ وشرح الزركشي: ١٣٤/٥ و ١٣٦ و ١٣٧.
- (٦) الأم: ١٤٥/٥ - ١٤٦، ومغني المحتاج: ١٨٣/٣.

ودليلنا: أنها محبوسة عليه لحقه، فوجب أن لا يجوز له العقد على أختها، أو على خامسة، كالرجعية.

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: «ومن خطب امرأة، فزوج بغيرها، لم ينعقد النكاح»^(٥)

ش: وبيانه أن يكون لرجل ابنتان، فيزوج إحداهما، فيوجب له في الأخرى، من غير علم من المتزوج، فيكون باطلاً.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: «وإذا تزوجها، وشرط أن لا يخرجها من دارها، أو من بلدها. فلها شرطها. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحق ما وفيم به من الشروط، ما استحلتتم به الفروج»^(٦).

ش: ولأن هذا الشرط لا يمنع المقصود بالعقد، فكان لازماً، كما لو زادت عليه في الصداق.

* * *

● الثلاثون: قال ص: «وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إن تزوج عليها»^(٧).

(٥) المختصر: ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥/١، والمغني: ٥٤٦/٦، والواضح: ٣٣/٢، وشرح الزركشي: ١٣٨/٥.

(١) المختصر ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٢٢٥-٢٢٧، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٥/١ والمغني: ٥٤٨/٦، والواضح: ٣٤/٢، وشرح الزركشي ١٣٩/٥.

(٢) رواه البخاري: في، كتاب النكاح: باب الشروط في النكاح ١٣٨/٦، ومسلم: كتاب النكاح: ٢٠١/٩ باب الوفاء بالشرط في النكاح.

(٣) المختصر ٨٣/ط-خ و٩٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٦٧، =

ش: لأن لها في ذلك فائدة، وهو توفير النفقة، والقسم فهو كما لو شرط أن لا ينقلها.

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: «وإذا أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها، من غير أن يخلو بها»^(٩).

ش: وفي ذلك روايتان إحداهما: الوجه فقط^(١)، وقال الشافعي: إلى الوجه والكفين^(٢)، وهي الثانية لنا^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤): كذلك وإلى القدمين.

وجه الأول: أن الوجه جامع المحاسن، فلا حاجة به إلى غيره. وأما الخلوة فلا تجوز. لقوله عليه السلام: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٥).

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٧/١ والمغني: ٥٤٨/٦، والواضح ٣٤/٢ وشرح الزركشي ١٤١/٥

(*) المختصر: ٨٣/ط-خ و٩٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٢١٠-٢١١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٧/١، والمغني: ٥٥٢/٦، والواضح: ٣٤/٢، وشرح الزركشي ١٤٣/٥.

(١) انظر شرح أبي يعلى: ٤٨/١، والمغني: ٥٥٣/٣، والواضح ٣٤/٢، والإنصاف: ١٧/٨، وشرح الزركشي: ١٤٣/٥ - ١٤٥.

(٢) انظر المهذب: ٤٤/٢، وحلية العلماء: ٣١٨/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٢٨/٣.

(٣) انظر المصادر السابقة في حاشية رقم (١) وهناك رواية ثالثة وهي النظر إلى ما يظهر غالباً. قال في الإنصاف: ١٨/٨ وهو المذهب.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: ٨/٣، والكتاب: ١٦٢/٤، والاختيار: ٢٤٧/٤، والهداية: ٢٤/١٠ (في كتاب الكراهية).

(٥) رواه أحمد: ٣٣٩/٣، ٤٤٦، عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله والترمذي في كتاب الفتن باب لزوم الجماعة: ٤/٤٦٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب بلفظ «...ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان» قال المباركفوري عقب شرحه لهذا الحديث: قال القاري: إسناده صحيح، ورجال رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، فإنه لم يخرج له الشيخان. وهو ثقة ثبت.... فالحديث بكامله، إما صحيح، أو حسن. انتهى، تحفة الأحوذى: ٣٨٥/٦.

● الثانية والثلاثون: قال ص: «وإذا تزوج أمة، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار، ويبحث بها إليه بالليل، فالعقد، والشرط، جائزان. وعلى الزوج النفقة، مدة مقامها عنده»^(١).

ش: أما هذا الشرط، فجائز لا يمنع معظم الاستمتاع، لأن عادة القسم بالليل. فالنفقة على السيد نهاراً، لأنها مانعة نفسها. وعلى الرجل بالليل لأنها - (٢٣١) - مسلمة نفسها.

* * *

(١) المختصر: ٨٣/ط-خ و٩٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٤٦٥، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٩/١، والمغني: ٥٦٤/٦، والواضح: ٣٥/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ١٤٧/٥.

○ باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك ○

وهو اثنتان وعشرون مسألة.

● **الأولة:** قال ص: «والحرمات نكاحهن بالأنساب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخوات. والحرمات بالأسباب: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحالات الأبناء، وزوجات الأب، والجمع بين الأختين»^(١).

ش: هؤلاء المحرمات الأربعة عشرة، سبعة بالأنساب، وسبعة بالأسباب. وقد نطق بذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٢) وإذا عقد على المرأة، حرمت أمها عليه، سواء دخل بالبنات أو لم يدخل، لأنها أمها. وإذا عقد على الأم، لم تحرم البنت، حتى يدخل بها. لقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣) ولا فرق في الربيبة بين أن تكون في حجره، أو في غير حجره، بعد أن يكون قد دخل بأمها، أنها محرمة.

وقال داود^(٤): لا تحرم مع الدخول بأمها، إلا أن تكون في حجره، لقوله

(١) المختصر ٨٣ - ٨٤ ط - خ و ٩٥ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ٢٤٠ - ٢٤٦، ٣٠٨، ورواية صالح: ٨٤/٢ - ٨٥، ١١٠/٣، ورواية ابن هانئ: ٢٠٥/١ و ٢٠٨ و ٢١١، ورواية عبد الله: ١٠٢٤/٣ و ١٠٤٦ و ١٠٦١ و ١٠٧٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٠/١، والمغني: ٥٦٧/٦، الواضح: ٣٦/٢، وشرح الزركشي ١٤٨/٥ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٥.

(٢) سورة النساء: آية (٢٣).

(٣) انظر: رأى داود في:

حلية العلماء: ٣٧٥/٦، والمغني: ٥٦٩/٦.

تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

وهذا الشرط، إنما هو على الغالب. كما قال: «في خمسة وعشرين بنت مخاض»^(١) ويجوز أن تؤخذ، وإن لم تكن الأم متمخضة بأخرى. وأما حلائل الأبناء، وهن الزوجات، فمحرمات على الأب. وكذلك زوجات الأب. سواء وجد الدخول، أو لم يوجد. وأما الجمع بين الأختين، فمحرم بعقد النكاح وملك اليمين، وقال داود: يجوز بملك اليمين^(٢). وعن أحمد نحوه^(٣).

ودليلنا قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤) وهو عام، ولأن المعنى الذي راعيناه في الحرتين، من أنه يؤدي إلى التباعد، والتحاسد وهو موجود في الأمتين، فيجب أن يسوى بينهما.

* * *

● الثانية: قال ص: «ويحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب»^(٥).

(١) تقدم تخرج هذا الحديث ص ٥١٠/٢ وتقدم تفسير الشارح للمخاض ص: ٥١١/٢، ٥١٦/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٣٨٣/٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١٠٠/٢.

(٣) في الروايتين للقاضي أبي يعلى: ٩٨/٢، ونقل ابن منصور الكوسج في النكاح عنه: ٢٤٧- أي أحمد- أنه قيل له: الجمع بين الأختين المملوكتين. تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول حرام ولكن ينهى عنه.

فظاهر هذا أنه ليس بحرام. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على كلام القاضي: «الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراماً وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام ويقولون: ينهى عنه..... وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام. اهـ. من الاختيارات الفقهية: ٢١٢، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٩٦/١ - ١٩٧، ورواية عبد الله: ١٠٧١/٣ وزاد المعاد: ١٢٦/٥.

(٤) سورة النساء: آية (٢٣).

(٥) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٠٨،

٣١٥، ورواية صالح ٤٦٦/٢، ١٩١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥١/١، والمغني:

٥٧١/٦، والواضح ٣٧/٢، وشرح الزركشي: ١٥٥/٥.

ش: مثل الأخ من الرضاعة، والبنت، والأخت، ونحو ذلك مما تقدم.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولبن الفحل، محرم»^(١).

ش: وصفة ذلك: أن يطأ زوجته، فحبلت، فبان لها لبن، يكون غذاء لهذا الولد، فأرضعت بهذا اللبن مولوداً، خمس رضعات في الحولين، انتشرت الحرمة منه إليهما، أو منهما إليه. فأما منه إليهما، فإنه يتعلق التحريم بأمهاتهن، ونسله، وعقبه دون من هو في طبقته، كإخوته وأخواته، وأعلى منه، كأبائه وأمهاتهن. فأما منهما إليه كولدها من النسب، فكل من حرم منهما على ولدهما من النسب، حرم على هذا المرضع والرضعة، فأما جدته وأختها، خالته والزوج أبوه، وأمه، جدته وأختها، عمته وهذا خلاف لسعيد بن المسيب^(٢)، وسليمان بن يسار^(٣)، وربيعة^(٤)، وحماد^(٥)، في قولهم: لا يتعلق التحريم بالرجل - (٢٣٢) - ودليلنا: قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع،

(١) المختصر ٨٤/ط-خ ٩٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣١٢-٣١٣، ورواية صالح: ١٩١/٣، ورواية عبد الله: ١٠٥٦/٣-١٠٥٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٢/١ والمغني: ٥٧٢/٦، والواضح: ٣٧/٢، وشرح الزركشي ١٥٦/٥.

(٢) مضت ترجمته ص ٣٩٥/١.

(٣) هو أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، ابن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية. عالم المدينة ومفتيها أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة سبع بعد المائة وقيل غير ذلك. ترجمته في:

طبقات ابن سعد: ١٧٤/٥، والمعرفة والتاريخ: ٥٤٩/١، وطبقات الفقهاء: ٦٠، وتهذيب الكمال: ١٠٠/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(٤) مضت ترجمته في ص ٧٩٢/٢.

(٥) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم الكوفي فقيه العراق الإمام العلامة. توفي سنة عشرين ومائة، له ترجمة في:

طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ والجرح والتعديل ١٤٦/٣، وتهذيب الكمال: ٢٦٩/٧، وسير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥.

وانظر أقوال هؤلاء الفقهاء في الإشراف لابن المنذر: ١١٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٢/١، والمغني: ٥٧٢/٦.

ما يحرم من النسب»^(٥) والأب، والعم، وأم الأب، يحرم من النسب، فيجب أن يكون من الرضاعة مثله. ولأن كل من حرم بالنسب، حرم بالرضاع. كالأم.

فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَجْزِ من في طبقته.

قيل: كما كان في النسب إذا تزوج امرأة، لها بنت من غيره، وله ابن من غيرها، فإنه لا يحرم عليه، أن يزوج ابنه من بنتها من غيره. ويحرم من هو في الطبقة.

* * *

● الرابعة: قال ص: «والجمع بين المرأة، وعمتها، وبينها وبين خالتها، لا يجوز»^(١).

ش: خلافاً للخوارج في قولهم: هو مباح^(٢).

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا المرأة، وخالتها»^(٣).

* * *

(٥) رواه البخاري في النكاح باب: «وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ» سورة النساء آية ٢٣، ١٢٥/٦، وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٢/٢ واللفظ لمسلم.

(١) كلمة «لا يجوز» غير موجودة في طبعتي المختصر المفردين وكذا هي غير موجودة فيه مع شرح القاضي أبي يعلى ولا مع المغني والواضح. وانظر المختصر: ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س ثم انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٣٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٣/١، والمغني: ٥٧٣/٦، والواضح: ٣٨/٢، وشرح الزركشي ١٥٧/٥.

(٢) انظر قولهم في شرح أبي يعلى: ٥٣/١، وحلية العلماء ٣٨١/٦، وفتح الباري: ١٦١/٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٣٤/٢.

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ١٢٨/٦ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها: ١٠٢٨/٢.

● الخامسة: قال ص: «وإذا عقد على المرأة، وإن لم يدخل بها، فقد حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها. والجد وإن علا، فيما قُلْتُ بمنزلة الأب، وابن الابن وإن سفل بمنزلة الابن»^(٥).

ش: خلافاً لمجاهد^(١) في قوله: أمهات النساء، لا يجرمن إلا بعد الدخول.

دليلنا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها»^(٢) وهذا نص في تحريم أمهات النساء، قبل الدخول، وأما تحريمها على أبيه وابنه، فذلك لما تقدم^(٣)، والجد وإن علا في ذلك، كالأب لأنه شمله اسم أب. وشمل ولد ولده أنه أب له، وإن سفل. فلهذا كانت حليلته^(٤) محرمة عليه.

* * *

● السادسة: قال ص: «وكل من ذكرنا، من المحرمات، من النسب، أو الرضاع، فبناتهن في التحريم، كهن، إلا بنات العمات، وبنات الخالات، وبنات

(*) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٤٣-٢٤٤، ورواية صالح: ٩٧/٢، ١١٠/٣، ورواية ابن هانئ: ٢٠٥/١ و٢٠٦ و٢٠٨، ورواية عبد الله ١٠٢٤/٣ و١٠٤٦ و١٠٦١ و١٠٨٨ وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٤/١، والمغني: ٥٧٥/٦، والواضح: ٣٨/١، وقوله: «وأمهاتها» في المختصر بطبعته، وفي المختصر مع شرح أبي يعلى ومع المغني، ومع الواضح «وأمها»، وشرح الزركشي ١٦٠/٥ و١٦٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٧٥/٦ برقم ١٠٨١٧، وابن المنذر في الإشراف: ٩٣ وانظر: تفسير القرطبي: ١٠٦/٥.

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق: ٢٧٦/٦، برقم ١٠٨٢١، والترمذي في النكاح باب «ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها» وقال: لا يصح من قبل إسناده. والبيهقي في النكاح باب ١٦٠/٧، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٦٦/٣.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٢٣]. وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٢٢].

(٤) أي حليلة الابن، محرمة على جده، ومن فوقه من آباءه.

من نكحهن الآباء، والأبناء، فإنهن محملات. وكذلك بنات الزوجة، التي لم يدخل بها»^(٥).

ش: وذلك لأن الله تعالى نص على تحريم الأخوات، وبناتهن، ونص على تحريم العمات، والخالات، ولم يذكر بناتهن، فدل على أنهن محملات، ونص على تحريم بنات الزوجة المدخول بها. ونص على تحريم الحليلة. وبناتها لا تسمى حليلة، كذلك بنت زوجة الأب، لا تسمى زوجته، ولأن الربيبة إنما حرمت بعد الدخول، بأمرها، لأنه يشق عليه التحرز من النظر إليها. وليس كذلك في حليلة الابن، وزوجة الأب، لأنهما إنما حرمتا بعقد النكاح عليهما.

وهذا المعنى معدوم في بنتها فلهذا افترقا.

* * *

● السابعة: قال ص: «ووطء الحرام، يحرم. كما يحرم وطاء الحلال، والشبهة»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يثبت تحريم المصاهرة بالزنا. ودليلنا: أن الوطاء فعل يوجب التحريم، فوجب ألا يختلف وقوعه على وجه محذور، أو مباح كالرضاع، وكما لو وطئ زوجته حائضاً، أو طاهراً أو أمته مسلمة - (٢٣٣) - أو مجوسية.

* * *

(*) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٥٥/١، والمغني: ٥٧٥/٦، والواضح ٣٨/٢، والمبدع: ٥٦/٧ - ٦٠، وشرح الزركشي: ١٦٢/٥.

(١) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٢٣٨ و٤١٤، ورواية صالح: ١٥٠/١، ورواية ابن هانيء: ٢٠٩/١، ورواية عبد الله: ١٠٤٤/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٥/١، والمغني: ٥٧٦/٦، والواضح ٣٨/٢، وشرح الزركشي: ١٦٢/٥.

(٢) الأم: ١٥٣/٥، ومختصر المزني: ١٦٩، وانظر المهذب: ٥٥/٢، وحلية العلماء: ٣٧٦/٦.

● الثامنة: قال ص: «وإذا تزوج أختين من نسب، أو رضاع، في عقد واحد، ففسد. وإن تزوجها من عقدين، فالأولى زوجته، والقول فيهما كالقول في المرأة، وعمتها، والمرأة وخالتها»^(١).

ش: إنما فسد لأنه ممنوع من الجمع بينهما، وإنما صح في الأولى إذا انفردت، لأنها لم تصادف فراش أختها. والثانية قد صادفت، ومثله المرأة، وعمتها، العقد الواحد يفسد، وفي العقدين يصح في الأولى، دون الثانية.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية»^(٢).

ش: ومثله إذا باع عبداً، وحرراً، وفي ذلك^(٣) روايتان إحداهما: بإبطال العقد فيهما. وهو قول أبي حنيفة^(٤).

والثانية: يصح في الأجنبية والعبد. وللشافعي^(٥) قولان. ووجهه: أن لإحداهما مزية على الأخرى، فأعطيناه حكمه. كما لو انفرد، وعكسه العقد على الأختين، ليس لإحداهما مزية حال الانفرد، فتساوى الاجتماع فيبطل.

* * *

(١) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، النكاح: ٢٢١ و٤٠٢-٤٠٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٧/١، والمغني: ٥٨١/٦، والواضح شرح مختصر الخرق ٣٨/٢-٣٩ وشرح الزركشي: ١٦٧/٥.

(٢) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٥٧/١، والمغني: ٥٨٣/٦، والواضح: ٣٩/٢، وشرح الزركشي: ١٦٧/٥.

(٣) أي في المسألة روايتان والمذهب صحة العقد في الأجنبية، وبطلانه في أخته من الرضاع. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨/١، والمغني: ٥٨٣/٦، والواضح: ٣٩/٢ وشرح الزركشي: ١٦٨/٥.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ١٧٧، الاختيار لتعليل المختار ١٢٧/٣.

(٥) انظر المذهب: ٥٦/٢، وحلية العلماء: ٣٨٠/٦-٣٨٣ و٣٩٣.

● العاشرة: قال ص: «وإذا اشترى أختين، فأصاب إحداهما، لم يصب الأخرى، حتى يحرم عليه الأولى، يبيع، أو نكاح، أو هبة، أو ما أشبهه، ويعلم أنها ليست بحامل، فإذا عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى»^(١).

ش: خلافاً لداود^(٢) وقد تقدم.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «وعمة الأمة وخالتها، في ذلك، كأختها»^(٤).

ش: يعنى بذلك في تحريم الجمع. كما نقول في الحرة.

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: «ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل، وابنته من غيرها»^(٥).

ش: وهذا اللفظ يهيم على جماعة ومعناه: أن رجلاً يكون له زوجة، وله أيضاً بنت، من غير تلك الزوجة، فيطلق زوجته أو يموت عنها، وتسرى في عدتها، فيتزوجها رجل آخر مع البنت التي كانت لذلك الرجل من غيرها، فهو جامع

(١) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٤١٥،

ورواية صالح: ١٩٦/١ - ١٩٧، ورواية ابن هاني: ٢١١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى:

٥٨/١، والمغني: ٥٨٤/٦، والواضح: ٣٩/٢ وشرح الزركشي ١٦٨/٥ و١٧٢.

(٢) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨/١، والإشراف: ١٠٠/٢، وحلية العلماء:

٣٨٣/٦ وقد تقدم قول داود ٩٠٣/٣ في المسألة الأولى من هذا الباب.

(٣) في الأصل عشر.

(٤) المختصر: ٨٤/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٣٥،

ورواية عبد الله: ١٠٤٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨/١، والمغني: ٥٨٨/٦، والواضح

٤٠/٢، وشرح الزركشي: ١٧٣/٥.

(٥) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٥٩/١، والمغني: ٥٨٨/٦،

والواضح: ٤٠/٢، وشرح الزركشي ١٧٤/٥.

بين امرأتين أجنبيتين ولا نسب بينهما ولا رضاع. وابن أبي ليل^(١) يحرم ذلك.

* * *

● الثالثة عشرة^(٢): قال ص: «وحرائر نساء أهل الكتاب، وذبائهم، حلال للمسلمين»^(٣).

ش: خلافاً للقاسم^(٤) بن محمد وشيعته في قولهم: لا يجل نكاحهن.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٥)، وقوله:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٥).

* * *

● الرابعة عشرة^(٦): قال ص: «وإذا كان أحد أبوي الكافرة، كتابياً، والآخر، وثنياً لم ينكحها، مسلم»^(٦).

ش: وقال أبو حنيفة^(٧): يجل ذلك.
وقال الشافعي^(٨): إن كان الأب لم يجز.

(١) رواه أبو يوسف في كتابه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل: ١٧٠-١٧١ وانظر المبسوط: ٢١١/٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٩/١ والمغني: ٥٨٨/٦، وحلية العلماء: ٣٨٥/٦.
(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٥٦٤-٥٦٥، ورواية صالح: ٢٢٧/٢-٢٢٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٠/١، والمغني: ٥٨٩/٦، والواضح ٤٠/٢، وشرح الزركشي: ١٧٥/٥.

(٤) هو القاسم بن محمد بن عبد الله القرشي الجمحي البجلي، توفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. ترجمته في: طبقات فقهاء اليمن لابن سمره: ٨٧، وانظر قوله في البحر الزخار: ٤٠/٤، وانظر المغني: ٥٩٠/٦، وحلية العلماء ٣٨٦/٦.

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٥).

(٦) المختصر ٨٤/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٢٤/٢-٢٢٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٠/١، والمغني: ٥٩٢/٦، والواضح: ٤٠/٢، وشرح الزركشي ١٨٢/٥. (٧) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٨، والمبسوط: ٤٤/٥.

(٨) مختصر المزني: ١٧٤، وانظر: حلية العلماء: ٣٨٨/٦.

ودليلنا: أنه ينسب إلى من تحرم ذبيحته ومناكحته، فأشبهه لو كان الأب، أو كانا جميعاً على ذلك.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا تزوج كتابية، فانتقلت إلى دين آخر، من الكفر غير دين أهل الكتاب، أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم - (٢٣٤) -، حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها»^(٢).

ش: إنما أقرت على ما ذكره، لأنه انتقال من كفر إلى كفر، لأهله كتاب، فأشبهه فرق أهل الكتاب.

وهذا في النصرانية، تنتقل إلى اليهودية. وأما إن كان إلى غير دين أهل الكتاب، لأن الثاني لا تقر عليه بالجزية، ولا تؤكل ذبيحته. فأشبهه لو انتقل من الإسلام إلى الكفر. إذا ثبت أنها لا تقر عليه. فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، فالنكاح بحاله. وإن كان بعد انقضائها، انفسخ كالمسلمة إذا ارتدت.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وأمتة الكتابية، حلال له، دون أمتة المجوسية»^(٢).

ش: لأنها طائفة، لا تباح حرائرهن، فلا يباح وطء إمائهن. دليله عبدة الأوثان.

* * *

-
- (١) في الأصل عشر.
- (٢) المختصر: ٨٤ - ٨٥ ط - خ و ٩٦ ط - س، وانظر شرح أبي يعلى ٦١/١، والمعني: ٥٩٣/٦، والواضح: ٤٠/٢، وشرح الزركشي ١٨٤/٥.
- (٣) المختصر ٨٥ ط - خ و ٩٦ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢٤/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٣/١، والمعني: ٥٩٥/٦، والواضح: ٤١/٢، وشرح الزركشي ١٨٦/٥.

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وليس للمسلم - وإن كان عبداً - أن يتزوج أمة كتابية، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ فَاتِكُمْ الْأُمَمَانِ﴾^(٢)»
 ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، لأنها أمة كافرة، فلم يحل للمسلم نكاحها، كالأمة الوثنية والمجوسية.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وليس للحر المسلم، أن يتزوج أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طَوْلاً، لحره ويخاف العنت»^(٤).
 ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ودليلنا أن الحر مستغني عن أن يَسْتَرِقَ ولده، فأشبهه إذا كان تحت حرة، فإنه لا يجوز عندهم له نكاح الأمة.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «ومتى عقد عليها، وفيه الشرطان: عدم الطول، وخوف العنت، ثم أيسر، لم يفسخ النكاح»^(٦).

-
- (١) في الأصل عشر.
 (٢) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٤/١، والمغني: ٥٩٦/٦، والواضح: ٤٢/٢ وشرح الزركشي ١٨٨/٥.
 والآية من سورة النساء: آية رقم (٢٥).
 (٣) انظر: مختصر الطحاوي: ١٧٨، والمبسوط: ١١٠/٥.
 (٤) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢١٧، ورواية صالح: ٤٠٤/١، ورواية أبي داود ١٦١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٤/١، والمغني: ٥٩٦/٦، والواضح ٤٢/٢، وشرح الزركشي: ١٨٨/٥.
 والعنت: بفتح العين المهملة والنون ثم تاء مثناة معناه: المشقة الشديدة، قاله في تهذيب اللغة: ٢٧٣/٢، وتاج العروس ١٢/٥ مادة ع-ن-ت.
 (٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٨، والمبسوط: ١٠٨/٥.
 (٦) المختصر: ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥/١، والمغني: ٥٩٩/٦، والواضح: ٤٢/٢، وشرح الزركشي ١٩٢/٥.

ش: خلافاً للمزني^(١) في قوله: يفسخ نكاح الأمة. دليلنا: أن زوال أحد الشرطين في نكاح الأمة، لا يوجب فسخ نكاحها، كارتفاع خوف العنت.

* * *

● العشرون: قال ص: «وله أن ينكح من الإماء، أربعاً إذا كان الشرطان فيه قائمين^(٢)».

ش: خلافاً للشافعي^(٣) لا يعقد على أكثر من واحدة. دليلنا: أنه عدد يحل للعبد، فحل للحر كالحرتين.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا خطب امرأة، فلم تسكن إليه، فغيره خطبتها»^(٤).

ش: معنى لم تسكن إليه: لم تصرح بالإجابة، خلافاً للمالك^(٥)، وأبي حنيفة^(٦)، وأحد القولين للشافعي^(٧) إذا وجد منها ما يدل على الرضا، حرم. وإن لم تصرح بالإجابة. ودليلنا: أنه لم يوجد منها الإذن، ولا ممن يملك الإذن، فلم تحرم خطبتها.

- (١) مختصر المزني: ١٧٠، وانظر حلية العلماء: ٣٩١/٦.
- (٢) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٧/١. والمغني: ٦٠٠/٦، والواضح شرح مختصر الخري: ٤٢/٢، وشرح الزركشي: ١٩٣/٥.
- (٣) الأم ١٠/٥-١١، ومختصر المزني: ١٧٠، وانظر حلية العلماء ٣٩٢/٦.
- (٤) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر شرح المختصر لابي يعلى ٦٧/١، والمغني: ٦٠٤/٦، والواضح شرح مختصر الخري ٤٣/٢، وشرح الزركشي ١٩٤/٥.
- (٥) الموطأ ٥٢٣/٢-٥٢٤، وانظر التفرع: ٤٩/٢، والتمهيد ١٩/١٣ وما بعدها، والمنتقى: ٢٦٤/٣.
- (٦) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٨.
- (٧) انظر المهذب: ٦١/٢، وحلية العلماء: ٤٠٢/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٣٦/٣-١٣٧، وأظهر القولين: عدم التحريم إذا لم تجب أو ترد المخطوبة، فلا مانع من خطبتها وهذا هو الجديد.

كما لو لم يوجد منها، ما يدل على الرضا.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإن عرض للمرأة وهي في العدة، مثل أن يقول: إني في مثلك لراغب. وإن قضي شيء كان، وما أشبه ذلك من الكلام، مما يدل على رغبته فيها، فلا بأس، إذا لم يصرح»^(١).

ش: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢).

ولأنه لا يؤمن مع التصريح أن يرغب، فتخبر بانقضاء العدة قبل وجودها. فلهذا امتنع منه. والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) المختصر: ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٨/١، والمعنى: ٦٠٨/٦،

والواضح ٤٣/٢، وشرح الزركشي ١٩٧/٥ - ١٩٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٥.

○ - (٢٣٥) - باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك ○

وهو اثنتان وعشرون مسألة:

● الأولى: قال ص: «إذا أسلم الوثني، وقد تزوج بأربع وثنيات، ولم يدخل بهن بين منه، وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان حلالاً، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراماً»^(١).

ش: لأن المسلم لا يحل له نكاح وثنية، حتى تؤمن. فلهذا انفسخ نكاحه في الحال، لأنه لا عدة لها يقف نكاحها عليه، وإنما وجب لها ما ذكر، لأن الإسلام جاء من جهة.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو أسلمت^(٢) النساء قبله، وقبل الدخول، بين منه أيضاً، ولا شيء عليه لواحدة منهن»^(٣).

ش: لأن الفرقة وجدت من جهتين.

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن كان إسلامه وإسلامهن معاً، قبل الدخول، فهن زوجات»^(٤).

(١) المختصر ٨٥/ط-خ و ٩٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٩/١، والمغني ٦١٤/٦، والواضح: ٤٤/٢، وشرح الزركشي ٢٠٠/٥ و ٢٠١. وقول الحرقي، - إن كان ما سمي لها حراماً- أي المهر كأن يكون حمراً وخنزيراً وما أشبههما.

(٢) المختصر ٨٥/ط-خ و ٩٥/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٩/١، والمغني: ٦١٤/٦، والواضح: ٤٤/٢، وشرح الزركشي ٢٠١/٥.

(٣) المختصر ٨٥/ط-خ و ٩٥/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٩/١، والمغني: ٦١٤/٦، والواضح: ٤٤/٢، وشرح الزركشي ٢٠٢/٥.

(٤) في الأصل: أسلمن.

ش: وذلك لأنه لم يختلف دينهما، فكانا على نكاحهما.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن كان دخل بهن، (ثم أسلم)، فمن لم تسلم منهن، قبل انقضاء عدتها. حرمت عليه، منذ اختلف الدينان»^(١).

ش: خلافاً لإحدى الروائين عن أحمد^(٢): يفسخ في الحال، وقال مالك^(٣): إن كان الزوج هو المسلم، انفسخ النكاح في الحال.

وجه الأول: أنه اختلاف دين بعد الإصابة، فلم يفسخ النكاح، قبل انقضاء العدة. دليله على مالك: لو أسلمت الزوجة، وكما لو ارتد أحدهما بعد الدخول، وعلى ما لحظنا، لأنه لفظ تقع به الفرقة، فاختلف باختلاف الدخول وغيره، كالطلاق، وفيه احتراز من الرضاع.

وجه الثانية: أن ما يوجب الفسخ لا يعتبر فيه انقضاء العدة ولا يفترق قبل الدخول وبعده، كالرضاع وغيره من الفسوخ، ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه ليس بفسخ. وأما قوله: «منذ اختلف الدينان» فمعناه: إذا انقضت العدة قبل أن يسلم الثاني منهما، ثبت أن الفرقة حصلت منذ اختلف الدينان. فيفيد ذلك أحكاماً. أحدها: أن العدة من هناك محتسبة.

والثاني: إن وَطَّئَهَا، ولم تسلم في العدة، لزمه صداقها، لأن الوطء صادف أجنبية. وإن أسلمت في العدة، فلا صداق لها، لأن وطأه صادف زوجية.

(١) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٧٠/١، والمغني: ٦١٤/٦، والواضح: ٤٤/٢ وما بين القوسين ساقط من الأصل، ملحق من شروح الخرقى، وشرح الزركشي: ٢٠٣/٥.

(٢) في الأصل أحد. والمذهب لا يفسخ قبل انقضاء العدة. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٧٠/١، والمغني: ٦١٦/٦، والمبدع: ١١٨/٧، والإنصاف: ٢١٣/٨، وشرح الزركشي: ٢٠٣/٥.

(٣) الموطأ: ٥٤٥/٢، والمدونة الكبرى: ٢٩٨/٢، وانظر المنتقى ٣٤٦/٣، وحاشية الدسوقي: ٢٤٠/٢.

● الخامسة: قال ص: «ولو نكح أكثر من أربع زوجات، في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت، كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعاً منهن. وفارق ما سواهن. سواء، كان من أمسك منهن، أول من عقد عليهن، أو آخرهن»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا يكون مخيراً في أربع منهن، بل ينظر، فإن كان تزوج بهن في عقود متفرقة، فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح الأواخر - (٢٣٦) - باطل. ودليلنا: ما رُوِيَ أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(٣).

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو أسلم، وتحتة أختان، اختار منهما، واحدة»^(٤).

ش: لأن عقده على أختين، يجري مجرى عقده على خمس نسوة، ثم ثبت أنه لو أسلم، وتحتة خمسة، كان له أن يختار منهن أربعاً. كذلك هاهنا.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو كانتا أمماً وبتناً فأسلم، وأسلمتا معاً قبل الدخول، انفسخ نكاح الأم، وإن كان دخل، بالأم فسد نكاحهما»^(٥).

(١) المختصر ٨٥/ط-خ و٩٦-٩٧/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٧٣/١، والمغني:

٦٢٠/٦، والواضح: ٤٥/٢، وشرح الزركشي: ٢٠٩/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٨٠، والمبسوط: ٧٥/٥.

(٣) مضت ترجمة غيلان، وتخرج الحديث ص: ٨٩٨/٣.

(٤) المختصر: ٨٥/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٧٥/١، والمغني: ٦٢٦/٦،

والواضح شرح مختصر الحرقى: ٤٦/٢، وشرح الزركشي: ٢١٣/٥.

(٥) المختصر: ٨٥-٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٧٥/١، والمغني:

٦٢٧/٦، والواضح شرح مختصر الحرقى: ٤٦/٢، وشرح الزركشي: ٢١٤/٥.

ش: أما الأول فهو خلاف للشافعي^(١) في أحد قوليه، أنه يملك بذلك اختيار الأم. ودليلنا أن البنت، لا تحرم عليه بنفس العقد على الأم. فكان له اختيارها بحال، وأما إذا دخل بالأم، انفسخ نكاح البنت أيضاً، وحرمت عليه على التأيد، لدخوله بالأم.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ولو أسلم العبد، وعنده زوجتان، قد دخل بهما، فأسلمتا في العدة، فهما زوجتان، وإن كن أكثر من ذلك، اختار منهن اثنتين»^(٢).
ش: وحكمه في ذلك مثل الحر.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا تزوجها، وهما كتابيان فأسلما قبل الدخول أو بعده فهي زوجته، فإن كانت هي المسلمة قبله، وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها»^(٣).

ش: أما هو، فلأن المسلم مباح له ابتداء، العقد عليها، وهي على دينها. وأما هي فإن كان قبل الدخول، تعجلت الفرقة. وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدة. وإنما سقط مهرها، لأن الفرقة كانت من جهتها.

* * *

-
- (١) الأم: ٥٠/٥ - ٥١، وحلية العلماء: ٤٣١/٦ - ٤٣٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٩٧/٣، واختار المزي، كما في حلية العلماء أن البنت تلزمه، وتحرم عليه الأم.
- (٢) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٧٧/١، والمغني: ٦٢٨/٦، والواضح: ٤٦/٢، وشرح الزركشي ٢١٤/٥.
- (٣) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٤٣٩ - ٤٤٠، وشرح المختصر لأبي يعلى ٧٧/١، والمغني: ٦٣٤/٦، والواضح: ٤٧/٢، وشرح الزركشي ٢١٥/٥.

● العاشرة: قال ص: «وما سمي لها، وهما كافران، وقبضته ثم أسلمت، فليس لها غيره. وإن كان حراماً، ولو لم تقبضه، وهو حرام، فلها عليه مهر مثلها، أو نصف مهر مثلها، حيث وجب ذلك»^(١).

ش: أما الذي قبضته في حال الشرك، فلا كلام فيه، حلالاً كان، أو حراماً. وأما إن أسلمت قبل القبض، فإن كان حلالاً، فلها المسمى إن كان بعد الدخول، أو نصفه قبل الدخول، لأن الحرام ليس بمال في حق المسلمين. ومعنى قوله: «حيث وجب ذلك» يوجبه الدخول وعدمه، الدخول. لأن بالدخول يجب كماله، وبغيره يجب نصفه.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: «ولو تزوجها وهما مسلمان، فارتدت قبل الدخول. انفسخ النكاح، ولا مهر لها، ولو كان هو المرتد قبلها، فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر»^(٣).

ش: إنما انفسخ النكاح، لاختلاف الدين. وعدم العدة، وسقط مهرها، لما جاء الفسخ من جهتها، ولم يسقط لما كان من جهته.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: «وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها. فإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح. ولو كان هو المرتد بعد الدخول، فلم يعد إلى الإسلام - (٢٣٧) -، حتى انقضت عدتها. انفسخ النكاح منذ اختلف

(١) المختصر: ٨٥/ط-خ و ٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٧٨/١، والمغني: ٦٣٥/٦، والواضح: ٤٧/٢، وشرح الزركشي ٢١٦/٥.

(٢) في الأصل عشر.

(٣) المختصر ٨٦/ط-خ و ٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٧٩/١، والمغني: ٦٣٨/٦، والواضح: ٤٧/٢، وشرح الزركشي ٢١٧/٥.

ش: خلافاً للملك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وإحدى الروائين^(٤) عن أحمد، يفسخ النكاح في الحال بالردة.

ودليلنا: أنه اختلاف دين بعد الإصابة، فلم تقع الفرقة، قبل انقضاء العدة، كما لو أسلم أحد الحربين بعد الدخول. وإنما سقطت النفقة لأنها منعت^(٥) نفسها بمعنى تأثم به. وقوله: «منذ اختلف الدينان» فذكرنا فائدته فيما قبل.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته لم يعقد النكاح، وإن سموا على ذلك صداقاً»^(٦).

ش: هذه مسألة نكاح الشغار وفيه ثلاث مسائل:

أحدها: إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبُضِعَ كُلُّ واحدةٍ منهما مهر الأخرى، فهذا نكاح باطل. خلافاً لأبي حنيفة^(٧) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح الشغار^(٨) والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن

- (١) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٧٩/١ والمغني: ٦٣٩/٦، والواضح: ٤٧/٢، وشرح الزركشي ٢١٧/٥ و٢١٨.
- (٢) المدونة الكبرى: ٣١٥/٢، وانظر الإشراف: ١٠٤/٢ - ١٠٥.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٨١، والكتاب: ٢٨/٣، والاختيار ١٦٢/٣.
- (٤) والمذهب وهو الصحيح: أن يقف على انقضاء العدة. انظر كتاب الروائين والوجهين: ١٠٥/٢ - ١٠٦، وشرح المختصر: ٧٩/١، والمغني: ٦٣٩/٦، والواضح: ٤٧/٢، والمبدع: ١٢٢/٧، والإنصاف: ٢١٦/٨، وشرح الزركشي: ٢١٨/٥.
- (٥) في الأصل: منفعة.
- (٥) في الأصل: عشر.
- (٦) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٦١، ورواية صالح: ٤٧٠/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٨١/١، والمغني: ٦٤١/٦، والواضح: ٤٨/٢، والمبدع: ٨٣/٧ - ٨٤، والإنصاف: ١٥٩/٨ - ١٦٠، وشرح الزركشي ٢١٩/٥.
- (٧) انظر مختصر الطحاوي: ١٨١، والكتاب: ١٨/٣.
- (٨) رواه البخاري في النكاح باب الشغار: ١٢٨/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه: ١٠٣٤/٢.

يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

المسألة الثانية: إذا قال: زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، ولم يقل: وبضع كل واحد منهما مهر الأخرى، ولم يسم صداقاً. فهذا أيضاً باطل، خلافاً للشافعي^(١) لأنه حصل للبضع مهر في نكاح: فأشبهه لو صرح به.

المسألة الثالثة: إذا قال: على أن تزوجني ابنتك، وذكر مع ذلك صداقها، فعلى روايتين^(٢) إحداهما: صحيحة^(٣). لقوله عليه السلام: «ليس بينهما صداق»^(٤) والثانية: باطلة. وهو قول الخري لأن الشغار^(٥) حاصل من حيث المعنى، فهو كما لو صرح به.

* * *

● الرابعة عشرة^(٦): قال ص: «ولا يجوز نكاح المتعة»^(٦).

ش: خلافاً لمن لا يعتد به. لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى

(١) الأم: ٧٧/٥، ومختصر المزني: ١٧٤، وانظر المهذب: ٥٩/٢ - ٦٠، وحلية العلماء: ٣٩٦/٦ - ٣٩٨.

(٢) والمذهب وهي أصح الروايتين، صحة النكاح مع تسمية المهر. انظر كتاب الروايتين: ١٠٦/٢ - ١٠٧، وشرح المختصر: ٨٢/١ - ٨٣، والمغني: ٦٤٢/٦، والواضح: ٤٨/٢، والمبدع ٨٣/٧ والإنصاف: ١٦٠/٨.

(٣) في الأصل صحيح.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب الشغار: ١٢٨/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه: ١٠٣٤/٢.

(*) في الأصل: الشرك والمعنى لا يستقيم.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) قول الشارح: خلافاً لمن لا يعتد به. يريد بهم الشيعة، وأنزّه هذا الكتاب، من النقل عن كتبهم، لأثبت صحة هذا القول، وما رُوي عن ابن عباس فقد رجع عنه. وانظر: المختصر ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٤٤ - ٢٤٥، وشرح المختصر لابي يعلى: ٨٤/١، والمغني: ٦٤٤/٦، والواضح: ٤٨/٢، والمبدع: ٨٧/٧ - ٨٨، والإنصاف: ١٦٣/٨، وشرح الزركشي: ٢٢٤/٥.

عن نكاح المتعة يوم خبير^(١).

* * *

● الخامسة عشرة^(٢): قال ص: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح. وكذلك إن شرط عليه، أن يجلها لزوج كان قبله»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: العقد صحيح والشرط باطل.

وللشافعي^(٥) قولان. ودليلنا قوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٦) ولا نكاح إلى مدة، فأشبهه المتعة. فإن نوى طلاقها بقلبه، ولم يشترطه. فإن النكاح أيضاً باطل. وهو قول مالك^(٧). وقال أبو حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩): هو صحيح. ودليلنا: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١٠)، ولأنه قد نوى قطعه فهو كما لو صرح به.

(١) رواه البخاري في النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة: ١٢٩/٦، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة...، ١٠٢٦/٢.

(٢) في الأصل عشر.

(٣) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٨٥/١، والمغني: ٦٤٥/٦ - ٦٤٦، الواضح ٤٩/٢، والمبدع: ٨٨/٧، وشرح الزركشي: ٢٢٩/٥ و٢٣٠.

(٤) انظر المبسوط: ١٥٣/٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩١/٢.

(٥) الأم: ٨٠/٥، والمهذب: ٦٠/٢، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦ وأصح القولين بطلان النكاح.

(٦) رواه أبو داود في النكاح باب في التحليل: ٥٦٢/٢، وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له: ٦٢٢/١، والترمذي في النكاح باب في المحلل والمحلل له: ٤١٩/٣، وقال: هذا حديث

حسن صحيح يريد رواية هذيل بن شرحبيل، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ: ١٢١/٦ والدارقطني ٢٥١/٣، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧، والطبراني ٢٩٩/١٧. ورواه غيرهم. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٧٠/٣.

(٧) انظر التفريع: ٦٠/٢ - ٦١ - المنتقى: ٣٠٠/٣.

(٨) انظر المبسوط: ١٥٣/٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩١/٢.

(٩) الأم: ٨٠/٥، وانظر المهذب: ٦٠/٢ - ٦١، وحلية العلماء ٣٩٩/٦ - ٤٠٠.

(١٠) سبق تخريجه ٢٤٣/١.

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره. أو عقد أحد نكاحاً محرماً. أو على محرمة، فالنكاح فاسد»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) لأنه سبب يصير المرأة فراشاً للزوج، فوجب أن يحرم بالإحرام - (٢٣٨) - كالوطء.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وأى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جُذاماً أو برصاً أو كانت المرأة رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، أو فتقاء، أو الرجل محبوباً فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) لا يثبت إلا بالجُبِّ والعُنَّة. وخلافاً للشافعي^(٤) في الفتق.

-
- (١) في الأصل عشر.
- (٢) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٦٩، ورواية صالح: ٣٤٢/١، ١٤١/٣ - ١٤٢ ورواية عبد الله: ٧٨٧/٢ في الحج وشرح المختصر: ٨٦/١، والمغني: ٦٤٩/٦، والواضح: ٥٠/٢، وشرح الزركشي: ٢٣٥/٥.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٨١، والكتاب: ٧/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٧/٣.
- (٤) المختصر: ٨٦/ط-خ و٩٧-٩٨ ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٨٧/١، والمغني: ٦٥٠/٦، والواضح: ٥٠/٢، وشرح الزركشي ٢٤١/٥ - ٢٤٢. وفسر كلام الخرقى هذا أبو يعلى في شرحه للمختصر: ٨٩/١ - ٩٠ بقوله: القرن: شيء في الفرج مثل العظم يمنع إيصال الذكر في الفرج.
- والرتق: هو انسداد الفرج، بحيث يمنع الوطء.
- والعفل: شيء في الفرج من اللحم، أشبه ما يكون في فم الجمل يمنع الوطء.
- والجب: هو قطع الذكر.
- والعنة: هو ضعف في الذكر، يمنع قيامه وإيلاجه في الفرج.
- انتهى. وانظر المغني: ٦٥١/٦.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي ١٨١ - ١٨٢، والكتاب: ٢٥/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٦٣/٣.
- (٦) الأم: ٨٤/٥، ومختصر المزني: ١٧٦، وانظر المهذب: ٦٢/٢، وحلية العلماء: ٤٠٣/٦.

ودليلنا عليهما أنه عيب يمنع المقصود من الاستمتاع، فثبت به الفسخ. دليله الجب، والعنة، وسائر العيوب، على الشافعي غير الفتق.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «فإن فسخ قبل الميسس، فلا مهر لها. وإن كان بعده وادعى أنه ما علم، وحلف، كان له أن يفسخ. وعليه المهر، يرجع بذلك على من غره. ولا سكنى لها، ولا نفقة، لأن السكنى، والنفقة لمن تجب لزوجها عليها الرجعة»^(٢).

ش: إنما سقط المهر قبل الميسس، لأن الفرقة، بسبب من جهتها. وأما بعده فمع العلم، لا يملك فسخ النكاح، كما لو ظهر على عيب بالأمة، ثم وطئها، لم يملك الرد، ومع عدم العلم، يجب عليه المهر، لإتلاف المنفعة. ويرجع بذلك على من غره، وحلف. لأنه متهم في دعواه. وهذه الفرقة، هي بائن، لأنها أسقطت السكنى، والنفقة.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا أعتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح»^(٢).

ش: لما روي أن بريرة^(٤) أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر: ٨٦ - ٨٧ ط - خ و ٩٨ ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٨٧/١، والمغني: ٦٥٥/٦ و ٦٥٧، والواضح ٥١/٢ و ٥٢، وشرح الزركشي: ٢٤٧/٥ و ٢٤٨ و ٢٥٢.

(٣) المختصر: ٨٧ ط - خ و ٩٨ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٥٦ و ٤٥٩ و ٥٦٦ و ٥٧١، ورواية ابن هانيء ٢٢١/١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩/١، والمغني: ٦٥٩/٦، والواضح: ٥٢/٢، وشرح الزركشي: ٢٥٢/٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخيار: ٥٦٢/٢ والبخاري في الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً: ١٧١/٦، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤٣/٢.

صلى الله عليه وسلم.

* * *

● العشرون: قال ص: «فإن عتق قبل أن تختار، أو وطئها، بطل خيارها، علمت أن لها الخيار، أو لم تعلم»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وأحد القولين للشافعي^(٣) يثبت لها الخيار. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أعتقت، فأمرها بيدها. فإن هي أقرته حتى يطأها، فلا فراق»^(٤) ولأن تمكينها من الوطاء، دليل على الرضا، وادعائها أنها لم تعلم، ليس بموجب للعذر، كخيار الرد بالعب.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «ولو كانت لنفسين، فأعتق أحدهما، فلا

= وبريرة: بموحدة مفتوحة وراء مكسورة ثم ياء مثناة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم هاء مولاة لعائشة أعتقتها عائشة رضي الله عنها واسم زوجها مغيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة. وسكون الياء المثناة ثم ثاء مثثلة. صرح بذلك البخاري. ولم أجد من ذكر سنة وفاة بريرة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٢٢٤/١٢-٢٢٥، واسد الغابة ٣٩/٧، والإصابة: ١٥٧/١٢.

(١) المختصر ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٩٣/١، والمغني: ٦٦٠/٦، والواضح: ٥٣/٢، والمبدع ٩٦/٧-٩٧ وشرح الزركشي: ٢٥٧/٥.

وقول الخري- رحمه الله- فان أعتق. أي زوج الأمة المعتقة، فإنه أصبح حراً مثلها، فإن كان ذلك العتق قبل أن تختار، بطل خيارها وإن كان عتقه قبل تحييرها لم يبطل.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٨٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/٣.

(٣) الأم: ٨٣/٥-٨٤، وانظر المهذب: ٦٦/٢، وحلية العلماء ٤١٩/٦-٤٢٠ وأصحهما لها

الخيار.

(٤) لم أعتز عليه باللفظ المذكور، ولكنني وجدته عند أحمد بلفظ: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار،

ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه» ٦٥/٤ عن

عمرو بن أمية عن أبيه ورواه أيضاً: ٣٧٨/٥ عن عمرو بن أمية الضمري وهو الراوي الأول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٤٦/٤ فيه الفضل بن عمرو بن أمية مستور، وابن لهيعة حسن

وبقية رجاله ثقات.

خيار لها، إذا كان المعتق معسراً»^(١).

ش: خلافاً لأبي بكر^(٢) بن جعفر من أصحابنا: لها الخيار.

وجه قول الخري: أنها لم تكمل بالحرية، فأشبهه لو لم يوجد شيء من العتق،
ووجه الثاني: أنها ترث وتورث وتحجب بقدر ذلك.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «فإن اختارت المقام معه قبل الدخول،
وبعده، فالمهر للسيد، وإن اختارت الفسخ، قبل الدخول، فلا مهر. وإن اختارته
بعد الدخول. فالمهر للسيد»^(٣).

ش: إنما كان المهر للسيد في الموضعين، لأنه موجب بالعقد، وفي تلك الحالة
كان له. وإنما سقط إذا اختارت الفسخ، قبل الدخول، لوجود ذلك من جهتها
فهو كما لو ارتدت قبل الدخول. والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) المختصر: ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٩٤/١، والمغني: ٦٦٣/٦،

والواضح: ٥٣/٢، المبدع ٩٩/٧ وشرح الزركشي ٢٥٩/٥.

(٢) المعروف بغلام الخلال. وانظر قوله في شرح أبي يعلى: ٩٤/١، والمغني: ٦٦٣/٦، والواضح:

٥٣/٢، والمقتنع: ٢١٤، والمبدع ٩٩/٧.

(٣) المختصر: ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٩٥/١، والمغني: ٦٦٣/٦،

والواضح: ٥٣/٢، والمبدع: ٩٩/٧، وشرح الزركشي: ٢٦٠/٥.

○ - (٢٣٩) - باب أجل العنين، والخصي غير المجهوب ○

وهو إحدى عشرة مسألة:

العنين: الذي لا يطبق الجماع. والخصي: الذي قد قطع خصيتاه، وبقي ذكره.

والمجهوب: هو المقطوع الذكر، والخصيتان باقيتان.

● الأولة: قال ص: «وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين، لا يصل إليها، أجل سنة منذ ترافعه. فإن لم يصبها فيها، تُخبر في المقام معه، أو فراقه. فإن اختارت فراقه. كان ذلك فسخاً، بلا طلاق»^(١).

ش: خلافاً للحكم^(٢) وداود^(٣) في قولهما: لا يفسخ النكاح بالعنة.

دليلنا: إجماع الصحابة: عمر، وعلي^(٤)، وغيرهما قالوا: يؤجل سنة. وذلك ليختبر في فصول السنة، فربما كانت علة. فإن زالت، وإلا أمر بالفسخ لما عليها من الضرر. فإن اختارت فراقه، لم يكن ذلك طلاقاً. خلافاً لأبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦).

ودليلنا: أنه رفع^(٧) عقد لأجل العيب، فكان فسخاً، كالأمة إذا اعتقت تحت عبد.

(١) المختصر: ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٣٧،

ورواية أبي داود: ١٧٨، ورواية ابن هانئ ٢١٤/١، ورواية عبد الله: ١٠٦٥/٣، وشرح

المختصر: ٩٦، والمغني: ٦٦٨/٦، والواضح: ٥٤/٢، وشرح الزركشي ٢٦١/٥.

(٢)(٣) هو الحكم بن عتيبة، مضت ترجمته وانظر قولهما في شرح المختصر لأبي يعلى: ٩٦/١،

وحلية العلماء: ٤٠٨/٦، والإشراف: ١٠٦/٢.

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق: ٢٥٣/٦ برقم ١٠٧٢٠ و١٠٧٢١ عن عمر ٢٥٤/٦ برقم

١٠٧٢٥ عن علي. وابن أبي شيبة: ٢٠٦/٤ و٢٠٧ عن عمر وعبد الله بن أحمد في مسأله

عن أبيه عنهما: ١٠٦٦/٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٨٣، والكتاب: ٢٥/٣.

(٦) المدونة: ٢٦٤/٢، وانظر التفريع: ٤٨/٢، والإشراف: ١٠٦/٢.

(٧) في الأصل: وقع، والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

● الثانية: قال ص: «فإن قال: قد عَلِمْتُ أُنِي عَتِينٌ قَبْلَ أَنْ أُنَكِّحَهَا، فَإِنْ أَقْرَتِ، أَوْ ثَبِتَ بِالْبَيْتَةِ، فَلَا تُؤْجَلُ وَهِيَ أَمْرَاتُهُ»^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) لها الخيار بعد العقد. دليلنا أنها دخلت على علم بعيبه، فأشبهه لو علمت أنه مجذوم، فإنه لا خيار لها، وكذلك سائر العيوب.

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن عَلِمْتُ أَنَّهُ عَتِينٌ بَعْدَ الدَّخُولِ، وَسَكَتَ عَنِ المَطَالِبَةِ، ثُمَّ طَالَبْتَ بَعْدَ، فَلَهَا ذَلِكَ وَيُؤْجَلُ سَنَةٌ مِمَّا تَرَفَعَهُ»^(٣).

ش: والمسألة على أنه لم يكن دخولاً تاماً، وإلا فلو تم، لم يكن عتينا. وإنما كان لها المطالبة بعد، لأنه ربما وجب زوال ذلك، ففي تأخيرها ثانية وثالثة تحقق. والمدة من حين المرافعة. لأن وقت الإقرار بالعتنة لأجل حكم الحاكم وضربه لها.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن قالت في وقت من الأوقات: قد رَضِيتُ بِهِ عَتِينًا، لَمْ يَكُنْ لَهَا المَطَالِبَةُ بَعْدَ»^(٤).

ش. خلافاً للشافعي^(٥) لا تسقط حتى ترضى بعد انقضاء المدة^(٦). ودليلنا: أنها رضيت بالمقام معه بعد علمها بعيبه، فأشبهه بعد انقضاء المدة.

-
- (١) المختصر ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٩٨/١، والمعني: ٦٧٠/٦، والواضح: ٥٤/٢ وشرح الزركشي ٢٦٥/٥.
 - (٢) انظر حلية العلماء: ٤٠٧/٦ - ٤١٠، والمعني: ٤٧١/٦.
 - (٣) المختصر ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٩٩/١، والمعني: ٦٧١/٦، والواضح: ٥٥/٢ وشرح الزركشي ٢٦٥/٥.
 - (٤) المختصر: ٨٧/ط-خ و٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٠٠/١، والمعني: ٦٧١/٦، والواضح: ٥٥/٢ وشرح الزركشي ٢٦٦/٥.
 - (٥) الأم: ٤٠/٥، ومختصر الزني: ١٧٨، وانظر المهذب: ٦٣/٢ - ٦٤، وحلية العلماء: ٤٠٩/٦.
 - (٦) في الأصل: العدة والصحيح من الحاشية.

● الخامسة: قال ص: «وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، بطل أن يكون عتيّنا»^(١).

ش: لأن هذه حلقة تكون، فإذا وجدنا صدقها، علمنا بطلانها.

* * *

● السادسة: قال ص: «فإن زعم أنه قد وصل إليها مرة، وقالت إنها عذراء أريث النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت، أجل سنة»^(٢).

ش: لأن الظاهر يشهد بقولها، مع حصول البكارة.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإن جب قبل الحول، كان لها الخيار في وقتها»^(٣).

ش: لأنه قد أيس منه الدخول، فلا معنى للتربص.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإن كانت ثيباً وادعى أنه يصل إليها أخلى معها»^(٤).

وقيل له: أخرج - (٢٤٠) - ماءك، على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمنّي، جعل على النار فإن ذاب. فهو مني وبطل قولها. وقد زوي عن أبي عبد الله قول آخر

(١) المختصر: ٨٧/ط-خ و ٩٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٠٦٤/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٠٠/١ والمغني: ٦٧١/٦، والواضح: ٥٥/٢ وشرح الزركشي ٢٦٧/٥.

(٢) المختصر: ٨٧/ط-خ و ٩٨/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٠٠/١، والمغني: ٦٧٤/٦، والواضح: ٥٥/٢.

(٣) المختصر: ٨٧/ط-خ و ٩٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٢٣٣/١، ورواية عبد الله: ١٠٦٤/٣، شرح المختصر لأبي يعلى: ١٠١/١، والمغني: ٦٧٤/٦، والواضح: ٥٥/٢، وشرح الزركشي: ٢٦٨/٥.

(٤) كتب في الحاشية (خ بها) والمثبت من الأصل، ومن المختصر بطبعته ومن شرح المختصر لأبي يعلى ومن المغني ومن الواضح وما كتب في الحاشية أليق لصحة العبارة.

إن القول قوله مع يمينه^(*).

ش: وجه الأولة: أننا نستدل بذلك على صدقه. كما نستدل على صدقها ببقاء بكارتها.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا قال الخنثى المشكل أنا رجل، لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك، بعد. وكذلك لو سبق فقال: أنا امرأة لم ينكح، إلا رجلاً^(١)».

ش: فظاهر هذا رجوعاً إليه. وعن أحمد^(٢) أنه لا يصح نكاحه، لأننا نشك في حاله. والفروج لا تباح مع الشك.

وجه الأولة: أنه لا يعرف، إلا من جهته. فأشبهه المرأة إذا ادعت أن عدتها قد زالت، ولسنا نرجع إلى شهوته. فإن من الرجال من يتخث، وإنما يرجع إلى غالب الطبع. ثم لا يقبل رجوعه بعد.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا أصاب الرجل، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ، بنكاح صحيح، وليس واحد منهما بزائل العقل، رجما إذا زنيا^(٣)».

(*) المختصر ٨٧/ط-خ و٩٨-٩٩/ط-س. انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧٨-١٧٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٠١/١ والمغني: ٦٧٥/٦، والواضح: ٥٦/٢ وشرح الزركشي ٢٧٠/٥ والمذهب، وهي الرواية الصحيحة أن القول قوله مع يمينه. انظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٠٢/١، والمغني: ٦٧٦/٦، والواضح ٥٦/٢ والمبدع: ١٠٤/٧، والإنصاف: ١٩١/٨، وشرح الزركشي ٢٧٠/٥-٢٧١.

(١) المختصر ٨٧/ط-خ و٩٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٠٢/١، والمغني: ٦٧٧/٦، والواضح: ٥٦/٢، وشرح الزركشي ٢٧٢/٥.

(٢) هذه الرواية نقلها أبو بكر غلام الخلال. والمذهب، قبول الخنثى فيما يخبر عن نفسه. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٠٢/١-١٠٣. والمغني: ٦٧٧/٦-٦٧٨، والواضح: ٥٦/٢-٥٧.

(٣) المختصر: ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٠٣/١، والمغني: =

ش: شروط الإحصان الذي يجب به الرجم في الزنى هي: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في نكاح صحيح. خلافاً لبعض^(١) أصحاب الشافعي ليس إلا الإصابة في النكاح الصحيح. فائدته أنه إذا وطئ في نكاح صحيح، وهو صغير، ثم بلغ، أو عبد، ثم عتق، أو مجنون، ثم أفاق، وزنى بعد ذلك فعندهم يرجم. وعندنا لا يرجم، حتى يجتمع فيه الأربع بعد الوطء. ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في الحد فقال: «أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ»^(٢) والإحصان في الشريعة يقع على الحرية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣) يعني الحرائر.

وعلى الزوجية في قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) يعني الزوجات.

وعلى العفة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٥) وعلى الإسلام في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾^(٦) يعني: أسلمن. ولا يجوز أن يراد به العفة، لأنها تزول بالزنى، ولا الإسلام لأنه رجم يهوديين ثبت أنهما زنيا بعد الزوجية^(٧)، والحرية. وأما البلوغ والعقل^(*) وكما أن الرجم كمال الحدود كذلك يجب^(٨) أن يكمل الحدود.

= ٦٧٨/٦، والواضح: ٥٧/٢، وشرح الزركشي: ٢٧٤/٥.

(١) انظر المهذب: ٣٤٠/٢.

(٢) رواه الترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم: ٤٦٠/٤ وقال: وهذا حديث

حسن. وأبو داود في الدييات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم: ٦٤٠/٤، والنسائي في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم: ٨٤/٧، ورواه غيرهم كثير. وأصل الحديث في الصحيحين في البخاري في الدييات باب قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: آية ٤٥]،

٢٨/٨، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣.

وقد تتبع الزيلعي طرق اللفظ المذكور في نصب الراية: ٣١٧/٣، وصححه.

(٣) سورة المائدة: آية (٥). (٤) سورة النساء: آية (٢٤).

(٥) سورة النور: آية (٢٣).

(٦) سورة النساء: آية (٢٥).

(٧) رواه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣، والبخاري ٣٠/٨.

(٨) في الأصل. يثبت، والمثبت من الحاشية.

(*) كذا في الأصل. وفي شرح المختصر لأبي يعلى: فهي شرط في وقف وجوب الرجم.

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «والكافر والمسلم، الحران فيما وصفتُ،
سواء»^(٢).

ش: يعني أن الإسلام ليس بشرط. خلافاً لأبي حنيفة^(٣). ودليلنا ما تقدم، وأن
النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر: ٨٨/ط-خ و ٩٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٠٦/١، والمغني:
٦٧٨/٦، والواضح: ٥٦/٢ وشرح الزركشي ٢٧٥/٥.

(٣) انظر الكتاب: ١٨٧/٣، والهداية مع فتح القدير: ٢٣٦/٥.
والاختيار لتعليل المختار: ١٣٧/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧٤٧/٢.

□ كتاب الصداق □

وهو إحدى وعشرون مسألة:

● الأولى: قال ص: «وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة، أو صغيرة، عقد عليها أبوها، بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز، إذا كان شيئاً له نصف يحصل»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢): أقله عشرة دراهم. ولما لك^(٣): ثلاثة دراهم وهو قدر ما تقطع اليد فيه - (٢٤١) - عندهما. ودليلنا أن النكاح عقد على المنفعة فلم يتقدر البدل فيه، كالإجارة.

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا أصدقها عبداً بعينه، فوجدت فيه عيباً، فردته، كان لها عليه قيمته. وكذلك إن خرج حراً أو استحق، سواء سلمه إليها، أو لم يسلمه»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد القولين أنها ترجع إلى مهر المثل. ودليلنا أن كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب

(١) المختصر ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س. وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٠٨/١ والمغني: ٦٨٠/٦، والواضح: ٥٧/٢، وشرح الزركشي: ٢٨٠/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٨٤، والهداية: ٣١٧/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٤/٣.

(٣) المدونة: ١٢٣/٢ - ١٢٤، والتفريع: ٣٧/٢، والإشراف: ١٠٧/٢، والمنتقى: ٢٨٨/٣ - ٢٨٩.

(٤) المختصر: ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢١/٣، ١٣٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١١٠/١، والمغني ٦٨٨/٦ - ٦٨٩، والواضح: ٥٨/٢، وشرح الزركشي: ٢٨٦/٥ و٢٨٧.

(٥) الأم: ٧٥/٥، ومختصر المزني: ١٨١، انظر حلية العلماء: ٤٥٧/٦.

استحقاقها فإن الذي يجب بدؤها، كالغصب في المضاربة والعارية. وعكسه تلف أحد العوضين في المبيع الذي من شرطه القبض لأن بتلفه بطل سبب استحقاقه وهو عقد البيع.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه، فلم يُبَّع، أو طلب منه أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه فلها قيمته»^(١).
ش: وهذه مبنية على التي قبلها.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرمات، وهما مسلمان ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل، أو نصفه، إن كان طلقها قبل الدخول»^(٢).

ش: خلافاً للملك^(٣) في قوله: يفسد النكاح بفساد الصداق. وبه قال أبو بكر ابن جعفر^(٤) من أصحابنا. ودليلنا: أنه مهر فاسد، فلم يبطل النكاح كالدرهم المغصوبة.

* * *

-
- (١) المختصر ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س.
وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١١١/١، والمغني: ٦٩٠/٦، والواضح: ٥٨/٢، وشرح الزركشي ٢٨٩/٥.
- (٢) المختصر ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١١٢/١، والمغني: ٦٩٤/٦، والواضح: ٥٨/٢، وشرح الزركشي ٢٩٠/٥.
- (٣) انظر التفريع: ٤٠/٢ - ٤١، والإشراف: ١٠٦/٢ - ١٠٧، والمنتقى ٢٩٠/٣.
- (٤) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ١١٢/١، والمغني ٦٩٤/٦، والواضح: ٥٨/٢، والمبدع: ١٤٢/٧، والإنصاف: ٢٤٥/٨، وشرح الزركشي: ٢٩٣/٥.

● الخامسة: قال ص: «وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزاً»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢): المهر فاسد، ولها مهر المثل. ودليلنا: أن ما جاز أن يكون صداقاً في شرع ما قبلنا جاز أن يكون صداقاً في شرعنا. كما لو لم يشرط لنفسه شيئاً، والمسألة على أن ذلك لا يحجف بما لها وله أخذ ذلك وإن لم يشرطه.

* * *

● السادسة: قال ص: «فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه»^(٣).

ش: لأنه قد كان للأب أخذها من مالها، فلا يملك الرجوع عليه بذلك.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا أصدقها عبداً صغيراً، فكبر، ثم طلقها قبل الدخول. فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته، يوم وقع العقد، أو تدفع إليه نصفه زائداً. إلا أن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً. فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد. إلا أن تشاء أخذ ما بذلته له من نصفه»^(٤).

ش: وهذه المسألة على أن المرأة تملك جميع الصداق بالنكاح.

(١) المختصر ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٢٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١١٣/١، والمغني ٦/٦٩٦، والواضح ٢/٥٩، والمبدع: ٧/١٤٤، وشرح الزركشي ٥/٢٩٣.

(٢) الأم: ٥/٧٣، وحلية العلماء: ٦/٥٠٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٢٢٦.

(٣) المختصر: ٨٨/ط-خ و٩٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١/١١٣، والمغني: ٦/٦٩٦، والواضح: ٢/٥٩، وشرح الزركشي ٥/٢٩٣.

(٤) المختصر ٨٨/ط-خ و٩٩-١٠٠/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١/١١٤، والمغني: ٦/٦٩٨، والواضح: ٢/٦٠، وشرح الزركشي: ٥/٢٩٧.

وما يحدث فيه من نماء، فهو لها. خلافاً للمالك^(*) في قوله: تملك النصف ويكون النصف الآخر على ملك الزوج. وما يحدث من النماء، فهو بينهما. فإذا دخل بها استقر ملكها على جميعه. ودليلنا: أن الزوج قد ملك البضع بالنكاح، فوجب أن يملك عليه ما في مقابله قياساً على المتبايعين.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ولو اختلفا - (٢٤٢) - في الصداق بعد العقد، في قدره ولا بينة على مبلغه، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: يتحالفان، كما نقول في البيع. ودليلنا: أن من ادعى مهر المثل، فالظاهر معه فيجب أن يكون القول قوله، لأنه مدعى عليه. وأما إذا كان مهر مثلها أقل من دعواها، وأكثر مما ادعى الدفع، فإنما رجعا إلى مهر المثل، لأنه ليس مع أحدهما ظاهر فيصير كل منهما مدعياً ومدعى عليه. فهو كما لو لم يكن مسمى.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق، فالقول أيضاً قولها قبل الدخول وبعده، ما ادعت مهر مثلها إلا أن تكون له بينة، تشهد ببرأته منه»^(٣).

(*) المدونة الكبرى: ٢/٢٢٧، وانظر التفريع: ٢/٤١، والإشراف: ٢/١٠٩.

(١) المختصر ٨٨/ط-خ و١٠٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٩٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١/١١٦، والمغني ٦/٧٠٧، والواضح: ٢/٦١، وشرح الزركشي: ٣٠٢/٥.

(٢) الأم: ٥/٧٢ وانظر المهذب: ٢/٧٩، وحلية العلماء: ٦/٥٠١، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣/٢٤٢.

(٣) المختصر ٨٨/ط-خ و١٠٠/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١/١١٦، والمغني: ٦/٧٠٩ والواضح: ٢/٦١، وشرح الزركشي ٥/٣٠٥.

ش: خلافاً للمالك^(٥) في قوله: يقبل قول الزوج بعد الدخول. ودليلنا: أنه يدعي براءة ذمته من حق كان لها فلا يقبل كما لو كان قبل الدخول.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا تزوجها بغير صداق، لم يكن لها عليه، إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة»^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) في قوله: لا تجب. ودليلنا: أنه طلاق قبل الدخول في نكاح يقتضي عوضاً فوجب أن لا يعرى عن عوض كما لو كان قد سمى لها مهرأ.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «وعلى الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وأعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز بها الصلاة فيه إلا أن يشاء أن يزيدا، أو تشاء هي أن تنقصه»^(٤).

ش: أما الخادم فهو المستحب: قال ابن عباس: أكثر المتعة خادم وأقلها ثلاثون درهماً^(٥)

(٥) المدونة الكبرى: ٢٣٩/٢، وانظر التفريع: ٤٣/٢، والإشراف ١٠٩/٢ وحاشية الدسوقي: ٢٩٨/٢.

(١) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١١٧/١، والمغني: ٧١٢/٦، والواضح: ٦٢/٢، وشرح الزركشي ٣٠٥/٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٢٤٠/٢، وانظر التفريع: ٤٢/٢ - ٤٣، والإشراف ١٠٩/٢.

(٣) في الأصل عشر.

(٤) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٤٣١، ورواية أبي داود: ١٦٦، وشرح المختصر ١١٧/١، والمغني: ٧١٦/٦، والواضح: ٦٢/٢، وشرح الزركشي ٣٠٧/٥.

(٥) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ - ١٥٧، والطبري في تفسيره، تفسير سورة البقرة آية رقم ٢٣٦، ٥٣٠/٢، ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: أرفع المتعة: الخادم، ثم دون =

وأما قدر الواجب، فهو ما ذكره. فُرُوِي عن أحمد مثله^(١) وفيه رواية أخرى: أنها غير مقدرة، وتقف على اجتهاد الإمام. وهو قول الشافعي^(٢). وقال قوم: يلزمه ما يقع عليه الاسم وإن قل. ودليلنا: الآية وقوله: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). والمتاع أخص بالأقوات^(٤) منه بالدرهم.

والأصل في كسوة الزوجة وفي الكفارة.

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: «وإن طالبت قبل الدخول أن يفرض لها، أُجِبَر على ذلك، فإن فرض لها مهر مثلها، لم يكن لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته»^(٦)

ش: إنما لزمه أن يفرض لها قبل أن تسلم نفسها إليه لأنه إنما ملك البُضْعَ عليها في مقابلة المهر. فإذا لم يسلم المهر إليها لم يجب عليها تسليم نفسها.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نساءها»^(٧).

= ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة ولفظ الطبري عنه هو: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.

(١) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة، أن المتعة مقدرة بحال الزوج.

انظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١١٨/١، والمغني: ٧١٧/٦، والواضح: ٦٢/٢، والمبدع: ١٦٩/٧، والإنصاف: ٣٠١/٨، وشرح الزركشي: ٣٠٧/٥ - ٣٠٨.

(٢) انظر المذهب: ٨١/٢، وحلية العلماء: ٥١٢/٦، والنهاج مع مغني المحتاج: ٢٤٢/٣.

(٣) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٦.

(٤) كتب في الحاشية (خ الأثواب) أي في نسخة.

(٥) (٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر: ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٠/١، والمغني: ٧١٨/٦، والواضح: ٦٣/٢ وشرح الزركشي: ٣٠٩/٥ و ٣١٠.

(٧) المختصر: ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٠/١، والمغني: ٧٢١/٦، والواضح: ٦٣/٢، والمبدع: ١٦٨/٧، وشرح الزركشي: ٣١١/٥.

ش: أما الميراث، فإنه جار بينهما، لأنه مستحق بالعقد. وأما الصداق فلها مهر مثلها. خلافاً للشافعي^(١) في أحد القولين: لا شيء لها. ودليلنا: أن الموت سبب يستقر به المسمى، فجاز أن يجب به مهر المثل كالدخول.

* * *

● الرابعة عشرة^(٢): قال ص: «وإذا خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها - (٢٤٣) - وصدقته لم يلتفت إلى قولهما. وكان حكمهما حكم الدخول بهما في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى الزوج الذي طلقها ثلاثاً أو في الزنى فإنهما يجلدان ولا يبرهان»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: الخلوة لا توجب كمال الصداق. ودليلنا: أن المعقود عليه في النكاح التسليم دون الوطاء. ألا ترى أنه يصح نكاح من لا يصح منه الوطاء كالمحبوب والرتقاء ولا يصح العقد، على من لا يصح منها التسليم كذوات المحارم، وقد وجد ذلك. ولأنه عقد على المنفعة فجاز أن يقوم التمكين من القبض مقام القبض في استقرار البذل كالإجارة.

وقال مالك^(٥): لا يجب لها إذا أنكر الدخول وصدقته إلا نصف الصداق، فإن أنكرته وجب جميعه. وعن أحمد^(٦) مثله وفيما تقدم دليل عليه.

- (١) انظر المذهب: ٨١/٢، وروضة الطالبين: ٣٢١/٧. وهذا هو القول المشهور.
- (٢) في الأصل عشر.
- (٣) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢٨٥، ٤٢٨ ورواية صالح: ٢٢٢/٢ و ١٤١/٣، ورواية أبي داود: ١٩٥، ورواية ابن هانيء: ٢١٥/١، ورواية عبد الله ١٠٢٦/٣ - ١٠٢٧ وشرح الزركشي: ٣١٣/٥.
- (٤) وشرح المختصر لأبي يعلى ١٢٢/١، والمغني، ٧٢٤/٦ والواضح ٦٣/٢.
- (٥) انظر المذهب: ٧٩/٢، وحلية العلماء ٥٠٢/٦ - ٥٠٥، وروضة الطالبين ٣٢٣/٩، وما بعدها. والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٣٥/٣.
- (٦) المدونة الكبرى: ٣٢٠/٢، وانظر المنتقى: ٢٩٣/٣.
- (٧) والمذهب، وجوب الصداق كله. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٤/١، والمغني: ٧٢٤/٦ - ٧٢٥، والواضح: ٦٣/٢ - ٦٤، والمبدع: ١٧٢/٧، وشرح الزركشي: ٣١٣/٥ - ٣١٤.

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وسواء خلا بها وهما محرمان، أو صائمان، أو حائض، أو سالمان من هذه الأشياء»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣). وعن أحمد^(٤) مثله. ودليلنا: أنها خلوة يلحق معها النسب، فوجب بها كمال الصداق كما لو كانت على صفة يمكن وطؤها.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلقها، قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله، برىء منه صاحبه»^(٥).

ش: خلافاً للملك^(٦) وأحد القولين للشافعي^(٧) وإحدى الروایتين عن أحمد^(٨) أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، الأب وله أن يعفو عن صداق ابنته عند الطلاق، وعلى قول الخري: لا يملك الأب أن يعفو وإنما ذلك إليها وإن عفت

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٤٣٠، ورواية أبي داود: ١٦٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٤/١، والمغني: ٧٢٥/٦، والواضح: ٦٤/٢، وشرح الزركشي ٣١٨/٥.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٨٤، وتحفة الفقهاء: ٢٠٨/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٧/٣. المذهب، كمال الصداق وإن لم يطأها. انظر المغني: ٧٢٤/٦، والواضح ٦٤/٢، والمبدع: ١٧٢/٧ - ١٧٣، والإنصاف: ٢٨٣/٨ - ٢٨٥.

(٤) المختصر: ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٦٦ - ٣٦٧، وشرح المختصر ١٢٥/١، والمغني: ٧٢٩/٦، والواضح: ٦٤/٢، والمبدع: ١٥٨/٧، وشرح الزركشي ٣٢٠/٥.

(٦) الموطأ: ٥٢٨/٢، وانظر المنتقى: ٢٨٧/٣، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٣.

(٧) الأم: ١٦٨/٥، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٤٠/٣ - ٢٤١، وروضة الطالبين ٣٢٦/٧، والجديد أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح.

(٨) المذهب أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٥/١ - ١٢٦، والمغني: ٧٢٩/٦، والواضح ٦٤/٢، والمبدع: ٥٧/٧، والإنصاف: ٢٧١/٨، وشرح الزركشي ٣٢٠/٥.

وإلا لم يصح عفو الأب. ودليلنا: أن من لا يملك إسقاط المهر قبل الطلاق لا يملكه بعده. دليله: الأخ وعكسه الولي والزوجة.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في أحد قوله: يجب. ودليلنا: أن النفقة تستحق بتسليم المرأة نفسها في بيت الزوج بدلالة الكبيرة إذا سلمت نفسها استحققت والتسليم ما هنا معدوم فهي كالناشر.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «أو منع منها بغير عذر، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة»^(٤).

ش: أما إذا كان المنع لعذر، كالمرض ونحوه، فلا تسقط النفقة، وكذلك إذا كان من جهته. فأما إذا كان بغير عذر، إما من جهتها، أو من جهة أبيها، فإنها تسقط كالناشر.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا تزوجها على صداقين سراً وعلانية،

-
- (١) في الأصل: عشر.
(٢) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٢٦/١، والمغني: ٧٣٥/٦، والواضع: ٦٥/٢ وشرح الزركشي ٣٢٣/٥.
(٣) الأم: ١٠٧/٥ - ١٠٨، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٨/٣، وروضة الطالبين: ٦١/٩، والمذهب وهو الأظهر عدم وجوب النفقة.
(٤) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠٠/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٢٧/١، والمغني: ٧٣٥/٦، والواضع شرح المختصر الخرقى ٦٥/٢، وشرح الزركشي: ٣٢٣/٥.

أخذ بالعلانية. وإن كان السر قد انعقد النكاح به»^(*).

ش: وصورتها: أن يذكر في السر عشرة دراهم، وفي العلانية عشرين، ثم يختلفان في قدر الصداق، فإنه يلزمه مهر العلانية، لأن النكاح هو الظاهر. - (٢٤٤) -
وقول الزوج غير مقبول على نكاح السر.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا أصدقها غنماً بعينها، فتوالت ثم طلقها قبل الدخول، كانت أولادها لها، ويرجع عليها بنصف الأمهات، إلا أن تكون الولادة نقصتها، فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف قيمتها، وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة»^(١).

ش: وهذه مبنية على ما تقدم، وأنها قد ملكت الصداق، وهذه من نماء ملكها.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا أصدقها أرضاً فبنتها داراً، أو ثوباً فصبغته، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف قيمتها، وقت ما أصدقها. إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ، فيكون له النصف، أو تشاء هي أن تعطيه نصفه»^(٢) زائداً فلا يكون له غيره»^(٣).

(*) المختصر: ٨٩/ط-خ و ١٠٠-١٠١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٣٩٧، ورواية صالح ١٤٠/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٧/١، والمغني: ٦/٧٣٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٦٦/٢ وشرح الزركشي: ٥/٣٢٤.

(١) المختصر ٨٩/ط-خ و ١٠١/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٢٨/١، والمغني: ٧٤٥/٦، والواضح شرح مختصر الخرقى ٦٧/٢، وشرح الزركشي: ٥/٣٢٥.

(٢) كلمة نصفه ليست في المختصر بطبعته ولا في المختصر مع المغني وهي موجودة في المختصر مع شرح الزركشي.

(٣) المختصر: ٨٩/ط-خ و ١٠١/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٢٨/١، والمغني: ٧٤٧/٦، والواضح: ٦٧/٢، وشرح الزركشي: ٥/٣٢٦.

ش: إنما لم يكن له أخذ ما أصدقها مع الزيادة. لأنها زيادة متصلة بالعين فمنعت من الرجوع. كما لو كان الصداق أمة حائلاً، فحملت ثم طلقها، أو هزيلة فسمنت ثم طلقها، فإنه لا يملك الرجوع في نصفها، لأن الزيادة متصلة وهو زائد على حقه. كذلك هاهنا.

* * *

□ كتاب الوليمة □

وهو أربع مسائل:

● **الأولة:** قال ص: «ويستحب لمن تزوج أن يولم، ولو بشاة»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: هي واجبة. دليلنا على أنه مستحب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن^(٣): «أولم ولو بشاة»^(٤). وعلى نفي الوجوب أنه طعام لحدوث السرور فلا يكون واجباً كسائر الولائم.

* * *

● **الثانية:** قال ص: «وعلى من دعي أن يجيب، فإن لم يجب أن يطعم، دعا وانصرف»^(٥).

ش: لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً ترك

(١) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠١/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٠/١، والمغني: ١/٧،

والواضح: ٦٨/٢، والمبدع: ١٧٩/٧ - ١٨٠، وشرح الزركشي ٣٢٧/٥.

(٢) الأم: ١٨١/٦، ومختصر المزني: ١٨٤، وانظر المذهب: ٨٢/٢، وحلية العلماء: ٥١٥/٦،

والمحتاج مع مغني المحتاج: ٢٤٥/٣، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٧، وفي مذهب الشافعية وجهان. أصحهما الوجوب. المصادر السابقة.

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة المبشرين بالجنة أشهر من أن يعرف.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج: ١٣٩/٦، وفي باب الوليمة ولو بشاة:

١٤٢/٦، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير ١٠٤٢/٢.

(٥) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠١/ط-س وانظر شرح المختصر ١٣٢/١، والمغني: ٤٥٢/٧،

والواضح: ٦٨/٢، وشرح الزركشي: ٣٢٨/٥ و٣٣٢.

وانصرف»^(١).

* * *

● الثالثة: قال ص: «ودعوة الختان، لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب. وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة التزويج»^(٢).

ش: لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب فقبل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: «والنثار مكروه، لأنه شبه النهبة. وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه، فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه. كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله، أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز»^(٤).

(١) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين: ١٠٥٤/٢، وروي عجزه البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة ١٤٣/٦، ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة ١٢٤/٤، وابن ماجه في كتاب النكاح باب إجابة الداعي ٦١٦/١.

(٢) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠١/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٣٢/١، والمغني ١١/٧، والواضح: ٦٨/٢، وشرح الزركشي ٣٣٣/٥ و٣٣٤.

(٣) رواه أحمد عن عثمان: ٢١٧/٤، والطحاوي في المشكل ١٤٩/٤، والطبراني في الكبير: ٥٧/٩ برقم ٨٣٨١ و٨٣٨٢، وقال الهيثمي: فيه إسحاق وهو ثقة، لكنه مدلس، والذي في مسند أحمد: محمد بن إسحاق، وفي رواية الطبراني: أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره. ٦٠/٤، ونسبه أبو يعلى في شرح المختصر: ١٣٢/١ إلى أبي بكر الخلال.

(٤) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠١/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٣٣/١، والمغني: ١٢/٧، والواضح: ٦٩/٢، والمبدع: ١٨٦/٧ وشرح الزركشي ٣٣٥/٥ و٣٣٧.

ش: وقال أبو حنيفة^(١): ليس بمكروه. وعن أحمد^(٢) مثله. وجه الأولى: ما نقله الخري، والثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نحر بُدْنُهُ وخلي بينها وبين المساكين. وقال: «من شاء اقتطع»^(٣) والشارح^(٤) في هذا المعنى.

* * *

-
- (١) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٠.
- (٢) المذهب، وهي الرواية الصحيحة أن الشارح مكروه. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٣/١، والمعنى: ١٢/٧، والواضح: ٦٨/٢، والمبدع: ١٨٦/٧، والإنصاف: ٣٤٠/٨، وشرح الزركشي: ٣٣٥/٥.
- (٣) رواه أحمد عن عبد الله بن قرط، ٣٥٠/٤، وأبو داود في المناسك باب الهدي: ٣٧٠/٢، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الإشراف ٤٠٥/٦.
- (٤) الشارح: بكسر النون ثم ثاء مثلثة: الرمي. تاج العروس مادة ن-ث-ر، ١٧١/١٤ ومعناه ما يرمى في العرس.

○ باب عشرة النساء والخلع ○

وهو أربع وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: «وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القَسْمِ»^(١).

ش: لما روت عائشة قالت: كان رسول الله - (٢٤٥) - صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

* * *

● الثانية: قال ص: «وعمداد القسم الليل»^(٣).

ش: ومعناه: أنه إذا ساوى بينهم^(*) بالليل، ولم يقسم بالنهار جاز.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولو وطئ زوجته ولم يطاء الأخرى، فليس بعاص»^(٤).

(١) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٧/١، والمغني:

٢٧/٧، والواضح: ٧٠/٢، شرح الزركشي ٣٤١/٥.

(٢) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء: ٦٠١/٢، والترمذي في النكاح باب

التسوية بين الضرائر: ٤٣٧/٣ وصححه، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء:

٦٣٣/١، والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٠/٧.

ورواه الإمام أحمد عن جماعة من الصحابة: ٢٩٥/٢، ٣٤٧، ٤٧١ و١٤٤/٦.

(٣) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٨/١، والمغني:

٣٢/٧، والواضح: ٧١/٢، وشرح الزركشي: ٣٤٣/٥.

(*) كذا في الأصل. وله وجه في العربية

(٤) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٩/١، والمغني:

٣٥/٧، والواضح: ٧١/٢، وشرح الزركشي: ٣٤٤/٥.

ش: لأن الوطاء لذة وشهوة، وليس عليه أن يسوي في ذلك. ولأنه قد لا يقدر على التسوية. لأنه ربما يميل قلبه إلى واحدة دون الأخرى.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانت كناية»^(١).

ش: خلافاً للمالك^(٢) في قوله: الحرة والأمة سواء في القسم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث»^(٣). وتسوى الذمية وغيرها كما استويا في النفقة والسكنى.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا سافرت زوجته، بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم. وإن كان هو الذي أشخصها، فهي على حقها من ذلك»^(٤).

ش: إنما سقط ذلك إذا خرجت باختيارها، لحج أو زيارة والدين ونحوه، لا يمنع الاستمتاع لسبب من جهتها، فأشبهه لو لم يأذن لها. ويفارق هذا إذا كان

(١) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٣٩/١، والمغني:

٣٥/٧، والواضح: ٧٢/٢ وشرح الزركشي ٣٤٤/٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٧١/٢، وانظر التفريع ٦٧/٢ وذكر في المسألة روايتين، والإشراف

١١٣/٢، والكافي ٥٦٢/٢، والمنتقى ٢٩٥/٣.

وذكروا الروايتين. وأصحهما: العدل بينهما- أي بين الحرة والأمة.

(٣) لم أجده مرفوعاً. وإنما وجدته موقوفاً على عليّ.

رواه الدارقطني في النكاح باب المهر ٢٨٥/٣ بنحوه. وحسن ابن حجر سنده في التلخيص

الحخير: ١٧١/٣، ورواه عبد الرزاق ٢٦٥/٧ برقم ١٣٠٨٧ و١٣٠٩٠، وابن أبي شيبة

١٥٠/٤ وسعيد بن منصور ١٩٤/١ و١٩٥ و١٩٧، والبيهقي ١٧٥/٧.

(٤) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٤٠/١، والمغني

٤٠/٧، والواضح: ٧٢/٢، وشرح الزركشي ٣٤٥/٥.

هو أشخصها لأنه رضي بإسقاط حقه من ذلك. فإن قيل: فإنه لها رضا. قيل له: يحتمل أن يكون ما ذكرتم ويحتمل أن يكون ما رضي بإسقاط حقه. فإذا كان الأمر متردداً تمسكنا بما هو الأصل وهو عدم الرضا.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا أراد سفراً، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة. فإذا قدم ابتداء القسم بينهن»^(١).

ش: خلافاً لمالك^(٢) في قوله: يجوز بغير قرعة. ودليلنا ما روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه^(٣).

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا عرس عند بكر، أقام عندها سبعاً، ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها. وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يحتسب أيضاً عليها بما أقام عندها»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: يقسم للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، ويقضي

(١) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ١٤٠/١ والمغني: ٤٠/٧

والواضح: ٧٢/٢، وشرح الزركشي ٣٤٦/٥ و٣٤٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢٦٩/٢ - ٢٧٠، وانظر الكافي: ٥٦٣/٢، وحاشية الدسوقي ٣٠٥/٢.

(٣) رواه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء: ١٥٤/٦، وأبو داود في النكاح باب في

القسم بين النساء: ٦٠٣/٢ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء: ٦٣٣/١.

(٤) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٢١٦،

وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٤٢/١ والمغني: ٤٣/٧ - ٤٤، والواضح: ٧٢/٢، وشرح

الزركشي: ٣٤٧/٥.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٩٠، والهداية مع فتح القدير: ٤٣٣/٣، وبدائع الصنائع: ١٥٤٨/٣،

واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٠/٢.

ودليلاً: ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»^(١) وقال لأم سلمة: «إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهم، وإن شئت ثلثتُ عندك، ودرت إليهن»^(٢) فخبرها بين الأمرين وأخبر أن السبع تقضي، وذكر الثلاث، فلم يذكر القضاء، فعلم أنهما يختلفان.

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب: ١٥٤/٦، ومسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، عقب الزفاف: ١٠٨٤/٢، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر: ٥٩٥/٢ وابن ماجه في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب: ٦١٧/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: ١٠٨٣/٢، ومالك في الموطأ كتاب النكاح باب المقام عند البكر والأيم: ٥٢٩/٢ واللفظ لمالك، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما: ٦١٧/١.

□ كتاب الخلع ^(١) □

● الثامنة: قال ص: «وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها. وعظها فإن أظهرت نشوزاً هجرها. فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً غير مبرح»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣): له ضربها في ابتداء النشوز. ودليلنا: أن القصد الردع والرجوع، فكان بما ذكرناه أولى.

* * *

● التاسعة: قال ص: «والزوجان إذا وقعت بينهما عداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكماً - (٢٤٦) - من أهله وحكماً من أهلها مأمونين، برضا الزوجين وتوكيلهما إن رأيا أن يجمعا جمعاً وإن رأيا أن يفرقا فرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥): يفعل الحاكم ذلك بغير رضا الزوجين. ودليلنا أن

-
- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل.
 (٢) المختصر ٩٠/ط-خ و١٠٢/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٤٣/١، والمغني: ٤٦/٧، والواضح: ٧٣/٢، وشرح الزركشي ٣٤٩/٥.
 (٣) الأم: ١٩٤/٥، ومختصر المزني: ١٨٦، وانظر المذهب: ٨٩/٢، وحلية العلماء: ٥٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣٦٩/٧، وفي المذهب قولان، أحدهما: يهجرها ويضربها، وهذا أصح القولين. وتانيهما: يهجرها ولا يضربها.
 (٤) المختصر: ٩٠ - ٩١/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٦٢٩، وشرح المختصر: ١٤٤/١، والمغني: ٤٨/٧، والواضح: ٧٣/٢ وشرح الزركشي: ٣٥٢/٥.
 (٥) الأم: ١٩٤/٥، ومختصر المزني: ١٨٦، وانظر المذهب ٨٩/٢ - ٩٠، وحلية العلماء: ٥٣٦/٦، وفي المذهب قولان:

الشقاق بين الزوجين إنما هو تعدي بعضهم على بعض، فلا يفرق بينهما من غير رضاهما كالإعسار بالنفقة.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه»^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢).

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها»^(٤).

ش: لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جميلة^(٥) بنت سلول أتت النبي

= أحدهما: أنهما وكيلان فيقف ما يفعلان على رضا الزوجين.
والثاني: أنهما حكمان.

وأظهر القولين أنهما حكمان. انظر روضة الطالبين: ٣٧١/٧، والنهاج مع مغني المحتاج: ٢٦١/٣.

(١) المختصر ٩١/ط-خ و ١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٤٥/١، والمغني: ٥١/٧، والواضح: ٧٤/٢، وشرح الزركشي: ٣٥٥/٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ٩١/ط-خ و ١٠٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٦٢٨،

ورواية أبي داود: ١٧٩، ورواية ابن هانئ: ٢٣٣/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٤٦/١،

والمغني: ٥٢/٧، والواضح: ٧٥/٢، والمبدع: ٢٣٠/٧، وشرح الزركشي ٣٥٦/٥.

(٥) هي أم جميل، جميلة بنت أبي بن سلول، امرأة ثابت بن قيس بن شماس: تنسب إلى جدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. وَوَهَمَ ابن حجر من قال غير ذلك. لم يذكر مترجموها سنتي ولادة ووفاة لها. انظر ترجمتها في:

الاستيعاب: ٢٣٨/١٢، وأسد الغابة: ٥١/٧، والإصابة ١٢/١٧٩ - ١٨٠.

صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت^(٥) في دين ولا^(١) خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال له: «خذها ولا تزدد»^(٢).

* * *

● الثانية عشرة^(٣): قال ص: «ولو خالته لغير ما ذكرنا، كره لها ذلك ووقع الخلع»^(٤).

ش: يعني لغير البغضاء، خلافاً لعطاء^(٥)، والزهري^(٦)، والنخعي^(٧) في قولهم: لا يصح إلا إذا خافاً ألا يقيماً حقوق الزوجية.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيَّةً﴾^(٨) وقد كانت طابت نفسها في هذه الحال.

* * *

- (*) هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل شهيداً يوم اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهما. ترجمته في: طبقات خليفة/٩٤، والاستيعاب: ٨٣/٢ - ٨٤، وأسد الغابة ٢٧٥/١، والإصابة ١٤/٢ - ١٥.
- (١) كتب فوق هذه الكلمة: (دينياً ولا خلقاً) وفوقها في نسخة. أى لا أعيب عليه دينياً ولا خلقاً.
- (٢) رواه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه: ١٧٠/٦ وأبو داود في الطلاق باب في الخلع: ٦٦٨/٢، وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة: ٦٦٣/١، والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع: ١٣٨/٦ - ١٣٩.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) المختصر ٩١/ط-خ و ١٠٢/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٤٧/١، والمعني: ٥٣/٧، والواضح: ٧٥/٢، وشرح الزركشي ٣٥٧/٥.
- (٥، ٦، ٧) رواه عبد الرزاق: ٤٩٥/٦ - ٤٩٦، برقم ١١٨١٥ و ٤٩٧ - برقم ١١٨١٩ و ١١٨٢٠ و ٤٩٨ برقم ١١٨٢٥ و ٥٠٢ برقم ١١٨٤٠ و ١١٨٤٢ و ٥٠٦ برقم ١١٨٥٥ و ١١٨٥٦.
- (٨) سورة النساء: آية رقم (٤).

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «والخلع فسخ في إحدى الروايتين^(٢). والرواية الأخرى أنه تطليقة بائة»^(٣).

ش: وفائدة الخلاف إذا قلنا: هو فسخ فمتى عادت إليه عادت على طلاق ثلاث. وإن قلنا: هو تطليقة بائة، فإنها تعود على طلقتين.

وجه الأول: وهو قول الشافعي^(٤) فإنه فسخ أنه نوع فرقة، ولا تثبت بها رجعة بحال. أو لا يختص بزمان، فكان فسخاً كالرضاع والارتداد، وكالأمة إذا عتقت تحت عبد. وعكسه الطلاق. ووجه الثانية: وهو قول أبي حنيفة^(٥) أنه لو نوى به الطلاق كان طلاقاً، والفسوخ كلها لو نوى بها الطلاق لم يصح.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به»^(٢).

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة، أن الخلع فسخ وليس بطلاق. انظر شرح أبي يعلى ١٤٨/١، والمغني: ٥٦/٧، والواضح ٧٥/٢، والمبدع: ٢٢٦/٧، والإنصاف: ٣٩٢/٨-٣٩٣. وشرح الزركشي ٣٦٠/٥.
- (٣) المختصر: ٩١/ط-خ و١٠٢/١-ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج النكاح: ٦٣٠، رواية صالح ١٧٨/٣، ورواية ابن هانئ: ٢٣٢/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٤٨/١، والمغني: ٥٦/٧، والواضح: ٧٥/٢، والمبدع: ٢٢٦/٧، والإنصاف: ٣٩٢/٨. وشرح الزركشي: ٣٦٠/٥.
- (٤) الأم: ١٩٨/٥، ومختصر المزني: ١٨٧، وانظر المهذب: ٩٢/٢، وحلية العلماء: ٥٤١/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٦٨/٣، وروضة الطالبين: ٣٧٧/٧.
- (٥) انظر الكتاب: ٦٤/٣-٦٥، وتحفة الفقهاء: ٣٠٣/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٩٦/٢-٦٩٧، والميسوط: ١٧١/٦.
- (٦) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠٢/١-ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٤٠/١، ورواية أبي داود: ١٧٩، ورواية عبد الله ١١٠٩/٣، وشرح المختصر: ١٤٩/١، والمغني: ٥٩/٧، والواضح: ٧٦/٢، وشرح الزركشي ٣٦١/٥.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١). ودليلنا: أن كل من يلزمه الحد بوطئها مع العلم
بجالها أو من لم يستبح نكاحها إلا بعقد جديد لم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل
الدخول.

* * *

● الخامسة عشرة^(٢): قال ص: «ولو قالت له: اخلعني على ما في يدي من
الدرهم، ففعل، ولم يكن في يدها شيء، لزمها له ثلاثة دراهم»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤): هذا عوض مجهول، فيستحق مهر المثل. ودليلنا: أن
جهالته ليس بأكثر من جهالة مهر المثل، والخلع على مهر المثل، جائز. كذلك ما
في يد زوجته.

* * *

● السادسة عشرة^(٥): قال ص: «ولو خالعهما على غير عوض، كان خلماً
ولا شيء له»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) وإحدى الروائين عن أحمد^(٧): يكون طلاقاً رجعيّاً.

(١) انظر المبسوط: ١٧٥/٦.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٩١/ط-خ و٢٠٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧٩، وشرح

المختصر لأبي يعلى: ١٥٠/١، والمغني ٦١/٧، والواضح: ٧٦/٢. وشرح الزركشي ٣٦٢/٥.

(٤) الأم: ٢٠١/٥، وانظر المهذب: ٩٤/٢، وروضة الطالبين ٣٧٨/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج:

٣٦٥/٣.

(٥) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٠/١، والمغني: ٦٧/٧،

والواضح: ٧٦/٢، وشرح الزركشي: ٣٦٣/٥.

(٦) الأم: ٢٠١/٥، وانظر المهذب: ٩٣/٢، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٧.

(٧) المذهب وهي الرواية الصحيحة أن الخلع لا يصلح إلا بعوض.

انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٥١/١، والمغني: ٦٧/٧، وشرح الزركشي ٣٦٣/٥.

والواضح: ٧٦/٢، والمبدع: ٢٢٩/٧، والإنصاف: ٣٩٦/٨.

وجه الأولى: أن الخلع بينونة، فيصح بغير عوض، كالطلاق الثلاث، وكالطالبة الواحدة قبل الدخول.

* * *

● - (٢٤٧) - السابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا خالعهما على ثوب، فخرج معيماً، فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب، أو قيمة الثوب ويرده»^(٢).

ش: لأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإذا خالعهما على عبد، فخرج حرّاً، أو استحق كان له عليها قيمته»^(٢).

ش: لأنه عوض في مقابلة البضع، فلم يبطل العقد، بتعذر تسليم البدل. دليله الصداق.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قن ص: «ولو قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة، لم يكن له شيء، ولزمه التطليقة»^(٢).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر: ٩٠/ط-خ و١٠٢/١-ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٢/١، والمعنى: ٦٨/٧، والواضح ٧٧/٢، وشرح الزركشي: ٣٦٤/٥.

(٣) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٢-١٠٣/١-ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٥٢/١، والمعنى: ٧٣/٧، والواضح ٧٧/٢، والمبدع: ٢٣١/٧، والإنصاف: ٣٩٩/٨. وشرح الزركشي ٣٦٥/٥.

(٤) المختصر: ٩١/ط-خ و١٠٣/١-ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٥٣/١، والمعنى: ٧٥/٧، والواضح: ٧٧/٢، والمبدع: ٢٣٩/٧، والإنصاف: ٤١١/٨ و٤١٢. وشرح الزركشي ٣٦٦/٥.

ش: خلافاً للشافعي^(١): تستحق ثلث الألف. ودليلنا: أن غرضها زوال العصمة، ولم توجد. فأشبه لو طلقها رجعية. ولأنه لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً. فأعطته ثلث الألف لم تطلق واحدة. بالثلث. كذلك هاهنا.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعاً ويتبعها إذا أعتقت بمثله، إن كان له مثل، وإلا قيمته»^(٢).

ش: إنما صح الخلع، لأن أكثر ما فيه أنها ألزمت ذمتها ديناً، بغير إذن السيد، ومثل هذا لا ينفذ منها، بغير إذنه، ألا ترى أنها لو استدانت بعد إذن السيد، وأتلفت ذلك صح منها. كذلك هاهنا.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وما خالغ به العبد، زوجته من شيء جاز، وهو لسيده»^(٣).

ش: لأن كل من صح طلاقه، بغير عوض، صح بعوض، كالسيد.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا خالعت المرأة في مرض موتها، بأكثر من ميراثه منها، فالخلع واقع، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة»^(٤).

(١) انظر المذهب: ٩٦/٢، وحلية العلماء: ٥٥٣/٦، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٧، والمنهاج مع معني المحتاج: ٢٧٤/٣.

(٢) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٣/١، والمعني: ٨١/٧، والواضح: ٧٧/٢، وشرح الزركشي ٣٦٧/٥.

(٣) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٤/١، والمعني: ٨٦/٧، والواضح: ٧٨/٢، وشرح الزركشي ٣٦٨/٥.

(٤) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٤/١، والمعني: ٨٨/٧، والواضح ٧٩/٢، وشرح الزركشي ٣٦٩/٥.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١): يعتبر من الثلث. وللشافعي^(٢) من مهر المثل. ودليلنا: أن الثلث إذا زاد على ميراثه منها، فهي متهمة. وإذا كان ميراثه أكثر من الثلث، فهي غير متهمة. فأما اعتبار مهر المثل، فلا معنى له. لأنه ليس في مقابلته ما يقوم به لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له فيما يبذله كالهبة، فكان يجب أن يعتبر من الثلث، لكن اعتبرنا قدر ميراثه، لأنها متهمة في الزيادة.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «ولو طلقها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث منه، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها»^(٣).

ش: ومعنى هذه المسألة أن الوصية باطلة، لأنها وارثة. والوارث لا وصية له. لأن المبتوتة في المرض على أصلنا ترث.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «ولو خالعت، بِمُحَرَّمٍ، وهما كافران، وقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء»^(٤).

ش: لأن وقت القبض كانا يعتقدان ذلك مالاً في حقهما وفي إثبات الرجوع عليه تنفير لهم فلهذا لم يثبت.

* * *

(١) انظر المبسوط: ١٩٢/٦، والدر المختار مع شرحه رد المختار ٤٦٠/٣.

(٢) الأم: ٢٠٠/٥، ومختصر المزني: ١٩٠، وانظر المهذب: ٩٥/٢ - ٩٦، وحلية العلماء: ٥٥٨/٦، وروضة الطالبين: ٣٨٧/٧.

(٣) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ١٥٦/١، والمغني: ٨٩/٧، والواضح: ٧٨/٢. وشرح الزركشي ٣٦٩/٥.

(٤) المختصر ٩١/ط-خ و١٠٣/ط-س. وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٥٦/١، والمغني: ٨٩/٧، والواضح: ٧٩/٢، وشرح الزركشي ٣٦٩/٥.

□ كتاب الطلاق □

وهو إحدى^(١) وأربعون مسألة، في ثلاثة أبواب. هذا الباب الأول عشر: -

● الأولى: قال ص: «طلاق السنة - (٢٤٨) - أن يطلقها طاهراً، من غير جماع، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها»^(٢).

ش: وهو قول مالك^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤): ثلاث في كل طهر طلقة قبل الجماع.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٥) وقال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٦) وهذا لم يفد إلا ما دون الثلاث، ولأنه أراد طلاقاً^(٧) من غير أن يجامع فلم يكن للسنة، أصله الثلاث في الطهر الواحد.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو طلقها ثلاثاً في طهر، لم يصحها فيه كان، أيضاً للسنة وكان تاركاً للاختيار»^(٨).

- (١) في الأصل: أحد.
- (٢) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٦٤، ورواية صالح: ١٣٤/١ - ١٣٥، ورواية ابن هاني: ٢٢٣/١، وشرح المختصر لأبي يعلى ١٥٨/١، والمغني: ٩٨/٧، والواضح: ٨٢/٢، والمبدع: ٢٦١/٧، والإنصاف: ٤٥١/٨. وشرح الزركشي ٣٧١/٥.
- (٣) المدونة الكبرى: ٤١٩/٢، وانظر التفريع: ٧٣/٢، والإشراف: ١٢٥/٢، والكافي: ٥٧٢/٢، والاختيار: ١٧٣/٣.
- (٤) انظر مختصر الطحاوي: ١٩١ - ١٩٢، والكتاب: ٣٧/٣، وتحفة الفقهاء: ٢٥١/٢، والاختيار: ١٧٣/٣.

(٧) في الأصل: طلاق.

(٥) سورة الطلاق آية رقم (١).

- (٨) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني: ٢٢٣/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٥٩/١، والمغني: ١٠٢/٧، والواضح: ٨٣/٢، وشرح الزركشي ٣٧٣/٥.

ش: وهو قول الشافعي^(١). وقال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣): هو بدعة. وعن أحمد^(٤) مثله.

وجه الأولى: أن كل جاز إيقاع الطلقة فيه جاز، إيقاع الثلاث فيه، كما لو استبان حملها.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا قال لها: أنت طالق للسنة وكانت حاملاً، أو طاهراً طاهراً لم يجامعها فيه، فقد وقع الطلاق. وإن كانت حائضاً، لزمها الطلاق إذا طهرت. وإن كانت طاهراً فجامعها فيه، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية، لزمها الطلاق»^(٥).

ش: طلاق السنة يقع في حالين: الحامل، أو^(٦) كانت طاهرة لم يجامعها فيه، وما عدهما للبدعة، كالحيض وإذا كانت مجامعة في طهر، فأما الحيض فالدلالة عليه حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها

(١) الأم: ١٨٠/٥، ومختصر المزني: ١٩١، وانظر المهذب: ١٠١/٢، وحلية العلماء: ٢١/٧، وروضة الطالبين: ١٥/٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٤١٩/٢، وانظر التفريع: ٧٣/٢، والإشراف: ١٢٥/٢ - ١٢٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٢ و ١٩٣، والكتاب: ٣٧/٣، وتحفة الفقهاء: ٢٥٢/٢.

(٤) المذهب، وهي الرواية الصحيحة، أن هذا الطلاق طلاق البدعة وهو محرم. انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٢٢٣/١، وشرح أبي يعلى: ١٦٠/١، والمغني: ١٠٢/٧، والواضح ٨٤-٨٣/٢، وشرح الزركشي ٣٧٣/٥. والمبدع: ٢٦١/٧ - ٢٦٢، والإنصاف: ٤٥١/٨.

(٥) المختصر: ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٦/٣ و ٢٥٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ١٦٢/١، والمغني: ١٠٥/٧، والواضح: ٨٤/٢، والمبدع: ٢٦٤/٧، والإنصاف: ٤٥٦/٨ - ٤٥٧، وشرح الزركشي ٣٧٨/٥.

(٦) في الأصل وإن. والمعنى لا يستقيم. والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

النساء»^(١) وفيه دلالة أيضاً على أنه في الطهر الذي لم يجامع فيه.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولو قال لها: أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصحبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصحبها، أو تحيض»^(٢).
ش: وهذه عكس الأولى لأنه زمان البدعة.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها: أنت طالق للسنة، طلقت من وقتها. لأنه لا سنة لها، ولا بدعة»^(٣).
ش: وذلك أننا منعنا طلاق المدخول بها حال حيضها، وفي طهر جامعها فيه. لئلا تكثر العدة وتلتبس عليها. ويندم على طلاقها. وهذا معدوم في مسألتنا.

* * *

● السادسة: قال ص: «وطلاق زائل العقل بلا سكر لا يقع»^(٤).
ش: وذلك (كالمجنون)، والإغماء والأبله لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه»^(٥).

(١) رواه البخاري في الطلاق الباب الأول: ١٦٣/٦، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: ١٠٩٣/٢ - ١٠٩٥.

(٢) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٦٤/١، والمغني: ١٠٦/٧، والواضح ٨٤/٢، وشرح الزركشي ٣٨٠/٥، والمبدع ٢٦٥/٧.

(٣) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٦٤/١، والمغني: ١٠٩/٧، والواضح: ٨٥/٢، وشرح الزركشي ٣٨٠/٥.

(٤) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٢٨/١ و ١١٥/٢، ورواية عبد الله: ١١١٣/٣ - ١١١٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٦٥/١، والمغني: ١١٣/٧، والواضح ٨٥/٢، وشرح الزركشي ٣٨١/٥.

(٥) سبق تخريجه ٥٦٩/٢.

● السابعة: قال ص: «وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران ثلاث روايات إحداهما: لا يلزمه، ورواية يلزمه، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

ش: فإن قلنا: يقع وهو قول علي^(٢) وأكثر الفقهاء^(٣)، فوجهه أن السكران مكلف في حال سكره، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٤) فنقول: طلاق من مكلف صادف ملكه، فوقع، إذا لم يكن مكرهاً. ودليله: الصاحي وإن قلنا: لا يقع وبه قال عثمان^(٥) والمزني^(٦) فوجهه أنه زائل العقل،

(١) المختصر ٩٢/ط-خ و١٠٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧٦، ورواية صالح: ١٢٨/١ - ١٢٩، ١١٥/٢، ورواية أبي داود: ١٧٣، وفي هذه الروايات توقف.

ورواية ابن هانيء: ٢٣٠/١، برقم ١١١٥ و١١١٨ توقف. وفي رقم ١١١٧ قال: لا يجوز. ورواية عبد الله: ١١١٣/٣ - ١١١٦، وقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم. وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٦٥/١، والمغني: ١١٤/٧، والواضح: ٨٥/٢، وشرح الزركشي: ٣٨٣/٥.

والمذهب وقوع طلاق السكران. انظر كتاب الروايتين والوجهين ١٥٦/٢ - ١٥٧، والواضح: ٨٥/٢، والمبدع: ٢٥٢/٧، والإنصاف ٤٣٦/٨ وإليه ميل أبي يعلى في شرح المختصر: ١٦٦/١. والزركشي في شرح المختصر ٣٨٣/٥.

(٢) رواه البيهقي: ٣٥٩/٧، وروى سعيد بن منصور عن علي: أنه لا يقع. سنن سعيد بن منصور: ٢٧١/١ - ٢٧٢ برقم ١١١٣ - ١١١٦، ورواه أيضا البيهقي عن علي: ٣٥٩/٧.

(٣) انظر سنن سعيد بن منصور: ٢٦٩/١ - ٢٧٤، ومصنف عبد الرزاق ٨٢/٧ - ٨٤ ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٧/٥ - ٣٩، وسنن البيهقي ٣٥٩/٧ - ٣٦٠.

(٤) سورة النساء: آية رقم (٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٨٤/٧ برقم ١٢٣٠٨ وسعيد بن منصور في سننه ٢٧١/١ برقم ١١١٢، وابن أبي شيبة ٣٩/٥، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه: ١١٥/٢ برقم ٦٧٤، والبيهقي ٣٥٩/٧ ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة: لا يجوز طلاق السكران والمعتوه، ولفظ سعيد بن منصور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المعتوه (المجنون) والنشوان: هو السكران.

(٦) لم أعثر على قوله في مختصره، وانظره في المذهب: ٩٩/٢، وحلية العلماء: ١٠/٧، وروضة الطالبين: ٦٢/٨.

فأشبه المجنون - (٢٤٩) - وإن قلنا بالتوقف. فلاختلاف الصحابة من غير ترجيح.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه»^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢). وعن أحمد^(٣) مثله. لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: زوجهم وأعتموا لهم النكاح^(٤). ولا فائدة فيه إلا أن طلاقهم يقع، ولأنه يعقل الطلاق. فأشبهه البالغ.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ومن أكره على الطلاق لم يلزمه»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦). لقوله عليه السلام: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٧).

(١) المختصر ٩٢/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧٩ و٦١٤، ورواية صالح: ٣٤٥/١، ورواية ابن هاني: ٢٣٠/١، ورواية عبد الله: ١١٤٨/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٦٧/١، والمغني: ١١٦/٧، والواضح ٨٦/٢، وشرح الزركشي: ٣٨٨/٥. (٢) انظر المغني: ١١٦/٧.

(٣) والمذهب وهي الرواية الصحيحة، أن طلاق الصبي إذا عقل يقع. انظر الروايتين والوجهين: ١٥٨/٢ - ١٥٩، وشرح المختصر: ١٦٧/١ - ١٦٨، والمغني: ١١٦/٧ - ١١٧، والواضح ٨٦/٢، والمبدع: ٢٥٠/٧ - ٢٥١، والإنصاف: ٤٣١/٨.

(٤) لم أعر عليه بهذا اللفظ. وذكره أبو يعلى في شرح المختصر: ١٦٧/١، وروي ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه - قوله: اكنموا الصبيان النكاح ٣٥/٥.

(٥) المختصر: ٩٢/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧٨، ورواية عبد الله: ١١٢٧/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٦٨/١، والمغني: ١١٨/٧، والواضح ٨٦/٢. وشرح الزركشي: ٣٨٩/٥.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ١٩١، والكتاب: ٤٥/٣، والمبسوط ١٧٦/٦، وتحفة الفقهاء: ٢٩٣/٢.

(٧) رواه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلق: ٦٤٢/٢ - ٦٤٣، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره: ٦٦٠/١، والحاكم: ١٩٨/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢١٠/٣.

قال أبو عبيدة^(*): هو الإكراه. ولأنه لفظ محمول عليه بغير حق، فلا يلزمه حكمه، كما لو أكره على الإقرار بالطلاق.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ولا يكون مكرهاً، حتى يناله شيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق. ولا يكون التوعد كرهاً»^(**).

ش: خلافاً لأكثرهم⁽¹⁾ في التوعد كرهه. وعن أحمد مثله⁽²⁾. وجه الأولة: أن التوعد غير متحقق لجواز أن يزول، والعقل هو اليقين، فلهذا قال النبي عليه السلام: «أما بلال فبلال، وأما أنت يا عمار، فإن عادوا فعد»⁽³⁾ وذلك أنهما أسرا، وأمرًا بكلمة الكفر، فامتنع بلال فمدحه. وقال لعمار: «إن عادوا فعد». يعني إن عادوا لضربك. وعذره لما لحقه من العذاب، ولأنه توعد بالعذاب، فأشبهه إذا لم يكن سلطاناً، ولا متغلباً قاهراً.

* * *

(*) كذا في الأصل. وفي شرح أبي يعلى والمغني والواضح والتلخيص الحبير والمبدع: أبو عبيدة، وفي المبدع والإشراف ١٣١/٢: أبو عبيدة.

(**) المختصر ٩٢/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧٩، ورواية عبد الله: ١١٢٧/٣ - ١١٢٨، وشرح المختصر ١٦٩/١، والمغني: ١١٩/٧، والواضح: ٨٧/٢، والمبدع: ٢٥٥/٧. وشرح الزركشي: ٣٩٢/٥.

(١) انظر حلية العلماء: ١٢/٧ - ١٥، والمغني: ١١٩/٧.

(٢) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة أن التوعد ليس بإكراه.

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين: ١٥٥/٢ - ١٥٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٦٩/١ - ١٧٠، والمغني: ١١٩/٧، والواضح ٨٧/٢، وشرح الزركشي: ٣٩٢/٥، والمبدع: ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، والإنصاف: ٤٣٩/٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ٢٤٩/٣، وابن جرير الطبري في تفسيره تفسير سورة النحل: آية رقم ١٠٦، ١٨١/١٤ - ١٨٢، والحاكم في المستدرک: ٣٥٧/٢. والبيهقي: ٢٠٨/٨.

○ باب تصريح الطلاق وغيره ○

وهو اثنتان وعشرون مسألة:

● الأولة: قال ص: «وإذا قال لها: قد طلقك، أو قد فارقتك، أو قد سرحك لزمه الطلاق»^(١).

ش: هذه الثلاثة صريحة في الطلاق، وإن لم ينوه. خلافاً لأبي حنيفة^(٢).
ودليلنا: أنهما لفظتان ورد بهما القرآن في قطع العصمة بين الأزواج، فلم يفتقر فيهما إلى نية كلفظة الطلاق.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو قال لها في الغضب: أنت حرة أو لطمها. وقال: هذا طلاقك لزمها الطلاق»^(٣).

ش: لأن الحرية تقتضي التحريم، وذلك لأنه لو قال لأمته: أنت حرة حرمت عليه. والزوجية ينافيها التحريم. ولهذا لا يجوز العقد على من يحرم نكاحها وإذا لطمها. وقال: هذا طلاقك فمعناه: علقت (طلاقك بضربك، فلزمت لفظ الطلاق)^(٤).

(١) المختصر ٩٢/ط-خ و ١٠٤/ط-س. وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٢/١، والمغني:

١٢١/٧، والواضح: ٨٧/٢، وشرح الزركشي ٣٩٥/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٥ والكتاب: ٤٣/٣، والمبسوط: ٧٧/٦.

(٣) المختصر: ٩٣/ط-خ و ١٠٤/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٣/١، والمغني:

١٢٤/٧، والواضح: ٨٨/٢، وشرح الزركشي ٣٩٨/٥.

(٤) في الأصل: بمعنى طلاقك فلزمت لفظ الطلاق. وما أثبت كتب بين السطرين وبجوازه كتب

نسخة. أي في نسخة.

● الثالثة: قال ص: «وقال أبو عبد الله رحمه الله: وإذا قال لها: أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائن أو حبلك على غاربك أو الحقني بأهلك، فهو عندي ثلاث. ولكن أكره أن أفتي به. سواء دخل بها، أو لم يدخل»^(١).

ش: ظاهر كلامه أنه إذا أتى بهذه الكنايات الظاهرة وقع الطلاق نواه أو لم ينوه. وهو قول مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا يقع حتى ينوي. وعن أحمد مثله^(٥).

وجه الأول: أن هذه الألفاظ قد ثبت لها عرف الشرع، والعادة، في استعمالها في الطلاق، فوقع بمجردهما كالطلاق والسراح، والفراق. ويقع - (٢٥٠) - بها الثلاث. نواها أو دونها أو أطلق. وقال الشافعي^(٦): إذا طلق، فواحدة وإلا فما ينويه. وقال: أبو حنيفة^(٧): لا يقع إلا ثلاث أو واحدة إذا نوى ولا يقع بها اثنتان جملة. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلق البتة اتخذ آيات الله هزواً وألزمناه ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٨). وإنما كره أن يفتي

(١) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٩٩ و٣٠١ و٤٣٦-٤٣٧، ورواية صالح ٢٤٤/١، ١٠٦/٣، ورواية أبي داود: ١٧٠ و١٧٢ ورواية ابن هانئ: ٢٣٤/١، ورواية عبد الله: ١١٣٠/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٣/١، والمغني: ١٢٧/٧، والواضح: ٩٠/٢، وشرح الزركشي ٤٠١/٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٩٥/٢-٣٩٦، وانظر التفريع: ٧٤/٢، والإشراف ١٢٩/٢، والكافي: ٥٧٥/٢.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ١٩٥، والكتاب ٤٣/٣، والمبسوط: ٧٢/٦.

(٤) الأم: ١٩٧/٥ و٤٦١ و٢٥٦/٧، وانظر المهذب: ١٠٤/٢ وحلية العلماء: ٣٣/٧، وروضة الطالبين: ٢٦/٨.

(٥) والمذهب وهي أرجح الروايتين وقوع الطلاق. انظر الروايتين ١٤٣/٢-١٤٤، وشرح المختصر: ١٧٣/١-١٧٤، والمغني: ١٣٠/٧، والواضح: ٨٨/٢، والمبدع: ٢٧٥/٧-٢٧٨، والإنصاف: ٤٧٦/٨-٤٧٧. وشرح الزركشي ٤٠١/٥ و٤٠٢.

(٦) انظر حاشية رقم (٤) من هذه الصفحة. وفي الأصل كتب إذا طلق واحدة. والتصحيح من الحاشية.

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الطلاق: ٢٠/٤ برقم ٥٥ وقال: إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي =

به لأجل الاختلاف ولم يغلب إحدى المقاتلين عنده فيوقف احتياطاً.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه»^(٥).

ش: لأن الصريح يقطع الاحتمال. فلهذا لم يفتقر إلى النية.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب،

لم تطلق، وإن قال: طلقها، وأراد الكذب، لزمه الطلاق»^(٦).

ش: أما الأولى: فإنما قبل منه لأنه كناية يحتمل ما لي امرأة مطيعة لي. ويحتمل

الطلاق، فلم يوقعه إلا بالنية. وأما الثاني: فهو الصريح فلا يفتقر فيه إلى النية.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا وهب زوجته لأهلها، فإن قبلوها فواحدة

يملك الرجعة، إذا كانت مدخولاً بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء»^(٧).

= ضعيف الحديث. انتهى وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني، المطبوع مع سنن الدارقطني: قال عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي، عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء. ثم قال: وقال ابن القيم: إسناده مجاهيل وضعفاء انتهى.

وقوله: (من طلق) كتب في الأصل (من أطلق) والتصحيح من سنن الدارقطني ومن الحاشية. المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٠٧/١ و٢٤٣ و٢٥٦/٢، ورواية أبي داود: ١٧٠، ورواية ابن هانئ: ٢٣٣/١-٢٣٤ ورواية عبد الله: ١٠٦٢/٣-١٠٦٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٧/١، والمغني: ١٣٤/٧، والواضح ٩١/٢، وشرح الزركشي: ٤٠٦/٥.

(١) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٧/١، والمغني ١٣٨/٧، والواضح: ٩٢/٢. وشرح الزركشي ٤٠٧/٥ و٤٠٨.

(٢) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٩٨، =

ش: المسأنة على أنه إن نوى الطلاق، وإلا فليس بصريح، وهو يصلح للطلاق، لأنه يقتضي إزالة الملك بغير عوض، كما أن الطلاق يقتضي ذلك، ويفارق البيع، لأنه يقتضي العوض. فهذا لا يكون كناية في الطلاق، وإنما اعتبر في الهبة القبول، لأن تقديره طلقتهك برضا أهلك.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا قال لها: أمرك بيدك، فهو بيدها، وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١): هو على الفور.

ودليلنا: أنه جعل الأمر إلى غيره، فلم يقتض الفور كما لو جعله إلى أجنبي. وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣): ليس له الرجوع في ذلك. ودليلنا: أنه تمليك، فأشبه البيع، وهو رجوع للبائع قبل قبول المشتري. والوطء يبطله كما قلنا في خيار المعتقة.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا قالت: قد اخترت نفسي، فواحدة، يملك الرجعة»^(٤).

= ورواية عبد الله: ١١٣١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٧٨/١، والمغني: ١٤٠/٧، والواضح ٩٢/٢، وشرح الزركشي: ٤٠٨/٥.

(*) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٣٧٢ و٤٣٢ و٤٣٣، ورواية صالح: ٣٤٣/١، و٤٠٦، و٢٥٦/٢، و١٠٦/٣، ورواية ابن هانئ: ١١٠٢/٣-٢٢٩/١ و٢٣٠ ورواية أبي داود: ١٧١-١٧٢ ورواية عبد الله: ١١٠٢/٣ ورواية البغوي: ٢٩، وشرح المختصر: ١٧٩/١، والمغني: ١٤١/٧، والواضح: ٩٢/٢-٩٣. وشرح الزركشي ٤١٠/٥.

(١) انظر المهذب: ١٠٥/٢، وحلية العلماء: ٣٨/٦-٣٩، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢٨٥/٢.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٠١، والكتاب: ٥٠/٣، والمبسوط: ٢٢١/٦.

(٣) انظر الإشراف: ١٣٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٦٦/٢.

(٤) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٤٣٢، =

ش: لأن طلاق الكناية الخفية، يقتضي الواحدة.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت. وكذلك الحكم، إن جعله في يد غيرها»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(١)، وأحد القولين عن أحمد^(٢) أنه يقع ما نواه ويصدق. لأنها كناية ظاهرة، فكانت ثلاثاً، كالحلية والبرية ويفارق هذا اللفظ، الخيار لأنها كناية خفية.

وجه الثانية: وهو القياس أنه ملكها الطلاق وكان الرجوع في عدده إلى نية الزوج. دليله: لفظ الخيار.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا خيرها فاخترت فراقه، من وقتها، وإلا فلا خيار لها»^(٣).

= ورواية صالح: ٤٠٦/١، ورواية أبي داود: ١٧١ و١٧٢، وشرح المختصر: ١٨٠/١، والمغني: ١٤٢/٧، والواضح: ٩٢/٢، وشرح الزركشي ٤١١/٥.

(*) المختصر: ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧١، ورواية ابن هانئ: ٢٣٠/١، وشرح المختصر: ١٨٠/١، والمغني: ١٤٤/٧، والواضح: ٩٣/٢، وشرح الزركشي ٤١١/٥.

(١) الأم: ٢٦١/٥، وانظر المذهب: ١٠٥/٢، وحلية العلماء ٣٨/٧ - ٣٩، وروضة الطالبين: ٢٧/٨.

(٢) وهذه الرواية هي رواية عبد الله: ١١٠٢/٣ والمذهب وهي الرواية الصحيحة، يقع ثلاثاً. انظر شرح المختصر: ١٨١/١، والمغني: ١٤٤/٧، والواضح ٩٣/٢، والمبدع: ٢٨٥/٧، والإنصاف: ٤٩١/٨ - ٤٩٢. وشرح الزركشي ٤١١/٥ - ٤١٢.

(٣) المختصر: ٩٣/ط-خ و١٠٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧٢، ورواية صالح: ٤٠٦/١، وشرح المختصر ١٨٢/١، والمغني: ١٤٧/٧، والواضح: ٩٣/٢. وشرح الزركشي: ٤١٣/٥.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١): لها الخيار ما دامت في المجلس. وعن أحمد^(٢) مثله. لأنها لم تختبر نفسها غيب قول الزوج، فلم يصح الخيار، كما لو اختارت بعد قيامها - (٢٥١) - من المجلس.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك»^(٤).

ش: هذه التطليقة رجعية. وقال أبو حنيفة^(٥): بائنة، لأنه طلاق مجرد صادف عدة قبل استيفاء العدد، فكان رجعياً، كما لو قال: أنت طالق.

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: «وإذا طلقها ثلاثاً بلسانه، واستثنى شيئاً بقلبه، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء»^(٧).

ش: وهذا يحتمل أن يستثنى بعض العدد، أو يعدل بالطلاق، من حال إلى حال. فأما الأول: وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، ثم يقول: نويت واحدة فإنه

(١) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٦، والكتاب: ٥٠/٣ - ٥١، والمبسوط ٢١١/٦.

(٢) والمذهب بطلان الخيار إذا لم تختبر من وقتها. انظر الروايتين والوجهين: ١٥١/٢ - ١٥٢، وشرح المختصر: ١٨٢/١ - ١٨٣، والمغني: ١٤٧/٧، والواضح: ٩٣/٢، والمبدع: ٢٨٦/٧، والإنصاف: ٤٩٣/٨. وشرح الزركشي: ٤١٣/٥.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ٩٣/ط-خ و ١٠٤/١٠٤-ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٤٣٢، ورواية صالح: ٤٠٦/١، ورواية أبي داود: ١٧١ و ١٧٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٣/١، والمغني: ١٤٩/٧، والواضح: ٩٣/٢، وشرح الزركشي: ٤١٤/٥.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٧، والكتاب: ٥١/٣، والمبسوط ٢١٢/٦.

(٦) المختصر ٩٣/ط-خ و ١٠٥/١٠٤-ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧١ - ٢٧٤، ورواية صالح ١٤١/١ - ١٢٣/٣ و ٢٢٨، ورواية عبد الله: ١١١٣/٣، وشرح المختصر ١٨٤/١، والمغني ١٥٧/٧، والواضح ٩٤/٢، وشرح الزركشي: ٤١٥/٥.

لا يقبل. لأن الصريح أقوى من غيره وهو اللفظ. وأما الثاني فيقول: نويت إن دخلت الدار ونحوه، فإنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ظاهر الحكم. ورؤي عن أحمد^(٥) أيضاً أنه يقبل في الحكم أيضاً لأنه يحتمل ما قاله.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قال لها: أنت طالق، في شهر كذا، لم تطلق حتى تغرب الشمس في اليوم الذي يلي الشهر المشروط»^(٢).

ش: خلافاً للملك^(٣) يقع في الحال.

ودليلنا: أنه علق الطلاق بصفة صحيحة، فلم يقع قبل وجودها كما لو قال: إذا قدم فلان فأنت طالق. وإذا ثبت أنه لا يقع في الحال فإنه يقع كما ذكره. لأنه قد جعل الشهر كله ظرفاً لوقوع الطلاق فيه، وكل زمان منه ظرف، لوقوع الطلاق فيه بالصفة، فوجد بوجود أول جزء منه فوقع الطلاق.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ولو قال لها إذا طلقك فأنت طالق، فإذا طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها لزمه واحدة»^(٤).

(٥) والمذهب وهي الرواية الصحيحة أنه يدين فيما بينه وبين الله إذا ادعى ذلك، انظر الروايتين والوجهين: ١٦٢/٢، وشرح المختصر ١٨٤/١، والمبدع: ٢٧٠/٧، والإنصاف: ٤٩٥/٨. وشرح الزركشي ٤١٥/٥ - ٤١٦.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٨٠ و٥٢٢، ورواية صالح: ٣٨٤/١ و١٣٠/٣، ورواية أبي داود: ١٧٤ - ١٧٥، ورواية ابن هانئ: ٢٣٧/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٥/١، والمغني: ١٦٤/٧، والواضح ٩٤/٢. وشرح الزركشي: ٤١٧/٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٦/٣، وانظر التفريع: ٨٣/٢ - ٨٤، والإشراف ١٣٢/٢.

(٤) المختصر ٩٣/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٥/١، والمغني: ١٧٤/٧، والواضح: ٩٥/٢. وشرح الزركشي ٤١٧/٥ و٤١٨.

ش: وأما الاثنتان: فأحدهما بالمباشرة، وهي قوله: أنت طالق، والأخرى: بالصفة التي علقها بها. فهذا في المدخول بها. فأما التي لم يدخل بها فإنها تبين بالواحدة، وتصادفها الأخرى بعد البيئونة فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «ولو قال لها: إن لم أطلقك، فأنت طالق، ولم ينو وقتاً، ولم يطلقها حتى مات، أو ماتت. وقع الطلاق بها في آخر وقت الإيمان»^(٢).

ش: أما إن فصلها الشرط، وليس لها حقيقة في الزمان، فيكون على التراخي إلى آخر وقت الإيمان، لأنه علق طلاقه بعدم الطلاق من جهته. وقد عدم الآن. فوقع بها ذلك. وإن نوى بذلك الزمان الفور أو وقتاً معيناً تعلقت البيئ بذلك. لأن إطلاقها يقتضي التراخي. وإذا نوى زماناً معيناً فقد غلظ على نفسه. فلهذا لزمه.

* * *

● السادسة عشرة^(٣): قال ص: «وإذا قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، لزمها ثلاثاً، إذا كانت مدخولاً بها»^(٤).

ش: لأن كلما للزمان فمعناه: أي وقت عدم طلاقك، فأنت طالق فإذا مضى زمان وقعت فيه طلقه وإذا مضى بعده مثل هذا - (٢٥٢) - وقعت أخرى. وكذلك الثالثة فكأنه يقع بها ثلاث طلاقات متواليات إن كانت مدخولاً بها. وإن

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٩٣/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٧٨/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٦/١ والمغني ١٨٩/٧، والواضح: ٩٥/٢، والمبدع: ٣٣٠/٧ - ٣٣١، والإيضاح ٦٥/٩ - ٦٦، وشرح الزركشي: ٤١٨/٥.

(٣) المختصر: ٩٣/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٦/١، والمغني: ١٩٢/٧، والواضح: ٩٦/٢، والمبدع: ٣٣١/٧، وشرح الزركشي: ٤١٩/٥.

كانت غير مدخول بها وقع بها طلقة، ولم يقع ما بعدها، لأنها تبين الأولة.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قال لها إذا قدم فلان، فأنت طالق فقدم، به مكرهاً أو ميتاً لم تطلق»^(٢).

ش: وقال أبو بكر^(٣) بن جعفر من أصحابنا: يحنث. وجه الأولة: أن القدوم لم يوجد منه، وإنما وجد به. كما إذا أخذ السلطان قطاع الطريق لا يقال: قدموا وإنما جيء بهم. ووجه الثانية: أن العين قد وجدت فأشبهه إذا قال: إن لم أشرب ماء هذا الإناء في غد فانقلب فإنه يتعجل الحنث في الحال. لأنه قد تعذر الشرب.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق، لزمها تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فيلزمها تطليقة»^{(٤)(٥)}.

ش: لأن الطلقة الثانية يحتمل أن يكون قصد بها إيقاع الطلاق ثانياً. ويحتمل الإفهام فيرجع إلى نيته كالكنايات الخفية.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ٩٣/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٧/١، والمغني:

٢٢٧/٧، والواضح ٩٧/٢، والمبدع: ٣٢٣/٧، والإنصاف: ٥٧/٩ و ٨٨، وشرح

الزركشي ٤٢٠/٥

(٣) انظر قوله في المصادر السابقة.

(٤) كتب في الحاشية (نسخة واحدة) ومعناها تطليقة واحدة. كذا في نسخة.

(٥) المختصر ٩٣-٩٤/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٧/١،

والمغني: ٢٢٩/٧ والواضح: ٩٧/٢. وشرح الزركشي: ٤٢١/٥.

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: «وإن كانت غير مدخول بها بانء بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها، لأنه ابتداء كلام»^(٥).

ش: وهذا قد تقدم أن البائن لا يلحقها طلاق.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، لزمها الثلاث، لأنه نسق، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): يلزمه واحدة. ودليلنا: أن الواو تقتضى الجمع بين الشيعين من غير مهلة، ولا ترتيب. فهو كما لو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة، فإنه يلزمه اثنتان. وكذلك إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، لزمته لأجل الجمع. وفيه احتراز من الفاء، وثم، لأنهما للترتيب.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا طلق ثلاثاً، وهو ينوي واحدة فهي ثلاث»^(٤).

(*) في الأصل عشر .

(**) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٨٨/١، والمغني: ٢٢٩/٧، والواضح: ٩٦/٢. وشرح الزركشي: ٤٢٢/٥.

(١) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٤١/١ و٢٢٠/٣، ورواية عبد الله: ١١٠٩/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٨/١، والمغني: ٢٣٣/٧، والواضح ٩٧/٢، والمبدع: ٣٠١/٧ و٣٠٣، والإنصاف: ٢٢/٩ - ٢٥. وشرح الزركشي ٤٢٢/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٧ - ١٩٨، والمبسوط: ٨٩/٦.

(٣) الأم: ١٨٤/٥، وانظر المهذب: ١٠٨/٢ وحلية العلماء: ٥٧/٧.

(٤) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٥٨٠، ورواية صالح: ٤٦١/١، ورواية أبي داود: ص ١٦٩، ورواية عبد الله: ١١٤٧/٣، شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٠/١، والمغني: ٢٣٥/٧، والواضح: ٩٨/٢، وشرح الزركشي ٤٢٤/٥.

ش: وقد تقدم نحو هذا^(*). وقلنا: اللفظ أقوى من النية، لأن مجردة يقع به الطلاق، ولا يقع بمجرد النية فلا يعمل الضعيف في موضع القوي.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدة»^(**).

ش: خلافاً للمالك^(١) والشافعي^(٢) في قولهما: هي ثلاث. دليلنا: أن قوله: أنت طالق، صريح في الواحدة، فلم يكن كناية في الثلاث. كما لو قال: أنت طالق واحدة وهو ينوي الثلاث، فإنها واحدة.

* * *

(*) في المسألة الحادية عشرة من باب تصریح الطلاق وغيره.
(**) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق ٢٦٦-٢٦٧ و٥٨٠، ورواية صالح: ٤٦١/١، ورواية أبي داود ص ١٦٩، ورواية عبد الله: ١١٤٧/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٠/١، والمغني: ٢٣٦/٧ والواضح: ٩٧/٢، وشرح الزركشي ٤٢٨/٥.

(١) انظر التفريع: ٧٤/٢، والإشراف: ١٣٠/٢.

(٢) انظر المهذب: ١٠٨/٢، وحلية العلماء: ٥٧/٧-٥٨.

○ باب الطلاق بالحساب ○

وهو تسع مسائل:

● الأولى: قال ص: «وإذا قال لها: نصفك طالق، أو يدك طالق، أو عضو من أعضائك طالق، أو قال لها: أنت طالق نصف تطلقه أو ربع تطلقه، وقعت بها واحدة»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: إذا علق الطلاق بيدها، أو رجلها لم تطلق، وإن علقها برأسها أو فرجها أو جزء مشاع منها وقع - (٢٥٣) - وخلافاً لداود^(٣) إذا قال لها: أنت طالق نصف تطلقه أو ثلثها لم تطلق. فالدلالة على أبي حنيفة أنه علق الطلاق بعضو من أعضائها متصل بها اتصال حلقة فوقع بها الطلاق، كما لو علقه برأسها. وعلى داود أن التحليل والتحریم إذا اجتمعا، غلب التحريم كما لو قال: نصفك طالق.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو قال لها: شعرك أو ظفرك طالق، لم يلزمها الطلاق، لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة»^(٤).

(١) المختصر ٩٤/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٥٠/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٢/١، والمغني ٢٤٢/٧، والواضح: ٩٨/٢، وشرح الزركشي: ٤٣٠/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٩٩، والكتاب: ٤٥/٣، وتحفة الفقهاء: ٢٩٢/٢.

(٣) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٢/١، والمغني: ٢٤٣/٧.

(٤) المختصر ٩٤/ط-خ و ١٠٥/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٣/١، والمغني: ٢٤٦/٧، والواضح: ٩٨/٢، وشرح الزركشي ٤٣١/٥.

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: يقع.
ودليلنا: ما ذكره الخريقي وأنه يزول عنها في حال السلامة ويحدث بدله. فأشبهه
إذا قال: لبنك أو دمعك أو عرقك.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح،
بالشك في الطلاق»^(١).

ش: وهذا كما لو شك هل أحدث أم لا، كان اليقين الطهارة.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا طلق فلم يدر، واحدة طلق أم ثلاثاً، اعتزها
وعليه نفقتها ما دامت في العدة. فإن راجعها في العدة، لزمته النفقة. ولم يطأها
حتى يتيقن كم الطلاق لأنه متيقن للتحريم شك في التحليل»^(٢).

ش: وظاهره أنه أوقع طلقة لقوله له الرجعة. وقال مالك^(٣): لزمه الثلاث.

ودليلنا: أنه طلاق شك في وقوعه فوجب أن لا يحكم بوقوعه. كما لو شك
في أصول الوقوع، وقوله: اعتزها. يقتضي أنه يحرم عليه وطؤها، وتعليقه: أنه متيقن
للتحريم شك في التحليل، فغير صحيح، لأن الواحدة لا تحرم.

وقال ابن حامد^(٤): لا تحرم عليه قبل الذكر. لأن الأصل الإباحة. كما أن

(*) انظر المهذب: ١٠٨/٢، والمناهج مع مغني المحتاج: ٢٩١/٣.

(١) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٣٤٠،
وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٣/١، والمغني: ٢٤٧/٧، والواضح: ٩٨/٢، وشرح الزركشي
٤٣٢/٥.

(٢) المختصر ٩٤/ط-خ و١٠٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٣٤٠،
وشرح أبي يعلى: ١٩٤/١، والمغني: ٢٤٧/٧، والواضح: ٩٨/٢، وشرح الزركشي: ٤٣٢/٥.

(٣) المدونة الكبرى: ١٣/٣، وانظر الكافي: ٥٨٢/٢.

(٤) هو الحسن بن حامد. مضت ترجمته، وانظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٤/١، وأشار =

الأصل عدم الطلاق.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا قال لزوجاته: إحدانك طالق ولم ينو واحدة بعينها. أقرع بينهن وأخرجت بالقرعة المطلقة منهن»^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: لا قرعة ولكن يعين إحداهن بالطلاق. ودليلنا: أنه إزالة ملك يُنْبَى على التغليب في السراية^(٣). فكان للقرعة فيه مدخل. كالتعق، وهو إذا أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يخرجوا من الثلث. أقرع بينهم عند الشافعي^(٤).

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا طلق واحدة من نسائه، وأنسيها أخرجت بالقرعة. فإن مات قبل ذلك. أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي منهن»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: يعتزلهن حتى يذكر التي طلقها. دليلنا: أن في التأخير ضرراً عليه بالنفقة والسكنى، وعليها بفقد القسم، ونحوه، وكانت القرعة مزيلة لذلك، وقام ورثته مقامه. كما نقول في العتق.

-
- = إليه في المعنى دون أن يسميه ٢٤٨/٧، والمبدع: ٣٨١/٧.
- (١) المختصر: ٩٤/ط-خ و١٠٥-١٠٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٤٣٨-٤٣٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٥/١، والمعنى: ٢٥١/٧، والواضح: ٩٨/٢، والمبدع: ٣٨٢/٧. وشرح الزركشي: ٤٣٣/٥.
- (٢) انظر حلية العلماء: ٨٣/٧-٨٥، والمعنى: ٢٥١/٧.
- (٣) كتب في الحاشية نسخة (والسراية) ومعنى السراية: الاختيار.
- (٤) والسرايا جمع سرية من نسوة سرايات وسرايا. أي مختارات. قاله في لسان العرب: ٣٧٨/١٤.
- (٥) الأم: ٩٥/٤، وانظر المهذب: ٨/٢.
- (٦) المختصر: ٩٤/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٦/١ والمعنى: ٢٥٣/٧ و٢٥٧، والواضح ٩٩/٢-١٠٠، والمبدع: ٣٨٤/٧.
- (٧) انظر المنهاج مع معني المحتاج: ٣٠٤/٣. وقلوبني وعميرة ٣٤٤/٣، ونهاية المحتاج ٤٧٤/٦.

● السابعة: قال ص: «وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث، وانقضت عدتها وتزوجت غيره، وأصابها ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢): أن وطء الزوج الثاني يهدم الطلاق المتقدم فتعود عنده على الطلاق الثلاث. وعن أحمد مثله^(٣) - (٢٥٤) - وجه الأولية: أنه وطء لا يؤثر في الإباحة فلا يهدم الطلاق، كوطء السيد، وهو إذا زوج أمته فطلقها زوجها طلقتين، فأصابها السيد وتزوجها الزوج بعد ذلك فإنها تعود على ما بقي، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنها إصابة من الزوج الثاني. فأشبهت ما بعد الطلاق الثلاث.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا كان المطلق عبداً فكان طلاقه، اثنتين ولم تحل له زوجته، حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت الزوجة أو مملوكة. لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: الطلاق معتبر بالنساء. ودليلنا: أنه ملك للزوج فصح المعاوضة عليه فوجب أنه يعتبر حاله به كسائر الأملاك.

(١) المختصر: ٩٤ ط-خ و١٠٦ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٥٧٠-٥٧١، ورواية صالح: ٦/٣، ٢١، ورواية عبد الله: ١٠٩٩/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٧/١ والمغني: ٢٦١/٧، والواضح: ١٠٠/٢، وشرح الزركشي ٤٣٧/٥.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٠٣، والمبسوط: ٩٥/٦.

(٣) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة، أنها ترجع على ما بقي من طلاقها انظر: الروايتين: ١٦٣/٢، وشرح المختصر: ١٩٧/١-١٩٨، والمغني: ٢٦١/٧-٢٦٢، والواضح: ١٠٠/٢، والمبدع ٣٩٦/٧، والإنصاف: ١٥٩/٩. وشرح الزركشي: ٤٤٠/٥.

(٤) المختصر ٩٤ ط-خ و١٠٦ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٣٣. وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٨/١، والمغني: ٢٦٢/٧، والواضح: ١٠١/٢.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٠٤، والكتاب: ٤٨/٣، المبسوط ٣٩/٦.

٤ التاسعة: قال ص: «وإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثاً»^(١).

ش: وذلك أنك إذا نصفت التطليقتين حصل نصفها طلقة. لأن نصف الأولى واحدة. وقد أوقع عليها هذا النصف ثلاث دفعات فلهذا كان ثلاثاً.

* * *

(١) المختصر: ٩٤/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر شرح المختصر ١/١٩٩، والمغني: ٧/٢٦٥، والواضح: ٢/٢٠١، وشرح مختصر الخرق للزرکشي: ٥/٤٤٣.

□ كتاب الرجعة □

وهو ثمان مسائل:

● الأولى: قال ص: «والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر، والائتنان من العبد»^(١).

ش: إنما بانء بالواحدة لعدم العدة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢) وتحل له بعقد جديد. وحرمت بالثلاث لقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) ومن العبد اثنتين لأنه لا يملك غيرهما.

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول، أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة، ما دامت في العدة. وللعبد بعد الواحدة، ما للحر قبل الثلاث»^(٤).

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥).

* * *

(١) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٣٩/١ ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: ٢٢١/١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٠/١، والمغني: ٢٧٤/٧، والواضح ١٠١/٢. وشرح الزركشي: ٤٤٤/٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم ٤٩.

(٣) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٠.

(٤) المختصر ٩٥/ط-خ، و١٠٦/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/١، والمغني:

٢٧٨/٧ و٢٨٠، والواضح ١٠١/٢. وشرح الزركشي: ٤٤٥/٥ و٤٤٦.

(٥) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٩.

● الثالثة: قال ص: «وإن كانت حاملاً بائنين، فوضعت واحداً منهما كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني»^(١).

ش: وذلك أن الاثنتين في حكم الواحد، بدليل أنها لو وضعت أحدهما، فأقر به ونفى الآخر، لزمه بإقراره بالأول، الثاني كذلك في العدة.

* * *

● الرابعة: قال ص: «المراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا على أي قد راجعت زوجتي، بلا ولتي يحضره، ولا صداق يزيد. وقد روي عن أبي عبد الله رواية^(١) أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا إسهاد»^(٢).

ش: إن قلنا: الإسهاد واجب فوجهه: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) وإن قلنا: غير واجب، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، فلأنه عقد ليس من شرطه الولي، فلم يكن من شرطه الإسهاد: كالبيع. وإنما سقط الولي والصداق، لأن النكاح باق وإنما مُنِعَتْ^(٥). ولهذا جميع الأحكام تلحقه من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان.

(*) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٢٧٥. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/١، والمغني: ٢٨٠/٧، والواضح: ١٠١/٢، وشرح الزركشي: ٤٤٦/٥.

(١) والمذهب عدم وجوب الإسهاد. انظر كتاب الروايتين والوجهين ١٦٨/٢ - ١٦٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٢/١، والمغني: ٢٨٢ - ٢٨٣/٧، والواضح: ١٠٢/٢، وشرح الزركشي: ٤٤٧/٥، والمبدع ٣٩٢/٧. والإنصاف: ١٥٢/٩.

(٢) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ٤١١، ورواية أبي داود: ١٨٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٢/١، والمغني: ٢٨٢/٧، والواضح ١٠٢/٢، والمبدع: ٣٩٢/٧. وشرح الزركشي: ٤٤٧/٥.

(٣) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٠٥ - ٢٠٦، والكتاب: ٥٤/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٢١٢/٣، والمسبوط: ١٩/٦.

(*) في شرح أبي يعلى «منعت بالطلقة».

● الخامسة: قال ص: «وإذا قال ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها مع يمينها، إذا ادعت من ذلك ممكناً»^(٥).

ش: لقوله تعالى: - (٢٥٥) - ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) قيل في التفسير: من حمل، وحيض^(٢). فدل على أن قولهن مقبول. وفي يمينها وجهان، وأقل الإمكان على اختلاف الروايتين^(٣) إن قلنا: أكثر الحيض سبعة عشر، فأقله تسعة وعشرون يوماً، ولحظة. وإن قلنا: خمسة عشر ففي ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة، لأن الأقراء عندنا الحيض. وأقل الطهر في مقابلة أكثر الحيض.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها، حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد القولين: أنه يجب عليها، عدة مستقبلية، من الطلقة الثانية. ودليلنا: أن الدخول أحد الأسباب الموجب للعدة. ثم تكرره، لا يوجب تكرر وجوب العدة، لأنه لا فرق بين أن يدخل بها مرة أو مراراً كثيرة. كذلك تكرر الطلاق، يجب أن لا يوجب تكرر العدة.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا طلقها ثم أشهد على مراجعتها، من حيث لا

(*) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٣/١، والمغني: ٢٨٥/٧، والواضح: ١٠٣/٢، وشرح الزركشي: ٤٥٢/٥.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٨/٢، وتفسير البغوي: ٢٠٣/١.

(٣) انظر هاتين الروايتين في أقل الحيض وأكثره ٢٧٩/١، وما بعدها.

(٤) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٦/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/١، والمغني:

٢٩٢/٧، والواضح ٢٠٤/٢ وشرح الزركشي: ٤٥٥/٥.

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر كتاب النكاح والطلاق: ٢٨٢.

تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها، في إحدى الروايتين^(١) عن أبي عبد الله رحمه الله. والرواية الأخرى هي زوجة الثاني^(٢).

ش: وجه الأوله وهو قول أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): أنه نكاح لو عري عن الوطاء لم يصح، فإذا أصابه الوطاء لم يصح كنكاح المرتد.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا طلقها، وانقضت عدتها منه، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً. فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، وإن لم تكن عنده، في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها»^(٥).

ش: أما إصابة الزوج فهي حق في الإباحة. وهو قول الجماعة^(٦). وقال سعيد^(٧) بن المسيب: ليس بشرط بعد أن يوجد العقد.

- (١) والمذهب وهي الرواية الصحيحة. عدم صحة زواج الثاني. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/١، والمغني ٢٩٤/٧-٢٩٥، والواضح ٢٠٤/٢، والمبدع: ٣٩٧/٧، والإنصاف: ١٥٩/٩-١٦٠. وشرح الزركشي: ٤٥٦/٥.
 - (٢) المختصر ٩٥/ط-خ ١٠٦-١٠٧/ط-س. وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/١، والمغني: ٢٩٤/٧، والواضح: ٢٠٥/٢، وشرح الزركشي: ٤٥٥/٥.
 - (٣) انظر بدائع الصنائع: ١٩٧٥/٤، والهداية مع فتح القدير ١٦٣/٤-١٦٤.
 - (٤) انظر: حليمة العلماء: ١٢٩/٧، وما بعدها، وكفاية الأختار ٢٠٢/٢-٢٠٣.
 - (٥) المختصر ٩٥/ط-خ و١٠٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٠٢/٣ و١٠٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٤/١، والمغني: ٢٩٦/٧، والواضح: ٢٠٥/٢. وشرح الزركشي ٤٥٧/٥-٤٥٨.
 - (٦) انظر المغني: ٢٩٤/٧، والمغني تحقيق د. عبد الله التركي ٥٧٦/١٠ وفيه زيادة على المغني المطبوع بدون تحقيق.
 - (٧) لم أجد قول سعيد مسنداً، ولكني وجدته في كتب الفقهاء.
- انظر الإشراف لعبد الوهاب بن علي البغدادي: ١٣٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/١، وحلية العلماء: ١٣١/٧، والمغني: ٢٩٤/٧، وشرح صحيح مسلم: ٣/١٠ =

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أمحل لزوجها؟ قال: «لا. حتى تذوق عسيلته»^(٢) وقولها في ذلك المقبول فإذا لم يصح عنده فلا تحل له. لأنه يعتقد أنه بعد ما أبيحت له.

* * *

= وطرح الثريب ٧/٩٨، والمتقى: ٣/٢٩٩، وشرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣/١٣٩.
 (١) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٠.
 (٢) رواه البخاري في الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث: ٦/١٦٥، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقض عدها: ٢/١٠٥٥-١٠٥٦.

□ كتاب الإيلاء □

وهو سبع مسائل:

● الأولى: قال ص: «المولى الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر»^(١).

ش: خلافاً لابن عباس^(٢) في قوله: لا يكون مولياً إلا مع الإطلاق أو التأييد فأما مع التحديد فلا. وقال الحسن^(٣) وابن أبي ليلي^(٤): أي مدة ذكر يكون مولياً.

وقال أبو حنيفة^(٥) والثوري^(٦): يكون مولياً بذكر الأربعة أشهر، ولا يفترق إلى ذكر زيادة عليها. ومذهب الشافعي^(٧) كمذهبنا.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٨) ولأن مدة الإيلاء شرعية لم يتقدمها فرقة - (٢٥٦) - فلم يتعقبا بينونة كمدة العدة.

(١) المختصر ٩٥ ط-خ و١٠٧ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٨٠/٢ - ١٨٣، ورواية أبي داود: ١٧٥، ورواية عبد الله ١١١٩/٣ - ١١٢٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٨/١، والمغني ٢٩٨/٧، والواضح: ١٠٦/٢، وشرح الزركشي: ٤٥٩/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق بنحوه ٤٤٧/٦ برقم ١١٦٠٨ - ١١٦٠٩ و١١٦١٠ وذكره صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: ١٨١/٢، ورواه عبد الله ابن أحمد في مسائل أبيه: ١١٢١/٣.

(٣) انظر قولهما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: ١٩٦ - ١٩٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٤/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٨/١، وحلية العلماء: ١٤١/٧.

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: ١٩٧، وانظر مختصر الطحاوي ٢٠٧ - ٢٠٨، وأحكام القرآن: ٤٤/٢، والكتاب: ٦٠/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤٥١/٦ برقم ١١٦٣٠، وانظر حلية العلماء: ١٤١/٧، والمغني: ٣٠٠/٧.

(٧) الأم: ٢٦٧/٥، وانظر المهذب: ١٣٦/٢، وحلية العلماء ١٤٠/٧، وروضة الطالبين: ٢٤٦/٨.

(٨) الآية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة.

وعند أبي حنيفة بانقضائها تحصل البينونة.

* * *

● الثانية: قال ص: «فإذا مضى أربعة أشهر ورافعته إلى الحاكم أمر بالفيئة. والفيئة الجماع أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول: متى قدرت جامعها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر. فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق»^(١).

ش: إنما أمر بها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وهي على ضربين أحدهما: الفعل مع القدرة، لأنه ضد يمينه. والثاني: القول عند العذر، فإن لم يفعل أمر بالطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن لم يطلق الحاكم عليه»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد قوليهِ: يجبس، ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه. وعن أحمد^(٥) مثله.

(١) المختصر ٩٥-٩٦ ط-خ و١٠٧ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٥٥٥، ورواية أبي داود: ١٧٥، ورواية عبد الله ١١٢١/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٠/١، والمغني: ٣١٨/٧، ٣٢٤، ٣٢٧، والواضح: ١٠٧/٢، ١٠٨، ١٠٩ وشرح الزركشي ٤٦٧/٥، ٤٦٩، ٤٧١.

(٢) الآيتان رقم ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٣) المختصر ٩٥ ط-خ و١٠٧ ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق: ٣٢٨، ٥٦١، ورواية صالح: ١٤٧/١، ١٤٨، ١٤٩، ورواية ابن هاني: ٢٣١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٠/١، والمغني: ٣٣٠/٧، والواضح: ٢١٠/٢ وشرح الزركشي: ٤٧٢/٥.

(٤) الأم: ٢٦٨-٢٦٩، وانظر المهذب: ١٤١/٢، وحلية العلماء: ١٥٠/٧، وروضة الطالبين:

٢٥٥/٨، وأصح القولين وهو الجديد أن الحاكم يطلق، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٥١/٣. (٥) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة أن الحاكم هو الذي يطلق إذا لم يطلق. انظر الروايتين والوجهين: ١٧٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٢/١، والمغني: ٢٣٠/٧-٢٣١، والواضح ١١٠/٢، والمبدع: ٢٨/٨، والإنصاف: ١٨٩/٩-١٩٠. وشرح الزركشي: ٤٧٢/٥-٤٧٣.

وجه الأولة: أنها مدة يرفعها الوطاء وتتعلق بها الفرقة فكان للحاكم مدخل في إيقاع تلك الفرقة. أصله مدة العنة.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن طلق عليه ثلاثاً فهي ثلاث، وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول»^(١).

ش: وهذا يعني به الزوج له الثلاث والواحدة، فتكون رجعية إذا صادف عدة. فإن راجعها وقد بقي من المدة ما تربص فيها، وهي أكثر من أربعة أشهر فإنها تصرف مدة التربص عقيب المراجعة، وإن كان الباقي أربعة أشهر فما دون فقد زال حكم الإيلاء، لأنه لا يمكن أن (يوقف)^(٢) عقيب المدة للفيئة، ولكن حكم اليمين باق في تعلق الحنث به. إن هو وطئ قبل انقضاء المدة.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر فقال: قد أصبتها، فإن كانت ثيباً فالقول قوله»^(٣).

ش: لأن ما يقول كل واحد منهما ممكن والأصل بقاء النكاح.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو آلى منها فلم يصبها، حتى طلقها وانقضت عدتها، ثم نكحها، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما

(١) المختصر ٩٦/ط-خ و١٠٧/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٠/١، والمغني: ٣٣٢/٧، والواضح: ١١١/٢. وشرح الزركشي: ٤٧٣/٥ و٤٧٤.

(٢) المختصر ٩٦/ط-خ و١٠٧/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٣/١، والمغني: ٣٣٤/٧، والواضح: ١١١/٢. وشرح الزركشي: ٤٧٥/٥.

(*) ما بين القوسين زيادة من شرح المختصر لأبي يعلى.

ش: وحكم هذه المسألة كالتي تقدمت، وهو إذا راجعها، وقد بقي من المدة ما يترصد فيها، فإنما فعل ذلك، لأنه لم ينحل اليمين بالبينونة. ولا يحلها إلا الحنث. ألا ترى أنه لو قال: إن وطقت فامرأتي طالق. ثم أبانها ثم تزوجها، فإن اليمين يعود له وإذا ثبت هذا وجب أن يني أحد النكاحين على الآخر، لأنه حكم من أحكام النكاح، ينفرد به الزوج. فأشبهه الطلاق. وفيه احتراز من المهر، لأن الزوج لا ينفرد به.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو آلى منها واختلف في مضي الأربعة أشهر. فالقول قوله مع يمينه»^(٢).

ش: لأن الأصل بقاء المدة لأنه لما كان القول قوله في أصل الإيلاء كذلك من قصد به كالطلاق وعدده. وفي يمينه وجهان^(٣): كالطلاق إذا أنكره حلف. والثاني: لا يمين عليه. وهو الأشبه لأنه اختلاف في بقاء النكاح، وزواله فهو كما لو ادعى نكاحها وأنكرته كان - (٢٥٧) - القول قولها بغير يمين. ومثل هذا إذا اختلفا في الإصابة في حق العين. وفي انقضاء العدة مع الإمكان على الوجهين في اليمين.

* * *

(١) المختصر ٩٦/ط-خ و ١٠٧/ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٤/١، والمغني:

٢٣٥/٧، والواضح: ١١٢/٢، وشرح الزركشي: ٤٧٦/٥.

(٢) المختصر ٩٦/ط-خ و ١٠٧/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢١٤/١، والمغني:

٣٣٦/٧، والواضح: ١١٢/٢.

(٣) قال المرادوي في الإنصاف: ١٩١/٩: وهما روايتان. وصحح القاضي أبو يعلى في شرح

المختصر: ٢١٤/١ - ٢١٥، أن القول قوله بغير يمين، وهو اختيار أبي بكر.

انظر المغني: ٣٣٦/٧، والواضح: ١١٢/٢، والمبدع: ٢٩/٨، والإنصاف الصفحة السابقة.

□ كتاب الظهر □

وهو خمس عشرة مسألة:

● الأولى: قال ص: «وإذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت عليّ حرام، أو حرّم عضواً من أعضائها، فلا يطأها حتى يأتي بالكفارة»^(١).

ش: أما قوله: كظهر أمي، فهو صريح في الظهر. لأن آية الظهر في هذا نزلت. وإنما خص الظهر لأنه محل المركوب. وأما الأجنبية فقال أكثر الفقهاء^(٢): لا يكون ظهاراً إذا شبهها بها. دليلنا: أنه شبهها بمن هي محرمة عليه. فأشبهه الأم. وأما قوله: أنت علي حرام، فهو صريح في الظهر إلا أن يصل به أعني به الطلاق فيكون طلاقاً. ولو كان منفصلاً لم يصح خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم: لا يقتضي الظهر.

دليلنا: أنه حرّمها على نفسه فكان ظهاراً. أصله إذا شبهها بأمه. وأما إذا حرّم عضواً من أعضائها. فقال الشافعي^(٤) في أحد قولي: لا يكون مظاهراً.

ودليلنا: أنه اجتمع فيها تحريم وتحليل وهو مما لا يتبعض. فيجب أن يغلب حكم التحريم، كما لو طلق بعضها. وأما وجوب الكفارة قبل الوطاء فلأنها تجب بشرطين:

(١) المختصر ٩٦/ط-خ و١٠٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهر: ٢٧٤ و٥٦٢، ورواية صالح: ٣٤٧/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٩/١، والمغني: ٣٤٠/٧، والواضح ١١٣/٢، وشرح الزركشي: ٤٧٨/٥.

(٢) انظر: حلية العلماء: ١٦٦/٧.

(٣) انظر المغني: ٣٤٣/٧.

(٤) انظر المهذب: ١٤٤/٢ وحلية العلماء: ١٦٤/٧، وروضة الطالبين ٢٦٣/٨ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٥٣/٣، وأصح القولين أنه ظهار.

ظهار، وعود. وقال مجاهد^(*) والثوري^(**): يجب بمجرد الظهار.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) وقال الشافعي^(٢): العود إمساكها على الزوجية وإن طلقها عقيب الظهار فلا كفارة. وعندنا إذا عزم على الوطء فقد وجبت. لأن الظهار يقتضي التحريم. والعزم على الوطء ضده.

وأما إمساكها زوجة فهو ضد التولية فلا يكون عوداً.

* * *

● الثانية: قال ص: «فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر. لأن الحنث بالعود، وهو الوطء. لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث»^(٣).

ش: إنما سقطت بالموت، لأن العود قد تعذر. وإنما بني النكاح الثاني على الأول كما قلنا في الإيلاء.

(*) انظر قول مجاهد في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢١/١، وحلية العلماء: ١٧٣/٧، والمغني: ٣٥١/٧.

(**) انظر قول الثوري في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢١/١ وحلية العلماء ١٧٣/٧، لكن ابن المنذر في الإشراف نقل عن الثوري قولاً مخالفاً لهذا القول ٢٤٢، ووافق ابن قدامة في المغني: ٣٥١/٧.

(١) سورة المجادلة آية رقم (٣) والآية في الظهار هي: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً..﴾ [سورة المجادلة آية رقم (٢)، (٣)، (٤)].

(٢) انظر المهذب ١٤٥/٢، وحلية العلماء: ١٧٣/٧، وروضة الطالبين ٢٧٠/٨.

(٣) المختصر ٩٦ ط-خ و١٠٧ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار: ٣٧٧، ورواية عبد الله: ١١٣٣/٣ و١١٣٤، وشرح أبي يعلى: ٢١٩/١، والمغني: ٣٥١/٧، والواضح ١١٤/٢، وشرح الزركشي ٤٨٤/٥ - ٤٨٥.

● الثالثة: قال ص: «ولو قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار»^(*).

ش: خلافاً للشافعي^(١)، دليلنا: أنها يمين تكفر، فصح انعقادها قبل عقد النكاح دليله اليمين بالله وهو إذا قال لامرأة أجنبية: والله لا وَطَّئْتُكَ ثم تزوجها فإن تلك اليمين منعقدة في حقه فمتى وطئها تعلقت به الكفارة كذلك هاهنا.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولو قال لها: أنت علي حرام وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء. وإن تزوجها لأنه صادق. فإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها. حتى يأتي بالكفارة»^(٢).

ش: وذلك أن الحرام كناية في حق الأجنبية لأنه يَحْتَمَلُ في هذه الحال ويحصل في كل حال، فلهذا رجع إلى نيته.

* * *

● الخامسة: قال ص: - (٢٥٨) - «ولو تظاهر من زوجته، وهي أمة، فلم يُكْفِّرْ حتى ملكها، انفسخ النكاح، ولم يطأها حتى يُكْفِّرْ»^(٣).

(*) المختصر ٩٦/ط-خ و١٠٧-١٠٨/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٣/١،

والمغني: ٣٥٤/٧، والواضح ١١٥/٢، وشرح الزركشي ٤٨٧/٥.

(١) الأم: ٢٧٧/٥، وانظر المهذب: ١٤٣/٢، وحلية العلماء ١٦٦/٧، وروضة الطالبين: ٢٦٥/٨.

(٢) المختصر ٩٦/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٥/١، والمغني: ٢٥٦/٧، والواضح: ١١٦/٢. وشرح الزركشي ٤٨٨/٥-٤٨٩.

(٣) مختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار: ٣٤٤ و٣٧٦، ورواية صالح: ١٩٠/١، ورواية أبي داود: ١٧٦، ورواية ابن هانئ: ٢٣٤/١، ورواية عبد الله: ١١٣٤/٣ و١١٥٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٥/١، والمغني: ٣٥٦/٧، والواضح: ١١٦/٢، وشرح الزركشي: ٤٨٩/٥.

ش: إنما يصح ظهارها، لأنه^(*) يصح طلاقها، فهي كالحرة. والزوج إذا ملك زوجته انفسخ نكاحها وإذا انفسخ لم يسقط اليمين. وقال أبو بكر^(**): من أصحابنا ينقلب إلى اليمين بالله لأنها تصير أمة، والأمة لا يلحقها الظهار. ولا خلاف عن أحمد⁽¹⁾ أنه لو طلقها قبل أن يعود ثم تزوجها عادت اليمين ولم يجرمها وطؤها حتى يكفر، كذلك ها هنا.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو تظاهر من أربعة نسوة، بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة»⁽²⁾.

ش: خلافاً للشافعي⁽³⁾ في أحد القولين: يلزمه أربع كفارات. ودليلنا: أنه منع نفسه من قرين بلفظ واحد فوجب أن تجزىء كفارة واحدة كما لو آلى منهن بكلمة واحدة.

* * *

● السابعة: قال ص: «والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل»⁽⁴⁾.

- (*) في الأصل . لا يصح والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى .
 (***) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٦/١، والمغني ٣٥٦/٧، والواضح: ١١٦/٢ .
 (١) نقل هذا الرأي عن أحمد الكوسج: ٣٧٧ في الظهار.
 (٢) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار: ٣٢٥، وشرح أبي يعلى: ٢٢٦/١، والمغني ٣٥٧/٧، والواضح: ١١٦/٢، وشرح الزركشي: ٤٩٠/٥ .
 (٣) انظر المهذب: ١٤٦/٢، وحلية العلماء: ١٧٨/٧، وروضة الطالبين: ٢٧٥/٨، والمنهاج مع معني المحتاج: ٣٥٨/٣، وهذا القول هو أصح القولين وهو الجديد. وفي التقديم تكفي كفارة واحدة. المصادر السابقة.
 (٤) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٢٣٤/١ و٢٣٨، ورواية عبد الله: ١١٣٣/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٧/١، والمغني: ٢٥٩/٧، والواضح: ١١٧/٢، وشرح الزركشي ٤٩١/٥ و٤٩٢ و٤٩٣ .

ش: وقال داود^(٤): يجوز أن تكون معيبة. ودليلنا: أنه يؤثر في المقصود فيجب أن لا يصح ذلك مثل العمى وقطع اليدين ونحو ذلك. وقال أبو حنيفة^(١): إن قطعت اليد والرجل من خلاف أجزاء. ودليلنا: أنه يضر بالعمل فأشبهه اليدين والرجلين. والإيمان شرط فيها. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) أيضاً لأنه لما قضى في كفارة القتل حملت هذه عليه.

* * *

● الثامنة: قال ص: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتداء»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين: المرض يقطع التتابع. دليلنا: أن سبب الفطر بغير فعله، فأشبهه طريان الحيض في كفارة القتل في حق المرأة، وكفارة الفطر في زمان الصوم.

* * *

● التاسعة: قال ص: «فإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه وابتداء الشهرين»^(٥).

- (٥) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٦/١، وحلية العلماء ١٨٥/٧، والمغني: ٣٦٠/٧.
(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٣، والكتاب: ٧٠/٣، والاختيار لتعليل المختار: ٢٣٤/٣.
(٢) المصادر السابقة. وأحكام القرآن للجصاص: ٣١١/٥ - ٣١٢.
(٣) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٥/١ و٣٩٦ و١٣٤/٣، ورواية أبي داود: ١٧٦، ورواية ابن هانئ: ٢٣٨/١ و٢٣٩، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٩/١، والمغني: ٣٦٢/٧ و٣٦٥، والواضح: ١١٧/٢ و١١٨ وشرح الزركشي: ٤٩٤/٥.
(٤) الأم: ٢٨٣/٥، وانظر المهذب: ١٤٩/٢، وحلية العلماء ١٩٣/٧ - ١٩٤، وروضة الطالبين: ٣٠١/٨، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣٦٥/٣، وأصح القولين: لا يشترط التتابع.
(٥) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار: ٥٣٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٠/١، والمغني: ٣٦٧/٧، والواضح: ١١٨/٢ وشرح الزركشي ٤٩٧/٥.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا ينقطع التابع. ودليلنا: أنه تحريم وطء لا يختص الصوم فاستوى فيه الليل والنهار. دليله تحريم الوطء في الاعتكاف.

* * *

● العاشرة: قال ص: «فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً حرأً. لكل مسكين مد حنطة أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: لا يجزىء الدقيق ويجزىء من الكل مد. ودليلنا: أنه كفارة يخرج فيها التمر، فوجب أن يكون ما يدفع إلى كل فقير نصف صاع. دليله: فدية الأذى. وأما الدقيق: فقد بينا أنه يجزىء في صدقة الفطر فهو كالبر.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «ومن ابتداء صوم الظهر من أول شعبان أفطر يوم العيد، وبنى على ما مضى من صيامه. وكذلك إن ابتداء في أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى، وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه»^(٥).

-
- (١) الأم: ٢٧٩/٥، وانظر المذهب: ١٤٩/٢، وروضة الطالبين ٣٠٢/٨.
- (٢) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٧٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٠/١، والمغني: ٣٦٨/٧ - ٣٦٩، والواضح: ١١٩/٢، وشرح الزركشي ٤٩٨/٥ و٥٠١.
- (٣) الأم: ٢٨٤/٥ - ٢٨٥، وانظر المذهب: ١٥٠/٢، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمتناج مع مغني المحتاج: ٣٦٧/٣.
- (٤) في الأصل: عشر.
- (٥) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٢٣٩/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٢/١ والمغني: ٣٧٧/٧، والواضح: ١١٩/٢، وشرح الزركشي ٥٠٣/٥.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: يبطل التتابع، بتخلل هذه الأيام. دليلنا: أنه ممنوع من صيام هذا الزمان بالشرع، فلم يبطل التتابع كزمان الحيض والليل.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: «وإذا كان المظاهر - (٢٥٩) - عبداً، لم يُكفر إلا بالصوم، وإذا صام فلا يجزئه إلا شهرين متتابعين»^(٣).

ش: لأنه لما كان فرض الحر المعسر الصوم، فالعبد أولى، لأنه لا يملك، وإن ملك على الصحيح^(٤) من المذهب.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «ومن وطىء، قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً، وعليه الكفارة المذكورة»^(٥).

ش: خلافاً لما حكى عن أبي حنيفة^(٦) أنه عاصر، ولا يثبت في ذمته الكفارة. دليلنا: أنه تكفير بعق، فجاز أن يثبت في الذمة، كالعق في كفارة القتل.

* * *

(١) الأم: ٢٨٣/٥، وانظر المهذب: ٢٤٩/٢، وروضة الطالبين ٣٠٣/٨، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٦٥/٣.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر: ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٢٣٩/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٢/١، والمغني: ٣٧٩/٧، والواضح: ١٢٠/٢، وشرح الزركشي ٥٠٣/٥ و٥٠٥.

(٤) سبق بيان هذه المسألة في المسألة السادسة والعشرين من كتاب النكاح ص ٨٩٨.

(٥) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار: ٣٢٥ ورواية ابن هانيء: ٢٣٩/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٣/١، والمغني: ٣٨٣/٧، والواضح ١٢١/٢. وشرح الزركشي: ٥٠٥/٥.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٤.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي أو أنت علي حرام، لم تكن مظهرة، ولزمها كفارة الظهر، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور»^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣). ودليلنا: أنها يمين تكفير، فاستوى في كفارتها الرجل والمرأة كاليمين بالله تعالى.

* * *

● الخامسة عشرة^(٤): قال ص: «وإذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يُكفّر فكفارة واحدة»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: إن قصد بالثاني استئناف الظهر، فهو ظاهر ثانٍ. ودليلنا أنه حرّمها بالأول، فإذا أعاد ثانياً لم يفد تحريماً غير الذي أفاد الأول، فوجب ان لا يتعلق به حكم الإطلاق، يفارق هذا، إذا كان قد كفر عن الأول، لأنه قد رفع ذلك التحريم، فالثاني يثبت به تحريماً فلهذا ثبتت كفارة ثانية.

* * *

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهر: ٣٧٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٤/١، والمغني: ٣٨٤/٧، والواضح: ١٢١/٢، والفروع: ٤٨٩/٥، والإنصاف: ٢٠٠/٩ - ٢٠١ وشرح الزركشي: ٥٠٦/٥.
- (٣) انظر الإشراف لابن المنذر النكاح: ٢٣٩، والمغني: ٣٨٤/٧.
- (٤) المختصر ٩٧/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهر: ٣٧٣. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٥/١، والمغني: ٣٨٦/٧، والواضح ١٢٢/٢. وشرح الزركشي: ٥٠٩/٥.
- (٥) انظر المنهاج مع مغني المحتاج: ٣٥٨/٣، والمنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٠/٤، والمنهاج مع نهاية المحتاج: ٨٩/٧، والمنهاج مع فتح الوهاب: ٩٥/٢.

□ كتاب اللعان □

وهو تسع مسائل:

● الأولى: قال ص: «وإذا قذف الرجل زوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة فقال لها: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين. ولم يأت بالبينة لزمه الحد، إن لم يلتعن مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً»^(١).

ش: وجملة هذا أن الرجل إذا قذف زوجته على الصفة التي ذكرها، فقد وجب عليه الحد، وله الخروج عن موجب قذفها إما بالبينة، وإما باللعان، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) وقال أكثرهم^(٣): ليس له أن يلاعن إلا إذا عجز عن إقامة البينة. وعندنا يجوز. وإن كان قادراً على البينة. ودليلنا: أن النبي عليه السلام لاعن بين العجلاني^(٤) وزوجته وبين هلال^(٥) بن أمية^(٥) ولم يسألهما

(١) المختصر ٩٧-٩٨ ط-ح و١٠٨ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان: ٢٤٧-٢٤٨ و٣٤٨، ورواية عبد الله: ١١٥٢/٣-١١٥٣، وشرح المختصر ٢٣٧/١، والمغني: ٣٩٢/٧، والواضح ١٢٣/٢، وشرح الزركشي ٥١١/٥.

(٢) سورة التور: آية رقم (٦).

(٣) انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٧/١، والمغني: ٣٩٢/٧، والواضح ١٢٣/٢.

(٤) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري- رضي الله عنه- هو الذي لاعن امرأته بشريك بن سحماء سنة تسع من الهجرة بعد غزوة تبوك. ولم يذكر مترجموه سنتي ولادته ووفاته. انظر ترجمته في الاستيعاب: ٥٤/٩، وأسد الغابة: ٣١٦/٤، الإصابة: ١٨٧/٢. أي زوجته-.

(٥) هو هلال بن أمية الواقفي- رضي الله عنه- هو الذي لاعن امرأته بشريك بن سحماء. لم أجد سنتي ولادته ووفاته. انظر الاستيعاب ٤٠٢/١٠، وأسد الغابة: ٤٠٦/٥. والإصابة ٢٥٢/١٠، وانظر تفسير الطبري ٨٢/١٨-٨٣-٨٤ وذكر أي الطبري أن الملاحن هو هلال.

البينة. والعجز عنها، ولو اختلف الحكم لاستفصل. وقال مالك^(١): إن أضافه إلى مشاهدة، فله اللعان، وإن لم يصفه، فإن كانت حاملاً، فله اللعان، وإن لم تكن قيل له: إن أقمت البينة، وإلا فعليك الحد. ودليلنا: أن الآية في ذلك عامة، فإن امتنع من اللعان، ومن إقامة البينة حد القذف. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) يجبس حتى يلاعن. وأصل الخلاف: أنه يجب عندنا عليه الحد وإنما يتخلص منه باللعان. وعنده الواجب اللعان. ودليلنا: أنه قاذف لو أكذب نفسه حد، فوجب أن يكون عليه بالقذف الحد. أصله قذف الأجنبية.

وقال أبو حنيفة^(٣) أيضاً: لا - (٢٦٠) - يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته فإن كان الزوج كافراً، أو عبداً لم يصح. ودليلنا: عموم الآية. ولأن كل زوج صح قذفه، صح لعانه، كالحرم المسلم. وعندنا اللعان يمين. وعنده هو شهادة. ودليلنا: أن النبي عليه السلام قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: «ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته»^(٥).

= حديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية في صحيح البخاري في كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن (في حق هلال). وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان (في حق عويمر): ١٧٨/٦.

ورواه مسلم في كتاب اللعان، الباب الأول (في حق عويمر) ١١٢٩/٢ - ١١٣٣، (وفي حق هلال): ١١٣٤/٢.

(١) المدونة الكبرى: ١١٤/٣، وانظر التفريع: ٩٨/٢، والإشراف: ١٥٧/٢، والكافي: ٦١٠/٢.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٥، والكتاب: ٧٥/٣، وأحكام القرآن ١٣٣/٥ - ١٣٤، والمبسوط: ٣٩/٧.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي: ٣٤٨ رقم ٢٦٦٧، وأحمد في المسند ٩/٤ تحقيق أحمد شاكر عن

ابن عباس. وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ٦٩١/٢ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢٢٧/٣ وأصل الحديث في الصحيح.

(٥) المختصر ٩٨/ط-خ ١٠٨/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٣/١، والمغني:

٤٠٥/٧، والواضح: ١٢٣/٢، وشرح الزركشي ٥١٥/٥.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: حد القذف حد الله ولا يسقط بالعفو. ودليلنا: أنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة فوجب أن يكون حقاً لآدمي كالقصاص.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً»^(٢).

ش: خلافاً للملك^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما: لا تعتبر فرقة الحاكم في ذلك. وعن أحمد^(٥) مثله. وتكون الفرقة عندنا على التأييد.

وعند أبي حنيفة^(٦) إن أكذب نفسه بعد اللعان جلد وحلت له. ودليلنا: أنها فرقة يفتقر سببها إلى الحاكم فافتقرت إلى الحاكم كالعنة. ولأنه تحريم لا يرفع بغير جلد وتكذيب فلم يرفع بجلد وتكذيب كتحريم الرضاع.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد»^(٧).

- (١) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٥، والكتاب ٧٥/٣، والمبسوط: ٤٢/٧-٤.
- (٢) المختصر ٩٨/ط-خ و١٠٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان: ٣١٨، ورواية صالح: ١٣٥/٣ و١٧٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٥/١، والمغني: ٤١٠/٧، والواضح ١٢٤/٢، وشرح الزركشي ٥١٦/٥.
- (٣) المدونة: ١٠٧/٣، وانظر التفريع: ١٠٠/٢، والمنقذ: ٧٣/٤.
- (٤) انظر الإشراف لابن المنذر النكاح: ٢٦٧.
- (٥) والمذهب وهي الرواية الصحيحة أن الفرقة تقع باللعان. انظر كتاب الروايتين: ١٩٦/٢-١٩٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٥/١، والمغني: ٤١٠/٧، والواضح: ١٢٤/٢-١٢٥، والمبدع ٩٢/٨، والإنصاف: ٢٥١/٩. وشرح الزركشي: ٥١٧/٥-٥١٨.
- (٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٥، والكتاب: ٧٨/٣، والمبسوط ٤٣/٧-٤.
- (٧) المختصر ٩٨/ط-خ و١٠٨-١٠٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان: ٣٤٦، ورواية صالح: ١٣٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٨/١، والمغني: ٤١٤/٧، والواضح ١٢٥/٢ وشرح الزركشي: ٥٢٠/٥.

ش: لأننا نتبين كذبه.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإن قذفها وانتفى من ولدها، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم، انتفى عنه إذا ذكره في اللعان، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد»^(١).

ش: وقال أبو بكر^(٢) بن جعفر من أصحابنا: ليس ذكر الولد شرطاً. وجه الأول: أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطاً كالزوجة. وإذا أكذب نفسه عاد.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا نفى الحمل، في لعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤). ودليلنا: أن الحمل غير متيقن، فلا يجوز إيجاب اللعان بالشك.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن، ولكن ليس

(١) المختصر ٩٨/ط-خ و١٠٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٥٨/٣ و١٧٥ و١١٨، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٨/١، والمغني: ٤١٦/٧ و٤١٩ والواضح: ١٢٥/٢، وشرح الزركشي: ٥٢٠/٥ و٥٢١ و٥٢٣.

(٢) انظر قوله في شرح المختصر ٢٤٨/١، والمغني: ٤١٧/٧، والواضح: ١٢٥/٢، والمبدع: ٩٣/٨، والإنصاف: ٥٤/٩.

(٣) المختصر ٩٨/ط-خ و١٠٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١١٥٦/٣-١١٥٧، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٨/١، والمغني: ١٢٣/٧، والواضح: ١٢٥/٢، وشرح الزركشي ٥٢٣/٥.

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر النكاح/ ٢٥٧ والمهذب ١٠٦/٢.

هذا الولد مني فهو ولده، في الحكم ولا حد عليه لها»^(١).

ش: إنما لم يجب عليه الحد، لأنه لم يقذفها، ونفي الولد قد يكون من غير زنى، وهو وطء الشبهة والولد لاحق، لأن قوله: ليس مني معناه: إني لم أصبها. وقد يجوز أن يكون منه من غير إصابة. بأن يجامعها ما دون الفرج، فيسبق الماء إليها، وإن قال: ليس مني، أصابك فلان يشبهة، فلا لعان هاهنا. لأنه يعرض على القافة.

* * *

● الثامنة: قال ص: «واللعان الذي يبرأ به من الحد، أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم: أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فإن أبى إلا أن يتم فليقل، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ما رماها به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب. أربع مرات، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل. فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: - (٢٦١) - وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى. ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما. فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد. فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت يقول: وما هذا الولد ولدى وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده»^(٢).

ش: وأما ألفاظ اللعان فهي أربعة في حق كل واحد منهما والخامسة اللعان في حقه، والغضب في حقها. فإن نقص من ألفاظه لفظة واحدة، لم يتعلق باللعان

(١) المختصر: ٩٨/ط-خ و١٠٩/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٩/١ والمغني:

٤٢٧/٧، والواضح: ١٢٦/٢، وشرح الزركشي: ٥٢٥/٥.

(٢) المختصر ٩٨/ط-خ و١٠٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان: ٣٤٥-

٣٥٢، ورواية عبد الله: ١١٥٦/٣. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٠/١، والمغني: ٤٣٣/٧،

والواضح ١٢٧/٢، وشرح الزركشي: ٥٢٧/٥ و٥٣١.

حكم من أحكامه. خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: إن أتى بأكثر ألفاظ اللعان، وحكم الحاكم بذلك كان مخطئاً. إلا أنه ينفذ، ودليلنا: أنه أمر ذو عدد يتخلص به الزوج من قذفه، فأشبه الشهادة. وصفة اللعان كما ذكره، لأن النبي عليه السلام لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته والعجلاني وزوجته، وَحَدَّ^(٢) جميع ما ذكره على الصفة المذكورة.

* * *

● التاسعة: قال ص: «فإن التَّعَنَ هو، ولم تلتعن هي، فلا حد عليها والزوجية بحالها. وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: يجب الحد عليها. وتقع الفرقة بلعان الزوج وحده. ودليلنا: أن لعان الزوج، قوله فلا يجب عليها به الحد. دليله: القذف ولأنه لا يخلو إما أن يكون يميناً على ما نقوله نحن وهم، أو شهادة، على ما يقوله أبو حنيفة^(٥). وأيهما كان، فإن الحد لا يجب به. ولأن اللعان من الزوج معنى يخرج به من قذفه فلا تقع الفرقة بانفراده كالبينة.

* * *

-
- (١) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٦-٢١٧، والمبسوط: ٤٧/٧، والاختيار لتعليق المختار: ٢٤٢/٣، ونخبة الفقهاء: ٣٣٠/٢.
- (٢) أي وحد عبارات اللعان، باللفظ والعدد.
- (٣) المختصر: ٩٨/ط-خ و١٠٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان: ٣٤٨.
- وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٢/١، والمغني: ٤٤٤/٧-٤٤٦، والواضح: ١٢٧/٢ وشرح الزركشي ٥٣١/٥ و٥٣٣.
- (٤) انظر الإشراف لابن المنذر: ٢٦٧ في كتاب النكاح.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٦.

□ كتاب العدد □

وهو خمس وعشرون مسألة:

● **الأولة:** قال ص: «وإذا طلق الرجل زوجته، وقد خلا بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها. فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيض للأزواج»^(١).

ش: أما الخلوة، فإنها توجب العدة، خلافاً للشافعي^(٢) لأنه عقد على المنافع فوجب أن يقوم التمكن من استيفائها مقامها. دليلنا: الإجارة. وعندنا الأقرء غير الحيض. وقال الشافعي^(٣) أيضاً: هو الأطهار، وعن أحمد^(٤) مثله.

وديلنا: قوله عليه السلام: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»^(٥) وإنما لم

(١) المختصر ٩٨ - ٩٩ ط - خ ١٠٩ - ١١٠ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٥/٢، ورواية عبد الله: ١١٤٠/٣ و ١١٤١ و ١١٥٨ و ١١٦١، ورواية أبي داود: ١٨٣، ١٨٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٥/١، والمغني: ٤٥١/٧ و ٤٥٦، والواضح: ١٢٩/٢ و ١٣٠، وشرح الزركشي ٥٣٤/٥ و ٥٤٢.

(٢) أي أن الخلوة لا توجب عدة، وفي المذهب قولان: الأول: تجب العدة. والثاني: لا تجب. انظر المهذب: ١٨٢/٢، وحلية العلماء: ٣١٤/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٨٤/٣ وأصح القولين: لا يجب.

(٣) الأم: ٢٠٩/٥، وانظر المهذب: ١٨٣/٢، وحلية العلماء: ٣١٦/٧، وروضة الطالبين: ٣٦٦/٨.

(٤) والمذهب وهي الرواية الصحيحة أن القرء الحيض. انظر كتاب الروايتين والوجهين: ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٥/١ - ٢٥٦، والمغني: ٤٥٢/٧ - ٤٥٣، والواضح: ١٣٠/٢، والمبدع ١١٧/٨، والإنصاف: ٢٧٩/٩، وشرح الزركشي: ٥٣٧/٥ - ٥٤٠.

(٥) رواه أبو داود في الطلاق باب سنة طلاق العبد: ٦٣٩/٢ و ٦٤٠، وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق لأمة وعدتها: ٦٧٢/١، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق الأمة: ٤٧٩/١، والدارمي الطلاق باب في طلاق الأمة: ٩٢/٢، والدارقطني في الطلاق ٣٩/٤، والحاكم: ٢٠٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي. لكن الترمذي ضعفه متناً. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

يعتد بالحليضة التي طلقها فيها، لأن الحيض لا يتبعض. وغسلها شرط في الإباحة. خلافاً للشافعي^(١) لأنها ممنوعة من الأزواج، لأجل الحيض، فوجب أن لا يرتفع ذلك التحريم إلا بالغسل كوطء الزوج الزوجة بعد الحيض.

* * *

الثانية: قال ص: «فإن كانت أمة، فإذا اغتسلت من الحليضة الثانية»^(٢). ش: خلافاً لداود^(٣) في قوله: تعدد بثلاثة أقراء. دليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»^(٤).

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإن كانت من الآيسات وممن لا يحضن، فعدتها - (٢٦٢) - ثلاثة أشهر والأمة شهران»^(٥).

ش: وقال الشافعي^(٥): عدة الأمة شهر ونصف. وعن أحمد^(٦) مثله. وجه

- (١) الأم: ٢١٧/٥.
 (٢) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٢٣٢، ورواية أبي داود: ١٦٧، ورواية عبد الله: ١١٦١/٣ - ١١٦٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٨/١، والمغني: ٤٥٧/٧، والواضح: ١٣١/٢. وشرح الزركشي: ٥٤٤/٥.
 (٣) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٨/١، والمغني ٤٥٧/٧، وحلية العلماء: ٣٢٨/٧.
 (*) تقدم تخريجه ١٠٠٤/٣.
 (٤) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٥٧٤ - ٥٧٥، ورواية عبد الله ١١٤٠/٣ - ١١٤١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٩/١، والمغني: ٤٥٨/٧ - ٤٥٩، والواضح: ١٣١/٢، وشرح الزركشي: ٥٤٥/٥ و ٥٤٦.
 (٥) الأم: ٢١٦/٥، وانظر المذهب: ١٨٥ / ٢، وحلية العلماء: ٣٢٦/٧ - ٣٢٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٨٦/٣ - ٣٨٧ وفي المذهب ثلاثة أقوال هذا أحدها. الثاني: شهران. الثالث: ثلاثة أشهر.
 (٦) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة أن عدة الأمة شهران انظر الروايتين ٢١٦/٢ وشرح المختصر: ٢٥٩/١، والمغني: ٤٥٩/٧، والواضح ١٣١/٢، والمبدع: ١٢١/٨، والإنصاف: ٢٨٢/٩، وفي المذهب رواية ثالثة أن عدتها ثلاثة أشهر. انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: =

الأولة: أن كل شهر في مقابلة قرء بدليل أن الحرة إذا كانت من ذوات الشهور،
فثلاثة أشهر وإن كانت من ذوات الأقرء فثلاثة أقرء، وجب إذا كانت الأمة
من ذوات الشهور أن تعتد بشهرين.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم
تنقض عدتها حتى عتقت بنت على عدة حرة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه
الرجعة، فعتقت اعتدت عدة أمة»^(١).

ش: أما الأولية: فهي خلاف لأحد قولي الشافعي^(٢) أنها تعتد عدة أمة.
ودليلنا: أن العتق له تأثير في تغيير العدة كالموت. واتفقوا أنه لو طلقها رجعيّاً
ثم مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة. كذلك هاهنا.
وأما الثانية: فهي خلاف للشافعي^(٣) أيضاً في أحد قوليّه: تعتد عدة حرة.
ودليلنا: أن العدة وجبت عليها بعد زوال الملك، وليست بدلاً عن غيرها، فلم يجز
أن تنتقل كما لو طلقها بائناً، ثم مات عنها، لم^(٤) تنتقل عدتها. وفيه احتراز من الصغيرة
المدخول بها إذا طلقها بائناً فاعتدت شهراً ثم حاضت أن عدتها تنتقل إلى الحيض.
لأن الشهور بدل عن الحيض.

= ٣٩٤/١ و٢١/٣، ورواية أبي داود: ١٦٧، ورواية عبد الله ١١٤٣/٣، والمصادر السابقة،
وانظر أيضاً شرح الزركشي: ٥٤٦/٥.

(١) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٣٥٢-
٣٥٥ و٣٩٥، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٠/١، والمغني: ٤٦٢/٧، والواضح: ١٣٢/٢،
وشرح الزركشي ٥٤٧/٥ - ٥٤٨.

(٢) الأم: ٢١٨/٥، وانظر المذهب: ١٨٥/٢، وحلية العلماء: ٣٢٨/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج:
٣٨٦/٣. وفي المذهب ثلاثة أقوال هذا أحدها. والثاني: إن كانت رجعية أتمت عدة حرة،

وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة. والثالث: وهو الصحيح بلزمها أن تتم عدة حرة.
(٣) المصادر السابقة.

(*) في الأصل: ولم تنتقل. والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

● الخامسة: قال ص: «فإن طلقها وهي ممن قد حاضت وارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في أحد القولين: أنها تربص أبداً إلا أن تياس من الحيض، ثم تعد بثلاثة أشهر. ودليلنا: أن القصد من العدة براءة الرحم في الظاهر، من دون القطع واليقين، وقد وجد ذلك في هذه المدة، فيجب أن يثبت ذلك.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهراً تسعة أشهر للحمل وشهرين للعدة»^(٣).

ش: ولأن عدتها بالحيض حيضتان، فكان مكانهما شهران.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإن عرفت ما رفع الحيض، كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعدت به إلا أن تصير من الآيسات فتعدت بثلاثة أشهر، من وقت تصير في عداد الآيسات»^(٤).

ش: أما إذا عرفت السبب في رفعه كالمرض، والرضاع، ونحوه فهي في عدة

(١) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٣/٢ و ٩٦/٣ - ٩٧، ورواية أبي داود: ١٨٣ ورواية ابن هانيء: ٢٠٧/١، ورواية عبد الله: ١١٣٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦١/١، والمغني: ٤٦٣/٧، والواضح ١٣٢/٣، وشرح الزركشي: ٥٤٨/٥.

(٢) الأم: ٢١٢/٥، وانظر المهذب: ١٨٣/٢، وحلية العلماء ٣٢١/٧ - ٣٢٢، والمتاح مع مغني المحتاج: ٣٨٧/٣، وأصحهما تربص إلى أن تياس من الحيض.

(٣) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر شرح المختصر ٢٦٣/١، والمغني: ٤٦٥/٧، والواضح: ١٣٢/٢، وشرح الزركشي ٥٤٨/٥ - ٥٤٩.

(٤) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٣/٢ و ٩٦/٣ - ٩٧، ورواية ابن هانيء: ٢٠٧/١، ورواية عبد الله: ١١٣٥/٣ - ١١٣٦، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٦١/١، والمغني: ٤٦٥/٧، والواضح: ١٣٢/٢، وشرح الزركشي ٥٤٩/٥.

لأنها ليست من الآيسات ولا الأصاغر^(١). والعود^(٢) مرجو فيجب انتظاره إلى أن يحدث الإياس.

* * *

● الثامنة: قال ص: «فإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها. إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض»^(٣).

ش: وذلك لأنها قد ارتابت بقية العدة، فهو كما لو ارتابت جميع العدة. فإنها تعد سنة. كذلك ها هنا.

* * *

● التاسعة: قال ص: «فإن طلقها وهي من اللائي لم يحضن، ولم تُنقض عدتها بالشهور، حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض، إن كانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة»^(٤).

ش: لأن الشهور - (٢٦٣) - بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كما لو وجد الماء في الصلاة لزمه الخروج إليه، لأنه مبدل.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ولو مات عنها وهو حر، أو عبد قبل الدخول أو بعده. انقضت عدتها بتام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وبتمام شهرين

(١) أي الصغيرات.

(٢) أي عود الحيض إليها مرة أخرى، بعد الانقطاع.

(٣) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٣/٢ و ٩٦/٣ - ٩٧، ورواية أبي داود: ١٨٣، ورواية ابن هانيء: ٢٠٧/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٣/١، والمغني: ٤٦٦/٧، والواضح: ١٣٣/٢، وشرح الزركشي: ٥٥٠/٥.

(٤) المختصر ٩٩/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٦١٦ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٤/١، والمغني ٤٦٧/٧، والواضح: ١٣٣/٢. وشرح الزركشي: ٥٥١/٥.

وخمسة أيام إن كانت أمة»^(*).

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(**) وهذا عام في سائر الزوجات وإنما كانت الأمة على النصف لأنها نوع فرقة. فأشبهت الطلاق.

فإن قيل: ما الفرق بين عدة الطلاق أنها لا تثبت في حق غير المدخول بها وتثبت هذه؟

قيل: لأن المطلقة إن دخلت وخرجت فأتت بولد هناك من ينفيه، عن نفسه باللعان. وفي الموت بخلافه. ولا يراعي في عدة الوفاة الحيض. وقال مالك⁽¹⁾ إن كان عاداتها أن تحيض في أربعة أشهر فأنحس حيضها، لم تنقض عدتها حتى تحيض. ودليلنا: بعد الآية أنها عدة عن وفاة فلم يراع فيها الحيض. أصله لو كان عادة المرأة أن تحيض في كل ستة أشهر دفعة.

* * *

● الحادية عشرة⁽²⁾: قال ص: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة»⁽³⁾.

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁴⁾ ولأنها كعدة الطلاق.

(*) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٧٢-٧١/٢ و٧٤، ورواية عبد الله: ١١٣٩/٣، ١١٤٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٤/١، والمغني: ٢٧٠/٧، والواضح ٢٣٣/٢، وشرح الزركشي: ٥٥١/٥.

(**) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٤.

(1) انظر التفريع: ١١٤/٢-١١٥، والكافي: ٦١٩/٢-٦٢٠.

(2) في الأصل: عشر.

(3) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٥٠/٢، ورواية عبد الله: ١١٤٠/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٦/١، والمغني: ٤٧٣/٧، والواضح: ١٣٣/٢. وشرح الزركشي: ٥٥٢/٥. (4) سورة الطلاق آية رقم (٤).

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان. حرة كانت الزوجة أو أمة»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: إذا قال عدد من النساء: إن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي انقضت به العدة. ودليلنا: أنه لو جاز الرجوع في المضغة والعلقة إليهن لجاز في المني^(٤).... ولأنه إذا لم يتبين فيه خلق آدمي، فهن وغيرهن في معرفة ذلك سواء.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣): لا يكون أكثر من ستين. وعن أحمد^(٤) مثله. وجه الأول: أن ما لا حد له في الشرع واللغة، فإنه يرجع فيه إلى العادة. وقد قيل لمالك بن أنس رضي الله عنه: إن عائشة رضي الله عنها قالت: أكثر الحمل سنتان فقال: من قال هذا عن عائشة؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا ولدت بطوناً

(١) في الأصل عشر.

(٢) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٦/١، والمغني: ٤٧٥/٧، والواضح: ١٣٤/٢، وشرح الزركشي: ٥٥٥/٥.

(٣) الأم: ٢٢١/٥، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج: ٣٨٩/٣، وروضة الطالبين: ٣٧٦/٨.

(٤) كلمة لم استطع قراءتها.

(٥) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٨٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٧/١، والمغني: ٤٧٧/٧، والواضح: ١٣٥/٢، وشرح الزركشي ٥٥٦/٥.

(٦) انظر الكتاب: ٩٠/٣، والمبسوط: ٤٤/٦، والاختيار لتعليل المختار: ٢٥٦/٣.

(٧) والمذهب، وهي الرواية الراجحة أن أقصى مدة الحمل سنتان.

انظر شرح المختصر ٢٦٧/١، والمغني: ٤٧٧/٧، والواضح ١٣٥/٢، والمبدع: ١١١/٨، والإنصاف: ٢٧٤/٩.

بقي كل حمل في بطنها أربع سنين^(*).

* * *

● الرابعة عشرة^(**): قال ص: «ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقض عدتها، حتى نكحت من أصابها فرق بينهما وبتت على عدتها من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني»^(١).

ش: [خلافاً لأبي حنيفة^(***)] في قوله: تتداخل العدتان فتأتي بثلاثة أقراء بعد مفارقة الثاني، تكون عن بقية عدة الأول، عدة الثاني. ودليلنا: أن العدة نوع جنس فيستحقه الرجال على النساء، فلم يصح أن تكون المرأة في حق رجلين. دليhle: جنس الزوجية.

* * *

● الخامسة عشرة^(**): قال ص: «وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين»^(٢).

ش: وهذا يعني به الواطيء لها في زمان العدة. وقال مالك^(٤) والشافعي^(٥)

(*) أخرجه البيهقي باب ما جاء في أكثر الحمل من كتاب العدد ٤٤٣/٧، وانظر المعارف لابن قتيبة: ٥٩٥.

(**) ما بين القوسين زيادة من شرح المختصر وانظر المبسوط ٤٧/٦.

(١) المختصر ٩٩/ط-خ و١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٢٠٧/١-٢٠٨، وشرح المختصر ٢٦٨/١، والمغني ٤٨٠/٧، والواضح: ١٣٥/٢، وشرح الزركشي: ٥٥٩/٥.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ٩٩-١٠٠/ط-خ و١١٠/ط-س. وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٨/١ والمغني: ٤٨٢/٧، والواضح: ١٣٥/٢، وشرح الزركشي ٥٦٠/٥.

(٤) المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢-٤٤٣، انظر المنتقى ٣١٥/٣، وشرح الزرقاني: ١٤٥/٣.

(٥) انظر المذهب: ١٩٣/٢، وحلية العلماء: ٣٤٩/٧-٣٥٠، وروضة الطالبين: ٣٨٥/٨-

٣٨٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٩٢/٣ هذا القول هو القديم. والجديد: لا تحرم على التأييد. قال الشاشي القفال في حلية العلماء: قال البصريون من أصحابنا: هذا القول حكاه عن مالك، وليس بقول له. انتهى ٣٥٠/٧ يشير إلى القول بالتأييد. وهذا ترجيح لأحد القولين.

في أحد القولين: تحرم على التأيد. ودليلنا - (٢٦٤) - أنه وطء لو كان مباحاً لم يحرم. فإن كان محظوراً لم يحرم كالزنى. والدلالة على أنه لا يباح العقد عليها إلا بعد انقضاء العدتين. خلافاً للشافعي^(١) على القول الذي يجيز الثاني: أن يعقد عليها قال: يجوز متى قضت عدتها من الأول فلا تمتنع من العقد عليها في عدة منه هو أن وطء الثاني يفسد النسبة لأنه ينفيه فيجب أن لا يباح له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدتين كما لو كان الوطء من رجل غيره.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإن أتت بولد، يمكن أن يكون منهما أربي القافة، وألحق لمن أحقوه به منهما، وانقضت عدتها منه. واعتدت للآخر»^(٢).

ش: وبيان هذا أن تأتي به لسته أشهر، فصاعداً من حين دخل بها الثاني، ولأربع سنين فما دون من طلاق الأول، والولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإن أحقوه بالأول لحق، وإن أحقوه بالثاني لحق. وهذا أصل يخالفنا فيه أبو حنيفة^(٣)، فعنده لا اعتبار بالقافة ويلحق بهما جميعاً. وقد ذكرنا في اللقيط^(٤).

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وأم الولد إذا مات عنها سيدها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة»^(٢).

(**) ٧٨٩/٢ .

(٥) المصادر السابقة.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٠/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٨/١، والمعنى: ٤٨٣/٧، والواضح: ١٣٦/٢، وشرح الزركشي: ٥٦٢/٥.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٤١ (كتاب اللقيط) والكتاب ٢٠٦/٢ وتحفة الفقهاء ٦٠٦/٣.

(٤) المختصر ١٠٠/ط-خ و ١١٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٢٥٠،

والمعنى: ٤٣٩/١، ٧١/٢، ٧٢ و ١٨٤، ورواية عبد الله: ١١٣٨/٣ - ١١٣٩، ورواية =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) تعتد بثلاث حيض، كالحرمة المطلقة. ودليلنا: أنها عدة تختلف بالرق والحرية فلم تجب على أم الولد، كعدة الوفاة. وقال عمرو^(١) بن العاص: عليها عدة الوفاة. وعن أحمد^(٢) مثله. ودليلنا: أن عدة الوفاة إنما تجب لحرمة الزوجية، بدليل أن من نكح نكاحاً فاسداً ومات عنها لا يلزمها عدة الوفاة لعدم الزوجية، والزوجية هاهنا معدومة فلم تجب عدة الوفاة.

* * *

● الثامنة عشرة^(٣): قال ص: «وإن كانت آيسة فتلاثة أشهر»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد أقواله: تعتد شهراً. ودليلنا: أنه لا يعلم في أقل من ثلاثة أشهر، براءة الرحم، لأنه يكون أربعين يوماً نطفة، ومثلها علقمة،

= ابن هانيء ١/ ٢٣٨، وشرح المختصر ١/ ٢٧٤، والمغني: ٧/ ٥٠٠. والواضح ٢/ ١٣٧. وشرح الزركشي ٥/ ٥٦٤، وفي الأصل زيادة كلمة [كاملة] من المختصر.
(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٨، والكتاب ٣/ ٨٢، والمبسوط: ٦/ ٥٤، والاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٢٤٨.

(١) رواه أحمد: ٤/ ٢٠٣، وأبو داود في الطلاق باب عدة أم الولد ٢/ ٧٣٠. وابن ماجه في الطلاق باب عدة أم الولد: ١/ ٦٧٣، والدارقطني في سننه: ٣/ ٣٠٩، وابن أبي شيبة: ٥/ ١٦٢. وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه: ٢/ ٧٤، والحاكم في المستدرک: ٢/ ٢٠٩، والبيهقي في السنن: ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨. ولفظه: لا تلبسوا علينا كتاب ربنا ولا سنة نبينا عدة أم الولد عدة الحرمة في الوفاة.

(٢) والمذهب، لا تنكح حتى تحيض حيضة. انظر الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وشرح المختصر ١/ ٢٧٤، والمغني: ٧/ ٥٠٠ - ٥٠١، والواضح: ٢/ ١٣٧، وشرح الزركشي: ٥/ ٥٦٤.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٠٠/ ط - خ / ١١١ - ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٣٩٣، ورواية أبي داود: ١٦٧، وشرح المختصر ١/ ٢٧٤، والمغني: ٧/ ٥٠٢، والواضح: ٢/ ١٣٨، وشرح الزركشي ٥/ ٥٦٥.

(٥) الأم ٥/ ٢١٩، وانظر المهذب ٢/ ١٩٦، وحلية العلماء: ٧/ ٣٥٩، والمتناهج مع مغني المحتاج: ٣/ ٤١١، وهذا القول أشهر الأقوال.

وكذلك مضغة. ويفارق في هذا الحيض في حقها لأن بأقله قد عرفناه وهو الحيضة الواحدة.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «فإن ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه، اعتدت تسعة أشهر للحمل، وشهراً مكان الحيض، وإن كانت حاملاً فحتى تضع»^(٢).

ش: وقد ذكرنا عليه ذلك فيما مضى^(٣).

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملكه، استبرأها بحيضة، ثم زوجها»^(٤).

ش: وذلك لأنها فراش، فلا يجوز له تزويجها، حتى يوجد ما يدل على براءة رحمها.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا ملك أمة، لم يصبا ولم يُقبَّلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها، بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بوضع حمل، إن كانت حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر، إن كانت من اللاتي ينسن من المحيض أو

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٧٤/١ والمعني: ٥٠٢/٧ و٥٠٤، والواضح ١٣٨/٢، وشرح الزركشي ٥٦٦/٥ و٥٦٧.

(٣) تقدم ذلك في المسألة السادسة ١٠٠٧/٣.

(٤) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٤٦٦، وشرح المختصر: ٢٧٦/١، والمعني: ٥٠٦/٧، والواضح: ١٣٨/٢. وشرح الزركشي ٥٦٨/٥.

من اللائي لم يحضن»^(*).

بش: خلافاً لابن عمر^(**) في قوله: إن كانت بكرة فلا استبراء، وإن كانت ثيباً فعليه الاستبراء. - (٢٦٥) - وهو قول داود^(١). خلافاً لليث بن سعد^(٢): إن كانت ممن يحمل مثلها فعليه الاستبراء، وإن كانت ممن لا يحمل مثلها فلا استبراء. ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة»^(٣) وهذا عام. وإنما حرم القبلة، لأنه لا يؤمن أن يكون رحمها مشغولاً بماء غيره فتصير أم ولد الغير، فلا يجوز له ذلك.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وتجتب الزوجة المتوفى عنها زوجها، الزينة، والطيب، والبيتوتة، في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب، فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها»^(٤).

(*) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٩٤/١ و٢١/٣، ورواية أبي داود: ١٦٧، ورواية ابن هاني: ٢٣٧/١، ورواية عبد الله: ١١٤٢/٣، وشرح المختصر ٢٧٦/١، والمغني: ٥٠٩/٧، والواضح: ١٣٨/٢. وشرح الزركشي ٥٦٨/٥. (***) لم أجده مسنداً. وانظر هذا القول في شرح المختصر لأبي يعلى ٢٧٦/١، والمغني: ٥٠٩/٧، والواضح: ١٣٨/٢.

(١) انظر قول داود في شرح المختصر: ٢٧٦/١، والمغني: ٥٠٩/٧، والواضح: ١٣٨/٢، وحلية العلماء: ٣٦٢/٧.

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي الأصبهاني فقيه مصر، ولد سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، ووفيات الأعيان ١٢٧/٤، وتذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١، وتهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨، وانظر قوله في شرح المختصر: ٢٧٦/١، وحلية العلماء: ٣٦٢/٧، والمغني: ٥٠٩/٧، والواضح: ١٣٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ٢٩٣/١.

(٤) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٣٠٢، ورواية صالح: ٢٥٩/١، ورواية أبي داود: ١٨٣، ورواية ابن هاني: ٢٤٢/١-٢٤٣، ورواية =

ش: خلافاً للحسن^(١) البصري في قوله: لا إحداد عليها. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «والطالقة ثلاثاً تتوق الطيب والزينة والكحل بالإئثم»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد قولي: لا إحداد عليها. ودليلنا: أنها فارقت زوجها فأشبهت المتوفي عنها زوجها، وفيه احتراز من الرجعية، ولا يلزم على ظاهر كلامه أن تقضي العدة في بيت زوجها الذي طلقها فيه. خلافاً للشافعي^(٥). ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة^(٦) بنت قيس أن تعتد في غير بيت زوجها عند ابن أم مكتوم^(٧). ولأننا لو قلنا: تعتد في بيت الزوج، أدى ذلك

= عبد الله: ١١٥٧/٣، وشرح المختصر: ٢٧٧/١، والمغني ٥١٧/٧، الواضح: ١٣٩/٢، وشرح الزركشي: ٥٧٢/٥.

(١) انظر قول الحسن في شرح المختصر: ٢٧٧/١، وحلية العلماء: ٣٤٣/٧، والمغني: ٥١٧/٧، والواضح: ١٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ١٨٥/٦، ومسلم في الطلاق باب جواز الإحداد في عدة الوفاة ١١٢٣/٢ - ١١٢٤، ورواه غيرهما.

(٣) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٣٠٣، ورواية صالح: ٢٥٩/١، ورواية أبي داود ١٨٣، ورواية ابن هانيء: ٢٤٢/١ - ٢٤٣، ورواية عبد الله ١١٥٧/٣، وشرح المختصر: ٢٨٠/١، والمغني: ٥٢٧/٧، والواضح ١٤١/٢، وشرح الزركشي ٥٨٠/٥.

(٤) الأم: ٢٣٠/٥ - ٢٣١، وانظر المهذب: ١٩١/٢، وحلية العلماء ٣٤٣/٧، وهذا الجديد. وفي القديم: يجب عليها الإحداد.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس اشتهرت بهذا الحديث. ترجمتها في: الاستيعاب: ١٢٨/١٣، وأسد الغابة ٢٣٠/٧، والإصابة: ٨٥/١٣.

(٧) رواه البخاري في الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس: ١٨٣/٦. ومسلم في الطلاق باب =

إلى أن تجتمع مع زوجها، الذي طلقها في منزل واحد، وهذا المعنى معدوم في المتوفي عنها زوجها. فلهذا اعتدت في منزله.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «وإذا خرجت للحج فتوفي عنها زوجها، وهي بالقرب، رجعت لتقضي العدة، وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها. فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزله»^(١).

ش: وظاهر هذا القرب من غير تحديد في وقت. ويجب أن يكون بما لا تقصر فيه الصلاة. فإنها في حكم المقيمة وما زاد فعلها في العود مشقة. فإن عادت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به في منزله لأنه قد ارتفعت المشقة.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «ولو توفي عنها زوجها، أو طلقها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلق. إذا صح ذلك عندها. ولو لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة»^(٢).

= المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ١١١٤/٢، وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة: ٧١٣/٢، والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل والمبتوتة: ١٧٥/٦، وابن مکتوم هو عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري القرشي الضريير، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شجاعاً. توفي سنة اثنتين وعشرين وقيل غير ذلك. ترجمته في الاستيعاب: ٣٥١/٨، وأسد الغابة ٢٦٣/٤، والإصابة: ١٣٥/٧.

(١) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٤٣٧، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: ٢٤٣/١، وشرح المختصر: ٢٨١/١، والمغني ٥٣١/٧، والواضح: ١٤١/٢، وشرح الزركشي ٥٨١/٥ و٥٨٣.

(٢) المختصر ١٠٠/ط-خ و١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج العدة: ٣٠٣، ورواية ابن هانيء: ٢٤٣/١، وشرح المختصر ٢٨١/١، والمغني: ٥٣٤/٧، والواضح: ١٤١/٢. وشرح الزركشي ٥٨٣/٥.

ش: خلافاً لعمر بن عبد العزيز^(١): إن كان بالبينة، فعلى ما قلناه وإن كان بالسماع، فمن وقته، وعن أحمد^(٢): من وقت السماع في الجملة. وجه الأولة: أنه طلاق مباشرة مباح فوجب أن تتعقبه العدة، كما لو كان حاضراً، ولأن المعتدة لو تطيبت ولم تمكث في المنزل مع العلم بوجود العدة عليها، أجزأها، فبأن تجزئها مع الجهل أولى. ووجه الثانية: ما روي عن الفريعة^(٣) أنها أتت النبي - (٢٦٦) - صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها قتل وهو غائب فقال: «امكثي أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

* * *

-
- (١) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٨١/١، والمغني ٥٣٤/٧، والواضح: ١٤١/٢.
- (٢) والمذهب أن عدتها من يوم مات أو طلق. انظر كتاب الروايتين ٢١٥-٢١٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٨١/١-٢٨٢، والمغني ٥٣٤/٧ والواضح: ١٤١/٢. وشرح الزركشي: ٥٨٣/٥، والمبدع: ١٣٣/٨، والإنصاف: ٢٩٤/٩.
- (٣) هي الفريعة - بالتصغير وتسمى الفارعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان.
- (٤) ترجمتها في الاستيعاب: ١٣٣/١٣، وأسد الغابة: ٢١٦/٧ و٢٣٥ والإصابة: ٨٩/١٣ - ٩٠. رواه مالك في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها: ٥٩١/٢ وأحمد عن عائشة: ٣٧٠/٦ و٤٢٠، وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل: ٧٢٣/٢. والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣. والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٦٥/٦.

□ كتاب الرضاع □

وهو إحدى^(١) عشرة مسألة:

● الأولى: قال ص: «والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: الرضعة الواحدة تحرم، ولداود^(٤) في قوله: الثلاث. وعن أحمد^(٥) مثله.

وجه الأولى: ما روت عائشة قالت: «كان مما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى في القرآن»^(٦).

* * *

● الثانية: قال ص: «والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور»^(٧).

- (١) في الأصل: أحد عشر.
- (٢) المختصر: ١٠٠ - ١٠١/ط-خ و ١١١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الرضاع: ٣٠٨، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٨٤، والمغني: ٧/٥٣٥ والواضح: ٢/١٤٢. وشرح الزركشي: ٥/٥٨٤.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٠، والكتاب: ٣/٣١، وتحفة الفقهاء ٢/٣٥٤.
- (٤) انظر قوله في شرح المختصر: ٢/٢٨٤، وحلية العلماء: ٧/٣٦٩، والمغني: ٧/٥٣٦.
- (٥) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة أن التحريم بخمس. انظر الرويتين والوجهين: ٢/٢٣٢ - ٢٣٣، وشرح المختصر: ٢/٢٨٤، والمغني ٧/٥٣٦، والواضح: ٢/١٤٢، والمبدع: ٧/١٦٦، والإنصاف ٩/٢٣٤، وشرح الزركشي: ٥/٥٨٦.
- (٦) رواه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات: ٢/١٠٧٥، وأبو داود في النكاح باب هل تحرم ما دون الخمس: ٢/٥٥١.
- (٧) المختصر ١٠١/ط-خ و ١١١/ط-س، وانظر شرح المختصر ٢/٢٨٦، والمغني: ٧/٥٣٧، والواضح: ٢/١٤٣. وشرح الزركشي ٥/٥٨٧ و ٥٨٨.

ش: أما السعوط: فهو أن يحلب اللبن في مصعط، وي طرح في أنفه. والوجور: أن يصب في حلقه.

وقال داود^(١): لا يتعلق بذلك تحريم. وعن أحمد^(٢) مثله.
وجه الأول: قوله عليه السلام: «الرضاعة من الجماعة»^(٣) «والرضاع ما أبت اللحم وأنشز العظم»^(٤) وهذا موجود في مسألتنا.

* * *

● الثالثة: قال ص: «واللبن المشوب كالمخض»^(٥).

ش: وظاهره وإن لم يغيره. وهو قول الشافعي^(٦). ويحتمل أن لا يحرم إلا مع التغيير.

وقال أبو حنيفة^(٧): لا يحرم مع التغيير إلا أن تغلب أجزاءه. ودليلنا عليه أنه لبن ينشر الحرمة منفرداً فينشز إذا تشبب بغيره، كما لو كانت الغلبة له. وعلى الشافعي: أنه ما يجوز الوضوء به فلم ينشر الحرمة كالمنفرد.

* * *

- (١) انظر قوله في حلية العلماء: ٣٧٢/٧، والمغني: ٥٣٨/٧.
- (٢) والمذهب، وهي الرواية الصحيحة، يقع به تحريم، انظر الروايتين: ٢٣٦/٢، والمغني: ٥٣٧/٧ - ٥٣٨، والمبدع: ١٦٨/٧، والإنصاف: ٣٣٦/٩.
- (٣) رواه أحمد: ٤٣٢/١ عن ابن مسعود، ورواه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ١٤٩/٣ من كتاب الشهادات.
- (٤) ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من الجماعة: ١٠٧٨/٢، وأبو داود في النكاح باب رضاعة الكبير: ٥٤٨/٢.
- (٥) رواه أحمد: ٤٣٢/١ عن ابن مسعود، وأبو داود في النكاح باب رضاعة الكبير: ٥٤٩/٢ وضعفه ابن حجر في التلخيص: ٤/٤، والألباني في الإرواء: ٢٢٣/٧.
- (٦) المختصر ١٠١/ط-خ و١١١/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٨٦/٢، والمغني: ٥٣٩/٧، والواضح: ١٤٣/٢، وشرح الزركشي ٥٨٨/٥.
- (٧) انظر المهذب ٢٠١/٢ وحلية العلماء: ٣٧٤/٧، وروضة الطالبين: ٤/٩.
- (٧) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٢، والكتاب: ٣٤/٣، والاختيار لتعليق المختار: ١٧٠/٣.

● الرابعة: قال ص: «ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية. لأن اللبن لا يموت»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢)، وأبي بكر الخلال^(٣) من أصحابنا في قولهما: لا يحرم. ودليلنا: أنه لبن لو شربه الصبي في حال حياة المرأة تعلق به التحريم، فإذا شربه بعد موتها يجب أن يتعلق به. قياساً على اللبن الذي يجلب في حياتها فإنه لا فرق بين أن يشربه في حياتها أو بعد موتها.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا جلت من يلحق نسب ولدها به، فبان لها لبن فأرضعت به طفلاً، خمس رضعات متفرقات في حولين، حرمت عليه، وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها، فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه»^(٤).

ش: خلافاً لعمرو بن الزبير^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦) وسليمان^(٧) بن يسار وربيعة^(٨) وحماد^(٩) في قولهم: لا يتعلق التحريم بالرجل. ودليلنا: ما روت عائشة

(١) المختصر ١٠١/ط-خ و١١١-١١٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٨٧/٢،

والمغني: ٥٤٠/٧، والواضح: ١٤٣/٢. وشرح الزركشي: ٥٨٩/٥.

(٢) انظر المهذب: ٢٠١/٢، وحلية العلماء: ٣٧٥/٧، وروضة الطالبين ٣/٩.

(٣) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٨٧/٢، والمغني: ٥٤٠/٧، والواضح: ١٤٣/٢،

والمبدع: ١٦٩/٨.

(٤) المختصر ١٠١/ط-خ و١١٢/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٩١/٣ ورواية

الكوسج الرضاع: ٣١٢-٣١٤، ورواية ابن هانئ: ٢٠١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى:

٢٨٨/٢، والمغني: ٥٤١/٧، والواضح: ١٤٣/٢، وشرح الزركشي: ٥٩٠/٥

(٥) انظر أقوالهم في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٨٩/٢، والمغني: ٥٧٢/٦، وشرح

الزرقاني: ٢٤٠/٣.

وعمرو بن الزبير هو عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي توفي سنة ٦٤هـ،

أو قريباً منها، ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٨٥/٥.

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاستأذن رجل على حفصة^(١) قالت: يا رسول الله إن هذا يستأذن في بيتك فقال: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت: يا رسول الله لو كان فلاناً أكان يدخل عليّ؟ تعني عمها من الرضاعة. فقال: «نعم»^(٢) وهذا نص. ولأن كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالألم. وقوله: حرمت عليه وبناتها من أبي - (٢٦٧) - هذا الحمل، ومن غيره لذلك. لأنها قد صارت، أمماً له من الرضاعة وبناتها أخوات له، فلهذا حرم على المولود، وكذلك تحرم عليه بنات أبي الحمل منها، ومن غيرها. لأن الفحل قد صار أباً له^(٣)، وبناته أخوات له. ولهذا حرم من عليه. وإن كان المرضع صبية، فقد حرمت على صاحب اللبن، لأنها ابنته من الرضاعة. وقوله: في حولين، خلافاً لداود^(٤) في قوله: بعد الحولين أيضاً يحرم، وقال أبو حنيفة^(٥): إلى ثلاثين شهراً. وقال زفر^(٥): ثلاث سنين. دليلنا: قوله عليه السلام: «لا رضاع بعد الحولين»^(٦).

- (١) كذا في الأصل حفصة. ونقله الشارح عن شيخه أبي يعلى كما هو في شرح المختصر ٢/٢٨٩ - ٢٩٠، والمعروف أن الحديث عن عائشة. كما يأتي في التخرج.
- (٢) رواه أحمد عن عائشة: ٦/٣٣، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، والبخاري في النكاح باب لبن الفحل: ٦/١٢٦، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/١٠٦٩.
- (٣) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٩١ وحلية العلماء ٣/٣٧١ والمغني: ٧/٥٤٢.
- (*) في الأصل: لها والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.
- (٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٠، والكتاب: ٣/٣١ والمبسوط: ٥/١٢٦، وتحفة الفقهاء: ٢/٣٥٣، والاختيار: ٣/١٦٨.
- (٥) زفر: على وزن عمر وهو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي، ولد سنة عشر ومائة. وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وهو من أصحاب أبي حنيفة.
- ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٦/٢٧٠، والجواهر المضية: ٢/٢٠٧. والطبقات السنية: ٣/٢٥٤.
- (٦) انظر قوله في المبسوط: ٥/١٢٦، وتحفة الفقهاء: ٢/٣٥٣، والهداية مع فتح القدير: ٣/٤٤٢. رواه الدارقطني في الرضاع: ٤/١٧٤، والبيهقي في الرضاع باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين: ٧/٤٦٢ وقال: الصحيح وقفه، بعد أن رواه مرفوعاً. ورواه موقوفاً سعيد بن منصور: ١/٢٤٢ برقم ٩٧٤ وصحح وقفه ابن حجر في التلخيص: ٤/٤ على عمر، وابن عباس.

● السادسة: قال ص: «ولو طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته، فحرمت عليه، ثم تزوجت بآخر ودخل بها وطلقها، أو مات عنها، لم يجوز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلالل الأبناء، لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به»^(*).

ش: إنما لم يجوز للأول العقد عليها بعد ذلك، للمعنى الذي ذكره. وقد بينا أن لبن الفحل محرم.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة، حتى أرضعت الصغيرة في الحولين، حرمت عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعاً، ورجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة»^(**).

ش: أما الكبيرة، فإنما حرمت عليه لأنها قد صارت من أمهات النساء، برضاعتها للصغيرة، وهن محرمات بالعقد. وأما الصغيرة فإن لم يكن دخل بالكبيرة، فإن نكاحها لا يفسخ. خلافاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في قولهما: يفسخ نكاح الصغيرة. ودليلنا: أن الأم قد حصلت محرمة عليه على التأيد، والبنت يجوز له نكاحها، فقد اجتمع محرمة عليه، ومباحة. ولو عقد على امرأة محرمة وأجنبية ثبت نكاح الأجنبية، ولا يشبه هذا لو ابتداء العقد على امرأة وبتنها أن النكاح يبطل فيهما لأنهما قد تساويا في تلك الحال، وهاهنا بخلافه. وأما إن كان قد دخل

(*) المختصر ١٠١/ط-خ و١١٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٩١/٢، والمغني: ٥٤٧/٧، والواضح: ١٤٥/٢. وشرح الزركشي: ٥٩٤/٥ - ٥٩٥.

(**) المختصر ١٠١/ط-خ و١١٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٨٤/٢ - ٨٥/٣ و١١٠/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٩٢/٢، والمغني: ٥٤٨/٧ - ٥٤٩، والواضح: ١٤٥/٢. وشرح الزركشي ٥٩٥/٥ و٥٩٦.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢١، والكتاب: ٣٦/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٧١/٣.

(٢) انظر: المهذب: ٢٠٣/٢، وحلية العلماء: ٣٨٢/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٠/٣، وروضة الطالبين: ٢٢/٩ - ٢٤.

بالكبيرة، فإن الكبيرة تحرم كما ذكرنا، والصغيرة أيضا لأنها ربيبة قد دخل بأمرها. ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة. خلافاً لمالك^(١) في قوله: لا يرجع بشيء. ولأبي حنيفة^(٢): إذا تعمدت الفساد رجعت. ودليلنا: أن كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ. كالمال. ولأن المرضعة حالت بين الزوج وزوجته. فوجب أن تغرم له المهر. وهل ترجع عليه بنصف مهر مثلها أم بنصف المسمى على وجهين^(٣). وكذلك قول الشافعي على قولين.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا تزوج بكبيرة، ولم يدخل بها، وبصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين، حرمت عليه الكبيرة، وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر للكبيرة. ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين. وله أن ينكح من شاء منهما»^(٤).

ش: أما تحريم الكبيرة، فلأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرتان، فإن نكاحهما ينفسخ. خلافاً للشافعي^(٥) - (٢٦٨) - ينفسخ نكاح الأخرى دون الأولى. دليلنا: أنهما صارتا أختين، وهما تحته فوجب أن ينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معاً. وإنما يسقط مهر الكبيرة، لأن الفسخ جاء من جهتها. فهي كما لو ارتدت قبل الدخول. وإنما ثبت الرجوع لما ذكرنا فيهما قبلها.

* * *

-
- (١) المدونة الكبرى: ٤١٤/٢.
(٢) انظر المصادر السابقة في حاشية رقم (١) من الصفحة السابقة.
(٣) انظر هذين الوجهين في المغني: ٥٥٠/٧، المدع: ١٧٣/٨، والإنصاف: ٣٤٣/٩.
(٤) المختصر: ١٠١/ط-خ و١١٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٩٤/٢، والمغني: ٥٥٦/٧، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٤٥/٢. وشرح الزركشي: ٥٩٦/٥.
(٥) انظر: المهذب: ٢٠٣/٢، وحلية العلماء: ٣٨٢/٧، وروضة الطالبين: ٢٢/٩، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٢/٣.

● التاسعة: قال ص: «فإن كُنَّ الأصاغر ثلاثاً، فأرضعتن منفردات، حرمت. الكبيرة، وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً. وثبت نكاح آخرهن رضاعاً. وإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنين، بعد ذلك معاً، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصاغر، وتزوج من شاء من الأصاغر، ولو كان دخل بالكبيرة، حرم الكل عليه على التأييد»^(*).

ش: إنما حرمت الكبيرة، لأنها من أمهات النساء، والمرضعتان أولاً حرمتا، لأنهما صارتا أختين تحته. والآخرة إنما صح، لأنه لم يصادف جمعاً بينهما وبين الآخرتين، وعكسه كونه تقدم رضاعها، وتأخر رضاع الأختين معاً بعدها. لأن الثلاث قد صرن أخوات تحته، ولا يحرم عليه تزويج أحد من الأصاغر، لأنه لم يدخل بأمنهن، فإن دخل بأمنهن، جرم الجميع لدخوله بأمنهن.

* * *

● العاشرة: قال ص: وإذا شهدت امرأة واحدة، على الرضاع حرم النكاح، إذا كانت مرضية. وقال أبو عبد الله رحمه الله في موضع آخر^(١): إذا كانت مرضية، استحلقت فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثديها. وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس^(٢) رحمه الله تعالى^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: لا تقبل شهادة النساء في الرضاع

(*) المختصر: ١٠١ - ١٠٢ ط-خ و ١١٢ ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٩٥/٢، والمغني: ٥٥٧/٧، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٤٦/٢. وشرح الزركشي: ٥٩٧/٥ و ٥٩٨.

(١) والمذهب واحدة تكفي إن كانت مرضية. انظر المغني: ٥٥٨/٧، والواضح: ١٤٦/٢، والبدع: ١٨٠/٨، والإنصاف: ٣٤٨/٩، وشرح الزركشي: ٥٩٩/٥.

(٢) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق: ٤٨٢/٧ - ٤٨٣ برقم ١٣٩٧١.

(٣) المختصر ١٠١ ط-خ و ١١٢ ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٩٦/٢، والمغني: ٥٥٨/٧، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٤٦/٢. وشرح الزركشي: ٥٩٨/٥.

(٤) انظر الكتاب: ٣٦/٣، والمبسوط: ٥/١٣٧ - ١٣٨، والهداية مع فتح القدير: ٤٦١/٣.

بانفراذهن. وللشافعي^(١) في قوله: لا تقبل من النساء أقل من أربع. ودليلنا ما روى عقبة بن الحارث^(٢) أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب^(٣) فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما، فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»^(٤). فحلى سبيلها. وأما الرواية الثانية: أنها تحلف، فهو يخالف القياس، لأن الشاهد لا يحلف، وإنما ترك القياس لقول ابن عباس.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: «إذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع، انفسخ النكاح. فإن صدقته فلا مهر لها، وإن كذبه فلها نصف المهر. وإن كانت^(٦) هي التي قالت: هو أخي من الرضاة فأكذبها، ولم تأت بالبينة على ما وصفت، فهي زوجته في الحكم»^(٧).

ش: إنما انفسخ النكاح، لاعترافه بذلك، فهو كما لو قال: طلقته ثلاثاً. وأما المهر مع تصديقها، إنما سقط لاعترافها بأنه لم يكن بينهما نكاح. ومع التكذيب

(١) انظر روضة الطالبين: ٣٦/٩، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٤/٣، والمنهاج مع نهاية المحتاج: ١٨٥/٧.

(٢) هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي القرشي. لم يذكر مترجموه سنتي ولادة أو وفاة له.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٩٨/٨، وأسد الغابة: ٥٠/٤، والإصابة: ٢٠/٧.

(٣) هي أم يحيى بنت أبي إهاب واسمها غنية لم يذكر مترجموها لها سنتي ولادة أو وفاة ترجمتها في: أسد الغابة: ٤١٠/٧، والإصابة: ٦٤/١٣ و ٣٠٦.

(٤) رواه أحمد: ٤/٧٨٠ و ٣٨٤، والبخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤/٣، وفي النكاح باب شهادة المرضعة: ١٢٦/٦، والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع: ٩٠/٦، وسعيد بن منصور ٢٤٥/١ برقم ٩٩٠.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) كتب في الحاشية (نسخة ولو كانت المرأة).

(٧) المختصر ١٠٢/ط-خ و ١١٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٩٨/٢، والمغني: ٥٦٠/٧ و ٥٦١، والواضح: ١٤٦/٢ و ١٤٧. وشرح الزركشي: ٦٠٠/٥ و ٦٠١.

لا يسقط، لأنه لا يقبل قوله في الحق الذي عليه، وقبل فيما له. وأما إن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة، فأكذبها، فالقول قوله. فهي كما لو ادعت أنه طلقها، فإن صدقها، فلا نكاح بينهما. ولا يقال: الفسخ إلا مجازاً. وإلا فحقيقة الفسخ، إنما يكون مع العقد الصحيح ولم يوجد - (٢٦٩) - ذلك.

* * *

□ كتاب النفقات^(١) على الأقارب □

وهو ثلاث^(٢) عشرة مسألة.

● الأولة: قال ص: وعلى الزوج نفقة زوجته^(٣) مالا غنى بها عنه، وكسوتها^(٤).

ش: فظاهر هذا أنها غير مقدره. وإنما هي على قدر الكفاية. وقال الشافعي^(٥): هي مقدره. على الموسر مدان، والمتوسط مدّ ونصف، والمعسر مدّ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٦) من غير تقدير. ولأنها تجب يوماً فيوماً، فهي كنفقة الخادم والأقارب وأجرة المسكن.

* * *

● الثانية: قال ص: «فإن منعها أو بعضها^(٧)»، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند^(٨) - حين

(١) كتب في الحاشية (خ النفقة) أي في نسخة.

(٢) في الأصل: ثلاثة عشر.

(٣) كتب في الحاشية (نسخة امرأته).

(٤) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٠١/٢، والمغني: ٥٦٤/٧، والواضح: ١٤٧/٢، والمبدع: ١٨٥/٨، والإنصاف: ٣٥٢/٩، وشرح الزركشي ٣/٦.

(٥) انظر المذهب: ٢٠٦/٢، وحلية العلماء: ٣٩٧/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٦/٣.

(٦) سورة الطلاق آية رقم (٧).

(٧) في الأصل: بعض.

(٨) هي والدة معاوية. هند بنت عتبة بن ربيعة من النساء الشهيرات ماتت سنة ٥٣٢هـ، وقيل غير ذلك.

ترجمتها في: الاستيعاب: ١٧٨/١٣، وأسد الغابة: ٢٩٢/٧ والإصابة: ١٦٥/١٣.

قالت: يارسول الله إن أبا سفيان^(٥) رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)^(٢).

ش: وقد ذكر دليل المسألة. فإن قيل: فكيف أجزتم هذا، ولم تميزوا أن يؤخذ من تحت يده، الدين الذي قد منعه الغريم، قيل: لأمرين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هناك: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك»^(٣) وهاهنا أباح.

والثاني: أن هناك لا يؤدي إلى الإسقاط، عند المحاكمة. وهاهنا قد اختلف^(٤) الفقهاء؛ هل تسقط نفقة الزوجة لما مضى من الزمان، فلا يؤمن الإسقاط؟.

* * *

(٥) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي والد معاوية أسلم قبيل الفتح سنة ثمان. توفي سنة اثنتين وثلاثين. ترجمته في: الاستيعاب: ١١٧/٥، وأسد الغابة: ١٠/٣، والإصابة: ١٢٧/٥.

(١) أخرجه أحمد: ٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦ عن عائشة والبخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه: ١٩٣/٦، ومسلم في كتاب الأفضية باب قضية هند: ١٣٣٨/٣ واللفظ للبخاري.

(٢) المختصر ١٠٢/ط-خ و ١١٣/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١١٣/٢-

١١٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠١/٢، والمغني: ٥٧٠/٧، والواضح: ٤٨/٢، وشرح الزركشي ٥/٦.

(٣) رواه أبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٨٠٥/٣، والترمذي في البيوع باب برقم ٣٨، ٥٥٥/٣ وقال: هذا حديث حسن غريب. وأحمد: ٤١٤/٣ عن أبي هريرة. ورواه غيرهم والحديث ضعيف.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١٠٣/٢: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٩٧/٣.

(٤) والمذهب لا يسقط الإنفاق الواجب إذا تركه.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٤/٢، والمغني: ٥٧٢/٧-٥٧٣، والمبدع: ١٩٨/٨-١٩٩، والإنصاف: ٣٧٤/٩-٣٧٥.

● الثالثة: قال ص: «فإن منعها، ولم تقدر له على مال، واختارت فراقه، قرّق الحاكم بينهما^(١)».

ش: وهذا إذا كان معسراً بها. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا يثبت بالإعسار الفسخ جملة.

ودليلنا: أن النفقة حق مقصود بكل نكاح، فجاز أن يثبت للزوجة الخيار بفقده^(٣). أصله الاستمتاع. وفيه احتراز من الإعسار بنفقة الخادم، وبالزائد على نفقة المعسر، وأما إن كان قادراً. فإن الحاكم يجبره على الإنفاق. وليس للمرأة أن تطالب بالفراق.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور، والإناث. إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم»^(٤).

ش: وقال الشافعي^(٥): لا يجب إلا أن يكون الوالد^(٦) زَمِناً، والولد صغيراً في أحد قوليه. وكذلك قال أبو حنيفة^(٧) في الذكر دون الجارية. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٨) فلولا أن نفقته تجب عليه، لما قتله

(١) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر ٣٠٣/٢، والمغني ٥٧٣/٧،

والبواضح: ١٤٩/٢، والمبدع: ٢٠٦/٨-٢٠٧، والإنصاف: ٣٨٣/٩-٣٨٥، وشرح الزركشي ٦/٦.

(٢) انظر الكتاب: ٩٦/٣، والهداية مع فتح القدير: ٣٨٩/٤، والاختيار لتعليل المختار: ٨/٤.

(٣) كتب في الحاشية (خ بعقده) أي في نسخة.

(٤) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س. وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠٤/٢، والمغني:

٥٨٢/٧، والبواضح: ١٥١/٢، وشرح الزركشي ٩/٦.

(٥) انظر المذهب: ٢١٢/٢، وحلية العلماء: ٤١٦/٧، وروضة الطالبين ٨٣/٩، والمنهاج مع مغني

المحتاج: ٤٤٨/٣، وأصح القولين أن النفقة تجب للوالد والولد بدون تحديد. بعجز أو خلافه.

(٦) كتب بين السطرين (خ الأب) أي في نسخة.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٤، والهداية: ٤٢٠/٤-٤٢١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥/٤-

١٧، والمذهب عدم التفريق بينهما.

(٨) سورة الإسراء: آية رقم ٣١.

خشية الفقر. واحتج أحمد بحديث هند^(١)، والقياس لأنه محتاج إلى مال والده، فأشبهه الزمن^(٢) والصغير. وأما الولد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: معي دينار قال: «أنفقه على والديك»^(٣) وقد يتوجه على المذهب، أن يقال: إن نفقة الأب تجب على ولده^(٤) بمجرد الحاجة. ونفقة الولد لا تجب إلا بشيئين حاجة وزمانة، أو صغر. لأن للأب أن يأخذ من مال ابنه، وليس للابن ذلك. والأب لا يقاد بابنه، والابن يقاد به.

* * *

● - (٢٧٠) - الخامسة: قال ص: «وكذلك الصبي، إذا لم يكن له أب، أجبر ورأته الذكور والإناث، على نفقته، على قدر ميراثهم منه»^(٥).
ش: يعني بالصبي اليتيم، الذي لا أب له، وحده عندنا كل من يرث عنه بالفرض والتعصيب.

وزاد أبو حنيفة^(٥) بالرحم المحرم، فيدخل في ذلك أيضاً العمه والخالة وغيرهما من المحرمات. وقال مالك^(٦): لا يجبر إلا الوالد والولد، فأما الجد والأم فلا تلزمهما النفقة. وقال الشافعي^(٧): لا يلزم إلا الوالدين وإن علوا والولد وإن

(١) تقدم قريباً ١٠٢٨/٣ - ١٠٢٩.

(٥) بفتح الزاي وكسر الميم. أي: العاجز.

(٢) رواه أحمد: ٢٥١/٢، ٤٧١، عن أبي هريرة، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم: ٣٢٠/٢ - ٣٢١، والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى: ٤٧/٥.

وفي الأصل: والدتك والتصحيح من الحاشية.

(٣) كتب فوق هذه الكلمة (خ الوالد) أي في نسخة.

(٤) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠٤/٢، والمغني: ٥٨٩/٧، والواضح: ١٥٢/٢، وشرح الزركشي ١٣/٦.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٤، والهداية مع فتح القدير: ٤١٩/٤، والاختيار لتعليل المختار: ١٦/٤.

(٦) انظر التفريع: ١١٣/٢، والإشراف: ١٧٨/٢، والكافي: ٦٢٨/٢ ع ٦٢٩.

(٧) انظر المهذب: ٢١٢/٢، وحلية العلماء: ٤١٦/٧، وروضة الطالبين ٨٣/٩.

سفل.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً^(٢) سأله من أبر؟ فقال: «أملك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقاً واجباً ورحماً موصولة»^(٣).

وهذا نص. ولأنه يرثه بالفرض أو التعصيب، فأشبهه الوالدين والولد.

* * *

● السادسة: قال ص: «فإن كان للصبي^(٤) أم وجد كان على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان، وإن كانت جدة وأخاً، فعلى الجدة سدس النفقة، وعلى الأخ الباقي. وعلى هذا المعنى حساب النفقات»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) في قوله: تجب على الجد، دون الأم والأخ. ودليلنا: أنه ملك مستحق^(٧) بالنسب، فإذا اجتمع فيه جد وأم لم يختص به الجد، كالميراث.

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٣.

(٢) روى الحديث البخاري في الأدب المفرد: ١٨ برقم ٣ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال: قلت: يا رسول الله من أبر قال: «أملك».

قال ابن حجر في الفتح: ٤٠١/١٠: يحتمل أنه معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب ير الوالدين وأتبعهما أحق به ١٩٧٤/٤.

وروى صدره البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٦٩/٧.

(٤) في الأصل: للولد والتصحيح من الحاشية ومن المختصر ومن المختصر مع شرح أبي يعلى، ومن المغني، ومن الواضح، وشرح الزركشي.

(٥) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠٧/٢، والمغني:

٥٩١/٧، والواضح: ١٥٣/٢، والمدع: ٢١٥/٨، وشرح الزركشي ١٥/٦.

(٦) انظر المهذب: ٢١٣/٢، وحلية العلماء: ٤٢١/٧، وروضة الطالبين ٩٢/٩ وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال. هذا هو أصحها.

(٧) كتب في الحاشية (خ يستحق) أي في نسخة.

● السابعة: قال ص: «وعلى المحق نفقة معقه، إذا كان فقيراً، لأنه وارثه»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يجب.

وذيّلنا: ما تقدم من قوله عليه السلام: «ومولك الذي يلي ذاك»^(٣). ولأن

الولاء أحد أسباب الميراث، فأوجب النفقة كالنسب والزوجة.

* * *

● الثامنة: قال ص: «والأمة إذا تزوجت لزم زوجها نفقتها، أو سيده، إن

كان مملوكاً، نفقتها»^(٤).

ش: وأما إذا كان زوجها حراً، فإنها تلزمه، في مقابلة تمكينها من الاستمتاع بها.

وأما إن كان عبداً فيلزم سيده، إذا كان قد أذن له في التزويج، ويتعلق برقبة

العبد كالجنانية. ولو قلنا: يتعلق بدمته، أدى إلى الإضرار بالزوجة لأنها تنتظر بذلك عتقه.

* * *

● التاسعة: قال ص: «فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج، وبالنهار

عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده»^(٥).

ش: وإنما كان كذلك، لتمكينها من الاستمتاع في حال. ومنعها في حال آخر،

(١) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠٨/٢، والمغني:

٥٩٥/٧، والواضع: ١٥٣/٢، وشرح الزركشي ١٥/٦.

(٢) انظر روضة الطالبين: ١١٥/٩ - ١١٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٦٠/٣. وقلوبي وعميرة

٩٢/٤، ونهاية المحتاج: ٢٣٥/٧ - ٢٣٦.

(٣) تقدم تخريجه ١٠٣٢/٣.

(٤) المختصر ١٠٢/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٠٨/٢، والمغني:

٥٩٦/٧، والواضع: ١٥٣/٢، وشرح الزركشي ١٦/٦.

(٥) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٣٠٩/٢، والمغني:

٥٩٧/٧، والواضع: ١٥٤/٢، وشرح الزركشي ١٦/٦.

وهي في يد السيد فلزمه.

* * *

● العاشرة: قال ص: «فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها. حراً كان الزوج أو عبداً، ونفقتهم على سيدهم»^(١).

ش: لأن الولد عبد لمولى الأمة، فلهذا لزمته نفقته دون غيره.

* * *

● الحادية عشرة^(٢) قال ص: «وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت الزوجة أو أمة»^(٣).

ش: وذلك لما بيناه من أن نفقة زوجة العبد على سيده، وكذلك نفقة ولده.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: «وعلى المكاتب نفقة ولدها، دون أيه المكاتب»^(٤).

ش: لأنه تبع أمه يعتق بعثقتها، فيجب أن - (٢٧١) - تنفق عليه كما تنفق على نفسها. والمكاتب لا يلزمه نفقة ولده، لأنها إن كانت حرة، فلم تجب عليه. لأن نفقة الولد والأقارب، على سبيل المواساة، والمكاتب ليس من أهل المواساة. بدليل أنه لا يجب عليه زكاة المال. وهذه العلة أيضاً تستمر على العبد إذا لم يكن

(١) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٠٩/٢، والمغني: ٥٩٧/٧، والواضح: ١٥٤/٢. وشرح الزركشي ١٧/٦.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٠٩/٢، والمغني: ٥٩٩/٧، والواضح: ١٥٤/٢. وشرح الزركشي ١٧/٦.

(٤) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٠/٢، والمغني: ٥٩٩/٧، والواضح: ١٥٤/٢. وشرح الزركشي ١٧/٦.

مكاتيباً، وله ولد من زوجة حرة، وإن كانت امرأته أمة، فلم تجب على المكاتب أيضاً لأنه مملوك لسيد الأمة.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته»^(٢).

ش: وذلك لأنه مملوك، ونفقة العبد على سيده، كما لو كان السيد حراً، ويفارق هذا ولده من زوجته، لأنها إن كانت أمة، فهو مملوك لسيدها فلا يلزمه نفقة مملوك غيره، وهذا مملوكه، فلهذا لزمته نفقته. وإن كانت حرة لم يلزمه أن ينفق عليها لما ذكرنا.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣١٠/٢، والمغني: ٦٠٠/٧، والواضح: ١٥٤/٢. وشرح الزركشي ١٧/٦.

○ باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج ○

وهو ست مسائل.

● الأولة: قال ص: « وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، ولم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها، لزمته النفقة»^(١).

ش: ظاهر هذا الكلام: أنه إذا لم يكن مثلها يوطأ، وهو أن تكون لها دون تسع سنين، فلا نفقة لها ومتى كان مثلها يوطأ، فمنعته نفسها، أو منعه أولياؤها فلا نفقة. خلافاً للشافعي^(٢) في أحد القولين: لها النفقة في الأولة. وللحكم^(٣) خلافاً في الثانية. ودليلنا: أن النفقة تستحق بتسليم المرأة نفسها في بيت الزوج. بدلالة الكبيرة. والتسليم من مسألتنا من الصغيرة معدوم، فيجب أن لا تستحق كالناشر. والدلالة على الحكم أن النفقة في مقابلة التسليم، وقد عدم في حق الناشر، فيجب أن لا تستحقه.

دليله: إذا وجد عقد النكاح ولم تسلم نفسها.

* * *

● الثانية: قال ص: « وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت، وزوجها صغيراً، أُجبرَ عليه على نفقتها من مال الصبي، فإن لم يكن له مال، واختارت فراقه،

- (١) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٣-١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١١/٢، والمغني: ٦٠١/٧، والواضح: ١٥٤/٢، وشرح الزركشي ١٨/٦.
- (٢) انظر المذهب: ٢٠٤/٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.
- (٣) هو الحكم بن عتيبة. تقدمت ترجمته. وانظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١١/٢، وحلية العلماء: ٣٩٥/٧.

فَرَّقَ الحَاكِمَ بَيْنَهُمَا^(*).

ش: خلافاً للشافعي^(١) في أحد القولين.
ودليلنا: أن التسليم، قد وجد منها، والعجز من جهته، فأشبهه إذا كان^(٢) عنياء،
وثبت الفسخ بإعساره كما تقدم.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإن طالب الزوج بالدخول، وقالت: لا أسلم نفسي
حتى أقبض صدقي، كان لها ذلك، ولزمتها النفقة إلى أن يدفع صداقها»^(٣).

ش: إنما كان لها الامتناع، بخلاف البائع حتى يقبض الثمن، لأنه لا يؤمن أن
يطأها فتتلف المنافع، ويتعذر عليها الصداق، فلا يمكنها الرجوع بالمنافع ولايبدلها.
والمبيع يلزمه تسليمه، لأنه إن تعذر على المشتري تسليم الثمن أمكن رجوع البائع
بعين ماله. والنفقة واجبة، لأنه امتناع بحق، فهو كما لو امتنعت في زمان الحيض
والمرض، أو كان زوجها صغيراً.

* * *

(*) المختصر: ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٢/٢، والمغني:

٦٠٢/٧-٦٠٣، والواضح ١٥٥/٢. وشرح الزركشي ١٩/٦-٢٠.

(١) انظر المهذب: ٢٠٤/٢، وحلية العلماء: ٣٩١/٧، وروضة الطالبين ٦١/٩ وأصح القولين:
الوجوب.

(٢) كتب فوق كلمة إذا كان (خ) أن يكون عنيئاً أي في نسخة.

والعنين: بكسر العين المهملة، وكسر وتشديد النون ثم ياء مثناة من تحت ثم نون: وهو العاجز
عن الإيلاج، المغني: ٦٦٧/٦.

وانظر الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى: ٦٤١/٣، وزاد: مأخوذ من عن: أي اعترض لأن
ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض.

(٣) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٣/٢، والمغني:
٦٠٤/٧، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٥٦/٢. وشرح الزركشي ٢٠/٦.

● الرابعة: قال ص: «وإذا طلق الرجل زوجته، طلاقاً، لا يمكن رجعتها، فلا سكنى لها ولا نفقة، إلا أن تكون حاملاً»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) - (٢٧٢) - لها الأمران. وللشافعي^(٢): لها السكنى. وعن أحمد^(٣) مثله. ودليلنا: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت قيس: «المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة»^(٤) وفي لفظ آخر: «إلا أن تكون حاملاً»^(٥). ولأن المبتوتة قد زالت زوجيتها، فزالت نفقتها، كالمتوفى عنها زوجها. وكل من لا نفقة لها، لا سكنى لها. دليله: الموطوءة بشبهة، وعكسه الرجعية.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا خالعت المرأة زوجها، وأبرأته من نفقة حملها، لم يكن لها نفقة، ولا للولد حتى تطفمه»^(٦).

- (*) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٠٥/١ و٣٣٥/٢ و٥٣/٣ و٨٣، ورواية أبي داود ١٨٤، ورواية ابن هاني: ٢٤٥/١-٢٤٦، ورواية عبد الله ١١٠٧/٣ - ١١٠٨، وشرح المختصر: ٣١٣/٢، والمغني ٦/٧٠٦، والواضح: ١٥٧/٢. وشرح الزركشي ٢١/٦.
- (١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١٩٥، وانظر مختصر الطحاوي: ٢٢٣، والهداية مع فتح القدير: ٤/٤٠٣، والاختيار لتعليل المختار: ٤/١١٠.
- (٢) انظر المهذب: ٢/٢١٠، حلية العلماء: ٧/٤١٠ - ٤١١، وروضة الطالبين: ٩/٦٤ - ٦٦.
- (٣) وأصح الروايتين. لا نفقة ولا سكنى. انظر كتاب الروايتين: ٢/٢١٩ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٣١٣، والمغني: ٧/٦٠٦، والواضح ٢/١٥٦، والمبدع: ٨/١٩١ - ١٩٢، والإنصاف: ٩/٣٦٨ - ٣٦٩.
- (٤) رواه أحمد عن فاطمة بنت قيس: ٦/٤١٢، والنسائي في الطلاق باب الرخصة في ذلك: ٦/١١٧ ونسبه أبو يعلى في شرح المختصر ٢/٣١٤ لأبي بكر بن جعفر، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦/١٩٠.
- (٥) رواه أحمد: ٦/٤١٤ عن فاطمة ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/١١١٧، وأبو داود في الطلاق باب نفقة المبتوتة ٢/٧١٦.
- (٦) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٣١٥، والمغني: ٧/٦١٠، والواضح: ٢/١٥٧. وشرح الزركشي ٦/٢٩٠.

ش: يعني أبرأته من نفقة حملها، وجعلت عوض الخلع قدر نفقتها لمدة العدة ونفقة لمدة الرضاع، فيصح الخلع، ويكون العوض صحيحاً.

* * *

● السادسة: قال ص: «والناشر لا نفقة لها، فإن كانت حاملاً أعطاهما نفقة ولدها»^(١).

ش: واختلفت الرواية هل تجب لها النفقة أو للحمل؟ فُرِيَ أنها تجب للحمل، لأنها لو كانت حائلاً سقطت. وهو ظاهر كلام الخري.

الثانية: تجب لها لأجل الحمل، لأنها لو كانت للحمل، لوجب أن يسقط عن الأب بيسار الولد، كما يسقط لو كان منفصلاً. ولهذا الأختلاف^(٢) فوائد. من ذلك: إذا تزوج أمة^(٣) فأبانتها، وهي حامل، إن قلنا: النفقة تجب للحمل، لم تجب على والده، بل تجب على سيده. وهو سيد الأمة. وإن قلنا: لها لأجله كانت على زوجها.

* * *

(١) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٦/٢ والمغني:

٦١١/٧، والواضح: ١٥٨/٢ والمبدع: ١٩٤/٨. وشرح الزركشي ٢٩/٦.

(٢) في الأصل للاختلاف. وما أثبت أقرب للصواب.

(٣) كتب فوق كلمة أمة (خ بأمة) أي في نسخة.

○ باب من أحق بكفالة الطفل ○

وهو تسع مسائل.

● الأولى: قال ص: «والأم أحق بكفالة الطفل، والمعنوه إذا طلقت»^(١).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢) ولأن المقصود بالحضانة الحظ للولد. والأم أحظ له.

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا»^(٣) بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، وكان مع من اختار منهما»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله^(٦): الأب أحق. لما روى أبو هريرة قال: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً^(٧) بين أبويه^(٨).

- (١) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٨٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٩/٢، والمغني: ٦١٣/٧، والواضع ١٥٨/٢، والمبدع: ٢٣٠/٨. وشرح الزركشي ٣١/٦.
- (٢) رواه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد: ٧٠٨/٢، والدارقطني ٣٠٤/٣ و٣٠٥، والحاكم: ٢٠٧/٢ وصححه وتعقبه الذهبي بأن في الصحة نظراً. وضعف رواية الدارقطني العظيم أبادي في التعليق المغني لأن في سندها: المثني بن الصباح وهو ضعيف. وليس هو عند أبي داود.
- (٣) في الأصل تكررت إذا مرتين، وكتب فوقها خ صغيرة.
- (٤) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٨٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣١٩/٢، والمغني: ٦١٤/٧، والواضع ١٥٩/٢، والمبدع: ٢٣٧/٨. وشرح الزركشي ٣٢/٦.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٧، والكتاب: ١٠٣/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٢٢/٤ - ٢٣.
- (٦) كتب بين السطرين بخط مغاير (وهو مذهب الشافعي. ومالك: لا تخير) أي وقال مالك.
- (٧) في الأصل: غلام.
- (٨) رواه أحمد: ٢٤٦/٢ عن أبي هريرة وسعيد بن منصور في السنن ١١٠/٢ وابن ماجه في =

ولأن الحظ له في^(١) التخيير، لأنه قد بلغ حداً يميز ذلك.

* * *

● الثالثة: قال ض: «وإذا بلغت الجارية سبع سنين، فالأب أحق بها»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: تخيير كالغلام. دليلنا: أن الحظ للبنات أن تكون في هذه الحال، مع الأب، لأنها قد بلغت حد التزويج، فينظر في أمرها ونكاحها. وعكسه الغلام.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن لم تكن أم، أو تزوجت الأم، فأب الأب، أحق من الخالة»^(٤).

ش: وروى مهنا^(٥) عن أبي عبد الله أن أم الأب عندي أولى من أم الأم، وأم الأب عندي أحق من الخالة. وقال الحسن^(٦) البصري: لا تسقط حضانة الأم

= الأحكام باب تخيير الصبي: ٧٨٨/٢ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام: ٦٢٩/٣.

- (١) كتب بين السطرين بخط مغاير (ولا يعرف حظه، وربما اختار من بقت عنده).
- (٢) المختصر: ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ١٨٧. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢١/٢، والمغني: ٦١٦/٧، والواضح ١٥٩/٢، والمبدع: ٢٣٩/٨. وشرح الزركشي ٣٤/٦.
- (٣) انظر المهذب: ٢١٩/٢، وحلية العلماء: ٤٤٣/٧، وروضة الطالبين: ١٠٣/٩.
- (٤) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢١/٢، والمغني: ٦١٩/٧، والواضح: ١٦٠/٢، والمبدع: ٢٣١/٨. وشرح الزركشي ٣٥/٦.
- (٥) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى السلمى الشامي. من كبار تلامذة الإمام أحمد. كان أحمد يعظمه ويكرمه رحل مع أحمد إلى عبد الرزاق في اليمن. لا يعرف له زمن ولادته أو وفاته. ترجمته في: طبقات الخنابلة: ٣٤٥/١، وتاريخ بغداد: ٢٢٦/١٣، والمقصد الأرشد: ٤٣/٣، والمنهج الأحمد: ٤٤٩/١.
- (٦) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢١/٢، حلية العلماء: ٤٣٥/٧، والمغني: ٦١٩/٧، والإشراف: ١٧٩/٢.

بتزويجها ودليلنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج»^(١).

* * *

● الخامسة: قال ص: «والأخت للأب، أحق من الأخت للأم، وأحق من الخالة»^(٢).

ش: وهو قول الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤): هما أولى منها - (٢٧٣) - ولا خلاف أن الأخت للأب والأم أولى من الأخت للأب. ودليلنا: أن الأخت للأم، إنما فضلت بأمها. وهذه فضيلتها في نفسها، لأنها مع البنات عصبية، وكانت أولى. وإذا ثبت أنها أولى منها، فمن الخالة أولى. وأحرى أن تقدم عليها.

* * *

● السادسة: قال ص: «وخالة الأب أحق من خالة الأم»^(٥).

ش: وذلك أنهما أختان، إحداهما من قبل أبيها، والأخرى من قبل أمها فكانت التي من قبل أبيها أولى.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت،

(١) سبق تخريجه قريباً ١٠٤٠/٣ بلفظ (أنت أحق به ما لم تنكحي).

(٢) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س.

شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٢/٢، والمغني: ٦٢١/٧، والواضح ١٦٠/٢، والمبدع: ٢٣٢/٨ وشرح الزركشي ٣٨/٦.

(٣) انظر المهذب: ٢١٧/٢، وحلية العلماء: ٤٣٨/٧-٤٣٩، وروضة الطالبين: ١٠٩/٩ وهذا أصح القولين.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٢٦، والكتاب: ١٠١/٣-١٠٢ والاختيار لتعليل المختار: ٢١/٤.

(٥) المختصر ١٠٣/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٣/٢، والمغني: ٦٢١/٧، والواضح: ١٦١/٢ وشرح الزركشي ٣٨/٦.

رجعت إلى حقها من الحضانة»^{(١)(٥)}.

ش: خلافاً للملك^(٦). ودليلنا: أن المعنى الذي تمتعت منه قد زال، وهو الخوف أن تشتغل بزوجها عنه، فعاد حقها إليها.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف»^(٣).

ش: وذلك لأن للزوج أن يمنعها، من كل ما يقطعها عن استمتاعه. وأما عند الضرورة، فقد يلزم الإنسان، أن يبذل طعامه لغيره عند خوف التلف، فهذا أولى.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وعلى الأب أن يسترضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة»^(٤).

ش: وجملته أن الأب لا يملك إجبار الأم على الرضاع. خلافاً للملك^(٥) في

(*) في المختصر وفي المختصر مع شرح أبي يعلى وفي المعنى والواضح وشرح الزركشي (من كفالاته).

(١) المختصر ١٠٣ - ١٠٤ ط-خ و١١٤ ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٣/٢، والمعنى: ٦٢٤/٧، والواضح ١٦١/٢. وشرح الزركشي ٣٨/٦.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٥٦/٢، وانظر التفريع: ٧٠/٢ - ٧١، والإشراف ١٧٩/٢، والكافي: ٦٢٤/٢.

(٣) المختصر ١٠٤ ط-خ و١١٤ ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٢٣/٢، والمعنى: ٦٢٥/٧، والواضح: ١٦١/٢. وشرح الزركشي ٣٩/٦.

(٤) المختصر ١٠٤ ط-خ و١١٤ ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٤/٢، والمعنى: ٦٢٧/٧، والواضح: ١٦١/٢. وشرح الزركشي ٤٠/٦.

(٥) المدونة الكبرى: ٤١٦/٢، وانظر حاشية الدسوقي: ٥٢٥/٢، وجواهر الإكليل: ٤٠٨/١.

قوله: إن كانت شريفة لم يملك. وخلافاً لأبي^(١) ثور^(٢): يملك بكل حال. لأن إجبارها لا يخلو أن يكون لحنى الولد، أو الزوج فلو كان للولد لكان يجبر عليه بعد طلاقها.

وأحد لا يقول هذا، ولا للزوج، لأنه لا يمكنه أن يجبرها على غير الاستمتاع. فيبطل ذلك.

* * *

-
- (١) كتب في الأصل: أبو حنيفة والتصحيح كتب في الحاشية.
(٢) وأبو حنيفة لم يقل بهذا القول. والذي قال بالإجبار هو أبو ثور. انظر المحلى: ٧٦٨/١١، والمغني: ٦٢٧/٧، والبحر الزخار ٢٧٨/٤.
وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ولد سنة ١٧٠هـ، ومات سنة ٢٤٠هـ.
ترجمته في تاريخ بغداد: ٦٥/٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢، وتهذيب الكمال: ٨٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢.

○ باب نفقة المالك ○

وهو ست مسائل.

● الأولة: قال ص: «وعلى مَلَاك الممالك أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف»^(١).

ش: لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمملوك^(٢) طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل، إلا ما يطيق»^(٣).

* * *

● الثانية: قال ص: «وأن يزوج^(٤) المملوك إذا احتاج إلى ذلك، فإن امتنع السيد أجبر على بيعه، إذا طلب المملوك ذلك»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧)، وأحد القولين للشافعي^(٨): لا يجبر السيد

(١) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٤/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٦/٢ والمغني:

٦٢٩/٧، والواضح: ١٦٢/٢. وشرح الزركشي ٤٢/٦.

(٢) في الأصل: المملوك. والتصحيح من كتب السنة ومن الحاشية.

(٣) زواه أحمد: ٢٤٧/٢ و٣٤٣ عن أبي هريرة ومسلم في الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣، والإمام مالك في الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك: ٩٨٠/٢.

(٤) كتب فوق كلمة وأن حرف الحاء هكذا خـ.

(٥) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س.

وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٧/٢، والمغني: ٦٣١/٦، والواضح: ١٦٢/٢، وشرح الزركشي ٤٣/٦ و٤٤٣.

(٦) انظر الكتاب: ١٠٩/٣ - ١١٠، والهداية: ٤٢٦/٤ - ٤٢٧، والاختيار لتعليق المختار: ١٩/٤ - ٢٠.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ١٣٧٨/٣، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١.

(٨) الأم: ٤١/٥، وأحكام القرآن للكيهراسي: ٤٢٨٩/٤.

على تزويج عبده، ولا على بيعه عند الامتناع. ودليلنا: أنه مكلف دعا إلى نكاحه
لحاجته إليه، فوجب أن يلزم الولي إجابته. أصله المحجور عليه لنفسه.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا رهن المملوك، أنفق عليه سيده»^(١).

ش: لأنه ملك له، فكان عليه نفقته كما لو أجره.

* * *

● الرابعة: قال ص: وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون
فيها فضل عن ربه»^(٢).

ش: وذلك لأنه يضر بولدها، فهو كالكبير إذا أراد أن ينقص بعض قوته.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وليس على السيد نفقة مكاتبه - (٢٧٤) - إلا أن
يعجز»^(٣).

ش: وذلك أن الكتابة^(٤) عقد يمنع من رد أرش الجناية إلى السيد، فأسقط
نفقته فهو كما لو باعه.

* * *

-
- (١) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى ٣٢٧/٢، والمغني: ٦٣٤/٧، والواضح ١٦٤/٢، وشرح الزركشي ٤٥/٦.
- (٢) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٨/٢، والمغني:
٦٣٣/٧، والواضح ١٦٤/٢. وشرح الزركشي ٤٥/٦.
- (٣) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٢٨/٢، والمغني: ٦٣٣/٧، والواضح ١٦٤/٢، وشرح الزركشي ٤٥/٦.
- (٤) في الأصل: الأمانة. وصححت الكلمة فوقها ومن شرح المختصر لأبي يعلى.

● السادسة: قال ص: «وإذا أبق العبد، فلمن جاء به إلى سيده، ما أنفق عليه»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(١): لا يلزمه، إلا أن يكون قد أذن له في النفقة. ودليلنا: أن من أصلنا له الرجوع بالجعل^(٢) في رده. فكذلك في نفقته. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «في جعل الأبق إذا جاء به، خارجاً من المصر دينار»^(٣)، وقال جماعة من الصحابة بذلك^(٤) عمر^(٥) وعلي^(٦): وفي المصر له عشرون^(٧) درهماً وعن ابن مسعود^(٨) خارج المصر أربعون^(٩) درهماً.

فذلك من النكاح إلى هاهنا مائتان وتسعون مسألة^(١٠).

* * *

- (*) المختصر ١٠٤/ط-خ و ١١٥/ط-س، وانظر:
- (١) شرح المختصر لأبي يعلى ٣٢٩/٢، والمغني: ٦٣٤/٧، والواضح: ١٦٤/٢، وشرح الزركشي ٤٥/٦.
- (٢) انظر المناج مع معنى المحتاج ٤٣٠/٢ - ٤٣٢، وقلوب وعامرة ١٣٠/٣ - ١٣٢ ونهاية المحتاج: ٤٦٨/٥ - ٤٦٩.
- (٣) كلمة الجعل غير واضحة في الأصل ومصححة في الحاشية.
- (٤) رواه عبد الرزاق: ٢٠٨/٨، وابن أبي شيبة ٥٤٣/٦ - ٥٤٤، مرسلأ ٥٤٠/٦، ورواه البيهقي: ٢٠٠/٦، وابن حزم في المحلى ٤٧/٩، وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤٧١/٣.
- (٥) في الأصل: كذلك.
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦ بلفظ: جُعِلَ في جُعِلَ الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦، وابن حزم في المحلى: ٤٧/٩، ولفظه عنده: في جُعِلَ الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً، إذا كان خارجاً من المصر.
- (٨) في الأصل: عشرين.
- (٩) رواه عبد الرزاق: ٢٠٨/٨ برقم ١٤٩١١، وابن أبي شيبة: ٤١/٦ برقم ١٩٨١، وابن حزم في المحلى: ٤٨/٩، والبيهقي: ٢٠٠/٦، وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤٧٠/٣.
- (١٠) في الأصل: أربعين.
- (١٠) بل عدد المسائل مائتان وست وثمانون مسألة.

□ كتاب الجنائيات، وسماه الحرقى: كتاب الجراح □

وهو إحدى^(١) وثلاثون مسألة. هذا الباب الأول: خمس^(٢) عشرة مسألة.

● الأولى: قال ص: «والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ. فالعمد: ما ضربه^(٣) بحديدة، أو خشبة كبيرة، - فوق عمود الفسطاط-^(٤)، أو حجر كبير. والغالب أن يقتل مثله. أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أن يتلف. ففيه ألقود. إذا اجتمع عليه الأولياء. وكان المقتول حراً مسلماً»^(٥).

ش: وقال أبو حنيفة^(٦): لا يجب القود بالمثل. ودليلنا: أنها آلة يقصد بها القتل غالباً، فجاز أن يوجب بها القود كالمحدد.

* * *

● الثانية: قال ص: «وشبه العمد: ما ضربه^(٧) بخشبة صغيرة، أو حجر

(١) في الأصل: وهو أحد وثلاثون.

(٢) في الأصل: خمسة عشر.

(٣) كتب في الحاشية (خ أن يضره) أي في نسخة.

(٤) أي فوق عمود بيت الشعر. لأن بيت الشعر يسمى فسطاطاً.

(٥) انظر الصحاح مادة ف-س-ط ١١٥٠/٣، والدر النقي شرح ألفاظ الحرقى: ٧٠٩/٣. المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، الجراح: ٩٠-٩٢، ورواية صالح: ٢٠٢/١، ورواية عبد الله: ١٢٧١/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٣٥/٢، والمغني ٦٣٦/٧ و٦٣٧، والواضح: ١٦٥/٢ و١٦٦. وشرح الزركشي ٤٦/٦ و٥٠ و٥٣ و٥٦.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٢ و٢٣٣ والكتاب: ١٤١/٣-١٤٢، والاختيار: ٣١/٥، وتحفة

الفقهاء: ١٤٨/٣-١٤٩، والمبسوط: ١٢٢/٢٦.

(٧) كتب في الحاشية (خ أن يضره) أي في نسخة.

صغير، أو لكرهه^(١) أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله، فلا قود عليه في هذا. والدية على العاقلة^(٢).

ش: خلافاً للمالك^(٣) في قوله: يجب به القود. وخلافاً لابن شبرمة^(٤): تجب ديته في مال القاتل. وهو اختيار أبي بكر بن جعفر^(٥) من أصحابنا. ودليلنا على مالك: قوله عليه السلام: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، فيها أربعون خلفه^(٦)، في بطونها أولادها»^(٧) ولأن قد أخذ منها شيئاً من العمد^(٨)، لأنه عامد في فعله. وشبهاً من الخطأ، لأنه مخطيء في قصده. فجعل له منزلة بينهما. وعلى ابن شبرمة ما روى المغيرة بن شعبة أن امرأتين اقتلتا،

(١) اللكر: بفتح اللام وسكون الكاف ثم زاي معجمة قال في الصحاح: اللكر: الضرب بالجمع على الصدر. مادة ل-ك-ز ٨٩٢/٢، وانظر الدر النقي: ٧٠٩/٣-٧١٠، وتاج العروس: ٢٢٠/١٥ ويقال اللكر لجميع الجسد.

(٢) المختصر ١٠٤/ط-خ و١١٥/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجراح: ٩١، ورواية صالح: ٢٠٢/١، ورواية عبد الله: ١٢٧١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٣٨/٢، والمغني: ٦٥٠/٦، والواضح: ١٦٦/٢، وشرح الزركشي ٥٦/٦ و٥٧.

(٣) انظر الإشراف: ١٨٧/٢، وذكر روايتين. والكافي: ١٠٩٦/٢، والتمهيد: ٥٧٨/٦، والمنتقى: ١٠٠/٧.

(٤) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي القاضي. الإمام العلامة فقيه العراق، كان عاقلاً، كريماً ناسكاً. شاعراً. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٥٠/٦، وتاريخ خليفة بن خياط: ٣٦١ و٤٢١، وتهذيب الكمال: ٧٦/١٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٧/٦.

وانظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٣٨/٢، والمغني ٦٥٠/٧، والواضح: ١٦٧/٢. انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى ٣٣٨/٢، والمغني: ٦٥٠/٧، والواضح: ١٦٧/٢.

(٦) قال ابن فارس في حلية الفقهاء: ٩٧: إذا حمل على الأم فلقحت، فهي خلفه. وانظر الصحاح ١٣٥٥/٤، وتاج العروس: ٢٤٤/٢٣ مادة خ-ل-ف.

(٧) رواه أحمد: ١١/٢ و١٠٣، وأبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد: ٦٨٣/٤، والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد وباب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٣٦/٨ و٣٨، وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة: ٨٧٧/٢، ٨٧٨.

والحديث مشهور. ونقل ابن حجر في التلخيص: ١٥/٤، تصحيحه عن ابن حبان وابن القطان.

(٨) في شرح المختصر لأبي يعلى: ولأن هذا القتل، أخذ شيئاً من العمد.

فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاق، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة، على عصبة القتالة^(١). ولأنه نُوِّعَ قَتْلُ مَنْ^(٢) لا يجب به قود بحال، فأشبه الخطأ المحض.

* * *

● الثالثة: قال ص: «والخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمى الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلماً كان أو كافراً، فتكون الدية على العاقلة، وعليه عتق رقبة مؤمنة. والوجه الآخر: أن يقتل في بلاد الروم^(٣) مَنْ عنده أنه كافر، ويكون قد أسلم، وكنتم إيمانه إلى أن - (٢٧٥) - يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام. فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^{(٤)(٥)}.

ش: الأول: هو الخطأ في الفعل والقصد، فلا قود ولا دية. والدية على العاقلة. والكفارة في ماله. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(٦) الآية والضرب الثاني: هو العائد في الفعل، المخطيء في القصد، فعليه عتق رقبة فقط^(٧). وقال مالك^(٧):

- (١) رواه البخاري في الطب باب الكهانة: ٢٧/٧، وفي الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ٤٦/٨، ومسلم في القسامة باب جنين المرأة: ١٣٠٩/٣ و١٣١٠.
- (٢) في الأصل: ولأنه نوع من قتل لا يجب به.
- (٣) هي البلاد المعروفة الآن باسم تركيا. وهي بلاد واسعة سميت باسم جبل فيها. انظر معجم البلدان: ٩٧/٣ - ١٠٠.
- (٤) سورة النساء آية: ٩٢.
- (٥) المختصر ١٠٤ - ١٠٥ ط - خ ١١٥ - ١١٦ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٥٨/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٣٩/٢ - ٣٤٠، والمغني: ٦٥٠/٧ و٦٥١، والواضح: ١٦٧/٢، وشرح الزركشي ٥٨/٦ و٥٩ و٦٠.
- (٦) سورة النساء: آية رقم: ٩٢.
- (٧) نقل الزركشي عن ابن البناء قوله بوجوب العتق فقط دون الدية ٦٠/٦.
- (٧) انظر التفريع: ٢١٨/٢، والكافي: ١١٠٦/٢.

دية وكفارة. وعن أحمد^(١) مثله. وقال أبو حنيفة^(٢) مثله، إن كان دخل دار الإسلام بعد إسلامه، ثم عاد إلى دار الحرب. دليلنا: ما احتج به الخري من قوله تعالى ﴿فَتَحَرُّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣) ولم يوجب الدية.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعد»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٦) ولأنه مسلم قتل كافراً^(٧) فلم يلزمه القود، كما لو كان المقتول مستأمناً. ولأنه قصاص، فلم يستحقه العبد على الحر^(٨) كالقصاص في الأطراف.

* * *

- (١) والمذهب وجوب الكفارة فقط. انظر شرح المختصر: ٣٤١/٢، والمغني ٦٥٢/٧، والواضح: ١٦٧/٢، والمبدع: ٢٥٢/٨، والإنصاف ٤٤٦/٩ - ٤٤٧. وشرح الزركشي ٦٠/٦.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٢ - ٢٣٣، والكتاب: ١٤٣/٣، وتحفة الفقهاء: ١٥٠/٣ والاختيار: ٣٥/٥.
- (٣) سورة النساء: آية رقم: ٩٢.
- (٤) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، الحدود والديات: ٦٨ و ٨٠ و ٨٩، ورواية صالح ٦٠/٣ و ٨١ و ٤٨٣/١، ورواية أبي داود: ٢٢٧. ورواية ابن هانئ: ٨٧/٢ - ٨٨، ورواية عبد الله: ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٨ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤١/٢، والمغني ٦٥٢/٧، ٦٥٨، والواضح: ١٦٧/٢. وشرح الزركشي ٦٣/٦ و ٦٨.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١، والكتاب: ١٤٧/٣ - ١٤٨، والمبسوط: ١٣٠/٢٦ والاختيار: ٣٧/٥.
- (٦) أخرجه أبو داود في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر: ٦٦٩/٤، والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٨/٨، والحاكم في المستدرک: ١٤١/٢.
- وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وعدم قتل المسلم بالكافر رواه البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر: ٤٧/٨.
- (٧) في الأصل: كافر.
- (٨) في الأصل: العبد والتصحيح كتب فوق الكلمة وفي الحاشية.

● الخامسة: قال ص: «وإذا قتل الكافر العبد المسلم عمداً، فعليه قيمته، وقتل لنقضه للعهد»^(٩).

ش: إنما كان عليه قيمته، لأن العبد مضمون بالقيمة، لا بالدية، ولم يقتل قصاصاً، لأن الحر لا يقاس بالعبد، ولكن يقتل لنقضه للعهد. وهذا الفعل ينتقض به عهده.

* * *

● السادسة: قال ص: «والطفل، والزائل العقل، لا يقتلان بأحد»^(١٠).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١١).

* * *

● السابعة: قال ص: «ولا يقتل والد بولده، وإن سفل، والأم والأب في هذا سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما»^(١٢).

ش: وقال مالك^(١٣): يقتل الوالد إذا أضجعه وذبحه. ودليلنا: قوله عليه السلام: «لا يقتل والد بولده»^(١٤) ولأن كل من لو قتله حذفاً، لم يقتل به، فإذا

(٥) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤٣/٢، والمعنى:

٦٦٣/٧، والواضح ١٦٧/٢. وشرح الزركشي ٧١/٦.

(١٠) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج/الحدود

والديات: ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٦، ورواية أبي داود: ٢٢٤، وشرح المختصر لأبي يعلى:

٣٤٤/٢، والمعنى ٦٦٤/٧، والواضح ١٦٨/٢، والمبدع: ٢٦/٩، وشرح الزركشي ٧٢/٦.

(١) سبق تخريجه ٥٦٩/٢.

(٢) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج/الحدود

والديات: ٢٧٩ - ٢٨٠، ورواية عبد الله ١٢٢٦/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤٤/٢ -

٣٤٥، والمعنى ٦٦٦/٧ و٦٦٧، والواضح: ١٦٨/٢. وشرح الزركشي ٧٢/٦ و٧٤ و ٧٥.

(٣) انظر التفريع: ٢١٧/٢، والتمهيد: ٣٥٣/١٧، والكافي: ١٠٩٧/٢.

(٤) رواه ابن ماجه في الدييات باب لا يقتل الوالد بولده: ٨٨٨/٢، والترمذي في الدييات باب =

قتله ذبحاً لم يقتل. كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد. وإذا ثبت هذا في الأب الأدنى، فالجد وإن علا في ذلك كالأب، لأن له إيلاداً، وكذلك الأم في ذلك كأب. لأن لها أيضاً إيلاداً. وأما المولود^(١)، فيقتل بكل واحد منهما. خلافاً لإحدى الروایتين^(٢) عن أحمد: أنه لا يقاد بأبيه. ودليلنا: ما روى سراقه^(٣) بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقتل^(٤) الابن من أبيه، ولا يقتل^(٥) الأب من ابنه^(٦). وهذا نص. ولأن القصاص، إنما يراد للزجر والردع. وهذا محتاج فيه مع الابن، ويفارق الأب، لأن معه ما يردعه من الشفقة.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ويقتل الجماعة بالواحد»^(٧).

ش: خلافاً لداود^(٨) في قوله: لا يقتل واحد منهم. وعن أحمد^(٩) مثله. ولا

= ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: ١٨/٤ وضعفه، ورواه أحمد: ٤٩/١. قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد: ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩.

- (١) كتب في الحاشية (خد الولد) أي في نسخة.
- (٢) والمذهب: وهي الرواية الراجحة يقاد الابن بأبيه. انظر كتاب الروایتين: ٢٥٤/٢، وشرح المختصر ٣٤٥/٢، والمغني: ٦٦٦/٧ - ٦٦٧، والواضح: ١٦٨/٢، والإنصاف: ٤٧٤/٩.
- (٣) سراقه بن مالك صحابي جليل أشهر من أن يعرف.
- (٤، ٥) كتب في الحاشية (خد يقيد) أي في نسخة.
- (٦) رواه الترمذي في الدييات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه؟ ١٨/٤، والدارقطني في الحدود والدييات: ١٤٢/٣. وضعفه الترمذي والدارقطني بالثنى بن الصباح وإسماعيل بن عياش.
- (٧) المختصر ١٠٥/ط-خ و ١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود والدييات: ٢٧٨ و ٣٢٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤٦/٢، والمغني: ٦٧١/٧، والواضح: ١٦٨/٢. وشرح الزركشي ٧٦/٦.
- (٨) انظر قوله في شرح المختصر ٣٤٦/٢، وحلية العلماء: ٤٥٧/٧، والمغني: ٦٧١/٧، والواضح: ١٦٨/٢.
- (٩) والمذهب وهي الرواية الصحيحة يقاد الجماعة بالواحد.

خلاف أن دية واحدة في الخطأ - (٢٧٦) - على جماعتهم.

دلينا^(١): قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٢). ولو كان القصاص يسقط لما كان فيه حياة، بل كانوا^(٣) متى أرادوا إسقاط القصاص اشتركوا في القتل. وروى عن عمر أنه قتل سبعة بجائك، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٤). وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا واحداً^(٥). ولأن جماعة لو قذفوا رجلاً، وجب على كل واحد منهم حد كامل. لأنها عقوبة على البدن. ويفارق دية الخطأ ونحوها، لأنها في المال.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا قطعوا يداً، قطع نظيرها، من كل واحد منهم»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦). ودلينا: أنه أحد نوعي القصاص، فثبت للواحد على الجماعة، كلقصاص في النفس.

= انظر الروايتين: ٢٥٥/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤٦/٢، والمغني: ٦٧١/٧، والواضح: ١٦٨/٢، والفروع: ٦٢٧/٥، والإنصاف: ٤٤٨/٩.

(١) كتب فوق كلمة دليلنا (خ وجه الأولة) أي في نسخة.

(٢) سورة البقرة: آية رقم: ١٧٩.

(٣) في الأصل: كان.

(٤) رواه البخاري: ٤٢/٨ كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. ومالك في كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢، وعبد الرزاق: ٤٧٦/٩ برقم ١٨٠٧٥، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٩، والدارقطني: ٢٠٢/٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٩ برقم ٧٧٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨، ولفظ ابن أبي شيبة... أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا.

(٦) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٩٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٤٨/٢، والمغني: ٦٧٤/٧، والواضح: ١٦٩/٢، وشرح الزركشي ٧٧/٦.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١، والكتاب: ١٥١/٣، والاختيار ٤٢/٥.

● العاشرة: قال ص: «وإذا قتل الأب وغيره عمداً، قتل من سوى الأب»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا يقتل أحد.

ودليلنا: أنه شارك من زال عنه القود، لا لمعني في فعله، فوجب أن يلزمه القود، كما لو قتل رجلان رجلاً فلزمهما القود، ثم عفا عن أحدهما.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: «وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم. وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون، ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين في قوله: يقتل البالغ. بناه على أن فعل الصبي والمجنون عمد. ودليلنا: أنه شارك من زال عنه القود بمعنى في فعله، فلا يلزمه القود دليله: الخطي^(٥)، إذا شارك عامداً، ولا يلزم عليه مشاركة الأب، لأنه زال عنه بمعنى في نفسه، ولا يلزم كل واحد منهم دية كاملة، لأنها تجب على طريق البديل على التلف، فأشبه إتلاف الأموال. وأما البالغ فيلزمه الثلث في ماله. وأما الصبي والمجنون فتحمل العاقلة عنهما، لأن عمدهما خطأ. وأما الكفارة فقال

(٥) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٣٤٩/٢ والمغني

٦٧٦/٧، والواضح: ١٧٠/٢. وشرح الزركشي ٧٩/٦ و ٨٠.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١، والمبسوط: ٩٣/٢٦ - ٩٤، والاختيار ٤٢/٥.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٨٢

و٢٠١ و٢٠٦، ورواية صالح: ٣٣١/١، وشرح المختصر: ٣٤٩/٢ والمغني: ٦٧٧/٧،

والواضح: ١٧٠/٢.

(٤) الأم ٣٩/٦، وانظر المهذب: ٢٢١/٢، وحلية العلماء: ٤٥٧/٧.

(٥) في الأصل: الخطي. ومعلوم أن اسم الفاعل من الفعل الرباعي على وزن مفعّل بفتح العين.

وفي شرح المختصر لأبي يعلى الخطي.

أبو حنيفة^(٥): لا يلزمهما. ودليلنا: أن كل قاتل لزم عاقلته ما وجب بقتله، كانت الكفارة واجبة عليه، كالبالغ، إذا قتل خطأً. ولم يذكر الخرقى حكم البالغ العامد في هذه المسألة. وظاهر المذهب وجوب الكفارة فسنذكره إن شاء الله^(٦).

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: «ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر»^(٧).

ش: خلافاً لما روي عن علي^(٤) وابن مسعود^(٥) أنهما قالوا^(٦): لا يقتل الذكر بالمرأة. ودليلنا: أنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فجاز قتله به. كالرجلين والمرأتين.

* * *

● الثالثة عشرة^(٦): قال ص: «ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح»^(٧).

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١.

(١) وردت هذه المسألة في المسألة الرابعة عشرة من كتاب الجنائيات ١٠٥٧/٣.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٨٠، ورواية صالح: ٨١/٣، ورواية عبد الله ١٢٢٢/٣-١٢٢٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥١/٢، والمغني ٦٧٩/٧، والواضح: ١٧١/٢، والفروع: ٦٣٩/٥، والإنصاف ١٤/١٠. وشرح الزركشي ٨١/٦ و ٨٣.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره تفسير سورة البقرة آية رقم ١٧٨، ١٠٥/٢، وابن أبي شيبة: ٢٩٦/٩-٢٩٧، ونصه: إن شتم فأدوا نصف الدية وأقتلوه. وروي عنه خلاف ذلك أيضاً.

(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٢٩٦/٩ عنه خلاف ما ذكر هنا. ولفظه: عن علي وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود. انتهى، المصنف: ٢٩٦/٩ برقم ٧٤٣١.

(٦) في الأصل: علي بن مسعود قال ثم كتب فوق علي هكذا [وا] أي وابن مسعود.

(٧) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٨٠-١٨١، ورواية صالح ٤٦/٣، ورواية عبد الله: ١٢٢٣/٣ و١٢٢٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٢/٢، والمغني: ٦٧٩/٧، والواضح: ١٧١/٢، وشرح الزركشي ٨٣/٦.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا يجري إلا بين متاثلي الدية. فلا يجري عنده بين الرجل والمرأة ولا العبد، وإن تساوت قيمتهم. ودليلنا: أن كل من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف. كالرجلين والمرأتين.

* * *

● الرابعة عشرة^(٢): قال ص: «وإذا قتلاه - (٢٧٧) - وأحدهما مخطيء، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطيء نصفها. وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة»^(٣).

ش: وقال مالك^(٤): يجب القصاص على العائد. ودليلنا: أنها روح خرجت من عمد وخطأ، فلم يجب فيها القود، كما لو جرح رجل رجلاً عمداً، وجرحه آخر خطأ. ومات منهما، وإنما تقسط الدية بينهما على ما ذكر، لما ذكرناه.

* * *

● الخامسة عشرة^(٥): قال ص: «ودية العبد قيمته، وإن بلغت ديات»^(٥).

ش: وقال أبو حنيفة^(٦): إذا^(٧) زادت قيمته على الدية، نقص من الدية عشرة دراهم. دليلنا: أنه مملوك، ضمن بالجناية، فوجب أن يضمم بكمال قيمته كالثياب.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١، والكتاب: ١٤٧/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٤٢/٥، والمبسوط: ١٣٦/٢٦.

(٢) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٣/٢، والمغني: ٦٨٠/٧، والواضح ١٧١/٢.

(٣) انظر الكافي: ١٠٩٨/٢ - ١٠٩٩، والمتقى: ٧٢/٧، وشرح الزركشي ٨٤/٦.

(٤) المختصر ١٠٥/ط-خ و١١٦/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود والديات: ١٨٦. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٤/٢، والمغني: ٦٨٢/٧، والواضح شرح مختصر الحرق: ١٧١/٢. وشرح الزركشي ٨٤/٦.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٠ - ٢٣١ و٢٤٣ وتحفة الفقهاء ١٧٣/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٧٣/٥.

(٦) كتب فوق كلمة إذا حرف (خ صغيرة وبجوارها حرف إن) ومعناه إن زادت بدلاً من (إذا زادت) وهذا في نسخة.

○ باب القود ○

وهو سبع عشرة^(١) مسألة.

● الأولة: قال ص: «ولو شق بطنه، وأخرج حشوته، فقطعها وأبانها منه، ثم ضرب عنقه آخر. فالقاتل هو الأول. ولو شق بطنه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الثاني. لأن الأول لا يعيش مثله. والثاني قد يعيش»^(٢).

ش: أما الأول فحياته غير مستقرة. بدليل أنه لا تصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا رده. وتلك الحركة فيه مثل حركة المذبوح. وأما الثاني ففيه حياة مستقرة. فهو كمريض أشفا^(٣) على الموت. ولهذا عمر بن الخطاب لما طعن وأوصى نفذت الصحابة - رضي الله عنه وعنهم - وصيته^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا قطع يديه ورجليه، ثم عاد فضرب عنقه، قبل أن تندمل جراحه، قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين^(٥)، والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل»^(٦).

(١) في الأصل: سبعة عشر.

(٢) المختصر: ١٠٥ - ١٠٦/ط-خ و ١١٦ - ١١٧/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى:

٣٥٥/٢، والمغني ٦٨٣/٧، والواضح شرح مختصر الخرقى: ١٧٣/٢، وشرح الزركشي ٨٥/٦ و ٨٦.

(٣) كذا في الأصل. ولعل صحة العبارة أشرف. وهي كذلك في شرح المختصر لأبي يعلى.

(٤) رواه أحمد: ٤٢/١، عن عمر، وابن سعد في الطبقات: ٢٤٦/٣، ٢٦١، والبيهقي في الوصايا

باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية: ٢٨٢/٦. وأصل الخبر في البخاري ٢٠٥/٤.

(٥) وأصحهما يفعل به كما فعل. انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٥٦/٢، والمغني ٦٨٥/٧،

والواضح: ١٧٣/٢، والإنصاف: ٤٩٤/٩. وشرح الزركشي ٨٦/٦.

(٦) المختصر ١٠٦/ط-خ و ١١٧/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٦/٢، والمغني:

٦٨٥/٧، والواضح: ١٧٣/٢، والإنصاف: ٤٩٤/٩. وشرح الزركشي ٨٦/٦.

ش: وجه الأولة: أن القصاص أحد بدلي الطرق، فدخل في حكم النفس كالدية. ووجه الثانية: أن موضع القصاص على المائلة كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وأما إن كان هذا بعد الاندمال فرواية واحدة يقتص في الأطراف والنفس.

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن عفا عنه الولي، فعليه دية واحدة. ولو كانت الجراح برئت قبل قتله له، فعلى المعفو عنه، ثلاث ديات. إلا أن يريدوا القود، فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين»^(٢).

ش: أما إذا عفا عن القصاص، قبل الاندمال، فإنه يدخل أرش الأطراف في دية النفس، لأنه حصل قاتلاً قبل استقرار حياته، فأشبهه لو جرحه وتركه، فسرى إلى نفسه فإن أرش الطرف يدخل في دية النفس، وعكسه بعد الاندمال، لأن القتل وجد بعد استقرار الجرح. فلهذا كان لكل واحد حكم نفسه.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولو رمى مسلم عبداً كافراً بسهم، فلم يقع السهم به حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه - (٢٧٨) - دية مسلم، إذا مات من الرمية»^(٣).

ش: وقال أبو حنيفة^(٤): يجب القود. واختاره أبو بكر^(٥) من أصحابنا.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٤.

(٢) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٦/٢ والمغني: ٦٨٥/٧، ٦٩٢، والواضح: ١٧٤/٢. وشرح الزركشي ٨٩/٦.

(٣) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٥٧/٢، والمغني: ٦٩٣/٧، والواضح ١٧٤/٢. وشرح الزركشي ٩٠/٦.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٥، والهداية مع فتح القدير: ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩.

(٥) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى ٣٥٧/٢، والمغني ٦٩٤/٧، والواضح: ١٧٤/٢، وشرح الزركشي ٩٠/٦.

ودليلنا: أن الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجناية. بدليل أنه لو قطع كافر يد كافر ثم أسلم القاطع، ومات المقطوع، كان عليه القصاص، اعتباراً بالمماثلة حين الجناية والتكافؤ غير موجود حيثئذ، فلا قصاص. وإنما أرجب الدية اعتباراً بحال استقرار الجناية.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا قتل الرجل اثنين واحداً بعد واحد. واتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما. وإن أراد ولي الأول القود، والثاني الدية أقيد للأول. وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله. وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود»^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣): يقتل لهم كلهم، ولا يجب لهم شيء آخر بحال ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ومن قتل بعده قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(٤) ولأنها جنایات لو كانت على الأطراف، لم تتداخل، فإذا كانت على الأنفس لم تتداخل، كما لو كانت خطأ، وأما إذا اتفق أولياء الجميع على القود، فإنه يقتل ولا شيء لهم غيره. وقال الشافعي^(٥): يثبت القصاص في حق الأول، ويملك الثاني المطالبة بالدية. ودليلنا: أن القصد في القصاص التشفّي، وقد حصل لهم. فلم يكن لهما غيره.

(١) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر: شرح المختصر ٣٥٨/٢، والمغني: ٦٩٩/٧، والواضح: ١٧٤/٢. وشرح الزركشي ٩١/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣١، والكتاب: ١٥٠/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٤٠/٥ - ٤١.

(٣) انظر الكافي ١٠٩٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم: ٣٦/١، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة ٩٨٨/٢ و٩٨٩، ورواه غيرهما.

(٥) الأم: ٢٢/٦، والمهذب: ٢٣٤/٢.

● السادسة: قال ص: «وإذا جرحه جرحاً، يمكن القصاص منه بلا حيف، اقتص منه. وكذلك لو^(١) قطع منه طرفاً من مفصل، قطع منه مثل ذلك المفصل، إذا كان الجاني ممن يقاد من الجني عليه لو قتله»^(٢).

ش: وجملته: أن القصاص يجب فيما دون النفس من جرح و قطع لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣) ففصل في أولها، وعم^(*) في آخرها. ولأن حرمة النفس، أقوى. ولهذا يجب فيها الكفارة. وقد وجب فيها القصاص، فهذه أولى، إذا ثبت هذا بالأعضاء التي تنتهي إلى المفصل كاليد والرجل، يقتص منه. والجراح الموضحة^(٤) لأنها تنتهي إلى عظم. وما عداها كالحاشمة^(٥) ونحوها مما لا ينتهي إلى عظم، فلا قصاص فيها بشرط نفي الحيف فيه. وثبوت التكافؤ.

* * *

● السابعة: قال ص: «وليس في المأمومة^(٦) ولا في الجائفة^(٧) قصاص»^(٨).

ش: لأنهما جراحتان، يكون منهما التلف غالباً، فلم يجب فيهما القصاص.

-
- (١) كتب في الحاشية (خ ان) أي في نسخة.
(٢) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٠/٢، والمعنى: ٧٠٢/٧ و٧٠٧، والواضح ١٧٥/٢ و١٧٦.
وشرح الزركشي ٩٢/٦ و ٩٤.
(٣) سورة المائدة آية رقم ٤٥. (*) كذا في الأصل: وعم، ومراد الشارح وعمم.
(٤) الموضحة: هي التي يبدو منها وضح العظم.
غريب الحديث لإبراهيم الحربي: ٣٦/١، وللخطابي: ٢٧٠/٢.
(٥) الحاشية: هي التي تهشم العظم. غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣٧/١.
(٦) المأمومة وتسمى الآمة: هي التي أصابت أم الرأس، وأم الرأس: جلدة الدماغ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي: ٣٩/١.
(٧) والجائفة: هي التي وصلت إلى الجوف. المصدر السابق: ٤٠/١.
(٨) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، والديات: ٤٠ و٦٣، ورواية صالح: ١٧١/٣، ورواية عبد الله: ١٢٤٥/٣، ١٢٥٥، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٦٢/٢، والمعنى: ٧٠٩/٧، والواضح: ١٧٧/٢. وشرح الزركشي ٩٦/٦.

● الثامنة: قال ص: «وتقطع الأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والذکر بالذکر والأثنيان بالأثنيين، وتقلع العين بالعين، والسن بالسن، وإن كسر بعضها بُردَ من سن الجاني مثله»^(*).

ش: أما هذه الأعضاء فإنما يثبت فيها القصاص، لأن لها حداً تنتهي إليه. وإنما بُردَ السن لأنه لا يؤمن التلف، أن تصير - (٢٧٩) - شظايا.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ولا تقطع يمين ييسار، ولا يسار ييمين»^(**).

ش: خلافاً لشريك^(١) القاضي، ودليلنا: أنهما عضوان، يختلف محلها فوجب أن لا ينقط أحدهما بصاحبه كالسبابة بالإبهام، والخنصر بالوسطى.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا كان القاطع سالم الطرف، والمقطوعة شلاء، فلا قود»^(٢).

ش: خلافاً لداود^(٣). ودليلنا: أن الشلاء لا منفعة فيها، فلم يوجد فيها عوض

(*) المختصر: ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٤٢ و٢١٦، ورواية عبد الله ١٢٣٤/٣ و١٢٤٧ و١٢٦٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٢/٢، والمغني: ٧١١/٧ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧٢٠ و٧٢١، والواضح: ١٧٧/٢ و١٧٨ و١٧٩. وشرح الزركشي ٩٧/٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٠.

(**) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٤/٢، والمغني: ٧٢٣/٧، والواضح ١٧٩/٢.

(١) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي القاضي العلامة الفقيه ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة سبع وسبعين ومائة.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٧٩/٩، وتهذيب الكمال: ٤٦٢/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٠/٨، وأما قوله ففي المصادر السابقة.

(٢) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦٤/٣ - ١٢٦٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٤/٢، والمغني: ٧٣٣/٧، والواضح: ١٧٩/٢. وشرح الزركشي ١٠١/٦.

(٣) انظر قوله في المصادر السابقة والإشراف: ١٩١/٢.

فيه منفعة. أصله العين الصحيحة والعمياء.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «وإذا كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فشاء المقطوع أخذها، فله ذلك، ولا شيء له غيرها. وإن شاء عفا، وأخذ دية يده»^(٢).

ش: أما الأولية: فإنه رضي بأخذ أنقص من حقه، فهي كاليد الضعيفة بالباطشة وأما إذا شاء الدية، أخذ دية يد سليمة.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «وإذا قتل وله وليان، بالغ وطفل، أو غائب، لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) إلا في الغائب. دليلنا: أنه قود موروث، فأشبهه إذا كان أحدهما غائباً. ولأنه أحد بدلي النفس، فلم يجز لأحد الأولياء التفرد به كالدية.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة»^(٢).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦٤/٣ - ١٢٦٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٥/٢، والمغني: ٧٣٥/٧، والواضح: ١٧٩/٢.

وشرح الزركشي ١٠١/٦.

(٣) المختصر ١٠٦/ط-خ و١١٧/ط-س، وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ١٢٢٤/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٦٥/٢، والمغني: ٧٣٩/٧، والواضح: ١٧٩/٢ وشرح الزركشي ١٠٢/٦.

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير: ٢٦٠/١٠.

(٥) المدونة الكبرى: ٤٤٢/٦، وانظر الكافي: ١١٠١/٢ - ١١٠٢.

(٦) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٧/ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٦/٢ والمغني:

٧٤٢/٧، والواضح: ١٨٠/٢، والمبدع: ٢٨١/٨ - ٢٨٢، والإنصاف: ٤٨١/٩

وشرح الزركشي ١٠٥/٦.

ش: لأنه إذا عفا أحدهما عن القود سقط حقه منه، فيسقط بذلك حق الآخر، لأنه مما لا يتبعض. وقال مالك: (٥) لا يرث القصاص إلا العصابات. وعن أحمد (٣٣) مثله.

ودليلنا: أنه بدل عن النفس، فورثه النساء والرجال، والزوج والزوجة كالدية.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا اشترك الجماعة في القتل، وأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقيين فلهم ذلك»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): ليس لهم ذلك إلا برضا الجاني. ودليلنا: أن كل من سقط حقه من القصاص من غير إبراء جاز أن يسقط إلى مال. أصله إذا عفا بعضهم.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قتل من الأولياء أن يقيدوا به، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد، فلأولياء قبول ذلك»^(٥)..

(*) انظر: التفریح: ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، والإشراف: ١٨٤/٢، والكافي ١١٠٠/٢ - ١١٠١ وهذا القول أشهر الروايات عنه.

(**) والمذهب، وهي أصح الروايتين أن القصاص للورثة جميعاً.

انظر كتاب شرح المختصر: ٣٦٧/٢، والمغني: ٧٤٣/٧، والواضح ١٨٠/٢، والمبدع: ٢٨٢/٨ والإيضاح: ٤٨١/٩ وشرح الزركشي ١٠٨/٦. (١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٧/٢ والمغني: ٧٥١/٧، والواضح: ١٨١/٢. وشرح الزركشي ١٠٨/٦.

(٣) انظر الكتاب: ١٥٠/٣، والهداية: ٢٠٧/١٠ و٢٤٤.

(٤) انظر الكافي: ١١٠٠/٢.

(٥) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٨/٢، والمغني: ٧٥٥/٧، والواضح ١٨١/٢ وشرح الزركشي ١١٢/٦.

ش: لأن ذلك عوض عما وجب لهم، إن قلنا: الواجب القود فقط. أو قلنا: لهم القود والدية.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قتله رجل، وأمسكه آخر قتل القاتل، وحبس الماسك حتى يموت»^(٢).

ش: خلافاً للملك^(٣) يقتل الماسك وعن أحمد^(٤) مثله.

وجه الأول: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل القاتل ويحبس الماسك»^(٥). ولأنه أمسكه أولاً حتى قتله، فيجب أن يجسه أولاً حتى يموت.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ومن أمر عبده أن يقتل، وكان العبد أعجمياً، لا يعلم خطر - (٢٨٠) - القتل قتل السيد وإن كان يعلم خطر القتل، قتل العبد وأدب السيد»^(٢).

- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٩/١، والمغني ٧٥٥/٧ والواضح: ١٨١/٢. وشرح الزركشي ١١٢/٦ - ١١٣.
- (٣) الموطأ ٨٧٣/٢ وانظر المنتقى ١٢١/٧، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٠٤/٤.
- (٤) والمذهب وهي أصح الروايتين أن الماسك يحبس حتى الموت. انظر الروايتين: ٢٥٨/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٦٩/٢، والمغني: ٧٥٥/٧، والواضح: ١٨٢/٢ وشرح الزركشي ١١٣/٦.
- (٥) رواه بنحوه عبد الرزاق: ٤٨١/٩ برقم ١٨٠٩٢، والدارقطني في كتاب الحدود والجنايات: ١٣٩/٣ و١٤٠ برقم ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧، والبيهقي في الجنايات باب الرجل يحبس الرجل للآخر فقتله: ٥/٨، واللفظ للدارقطني. ونقل ابن حجر في التلخيص عن الدارقطني قوله: والإرسال فيه أكثر. ولم أجد هذا الكلام في السنن. ونقل عن البيهقي قوله أنه موصول غير محفوظ. ونقل عن ابن القطان تصحيحه: ١٥/٤.
- (٦) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٤٦٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٠/٢، والمغني: ٧٥٦/٧، والواضح: ١٨٢/٢ وشرح الزركشي ١١٤/٦ و١١٥.

ش: أما الأولة: فتصير مع سيده كآلة، السيف ونحوه. وأما الثاني: فيصير مع سيده بمنزلة أحد الناس مع الإمام، ولو أمر الإمام من يعلم خطر القتل، فقتل فإنه يقتل دون الإمام، وإن كان لا يعلم لم يقتل، وقتل الإمام.

* * *

○ باب ديات النفوس ○

وهو ثمان^(١) وخمسون مسألة. هذا الباب منه إحدى^(٢) وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: «ودية الحر المسلم، مائة من الإبل»^(٣).

ش: لقوله عليه السلام: «وفي النفس، مائة من الإبل»^(٤).

* * *

● الثانية: قال ص: «فإن كان القتل عمداً، فهي في مال القاتل حالةً أربعاً. خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٦) تجب أثلاثاً: ثلاثون^(٧) حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وقال أبو حنيفة^(٨): يجب ما ذكرنا في ثلاث سنين.

- (١) في الأصل: ثمانية.
- (٢) في الأصل: أحد.
- (٣) المختصر ١٠٧/١ ط-خ و١١٨/١ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٩٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٢/٢، والمغني ٧/٧٥٩، والواضح: ١٨٢/٢ وشرح الزركشي ١١٦/٦.
- (٤) أخرجه مالك كتاب العقول باب ذكر العقول: ٨٤٩/٢، والنسائي في القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول: ٥٢/٨، والحاكم ١/٣٩٧، والبيهقي ٨/٧٣ و١٠٠، وقال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور، عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. التمهيد: ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩.
- (٥) المختصر ١٠٧/١ ط-خ و١١٨/١ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٢٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٢/٢ والمغني: ٧/٧٦٤، والواضح: ١٨٥/٢ وشرح الزركشي ١٢٣/٦.
- (٦) الأم: ١١٣/٦، وانظر المهذب: ٢/٢٥١، وحلية العلماء: ٧/٥٣٦.
- (٧) في الأصل: ثلاثين.
- (٨) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٢، والهداية: ١٠/٢١٢.

دليلنا على الأربع: أنها وجبت بدلاً عن النفس، فلم يجب فيها حوامل كدية الخطأ. وعن أحمد^(١) أنها أثلاث. ووجه الخبر: فيها أربعون خلفه. وإنما لم يحملها العاقلة، لأن العمد يقع بقصده، فلا يخفف عنه. ولم يؤجل، لأنه حق^(٢) على القاتل، بدلاً عن القتل، فأشبهه القود.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإن كان القتل شبه العمد، فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها»^(٣).

ش: والخلاف في صفة الأسنان مع الشافعي^(٤) كالخلاف في العمد المحض. وفيها خلاف آخر عن ابن شيرمة^(٥) وأبي بكر^(٦) بن جعفر من أصحابنا أنها تجب في مال القاتل. وعلى ما نقل الخريجي تجب على العاقلة كالخطأ. ووجهه: أنه نوع قتل لا يجب به قود بحال، فوجبت الدية فيه على العاقلة كالخطأ المحض.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة، مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أحماساً عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»^(٧).

(١) والمذهب الأول. انظر الروائين: ٢/٢٧٠، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٣٧٢، والمغني: ٧/٧٦٥، والواضح: ٢/١٨٢، والمبدع: ٨/٣٤٦ - ٣٤٧، والإنصاف: ١٠/٦٠.
(٢) في الأصل: حقاً.

(٣) المختصر: ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٢٨-٣٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٣٧٤، والمغني: ٧/٧٦٦، والواضح: ٢/١٨٥ وشرح الزركشي ٦/١٢٦.

(٤) الأم: ٦/١١٣، وانظر المهذب ٢/٢٥١، وحلية العلماء: ٧/٥٣٦.

(٥)، (٦) انظر قوليهما في شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٧٤، والمغني ٧/٧٦٧، والواضح: ٢/١٨٥.

(٧) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٢٨-٢٩، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٣٧٥، والمغني: ٧/٧٦٩، والواضح: ٢/١٨٦ وشرح الزركشي ٦/١٢٧.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله بدل ابن محاض، ابن لبون. ودليلنا: ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كما ذكرنا^(٢) ولأنها دية مضمونة بالإبل، فلم يجب فيها ابن لبون، كدية شبه العمدة. وقال الأصم^(٣) والخوارج^(٤): تجب في مال القاتل. وقال أبو حنيفة^(٥): القاتل واحد منهم يدخل معهم في العقل. ودليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، فجعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة^(٦). كل حق جاز أن يتحمل الغير عن الغير بعضه، جاز أن يتحمل عنه جميعه. كركاة الفطر وروي عن عمر، وعلي أنهما جعلتا دية - (٢٨١) - الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين^(٧).



● الخامسة: قال ص: «والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمدة ولا الصلح، ولا

- (١) الأم: ١١٣/٦، وانظر المهذب: ٢٥١/٢، وحلية العلماء ٥٣٩/٧.
- (٢) رواه أبو داود في الديات باب في الدية كم هي؟ ٦٨٠/٤، والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٣٩/٨، وابن ماجه في كتاب الديات باب دية الخطأ ٨٧٩/٢، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل: ١٠/٤ وضعفه. والدارقطني ١٧٣/٣، وضعفه. ولفظه عند أبي داود: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر».
- (٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم كان من أفقه الناس وأفصحهم إلا أنه كان به ميل عن علي رضي الله عنه. توفي سنة مائتين واثنين. ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٤٢/٦، ولسان الميزان: ٤٢٧/٣، والأعلام ٣/٣٢٣، وانظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٦/٢، وحلية العلماء: ٥٩٠/٧ وشرح الزركشي ١٢٦/٦.
- (٤) فرقة خرج أوائلهم على علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وقتلهم في معركة النهروان، وهم فرق شتى وردت بدمهم أحاديث كثيرة عند مسلم وغيره. انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١١٤/١، ومقالات الإسلاميين: ٨٦، وانظر قولهم في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٦/٢، وحلية العلماء ٥٩٠/٧.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٣، والكتاب: ١٧٩/٣، والهداية مع فتح القدير: ٤٠٠/١٠.
- (٦) مضى تخرج هذا الحديث ١٠٤٩/٣ - ١٠٥٠.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر ٢٨٤/٩، والبيهقي عنهما في كتاب الديات باب في تنجيم الدية على العاقلة ١٠٩/٨ و١١٠.

الاعتراف ولا ما دون الثلث^(٥).

ش: ودليلنا: ما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً: «لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً»^(٦) وهذا نص. وأما إذا قتله عمداً أو صالحه عن دم العمد إلى الدية أو اعترف له بالقتل خطأ، ولم تقم البينة. فهذه الثلاث لا تحملها. لأجل التهمة، وأنه ربما قصد الإضرار بالعاقلة بلا خلاف. وأما العبد إذا قتله خطأ فقال الشافعي^(٧) في أحد قوليهِ: تحمله العاقلة، ووافقهُ أبو حنيفة^(٨) إذا كانت على نفسه دون أطرافه.

ودليلنا: أن العبد مأل يباع ويشترى، فلم تحمله العاقلة، كسائر الأموال. وأما ما دون الثلث، فكأرش المأمومة ونحوها. وقال الشافعي^(٩) في أحد قوليهِ: تحمل أيضاً القليل والكثير. ووافقهُ أبو حنيفة^(١٠) في الموضحة وما زاد عليها. ودليلنا: أن العاقلة إنما تحملت عن القاتل تخفيفاً عنه لثلاث تجحف بِمَالِهِ، وما دون الثلث لا يجحف فيه، فلم تحمله.

* * *

(٥) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، الديات: ٢٧٢ و٢٧٦ و٣٠٦ و٣١٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٧٨/٢، والمغني: ٧٧٥/٧، والواضح ١٨٦/٢. وشرح الزركشي ١٢٨/٦.

(٦) رواه أبو عبيد في غريب الحديث: ٤٤٦/٤، والبيهقي في الديات باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ١٠٤/٨، والدارقطني: ١٧٨/٣، وضعف طريقه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣١/٤. لكن الألباني في إرواء الغليل: ٣٣٦/٧ حسن سنده.

(١) الأم: ٢٧/٦، وانظر المهذب ٢٧١/٢، وحلية العلماء: ٥٩٢/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٩٦/٤ وأصح القولين هو لا تعقله.

(٢) انظر الكتاب ١٨٠/٣ والهداية مع فتح القدير: ٤٠٨/١٠، والاختيار لتعليل المختار: ٨٧/٥.

(٣) الأم: ٢٧/٦، وانظر المهذب: ٢٧١/٢، وحلية العلماء: ٥٩٠/٧ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٩٦/٤، وأصح القولين أنها تحمل القليل والكثير.

(٤) انظر الكتاب: ١٨٠/٣، والهداية مع فتح القدير: ٤٠٥/١٠-٤٠٦، والاختيار لتعليل المختار: ٨٧/٥.

● السادسة: قال ص: «وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه، أو يسلمه. فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد، لم يكن^(١) على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته»^(٢).

ش: وقال الشافعي^(١) في أحد قوليه: يلزمه أن يفديه بقدر الجناية بالغاً ما بلغ. وعن أحمد^(٢) مثله. دليلنا: أن الجناية تعلقت برقبة العبد، وقيمته بدل عنها، فلم يلزمه أكثر منها كسائر المتلفات.

* * *

● السابعة: قال ص: «والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين^(٣). والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة»^(٤).

ش: وهو قول الشافعي^(٥) (ودليلنا)^(٦): ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض

(*) في الأصل: لم يلزم والتصحيح كتب في الحاشية.

(**) المختصر ١٠٧/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٨٩ و٢٨٣ و٢٨٤، وشرح المختصر ٣٨١/٢، والمغني: ٧٨١/٧، والواضح: ١٨٧/٢ وشرح الزركشي ١٣٠/٦ و١٣١.

(١) الأم: ٢٥/٦، وانظر المهذب: ٢٧٥/٢، وحلية العلماء: ٦٠١/٧ وأصحهما يفديه بالغاً ما بلغ.

(٢) والمذهب وهي أصح الروايتين يفديه سيده بأقل الأمرين من قيمته وأرش جنائته. انظر الروايتين: ٢٥٢/٢، وشرح المختصر: ٣٨٢/٢، والمغني: ٧٨١/٧-٧٨٢، والواضح: ١٨٧/٢. وشرح الزركشي ١٣١/٦.

(٣) والمذهب وهي أصح الروايتين ما عدا الآباء والأبناء.

انظر الروايتين: ٢٨٧/٢ - ٢٨٨، وشرح المختصر: ٣٨٢/٢، والمغني ٧٨٣/٧ - ٧٨٤، والواضح: ١٨٧/٢، والإنصاف: ١١٩/١٠ - ١٢٠. وشرح الزركشي ١٣٢/٦.

(٤) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر شرح المختصر ٣٨٢/٢، والمغني: ٧٨٤/٧، والواضح: ١٨٧/٢. وشرح الزركشي ١٣٣/٦ - ١٣٤.

(٥) الأم: ١١٥/٦ - ١١٦، وانظر المهذب: ٢٧٢/٢، وروضة الطالبين ٣٤٩/٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

ولا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه»^(٥).

ووجه الثانية: وهو قول أبي حنيفة^(١) العاقلة تحمل الدية على وجه المواساة والتخفيف عن القاتل. والأب أولى بمواساة ابنه وكذلك الابن بأبيه. ولا خلاف في الزوج والزوجة أنهما لا يتحملان شيئاً.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وليس على فقير من العاقلة ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): يلزم الفقير أيضاً. ودليلنا: أن تحمل العقل على طريق المواساة والفقير ليس من أهل المواساة. ولأجل النصرة. والصبي والمجنون ليس من أهل النصرة.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء»^(٤).

(٥) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب تحريم القتل: ١١٦/٧، والبراز كما في كشف الأستار كتاب الدييات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد ٢٠٢/٢، وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح: ٢٨٣/٦، والطبراني بنحوه ٢١٧/٤ برقم ٤١٧٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٦٢٣/٤ وفي صحيح الجامع ١٤٣/٦.

(١) انظر الهداية: ٣٩٩/١٠.

(٢) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الدييات: ٣١١، ورواية صالح: ٣٣١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٣/٢، والمغني: ٧٩٠/٧، والواضح: ١٨٨/٢ وشرح الزركشي ١٣٤/٦.

(٣) انظر الكتاب: ١٨٠/٣، والهداية مع فتح القدير: ٤٠١/١٠.

(٤) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٨-١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الدييات: ٩٤-٩٥ و٣١٦ و٣١٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٤/٢، والمغني: ٧٩١/٧، والواضح ١٨٨/٢ وشرح الزركشي ١٣٦/٦ و١٣٧.

ش: خلافاً لإحدى الروایتين^(١) أنه لا يغرم^(٢) الإمام من بيت المال. ووجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى الأنصاري من عنده، لما امتنع الأولياء - (٢٨٢) - من اليمن، ولم يرضوا بأيمان اليهود^(٣). وقال الشافعي^(٤): إذا لم تكن عاقلة ولا بيت المال^(٥) لزمته في ماله. ودليلنا: أن الدية تجب على العاقلة ابتداءً، فإذا عدم العاقلة لم يلزم الجاني. لأن هذا النوع من القتل لم يوجب عليه حقاً.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ودية الحرّ الكتاني نصف دية المسلم»^(٦).

ش: وقال الشافعي^(٧) على الثلث. وعن أحمد^(٨) مثله.

وقال أبو حنيفة^(٩): مثل دية مسلم. ودليلنا: ما رواه عمرو بن شعيب عن

- (١) والمذهب. وهي أصح الروایتين يفديه الإمام من بيت المال. انظر شرح المختصر: ١٨٤/٢، والمغني: ٧٩١/٧، والواضح ١٨٨/٢، والمبدع: ١٩/٩، والإنصاف: ١٢٣/٩. وشرح الزركشي ١٣٦/٦.
- (٢) كتب في الحاشية (خ يفديه) أي نسخة.
- (٣) رواه البخاري في الديات باب القسامة: ٤٢/٨، وفي الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله: ١١٩/٨، ومسلم في كتاب القسامة باب القسامة: ١٢٩٢/٣ - ١٢٩٥.
- (٤) انظر المهذب: ٢٧٣/٢، وحلية العلماء: ٥٩٦/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٩٧/٤ وهذا أصح القولين. والثاني ليس على القاتل شيء.
- (٥) كتب في الحاشية (خ مال) أي في نسخة.
- (٦) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١١٥ - ١١٦، ورواية صالح: ٥٩/٣ و١٧٢، ورواية عبد الله: ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٨٥/٢، والمغني: ٧٩٣/٧، والواضح: ١٨٩/٢ وشرح الزركشي ١٣٨/٦.
- (٧) انظر المهذب ٢٥٢/٢، وحلية العلماء: ٥٤٣/٧، وروضة الطالبين ٢٥٨/٩.
- (٨) والمذهب وهي أصح الروایتين على النصف انظر مسائل أحمد رواية الكوسج: ١١٦، ورواية صالح ٥٩/٣ و١٧٢، ورواية عبد الله ١٢٤١/٢، وشرح المختصر ٣٨٥/٢، والمغني: ٧٩٣/٧، والواضح: ١٨٩/٢، والإنصاف: ١٠/٦٤. وشرح الزركشي ١٣٨/٦.
- (٩) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٠، والكتاب: ١٥٤/٣، والهداية ٢٧٨/١٠، والاختيار: ٥١/٥.

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن عقل أهل^(١) الكتاب، نصف عقل المسلم - وزوي عنه ثلث دية المسلم^(٢) . ولأن النقص على ضريين: كفره، وأنوثية. ثم ثبت أن للأنوثية^(٣) أثراً في إسقاط النصف. كذلك الكفر.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «ونساؤهم على النصف من دياتهم»^(٥).

ش: وحكمهم مثل حكم نساء المسلمين مع ذكورهم، على النصف من دياتهم. كذلك الشركات.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: «وإن قتلوا عمداً ضعفت الدية على قاتله المسلم، لإزالة القود. هكذا حكم عثمان^(٦) بن عفان رضي الله عنه»^(٧).

ش: وقال الشافعي^(٨): ديته على الثلث في العمد والخطأ. ودليلنا: أن قتل العمد له مزية على قتل الخطأ. بدليل قتل المسلم، فجاز أن يؤثر في قتل الذمي خطأ، ولا يؤثر عمداً.

(١) تكررت كلمة أهل مرتين.

(٢) روى اللفظ الأول أحمد: ١٨٣/٢ و ٢٢٤، وأبو داود في الديات باب الدية كم هي ٦٧٩/٤ و ٧٠٧، وابن ماجه في الديات باب دية الكافر ٨٨٣/٢، والنسائي في القسامة باب كم دية الكافر ٤٠/٢، ونسب ابن حجر الحديث الثاني لإبي إسحاق الإسفراييني في التلخيص الحبير ٢٢٥/٤ و صحح الخطابي الأول.

(٣) في الأصل الأنوثية أثر. والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١٠٨/ط-خ و ١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٤٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٧/٢، والمغني: ٧٩٣/٧، والواضح: ٢٨٩/٢ وشرح الزركشي ١٣٩/٦.

(٦) رواه عبد الرزاق: ٩٦/١٠ برقم ١٨٤٩٢ ولفظه: فرجع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

(٧) المختصر ١٠٨/ط-خ و ١١٩/ط-س، وانظر: شرح المختصر: لأبي يعلى: ٣٨٧/٢ والمغني: ٧٩٥/٧، والواضح ١٨٩/٢ وشرح الزركشي ١٤٠/٦.

(٨) انظر المهذب: ٢٥٢/٢، وحلية العلماء: ٥٤٣/٧، وروضة الطالبين ٢٥٨/٩.

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ودية الجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): هي مثل دية المسلم. ودليلنا: ما روى الزهري عن عمر^(٤) وعثمان^(٥) وابن مسعود^(٦) أنهم قالوا: دية الجوسي ثمانمائة درهم. ولا يخالف لهم. ونساؤهم على النصف. أربعمائة درهم.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم»^(٧).

ش: خلافاً للأصم^(٨) في قوله: هما سواء. لما روى عمرو بن حزم^(٩) أن النبي

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١١٥، ورواية صالح: ٥٩/٣ و١٧٢، ورواية عبد الله: ١٢٤٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٨/٢، والمغني ٧/٧٩٦، والواضح: ١٩٠/٢. وشرح الزركشي ١٤١/٦ و١٤٢.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٠، والكتاب: ١٥٤/٣، والهداية ٢٧٨/١٠، والاختيار ٥١/٥، والمبسوط: ٨٤/٢٦.
- (٤) رواه عبد الرزاق: ٩٤/١٠ - ٩٥ برقم ١٨٤٨٤ وص ٩٥ برقم ١٨٤٨٩.
- (٥) رواه عبد الرزاق: ٩٦/١٠ برقم ١٨٤٩١ و١٨٤٩٣.
- (٦) روى عبد الرزاق عنه أنه قال: في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية: ٩٧/١٠ برقم ١٨٤٩٧.
- (٧) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١١٠، ورواية عبد الله: ١٢٢٢/٣ - ١٢٢٣ و١٢٥٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٨/٢، والمغني ٧/٧٩٧. والواضح: ١٩٠/٢، والفروع: ١٧/٦ والمبدع: ٣٥٠/٨، والإنصاف: ٦٣/١٠. وشرح الزركشي ١٤٢/٦.
- (٨) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٨/٢، والمغني ٧/٧٩٧، والواضح: ١٩٠/٢، وحلية العلماء: ٥٤٤/٧.
- (٩) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري الأنصاري استعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة وكتب له كتاباً فيه الفرائض. توفي بعد الخمسين. ترجمته في الاستيعاب ٢٩٩/٨، وطبقات خليفة بن خياط: ٨٩، وأسد الغابة: ٢١٤/٤، والإصابة في تمييز الصحابة: ٩٩/٧.

صلى الله عليه وسلم قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(٥).

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وتساوي جراح المرأة جراح الرجل، إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف من جراح الرجل»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في الجديد: أرش جراحها على النصف، فيما قل أو كثر. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها»^(٥) وقال ربيعة: قلت لسعيد: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها؟ قل عقلها؟ فقال: هكذا السنة يا ابن أخي^(٦). ولأن ما دون الثلث، يستوي فيه الذكر والأنثى دليله: دية الجنين.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢٤/٤: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل. وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله. وقد روي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي والعبادلة انتهى. وقد أخرج البيهقي في الدييات باب ما جاء في دية المرأة ٩٥/٨ عن معاذ مرفوعاً. وعن علي موقوفاً.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الدييات: ٥٥-٦٠، ورواية عبد الله: ١٢٥٨/٣-١٢٥٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٨٩/٢، والمغني: ٧٩٧/٧، والواضح ١٩٠/٢، والمحزر: ١٤٥/٢، والفروع: ١٧/٦، والمبدع: ٣٥٠/٨، والإنصاف: ٦٣/١٠. وشرح الزركشي ١٤٣/٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٠، والمبسوط: ٧٩/٢٦، والهداية ٢٧٧/١٠.

(٤) انظر المهذب: ٢٥٣/٢، وحلية العلماء: ٥٤٣/٧، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩، والمنهاج مع معني المحتاج: ٥٦/٤-٥٧، وهذا الجديد وهو الراجح. وفي القديم إلى الثلث.

(٥) رواه بنحوه النسائي في القسامة باب عقل المرأة: ٤٠/٨، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ٢٥/٤.

(٦) رواه مالك في العقول باب ما جاء في عقل الأصابع ٨٦٠/٢، وعبد الرزاق ٣٩٤/٩، برقم ١٧٧٤٩ و١٧٧٥٠ و١٧٧٥١، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٩ برقم ٧٥٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩٦/٨ عن طريق مالك.

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «ودية العبد والأمة، قيمتهما بالغاً ما بلغ ذلك»^(٢).

ش: وقد تقدمت مع أبي حنيفة^(٣) رضي الله عنه.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل، موروثه عنه، كأنه سقط حياً»^(٤).

ش: لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله - (٢٨٣) - عليه وسلم: «قضى في الجنين بغرة، عبد أو أمة»^(٥).

وقدرت بالخمسة، لأنها أدنى مقدّر ورد في الجناية، وهو أرش الموضحة. وقوله: موروثه خلافاً لليث^(٦) في قوله: لا تورث بل تكون لأمه.

دليلنا: أن ضمانه ضمان الأنفس، لا ضمان الأطراف. بدليل أن بدله لا يدخل في دية أمة، فأشبهه دية الكبير.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٨٦، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٩٠/٢، والمغني: ٧٩٩/٧، والواضح: ١٩٠/٢ وشرح الزركشي ١٤٤/٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣٠ - ٢٣١ و٢٤٣، وحفة الفقهاء ١٧٣/٣، والاختيار لتعليل المختار: ٧٣/٥. وقد وردت هذه المسألة في كتاب الجنائيات المسألة رقم خمسة عشرة ١٠٥٧/٣.

(٤) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٦٧، ورواية صالح: ٤٠٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٩٠/٢، والمغني: ٧٩٩/٧ والواضح: ١٩٠/٢. وشرح الزركشي ١٤٤/٦.

(٥) رواه البخاري في الديات باب جنين المرأة: ٤٥/٨، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية: ١٣١١/٣، وأبو داود في الديات باب جنين المرأة: ٦٩٨/٤.

(٦) انظر قوله في شرح المختصر ٣٩٢/٢، والمغني: ٨٠٥/٧، وحلية العلماء: ٥٤٦/٧، والواضح: ١٩٢/٢، والإشراف: ١٩٨/٢.

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإن كان الجنين مملوكاً، ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: فيه عشر نصف قيمته، إن كان غلاماً. وعشر قيمته إن كان جارية. فعنده يعتبر بنفسه. وعندنا بأمه. ودليلنا: أنه جنين مات بالجناية فلم يختلف قدر ضمانه بالذكورية والأنوثة. دليله: جنين الحرة فيه خمس من الإبل. ذكراً كان أو أنثى، وهي نصف عشر دية أبيه، وعشر دية أمه. ولأنه لو اعتبر بنفسه، لكان يجب أن تعتبر جنايته، فلما لم تعتبر، دل على أنه معتبر بغيره.

* * *

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: «وإذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً، ثم مات من الضربة ففيه دية حر، إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً. إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله، وهو أن يكون لسته أشهر فصاعداً»^(٥).

ش: خلافاً للمالك^(٥) في قوله: لا تجب فيه الدية، إلا أن يستهل. وعندنا إذا علمت حياته بجرعة أو نفس، وإن لم يستهل وجب. دليلنا: أنه تحقق حياته حال الضرب، فوجب فيه دية كاملة. كما لو استهل. ويفارق هذا الميراث لأن الجناية

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٦٩ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٢/٢، والمعني ٨٠٦/٧، والواضح: ١٩٢/٢، والمحزر: ١٤٧/٢، والفروع ٢٠/٦، والمبدع: ٣٥٩/٨، والإنصاف: ٧١/١٠ وشرح الزركشي ١٤٧/٦ و١٤٨.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٤، والكتاب: ١٧١/٣، والهداية: ٢٩٩/١٠ - ٣٠٠. والاختيار: ٦٣/٥.

(٤) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٣٦٦ و٣٦٧، وشرح المختصر لأبي يعلى ٣٩٤/٢، والمعني: ٨١١/٧، والواضح: ١٩٢/٢ وشرح الزركشي ١٤٨/٦.

(٥) الموطأ: ٨٥٦/٢، وانظر التفرغ: ٢١٩/٢، والإشراف: ١٩٨/٢، والكافي: ١١٢٣/٢، والتمهيد: ٤٨٣/٦، والمنتقى: ٨٠/٧.

عقوبة، فغلظ عليه فيها. وأما إذا كان لدون ستة أشهر، فلا حكم لذلك الاضطراب، لأن الحياة لا تبقى معها. فهي كحركة المذبوح.

* * *

● العشرون: قال ص: «وعلى كل من ضرب ممن ذكّرت، عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حياً أو ميتاً»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢): لا يجب جملة.

دليلنا: أنها نفس ضمنت بالدية فضمنت الكفارة، كالكبير إذا قتل خطأ.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا شربت الحامل دواء، فألقت جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعق رقبة»^(٣).

ش: وذلك لأنها في الظاهر قاتلة، فلزمها الغرة والعتق، وحرمت الإرث، كما

لو فعلته بغيرها.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق»^(٤)، فرجع الحجر،

(١) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٣٣ و٣٦٦ و٤٦٣ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٥/٢، والمغني: ٨١٥/٧، والواضح:

١٩٣/٢، وشرح الزركشي ١٥٠/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٣، والكتاب: ١٧٠/٣-١٧١، والهداية ٣٠٦/١٠، والاختيار: ٦٢/٥.

(٣) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٣٣ و٣٥٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٦/٢، والمغني: ٨١٦/٧ والواضح: ١٩٣/٢ وشرح الزركشي ١٥٠/٦.

(٤) المنجنيق: بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء المثناة ثم قاف كلمة فارسية معربة. آلة يرمى بها في الحرب، انظر المعرب للجواليقي: ٣٥٣. والدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٤٢٥/٣، وتاج العروس: ١٣٢/٢٥ مادة ج-ن-ق.

فقتل رجلاً منهم، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية. وعلى كل واحد منهم عتق رقبة، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية في أموالهم حَالَّةٌ^(١).

ش: والعلة فيه أن الثالث مات بجنايته وجناية الاثنين معه، فما كان من فعله هدر. وإن كانوا أربعة فصاعداً حصل^(٢) في مقابلة جناية كل واحد منهم أقل من ثلث الدية. والعاقلة لا تحمل ذلك.

ووجب على كل واحد منهم، كفارة كاملة لأنها لا تنقسط. والدية لا تجب على طريق البدل، فلهذا تنقسط. والله أعلم.

* * *

(١) المختصر ١٠٨/ط-خ و١١٩/ط-س وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٦/٢، والمغني: ٨١٧/٧ و٨١٨ والواضح: ١٩٣/٢
و١٩٤ وشرح الزركشي /١٥٠-١٥١ و١٥٢.
(٢) في الأصل: حمل وصححت الكلمة فوقها.

○ - (٢٨٤) - باب ديات الجراح ○

وهو سبع^(١) وثلاثون مسألة.

● الأولى: قال ص: «ومن أتلف من إنسان ما فيه شيء واحد، ففيه الدية، وما فيه منه شيان، ففي كل واحد منهما^(٢) نصف الدية»^(٣).

ش: وهذه جملة يأتي شرحها بعد.

* * *
● الثانية: قال ص: «وفي العينين الدية»^(٤).

ش: لأنهما عضوان كاليدين.

* * *
● الثالثة: قال ص: «وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية»^(٥).

ش: خلافاً للمالك^(٥) في قوله: فيها حكومة. لأنها من تمام الحلقة، وفيها الجمال والمنفعة، فكان فيها الدية كالأصابع.

(*) في الأصل: منهم. والتصحيح من المختصر ومن شروحه. (١) في الأصل: سبعة.

(٢) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٣٩٨/٢، والمغني: ١/٨، والواضح: ١٩٤/٢. وشرح الزركشي ١٥٣/٦.

(٣) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٨/٢، والمغني ٢/٨، والواضح: ١٩٥/٢ وشرح الزركشي ١٥٤/٦.

(٤) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٨/٢ والمغني: ٧/٨، والواضح ١٩٥/٢ وشرح الزركشي ١٥٥/٦.

(٥) المدونة الكبرى: ٣١٥/٦ - ٣١٦، وانظر التفريع: ٢١٤/٢، والكافي ١١١٢/٢، والمتقى:

● الرابعة: قال ص: «وفي الأذنين الدية»^(٥).

ش: خلافاً للمالك^(١) في إحدى روايته: تجب حكومة. ودليلنا: أن كل ما على البدن منه عضوان كان فيها الدية كاليدين والرجلين.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية»^(٢).

ش: لأنها جنابة يختص بنفعه، فكان فيها الدية كالسمع والبصر.

* * *

● السادسة: قال ص: «وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر، الدية، وفي

الحاجبين الدية، إذا لم ينبت، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية»^(٣).

ش: هذه ثلاث شعور، في كل واحد منها كمال الدية. خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: فيها حكومة. ودليلنا: أنه أئلف الجمال على الكمال، فوجب أنه يلزمه كمال الدية، كما لو قطع الأنف والأذنين، ولا يلزم عليه العين القائمة، واليد الشلاء والسن السوداء، لأنه ليس فيها جمال كامل.

(٥) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٩٩/٢، والمغني: ٨/٨، والواضح: ١٩٥/٢ وشرح الزركشي ١٥٦/٦

(١) الموطأ: ٨٥٧/٢، والمدونة الكبرى: ٣١٣/٦، وانظر التفريع ٢١٤/٢، والكافي: ١١١١/٢، والمنتقى: ٨٤/٧ و ٨٥، وأصح الروايتين فيهما الدية.

(٢) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٤٥، ورواية عبد الله: ١٢٥٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٣٩٩/٢، والمغني: ٩/٨، والواضح: ١٩٥/٢. والفروع: ٢٨/٦، والمبدع: ٣٧٩/٨، والإنصاف: ٩٢/١٠ وشرح الزركشي ١٥٦/٦.

(٣) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٥٠٩، ورواية عبد الله: ١٢٤٢/٣ و ١٢٦٣، وشرح المختصر ٤٠٠/٢، والمغني: ١٠/٨، والواضح: ١٩٥/٢. وشرح الزركشي ١٥٧/٦.

(٤) الأم: ١٢٣/٦، وانظر المهذب: ٢٦٧/٢، وحلية العلماء: ٥٨٠/٧ - ٥٨١.

● السابعة: قال ص: «وفي المشام الدية»^(*).

ش: لأنها حاسة تختص بمنفعة، فكان فيها. كالسمع والبصر.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما، نصف

الدية»^(١).

ش: خلافاً لإحدى الروایتين^(٢) عن أحمد، أن في السفلى ثلثي الدية، وفي

العليا ثلث الدية.

وجه الأولى: أن كل عضوين وجبت فيهما الدية، لم يزد أحدهما على الآخر

شيء. أصله الیدان والرجلان.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وفي اللسان المُتَكَلِّم به الدية»^(٣).

ش: لأنه من تمام الخلقة، وفيه الجمال والمنفعة، فكان فيه الدية، كالأنف. وإن

كان أخرس ففيه ثلث الدية، كالعين القائمة، والسن السوداء. ورُوي فيه

(*) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٠/٢، والمعني ١١/٨، والواضح ١٩٥/٢. وشرح الزركشي ١٥٨/٦.

(١) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٢٦٦، ورواية عبد الله: ١٢٦٣/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٠/٢، والمعني: ١٤/٨ والواضح: ١٩٦/٢. وشرح الزركشي ١٥٩/٦.

(٢) المذهب، وهي أصح الروایتين. المساواة بينهما. انظر كتاب الروایتين ٢٧٤/٢ والمصادر السابقة، والكافي ١٠٢/٤، والمحزر ١٣٨/٢، والفروع: ٢٤/٦، والهداية: ٨٨/٢، والمبدع: ٣٦٩/٨ والإنصاف: ٨٢/١٠. وشرح الزركشي ١٥٩/٦.

(٣) المختصر ١٠٩/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٥١، ورواية عبد الله: ١٢٤٠/٣-١٢٤١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠١/٢، والمعني: ١٥/٨، والواضح ١٩٦/٢ وشرح الزركشي ١٥٩/٦.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وفي كل سن خمس من الإبل، إذا قلت ممن قد نغر والأضراس والأنياب كالأسنان»^(١).

ش: خلافاً لما روي عن عمر^(٢) أنه قال: في الثنايا خمس، والأضراس بعير. ودليلنا: قوله عليه السلام: «وفي السن خمس من الإبل»^(٣) وفي لفظ آخر: «الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والضرس، من هذه وهذه سواء»^(٤). وإذا قلت من صبي لم يتغر انتظر عليه سنة. لأنه غالب ما يعلم خروجها فيه، فإن عادت أخواتها ولم تعد، وجب عليه ديتها كاملة، وإن عادت فلا دية وعليه حكومة لأجل الجرح.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: «وفي اليدين الدية»^(٦).

- (٥) والمذهب وهي أصح الروايتين. فيه الدية. انظر المصادر السابقة والمبدع ٣٧٦/٨، والإنصاف: ٨٨/١٠.
- (١) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٥٠، ورواية عبد الله: ١٢٣٤/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠١/٢ والمغني: ٢١/٨، والواضح ١٩٦/٢. وشرح الزركشي ١٥٩/٦ - ١٦٠ و ١٦١.
- (٢) رواه عبد الرزاق: ٣٤٥/٩ برقم ١٧٤٩٦ ولفظه عن عمر قال: (في الضرس جمل). وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ١٩٠/٩ برقم ٧٠٣٢.
- (٣) رواه بنحوه أبو داود في الديات باب دية الأعضاء: ٦٩١/٤، والنسائي في القسامة باب عقل الأسنان: ٤٩/٨.
- (٤) رواه أبو داود في الديات باب دية الأعضاء: ٦٩٠/٤، وبنحوه ابن ماجه في الديات باب دية الأسنان ودية الأصابع ٨٨٥/٢ وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢٨/٤.
- (٥) في الأصل: عشر.
- (٦) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦٠/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٣/٢، والمغني: ٢٧/٨، والواضح: ١٩٧/٢ وشرح الزركشي ١٦٢/٦.

ش: لأنهما من تمام - (٢٨٥) - الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة فأشبه العينين.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «وفي الثديين الدية، سواء كان من رجل أو امرأة»^(٢).

ش: أما المرأة فباتفاق. وأما الرجل، فقال الشافعي^(٣) في أحد قوليهِ: تجب حكومة. ودليلنا: أنهما عضوان يشترك الرجل والمرأة فيهما، فأشبه اليدين.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «وفي الإليتين الدية»^(٤).

ش: لأنهما من تمام الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، فأشبه اليدين.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «وفي الذكر الدية. وفي حشفة الذكر، ما في الذكر كله»^(٥).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٠٥، ورواية عبد الله: ١٢٥٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٤/٢، والمغني: ٣٠/٨، والواضح ١٩٧/٢. وشرح الزركشي ١٦٢/٦.

(٣) الأم: ١٢٩/٦، وانظر المهذب: ٢٦٧/٢، وحلية العلماء: ٥٧٧/٧ وأصح القولين فيهما حكومة.

(٤) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج الديات: ١٤٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٤/٢، والمغني: ٣١/٨، والواضح: ١٩٧/٢، والمحزر: ١٣٨/٢، والفروع ٢٤/٦ وشرح الزركشي ١٦٢/٦.

(٥) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٦٥، ورواية عبد الله: ١٢٦٦/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٥/٢، والمغني: ٣٣/٨، والواضح ١٩٨/٢، والمبدع: ٣٦٨/٨ وشرح الزركشي ١٦٣/٦.

ش: العلة فيهما أنه يتلف الجمال والمنفعة، ولأنهما من تمام الخلقة، فأشبهه
اليدين.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وفي الأثنين الدية»^(٢).

ش: يعني بذلك الخصيتين. والعلة فيه ما تقدم.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وفي الرجلين الدية»^(٢).

ش: والعلة ما تقدم.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من

الإبل»^(٤).

ش: خلافاً لإحدى الروایتين عن عمر^(٥) في قوله: تنقسط الدية على قدر
منافع الأصابع ففي المختصر ست، وفي البنصر سبع، وفي الوسطى عشر، وفي
السيبحة اثنا عشر، وفي الإبهام ثلاثة عشر. ودليلنا: ما روى أبو موسى الأشعري

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٦٦،
وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٥/٢، والمغني: ٣٤/٨، والواضح: ١٩٨/٢، وشرح
الزركشي ١٥٧/٦.

(٣) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٦١/٣،
وشرح المختصر ٤٠٥/٢، والمغني ٣٠٥/٨، والواضح: ١٩٨/٢، وشرح الزركشي ١٦٥/٦.

(٤) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ٦٧ ورواية
البيهقي: ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٥/٢، والمغني: ٣٥/٨،
والواضح: ١٩٨/٢، وشرح الزركشي ١٦٥/٦.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٣٨٤/٩ برقم ١٧٦٩٨ إلا أنه جعل للإبهام خمسة عشر، وللسيبابة عشرًا.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواء في كل أصبع عشر من الإبل»^(١) ولأنه اعتبار باختلاف المنافع في الحسن، كاليمين والشمال.

* * *

● الثامنة عشرة^(٢): قال ص: «وفي كل أملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل»^(٣).

ش: خلافاً للمالك^(٤) في قوله: في أملة الإبهام ثلث ديتها. قال: لأنها ثلاث أنامل، اثنتان ظاهرتان، وواحدة باطنة. ودليلنا: أن الدية إنما تقسط على الظاهر من الأعضاء، ولا يعتبر الباطن. ألا ترى أن لسائر الأصابع أملة باطنة، ولا يعتبر حكمها.

* * *

● التاسعة عشرة^(٥): قال ص: «وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية»^(٦).

ش: لأنه قد أذهب منفعة العضو، فأشبهه إذا شل اليد.

* * *

(١) رواه أبو داود في الديات باب دية الأعضاء: ٦٨٩/٤، وابن ماجه في الديات باب دية الأصابع ٨٨٥/٢، والنسائي في القسامة باب عقل الأصابع ٤٩/٨، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه: ٢٨/٤.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٥٦، ورواية عبد الله: ١٢٣٢/٣-١٢٣٣ وشرح المختصر ٤٠٦/٢، والمغني: ٣٥/٨، والواضح: ١٩٨/٢، وشرح الزركشي ١٦٦/٦.

(٤) الموطأ: ٨٦٠/٢، والمدونة الكبرى: ٣١٦/٦-٣١٧، وانظر الكافي ١١١٣/٢، والمنتقى: ٩٢/٧.

(٥) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٢٣٨/٣-١٢٣٩ وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٠٧/٢، والمغني: ٣٧/٨، والواضح: ١٩٩/٢، وشرح الزركشي ١١٦/٦.

● العشرون: قال ص: «وفي ذهاب العقل الدية»^(*).

ش: لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في العقل مائة من الإبل»^(**).

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وفي الصعر الدية. والصعر: أن يضربه، فيصير الوجه في جانب»⁽¹⁾.

ش: لأنه أتلف الجمال والمنفعة، فأشبهه لو قطع أنفه. وأصل الصعر داء يصيب البعير فيلتوي له عنقه. ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾ أي لا تمل بوجهك، ولا تعرض تكبراً.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية»⁽³⁾.

ش: للعلة التي تقدمت.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين

(*) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٣٦٢، ورواية عبد الله: ١٢٥١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٧/٢، والمغني: ٣٧/٨، والواضح ١٩٩/٢ وشرح الزركشي ١٦٦/٦.

(**) رواه البيهقي في الديات باب السمع ٨٥/٨ و ٨٦، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣٢٢/٧: ضعيف. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٩/٤.

(1) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤٠٧/٢، والمغني: ٣٧/٨، والواضح: ١٩٩/٢، والمبدع: ٣٨١/٨، والإنصاف: ٩٣/١٠ وشرح الزركشي ١٥٧/٦.

(2) سورة لقمان: آية رقم (١٨).

(3) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٥٩، شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٨/٢، والمغني: ٣٨/٨، والواضح: ١٩٩/٢ وشرح الزركشي ١٥٧/٦.

القائمة والسن السوداء^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢): في جميعه حكومة. وعن أحمد^(٣) - (٢٨٦) - مثله. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»^(٤) ولأنها كاملة الصورة دون المنفعة، فلم يمنع من التقدير كاليد الضعيفة، وشعر اللحية عندنا.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «وفي أسكتي المرأة الدية»^(٥).

ش: يعني بذلك الشفرين، والعلة فيه ما تقدم.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «وفي موضحة الحر، خمس من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف»^(٦).

(١) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٤٣ و ٦٨ و ١٠٣، ورواية عبد الله ١٢٣٦/٣ - ١٢٣٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٨/٢، والمغني: ٣٩/٨، والواضح: ١٩٩/٢، وشرح الزركشي ١٦٧/٦.

(٢) انظر شرح المختصر ٤٠٨/٢، وحلية العلماء: ٥٧٦/٧، والمغني ٣٩/٨، والواضح: ١٩٩/٢. والمذهب وهي أصح الروايتين، فيها ثلث ديتها انظر كتاب الروايتين ٢٧٥/٢، وشرح المختصر ٤٠٨/٢، والمغني: ٣٩/٨، والواضح ١٩٩/٢، والمبدع: ٣٧٦/٨، والإينصاف: ٨٨/١٠، وهناك رواية ثالثة في كل واحدة حكومة. المصادر السابقة وانظر شرح الزركشي ١٦٧/٦.

(٤) رواه أبو داود في الديات باب دية الأعضاء: ٦٩٥/٤ - ٦٩٦، والنسائي في القسامة باب العين العوراء السادة لمكانها ٤٩/٨، والدارقطني: ١٢٩/٣.

(٥) المختصر: ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٠٩/٢، والمغني: ٤١/٨، والواضح: ١٩٩/٢، والمبدع: ٣٧٠/٨، والإينصاف: ٤٨٠/١٠، وشرح الزركشي ١٦٩/٦.

(٦) المختصر ١٠٩/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٣٣ و ٥٥، ورواية صالح: ١٧١/٣ و ١٧٤، ورواية عبد الله: ١٢٤٣/٣ و ١٢٥٨، وشرح المختصر ٤١٠/٢، والمغني ٤٢/٨، والواضح ٢٠٠/٢ وشرح الزركشي ١٦٩/٦ و ١٧٠.

ش: الموضحة منها فيها خمس من الإبل. قَدَّرَه^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم. وأما العبد فسنذكره.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «الموضحة في الوجه والرأس سواء، وهي التي تبرز العظم وتوضحه»^(١).

ش: خلافاً لسعيد بن المسيب^(٢): إذا كانت في الوجه ففيها عشر من الإبل. وعن أحمد^(٣) مثله. دليلنا: أنها موضحة فيها مقدر، فكان خمساً كالتي في الرأس.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: «وفي الهاشمة، عشر من الإبل، وهي التي توضح العظم وتهشمه»^(٤).

ش: خلافاً للملك^(٥): في الإيضاح، خمس من الإبل، وفي الهشم حكومة. ودليلنا: أنها شجة تختص باسم، تقدمها مقدر، فوجب أن يكون فيها مقدر، كالمأمومة.

(٥) رواه أبو داود: ٦٩٥/٤، والترمذي وحسنه: ١٣/٤، والنسائي ٥١/٨، وابن ماجه: ٨٨٦/٢. ولفظه عند أبي داود (في المواضع خمس).

(١) المختصر ١١٠/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ٣٣ و ٣٤، ورواية صالح: ١٧١/٣ و ١٧٤، ورواية عبد الله: ١٢٤٣/٣ وشرح المختصر: ٤١٠/٢، والمغني: ٤٢/٨، والواضح: ٢٠٠/٢. وشرح الزركشي ١٧٠/٦ و ١٧١.

(٢) رواه عبد الرزاق: ٣١١/٩ برقم ١٧٣٣٨ بلفظ: في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة الرأس.

(٣) والمذهب وهي أصح الرويتين فيها خمس. انظر مسائل صالح ١٧١/٣ والكوسج: ٣٤، وكتاب الرويتين: ٢٧٤/٢، وشرح المختصر ٤١٠/٢، والمغني: ٤٣/٨، والواضح: ٢٠٠/٢.

(٤) المختصر ١١٠/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٧٤/٣، ورواية عبد الله: ١٢٥٧/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤١١/٢، والمغني: ٤٥/٨، والواضح: ٢٠٠/٢. وشرح الزركشي ١٧١/٦ و ١٧٢.

(٥) المدونة الكبرى: ٣٠٩/٦، وانظر التفريع: ٢١٦/٢، والكافي ١١١٣/٢.

● الثامنة والعشرون: قال ص: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. وهي التي توضح العظم وتهشمه وتسطو حتى تنقل عظامها»^(١).

ش: لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر»^(٢).

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: «وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفي الآمة مثل المأمومة»^(٣).

ش: وذلك لحديث عمر رضي الله عنه.

* * *

● الثلاثون: قال ص: «وفي الجائفة ثلث الدية. وهي التي تصل إلى الجوف، فإن جرحه في الجوف، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان»^(٤).

ش: والدلالة عليه حديث عمر^(٥). ولأنها جراحة تختص باسم يخاف منها

(١) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢٠/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٤٢-٤٣، ورواية صالح: ١٧١/٣، ورواية عبد الله ١٢٥٦/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٢/٢، والمغني ٤٦/٨، والواضح: ٢٠٠/٢. وشرح الزركشي ١٧٢/٦ و ١٧٣.

(٢) رواه مالك في العقول باب ذكر العقول: ٨٤٩/٢، وأبو داود في الديات باب دية الأعضاء: ٤/٦٩٤، والنسائي في القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول: ٥٢/٨ وغيرهم. وهو حديث عمرو بن حزم المشهور. انظر التلخيص الحبير: ١٧/٤ و ٢١.

(٣) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الحدود: ٤٠-٤١-٤٢، ورواية صالح: ١٧١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٢/٢، والمغني: ٤٧/٨، والواضح ٢٠٠/٢. وشرح الزركشي ١٧٢/٦.

(٤) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٦٣، ورواية صالح ١٧١/٣، ورواية عبد الله ١٢٥٥/٣-١٢٥٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٣/٢، والمغني: ٤٧/٨، والواضح: ٢٠١/٢. وشرح الزركشي ١٧٣/٦ و ١٧٤.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٣٧١/٩ برقم ١٧٦٣١ وهو الحديث المتقدم برقم [٢] من هذه الصفحة.

التلف. فأشبهه لو أصابه من ظهر إلى بطن.

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: «ومن وطئ زوجته وهي صغيرة، ففتقها، لزمه ثلث الدية»^(١).

ش: وهذه المسألة إذا كان البول محتبساً، وقال الشافعي^(٢): عليه الدية. ودليلنا: أنه حاجز بين منفذين، فكان فيه ثلث الدية. كالحاجز بين المنخرين. فإن كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين فصاعداً، فلا شيء عليه. وقال الشافعي^(٣) عليه الدية. ودليلنا: أنه وطئ مستحق فوجب أن لا يضمن ما تلف به كما لو أزال البكارة. وعكسه إذا كانت صغيرة، لأنه غير مستحق.

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: «وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة» (٢٨٧) - لأنهما عظامان^(٤).

ش: أما قوله: وفي الضلع بعير، يعني في كل ضلع، وفي الترقوتين، وفي الزندين جميعاً من اليدين. وقال الشافعي^(٥): في جميع ذلك حكومة، من غير تقدير لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضلع جملاً. وفي الترقوة جملاً، وفي أحد الزندين بعيرين، وفيهما جميعاً أربعة أبعرة^(٦).

(١) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ٣٤٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٤/٢، والمغني ٥٠/٨، والواضح: ٢٠١/٢ وشرح الزركشي ١٧٤/٦.

(٢) انظر المهذب: ٢٦٧/٢، وحلية العلماء: ٥٧٨/٧ - ٥٧٩، ومغني المحتاج: ٧٤/٤.

(٣) انظر المهذب: ٢٦٧/٢، وحلية العلماء: ٥٧٨/٧ - ٥٧٩، ومغني المحتاج: ٧٤/٤.

(٤) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٥٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٥/٢، والمغني: ٥٢/٨ - ٥٣، والواضح: ٢٠١/٢ وشرح الزركشي ١٧٥/٦ و١٧٦ و١٧٧.

(٥) انظر المهذب: ٢٦٤/٢ و٢٦٧ - ٢٦٨، وحلية العلماء: ٥٧٢/٧ و٥٨١.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٦١/٩ - ٣٦٢، برقم ١٧٥٧٨، والبيهقي في الديات باب ما جاء في الترقوة والضلع: ٩٩/٨.

● الثالثة والثلاثون: قال ص: «قال»^(١) أبو عبد الله: والشجاج التي لا توقيت فيها، فأولها الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، يعني تشقه قليلاً. وقال بعضهم: هي الحرصنة، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم البازلة، وهي التي يسيل منها الدم. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. ثم الموضحة»^(٢).

ش: اعلم أن هذه خمس شجاج دون الموضحة، لا يجب فيها مقدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في الموضحة بخمس من الإبل»^(*). ولم يقض فيما دونها.

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال ص: «ومن لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت ديته، ففيه حكومة. والحكومة أن يقوم الجني عليه كأنه عبد، لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. وعلى هذا ما زاد من الحكومة، ونقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه، فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به»^(٣) أرض المؤقت»^(٤).

ش: أما الشجاج الخمسة التي تقدم ذكرها فلا توقيت فيها، ولا هي نظير

- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل. والسياق يقتضي ما أثبت.
(٢) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ٣٦-٣٩، ورواية عبد الله: ١٢٤٣/٣-١٢٤٤ و١٢٥٢-١٢٥٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٦/٢، والمغني ٥٤/٨، والواضح: ٢٠٢/٢. وشرح الزركشي ١٧٨/٦-١٧٩.
(٥) سبق تخريجه ١٠٩٠/٢.
(٣) في الأصل فيه والتصحيح من الحاشية وشرح المختصر لأبي يعلى ومن المغني والواضح.
(٤) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤١٧/٢ والمغني ٥٦/٨ و٥٧، والواضح ٢٠٢/٢ وشرح الزركشي ١٨١/٦ و١٨٢ و١٨٣.

لما فيه مؤقت، ففيه الحكومة، واعتبارها كما ذكر لأن الحر لا يمكن تقويمه فصار أصلاً للعبد فيما فيه توقيت، وصار العبد أصلاً آخر فيما لا توقيت فيه، لأنهما آدميان ويجب بقتلهما الكفارة، فجاز حمل كل واحد منهما على جنسه. وقوله: إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فهي^(١) أسهل مما وقتت فيه، يعني من الموضحة، والهاشمة، لأنها دونها في الجناية، فلا يجاوز بقيمتها أرش المؤقت وهو قدر أرش الموضحة. وظاهر كلامه لم يمنع من المساواة. والمذهب^(٢) على أنها^(٣) لا يساويها. لأن الحكومة ثبتت بالاجتهاد، فلا يبالغ^(*) به ما ثبت بالنص كالتعزير والجلد^(٤).

* * *

● الخامسة والثلاثون: قال ص: «وإن كانت الجناية على العبد، مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت، ففيه ما نقصه بعد الشام الجرح^(٥). وإن كان فيما جنى عليه شيء مؤقت، في الحر فهو مؤقت في العبد، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته، نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة^(٦)».

ش: وقد يروى عن أحمد في جميع ذلك ما نقص سواء كانت الجناية مما تجب - (٢٨٨) - بها دية الحر، أو ديتها^(**) أنه تجب بها في^(٧) العبد ما نقصته. وقال

- (١) كتب في الحاشية (نسخة فتكون).
- (٢) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٨/٢.
- (٣) كتب فوق كلمة أنها (في نسخة أنه).
- (٤) كتب في الحاشية (في نسخة الحد).
- (٥) كتب في الحاشية (نسخة الجناية) أي في نسخة.
- (٦) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الديات: ١٤٢-١٤٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤١٨/٢، والمغني: ٦٠/٨، والواضح: ٢٠٢/٢-٢٠٣، والحرر ١٤٥/٢-١٤٦، والمبدع: ٣٥٤/٨، والإنصاف: ٦٦/١٠-٦٧ وشرح الزركشي ١٨٥/٦ و١٨٦.
- (٧) كتب في الحاشية (نسخة من).

مالك^(١): الجناية على العبد مضمونة بما نقص، إلا أربع مواضع: الموضحة والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، فيضمن ذلك، بمقدر من قيمته. مثل قدر ذلك من دية الحر. وجه الأول: إن كل حيوان كانت شجاجة مقدره الأرش كانت أطرافه مقدره بالأرش كالحر. وعكسه البهائم، ولأن كل جناية لو كانت على الحر، وجب به أرش مقدر في ديته، فإذا كانت على العبد، وجب بها أرش من قيمته. دليله: الشجاج الأربع.

* * *

● السادسة والثلاثون: قال ص: «وإن كان المقتول خشي مشكلاً، ففيه نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣): يجب فيه دية أنثى وهو اليقين، دليلنا: أنه قد آيسنا من انكشاف أحد المجوزين^(٤)، فحكمتنا بنصف الأمرين، لأنه أوسط الأمور. ألا ترى أن الجنين إذا سقط ميتاً أو حياً^(٤) فيه الغرة. لأنه يحتمل أن يكون حال الضربة ميتاً فلا دية له، أو حياً، ففيه دية كاملة. وكذلك قضينا في قتل عمد الخطأ، بالدية مغلظة، وإسقاط القود لأخذه شهاً من العمد والخطأ.

* * *

● السابعة والثلاثون: قال ص: «فإن كان المجني عليه نصفه حر، فلا قود وعلى الجاني إن كان عبداً نصف دية حر، ونصف قيمته، وهكذا في جراحه.

(١) انظر التفريع: ٢١٢/٢، والإشراف: ١٨٦/٢، والكافي: ١١٢٨/٢.

(٢) المختصر ١١٠/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٢١/٢ والمغني: ٦٢/٨، والواضح ٢٠٤/٢ وشرح الزركشي ١٨٧/٦.

(٣) انظر المنهاج مع مغني المحتاج: ٥٦/٤ - ٥٧، وحاشية قليوبي وعميرة ١٣٢/٤، ونهاية المحتاج: ٣١٩/٧.

(*) أي يجوز أن يكون ذكراً ويجوز أن تكون أنثى.

(٤) كتب في الحاشية (ن أو جنباً) أي في نسخة.

وإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته، وعلى عاقلته نصف الدية^(١).

ش: إنما سقط القود لتقصه بالرق، ومع العمد^(٢) فيضمن ما ذكره في ماله، لأن العاقلة لا تحمل ذلك، وإن كانت خطأ، حملت نصف الدية، وكان عليه نصف القيمة، لأنها^(٣) لا تحمل الغبد.

* * *

(١) المختصر ١١١/ط-خ و ١٢٠/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٢٢/٢ والمغني: ٦٣/٨، والواضح ٢٠٤/٢ وشرح الزركشي ١٨٨/٦

(٢) في الأصل: العبد، والتصحيح من الحاشية. والمثبت هو الموافق لمقتضى الكلام وسياقه.

(٣) في الأصل: أنه، والتصحيح كتب فوق الكلمة.

○ باب القسامة ○

وهو اثنتا عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: «وإذا وجد قتيلاً، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم، ولا لوث^(٢)، ولم يكن لهم بينة، لم يحكم لهم بيمين، ولا غيرها»^(٣).
ش: لأنه ليس مع المدعي ما يغلب على الظن صدقه، فوجب أن يكون القول قول المنكر كسائر الدعاوى، وعكسه إذا كان هناك لوث.

* * *

● الثانية: قال ص: «وإن كانت بينهم عداوة ولوث، وادعى أولياؤه على قوم، وأنكر المدعي عليه، ولم يكن للأولياء بينة، حلف الأولياء خمسين يميناً، على قاتله، واستحقوا دمه، إن كانت الدعوى عمداً»^(٤).
ش: وقال الشافعي^(٥) على المدعي عليه إذا أنكر اليمين، وعن أحمد مثله^(٦).
وجه الأولى: أن من أصلنا: أن النكول بدل. وهذه الأشياء لا يصح بدلها، فلا

(١) في الأصل: اثنا عشر.

(٢) اللوث: بفتح اللام وسكون الواو ثم ثاء مثلثة: الشر والجراحات والعداوة. انظر تهذيب اللغة: ١٢٧/١٥، والصحاح ٢٩١/١، وتاج العروس: ٣٤٤/٥، مادة ل- و- ث.

(٣) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج القسامة: ٣٨٠، وشرح المختصر: ٤٢٣/٢، والمغني ٦٤/٨، والواضح: ٢٠٥/٢ وشرح الزركشي ١٩١/٦.

(٤) المختصر ١١١/ط-خ و١٢١/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج القسامة: ٣٤٨-٣٥٠، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٢٣/٢ و٤٢٩، والمغني: ٦٨/٨ والواضح: ٢٠٥/٢. وشرح الزركشي ١٩٣/٦.

(٥) انظر المهذب: ٤٠٧/٢، وحلية العلماء: ٢٢٤/٨-٢٢٥، وروضة الطالبين: ٢٥/١٠.

(٦) والمذهب وهي أصح الروايتين أن اليمين على الأولياء. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٢٤/٢، والمغني: ٧٦/٨-٧٧، والواضح ٢٠٧/٢، والمبدع: ٤٠/٩-٤١، والإنصاف: ١٤٨/١٠.

تكون اليمين حقاً للمدعى عليه، لأنه لا يمكنه إسقاطها عن نفسه من غير شيء يلزمه وهذه أيضاً مع عدم اللوث.

ووجه الثانية: أنه منكر في مقابلة دعوى تحمل الصدق والكذب. فكان عليه اليمين. دليhle: الأموال. وأما إن كان بينهم عداوة ولوثة، فالقول قول المدعين مع أيانهم. وقال أبو حنيفة^(١): البداية بأيمان المدعى عليهم، ودليلنا: ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الينة على المدعي واليمين - (٢٨٩) - على من أنكر»^(٢).

إلا في القسامة ثبت أنها على غيره، فإذا حلفوا استحقوا القود إن كانت الدعوى قتل عمد. وقال الشافعي^(٣) في الجديد: عليهم الدية.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٤) وفي لفظ آخر قال للأنصار: «يقسم منكم خمسون رجلاً على رجل منهم، فيدفع برمته»^(٥) وفي لفظ آخر قاد^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بالطائف^(٧) ولأن القود أحد بدلي النفس، فوجب أن يستحق بالقسامة كالدية.

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن لم يحلف الأولياء، حلف المدعي عليه خمسين يميناً.

- (١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٧، والكتاب: ١٧٢/٣، والهداية ٣٧٢/١٠ - ٣٧٣.
- (٢) سبق تخريجه ٧٤٢/٢ و٧٤٣.
- (٣) انظر المهذب: ٤٠٧/٢، وحلية العلماء: ٢٢٢/٨.
- (٤) رواه البخاري في الأدب باب إكرام الكبير: ١٠٦/٧، ومسلم في القسامة باب القسامة: ١٢٩١/٣، وأبو داود في الديات باب القتل بالقسامة ٦٥٨/٤ و٦٥٩.
- (٥) رواه أبو داود في الديات باب القتل بالقسامة: ٥٧/٤.
- (٦) في الأصل: قال: والتصحيح من كتب السنة وشرح المختصر لأبي يعلى.
- (٧) أورده أبو يعلى في شرح المختصر ٤٢٨/٢ ونسبه للأثرم وساق سند الأثرم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ش: لما روي في الخبر: «تبرئكم اليهود بخمسين يمينا»^(٢) ولأن قياس الأصول: أن اليمين في جهة المدعى عليه، وإنما قدمناها في القسامة في حق المدعى لقوة جنبته باللوث، فإذا نكل عنها رددناها إلى المدعى عليه.

* * *

● الرابعة: قال ص: «فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فده الإمام من بيت المال»^(٣).

ش: وذلك لما روي في قصة الأنصار مع اليهود، قال النبي صلى الله عليه وسلم «تسمون قاتلكم، وتحلفون عليه خمسين يمينا، وتسلمه إليكم» قالوا: يارسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، فقال: «فيحلفون لكم خمسين يمينا ما قتلوه، ولا علموا قاتلاً ثم يبرءون من ديته»^(٤) قالوا: يارسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود، وما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، ففده النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة^(٥) وهذا نص.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا شهدت البينة العادلة أن المقتول قال: دمي

- (١) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج القسامة: ٣٥١ - ٣٥٢ و٣٥٦، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٢٩/٢، والمغني. ٧٧/٨، والواضح: ٢٠٧/٢. وشرح الزركشي ٢٠١/٦ - ٢٠٢.
- (٢) رواه البخاري في الديات باب القسامة: ٤٤/٨، ومسلم في القسامة باب القسامة: ١٢٩٢/٣ واللفظ لمسلم.
- (٣) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج القسامة: ٣٥٢ و٣٥٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٢٩/٢، والمغني: ٧٨/٨، والواضح: ٢٠٨/٢ وشرح الزركشي ٢٠٢/٦.
- (٤) كتب في الحاشية (نسخة من ذمته).
- (٥) رواه البخاري في الديات باب القسامة: ٤٢/٨ - ٤٣، ومسلم في القسامة باب القسامة: ١٢٩٥/٣.

عند فلان، فليس ذلك بموجب للقسامة، ما لم يكن لوث»^(١).
ش: خلافاً للمالك^(٢). ودليلنا: أن كل من لم يقبل إقراره عليه بمال، لم يقبل
إقراره عليه بالدم كالصحيح.

* * *

● السادسة: قال ص: «والنساء والصبيان لا يقسمون»^(٣).
ش: خلافاً للشافعي^(٤). وقال مالك^(٥): لهم مدخل في الخطأ. ودليلنا: قوله
عليه السلام: «يخلف منكم خمسون رجلاً»^(٦) وهذا نص. ولأنها حجة لا يثبت
بها قتل العمد، فلا يسمع في القسامة. أصله: الشهادة من النساء في القتل.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا خَلَفَ المَقْتُولُ ثلاثةَ بنين جَبِرَ الكَسْرُ عليهم،
وَحَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهم سبعةَ عشرَ يمينا»^(٧).
ش: خلافاً للشافعي^(٨) يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا. ودليلنا: أنها حجة

(١) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج القسامة:
٣٨٠، وشرح المختصر ٤٣٠/٢، والمعني: ٧٩/٨، والواضح: ٢٠٨/٢ وشرح الزركشي
٢٠٢/٦.

(٢) انظر التفريع: ٢٠٧/٢، والإشراف: ١٩٩/٢ - ٢٠٠، والكافي: ١١١٦/٢.

(٣) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٣٠/٢، والمعني: ٨٠/٨، والواضح: ٢٠٨/٢ وشرح الزركشي
٢٠٣/٦.

(٤) انظر المهذب: ٤٠٩/٢، وحلية العلماء: ٢٣٢/٨.

(٥) الموطأ: ٨٨١/٢، وانظر التفريع: ٢٠٧/٢، والكافي: ١١١٧/٢، والمنتقى: ٦٢/٧، وهذه
الرواية أصح الروايتين. (٦) تقدم تخريجه قريباً ١٠٩٨/٣.

(٧) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٣١/٢، والمعني: ٨٢/٨، والواضح: ٢٠٨/٢ وشرح الزركشي
٢٠٤/٦.

(٨) انظر المهذب: ٢٠٧/٢، وحلية العلماء: ٢٢٦/٨ - ٢٢٧، وروضة الطالبين: ١٨/١٠،
والمسألة فيها قولان. وأصحهما: توزع الأيمان على قدر موارثهم.

ثبتت بها دعوى الواحد، فثبتت به دعوى الجماعة كالبينة.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه^(٥)، إذا ثبت عليه القتل، لأن القسامة توجب القود، إلا أن يُحبَّ الأولياء أخذ الدية»^(١).

ش: وذلك لأن القسامة حجة تثبت بها دعوى القتل العمد، فلم تفرق الحال بين ثبوته على مسلم أو كافر، أو حر أو عبد كالبينة.

* * *

● التاسعة: قال ص - (٢٩٠) -: «وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) لهم أن يقسموا على جماعة. ودليلنا: أن من أصلنا: وجوب القود بالقسامة، وإن كان القياس يقتضي نفيه، لكن أثبتناه لثلاثة أشياء. أحدها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تخلفون، وتستحقون دم صاحبكم» ويُقَلَّ «فيدفع برمته»^(٤).

الثاني: أن المقتول له قاتل، لا بد منه، والواحد متيقن، وغيره مشكوك فيه.
والثالث: إنما أوجبنا القتل في القسامة لحصول الردع والزجر، ويقتل الواحد من الجماعة ويحصل ذلك، لأن كل واحد يتخوَّف أن يكون هو الذي يختاره الأولياء،

(*) كلمة [عليه] ساقطة من الأصل. وأضفتها من المختصر وشروحه.

(١) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر شرح المختصر ٤٣٢/٢ والمغني: ٨٥/٨، والواضح: ٢٠٩/٢. وشرح الزركشي ٢٠٤/٦ - ٢٠٥.

(٢) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٢/٢، والمغني: ٨٨/٨، والواضح: ٢٠٩/٢. وشرح الزركشي ٢٠٥/٦.

(٣) انظر المهذب: ٤٠٨/٢، وحلية العلماء: ٢٢٦/٨، وروضة الطالبين ٢١/١٠.

(٤) تقدم تخريجه قرأ ص ١٠٩٨/٣.

والخوف أشد من القتل، فإذا كان المعنى موجوداً في الواحد لم يجوز أن يزداد عليه، لأنه شبهة فيه.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ومن قتل نفساً محرمة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة، فألقت جيناً ميتاً، وكان القتل خطأً، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله عز وجل»^(٩).
ش: إذا شارك في قتلها، فعلى كل واحد كفارة مفردة. خلافاً لعثمان^(*) البتي: كفارة عليهما.

ودليلنا: أنها كفارة تجب لا على وجه البدل، فإذا اشترك في سبب وجودها كان على كل واحد كفارة مفردة. دليله: كفارة الطيب واللباس. وفيه احتراز من جزاء الصيد، لأنه يجب على طريق البدل. ألا ترى أنه يختلف باختلاف حال المقتول. وفي الجنين مع الغرة كفارة أيضاً. خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وقد تقدم. والعبء أيضاً تجب بقتله الكفارة. خلافاً للمالك^(٢).

ودليلنا: أنه آدمي يجب بقتله القود، فوجب بقتله الكفارة، كالحر. وصفة الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ورؤي عن أحمد^(٣) إن

(*) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٣/٢ والمعنى: ٩٢/٨، والواضح ٢١٠/٢، والإنصاف: ١٣٥/١٠. وشرح الزركشي ٢٠٦/٦.

(**) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي، وقيل: ابن مسلم فقيه البصرة، رأى أنس بن مالك توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

ترجمته في طبقات الفقهاء: ٩١ والأنساب: ٨٢/٢، والسير: ١٤٨/٦، وانظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٤/٢.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٣، والكتاب: ١٧٠/٣. وقوله وقد تقدم راجعه ١٠٧٧/٣.

(٢) انظر التفريع: ٢١١/٢ - ٢١٢، وحاشية الدسوقي: ٢٢٥/٤.

(٣) والمذهب، وهي أصح الروايتين: الصيام. انظر شرح المختصر ٤٣٥/٢، والروايتين: ٢٩٩/٢، والمعنى: ٩٧/٨، والواضح: ٢١٠/٢، والإنصاف: ٢٠٨/١٠ - ٢٠٩ وشرح الزركشي

٢١٠/٦.

لم يطق الصوم أطعم ستين مسكيناً. وللشافعي^(١) قولان. وجه الأول: قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾^(٢) ولم يذكر الإطعام. ولأنها كفارة تجب لإتلاف نفس، فكان آخرها^(٣) الصيام. دليله: قتل الصيد. ووجه الثانية: أنها كفارة فيها عتق له بدل، فكان فيها إطعام. دليله: الظهر، والوطء في شهر رمضان.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «وقد رُوي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أن علي قاتل العمدة أيضاً تحرير رقبة»^(٥).

ش: وقال أبو حنيفة^(٦): لا كفارة فيه.

وعن أحمد مثله^(٧). وجه الأول: وهو قول الشافعي^(٨) أنه لو قتله خطأ، تعلق به الكفارة، فإذا كان عمداً، تعلق به كالصيد. ووجه الثانية: قوله في الخطأ ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾^(٩) ولأنه حق مال، فلم تجب مع القود كالدية.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: «وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا

- (١) وأصحهما: الصيام. انظر المنهاج مع مغني المحتاج: ١٠٨/٤، وقلوب و عميرة: ١٦٢/٤ - ١٦٣، ونهاية المحتاج: ٣٨٦/٧.
- (٢) سورة النساء: آية: ٩٢.
- (٣) في الأصل: أحدهما والتصحيح كتب في الحاشية.
- (٤) في الأصل: عشر.
- (٥) المختصر ١١١/ط - خ ١٢٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٥/٢، والمغني ٩٢/٨، والواضح ٢١٠/٢، والإنصاف: ١٠/١٣٥ - ١٣٧، والمذهب: الأول. وانظر شرح الزركشي ٢٠٦/٦.
- (٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤٣، والكتاب: ١٧٠/٣.
- (٧) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٣٥/٢ - ٤٣٦، والمغني: ٩٦/٨، والواضح: ٢١٠/٢، والمذهب: لا تجب الكفارة. قاله في الإنصاف: ١٣٦/١٠. وشرح الزركشي ٢١٠/٦.
- (٨) المنهاج مع مغني المحتاج: ١١٧/٤، وقلوب و عميرة: ١٦٧/٤، ونهاية المحتاج: ٣٩٦/٧.
- (٩) سورة النساء: آية (٩٢).

عدلان. وما أوجب من الجنايات المال دون القود، قُبِل فيه رجل وامرأتان، أو رجل عدل مع يمين الطالب»^(١).

ش. أما الأول: فقد رُوي عن أحمد^(٢) أنه لا يقبل إلا - (٢٩١) - أربعة. وجه ما نقل الخرقى: أنه أحد نوعي القصاص. فقبل فيه شاهدان، كالجناية على الأطراف. ووجه الثانية: أنها شهادة تثبت فعلاً توجب القتل، فأشبه الزنا. ووجه المسألة الثانية: أنها شهادة على مال، فأشبه سائر الأموال.

* * *

(١) المختصر ١١١/ط-خ و١٢٢-١٢٣/ط-س. وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٧/٢ والمغني: ٩٧/٨ و٩٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢١١/٢. وشرح الزركشي ٢١٢/٦ و٢١٣.

(٢) والمذهب الأول أي شهادة اثنين عدلين. انظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٤٣٨/٢، والمغني:

٩٨/٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢١١/٢ وشرح الزركشي ٢١٤/٦ ونقل الزركشي ترجيح ابن البنا هذه الرواية.

○ باب قتال أهل البغي ○

وهو ست مسائل.

● الأولى: قال ص: «وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين، يطلب موضعه، حوربوا، ودفعوا عن ذلك، بأسهل ما يعلم أنه يندفع به. فإن آل ما دفعوا به إلى أنفسهم، فلا شيء على الدافع»^(١).

ش: والدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبِغِي﴾^(٢) ولأن القصد تفريقهم، وليس القصد قتالهم، فلهذا كان عليه دفعهم، وإنما سقط الضمان عن أهل العدل، لأن هذا القتال عليهم واجب، ولأنهم دفعوا عن أنفسهم مع الخوف، فأسقط ذلك الضمان.

* * *

● الثانية: قال ص: «فإن قتل الدافع فهو شهيد»^(٣).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

(١) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٤٤١/٢، والمغني: ١٠٧/٨ و١١٢، والواضح ٢١٢/٢ و٢١٤، والمبدع: ١٥٩/٩ - ١٦١. وشرح الزركشي ٢١٥/٦ و٢٢٣ و٢٢٥.

(٢) سورة الحجرات: آية رقم (٩).

(٣) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٢/٢، والمغني: ١١٢/٨، والواضح ٢١٤/٢ وشرح الزركشي ٢٢٥/٦

(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم باب من قتل دون ماله: ١٠٨/٣، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وإن قتل كان في النار، ومن قتل دون ماله فهو شهيد: ٥٤/١ - ٥٥.

● الثالثة: قال ص: «وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجهزوا على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يَغْنَم لهم مال ولم يسب لهم ذرية»^(١).
ش: وذلك لأن القصد من هذا القتال تفريق شمل أهل البغي، وإذا انهزموا أوقعوا في الأسر، أو خرجوا فقد فرق شملهم، ولا يجوز سبي ذرائعهم، لأنهم مسلمون.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ومن قُتِلَ منهم غسل وكفن وصلي عليه»^(٢).
ش: وذلك لأنه مسلم، قتل بحق، فوجب أن يغسل ويصلى عليه كالمرجوم والمقتول قصاصاً.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم»^(٣).
ش: لما روي عن علي عليه السلام أنه لما هزم الخوارج بالبصرة يوم الجمل^(٤)

- (١) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٢/٢ والمغني: ١١٤/٨، والواضح ٢١٤/٢، والمبدع: ١٦٢/٩-١٦٣ وشرح الزركشي ٢٢٥/٦ و٢٢٦ و٢٢٧.
- (٢) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٣/٢، والمغني: ١١٦/٨، والواضح ٢١٤/٢ وشرح الزركشي ٢٢٨/٦.
- (٣) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٤/٢، والمغني: ١١٨/٨، والواضح: ٢١٤/٢ وشرح الزركشي ٢٢٩/٦.
- (٤) معركة وقعت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين سنة ست وثلاثين قرب البصرة. وسميت الجمل لعقر جمل عائشة رضي الله عنها.
انظر تاريخ الطبري: ٤٧٧/٤ وما بعدها، والكامل في التاريخ ١٠٥/٣ وما بعدها، والبداية والنهاية: ٢٥٠/٧ وما بعدها.

لم يتعرض لما كانوا جبوا^(١) من الصدقات، والجزية والخراج^(٢). ولأننا لو طالبنا أرباب الأموال بذلك أدى إلى إيجابها مرتين. ولخرجت الزكاة عن باب المساهلة إلى غيرها.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره»^(٣).

ش: يعني من مخالفة كتاب أو سنة أو إجماع، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) لا ينفذ حكمه.

ودليلنا: أن أهل البغي قد ساووا أهل العدل في سقوط الضمان عنهم بالإتلاف، فجاز أن يساووهم في نفوذ قضايهم، كأهل العدل.

* * *

(١) في الأصل: حيوا بحاء مهملة وياء مثناة من تحت. وما أثبت لعله هو الصواب وعند أبي يعلى في شرح المختصر (حيواً).

(٢) رواه الطبري في تاريخه بسنده بنحو ما ذكر: ٥٤١/٤، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم ١٨١/٨ و١٨٢.

(٣) المختصر ١١٢/ط-خ و١٢٣/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٤/٢، والمعنى: ١١٩/٨، والواضح ٢١٥/٢ وشرح الزركشي ٢٣٠/٦.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٥٨، والاختيار لتعليق المختار: ٢٤١/٤.

○ باب المرتد ○

وهو تسع مسائل:

● **الأولة:** قال ص: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغاً عاقلاً، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيّق عليه، فإن رجع، وإلا قتل. وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه»^(١).

ش: وقال الحسن^(٢): يقتل ولا يستتاب. وقال الشافعي^(٣) في أحد القولين: يستتاب فإن تاب وإلا قتل - (٢٩٢) - في الحال، ولا ينتظر به ثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة^(٤): إن كان رجلاً قتل، وإن كانت امرأة لم تقتل، ولكن تجبس. فالدلالة على التوبة قول عمر^(٥)، وعثمان^(٦)، وعلي^(٧)، وابن مسعود^(٨) قالوا

(١) المختصر ١١٢/ط - خ و ١٢٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الردة: ٤٦٢ و ٤٨٦، ورواية صالح: ٤٧٣/٢ - ٤٧٥ - ١٣١/٣، ورواية عبد الله: ١٢٩٠/٣ - ١٢٩١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٤٦/٢، والمغني: ١٢٣/٨ و ١٢٨، والواضح ٢١٥/٢ و ٢١٧. وشرح الزركشي ٢٣٢/٦ و ٢٤٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة عنه قوله في المرأة: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ١٤١/١٠.
(٣) الأم: ١٦٧/٦، وانظر المهذب: ٢٨٤/٢، وحلية العلماء: ٦٢٤/٧، وروضة الطالبين: ٧٥/١٠ وهي أصح الروايتين.

(٤) مختصر الطحاوي: ٢٥٨ - ٢٥٩، والكتاب: ١٤٨/٤ - ١٤٩، والهداية ٧١/٦ والاختيار: ٢٣٠/٤ في حق الرجل و ٢٣٥ في حق المرأة.

(٥) رواه مالك في الموطأ: ٧٣٧/٢، وعبد الرزاق: ١٦٥/١٠، وصالح بن أحمد في مسائله: ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ وعبد الله بن أحمد: ١٢٩١/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق: ١٦٤/١٠ برقم ١٨٦٩٢ ولفظه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله.

(٧) رواه عبد الرزاق: ١٦٤/١٠ برقم ١٨٦٩١، وابن أبي شيبة: ١٣٨/١٠ برقم ٩٠٣٥ ولفظه: يستتاب المرتد ثلاثاً.

(٨) رواه عبد الرزاق: ١٦٨/١٠ برقم ١٨٧٠٨، وصالح بن أحمد في مسائله: ٤٧٣/٢ بدون ذكر السند.

بالاستتابة، وقدروها بالثلاثة. ولأنه يجوز أن عرضت له شبهة، فتزول بالتوبة، فإن تاب، قبلت توبته، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) وإن لم يتب قتل، وإن كانت امرأة، لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة، كالرجل، ويكون ماله فيئاً. وقال أبو حنيفة^(٢): ما اكتسبه في حال حقن دمه، فهو لورثته. ودليلنا: أنه مباح الدم لكفره، فكان ماله فيئاً كالحربي. وأما المجنون فلا يصح ذلك منه. وكذلك الصبي الذي لا يعقل لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٣) وإن كان يعقل صح إسلامه وردته، ولكن ينتظر بلوغه.

* * *

● الثانية: قال ص: «وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل جاحداً تركها، أو غير جاحد»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، يجبس. وقد مضت في كتاب الصلاة^(٦).

* * *

● الثالثة: قال ص: «وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردتة إلى دين أهل الكتاب»^(٧).

(١) سورة الأنفال: آية رقم (٣٨).

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٥٨ والكتاب: ١٥٠/٤ - ١٥١، والاختيار ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه ٥٦٩/٢.

(٤) المختصر ١١٢/١ ط - خ و ١٢٣/١ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح:

١/٣٧٥ - ٣٧٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥٠/٢، والمغني: ٤٤٢/٢ و ١٣١/٨،

والمواضع: ٧٠/١ ب و ١٢٧/٢ وشرح الزركشي: ٩٧١/٢ و ٢٤٩/٦ والمبدع: ٣٠٥/١،

والإنصاف: ٤٠١/١.

(٥) انظر للباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٨٣/١. (٦) ٤٧١/١.

(٧) المختصر ١١٢/١ ط - خ و ١٢٣/١ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥٠/٢ والمغني: ١٣٢/٨، والمواضع: ٢١٧/٢.

ش: وذلك أنه ليس بمسلم، ولا من أهل الكتاب، ولا يقر فيهم أيضاً فيجب أن لا تصح.

* * *

● الرابعة: قال ص: «والصبي إذا صار له عشر سنين، وعقل الإسلام، وأسلم، فهو مسلم، فإن عاد وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام، فإن ثبت على كفره قتل»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢) لا يصح إسلامه ولا رده. ودليلنا: قوله عليه السلام: «حتى يعرب عنه لسانه فإمّا شاكراً، وإمّا كفوراً»^(٣) وعن عليّ أنه أسلم وهو صبي، لأنه كان على دين أبيه، فثبت حكم إسلامه، وعُدّ ذلك في مناقبه^(٤). ولأنه يعقل الإسلام أو الكفر، فصح ذلك منه كالبالغ.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة، رق. ومن امتنع منهما، أو من

- (١) المختصر ١١٢/ط - خ و ١٢٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥٠/٢، والمغني: ١٣٣/٨ و ١٣٥ و ١٣٦، والواضح ٢١٧/٢، والمبدع: ١٧٥/٩ - ١٧٦. وشرح الزركشي ٢٥٠/٦ و ٢٥٥ و ٢٥٦.
- (٢) انظر روضة الطالبين: ٧١/١٠، والنهاج مع مغني المحتاج: ١٣٧/٤، وقلوبي وعميرة: ١٧٦/٤ ونهاية المحتاج: ٤١٧/٧.
- (٣) رواه الإمام أحمد عن جابر: ٣٥٣/٣ و ٤٣٥، والبيهقي في كتاب السير باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان: ١٣٠/٩ وصحح طرقة الألباني في إرواء الغليل: ٥١/٥.
- (٤) رواه ابن سعد في الطبقات: ٢١/٣، وأحمد في المسند: ٣٦٨/٤، ٣٧١ عن زيد بن أرقم، ورواه أحمد أيضاً في فضائل الصحابة باب فضائل علي رضي الله عنه: ٥٩٠/٢ برقم ١٠٠٠ والترمذي في كتاب الفضائل باب مناقب علي رضي الله عنه ٦٤٢/٥، والنسائي في فضائل الصحابة باب فضائل علي: ٧٣ برقم ٣٤.

أولادها الذين وَصَفَتْ ، من الإسلام، بعد البلوغ، استتيب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل^(١).

ش: أما الزوجان وأولادهما فلا يسترقون، رواية واحدة. لأنهم لا يقرون على ذلك. إما الإسلام أو القتل. وأما من ولداه بعد الردة، فعلى روايتين^(٢).

إحداهما: لا يسترق أيضاً. وهو قول الخري. والثانية: يسترق، وهو قول الشافعي^(٣). ووجه الأول: أنهم يتبعون الأب في الدين والإسلام، وقد كان ثبت لأبيهم حرمة الإسلام، فلاجل حرمة الأب لا يجوز استرقاقهم، وإذا ثبت أنهم لا يسترقون فإنه ينتظر على الأولاد حتى يبلغوا و يعرض عليهم الإسلام، ثلاثة أيام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. كما قلنا في آبائهم. ومعنى قول الخري: من امتنع من أولادها - (٢٩٣) - الذين وصفت - يعني أولادهم الذين حدثوا بعد الردة. لأنه قد ثبت أن الذين كانوا قبل الردة، لا يجري عليهم رق^(٤). لأنهم مسلمون.

والوجه في جواز استرقاقهم أنه كافر ولد^(٥) من كافر، فأشبهه الخري.

* * *

● السادسة: قال ص: «ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعاً

له»^(٦).

(١) المختصر ١١٢/ ط - خ و ١٢٣/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء :

٩٣/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٤٥٢/٢ ، والمغني ١٣٧/٨ ، والواضح : ٢١٨/٢

و ٢١٩ و شرح الزركشي ٢٥٦/٦ و ٢٥٨.

(٢) والمذهب يسترقون : انظر شرح المختصر ٤٥٣/٢ ، والروايتين : ٣١٠/٢ ، والمغني :

١٣٨/٨ ، والواضح : ٢١٩/٢ ، والإيضاح : ٣٤٤/١٠ وشرح الزركشي ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ .

(٣) انظر المذهب : ٢٨٧/٢ ، وحلية العلماء : ٦٣٠/٧ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١٠ ، والمنهاج

مع مغني المحتاج : ١٤٢/٤ ، وفي المسألة قولان أصحهما : يسترق . والثانية : لا يسترق .

انظر المصادر السابقة . (٤) كتب في الحاشية (في نسخة الرق) .

(٥) كتب في الحاشية (في نسخة كافرين) .

=

(٦) المختصر ١١٣/ ط - خ و ١٢٣/ ط - س ، وانظر :

ش: خلافاً لمالك^(١) إن كان الأب هو المسلم، تبعه في الإسلام. وإن كانت الأم لم يتبعها. ودليلنا: أن لحوق الولد بالأم أشد وأؤكد، من لحوقه بالأب. لأنه مخلوق من مائهما. وانفردت الأم بأن حملته ووضعت وأرضعته. ولأن^(٢) لحوقه بها من طريق القطع واليقين، وبالأب من طريق غلبة الظن، ثم ثبت أنه يتبع الأب، فالأم أولى.

* * *

● السابعة: قال ص: «وكذلك من مات من الأبوين على الكفر، قسم له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهما»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥). دليلنا قوله عليه السلام: «فأبواه يهودانه وينصرانه»^(٦) فجعله في الدين تبعاً لهما. ودليلنا^(٧): أن تقدمها لا يتبع، ولأن أفراد أحد الأبوين من^(٨) الكفر يوجب رد الطفل إلى الفطرة، التي هي الإسلام، كما لو أسلم أحدهما، أو سبي الطفل مع أحدهما.

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥٤/٢، والمغني: ١٣٩/٨، والواضح ٢١٩/٢ وشرح الزركشي ٢٥٩/٦.

(١) المدونة الكبرى: ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، وانظر الكافي: ١٠٩١/٢.

(٢) في الأصل أن. والتصحيح من الحاشية.

(٣) المختصر ١١٣/١ ط - خ و ١٢٤/١ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٥٥/٢، والمغني: ١٣٩/٨، والواضح ٢١٩/٢ وشرح

الزركشي ٢٦٠/٦.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٦٠، والاختيار لتعليق المختار: ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

(٥) انظر المهذب: ٢٨٦/٢، وحلية العلماء: ٦٢٨/٧، وروضة الطالبين ٧٨/١٠ - ٧٩ وفي

المسألة ثلاثة أقوال هذا أصحابها. المصادر السابقة.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الروم: ٢٠/٦ وفي كتاب القدر باب الله

أعلم بما كانوا عاملين: ٢١١/٧، ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على

الفطرة: ٢٠٤٧/٤ و ٢٠٤٨، وأبو داود في كتاب السنة باب في ذراري المشركين: ٨٦/٥

وغيرهم.

(٧) كتب في الحاشية (في نسخة: دليله). (٨) كتب في الحاشية (بالكفر).

وقوله: قسم الميراث، فالوجه فيه أن الإسلام إذا طرأ بعد الموت، لم يمنع الإرث كما لو كان بالغاً فأسلم، عقيب موت أبيه الكافر، فإنه يرثه.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ومن شهد عليه بالردة، فقال: ما كفرت، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء»^(٥).

ش: ومعنى قوله لم يكشف عن شيء يريد به، لم يكلف التبري من كل دين يخالف دين الإسلام. بل يحكم بإسلامه بالشهادتين. وقال الشافعي^(٥٥) يأتي بلفظ الشهادتين، والتبري من كل دين يخالف دين الإسلام. ودليلنا ما احتج به أحمد عن أنس بن مالك أن يهودياً قال: أشهد أنك رسول الله فقال النبي عليه السلام: «صلوا على صاحبكم»^(١). وهذا نص. وليس من شرط توبة المرتد أن يعترف بالردة، ثم يتوب، وإنما ذلك شرط في التوبة من البدعة إذا شهدا^(٢) عليه بها فأنكرها. ثم تاب لم يقبل منه حتى يعترف بها ثم يتوب.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يفيق، وتم له ثلاثة أيام من وقت رده، فإن مات في سكره، مات كافراً»^(٣).

(*) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود والردة : ٥٠٣ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٤٥٥/٢ ، والمغني : ١٤٠/٨ ، والواضح : ٢١٩/٢ والمبدع : ١٨١/٩ ، وشرح الزركشي ٢٦٣/٦ .
(**) الأم : ١٦٥/٦ - ١٦٦ ، وانظر المهذب : ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ وحلية العلماء : ٦٢٦/٧ ، وروضة الطالبين : ٨٢/١٠ .

(١) رواه أحمد : ٢٦٠/٣ و ٢٨٠ عن أنس ، والبخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصل عليه ؟ ٩٦/٢ ، وأبو داود في الجنائز باب في عيادة الذمي : ٤٧٤/٣ ، والبيهقي في الجنائز باب عيادة المسلم غير المسلم : ٣٨٣/٣ .

(٢) كتب في الحاشية (نسخة شهد) أي بالإفراد .

(٣) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر :

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: لا تصح ردة السكران. ودليلنا: أن كل من صحت عقوده بصحت رده كالصاحي. وإذا ثبت صحة رده، لم يقتل حتى يفيق ويستتاب ثلاثاً. وذلك لأن الحد الردع، وهو لا يشعر بذلك حتى يفيق.

* * *

= شرح المختصر لأبي يعلى : ٢٥٧/٢ والمغني : ١٤٧/٨ ، والواضح ٢/٢٢٠ ، والمبدع : ١٧٨/٩ وشرح الزركشي ٢٦٨/٦ .
(١) الهداية : ٩٨/٦ ، وفتح القدير : ٩٨/٦ .

□ كتاب الحدود □

وهو أربع^(١) وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: «وإذا زنى الحر المحسن، أو الحرة المحصنة - (٢٩٤) - جلدا، ورجما حتى يموتا. في إحدى^(٢) الروایتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والأخرى: يرجمان ولا يجلدان»^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤) يرجم ولا يجلد. ودليلنا: ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٥) فأوجب الأمرين، وحُكِّم ذلك باقي^(٦). لأن الصحابة عملت عليه. فُرِوي أن علياً عليه السلام جلد شراحة^(٧) يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقبل له حدتها حدين

(١) في الأصل : أربعة .

(٢) والمذهب ، وهي الرواية الصحيحة : الجلد مع الـرجم .

انظر : كتاب الروایتين : ٣١٣/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٦٠/٢ ، والمغني : ١٦٠/٨ ، والواضح : ٢٢١/٢ ، والإينصاف : ١٧٠/١٠ وشرح الزركشي ٢٧١/٦ .

(٣) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٨٥ ، ورواية صالح ١١٩/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٤٦٠/٢ ، والمغني : ١٥٧/٨ ، والواضح ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر حلية العلماء : ٨/٨ ، والمغني : ١٥٧/٨ و ١٥٩ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا : ١٣١٦/٣ و ١٣١٧ ، وأبو داود : ٥٧٠/٤ - ٥٧١ في الحدود باب في الـرجم وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا : ٨٥٢/٢ وغيرهم .

(٦) في الأصل : باقي .

(٧) هي شراحة : بضم الشين المعجمة ثم راء مهملة مخففة فألف ثم حاء مهملة ثم هاء المهملائية مولاة سعيد بن قيس .

انظر : فتح الباري : ١١٩/١٢ .

فقال: جلدتهما بكتاب الله، ورجمتهما بسنة رسول الله^(١). ولأنه زناً يوجب عقوبة فجاز أن يوجب عقوبتين. دليhle: الزاني البكر، يجلد، ويغرب عاماً.

* * *

● الثانية: قال ص: «ويغسلان ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان»^(٢).

ش: ودليلنا: أن القتل في الحد قصاص^(٣)، ومن قتل قصاصاً، غُسل وصُلِّي عليه. كذلك هاهنا.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا زنى الحر البكر جلد مائة، وغرب عاماً. وكذلك المرأة»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) لا يغرب، إلا أن يرى الإمام أن يغربه تعزيراً.

وقال مالك^(٦): يغرب الرجل دون المرأة. ودليلنا: ما تقدم من قوله (جلد مائة وتغريب عام)^{(٧)(٨)}: ولأن المرأة أحد الزانين، فوجب تغريبها كالرجل.

(١) رواه أحمد عن عليّ: ١٠٧/١ و ١١٦ و ١٤١ و ١٥٣ والبخاري في الحدود باب رجم المحسن مختصراً: ٢١/٨ والدارقطني في الحدود ١٢٣/٣، والحاكم في المستدرک: ٣٦٤/٤ - ٣٦٥، والبيهقي ٢٢٠/٨.

(٢) المختصر ١١٣/ ط - خ و ١٢٤/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٦٢/٢ والمغني: ١٦٦/٨، والواضح: ٢٢٣/٢ وشرح الزركشي ٢٧٥/٦.

(٣) في الأصل: قصاصاً.

(٤) المختصر ١١٣/ ط - خ و ١٢٤/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٦٣/٢، والمغني: ١٦٦/٨، والواضح ٢٢٣/٢ وشرح الزركشي ٢٧٧/٦ و ٢٧٩.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٦٢، والكتاب: ١٨٤/٣، والهداية ٢٢٩/٥، والاختيار: ١٣٣/٤.

(٦) المدونة الكبرى: ٢٣٦/٦، وانظر التفریع: ٢٢٢/٢، والإشراف ٢٠٩/٢، والكافي: ١٠٧٠/٢.

(٧) في الأصل: عاماً.

(٨) تقدم تخريجه في حاشية ١١١٥/٣.

● الرابعة: قال ص: «وإذا زنا العبد، أو الأمة، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا»^(١).

ش: وقال ابن عباس إذا لم تكن مزوجة فلا حد عليها^(٢). ودليلنا: أنها قرئت ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾^(٣) بفتح الهمزة، ومعناه: إذا أسلمن، وبالضم ومعناه: إذا زوجهن لثلا يتوهم أحد، أنه لا حد عليهن. كما قال بعض الناس. وقال داود^(٤): الأمة على النصف، والعبد حد كامل.

ودليلنا: أن المعنى الذي أوجب نقصانه على الأمة، هو الرق، وذلك موجود في العبد. وقال الشافعي^(٥): في أحد قولي: يغربان كالحر. ودليلنا: أن فيه تعطيل منافعهما على السيد، فلا يثبت. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها»^(٦) ولم يأمر بالتغريب.

* * *

● الخامسة: قال ص: «والزاني من أتى الفاحشة، في قبل أو دبر»^(٧).

(١) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٢٣١ و ٢٩١ ، ورواية صالح : ٣٤٩/١ ، ورواية ابن هاني : ٩٢/٢ ، وشرح المختصر ٤٦٤/٢ ، والمغني : ١٧٤/٨ ، والواضح : ٢٢٤/٢ وشرح الزركشي ٢٨١/٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٣٩٧/٧ برقم ١٣٦١٦ و ١٣٦١٧ و ١٣٦١٨ و ١٣٦١٩ ولفظه : ليس على الأمة حد حتى تحصن ، والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد المماليك : ٢٤٣/٨ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٢٥ ، وانظر تفسير الطبري : ٢١/٥ و ٢٢ و ٢٣ ، فقد أورد المعنيين المذكورين .

(٤) انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٤٦٤/٢ ، وحلية العلماء : ١٢/٨ ، والمغني : ١٧٤/٨ ، والواضح : ٢٢٤/٢ .

(٥) انظر المهذب : ٢٤٢/٢ ، وحلية العلماء : ١٢/٨ ، وروضة الطالبين ٨٧/١٠ وأصحهما : يغرب .

(٦) رواه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني : ٢٦/٣ ، وفي كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق : ١٢٥/٣ ، وفي كتاب الحدود باب إذا زنت الأمة : ٢٩/٨ ، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة ١٣٢٨/٣ .

(٧) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر : =

ش: ودليلنا: أنه أحد فرجي المرأة، فكان الواطىء فيه، زانياً. دليله: القتل.

* * *

● السادسة: قال ص: «ومن تلوط بغلام قتل، بكرأ كان أو ثيباً. في إحدى^(١) الروايتين. والأخرى: حكمه حكم الزاني»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: يعزر ولا يحّد. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أتى الرجل الرجل والمرأة المرأة، فهما زانيان»^(٤) وحكم الزاني الرجم والجلد.

والدلالة على أنه يقتل بكل حال ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٥).

= شرح المختصر لأبي يعلى . ٤٦٧/٢ والمغني : ١٨١/٨ ، والواضح : ٢٢٤/٢ وشرح الزركشي ٢٨٤/٦ .

(١) والمذهب وهي أصح الروايتين حكمه حكم الزاني . انظر الروايتين ٣١٦/٢ ، وشرح المختصر ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ ، والمغني : ١٨٨/٨ ، والواضح : ٢٢٤/٢ ، والمبدع : ٦٦/٩ ، والإنصاف : ١٧٦/١٠ .

(٢) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٥١٥ - ٥١٧ ، ورواية ابن هانئ^٤ : ٩١/٢ ، وشرح المختصر ٤٦٧/٢ ، والمغني : ١٨٧/٨ ، والواضح : ٢٢٤/٢ وشرح الزركشي ٢٨٥/٦ .

(٣) انظر مختصر الطحاوى : ٢٦٣ ، والكتاب : ١٩١/٣ ، والهداية ٢٦٢/٥ ، والاختيار : ١٤١/٤ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي كذا نسبه إليه ابن حجر في التلخيص ولم أجده فيه والبيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي : ٢٣٣/٨ ، وقال محمد بن عبد الرحمن : هذا لا أعرفه منكر الحديث . انتهى وضعفه ابن حجر في التلخيص : ٥٥/٤ ، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل : ١٦/٨ برقم ٢٣٤٩ .

(٥) رواه أبو داود في الحدود باب فيمن يعمل عمل قوم لوط : ٦٠٧/٤ - ٦٠٨ وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط : ٨٥٦/٢ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي : ٥٧/٤ وضعف سنده ، والبيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي : =

● السابعة: قال ص: «ومن أتى بهيمة أذب، وأحسن أدبه
- (٢٩٥) - وقتلت البهيمة»^(١).

ش: وللشافعي^(٢) قولان، أحدهما: يقتل بكل حال. والثاني: يحد كالزاني.
ودليلنا: أن الحد يجب بالإيلاج في فرج له حرمة، كفرج الآدمي. وهذا لا حرمة
له، ألا ترى أنه لو مسه الإنسان لم ينتقض وضوؤه. ولو مس فرج آدمي انتقض
وضوؤه. فثبت أن هذا لا يجب بالإيلاج فيه حد. وأما البهيمة فتقتل بكل حال.
خلافاً لبعض الشافعية^(٣). إن كانت مما يؤكل لحمها ذبحت. وإن كانت مما لا
يؤكل لحمها فعلى وجهين^(٤) في قتلها.

ودليلنا: عموم الخبر. ولأن في قتلها فوائد، وهي^(٥): أن لا تأتي بولد مشوّه
وقد قيل إن راعياً أتى بهيمة، فأنت بولد مشوّه. ويقال: لثلا يعير، فيقال: هذه
البهيمة التي أتاها^(٦) فلان.

* * *

● الثامنة: قال ص: «والذي يجب عليه الحد، ممن ذكرت، ممن أقر بالزنا
أربع مرات، وهو بالغ صحيح عاقل، ولا ينزع عن إقراره، حتى يتم عليه الحد،

= ٢٣٢/٨ ، وضعف طريقه ابن حجر في التلخيص الحبير : ٥٤/٤ . وصححه الحاكم ٣٥٥/٤ ،
وصححه بمجموع طريقه الألباني في الإرواء ١٧/٨ برقم ٢٣٥٠ .

(١) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود :
٢٢٧ - ٢٢٨ و ٤١٩ ، ورواية عبد الله : ٣/١٢٧٤ - ١٢٧٥ ، وشرح المختصر ٤٧٠/٢ ،
والمغنى : ١٨٩/٨ ، والواضح : ٢٢٥/٢ ، والمحزر : ١٥٣/٢ ، والمبدع : ٦٨/٩ وشرح
الزركشي ٢٨٩/٦ و ٢٩١ .

(٢) انظر المذهب : ٣٤٥/٢ ، وحلية العلماء : ١٧/٨ ، وروضة الطالبين : ٩٢/١٠ ، والمنهاج
مع مغنى المحتاج : ١٤٥/٤ ، وفي المسألة ثلاثة أقوال : أظهرها : التعزير . والثاني : القتل
محضاً كان أو لا . والثالث : كحد الزنى .

(٣) انظر المصادر السابقة . والحلية : ١٨/٨ .

(٤) وأصح الوجهين : تقتل المأكولة دون غيرها المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : وهو . وكتب في الحاشية (نسخة أن لا تأتي) .

(٦) في الأصل : أبأها كتبت الكلمة هكذا (أتأها) بالتاء المثناة وبالباء الموحدة .

أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢): يجب بإقراره مرة. ودليلنا: أنه قول يجب به حد الزنا. فوجب أن يعتبر فيه العدد. دليhle: الشهادة. فإن كان مجنوناً أو صغيراً لم يجب عليه الحد. فإن كان مريضاً، وكان الرجم^(٣) أقيم عليه. وإن كان الجلد، فإن كان لا يرجى برؤه أقيم. وإن رجي أُحْر. وقال أبو بكر بن جعفر^(٤): يقام عليه بكل حال، ولا يؤخر. وجه الأول: أنه لا يخلو إما أن يقيمه حد الأصحاء، فإنه يتلفه وليس القصد ذلك. أو المرضى، ويمكن أن ينتظر حتى يصح، ويقام عليه. فإن رجع عن إقراره قبل قيام الحد، سقط عنه. خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: لا يسقط، لأنه قتل وجب لله تعالى محض، فإذا ثبت بالاعتراف جاز أن يسقط بالرجوع كالقتل بالردة. وأما الأربع قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾^(٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: «حتى يأتي بأربعة شهداء»^(٧). وإنما كان وصف الزنا شرطاً، فاعتبر فيه الأحرار العدول، كل ذلك تغليبا للإسقاط وقوله عليه السلام:

(١) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الحدود: ٢٨٦ و ٣٣٣ ، ورواية صالح : ١٤٥/٣ ، ورواية ابن هانئ : ٩٢/٢ ، وشرح المختصر : ٤٧٢/٢ ، والمغني ١٩١/٨ و ١٩٤ و ١٩٨ ، والواضح : ٢٢٥/٢ و ٢٢٦ ، والإنصاف : ١٨٨/١٠ وشرح الزركشي ٢٩٣/٦ .

(٢) الأُم : ١٣٣/٦ ، وانظر المذهب : ٣٤٨/٢ ، وروضة الطالبين : ٩٥/١٠ .

(٣) في الأصل : الحد . وكتب في الحاشية : الرجم . وبجوارها علامة تصحيح .

(٤) انظر قوله في شرح المختصر : ٤٧٤/٢ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي : ٢٦٣ ، والكتاب : ١٨٥/٣ ، والهداية ٢٢٢/٥ والاختيار : ١٣٠/٤ ، والمبسوط : ٩٦/٩ ، مذهب أبي حنيفة إذا رجع عن إقراره قبل وأثناء الحد خلّي سبيله ، لا كما ذكر الشارح .

(٦) سورة النساء : آية رقم (١٥) .

(٧) رواه مالك في الحدود باب ما جاء في الرجم : ٨٢٣/٢ ، ومسلم في اللعان باب رقم الحديث : ١٤٩٨ ، ١١٣٥/٢ ، وسعد هو سعد بن عبادة الأنصاري صرح به مسلم .

«ادروا الحدود بالشبهات»^(١).

* * *

● التاسعة: قال ص: «ولو رجم بإقرار، ثم رجع قبل أن يقتل كف عنه. وكذلك إن رجع بعد أن جلد، وقبل كمال الجلد خلى عنه»^(٢).

ش: وذلك لما روي أن ماعزاً^(٣) لما أصابته الحجارة أدبر، فلقى رجل^(٤) بيده لحيي جمل فضربه فصرعه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلاً تركتموه»^(٥). وهذا نص. ولأننا قد ذكرنا في المسألة التي قبلها، أنه لو رجع قبل البداية بالحد سقط عنه. فأولى أن يسقط بعد قيام بعضه. لأن السقوط للكامل أكثر من سقوط البعض.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ومن زنا مراراً، ولم يحد، فحد واحد»^(٦).

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذى في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع: ٣٦/٤ ، وبنحوه أبو داود: ٥٤٠/٤ ، في الحدود باب في الحد يشفع فيه بلفظ (أقبلوا ذوى الهنثات عثراتهم إلا الحدود).

(٢) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٢٨٦ و ٣٠٤ ، ورواية صالح: ١٤٥/٣ ، وشرح المختصر لأبى يعلى: ٤٧٩/٢ ، والمعنى: ٢١٢/٨ والواضح ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ وشرح الزركشي ٣٠٢/٦ .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي أتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجمه . ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٩٨/٩ ، وأسد الغابة: ٨/٥ ، والإصابة: ٣١/٩ .

(٤) هو عبد الله بن أنيس . صرح بذلك أبو داود .

(٥) رواه أحمد: ٣٨١/٣ و ٢١٦/٥ - ٢١٧ عن أبى هريرة وعائشة وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك: ٥٧٦/٤ والترمذى في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع . وحسن الحديث: ٣٦/٤ ، وتتبع طرق الحديث الألبانى في إرواء الغليل ٣٥٢/٧ - ٣٥٩ وحسنه . وأصل الحديث في الصحيحين .

(٦) المختصر ١١٣/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ١٣٧ ، وشرح المختصر لأبى يعلى: ٤٨٠/٢ ، والمعنى: ٢١٣/٨ ، والواضح: ٢٢٨/٢ وشرح الزركشي ٣٠٤/٦ .

ش: لأن الحدود بمنزلة الكفارات. ولو كرر الوطاء في نهار رمضان، ولم يكفر، كان عليه كفارة واحدة. كذلك ها هنا.

* * *

● الحادية عشرة^(*): قال ص: - (٢٩٦) - «وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة، حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا»^(**).

ش: يعني به في الزنا لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا^(٢).

* * *

(*) في الأصل: عشر .

(**) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٤/ط - س ، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٤٨٠/٢ ، والمعنى :

٨ / ٢١٤ ، والواضح : ٢٢٨/٢ وشرح الزركشي ٣٠٤/٦ .

(***) في الأصل : تحاكموا .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٩) .

(٢) رواه البخارى في الحدود باب أحكام أهل الذمة : ٣٠/٨ . ومسلم في الحدود باب رجم

اليهود وأهل الذمة في الزنا : ١٣٢٦/٣ ، وأبو داود في الحدود باب في رجم يهوديين :

٥٩٤/٤ . والترمذي في الحدود باب رجم أهل الكتاب : ٤٣/٤ .

○ باب القذف ^(١) ○

● الثانية عشرة ^(٢): قال ص: «وإذا قذف حر بالغ عاقل، حرأ مسلماً، أو حرة مسلمة بالزنا جلد الحد ثمانين، إذا طلب المقدوف، ولم يكن للقاذف بيّنة» ^(٣).

ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٤) ولأنه حق لآدمي، فوقف استيفاءه على مطالبته كالقصاص.

* * *

● الثالثة عشرة ^(٥): قال ص: «وإذا كان القاذف عبداً أو أمة، جلد أربعين، بأدون من السوط الذي يجلد به الحر» ^(٥).

ش: وذلك لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف، كالجلد في الزنا. ولأنه لما خفف عدد الضرب، فأولى أن يخفف في صفة السوط.

* * *

● الرابعة عشرة ^(٦): قال ص: «وإذا قال له: يالوطي، سئل عما أراد، فإن

(١) هذا العنوان ليس في الأصل ولهذا السبب، أبقيت أرقام المسائل، كما هي.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله:

١٢٧٣/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨١/٢ والمغني: ٢١٥/٨ و ٢١٧، والواضح:

٢٢٨/٢ و ٢٢٩ و شرح الزركشي ٣٠٥/٦ - ٣٠٦.

(٤) سورة النور آية رقم (٤).

(٥) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٤/ط - س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٢/٢ والمغني: ٢١٨/٨، والواضح ٢٢٩/٢ وشرح

الزركشي ٣١٠/٦.

قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا شيء عليه. وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فهو كمن قذف بالزنا. وكذلك من قال: يامعفوج^{(٢)(١)}.

ش: وهذا إنما رجع إليه فيها، لأن اللفظ يحتملها كما ذكر، وكذلك المعفوج وهو المفلوج إلا أن يفسره بالمفعول به.

* * *

● الخامسة عشرة^(٣): قال ص: «ولو قذف رجل رجلاً، فلم يقم عليه الحد، حتى زنى المقذوف، لم يزل الحد عن القاذف»^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥). ودليلنا: أن من قذف مرتداً، لا حد عليه، كما لو قذف زانياً. ثم ثبت أنه لو قذف مسلماً زانياً لم يحد حتى ارتد المقذوف لم يسقط الحد عن قاذفه. كذلك هاهنا.

* * *

● السادسة عشرة^(٦): قال ص: «ومن قذف عبداً أو مشركاً، أو مسلماً له دون عشر سنين أو مسلمة لها دون تسع سنين أدب ولم يحد»^(٦).

(١) قال ابن عبد الهادي في الدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٧٥٣/٣، قال: المعفوج: مفعول من عفج بمعنى نكح، فكانه بمعنى منكوح أو موطوء. انتهى.

(٢) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٤ - ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٥١٥ - ٥٢١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٨٣/٢، المغني: ٢٢٠/٨ - ٢٢١، والواضح: ٢٢٩/٢ و ٢٣٠ وشرح الزركشي ٣١١/٦ و ٣١٣.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٢٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٣/٢، المغني: ٢٢٧/٨، والواضح: ٢٣٠/٢. وشرح الزركشي ٣١٤/٦.

(٥) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٣/٢، وحلية العلماء: ٣٥/٨، والمغني: ٢٢٧/٨ والواضح: ٢٣٠/٢.

(٦) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٠٧، ورواية عبد الله: ١٢٧٤/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٤/٢، والمغني: ٢٢٧/٨، والواضح: ٢٣٠/٢. وشرح الزركشي ٣١٥/٦.

ش: لأن الرق ينافي الإحصان، والكفر ينافي العفة. والله قد أوجب ذلك بقذف المحصنات. وأما التي يقذفها، فلا معرفة عليها في قذفه، لأنها لا توطأ فكذبه معلوم، ولم يحد.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ومن قذف من كان مشركاً. وقال: أردت أنه زنا وهو مشرك، لم يلتفت إلى قوله وحُدِّ، إذا طالب المقذوف. وكذلك من كان عبداً»^(٢).

ش: وذلك لأنه قد أتى بصريح القذف، وادعى معه غيره، فلا يقبل منه.

* * *

● الثامنة عشرة^(٣): قال ص: «ويحد من قذف الملاعنة»^(٤).

ش: لأنه لم يتحقق عليها القذف بلعان الزوج، لأنه يوجب عندنا اللعان عليها دون الحد، ولأنه يمين وليس بشهادة فهو كما لو قذف عفيفة.

* * *

● التاسعة عشرة^(٥): قال ص: «ومن قذف امرأة ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حُدِّ القاذف، إذا طالب الابن بذلك. وكان مسلماً حراً»^(٦).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٨٥/٢ والمغني: ٢٢٨/٨، والواضح: ٢٣٠/٢ وشرح الزركشي ٣١٦/٦.

(٣) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٥/٢ والمغني: ٢٣٠/٨ والواضح: ٢٣٠/٢ وشرح الزركشي ٣١٧/٦.

(٤) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٤٨٥/٢، والمغني: ٢٣٠/٨ والواضح: ٢٣٠/٢ وشرح الزركشي ٣١٨/٦.

ش: خلافاً لأبي بكر بن جعفر^(٥) من أصحابنا. ودليلنا: أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب الحي^(١). فلهذا ملك المطالبة بكل حال، مسلمة كانت - (٢٩٧) - أو كافرة. ولهذا المعنى اعتبرنا أن يكون الابن على صفة يحد قاذفه. لأن القدح داخل على نسبه.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة»^(٢).

ش: وهذه عكس تلك، لأن المعرة، قد أدخلها عليها.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم، قتل، مسلماً كان أو كافراً»^(٣).

ش: ومعناه: أنه لا يستتاب ويقتل. خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: يستتاب كالردة.

ودليلنا: أنه قصد الغض^(٥) من النبي صلى الله عليه وسلم. فأدخل عليه المعرة،

(٥) انظر قوله في المصادر السابقة بحاشية رقم (٤).

(١) في الأصل الواطي. والتصحيح كتب في الحاشية ومن شرح المختصر.

(٢) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س. وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٥/٢ والمغني ٢٣٠/٨، والواضح: ٢٣٠/٢ وشرح الزركشي ٣١٧/٦.

(٣) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود:

١٥١ و ٢٣٣ ورواية عبد الله: ١٢٩١/٣ - ١٢٩٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٦/٢، والمغني: ٢٣٢/٨، والواضح ٢٣١/٢ وشرح الزركشي ٣١٩/٦.

(٤) انظر معالم السنن: ٢٩٦/٣ فقد نص على قتل من قذف النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي. وفتح الباري ٢٨١/١٢.

(٥) كتب في الحاشية (نسخة النقص) وهي موافقة لشرح المختصر لأبي يعلى.

فوجب قتله بكل حال.

وروي أن أم ولد رجل^(٤) من المسلمين سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها مولاها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها^(١). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق، فالمعرة تلحقه، فإذا سبّه، فقد نقص من جهته، فلهذا قتل. ويفارق هذا إذا سب الله تعالى، لأنه خالق، فالمعرة تنتفي عنه فجاز أن يقف على توبته.

* * *
● الثانية والعشرون: قال ص: «ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحدَّ واحد، إذا طالبوا أو واحد منهم»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) يجد لكل واحد حد كامل. وعن أحمد^(٤) مثله.

وجه الأول: أنها حدود ترادفت من جنس واحد، فجاز أن تتداخل، كالزنا والسرقة، وشرب الخمر. ولأن بالحد قد زالت المعرة بالقذف، فلا معنى لتكرره.

(*) واسم الرجل عبد الله بن قيس بن زائدة، المعروف بعبد الله بن أم مكتوم الأعمى صرح بهذا ابن سعد في الطبقات: ٢١٠/٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٢٨/٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم: ٩٩/٧. والدارقطني: ١١٢/٣، كتاب الحدود والديات والحاكم: ٣٥٤/٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وصححه سنداً أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في أحكام أهل الذمة: ٨٣١/٢.

(٢) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٢٩٤ و ٣٣٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٤٨٨/٢، والمغني: ٢٣٣/٢، والواضح: ٢٣١/٢ وشرح الزركشي ٣٢٠/٦.

(٣) انظر المهذب: ٣٥٢/٢، وحلية العلماء: ٤٣/٨، وفي المسألة قولان هذا أصحهما، والثاني: حد واحد.

(٤) والمذهب، وهي أصح الروايتين حد واحد للجميع. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٤٨٨/٢ والمغني: ٢٣٣/٨ - ٢٣٤، والواضح ٢٣١/٢، والفروع: ٩٦/٦، والمبدع: ٩٨/٩، والإنصاف: ٣٢٣/١٠. وشرح الزركشي ٣٢٠/٦.

● الثالثة والعشرون: قال ص: «ومن أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»^(*).

ش: خلافاً للشافعي^(١) يقام عليه في الحرم. ودليلنا: أن كل موضع ضمن صيده بالجزاء، فإذا التجأ إليه لم يقتص منه كالمسجد الحرام.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «وإن قتل أو أتى حداً في الحرم، أقيم عليه في الحرم»^(٢).

ش: لأنه إذا أتى شيئاً من ذلك في الحرم، فقد وجد السبب المبيح لقتله في الحرم. فصار كالصيد، إذا حمل على إنسان ليقته أن له قتل الصيد. ويفارق هذا إذا قتله بخارج الحرم، لأن السبب المبيح لقتله لم يوجد في الحرم، فلا يجوز قتله. كما قلنا في الصيد.

* * *

(*) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج/الحدود : ٢٨٥ ، ورواية ابن هانيء : ٨٩/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٤٨٩/٢ ، والمغني : ٢٣٦/٨ ، والواضح ٢٣١/٢ وشرح الزركشي ٣٢١/٦ .
(١) انظر المهذب : ٢٤١/٢ ، وحلية العلماء : ٥٠٢/٧ ، والمنهاج مع مغني المحتاج : ٤٢/٤ - ٤٣ ، وقلبيوي وعميرة : ١٢٣/٤ .
(٢) المختصر ١١٤/ط - خ و ١٢٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء : ٨٩/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى : ٤٨٩/٢ ، والمغني ٢٣٩/٨ ، والواضح : ٢٣٢/٢ وشرح الزركشي ٣٢٣/٦ .

□ كتاب^(١) القطع في السرقة □

وهو ثلاث عشرة^(٢) مسألة.

● الأولة: قال ص: «وإذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاماً كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، قطع إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كثيراً^(٣)، فلا قطع فيه^(٤)» .
ش: خلافاً لأهل الظاهر في^(٥) قولهم: لا اعتبار بالنصاب ولا بالحرز. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القطع في ربع دينار، وليس على المختلس ولا المنتهب، ولا الخائن قطع»^(٦) وخلافاً للشافعي^(٧) في قوله:

(١) في الأصل: باب . وكتب فوقها كتاب وبجوارها نسخة . وهي كذلك في شرح المختصر لأبي

يعلى ٤٩٢/٢ .

(٢) في الأصل: ثلاثة عشر .

(٣) الكثر: هو جَمَار النخل، وقيل: طلع النخل . انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٨٧/١

والصحاح: ٨٠٣/٢ مادة ك - ث - ر، والدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٧٥٥/٣ .

(٤) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود:

١٣٩ و ٢٣٦، ورواية ابن هانئ: ٨٩/٢ ورواية عبد الله: ١٢٨٦/٣ - ١٢٨٧، وشرح

المختصر لأبي يعلى: ٤٩٢/٢، والمغني: ٢٤٠/٨، ٢٥٨، والواضح: ٢٣٣/٢، ٢٣٤

وشرح الزركشي ٣٢٥/٦ و ٣٣٤ .

(٥) انظر المحلى: ٣٩٢/١٣ - ٣٩٥ .

(٦) هذا الحديث هو حديثان الأول: رواه البخاري في الحدود باب: ﴿والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما﴾ ١٧/٨، والآية في سورة المائدة آية ٣٨، ومسلم في الحدود باب حد

السرقة: ١٣١٢/٣ . وروى الثاني أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة:

٥٥٢/٤، والترمذي في السرقة باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٥٢/٣ والنسائي في

السرقة باب مالا قطع فيه: ٨١/٨، وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس:

٨٦٤/٢ .

(٧) الأم: ١٤٧/٦، والمهذب: ٣٥٥/٢ وحلية العلماء: ٤٩/٨، وروضة الطالبين:

١١٠/١٠ .

الورق ليس بنصاب يعتبر. ودليلنا: ما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - (٢٩٨) - مجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم^(٢). ولأنه حكم يتعلق به نصاب من الذهب. فتعلق به نصاب من الورق. دليله الزكاة. وخلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: قدره عشرة دراهم. وقد دللنا بحديث ابن عمر. وقال أيضاً: لا تجب في الطعام الرطب ولا الفواكه والثمار. وعندنا إذا بلغت نصاباً وسرقت من حرزها قطع. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق أفیه قطع؟ فقال: «لا قطع فيه ما لم يؤو إلى الجرين^(٤)»، فإذا آواه الجرين، وبلغت قيمته المجن، ففيه القطع^(٥) ولأنه جنس ينمو في العادة، فجاز أن يتعلق به القطع أصله: الذهب والفضة.

* * *

● الثانية: قال ص: «ابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وتحسم. فان عاد قطعت رجله اليسرى، من مفصل الكعب، وحسنت فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل»^(٦).

- (١) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة من تحت ثم نون: الترس الذي يستتر به في الحرب . انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠١/٤ .
- (٢) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين : ١٧/٨ ، وأبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق : ٥٤٧/٤ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي : ٢٦٩ ، والكتاب : ٢٠٠/٣ ، والهداية ٣٥٥/٣ ، والاختيار : ١٦٢/٤ واللباب : ٧٥٧/٢ والمبسوط ١٢٩/٩ .
- (٤) الجرين على وزن عظيم موضع التمر الذي يجفف فيه . الصحاح ٢٠٩١/٥ .
- (٥) رواه أبو داود في الحدود باب مالا قطع فيه : ٥٥٠/٤ ، وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز : ٨٦٥/٢ و ٨٦٦ والنسائي في السرقة باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين : ٧٨/٨ و ٧٩ .
- ورواه الحاكم : ٣٨١/٤ ، بنحوه وصححه، والبيهقي : ٢٦٣/٨ . وقوله في الحديث: «مالم يؤو إلى الجرين» في الأصل يؤوى بإثبات الألف .
- (٦) المختصر ١١٥ ط-خ و ١٢٥ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: =

ش: خلافاً للخوارج^(١) يقطع من مفصل المنكب. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، اسم اليد إذا أطلقت تناول الكوع. وخلافاً لعطاء^(٣) في قوله. تقطع اليد اليسرى. لأنها أقرب إلى اليمين. ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فقطع يده ثم أتى به، وقد سرق فقطع رجله^(٤) وهذا نص. وخلافاً للشافعي^(٥) أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. وعن أحمد^(٦) مثله. وجه الأول: أن في قطع اليسرى، ابطال منفعة البطش في حق الله تعالى، فلم يجز أصله: المرة الثانية. ولهذا أشار علي عليه السلام بقوله: إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يبطش بها^(٧).

ووجه الثانية: ما روى أبو هريرة قال في السارق: فإن سرق في الثالثة فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله^(٨).

* * *

- = ٢٥٧ ، ورواية عبد الله : ١٢٨٣/٣ . وشرح المختصر لأبي يعلى : ٤٩٧/٢ ، والمغني : ٢٥٩/٨ ، ٢٦٤ ، والواضح : ٢٣٥/٢ وشرح الزركشي ٣٣٧/٦ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ .
- (١) انظر قولهم في شرح المختصر لأبي يعلى : ٤٩٨/٢ .
- (٢) سورة المائدة : آية رقم ٣٨ .
- (٣) لم أعثر على قول عطاء مسنداً ولكنه موجود في شرح المختصر ٤٩٩/٢ ، وحلية العلماء : ٧٣/٨ والمغني : ٢٦١/٨ .
- (٤) رواه البيهقي في الحدود باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٢٧٢/٨ ، وضعفه .
- (٥) انظر المهذب : ٣٦٢/٢ وحلية العلماء : ٧٣/٨ ، وروضة الطالبين ١٠١/١٤٩ .
- (٦) والمذهب ، وهي أصح الروايتين لا تقطع . انظر الروايتين : ٣٣٤/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠١/٢ ، والمغني : ٢٦٤/٨ ، والواضح ٢٣٥/٢ ، والإنصاف : ٢٨٦/١٠ وشرح الزركشي ٣٤١/٦ .
- (٧) رواه عبد الرزاق : ١٨٦/١٠ برقم ١٨٧٦٤ ، والبيهقي في الحدود باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . ٢٧٥/٨ وابن أبي شيبة ٥٠٩/٩ والدارقطني ١٠٣/٣ و١٨٠ .
- (٨) رواه الدارقطني : ١٨١/٣ قال : صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : فيه محمد ابن عمر بن واقد الأسلمي قال فيه أحمد : كذاب وقال البخاري : متروك الحديث . وضعفه الأكثر .

● الثالثة: قال ص: «الحر والحررة، والعبد والأمة في ذلك سواء»^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾^(٢) وهذا تمام. ولأنه حد من الحدود فاشترك فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، كسائر الحدود. من القذف والزنا وشرب الخمر، إلا أن تلك^(٣) تتبعض، فكان العبد على النصف. وهذا لا يتبعض فاستويا فيهما^(٤).

● الرابعة: قال ص: «ويقطع السارق، وإن وهبت له السرقة، بعد إخراجها»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله: يسقط. ودليلنا: أنه حدوث ملك بعد وجوب الحد، فلا يغير حكمه كما لو زنا بجارية، ثم ملكها^(٧).

● الخامسة: قال ص: «ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم، فلم يقطع حتى نقصت^(٧) قيمتها قطع»^(٨).

(١) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٥ - ١٢٦/ط - س ، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى :

٥٠٢/٢ ، والمغني : ٢٦٧/٨ ، والواضح : ٢٣٦/٢ وشرح الزركشي ٣٤٥/٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٣) كتب في الحاشية (خ ذلك) أي في نسخة .

(٤) كتب في الحاشية (نسخة فيها) .

(٥) كتب فوق كلمة إخراجها إخراجها . المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٣/٢ ، والمغني : ٢٦٩/٨ والواضح : ٢٣٦/٢ وشرح

الزركشي ٣٤٧/٦ .

(٦) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧١ ، والكتاب : ٢٠٩/٣ ، والهداية ٤٠٦/٥ ، والاختيار :

١٧٤/٤ .

(*) ولو استدل الشارح بحديث صفوان ، لكان حسناً انظر الموطأ ٨٣٤/٢ والمسند ٦٥/٦ .

(٧) في الأصل : نقص والتصحيح كتب في الحاشية .

(٨) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٤/٢ ، والمغني : ٢٧٠/٨ ، والواضح ٢٣٦/٢ وشرح

الزركشي ٣٤٨/٦ .

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١). ودليلنا: أنه نقص حدث بالمسروق، بعد إخراجه من حرزه، فلم يسقط القطع به، كما لو نقصت العين. بأن تلف بعضها بحرق أو غيره، فنقصت قيمتها عن نصاب.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا قطع، فإن كانت السرقة قائمة، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه - (٢٩٩) - قيمتها، معسراً كان أو موسراً»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣): لا يلزمه^(٤) الغرم. ودليلنا: أن القطع والغرم حقان مختلفان، يجبان بشيئين مختلفين، فجاز^(٥) اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا أخرج النباش من القبر كفنأ قيمته ثلاثة دراهم، قطع»^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧) لا يقطع.

-
- (١) انظر الكتاب : ٢٠٩/٣ ، والهداية : ٤٠٧/٥ .
(٢) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٥/٢ ، والمغني : ٢٧٠/٨ والواضح ٢٣٧/٢ وشرح الزركشي ٣٤٩/٦ .
(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧١ ، والكتاب : ٢٠٩/٣ ، والهداية : ٤٠٥/٥ .
(٤) في الأصل : يلزم والتصحيح كتب في الحاشية .
(٥) كتب في الحاشية (نسخة فكان) وبجوارها علامة تصحيح .
(٦) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٢٥٦ ، ورواية صالح : ١٣٩/١ ، ورواية ابن هانيء : ٨٩/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٥/٨ ، والمغني ٢٧٢/٨ ، والواضح : ٢٣٧/٢ وشرح الزركشي ٣٤٩/٦ .
(٧) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧٣ ، والمبسوط : ١٥٩/٩ ، والهداية ٣٧٤/٥ والاختيار : ١٦٥/٤ .

دليلنا: أن كل حكم^(١) تعلق بأخذ ثياب الحي، جاز أن يتعلق بأخذ الكفن.
كالغرم. والله أعلم.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ولا تقطع في محرم، ولا في آله هو»^(٢).

ش: كالخمر، والطلب، لأنه لا قيمة له عندنا، فهو كالميتة.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده. لأنه أخذ ما له أخذه، ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها»^(٣).

ش: لأن القطع صيانة للمال، كما أن القتل صيانة للدم، ثم ثبت أن الوالدين لا يقادان بولدهما فكذلك لا يقطعان.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ولا يقطع العبد فيما سرق من مال سيده»^(٤).

ش: لأن العبد مال، والمال لا يجوز إتلافه عن المال.

(١) كتب في الحاشية (نسخة حق) وبجوارها علامة تصحيح .

(٢) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٦/٢ ، والمغني : ٢٧٣/٨ ، الواضح : ٢٣٧/٢ وشرح الزركشي ٣٥١/٦ .

(٣) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء :

٨٩/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٧/٢ ، والمغني : ٢٧٥/٨ ، والواضح : ٢٣٧/٢ وشرح الزركشي ٣٥٢/٦ و ٣٥٣ .

(٤) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج / ٣٠٠

و ٤٤٤ ، ورواية صالح : ٢٢١/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٠٧/٢ ، والمغني : ٢٧٥/٨ والواضح : ٢٣٧/٢ . وشرح الزركشي ٣٥٤/٦

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين ولا ينزع عنه حتى يقطع»^(٢).

ش: وقال بعضهم^(٣): يثبت بإقراره مرة. ودليلنا: أنه لفظ يثبت به القطع في السرقة، فاعتبر فيه العدد. دليله: البيهقي. وقال ابن أبي ليلى^(٤): إن رجع لم يسقط. ودليلنا: أنه حق لله تعالى يثبت بالاعتراف، فسقط بالرجوع، كحد الزنا.

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: «وإذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، قطعوا»^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧) والشافعي^(٨) (لا يقطع)^(٩) حتى يبلغ القيمة نصاباً في كل واحد منهم. ودليلنا: أنه عين، لو انفرد بأحدها قطع، فإذا اشترك^(١٠) غيره فيها قطع. دليله يد الغير، وكما لو بلغت نصاباً في حق كل واحد منهم.

(١) في الأصل: عشر

(٢) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٤٧/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٠٨/٢، والمغني ٢٧٨/٨ و ٢٨٠، والواضح: ٢٣٨/٢ وشرح الزركشي ٣٥٥/٦ و ٣٥٦.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد انظر الهداية: ٣٦٠/٥، والمبسوط ١٨٢/٩، وقول الشافعي: انظر حلية العلماء: ٧٧/٨، وروضة الطالبين: ١٤٣/١٠، والمناهج مع مغني المحتاج: ١٧٥/٤.

(٤) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى ٥١٠/٢، وحلية العلماء: ٧٧/٨ والمغني ٢٨٠/٨ والواضح: ٢٣٨/٢ وشرح الزركشي.

(٥) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٤٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥١٠/٢، والمغني: ٢٨٢/٨، والواضح: ٢٣٨/٢، والمحزر: ١٥٧/٢ وشرح الزركشي ٣٥٧/٦.

(٦) انظر الكتاب: ٢٠٢/٣، والمبسوط: ١٤٣/٩، والهداية: ٣٦٣/٥.

(٧) انظر المهذب: ٣٥٥/٢، وحلية العلماء: ٥١/٨، وروضة الطالبين ١١٢/١٠، والمناهج: ١٦٠/٤.

(*) ما بين القوسين من الحاشية وكتب بجوارها نسخة.

(**) كتب في الحاشية (نسخة فإذا شارك).

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق، ويدعيه»^(٢).

ش: خلافاً لأبي بكر بن جعفر^(٣) من أصحابنا، يقطع، ولا يحتاج إلى المطالبة. وجه الأول: يحتمل أنه يكون أباح هذه السلعة لمن أخذها، أو وقفها على السارق وهو لا يعلم، أو كانت ملكاً للسارق عند الغائب، ولا تُعلم به البينة، فأسقط الحد عنه للاحتيال والشبهة.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١١٥/ط - خ و ١٢٦/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٥١١/٢ والمغني: ٢٨٤/٨، والواضح ٢٣٩/٢ وشرح الزركشي ٣٥٩/٦.

(٣) انظر قوله في شرح المختصر: ٥١١/٢، والمغني: ٢٨٤/٨، والواضح ٢٣٩/٢ وشرح الزركشي ٣٥٩/٦.

□ كتاب قطاع الطريق □

وهو خمس مسائل.

● الأولة: قال ص: «والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة»^(١).

ش: ظاهر هذا أن من اشتهر بذلك في الحضر، لم يكن حكمه كذلك، إلا أن تعلق كلمته^(٢) في محله فيكون^(٣) مثلهم.

* * *

● الثانية: قال ص: «فمن قتل منهم، وأخذ المال، قتل، وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتر ويدفع إلى أهله، ومن قتل، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى^(٤) ورجله اليسرى^(٥)» - (٣٠٠) - في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي^(٦).

ش: وقال سعيد بن المسيب^(٧): هذه الحدود لا تترتب كما ذكرت، بل الإمام

(١) المختصر ١١٥ ط - خ و ١٢٦ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود/ ٢٧٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥١٤/٢ ، والمغني : ٢٨٧/٨ ، والواضح ٢٣٩/٢ وشرح الزركشي ٣٦٤/٦ .

(٢) كتب في الحاشية (نسخة كلمتهم) .

(٣) كتب فوق كلمة يكون (نسخة يكونون) .

(٤) كتب في الحاشية (نسخة ثم) بدل الواو .

(٥) كتب في الحاشية في (نسخة قتل وصلب) .

(٦) المختصر ١١٦ ط - خ و ١٢٦ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود/ ٢٧٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥١٥/٢ ، والمغني : ٢٨٨/٨ ، والواضح : ٢٣٩/٢ وشرح الزركشي ٣٦٥/٦ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة : ٢٨٦/١٢ برقم ١٢٨٤٦ ، والطبري في تفسيره ٢١٤/٦ .

فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وهو قول مجاهد^(١) والحسن^(٢) وعطاء^(٣).

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٤). والأحكام المختلفة تتعلق بالأفعال المختلفة، وقد بدى فيها بالأغلظ، وهو القتل. دل على أنها على الترتيب. ومن قال: إن الإمام فيها بالخيار فلا يثبت ذلك. وقال مالك^(٥) تجب هذه الأحكام بمجرد إظهار السلاح وإخافة السبيل. فإذا حصلوا في يد الإمام، فمن كان ذا رأي قتله، ومن كان ذا جلد وقوة، قطعه، ومن كان بخلافهما حبسه، فعلقها^(٦) على الصفات والأحكام إنما تعلق على الأفعال. وقد فسر ابن عباس الآية كما ذكرناها^(٧).

وقوله: وإن عفا صاحب المال. فهو خلاف لأبي حنيفة^(٨) عنده لا يتحتم قتله، بل للإمام أن يعفو، فكذلك عنده الإمام مخير إن شاء قتل، ولم يصلب، وإن شاء قتل وقطع، وإن شاء قطع وصلب.

ودليلنا: ظاهر الآية، فاقضى ذلك الوجوب. قال قوم^(٩): يترك مصلوباً حتى

- (١) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١١٠ برقم ١٨٥٤٩ و ١١١ برقم ١٨٥٥٠ ، وابن أبي شيبة ٢٨٥/١٢ برقم ١٢٨٤٤ ، والطبري في تفسيره : ٦ / ٢١٤
- (٢) رواه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٨٥ برقم ١٢٨٤٤ ، والطبري في تفسيره ٦/٢١٤
- (٣) رواه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٨٥ برقم ١٢٨٤٤ ، والطبري في تفسيره ٦/٢١٤ .
- (٤) سورة المائدة : آية رقم (٣٣) .
- (٥) انظر التفريع : ٢ / ٢٣٢ ، والإشراف : ٢ / ٢٠٨ ، والكافي ٢ / ١٠٨٧ .
- (٦) كسب في الحاشية (نسخة وجب تعلقها)
- (٧) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٩ برقم ١٨٥٤٤ ولفظه : إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه . اهـ . ورواه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٨٣ برقم ١٢٨٣٧ ، والطبري في تفسيره : ٦ / ٢١١
- (٨) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والكتاب : ٣ / ٢١١ ، والمبسوط ٩ / ١٩٥ ، والهداية ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والاختيار : ٤ / ١٧٩ .
- (٩) هذا القول لأبي علي بن أبي هريرة الشافعي نقل قوله هذا في المهذب ٢ / ٣٦٤ ، وحلية =

يسيل صديده. وهذا يؤدي إلى تعطيل فرائض الأموات، من غسل وتكفين، وصلاة عليه ودفن. فيجب أن لا يثبت. وقوله: وإن قتل ولم يأخذ المال، قتل وصلب. فهو خلاف للشافعي^(١). قال: لا يصلب إذا لم يأخذ المال. ودليلنا: أن قتله متحتم لأجل المحاربة. فيجب أن يصلب. دليله: إذا أخذ المال وقوله في مقام: يعني لا يفرق في وقتين، لأنه حد واحد، فأشبه حد الزنا. وقوله: يحسم كما يفعل به في السرقة حتى لا يؤدي إلى تلفه. وقوله: وخلي لأنه قد استوفي منه الحد الواجب.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع في مثله السارق»^(٢).

ش: ودليلنا: أن كل معصية وجب بها عقوبة في غير محاربة، لم تغلظ في المحاربة إلا من وجه واحد كالقتل بالانحتم. وهانها غلظ بقطع الرجل، فيترك^(٣) اعتبار النصاب بتغليظ آخر فلا يعتبر.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ونفيمهم أن يشردوا، فلا يتركون يأوون في بلد»^(٤).

= العلماء : ٨٤/٨ ، وروضة الطالبين : ١٥٧/١٠ ، والمنهاج مع مغني المحتاج : ١٨٢/٤ .
(١) انظر المذهب : ٢/٣٦٤ ، وحلية العلماء : ٨/٨٠ - ٨١ ، وروضة الطالبين : ١٠/١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) المختصر ١١٦/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٢٠/٢ ، والمغني ٢٩٣/٨ ، والواضح ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ وشرح الزركشي ٦/٣٧٠ .

(٣) كتب في الحاشية (نسخة ترك) .

(٤) المختصر ١١٦/ط - خ و ١٢٦/ط - س ، وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٢٠/٢ ، والمغني : ٢٩٤/٨ ، والواضح ٢/٢٤٠ وشرح الزركشي ٦/٣٧٠ .

ش: وقال أبو حنيفة^(١): يجسسون حتى يحدثوا توبة (وقال الشافعي)^(٢) يطلبون
إذا تفرقوا ليقام عليهم الحد.
ودليلاً: أنه نفي، ورد الشرع به، فلم يكن جنساً كنفى البكر الزاني.

* * *

● الخامسة: قال ص: «فإن تابوا من قبل أن تقدر عليهم، سقطت عنهم
حدود الله، وأخذوا بحقوق الآدميين، من الأنفس، والجراح والأموال، إلا أن
يعفى لهم عنها»^(٣).

ش: أما إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الإمام، فإنه يسقط عنه ما
كان حقاً لله. فكذلك غير المحارب إذا لزمه حدث ثم تاب. خلافاً للشافعي^(٤) في
أحد القولين: لا يسقط. ودليلاً الآية^(٥)، فظاهرها يقتضي عفواً عن كل شيء.
ولأن العقوبة الواجبة لحق الله تعالى محضة، تؤثر التوبة في إسقاطها، كالقتل بالردة.
وأما غيره من حقوق الآدميين فإنه لا يسقط. لأن التوبة إنما تسقط المأثم فيما
بينه وبين الله تعالى - (٣٠١) - فأما حقوق الآدميين فلا تسقط.

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٧٦، والمبسوط: ٩/ ١٩٩، والهداية ٥/ ٤٢٨

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل والزيادة من شرح المختصر لأبي يعلى. ومن قوله: يطلبون،
إلى قوله: الحد من كلام الشافعي. انظر الأم: ٦/ ١٥٢ و ١٥٣ وروضة الطالبين: ١٠/
١٥٨.

(٣) المختصر ١١٦/ ط - خ و ١٢٦/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
الحدود: ٢٧٧ - ٢٧٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/ ٥٢٠، والهداية لأبي الخطاب:
٢/ ١٠٧، والمغني: ٨/ ٢٩٥، والواضح: ٢/ ٢٤٠، والمحزر: ٢/ ١٦١، والفروع:
٦/ ١٤٠ - ١٤٢، والمبدع: ٩/ ١٥١، والإنصاف: ١٠/ ٢٩٧ - ٢٩٩ وشرح الزركشي
٦/ ٣٧١.

(٤) انظر المهذب: ٢/ ٣٦٦، وحلية العلماء: ٨/ ٨٨ - ٨٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٨،

والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ١٨٤، وأصح القولين: تسقط بالتوبة.

(٥) وهي قول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور
رحيم﴾ سورة المائدة آية رقم (٣٤).

○ باب الأشرية وغيرها ○

وهو سبع عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: «ومن شرب مسكراً، قل أو أكثر، جُدَّ ثمانين جلدة، إذا شربها مختاراً لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): ما عدا الخمر مما يتخلل من التمر والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك كله مباح. إلا أن يسكر، فيحرم القدر الذي يسكر، ولا حد فيها بحال. فيدل على أن هذه الأشياء تسمى خمرأً. لما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من العنب خمرأً، وإن من البر خمرأً، وإن من الشعير خمرأً»^(٤) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٥). ولأنه شراب مسكر فكان محرماً.

(١) في الأصل : سبعة عشر .

(٢) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٣٠١ - ٣٠٢ ، ورواية عبد الله : ٣ / ١٢٩٥ - ١٢٩٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٢٤ / ٢ ، والمغني ٨ / ٣٠٤ ، والواضح ٢ / ٢٤٠ وشرح الزركشي ٦ / ٣٧٢ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والكتاب : ٣ / ٢١٤ - ٢١٥ ، والاختيار : ١٥٧ / ٤ - ١٥٨ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأشرية باب ما يكون منه الخمر : ٢ / ١١٢١ والحاكم ٤ / ١٤٨ ، وأبو داود في الأشرية باب الخمر مما هي : ٤ / ٨٣ - ٨٤ ، والترمذي في الأشرية باب الحدود التي يتخذ منها الخمر : ٤ / ٢٩٧ ، وذكره ابن حجر في التلخيص : ٤ / ٧٣ - ٧٤ وسكت عنه . وأصل الحديث في الصحيحين .

(٥) رواه مسلم في الأشرية باب بيان أن كل مسكر خمر ٣ / ١٥٨٨ ، وأبو داود في الأشرية باب النهي عن المسكر : ٤ / ٨٥ ، والترمذي في الأشرية باب في شراب الخمر : ٤ / ٢٩١ ، والنسائي في الأشرية باب تحريم كل شراب مسكر ٨ / ٢٦٤ .

دليله: الخمر من العنب. والدلالة على أن الحد ثمانون. خلافاً للشافعي^(١) هو أربعون. وعن أحمد مثله^(٢). وجه الأول: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر ثمانين^(٣). ولأن عمر شاور الصحابة فقال: إن الناس قد تبايعوا في شربها واستخفوا حدها فما ترون؟ فقال عليّ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه حد المفتري^(٤). واليسير والكثير منه محرم^(٥). لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر الفرق^(٦) منه، فملاء الكف منه حرام»^(٧). فان أكره على شربها، فلا حد عليه، لأن الفعل لا يضاف إليه. فإن علم أن كثيرها لا يسكر، فلا حد عليه، لأن هذا شبهة فهو كمن وطىء امرأة يظنها زوجته.

* * *

- (١) انظر المذهب: ٣٦٧/٢، وحنية العلماء: ٩٥/٨، وروضة الطالبين: ١٧١/١٠.
- (٢) والمذهب وهي أصح الروايتين ثمانون جلدة. انظر الروايتين: ٣٤٠/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٢٤/٢، والمغني: ٣٠٧/٨، والواضح: ٢٤٠/٢، والمبدع: ١٠٢/٩ - ١٠٣، والإنصاف: ٢٢٩/١٠.
- (٣) لم أجده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً وإنما هو عن عمر كما في صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر: ١٣٣٠ - ١٣٣١، وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر: ٦٢١/٤.
- (٤) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، وعبد الرزاق: ٣٧٨/٧، والدارقطني ١٥٧/٣، والحاكم: ٣٧٥/٤، والبيهقي: ٣١٨/٨، والطحاوي ٨٨/٢ في مشكل الآثار.
- (٥) كتب في الحاشية (نسخة يحرم).
- (٦) الفرق بفتح الفاء والراء مكيال قدره ستة عشر رطلاً والصاع ثلث فرق. غريب الحديث لابن قتيبة: ١٦٣/١، وغريب الحديث للخطابي: ٦٧٤/١، ومعالم السنن له: ٤/٤٦٧.
- (٧) رواه أحمد: ٧١/٦ و ١٣١ عن عائشة، أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٥٥/٤، والترمذي في الأشربة ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٣/٤، والدارقطني: ٢٥٥/٤ والبيهقي: ٢٩٦/٨، والطحاوي ٣٢٤/٢ في المشكل. وابن الجارود: ٢٩١ برقم ٨٦١. وصححه ابن حجر في التلخيص: ٧٣/٤، والألباني في إرواء الغليل ٤٤/٨.

● الثانية: قال ص: «فإن مات في جلده، فالحق قتله»^(١).

ش: لأنه مات من حق أقيم عليه فلم يكن مضموناً، كما لو مات من حد القذف والزنا.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ويضرب الرجل في سائر الحدود، قائماً بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه»^(٢).

ش: لما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جلد أحدكم فليتقى الوجه والفرج»^(٣) وعن علي: بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين^(٤).

وشُرطَ القيامُ لِيَتَفَرَّقَ الضَّرْبُ على بدنه، ولا يشد، ليضع يده على الموضع الذي قد ألمه حتى يكون الضرب على غيره، لأنه ليس القصد قتله وإنما ردعه.

* * *

(١) المختصر ١١٦/ط - خ و ١٢٧/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٧٢ - ٧٣ و ٢٦١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢ / ٥٣٠ والمغني : ٨ / ٣١٠ والواضح : ٢ / ٢٤١ وشرح الزركشي ٢٨٩/٦ .

(٢) المختصر ١١٦/ط - خ و ١٢٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٣٩٢ - ٣٩٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢ / ٥٣٠ ، والمغني : ٨ / ٣١٣ والواضح : ٢ / ٢٤٢ ، والمحزر ٢ / ١٦٤ ، والفروع : ٦ / ٥٥ ، والمبدع : ٩ / ٤٧ ، والإصناف : ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ وشرح الزركشي ٢٨٩/٦ و ٣٩٢ .

(٣) رواه أحمد عن أبي هريرة : ٢ / ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٥١٩ ، والبخاري في العتق باب إذا ضرب العبد فليتقى الوجه : ٣ / ١٢٦ ، ومسلم في البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه : ٤ / ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وأبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ٤ / ٦٣٢ ، والبيهقي ٨ / ٣٢٧ .

(٤) رواه عبد الرزاق : ٧ / ٣٧٠ برقم : ١٣٥١٧ ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٤٨ ، والبيهقي في كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب ٨ / ٣٢٦ عن عمر ، وليس عن علي .

● الرابعة: قال ص: «وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تكشف»^(١).

ش: وإنما فارقت الرجل في ذلك لأنها عورة، فلا يؤمن عليها التهتك.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر»^(٢).

ش: لأنه حد يتبعض، فأشبهه حد الزنا، وكما خفف في عدد الجلدات كذلك في صفة السوط.

* * *

● السادسة: قال ص: «والعصير إذا أتت عليه ثلاثة - (٣٠٢) - أيام، فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، وكذلك النبيذ»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) وغيره في قوله: لا يحرم إلا أن يغلي. ودليلنا: ما روي ابن عباس قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ومن الغد فإذا كان اليوم الثالث وأمسى عنده أمر بإهراقه^(٥). وعن ابن عمر أنه سئل عن

(١) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود : ٣٩٥ ، وشرح المختصر : ٥٣٢ / ٢ ، والمغني ٨ / ٣١٥ ، والواضح : ٢٤٣ / ٢ ، والمحزر : ١٦٤ / ٢ ، والفروع : ٥٦ / ٦ ، والمبدع : ٤٨ / ٩ ، والإنصاف : ١٥٧ / ١٠ وشرح الزركشي ٣٩٣ / ٦ .

(٢) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢ / ١٤١ - ١٤٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٣ / ٢٠ ، والمغني : ٨ / ٣١٦ والواضح : ٢ / ٢٤٣ وشرح الزركشي ٣٩٣ / ٦ .

(٣) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٣ / ٢ ، والمغني : ٨ / ٣١٧ ، والواضح ٢٤٣ / ٢ وشرح الزركشي ٣٩٤ / ٦ .

(٤) انظر حلية العلماء : ٨ / ٩٣ ، وروضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ .

(٥) رواه أحمد عن ابن عباس : ١ / ٢٢٤ ، ومسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد : ٣ / ١٥٨٩ وأبو داود في الأشربة باب صفة النبيذ ٤ / ١٠٥ ، وابن ماجه في الأشربة باب =

العصير؟ فقال: أشربه ما لم يأخذه شيطانه قال: في كم^(١) يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث^(٢) فجعل ذلك حداً.

ولأن الشدة في الغالب تحصل في الثلاث، فربما حصلت وهي خفية، فيحصل متناولاً لمسكر فحسبنا الباب في ذلك وحرمانه في الثلاث. كما فعلنا لما تعذر علينا معرفة القدر الذي يسكر، والذي لا يسكر. حرمانه في الجملة. كذلك هاهنا.

* * *

● السابعة: قال ص: «والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خللاً، لم تُزَلْ عن تحريمها. وإن قلب الله عز وجل عينها، فصارت خللاً، فهي حلال»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) تطهر بالمعالجة. ودليلنا: ما روي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «اهرقها» قال: ألا أحللها؟ قال: «لا»^(٥) وإذا ثبت أن تحليلها محرم، ثبت أنه متى فعل ذلك فاستحال لم تطهر، لأنه فعل محذور. ولأن الخمر نجسة، فكُل ما يطرح فيها لتخلل به فقد نجس. فإن زالت منها الشدة، فلم تزل عن تلك العين التي طرحت فيها، فوجب أن

= صفة النبيذ وشربه : ١١٢٦ / ٢ ، والنسائي في كتاب الأشربة . باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز : ٢٩٩ / ٨ .

(١) في الأصل : حكم . والهاء أدخلت بحرف صغير ، وخط مغاير لخط الأصل .
(٢) رواع عبد الرزاق : ٢١٧ / ٩ برقم ١٦٩٩٠ وابن أبي شيبة ١٣٨ / ٨ برقم ٣٩١٥ .
(٣) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ١٢٩ / ١ و ٣٠٧ و ١٤٢ / ٢ ، ورواية ابن هانئ ١٣٣ / ٢ ورواية عبد الله : ١٢٩٨ / ٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٥ / ٢ ، والمغني : ٣١٩ / ٨ ، والواضح : ٢٤٣ / ٢ وشرح الزركشي : ٣٩٦ / ٦ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي : ٢٧٩ ، والكتاب : ٢١٦ / ٣ ، والاختيار ٤ / ١٥٦
(٥) رواه أبو داود في الأشربة باب ماجاء في الخمر تخلل : ٨٢ - ٨٣ ، ورواه مسلم والترمذي دون ذكر لأبي طلحة . بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر . مسلم في الأشربة باب تحريم تحليل الخمر ١٥٧٣ / ٣ ، والترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خللاً ٥٨٠ / ٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

تبقى النجاسة، ويفارق هذا إذا استحالت بفعل الله، لأنه ليس فيها شيء قد نجس لمجاورتها. فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

● الثامنة: قال ص: «والشرب في آنية الذهب والفضة حرام»^(١)..

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(٢).

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإن كان قدح عليه ضبة فضة، فشراب من غير موضع الضبة فلا بأس»^(٣).

ش: لما رُوي عن أنس أنه رأى قدحاً. للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) المختصر ١١٦/ ط - خ و ١٢٧/ ط - س ، وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٧/٢ والمغني : ٣٢١/٨ ، والواضح ٢٤٤/٢ وشرح الزركشي ٣٩٨/٦ .

(٢) سبق تخريجه ٥٣٧/٢ .

(٣) المختصر ١١٦/ ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر :

شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٨/٢ والمغني : ٣٢٢/٨ ، والواضح : ٢٤٤/٢ وشرح الزركشي ٣٩٩/٦ .

(٤) رواه البخاري بنحوه في كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه وقدحه ، ٤٧/٤ .

(٥) نقل الزركشي عن ابن البناء عدم كراهة الشرب بالإلقاء المصطبب بالفضة .

○ باب التعزير^(١) ○

● العاشرة: قال ص: «ولا يبلغ بالتعزير الحد»^(٢).

ش: وقد نص أحمد^(٣) في مواضع لا يزداد على عشر جلدات. وهو ظاهر المذهب. وأما على قول الخرقى: ولا يبلغ العشرين جلدة. لأنها أدنى حد، وهو حد العبد في الشرب إذا قلنا: حد الحر فيه أربعون. وإن قلنا: هو ثمانون، فتسعة وثلاثون سوطاً. وعلى هذا التعزير^(٤) بأدنى الحد^(٥). ومذهب الشافعي^(٦) وهو العشرون.

وقال مالك^(٧): يجوز أن يبلغ الإمام به الحد ويزيد عليه، إذا أداه اجتهاده إليه. وعن أحمد^(٨) مثله. فالدلالة: على أنه لا يزداد على عشر جلدات ما رَوَى أبو بردة^(٩) بن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أجلد فوق عشر

-
- (١) هذا العنوان ليس في الأصل .
 (٢) المختصر ١١٦ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٣٩ / ٢ ، والمغني : ٣٢٤ / ٨ ، والواضع : ٢ / ٢٤٤ وشرح الزركشي ٤٠٣ / ٦ .
 (٣) في رواية صالح : ٢ / ٢٧٣ .
 (٤) كتب في الحاشية في (نسخة التقدير) .
 (٥) كتب في الحاشية في (نسخة الحدود) .
 (٦) انظر المهذب : ٣٦٩ / ٢ ، وحلية العلماء : ١٠٢ / ٨ ، وروضة الطالبين ١٧٤ / ١٠ ، والمنهاج : ١٩٣ / ٤ .
 (٧) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١١٥ / ٨ ، وجواهر الإكليل : ٢ / ٢٩٦ .
 (٨) والمذهب : لا يزداد في التعزير فوق عشر جلدات . انظر الروايتين ٢ / ٣٤٤ ، وشرح المختصر ٥٣٩ / ٢ ، والمغني : ٨ / ٣٢٤ والواضع : ٢ / ٢٤٤ ، والمبدع : ٩ / ١١١ - ١١٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٤٤ وشرح الزركشي ٤٠٧ / ٦ .
 (٩) هو أبو بردة هانيء بن نيار - بكسر النون وتخفيف المثناه آخره راء مهملة البلوي حليف الأنصار . وقيل : في اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة، توفي سنة إحدى =

جلدات، إلا في حد من حدود الله^(١). وهذا نص. ووجه الثانية: وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام. أن معن^(٢) بن زائدة زور - (٣٠٣) - على عمر كتاباً، فجلده مائة، فشفع إليه في أمره، فجلده مائتين، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة^(٣).

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «وإذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه، فضربه، فقتله، فلا ضمان عليه»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله يضمن. دليلنا^(٧): أنه دفعه بما حل له الدفع به، فإذا أدى إلى التلف لم يلزمه الضمان. كما لو صال عليه آدمي فدفعه فقتله.

= وأربعين وقيل بعدها. ترجمته في الاستيعاب: ١١٠ / ١٤٥، وأسد الغابة: ٦ / ٢٩، والإصابة: ٣٤ / ١١.

(١) رواه أحمد: ٣ / ٣٦٦ و ٤ / ٤٥ عن جابر وأبي بردة، والبخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب: ٨ / ٣١، ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير: ٣ / ١٣٣٣.

(٢) هو أبو الوليد معن بن زائدة الشيباني أمير العرب. وأحد أجوادهم عاصر الدولتين العباسية والأموية. تولى إمارة اليمن وسجستان. توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. ترجمته في تاريخ خليفة: ٤٢٥. والمعرفة والتاريخ: ١ / ١٣٩، وتاريخ الطبري: ٨ / ٤٠ - ٤١، وتاريخ

بغداد: ١٣ / ٢٣٥، والسير: ٧ / ٩٧، ووفيات الأعيان: ٥ / ٢٤٤.

(٣) لم أجد مسنداً. وذكره أبو يعلى في شرح المختصر: ٢ / ٥٤٠ وفي الروايتين، وابن قدامة.

في المغني: ٨ / ٣٢٥، والبصري الضرير في الواضح: ٢ / ٢٤٥، وأشك في صحة هذا الأثر، حيث لم يدرك معن، زمن عمر، بل ولد بعد موت عمر بزمان. وعرف عن معن الكرم

والسخاء، فكيف يحدث منه هذا؟ والله أعلم.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١١٧ / ط - خ و ١٢٧ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الحدود: ٢٦٧ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢ / ٥٤١، والمغني ٨ / ٣٢٨، والواضح:

٢ / ٢٤٥ وشرح الزركشي ٦ / ٤٠٩.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢٥١ - ٢٥٢، والكتاب: ٣ / ١٧٤، والهداية ١٠ / ٣٣٢،

واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٧٣٩، والفتاوى الهندية: ٦ / ٥٣.

(٧) في الأصل: دليله. والتصحيح من الحاشية.

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «ولو دخل رجل منزله بسلاح، فأمره بالخروج، فلم يفعل، فله ضربه بأسهل ما يخرج، فإن علم أنه يخرج بضرب عضاً لم يجز له أن يضربه بجديدة؛ فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، فإن قتل صاحب الدار كان شهيداً»^(٢).

ش: وذلك لما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أريد^(٣) له مال بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٤). وإنما يدفعه بالأسهل. لأنه ليس القصد قتله، وإنما هو دفعه عن نفسه وماله. فلهذا لم يجز أن يبدأ بالقتل.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «وما أفستد البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها. وما أفستد من ذلك نهراً لم يضمونه»^(٦).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٧) لا ضمان في الحالتين. ودليلنا: ما روي عن البراء بن عازب قال: كان لنا ناقة ضارية، فدخلت حائط قوم فأفستد فيه، فكلم

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٢٦٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤١/٢، والمغني: ٣٢٩/٨، والواضح: ٢٤٥/٢ وشرح الزركشي ٤٠٩/٦ و ٤١٢ و ٤١٣.

(٣) في الأصل: أخذ. والتصحيح كتب في الحاشية، ومن كتب التخريج.

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص: ١٢٨/٥، وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله: ٨٦٢/٢، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: ٣٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١٠٥/٧ - ١٠٦. ورواه البخاري مختصراً في المظالم باب من قاتل دون ماله: ١٠٨/٣، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١٢٥/١ (* في المخطوطة لأن).

(٥) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٨٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٣/٢، والمغني ٣٣٦/٨، والواضح: ٢٤٦/٢، والفروع: ٥٢٣/٤ والمبدع ١٩٩/٥ وشرح الزركشي ٤١٤/٦ ونقل الزركشي عن ابن البنا: تقديمه لهذا الرأي.

(٦) انظر الهداية: ٣٣٢/١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧٣٩/٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. «فقدضى أن حفظ الحوائط على أهلها،
بالنهار، وأن حفظ الماشية على أهلها، بالليل»^(١).

وهذا نص. ولأن العادة أن أرباب المواشي يحفظونها ليلاً. وأرباب الزرع
يحفظونه نهاراً.

* * *

● الرابعة عشرة^(٢): قال ص: «وما جنت الدابة بيدها ضمن راعيها، ما
أصابت من مال أو نفس، أو جرح، وكذلك إن قادهها أو ساقها. وما جنت
برجلها فلا ضمان عليه»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله يضمن بكل حال. ودليلنا: ما روى أبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «العجماء جبار، والبئر جبار»^(٥).

(١) رواه مالك في الأفضية باب القضاء في الضواري والحريسة : ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ ، وأحمد :
٤ / ٢٩٥ و ٤٣٦ / ٥ عن البراء وعن حرام . وعبد الرزاق ١٠ / ٨٢ برقم ١٨٤٣٧ ، وأبو
داود في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٣ / ٨٢٨ - ٨٢٩ وابن ماجه في الأحكام باب
الحكم فيما أسفدت المواشي ٢ / ٧٨١ وصححه ابن عبد البر في التمهيد : ١١ / ٨١ ، والألباني
في إرواء الغليل : ٥ / ٣٦٢ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ١١٧ / ط - خ و ١٢٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
الحدود : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ورواية عبد الله : ٣ / ١٢٧٠ - ١٢٧١ ، وشرح المختصر لأبي
يعلى : ٢ / ٥٤٤ ، والمغني : ٨ / ٣٣٨ ، والواضح : ٢ / ٢٤٧ ، والمحزر : ٢ / ١٦٢ ،
والفروع : ٤ / ٥٢٢ ، والمبدع ٥ / ١٩٨ ، والإنصاف : ٦ / ٢٣٦ وشرح الزركشي ٦ / ٤١٧ و ٤١٨ .

(٤) انظر المهذب : ٢ / ٢٩٠ ، وحلية العلماء : ٧ / ٦٤٢ ، وروضة الطالبين ١٠ / ١٩٨ والمنهاج :
٤ / ٢٠٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في العقول باب جامع العقول : ٢ / ٨٦٨ ، والبخاري في الديات باب
المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ٨ / ٤٦ - ٤٧ ومسلم في الحدود باب جرح
العجماء ، والمعدن والبئر جبار : ٣ / ١٣٣٤ - ١٣٣٥ .

«والرجل جبار»^(١) ولا يمكن حمل ذلك إلا على هذا الموضع. ولأن راجعها لا يمكنه التحفظ من نفعها^(٢) بالرجل. فوجب أن يكون هذا جباراً، قياساً على جرح العجماء. والبئر، إذا انهار على الأجير. وكذلك المعدن. ولا يلزم عليه اليد والفم، لأنه يمكنه التحفظ منها.

* * *

● الخامسة عشرة^(٣): قال ص: «وإذا تصادم فارسان، فماتت فرسهما، فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر. وإن كان أحدهما يسير والآخر قائم، فنلت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف»^(٤).
ش: أما الأولى: فلأن دابة كل واحد منهما تلت بجناية (دابة)^(٥) الآخر. ولهذا قلنا: على كل واحد منهما كمال دية الآخر في قيمة الدابتين. وأما الثانية: فإن (٣٠٤) - كان وقوفه في طريق ضيق، فهو كما ذكره، وإن كان في مكان واسع له الوقوف فيه فعلى السائر ضمان قيمة دابة الواقف، ولا شيء على الواقف

(١) رواه عبد الرزاق: ٤٢٣/٩، برقم ١٧٨٧٣ وابن أبي شيبة ٩/٢٧٠ برقم ٧٤١٩، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث: ٤١٦/٢، والبيهقي في الأشربة باب الدابة تنفح برجلها: ٨/٣٤٣، وذكره المزني في مختصره وقال: هو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا ص ٢٦٩. وأبو داود: ٤/٧١٤-٧١٥. والجبار: بضم الجيم المعجمة من نحت ثم باء موحدة مخففة فألف ثم راء مهملة: معناها الهدر، فسرها بذلك أحمد في المسند: ٣/٢٧٤ وأبو عبيد في غريب الحديث: ١/٢٨١ - ٢٨٢، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي: ١/٢٤٣ و ٤٢٢/٢.

(٢) كتب في الحاشية (نسخة رفسها) وهذه الكلمة تفسير لكلمة نفعها.

(٣) نقل الزركشي ٤١٩/٦ عن ابن البنا أنه جعل في هذه المسألة روايتين، ولم أجدتهما في هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١١٧/ط-خ و١٢٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٢٧١-٢٧٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٤٦/٢، والمغني: ٣٤٠/٨ و٣٤١، والواضح ٢٤٧/٢ و٢٤٨، والهداية ٨٥/٢، والمحزر: ١٣٦/٢، والمبدع: ٣٣١/٨، والإنصاف ٣٥/١-٣٦ وشرح الزركشي ٤١٩/٦.

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل.

فهو كما لو وقف في ملك نفسه، فصدمه غيره، كان على الصادم الضمان. كذلك هاهنا.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا تصادم نفسان يمسيان^(٢)، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية الآخر، وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة^(٣)».

ش: وقال الشافعي^(٤) نصف دية الآخر.

ودليلنا: أن الجناية هاهنا حصلت من الجاني وحده إلا أنه قرب نفسه منها، فهو كما لو مشى فعثر بالحجر الذي وضع في الطريق. ويفارق هذا إذا رمى نفسان بالمنجنيق، فرجع على أحدهما فقتله، أنه يستجق نصف الدية على الآخر، لأن الجناية من فعله، وفعل صاحبه لاشتراكهما في تلك الحال.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا وقعت السفينة المنحدرة على السفينة الصاعدة فغرقتا، فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة، أو أورش ما نقصت إن أخرجت إلا أن تكون المنحدرة غلبتها الريح، فلم يقدر على ضبطها^(٥)».

(١) في الأصل: عشر.

(٢) في الأصل: ماشيان. والتصحيح من المختصر ومن شرح المختصر لأبي يعلى ومن المغني ومن الواضح.

(٣) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٢٧١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٥٤٦، والمغني: ٨/٣٤١، والواضح: ٢٤٨/٢ وشرح الزركشي ٤٢٠/٦.

(٤) الأم: ٦/٨٦، ومختصر المزني: ٢٤٧.

(٥) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٨/ط - س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٥٤٧، والمغني: ٨/٣٤٢، والواضح ٢٤٨/٢ وشرح الزركشي ٤٢٠/٦-٤٢١.

ش: أما إذا وجدت الريح، فهي أمر غالب، فلا ضمان، وإذا لم توجد
كان الصدم^(١) متحققاً، من جهة المنحدرة، ولأن الماء الذي يحمل المنحدرة، يرد
الصاعدة، فعلم أن الفعل للمنحدرة، وهو غير متحقق من جهة الصاعدة.

* * *

(١) في الأصل : كالصدم .

□ كتاب الجهاد □

وهو ستون مسألة.

● الأولى. قال ص: «والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين»^(١).

ش: خلافاً لسعيد بن المسيب^(٢) هو فرض على الأعيان. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) فلما فاضل بينهما، دل على أن ترك الجهاد جائز.

* * *

● الثانية: قال ص: «قال»^(٤) أحمد- رحمه الله تعالى- ولا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرض أفضل من الجهاد»^(٥).

ش: لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قال: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»

(١) المختصر ١١٧/ ط - خ و ١٢٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الإمام أبي داود : ٢٣٠ ، ورواية عبد الله : ٣ / ٨٥٢ - ٨٥٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢ / ٥٤٨ ب ، والمغني : ٨ / ٣٤٥ ، والواضح شرح مختصر الخري : ٢ / ٢٤٨ وشرح الزركشي ٤٢٤/٦ و ٤٢٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٥ / ١٧١ برقم ٩٢٧٢ ، وذكره أبو يعلى في شرح المختصر ٢ / ٥٤٨ ب ، والقفال الشاشي في حلية العلماء : ٧ / ٦٤٥ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٣٨ والقوانين الفقهية : ١٣٨ . (٣) سورة النساء : آية رقم (٩٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) المختصر ١١٧/ ط - خ و ١٢٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٣١ ، ورواية ابن هانئ : ٢ / ٩٥ و ٩٦ و ١٠٨ و ١٠٩ ، ورواية عبد الله : ٢ / ٨١٩ و ٨٣٦ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢ / ٥٤٨ ب والمغني : ٨ / ٣٤٨ ، والواضح : ٢ / ٢٤٩ وشرح الزركشي ٤٢٩/٦ .

قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(*).

* * *

● الثالثة: قال ص: «وغزو البحر أفضل من غزو البر»^(١).

ش: لما روى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غزوة في البحر، مثل عشر غزوات في البر»^(٢).

* * *

● الرابعة: قال ص: «ويُعزَى مع كل بر وفاجر»^(٣).

ش: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل بر كان أو فاجر»^(٤).

* * *

● الخامسة: قال ص: «ويقاتل كل قوم، من يليهم من العدو»^(٥).

(*) رواه أحمد عن ابن مسعود : ٢٨٧/٢ ، والبخاري في الحج باب فضل الحج المبرور : ١٤١/٢ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء أنَّ الأعمال أفضل : ١٨٥/٤ ، والنسائي في الجهاد باب ما يعدل الجهاد : ١٧/٦ .

(١) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٢٩ ، ورواية أبي داود : ٢٣٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ ج ، والمغني : ٣٤٩/٨ والواضح : ٢٥١/٢ ، وشرح الزركشي ٤٣٢/٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في الجهاد باب فضل غزو البحر : ٩٢٨/٢ ، والحاكم ١٤٣/٢ ، وصححه . وسكت عنه الذهبي وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة : ٣٧٥/٣ ، وقال فيه : هذا إسنادٌ وإياه مسلسلٌ بالعلل ، ثم ذكرها .

(٣) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٣٤ ، وشرح المختصر : ٥٤٨/٢ ج ، والمغني ٣٥٠/٨ ، والواضح : ٢٥١/٢ ، وشرح الزركشي ٤٣٤/٦ .

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور : ٤٠/٣ - ٤١ ، والحديث فيه انقطاع بين مكحول وبين أبي هريرة حيث لم يسمع مكحول منه . كذا قال المنذري .

(٥) المختصر ١١٧/ط - خ و ١٢٨/ط - س ، وانظر شرح المختصر ٥٤٨/٢ د والمغني ٣٥٢/٨ ، والواضح : ٢٥١/٢ ، وشرح الزركشي ٤٣٥/٦ .

من: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِنلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ
الْكُفَّارِ﴾^(١)

* * *

● السادسة: قال ص: «وتقام الرباط أربعون ليلة»^(٢).

ش: لما روى ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (٣٠٥) -
من الرباط فقال: كم؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: عزمت عليك حتى تتمها أربعين
يوماً^(٣). وعن أبي هريرة مثله^(٤).

وروى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ميت يختم على
عمله، إلا المرباط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله، حتى يبعثه الله تعالى،
ويؤمن فتاني القبر»^(٥) يعني منكراً ونكيراً.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعاً إلا
بإذنها، وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه. وكذلك كل الفرائض لا طاعة
لهما في تركها»^(٦).

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٣).

(٢) المختصر ١١٧/ط-خ و ١٢٨/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢٢٧
وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ د، والمغني ٣٥٣/٨، والواضح: ٢٥٢/٢ وشرح
الزركشي ٤٣٦/٦.

(٣) روي عن عبد الرزاق عن رجل من الأنصار أن عمر قال له ... ٢٨٠/٥ برقم ٩٦١٥.

(٤) رواه عبد الرزاق: ٢٨٠/٥ برقم ٩٦١٤، وسعيد بن منصور: ١٥٩/٢ برقم ٢٤١٠ ولفظ
عبد الرزاق: من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط.

(٥) رواه أحمد: ٢٠/٦ عن فضالة وأبو داود في الجهاد باب فضل الرباط ٢٠/٣، والترمذي
في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً: ١٦٥/٤، وسعيد بن منصور في
السنن: ١٦٠/٢ برقم ٢٤١٤.

(٦) المختصر ١١٧ - ١١٨/ط - خ و ١٢٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي
داود: ٢٣٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ هـ والمغني: ٣٥٨/٨ و ٣٥٩،
والواضح: ٢٥٣/٢ و ٢٥٤ وشرح الزركشي ٤٣٨/٦ و ٤٣٩ و ٤٤٠.

ش: لما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أجاهد؟ فقال: «أحي أبواك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١). وفي لفظ آخر: «فارجع فاستأذنيهما»^(٢). وأما إذا تعيّن، مثل إن كانوا في بلد أحاط به العدو، ولم يكن لهما منعه، لأنها عبادة قد وجبت، فلم يعتبر إذنيهما كسائر العبادات. وأما إن كانا كافرين، فلا اعتبار بإذنيهما لأنهما لا يؤثران ذلك، عناداً أو شركاً.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم، ويدعى عبدة الأوثان، قبل أن يحاربوا»^(٣).

ش: وهذا نص أحمد^(٤).. على أن الدعوة قد انتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك، لم تبلغهم الدعوة، لم يجز قتالهم قبلها. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٥) وأما من بلغته الدعوة وهم من حوالينا من الروم والأرمن والترك والهند والزنج والحبشة، فالإمام فيهم بالخيار، بين الدعاء وغيره.

لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، وهم

-
- (١) رواه البخاري في الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين : ٦٩/٧ ، وفي الجهاد باب الجهاد بإذن الوالدين : ١٨/٤ ، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين : ١٩٧٥/٤ ، وأبو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان : ٣٨/٣ ، والترمذي في الجهاد باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه : ١٩٢/٤ ، والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان : ١٠/٦ . واسم الرجل السائل : جاهمة بن العباس السلمي . انظر مسند أحمد ٤٢٩/٣ ، وسنن النسائي : ١٠/٦ ، وسنن البيهقي : ٢٦/٩ ، وفتح الباري ١٤٠/٦ .
- (٢) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٤٠/١ ، وشرح المختصر ٥٤٨/٢ ، والمغني ٣٦١/٨ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٥٤/٢ وشرح الزركشي ٤٤١/٦ و ٤٤٢ .
- (٣) في مسأله رواية الكوسج الجهاد : ٢٤٠/١ ، وأشار الترمذي إلى هذا النص : ١٢٠/٤ .
- (٤) سورة الإسراء : آية رقم (١٥) .

غارون في نعمتهم بالمريسيع^(*)، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية^(**).

* * *

● التاسعة: قال ص: «ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا»^(١).

ش: وقوله ويقاتل من سواهم يعني عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسنت. وسواء في ذلك مشركو العرب والمعجم. فالدلالة على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين^(٣)^(٤).

(*) بضم الميم وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة وسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة ثم عين مهملة: قرية من وادي القرى، والمريسيع اسم ماء في ناحية قديد الساحل. انظر معجم ما استعجم: ١٢٢٠/٤، ومعجم البلدان: ١١٨/٥. وكتب في الأصل: بالموسع.

(**) رواه أحمد عن ابن عمر: ٣١/٢ و ٣٢ و ٥١ والبخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب... ١٢٢/٣. ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام: ١٣٥٦/٣. ومعنى قوله وهم غارون: أي وهم غافلون. انظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: ٥٤٩/٢.

(١) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٨/ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٥٤٨/٢ ز، والمغني: ٣٦٢/٨، والواضح ٢٥٤/٢ وشرح الزركشي ٤٤٤/٦ و ٤٤٨.

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩)

(٣) البحرين: اسم لبلاد مشهورة واسعة تحدها عمان جنوباً والبصرة شمالاً. وشرقاً البحر، وغرباً اليمن. وهي الجزء الشرقي من جزيرة العرب. انظر معجم ما استعجم: ٢٢٨/١، ومعجم البلدان ٣٤٧/١

(٤) رواه مالك في الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس: ٢٧٨/١، والبخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٦٢/٤، وأبو داود في كتاب الخراج والفئء باب أخذ الجزية من المجوس ٤٣٢/٣

وقال أبو حنيفة^(١): تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من العرب. وعن أحمد مثله^(٢). وقال مالك^(٣): تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي العرب.

ودليلنا: أن أخذ الجزية يتعلق بالكفر، فاستوى فيهم حكم العرب والعجم، كالقتل، وتحريم المناكحة والذبيحة وغير ذلك.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وواجب على الناس إذا جاءهم العدو، أن ينفروا بالقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير^(٥) إلا أن يفاجأهم عدو غالب، يخافون فوته^(٦)، فلا يمكنهم أن يستأذنوه»^(٧).

—(٣٠٦)— ش: لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استنفرتهم فانفروا»^(٨) والإمام أعرف، فلا بد من إذنه، إلا أن يأتيهم مالا

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٢٨٢، والكتاب: ١١٦/٤، والهداية مع فتح القدير: ٤٤٦/٥ والاختيار: ١٨٦/٤ - ١٨٧.

(٢) والمذهب وهي أصح الروايتين لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب. انظر الروايتين: ٣٨٠/٢، وشرح المختصر: ٥٤٨/٢ ح، والمغني ٣٦٣/٨، والواضح: ٢٥٤/٢، والمبدع: ٤٠٦/٣ - ٤٠٨، والإنصاف ٢٢٠/٤ - ٢٢١.

(٣) الموطأ: ٢٧٨/١، وانظر التفريغ: ٣٦٣/١؛ والكافي: ٤٧١/١، وحاشية الدسوقي: ١٧٩/٢.

(٤) في الأصل: إلا مشركو العرب.

(٥) كتب في الحاشية (نسخة الإمام) وهذا ناتج عن اختلاف نسخ مختصر الخرقى.

(٦) كتب في الحاشية (نسخة كلبه) وهذا ناتج عن اختلاف نسخ مختصر الخرقى.

(٧) المختصر ١١٨/١ ط - خ و ١٢٨ - ١٢٩/١ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: ٩٦/٢ و ٩٧، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٤٨/٢ ط، والمغني: ٣٦٤/٨، والواضح: ٢٥٥/٢ وشرح الزركشي ٤٥٠/٦.

(٨) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة: ٢١٤/٢، وفي الجهاد باب فضل الجهاد، وباب وجوب الفير، وباب لا هجرة بعد الفتح: ٢٠٠/٣ و ٢١٠ و ٣٨/٤ =

طاقة لهم به إذا غافلهم^(٥) العدو.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «ولا يدخل مع المسلمين من النساء، إلى أرض العدو، إلا امرأة طاعنة في السن، لسقي الماء، أو معالجة الجرحى، كما فعل^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

ش: وذلك أنه لا يؤمن الظفر بهم، فينال الشباب المشركون. وأما الكبيرة فقد أمنَ هذا في حقها. وروت الربيع^(٤) بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسقى الماء، ونداوي الجرحى^(٥).

* * *

= مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها : ٩٨٦/٢ ، وفي كتاب الإمارة باب المياعة بعد فتح مكة على الإسلام : ١٤٨٧/٣ ، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت :

٨/٣ - ٩ وغيرهم .

(٥) في الأصل : فلهم .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) رواه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال : ١٤٤٣/٣ .

ولفظه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى). وأبو داود في الجهاد باب في النساء يغزون: ٣٩/٣ - ٤٠ وغيرهما.

(٣) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٩/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ١١٨/٣

ورواية أبي داود : ٢٢٧-٢٢٨ ، ورواية ابن هبائي : ١٠٢/٢ ، ورواية عبد الله : ٨٣٤/٢ -

٨٣٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ ط ، والمغني : ٣٦٥/٨ ، والواضح

٢٢٥/٢ وشرح الزركشي ٤٥١/٦ .

(٤) هي الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة . وتشديد المثناة ثم عين مهملة النجارية الأنصارية لها

صحبة وذكر حسن . لم أجد لها سنتي ولادة أو وفاة . ترجمتها في طبقات ابن سعد : ٤٤٧/٨

والاستيعاب ٣١٤/١٢ وأسد الغابة : ١٠٧/٧ ، والإصابة : ٢٥١/١٢ .

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٢٢٢/٣ ، وباب رد النساء

الجرحى .

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا ييارز علجاً^(٢)، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً، إلا بإذنه»^(٣).

ش: لأن^(٤) فيه تغريراً ومخاطرة بالجيش. ولأنه لا يؤمن أن يكون للكفار كمين فيخرج عليهم.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته^(٥)، فما فضل، فهو له فإن لم يعط، لغزاة بعينها، ردّ ما فضل من الغزو»^(٦).

ش: وإنما كان في الأولى: الفاضل له، لأن الشرط قد وجد، وهو الغزاة بعينها. وفي الثانية: لم يملكه، فلهذا صرفه في الغزو.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا حمل الرجل على الدابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول هي حبيس، فلا يجوز بيعها، إلا أن تصير في حال

(١) في الأصل: عشر.

(٢) العلج: بكسر المهملة وسكون اللام فجم معجمة من تحت هو الكافر. انظر الصحاح:

٣٣٠/١ مادة ع - ل - ج، والدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٧٦٩/٣.

(٣) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد:

٢٥٤/١، ورواية ابن هانئ: ١٠٥/٢ - ١٠٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ ط،

والمغني: ٣٦٧/٨، والواضع: ٢٥٦/٢. وشرح الزركشي ٤٥٣/٦.

(٤) في الأصل: لأنه فيه تغريراً.

(٥) في الأصل: غزوته. والتصحيح من الحاشية ومن المختصر وشروحه.

(٦) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد:

٢٣٣/١ و ٢٣٤، ورواية أبي داود: ٢٣١ - ٢٣٢، وشرح المختصر ٥٤٨/٢ س، والمغني:

٣٧٠/٨، والواضع ٢/٢٥٦. وشرح الزركشي ٤٥٤/٦.

لا تصلح للغزو، فتباع وتصير في حبيس آخر، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله أو كان في مكان^(٤) لا يصلى فيه، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به. وكذلك الأضحية، إذا أبدلها بخير منها^(٥).

(ش)^(١): صورة المسألة: أن يقول له: قد حملتك على هذا الفرس، لتغزو عليه. فيكون هذا تملكاً من صاحب الفرس، معلقاً بشرط، وهو أن يوجد منه الغزو، ويفتقر إلى القبول أيضاً. كما تقدم^(٢) الهبة، فإن لم يغز^(٣) عليه، لم يملكه. وكان لصاحبه. نص^(٣) عليه أحمد. وإنما كان هذا من ألفاظ التملك، لأنه مستعمل في الملك. يقال: حملني الأمير على هذا الفرس. معناه: وهبه لي. ومنه حديث عمر، حمل على فرس، فأرها تباع^(٤). ومعناه: وقفها وأزال ملكه عنها.

فإن قال صاحبها: هي حبيس فاغز^(٥) عليها، فلا تكون له، لأنه لم يملكه إياها. وبالحبيس^(٦) قد زال ملكه عنها كالوقف. فلا يجوز بيعها، إلا أن تعطب فيجوز بيعها، وصرف ثمنها في حبيس آخر، لأن القصد المنفعة، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا يصلى فيه. وقد تقدمت هذه في الوقف^(٧)

(*) كتب فوق كلمة مكان (نسخة موضع).

(**) المختصر ١١٨/ط - خ و ١٢٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢٣٣-٢٣٦ ورواية عبد الله ١٠٠٧/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٤٨/٢، والمعنى: ٣٧١/٨، الواضح: ٢٥٦/٢ وشرح الزركشي ٤٥٥/٦ و٤٥٦ و٤٥٧.

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل. وأثبت جرياً على عادة الشارح - رحمه الله - .

(**) كتب في الحاشية (نسخة يفتقر إلى). (٢) في الأصل: يغزو بإثبات الواو.

(٣) في مسأله رواية الكوسج الجهاد: ٢٣٣/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فأرها تباع ١٨/٤، ومسلم في كتاب

الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه: ١٢٣٩/٣.

(٥) في الأصل: فاغزو بإثبات الواو.

(٦) كتب في الحاشية (نسخة لحبس).

(٧) الشارح هنا - رحمه الله - أحال في حكم بيع الوقف إذا تعطل، أحال على كتاب الوقف.

ولكنه في كتاب الوقف لم يذكر شيئاً في هذه المسألة وكذلك صنع شيخ الشارح وهو =

وكذلك الأضحية يجوز أن يبدلها بخير منها، لأن ملكه لم يزل. لأنه إيجاب فعل مستقبل بقوله: لله عليّ أن أضحي، فهو كما لو - (٣٠٧) - قال: لله عليّ أن أعتق عبدي هذا، فإن الملك لا يزول بذلك. لأن^(١) نفقته عليه إلى أن يعتقه إلا أنه لا يجوز بيعه، لأنه تعلق^(٢) الحق هناك، لمعين وهو العبد. وعلى هذا لو قال: لله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم جاز إبدالها، ولم يزل ملكه. ولا يشبه هذا قوله: وقفت داري مسجداً. أن ملكه يزول بمجرد القول. لأنه نجز الفعل ولم يعلقه على فعل مستقبل، فهو بمثابة قوله: عبدي حر.

* * *

● الخامسة عشرة^(٣) قال ص: «وإذا سبى الإمام، فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى منّ عليهم، وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو، وحقاً للمسلمين فعل»^(٤).

ش: وقال أبو حنيفة^(٥) لا يجوز المنّ ولا الفداء. ودليلنا: قوله تعالى ﴿فَأَمَّا

= أبو يعلى أحال على الوقف - مع العلم أن الموجود من شرح أبي يعلى من النكاح فما بعد - وتبعهما في الإحالة ولم يذكر شيئاً في الوقف ابن قدامة في المغني . وقد نبه على هذا ابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة بالأوقاف . وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف ص ٢٧ . وانظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ س ، والمغني : ٣٧٢/٨ .

(١) كتب في الحاشية (نسخة بدليل أن نفقته) .

(٢) في الأصل : لأنه متعلق . وصححت كلمة متعلق إلى تعلق في الحاشية وحذفت الضمير في (لأنه) ليستقيم المعنى .

(٣) في الأصل : عشر .

(٤) المختصر ١١٨ / ط - خ و ١٢٩ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج :

الجهاد ٢٥٧/١ ، ورواية ابن هانئ : ١٠٣/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ ق

والمغني : ٣٧٢ / ٨ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٥٧/٢ وشرح الزركشي ٤٥٨/٦ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي : ٢٨٨ ، والكتاب ١٢٣/٤ ، والهداية مع فتح القدير ٤٧٣/٥ - ٤٧٤ ،

والاختيار لتعليق المختار : ١٩٦/٤ - ١٩٧ .

مَتَّابِعِدُوَ وَمَا فِدَاءٌ ﴿٤﴾ ولأن في المنّ والفداء مصلحة للمسلمين، فجاز للأمير فعله في الأسرى، دليhle: القتل والاسترقاق.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وسيل من استُرِقَّ منهم، وما أخذ منهم، على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة»^(٢).

ش: ومعنى هذا أنه لجماعة المسلمين، يخرج منه الخمس، والباقي مقسوم على جماعتهم.

* * *

● السابعة عشرة^(٣): قال ص: «وإنما يكون له استرقاقهم، إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً. فأما من سوى هؤلاء من العدو، فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف، أو الفداء»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في جوازه في عبدة الأوثان العجم دون العرب - وخلافاً للشافعي^(٥) في جوازهم جميعاً. دليلنا: أن كل من لم يجز إقراره على كفره، يبذل الجزية، لم يجز استرقاقه كالمترد.

(*) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - آية رقم (٤)

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١١٨/ ط - خ و ١٢٩/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج الجهاد: ٢٠٤/١ - ٢٠٥. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ م، والمغني: ٣٧٦/٨، والواضح ٢/ ٢٥٧. وشرح الزركشي ٤٦٧/٦.

(٣) المختصر ١١٨ - ١١٩/ ط - خ و ١٢٩/ ط - س، وانظر: شرح المختصر ٥٤٨/٢ م والمغني: ٣٧٦/٨، والواضح: ٢٥٧/٢ وشرح الزركشي ٤٦٧/٦ - ٤٦٨.

(٤) انظر الكتاب: ١٢٣/٤ - ١٢٤، والهداية: ٤٧٤/٥، والاختيار ١٩٦/٤.

(٥) انظر المهذب: ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، وحلية العلماء: ٦٥٣/٧، وروضة الطالبين: ٢٥٠/١٠ - ٢٥٢.

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وينفل الإمام، ومن استخلفه الإمام، كما فعل^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس»^(٣).

ش: وقال الشافعي^(٤): النفل موكول إلى اجتهاده بالزيادة، والنقصان. ودليلنا: ما روي في حديث ابن مسلمة^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم «نفل الربع في بدأته، وبالثلث في الرجعة بعد الخمس»^(٦) ولم ينقل عنه زيادة على ذلك.

وما بعد الخمس، يعنى أنه من أربعة أخماس الغنيمة. وقال الشافعي^(٧): يخرج من سهم المصالح وهو خمس الخمس.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) رواه الإمام أحمد: ١٦٠/٤ عن حبيب بن مسلمة، وأبو داود في الجهاد باب من قال: الخمس قبل النفل: ١٨١/٣، والترمذي في كتاب السير باب في النفل: ١٣٠/٤ ولفظ أبي داود «كان ينفل الثلث بعد الخمس» النفل: يسكون الفاء: الزيادة، وتحرريكها الغنيمة قاله ابن الأثير في النهاية: ٩٩/٥، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٢٩/١،

(٣) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٢٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢٠٠/١ - ٢٠١، ورواية صالح: ٣١٥/١ - ٣١٦، ورواية عبد الله: ٨٤٧/٣ - ٨٤٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ م، والمعنى: ٣٧٨/٨، والواضح: ٢٥٨/٢ وشرح الزركشي: ٤٧٠/٦.

(٤) انظر المهذب: ٣١١/٢ - ٣١٢، وحلية العلماء: ٦٧٥/٧ - ٦٧٦، ومعنى المحتاج: ١٠٢/٣.

(٥) هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي. اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. توفي في أرمينية وكان والياً عليها سنة اثنتين وأربعين ولم يبلغ الخمسين ترجمته في طبقات ابن سعد: ٤٠٩/٧، والاستيعاب: ٢٩٤/٢، وأسد الغابة: ٤٤٨/١ والإصابة: ٢٠٨/٢.

(٦) رواه أحمد: ٨٠/٣ عن حبيب بن مسلمة، وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس بعد النفل: ١٨١/٣، وابن ماجه في الجهاد باب النفل: ٩٥١/٢، والدارمي في كتاب السير باب النفل بعد الخمس: ١٤٧/٢، والحاكم: ١٣٣/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) انظر المناهج مع مغني المحتاج: ١٠٢/٣، وقلوب وعامرة: ١٩٣/٣، ونهاية المحتاج: ١٤٦/٦.

ودليلنا: ما تقدم من قوله: (بعد الخمس) وهذا نص. ولأنه مال^(١) يستحق بالتحريض على القتال، فلم يكن من خمس الخمس. دليله: سهم الفارس والراجل والسلب ومعنى البداية: أن الإمام إذا دخل دار الحرب في جميع الجيش، بعث أمامه البريد، فهذه البداية جعل لها الربع. والرجعة معناه: إذا رجع الإمام من دار الحرب بسرية.

* * *

● التاسعة عشرة^(٢): قال ص: «ويرد من نفل على من معه في السرية، إذ بقوتهم صار - (٣٠٨) - إليه»^(٣).

(ش)^(٤): لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غلب هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينهما وبين الجيش^(٥).

* * *

● العشرون: قال ص: «ومن قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال، فله سلبه^(٦) غير مخموس قال ذلك الإمام، أو لم يقل»^(٧).

(١) كتب في الحاشية (نسخة قال) .

(٢) المختصر ١١٩/ ط - خ و ١٢٩/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٠٠/١ - ٢٠٣ و ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ س ، والمغني : ٣٨٦/٨ ، والواضح ٢٥٨/٢ وشرح الزركشي ٤٧٢/٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) لم أعثر عليه بلفظه ويذكره الفقهاء في كتبهم . انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٥٤٨/٢ س والمهذب للشيرازي ٣١٥/٢ ، والمغني ٨/ ٤٤٢ ، والمبدع : ٣٧٢/٣ ، والواضح : ٢٦٨/٢ ، ورواه بمعناه أبو داود في الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر ١٨٣/٣ - ١٨٥ .

(٦) السلب : بفتح المهملة واللام . قال الأزهرى في تهذيب اللغة ٤٣٤/١٢ : السلب : ما يسلب به وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب . انتهى . وانظر تاج العروس : ٧٠/٣ مادة س - ل - ب .

(٧) المختصر ١١٩/ ط - خ و ١٢٩ - ١٣٠/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) ومالك^(٢): لا يستحق إلا بإذن الإمام. وعن أحمد^(٣) مثله. وخلافاً لابن عباس^(٤) في قوله: السلب ي خمس. ودليلنا: ما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه»^(٥). فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأعطاه أسلابهم^(٦).

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «والدابة وما عليها، من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك جميع ما عليه من السلاح والثياب والحلي، وإن كثر. فإن كان معه مال، لم يكن من السلب.

وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى^(٧): في الدابة أنها

-
- = الجهاد : ٢٤٨/١ - ٢٥٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٨/٢ ع ، والمغني : ٣٨٦/٨ والواضح : ٢٥٨/٢ ، والفروع : ٢٢٥/٦ ، والمبدع : ٣٤٥/٣ وشرح الزركشي ٤٧٢/٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ (١) انظر مختصر الطحاوي : ٢٨٤ ، والكتاب : ١٣٠/٤ ، والهداية مع فتح القدير : ٥١٠/٥ والاختيار : ٢٠٩/٤ .
- (٢) المدونة الكبرى : ٢٩/٢ - ٣٠ ، وانظر الكافي : ٤٧٦/١ - ٤٧٧ ، والمنتقى : ١٩٤/٣ وحاشية الدسوقي : ١٧٠/٢ .
- (٣) والمذهب : يستحقها بإذن الإمام ، وبغير إذنه . انظر شرح المختصر ٥٤٨/٢ والمغني : ٣٩٢/٨ - ٣٩٣ ، والواضح : ٢٥٨/٢ و ٢٥٩ ، والمبدع : ٣٤٥/٣ - ٣٤٦ ، والإنصاف : ١٤٨/٤ . وشرح الزركشي ٤٧٨/٦ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٢ برقم ١٤٠١٢ ، والبيهقي : ٣١٢/٦ ، وأبو عبيد في الأموال : ١٩ ، وصالح بن أحمد : ٣١٥/١ في المسائل .
- (٥) رواه البخاري في فرض الخمس باب من لم ي خمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ٥٨/٤ ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ وغيرهما .
- (٦) رواه أحمد عن أنس : ١١٤/٣ و ١٢٣ و ١٩٠ و ٢٧٩ ، وأبو داود في الجهاد باب السلب يعطى القاتل : ١٦٢/٣ ، والدارمي في السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه : ١٤٧/٢ .
- (٧) والمذهب : الدابة من السلب . انظر شرح المختصر : ٥٤٨/٢ ص ، والمغني : ٣٩٥/٨ ، والواضح : ٢٦٠/٢ ، والمبدع : ٣٤٨/٣ ، والإنصاف : ١٥١/٤ وشرح الزركشي ٤٨١/٦ و ٤٨٢

ليست من السلب»^(٥).

ش: إلا ما كان على بدنه من الثياب والسلاح كالدرع والخوذة^(٥٥)، والخف، ونحو ذلك، فهو من السلب. لأن يده عليه، ويراد جنة للقتال. وكذلك إن كانت يده عليه، ويراد للزينة، وهو الحلي، كالطوق، والسوار والمنطقة، ونحو ذلك فهو من السلب.

وجه الأولة: في الفرس، وأنه من السلب أن يده عليه، ويراد جنة للقتال فكان من السلب. دليله: الثياب والسلاح. ووجه الثانية: أنه يجوز أن ينفرد بجزء من الغنيمة، فلم يكن من السلب، كما لو كان معه عبيد^(١) وجميع ما عليه من الزينة ونحوها من السلب، لأن يده عليه، وفيه زينة، فأشبه السلاح. وما كان معه من المال، فليس من السلب، لأنه لا يراد للزينة، ولا هو جنة للقتال، فأشبه الرحل والأحمال.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «ومن أعطى لهم الأمان منا، من رجل، أو امرأة أو عبد جاز أمانه»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): لا يصح أمانه إلا بإذن سيده في القتال. ودليلنا: ما

(*) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ١٠٧/٢، وشرح المختصر ٥٤٨/٢ ص، والمغني ٣٩٤/٨، والواضح: ٢٦٠/٢، والمبدع: ٣٤٨/٣، والإنصاف ١٥١/٤. وشرح الزركشي ٤٨١/٦.

(**) الخوذة: بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم ذال معجمة مفتوحة: المغفر وهي كلمة معربة. انظر تاج العروس. مادة خ - و - ذ ٤٠٦/٩. (١) في الأصل: عبيداً.

(٢) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد ٢٢١/١ - ٢٢٣. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ ك، والمغني ٣٩٦/٨، والواضح ٢٦١/٢. وشرح الزركشي ٤٨٤/٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٩٢، والكتاب: ١٢٦/٤، والهداية ٤٦٢/٥، والاختيار: ١٩٣/٤.

رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٥)، وأدناهم عبيدهم وهذا نص. ولأنه مسلم مكلف، فوجب أن يصح أماته. دليلنا: المرأة والحر.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «ومن طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المُعْطَى الأمان، لم يقتل واحد منهم»^(٦).

ش: ولأن هذه شبهة، فأشبهه رجلاً أبيض دمه برودة، فاختلط برجال ولم يعرف عينه، فإن القتل يسقط عن جميعهم^(٧). كذلك هاهنا.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة، فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة، فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً، وأحرزت الغنيمة وهو فارس، فله سهم فارس»^(٨).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٩) - (٣٠٩) - في قوله: يستحق السهم الفرس في

(٥) كلمة وأدناهم عبيدهم، جملة تفسيرية. والحديث رواه أبو داود في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر ١٨٣/٣ - ١٨٥، والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢١/٨، وابن ماجه في الديات باب - المسلمون تكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١٢.

(٦) المختصر ١١٩/١ ط - خ و ١٣٠/١ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٥٠، ورواية ابن هانئ: ١٢١/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ ر، والمعني: ٤٠٢/٨ والواضح ٢٦١/٢ وشرح الزركشي ٤٨٧/٦.

(٧) كتب في الحاشية (نسخة الجميع).

(٨) المختصر ١١٩/١ ط - خ و ١٣٠/١ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١١٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ ر، والمعني: ٤٠٣/٨، والواضح: ٢٦١/٢، والمبدع: ٣٦٩/٣، والإنصاف: ١٧٦/٤. وشرح الزركشي ٤٨٨/٦.

(٩) انظر مختصر الطحاوي: ٢٨٥، والهداية ٤٩٨/٥.

الأولة. وفي الثانية على روايتين. ودليلنا: أن استحقاق السهم هو حالة تقضي الحرب دون حالة دخول دار الحرب. بدلالة أن الفارس، لو مات قبل تلك الحال بقليل لم يسهم له، وإذا كان موجوداً في تلك الحال أسهم له. والثاني: أن أموال المشركين إنما تحصل مغنومة، وتستقر في أيدي المسلمين بعد تقضي الحرب.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «يعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه إلا أن يكون الفرس^(٥) هجيناً فيكون له سهم ولهجينه^(٥٥) سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين^(١)».

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يسهم له سهمان، سهم له، وسهم لفرسه. وخلافاً للشافعي^(٣) في قوله: الهجين والعربي واحد في السهم، فيكون للهجين سهمان. دليلنا: ما روى ابن عمر قال: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسهم، سهمان^(٤) لفرسه، وسهم^(٤) له^(٥).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم حنين^(٦): «عَرَّبُوا

(*) في الأصل: مركوبه والتصحيح من الحاشية والمختصر ومن شروحه أيضاً.

(**) كتب فوق كلمة هجينه (نسخة للهجين).

(١) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وأنظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ١٩٦/١، ورواية أبي داود: ٢٣٩، ورواية ابن هانئ: ١١٠/٢ - ١١١، ورواية عبد الله: ٨٢٠/٢ - ٨٢١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ ر، والمغني: ٤٠٤/٨ و ٤٠٥ و ٤٠٧، والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٦٢/٢ و ٢٦٣ و شرح الزركشي ٤٨٩/٦ و ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٦٦، والكتاب: ١٣١/٤، وتحفة الفقهاء ٥١٦/٣، والاختيار: ٢٠٤/٤.

(٣) انظر المذهب: ٣١٣/٢، وحلية العلماء: ٦٧٩/٧.

(٤) في الأصل: سهمين، وسهماً.

(٥) تقدم تخريجه ٨٦٧/٢.

(٦) غزوة حنين وقعت سنة ثمان من الهجرة. انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤٣٧/٤.

العربي، وهَجَّنوا الهجين، للعربي سهمان، وللهجين سهم»^(*).

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «ومن غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان»^(١).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٢) في قولهم: لا يسهم للبعير. دليلنا: أنه حيوان يجوز السبق عليه، فجاز أن يسهم له كالخيل.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: «ومن مات بعد إحراز الغنيمة، قام وارثه مقامه في سهمه»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤). دليلنا: أنه مات بعد إحراز الغنائم في دار الغائبين فأشبه الإحراز في دار الإسلام.

* * *

(*) رواه ابن عدي في الكامل: ١٧٥/١ وضعفه بأحمد بن أبي أحمد. ورواه البيهقي في كتاب الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين: ٣٢٨/٦ مرسلأ عن مكحول. وأبو داود في المراسيل ١٥٨ برقم ٢٥٦ ولفظه: هجن الهجين وعرب العربي، للعربي سهمين وللهجين سهماً.

(١) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢، والمعني: ٤٠٨/٨، والواضح ٢٦٣/٢، والمبدع: ٣٦٨/٣، والإنصاف: ١٧٥/٤ وشرح الزركشي ٤٩٣/٦.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٤٨/٢ والمعني: ٤٠٩/٨ والواضح: ٢٦٤/٢ وشرح الزركشي ٤٩٤/٦.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٢٨٥، والكتاب: ١٣٠/٤، والهداية: ٤٨٤/٥، والاختيار: ١٩٩/٤.

● الثامنة والعشرون: قال ص: «ويعطى الرجل سهماً»^(٣).

ش: لما تقدم^(٣) من حديث ابن عمر، سهم له، وسهمان لفرسه.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: «يرضخ للمرأة والعبد»^(١).

ش: وقال الأوزاعي^(١): سهم للمرأة.

ودلينا: أنها ليست من أهل القتال، فلم يسهم لها كالصبي والعبد. وقال ابن

عباس: يرضخ للعبد، ولا يسهم له^(٣).

* * *

● الثلاثون: قال ص: «ويسهم للكافر، إذا غزا معنا»^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) في قولهم: يرضخ له، ولا يسهم. وعن أحمد^(٦) مثله.

(*) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء : ١١١/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٩/٢ ، والمغني : ٤١٠/٨ ، والواضح : ٢٦٤/٢ وشرح الزركشي ٤٩٥/٦ .

(**) ١١٧٠/٣ .

(١) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، ورواية صالح : ٣٥٣/٢ ، ورواية ابن هانيء : ١١٢/٢ و ١١٣ ورواية عبد الله : ٨١٨/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٤٩/٢ ، والمغني : ٤١٠/٨ ، والواضح : ٢٦٤/٢ ، وتقدم تفسير الرضخ : ٨٦٦/٢ وانظر شرح الزركشي ٤٩٥/٦ .

(٢) رواه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي : ٣٧ ، والترمذي ١٢٦/٤ في كتاب السير باب من يعطى من الفيء .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ١٦٩/٣ . ومسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن : ١٤٤٥/٣ .

(٤) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ١٩٨/١ ، ورواية ابن هانيء : ١١١/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٥١/٢ ، والمغني : ٤١٤/٨ والواضح ٢٦٤/٢ وشرح الزركشي ٤٩٧/٦ .

(٥) انظر شرح المختصر ٥٥١/٢ ، وحلية العلماء : ٦٨١/٧ ، والمغني ٤١٤/٨ ، والواضح : ٢٦٤/٢ .

(٦) والمذهب : يسهم لهم . انظر شرح المختصر ٥٥٢/٢ ، والمغني ٤١٤/٨ ، والواضح : ٢٦٤/٢ =

وجه الأولة: ما رُوي أن المشركين غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هوازن، فأَسهم^(١) له. ولأنه من أهل القتال، فأَسهم له كالمسلم. ووجه الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم: استعان يهود قينقاع، فرضخ لهم، بسهم^(٢) وهذا نص.

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: «وإذا غزا العبد على قرس لسيده، قسم للقرس، وكان لسيده، ويرضخ للعبد»^(٣).

ش: لأن الملك للسيد. أما العبد فإنه يرضخ له، ولا يسهم، كما تقدم.

* * *

● الثانية والثلاثون: (قال ص):^(٤) - (٣١٠) - «وإذا أحرزت الغنيمة، لم يكن لمن جاءهم مدد، أو هرب من أسر حظ»^(٥).
ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦). ودليلنا: أنها دار لو لحق المدد فيها بعد القسمة لم

= والمبدع : ٣٦٦/٣ ، والإنصاف : ١٧١/٤ - ١٧٢ - وشرح الزركشي ٤٩٧/٦ .
(١) كذا في الأصل : له . والحديث رواه مسلم في الفضائل باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط ... ١٨٠٦/٤ والترمذي في الزكاة باب ماجاء في إعطاء المؤلف قلوبهم : ٤٤/٣ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه : ٢٨٤/٢ برقم ٢٧٩٠ ، وابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ و ٣٩٦ برقم ١٥٠١١ و ١٥٠١٢ و ١٥٠١٣ ، وعبد الرزاق ١٨٨/٥ برقم ٩٣٢٨ و ٩٣٢٩ ، والبيهقي في السير باب الرضخ لمن يستعان به وضعفه واللفظ للبيهقي : ٥٣/٩ ، وكل من رواه غير البيهقي رواه مرسلأ عن الزهري . ورواه أيضاً مرسلأ البيهقي .
(٣) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، وشرح المختصر ٥٥٣/٢ ، والمغني : ٤١٦/٨ ، والواضح : ٢٦٥/٢ وشرح الزركشي ٤٩٨/٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبت جرياً على عادة الشارح .

(٥) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س ، وانظر :

شرح المختصر ٥٥٣/٢ والمغني ٤١٩/٨ والواضح : ٢٦٥/٢ . وشرح الزركشي ٤٩٩/٦ .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ٢٨٥ ، والكتاب : ١٢٥/٤ ، والهداية ٤٨١/٥ ، والإختيار :

. ٢٠٠/٤

يشارك، فإذا لحق بعد تقضي الحرب لم يشارك كدار الإسلام. والأسير لا حظ له فيها. لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الغنيمة لمن شهد»^(١) يعني الوقعة.

* * *

● الثالثة والثلاثون: قال ص: «ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة أسهم له»^(٢).

ش: يعني بذلك البريد والرسول والدليل وذلك لأن للجيش منفعة بهم، وهم^(٣) في مصلحته فأشبهه السرية.

* * *

● الرابعة والثلاثون: قال ص: «وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها. والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم، ولا يفرق بين أخوين ولا أختين»^(٤).

ش: معنى هذه المسألة، أن كل ذي رحم محرم، لا يجوز التفرقة بينهم في السبي بقسمة ولا بيع. خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: ما عدا الوالدين والمولودين لا يجوز

(١) رواه البيهقي ٣٣٥/٦ موقوفاً على أبي بكر و ٥٠/٩ على عمر. وسعيد بن منصور ٢٨٥/٢

برقم ٢٧٩١ على عمر وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٢٤٠/٥.

(٢) المختصر ١١٩/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله:

٨٣٢/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٥٤/٢، والمغني: ٤٢٠/٨، والواضح:

٢٦٥/٢ وشرح الزركشي ٥٠١/٦.

(٣) في الأصل: ولكم. ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٤) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود:

٢٥٠ - ٢٥١، ورواية ابن هانئ: ٩٧/٢ - ١٠١، ورواية عبد الله: ٨٤٢/٢ - ٨٤٦

وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٥٥/٢، والمغني: ٤٢٢/٨ و ٤٢٤ والواضح: ٢٦٥/٢

/ ٢٦٦ وشرح الزركشي ٥٠١/٦ و ٥٠٢ و ٥٠٣.

(٥) الأم: ١٨٨/٤، ومختصر المزني: ٢٧٤.

التفرقة بينهم في السبي بقسمة. دليلنا: ما روى أبو موسى الأشعري قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه^(١)» وقال علي: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين، فبعت أحدهما. فقال: «ما فعل الغلامان»؟ فقلت: بعت أحدهما، فقال «ارده»^(٢) وهذا نص:

* * *

● الخامسة والثلاثون: قال ص: «ومن اشترى منهم، وهم مجتمعون، فتبين أن لا نسب بينهم، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه، بالتفريق»^(٣).

ش: صورة المسألة: في رجل اشترى جماعة من رقيق الغنيمة، على أنهم أهل بيت، ثم علم بعد ذلك أنهم أجنب، فإنه ينظر ما حصل من النقصان في الثمن بين بيعهم، مجتمعين ومتفرقين، فيرد إلى المقسم.

* * *

● السادسة والثلاثون: قال ص: «ومن سبي من أطفالهم منفرداً، أو مع

(١) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي ٧٥٦/٢ ، والبيهقي في السير باب من قال : لا يفرق بين الأخوين في البيع ١٢٨/٩ وبنحوه الإمام أحمد : ٤١٣/٥ و ٤١٤ ، والدارمي في السير باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها : ١٤٦/٢ ، والترمذي في السير باب كراهية التفريق بين السبي : ١٣٤/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب . وصححه الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥/٣ .

(٢) في الأصل : فقال : بعت . والتصحيح من شرح أبي يعلى ومن مصادر التخرج والحديث رواه أبو داود في الجهاد باب التفريق بين السبي ١٤٤/٣ - ١٤٥ وبنحوه سعيد بن منصور : ٢٤٧/٢ برقم ٢٦٥٦ .

(٣) المختصر ١٢٠ / ط - خ و ١٣٠ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ٩٧/٢ - ٩٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٥٦/٢ ، والمغني : ٤٢٥/٨ ، والواضح : ٢٦٦/٢ وشرح الزركشي ٥٠٥/٦ .

أحد أبويه، فهو مسلم، ومن سبي مع أبويه، كان على دينهما^(١).

ش: لأن الطفل يعتبر في الدين بغيره، وليس هاهنا من يعتبر به سوى السابي، كاللقيط في دار الإسلام، معتبر بالدار، فإن كان مع أبويه، اعتبرناه بهما.

وقال الأوزاعي^(٢): يتبع السابي في الإسلام. ودليلنا: قوله عليه السلام: «فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(٣) فإن سبي مع أحد أبويه، فهو مسلم. خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: يتبع أحد الأبوين في الكفر. وخلافاً للمالك^(٥): إن سبي مع الأب كان على دينه في الكفر.

ودليلنا: أنه لو أسلم أحد أبويه اتبعه في الإسلام، يجب أيضاً إذا سبي مع أحدهما، أن يحكم بإسلامه. لأجل ساييه، ولأنه لم يسب مع أبويه فكان على دين ساييه، كما لو سبي منفرداً، وكما لو سبي مع أمه. على مالك^(٦).

* * *

● السابعة والثلاثون: قال ص: «وما أخذه أهل دار^(٧) الحرب. من أموال المسلمين وعبيدهم - (٣١١) - فأدرکه صاحبه، قبل قسمه، فهو أحق به، فإن أدرکه مقسوماً، فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى

(١) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ١٠٠/٢، وشرح المختصر ٥٥٧/٢، والمغني ٤٢٦/٨، والواضح: ٢٦٦/٢ وشرح الزركشي ٥٠٥/٦.

(٢) ذكره أبو يعلى ٥٥٧/٢، وابن قدامة في المغني: ٤٢٦/٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الروم: ٢٠/٦، ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة: ٢٠٤٧/٤ و ٢٠٤٨.

(٤) الأم: ١٨٢/٤ و ١٨٨، ومختصر المزني: ٢٧٤.

(٥) انظر الكافي: ٤٦٧/١ - ٤٦٨، وحاشية الدسوقي: ١٦٤/٢.

(٦) في الأصل: ملك. وصححت الكلمة في الحاشية.

(٧) كتب في الحاشية (نسخة وما أخذ من أهل الحرب).

الروایتین^(١). والرواية الأخرى إذا قسم، فلا حق له فيه بحال^(٢).

ش : معنى هذه المسألة: أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، والغلبة. وخلافاً للشافعي^(٣) في قوله: لا يملكون ذلك. ودليلنا: ما زوى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون قد أصابوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أصبته قبل القسم، فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة»^(٤).

ولأن كل طائفتين جاز أن تملك إحدهما الأخرى بالقهر، جاز أن تملك الأخرى به كالروم والترك. وعكسه أهل العدل والبغي، وإنما كان أحق به قبل القسمة، لأنه لم يتعين فيه حق أحد من الغائبين. وأما بعد القسمة، فإن قلنا: هو أحق بالثمن، فهو كالشفيع، ينزع تلك العين بالثمن. فإن قلنا: ليس له ذلك، فلأن ملكه زال عنه، فلم يكن أحق به بالثمن، كما لو أسلم الكافر وهو معه.

* * *

● الثامنة والثلاثون: قال ص: «ومن قطع من مواتهم حجراً، أو عوداً، أو صاد حوتاً أو ظيباً، رده على سائر الجيش، إذا استغنى عن أكله، والمنفعة

(١) والمذهب : صاحبه أحق به قبل القسمة . انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٥٦١/٢ - ٥٦٢ ، والمغني : ٤٣١/٨ ، والواضح : ٢٦٧/٢ ، والمبدع ٣٥٤/٣ - ٣٥٥ ، والإنصاف : ١٥٧/٤ . وشرح الزركشي ٥٠٨/٦ - ٥٠٩ .

(٢) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣١/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٠٥/١ - ٢٠٨ ، ورواية صالح ٤٥٣/٢ و ٤٧١ ، ورواية أبي داود : ٢٤٣ ، ورواية ابن هاني : ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٥٩/٢ ، والمغني : ٤٣٠/٨ ، والواضح : ٢٦٧/٢ ، والمبدع : ٣٥٤/٣ - ٣٥٥ ، والإنصاف : ١٥٧/٤ وشرح الزركشي ٥٠٦/٦ و ٥٠٨ .

(٣) الأم : ١٨٢/٤ ، ومختصر المزني : ٢٧٣ ، وانظر المهذب : ٣١١/٢ ، وحلية العلماء : ٦٧٢/٧ .

(٤) رواه الدارقطني كتاب السير : ١١٥/٤ بنحوه . وقال بعد روايته له : الحسن بن عمارة متروك . والبيهقي في السير باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ... ، ١١١/٩ وقال : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة . والحسن ابن عمارة متروك لا يحتج به . انتهى ، وضعف جميع طرقه .

به»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: ينفرد بملكه قل أو أكثر. ودليلنا: أنه أخذه بظهر المسلمين، فكان غنيمته، كسائر المملوكات.

* * *

● التاسعة والثلاثون: قال ص: «ومن تعلف فضلاً عما يحتاج إليه، رده على المسلمين فإن باعه، رد ثمنه في القسم»^(٣).

ش: إنما لزمه الرد، لأنه لا ينفرد بملكه، فكان له الأخذ لأجل الحاجة وتعذر ذلك في دار الحرب، وما فضل، فلا حاجة به إليه، فلزمه رده، ثم ننظر في البيع، فإن كان لمجاهد، جاز لضرورته إليه. وإن كان لغيره، كان باطلاً، فإن كانت العين قائمة ردت، وإلا قيمتها.

* * *

● الأربعون: قال ص: «ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم»^(٤).

(١) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣١/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ١٩٥/١ و ٢٨٨ ، ورواية ابن هانيء : ١١٣/٢ - ١١٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٦٢/٢ ، والمغني ٤٣٥/٨ ، والواضح : ٢٦٧/٢ وشرح الزركشي ٥١١/٦ .

(٢) الأم : ١٧٩/٤ ، ومختصر المزني : ٢٧١ ، وانظر المهذب : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، وحلية العلماء : ٦٦٨/٧ .

(٣) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣١/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ١٩٥/١ و ٢٨٨ ، ورواية ابن هانيء : ١١٣ / ٢ - ١١٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٦٣/٢ . والمغني ٤٣٨/٨ ، والواضح : ٢٦٧/٢ وشرح الزركشي ٥١٢/٦ و٥١٣ .

(٤) المختصر ١٢٠/ط - خ و ١٣١/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٨٩/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٦٤/٢ ، والمغني : ٤٤٢/٨ ، والواضح : ٢٦٨/٢ وشرح الزركشي ٥١٦/٦ .

ش: ومعنى هذه ^(١) أن الإمام إذا انفصل بجيشه عن البلد، وبعث قائداً في سرية إلى جهة من الجهات، فغنمت السرية، كان ما غنموه بينهم وبين الجيش. وقد تقدم ^(٢) مثلها إذا نفل سرية، فغنمت أنها ترد على الجيش.

* * *

● الحادية والأربعون: قال ص: «ومن فضل معه من الطعام، وأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة» ^(٣). في إحدى الروايتين ^(٤). والأخرى مباح له أكله ^(٥) إذا كان يسيراً ^(٥).

ش: لأنه إنما كان أحق به في دار الحرب لموضع الحاجة، وقد زال هذا بدخوله إلى دار الإسلام، فوجب أن يرد في المغنم. وأما اليسير، فقد عفي عنه في الأصول، فلهذا كان له ذلك.

* * *

● الثانية والأربعون: قال ص: «ولا يتزوج في أرض العدو» - (٣١٢) - إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، وإن اشترى منهم جارية، لم يطأها في الفرج، وهو في أرضهم» ^(١).

(١) كتب في الحاشية (نسخة هذا) .

(*) في المسألة التاسعة عشرة ١١٦٦/٣ .

(٢) كتب في الحاشية (نسخة الغنيمة) .

(٣) والمذهب : لا يباح له . انظر كتاب الروايتين : ٣٥٥/٢ ، وشرح المختصر ٥٦٥/٢ ، والمغني : ٤٤٢/٨ ، والواضح : ٢٦٨/٢ وشرح الزركشي ٥١٧/٦ .

(٤) في الأصل : أخذه والتصحيح كتب فوق الكلمة ومن المختصر وشروحه .

(٥) المختصر ١٢٠/ ط - خ و ١٣١/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٨٨/١ ، ورواية ابن هاني ١١٤/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٦٥/٢ ، والمغني :

٤٤٢/٨ والواضح : ٢٦٨/٢ وشرح الزركشي ٥١٦/٦ .

(٦) المختصر ١٢١/ ط - خ و ١٣١ - ١٣٢/ ط - س . وهذه المسألة في المختصر وشروحه متأخرة كثيراً عما بعدها ، وما بعدها متقدم عليها وقد أشار إليها في المسألة (٤٩) . وانظر =

ش: أما نبيه عن التزوج، فهو على وجه الكراهة، لا التحريم، لأنه قد يُغَيَّرُ^(١) بعضهم على بعض، فرمما استرق، ولأنه يكثر سوادهم بالإقامة. وكذلك قال: يعزل خوفاً أن تعلق منه فيسبى ولده، ويسترق.

* * *

● الثالثة والأربعون: قال ص: «وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو، لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣). لأن الأسير يجب عليه أن يفدي نفسه من أيديهم ولا يقيم في ديارهم، فإذا ناب الغير عنه، بغير إذنه كان محتسباً لربه^(٤)، كما قلنا: إذا ضمن عنه بغير إذنه ديناً، كان عليه قضاؤه عنه، أو أنفق على عبده الآبق، لزمه قضاؤه، وإن كان بغير إذنه، كذلك هاهنا.

* * *

● الرابعة والأربعون: قال ص: «وإذا سبى المشركون من^(٥) يؤدي إلينا الجزية ثم قدر عليهم، ردوا إلى ما كانوا عليه، ولم يسترقوا، وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال، رد إليهم، إذا علم به قبل أن يقسم»^(٦).

= مسائل الأمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢٠٨/١، ورواية ابن هانيء: ١٢٢/٢ - ١٢٣، ورواية عبد الله: ٨٣٨/٣، وشرح المختصر ٥٧٣/٢، والمغني: ٤٥٥/٨، والواضح: ٢٧١/٢ وشرح الزركشي ٥٣١/٦ و٥٣٢.

(١) كتب في الحاشية (نسخة يعين).

(٢) المختصر ١٢١/١ ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد:

٢٠٨/١، ورواية عبد الله: ٨٥١/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٦٥/٢، والمغني:

٤٤٣/٨ والواضح ٢٦٩/٢ وشرح الزركشي ٥١٨/٦.

(٣) مختصر المزني: ٢٧٥، وانظر روضة الطالبين: ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥.

(٤) كذا في الأصل. وكتب في الحاشية (نسخة له).

(٥) في الأصل فمن.

(٦) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٦٦/٢،

والمغني: ٤٤٤/٨، والواضح ٢٦٩/٢ وشرح الزركشي ٥١٩/٦.

ش: إنما ردوا، لأن العهد لم ينقضوه. وأما أموالهم، فلأنها قد ملكت بالقهر فإذا وجدوها، فهم كالمسلمين في أموالهم، ما كان قبل القسم، فهو أحق به وما بعد القسم أحق به بالثمن. على إحدى الروايتين^(١).

* * *

● الخامسة والأربعون: قال ص: «ويفادى بهم». بعد أن يفادى بالمسلمين^(٢).

ش: يعني^(٣) أن أهل الذمة، إذا سبوا فادى الإمام بهم رجال أهل الحرب، كما يفادى بالمسلمين. لأن حرمتهم لم تزل. ولكن يقدم فداء المسلمين، لأن حرمتهم أعظم.

* * *

● السادسة والأربعون: قال ص: «وإذا حاز الأمير المغانم ووكل بها من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون»^(٤).

ش: يعني إذا حازوها إلى دار الإسلام، لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك، إلا أن لا يجدوا في طريقهم إلى بلادهم، فلهم ذلك للحاجة، كما لو كانوا في دار الحرب.

* * *

(١) تقدم تصحيح إحدى الروايتين على الأخرى، وبيان المذهب في المسألة السابعة والثلاثين ص: ١١٧٧، ١١٧٦/٣.

(٢) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: الجهاد: ٣٠٢/١، ورواية أبي داود: ٢٤٠، ورواية عبد الله: ٨٣٠/٢، وشرح المختصر ٥٦٧/٢، والمغني: ٤٤٤/٨، والواضح: ٢٦٩/٢ وشرح الزركشي ٥٢٠/٦.

(٣) في الأصل: فعلى هذا. والتصحيح كتب في الحاشية.

(٤) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٦٧/٢، والمغني: ٤٤٥/٨، والواضح: ٢٦٩/٢ وشرح الزركشي ٥٢٠/٦.

● السابعة والأربعون: قال ص: «ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم، فغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء، وإن كان قد أخذ منه الثمن رده إليه»^(١).

ش: أصل هذه المسألة جواز قسمة الغنائم في دار الحرب. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: لا يجوز إلا أن يكون عذر يحتاج معه إلى قسمتها. (و) خلافاً للمالك^(٣) في قوله: يجوز في غير النساء والصبيان. دليلنا: ما روى الأوزاعي قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق على مياهم، وغنائم هوازن في ديارهم، وغنائم خيبر بخيبر، ولم يزل الناس على ذلك إلى أن ظهرت الفتنة. وما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٣١٣) - غنيمة قط إلا في دار الحرب»^(٤). ولأنه مال يجوز قسمته فلم يختص بمكان دون مكان كالموارث، والخمس وسائر الأموال.

* * *

● الثامنة والأربعون: قال ص: «وإذا حارب العدو لم يحرقوا بالنار، ولم يفرق النخل، ولم يعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا، فنعمل ذلك

(١) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٥٦٨/٢، والمغني: ٤٤٦/٨ والواضح: ٢٧٠/٢ وشرح الزركشي ٥٢١/٦.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٢٨٢، والكتاب: ١٢٥/٤، والهداية ٤٧٨/٥، وبدائع الصنائع:

٤٣٥٣/٩.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٧٣/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٣/٣ وجواهر الإكليل:

٢٦٣/١.

(٤) رواه أحمد: ٤٢٧/١ و٤٥٦ عن ابن مسعود، و٣٥٤/٣ عن جابر، والدارمي في السير

باب قسمة الغنائم في بلاد العدو: ١٤٣/٢.

بهم لينتهوا»^(١).

ش: أما إذا لم يفعلوا ذلك بدارنا، لم يجوز لنا أن نفعله بهم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا الله» ونهاهم عن قطع الشجر^(٢). وأما إذا قطعوا، فإنهم يقاتلون بمثله ردعاً. ومثله قولنا نعشر أموالهم، إذا كانوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك. وأما إذا خافوا أن تؤخذ الدواب التي قد غنموها منهم، فلا يجوز أن يعقروها. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في جوازه، لأن كل حيوان لم يجوز قتله إذا لم يخف أن يأخذه المشركون لم يجوز، وإن خيف ذلك كالنساء والأطفال.

* * *

● التاسعة والأربعون: وقد تقدم ذكرها بعد الحادية والأربعين^(٤).

* * *

● الخمسون: قال ص: «ومن دخل أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا»^(٥).

(١) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢١٧/١، ورواية صالح ٤٦٣/٢ و ٤٧٢، ورواية ابن هانئ: ١١٦/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٧١/٢، والمغني ٤٤٨/٨ و ٤٥١ و ٤٥٣، والواضح: ٢٧٠/٢ و ٢٧١، والمحرر ١٧٢/٢، والمبدع: ٣٢١/٣، والإنصاف: ١٢٧/٤ - ١٢٨ وشرح الزركشي ٥٢٣/٦ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٩.

(٢) روى صدر الحديث البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٢١/٤ وأبو داود في الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار: ١٢٤/٣، والنهي عن قطع الشجر ثبت عن أبي بكر الصديق. رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/١ - ٤٤٨. وروى عبد الرزاق عن طاووس مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقر الشجر ٢٠١/٥ برقم ٩٣٨١.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٨٣، والكتاب: ١٢٤/٤، والهداية: ٤٧٦/٥ والاختيار ١٩٧/٤ - ١٩٨.

(٤) وهي مسألة: لا يتزوج في أرض العدو. مرت في المسألة الثانية والأربعين ١١٧٩/٣.

(٥) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣٢/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في إجازة الربا. دليلنا: أنها معصية تحرم في دار الإسلام، فحرمت في دار الشرك كالزنا.

* * *

● الحادية والخمسون: قال ص: «ومن كان له مع المسلمين عهد^(٢) فنقضوه، حوربوا وقتل رجالهم، ولم تسب ذرارهم، ولم يسترقوا، إلا من ولد بعد نقضه»^(٣).

ش: أما الرجال فيقتلون، لأنهم صاروا حرباً. وأما الذي^(٤) ولد قبل نقض العهد، فهو في العهد باق، لأنه قد عقد له ولذريته، ويجوز أن يعقد لذريته دون نفسه. ألا ترى أنه لو نقل ذريته الحرى إلينا، وعقد لهم الأمان دونه جاز. وبعد النقض هم بمنزلة آبائهم.

وقد ثبت أن للإمام استرقاق الآباء، كذلك الأولاد، ويفارق ولد المرتد الموجود بعد الردة، أنه لا يسترق على اختلاف أصحابنا^(٥). لأنه يتبع أباه. وابوه لا يجوز أن يسترق.

= الجهاد : ٢٥٩/١ ، ورواية صالح : ٤٧١/٢ ، ورواية أبي داود : ٢٤٨ ، ورواية ابن هانيء : ١٢٠/٢ ، ورواية عبد الله ٨٣٨/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٧٤/٢ ، والمغني ٤٥٨/٨ ، والواضح : ٢٧٢/٢ وشرح الزركشي ٥٣٢/٦ .

(١) انظر الكتاب : ٤١/٢ ، والهداية : ٣٨/٧ - ٣٩ ، والاختيار ٤٩/٢ (والجميع في كتاب البيع باب الربا) .

(٢) كتب في الحاشية (نسخة عقد) .

(٣) المختصر ١٢١/ ط - خ و ١٣٢/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٥٥/١ ، ورواية صالح : ٣١١/١ - ٣١٢ ، ورواية عبد الله : ٨٤٦/٣ - ٨٤٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٥٧٥/٢ ، والمغني : ٤٥٨/٨ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٧٢/٢ ، والمحرم ١٨٨/٢ ، والفروع : ٢٨٨/٦ ، والمبدع : ٤٣٤/٣ ، والإنصاف : ٢٥٦/٤ وشرح الزركشي ٥٣٣/٦ .

(٤) في الأصل : الذين .

(٥) انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٧٦/٢ ولم يسم أحداً . والمغني : ٤٥٨/٨ - ٤٥٩ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٧٢/٢ . وشرح الزركشي ٥٣٣/٦ .

● الثانية والخمسون: قال ص: «إذا استأجر الأمير، من يغزو^(١) مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به»^(٢).

ش: المسألة محمولة على أن الأجراء من أهل الذمة. وأن عقد الإجارة وقع على الحضور بأيام معلومة. والدليل عليه، أن الجهاد لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فصح عقد الإجارة عليه. دليله: البناء والخياطة وغير ذلك.

* * *

● الثالثة والخمسون: قال ص: «ومن غلّ من الغنيمة، حرق جميع رحله، إلا المصحف وما فيه روح»^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤) لا يحرق رحله.

ودليلنا: ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه - (٣١٤) - قد غلّ فأحرقوا متاعه»^(٥). ولأنه سقط القطع عنه، فجاز أن يعاقب بغيره كسارق الثمار ضعفنا فيه القيمة لإسقاط القطع. وأما المصحف والحيوان، فله حرمة في نفسه فلهذا لم يجز تحريقه.

(١) في المختصر بطبعته، والمغني، والواضح، وشرح الزركشي وفي حاشية هذا الكتاب (قوماً يغزون).
 (٢) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٣٨/١ ، ورواية عبد الله : ٨٢٧/٣ ، وشرح المختصر ٥٧٦/٢ ، والمغني : ٤٦٧/٨ ، والواضح : ٢٧٢/٢ ، والفروع : ٢٣١/٦ ، والإنصاف : ١٧٩/٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٦ .
 (٣) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣٢/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد : ٢٧٦/١ ، ورواية عبد الله : ٨٥٣/٣ - ٨٥٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٧٨/٢ ، والمغني ٤٧٠/٨ ، والواضح ٢٧٣/٢ . وشرح الزركشي ٥٣٧/٦ .
 (٤) انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٧٨/٢ ، والمغني : ٤٧٠/٨ .

(٥) رواه أبو داود في الجهاد باب في عقوبة الغال : ١٥٧/٣ ، والترمذي في الحدود باب في الغال ما يصنع به . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه : ٦١/٤ ، والدارمي في السير باب في عقوبة الغال : ١٤٩/٢ وأبو يعلى الموصلي في المسند ١٨٠/١ - ١٨١ ، وأحمد ٢٢/١ عن عمر ، والحاكم ١٢٧/٢ ، ١٢٨ ، وصححه .

.... قال ص^(١): «ولا يقام الحد على المسلم في أرض العدو»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) إن لم يكن هناك إمام لم يجب الحد جملة. وخلافاً للشافعي^(٤) يجب ويقام في دار الحرب.

ودليلنا: على وجوبها أن كل دار وجبت فيها الحدود، إذا كان فيها إمام، وجبت وإن لم يكن فيها إمام، كدار الإسلام. وإنما لا يقام فيها، لأنه ربما كان فيه قوة يحتاج إليه المسلمون فيها، أو ربما لحقته الحمية فصار إلى الحرب، فلهذا أخرجت حتى يدخل إلى دار الإسلام.

* * *

● الرابعة والخمسون: قال ص: «وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم، أو بنيت أو يبلغ خمس عشرة^(٥) سنة، ومن حارب من هؤلاء، أو النساء، أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا»^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧) في أحد القولين، المشايخ والرهبان يقتلون. لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا على اسم الله

(١) كذا في الأصل بدون رقم للمسألة .

(٢) المختصر ١٢١/ ط - خ و ١٣٢/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ٢١٠/١ - ٢١٢ ، ورواية صالح : ٤٧١/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٧٩/٢ ، والمغني : ٤٧٣/٨ ، والواضح ٢٧٣/٢ . وشرح الزركشي ٥٤١/٦ .

(٣) انظر الهداية : ٥/ ٢٦٦ - ٢٦٨ ، وبدائع الصنائع : ٤٣٧٦/٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٨/٤ - ٢٩ .

(٤) الأم : ٣٥٤/٧ . (٥) في الأصل : خمسة عشر .

(٦) المختصر ١٢١/ ط - خ و ١٣٢/ ط - س ، وانظر :

شرح المختصر ٥٨١/٢ ، والمغني : ٤٧٥/٨ و ٤٧٨ ، والواضح ٢٧٤/٢ وشرح الزركشي ٥٤٢/٦ و ٥٤٥ .

(٧) انظر المناج مع مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ ، وقلوب وعميرة ٤/ ٢١٨ - ٢١٩ ، ونهاية المحتاج : ٦٤/٨ ، وفتح الوهاب : ٢/ ١٧٢ وهذا القول هو أصح القولين .

لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا امرأة ولا طفلاً^(١) وأما إذا وجد القتال منهم أو كان الشيخ ممن له رأي وتديبير، فإنهم يقتلون، لأن لهم نكاية في المسلمين، فأشبهه الشباب.

* * *

● الخامسة والخمسون: قال ص: «وإذا خلى الأسير منا، وحلف أن يعث إليهم شيئاً بعينه أو يعود إليهم، فلم يقدر عليه، لم يرجع إليهم»^(٢).

ش: أما الفداء إذا قدر عليه فيلزمه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١) ولأن في منعه مضرة، وهو أنه لا يطلق بعده أسير. وأما رجوعه بنفسه فلا يلزمه. وقال الشافعي^(٢): يلزمه. وعن أحمد مثله^(٣). وجه الأول: أن دار الحرب دار هجرة، وقد أبعد^(٤) الله منها، فلا ينبغي له أن يعود إليها بعد أن أنقذه الله.

ولأن المرأة لا يختلف المذهب أنها لا تعود إليهم كذلك الرجل. ووجه الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية على أن يرد من جاء منهم، فلما

(*) رواه أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين : ٨٦/٣ ، وبنحوه مسلم في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث : ١٣٥٧/٣ ، والترمذي : ١٤٥/٤ .

(**) المختصر ١/٢١ ط - خ و ١٣٢ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود :

٢٤٩ ورواية عبد الله : ٨٣٦/٣ - ٨٣٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٥٨٢/٢ ، والمغني :

٤٨١/٨ والواضح : ٢٧٤/٢ . وشرح الزركشي ٥٥٠/٦ .

(١) سورة النحل : آية رقم (٩١) .

(٢) الأم : ٢٧٥/٤ ، ومختصر المزني : ٢٧٥ ، والمنهاج مع مغني المحتاج : ٢٦٣/٤ .

(٣) والمذهب . وهي أصح الروايتين . لا يعود إليهم . انظر كتاب الروايتين ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ،

وشرح المختصر : ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ ، والمغني ٤٨٢/٨ ، والواضح : ٢٧٤/٢ ، والمبدع :

٤٠١/٣ ، والإنصاف : ٢١٤/٤ .

(٤) كتب في الحاشية (نسخة أنقذه) .

جاءه أبو جندل^(*)، فرده إلى أبيه. وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وفيت ونجاني الله منهم، ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يعب ذلك عليه، وتركه فدل على جوازه^(**).

* * *

● السادسة والخمسون: قال ص: «ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة: فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل»^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(١) وقد كان الفرض لكل رجل عشرة بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٢) فنسخ بذلك. ورُوي أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت إن انعمت في العدو فقتلت صابراً محتسباً^(٤)؟... إلى الجنة فقال: «نعم»^(٥) فعمس فقتل، فدل

(*) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري القرشي . قيل : إن اسمه العاص وقيل : عبد الله من السابقين إلى الإسلام . توفي شهيداً في معركة اليمامة وله ثمان وثلاثون سنة . ترجمته في الاستيعاب : ١٧٣/١١ - ١٧٤ ، وأسد الغابة : ٥٤/٦ - ٥٥ ، والإصابة : ٦٤/١١ - ٦٥ .

(**) رواه البخاري في الصلح باب الصلح مع المشركين : ١٦٨/٣ وفي الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب : ١٨١/٣ - ١٨٢ ، وأبو داود في الجهاد باب في صلح العدو : ١٩٤/٣ - ٢٠٩ ، وعند أبي داود عن أبي بصير أنه قال : للنبي صلى الله عليه وسلم : (قد أوفى الله ذمتك ، فقد رددتني إليهم ، ثم نجاني الله منهم) .

(١) المختصر ١٢١/ ط - خ و ١٣٢/ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٨٤/٢ والمغني : ٤٨٣/٨ ، والواضح : ٢٧٤/٢ وشرح الزركشي ٥٥٣/٦ .

(٢) سورة الأنفال : آية رقم (٦٦) .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم (٦٥) .

(٤) لعل كلمة ساقطة هنا . وكذا هي في شرح المختصر لأبي يعلى . ولعل تقدير الساقط : أذهب .

(٥) رواه بنحوه مسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ١٥٠١/٣ ، والدرامي في الجهاد باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً : ١٢٧/٢ ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين : ٢١٢/٤ ، والنسائي في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين : ٢٨/٦ - ٢٩ .

على أن الصبر على ذلك - (٣١٥) - تحصل له الشهادة.

* * *

● السابعة والخمسون: قال ص: «ومن آجر نفسه على حفظ الغنيمة، بعد أن غنموا فمباح له ما أخذ، إن كان راجلاً، أو على دابة يملكها»^(١).

ش: وهذا إذا استأجره الإمام على ذلك، فهو جائز، لأن فيه حفظاً للغنمين، وقوله: أو دابة يملكها، يعني أنه لا يجوز أن يركب دابة للغنمين، لتعين ملكهم بها^(٢).

* * *

● الثامنة والخمسون: قال ص: «ومن لقي عرجاً، فقال له: قف، أو ألق سلاحك فقد آمنه»^(٣).

ش: لأن لفظ الأمان. حاصل فأشبهه لو قال: لا بأس عليك، أو قد أمنتك.

* * *

● التاسعة والخمسون: قال ص: «ومن سرق من الغنيمة، ممن له فيها حق أو لولده أو لسيدته لم يقطع»^(٤).

(١) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨٦/٢ والمغني: ٤٨٧/٨، والواضح: ٢٧٥/٢ وشرح الزركشي ٥٦٠/٦.

(٢) كتب في الحاشية (نسخة فيها).

(٣) المختصر ١٢١/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج/الجهاد ٣٠٠/١، ورواية أبي داود: ٢٤٩، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: ١٢٢/٢. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨٧/٢، والمغني: ٤٨٩/٨، والواضح شرح مختصر الخري: ٢٧٥/٢، والمحرر: ١٨٠/٢، والفروع ٢٤٨/٦، والمبدع: ٣٩١/٣، والإنصاف: ٣٣٢/٤ - ٣٣٣ وشرح الزركشي ٥٦١/٦.

(٤) المختصر ١٢١ - ١٢٢/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨٧/٢، والمغني: ٤٩٠/٨، والواضح ٢٧٥/٢. وشرح الزركشي ٥٦٢/٦.

ش: لأن ذلك شبهة في سقوط القطع، وكذلك له شبهة في مال ولده، ومال سيده. وهذا مال لهما فيه حق.

* * *

● الستون: قال ص: «ومن وطىء جارية، قبل أن يقسم أدب، ولم يبلغ به حد الزاني، وأخذ منه مهر مثلها، فطرح في المقسم، إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها»^(١).

ش: أما الأدب فلأنه^(٢) لم ينفرد للملكها، فسقط كمال الحد لأجل الشبهة^(٣). ويسقط من المهر بقدر حصته منها.

* * *

(١) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٨٧/٢ والمغني: ٤٩١/٨، والواضح ٢٧٥/٢، والمبدع: ٣٧٣/٣، والإنصاف: ١٨٣/٤ وشرح الزركشي ٥٦٣/٦ و ٥٦٤.

(٢) في الأصل: أنه والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٣) في الأصل: الغنيمة والتصحيح من الحاشية ومن شرح المختصر لأبي يعلى.

□ كتاب الجزية □

وهو عشر مسائل.

● الأولى: قال ص: «ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، إذا كانوا مقيمين، على ما عاهدوا عليه. ومن سواهم، فالإسلام أو القتل»^(١).
ش: وقد تقدم شرحها^(٢).

* * *

● الثانية: قال ص: «والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات: فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً»^(٣).

ش: وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصفها على هذا الترتيب^(٤) بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فدل على الإجماع.

* * *

-
- (١) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٩١/٢ والمغني: ٤٩٦/٨ و ٥٠٠، والواضح: ٢٧٨/٢ وشرح الزركشي ٥٦٧/٦.
- (٢) تقدم في المسألة التاسعة من كتاب الجهاد ١١٥٨/٣ - ١١٥٩.
- (٣) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٢ - ١٣٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢١٦/١ - ٢١٧ و ٢١٩/٣ - ٢٢٠، شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٩٤/٢، والمغني: ٥٠١/٨، والواضح ٢٧٩/٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢٨/١ وشرح الزركشي ٥٦٨/٦.
- (٤) رواه عبد الرزاق: ٨٧/٦ برقم ١٠٠٩٥ مختصراً. وابن أبي شيبه: ٢٤١/١٢ - ٢٤٢ برقم ١٢٦٨٩ ولفظه: «وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً». ورواه البيهقي: ١٩٦/٩.

● الثالثة: قال ص: «ولا جزية على صبي، ولا على زائل العقل، ولا امرأة، ولا فقير ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلماً»^(١).

ش: أما الفقير إذا كان غير معتمل، فلا جزية عليه. خلافاً للشافعي^(٢) يطالب^(٣) بها إذا أيسر.

ودليلنا: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إنما فرض على الفقير المعتمل^(٤). وقال أيضاً: لا جزية على مملوك^(٥).

فإن كان سيده كافراً وجب عليه، لأن سقوطها عن السيد المسلم لأجل الصغار والذلل والكافر بخلافه.

وأما الصبي وغيره ممن ذكره، فكلهم لا يلزمهم، لأنهم لا يقاتلون، ولا يقتلون. والجزية، إنما وجبت بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦)

(١) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٥٩٥/٢، والمعني: ٥٠٧/٨ و ٥٠٩ و ٥١٠، والواضح: ٢٧٩/٢ و ٢٨٠ و شرح الزركشي ٥٧٢/٦ و ٥٧٣ و ٥٧٤.

(٢) الأم: ١٧٥/٤، وانظر المذهب: ٣٢٣/٢، وحلية العلماء ٦٩٨/٧ - ٦٩٩، وروضة الطالبين: ٢٩٩/١٠ و ٣٠٧.

(٣) في الأصل ويطلب. والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٤) لم أستطع العثور عليه. ويعني عنه ما تقدم من أن عمر جعل على الفقير اثني عشر درهماً.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص: ١٢٣/٤: روي مرفوعاً وروي موقوفاً على عمر ليس له أصل.

وقد روي أبو عبيد في الأموال: ٣١ برقم ٦٦، وروي ابن زنجويه في الأموال: ١/١٢٨

برقم ١٠٨ عن عروة وعن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العبيد والإماء ضمن

من تؤخذ منهم الجزية ورواية عروة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله

وصحح ابن حجر في التلخيص: ١٢٣/٤ سنديهما.

(٦) لعل كلمة رفع سقطت. لأن المراد: لا جزية على عبد كافر مملوك لمسلم لأن الجزية صغار

وذلل، والمسلم لا صغار ولا ذلل عليه.

(٧) سورة التوبة: آية رقم (٢٩).

● الرابعة: قال ص: «ومن وجبت عليه الجزية، فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه»^(١)

- (٣١٦) - ش: خلافاً للشافعي^(٢).

ولأنها^(٣) عقوبة، وجبت بسبب الكفر، فالإسلام يسقطها، دليhle: القتل الواجب ابتداء قبل قبول الجزية.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا أعتق العبد، لزمته الجزية لما استقبل، سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً»^(٤).

ش: وعن أحمد رواية أخرى^(٥): لا جزية عليه. ويقر في دار الإسلام بغير جزية، لأنه قد بقي عليه شيء من أحكام الرق، وهو ثبوت الولاء عليه. وجه الأول: أنه حر محقون الدم على التأييد، فلا يقف في دارنا بغير جزية. دليhle: الحر الأصلي.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ

(١) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٣/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٥٩٩/٢ ،

والمغني : ٥١١/٨ ، والواضح : ٢٨٠/٢ وشرح الزركشي ٥٧٥/٦ .

(٢) الأم : ١٨٣/٤ ، وانظر المذهب : ٣٢٢/٢ ، وحلية العلماء : ٧٠٢/٧ - ٧٠٣ ، وروضة

الطالبين : ٣١٢/١٠ .

(٣) في الأصل : أنه عقوبة . فيكون من كلام الشافعي . وما أثبت يشعر أنه من كلام ابن البناء .

(٤) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٣/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٦٠٠/٢

والمغني : ٥١٢/٨ ، والواضح ٢٨٠/٢ وشرح الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٥) والمذهب وهي أصح الروايتين عليه الجزية. انظر كتاب الروايتين : ٢٨٣/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى

٦٠٠/٢ ، والمغني ٥١٢/٨ ، والواضح ٢٨٠/٢ ، والمبدع : ٤٠٩/٣ ، والإنصاف :

٢٢٤/٤ وشرح الزركشي ٥٧٧/٦ .

الزكاة من أموالهم، ومواشيهم وثمرهم مثل ما تؤخذ من المسلمين»^(١).

ش: بنو تغلب كانوا عبدة أوثان، ووصلحوا على ذلك. ونص أحمد^(٢) أنه يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم. وقال الشافعي^(٣): لا يؤخذ منهم شيء ودليلنا: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صالحهم على أن يضاعف عليهم الحقوق التي تؤخذ من أموال المسلمين^(٤).

ومعلوم أنه يؤخذ من نساء المسلمين، ما يؤخذ من أموال رجالهم، كذلك هم، ولأن الجزية إذا أخذت على وجه الصلح، استوى فيها الرجال والنساء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذ من كل حالم وحاملة ديناراً»^(٥).

* * *

● السابعة: قال ص: «ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، في إحدى الروایتين^(٦). والرواية الأخرى، تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم»^(٧).

-
- (١) المختصر ١٢٢/ط - خ و١٣٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٠٠/٢، والمغني: ٥١٣/٨، والواضح: ٢٨٠/٢، والمبدع: ٤٠٦/٣ - ٤٠٧، والإنصاف: ٢٢٠/٤ وشرح الزركشي ٥٧٨/٦ و٥٨٠. (٢) انظر شرح المختصر ٦٠١/٢. (٣) الأم: ١٧٣/٤، والنظر المهدب: ٣٢١/٢، وروضة الطالبين: ٣١٦/١٠. (٤) رواه البيهقي في الجزية باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩ وأبو عبيد في الأموال: ٣٢ و٣٣ برقم ٧٠ و٧١ و٧٢، وابن زنجويه في الأموال: ١٣٠/١ و١٣١ برقم ١١١ - ١١٤ ويحيى بن آدم: ٦٣. (٥) رواه أبو عبيد في الأموال: ٣٠ و٣١ برقم ٦٤ و٦٥ وابن زنجويه في الأموال: ٢١٥/١ و١٢٦ برقم ١٠٥ و١٠٦. والبيهقي: ١٩٤/٩ وفيه المثني بن الصباح قد ضعف. وهو في رواية ابن زنجويه. وعند أبي عبيد مرسل، أرسله مكحول. ورواه أحمد عن معاذ ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود ٤٢٨/٣ والترمذي ١١/٣، والنسائي: ١٧/٥ وابن الجارود/٣٧٢ والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وكذا صححه ابن حبان وابن حجر. (٦) والمذهب: إباحة ذبائحهم ونسائهم. انظر الروایتين: ٣٨٧/٢، وشرح المختصر ٦٠٢/٢، والمغني: ٥١٧/٨، والواضح: ٢٨١/٢ وشرح الزركشي ٥٨٣/٦. (٧) المختصر ١٢٢/ط - خ و١٣٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٠٢/٢ والمغني: ٥١٧/٨، والواضح: ٢٨١/٢ وشرح الزركشي ٥٨٣/٦.

ش: ودليلنا: أنهم كانوا عبدة أوثان، وانتقلوا إلى دين أهل الكتاب قبل التبديل^(١) أو بعده، فإن كان قبله أقرؤا عليه، وإن كان بعده نظرت. فإن دخل في دين غير المبدلين، أقر عليه، وإن كان في دين المبدلين لم يقر عليه. فالأمر فيهم مشكل، فوجب أن يغلب حكم التحريم، ويقضى فيهم بحكم الجوس.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ومن أتجر من أهل الذمة، إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، وإذا وصل إلينا منهم تاجر حرابي بأمان، أخذ منه العشر»^(٢).

ش: أما الأول، فهي خلاف للشافعي^(٣) في قوله: لا شيء عله غير الجزية، إلا أن يدخلوا إلى الحرم.

ودليلنا: أنه كافر اتجر إلى غير بلده، فوجب أن يتعلق بماله حكم المسلم. دليله: الحرابي إذا اتجر إلى بلادنا. وأما الحرابي، فقال الشافعي^(٤): لا تؤخذ منه، إلا أن يشترط عليهم. ودليلنا: ما روي عن عمر أنه أمر بأخذ العشر منهم^(٥). وهو عام. ولأن ما يؤخذ من أموال التجار لا يحتاج فيه إلى شرط

(١) أي قبل تحريف وتغيير دين أهل الكتاب .

(٢) المختصر ١٢٢/ط - خ و ١٣٣/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٦٠٣/٢ ، والمغني : ٥١٧/٨ و ٥٢١ ، والواضح : ٢٨٢/٢ و ٢٨٣ و شرح الزركشي ٥٨٤/٦ و ٥٨٨ .

(٣) الأم : ١٧٦/٤ ، وانظر المهذب : ٣٣٠/٢ و ٣٣١ ، وحلية العلماء : ٧١٤/٧ .

(٤) الأم : ٢٤٧/٤ ، وانظر المهذب : ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء : ٧١٥/٧ ، وروضة الطالبين : ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩ .

(٥) رواه عبد الرزاق : ٩٥/٦ - ١٠٠ ، بألفاظ وطرق مختلفة وهذا لفظ أحدها عند عبد الرزاق : ٩٨/٦ + ٩٩ برقم ١٠١٢٤ ، عن زياد بن حدير قال : كنا نعشر في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشر معاهداً ، ولا مسلماً . قال : فقلت له : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم . قال : وكان زياد بن حدير عاملاً لعمر بن الخطاب . ا هـ . والبيهقي في الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ٢١١/٩ .

كأهل الذمة.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه، وماله»^(١).

ش: وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد العهد مع بني قريظة، فنقضوا ثم من عليهم، فعقد العهد مرة أخرى، فنقضها بعضهم، فسار النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وسباهم وأخذهم^(٢).

* * *

● العاشرة: قال ص: «ومن هرب إلى دار الحرب، من ذمتنا، ناقضاً للعهد عاد حرباً لنا»^{(١)(٢)}.

-(٣١٧)- (ش)^(٣): وذلك لأنه لما باين الدار بنفسه، وتخيّر دار الحرب صار في حكمهم، لوجود معنى دار الحرب فيه.

* * *

(٥) المختصر ١٢٢/ ط - خ و ١٣٣/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٣١١/١ - ٣١٢ ، ورواية ابن هانيء : ٩٣/٢ ، ورواية عبد الله : ٨٤٦/٣ . وشرح المختصر ٦٠٤/٢ والمغني : ٥٢٤/٨ ، والواضح : ٢٨٣/٢ وشرح الزركشي ٥٩١/٦ .

(*) رواه البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم : ٤٩/٥ - ٥١ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام : ٢٣٣/٣ - ٢٤٤ ، والروض الأنف ٢٠٨/٦ - ٢٢١ .

(١) في الأصل (عاد حربياً) وكتب في الحاشية (نسخة حربياً لنا) والتصحيح من المختصر وشرحه لأبي يعلى ، ومن المغني والواضح وشرح الزركشي .

(٢) المختصر ١٢٢/ ط - خ و ١٣٣/ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٦٠٥/٢ ، والمغني : ٥٣٤/٨ ، والواضح ٢٨٣/٢ وشرح الزركشي ٥٩٩/٦ .

(٣) ما بين القوسين ، ساقط من الأصل .

□ كتاب الصيد والذبائح □

وهو أربعون مسألة.

● **الأولة:** قال ص: «ومن سمى وأرسل كلبه، أو فهده المعلم فصاد وقتل، ولم يأكل منه، جاز أكله، وإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد، لم يؤكل منه، لأنه أمسكه على نفسه فبطل أن يكون معلماً»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢): إن ترك التسمية حل الأكل. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي^(٤) ابن حاتم: «إذا أرسلت كلبك للمعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن شاركه كلب آخر، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٥) وهذا نص.

(١) المختصر ١٢٣/ ط - خ و ١٣٣/ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج : الذبائح : ٣٤٨/١ ، ورواية أبي داود : ٢٥٦ ، ورواية ابن هاني : ١٤٠/٢ ، ورواية عبد الله ٨٩٧/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٠٧/٢ ، والمغني : ٥٣٩/٨ ، والواضح : ٢٨٤/٢ وشرح الزركشي ٦٠٠/٦ و ٦١٣ .

(٢) الأم : ٢٢٧/٢ ، ومختصر المزني : ٢٨١ ، وحلية العلماء : ٤٢٢/٣ ، والمجموع : ٧٥/٩ و ٩٠ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم : ١٢١ .

(٤) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي . أسلم سنة تسع في شعبان ، وقيل : سنة عشر . كان سيداً شريفاً ، فاضلاً ، حاضر الجواب ذا عقل . منع قومه من الردة . توفي سنة سبع وستين ، وقيل : سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة تسع وستين وله مائة وعشرون سنة . ترجمته في : الاستيعاب : ٦٨/٨ - ٧٢ ، وأسد الغابة : ٨/٤ - ١٠ ، والإصابة ٤٠١/٦ - ٤٠٢ .

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة : ٢٢٠/٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ و ١٥٣٠ .

وفيه أيضاً دلالة على شرطه أن يكون معلماً. وأما قوله: «إن أكل الكلب أو الفهد فلا تأكل». خلافاً للمالك^(١) والشافعي^(٢) في أحد قوليهِ. ودليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن أكل، فلا تأكل، فأما أمسك على نفسه»^(٣).

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا أرسل البازي وما أشبهه، فصاد وقتل أكل، وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في أحد القولين، لا يأكل منه. ودليلنا: أن البازي يعلم بالأكل، فإذا أكل لم يخرج بذلك عن أن يكون معلماً. وليس كذلك الكلب لأن تعليمه بترك الأكل، فإذا أكل تبيننا^(٦) أنه ترك التعليم وأمسكه على نفسه، فلهذا حرم أكله.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً، لأنه شيطان»^(٧).

(١) انظر التفريع: ٣٩٩/١، والإشراف: ٢٥٣/٢، والكافي: ٤٣١/١، والمنتقى: ١٢٤/٣.
(٢) انظر المهذب: ٣٣٧/١، وحلية العلماء: ٤٢٧/٣، والمجموع ٩٢/٩ و ٩٤ وأصحهما التحريم.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: الذبائح: ٣٤٨/١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦١٠/٢، والمغني: ٥٤٦/٨، والواضح: ٢٨٦/٢ وشرح الزركشي ٦١٤/٦.

(٥) مختصر المزني: ٢٨١، وآنظر المهذب: ٣٣٧/١، وحلية العلماء: ٤٢٧/٣، والمجموع: ٩٣/٩ وأصحهما: التحريم.

(٦) في الأصل: ثبت. والتصحيح من الحاشية ومن شرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٠/٢.

(٧) المختصر: ١٢٣/ط - خ و ١٣٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: الصيد: ٣٦٢/١، ورواية صالح: ٢٥٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٠/٢، والمغني: ٥٤٧/٨، والواضح: ٢٨٧/٢، والمبدع: ٢٤٢/٩ وشرح الزركشي ٦١٦/٦.

ش: خلافاً لأكثرهم^(١) في قولهم يؤكل صيده. ودليلنا: أن الكلب الأسود ممنوع من اقتنائه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بقتله^(٢)، فلا يكون لتعليمه حكم، لأنه منهي عنه، فيصير كالذي ليس بمعلم. ويفارق هذا سائر الكلاب، لأنه غير ممنوع من إمساكها، فتعليمها له حكم، فصح الاصطياد بها.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا أدرك الصيد وفيه روح، فلم يذكه، لم يؤكل، فإن لم يكن معه ما يذكه به أشلى الصائد له عليه، حتى يقتله، فيؤكل»^(٣).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٤) لا يباح أكله بذلك. وعن أحمد^(٥) مثله. وجه الأول: أن هذه الحال تتعذر فيها الذكاة في الحلق، واللبة في العادة، فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان. دليله: إذا تردى في بئر، وإذا نذ بعيره.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا أرسل كلبه، فأصاب معه غيره، لم يؤكل، إلا أن يدركه في الحياة فيذكه»^(٦).

(١) انظر شرح المختصر ٦١٠/٢، والمغني: ٥٤٧/٨، والواضح ٢٨٧/٢، والمجموع: ٨٤/٩، والمنتقى: ١٢٣/٣، وتفسير القرطبي: ٦٧/٦.

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب: ١٢٠٠/٣، وأبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: ٢٦٧/٣، والنسائي في الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٦٣/٧.

(٣) المختصر ١٢٣/ط-خ و ١٣٣/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦١١/٢، والمغني: ٥٤٧/٨ و ٥٤٨/٨، والواضح: ٢٨٧/٢. ومعنى قول الحرقي أشلى: أغرى. المغني: ٥٤٨/٨، وقيل: معناه: استدعى المجموع: ٨٦/٩ وانظر شرح الزركشي ٦١٧/٦ و ٦١٨.

(٤) انظر شرح المختصر ٦١١/٢، والمغني: ٥٤٨/٨، والواضح: ٢٨٧/٢، والمجموع: ٨٧ - ٨٦/٩.

(٥) والمذهب: لا يأكل. انظر الروايتين: ٨/٣، وشرح المختصر: ٦١١/٢، والمغني: ٥٤٨/٨، والواضح: ٢٨٧/٢، والمبدع: ٢٣٢/٩، والإنصاف: ٤١٣/١٠.

(٦) المختصر ١٢٣/ط-خ و ١٣٣ - ١٣٤/ط-س وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: =

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: يؤكل.
 ودليلنا: ما تقدم من قوله عليه السلام: «إن وجدت مع كلبك كلباً آخر،
 فخشيت أن يكون أخذه معه، وقتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على
 كلبك، ولم تذكره على غيره»^(٢).

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا - (٣١٨) - سمي، فرمى صيداً، فأصاب غيره،
 جاز أكله»^(٣).

ش: خلافاً للمالك^(٤) في قوله: لا يحل.
 ودليلنا: أنه لو رمى صيوداً كباراً، وكان بينهم صيود صغار، أو أصابهم حل
 أكلهم، كذلك غيرهم.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا رمى صيداً، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً،
 وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، جاز أكله»^(٥).

= ٦١٢/٢، والمغني: ٥٤٩/٨، والواضح: ٢٨٨/٢ وشرح الزركشي ٦٢٠/٦.
 (١) انظر المذهب: ٣٣٧/١، وحلية العلماء: ٤٢٦/٣، والمجموع ٨٨/٩ - ٨٩، وفي المسألة
 قولان: أصحهما: لا يحل الأكل.

(٢) تقدم تخريجه ١١٩٧/٣.

(٣) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ:
 ١٤٠/٢ - ١٤١، ورواية الكوسج: الذبائح: ٣٣٥/١، وشرح المختصر ٦١٣/٢ والمغني:
 ٥٥١/٨، والواضح ٢٨٨/٢، والمبدع: ٢٤٧/٩، والإنصاف: ٤٣٥/١٠ وشرح الزركشي ٦٢١/٦

(٤) انظر التفريع: ٣٩٩/١، والإشراف: ٢٥٤/٢، والمنتقى: ١٢٤/٣ - ١٢٥.

(٥) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: الصيد
 ٣٦٨/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٣/٢، والمغني: ٥٥٣/٨، والواضح: ٢٨٨/٢،
 والمبدع: ٢٣٩/٩، والإنصاف ٤٢٤/١٠. وشرح الزركشي ٦٢٢/٦.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا يجوز. وخلافاً لأبي حنيفة^(٢) إذا اشتغل عنه بغيره، ثم أدركه لم يجز. ودليلنا: ما روى عدي بن حاتم قال: قلنا: يارسول الله إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، ثم يتبع أثره بعدما يصبح، فيجد سهمه فيه قال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»^(٣) وهذا نص عليهما.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا رماه، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل»^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) إذا كانت موجبة لقتله حل أكله. ودليلنا: حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا وقعت رميتك في ماء ففرقت فلا تأكل»^(٦).

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا رمى صيداً، فقتل جماعة، فكلهم حلال»^(٧).

(١) الأم: ٢٢٨/٢، وانظر المهذب: ٣٣٨/١، وحلية العلماء ٤٢٨/٣ - ٤٢٩، والمجموع: ١٠٤/٩ - ١٠٥، وأصحهما، لا يحل.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٠، والكتاب: ٢٢٠/٣.

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة بنحوه: ٢٢٠/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣.

(٤) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: الذبائح: ٤٦٣/١، شرح المختصر: ٦١٤/٢، والمغني ٥٥٥/٨، والواضح: ٢٨٩/٢ وشرح الزركشي ٦٢٧/٦.

(٥) انظر المصادر السابقة تجد قول المخالفين. وانظر حلية العلماء: ٤٣٧/٣ - ٤٣٨، والمجموع: ١٠١/٩.

(٦) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين: ٢٢٠/٦، ومسلم مثله ١٥٣١/٣.

(٧) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٥٨/١، ورواية عبد الله: ٨٧١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٥/٢، والمغني: ٥٥٦/٨ والواضح: ٢٨٩/٢، والمبدع: ٢٤٧/٩ وشرح الزركشي ٦٢٨/٦.

ش: لأن سهمه قتله، فأبيح أكلهم^(١). دليله: الصيد الواحد الذي قصده.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا ضرب الصيد، فأبان منه عضواً، لم يؤكل ما أبان منه وأكل ما سواه، في إحدى الروايتين^(٢) عن أبي عبد الله - رحمة الله عليه - والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه»^(٣).

ش: والمسألة محمولة على أن الرمية موجبة لا تبقى معها الحياة. فإن قلنا: لا يأكل ما أبان منه، ويؤكل ما سواه، فوجهه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي، فهو ميت»^(٤).

وإن قلنا مباح^(٥)، أكل ما أبين منه، فوجهه: أن كل عقر كان ذكاة، لما بقي كان ذكاة لما بان منه. أصله إذا قطعه نصفين.

* * *

-
- (١) في الأصل: لأجله والتصحيح كتب في الحاشية .
(٢) والمذهب: لا يأكل. انظر شرح المختصر ٦١٦/٢، والمغني: ٥٥٦/٨، والواضح: ٢٨٩/٢، والمبدع: ٢٤٠/٩، والإنصاف: ٤٢٦/١٠، وشرح الزركشي ٦٢٩/٦.
(٣) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٣٢٣/١، ورواية صالح: ١٥٨/١، ورواية عبد الله: ٨٧١/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٥/٢، والمغني: ٥٥٦/٨، والواضح: ٢٨٩/٢، وشرح الزركشي ٦٢٩/٦.
(٤) رواه أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة: ٢٧٧/٣، وابن ماجه في الصيد باب ما قطع من البهيمه وهي حية ١٠٧٢/٢، والترمذي في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت: ٧٤/٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم: ١٢٤/٤، وصححه واللفظ له، وصححه ابن حجر في التلخيص: ٢٨/١.
(٥) كتب فوق هذه (نسخة يباح).

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «وكذلك إذا نصب المناجل^(٢) للصيد^(٣)».

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: إذا انعقر الصيد بالمناجل، ومات لا يؤكل.

ودليلنا: أن سبب قتل الصيد وجد من جهته، بما له حد، فأبيح أكله، كما لو رماه بالمناجل والسهم.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «وإذا أصاب بالمعروض^(٥)، أكل ما قتل بجمده.

دون ما قتل بعرضه^(٦)».

ش: لما روى عدي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعروض

فقال: «إن قتل بجمده فكل، وإن قتل بعرضه، فلا تأكل، فإنه وقيد^(٧)»^(٨).

(١) في الأصل: عشر

(٢) المناجل: جمع منجل: بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم المعجمة من تحت ثم لام: آلة

يحصد بها الزرع. انظر تهذيب اللغة: ٨١/١١، والصحاح: ١٨٢٦/٥ مادة ن ج ل

والمطلع: ٣٨٥، والدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٧٨١/٣ ولسان العرب وزاد هي حديدة

لها أسنان: ٦٤٧/١١.

(٣) المختصر: ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ:

١٤٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٦/٢، والمغني: ٥٥٨/٨، والواضع: ٢٩٠/٢

وشرح الزركشي: ٦٣٠/٦.

(٤) الأم: ٢٣٦/٢، وانظر المهذب: ٣٣٨/٢، والمجموع: ١٠٣/٩ - ١٠٤.

(٥) المعروض: بكسر الميم وسكون العين المهملة ثم راء مهملة فألف فضاة معجمة قال في تهذيب

اللغة: سهم يرمى به بلا ريش: ٤٦٦/١، وقال غيره: خشبة محدة الطرف. وقيل:

حديدة. وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٧٣/٢، والمطلع: ٣٨٥، والدر النقي شرح

ألفاظ الخري: ٧٨٢/٣.

(٦) المختصر: ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦١٧/٢،

والمغني: ٥٥٨/٨، والواضع: ٢٩٠/٢، والمبدع: ٢٣٧/٩. وشرح الزركشي: ٦٣١/٦.

(٧) وقيد: بفتح الواو وكسر القاف المثناة ثم ياء مثناة من تحت ثم ذال معجمة فيعمل بمعنى مفعول:

المقتولة بالخشب. انظر تهذيب اللغة: ٢٦١/٩، والصحاح: ٥٧٢/٢ مادة و ق ذ والمطلع

على أبواب المقنع: ٣٨٥ - ٣٨٦، والدر النقي شرح ألفاظ الخري: ٧٨٣/٣.

(٨) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٢٢١/٦، ومسلم في =

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «وإذا رمى صيداً، فعقره، ورماه آخر، فأثبته، ورماه آخر فقتله، فلا يؤكل، ويكون لمن أثبته القيمة، مجروحاً على قاتله»^(٢).

ش: قوله: لا يؤكل، محمول على أن الرمية كانت في غير الحلق، واللبة، لأنه مقدور عليه حين^(*) أثبته.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ومن كان في سفينة، فوثب سمكة، فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة»^(٢).

ش: وذلك - (٣١٩) - أنه حازها دونه، وليس كونه في سفينته، مما يوجب غير ذلك، كرجل كان في دار رجل، وفي حجره كيس، فإنه له دون صاحب الدار.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «ولا يصاد السمك، بشيء نجس»^(٢).

ش: لأن ما أكل النجاسة، لا يباح أكله، حتى يمضي زمان يتحلل منه. وأصله: لحوم الجلالة للنبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها^(٣).

= الصيد والذبائح باب الصيد بالكلب المعلم ١٥٢٩/٣ وغيرهما .

(*) في الأصل حتى، وما أثبتناه مناسب لسياق الكلام.

(١) في الأصل: عشر .

(٢) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى : ٦١٧/٢ ،

والمغني ٥٥٩/٢ ، والواضح : ٢٩٠/٢ . وشرح الزركشي ٦٣٣/٦ .

(٣) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢٠/٢ ،

والمغني : ٥٦٣/٨ ، والواضح ٢٩٠/٢ ، والمبدع : ٢٤٨/٩ وشرح الزركشي ٦٣٥/٦ .

(٤) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢٠/٢ ،

والمغني ٥٦٤/٨ ، والواضح : ٢٩١/٢ . وشرح الزركشي ٦٣٥/٦ .

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب النبي عن أكل الجلالة : ١٤٨/٤ ، وابن ماجه في الذبائح

باب النبي عن لحوم الجلالة : ١٠٦٤/٢ . والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في لحوم الجلالة =

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته، وإن تدين بدين أهل الكتاب»^(٢).

ش: وقد تقدم شرحها في كتاب المرتد^(٣).

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ومن ترك التسمية على صيد، عامداً أو ساهياً، لم يؤكل وإن ترك التسمية على ذبيحته عامداً، لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت»^(٤).

ش: والفرق بينهما: أن الذبيحة قد وقعت الذكاة في محلها، والصيد ذكاته في غير محلها، فهو أضعف، فجاز أن تشترط فيه التسمية بكل حال لقوته. ويفرق بين العمد والسهو في الذبيحة.

= وألبانها : ٢٧٠/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والبيهقي في الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها : ٣٣٢/٩ . والجلالة : بفتح الجيم المعجمة من تحت وتشديد اللام فألف ثم لام مفتوحة فهاء . وهي التي تأكل الجللة . بكسر الجيم وتشديد اللام . والجللة : البحر . اهـ . تهذيب اللغة : ٤٨٦/١٠ ، وانظر الصحاح ١٦٦٠/٤ ، مادة ج - ل - ل . وأضاف الجوهري في الصحاح ... ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة الجلالة . اهـ . وانظر المطلع على أبواب المقنع : ٣٨٢ .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر ١٢٣/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٣١/١ و ٤٢٥ و رواية أبي داود : ٢٥٥ . وشرح المختصر ٦٢١/٢ ، والمغني : ٥٦٤/٨ والواضح : ٢٩١/٢ وشرح الزركشي ٦٣٦/٦ .

(٣) في المسألة الثالثة من كتاب المرتد ١١٠٩/٣ و ١١١٠ .

(٤) المختصر ١٢٣ - ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح ٤٤٢/١ ، ورواية ابن هانئ : ١٣١/٢ ، ورواية عبد الله : ٨٦٥/٣ - ٨٦٦ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢١/٢ ، والمغني : ٥٦٥/٨ ، والواضح : ٢٩١/٢ ، والمبدع : ٢٢٤/٩ ، والإنصاف : ٣٩٩/١٠ - ٤٠١ وشرح الزركشي ٦٣٦/٦ و ٦٣٧ .

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإذا ند بعيره فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل، وكذلك إن تردى في بئر، فلم يقدر على تذكّيته فجرحه في أي موضع قدر عليه، فقتله أكل، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله، لأن الماء أعان على قتله»^(٢).

ش: خلافاً للمالك^(٣) في قوله: ذكاته في الحلق واللّبة لا غير.

ودليلنا: ما روى رافع بن خديج أن بعيراً ندّ فرماه رجل بسهم، فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا»^(٤) ولأنه حيوان غير مقدور على ذكاته، فكان ذكاته بالعقر كالوحش الأصلي.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «والمسلم والكتابي، في كل ما وصفت سواء»^(٥).

ش: يعني في جواز صيده وذبيحته. لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٦).

(١) في الأصل: عشر .

(٢) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الصيد : ٤٥٧/١ - ٤٦٠ - وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٢١/٢ ، والمغني : ٥٦٦/٨ ، والواضح : ٢٩١/٢ وشرح الزركشي ٦٣٩/٦ و ٦٤١ .

(٣) انظر التفريع : ٤٠٣/١ ، والإشراف : ٢٥٧/٢ ، والكافي : ٤٢٨/١ .

(٤) رواه البخارى في الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٢٢٤/٦ ، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٥٨/٣ .

(٥) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٤٢/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٢/٢ ، والمغني : ٥٦٧/٨ والواضح : ٢٩٢/٢ وشرح الزركشي ٦٤٢/٦ .

(٦) سورة المائدة : آية رقم (٥) .

● العشرون: قال ص: «ولا يؤكل ما قتل بالبندق والحجر، لأنه موقوذ»^(١).

ش: ودليله: حديث عدي بن حاتم «وإن قتل بعرضه، فلا تأكل، فإنه وقيد»^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾^(٢)

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «ولا يؤكل صيد المجوسي، إلا ما كان من حوت، لأنه لا ذكاة له»^(٣).

ش: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيكم نزل بفارس»^(٤) والنبط^(٥) فإذا اشتريتم لحمًا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني، فكلوا وإن كان ذبيحة مجوسي، فلا تأكلوا»^(٦) وأما السمك فأكثر ما فيه أنه

(٥) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١٤٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٢٣/٢، والمغني: ٥٦٩/٨، والواضح: ٢٩٢/٢ وشرح الزركشي ٦٤٣/٦.

(١) تقدم تخريجه قريباً ١٢٠٣/٣ (٢) سورة المائدة: آية رقم (٣) (٣) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٣٩٣/١، رواية ابن هانئ: ١٤١/٢، ورواية عبد الله ٨٦٧/٣ - ٨٧١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٢٣/٢، والمغني ٥٧٠/٨، والواضح: ٢٩٢/٢ وشرح الزركشي ٦٤٤/٦. (٤) فارس هي: الولاية الكبيرة شرق العراق. وتعرف اليوم بإسم إيران. انظر معجم البلدان: ٢٢٦/٤.

(٥) نبط: بفتح النون وسكون الباء الموحدة من تحت فطاء مهملة وادى قبل مر: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة: ومر بينها وبين مكة خمسة أميال. قاله ياقوت في معجم البلدان: ١٠٤/٥ و ٢٥٨، ومعجم ما استعجم ٨٥٢/٣ و ١٢٩٥/٤، ويظهر من سياق الحديث أن النبط بلدة غير ما ذكر في كتب معاجم البلدان. والله أعلم. وعند عبد الرزاق. النبط أو النبيط. ويظهر أنه قرب فارس والله أعلم.

(٦) لم أجد مرفوعاً. وإن كان أبو يعلى نسبه لأحمد وأورد سنده إليه ٦٢٤/٢ ووجدته موقوفاً على ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٤٨٧/٤ - ٤٨٨، برقم ٨٥٧٨، وابن أبي شيبة ٢٥٣/١٢ - ٢٥٤ برقم ١٢٧٣٩.

يصير ميتة ولو مات حتف أنفه أكل. كذلك هاهنا.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وكذلك كل ما مات، من الحيتان في الماء، وإن طفا»^(١).

ش: يعني أنه مباح^(٢) أكله. خلافاً لأبي حنيفة^(٣). ودليلنا: أن كل حيوان لو مات بسبب أكل، فإذا مات بغير سبب أكل، كالجراد.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة»^(٤).

ش: وذلك لما - (٣٢٠) - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»^(٥). وهذا نص.

* * *

(١) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣٨٥/١ ، ورواية صالح ٤٨٤/١ ، ورواية أبي داود : ٢٥٨ ، ورواية ابن هانئ : ١٤١/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٤/٢ ، والمغني ٥٧١/٨ ، والواضح : ٢٩٢/٢ وشرح الزركشي ٦٤٦/٦ و ٦٤٧ .

(٢) كتب فوق كلمة سباح (خ يباح) أي في نسخة .

(٣) انظر الكتاب : ٢٣١/٣ ، والهداية ٥٠٣/٩ ، والاختيار : ٢١/٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٤/٢ .

(٤) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٥/٢ ، والمغني ٥٧٣/٨ ، والواضح ٢٩٣/٢ . وشرح الزركشي ٦٤٩/٦ .

(٥) رواه الدارقطني كتاب الصيد والذبائح والأطعمة : ٢٨٣/٤ ، والبيهقي في الضحايا باب الذكاة في المقدور عليه ... واللفظ له وضعفه وقال ليس بشيء . والصحيح وقفه على ابن عباس . ويروي عن عمر . وأما رواية الدارقطني ففيها سعيد بن سلام العطار كذبه أحمد والبخاري والنسائي .

● الرابعة والعشرون: قال ص: «ويستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه من الأنعام، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، فجائز»^(١).
ش: خلافاً للمالك^(٢). ودليلنا: أنه حيوان يحل بالنحر، فوجب أن يحل بالذبح كالبقرة والغنم.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «وإذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل»^(٣).
ش: خلافاً لأكثرهم^(٤). وقد تقدمت^(٥) هذه، إذا كانت الرمية موجبة .

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «فإن ذبحها من قفاها، وهو مخطيء، فأنت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة أكلت»^(٦).

ش: أما إذا تعمدت، فلا يباح، لأن الروح خرجت من فعلين، مباح ومحظور، وهو كما لو أخرجها وذبحها. فأما إن كان مخطئاً مثل أن إلتوت^(٧) عليه، فإنه يباح

(١) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٤/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٢١/١ . وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٥/٢ ، والمغني : ٥٧٧/٨ . والواضح ٢٩٣/٢ ، والفروع ٥٤٤/٣ ، والإنصاف : ٣٩٣/١٠ . وشرح الزركشي ٦٥٢/٦ و ٦٥٣ .
(٢) انظر التفريع : ٤٠٢/١ ، والإشراف ٢٥١/٢ ، والكافي : ٤٢٧/١ .
(٣) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٦/٢ ، والمغني : ٥٧٧/٨ ، والواضح : ٢٩٤/٢ . وشرح الزركشي ٦٥٣/٦ .
(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) تقدمت هذه في المسألة الثامنة عشرة ١٢٠٦/٣ .

(٦) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٤٦١/١ ، ورواية عبد الله : ٨٦٧/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٢٧/٢ ، والمغني : ٥٧٨/٨ ، والواضح ٢٩٤/٢ . وشرح الزركشي ٦٥٤/٦ . (٧) في الأصل التورث .

للعذر كالبعير إذا ندب.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: «وإذا ذبح الشاة، وفي بطنها جنين، أكلت وذكاتها ذكاة جنينها، أشعر، أو لم يشعر»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢): لا يحل أكل الجنين، إلا إذا خرج حياً فيذكي. وخلافاً للملك^(٣): يباح إذا كان قد أشعر. ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح الشاة والبقرة، فيخرج من جوفها جنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤) وهذا نص.

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: «ولا يقطع عضواً مما ذكي، حتى تزهق نفسه»^(٥).
ش: وقد تقدمت^(٦).

- (١) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٥١/١ ، ورواية أبي داود : ٢٥٥ ، ورواية عبد الله ٨٧٢/٣ ، ورواية ابن هانئ : ١٣٦/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢٧/٢ والمغني : ٥٧٩/٨ ، والواضح : ٢٩٤/٢ وشرح الزركشي ٦٥٦/٦ و٦٥٨ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي : ٢٩٨ ، والكتاب : ٢٢٨/٣ ، والهداية ٤٩٨/٤ ، والإختيار ١٧/٥ .
- (٣) انظر التفريع : ٤٠٢/١ ، والإشراف : ٢٥٢/٢ ، والكافي : ٤٢٨/١ .
- (٤) رواه أحمد عن أبي سعيد : ٣١/٣ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، وأبو داود في الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين : ٢٥٣/٣ ، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه : ١٠٦٧/٢ ، والترمذي في اللأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين : ٧٢/٤ . وقال هذا حديث حسن صحيح . وصحح الحديث بمجموع طرقه في التلخيص الحبير : ١٥٦/٤ .
- (٥) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ١٥٨/١ ، ورواية عبد الله : ٨٧١/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢٩/٢ ، والمغني : ٥٨٠/٨ والواضح : ٢٩٥/٢ . وشرح الزركشي ٦٥٨/٦ .
- (٦) في المسألة العاشرة - كتاب الصيد والذبائح - ١٢٠٢/٣ .

● التاسعة والعشرون: قال ص: «وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب حلال، إذا سموا أو نسوا التسمية، فإن كان أخرس، أو ما إلى السماء، وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويذبح»^(١).

ش: أما التسمية فقد ذكرناها، وبيننا أنها تسقط بالسهو^(٢). وأما الأخرس: فتقوم الإشارة منه، مقام العبارة، وأما الجنب: فليس بأخفص حالة من اليهودي. وقد بينا جواز ذبحه^(٣).

* * *

● الثلاثون: قال ص: «والحرم من الحيوان ما نص الله تعالى عليه، وما كانت العرب تسميه طيباً، فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً، فهو محرّم. لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٤) ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية»^(٥).

(١) المختصر ١٢٤/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣١٨/١ و ٣١٩ و ٣٥٣ ، ورواية صالح ٤١٣/٢ ، ورواية ابن هانئ : ١٣١/٢ و ١٣٦ ، ورواية عبد الله ٨٧٦/٣ - ٨٧٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٢٩/٢ ، والمغني ٥٨٠/٨ و ٥٨٢ ، و ٥٨٣ ، والواضح : ٢٩٥/٢ ، والفروع : ٣١١/٦ ، والمبدع : ٢١٥/٩ و ٢٢٣ ، والإنصاف : ٣٨٩/١٠ و ٤٠٠ وشرح الزركشي ٦٥٩/٦ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ .

(٢) في المسألة السابعة عشرة ١٢٠٥/٣ .

(٣) في المسألة التاسعة عشرة ١٢٠٦/٣ .

(٤) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٧) .

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الخيل وباب لحوم الحمر الإنسية : ٢٢٩/٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل ١٥٣٧/٣ ، وغيرهما ولفظه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) عن ابن عمر .

(٦) المختصر ١٢٤ - ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٤٠/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٣١/٢ ، والمغني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ ، والواضح : ٢٩٥/٢ و ٢٩٦ . وشرح الزركشي ٦٦٤/٦ و ٦٧٠ .

ش: إباحة ذلك من كتاب الله أو سنة رسول الله أو عرف العرب، أو يرد إلى أقرب الأشياء به شهاً. ولا يرجع إلى جفاة العرب الذين يأكلون كل ما دب ودرج. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(***)

* * *

● الحادية والثلاثون: قال ص: «وكل ذي ناب من السباع، وهي التي تضرب بناها الشيء، وتفرس به وذي مخلب من الطير، وهي التي تعلق بمخاليها، وتصيد بها»^(١٥).

ش: وقال مالك^(١): يكره أكلها من غير تحريم، ووافق في التخزير. ودليلنا: ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣٢١) - أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو ذي مخلب من الطير^(٢).

* * *

● الثانية والثلاثون: قال ص: «ومن اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت»^(٣).

(*) سورة المائدة: آية رقم (٤).

(**) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٤٣١/١، ورواية عبد الله ٨٨٧/٣ و ٨٨٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٣٣/٢، والمغني ٥٨٧/٨ و ٥٨٩، والواضح: ٢٩٦/٢ وشرح الزركشي ٦٧٤/٦ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧. (١) المدونة الكبرى: ٦٤/٢ - ٦٥، وانظر التفريع: ٤٠٥/١، والإشراف ٢٥٦/٢، والكافي ٤٣٦/١ - ٤٣٧.

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٥٣٤/٣، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع: ١٥٩/٤، وروى صدره البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع: ٢٣٠/٦ وغيرهم.

(٣) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١٣٤/٢، ورواية أبي داود: ٢٥٧، وشرح المختصر ٦٣٥/٢، والمغني: ٥٩٥/٨، والواضح: ٢٩٧/٢ وشرح الزركشي ٦٧٧/٦.

(***) سورة الأعراف آية رقم: ١٥٧.

ش: ورُوي عن أحمد^(١) أن له أن يشبع منها. وللشافعي^(٢) قولان: وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾^(٣) ووجه الثانية: قوله عليه السلام: «الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوها أو تغتبقوا»^(٤).

* * *

● الثالثة والثلاثون: قال ص: «ومن مر بثمره، فله أن يأكل منها، ولا يحمل، فإن كان عليها محوط، فلا يدخل إلا بإذن»^(٥).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٦): لا يجوز الأكل إلا بإذن، فإن أكل فعليه الضمان. ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد»^(٧) وهذا نص.

(١) والمذهب: لا يشبع منها. انظر الروايتين: ٣٢/٣، والإنصاف: ٣٧٠/١٠. والمصادر السابقة.

(٢) الأم: ٢٥٢/٢، ومختصر المزني: ٢٨٦ - ٢٨٧، وانظر المذهب ٣٣٣/١، وحلية العلماء: ٤١٣/٣، والمجموع ٣٤/٩ - ٣٥، وأصح القولين: يسد رقمه.

(٣) سورة الأنعام آية رقم (١١٩).

(٤) رواه أحمد عن أبي واقد: ٢١٨/٥، والدارمي في الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر ١٥/٢ والبيهقي في الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩، وفسر أبو عبيد كلمة: «تصطبحوها» فقال: معناه: الصبوح وهو الغداء و«تغتبقوا» معناه الغبوق وهو العشاء. غريب الحديث ٦١/١، وانظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٤١٣/٢، وغريب الحديث للخطابي: ٥٣٢/١.

(٥) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٣٦/٢، والمعني: ٥٩٧/٨، والواضح ٢٩٧/٢، والمبدع: ٢٠٩/٩ وشرح الزركشي ٦٨١/٦.

(٦) انظر شرح المختصر ٦٣٦/٢، والمعني: ٥٩٧/٨، وحلية العلماء: ٤١٧/٣.

(٧) رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد: ٨٥/٣ و ٨٦، وابن ماجه في التجارات باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق ٧٧١/٢، وبنحوه أبو داود في الجهاد باب ابن السبيل يأكل من التمر ... ، ٨٩/٣ عن سمرة بن جندب ٨٩/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغيز إذن الأرباب: ٥٨١/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

● الرابعة والثلاثون: قال ص: «ومن اضطر، فأصاب الميتة وخبزاً، لا يعرف مالكة أكل الميتة»^(١).

ش: لأن الميتة حلت بحق الله تعالى، وحقوق الله على المساهلة. وحقوق الأدميين على المضايقة.

* * *

● الخامسة والثلاثون: قال ص: «فإن لم يصب إلا طعاماً، لم يبعه مالكة، أخذه قهراً، ليحيى به نفسه، وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته»^(٢).

ش: وذلك لأن عليه أن ينجيه من الهلاك، وعليه العوض، فإن كان بصاحبه مثل ضرورته، فإن خلاص نفسه أولى.

* * *

● السادسة والثلاثون: قال ص: «ولا بأس بأكل الضبع والضب»^(٣).

ش: أما الضبع فباح، وكذلك الثعلب. وهو قول للشافعي^(٤). وفيه رواية

(١) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٦٣٨/٢، والمغني

٦٠٠/٨، والواضح ٢٩٨/٢ وشرح الزركشي ٦٨٩/٦.

(٢) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٣٨/٢،

والمغني ٦٠٢/٨ والواضح ٢٩٨/٢ وشرح الزركشي ٦٩٠/٦.

(٣) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح:

٣٤٣/١، ورواية عبد الله: ٨٨٦/٣، وشرح المختصر ٦٤٠/٢، والمغني: ٦٠٣/٨

والواضح: ٢٩٩/٢ وشرح الزركشي ٦٩٢/٦.

(٤) الأم: ٢٤٩/٢، وانظر المهذب: ٣٢٩/١ و ٣٣٠، وحلية العلماء ٤٠٦/٣، والمجموع:

١٠/٩ - ١١.

أخرى^(٥): لا يباح أكلهما. وهو قول أبي حنيفة^(١).

وأما الضب، فمباح نص عليه^(٢).

وأما اليربوع فعلى روايتين^(٣). وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وقال

أبو حنيفة^(٦): يكره أكلهما جميعاً.

وأما القنفذ وابن عرس فيحرم أكلهما. نص عليه أحمد^(٧). وهو قول

أبي حنيفة^(٨). وقال مالك^(٩) والشافعي^(١٠): هو مباح.

وأما حشرات الأرض كالحيّة، والعقرب والفأرة، ونحوها، فحرام نص عليه^(١١).

وهو قول أبي حنيفة^(١٢). والشافعي^(١٣).

(٥) والمذهب: أنه مباح. انظر الروايتين: ٢٨/٣، وشرح المختصر ٦٤٠/٢ - ٦٤١ والمغني:

٦٠٣/٨ و ٦٠٤، والمبدع: ٢٠٠/٩ - ٢٠١، والإنصاف: ٣٦٤/١٠.

(١) انظر الكتاب: ٢٣٠/٣، والمبسوط: ٢٢٥/١١، والهداية: ٥٠٠/٩، واللباب في الجمع بين

السنة والكتاب: ٦٣١/٢.

(٢) هي رواية الكوسج في كتاب الذبائح: ٣٤٣/١، فقد نص أحمد على الضبع والضب. أما

رواية عبد الله فقد نص على الضب فقط ٨٨٦/٣.

(٣) أصحهما التحريم. انظر رواية عبد الله ٨٨٨/٣، والإنصاف: ٣٦١/١٠، والمبدع: ١٩٨/٩.

(٤) انظر التفريع: ٤٠٦/١، والإشراف: ٢٥٧/٢، والكافي: ٤٣٧/١، والتمهيد: ١٠٦/١١ -

١٥٧.

(٥) الأم: ٢٥٠/٢ وانظر المهذب: ٣٢٩/١ - ٣٣٠، وحلية العلماء: ٤٠٦/٣، والمجموع

١٠/٩ - ١١.

(٦) انظر الكتاب: ٢٣٠/٣، والهداية: ٥٠٠/٩، والاختيار: ٢٠/٥، واللباب في الجمع بين السنة

والكتاب: ٦٢٩/٢.

(٧) انظر رواية عبد الله: ٨٨٧/٣ - ٨٨٨، ورواية ابن هانئ: ١٣٥/٢.

(٨) انظر الهداية: ٥٠٠/٩، والاختيار: ١٨/٥.

(٩) المدونة الكبرى: ٦٤/٢، وانظر التمهيد: ١٥٦/١١، والكافي: ٤٣٧/١.

(١٠) انظر المهذب: ٣٣٠/١، وحلية العلماء: ٤٠٦/٣، والمجموع: ١٠/٩.

(١١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٨٩٣/٣ و ٨٩٥، ورواية الكوسج الذبائح:

٣٥٧/١ و ٤٣١.

(١٢) انظر الكتاب: ٢٣٠/٣، والهداية: ٥٠٠/٩، والاختيار: ٢٠/٥.

(١٣) انظر المهذب: ٣٣١/١، وحلية العلماء: ٤٠٨/٣، والمجموع: ١٢/٩ - ١٣.

وقال مالك^(١): كلها مكروهة غير محرمة.
وأما البغال، والحمير الأهلية، فيحرم أكلها نص عليه^(٢).
وقال مالك^(٣): يكره ولا يحرم.

وأما لحوم الخيل، فمباحة غير مكروهة.
وقال أبو حنيفة^(٤): يحرم. وإذا وجد المضطر آدمياً ميتاً، لم يحل له الأكل.
خلافاً لبعض أصحاب^(٥) الشافعي.

وأصول هذه المسائل قد تقدم أكثرها. والباقي مذكور في غير هذا الموضع وفيما
بعد.

* * *

● السابعة والثلاثون: قال ص: «ولا يؤكل الترياق^(٦)، لأنه يكون فيه لحوم
الحيات»^(٧).

ش: بخلافاً للمالك^(٨). ودليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس لا

(١) المدونة الكبرى: ٦٤/٢، وانظر التفريع: ٤٠٥/١، والإشراف: ٢٥٧/٢، والكافي: ٤٣٧/١.

(٢) في مسائله رواية الكوسج الذبائح ٣٤٠/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٦٤/٢، وانظر التفريع: ٤٠٦/١، والإشراف: ٢٥٦/٢، والكافي: ٤٣٦/١
وتفسير القرطبي: ١١٧/٧.

(٤) انظر الكتاب ٢٣٠/٣، والهداية ٥٠٠/٩ - ٥٠١، والاختيار: ١٩/٥، واللباب في الجمع
بين السنة والكتاب: ٦٣٢/٢.

(٥) المهذب: ٣٣٤/١، وحلية العلماء: ٤١٦/٣، والمجموع: ٣٦/٩، ولم ينسبوا القول
لأحد.

(٦) الترياق: بكسر التاء وسكون الراء المهملة ثم ياء. مثناة فألف فقفاء دواء مركب من أجزاء
كثيرة. يضاف إليه لحوم الأفاعي. انظر تاج العروس مادة ت - ر - ق ٢٥ / ١١٣
والصحاح ١٤٥٣/٤، والمغرب: ١٩٠. وفي الأصل: الذرياق، بالذال المعجمة.

(٧) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح
٣٥٧/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٤١/٢. والمغني ٦٠٥/٨، والواضح: ٢٩٩/٢ وشرح
الزركشي ٦٩٣/٦.

(٨) المدونة الكبرى: ٦٤/٢، وانظر التفريع: ٤٠٥/١، والإشراف: ٢٥٦/٢، والكافي
٤٣٧/١.

خرج على من قتلهن، في حا، ولا حرم، الحية، والعقرب، والغراب، والجدأ
والكلب العقور^(*).

* * *

● الثامنة والثلاثون: قال ص: «لا يؤكل الصيد، إذا رمي بسهم مسموم،
إذا علم أن السم أعان على قتله»^(**).

ش: وذلك لأن روحه خرجت - (٣٢٢) - من فعلين مباح ومحذور، فغلب
التحريم احتياطاً.

* * *

● التاسعة والثلاثون: قال ص: «وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر،
لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر»^(١).

ش: ودليلنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) ولأنه حيوان يعيش في
البر، فإذا كانت له نفس سائلة، لم يجوز أكله إذا مات حتف أنفه كالبقرة والغنم،
وفيه احتراز من الجراد.

* * *

● الأربعون: قال ص: «وإذا وقعت النجاسة في المائع كالدهن وما أشبهه

(*) تقدم تحريجه ٦١٢/٢ .

(**) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح
٤٣٤/١ - ٤٣٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٤٢/٢ ، والمغني ٦٠٥/٨ ، والواضح :
٣٠٠/٢ ، والفروع : ٣٢٤/٦ ، والمبدع : ٢٣٧/٩ ، والإنصاف : ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ وشرح
الزركشي ٦٩٥/٦ .

(١) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٥ - ١٣٦/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى :
٦٤٢/٢ ، والمغني ٦٠٦/٦ ، والواضح : ٣٠٠/٢ وشرح الزركشي ٦٩٦/٦ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣) .

نجسه، واستصبح به، إن أحب، ولم يحل أكله، ولا ثمنه»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢): يجوز ثمنه.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حرم الله شيئاً، حرم ثمنه»^(٣) ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر.

* * *

(١) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٨٢/١ و ٤٣٨ ، ورواية ابن هانئ : ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٤٣/٢ ، والمغني ٦٠٨/٨ ، والواضح : ٣٠٠/٢ وشرح الزركشي ٦٩٩/٦ و ٧٠٠ و ٧٠٣ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ٢٩٩ .

(٣) رواه أحمد ١/٢٩٣ و ٣٢٢ وأبو داود ٣/٧٥٨ والطبراني من الكبير ١٢/٢٠٠ برقم ١٢٨٨٧ والبيهقي ١٣/٦ وروى الشيخان والأربعة عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم شحومها أجلوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » رواه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام : ٤٣/٣ ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة ... ، ٣/١٢٠٧ ، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة : ٣/٧٥٦ - ٧٥٧ ، والترمذي في البيوع باب بيع جلد الميتة : ٣/٥٨٢ .

□ كتاب الأضاحي □

وهو إحدى^(١) وعشرون مسألة. والعقيقة خمس مسائل.

● الأولى: قال ص: «والأضحية سنة، ولا يستحب تركها، لمن يقدر عليها»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: هي واجبة على الغني الحاضر. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث عليّ فرض، ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر»^(٤) ولأن من لا تلزمه الأضحية، إذا كان مسافراً لا تلزمه إذا كان حاضراً. دليله: إذا ملك دون النصاب.

* * *

● الثانية: قال ص: «ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي»^(٥).

(١) في الأصل: واحد.

(٢) المختصر ١٢٥/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٥٥، وشرح المختصر: ٦٤٦/٢، والمغني: ٦١٧/٨، والواضح: ٣٠١/٢ وشرح الزركشي ٣/٧.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٠، الكتاب: ٢٣٢/٣ والهداية ٥٠٦/٩، والاختيار ٥/٢٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٤١/٢.

(٤) رواه أحمد: ٢٣١/١ عن ابن عباس، والدارقطني كتاب الوتر باب صفة الوتر: ٢١/٢، والحاكم: ٣٠٠/١ وما تكلم فيه. وقال الذهبي: قلت: غريب منكر. وعند الدارقطني فيه أبو جناب عن عكرمة ضعفه الفلاس، والنسائي والدارقطني وغيرهم واسم أبي جناب يحيى بن أبي حية.

(٥) المختصر ١٢٥ - ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٥٠/١. ورواية ابن هانئ: ١٢٩/٢، ورواية عبد الله: ٨٦٤/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٤٧/٢، والمغني ٦١٨/٨، والواضح: ٣٠١/٢ وشرح الزركشي ٨/٧.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا يكره ذلك، ودليلنا: ما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً»^(٢) وأقل أحوال النهي الكراهة.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وتجزيء البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة»^(٣).

ش: لما روي جابر قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها^(٤) وفي لفظ آخر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك السبعة في البدنة^(٥).

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولا يجزيء إلا الجذع من الضأن، والتي مما سواه»^(٦).

ش: خلافاً للزهري^(٧) لا يجزيء إلا الثني. ودليلنا: ما روى عقبة بن عامر

(١) انظر الهداية : ٥٠٦/٩ - ٥٠٧ .

(٢) رواه أحمد : ٢٨٩/٦ و ٣٠١ ، عن أم سلمة ، ورواه أحمد أيضاً في مسأله بسنده رواية ابن هانئ : ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، ومسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ١٥٦٥/٣ و ١٥٦٦ ، وأبو داود في الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد أن يضحى ٢٢٨/٣ .

(٣) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٩٩/١ و ٤٠٦ ، ورواية صالح : ٥٥/٣ ، وشرح المختصر ٦٤٧/٢ ، والمغني : ٦١٩/٨ والواضح : ٣٠٢/٢ ، والمبدع : ٢٧٨/٣ ، والإنصاف : ٧٦/٤ وشرح الزركشي ٩/٧ . (٥،٤) تقدم تخرج هذا الحديث ٦٥٦/٢ .

(٦) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣٩٩/١ ، ورواية ابن هانئ : ١٢٩/٢ ، ورواية عبد الله : ٨٧٧/٣ و ٨٧٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٤٨/٢ ، والمغني : ٦٢٢/٨ ، والواضح : ٣٠٢/٢ ، والمبدع : ٢٧٧/٣ وشرح الزركشي ١٠/٧ .

(٧) لم أجده مسنداً وانظر قوله في شرح المختصر ٦٤٨/٢ ، وحلية العلماء ٣٧٢/٣ ، والمغني : ٥٥٣/٣ و ٦٢٢/٨ ، والمجموع : ٢٩٤/٨ .

قال : « كنا نضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن»^(١).

* * *

● الخامسة: قال ص: «والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر، وقد دخل في السابع. قال أبو القاسم^(٢): وسمعت أبي^(٣) - رحمه الله - يقول: سألت أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره، ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجدع، وثني المعز إذا تم له سنة، ودخل في الثانية.، والبقرة إذا صارت لها ستان ودخلت في الثالثة. والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخل في السادسة»^(٤).

ش: والوجه في ذلك أن الشرع قد ورد بأصل - (٣٢٣) - ذلك من غير تحديد، فوجب الرجوع فيه إلى معرفة أهل اللغة.

* * *

● السادسة: قال ص: «ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء اللين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تُنقي والعضباء والعضب : ذهاب أكثر من نصف الأذن والقرن»^(٥).

(١) تقدم تخرج هذا الحديث ٦٥٧/٢.

(٢) في الأصل: قال ابن أحمد، وكتب فوق الكلمة قال نسخة. والتصحيح كتب في الحاشية ومن المختصر، ومن المختصر مع شروحه، وأبو القاسم: هو الخرقى - رحمه الله تعالى -.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى والد عمر صاحب المختصر وقد مضت ترجمته في فصل أسرة الخرقى ٢٩/١ وفي شيوخه ٣٦/١.

(٤) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٤٩/٢ والمغني: ٦٢٣/٨، والواضح ٣٠٢/٢. وشرح الزركشي ١١/٧ و ١٢ و ١٣.

(٥) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر رواية الكوسج الذبائح ٤١١/١ - ٤١٥ و ٤٤٥ و ٤٤٦، ورواية صالح: ٣٣/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٥٠/٢، والمغني: ٦٢٣/٨، والواضح: ٣٠٢/٢ وشرح الزركشي ١٣/٧ و ١٦.

ش: هذه ست عيوب، تمنع الإجزاء، وقد وردت السنة بها في عدة أخبار، أربع^(١) منها في حديث. والخامس^(٢) في حديث آخر، والسادس^(٣) هو العمى فيدخل في النهي. ويراد بالمریضة الجرباء والعجفاء الهزيلة التي لا يخ فيها وهي النقاء.

* * *

● السابعة: قال ص: «فإن اشتراها سليمة، وأوجبها فعابت عنده، ذبحها وكانت أضحية»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: قلت يا رسول الله إني أوجبت على نفسي أضحية، وأنه أصابها عوار. فقال: «ضح بها»^(٦).

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلمها، والكسيرة التي لا تنقي» رواه مالك في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ٥٨٢/٢، وأبو داود في الأضاحي باب ما يكره في الضحايا ٢٣٥/٣ - ٢٣٦، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢ و ١٠٥١، والنسائي في الأضاحي باب العرجاء ١٨٩/٧.

(٢) وهو ما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن رواه أبو داود في الأضاحي باب ما يكره في الأضاحي ٢٣٨/٣، وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ١٠٥١/٢، والنسائي في الأضاحي باب العضباء: ١٩٢/١٩١/٧.

(٣) أي ما دامت العوراء البين عورها لا تجزىء، فالعمياء لا تجزىء من باب أولى.

(٤) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٤١٣/١، ورواية صالح: ٣٣/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٥٢/٢، والمغني: ٦٢٦/٨ والواضح: ٣٠٣/٢ وشرح الزركشي ٢١/٧.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٣ والهداية ٥١٦/٩.

(٦) رواه أحمد: ٣٢/٣ عن أبي سعيد وابن ماجه في الأضاحي باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ١٠٥١/٢ قال في مصباح الزجاجاة فيه جابر الجعفي ضعيف قد اتهم. ولفظه عنه قال: ابتعنا كبشاً نضحى به، فأصاب الذئب من إلبته أو أذنه فسلأنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحى به.

● الثامنة: قال ص: «وإن ولدت ذبح ولدها»^(*).

ش: فظاهر كلامه أنه ينحر ويدها معها، سواء كانت حاملاً حال إيجابها، أو كانت حائلاً، فحملت، لأن الحرمة إذا استقرت للأم سرت إلى ولدها. كأم الولد.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإيجابها أن يقول: هي أضحية»^(**).

ش: وظاهر هذا أنها لا تكون أضحية واجبة بالنية، إنما تكون بالقول. خلافاً لأبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢) إذا نوى حال الشراء أنها أضحية أجرأته. ودليلنا: أنه جعلها أضحية بسبب ترك^(٣) الملك، على وجه التقرب إلى الله، والابتياح سبب يحصل به الملك فلم يجوز اجتماعهما لتضادهما.

كما أن الرجل إذا ابتاع عبداً، ونوى إعتاقه حال الابتياح لم يعتق، لأن العتق يزيل الملك والابتياح يجلب الملك فلم يجمعهما لتضادهما. فأما لفظ الإيجاب أن يقول: لله علي أن أضحى بها لأن الإيجاب يفترق إلى موجب، وهو الله عز وجل. فإن قال: هذه أضحيتي كان إقراراً منه بها، فلا يلزمه ذبحها بالإقرار إلا أن اللفظ يقتضي الوجوب.

(*) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر شرح المختصر : ٦٥٣/٢ ، والمغني : ٦٢٨/٨ والواضح : ٣٠٣/٢ وشرح الزركشي ٢٢/٧ .

(**) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر شرح المختصر ٦٥٣/٢ ، والمغني : ٦٣٠/٨ والواضح : ٣٠٣/٢ وشرح الزركشي ٢٣/٧ .

(١) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٣ ، والهداية ٥١٦/٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢ ، وغمز عيون البصائر : ٧٣/١ .

(٢) انظر التفريع : ٣٩١/١ ، والكافي : ٤١٨/١ - ٤١٩ ، والمنتقى ٩٠/٣ .

(٣) كتب في الحاشية (نسخة يزيل) .

● العاشرة: قال ص: «ولو أوجبها ناقصة كان عليه ذبحها، ولم تجزه»^(١)

ش: إنما وجبت لأن الحق، قد تعلق برقبته، فلم تجزه عن الأضحية الشرعية للأخبار التي تقدمت.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: «ولا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته»^(٣).

ش: والمسألة أنها أضحية تطوع ومات بعد ذبحها، فإنه لا يباع لحمها، لأنها قد تعينت بالنية، والذبح، وقد حصل حق الفقراء فيها، وللورثة أن يأكلوا منها، ما كان للمضحى أن يأكل منها في حال حياته، فعلى هذا التأويل، لو مات قبل ذبحها، بيعت في الدين، لأنه ما تعين حق الفقراء فيها ولا يمكن حملها على المنذور، لأن أحمد - رضي الله عنه - قد نص^(٤) في مواضع لا يأكل من النذر.

* * *

● الثانية عشرة^(٥): قال ص: «والاستحباب أن يأكل ثلث - (٣٢٤) - أضحيته ويتصدق بثلتها ويهدي ثلثها، ولو أكل أكثر جاز»^(٥).

(١) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥٤/٢ والمغني: ٦٣٠/٨، والواضح ٣٠٣/٢ وشرح الزركشي ٢٤/٧.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١٣٠/٢ ورواية عبد الله: ٨٧٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥٤/٢، والمغني ٦٣١/٨ والواضح: ٣٠٤/٢ وشرح الزركشي ٢٤/٧ و٢٥.

(٤) لم أعثر عليه فيما بين يدي من مسائل أحمد. وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥٥/٢.

(٥) المختصر ١٣٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٤١٦/١ ورواية عبد الله: ٨٦٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥٥/٢، والمغني: ٦٣٢/٨ والواضح شرح مختصر الخري: ٣٠٤/٢، والمبدع: ٢٩٨/٣، والإنصاف: ١٠٥/٤ وشرح الزركشي ٢٥/٧.

ش: إنما كان هذا المستحب في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾^(١) فصنفهم ثلاثة أصناف. فالظاهر أنها أثلث. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فأباح الأكل من غير تقدير، فالظاهر أن له أن يأكل ما شاء.

* * *

● الثالثة عشرة^(٢): قال ص: «ولا يعطى الجازر، بأجرته شيئاً منها»^(٣).

ش: لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٤). ولأن من وجب عليه حق الله تعالى، كانت المؤونة عليه حتى يوصلها إلى الفقراء، كالعشر في الزرع عليه الحصاد والدياس^(٥) والتصفية ونحو ذلك.

* * *

● الرابعة عشرة^(٦): قال ص: «وله أن يتفَع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه،

(١) سورة الحج: آية رقم (٣٦).

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٦٥٦/٢، والمغني ٦٣٤/٨ والواضح ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ وشرح الزركشي ٢٨/٧.

(٤) رواه البخاري في الحج باب لا يعطى الجازر...، وباب يتصدق بجلود الهدي، وباب يتصدق بجلال البدن: ١٨٦/٢. ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا: ٩٥٤/٢، وأبو داود في المناسك باب كيف تنحر البدن: ٣٧٢/٢، وابن ماجه في المناسك باب من جلل البدنة: ١٠٣٥/٢، والدارمي في المناسك باب لا يُعطى الجازر من البدن شيئاً: ٣٩٩/١ وغيرهم.

(٥) كتب في الحاشية بدون كلمة في نسخة (الدراس) وهي كذلك في القسم المحقق من شرح المختصر. والدياس: بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت فألف فسین مهملة قال الأزهري: الدوس والدياس: البقر التي تدوس الكدس وهي الدوائس. تهذيب اللغة: ٤١/١٣. وقال الزبيدي: الدوس: الوطاء بالرجل كالدياس، والدياسة. تاج العروس: ٩٤/٢٦ مادة د - و - س.

ولا شيئاً منها^(*).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(**) في قوله: يجوز كقماش البيت.

وقال عطاء⁽¹⁾: يجوز بيعه والتصرف فيه.

ودليلنا: أن كل ما لم يجوز بيعه بالدراهم منها لم يجوز بيعها كاللحم.

* * *

● الخامسة عشرة⁽²⁾: قال ص: «يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها⁽³⁾».

ش: خلافاً للشافعي⁽⁴⁾. ودليلنا أن ملكه لم يزل عنها بدليل أنها لو عطبت لعادت إليه، ولو زالت لم تعد.

* * *

● السادسة عشرة⁽²⁾: قال ص: «وإذا مضى من نهار يوم الأضحى، مقدار صلاة العيد، وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً».

(*) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٥٧/٢ ، والمغني : ٦٣٤/٨ ، والواضح : ٣٠٥/٢ وشرح الزركشي ٢٩/٧ و٣٠.

(**) انظر مختصر الطحاوي ٣٠٢ ، والكتاب : ٢٣٦/٣ ، والمبسوط : ١٤/١٢ ، والهداية ٥١٨/٩ .

(١) انظر قوله في المحلى : ٥٩/٨ ، وحلية العلماء : ٣٧٩/٣ ، والمجموع ٣٢٠/٨ وشرح المختصر لأبي يعلى ٦٥٧/٢ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح :

٤٢٢/١ ورواية ابن هانئ : ١٢٩/٢ ، ورواية عبد الله : ٨٧٥/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٥٧/٢ ، والمغني : ٦٣٥/٨ ، والواضح : ٣٠٥/٢ وشرح الزركشي ٣١/٧ .

(٤) الأم : ٢٢٣/٢ و ٢٢٤ ، وانظر المهذب : ٣١٦/١ و ٣٢١ ، وحلية العلماء : ٣٧٨/٣ ، والمجموع : ٣٢٢/٨ - ٣٢٣ .

ولا يجوز ليلاً فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، ولزمه البذل»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥٥) في قوله يجزيه إذا دخل وقتها، ومضى مقدار الصلاة والخطبتين في المصر، وأهل البوادي. فظاهر كلام الخري مثل هذا. والمذهب^(١): أنه لا يجوز فعلها قبل الصلاة. وكلامه محمول على أهل البوادي ومن لا يقيم العيد لقلة العدد عندهم.

ودليلنا: ما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فيعيد أضحيته، فإنما هي شاة عجلها لأهله»^{(٦٢)(٦٣)} وقال الشافعي^(٤) أيضاً: أيام التشريق كلها للنحر.

ودليلنا: أنه يوم لا يجب فيه الرمي، فلا يكون وقتاً للذبح.

دليله: اليوم الذي بعده.

وقوله: لا يجوز. وهو قول مالك^(٥). وقد نص أحمد^(٦) على جوازه في ليالي

(٥) المختصر ١٢٦/ط - خ و ١٣٦ - ١٣٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح: ٤٠٠/١ و ٤١٠ و ٤٤٠ و ٤٦١، ورواية صالح: ٥٥/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٥٨/٢، المغني ٦٣٦/٨ و ٦٣٩، والواضح شرح مختصر الخري: ٣٠٥/٢ و ٣٠٦ و شرح الزركشي ٣٣/٧ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١.

(٥٥) الأم: ٢٢١/٢ و ٢٢٣، وانظر المهذب: ٣١٧/١، وحلية العلماء ٣٧٠/٣، والمجموع: ٢٨٧/٨.

(١) انظر كتاب الروايتين: ٢٤/٣، والكافي ٤٧٢/١، والمغني ٦٣٦/٨، والمبدع: ٢٨٣/٣، والإنصاف: ٨٤/٤ وشرح الزركشي ٣٤/٧ ونقل عن ابن البنا ترجيحه لهذه الرواية.

(٢) في الأصل: لأهلها. والتصحيح كتب في الحاشية ومن مصادر التخرج.

(٣) رواه البخاري في الأضاحي باب الذبح بعد الصلاة: ٢٣٨/٦. ومسلم في الأضاحي باب وقتها: ١٥٥٣/٣ وغيرهما.

(٤) الأم: ٢٢٢/٢، وانظر المهذب: ٣١٧/١، وحلية العلماء ٣٧٠/٣، والمجموع: ٢٨٧/٨.

(٥) أي النبي عن الذبح ليلاً. انظر المدونة ٧٣/٢، والتفريع: ٣٨٩/١، والإشراف: ٢٤٩/٢، والكافي: ٤٢٣/١.

(٦) هي رواية الكوسج الذبائح: ٤١٠/١، في ليالي التشريق: ٤٤٠، في يوم العيد، ورواية صالح: ٥٥/٣.

التشريع.

وجه الأولة: أن الليل ليس بمسنون لوقت الرمي، فلم يجز ذبح الأضحية فيه.
دليله اليوم الخامس. ووجه الثانية: أنها قربة تختص بيوم العيد، تتعلق بالمال، فجاز فعلها ليلاً. دليله: صدقة الفطر.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم»^(٢).

ش: ظاهر كلامه إن ذبحها كتابي جاز. وعن أحمد^(٣) رواية أخرى لا تجزىء وهو قول - (٣٢٥) - مالك^(٤). وجه الأولة: أنه من الذكاة، فأشبهه المسلم. ووجه الثانية: أنها قربة والكافر ليس من أهل القرب، فأشبهه الحج وغيره.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «فإن ذبحها بيده كان أفضل»^(٥).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى مائة بدنة، فنحر منها بيده، وأمر علياً بنحر ما بقي^(٦). ولأنها قربة تفعل عنه، فكانت بنفسه أفضل، كالزكاة.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٢٦ - ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٦٦٢/٢، والمغني: ٦٤٠/٨، والواضع: ٣٠٦/٢ وشرح الزركشي ٤٣/٧.

(٣) والمذهب الجواز. انظر كتاب الروايتين: ٢٨/٣، وشرح المختصر ٦٦٢/٢، والمغني: ٦٤١/٨ والواضع: ٣٠٦/٢ وشرح الزركشي ٤٣/٧.

(٤) انظر التفرع: ٣٩٢/١، والكافي: ٤٢٤/١، والمنتقى: ٨٩/٣.

(٥) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٦٦٢/٢، والمغني: ٦٤٠/٨، والواضع: ٣٠٦/٢ وشرح الزركشي ٤٤/٧.

(٦) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨٩٢/٢ وأبو داود في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناسك: ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ =

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «ويقول عند الذبح، بسم الله والله أكبر، فإن نسي فلا يضره»^(٢).

ش: وقد تقدم ذكر ذلك^(٣).

* * *

● العشرون: قال ص: «وليس عليه أن يقول عند الذبح عن من لأن النية تجزى»^(٤).

ش: لأنه لو حج عن غيره، فأحرم، ونوى عنه أجزاءه، وإن لم يقل في تلبيته عن فلان، ولم يسمه. كذلك هاهنا.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «ويجوز أن يشترك السبعة، فيضحوا بالبدنة والبقرة»^(٥).

ش: وقد تقدمت^(٦).

= وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠٢٦/٢ - ١٠٢٧ ،
والدارمي في المناسك باب في سنة الحج : ٣٧٧/١ وغيرهم .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله :

٣/٨٦١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢/٦٦٣ ، والمغني : ٨/٦٤١ ، والواضح : ٢/٣٠٦

وشرح الزركشي ٧/٤٥ .

(٣) في المسألة السابعة عشرة من كتاب الصيد والذبائح ٣/١٢٠٥

(٤) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح

١/٤٤٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٦٦٣ ، والمغني : ٨/٦٤١ ، والواضح : ٢/٣٠٦

وشرح الزركشي ٧/٤٥ .

(٥) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح :

١/٣٩٩ و ٤٠٦ ، ورواية صالح : ٣/٥٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢/٦٦٣ ، والمغني :

٨/٦٤٣ ، والواضح ٢/٣٠٦ وشرح الزركشي ٧/٤٦ .

(٦) في المسألة الثالثة من كتاب الأضاحي ٣/١٢٢٠

ويجوز شرب لبن الأضحية والمهدى إذا استغنى عنه الولد. نص عليه أحمد^(١) -
 رضى الله عنه - خلافاً لأبي حنيفة^(٢). وإذا نذر أن يضحي بشاة بعينها، فلم
 يذبحها حتى مضت أيام النحر، ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها. خلافاً
 لأبي حنيفة^(٣) يسقط الذبح، ويتصدق بها. وإذا ذبح أضحية غيره، بغير إذنه
 أجزاء عن صاحبها، ولا ضمان عليه. وهو قول أبي حنيفة^(٤). وقال:
 الشافعي^(٥): يضمن النقصان، فيتصدق به. وقال داود^(٦): تكون ميتة^(٧).

* * *

-
- (١) لم أعثر على هذا النص فيما بين يدي من مسائل أحمد - رضى الله عنه .
 (٢) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٣ ، والهداية مع فتح القدير : ٥١٨/٩ ، والمبسوط ١٥/١٢ ،
 وتحفة الفقهاء : ١٢٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٥٣ - ٢٨٥٤ .
 (٣) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٢ ، والهداية ٩/٥١٣ - ٥١٤ ، والاختيار لتعليل المختار : ٥/٢٦ .
 (٤) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٤ ، والكتاب : ٢٣٧/٣ ، والهداية مع فتح القدير : ٩/٥١٩ ،
 والاختيار لتعليل المختار : ٥/٢٩ .
 (٥) الأم : ٢/٢٢٥ و مختصر المزني : ٢٨٥ .
 (٦) قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في المحلى : ٦٣/٨ رقم المسألة ٩٨٨ ومن أخطأ فذبح
 أضحية غيره بغير إذنه فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها .
 (٧) كتب في الحاشية (نسخة سنة) .

○ « باب في »^(١) العقيقة ○

قال ص: «والعقيقة سنة»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣): هي جائزة. وخلافاً لداود^(٤): هي واجبة. ودليلنا: ما قالت عائشة - رضي الله عنها - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة^(٥).

* * *

● الثانية: قال ص: «عن الغلام شاتان مكافتان. وعن الجارية شاة»^(٦).

ش: خلافاً للملك^(٧) في قوله: شاة عن كل واحد. ودليلنا ما تقدم من حديث عائشة.

- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل . كما أن الشارح لم يذكر رقم المسألة الأولى .
- (٢) المختصر ١٢٧ / ط - خ و ١٣٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٠٩ / ٢ - ٢١١ ، ورواية ابن هاني : ١٣٠ / ٢ ، وشرح المختصر ٦٦٤ / ٢ ، والمغني : ٦٤٣ / ٨ ، والواضح : ٣٠٧ / ٢ . وشرح الزركشي ٤٧ / ٧ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي : ٢٩٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٦٤٨ / ٢ .
- (٤) انظر قوله في حلية العلماء : ٣٨٣ / ٣ ، والمغني : ٦٤٤ / ٨ ، والواضح ٣٠٧ / ٢ .
- (٥) رواه أحمد عن عائشة ٣١ / ٦ و ١٥٨ و ٢٥١ ، وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ١٠٥٦ / ٢ والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ٣٦١ / ٢ . وقال : حديث حسن صحيح . وصححه بعد أن ذكر طرقه الألباني في إرواء الغليل : ٣٨٩ / ٤ - ٣٩٣ .
- (٦) المختصر ١٢٧ / ط - خ و ١٣٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج : الذبائح : ٣٠٩ / ١ - ٣١٠ ، ورواية صالح : ٢١١ / ٢ ورواية أبي داود : ٢٥٦ ورواية ابن هاني ١٣٠ / ٢ ، ورواية عبد الله ٨٧٩ / ٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ، ٦٦٤ / ٢ ، والمغني ٦٤٣ / ٨ و ٦٤٥ ، والواضح : ٣٠٧ / ٢ وشرح الزركشي ٥١ / ٧ .
- (٧) الموطأ : ٥٠٢ / ٢ ، وانظر التفریع : ٣٩٥ / ١ ، والإشراف : ٢٦٢ / ٢ ، والکافی ٤٢٦ / ١ والمتقى : ١٠٢ / ٣ - ١٠٣ .

● الثالثة: قال ص: «وتذبح يوم السابع»^(١).
 ش: لما روى سمرة^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: «ويجتنب فيها من العيب، ما يجتنب في الأضحية»^(٤).
 ش: لأنها إراقة دم فأشبهه الأضحية.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وسيلها في الأكل والصدقة والهدية سيلها، إلا أنها تطبخ أجداً. يعني قطعاً كباراً»^(٥).

(١) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح : ٣١٦/١ ، ورواية صالح: ٢٠٨-٢١١ ، ورواية أبي داود: ٢٥٦ ، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٦٦٥/٢ ، والمغني ٦٤٦/٨ ، والواضح: ٣٠٨/٢ . وشرح الزركشي ٥٢/٧ .

(٢) هو أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي مشهور من القادة الشجعان سكن البصرة وتولى إمارتها . توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين . ترجمته في : الاستيعاب : ٢٥٦/٤ ، واسباب الغيبة : ٤٥٤/٢ ، والإصابة : ٢٥٧/٤ .

(٣) رواه أحمد عن سمرة ٧/٥ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، وأبو داود في الأضاحي باب العقيقة ٢٦٠/٣ وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ١٠٥٧/٢ ، والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ٣٦٤/٢ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ١٤٧/٧ ، والحاكم ٢٣٧/٤ .

وصحح الترمذي والحاكم الحديث ووافق الذهبي . الحاكم في التصحيح وصححه الشيخ عبد الحق الأشبيلي والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٥/٤ برقم ١١٦٥ .

(٤) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٨٨٠/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٦٥/٢ ، والمغني ٦٤٨/٨ ، والواضح : ٣٠٨/٢ وشرح الزركشي ٥٣/٧ .

(٥) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢١٠/٢ - ٢١١ ، ورواية عبد الله : ٨٨٠/٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٦٦٦/٢ والمغني : ٦٤٨/٨ ، والواضح ٣٠٨/٢ وشرح الزركشي ٥٣/٧ .

وقول الخري : تطبخ أجداً .. أجداً وجدولاً : جمع جدل وهو العضو قاله الخطابي في =

ش: لأنها إراقة دم، فأشبهه الأضحية، وإنما لم يكسر لها عظم، تفاعلاً بالسلامة
بترك الكسر لأنه أول ذبح عنه. ورُوي عن عائشة أنها قالت: والعقيقة تطبخ
أجدالاً، ولا يكسر لها عظم^(١).

* * *

= غريب الحديث ٥٨٠/٢ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٤٨/١ .
(١) رواه الخطابي في غريب الحديث ٥٨٠/٢ والحاكم في الذبائح باب طريق العقيقة وإيصالها وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ .

□ كتاب السبق والرمي □

وهو أربع مسائل.

● **الأولة:** قال ص: «والسبق في الحافر، والنصل والخف لا غير»^(١).

-(٣٢٦)- ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، تجوز المسابقة على الأقدام أيضاً بعوض. وقال بعض^(٣) الشافعية: تجوز أيضاً المسابقة بالطيور بعوض. أما الحافر: فهو الخيل دون البغال والحمير، وأما النصل: فهو النشاب، وهو العجمي، والسهام وهو العربي. وأما الخف: فهو الإبل. ودليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»^(٤) فدل على أن ما عداها لا يجوز. ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً^(٥) سرح حماماً ثم أتبعه بصره فقال: «شيطان، يتبع شيطاناً»^(٦). وأما الصراع بعوض:

(١) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله : ٨٤٩/٢ ،

وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٠/٢ ب وشرح الزركشي ٥٦/٧ .

(من هنا إلى نهاية الكتاب الإحالة على شرح المختصر سيكون على المخطوط ، لأن القسم المحقق ينتهي بنهاية كتاب الأضاحي) .

والمغني : ٦٥٢/٨ ، والواضع : ٣١٠/٢ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٤ ، والاختيار : ٢٦٦/٤ ، وتحفة الفقهاء : ٥٩٤/٣ .

(٣) انظر المهذب : ٥٤١/١ ، وحلية العلماء : ٤٦٤/٥ .

(٤) رواه الشافعي في الأم : ٢٢٩/٤ ، ورواه أحمد : ٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ عن أبي

هريرة ، وأبو داود في الجهاد باب في السبق ٦٣/٣ - ٦٤ ، وابن ماجه في الجهاد باب في

السبق والرهان ٩٦٠/٢ ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ ،

وصححه والنسائي في كتاب الخيل باب السبق : ١٨٨/٦ .

(٥) لم أجد من سماه .

(٦) رواه أبو داود في الأدب باب في اللعب بالحمام ٢٣١/٥ ، وابن ماجه في الأدب باب اللعب

بالحمام : ١٢٣٨/٢ .

فلا يجوز. خلافاً لأبي حنيفة^(١).

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا أراد أن يستبقا، أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر، فإن سبق من أخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من مال المسبوق شيئاً، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه»^(٢).

ش: خلافاً للمالك^(٣) في قوله: لا يجوز.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ بمجزيين من الأنصار، يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع»^(٤) فالتني أقرهم على النضال، وقد سبق أحدهما.

* * *

● الثالثة: قال ص: «فإن أخرجاً جميعاً، لم يجز، إلا أن يدخل بينهما محلاً، يكافئ فرسه، فرسيهما، أو بعيره بعيريها، أو رميه رميها، فإن سبقهما أحرز سبقهما. وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، وكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئاً»^(٥).

(١) لم أعثر على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب المذهب الحنفي.

(٢) المختصر ١٢٧/ط - خ و١٣٧ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: ١٩٢/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨١/٢، والمقتي: ٦٥٣/٨، والواضح: ٣١٠/٢. وشرح الزركشي ٥٩/٧.

(٣) انظر الكافي: ٤٨٩/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٥٣/٣ وجواهر الإكليل: ٢٧١/١.

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب التحريض على الرمي: ٢٢٦/٣، وفي كتاب الأنبياء باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ سورة مريم آية: ٥٤. صحيح البخاري: ١١٩/٤. واسم ابن الأدرع: محجن. انظر التلخيص الحبير ١٦٥/٤.

(٥) المختصر ١٢٧/ط - خ و١٣٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الجهاد: =

ش: وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أَمِنَ أن يسبق، فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار»^(١) ومعناه: قد أيس أن يسبق لضعف فرسه، وقوة الآخر، فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار. ولأن معنى القمار موجود، وهو أن قد دخل كل واحد منهما على أن يغتم، أو يغرم، هذا إذا أخرجاً جميعاً، فإن أدخلاً محلاً على أنه إن سبق عليه، فله السبقان جميعاً، فهو جائز إذا كان فرسه مكافئاً لفرسيهما للحديث المذكور. فأما إن كان المحلل لا يكافيء، وهو أن يكون على بردون، وكل واحد منهما على عربي، فالمسابقة قمار. فإذا كان المحلل جيداً، أو سبق أحد المستبقين، وتأخر المحلل والآخر معاً كان السبقان معاً للسابق يمك سبق نفسه، ويستحق سبق غيره. فإن شرط في العقد، أن السابق منهما يطعم^(٢) أصحابه. فالعقد صحيح والشرط يبطل، فإن غلب استحق المسمى فإن شاء أطعمه أصحابه، وإن شاء ملكه. وهو معنى كلام الخرقى كسائر ماله. وقال الشافعي^(٣): العقد يبطل بهذا الشرط. ولا خلاف أنه لو باع شيئاً وشرط على المشتري أن يتصدق بما اشتراه، أو يهبه يبطل الشرط دون العقد.

وقوله: ولم يأخذ - (٣٢٧) - من المحلل شيئاً. معناه: أن المحلل لا يخرج شيئاً يؤخذ منه إذا سبق، لأنه لو أخرج كان قماراً.

* * *

= ١٩١/١ - ١٩٣ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ١٨١/٢ أ ، والمغني ٦٥٨/٨ ، والواضح : ٣١٠/٢ ، والإنصاف : ٩٣/٦ وشرح الزركشي ٥٩/٧ و ٦١ .

(١) رواه أحمد ٥٠٥/٢ ، عن أبي هريرة ، وأبو داود في الجهاد باب في المحلل : ٦٦/٣ - ٦٧ ، وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ وغيرهم . وضعف العلماء رفع هذا الحديث ، وجعلوه من كلام سعيد بن المسيب . انظر موطأ مالك : ٤٦٨/٢ ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ٤٠٠/٣ ، والفروسية له : ٤٢ .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل . وظهرت الباء والطاء والميم فاجتهدت في قراءتها .

(٣) الأم : ٢٣١/٤ و ٢٣٢ ، ومختصر المزني : ٢٨٧ .

● الرابعة: قال ص: «ولا يجوز إذا أرسل الفرسان، أن يجنب^(١) أحدهما مع فرسه فرساً يخرّضه على العدو، ولا يصيح في وقت سباقه، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جنب ولا جلب»^{(٢)(٣)}.

ش: وقد فسرّه بذلك.

* * *

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول مفسراً لكلمة جنب في الحديث الآتي قال: الجنب: أن يجنب فرساً آخر معه، فإذا قصر المركوب، ركب المجنوب. انتهى: ٤٠/٥. وأما الجلب المذكور في الحديث ففسره ابن الأثير أيضاً بقوله: جلب على فرسه يجلب جلباً، إذا صاح من خلفه يخته على السبق وأجلب مثله. انتهى ٤٠/٥ وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٧/٣ - ١٢٨.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ٦٧/٣ - ٦٨، والترمذي في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار ٤٢٢/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب في الشغار: ٩١/٦، وفي كتاب الخيل باب الجلب: ١٨٩/٦، وفي باب الجنب: ١٩٠/٦ ورواه الإمام أحمد: ٤٢٩/٤ و ٤٤١ و ٤٤٣ عن عمران بن حصين و ١٦٢/٣، وعن أنس بن مالك ١٩٧/٣.

(٣) المختصر ١٢٧/ط - خ و ١٣٧/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٢/٢ أ و ب، المغني: ٦٧٥/٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٣١١/٢ و شرح الزركشي ٦٢/٧.

□ كتاب الأيمان والندور □

وهو خمس وعشرون مسألة.

● الأولى: قال ص: «ومن حلف أن يفعل شيئاً، فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً، ففعله، فعليه الكفارة. فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق، والعناق»^(١).

ش: في هذه المسألة ثلاث روايات. إحداهما: الفرق بين اليمين بالله. والطلاق كما ذكره.

* * *

والثانية: التسوية في الحنث في الجميع، وهو قول مالك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣).

* * *

والثالثة: لا يحنث في الجميع، وهو الصحيح من قول الشافعي^(٤). وله قول ثاني: يحنث في الجميع.

ودليلنا: قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٥) وهذا في

(١) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٨٥/١ و ٢٣٠/٣ و شرح المختصر لأبي يعلى ١٨٣/٢، والمغني: ٦٨٣/٨ و ٦٨٤، والواضح ٣١٢/٢ و شرح الزركشي ٦٤/٧ و ٦٧.

(٢) انظر التفرغ : ٣٨١/١ ، والكافي : ٤٤٧/١ .

(٣) في الأصل : أبو حنيفة . وانظر مختصر الطحاوي : ٣٠٨ ، والهداية ٧٥/٥ .

(٤) الأم : ٦١/٧ ، وانظر المهذب : ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، وروضة الطالبين : ٣/١١ .

(٥) رواه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي : ٦٥٩/١ ، وابن عدي في الكامل : ٥٧٣/٢ ، وضعفه بجعفر بن جسر ، ورواه ابن حبان كما في الموارد : ٣٦٠ ، والدارقطني =

اليمين بالله. وقال عليه السلام: «ثلاث جدهن جد، وهزهن جد: الطلاق والعناق والنكاح»^(١).

* * *

● الثانية: قال ص: «ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة. والكفارة إنما تلزم من حلف، وهو يريد عقد اليمين»^(٢).

ش: هذه المسألة هي: يمين الغموس. وقال الشافعي^(٣): فيها كفارة. ودليلنا: قوله عليه السلام: «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع»^(٤) فغلظ فيها من غير كفارة، ولأنها يمين على الماضي، فلا يتعلق بها كفارة. دليhle: يمين اللغو.

* * *

= ١٧١/٤ ، وتتبع طرقة الزيلعي في نصب الرابة : ٦٤/٢ - ٦٦ ، والألباني في الإرواء
وصححه : ١٢٣/١

(١) رواه أبو دلود في الطلاق باب الطلاق على الهزل : ٦٤٤/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع ١/٦٥٨ . والترمذي في الطلاق باب ١٠ جاء في الجد والهزل في الطلاق : ٤٨١/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والحاكم : ١٩٧/٢ و ١٩٨ وصححه . وغيرهم ، وقد تتبع طرقة ابن حجر في التلخيص وحكم عليها : ٣٠٩/٣ .

(٢) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر : شرح المختصر الأبي يعلى : ١٨٣/٢ ب و ١٨٤ أ ، والمغني ٨/٦٨٦ و ٦٨٧ ، والواضح : ٣١٢/٢ - ٣١٣ وشرح الزركشي ٧/٦٩ و ٧٣ .

(٣) انظر المهذب : ١٦٥/٢ ، وحلية العلماء : ٢٤٤/٧ .

(٤) رواه الدولابي في الكنى : ١٦٥/٢ ، والبيهقي في الأيمان باب ما جله في اليمين الغموس : ٣٥/١٠ ، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث وقال : قال أبي : هو حديث منكر . ٤٤٢/١ ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط وقال : فيه أبو الدهماء الأصعب وقته النفيدى . وضعفه ابن حبان : ١٨٠/٤ .

البلقع : بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون اللام وفتح القاف الثلاثة ثم عين مهملة . هي الأرض القفر التي خلت من كل خير ، قاله ابن قتيبة في غريب الحديث : ٢٧٦/٢ . وانظر النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير : ١٥٣/١ .

● الثالثة: قال ص: «ومن حلف على شيء، وهو يرى أنه كما حلف عليه، فلم يكن فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين، إلا أن يكون اليمين بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحنث»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢): «لغو اليمين أن يسبق لسانه بغير ما اعتقده بقلبه. دليلنا: أنها يمين على ما مضى، فأشبهه قوله: لا والله، بلى والله إذا سبق على لسانه. أما الطلاق فاستثنى بقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والنكاح»^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: «واليمين المكفورة، هو أن يحلف بالله، أو باسم من أسماء الله»^(٤).

ش: وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾^(٥).

وقال ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً يحلف بهذه اليمين يقول «والذي نفسي بيده»^(٦).

(١) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٨٥/١ ، و ٢٣٠/٣ ، ورواية أبي داود : ٢٢١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٤/٢ أ ، والمغنى : ٦٨٨/٨ ، والواضح ٣١٣/٢ وشرح الزركشي ٧٥/٧ .

(٢) الأم : ٦٣/٧ ، ومختصر المزني : ٢٩٠ ، وانظر المهذب : ١٦٤/٢ ، وحلية العلماء : ٢٤٣/٧ .

(٣) تقدم تخريجه : ١٢٣٩/٣ في المسألة الأولى من هذا الكتاب .

(٤) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى ١٨٤/٢ ب ، والمغنى : ٦٨٩/٨ والواضح ٣١٤/٢ وشرح الزركشي ٧٦/٧ .

(٥) سورة المائدة : آية رقم ٨٩ .

(٦) رواه البخاري في فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد (سورة الإخلاص آية رقم ١) ١٠٥/٦ ، وأبو داود في الصلاة باب في سورة الصمد : ١٥٢/٢ . وانظر صحيح مسلم كتاب الجهاد باب غزوة بدر : ١٤٠٤/٣ ، وأبو داود في الجهاد باب في الأسير ينال منه ، =

وأما بقية الأسماء، إذا حلف بها فإنها تكون يميناً أيضاً بإطلاق اللفظ. وقال الشافعي^(١): إن أراد به اليمين، كان يميناً، وإن لم يرد، لم يكن يميناً.

ودليلنا: أنه حلف باسم من أسمائه فأشبهه قوله: والله.

* * *

● الخامسة: قال ص: «أو بآية من القرآن»^(٢).

ش: وهذه المسألة مبنية على أنه غير مخلوق. خلافاً للمعتزلة^(٣). والدلالة على ذلك - (٣٢٨) - في الأصول. وإذا ثبت كان كاليمين بالله تعالى.

* * *

● السادسة: قال ص: «أو بصدقة ملكه أو بالحج»^(٤).

ش: يجوز إن يقول: ان فعلت كذا، فعلي حجة أو صدقة، فيخرج مخرج

= ويضرب ويقرر: ١٣١/٣، وانظر صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٧٤/١، وأبو داود في الأدب باب في إفشاء السلام: ٣٧٨/٥، وابن ماجه في الأدب باب إفشاء السلام: ١٢١٧/٢، والترمذي في الإستئذان باب ما جاء في إفشاء السلام للمعرفة وغير المعرفة ٥٢/٥.

(١) انظر المذهب: ١٦٥/٢، وحلية العلماء: ٢٤٧/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٢٠/٤ - ٣٢١.

(٢) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٨٣/١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٤/٢ ب، والمغني: ٦٩٥/٨، والواضع: ٣١٤/٢، وشرح الزركشي ٧٩/٧.

(٣) انظر حلية العلماء: ٢٤٨/٧ - ٢٤٩، والمغني: ٦٩٥/٨ والتوحيد لابن منده ٤٠٤/١ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢١٦/٢ وما بعدها.

(٤) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٢٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٧ و ٤٨٤/٢ و ٢٢٩/٣ ورواية أبي داود: ٢٢٢ و ٢٢٣، ورواية ابن هانئ: ٧٦/٢ و ٧٧ و ٧٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٤/٢ ب، والمغني: ٦٩٦/٨، والواضع: ٣١٤/٢ وشرح الزركشي ٨١/٧.

اللجاج والغضب. وفيه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة^(*): يتصدق بجميع ماله. وعنه رواية^(١) أخرى: يتصدق بأمواله الزكائية دون غيرها. دليلنا: ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فعليه كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه، فعليه كفارة يمين»^(٢) فاقضى ظاهره أنه لو نذر مائة حجة، إن كلمت زيداً، يجزيه كفارة يمين. لأنه نذر ما لا يطيق. وعنه لا يجزيه^(٣). ولأنه منع نفسه من فعل ما إذا فعله لزمه إخراج حق، فجاز أن يكون ذلك الحق كفارة يمين. قياساً لو قال: والله لا كلمت زيداً ثم كلمه.

* * *

● السابعة: قال ص: «أو بالعهد»^(٤).

ش: ومعناه: أن يقول: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا. وقال الشافعي^(٥): لا يكون يميناً حتى ينويه. ودليلنا: أنه قد ثبت له عرف في الشرع واللغة فأشبهه اليمين بالله.

(*) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٧، والهداية: ١٨١/٥ - ١٨٤.

(١) المصادر السابقة. والضمير في قوله وعنه يعود لأبي حنيفة.

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه ٦١٤/٣ - ٦١٥، وابن ماجه في الكفارات باب من نذر نذراً ولم يسمه ٦٨٧/١ والبيهقي في الأيمان باب من قال علي نذر ولم يسمه: ٤٥/١٠ ورجح أبو داود وقف الحديث على ابن عباس. وواقفه البيهقي. ومن رفعه فطرته لا تخلو من ضعف.

(٣) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٦/٢ أ و ب.

(٤) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤١١/٢، ورواية ابن هانئ: ٧٣/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٤/٢ ب. والغنى ٦٩٧/٨، والواضح: ٣١٤/٢ وشرح الزركشي ٨٥/٧.

(٥) انظر المهذب: ١٦٦/٢، وحلية العلماء: ٢٥٠/٧ - ٢٥١، وروضة الطالبين: ١٦/١١.

● الثامنة: قال ص: «أو بالخروج عن الإسلام»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢): لا كفارة عليه.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي أو برىء من الإسلام في اليمين يحلف عليها، في هذه الأشياء، فإن عليه كفارة يمين»^(٣) وهذا نص. ولأن البراءة من الإسلام والرسول، توجب الكفر، فجاز، أن يكون به حالفاً. وتجب به الكفارة، إذا حلف. دليله: الله تعالى.

* * *

● التاسعة: قال ص: «أو بتحريم مملوكه، أو بشيء من ماله»^(٤).

ش: وقال الشافعي^(٥): إذا حرم ماله، فالكفارة عليه. دليلنا: أنه لفظ، لو منع به نفسه عن أمته وزوجته، تعلقت به كفارة، فإذا منع نفسه عن الطعام والشراب تعلقت به الكفارة. دليله: والله.

* * *

(١) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٤٨٤/٢ ، ورواية أبي داود : ٢٢٢ ، ورواية ابن هانئ ٧٦/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٤/٢ ب ، والمغني : ٦٩٨/٨ ، والواضح : ٣١٥/٢ وشرح الزركشي ٨٦/٧ .

(٢) انظر المهذب : ١٦٥/٢ ، وحلية العلماء : ٢٤٦/٧ ، وروضة الطالين ٧/١١ .

(٣) رواه البيهقي في الأيمان باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بجملة غير الإسلام أو بالأمانة ٣٠/١٠ وقال : هذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره . تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه . انتهى ونسب الحديث ابن قدامة في المغني لأبي بكر : ٦٩٨/٨ .

(٤) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٣٥٨/١ ، ورواية ابن هانئ : ٨٠/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٤/٢ ب ، والمغني ٦٩٩/٨ ، والواضح : ٣١٥ ، والإنصاف : ٨٨/١١ وشرح الزركشي ٨٨/٧ .

(٥) انظر المهذب : ١٧٧/٢ ، وحلية العلماء : ٢٩١/٧ .

● العاشرة: قال ص: «أو بنحر ولده»^(١).

ش: قال الشافعي^(٢): الكفارة عليه. ودليلنا: أن إبراهيم عليه السلام لما لزمه ذبح ولده كان كفارته ذبح شاة. وروى أنه نذر أن يذبح أول ولد^(٣) يرزقه. وعندنا في كفارته الشاة.

وعن أحمد^(٤) رواية أخرى: كفارة يمين.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): قال ص: «أو يقول: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله أو أمانة الله»^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧): لا يكون يميناً في الكل إلا بالنية. ودليلنا: أن اللفظ: يحتمل اليمين، فإذا أخرجها مخرج التأكيد للخبر، كان يميناً. كقوله: والله لأفعلن كذا.

* * *

(١) المختصر ١٢٨ ط - خ و ١٣٨ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٨٤/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٤/٢ ب ، والمغني ٧٠٨/٨ ، والواضح : ٣١٦/٢ وشرح الزركشي ٩٠/٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكيهراسي : ٣٧١/٤ - ٣٧٢ .

(٣) يشير الشارح إلى رؤيا إبراهيم عليه السلام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام قال تعالى ﴿ قال يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾ إلى قوله ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ سورة الصافات الآية رقم ١٠٢ و ١٠٧ ، وانظر هذه القصة في تفسير عبد الرزاق : ١٥١/٢ - ١٥٣ ، وتفسير الطبري : ٧٦/٢٣ - ٨٨ .

(٤) انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٧/٢ ب .

(٥) في الأصل : عشر .

(٦) المختصر ١٢٨ ط - خ و ١٣٨ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ ، وشرح المختصر ١٨٤/٢ ب والمغني ٧٠٠/٨ و ٧٠٣ ، والواضح : ٣١٦/٢ والمقنع :

٣١٥ ، والمبدع : ٢٥٩/٩ - ٢٦٠ ، والإنصاف : ٨/١١ و ٩ و شرح الزركشي ٩١/٧ و ٩٤

(٧) انظر المهذب : ١٦٧/٢ و ١٦٨ ، وحلية العلماء : ٢٥٥/٧ ، وروضة الطالبين : ١٥/١١ .

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد، فحنت لزمه كفارة واحدة»^(٢).

ش: والمذهب أن الكفارات إذا اتفقت تداخلت، سواء كانت على فعل واحد، أو على أفعال مختلفة. خلافاً للشافعي^(٣) وغيره في قولهم: لا تتداخل.

ودليلنا: أن الكفارة بمنزلة الحدود لقوله عليه - (٣٢٩) - السلام: «الحدود كفارات لأهلها»^(٤). ثم ثبت أنه لو زنى بجماعة نساء، أو سرق من جماعة فحد واحد، كذلك في الكفارات. ووجه ما قال الحرقى: إنها إذا كانت على شيء واحد، فهي بمنزلة واحدة، وإنما عطف بعضها على بعض، فهي كقوله: والله الطالب. وليس كذلك إذا كانت على أشياء لأنها أيمان. فلهذا كان فيها كفارات. والأولة: لا يتكرر فيها الحنث. والثانية: يتكرر فدل على الفرق بينهما.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «ولو حلف على شيء واحد، يمينين مختلفي الكفارة، لزمه في كل واحد من اليمينين كفارتها»^(٦).

ش: وذلك مثل أن يحلف لا يدخل داراً بعينها بالله، وبالظهار وينحر ولده، متى حنث كان عليه ثلاث كفارات.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) والمختصر ١٢٨ ط - خ و ١٣٨ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٩٧/١ و ٣٥٤ و شرح المختصر لأبي يعلى ١١٨٨/٢، والمغني: ٧٠٥/٨، والواضح: ٧١٦/٢ وشرح الزركشي ٩٧/٧.

(٣) انظر المهذب ١٨٠/٢، وحلية العلماء: ٣٠٥/٧.

(٤) رواه البيهقي في الأشربة باب الحدود كفارات: ٣٢٩/٨ وضعفه، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء عن الزهري مرسلًا.

(٥) المختصر ١٢٨ ط - خ و ١٣٨ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١١٨٨/٢ أ والمغني: ٧٠٧/٨، والواضح: ٣١٧/٢، وشرح الزركشي: ٩٨/٧.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ومن حلف بحق القرآن، لزمه بكل آية كفارة يمين»^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) كفارة واحدة. وعن أحمد^(٤) مثله. ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف بسورة من القرآن فعليه^(٥) بكل آية كفارة يمين، ومن شاء بر، ومن شاء فجر»^(٦). ووجه الثانية: أن القرآن مجموعه صفة من صفات الله تعالى، فتعلق بمجموعه كفارة يمين، كما لو حلف بغيره من الصفات.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن حلف بنحر ولده روايتان^(٢). إحداهما: كفارة يمين. والأخرى يذبح

- (١) في الأصل: عشر .
(٢) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٨٣/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٨٨/٢ أ ، والمغني : ٧٠٧/٨ ، والواضح بشرح مختصر الخري : ٣١٧/٢ وشرح الزركشي ٩٩/٧ .
(٣) انظر شرح المختصر ١٨٨/٢ أ ، والمغني : ٧٠٧/٨ - ٧٠٨ .
(٤) والمذهب عليه كفارة واحدة . انظر شرح المختصر ١٨٨/٢ أ . والمغني ٧٠٧/٨ - ٧٠٨ ، والواضح : ٣١٧/٢ ، والفروع : ٣٣٩/٦ ، والمبدع : ٢٥٩/٩ ، والإنصاف : ٧/١١ - ٨ وشرح الزركشي ١٠٢/٧ - ١٠٣ .
(٥) في الأصل لزمه . والتصحيح من الحاشية ومصادر التخرج .
(٦) رواه البيهقي في الأيمان باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى : ٤٣/١٠ عن طريق الحسن مرسلأ . وأشار إليه الإمام أحمد في مسائل صالح : ٢٨٣/١ ، ورواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ٤٧٣/٨ برقم ١٥٩٥٠ ، وعلى الحسن برقم ١٥٩٤٩ ، ومرفوعاً مرسلأ عن طريق مجاهد ٤٧٣/٨ برقم ١٥٩٤٨ ، ورواه البيهقي عن مجاهد مرسلأ ، وعن ابن مسعود والحسن موقوفاً . وقال : وروى عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف .
(٧) والمذهب وهي أولى الروايتين يكفر كفارة يمين . انظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٨٧/٢ أ و ب ، والمغني ٧٠٨/٨ - ٧٠٩ ، والواضح : ٣١٧/٢ ، والمبدع ٢٥٩/٩ ، والإنصاف : ١١٩/١١ - ١٢٠ .

كباشاً^(١).

ش: وجه الأول: قصة إبراهيم - عليه السلام - والثانية: أنه قد وجب تكفيره، فأشبهه اليمين بالله عز وجل.

* * *

● السادسة عشرة^(٢): قال ص: «ومن حلف بتحرим زوجته، لزمه ما يلزم المظاهر، نوى الطلاق، أو لم ينوه»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: إن نوى الطلاق أو الظهار، كان ما نواه، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، وعليه كفارة يمين. ولا يكون يميناً، وإن أطلق فعلى قولين. أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: تجب كفارة يمين، وليس يمين. دليلنا: أنه حرمها على نفسه، فكان ظهاراً. دليله: لو شبهها بمحارمه.

* * *

● السابعة عشرة^(٥): قال ص: «ومن حلف بعق ما يملكه، فحنث، عتق عليه كل ما يملكه من عبيده، وإمائه، ومدبريه، وأمهات أولاده، ومكاتبه، وشقص يملكه من مملوكه»^(٥).

(١) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٨٤/١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٨/٢، والمغني: ٧٠٨/٨، والواضح: ٣١٧/٢ وشرح الزركشي ١٠٠/٧. (٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٥٨/١، وشرح المختصر ١٨٨/٢ ب، وسقطت من المغني، والواضح: ٣١٨/٢ وسقطت من شرح الزركشي أيضاً.

(٤) انظر المهذب: ١٧٦/٢ - ١٧٧، وحلية العلماء: ٢٨٨/٧ - ٢٨٩.

(٥) المختصر ١٢٨/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤١٠/١ - ٤١٢ و ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، ورواية ابن هانيء ٨٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٨/٢ ب والمغني ٧١٠/٨، والواضح: ٣١٨/٢ وشرح الزركشي ١٠٣/٧.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في المكاتب لا يدخل مع الإطلاق. ودليلنا: أنه يعتقد إذا خصه به فدخل في الإطلاق. دليله: من بقي ممن ذكرناه. وقد روي عن أحمد^(٢) في الشقص أنه لا يعتقد. والصحيح ما ذكرناه. والعلة فيه واحدة.

* * *

● الثامنة عشرة^(٣): قال ص: «ومن حلف، فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده، سواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، إلا في الظهار، والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وخلافاً للشافعي^(٦) في قوله: يجوز تقديمها بالعتق والإطعام ولا (٣٣٠) - يجوز بالصيام. ودليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٧) وحقيقة الواو تقتضي الجمع، ولم يفرق بين الصوم وغيره. ولأنه تكفير

(١) انظر المذهب: ١٧٧/٢، وحلية العلماء: ٢٩٠/٧.

(٢) أنظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٩/٢ أ، والمغني: ٧١١/٨، والواضح: ٣١٨/٢. والمذهب الأول.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٢٨ - ١٢٩/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح:

٥٤/٣ و ٢٤٢ - ٢٤٣، ورواية ابن هانئ ٨١/٢، ورواية أبي داود: ٢٢٢، وشرح

المختصر لأبي يعلى: ١٨٨/٢ ب، والمغني: ٧١٢/٨، والواضح: ٣١٩/٢ وشرح الزركشي ١٠٤/٧.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٧، والكتاب ٨/٤، والهداية ٨٣/٥ - ٨٥، والاختيار: ٧٥/٤

واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧١٣/٢.

(٦) انظر المذهب: ١٨٠/٢، وحلية العلماء: ٣٠٥/٧ - ٣٠٦، وروضة الطالبين: ١٧/١١.

(٧) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾

سورة المائدة آية رقم (٨٩) ٢١٦/٧، وفي الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله

عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ١٠٦/٨ عن عبد الرحمن بن سمرة، ومسلم في الأيمان

باب من ندب من حلف يميناً... ١٢٧٢/٣ وعن أبي هريرة، وص ١٢٦٩ عن أبي موسى

الأشعري ١٢٧٤، وعن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه غيرهما كثير جداً.

بعد وجود أحد سببيه، فجاز. دليله: كفارة القتل إذا أخرجها بعد الجراحة، وقبل الموت، ولأن الصوم أحد الأنواع، فأشبه العتق والصيام.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا حلف يمين، فقال: إن شاء الله. فإن شاء فعل وإن شاء ترك، ولا كفارة^(٢) عليه، إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام»^(٣).

ش: لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»^(٤). ولأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام حكم به كقوله في الإقرار له مائة إلا عشرة. فإن تبادى لم يصح. وعند^(٥) ابن عباس في اليمين يصح. والإقرار يلزمه.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات^(٦) عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في

(١) في الأصل: عشر.

(٢) في الأصل: شيء. والتصحيح كتب في الحاشية، ومن المختصر ومن شروح المختصر.

(٣) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٨/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٨٩/٢ ب، والمغني: ٧١٥/٨، والواضح ٣١٩/٢ وشرح الزركشي ١٠٧/٧.

(٤) رواه أحمد ١٠/٢، عن ابن عمر، ورواه أبو داود في الأيمان باب الاستثناء في اليمين ٥٧٥/٣ وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١، والترمذي في النذور باب الاستثناء في اليمين: ١٠٨/٤، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. والنسائي في النذور باب من حلف واستثنى: ٢٣/٧، والدارمي في النذور باب في الاستثناء في اليمين ١٠٦/٢، والحاكم ٣٠٣/٤ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبي. والبيهقي ٤٦/١٠ في الأيمان باب الاستثناء في اليمين وابن حبان ١٨٢/١٠ وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ١٦٨/٤.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٥١٦/٨ برقم ١٦١١٦.

(٦) والمذهب: لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والعتاق، انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٠/٢ والمغني: ٧١٩/٨، والواضح ٣٢٠/٢ - ٣٢١، والإنصاف: ٢٦/١١ وشرح الزركشي ١١٤/٧ - ١١٥.

موضع آخر، أنه لا ينفعه الاستثناء»^(٩).

ش: خلافاً لأكثرهم^(١٠) في قولهم ينفعه.

ودليلنا: أن هذا اللفظ لا يخلو من أمرين، إما الشرط أو الاستثناء. فإن كان شرطاً، فقد علقه، بأمر لا يعلمه فوق كقوله: أنت طالق إن لم تصعدي السماء. أو بعكس هذه الطريقة. فيقول قد علمناه، وهو إرادته لهذا اللفظ الذي نطق به. وإن كان استثناء فهو أضعف من الكفارة، لأنه لا يؤدي به إلا متصلاً. والكفارة يؤدي بها متصلاً ومنفصلاً. ثم ثبت أن الكفارة لا ترفع الطلاق، فهذا أولى.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، لم تطلق إن تزوج بها وإن قال: إن ملكت فلاناً، فهو حر، فملكه، صار حراً»^(١١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١٢) يقع فيهما. وللشافعي^(١٣) لا يقع فيهما. وعن أحمد^(١٤) مثله.

ودليلنا: أن كل من لم يقع طلاقه المباشر. لم تنعقد صفة كالمجنون. وعكسه الزوج. والفرق بينه وبين العتق من وجهين. أحدهما: أن العتق قرينة، فغلب حكمه،

(*) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٠/٢ أ ، والمغني : ٨١٨/٨ ، والواضح ٣٢٠/٢ وشرح الزركشي ١١٣/٧ .

(**) انظر شرح المختصر ١٩٠/٢ أ والمغني ٨١٨/٨ - ٨١٩ ، والواضح : ٣٢٠/٢ .

(١) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٠/٢ ب ، والمغني ٧١٩/٨ ، والواضح : ٣٢١/٢ وشرح الزركشي ١١٦/٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والكتاب : ١٩/٤ ، والهداية ١٧٤/٥ .

(٣) انظر المهذب : ١٧٧/٢ ، وحلية العلماء : ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ .

(٤) والمذهب ، لا يقع في النكاح ويقع في العتق . انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٠/٢ ب و ١٩١ أ ، والمغني ٧١٩/٨ - ٧٢٠ ، والواضح : ٣٢١/٢ وشرح الزركشي ١١٦/٧ .

والثاني أنه يسري في غير ملكه، وهو إذا أعتق شقصاً له في عبد.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «ولو حلف أن لا ينكح فلانة، أو لا يشتري فلاناً، فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراه شراء فاسداً، لم يحنث»^(١).

ش: وذلك أن إطلاق البيع والنكاح، يقع على الصحيح، فإذا كان فاسداً لم يصلح بالصفة، فلم يقع.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «ولو حلف أن لا يشتري فلاناً، أو لا يضربه، فوكل في الشراء، أو الضرب حنث، ما لم تكن له نية»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: لا يحنث إلا أن يكون ممن لا يتولى ذلك بنفسه.

ودليلنا: أنه نقل ملكه على وجه البيع، فيجب أن لا يحنث كما لو كانت له نية. أو كان - (٣٣١) - سلطاناً.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «وإذا حلف بعتق أو طلاق، أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً حنث»^(٤).

(٥) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى ١٩١/٢ أ ، والمغني : ٧٢١/٨ ، والواضح ٣٢١/٢ وشرح الزركشي ١١٨/٧ .

(١) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ٨٠/٢ . وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩١/٢ ب ، والمغني : ٧٢٥/٨ ، والواضح : ٣٢١/٢ وشرح الزركشي ١١٩/٧ .

(٢) انظر المهذب : ١٧٧/٢ ، وحلية العلماء : ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ .

(٣) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩١/٢ أ ، والمغني : ٧٢٦/٨ ، والواضح : ٣٢٢/٢ وشرح الزركشي ١٢٠/٧ .

ش: وقد تقدم الكلام في هذه المسألة^(٥).

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «ومن حلف، فثأول في يمينه، فله تأويله، إذا كان مظلوماً. وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^{(١)(٢)}.

ش: أما إذا كان مظلوماً، فالدليل على صحة تأويله، ما روى سويد بن حنظلة^(٣) قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر^(٤)، فأخذ عدو له، فتخرج القوم أن يملفوا، وحلفت أنا أنه أخي فخلي عنه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت. المسلم أخو المسلم»^(٥):

وهذا نص في صحة التأويل، لكل يمين وضعت على الظلم، أو بغير حق. لأنه لما جاز أن يؤثر ذلك في رفع اليمين، جاز أن يؤثر في صحة التأويل. وهو أنه لو أكره على الطلاق، لم يقع طلاقه، لأنها يمين بغير حق. كذلك هاهنا. وأما إن كان ظالماً في يمينه فلا ينفعه تأويله. للحديث الذي ذكره الخري. ولأن الواجب، الخروج من الحقوق. وهذا يؤدي إلى هضمها، فلهذا لم يجز.

(٥) في المسألة العشرين من كتاب الأيمان والنذور . ١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠

(١) رواه مسلم في الأيمان باب يمين الخالف على نية المستحلف : ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود في الأيمان باب المعارض في الأيمان : ٥٧٢/٣ . وابن ماجه في الكفارات باب من ورى في يمينه : ٦٨٦/١ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه : ٦٢٧/٣ .

(٢) المختصر ١٢٩/ط - س ، وانظر بشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩١/٢ ب ، والمغني : ٧٢٧/٨ ، والواضح ٣٢٢/٢ وشرح الزركشي ١٢٠/٧ .

(٣) سويد بن حنظلة قال ابن حجر في الاستيعاب : لا أعرف له نسباً ولا يعرف له سوى هذا الحديث . انظر الاستيعاب : ٢٩٨/٤ ، وأسد الغابة : ٤٨٨/٢ ، والإصابة ٢٩٩/٤ وتهذيب الكمال : ٢٤٦/١٢ . (٤) تقدمت ترجمته ٣٢٨/١ .

(٥) رواه أحمد : ٧٩/٤ عن سويد ، وأبو داود في الأيمان باب المعارض في اليمين : ٥٧٣/٣ وابن ماجه في الكفارات باب من ورى في يمينه : ٦٨٥/١ .

□ كتاب الكفارات □

وهو تسع عشرة^(١) مسألة.

● **الأولة:** قال ص: «وإذا وجبت عليه، بالحنث كفارة يمين، فهو مخير إن شاء أطمع عشرة مساكين مسلمين أحراراً، كباراً كانوا أو صغاراً، قد أكلوا الطعام لكل مسكين، مد من حنطة أو مد من دقيق، أو رطلان خبزاً، أو مدان شعيراً أو تمرأ»^(٢).

ش: أما الكفارة فلا تجب بمجرد عقد اليمين، حتى يقترن به الحنث، وأما العدد، فنص القرآن^(٣)، قد نطق به. وأما العبد فلا يدفع إليه، لأنه غني بسيده، وأما الصغير فإن كان يأكل الطعام جاز، وإن لم يأكل لم يجز.

خلفا للشافعي^(٤) في جوازه. ودليلنا قوله ﴿فَأَطْعَمُ﴾^(٥) وهذا يقتضي أن يعطي من يطعم وتقديره بما ذكره لما روي عن ابن عمر^(٦)، وابن عباس^(٧)، وأبي هريرة^(٨) قالوا:

(١) في الأصل: تسعة عشر.

(٢) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٨٩/١ و ٣٨١ - ٣٨٢ و ١٨/٢، ورواية ابن هانئ ١١١/١ و ١٢٧ و ١٣٧ و ٧٤/٢، ورواية عبد الله: ٥٨١/٢ - ٥٨٥، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٢/٢ أ، والمغني: ٧٣٤/٨ - ٧٣٦، والواضح ٣٢٣/٢ و ٣٢٤ و شرح الزركشي ١٢٦/٧ و ١٢٧ و ١٢٩.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) الأم: ٦٥/٧، ومختصر المزني: ٢٩١ - ٢٩٢، وروضة الطالبين ٢٢/١١.

(٥) سورة المجادلة: آية رقم (٤).

(٦)(٧)(٨) لم أجده مسنداً عنهم. وذكره أبو يعلى في شرح المختصر ١٩٢/٢ ب، وسبق للشارح أن استشهد بهذا الأثر على أنه حديث مرفوع ٥٦٣/٢ من هذا الكتاب. والحديث رواه البيهقي في الظهار باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام =

المظاهر يطعم مدين شعيراً مكان مدّ برّ. وأما الدقيق والحيز.

فقال الشافعي^(١): لا يجزيه، وقال أيضاً يجزيه من الشعير والتمر. ودليلنا: أنه بالطحن والحبز لم يخرج من حد الاقتيات. فأشبهه لو غسل الحنطة وقشرها، ولأنه يقع عليه اسم المطعوم، ولأنه تكفير بإطعام، فلا يجزيه عنه مد من التمر لكل مسكين. دليله: فدية الأذى.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو أعطاهم مكان الطعام، أضعاف قيمته ورقاً. لم يجزه»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣). ودليلنا: أنه مخرج في التكفير، على وجه التقويم فلم يُجز كما لو أخرج ساكني الدار.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ويعطي من - (٣٣٢) - أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله»^(٤).

= بلده ٣٩٢/٧ - ٣٩٣ والجديد مرسل . أرسله أبو يزيد المدني سمع أبا هريرة . ولم يذكره هنا وأبو يزيد متكلم فيه . انظر تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٢ .

(١) الأم : ٦٤/٧ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، في الظهار ، وحلية العلماء ١٩٨/٧ ، وروضة الطالبين : ٣٠٧/٨ ، وقلوب وعامرة : ٢٧/٤ .

(٢) المختصر ١٢٩/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ٧٥/٢ . وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٣/٢ ، والمغني ٧٣٨/٨ ، والواضح : ٣٢٤/٢ وشرح الزركشي ١٣٢/٧ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٣٠٦ ، والكتاب : ٧٣/٣ ، والاختيار : ٢٣٧/٣ .

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، ورواية أبي داود : ٨٢ و ٢٢٣ ، ورواية ابن هانئ : ١١٣/١ ، ورواية عبد الله : ٥٠٦/٢ - ٥٠٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٣/٢ ، والمغني ٧٣٩/٨ ، والواضح : ٣٢٥/٢ وشرح الزركشي ١٣٣/٧ .

ش: يعني بذلك الإخوة والأخوات والعمومة ونحوهم، إذا لم يكونوا في نفقته.
فإن كانوا في نفقته لم يجز.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً رده عليه في كل يوم
تمام عشرة أيام»^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢): يجوز وإن وجد غيره. وقال الشافعي^(٣): لا يجوز
بجال. أما إذا وجد، فإنما لم يجز لأنه مسكين، استوفى قوت يوم من كفارة، فإذا
أعطى منها ثانياً، لم يجز كما لو أعطى صاعاً ثانياً في يومه. وأما إذا لم يجد.
فقد قال الشافعي^(٤): إذا لم يجد الأصناف الثمانية، رد على الموجودين. كذلك
هاهنا.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإن شاء كسا عشرة مساكين. للرجل ثوباً يجزيه
أن يصلي فيه وللمرأة درعاً وحميراً»^(٥).

(١) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٩٧/١
و ٣٥٤ ، ورواية أبي داود : ٢٢٣ . وشرح المختصر لأبي يعلى ١٩٣/٢ ب ، والمغني
٧٣٩/٨ ، والواضح ٣٢٥/٢ وشرح الزركشي ١٣٣/٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٦ ، والكتاب ٧٣/٣ (في الظهار) ، والاختيار لتعليل المختار :
٢٣٧/٣ (في الظهار) ؛ والهداية : ٢٧١/٤ ، في الظهار .

(٣) انظر المهذب : ١٥٠/٢ (في الظهار) ، وحلية العلماء : ١٩٩/٧ ، وروضة الطالبين :
٣٠٥/٨ .

(٤) الأم : ٧٠/٢ . وانظر المهذب : ٢٣٥/١ في الزكاة ، وحلية العلماء ١٦٧/٣ في الزكاة ،
والغاية القصوى : ٣٩٥/١ .

(٥) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٣٩/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٣/٢ ب ،
والمغني : ٧٤٢/٨ ، والواضح شرح مختصر الخري : ٣٢٥/٢ وشرح الزركشي ١٣٤/٧ .

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: هي غير مقدره. ويجزيه ما يقع عليه الاسم. ودليلنا: أنها عبادة يعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم، كالصلاة.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة، قد صلت وصامت. لأن الإيمان قول وعمل»^(٢).

ش: وقال أبو حنيفة^(٣): يجزىء عتق الكافر. ودليلنا: أن كل رقبة لم تجز في كفارة القتل، لم تجز في كفارة اليمين كالمعينة.

* * *

● السابعة: قال ص: «وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل»^(٤).

ش: خلافاً لداود^(٥) في قوله يجزىء.

ودليلنا: أن غالب ما يقتنى له العبد العمل والخدمة، فيجب أن يكون الاعتبار، بما يؤثر فيه. وقال أبو حنيفة^(٦): المقطوع اليد والرجل من حلاف يجزىء.

(١) الأم: ٦٥/٧، وانظر المهذب: ١٨١/٢، وحلية العلماء: ٣٠٨/٧، وروضة الطالبين: ٢٢/١١.

(٢) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٣٩/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٣٨/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٤/٢، والمغني: ٧٤٣/٨، والواضح: ٣٢٦/٢ وشرح الزركشي ١٣٥/٧.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٣، والكتاب: ٧٠/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٢٣٤/٣، والهداية مع فتح القدير: ٢٦٠/٤. والمسألة في كتاب الظهار.

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٣٩/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٤/٢، ب، والمغني: ٧٤٣/٨، والواضح ٣٢٦/٢ وشرح الزركشي ١٣٥/٧.

(٥) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٤/٢، ب، وحلية العلماء: ١٨٥/٧، والإشراف: ١٥٥/٢، والمغني: ٣٦٠/٧ في الظهار.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٣، والكتاب: ٧٠/٣، والاختيار لتعليق المختار: ٢٣٤/٣، والهداية مع فتح القدير: ٢٦٠/٤.

ودليلنا: أنه عيب يضر بالعمل. فأشبهه المقطوع اليدين.

* * *

● الثامنة قال ص: «ولو اشتراها بشرط العتق، فأعتقها في الكفارة، عتقت عليه، ولم تجزه عن الكفارة»^(١).

ش: ودليلنا: أنه عتق يستحق بسبب متقدم فلم يجزه عن كفارته، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ونوى عن كفارته حين الدخول، فإنه لا يجزئه.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وكذلك إن اشترى بعض من يعتق عليه، إذا ملكه ينوى بشرائه الكفارة، عتق، ولم يجزه»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: يجزيه. ودليلنا: أنه عتق مستحق بسبب القرابة، فأشبهه لو ورث من يعتق عليه، ونوى حال الإرث أن عتقه عن الكفارة لم يجزه.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ولا يجزىء في الكفارة أم ولد، ولا مكاتب، قد أدى من كتابته شيئاً»^(٤).

(١) المختصر ١٣٠ ط - خ و ١٣٩ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٤/٢ ب ،

والمغني : ٧٤٧/٨ ، والواضح : ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ وشرح الزركشي ١٣٩/٧ .

(٢) المختصر ١٣٠ ط - خ و ١٤٠ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٤/٢ ب

و ١٩٥ أ ، والمغني ٧٤٨/٨ ، والواضح : ٣٢٧/٢ وشرح الزركشي ١٤٠/٧ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٢١٣ و ٣٠٧ ، والكتاب : ٧١/٣ ، والاختيار ٢٣٥/٣ ، والهداية

مع فتح القدير : ٢٦٣/٤ .

(٤) المختصر : ١٣٠ ط - خ و ١٤٠ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٥/٢

أ ، والمغني : ٧٤٩/٨ و ٧٥٠ ، والواضح : ٣٢٧/٢ وشرح الزركشي ١٤١/٧ .

ش: وقال الشافعي^(١): يمنع من عتق المكاتب في الكفارة بكل حال. ودليلنا: أن الكفارة عتق يتعلق بصفة توجد في حال الحياة فلم تمنع ، من العتق في الكفارة كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت حر، ولا يلزم عليه، أم الولد، لأن الصفة التي علق العتق بها توجد بعد الموت.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: «ويجزىء المدبر، والخصمي، وولد الزنا»^(٣).

ش: لأن العتق دية حاصلة في الكل - (٣٣٣) - من غير مانع يمنع.

* * *

● الثانية عشرة^(٤): قال ص: «فإن لم يجد من هذه الثلاث واحداً، صام ثلاثة أيام متتابعة»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) يجوز متفرقاً. أما الثلاث الأول فهي على التحخير. وهذا الصوم على الترتيب لقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٦). وأما التابع

(١) انظر المهذب : ١٤٨/٢ في الظهار ، وحلية العلماء : ١٨٧/٧ ، وروضة الطالبين : ٢٨٦/٨

والمناهج مع معني المحتاج : ٣٦١/٣ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٥/٢ أ ،

والمعني : ٧٥٠/٨ و ٧٥١ ، والواضح : ٣٢٧/٢ وشرح الزركشي ١٤٢/٧ .

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ :

٧٥/٢ . وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٥/٢ أ ، والمعني : ٧٥٢/٨ ، والواضح : ٣٢٨/٢ وشرح

الزركشي ١٤٣/٧ .

(٥) انظر المهذب ١٨١/٢ ، وحلية العلماء : ٣٠٩/٧ ، وروضة الطالبين : ٣٠١/٨ ، وهذا القول

أصح القولين . والقول الآخر : يجب التابع .

(٦) سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

فقرأها ابن مسعود (متابعة)^(١) والقراءة الشاذة تجري كخبر الواحد^(٢).

* * *

● الثالثة عشرة^(٣): قال ص: «وإذا كان الحائث عبداً، لم يكفر بغير الصوم»^(٤).

ش: وهذا على القول الذي يقول لا يملكه، إن ملكه سيده.

قال^(٥): «ولو حنث؛ وهو عبد، فلم يصم، حتى عتق، فعليه الصوم، لا يجزيه غيره»^(٦).

ش: وهذا القول من الخرق في نظره، وينبغي أن تكون المسألة مبنية على الروايتين^(٧)، هل الاعتبار بحال الوجوب في الكفارات، أو بأغلظ الأحوال.

* * *

(١) رواه ابن هانئ في مسائله ٧٥/٢، وابن جرير في تفسيره: ٣٠/٧، وذكره الفراء في معاني القرآن: ٣١٨/١، والقرطبي في تفسيره: ٢٨٣/٦، والبغوي في التفسير: ٦١/٢ وابن كثير في التفسير: ٩٨/٢، والشوكاني في التفسير: ٧٢/٢.

(٢) انظر هذه المسألة في روضة الناظر لابن قدامة: ٣٤، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٧٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى: ١٣٤/٢ - ١٣٩، والفتاوى لابن تيمية: ٣٩٧/١٣، والفروع لابن مفلح: ٤٢٢/١ - ٤٢٤، والنشر في القراءات العشر: ٩/١ لابن الجزري، ونزهة الخاطر: ١٨١/١، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٣٢/١ - ٣٣٣ و ٤٦٧.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٧٨ وشرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٥/٢ ب، والمغني: ٧٥٣/٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٣٢٨/٢، والإنصاف: ٤٦/١١ وشرح الزركشي ١٤٤/٧.

(٥) كذا في الأصل قال: بدون رقم للمسألة.

(٦) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٥/٢ ب، والمغني: ٧٥٥/٨، والواضح: ٣٢٩/٢ وشرح الزركشي ١٢٥/٧.

(٧) والمذهب الاعتبار بحال الوجوب. انظر المصادر السابقة والإنصاف: ٤٦/١١ - ٤٩.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليته مقدار ما يكفر به»^(٢).

ش: لأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليته، كصدقة الفطر.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «ومن له دار، لا غنى له عن سكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أجزاء الصوم^(٢) في الكفارة»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) يلزمه العتق مع حاجته إلى العبد. ودليلنا: أن الحاجة إلى الشيء مثل عدمه، كالماء إذا احتاج إلى شربه، فإنه يجبسه، ويفتقر إلى التراب.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «فإن أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢٥/٣ -

٢٢٦ و ٢٣١ ، ورواية ابن هانيء : ٧٤/٢ و ٧٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٦/٢

أ ، والمغني ٧٥٦/٨ ، والواضح : ٣٢٩/٢ وشرح الزركشي ١٤٧/٧ .

(٣) كتب فوق كلمة الصوم (نسخة الصيام) .

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٠٩ ،

وشرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٦/٢ ، والمغني : ٧٥٨/٨ ، والواضح : ٣٢٩/٢ وشرح الزركشي

١٤٩/٧ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي : ٥٢ - ٥٣ في الزكاة ، وشرح معاني الآثار : ٣٧٢/٤ ، والاختيار :

١٥٩/١ ، والهداية : ٢٧٧/٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٣٩٨/١ - ٣٩٩ .

(٦) انظر التفريع : ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، والإشراف : ١٥٣/٢ ، والكافي : ٦٠٧/٢ ، وجواهر

الإكليل : ٣٧٦/١ .

أجزاءه»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢). ودليلنا: أن منفعة الإطعام والكسوة تتقارب، فأشبهه الجنس الواحد، لا يلزم عليه العتق والصيام، لأنه لا يتقارب.

* * *

● السابعة عشرة^(٣): قال ص: «وإن أعتق نصفي عبيد، أو نصفي أمتين، أو نصف عبد وأمة، أجزاء عنه»^(٤).

ش: خلافاً لجماعة من أصحاب^(٥) الشافعي لا يجزيه. وبه قال أبو بكر^(٦) بن جعفر من أصحابنا.

وجه الأول: أن النصفين بمنزلة العبد المفرد، بدليل أن عليه فطرة نصف عبيد، صاعاً كاملاً، كما لو كان عبداً منفرداً.

* * *

● الثامنة عشرة^(٧): قال ص: «وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة، أو

(١) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٦/٢ أ، والمغني: ٧٥٩/٨، والواضح: ٣٣٠/٢ وشرح الزركشي ١٥٠/٧.

(٢) انظر حلية العلماء: ٣٠٦/٧، وروضة الطالبين: ٣١٠/٨، وقلوب وعميرة: ٨/٢. (٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٦/٢ ب، والمغني: ٧٦٠/٨، والواضح: ٣٣٠/٢ وشرح الزركشي ١٥١/٧.

(٥) انظر المهذب: ١٤٩/٢، وحلية العلماء: ١٩١/٧، وروضة الطالبين ٢٨٨/٨، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٣٦٢/٣، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: هي:

(١) لا يجزيه.

(٢) يجزيه.

(٣) يجزيه إن كان النصف الباقي حراً. وهذا أصح الأقوال.

(٦) انظر قوله في شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٦/٢ ب، والمغني ٧٦٠/٨، والواضح: ٣٣٠/٢ وشرح الزركشي ١٥١/٧.

كساهم، لم يجزه»^(١).

ش: لما تقدم من التباين في مقصودهما، لأن العتق يراد^(٢) لتكميل^(٣) الأحكام وغيره القصد إحياء النفس.

* * *

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: «ومن دخل في الصوم ثم أيسر، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى العتق والإطعام، إلا أن يشاء»^(٥).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٦) يلزمه ذلك.

ودليلنا: أنه حال الشروع في الصوم، لم يكن مخاطباً بالعتق، فيجب أن يجزيه الصوم، كما لو وجدته بعد الفراغ منه.

* * *

(١) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٦/٢ ب ،

والمغني : ٧٦١/٨ ، والواضح ٣٣١/٢ .

(٢) في الأصل : مراداً بالنصب . والصواب بالرفع . وكتب في الحاشية (نسخة يراد) .

(٣) كتب في الحاشية (نسخة لتكمل) .

(٤) في الأصل : عشر .

(٥) المختصر ١٣٠/ط - خ و ١٤٠/ط - س ، ونظر مسائل الإمام أحمد رواية الإمام أبي داود :

٢٢٣ ، وشرح المختصر ١٩٦/٢ ب والمغني : ٧٦٢/٨ والواضح : ٣٣١/٢ .

(٦) انظر مختصر الطحاوي : ٣٠٩ .

□ كتاب جامع الأيمان □

- (٣٣٤) - وهو أربع وعشرون مسألة.

● **الأولة:** قال ص: «ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً، رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها»^(١).

ش: أما الموضع الذي يرجع فيه إلى نيته، فهو الذي يحتمل ما قاله، ولا يخالفه الظاهر مثل كنايات الطلاق، فإذا اجتمع في اليمين نية وسبب، مثل إن امتنت عليه بغزلهما، فحلف أن لا يلبس من غزلهما، ونوى ثوباً بعينه، لم تعتبر نيته. وكلام الخرقى محمول على سبب لا نية معه. وقال أكثرهم^(٢) لا اعتبار بالسبب.

ودليلنا: أنا^(٣) نفرض المسألة فيه، إذا منّ عليه بطعامه وشرابه، فحلف، فقال: لا شربت لك الماء من عطش، فأكل من طعامه أنه يحنث عندنا، لأنه فعل ما يتضمنه مفهوم يمينه، فيجب أن يحنث. دليله: لو شرب الماء.

* * *

● **الثانية:** قال ص: «وإذا حلف أن لا يسكن داراً، هو ساكنها، خرج من وقته، فإن تخلف عن الخروج حنث»^(٤).

(١) المختصر ١٣٠ ط - خ و ١٤٠ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٩٥/٢ ورواية أبي داود: ٢٢١، وشرح المختصر لأبي يعلى ١٩٧/٢ أ، والمغني ٧٦٣/٨ و ٧٦٥، والواضح ٣٣١/٢ و ٣٣٢، والمبدع: ٢٧٩/٩ وشرح الزركشي ١٥٥/٧ و ١٥٧.

(٢) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٧/٢ ب، والمغني ٧٦٦/٨، والواضح: ٣٣٢/٢.
(٣) في الأصل أنه. وما أثبت هو الذي يوافق سياق الكلام.

(٤) المختصر ١٣١ ط - خ و ١٤٠ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٨٣/٢. وشرح المختصر لأبي يعلى ١٩٨/٢ أ، والمغني ٧٦٧/٨، والواضح: ٣٣٢/٢ وشرح الزركشي ١٦٤/٧.

ش: أما إذا خرج من وقته فلا حنث عليه. لأنه تارك للسكنى. ولو^(٥) تخلف عنه حنث، لأن السكنى تقع على الابتداء والاستدامة، لأنه يقال سكنها شهراً.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولو حلف أن لا يدخلها، فحُمِلَ فأُدخِلَهَا. ولم يمكنه الامتناع لم يحنث»^(١).

ش: لأنه حلف على فعل نفسه بالدخول، وإذا حمل، لم يضاف الفعل إليه، فيجب أن لا يحنث.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولو حلف أن لا يدخل داراً، فأدخل يده أو رجله، أو رأسه، أو شيئاً منه حنث. ولو حلف أن يدخل، لم يبر حتى يدخل جميعه»^(٢).

ش: أما الأولة: فهو خلاف^(٣) لأبي حنيفة^(٤) وللشافعي^(٥) في قولهما لا يجب. ودليلنا: أنه لفظ مقصود به المنع من فعل، فوجب أن يتعلق المنع بالجمله والأبعاض. أصله: النبي. لما نُهيَ المشرك عن المسجد، استوى^(٦) أبعاضه وجملته. وكذلك

(٥) كتب في الحاشية (نسخة فإن).

(١) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر شرح المختصر ١٩٨/٢ أ، والمغني

٧٧١/٨، والواضح: ٣٣٣/٢، والمبدع: ٣٢٠/٩. ومسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب.

كما في المغني، والواضح والمبدع: ٣٢٠/٩ وشرح الزركشي ١٦٥/٧.

(٢) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ١٩٨/٢ أ،

والمغني: ٧٧٥/٨، والواضح ٣٣٣/٢ وشرح الزركشي ١٦٥/٧ و١٧٠ ونقل الزركشي

ترجيح ابن البناء هذه الرواية.

(٣) في الأصل: خلافاً.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٨.

(٥) انظر المهذب: ١٦٩/٢، وروضة الطالبين: ٢٩/١١.

(٦) في الأصل: إستوا.

الجنب والحائض.

وأما الثانية: فلا يبر إلا بجميعه، للمعنى الذي ذكرناه وهو أن اليمين تناولت الجملة والأبعاض، فإذا أدخل بعضه، فقد بقي ما تناولت اليمين، فلم يحصل البر حتى يدخل جميعه.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولو حلف لا يلبس ثوباً، وهو لابس، نزع من وقته، فإن لم يفعل حنث»^(١).

ش: لأنه تارك للبس، مثل الحالف: لا سكنت هذه الدار، فخرج منها لم يحنث.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً^(١) اشتراه زيد وعمرو^(٢)، حنث إلا أن يكون أراد يمينه أن لا يأكل من طعام، انفرد بشرائه، فلا حنث عليه»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله لا يحنث:

ودليلنا: أن البعض الذي شاركه في شرائه يسمى طعاماً، فيجب أن يحنث، كما قلنا في الطبخ.

* * *

(*) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٨/٢ ب، والمغني: ٧٧٧/٨، والواضح: ٣٣٤/٢ وشرح الزركشي ١٧٠/٧.

(١) في الأصل: طعام.

(٢) في المختصر بطبعته وفي المغني والواضح وشرح الزركشي وفي نسخة من هذا الكتاب: بكر.

(٣) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر ١٩٩/٢ أ، والمغني: ٧٨٠/٨ والواضح ٣٣٤/٢ وشرح الزركشي ١٧٠/٧.

(٤) انظر المهذب ١٧٨/٢، وحلية العلماء: ٢٩٧/٧، وروضة الطالبين: ٤٦/١١.

● السابعة: قال ص: «ولو حلف أن لا يكلمهما، أو لا يزورهما، فكلم أو زار أحدهما، حنث إلا أن يكون أراد، أن لا يجمع فعله بهما»^(١).
ش: إنما حنث لأن تقدير يمينه، لا كلمت زيداً ولا كلمت عمراً، فلهذا حنث،
لأنهما - (٣٣٥) - يمينان.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ومن حلف، لا يلبس ثوباً، فباعه واشترى بثمانه ثوباً، فلبسه حنث إذا كان ممن^(١) امتنّ عليه بذلك الثوب. وكذلك إن انتفع بثمانه»^(٢).

ش: وقد تقدمت^(*) هذه إذا كان سبب اليمين المنّة عليه.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها حنث. إلا أن يكون أراد بيمينه جفاء زوجته، ولم يكن للدار سبب هيّج يمينه»^(٣).

ش: وهذه أيضاً مع التفريع على الأسباب.

* * *

(*) المختصر ١٣١ ط - خ و ١٤٠ - ١٤١ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى:

١٩٩/٢ أ، والمغني: ٧٨٢/٨، والواضح: ٣٣٥/٢، وشرح الزركشي ١٧١/٧.

(١) كتب في الحاشية في (نسخة قد).

(٢) المختصر ١٣١ ط - خ و ١٤١ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٩/٢ أ،

والمغني: ٧٨٣/٨، والواضح ٣٣٥/٢، وشرح الزركشي ١٧٣/٧.

(**) في شرح المسألة الأولى من كتاب جامع الأيمان ١٢٦٣/٣

(٣) المختصر ١٣١ ط - خ و ١٤١ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ١٩٩/٢ أ و

ب والمغني: ٧٨٤/٨، والواضح: ٣٣٥/٢، وشرح الزركشي ١٧٣/٧ - ١٧٤.

● العاشرة: قال ص: «ولو حلف أن يضرب غلامه في غد، فمات الحالف من يومه، فلا حنث عليه. وإن مات العبد حنث»^(*).

ش: خلافاً للشافعي^(**) في الثانية.

دليلنا: أن اليمين إذا كانت معلقة بوقت. فتعذر الفعل، فإن الحنث يقع عقيب تعذر الفعل، كما لو قال: والله لا صعدت السماء في غد.

* * *

● الحادية عشرة⁽¹⁾: قال ص: «ومن حلف أن لا يكلمه حيناً، فكلمه قبل ستة أشهر، حنث»⁽²⁾.

ش: خلافاً للشافعي⁽³⁾ هو على الأبد.

ودليلنا: أن الخبر يقع على أوجه. وأوسطها قوله: ﴿تَوَيْتُ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾⁽⁴⁾. قال ابن عباس: كل ستة أشهر⁽⁵⁾. فحمل عليه.

* * *

(*) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤١/ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٩/٢ ب والمغني ٧٨٦/٨ ، والواضح : ٣٣٥/٢ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٧ و ١٧٥ .
(**) الأم : ٧٦/٧ - ٧٧ ، وانظر المهذب : ١٧٥/٢ ، وحلية العلماء ٢٨١/٧ - ٢٨٢ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١١ .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤١/ط - س وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ١٩٩/٢ ب والمغني : ٧٨٨/٨ ، والواضح : ٣٣٦/٢ ، والمبدع : ٣٠٣/٩ ، والإنصاف : ٨٤/١١ ، وشرح الزركشي ١٧٦/٧ .

(٣) الأم : ٧٧/٧ ، وانظر المهذب ١٧٧/٢ ، وحلية العلماء : ٢٩٢/٧ ، وروضة الطالبين : ٧١/١١ والذي وجدته عند علماء الشافعية أن الحين غير مقدر بزمان ، فيطلق على القليل والكثير .

(٤) سورة إبراهيم آية رقم (٢٥) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره : ٢٠٨/١٣ ، والبغوي في تفسيره : ٣٣/٣ ، وانظر : تفسير ابن الجوزي : ٣٥٩/٤ .

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «ولو حلف أن يعطيه حقه في غد^(٢)، فقضاه اليوم^(٣)، لم يحنث، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله يحنث.

ودليلنا: أن قصده يمينه التعجيل، فإذا قدم، فقد أتى مقتضى ذلك وزيادة، فهو كما لو قال: لأصلين في غد، فقدم الصلاة، لم يحنث.

* * *

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله»^(٢).

ش: أصل هذه المسألة إذا حلف لا يدخل داراً، فأدخل بعضه إليها حنث.

* * *

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ولو قال: والله لا فارقتك، حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، لم يحنث. ولو قال: والله لا افترقنا، فهرب منه، حنث»^(٢).

ش: أما الأولة: فإنه علق اليمين بفعل نفسه وحده، فإذا قرّر لم يحنث الخالف.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) كتب فوق كلمة غد (في نسخة وقت).

(٣) كتب فوق كلمة اليوم (في نسخة قبله).

(٤) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٢٠٠/٢ أ، والمغني:

٧٩٠/٨، والواضح ٣٣٦/٢ وشرح الزركشي ١٧٧/٧.

(٥) الأم: ٧٦/٧، وانظر المهدب: ١٧٩/٢، وحلية العلماء: ٣٠٠/٧.

(٦) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤١/ط - س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٠/٢ أ،

والمغني: ٧٩٢/٨، والواضح ٣٣٦/٢ وشرح الزركشي ١٧٨/٧.

(٧) المختصر ١٣١/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٠/٢ أ

والمغني: ٧٩٤/٨، والواضح ٣٣٧/٢ وشرح الزركشي ١٧٨/٧ و ١٧٩.

لأن الفراق لم يوجد من جهته. ولا فرق بين أن يوجد باختياره، أو بغيره، لأنها تعلقت به دون من عليه حق. وعن أحمد^(٥) رواية أخرى يحنث. وهي كالمسألة الثانية. ومعناه: لا وجد فراق مئاً، وقد وجد.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «ولو حلف على زوجته، أن لا تخرج، إلا بإذنه، فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة واحدة»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) إذا أذن مرة واحدة، انحلت اليمين. وخلافاً لأبي حنيفة^(٣) إذا قال: إلا أن آذن لك، فإنها تنحل بمرة واحدة.

ودليلنا: أن الباء تدخل لإثبات الصفة، فيما عدا الاستثناء^(٤). ألا ترى أنه لو قال: لا كلمت إلا رجلاً قبيهاً، كان من عداه داخلاً في يمينه، إذا كلمه حنث. كذلك هاهنا. ولا فرق بين الباء وإلا أن - (٣٣٦) - قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً﴾^(٥) ونحو ذلك كثير، ومعناه: التكرار والعموم، وكذلك حتى آذن كما قال: ﴿حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦).

* * *

● السادسة عشرة^(٧): قال ص: «ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب،

- (*) والمذهب: يحنث. انظر المصادر السابقة، المبدع: ٣٢٣/٩، والإيضاف ٢١٢/١١.
- (١) المختصر ١٣٢/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٠/٢ أو ب، والمغني: ٧٩٦/٨، والواصح: ٣٣٧/٢ وشرح الزركشي ١٧٩/٧.
- (٢) الأم: ٧٨/٧، ومختصر المزني: ٢٩٥، وروضة الطالبين: ٦١/١١ - ٦٢.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٣٢٢ والكتاب: ٢٢/٤، والاختيار ٨٦/٤.
- (٤) كتب فوق كلمة الاستثناء (نسخة المستثنى).
- (٥) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).
- (٦) سورة الحجرات: آية رقم (٥) وفي الأصل: (حتى تخرج إليه).
- (٧) في الأصل: عشر.

فأكله تمرّاً حنث. وكذلك كلّ ما تولد من ذلك الرطب»^(٦).

ش: يعني إن عمله دبساً أو خلاً. خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا يحنث. ودليلنا: أنه إذا اجتمع في اليمين الاسم والتعيين، سقط الاسم، وبقي التعيين. كما لو قال: لا كلمت زوجة فلان هذه. فطلقها فلان ثم كلمها حنث. لأجل التعيين. ومثله العبد والدار. وكذلك إذا قال: لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً، أو لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً فكلمه، فإنه يحنث.

* * *

● السابعة عشرة^(٢): قال ص: «وإذا حلف أن لا يأكل تمرّاً، فأكل رطباً، لم يحنث»^(٣).

ش: لأنه لم يأكل المحلوف عليه. ويخالف الأولى، لأجل التعيين.

* * *

● الثامنة عشرة^(٢): قال ص: «ولو حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل الشحم، أو المخ، أو الدماغ، لم يحنث إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم، فيحنث بأكل الشحم»^(٤).

ش: أما إذا أطلق، فلا حنث، لأن الاسم لا يشمل. وأما إذا قصد اجتناب

(*) المختصر ١٣٢ ط - خ و ١٤١ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٢٠٠/٢ ب ،
والمغني : ٨٠٠/٨ ، والواضح : ٣٣٨/٢ وشرح الزركشي ١٨١/٧ .
(١) الأم : ٧٩/٧ ، وانظر المهذب : ١٧٣/٢ ، وحلية العلماء : ٢٦٥/٧ ، وروضة الطالبين
٤٤/١١ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ١٣٢ ط - خ و ١٤١ ط - س ، وانظر : شرح المختصر لأبي يعلى : ٢٠١/٢ أ ،
والمغني : ٨٠٢/٨ ، والواضح ٣٣٩/٢ وشرح الزركشي ١٨٣/٧ .

(٤) المختصر ١٣٢ ط - خ و ١٤١ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٣٩٥/٢ .
وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢٠١/٢ أ ، والمغني : ٨٠٨/٨ ، والواضح : ٣٣٩/٢ ، وشرح
الزركشي ١٨٣/٧ .

الدمس يحنث بكل شيء أكله مما فيه الدمس، لأن اليمين موجودة فيه.
والسبب معتبر.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «فإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم حنث، لأن اللحم لا يخلو من الشحم»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣). والعلة فيه ما ذكره. وليس يخلو اللحم من شحم، إلا لمرض أو هزال، وذلك نادر، ولا حكم له.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا حلف أن لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل لحم الأنعام والطيور والسمك، حنث»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله: يمينه مقصورة على لحم الأنعام، ودليلنا: أن الاسم يقع على لحم السمك والطيور حقيقة لا مجازاً. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٦). فأشبهه لحم الأنعام.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٢/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/٢،

والمغني: ٨١٠/٨، والواضع ٣٣٩/٢ وشرح الزركشي ١٨٥/٧.

(٣) الأم: ٧٩/٧، وانظر المهذب: ١٧١/٢، وحلية العلماء: ٢٦٧/٧ - ٢٦٨، وروضة

الطالبين: ٣٩/١١.

(٤) المختصر ١٣٢/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٩٧/٢،

وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/٢ ب، والمغني: ٨١٠/٨، والواضع: ٣٤٠/٢، وشرح

الزركشي ١٨٦/٧.

(٥) الخلاف بين أحمد والشافعي في لحم السمك، أما الأنعام والطيور والوحش، فلا خلاف.

انظر الأم: ٧٩/٧، والمهذب: ١٧١/٢، وحلية العلماء: ٢٧٦/٧، وروضة الطالبين:

(٦) سورة فاطر آية رقم (١٢).

٣٩/١١.

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا حلف أن لا يأكل سويقاً، فشربه، أو لا يشربه فأكله، حنث إلا أن يكون له نية»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) لا يحنث إلا مع وجود الاسم. وعن أحمد^(٣) مثله. ودليلنا: أنه تناول الأجزاء المحلوف عليها، فأشبهه لو تأوله^(٤) على الوصف. ووجه الثانية: أن الشرب لا يسمى أكلاً، فأشبهه لو فعل غيره.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر فإن أكل منه واحدة، منع من وطئ زوجته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله»^(٥).

ش: أما إذا أكله جميعه، فقد زال الشك. وأما بعضه، فالأصل بقاء النكاح، فلا يزول بالشك. وإنما منع من وطئها احتياطاً.

وهذا كما قال: إذا حلف بالطلاق، وشك في عدده.

* * *

(١) المختصر ١٣٢/ط - خ و ١٤١/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/٢ ب، والمغني: ٨١٥/٨، والواضح ٣٤٠/٢ وشرح الزركشي ١٨٧/٧.

(٢) الأم: ٧٩/٧، وانظر المذهب: ١٧١/٢، وحلية العلماء: ٧/٢٦٤ - ٢٦٥، وروضة الطالبين: ٣٨/١١ و ٤١ - ٤٢.

(٣) والمذهب: يحنث. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠١/٢ ب. والمغني: ٨١٥/٨، والواضح شرح مختصر الحرق: ٣٤٠/٢، والمبدع: ٩/٣١٤، والإنصاف: ١١/٨٩ و ٩٩ وشرح الزركشي ١٨٨/٧.

(٤) كتب في الحاشية (نسخة تناوله).

(٥) المختصر ١٣٢/ط - خ و ١٤١ - ١٤٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٢/٢ أ، والمغني ٨١٦/٨، والواضح ٣٤٠/٢ وشرح الزركشي ١٨٨/٧.

● الثالثة والعشرون: قال ص: «ولو حلف أن يضربه - (٣٣٧) - عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة، لم يبر»^{(١)(٢)}.

ش: خلافاً للشافعي^(٣). ودليلنا: أن القصد بالعشرة إيصال الألف، وبالجمع يوجد التخفيف، فلا يوجد المعنى المقصود، فلا يجزيه.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «ولو حلف أن لا يكلمه، فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، حث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد القولين: لا يحث. ودليلنا: أن الكلام موضع الإفهام وقد وجد، بهذا، فأشبهه النطق.

* * *

(*) وفي المختصر بطبعته والمغني والواضح وشرح الزركشي زيادة لفظ «بيمينه» وليست موجودة في شرح أبي يعلى.

(١) المختصر ١٣٢/ط-خ و١٤٢/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٢/٢، والمغني ٨١٧/٨، والواضح ٣٤١/٢، وشرح الزركشي ١٨٩/٧.

(٢) الأم: ٨٠/٧، وانظر المهذب: ١٧٥/٢، وحلية العلماء: ٢٨٠/٧ - ٢٨٢، وروضة الطالبين: ٧٧/١١.

(٣) المختصر ١٣٢/ط-خ و١٤٢/ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٢/٢ أ والمغني: ٨١٨/٨، والواضح شرح مختصر الخرق: ٣٤١/٢ وشرح الزركشي ١٩٢/٧.

(٤) الأم: ٨٠/٧، وانظر المهذب: ١٧٥/٢، وحلية العلماء: ٢٨٣/٧ - ٢٨٤، وروضة الطالبين: ٦٣/١١، والمسألة فيها قولان: الجديد وهو أصح القولين: لا يحث. والقديم: يحث. المصادر السابقة.

□ كتاب النذور □

وهو ثلاث عشرة مسألة:

● الأونة: قال ص: «ومن نذر أن يطيع الله عز وجل، لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه، لم يعصه. وكفر كفارة يمين. ونذر الطاعة: الصلاة، والصيام^(١) والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في هذا المعنى. وسواء نذره مطلقاً، بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا وكذا أو علقه بصفة، مثل قوله: إن شفاني الله عز وجل من عتتي، أو شفى فلاناً، أو سلّم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك، فعليه الوفاء به. ونذر المعصية أن يقول: لله عليّ أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة. وما أشبهه، فلا يفعل، ويكفر كفارة يمين»^(٢).

ش: أما نذر الطاعة، فيلزمه الوفاء به. لقوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٣) وصفته ما ذكره. ومطلقه كمقيده. وقال الشافعي^(٤): في أحد قوليه: لا يجب إذا علقه بصفة. ودليلنا: أنه ألزم نفسه قرابة على وجه النذر، فلزمته كالأضحية. وأما نذر المعصية، ففيه كفارة يمين. خلافاً لأكثرهم^(٥) لا كفارة فيه. ودليلنا: ما

(١) كتب في الحاشية: (نسخة الصوم) .

(٢) المختصر ١٣٢ - ١٣٣ ط - خ و ١٤٢ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٤١٠/١ - ٤١٢ و ٣١٧/٢ - ٣١٨ ، ورواية أبي داود : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ورواية ابن هانئ : ٧٦/٢ و ٧٧ و ٧٨ ، وشرح المختصر لأبي يعلى : ٢٠٢/٢ ب و ٢٠٣ أ ، والمغني ١/٩ - ٢ ، والواضح شرح مختصر الخري : ٣٤٢/٢ وشرح الزركشي ١٩٥/٧ .

(٣) سورة الإنسان : آية رقم (٧) .

(٤) الأم : ٢٥٥/٢ ، وانظر المهذب ١/٣٢٣ - ٣٢٤ ، والمجموع ٨/٣٥٥ - ٣٥٦ ، وأصح القولين : يجب الوفاء به .

(٥) انظر شرح المختصر لأبي يعلى : ٢٠٣/٢ أ و ب ، وحلية العلماء : ٣٨٧/٣ ، والمغني : ٣/٩ - ٤ ، والمجموع : ٨/٣٥٣ .

روت عائشة-رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته، كفارة يمين»^(*).

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه، لم يكن نذر طاعة، ولا معصية، فإن لم يفعل كفر كفارة يمين، لأن النذر كاليمين»^(**).

ش: خلافاً لأكثرهم⁽¹⁾ في قولهم لا كفارة عليه. ودليلنا: ما روى عقبة بن عامر أن أخته⁽²⁾ نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مرها فلتختمر،

(*) رواه أحمد عن عائشة: ٢٤٧/٦ ، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية: ٥٩٤/٣ ، وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية: ٦٨٦/١ والترمذي في النذر باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا نذر في معصية ١٠٣/٤ ، وقال: هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً - يريد به البخاري - يقول: روى غير واحد ، منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتبة، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال محمد: والحديث هو هذا . اهـ .
ورواه النسائي في الأيمان والنذور باب كفارة النذر: ٢٤/٧ - ٢٥ ، ورواه غيرهم كثير . وفي طرق بعضهم ضعف . والحديث بمجموع طرقه حسن . انظر التلخيص الحبير: ١٧٥/٤ - ١٧٦ .

وضعف النووي رواية البيهقي في المجموع: ٣٥٣/٨ ، ولعله لم يطلع على طرق الحديث . وانظر مستدرك الحاكم ٣٠٥/٤ ، وقال: وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير . وسنن البيهقي كتاب الأيمان باب من جعل فيه كفارة ٧٠/١٠ - ٧٥ .

(**) المختصر ١٣٣/ط - خ و ١٤٢/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١١/١ و ١٣٣ و ٤١١ ، ورواية أبي داود: ٢٢٢ ، ورواية ابن هانئ: ٧٦/٢ ، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٣/٢ ب ، والمغني: ٢/٩ ، والواضح ٣٤٢/٢ وشرح الزركشي ١٩٥/٧ . (١) انظر شرح المختصر ٢٠٣/٢ ب ، والمغني: ٥/٩ ، والواضح ٣٤٣/٢ ، والمجموع: ٣٥٣/٨ .

(٢) قيل: اسمها أم حبان بنت عامر ، لكن ابن حجر في الفتح ذكر أنه لا يعرف اسمها ٧٩/٤ -

. ٨٠

ولتركب، وتصم ثلاثة أيام^(١). ولأن الكفارة تتعلق بجنسه، وهو نذر اللجاج فصح عقده على فعل مباح. كاليمن بالله تعالى.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا نذر أن يطلق زوجته، استحب له أن لا يطلق، ويكفر كفارة يمين»^(٢).

ش: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أحل الله شيئاً، أبغض إليه من الطلاق»^(٣).

* * *

● الرابعة: قال ص: «ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه، أن يتصدق بثلث ماله. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - (٣٣٨) - لأبي لبابة^(٤) حين قال: إن من توبتي يارسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله

(١) رواه البخاري في كتاب المحصر وجزاء الصيد (وسماه البخاري باباً) باب من نذر المشي إلى الكعبة: ٢٢٠/٢، ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣، وأبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٦/٣ - ٥٩٧، وللعلماء كلام في رواية الصيام في الحديث. انظر مسائل أبي داود: ٣٠٦، وأرواء الغليل: ٢٢١/٨ - ٢٢١.

(٢) المختصر ١٣٣/ط - خ و ١٤٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤١٢/١؛ ورواية ابن هانئ: ٨١/٢ و ٨٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/٢ أ، والمغني ٢/٩، والواضح: ٣٤٢/٢ وشرح الزركشي ١٩٥/٧.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق باب كراهية الطلاق: ٦٣١/٢ و ٦٣٢، وابن ماجه بنحوه في الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد: ٦٥٠/١ قال البيهقي في السنن: كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ٣٢٢/٧: والحديث مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني محمد بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً. ولا أراه يحفظ. اهـ. ورجح المنذري إرساله.

(٤) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قيل: اسمه بشير، وقيل: غير ذلك، توفي في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وقيل: بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل: سنة خمسين. =

صلى الله عليه وسلم: «يجزيك الثلث»^{(١)(٢)}.

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: يلزمه أن يتصدق بجميع ماله. ودليلنا: ما ذكر. وهو نص. وكما لو نذر ذلك في مرض موته.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ومن نذر أن يصوم، وهو شيخ كبير، لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين وأطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٤).

ش: والدليل على الكفارة، ما تقدم من حديث عقبة^(٥) أن أخته نذرت أن تحج حافية. وأما الإطعام عن كل يوم، فمثل صوم الفرض، إذا عجز عنه لكبر.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا نذر صياماً، ولم يسم عدداً، ولم ينو، فأقل ذلك صيام يوم. وأقل الصلاة: ركعتان»^(٦).

= ترجمته رضي الله عنه في: طبقات ابن سعد: ٤٥٧/٣، وطبقات خليفة: ٨٤، والاستيعاب: ١٠٧/١٢، وأسد الغابة: ٢٦٥/٦، والإصابة: ٣٢٢/١١.

(١) رواه البخاري كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ...، ١٩٢/٣، ومسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ٢١٢٧/٤، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٣/٣، واللفظ له.

(٢) المختصر ١٣٣/ط - خ و ١٤٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤١٠/١، ورواية أبي داود: ٢٢٣، ورواية ابن هانيء: ٧٦/٢ و ٧٧ و ٧٨ و شرح المختصر لأبي

يعلى ٢٠٤/٢ أ والمعني ٧/٩، والواضح شرح مختصر الخرق: ٣٤٤/٢ و شرح الزركشي ٢٠٥/٧. (٣) الأم: ٢٥٤/٢، وانظر المهذب: ٣٢٤/١، وحلية العلماء: ٣٨٩/٣، والمجموع: ٣٥٩/٨.

(٤) المختصر ١٣٣/ط - خ و ١٤٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٢٤، شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٤/٢ ب، المعني: ٩/٩، الواضح: ٣٤٤/٢ و شرح الزركشي ٢٠٩/٧.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ١٢٧٥/٣ - ١٢٧٦.

(٦) المختصر ١٣٣/ط - خ و ١٤٢/ط - س، وانظر: =

ش: وقال الشافعي^(١): ركعة. وعن أحمد^(٢) مثله. وجه الأول: أن الفرائض أقلها ركعتان. ووجه الثانية: أن الوتر: ركعة. ولكن تلك نافلة.

* * *

● السابعة: قال ص: «وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزه الا أن يمشي^(٣) في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي، ركب وكفر كفارة يمين^(٤)».

ش: وقال الشافعي^(٤) في أحد قولي: ليس عليه إذا عجز كفارة يمين. ودليلنا: حديث عقبة وأخته^(٥) وإنما لزم بنسك، لأنه لا يجب السعي إلى البيت، إلا بنسك، فحمل على مقتضاه في الشرع.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزي عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة بعينها^(٥)».

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٠٥ والمغني: ٩/١١ والواضح: ٢/٣٤٥ وشرح الزركشي ٢١٠/٧.

(١) مختصر المزني ٢٩٨ فقد نص على أن أقل الصلاة ركعتان .

وانظر المهذب : ١/٣٢٥ ، وحلية العلماء : ٣/٣٩٤ والمجموع ٨/٣٧٣ والمسألة فيها قولان : هما : أقل الصلاة ركعتان . وهذا أصح القولين .
والثاني : ركعة واحدة . المصادر السابقة .

(٢) والمذهب . أقل الصلاة ركعتان . انظر الروايتين : ٣/٧٠ ، وشرح المختصر ٢/٢٠٥ أ ، والمغني : ٩/١١ - ١٢ ، والواضح ٢/٣٤٥ ، والفروع : ٦/٤٠٠ ، والمحزر : ٢/٢٠١ .

(*) في الأصل لم يجزه أن يمشي إلا في حج والتصحيح كتب في الحاشية ومن المختصر والمغني
(٣) المختصر ١٣٣/ط-خ و ١٤٣/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١/١٢٦ و ١٠/٤١٠ و ٤١٢ و ٤٣٧ و ٢٢٩/٣ ورواية أبي داود: ٢٢٢ ، ورواية ابن هاني: ٢/٧٦ و ٧٧ ، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٠٥ والمغني: ٩/١٢ ، والواضح: ٢/٣٤٦ وشرح الزركشي ٢١٠/٧-٢١١ .

(٤) الأم: ٢/٢٥٦ وانظر المهذب : ١/٣٢٧ - ٣٢٨ وحلية العلماء ٣/٤٠٢ - ٤٠٣ ، والمجموع : ٨/٣٩٣ وفي المسألة قولان : أصحهما عدم الكفارة . والثاني : تجب الكفارة .
(*) تقدم قريباً ٣/١٢٧٥ - ١٢٧٦ .

(٥) المختصر ١٣٤/ط-خ و ١٤٣/ط-س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٤١٠ - ٤١٢ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٠٥ ب والمغني: ٨/١٧ ، والواضح: ٢/٣٤٦ وشرح الزركشي ٢١٠/٧ .

ش: لأن المطلق من كلام الآدميين، محمول على المعهود في الشرع.
وذلك ما ذكره.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا نذر صيام شهر، من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان، ونذره»^(١).

ش: وهذا يدل على أن نذره لم ينعقد، لأنه أسقط القضاء. وقد روى عن أحمد^(١) أن نذره يقع، ويقضي بعد صوم رمضان، وهو الأصح، ووجهه: أنه نذر طاعة يمكنه الوفاء به غالباً، فانهقد نذره، كما لو وافق قدومه غير رمضان. ووجه قول الخرقى: أنه وافق نذره زماناً استحق صومه، لا ينعقد غيره فيه، فلم يلزمه القضاء. دليله: لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم يوم الإثنين فإن الإثنين الذي يوافق شهر رمضان، لا يدخل تحت نذره.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه، وصام يوماً مكانه، وكفر كفارة يمين. وإن وافق قدومه يوماً^(٢) من أيام التشريق، صامه في إحدى الروايتين^(٣) عن أبي عبد الله-

(٥) المختصر ١٣٤/ط - خ و ١٤٣/ط - س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٥/٢ ب، والمغني: ٢٠/٩، والواضح ٣٤٦/٢ وشرح الزركشي ٢١٥/٧.

(١) والمذهب يقضي بعد رمضان .

انظر كتاب الروايتين: ٦٥/٣ وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٥/٢ ب و ٢٠٦ أ والمغني:

٢٠/٩، والواضح: ٣٤٦/٢، والمبدع: ٣٣٦/٩، والإنصاف: ١٣٧/١١ - ١٣٨ .

(٢) في الأصل يوم . والتصحيح من المختصر، ومن المختصر مع شروحه .

(٣) والمذهب يصح صيام أيام التشريق . انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٥/٢ ب و ٢٠٦ أ و

ب، والروايتين: ٦٧/٣ والمغني ٢١/٨ و ٢٤ والواضح: ٣٤٧/٢، والمبدع: ٣٣٥/٩،

والإنصاف: ١٣١/١١ - ١٣٢ وشرح الزركشي ٢٢٠/٧.

رحمه الله-والرواية الأخرى: لا يصومه، ويصوم يوماً مكانه، ويكفر كفارة يمين^(٥).

ش: ويلزم الخرق بهذه المسألة أن يقول في الأولى مثلها، وأنه ينعقد نذره ويلزمه القضاء، لأن الأعياد تتكرر على مر السنين، فلا يكاد يتفق يوم العيد يوم قدومه، وعلى هذا لو نذر - (٣٣٩) - أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فوافي قدومه يوم الإثنين، وهو عيد، انعقد نذره، وعليه القضاء، وإنما لم يجز صومه، لأنه مستحق فطره، وكان عليه الكفارة كما لو نذر صيام شهر بعينه، فمرض فيه كان عليه القضاء والكفارة. وأما أيام التشريق، فهي على الروايتين في تحريم صيامها، إحداهما: يجوز، لأنه رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي في صيامها. والثانية: لا يجوز لعموم النهي عن^(١) صيامها.

* * *

● الحادية عشرة^(٢): قال ص: «ومن نذر أن يصوم شهراً متابعاً، ولم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتي بشهر متابع، ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متابع، وحاضت فيه^(٣)».

ش: إنما لم يمنع البناء، لأجل العذر، فهو كما لو كان زماناً معيناً، وتلزم الكفارة.

(*) المختصر ١٣٤/ط - خ و ١٤٣/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٩٦/١ - ٣٩٧ - ٣٩٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٥/٢ ب و ٢٠٦ أ، والمغني: ٢٠/٩، والواضح: ٣٤٦/٢ و ٣٤٧، والمبتدع: ٣٣٥/٩، والإنصاف: ١٣١/١١ وشرح الزركشي ٢١٧/٧ و ٢٢٠.

(١) في الأصل: من والتصحيح من الحاشية.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٣٤/ط - خ و ١٤٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٢٥٧/٢ ورواية ابن هاني: ٧٦-٧٧، و ٨٠، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٧/٢ أ، والمغني: ٢٦/٩، والواضح: ٣٤٧/٢ وشرح الزركشي ٢٢٠/٧.

خلافاً للشافعي^(١). لأنه صوم واجب، فجاز أن يتعلق بجنسه القضاء والكفارة. دليhle: صوم رمضان إذا أآره. وان أراد أن يتدىء سقطت، لأنه ليس بزمان معين.

* * *

● الثانية عشرة^(٢): قال ص: «ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر يوماً بغير عذر ابتداءً شهراً، وكفر كفارة يمين»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤). ودليلنا: أنه قد وجب صومه متتابعاً بالنذر، فإذا أفطر فيه بغير عذر، وجب عليه الابتداء، كما لو عيئه، وشرط فيه التتابع.

* * *

● الثالثة عشرة^(٥): قال ص: «ومن نذر أن يصوم، فمات قبل أن يأتي به، صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كلما كان من نذر طاعة»^(٦).

ش: خلافاً للشافعي^(٧) في أحد قوله في الصيام، وأما في الصلاة فقول واحد

(١) مختصر المزني: ٢٩٧ - ٢٩٨، وانظر المهذب: ٣٢٦/١ - ٣٢٧ وحلية العلماء: ٣٩٤/٣ - ٣٩٦ والجموع: ٣٧٨/٨. (٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٣٤/ط - خ و ١٤٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٨٠/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٧/٢ ب، والمغني: ٢٨/٩، والواضح: ٣٤٧/٢ وشرح الزركشي ٢٢٢/٧ ونقل عن ابن البنا ترجيحه لهذه الرواية.

(٤) مختصر المزني: ٢٩٧ - ٢٩٨، وانظر المهذب: ٣٢٦/١ - ٣٢٧ وحلية العلماء: ٣٩٤/٣ - ٣٩٦ والجموع: ٣٧٨/٨.

(٥) المختصر ١٣٤/ط - خ و ١٤٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ٧٩/٢، وشرح المختصر ٢٠٧/٢ ب والمغني: ٣٠/٩، والواضح: ٣٤٨/٢ وشرح الزركشي ٢٢٣/٧ - ٢٢٥.

(٦) انظر معالم السنن: ١٢٢/٢ والمهذب ٢٥٢/١ وحلية العلماء: ٢٠٨/٣ والجموع: ٣٣٨/٦ - ٣٣٩ والمسألة فيها قولان أشهرهما وأصحهما لا يصام عنه بل يطعم عنه. والثاني يصام عنه.

لا تصح النيابة فيها. ودليلنا: ما روت امرأة^(١) قالت: يا رسول الله إن أختي ركبت بالبحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت، فأمرها أن تصوم عنها^(٢).

ولأن الصيام عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فأشبه الحج، ولأن الصلاة قرينة فأشبه الجهاد والحج والصيام ونحو ذلك.

(١) لم أعتز على اسمها .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب قضاء النذر عن الميت : ٦٠٤/٣ ، والنسائي في الأيمان

والنذور باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ١٩/٧ .

والبيهقي في الصيام باب من قال يصوم عنه وليه ٢٥٥/٤ وفي النذر باب من مات وعليه

نذر : ٨٥/١٠ وأورده الزيلعي في نصب الراية ولم يتكلم عليه بشيء : ٤٦٥/٢ .

فهرس موضوعات الجزء الثالث (*)

٨٨٠/٣	كتاب النكاح
٩١٥/٣	باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك
٩٢٧/٣	باب العنين والخصي غير المجهوب
٩٣٣/٣	كتاب الصداق
٩٤٤/٣	كتاب الوثمة
٩٤٧/٣	باب عشرة النساء والخلع
٩٥١/٣	كتاب الخلع
٩٥٩/٣	كتاب الطلاق
٩٧٦/٣	باب الطلاق بالحساب
٩٨١/٣	كتاب الرجعة
٩٨٦/٣	كتاب الإيلاء
٩٩٠/٣	كتاب الظهار
٩٩٨/٣	كتاب اللعان
١٠٠٤/٣	كتاب العدد
١٠١٩/٣	كتاب الرضاع
١٠٢٨/٣	كتاب النفقات
١٠٣٦/٣	باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
١٠٤٠/٣	باب من أحق بكفالة الطفل
١٠٤٥/٣	باب نفقة المماليك
١٠٤٨/٣	كتاب الجنائيات
١٠٥٨/٣	باب القود
١٠٦٧/٣	باب ديات النفوس
١٠٨١/٣	باب ديات الجراح

(*) الفهارس التفصيلية في نهاية الجزء الرابع

١٠٩٧/٣	باب القسامة
١١٠٥/٣	باب قتال أهل البغي
١١٠٨/٣	باب المرتد
١١١٥/٣	كتاب الحدود
١١٢٣/٣	باب حد القذف
١١٢٩/٣	كتاب القطع في السرقة
١١٣٧/٣	كتاب قُطَاع الطريق
١١٤١/٣	باب الأشربة وغيرها
١١٤٧/٣	باب التعزير
١١٥٤/٣	كتاب الجهاد
١١٩١/٣	كتاب الجزية
١١٩٧/٣	كتاب الصيد والذبائح
١٢١٩/٣	كتاب الأضاحي
١٢٣١/٣	باب في العقيقة
١٢٣٤/٣	كتاب السبق والرمي
١١٣٨/٣	كتاب الأيمان والندور
١٢٥٣/٣	كتاب الكفارات
١٢٦٣/٣	كتاب جامع الأيمان
١٢٧٤/٣	كتاب الندور

كِتَابُ الْمُقْنَعِ فِي تَرْجُومَةِ مَخْتَصَرِ الزُّقَيْ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ اللَّغَوِيِّ
أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسْتَانِي
٣٩٦ - ٤٧١ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي
الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلکس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف و فاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

هذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه
تقدم بها المحقق الى الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
من أول الكتاب الى نهاية كتاب قسم
الفيء والغنيمة والصدقة
ونوقشت يوم الاثنين ٢٧/١١/١٤١١ هـ
ونالت مرتبة الشرف الأولى
« ممتاز »
باشراف فضيلة الدكتور:
حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

□ كتاب أدب القاضي □

وهو ثمانى عشرة^(١) مسألة:

● الأولى: قال ص: «ولا يولى قاض، حتى يكون بالغاً، مسلماً، حراً، عاقلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً، عدلاً»^(١).

ش: وقال أبو حنيفة^(٢): يجوز أن يكون عامياً، يقلد العلماء، ويحكم. ودليلنا: أن القضاء أكد من الفتية. ثم ثبت أنه لا يجوز أن يكون المفتي عامياً، فكذلك القاضي.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»^(٤).

ش: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ذلك^(٥).

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا نزل به أمر مشكل عليه، شاور فيه أهل العلم،

(١) في الأصل: ثمانى عشر.

(٢) المختصر ١٣٤ ط- خ و ١٤٣ ط- س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٨/٢ ب، والمعنى: ٣٩/٩، والواضح: ٣٤٧/٤، وشرح الزركشى ٢٣٦/٧.

(٣) انظر الكتاب: ٧٧/٤-٧٨، والاختيار: ١٢٨/٢، وتحفة الفقهاء: ٦٣٧/٣-٦٣٨، وبدائع

الصنائع: ٤٠٧٩/٩.

(٤) المختصر ١٣٤ ط- خ و ١٤٣ ط- س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٩/٢ أ، والمعنى: ٤٩/٩، والواضح: ٣٥٠/٢، وشرح الزركشى ٢٤٨/٧.

(٥) رواه البخاري في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان: ١٠٩/٨ ومسلم في الأفضية،

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: ١٣٤٢/٣، وأبو داود في الأفضية باب القاضي يقضي

وهو غضبان: ١٦/٤ وغيرهم ولفظ البخاري (لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان).

والأمانة»^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

* * *

● الرابعة: (-٣٤٠-) قال ص: «ولا يحكم الحاكم بعلمه»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥). ودليلنا: أنه حكم بعلمه، فلم يميز أصله: في الحدود، وكما لو علمه قبل ولايته.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولا ينقض الحاكم من حكم غيره، إذا رفع إليه إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً»^(٦).

ش: لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٧).

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا شهد عنده، من لا يعرفه، سأل عنه، فإن عدله

(١) المختصر ١٣٤/ ط- خ ١٤٣/ ط- س وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: ٩٥/٢.

(٢) وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٩/٢، أ، والمغني: ٥٠/٩، والواضح: ٣٥٠/٢، وشرح الزركشي ٢٥١/٧. سورة آل عمران: آية رقم (١٥٩).

(٣) المختصر: ١٣٤/ ط- خ و ١٤٣/ ط- س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٠٩/٢، ب، والمغني: ٥٣/٩، والواضح: ٣٥١/٢، وشرح الزركشي ٢٥٣/٧.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٢٨، والاختيار: ١٣٨/٢، وتحفة الفقهاء: ٦٣٩/٣ وبدائع الصنائع:

٤٠٨٨/٩، وشرح أدب القاضي ٩٤/٣ - ٩٥.

(٥) الأم: ٢٠٣/٦، وانظر المذهب: ٣٨٧/٢، وحلية العلماء: ١٤٢/٨، وروضة الطالبين:

١٥٣/١١.

(٦) المختصر ١٣٤/ ط- خ و ١٤٣/ ط- س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٠/٢، ب، والمغني: ٥٦/٩، والواضح: ٣٥٢/٢، وشرح الزركشي ٢٥٩/٧.

(٧) سورة الشورى الآية رقم (١٠). وفي الأصل: ﴿فردوه﴾ ولعله يشير إلى سورة النساء آية

رقم (٥٩) ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه﴾.

اثنان، قبل شهادته»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، لا تعتبر العدالة الباطنة، إلا في الحدود، أو مع طعن الخصم. ودليلنا: أنه حكم بشهادة، فأشبه الحدود، والقصاص.

* * *

● السابعة قال ص: «وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى»^(٣).

ش: لأن مع الجراح زيادة على الظاهر، فهو كما قلنا: فيمن مات وشهد شاهدان أن أمه ولدته وحده وشهد آخران أن له أخوين، كان الزائد أولى.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ويكون كاتبه عدلاً، وكذلك قاسمه»^(٤).

ش: لأنه موضع أمانة، فأشبهه شهوده.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ولا يقبل هدية من لم يهد^(٥) له قبل الولاية»^(٦).

(١) المختصر ١٣٤ - ١٣٥ ط - خ و ١٤٣ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن

هاني: ٣٦/٢ و ٣٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٠/٢ ب، والمغني: ٦٣/٩ والواضح: ٣٥٣/٢. وشرح الزركشي ٢٦٢/٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٢٨، والكتاب: ٥٧/٤، وفي الشهادة. والاختيار: ٢٢٥/٢ في

الشهادة، وتحفة الفقهاء: ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ في الشهادة، وبدائع الصنائع: ٤٠٢٨/٩ - ٤٠٢٩.

(٣) المختصر ١٣٥ ط - خ و ١٤٣ - ١٤٤ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١١/٢، والمغني: ٦٧/٩، والواضح ٣٥٣/٢. وشرح الزركشي ٢٦٥/٧.

(٤) المختصر ١٣٥ ط - خ و ١٤٤ ط - س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١١/٢ ب، والمغني ٧٢/٩، والواضح: ٣٥٤/٢، وشرح الزركشي ٢٦٩/٧ و ٢٧٠.

(٥) في الأصل: يهدي بإثبات الباء.

(٦) المختصر ١٣٥ ط - خ و ١٤٤ ط - س وانظر:

ش: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يعملون لنا عملاً، ثم يقولون: هذا لكم وهذا أهدي لنا، هلاً جلس أحدكم في بيت أمه، أو بيت أبيه، فلينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منها شيئاً، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة»^(١) فإن كان ممن جرت عادته بالمهاداة، استحب له أن لا يقبلها تنزهاً، لأنها ليست رشوة في الظاهر. والأولة بخلافها.

* * *

● العاشرة: قال ص: «ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه، والمجلس والخطاب»^(٢).

ش: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده»^(٣).

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «وإذا حكم على رجل في عمل غيره، وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١١/٢، والمغني: ٧٧/٩، والواضح ٣٥٤/٢، وشرح الزركشي ٢٧٠/٧. (١) رواه البخاري في الأيمان باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٢١٩/٧، وفي الأحكام باب هدايا العمال: ١١٤/٨ - ١١٥، ومسلم في الإمارة باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٣/٣، وأبو داود في الإمارة باب هدايا العمال: ٣٥٤/٣ - ٣٥٥، والدارمي في الزكاة باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو؟ ٣٣١/١، والسير باب ما جاء في أن إصابة العامل في عمله غلول: ١٥٠/٢، والإمام أحمد ٤٢٣/٥ عن أبي حميد الساعدي.

واسم الرجل ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة ثم هاء صرح بذلك البخاري كما في كتاب الأحكام. وسماه مسلم ابن اللتبية باللام ثم تاء مثناة ثم موحدة ثم مثناة من قبيلة أسد بفتح الهمزة وسكون المهملة ويقال: أزد. (٢) المختصر ١٣٥/ط - خ و ١٤٤/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٢/٢، والمغني:

٨٠/٩، والواضح ٣٥٥/٢، وشرح الزركشي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥، (٣) رواه البيهقي في آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما..، ١٣٥/١٠، ونسبه ابن قدامة إلى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة. المغني: ٨٠/٩. ورواه الدارقطني ٢٠٥/٤ والطبراني في الكبير ٢٨٥/٢٣ برقم ٦٢١ وضعفه الهيثمي في المجمع ١٩٤/٤ بعباد بن كثير وابن حجر في التلخيص ١٩٣/٤.

(٤) في الأصل: عشر.

الحق،^(١).

ش: وهذا محمول إذا كان قد حكم في موضع عمله، فلا يفتقر أن يكون المحكوم عليه من أهل عمله، أو من غيره، فإن حكم في غير عمله، لم ينفذ، لأنه لم يجعل ذلك له^(٢).

* * *

● الثانية عشرة^(٣): قال ص: «ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو قرىء عليه بحضورنا. فقال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان،^(٤)»

ش: خلافاً للمالك^(٥)، وعبيد الله^(٦) بن الحسن، والحسن^(٧) البصري في قولهم: يقبل بالخط والختم. ودليلنا: أن كل ما يمكن إثباته بشهادة، لم يجز الاقتصار فيه (- ٣٤١ -) على الظاهر، قياساً على إثبات العقود وغيرها، عند الحكم.

* * *

● الثالثة عشرة^(٨): قال ص: «ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه، إذا لم

-
- (١) المختصر ١٣٥ / ط - خ و ١٤٤ / ط - س، وانظر:
 - (٢) شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٢/٢ أوب، والمغني: ٩٠/٩، والواضح: ٣٥٦/٢، وشرح الزركشي ٢٧٨/٧.
 - (٣) كتب في الحاشية (نسخة إليه).
 - (٤) في الأصل: عشر.
 - (٥) المختصر ١٣٥ / ط - خ و ١٤٤ / ط - س، وانظر:
 - (٦) شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٢/٢ أوب، والمغني: ٩٥/٩، والواضح: ٣٥٦/٢، وشرح الزركشي ٢٨٠/٧.
 - (٧) انظر التفريع: ٢٤٦/٢.
 - (٨) هو عبيد الله - بالتصغير - ابن الحسن بن الحسين العنبري الإمام الثقة من فقهاء التابعين بالبصرة. ولد سنة مائة. وتوفي سنة ثمان وستين ومائة. ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٠٦/١٠، والأنساب: ٣٨٤/٩، وتهذيب التهذيب: ٧/٧. والثقات: ١٤٣/٧.
 - (٩) وقوله في شرح المختصر ٢١٢/٢ ب، وحلية العلماء: ١٥١/٨، والمغني ٩٦/٩.
 - (١٠) انظر قوله في شرح المختصر ٢١٢/٢ ب، وحلية العلماء: ١٥١/٨، والمغني ٩٦/٩.
 - (١١) في الأصل: عشر.

يعرف لسانه، إلا بعدلّين، يعرفان لسانه»^(١).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يقبل ذلك بواحد. دليلنا: أنه ثبت إقراره بيئته، فوجب أن يكون من شرطه العدد، كما لو أقر به في غير مجلس الحكم.

* * *

● الرابعة عشرة^(٣): وقال ص: «وإذا عزل القاضي فقال: قد كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق، قَبِلَ قوله، وأمضى ذلك الحق»^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) في قولهم: لا يقبل. ودليلنا: أنه أضاف الحكم إلى حال الولاية، فقبل كما لو أخبر بذلك في حال ولايته، وأمضى ذلك الحق.

* * *

● الخامسة عشرة^(٦): قال ص: «ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه»^(٧).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٨) لا يجوز إلا أن يكون وكيله حاضراً. ودليلنا: أن كل بينة جاز القضاء بها على الحاضر، جاز القضاء بها على الغائب. أصله: إذا كان وكيله حاضراً.

- (١) المختصر ١٣٥/ ط-خ و ١٤٤/ ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٢/٢ ب، والمغني: ١٠٠/٩، والواضح: ٣٥٧/٢، وشرح الزركشي ٢٨٣/٧.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٢٩، والاختيار: ١٣٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٩٨/٩ و ٤١٠١، وعمدة القاريء للعيني: ٢٢٦/٢٤ و ٢٦٧.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) المختصر ١٣٥/ ط-خ و ١٤٤/ ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الحدود: ٤٧٩، وانظر شرح المختصر ٢١٣/٢ أ، والمغني ١٠١/٩، والواضح: ٣٥٧/٢، والمحزر: ٢١١/٢، وشرح الزركشي ٢٨٤/٧.
- (٥) انظر: شرح المختصر: ٢١٣/٢ أ، وحلية العلماء: ١٦٢/٨ - ١٦٣، والمغني: ١٠١/٩، والواضح: ٣٥٧/٢.
- (٦) في الأصل: عشر.
- (٧) المختصر ١٣٥/ ط-خ و ١٤٤/ ط-س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٢١٣/٢ أ، والمغني ١٠٩/٩، والواضح: ٣٥٧/٢، وشرح الزركشي ٢٨٦/٧.
- (٨) انظر الكتاب: ٨٨/٤، والاختيار: ١٣٦/٢، والهداية مع فتح القدير: ٣٠٨/٧.

□ كتاب القسمة^(١) □

● السادسة عشرة^(٢): قال ص: «وإذا أتاه شريكان في ربع ونحوه، فسألاه أن يقسمها بينهما، قسمها، وأثبت في القضية أن قسمة ذلك بينهما، كان عن إقرارهما، لا عن بينة شهدت لهما بملكهما»^(٣).

ش: وذلك أن القسمة بإقرارهما، حكم عليهما، وبالبينه حكم عليهما. وعلى غيرهما. فكذلك وجب أن يبين.

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: «ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته، فامتنع، أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما، وكان مثله ينقسم، ويتشفعان به مقسوماً»^(٥).

ش: أما إذا كان الشيء يمكن قسمته، وليس في امتناع الشريك، الإضرار بشريكه، فلهذا أجبره عليه. وأما إن كان لا يقسم، فإنه لا يجبره عليه، لأجل الضرر المتحقق

(١) العنوان ليس في الأصل. وهو موجود في المختصر وفي المغني وفي الواضح. وغير موجود في شرح المختصر لأبي يعلى والشارح - رحمه الله - جمع بين كتاب القسمة وكتاب أدب القاضي، فجعلهما كتاباً واحداً. وجعل مسائل الكتابين ثماني عشرة مسألة.

وأنا لم أعدل في ترقيم هذه المسائل شيئاً ولهذا السبب أبقيت الترقيم في كتاب القسمة تابعاً لكتاب أدب القاضي.

(٢) في الأصل: عشر.

(٣) المختصر ١٣٥/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٤/٢ ب، والمغني: ١١٢/٩، والواضح: ٣٥٨/٢، وشرح الزركشي ٢٩١/٧.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١٣٥/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٥/٢، والمغني: ١١٥/٩، والواضح ٣٥٩/٢، والمحزر: ٢١٥/٢، وشرح الزركشي ٢٩٢/٧.

بتلك (*) القسمة.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قسم طرح السهام، فصار لكل واحد، ما وقع سهمه عليه، إلا أن يتراضيا، فيكون لكل واحد، ما رضي به»^(٢).

ش: لأن ذلك أبعد للتهمة، وأسكن للنفس.

(*) في الأصل: بذلك.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٥/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٤/٢ أ، والمعني: ١٢٣/٩، والواضح: ٣٦٠/٢، والمحزر:

٢١٦/٢، وشرح الزركشي ٢٩٦/٧ - ٢٩٧.

□ كتاب الشهادات □

وهو ست^(١) وعشرون مسألة:

● الأولى: قال ص: «ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال، أحرار، مسلمين»^(٢).
ش: وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣) الآية.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولا يقبل فيما سوى الأموال، مما يطلع عليه الرجال، أقل من رجلين»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: ينعقد النكاح بشهادة رجل، وامرأتين. ودليلنا: أن ما لم يكن المقصود منه المال، فإذا لم يقبل فيه النساء على الانفراد، لم يقبل مع الرجال كالحدود.

* * *

● الثالثة: قال (ص): «ولا يقبل في الأموال (- ٣٤٢ -) أقل من رجل وامرأتين، أو رجل، مع يمين الطالب»^(٦).

- (١) في الأصل ستة.
- (٢) المختصر: ١٣٥/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر شرح المختصر ٢١٥/٢ ب، والمغني ١٤٧/٩، والواضح: ٣٦٢/٢، والمحرر ٣١٢/٢، وشرح الزركشي ٣٠٠/٧ و ٣٠١ و ٣٠٢.
- (٣) سورة النور آية رقم ٤.
- (٤) المختصر ١٣٦/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٥/٢ ب، والمغني ١٤٨/٩، والواضح ٣٦٢/٢، والمحرر ٣١٢/٢-٣١٣، وشرح الزركشي ٣٠٢/٧.
- (٥) انظر الكتاب: ٥٥/٤-٥٦، والاختيار: ٢٢٣/٢-٢٢٤، وتحفة الفقهاء: ٦٢٤/٣.
- (٦) المختصر: ١٣٦/ط-خ و ١٤٤/ط-س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ٥١٥/١، ورواية صالح ١٩٣/٣ و ٣١٦/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٦/٢ أ، والمغني: ١٥١/٩، والواضح ٣٦٢/٢، والمحرر: ٣١٣/٢، وشرح الزركشي ٣٠٦/٧.

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله: لا يثبت بشاهد ويمين الطالب. وخلافاً للمالك^(٢) يثبت بامرتين ويمين الطالب. ودليلنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»^(٣) ولأن النساء واليمين، كلاهما ضعيفان، فلا يثبت بهما.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع والولادة، والحيض والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدلة»^(٤).

ش: خلافاً للشافعي^(٥) في قوله لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة. وخلافاً لأبي حنيفة^(٦)، لا يقبل في الرضاع شهادة النساء، وقد تقدمت^(٧). ودليلنا: ما روى عقبه^(٨) بن الحارث أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٩).

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٩٧ و ٣٣٣، وشرح معاني الآثار: ١٤٤/٤ - ١٤٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٤٧/٢، وبدائع الصنائع: ٣٩٢٣/٨، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٧٣/٢ و ٤٥٥/٤ (طبعة وزارة الأوقاف العراقية)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٨٤/٢.

(٢) الموطأ: ٧٢٣/٢ - ٧٢٤، وانظر التفريع: ٢٣٨/٢، والإشراف: ٢٨٥/٢ - ٢٨٦، والتمهيد ١٥٧/٢، والكافي: ٩٠٩/٢ - ٩١١، المنتقى: ٢١٢/٥ و ٢١٦ - ٢١٥.

(٣) رواه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد: ١٣٣٧/٣، وأبوداود في الأقضية باب

القضاء باليمين والشاهد: ٣٣/٤، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء باليمين والشاهد:

٧٩٣/٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: ٦١٨/٣ عن أبي هريرة.

(٤) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٤/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات ٤٨٨/١ و ٥٤٢ ورواية صالح ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ وشرح المختصر لأبي يعلى

٢/٢١٦، والمعني: ١٥٥/٩، والواضح: ٣٦٤/٢، والمحرر: ٣٢٧/٢، وشرح الزركشي ٣١٤/٧.

(٥) الأم: ٨٧/٧، وانظر روضة الطالبين: ٣٦/٩، والمنهاج مع معني المحتاج: ٤٢٤/٣، والمنهاج

مع نهاية المحتاج: ١٨٥/٧.

(٦) انظر الكتاب: ٣٦/٣، والمبسوط: ١٣٧/٥ - ١٣٨، والهداية مع فتح القدير: ٤٦١/٣.

(٧) ص: ١٠٢٥/٣ - ١٠٢٦ في المسألة العاشرة من كتاب الرضاع.

(٨،٩) مضت الترجمة ١٠٢٦/٣ وتخرج الحديث ١٠٢٦/٣.

● الخامسة: قال ص: «ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها، على القريب، والبعيد، ولا يسعه التخلف، عن إقامتها، وهو قادر على ذلك»^(١).

ش: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَاهُ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾^(٢).

* * *

● السادسة: قال ص: «وما أدركه من الفعل نظراً، أو سمعه يقيناً، وإن لم ير المشهود عليه، شهد به»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤)، لا يشهد على شخص حتى يرى شخصه ودليلنا: أن الصوت طريق^(٥) لمعرفة الأشياء، والتمييز بين الأعيان. ولهذا قلنا: تصح شهادة الأعمى وسنذكرها^(*).

* * *

● السابعة: قال ص: «وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به، كالشهادة على النسب والولادة»^(٦).

(١) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٤ - ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٧٢/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٧/٢ ب، والمغني: ١٥٧/٩، والواضح: ٣٦٤/٢. وشرح الزركشي ٣١٥/٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٨٣.

(٣) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٠٨/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٧/٢ ب و ٢١٨ أ، والمغني ١٥٨/٩، والواضح: ٣٦٤/٢. وشرح الزركشي ٣١٩/٧.

(٤) الأم: ٩٠/٧، ومختصر المزني ٣٠٤، وانظر المهذب: ٤٢٧/٢، وحلية العلماء: ٢٨٦-٢٨٥/٨.

(٥) كتب في الحاشية (نسخة دليل).

(*) في المسألة الثالثة عشرة ص ١٣٠١/٤.

(٦) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٨/٢، والمغني ١٦٠/٩، والواضح: ٢٦٥/٢، وشرح الزركشي ٣٢٢/٧.

ش: وذلك كالنكاح والملك المطلق، والنسب والزوجية والعتق والوقف. خلافاً لأبي حنيفة^(١)، لا تجوز الشهادة بالاستفاضة في شيء أصلاً. دليلنا: أن أسباب الملك يتسع، ولا يمكنه ضبط النسب، فجاز أن يشهد بالملك المطلق.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ومن لم يكن من الرجال، والنساء، عاقلاً، مسلماً، بالغاً، عدلاً. لم تجز شهادته»^(٢).

ش: وقال مالك^(٣) تجوز شهادة الصبيان في الجراح. وعن أحمد^(٤) رواية تجوز شهادة ابن عشر سنين.

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهٗ أَثِمَّ قَلْبُهٗ﴾^(٥) والوعيد لا يلحق إلا البالغ، ولأنها شهادة من غير مكلف، فأشبه المال على ملكه^(٦).

* * *

● التاسعة: قال ص: «والعدل من لم تظهر منه ريبة»^(٧).

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٣٣٨، والكتاب: ٦٧/٤، والاختيار: ٢٢٩/٢، وبدائع الصنائع: ٤٠٢٤/١٠ - ٤٠٢٥، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد: ٣٧٩/٤ حتى ٤٠٠.

وكلام الشارح في الخلاف مع أبي حنيفة ليس على ظاهره، فإن أبا حنيفة خالف في العتق والوقف والولاء، وخالفه أبو يوسف ومحمد في الولاء، وأجاز الشهادة بالاستفاضة. (٢) المختصر: ١٣٦ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢١٨ ب، المغني ٩/١٦٤، والواضح ٢/٣٦٦. وشرح الزركشي ٧/٣٢٣.

(٣) الموطأ: ٧٢٦/٢، وانظر التفريع: ٢/٢٣٧، والإشراف: ٢/٢٨٥، والكافي: ٢/٩٠٨، والمتقى: ٥/٢٢٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ١/٤٩٨، ورواية ابن هاني ٢/٣٦ ورواية عبد الله ٣/١٣٠٥، والمغني ٩/١٦٤، والواضح: ٢/٣٦٦، والمبدع ١٠/٢١٣ والإنصاف ١٢/٣٧ والمذهب اشتراط البلوغ.

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣.

(٦) وفي شرح المختصر لأبي يعلى: ولأنها شهادة من غير مكلف، فلم يصح قبولها، كما لو شهد بمال.

(٧) المختصر: ١٣٦ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: خلافاً للشافعي^(١) في اعتبار باطنه، والغالب في أمره، ودليلنا: أن كل ما أوجب رد شهادته، إذا تكرر منه، أوجب وإن لم يتكرر. كالكبيرة، وهذا تعليل للصغائر إذا تكررت.

* * *

● العاشرة: قال ص: «تجوز شهادة الكفار، من أهل الكتاب في الوصية، في السفر، إذا لم يكن غيرهم، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك»^(٢).
ش: خلافاً لأكثرهم^(٣)، لا تجوز على المسلمين. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ (-۳۴۳-) الْمَوْتُ﴾^(٤) الآية وهو نص.

* * *

● الحادية عشرة^(٥): وقال ص: «ولا تجوز شهادة خصم، ولا جارٍ إلى نفسه، ولا دافع عنها»^(٦).

= الشهادات ٥١٩/١، ورواية ابن هاني: ٣٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢١٩/٢، والمغني ١٦٧/٩، والواضح ٣٦٧/٢، وشرح الزركشي ٣٣٥/٧.

(١) مختصر المزني: ٣٠٥، وانظر المهذب: ٤٢٣/٢، وحلية العلماء: ٢٦٢/٨ - ٢٦٥.

(٢) المختصر ١٣٦ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات ٥٥٢/٢ - ٥٥٣ و ٥٥٦، ورواية صالح: ٢١٨/٢ - ٢١٩، ورواية أبي داود:

٢١٠ - ٢١١، ورواية ابن هاني ٣٧/٢، ورواية عبد الله ١٣٠٣/٣ - ١٣٠٤، وشرح المختصر

لأبي يعلى: ٢٢٠/٢، والمغني: ١٨٢/٩ و ١٨٤، والواضح ٣٦٧/٢ و ٣٦٨، والمبدع:

٢١٦/١، والإنصاف: ٣٩/١٢ - ٤٠، وشرح الزركشي ٣٣٨/٧ و ٣٤٢.

(٣) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٠/٢، وحلية العلماء: ٢٤٨/٨، والمغني: ١٨٢/٩.

(٤) سورة المائدة آية رقم ١٠٦.

(٥) في الأصل: عشر.

(٦) المختصر: ١٣٦ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات: ٥١٦/١ و ٥٤٦، ورواية صالح: ٤٦٩/١، ورواية عبد الله: ١٣٠٧/٣، وشرح

المختصر لأبي يعلى: ٢٢٠/٢، والمغني: ١٨٥/٩، والواضح شرح مختصر الخرقى ٣٦٨/٢.

وشرح الزركشي ٣٤٢/٧ و ٣٤٤ و ٣٤٦.

ش: لأن التهمة تسبق المتهم، كشهادة الزوج على زوجته في الزنا، هو خصم،
وكشهادة غرماء المفلس، لأنهم يجرون بها النفع إليهم، ونحو ذلك كثير.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «ولا تجوز شهادة، من يعرف بكثرة الغلط
والغفلة»^(٢).

ش: لأنه إذا كثر منه ذلك، فالغالب أنه لا يضبط ما يقول: وإذا كان نادراً
منه ذلك، سمعت، لأن أحداً لا يسلم من ذلك.

* * *

● الثالثة عشرة^(٣): قال ص: «وتجوز شهادة الأعمى، إذا يقين الصوت»^(٤).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٥) ودليلنا: أنه يستدل بالصوت على المصوّب^(٦) بدليل أن
الرجل يصوت بزوجه ليلاً فتجيبه، فيحل له وطؤها. وكذلك نقل الأخبار من
وراء حجاب، عن أزواج^(٧) النبي ﷺ. ويستدل بصوت المؤذن على الأذان.
ولأن الصوت يشبهه، كاشتباه الصور، وذلك لا يمنع الشهادة على الصور^(٨)
فكذلك هاهنا.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢١/٢ أ وب،
المغني: ١٨٨/٩، والواضح: ٣٦٨/٢ والمحرر: ٢٤٧/٢، والفروع: ٥٦٠/٦، والمبدع،
٢١٨/١٠، والإنصاف: ٤٢/١٢ وشرح الزركشي ٣٤٦/٧.

(٣) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
الشهادات: ٤٩١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢١/٢ ب، والمغني: ١٨٩/٩، والواضح:
٣٦٨/٢، والمحرر: ٢٨٨/٢، والفروع: ٥٨٠/٦ وشرح الزركشي ٣٤٧/٧.

(٤) انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢١/٢ ب، والإشراف: ٢٩٠/٢، والمغني: ١٨٩/٩.

(٥) ثبتت رواية الأخبار عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب وكذا نساء الصحابة واستفاض
ذلك. فيغني عن التخريج. انظر الإشراف ٢٩٠/٢.

(٦) في الأصل: الصوت، والتصحيح من الحاشية، ومن شرح المختصر لأبي يعلى.

(٧) في الأصل «الصوت» والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى.

● الرابعة عشرة^(١): قال ص: «ولا تجوز شهادة الوالدين، وإن علوا، للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد، وإن سفل، لهما وإن علوا»^(٢).

ش: خلافاً لما روي عن عمر^(٣) في قوله: يقبل. وهو عمر بن عبد العزيز وأبي ثور^(٤) وعن أحمد^(٥) تجوز شهادة الابن لأبيه، ودليلنا: أنه متهم في الشهادة له، كما يتهم في الشهادة على عدوه، ولأن للابن تبسطاً في مال أبيه في العادة، فأشبهه الأب. ووجه الثانية: أن مال الأب لا يضاف إلى ابنه، ولأنه يقتل بقتله، فأشبهه الأخ لأخيه. وعكسه الأب.

* * *

● الخامسة عشرة^(٦): قال ص: «ولا تجوز شهادة السيد، لعبده، ولا العبد لسيدة»^(٧).

ش: وذلك لأجل التهمة، فأشبهه الأب مع ابنه.

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥١٦/١، ورواية صالح: ٤٦٩/١، ورواية ابن هاني: ٣٧/٢، ورواية عبد الله: ١٣٠٦/٣ - ١٣٠٧، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢١/٢ ب و ٢٢٢٢، والمغني: ١٩١/٩، والواضح: ٣٦٩/٢. وشرح الزركشي ٣٤٨/٧ و ٣٤٩.
- (٣) رواه عبد الرزاق: ٣٤٤/٨ برقم: ١٥٤٧٥، ولفظه أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه، إذا كان عدلاً. والإمام أحمد في مسأله رواية الكوسج الشهادات: ٥١٨/١.
- (٤) انظر قوله في المذهب: ٤٢١/٢، وحلية العلماء: ٢٥٨/٨، والمغني ١٩١/٩.
- (٥) والمذهب عدم القبول انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٤٦٩/١، ورواية عبد الله: ١٣٠٦/٣، وانظر الروايتين: ٩٥/٣ - ٩٦، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢٢/٢، والمغني: ١٩١/٩، والواضح ٣٦٩/٢، والمحزر: ٣٠٣/٢، والفروع: ٥٨٤/٦، والمبدع: ٢٤٢/١٠، والإنصاف: ٦٦/١٢. وشرح الزركشي ٣٤٩/٧.
- (٦) في الأصل عشر.
- (٧) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥١٦/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢٢/٢ ب، والمغني: ١٩٣/٩، والواضح: ٣٧٠/٢. وشرح الزركشي ٣٤٩/٧ و ٣٥٠.

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «ولا الزوج، لامرأته، ولا المرأة، لزوجها»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في جوازها، وعن أحمد^(٤) مثله. وجه الأولة: أن لكل واحد منهما تبسطاً في مال صاحبه، فأشبه الأب مع الابن. ووجه الثانية: أنه عقد معاوضة فلم يتعلق به، رد الشهادة، كالبيع والإجارة.

* * *

● السابعة عشرة^(٥): قال ص: «وشهادة الأخ لأخيه، جائزة»^(٦).

ش: لأنه يقاد به، فأشبه الأجنبي.

* * *

● الثامنة عشرة^(٧): قال ص: «وتجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، والقصاص»^(٨).

-
- (١) في الأصل عشر.
- (٢) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٢٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥١٦/١، ورواية صالح: ٤٦٩/١، ورواية عبد الله: ١٣٠٧/٣، وشرح المختصر: ٢٢٢٢/٢، والمغني: ١٩٣/٩، والواضح: ٣٧٠/٢. وشرح الزركشي ٣٥٠/٧.
- (٣) مختصر المزني: ٣١٠، وانظر المذهب: ٤٢٢/٢، وحلية العلماء: ٢٦١/٨، وروضة الطالبين: ٢٣٧/١١، وذكر أن هذا القول أظهر القولين.
- (٤) والمذهب عدم قبول الشهادة من أحدهما للآخر. انظر شرح المختصر: ٢٢٢/٢، والمغني: ١٩٣/٩، والواضح: ٣٧٠/٢، والمحزر: ٣٠٤/٢، والفروع: ٥٨٥/٦، والمبدع: ٢٤٤/١٠، والإنصاف: ٦٨/١٢.

- (٥) في الأصل عشر.
- (٦) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥١٧/١، ورواية ابن هاني: ٣٨/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٣/٢، والمغني: ١٩٤/٩، والواضح: ٣٧٠/٢. وشرح الزركشي ٣٥٠/٧.
- (٧) المختصر: ١٣٦/ط - خ و ١٤٥/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٢١/١، ورواية صالح: ٣١٣/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٣/٢ أ و ب، والمغني: ١٩٤/٩، والواضح: ٣٧١/٢، والمحزر: ٣٠٥/٢ - ٣٠٧، والفروع: =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) لا تجوز بحال. ودليلنا: قوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم، من كل خلف عدوله»^(٣) والعبد منهم، ولأن من صح خبره، صحت شهادته، كالحجر، ولا يلزم عليه الحدود، لأنه قد غلظ فيها.

* * *

● التاسعة عشرة^(٤): قال ص: «وتجوز شهادة الأمة، فيما تجوز فيه شهادة النساء»^(٥).

(- ٣٤٤-) (ش^(٦)): لأن النبي ﷺ قبل شهادة الأمة على الرضاع^(٧).

* * *

● العشرون: قال ص: «وشهادة ولد الزنا، جائزة في الزنا وغيره»^(٨).

- = ٥٨٠/٦، والمبدع: ٢٣٦/١٠، والإنصاف: ٦٠/١٢ - ٦١ وشرح الزركشي ٣٥٠/٧.
- (١) انظر مختصر الطحاوي: ٣٥٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٢٢/٢، والكتاب ٦٠/٤، والاختيار: ٢٢٥/٢.
- (٢) انظر المهذب: ٤١٤/٢، وحلية العلماء: ٢٤٦/٨، وروضة الطالبين: ٢٢٢/١١، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٢٧/٢.
- (٣) رواه البزار كما في كشف الأستار: ٨٦/١، وقال- أي البزار: فيه خالد بن عمرو منكر الحديث. والعقيلي في الضعفاء: ٩/١، وابن عدي في الكامل: ١٥٢/١ و ١٥٣، وفي ٩٠٤/٣ ذكر رواي الحديث وهو خالد بن عمرو بن خالد السلفي الحمصي وكذبه. والبيهقي: ٢٠٩/١٠، وابن عبد البر في التمهيد: ٥٩/١ ونسبه في كثر العمال: ١٧٦/١٠ لابن عساكر، ورواه الديلمي في مسند الفردوس: ٤٨٣/٥ و ٥٣٧، وخالد المذكور كذبه أحمد ويحيى بن معين، قاله الهيثمي. في مجمع الزوائد ١٤٠/١.
- (٤) في الأصل: عشر.
- (٥) المختصر: ١٣٦/ ط - خ و ١٤٥/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ١/٥٢٣ و ٥٤٢، وشرح المختصر: ٢٢٣/٢، والمغني: ١٩٤/٩، والواضح: ٣٧١/٢، والمحزر: ٣٠٥/٢ وشرح الزركشي ٣٥٢/٧.
- (٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وأثبت جرياً على عادة الشارح- رحمه الله.
- (٧) تقدم تخرج الحديث ١٠٢٦/٣.
- (٨) المختصر: ١٣٦/ ط - خ و ١٤٥/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: خلافاً لمالك^(١)، لا تقبل في الزنا. دليلاً أن من جازت شهادته في غير الزنا، جازت شهادته في الزنا، كالصحيح النسب.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا تاب القاذف قبلت شهادته. وتوبته أن يكذب نفسه»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣) لا يقبل بعد الحد. دليلاً: من جازت شهادته قبل الجلد، جازت بعده، كالزاني. وقال الشافعي^(٤): توبته أن يقول: الكذب حرام، ودليلاً ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «توبته إكذاب نفسه»^(٥).

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «ومن شهد وهو عدل، بشهادة قد كان شهد بها وهو

-
- = الشهادات: ٤٩٥/١، وشرح المختصر: ٢٢٣/٢ ب، والمغني: ١٩٦/٩، والواضح: ٣٧١/٢، والمبدع: ٢٣٩/١٠. وشرح الزركشي ٣٥٣/٧.
- (١) انظر التفريع: ٢٣٦/٢، والإشراف: ٢٩٣/٢، والكافي: ٨٩٥/٢.
- (٢) المختصر: ١٣٦/ ط - خ و ١٤٥/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٧٥/٢، ورواية صالح: ٤٣٨/١، ورواية ابن هاني: ٢٤٠/١ بمعناه، ورواية عبد الله: ١٣٠٨/٣، وشرح المختصر: ٢٢٤/٢ أ و ب، والمغني: ١٩٧/٩ والواضح: ٣٧١/٢ و٣٧٢. وشرح الزركشي ٣٥٣/٧ و٣٥٦.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي: ٣٣٢، والكتاب: ٦٠/٤، والاختيار: ٢٣٥/٢، والهداية: ٤٠٠/٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٨٩/٢.
- (٤) مختصر المزني: ٣٠٤، وانظر المهذب: ٤٢٣/٢، وحلية العلماء ٢٦٥/٨.
- (٥) رواه عبد الرزاق: ٣٦٢/٨ برقم: ١٥٥٤٩ و ١٥٥٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٦٩/٦ برقم ٦٨٩، والطبري في تفسيره: ٧٦/١٨، والبيهقي: ١٥٢/١٠، والطحاوي في معاني الآثار: ١٥٣/٤، وذكره البخاري معلقاً في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني: ١٥٠/٣. موقوفاً على أبي الزناد والشعبي وقنادة.

غير عدل، وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته، فإن كان لم يشهد بها^(١) حتى صار عدلاً قبلت شهادته^(٢).

ش: لأنه في الأوله متهم، وفي الثانية غير متهم.

* * *

● الثالث والعشرون: قال ص: «ولو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما يمنع قبول شهادته، لم يحكم بها»^(٣).

ش: لأن ذلك كان بغلبة الظن، وقد زال، كاليقين، فلهذا لم يقبل.

* * *

الرابعة والعشرون: قال ص: «وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً»^(٤).

ش: وذلك أن شاهدي الأصل قد تغيبا. أو يموتان^(٥) وقد يقع في الحقوق ما لا بد فيه من الشهادة على الشهادة. أما الحدود فقد بني أمرها على التخفيف، فإن كان حاضراً، لم تجز شهادة الفرع. وأما العدد في شهود الفرع: فيجوز أن يشهد شاهد من شهود الفرع على شهادة واحد من شهود الأصل، فإذا لا يعتبر اجتماع شاهدي الفرع على كل واحد من شهود الأصل. خلافاً لأكثرهم^(٥).

(١) في المختصر وفي المغني والواضح زيادة كلمة (عند حاكم) بعد قوله: لم يشهد بها.

(٢) المختصر: ١٣٦ - ١٣٧ ط - خ و ١٤٥ ط - س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى:

٢/٢٤٢ب، والمغني: ٩/٢٠٣ و ٢٠٤، والواضح: ٢/٣٧٢ و ٣٧٣ و شرح الزركشي ٧/٣٥٩ و ٣٦٠.

(٣) المختصر: ١٣٧ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٢٥أ،

والمغني: ٩/٢٠٤، والواضح: ٢/٣٧٣ و شرح الزركشي ٧/٣٦٠.

(٤) المختصر: ١٣٧ ط - خ و ١٤٥ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات: ١/٥٠٥ - ٥٠٦ و ٢/٥٥١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٢٥أ، والمغني:

٩/٢٠٦، والواضح: ٢/٣٧٣ و شرح الزركشي ٧/٣٦١.

(٥) في الأصل: أو يموتا.

(٥) انظر المصادر السابقة، وانظر الإشراف: ٢/٢٩٤، وحلية العلماء ٨/٢٩٦ - ٣٠٢.

ودليلنا: أن شهود الفرع ينقلون إلى الحاكم ما ليس بحق على أحد، فلم يعتبر فيه الفرد^(١) كأخبار الزناة.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اشهد عليّ بذلك»^(٢).

ش: لأن الشاهد إنما يصير متحملاً للشهادة بأن يقع له العلم بما يشهد به، وقد حصلت بذلك. ولأنه^(٣) لو شاهد رجلاً يقتل آخر في خفية جاز أن يشهد عليه بذلك.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً»^(٤).
ش: خلافاً لشرح^(٥) وللشعبي^(٦) والنخعي^(٧) لا تسمع، وعن أحمد^(٨) مثله.

(١) كتب في الحاشية (نسخة العدد).

(٢) المختصر: ١٣٧/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٧٢/١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٦/٢، والمغني: ٢١٤/٩، والواضح: ٣٧٣/٢ وشرح الزركشي ٣٦٦/٧.

(٣) في الأصل: ولأنه ولو شاهد بزيادة او بعد قوله (لأنه).

(٤) المختصر: ١٣٧/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٣١/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٦/٢، والمغني: ٢١٧/٩، والواضح: ٣٧٣/٢، والمبدع ١٠٥/١٠-١٠٦، والإنصاف: ٢٢-٢٣ وشرح الزركشي ٣٦٨/٧.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٣٥٦/٨ برقم ١٥٥٢٣، وابن أبي شيبة: ٤٩٧/٦ و ٤٩٨ برقم ١٨١٦ و ١٨١٧ و ١٨١٩، والبيهقي: ٢٥١/١٠، ولفظه: كان شريح لا يجيز شهادة مختبي^٤.

(٦) رواه عبد الرزاق: ٣٥٥/٨ برقم ١٥٥٢١، وابن أبي شيبة: ٤٩٨/٦ برقم: ١٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٥١/١٠ ولفظه: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبي^٤.

(٧) ولم أجده مسنداً. وذكره أبو يعلى في شرح المختصر: ٢٢٦/٢.

(٨) والمذهب هو سماع شهادة المستخفي. انظر الروايتين: ١٠٠/٣-١٠١، وشرح المختصر لأبي يعلى =

وقال مالك^(١): «إن كان المشهود عليه ممن يمكن أن يخدع لم تسمع. ودليلنا: ما تقدم من حصول العلم له بما قد تحمله. ووجه الثانية: قوله عليه السلام: «من حدث بحديث، ثم التفت، فهو أمانة»^(٢). ومعناه: أنها أمانة أن تذكر عنه التافته.

* * *

= ٢/٢٢٦، والمغني: ٢١٧/٩، والواضح ٣٧٣/٢، والمبدع: ١٠٥/١٠ - ١٠٦. (١) انظر تبصرة الحكام: ٤٦٢/١.

(٢) رواه أحمد عن جابر: ٣/٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩ - ٣٨٠، وأبو داود في الأدب باب نقل الحديث: ١٨٩/٥، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء أن المجالس أمانة: ٣٤١/٤ - ٣٤٢. وقال: هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. وأبو يعلى الموصلي في المسند: ١٤٨/٤، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤/٣٣٥ - ٣٣٦، والبيهقي في الشهادات باب من عضه غيره يجد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر التهمة والغيبة: ٢٤٧/١٠، ورواه ابن أبي شيبة: ٤٠٢/٨ برقم: ٥٦٥٠، والعقيلي في الضعفاء: ٢٤٧/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٨ رواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير: صدوق، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٨١/٣ برقم ١٠٩٠، وفي صحيح الجامع الصغير: ١٩١/١ برقم ٥٠٠.

□ كتاب الأفضية^(١) □

وهو إحدى وعشرون مسألة.

● الأولة: قال ص: «وإذا مات الرجل، وخلف ولدين ومائتي درهم، فأقر (-٣٤٥-) أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي، دفع إلى المقر له نصف (ما في يده من إرثه عن أبيه)^(١) إلا أن يكون المقر عدلاً، فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن، ويأخذ مائة. وتكون المائة الباقية بين الاثنين»^(٢).

ش: أما إذا كان المقر عدلاً، وحلف معه المدعي، أو أقام معه شاهداً آخر فإنه يستحق ذلك من أصل التركة، لأن الأخ لا يجزى بهذه الشهادة مغنماً، ولا يدفع بها مغرمًا. فإن لم يكن عدلاً، أو كان ولكن لم يحلف، ولم يقم شاهداً آخر فالذي يلزم في الدين في حصة الشاهد تقسط على التركة، فيلزمه بالحصة من حصته من الدين.

خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يلزمه جميع الدين. وقد مضت المسألة معه في الإقرار^(٥).

(١) في الأصل: كتب كتاب وكتب أيضاً باب.

(٢) ما بين القوسين من الحاشية. وليس عليه علامة تصحيح.

(٣) المختصر ١٣٧/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥١٣/١ و ٥٥٩/٢ و ٥٦٢ و ٩٥٣، ورواية ابن هاني^٤: ٦٨/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٦/٢، والمغني ١٩٧/٥ و ٢٠٩ و ٢١٧/٩، والواضح: ١١٧١/١، و ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، وشرح الزركشي: ٢٣٣٨/٥ - ٢٣٣٩ و ٣٦٩/٧.

(٤) انظر الكتاب: ٨٧/٢، وتحفة الفقهاء: ٣٣٦/٣ والهداية مع فتح القدير ٤٠٠/٨ والاختيار: ٢٢١/٢.

(٥) في المسألة السابعة من كتاب الإقرار ٧٤١/٢.

● الثانية: قال ص: «وإذا هلك رجل عن ابنين، وله حق بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق ماله، وأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق، فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين، ودفع إلى الغريم»^(١).

ش: إنما حلف الوارث، لأنه كوارثه، وقد كان له أن يحلف، وإنما لم يحلف الغرماء، لأنهم يثبتون^(٢) بأيمانهم حقاً لغيرهم، والوارث لنفسه يثبت.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ومن ادعى دعوى على رجل وذكر أن بينته بالبعد منه . فحلف المدعى عليه. ثم أحضر المدعي بينته، حكم بها. ولم تكن اليمين مزيلة للحق»^(٣).

ش: خلافاً لابن أبي ليلى^(٤) وداود^(٥) لا تسمع بينة المدعي بعد استحلافه للمدعى عليه. ودليلنا: أن كل حالة لو أقر المدعى عليه لزمه الحكم بإقراره، فإذا أقام المدعي البينة حكم بها. دليله: قبل الاستحلاف.

* * *

● الرابعة: قال ص: «واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل،

(١) المختصر ١٣٧/ ط - خ و ١٤٦/ ط - س وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٧/٢، والمغني: ٢١٨/٩، والواضح ٣٧٦/٢ وشرح الزركشي ٣٧٠/٧ و ٣٧١/٧.

(٢) في الأصل: يثبتوا.

(٣) المختصر ١٣٧/ ط - خ و ١٤٦/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٣٥/١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٧/٢ أ و ب، والمغني: ٢٢٤/٩، والواضح: ٣٧٧/٢ وشرح الزركشي ٣٧٢/٧.

(٥،٤) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١٦١، والأوسط لابن المنذر ٦٥/٣ مخطوطة أحمد الثالث بتركيا. وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٧/٢ ب، والمغني ٢٢٤/٩، وحلية العلماء: ١٤٥/٨، واختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين لمحمد بن أبي بكر السروي لوحة ١٣٩ مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٩٣٢.

وإن كان الحالف كافراً، إلا أنه يقال له: إن كان يهودياً قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كانت لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها»^(١).

ش: إنما اختصت اليمين بالله لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت»^(٢) وحلف يهودياً فقال له: «قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه من الغرق»^(٣).

* * *

● الخامسة: قال ص: «ويحلف الرجل فيما عليه من الدين على البت ويحلف الوارث على دين الميت على العلم»^(٤).

ش: خلافاً لابن أبي ليلى^(٥) في قوله: الأيمان كلها على الإثبات^(٦) والقطع

(١) المختصر ١٣٧/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ١٣٠٣/٣ - ١٣٠٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢٧/٢، والمغني ٢٢٦/٩ و ٢٢٧، والواضح: ٣٧٧/٢ وشرح الزركشي ٣٧٤/٧ و ٣٧٥.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم: ٢٢١/٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأيمان باب النبي عن الحلف بغير الله ١٢٦٧/٣، وأبو داود في الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء: ٥٦٩/٣، والإمام مالك في النذور والأيمان باب جامع الأيمان ٤٨٠/٢ والنسائي في الأيمان باب الحلف بالآباء وباب التشديد في الحلف بغير الله: ٤/٧ و ٥، والترمذي في النذور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله: ١١٠/٤.

(٣) رواه بنحوه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة: ١٣٢٧/٣، وأبو داود في الحدود باب في رجم اليهوديين: ٥٩٦/٤، وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي واليهودية: ٨٥٥/٢.

(٤) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٢٨/٢، والمغني: ٢٣٠/٩، والواضح ٣٧٨/٢ وشرح الزركشي ٣٧٨/٧ و ٣٧٩.

(٥) انظر قوله في شرح المختصر ١٢٢٨/٢، والمغني: ٢٣١/٩، والواضح ٣٧٧/٢ وحلية العلماء: ١٤٥/٨.

(٦) كتب في الحاشية (نسخة البتات) بكسر الموحدة ثم مشاة من فوق، فألف ، فمشاة.

ودليلنا أن الحالف إذا كان يحلف^(١) على فعل نفسه أمكنه تيقن ما يحلف عليه وإذا حلف على فعل غيره أمكنه أيضاً إذا كانت على إثبات ليوصله إلى العلم بها، وإذا كانت على نفي لم يمكنه، لأنه لا يقع له العلم بذلك. ولو كلفناه اليمين بالبت^(٢) والقطع ألزمناه (-٣٤٦-) الكذب، أو يلتزم حقاً لا يعلم وجوبه فلم يجز ذلك.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا شهد من الأربعة، اثنان: أن هذا زنى بهذه، في هذا البيت، وشهد الآخرون: أنه زنى بها في البيت الآخر، فالأربعة قذفة، وعليهم الحد»^(٣).
ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) وأحد قولي الشافعي^(٥) لا حد عليهم. وعن أحمد مثله^(٦). ودليلنا: أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، لأن ذلك لا يتأتى في بيتين فوجب الحكم، كما لو شهد اثنان بالزنا، ولم يشهد غيرهما.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو جاء أربعة متفرقون»^(٧)، والحاكم جالس في مجلس

(١) كتب في الحاشية (حلف).

(٢) كتب في الحاشية (نسخة على البت).

(٣) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٦/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٨/٢، والمعنى: ٢٣٨/٩، والواضح: ٢٧٨/٢ وشرح الزركشي ٣٨٠/٧.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٤٢ - ٣٤٣، والكتاب: ٦٥/٤ - ٦٦، والاختيار:

٢٣٢/٢ - ٢٣٣، والهداية مع فتح القدير: ٤٣٦/٧.

(٥) انظر المهذب: ٤٢٤/٢ و ٤٢٥، ٤٣٢، وحلية العلماء: ٢٧٤/٨ - ٢٧٥ و ٣٠٦.

وروضة الطالبين: ٢٩٦/١١ - ٢٩٧، وأصح القولين: يحدون.

(٦) والمذهب وجوب الحد عليهم. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٨/٢، والواضح:

٣٧٩/٢، والمحرر: ٣٤٩/٢ - ٣٥٠، والمبدع: ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤ و ٢٧٦، والإنصاف:

٩٩/١٢ - ١٠٠ و ١٠١ - ١٠٢.

(٧) في الأصل: متفرقين، واختلفت نسخ المختصر فبعضها: جاء أربعة متفرقون. وبعضها جاء =

حكمه، ولم يقم، قَبْلَ شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم. كانوا قذفة. وعليهم الحد»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: المجلس ليس بشرط في اجتماع الشهود. ودليلنا: أنه لفظ شهادة يسقط بها، فوجب القذف على القاذف بتفريقهما في مجالس يمنع ثبوت حكمها كاللعان.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ومن^(٣) حكم الحاكم بشهادتهما بجرح، أو بقتل، ثم رجعا فقالا: تعمدنا. اقتص منهما. وإن قالوا: أخطأنا أغرما الدية، أو أرش الجراح، فإن كانت شهادتهما بمال، غرماه، ولا يرجع به على المحكوم له. سواء كان المال قائماً أو تالفاً. وكذلك إن كان المحكوم به عبداً أو أمة. غرما قيمته»^(٤).

ش: أما القصاص مع العمد، فواجب. خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: لا يقتص منهما. ودليلنا: أن الحاكم حكم بشهادتهما كالمضطر إلى القتل، فإذا رجعا لزمهما القود كالمكره على القتل، فإن انفرد يجب عليه وعلى من أكرهه،

= الأربعة متفرقين بالنصب على الحالية.

(١) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٦ / ط - س وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٢٨/ب، والمغني: ٢٤٥/٩، والواضح: ٣٧٩/٢ وشرح الزركشي ٣٨٢/٧.

(٢) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ١٢١/٢ (طبعة العراق) وروضة الطالبين ٩٨/١٠.

(٣) كتب في الحاشية (نسخة ومتى).

(٤) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٦ - ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات ٥٢٩/١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٩/أ، والمغني: ٢٤٥/٩ و ٢٤٩،

والواضح: ٣٧٩/٢ والمحرر: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨، والفروع: ٥٩٩/٦، والمبدع: ٢٧٣/١٠ -

٢٧٤، والإنصاف: ٩٩/١٢ وما بعدها وشرح الزركشي ٣٨٢/٧ و ٣٨٤.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٤٦ وما بعدها والكتاب ٧٥/٤، والاختيار ٢٤٩/٢ والهداية مع

فتح القدير: ٤٩٢/٧.

لأن كل واحد منهما يأثم بالفعل. والحاكم لا يأثم، فلهذا سقط عنه القود. وأما مع الخطأ فتجب الدية؛ كحافر البئر ويكون في أموالهما، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. وإن كان بمال غرماء، ولا يرجع به على المشهود له. خلافاً للشافعي^(١). ودليلنا: أن شهادتهما صارت سبباً في إتلاف المال على المشهود عليه. وهما متعديان في السبب، فوجب أن يلزمهما الضمان، كحافر البئر.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين، ثم علم أنهما كافران، أو فاسقان. كانت دية اليد، من بيت المال»^(٢).

ش: لأن الإمام وكيل المسلمين، وما كان من خطأ الوكيل، كان في حق موكله. وعن أحمد^(٣) أيضاً: أنها تكون على عاقلته. وفيه حديث عمر^(٤) في المرأة التي ذكرت عنده بسوء فأنفذ خلفها. فأجهضت ما في بطنها. فشاور الصحابة، فأوجبوا الدية فقسمها على قومه.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا ادعى العبد، أن سيده أعتقه، وأقام شاهداً. حلف مع شاهده، وصار حراً»^(٥).

(١) انظر المذهب: ٤٣٦/٢، وحلية العلماء: ٣٢٠/٨ - ٣٢١، وروضة الطالبين:

٢٩٩-٢٩٨/١١ وما بعدهما.

(٢) المختصر ١٣٨/ ط - خ و ١٤٧/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٠/٢ أو المغني: ٢٥٥/٩، والواضح ٣٨٠/٢ وشرح الزركشي ٣٨٥-٣٨٤/٧.

(٣) والمذهب الدية تكون في بيت مال المسلمين. انظر شرح المختصر ٢٣٠/٢، والمغني: ٢٥٦/٩، والواضح: ٣٨٠/٢، والمبدع: ٢٧٧/١٠ - ٢٧٨، والإنصاف: ١٠٥/١٢ - ١٠٦.

(٤) رواه عبد الرزاق: ٤٥٨/٩ - ٤٥٩ برقم ١٠١٠.

(٥) المختصر ١٣٨/ ط - خ و ١٤٧/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٠/٢، والمغني: ٢٥٩/٩، والواضح ٣٨١/٢ وشرح الزركشي ٣٨٧/٧.

ش: خلافاً للشافعي^(١) لا يثبت عتقه بشاهد ويمين. وأقله رجلان. وعن أحمد^(٢) مثله. وجه الأول: أنه (-٣٤٧-) يثبت به المال، فيثبت به العتق. كالشاهدين. وكذلك الشاهد والمرأتان يثبت بهما العتق أيضاً على هذه الرواية.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «ومن شهد بشهادة زور، أَدَّب، وأقيم للناس في الموضوع الذي يشتهر أنه شاهد زور، إذا تحقق تعمده لذلك»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: لا يؤدب. ودليلنا: أنه شاهد زور فعزر، كما لو تكرر منه ذلك.

* * *

● الثانية عشرة^(٦): قال ص: «وإذا غيّر العدل شهادته، بحضرة الحاكم فراد فيها أو نقص. قبلت ما لم يحكم بها»^(٧).

ش: بمثل أن يشهد بمائة ويقول: وعشرة، أو إلا عشرة، لأنه يجوز أن يكون سها ونسي فهذا قبلت.

(١) انظر المذهب: ١٢/٢.

(٢) والمذهب صحة عتق دعوى العبد، ويصح العتق بيمينه مع الشاهد.

انظر شرح المختصر ٢٣٠/٢ ب، والمعني ٢٥٩/٩، والواضح ٣٨١/٢ وشرح الزركشي ٣٨٧/٧.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٠٤/١، وشرح المختصر ٢٣٠/٢ ب، والمعني: ٢٥٩/٩، والواضح ٣٨١/٢، والمحرر: ٣٥٥/٢ وشرح الزركشي ٣٨٧/٧ والفروع: ٦٠١/٦، والمبدع: ٢٧٩/١ - ٢٨٠، والإنصاف: ١٠٧/١٢.

(٥) انظر الكتاب: ٧٠/٤، والاختيار: ٢٣٢/٢، والهداية ٤٧٥/٧.

(٦) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات: ٥٢٨/١ و ٥٤٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٠/٢ ب، والمعني: ٢٦٢/٩

والكافي: ٥٣٣/٤، والواضح: ٣٨٢/٢، والمحرر: ٣٥٤/٢، والفروع: ٥٩٨/٦ وشرح

الزركشي ٣٩٠/٧.

● الثالثة عشرة^(١): قال ص: «وإذا شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة، حكم لمدعي الألف بخمسمائة، وحلف مع الشاهد الآخر واستحق الخمسمائة. وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب»^(٢).

ش: وذلك أن شهادتهما اتفقت على قدر من المال، لفظاً ومعنى، فوجب أن يثبت ذلك القدر، كما لو شهدا جميعاً بألف وخمسمائة.

* * *

● الرابعة عشرة^(٣): قال ص: «ومن ادعى بشهادة عدل، فأنكر العدل أن تكون عنده، ثم شهد بها بعد ذلك. وقال: كنت أنسيتها، قبلت منه»^(٤).

ش: وذلك أنه يجوز أن يكون كما ذكر، ثم عاد فيها.

* * *

● الخامسة عشرة^(٥): قال ص: «ومن شهد بشهادة، تجر إلى نفسه نفعاً، بطلت شهادته في الكل»^(٦).

ش: وبيانه أن يقول: لي ولفلان على فلان ألف درهم. خلافاً للشافعي^(٥) تبطل في حق نفسه. ودليلنا: أن التهمة قد لحقته، فيجب أن لا تصح، لأن

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٣١أ، والمغني: ٩/٢٦٤، والواضح ٢/٣٨٢ وشرح الزركشي ٣٩١/٧.

(٣) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ١/٥٤٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٣١أ، والمغني: ٩/٢٦٦، والواضح: ٢/٣٨٢، والحرر: ٢/٣٥٥ وشرح الزركشي ٣٩١/٧.

(٤) المختصر ١٣٨/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ١/٥٤٦. وشرح المختصر ٢/٢٣١أ، والمغني: ٩/٢٦٦، والواضح ٢/٣٨٣، والحرر ٢/٢٩٢، والمبدع: ١٠/٢٤٥ وشرح الزركشي ٣٩٢/٧.

(٥) مختصر المزني: ٣١٠، وانظر المهذب: ٢/٤٢٠، وحلية العلماء: ٨/٢٥٤ - ٢٥٥.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا مات رجل، وخلف ابناً، وألف درهم فادعى رجل ديناً على الميت، ألف درهم، فصدقه الابن. وادعى آخر مثل ذلك، وصدقه الابن. فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما، وإن كان في مجلسين، كانت الألف للأول، ولا شيء للثاني»^(٢).

ش: أما إذا كان الإقرار في مجلس فقد حصل في حالة واحدة، والمال يضيق عنهما، فيجب أن يتساويا فيه، كالمحجور عليه، إذا أقر لثنين، واحداً بعد واحد في حال الحجر، فإنهما يتشاركان في ذلك. كذلك هاهنا. وكان يجب أن يتساويا في ذلك المجلس، كالمحجور عليه. ولكن فرقنا بينهما. لأن لتفرقة المجلس تأثيراً^(٣). كشهود الزنا إذا تفرقوا.

* * *

● السابعة عشرة^(٤): قال ص: «وإذا ادعى على مريض دعوى، فأوماً برأسه أي نعم، لم يحكم بها حتى يقول بلسانه»^(٥).

ش: خلافاً للشافعي^(٥). ودليلنا: أن الكلام غير ميؤس منه، فلا تقوم إشارته مقام عبارته. كالمصلي إذا ارتج عليه في القراءة.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٨ - ١٣٩ / ط - خ و ١٤٧ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣١/٢ ب، والمغني ٢٦٧/٩، والواضح ٢٨٣/٢ وشرح الزركشي ٣٩٢/٧.

(٣) في الأصل: تأثير.

(٤) المختصر ١٣٩ / ط - خ و ١٤٧ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

الشهادات ٥٦٥/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣١/٢ ب، والمغني ٢٦٨/٩، والواضح:

٢٨٣/٢، والمحرر: ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، والإنصاف: ٣٩/١٢ وشرح الزركشي ٣٩٣/٧.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٩/١١ وفتح الباري ١٩٩/١٢، ومعالم السنن ١٤/٤ -

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك بينة لم تقبل، لأنه مكذب لبيته»^(٢).

ش: والدليل ما ذكره، ويفارق هذا إذا أنكر العدل شهادته، ثم شهد بها، لأن الشاهد أمين (و) أمره محمول على أنه لم يذكر.

* * *

● التاسعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا شهد الوصي على من هو (-٣٤٨-) وصي عليهم، قبلت شهادته، وإن شهد لهم، لم تقبل منه، إذا كانوا في حجره»^(٢).

ش: وكان الفرق بينهما التهمة وعدمها، فهو كالأب مع ابنه.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا شهد من يجنب^(٣) في الأحيان، قبلت شهادته، في إفاقته»^(٤).

ش: وذلك بأن الاعتبار أن يكون في حال الشهادة محصلاً عالماً. وقد وجد.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ١/٥٤٥، ٢/٥٦٨-٥٦٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٣٢، والمغني ٩/٢٦٩، والواضح: ٢/٣٨٣-٣٨٤، والمحرر: ٢/٢٩٧، والمبدع: ١٠/٢٤٩، والإنصاف ١٢/٧٢ وشرح الزركشي ٧/٣٩٤.

(٣) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ٢/٥٧٠، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٣٢، والمغني ٩/٢٦٩، والواضح: ٢/٣٨٤، والمحرر: ٢/٢٩٣، والمبدع: ١٠/٢٤٦، والإنصاف: ١٢/٧٢ وشرح الزركشي ٧/٣٩٤ و ٣٩٥.

(٤) كتب في الحاشية (نسخة بخط) وهو موافق للمختصر والمختصر مع المغني ومع شرح الزركشي.

(٤) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٧/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٢/٥٧٦، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٣٢، والمغني: ٩/٢٧٠، والواضح: ٢/٣٨٤، والمحرر ٢/٢٤٧، والمبدع: ١٠/٢١٤، والإنصاف: ١٢/٣٨ وشرح الزركشي ٧/٣٩٥.

● الحادية والعشرون: قال ص: «وتقبل شهادة الطيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيين. وكذلك البيطار في داء الدابة»^(١).

ش: أما إذا قدر على اثنين، فلا يقبل قول الواحد، لأنه مما يطلع عليه الرجال، وإذا لم يقدر، قبل الواحد، لأنها حال ضرورة، فصار كالعيوب تحت الثياب.

* * *

(١) المختصر ١٣٩/ ط - خ و ١٤٨/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٥٧٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٣٢/٢، والمغني ٢٧٠/٩، والواضح: ٣٨٤/٢، والمحزر ٣٢٤/٢، والكافي ٥٤١/٤، والإنصاف: ٨١/١٢ - ٨٢، وشرح الزركشي ٣٩٦/٧.

□ كتاب الدعاوى والبيئات □

وهو إحدى عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: «ومن ادعى زوجية امرأة، فأنكرته، ولم يكن له بيّنة. فرق الحاكم بينهما، ولم يحلف»^(٢).

ش: لأن اليد لا تثبت على الأحرار، فلا يدل ذلك على صدقه.

* * *

● الثانية: قال ص: «ومن ادعى دابة في يد رجل، فأنكره، وأقام كل واحد منهما بيّنة، حكم بها للمدعي، ولم يلتفت إلى بيّنة المدعى عليه، لأن النبي ﷺ أمر باستماع بيّنة المدعي، أو يمين المدعى عليه، وسواء شهدت بيّنة المدعي أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في أحد قوليّه: صاحب اليد أولى، من بيّنة الخارج. وخلافاً لأبي حنيفة^(٥) في قوله: التي تشهد بالتناج مقدمة لأنها لأمر حادث

(١) في الأصل: أحد عشر.

(٢) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٦٠/١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٣/٢، والمعني ٢٧٢/٩، والواضح: ٣٨٥/٢، والمبدع: ٢٨٣/١ - ٢٨٤ و ٢٨٦، والإنصاف: ١١٠/١٢ و ١١١ و ١١٦ و شرح الزركشي ٣٩٧/٧.

(٣) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات: ٤٩٦/١ و ٥٣٠، ورواية أبي داود: ٢١٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٣/٢، والمعني ٢٧٥/٩، والواضح ٣٨٥/٢، وشرح الزركشي ٣٣٩/٧ وقول الحرقي: لأن النبي ﷺ يشير إلى قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» وقد تقدم تخريجه ٧٤٢/٢ - ٧٤٣.

(٤) انظر المهذب ٣٩٧/٢، وحلية العلماء: ١٩٠/٨ - ١٩١، وزرعة الطالبين: ٢٩/١٢. وهذا أصح القولين.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٥٣ والكتاب: ٢٩/٤ - ٣٠، والاختيار ١٧٤/٢ - ١٧٥.

شهدت. وعن أحمد^(١). مثله ودليلنا: أن صاحب اليد يقيم البيعة على معنى يشهد له به الظاهر، وهو مما يلحقه الفسخ، فوجب أن لا يقبل كما لو ادعى ديناً فأنكره وأقام المنكر البيعة أنها لا تقبل. وكما قلنا في غير صاحب النتاج.

* * *

● الثالثة: قال ص: «ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البيعة أنها له. وأقام الآخر البيعة أنها له، نتجت في ملكه، أسقطت البيعتان، وكانا كمن لا بيعة لهما، وجعلت بينهما نصفين. وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه، في النصف المحكوم له به»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) يكون الشيء موقوفاً في أيديهما حتى يصطلحا. وخلافاً لأبي حنيفة^(٤) في تقديم بيعة النتاج. وعن أحمد^(٥) مثله. ودليلنا: أن تعارضهما يوجب في إسقاطهما كالنصين والقياسين، وكالشاهدين إذا قالا: هذه الدار لأحد هذين الرجلين. وينفي أيديهما فيقسم بينهما. والنتاج قد تقدم ذكره.

(١) والمذهب أنها للمدعي. انظر كتاب الروايتين: ١٠٢/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٣/٢ ب، والمغني ٢٧٥/٩، والواضح: ٣٨٥/٢، والمبدع: ١٥٤/١٠، والإنصاف: ٣٨٣/١١.

(٢) المختصر ١٣٩/ط - خ و ١٤٨/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٥/٢، ورواية أبي داود: وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٤/٢، والمغني ٢٨٠/٩، والواضح ٣٨٦/٢، والمبدع: ١٥٧/١٠، والإنصاف: ٣٨٩/ظ ١، وشرح الزركشي ٤٠٣/٧ - ٤٠٤. انظر المهذب: ٣٩٨/٢، وحلية العلماء: ١٨٨/٨ - ١٨٩، وروضة الطالبين ٢٩/١٢ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤٨٠/٤.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٥٣، والكتاب ٣٢/٤ - ٣٣، والاختيار: ١٨٤/٢ - ١٨٥، والهداية ٢٤٩/٨ - ٢٥٢ و ٢٦٥.

(٥) والمذهب تقديم بيعة النتاج. انظر الروايتين: ١٠٤/٣، وشرح المختصر ٢٣٤/٢ ب، والمغني: ٢٨١/٩ والواضح ٣٨٧/٢، والمبدع: ١٥٦/١٠، والإنصاف: ٣٨٢/١١.

● الرابعة: قال ص: «ولو كانت الدابة^(١) في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها أو أنها لأحدهما ولا يعرفه عيناً. أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف أنها له وسلمت إليه»^(٢).

ش: وخلافاً للشافعي^(٣) حتى يصطلحوا من غير قرعة. لما روى أبو هريرة أن رجلين تداعيا دابة، ولم يكن لواحد منهما بيّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ (٣٤٩-) أن يستهما على اليمين أحبّ أو كرها^(٤) ويعني من يتدي منهما باليمين يستحق، وهذا نص.

* * *

● الخامسة: قال ص: «ولو كانت في يده دابة^(٥) فادعاها رجل فأقر بها لغيره، فإن كان المقر له بها حاضراً، جعل الخصم فيها، وإن كان غائباً وكانت للمدعي بيّنة حكم له بها، وكان الغائب على خصومته متى حضر»^(٦).

ش: وإنما قبل إقراره له، لأن الظاهر أن ما في يده له، فلا تهمة عليه في ذلك، وإنما كان للغائب الخصومة. وإن حكم بالبيّنة في الظاهر، لأنه ربما قدح

-
- (١) في الأصل: الدار وهي كذلك في المختصر مع شرحه لأبي يعلى. والتصحيح من الحاشية وبجوار الكلمة علامة تصحيح. ومن المختصر بطبعته ومن المغني والواضح وشرح الزركشي.
- (٢) المختصر ١٣٩/ ط - خ و ١٤٨/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ١٠٣/٢، وشرح المختصر ٢٣٤/٢ ب، والمغني ٢٨٧/٩، والواضح: ٣٨٧/٢ وشرح الزركشي ٤٠٧/٧.
- (٣) انظر المهذب: ٣٩٨/٢، وحلية العلماء: ١٨٨/٨ - ١٨٩.
- (٤) رواه أحمد عن أبي هريرة ٤٨٩/٢ و ٥٢٤، وأبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بيّنة ٣٩/٤، وابن ماجه في الأحكام (باب) الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما سلعة وباب القضاء بالقرعة ٧٨٠/٢ و ٧٨٦، وبنحوه البخاري في الشهادات باب إذا تسارع قوم في اليمين ١٦١/٣.
- (٥) كتب في الحاشية (نسخة دار).
- (٦) المختصر ١٤٠/ ط - خ و ١٤٨/ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٥/٢، والمغني ٣٠١/٩، والواضح: ٣٨٧/٢ وشرح الزركشي ٤٠٩/٧.

فيها، وعلى كل حال الحكم للمدعي، لأنه إن أقام الغائب بيّنة أيضاً. فالمدعي خارج، وبيّنة الخارج مقدمة. وإن لم يقم فللمدعي يد.

* * *

● السادسة: قال ص: «ولو مات رجل وخلف ولدين، مسلماً وكافراً^(١). فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً. فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر، معترف، أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه. وإن لم يعترف بأخوة الكافر. ولم تكن له بيّنة بأخوته، كان الميراث بينهما نصفين، لتساوى أيديهما، وإن أقام الكافر بيّنة أنه مات كافراً. وأقام المسلم بيّنة أنه مات مسلماً سقطت البيّتان، وكانا كمن لا بيّنة لهما. وإن قال شاهدان نعرفه كافراً. وقال شاهدان نعرفه مسلماً، حكم بالميراث للمسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر، إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم^(٢). ش: وهذه المسألة قد أوما الخرقى رحمه الله إلى بطلانها. وفيه كفاية.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو ماتت امرأة وابنها، فقال: زوجها: ماتت قبل ابني، فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال: أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثتها. ولا بيّنة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين^(٣)».

(١) في الأصل: مسلم، وكافر.

(٢) المختصر ١٤٠/ ط - خ و ١٤٨ - ١٤٩/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد، رواية الكوسج الشهادات ١/ ٥٤٧ و ٥٥٠ و ٥٥٩، ورواية بكر بن محمد كما في أحكام أهل الملل للخلال: ٩٦ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٥ب، والمغني ٩/ ٣١١ و ٣١٢، والواضح ٢/ ٣٨٨ و ٣٨٩ والإنصاف: ١١/ ٤١٥ - ٤١٦ وشرح الزركشي ٧/ ٤١١ و ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) المختصر ١٤٠/ ط - خ و ١٤٩/ ط - س، وانظر: =

ش: إنما تحالفا لأنهما قد تساويا في الدعوى. ولا بينة لأحدهما. والشيء مما يصح عليه اليمين، فهو كما اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو اختلفا في سلعة في أيديهما، ولا يلزم عليه الغرق، وأنه يورث بعضهم من بعض لأن الشيء مما لا يصح اليمين عليه. والأخ يدعي في موت الابن تاريخاً متقدماً. وما لا يعلم تقدمه، فإننا نحكم به في ادعاء الأوقات فالقول قول الأب في تأخير موت ولده. فيكون ميراثه له. وميراث الزوجة بينهما. لأنهما جميعاً اتفقا على أنه بينهما تقدم موت الابن أو تأخر.

* * *

● الثامنة: قال ص: «ولو شهد شاهدان على رجل، أنه أخذ من صبي ألفاً وشهد شاهدان على رجل آخر، أنه أخذ من الصبي ألفاً، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى»، فيأخذ الولي الألفين^(١).

ش: أما الأول: فمحمولة على أن أحدهما أخذ (-٣٥٠-) منه ألفاً، ثم ردها عليه، فلم تبرأ ذمته بذلك الرد، لأن قبض الصبي غير صحيح، ثم جاء الآخر، فإذا تلك الألف بعينها. فللولي أن يطالب أيهما شاء. وأما الثانية: فظاهر.

* * *

● التاسعة: قال ص: «ولو أن رجلين حربيين، جاءا من أرض الحرب مسلمين، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه، جعلناهما أخوين. ولو كانا سبياً، فادعيا ذلك، بعد أن عتقا، فميراث كل منهما لمعتقه، إذا لم يصدقهما، إلا

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٣٧ أ و ب، والمغني: ٩/٣١٥، والواضح: ٢/٣٨٩.
 (١) المختصر ١٤٠/ط - خ و ١٤٩/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٣٨،
 والمغني ٩/٣١٨، والواضح ٢/٣٩٠ وشرح الزركشي ٧/٤١٧.

أن تقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين، فيثبت النسب بها فيورث كل واحد منهما من أخيه»^(١).

ش: أما الأولة: فإنما قبل منهما، لأنه مجهول النسب، استلحق بنسب من يمكن أن يكون منه من غير إلحاق الضرر، بغيره فوجب أن يلحق به. كالمسلم الأصلي في دار الإسلام. وأما الثانية: فإن كان لهما بينة من المسلمين قبلت. وإلا فالكفار غير عدول. وإن لم تكن بينة فإن صدقهما المعتق، ثبت ما ادعاه وورث بعضهم من بعض، لأنه يمكن أن يكون منه. وإن لم يصدقهما، فميراث كل منهما لمعتقه، ولا يستحقه الآخر. خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون. ودليلنا: أنه قد ثبت عليه الولاء لمسلم وفي إقراره بذلك إسقاط حقه، وهو لا يملك إسقاط حق غيره إلا بينة، فلهذا لم يقبل.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا كان الزوجان في البيت، فافترقا أو ماتا، فادعى كل منهما ما في البيت أنه له، أو ورثته، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح أن يكون لهما، فهو بينهما نصفين»^(٣).

ش: خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: جميع المتاع بينهما نصفين، بعد أن يخلف كل منهما. ودليلنا: أن يد كل منهما ثابتة على جميع ما في البيت من طريق

(١) المختصر ١٤٠/ ط - خ و ١٤٩/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الشهادات ٥٠٨/١ و ٥٥٦/٢ - ٥٥٨، ورواية أبي داود: ٢١٠.

وشرح المختصر لابي يعلى ٢٣٨/٢ ب والمغني ٣١٨/٩، والواضح: ٣٩٠/٢ وشرح الزركشي ٤١٨/٧ و ٤١٩.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٣٥، والكتاب: ٦٣/٤، والاختيار ٢٣٩/٢، والهداية مع فتح القدير: ٤١٦/٧.

(٣) المختصر ١٤١/ ط - خ و ١٤٩/ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٩/٢، والمغني ٣٢٠/٩، والواضح ٣٩١/٢، والمبدع: ١٥٣/١٠، والإنصاف: ٣٧٨/١١ وشرح الزركشي ٤١٩/٧.

(٤) انظر المهذب: ٤٠٥/٢، وحلية العلماء: ٢١٣/٨.

الحكم، إلا أنه يجب أن يكون أظهرهما تصرفاً وحالاً، يكون المقدم وليس كما ذكرناه.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «ومن كان له على مليء حق، فمنعه منه، فقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه. لقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٢)»^(٣).

ش: وقال الشافعي^(٤) له أن يأخذ قدر حقه متى قدر عليه بثبوته عند الحاكم. وقال أبو حنيفة^(٥): إن كان المال عروضاً لم يأخذ من تحت يده، وإن كان عيناً أو ورقاً جاز له الأخذ. ودليلنا: أنه أخذ حقه بغير قضاء، ولا رضا فلم تجز. دليله: لو كان باذلاً وممتنعاً، إلا أنه يمكنه إقامة البيّنة على ذلك.

* * *

(١) في الأصل: عشر.

(٢) رواه أحمد عن رجل لم يسم ٤١٤/٣، وأبو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٨٠٥/٣، والترمذي في البيوع باب (بدون) وقال: هذا حديث حسن غريب:

٥٥٥/٣، والدارمي في البيوع باب في أداء الأمانة ١٧٨/٢، والحاكم: ٦٤/٢.

وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني: ٥٣/٣، والطبراني في الصغير ١٧١/١ وفي الكبير:

٢٦١/١ برقم ٧٦٠، والبيهقي ٢٧٠/١٠، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير:

٩٧/٣، والألباني في صحيح الجامع ١٢٧/١، وفي السلسلة الصحيحة ٧٠٨/١ برقم ٤٢٣.

(٣) المختصر ١٤١/ ط - خ و ١٤٩/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٣٩/٢ ب و ٢٤٠ أ، والمغني ٣٢٥/٩، والواضح: ٣٩٢/٢ وشرح

الزركشي ٤٢١/٧.

(٤) انظر المذهب: ٤٠٦/٢، وحلية العلماء: ٢١٤/٨ - ٢١٦.

(٥)

□ كتاب العتق □

وهو ثماني عشرة^(١) مسألة:

● الأولى: قال ص: «وإذا كان العبد بين ثلاثة، فأعتقه معاً، أو وَكَّلَ نفسان الثالث، أن يعتق حقوقهما مع (-٣٥١-) حقه ففعل، أو أعتق كل منهم حقه، وكان معسراً، فقد صار حراً، وولأوه بينهم أثلاثاً»^(٢).

ش: إنما أعتق كل واحد قدر حصته، لأنه لم يسبق عتق أحدهم على عتق الآخر، فلهذا عتق في حصته كل واحد، ويكون الولاء بينهم أثلاثاً. لأن العتق حصل في مال كل واحد من جهته.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولو أعتقه أحدهم، وهو موسر، عتق كله، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثية»^(٣).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: يعتق عليه قدر حصته خاصة. ولشريكه ثلاثة خيارات إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه. وإن شاء أعتق. وإن شاء استسعى ودليلنا: أن الاستسعاء عتق بعوض من جهة العبد فلم يجبر عليه. دليله: الكتابة.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٤١/ط - خ و ١٥٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج باب المدبر والمكاتب والعتق: ٩١١/٢، ورواية صالح ٣١٦/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤١/٢، والمغني ٣٣٤/٩، والواضح: ٣٩٣/٢ وشرح الزركشي ٤٢٧/٧.

(٣) المختصر ١٤١/ط - خ و ١٥٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج باب المدبر والمكاتب والعتق ٩٤٣/٢ ورواية صالح ٧٢/٢-٧٣ و٣١٦، ورواية ابن هاني: ٦٢/٢، ورواية عبد الله ١١٩١-١١٩٠/٣، وشرح المختصر ٢٤١/٢، والمغني ٢٣٦/٩، والواضح: ٣٩٤/٢ وشرح الزركشي ٤٢٨/٧ و٤٣١.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٧٦، والكتاب: ١١٥/٣، والاختيار: ٣٦/٤ - ٣٧، والهداية ٤٦٢/٤.

● الثالثة: قال ص: «فإن أعتقاه، بعد عتق الأول، وقبل أخذ القيمة، لم يثبت لهما فيه عتق، لأنه قد صار حراً، بعتق الأول له»^(١).

ش: معنى هذه المسألة: أن العتق يسري إلى حصة شريكه، باللفظ لا بدفع القيمة.

خلافاً للشافعي^(٢) في أحد أقواله أنه يعتق نصيب شريكه، فإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق. ودليلنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، وكان له مال، فقد عتق كله»^(٣) وهذا نص.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإن أعتقه الأول، وهو معسر، وأعتقه الثاني، وهو موسر عتق عليه نصيبه، ونصيب شريكه، وكان له عليه ثلث قيمته، وكان ثلث ولاته للمعتق الأول، وثلثاه للمعتق الثاني»^(٤).

(١) المختصر ١٤١/ ط - خ و ١٥٠/ ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤١/٢ ب، والمغني ٣٣٧/٩، والواضح ٣٩٤/٢ وشرح الزركشي ٤٣٣/٧.

(٢) انظر المذهب: ٤/٢، وحلية العلماء: ١٦٠/٦ - ١٦١، وروضة الطالبين ١٢٠/١٢ - ١٢١، وفي المذهب ثلاثة أقوال هي:

الأول: يعتق بنفس عتق الشريك. وهذا أصح الأقوال.
الثاني: بأداء قيمة نصيب الشريك.

الثالث: موقوف، فإن رأى القيمة بان حصول العتق باللفظ. وإن فات بان أنه لم يعتق.

(٣) رواه بنحوه البخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء: ١١٨/٣، ومسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له عبد ١٢٨٦/٣ و ١٢٨٧، وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٢٥٨/٤ - ٢٥٩، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد: ٨٤٤/٢ - ٨٤٥، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦٢٠/٣ و ٦٢١، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق: ٢٨١/٧.

(٤) المختصر ١٤١/ ط - خ و ١٥٠/ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: أما الأول: فإنه يعتق عليه حصته فقط، ويلزمه ثلث الولاء. وأما الثاني: فإنما سرى، لأنه موسر، وضمن ما ذكره كذلك.

* * *

● الخامسة: قال ص: «لو كان المعتق الثاني معسراً، عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق. فإن مات وفي يده مال، كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول، والمعتق الثاني بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحق منهما»^(١).
ش: وهذه المسألة مبنية أيضاً على ترتيب ما تقدم.

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا كان العبد بين شريكين»^(٢). فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا معسرين، لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه، وإن كانا عدلين، كان للعبد أن يحلف مع كل واحدٍ منهما، ويصير حراً، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً، وإن كان الشريكان موسرين فقد صار حراً، باعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعياً على شريكه، نصف قيمته، فإن لم تكن بينة، فيمين كل واحد منهما لشريكه»^(٣).
ش: وهذه المسألة، قد أوماً إلى تعليلها بما فيه كفاية.

= باب المدبر والمكاتب والعتق: ٢/٨٤٣ - ٨٤٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٤٢، والمغني ٩/٣٤١، والواضح: ٢/٣٩٤ وشرح الزركشي ٧/٤٣٥.

(١) المختصر ١٤١/ط - خ و ١٥٠/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/١١٩٠ - ١١٩١ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٢ ب، والمغني ٩/٣٤٣، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢/٣٩٥، وشرح الزركشي ٧/٤٣٩.

(٢) كتب في الحاشية (نسخة نفسين).

(٣) المختصر ١٤١ - ١٤٢/ط - خ و ١٥٠/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٢ ب، والمغني ٩/٣٤٥ و ٩/٣٤٨، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢/٣٩٦ وشرح الزركشي ٧/٤٤٠ و ٤٤١.

● السابعة: قال ص: «وإذا مات رجل، وخلف ابنين وعبدين، لا يملك غيرهما. وهما متساويا^(١) القيمة، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما (-٣٥٢-) لا أدري من منهما، أفرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه، عتق ثلثاه، إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً، وكان الآخر عبداً. وإن وقعت القرعة على الآخر، عتق منه ثلثه، وكان لمن أفرعنا بقوله فيه سدسه، ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلث كل واحد من العبدين حراً^(٢)».

ش: إنما قلنا: يقرع لأنه لما اختلف الوارثان أشكل الأمر فيهما، فنسبت القرعة. والباقي قد يردده بما فيه كفاية.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا كان لرجل نصف عبد، ولآخر سدسه، ولآخر ثلثه، فأعتق صاحب النصف، وصاحب السدس معاً، وكانا موسرين، عتق عليهما، وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه^(٣)».

ش: إنما استويا في الضمان، لأن الضرر الذي دخل عليه بعتهما قد استويا فيه، ويفارق الشفعة، لأنها مستحقة بالملك، فلهذا لم تنقسم على عدد الرعوس.

* * *

(١) كتب في الحاشية (نسخة متساويان في القيمة).

(٢) المختصر ١٤٢/ ط - و ١٥٠ - ١٥١/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٣/٢ ب، والمغني ٣٥٠/٩، والواضح شرح مختصر الخريقي: ٣٩٦/٢ وشرح الزركشي ٤٤٣/٧.

(٣) المختصر ١٤٨/ ط - خ و ١٥١/ ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٤/٢ أ، والمغني ٣٥١/٩، والواضح ٣٩٦/٢ - ٣٩٧، والمبدع: ٣٠٣/٦، والإنصاف: ٤١٠/٧، وشرح الزركشي ٤٤٥/٧.

● التاسعة: قال ص: «وإذا كانت الأمة بين نفسين، فأصابها أحدهما، وأحبلها، أَدَبَ ولم يبلغ به الحد، وضمن نصف قيمتها لشريكه، وصارت أم ولد له وولده حر، وإن كان معسراً. كان في ذمته نصف قيمتها، وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على ملكهما»^(١).

ش: أما الحد، فإنما سقط لشبهة الملك، وإنما صارت أم ولد له مع العسر واليسر تغليبا للحرية^(٢). كما نقول في المريض: إذا وطئ أمة له، وأحبلها صارت أم ولد. وإن كان قد تعلق بها حق الورثة (تغليبا)^(٣) للحرية. وأما إذا لم تحبل، فإنما ضمن النصف، كما لو زوجها، كان المهر بينهما.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا ملك سهماً من بعض من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر، عتق عليه كله. وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسراً لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق عليه، إلا ما ملك منه، موسراً كان أو معسراً»^(٤).

ش: والفرق في هذه المسألة بين الملك بالعقد وبالإرث: أن يكون بغير اختياره، ولا يضاف إليه قصد ضرر لشريكه. والعقد بخلافه. وعن أحمد^(٥)

(١) المختصر ١٤٢/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٤٥أ، والمغني ٩/٣٥٢، والواضح: ٢/٣٩٧ وشرح الزركشي ٤٤٧/٧ و ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٢) في الأصل: في الحرية. والتصحيح من الحاشية.

(٣) في الأصل: سبباً. والتصحيح من الحاشية.

(٤) المختصر ١٤٢/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٢/٩٨١.

وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٥ب، والمغني ٩/٣٥٤ - ٣٥٥، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٢/٣٩٨.

(٥) والمذهب. يعتق كله، سواء كان ملكه له بالميراث، أو بغيره. انظر كتاب الروايتين ٣/١١٠

وشرح المختصر ٢/٢٤٥ب و ٢٤٦أ، والمغني ٩/٣٥٥ و ٣٥٦، والواضح ٢/٣٩٨، =

أيضاً التسوية.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «إذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم، في مرض موته، أو دبّرهم، أو دبّر أحدهم، وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم، لتساوي قيمتهم، أقرع بينهم، بسهم حرية، وسهمي رق، فمن وقع له سهم حرية. عتق دون صاحبيه. ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر، أو كلكم حر فكذلك»^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٣): يعتق ثلث كل واحد. ويسعون في الباقي. ودليلنا ما روى عمران بن الحصين (-٣٥٣-) أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له في مرضه، لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٤). وهذا نص.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «إذا ملك نصف عبد، فدبّره، أو أعتقه في مرض موته، فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطى، وكان كله حراً في إحدى الروايتين^(٥) عن أبي عبد الله - رحمه الله -

= والمبدع ٢٩٦/٦ - ٢٩٨، والإنصاف ٤٠٥/٧ - ٤٠٦ وشرح الزركشي ٤٥٠/٧.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٤٢ - ١٤٣ / ط - خ و ١٥١ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٢٤٦/٢، والمغني ٣٥٨/٩ و ٣٦٧، والواضح: ٤٠٠/٢، والمبدع: ٣١٨/٦ -

٣٢٠، والإنصاف: ٤٢٩/٧ - ٤٣٠ وشرح الزركشي ٤٥٢/٧ و ٤٥٨.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٣٨١ - ٣٨٣، والاختيار: ٤٠/٤ - ٤١، والهداية ٤٩٠/٤ - ٤٩٢

وتحفة الفقهاء: ٣٩٣/٢ - ٣٩٥.

(٤) تقدم تخريجه ٨٠٧/٢ - ٨٠٨.

(٥) والمذهب يعتق، ويكون حراً كله. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٧/٢، والمغني ٣٦٩/٩،

والواضح: ٤٠١/٢، والمبدع: ٢٩٩/٦ - ٣٠٠، والإنصاف: ٤٠٨/٧ - ٤٠٩ وشرح

الزركشي ٤٥٩/٧.

والرواية الأخرى، لا يعتق إلا حصته، وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه، وكذلك إذا دبر بعضه وهو مالك لكله»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢) بالرواية الثانية. وجه الأول: أن ما يستثنيه بالوصية بمنزلة كل ثلثه في مرضه، ثم ثبت أن قدر الثلث ينفذ عتقه فيه في مرضه، ولا يزيد عليه كذلك فيما استثنى بالوصية لا يزيد عليه.

* * *

● الثالثة عشرة^(٣): قال ص: «ولو أعتقهم، وثلثه يحتملهم، فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه»^(٤).

ش: وذلك أن العتق، وصية، تعتبر من الثلث، والدين مقدم، فلهذا منع العتق.

* * *

● الرابعة عشرة^(٥): قال ص: «ولو أعتقهم، وهم ثلاثة، فأعتقنا منهم واحداً، لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، أعتق من أرق منهم»^(٥).

(١) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب

المدير والمكاتب والعتق: ٨٨٠/٢ - ٨٨١، ورواية عبد الله ١١٩٠/٣ - ١١٩١، وشرح

المختصر لأبي يعلى ٢٤٧/٢، والمغني ٣٦٩/٩، والواضح: ٤٠١/٢، والمحزر: ٥/٢ والفروع:

٨٤/٥، والمبدع: ٣٩٩/٦، والإنصاف: ٤٠٨/٧ وشرح الزركشي ٤٥٩/٧ و ٤٦١.

(٢) الأم: ١٣/٨ - ١٤، وانظر المهذب: ٥/٢، وحلية العلماء ١٦٠/٦ وما بعدها، وروضة

الطالبين: ١١٤/١٢ - ١١٥.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب

المدير والمكاتب والعتق ٨٤٦/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٧/٢ ب، والمغني ٣٧١/٩،

والواضح: ٤٠١/٢ وشرح الزركشي ٤٦١/٧.

(٥) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر:

ش: وذلك أنهم يخرجون من الثلث، فلهذا عتقوا.

* * *

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «ومن قال لعبد: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق، حتى يأتي ذلك الوقت»^(٢).
ش: وهذا كما قلنا في الطلاق المعلق بالصفة.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا أسلمت أم ولد النصراني، منع من غشيانها، والتلذذ بها، وكان نفقتها عليه، فإن أسلم، حَلَّتْ له، وإن مات عتقت»^(٢).
ش: إنما منع من وطئها، لأن الإسلام لا يعلى، ووجبت النفقة، لأن منهما سبباً هو طاعة. وعتقت بالموت. لأنها أم ولد.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه، فهو حر، فولدت اثنين، أقرع بينهما، فمن أصابته القرعة، عتق إذا أشكل أولهما خروجاً»^(٤)

= شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٧ب، والمغني ٩/٣٧٢، والواضح ٢/٤٠٢ وشرح الزركشي ٤٦٢/٧.

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق: ٢/٨٤٨، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٤٧ب، والمغني ٩/٣٧٥، والواضح: ٢/٤٠٢ وشرح الزركشي ٧/٤٦٣ و ٤٦٤.

(٣) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥١/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق ٢/٨٥٥، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٤٧ب، والمغني ٩/٣٨٢، والواضح: ٢/٤٠٢، والفروع ٥/١٠٦، والمبدع: ٦/٣٧٦، والإنصاف ٧/٥٠١ - ٥٠٢ وشرح الزركشي ٧/٤٦٤.

وانظر الجامع للخلال: ١٠٢ مخطوط.

(٤) المختصر: ١٤٣/ط - خ و ١٥١ و ١٥٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج =

ش: وذلك أنه استحق أحدهما لا بعينه، فوجب إخراجه بالقرعة، كما لو أعتق عبيده في المرض.

* * *

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وإذا قال العبد، لرجل: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، ففعل، فقد صار حراً، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلين^(٢) ويكون السيد قد أخذ ماله»^(٣).

ش: إنما بطل مع التعيين، لأن ذلك الثمن ملك للسيد، فيكون قد باع ماله بماله. وإذا كان في الذمة صح وعليه الثمن، والمال الذي في يده يرد على سيده، ويكون الولاء للمشتري، لأن (العتق)^(٤) من جهته بالشراء.

* * *

= كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٤٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٨أ، والمغني ٣٨٣/٩، والكافي ٥٩٠/٢، والواضح: ٤٠٢/٢، والفروع: ٩١/٥، والإنصاف ٤٢٠/٧ وشرح الزركشي ٤٦٥/٧.

- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) في الأصل: باطلان بالرفع. والصواب باطلين بالنصب لوقوع الكلمة خبراً ليكون. والتصحيح أيضاً من المختصر وشروحه.
- (٣) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق ٨٦٦/٢، ورواية عبد الله ٣/١٢٠٠ و ١٢٠١، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٤٨أ، والمغني ٣٨٤/٩، والواضح: ٤٠٢/٢ - ٤٠٣.
- (٤) في الأصل: العبد والتصحيح من شرح المختصر لأبي يعلى والمثبت هو الذي يوافق صحة المعنى.

□ كتاب المدبّر □

وهو إحدى عشرة^(١) مسألة.

● الأولى: قال ص: «وإذا قال لعبده أو أمته: أنت مدبّر، أو قد دبّرتك (-٣٥٤) أو أنت حر بعد موتي، صار مدبراً، وله بيعه في الدين»^(٢).
ش: وقال الشافعي^(٣) إن نوى بذلك الحرية نفذ. ودليلنا: أنه لفظ خاص، لهذا الحكم، لا يشاركه غيره فيه، فيجب أن يكون صريحاً فيه. كقوله: أنت حر بعد موتي. وقال أبو حنيفة^(٤): إذا أطلق التدبير لم يجز البيع، وإن قيده بقوله: إن قدمت من سفري هذا فأنت حر، جاز بيعه في الحال.

وقال مالك^(٥): لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بعد الموت، إذا كان عليه دين. ودليلنا: أنها عطية تنتجز بالموت من الثلث، فكان له الرجوع فيها كالوصية.

* * *

● الثانية: قال ص: «ولاتباع المدبرة في إحدى الروايتين»^(٦). والرواية الأخرى

- (١) في الأصل: أحد عشر.
- (٢) المختصر ١٤٣/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق ٨٤٦/٢ و ٩١٣، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٨/٢، والمغني ٣٨٧/٩ و ٣٩٣، والواضح ٤٠٣/٢، والفروع ١٠٤/٥ - ١٠٥، والمبدع: ٣٢٩/٦ وشرح الزركشي ٤٦٧/٧ و ٤٦٨.
- (٣) الأم: ١٥/٨ - ١٦، وانظر المهذب ٩/١، وحلية العلماء: ١٨١/٦، وروضة الطالبين ١٨٧/١٢.
- (٤) انظر الكتاب: ١٢١/٣، والاختيار لتعليل المختار: ٤٦/٤، والهداية مع فتح القدير: ٢٧/٥.
- (٥) انظر التفريع: ١٠/٢، والإشراف ٣٠٩/٢، والكافي: ٩٨٢/٢، والمنتقى: ٤٢/٧ - ٤٣.
- (٦) والمذهب عدم جواز بيع المدبرة. انظر شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٩/٢ ب و ٢٥٠ أ، وكتاب الروايتين: ١١٦/٣، والمغني ٣٩٤/٩، والواضح: ٤٠٤/٢، والمبدع: ٣٢٩/٦ والإنصاف: ٤٣٨/٧ وشرح الزركشي ٤٧١/٧.

الأمّة كالعبد»^(١).

ش: وجه الأول: أن بيعها يتضمن إباحة فرجها. وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع المدبر، فكان الاحتياط المنع، كذلك. ووجه الثانية: إن كلّ ما يمنع بيع الذكر منه، لم يمنع بيع الأنثى منه. دليله: المعتق نصفه.

* * *

● الثالثة: «فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير»^(٢).

ش: وهذه المسألة بناها الخري على أنه عتق بصفة، فلا يعود هاهنا رواية واحدة، لأن الصفة لم توجد، لأنها توجد بوجود الموت من السيد، ولم يوجد ذلك.

* * *

● الرابعة: قال ص: «ولو دبّره، وقال: قد رجعت في تدبيرى، أو قال: قد أبطلته لم يبطل، لأنه علّق العتق بصفة. في إحدى الروايتين»^(٣).
والرواية الأخرى يبطل التدبير»^(٤).

(١) المختصر ١٤٣ - ١٤٤ ط - خ و ١٥٢ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٩١٣/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٤٩/٢ ب، والمغني: ٣٩٤/٩ والواضح: ٤٠٤/٢، والمبدع: ٣٢٩/٦، والإنصاف: ٤٣٨/٧ وشرح الزركشي ٤٧١/٧.

(٢) المختصر ١٤٤ ط - خ و ١٥٢ ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٩/٢ ب والمغني ٣٩٤/٩، والواضح: ٤٠٤/٢ وشرح الزركشي ٤٧٢/٤.

(٣) والمذهب الرجوع لا يبطل التدبير. انظر كتاب الروايتين ١١٧/٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٩/٢ ب والمغني ٣٩٥/٩، والواضح: ٤٠٤/٢، والمبدع: ٣٢٨/٦، والإنصاف: ٤٣٤/٧ وشرح الزركشي ٤٧٣/٧.

(٤) المختصر ١٤٤ ط - خ و ١٥٢ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الوصايا ٧٤٣/٢ - ٧٤٤، وكتاب المدبر والمكاتب والعتق ٩١٢/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٠/٢، والمغني ٣٩٥/٩، والواضح: ٤٠٤/٢، والمبدع: ٣٢٨/٦ وشرح الزركشي ٤٧٢/٧ - ٤٧٣.

ش: وأصل هذا هل التدبير وصية أو عتق؟ على روايتين^(١) إحداهما: وصية لأنه يلزم بالموت. والثانية: عتق بصفة، لأنه أقوى في قوله: إذا دخلت الدار بعد وفاي فأنت حر، لأن التدبير بنفس الموت يعتق، والآخر لا يعتق إلا بالدخول. ثم ثبت أنه في الأضعف لا يرجع. فالأقوى أولى.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فولدها بمنزلتها»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في أحد قوليهِ: ولدها مملوك لا يعتق بالموت. ودليلنا: أنها تعتق بموت مولاهها، فتبعها ولدها في حكمها كأَم الولد.

* * *

● السادسة: قال ص: «وله أن يطأ مدبرته»^(٤).

ش: وذلك لأن عتقها يتعلق بموت السيد، فلا يمنع من وطئها كأَم الولد.

* * *

● السابعة: قال ص: «ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه به، إلا بشاهدين عدلين،

(١) قال أحمد حين سأله الكوسج: ٩١٢/٢، المدبر وصية ما يعني به؟ قال أحمد: يرجع فيها.

قلت: كذلك تقول. قال: نعم. انتهى وشرح المختصر: ٢٤٩/٢ ب، وكتاب الروايتين ١١٧/٣، والمغني: ٣٩٥/٩، والواضح ٤٠٤/٢، والإنصاف ٤٣٥/٧، والمذهب أنها صفة. (٢) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٩٣٧/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٠/٢ ب، والمغني ٣٩٧/٩ والواضح: ٤٠٤/٢ وشرح الزركشي ٤٧٣/٧.

(٣) الأم: ٢٥/٨ وانظر المهذب ١٠/٢، وحلية العلماء ١٨٦/٦ - ١٨٧، وروضة الطالبين: ٢٠٣/١٢.

(٤) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٠/٢ ب، والمغني ٤٠١/٩، والواضح: ٤٠٦/٢، والمبدع: ٣٣٠/٦ والإنصاف: ٤٤١/٧ وشرح

الزركشي ٤٧٥/٧.

أو بشاهد ويمين العبد»^(١).

ش: وقال الشافعي^(٢): لا يثبت اليمين فيه. وعن أحمد مثله^(٣). وجه الأول: أن الشاهد واليمين يثبت بهما المال، فيثبت بهما العتق كالشاهدين. ووجه الثانية: أن العتق ليس بمال، فأشبهه القصاص والنكاح والطلاق.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا دَبَّر عبده ومات، وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر، أو معسر أعتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضى من دينه شيئاً أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من العبد بمقدار ثلثه كذلك، حتى يعتق كله من الثلث»^(٤).

(-٣٥٥-) ش: خلافاً لبعض الشافعية^(٥) لا يعتق منه شيء. ودليلنا: أنه إن سلم المال الغائب عتق كله، وإن تلف الغائب عتق ثلثه. فالثلث يعتق بكل حال.

* * *

-
- (١) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٠/٢ب، والمغني ٤٠٢/٩، والواضح ٤٠٦/٢، والمبدع:
٣٣٣/٦ والإنصاف: ٤٤٤/٧ وشرح الزركشي ٤٧٦/٧.
- (٢) انظر المهذب ١٢/٢، وحلية العلماء: ١٩٠/٦ - ١٩١، وروضة الطالبين ١٩٨/١٢ والمنهاج مع مغني المحتاج: ٥١٥/٤.
- (٣) والمذهب صحة الشاهد واليمين انظر شرح المختصر ٢٥٠/٢ب و ٢٥١ أ والمغني ٤٠٢/٩ والواضح: ٤٠٦/٢، والمبدع ٣٣٣/٦ - ٣٣٤، والإنصاف: ٤٤٤/٧ وشرح الزركشي ٤٧٦/٧.
- (٤) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٩١/١ ورواية ابن هاني ٦٣/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥١/٢، والمغني ٤٠٣/٩ والواضح ٤٠٦/٢ وشرح الزركشي ٤٧٧/٧.
- (٥) انظر المهذب ١١/٢ - ١٢، وحلية العلماء: ١٨٢/٦ - ١٨٣، وروضة الطالبين ١٩٨/١٢ - ١٩٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٥١٤/٤، وقلوبني وعميرة: ٣٦١/٤ ونهاية المحتاج: ٤٠٣/٨.

● التاسعة: قال ص: «وإذا دَبَّرَ قبل البلوغ، كان تدييره جائزاً، إذا كان له عشر سنين فصاعداً، وكان يعرف التدبير»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في أحد قوليهِ: لا يصح. ودليلنا: أنه يعقل التدبير، فأشبهه البالغ.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وما قلنا في الرجل، فمثله في المرأة إذا صار لها تسع سنين فصاعداً»^(٣).

ش: وذلك لأنها بلغت حداً تصح فيه صلاتها، فصح تدييرها كالرجل.

* * *

● الحادية عشرة^(٤): قال ص: «وإذا قتل المدبر سيده، بطل تدييره»^(٥).

ش: وهذه المسألة مبنية على أصل. وهو الوصية للقاتل، هل تصح أم لا^(٦)؟ فإن قلنا: تصح لم يبطل التدبير، وإن قلنا: تبطل لم يصح التدبير، وهو

(١) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر شرح المختصر ٢٥١/٢ب، والمغني ٤٠٥/٩ والواضح: ٤٠٧/٢. وشرح الزركشي ٤٧٨/٧.

(٢) الأم: ٢٤/٨ وانظر المذهب ٩/٢، وحلية العلماء: ١٨١/٦، وروضة الطالبين ١٩١/١٢ وأصحهما لا يصح من الصبي المميز. المصادر السابقة.

(٣) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س وانظر شرح المختصر ٢٥١/٢ب والمغني ٤٠٥/٩ والواضح: ٤٠٧/٢. وشرح الزركشي ٤٧٨/٧.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر شرح المختصر ٢٥١/٢ب، والمغني ٤٠٧/٩، والواضح: ٤٠٧/٢، والمبدع: ٣٣٤/٦، والإنصاف ٤٤٥/٧، وشرح الزركشي ٤٧٨/٧.

(٦) المذهب بطلان الوصية. المصادر السابقة.

اختيار الخرقى. وللشافعي^(١) قولان. ومذهب أبي حنيفة^(٢) رضي الله عنه: لا يصح. وقد تقدم ذلك.

* * *

(١) انظر المهذب ١٠/٢، وحلية العلماء ٦/١٨٩، وروضة الطالبين: ١٢/٢٠٢-٢٠٣، والمنهاج

مع مغني المحتاج: ٤/٥١٤ وأصحهما حكمه حكم العبد.

(٢) انظر المبسوط: ٢٧/٧٠ والهداية مع تنمة فتح القدير: ١٠/٤٢١، واللباب في الجمع بين

السنة والكتاب ٢/٨٠٦ (في صحة الوصية للقاتل).

□ كتاب المكاتب □

وهو ثلاثون مسألة.

● الأولى: قال ص: «وإذا كاتب عبده أو أمته على أنْجُم فأدَّيْتُ الكتابة، فقد صار حراً، وولاؤه لمكاتبه»^(١).

ش: أما الكتابة فالأجل شرط فيها. خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ودليلنا: أنه عقد على صفة يتعذر معها حصول المقصود بها غالباً، فكان باطلاً، كما لو باع طائراً في الهواء. فإذا أدى وقعت الحرية، وإن عدمت النية. خلافاً للشافعي^(٣) لا يعتق حتى يقوله: إذا أديت، فأنت حر، وينوي الحرية. ودليلنا: أنه لما كان قوله: قد دبرتك صريحاً في التدبير، كذلك الكتابة.

* * *

● الثانية: قال ص: «ويعطي مما كوتب عليه الربع»^(٤).

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) في قولهما: الإيتاء غير واجب. والشافعي^(٧) ليس بمقدر. ودليلنا قوله تعالى ﴿ وَعَاوَهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

- (١) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٢٥٢/٢ ب، والمغني ٤١٧/٩، والواضح: ٤٠٨/٢، والمبدع ٣٣٨/٦ وشرح الزركشي ٤٨٠/٧ و ٤٨٥.
- (٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٨٤، والكتاب ١٢٧/٣، وتحفة الفقهاء ٤١٧/٢، والاختيار ٥٤/٤ والهداية ١٥٨/٩.
- (٣) الأم: ٤٧/٨ و ٨٤، وحلية العلماء: ٢١٤/٦ - ٢١٥، وروضة الطالبين ٢٣٦/١٢.
- (٤) المختصر ١٤٤/ط - خ و ١٥٢/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٢٥٤/٢ أ، والمغني ٤٢٤/٩، والواضح: ٤٠٩/٢، والمبدع ٣٤٢/٦ و ٤٦٠ والإنصاف: ٤٧٧/٧ وشرح الزركشي ٤٨٥/٧.
- (٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٨٤، والهداية ١٥٦/٩.
- (٦) الموطأ ٧٨٨/٢، وانظر التفريع: ١٣/٢، والكافي ٩٨٧/٢ - ٩٨٨، والمنتقى: ٧/٧.
- (٧) الأم: ٣٣/٨ ومختصر الزني ٣٢٤، وانظر المهذب ١٨/٢، وحلية العلماء ٢١٣/٦ - ٢١٤ =

ءَاتَنكُمْ ﴿١﴾ قال علي عليه السلام: هو ربع مال الكتابة^(١) وهذه عليهما، ولأنه أحد المكاتبين فكان ما يستحقه من المال معلوماً كالسيد.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإن عُجِّلَتْ الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعق من وقته في إحدى الروايتين^(٢) عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً»^(٣).

ش: إنما لزمه قبضه، لأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه بغير ضرر يلحق من له الدين، فقد رضي بإسقاط حقه بغير ضرر على غيره، فكان له ذلك، وعن أحمد^(٤) رواية أخرى لا يلزمه قبض ذلك، إلا في محله. والدلالة على أنه لا يعتق من وقته، إلا بالأداء قوله عليه السلام: «المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم»^(٥).

= روضة الطالبين: ٢٤٩/١٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٥٢٢/٤.

- (١) سورة النور: آية رقم (٣٣).
- (٢) رواه عبد الرزاق ٣٧٥/٨ و ٣٧٦ برقم ١٥٥٨٩ و ١٥٥٩٠ و ١٥٥٩١ والبيهقي في كتاب المكاتب باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ...﴾ ٣٢٩/١٠.
- (٣) والمذهب صحة تقديم الكتابة. انظر الروايتين: ١٢٤/٣ - ١٢٥ وشرح المختصر ٢٥٤/٢ و ٢٥٥ أ، والمغني ٤٢٦/٩، والواضح ٤١٠/٢، والمبدع: ٣٤١/٦، والإنصاف: ٤٥٢/٧ وشرح الزركشي ٤٨٨/٧.
- (٤) المختصر ١٤٤ ط - خ و ١٥٣ ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعق: ٨٧٢/٢ و ٨٩٤، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٤/٢، والمغني: ٤٢٦/٩، والواضح: ٤١٠/٢ والمبدع: ٣٤١/٦، والإنصاف: ٤٥٢/٧ وشرح الزركشي ٤٨٦/٧ و ٤٨٩.
- (٥) والمذهب لزوم القبض. انظر المصادر السابقة.
- (٦) رواه أبو داود في العقق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته: ٢٤٢/٤، ورواه ابن ماجه في العقق باب المكاتب: ٨٤٢/٢ بنحوه، ورواه مالك في الموطأ كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب: ٧٨٧/٢ موقوفاً على ابن عمر. ورواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب...، ٥٥٢/٣، ورواه ابن عدي في الكامل: ١١٠٢/٣ ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به: ١٢٨/٣ ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٦/٤ تضعيفه ونكارتة عن الشافعي والنسائي وابن حزم وغيرهم وانظر نصب الراية: ١٤٣/٤.

والدلالة على الثانية: أنه مالك لوفاء مال الكتابة، فوجب أن يعتق، قياساً عليه لو آذاه في (-٣٥٦) محله أو غيره.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا أدى بعض كتابته، ومات وفي يده وفاء، وفضل فهو لسيدته، في إحدى الروايتين^(١)، والرواية الأخرى، لسيدته بقية كتابته والباقي لورثته»^(٢).

ش: وجه الأول: وهو قول الشافعي^(٣) أنه عتق معلق بشرط مطلق، فوجب أن ينقطع بالموت. دليله: إذا قال: إن أديت ألفاً، فأنت حر. ووجه الثانية: وهو قول أبي حنيفة^(٤). أنها معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين، وهو السيد، فلم تنسخ بموت الآخر كالبيع.

* * *

● الخامسة: قال ص: «وإذا مات السيد كان العبد على كتابته، وما أدى فهو بين ورثة سيدته، مقسوماً كال ميراث، وولاؤه لسيدته، فإن عجز، فهو عبد لسائر الورثة»^(٥).

ش: وذلك لأنه عقد لازم أعفي من جهة السيد، فلم يبطل بموته كالبيع

(١) والمذهب أن ما في يده هو لسيدته. انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٥٥ ب، والمغني: ٩/٤٣٠، والواضح: ٢/٤١١، والمبدع: ٦/٣٤٠ - ٣٤١، والإنصاف: ٧/٤٥٢، وشرح الزركشي ٧/٤٨٩.

(٢) المختصر: ١٤٤/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق: ٢/٨٨٥، ورواية صالح ٢/١١٨، وشرح المختصر ٢/٢٥٥ ب، والمغني ٩/٤٣٠، والواضح ٢/٤١١، والمبدع: ٦/٣٤٠ - ٣٤١، والإنصاف: ٧/٤٥٢، وشرح الزركشي ٧/٤٨٩.

(٣) الأم: ٨/٨٤، وانظر المهذب ٢/١٥، وحلية العلماء: ٦/٢٠٢، وروضة الطالبين ١٢/٢٣٣.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٨٧، والكتاب: ٣/١٣٠، والاختيار لتعليل المختار: ٤/٦٣.

(٥) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٥٦، والمغني ٩/٤٣٣ و ٤٣٤، والواضح: ٢/٤١١، وشرح الزركشي ٧/٤٩١ و ٤٩٢.

والإجارة، أو ما يؤديه للورثة. لأنه دين للميت. والولاء لا يكون لهم، لأنه لا يورث، بل هو باق للمعتق فإذا عجز كان عبداً لهم، كما يرجع إلى ملك سيده^(١).

* * *

● السادسة: قال ص: «ولا يمنع المكاتب من السفر»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في أحد قوليه: لا يسافر إلا بإذن المولى. ودليلنا: أن المكاتب في يد نفسه، فأشبهه الحر.

* * *

● السابعة: قال ص: «وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده»^(٤).

ش: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر»^(٥) وهذا عبد ما بقي عليه درهم.

(١) كتب في الحاشية (في نسخة السيد).

(٢) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق ٨٦٥/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٦/٢ب، والمغني ٤٣٩/٩، والواضح ٤١٢/٢، والمبدع: ٣٤٤/٦، والإنصاف: ٤٥٥/٧ وشرح الزركشي ٤٩٣/٧.

(٣) انظر المهذب ١٦/٢، وحلية العلماء: ٢٠٩/٦ - ٢١٠، وروضة الطالبين: ٢٣٣/١٢، وأصح القولين جواز السفر.

(٤) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق ٨٦٥/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٦/٢ب، والمغني ٤٤٠/٩، والواضح: ٤١٢/٢، والمبدع: ٣٤٥/٦، والإنصاف: ٤٥٦/٧ وشرح الزركشي ٤٩٤/٧.

(٥) رواه أبو داود في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده: ٥٦٣/٢، والدارمي في النكاح باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده ٧٥/٢، وابن ماجه في النكاح باب تزويج العبد بغير إذن سيده ٦٣٠/١، والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠/٣ وقال: هذا حديث حسن. ورواه أحمد عن جابر وصححه ابن حجر في التلخيص: ١٦٥/٣.

● الثامنة: قال ص: «ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين»^(١).

ش: لأنه لا يملك انتزاعه منه ولا التصرف فيه، فأشبهه الأجنبي.

* * *

● التاسعة: قال ص: «وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط، فإن وطئ ولم يشترط أدب، وكان لها عليه مهر مثلها. فإن علقت منه، فهي مخيرة بين العجز فتكون أم ولد، وبين المضي على الكتابة. فإن^(٢) أدت عتقت، وأن عجزت عتقت بعد موته. وإن مات قبل عجزها عتقت، لأنها من أمهات الأولاد، وسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها»^(٣).

ش: أما إذا شرط في العقد الوطاء، فإنه يجوز له وطؤها. خلافاً لأكثرهم^(٤) في قولهم: هذا شرط باطل، ولا يجوز له الوطاء، ودليلنا: أن الملك باق على المكاتبته، بدليل: أنه يجوز بيعها على أصلنا. وعلى قولهم: لو كان السيد زوج ابنته من مكاتبته، ثم مات انفسخ النكاح، لانتقال الملك إليها فدل على أن الملك فيها باق، وإنما منع من وطئها بعدم^(٥) الشرط. لأنه يمنعها بالوطء عن التصرف

(١) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٢٥٦/٢ب، والمغني ٤٤٧/٩ والواضح: ٤١٢/٢، والمبدع: ٣٥٠/٦ والإيناف: ٤٦٥/٧ وشرح الزركشي ٤٩٥/٧.

(٢) كتب فوق كلمة فإن (ذا) ومعناه في نسخة إذا بدلاً من قوله (فإن).

(٣) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

كتاب المدير والمكاتب والعتق: ٩٠٢/٢ و ٩٢٢ و ٩٥٣، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٧/٢ والمغني ٤٤٨/٩ و ٤٥١ و ٤٥٢، والكافي ٦٠٥/٢، والواضح: ٤١٢/٢، والفروع ١١٩/٥، والمبدع: ٣٥٠/٦ - ٣٥١، والإيناف: ٤٦٦/٧ و ٤٦٧ وشرح الزركشي ٤٩٦/٧ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩.

(٤) انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٧/٢، وحلية العلماء: ٢١١/٦، والمغني ٤٤٩/٩ وروضة الطالبين ٢٩٠/١٢.

(٥) كتاب في الحاشية (نسخة بعد).

والاكتساب، فإذا شرطت له ذلك، فقد رضيت بإسقاط حقها، فجاز كالراهن، يمنع من وطء الأمة المرهونة، خوفاً أن تحبل منه (-٣٥٧-) فيتلف الرهن، فلو رضى المرتهن جاز. فإن وطأها بغير شرط، أدب، إذا كان عالماً بالتحريم، كما لو وطأ أمته المشتركة. والثاني: فظاهر.

* * *

● العاشرة: قال ص: «وإذا كاتب نصف عبد، فأدى ما كوتب عليه، ومثله لسيدته، صار نصفه حراً بالكتابة، إن كان الذي كاتبه معسراً، وإن كان موسراً عتق كله. وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه»^(١).

ش: خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: لا يجوز، إذا كان ذلك بغير إذن شريكه، ودليلنا: أنه عقد معاوضة على نفسه، فأشبهه البيع.

* * *

● الحادية عشرة^(٣): قال ص: «وإذا أعتق المكاتب، استقبل بما في يده من المال حولاً، ثم زكاه. إن كان منصباً للزكاة»^(٤).

ش: ولأنه لا يستقر ملكه إلا بعد العتق، فلهذا كان الحول منه معتبراً^(٥).

(١) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٧/٢ب، والمغني ٤٦١/٩، والواضح ٤١٣/٢ وشرح الزركشي ٥٠٠/٧ و ٥٠١.

(٢) الأم: ٨٠/٤٠ و ٤١، ومختصر المزني: ٣٢٥، وانظر المهذب: ١٣/٢، وحلية العلماء: ١٩٤/٦، وروضة الطالبين: ٢٢٩/١٢.

(٣) في الأصل: عشر.

(٤) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، كتاب المذبر والمكاتب والعتق: ٨٨٩/٢، ورواية صالح ٣٣٦/١ و ٣٩٢، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١١٨/١٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٨/٢، والمغني: ٦٢٤/٢، ٤٦٨/٩، والواضح ٨٤/١ و ٤١٤/٢، وشرح الزركشي: ١١٣٧/٣ و ٥٠٣/٧ وقد مرت هذه المسألة في المسألة العاشرة من باب صدقة الغنم وغير ذلك ٥٢١/٢.

(٥) في الأصل: معتبر.

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «وإذا لم يؤد نجماً، حتى حل نجم آخر، عجزه السيد إن أحب، وعاد عبداً غير مكاتب»^(٢).

ش: وظاهر هذا أنه يعجز بنجمين، خلافاً للشافعي^(٣) يعجز بنجم واحد. ودليلنا: أنه لا يتحقق بأول نجم. وإذا ثبت ذلك بالثاني، فكان الاعتبار به.

* * *

● الثالثة عشرة^(٤): قال ص: «وما قبض من نجوم الكتابة، استقبل بزكاته حوياً»^(٥).

ش: لأن ملك السيد إنما استقر عليه بالقبض، فكأن الاعتبار به.

* * *

● الرابعة عشرة^(٦): قال ص: «وإذا جنى المكاتب، بُدِيَءَ بجنايته، قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته، إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه»^(٧).

ش: إنما قدمت الجناية، لأن مالها ثابت مستقر. والكتابة بخلافه. والقول في هذه كقول في العبد القن.

(١) في الأصل، عشر.

(٢) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق ٨٥٩/٢ - ٨٦٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٥٨، والمغني ٩/٤٦٨، والواضح ٢/٤١٤، والمبدع: ٦/٣٥٩، والإنصاف: ٧/٤٧٦، وشرح الزركشي ٧/٥٠٢. (٣) الأم: ٨/٧٥، وانظر المهذب ٢/١٩، وروضة الطالبين: ١٢/٢٥٤، والنهـاج مع مغني المحتاج: ٤/٥٢٩.

(٤) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٨٥ب، والمغني ٩/٤٧٣، والواضح ٢/٤١٥، وشرح الزركشي ٧/٥٠٤.

(٥) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٥٨ب، والمغني ٩/٤٧٣، والواضح: ٢/٤١٥، والمحرر ٢/١٠، والفروع: ٥/١٢٠، والمبدع ٦/٣٥٦ - ٣٥٧، والإنصاف: ٧/٤٧٢ - ٤٧٣، وشرح الزركشي ٧/٥٠٥ و ٥٠٦.

● الخامسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا كاتبه، ثم دبره، فإن أدى صار حراً، وإن مات السيد قبل الأداء، أعتق بالتدبير، إن حل الثلث، ما بقي عليه من الكتابة. وإلا عتق منه بمقدار الثلث وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على كاتبه فيما بقي»^(٢).

ش: إنما صح التدبير بعد الكتابة، لأنه عتق بصفة، ولما صح مباشرته بالعتق كان بالصفة أولى.

* * *

● السادسة عشرة^(١): قال ص: «وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد حلف مع شاهده، وصار حراً»^(٢).

ش: وذلك لأنه تأدية مال، فثبت بالشاهد واليمين، كسائر الأموال.

* * *

● السابعة عشرة^(١): قال ص: «ولا يكفر المكاتب بغير الصوم»^(٢).

ش: وذلك لأن له عن المال غنى، وهو انتقاله إلى الصوم، وليس له أن يخرج المال الذي في يده بغير بدل.

* * *

-
- (١) في الأصل: عشر.
- (٢) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر ٢٥٩/٢، والمغني ٩/٤٨٢، والواضح: ٤١٦/٢، والمحرر: ١١/٢ وشرح الزركشي ٥٠٧/٧ - ٥٠٨.
- (٣) المختصر ١٤٥/ط - خ و ١٥٣/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٩/٢، والمغني ٩/٤٨٥، والواضح ٤١٦/٢، والمبدع: ٣٦٦/٦، والإنصاف: ٤٨٦/٧ وشرح الزركشي ٥١٠/٧.
- (٤) المختصر ١٤٦/ط - خ و ١٥٣ - ١٥٤/ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٩/٢، والمغني ٩/٤٨٦، والواضح: ٤١٦/٢ وشرح الزركشي ٥١٠/٧.

● الثامنة عشرة^(١): قال ص: «وولد المكاتبه الدين ولدتهم في الكتابه، يعتقون بعقبتها»^(٢).

ش: وهذا في ولد من غير السيد، لا يكون مكاتباً معها، لأن الكتابه عقد معاوضه فلا تمسري إلى الولد، لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول، ولكن يكون (-٣٥٨-) موقوفاً معها، يعتق بعقبتها. خلافاً للشافعي^(٣) في أحد قوليهِ ودليلنا: أن الولد يتبع الأم في الحرية، وسبب الحرية، وهو أم الولد كذلك هاهنا.

* * *

● التاسعه عشرة^(١): قال ص: «يجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب، فإذا أدى صار حراً، وولاؤه لمشتريه»^(٢).

ش: خلافاً لأكثرهم^(٣) في قولهم لا يجوز بيع رقبة المكاتب. ودليلنا: قول رسول الله ﷺ لعائشه في بريرة، وكانت مكاتبه: «ابتاعي واعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعق: ٩٠٥/٢ و ٩٤٨، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٥٩/٢ ب، والمغني ٤٨٧/٩، والواضح ٤١٦/٢، والفروع: ١٢٥/٥، والمبدع: ٣٤٩/٦، والإنصاف ٤٦٤/٧ وشرح الزركشي ٥١١/٧.

(٣) الأم: ٥٤/٨ ومختصر المزني: ٣٢٦ وانظر المهدب: ١٧/٢ - ١٨ وحلية العلماء: ٢١١/٦.

(٤) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٢٥٩/٢ ب، والمغني ٤٩٠/٩ - ٤٩٢، والواضح ٤١٧/٢، والحرر ١٠/٢ والفروع: ١١٩/٥، والمبدع: ٣٥٣/٦ - ٣٥٤، والإنصاف: ٤٧٠/٧ وشرح الزركشي ٥١٣/٧ و٥١٥ و٥١٦.

(٥) انظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٩/٢ ب، وحلية العلماء ٢١١/٦، والمغني: ٤٨٧/٩ - ٤٩٠.

(٦) سبق تخریج الحديث في النكاح ٩٢٧/٣.

وهذا نص في جواز بيعه وشراؤه.

* * *

● العشرون: قال ص: «وإذا لم يُبين البائع للمشتري أنه مكاتب، كان مخيراً بين أن يرجع بالثمن، أو يأخذ ما بينه سليماً ومكاتباً»^(١).

ش: وجرى ذلك مجرى العيب. فثبت ما ذكر.

* * *

● الحادية والعشرون: قال ص: «وإذا ملك المكاتب أباه، أو ذا رحم محرّم عليه نكاحه، لم يعتقوا حتى يؤدي، وهم ملكه، فإن عجز، فهم عبيد للسيد»^(٢).

ش: قال الشافعي^(٣) لا يجوز شراؤه بغير إذن سيده. دليلنا: أنه لو اشتراه غير المكاتب صح، فإذا اشتراه المكاتب، وجب أن يصح. دليله: من لا يعتق عليه بالشراء.

* * *

● الثانية والعشرون: قال ص: «وإذا كان العبد لثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم. وقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم، ليكتبوا له كتاباً، أنكر أحدهم، أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الآخرون عليه، بالأخذ، فقد صار حراً

(١) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٦٠ب، والمغني ٩/٤٩٢، والواضح ٢/٤١٧ وشرح الزركشي ٧/٥١٦.
(٢) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق ٢/٨٤٨ - ٨٤٩ و ٩٨١، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٦٠ب، والمغني: ٩/٤٩٧، والواضح ٢/٤١٨، والفروع: ٥/١١٧ - ١١٨، والمبدع: ٦/٣٤٨ - ٣٤٩، والإنصاف: ٧/٤٦٢ - ٤٦٣.

(٣) انظر المهذب: ٢/١٧ وشرح الزركشي ٧/٥١٧.

بشهادة الشريكين، إذا كانا عدلين، وشاركهما فيما أخذنا من المال، وليس على العبد شيء^(١).

ش: يجوز أن تكون المسألة على أنهم كاتبوه على مال ثم جاءهم بأقل منه، فقال، لهم: بيعوني نفسي بها. فالكتابة تصح. لأن عندنا يجوز بيع المكاتب، وإنما شاركهما فيما أخذنا لأنهما قد اعترفا بالأخذ من العبد، فهو ينكر أن يكون قد أخذ بحصته شيئاً، فيجب أن يكون شريكاً لهم، لأن المال الذي كان في العبد لجماعتهم.

* * *

● الثالثة والعشرون: قال ص: «وإذا قال السيد: كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: عَلَى أَلْفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ»^(٢).

ش: وكذلك الاختلاف في الكتابة، فأشبهه لو اختلف في أصلها.

* * *

● الرابعة والعشرون: قال ص: «وإذا اعتق الأمة أو كاتبها، وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها، فله شرطه»^(٣).

(١) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٦٣/٢ - ٨٦٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦١/٢، والمغني ٥٠٠/٩ والواضح ٤١٨/٢، والمحرر ١٠/٢، والفروع: ١٢٦/٥، والمبدع: ٣٦٥/٦ والإنصاف: ٤٨٥/٧ وشرح الزركشي ٥١٨/٧.

(٢) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٦٨/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٦١/٢، والمغني ٥٠٥/٩، والواضح: ٤١٩/٢، والمبدع ٣٦٥/٦، والإنصاف ٤٨٦/٧، وفي المسألة روايتان: أصحهما قول السيد وهي المذهب وانظر شرح الزركشي ٥٢١/٧.

(٣) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٧٨/٢، وشرح المختصر ٢٦١/٢، والمغني ٥٠٧/٩ والواضح: ٤١٩/٢، والمبدع: ٢٩٥/٦، والإنصاف: ٤٠٠/٧ وشرح الزركشي ٥٢٢/٧.

ش: خلافاً للشافعي^(١) في قوله: لا يصح اشتراطه. ودليلنا: أنه يصح إقراره بالعتق، فصح استنأؤه في الكتابة. كما لو كان منفصلاً.

* * *

● الخامسة والعشرون: قال ص: «ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته، ويضع عنه بعض كتابته»^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: لا يجوز. دليلنا: أن مال الكتابة، ليس بدين صحيح، ولهذا لا تصح الكتابة به عندهم (-٣٥٩-) فهو محمول على أنه أسقط البعض باختياره، فيجب أن تصح.

* * *

● السادسة والعشرون: قال ص: «وإذا كان العبد بين اثنين، فكاتب أحدهما، فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر، وهو موسر، فقد صار العبد كله حراً، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته»^(٤).

ش: وقد تقدم هذا في رواية^(٥) من الموسر.

* * *

● السابعة والعشرون: قال ص: «وإذا عجز المكاتب، ورد في الرق، وقد كان

(١) الأم: ٥٨/٨ - ٥٩، وانظر روضة الطالبين: ٢٨٦/١٢.

(٢) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٣٢/٢ و ٨٩٤، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٢/٢، والمغني: ٥٠٩/٩، والواضح ٤٢٠/٢، والمبدع: ٣٤١/٦، والإنصاف: ٤٥٢/٧ وشرح الزركشي ٥٢٤/٧.

(٣) الأم: ٦١/٨ - ٦٢، ومختصر المزني: ٣٢٧.

(٤) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق ٨٤٣/٢ و ٨٨٠، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٢/٢، والمغني ٥١١/٩، والواضح ٤٢٠/٢ وشرح الزركشي ٥٢٥/٧.

(٥) كذا في الأصل: وفي شرح المختصر لأبي يعلى: وقد تقدم هذا في شرح العتق.

تصدق عليه، فهو لسيدته»^(١).

ش: لأن ملكه عليه كان غير مستقر، فعاد إلى ملكه. وعن أحمد أنه يجعل في المكاتبين^(٢).

* * *

● الثامنة والعشرون: قال ص: «وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني»^(٣).

ش: وهذا على ما بينا جواز بيع المكاتب، وشرائه، ولم يصح شراء الثاني، لأن الأول قد ملكه وما في يده.

* * *

● التاسعة والعشرون: قال ص: «وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق والشرط باطل»^(٤).

ش: لأن النبي ﷺ أبطل شرطهم في بريرة. وقال: «الولاء لمن أعتق»^(٥).

(١) المختصر ١٤٦ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق ٩١٩/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٢/٢ ب، والمغني ٥١٣/٩، والواضح: ٤٢٠/٢ وشرح الزركشي ٥٢٧/٧.

(٢) والمذهب أنه يجعل في المكاتبين. انظر كتاب الروايتين: ١٢٨/٣، وشرح المختصر: ٢٦٢ ب، والمغني ٥١٣/٩، والواضح: ٤٢٠/٢ وشرح الزركشي ٥٢٨/٧.

(٣) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق ٩٢٣/٢، وشرح المختصر ٢٦٢/٢ ب، والمغني ٥١٤/٩، والواضح: ٤٢١/٢، والفروع ١٢٠/٥، والمبدع: ٣٥٥/٦، والإنصاف: ٤٧١/٧ وشرح الزركشي ٥٢٨/٧.

(٤) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدير والمكاتب والعتق: ٩٠٤/٢ و ٩٢٧ و ٩٣١ و ٩٤٩، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٢/٢ ب، والمغني ٥١٩/٩، والواضح: ٤٢١/٢ وشرح الزركشي ٥٢٩/٧.

(٥) سبق تخريجه في النكاح ٩٢٥/٣.

● الثلاثون: قال ص: «وإذا أسر العدو المكاتب، فاشتره رجل، فأخرجه إلى سيده، فإن أحب أخذه بما اشتراه، وهو على كتابته، وإن لم يحب فهو على ملك مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه»^(١).

ش: وأصل هذه المسألة أن المشركين، يملكون بالقهر والغلبة، لما بينت^(٢).

* * *

-
- (١) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٤ / ط - س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٢/٢٦٣، والمعنى ٩/٥٢١، والواضح ٢/٤٢١ وشرح الزركشي
٥٢٩/٧ - ٥٣٠.
- (٢) يشير إلى ما تقدم في كتاب الجهاد المسألة السابعة والثلاثون ٣/١١٧٦ - ١١٧٧ وهي هل يملك
الكفار أموال المسلمين بالقهر والغلبة؟

□ كتاب عتق أمهات الأولاد □

وهو أربع عشرة مسألة.

● الأول: قال ص: «وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإمام في جميع أمورهن إلا أنهن لا يعين»^(١).

ش: خلافاً لعلي^(٢)، وابن الزبير^(٣)، وهو قول داود^(٤)، ودليلنا: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أم الولد لا تباع ولا توهب، ولا تورث»^(٥) ويستمتع بها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة.

* * *

● الثانية: قال ص: «وإذا أصاب الأمة، وهي في ملك غيره، بنكاح فحملت منه، ثم ملكها حاملاً، عتق الجنين، وله بيعها»^(٦).

- (١) المختصر ١٤٧/ ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر: شرح المختصر لأبي يعلى : ٢٦٣/٢، والمغني ٥٣٠/٩، والواضح ٤٢٢/٢، والمبدع: ٣٧١/٦ والإنصاف: ٤٩٤/٧ وشرح الزركشي ٥٣٢/٧.
- (٢) رواه عبد الرزاق : ٢٩١/٧ و ٢٩٢ برقم ١٣٢٢١ و ١٣٢٢٤، والبيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد: ٣٤٨/١٠ ولفظه: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعين، قال: ثم رأيت بعد أن يعين.
- (٣) رواه عبد الرزاق : ٢٩٠/٧ برقم ١٣٢١٧ و ١٣٢٢٠، والبيهقي ٣٤٨/١٠.
- (٤) انظر قوله في شرح المختصر ٢٦٣/٢، والمغني ٥٣١/٩، ورحمة الأمة: ٤٣٢.
- (٥) رواه الدارقطني في كتاب المكاتب: ١٣٤/٤ و ١٣٥ برقم ٣٥ و ٣٦، ورواه البيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد: ٣٤٨/١٠ موقوفاً على عمر. ونسبه في المغني لأبي جعفر الشريف في مسائله ٥٣٢/٩ وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ٢١٨/٤.
- (٦) المختصر ١٤٧/ ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح: ٣٤٨/١ و ٢٥٢/٢ وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٣/٢ ب، والمغني ٥٣٤/٩، والواضح: ٥٢٣/٢ =

ش: خلافاً لأبي حنيفة^(١) تكون أم ولد. ودليلنا: أنها علقت بمملوك فلم يثبت لها حرمة بذلك العلوق، كما لو كانت أمة، فأنت بولد ثم ملكها وولدها. وإنما عتق الجنين لأجل الرحم.

* * *

● الثالثة: قال ص: «وإذا ما علقت منه في ملكه، فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، كانت بذلك أم ولد، فإذا مات فقد صارت حرة، وإن لم غيرها»^(٢).

ش: ومعناه: أنها تعتق من صلب المال.

* * *

● الرابعة: قال ص: «وإذا صارت الأمة أم ولد بما ذكرنا، ثم ولدت من غيره كان له حكمها، في العتق بموت سيدها»^(٣).

ش: لأن الأمة ماتت قبل سيدها^(٤).. بعدها عتق بموت السيد^(٤) (-٣٦٠-)
كما لو كانت باقية.

= والمبدع ٣٧١/٦ والإنصاف: ٤٩٢/٧ وشرح الزركشي ٥٣٩/٧.
(١) انظر الكتاب ١٢٣/١، وتحفة الفقهاء ٤٠٦/٢ - ٤٠٧، والهداية ٤٤/٥ والاختيار لتعليل المختار: ٤٧/٤.

(٢) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٤/٢، والمغني ٥٣٩/٩ و ٥٤١، والواضح ٤٢٣/٢، والمبدع: ٣٦٩/٦، والإنصاف: ٤٩٠/٧ وشرح الزركشي ٥٤٢/٧، ٥٤٦.

(٣) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:
شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٤/٢، والمغني ٥٤٢/٩، والواضح ٤٢٤/٢، والمبدع: ٣٧٣/٦، والإنصاف: ٤٩٥/٧ وشرح الزركشي ٥٤٧/٧.

(*) بياض بمقدار كلمتين.

(٤) كذا في الأصل. وفي المغني ٥٤٣/٩ «فإن ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاء، في الولد، وتعتق بموت سيدها» اهـ.

● الخامسة: قال ص: «وإذا أسلمت أم ولد النصراني، منع من وطئها، والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها. فإذا أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت»^(١).
ش: وقد تقدم شرح هذه المسألة^(٢).

* * *

● السادسة: قال ص: «وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها، فما كان في يدها من شيء، فهو لورثة سيدها»^(٣).
ش: لأنها غير مالكة لما (في يدها لأنها)^(٤) ناقصة بالرق.

* * *

● السابعة: قال ص: «ولو أوصى لها بما في يدها كان لها (إذا احتمله)^(٥) الثلث»^(٥).

(١) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب المدبر والمكاتب والعتق: ٨٥٥/٢، وشرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٤/٢ ب و ٢٦٥ أ، والمغني ٥٤٤/٩، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٤٢٥/٢، والفروع: ١٠٦/٥، والمبدع ٣٧٦/٦، والإنصاف: ٥٠١/٧ - ٥٠٢ وشرح الزركشي ٥٤٨/٧ و ٥٥٠.

(٢) تقدمت في المسألة السادسة عشرة من كتاب العتق ١٣٣٥/٤.

(٣) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٥/٢ أ، والمغني ٥٤٥/٩، والواضح ٤٢٥/٢ وشرح الزركشي ٥٥١/٧.
(٤) ما بين الأقواس ساقط من الصفحة الأخيرة بسبب وجود هذه الكلمات في آخر الأسطر من الجهة اليسرى ثم قصت المخطوطة عند التجليد وما كان من كلام الخرقى فأني أثبتته بين قوسين، من المختصر وشروحه وما كان في شرح ابن البنا فإن كان قد ظهر بعض حروف الكلمة اجتهدت في قراءتها وإلا أكملته من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٥) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر شرح المختصر لأبي يعلى ٢٦٥/٢ ب، والمغني ٥٤٥/٩، والواضح ٤٢٥/٢، والمبدع ٣٤/٦، في الوصايا، والإنصاف: ٢٢٢/٧ في الوصايا وشرح الزركشي ٥٥١/٧.

ش: لأن الوصية تلزم بالوفاء، وهي تعتق بوفاته فكانت حرة حين لزوم الوصية واعتبرت من الثلث كالأجنبية.

* * *

● الثامنة: قال ص: «وإذا مات عن أم (ولده، فعدتها) ^(١) حيسة» ^(٢).

ش: خلافاً لأبي حنيفة ^(٣) ثلاثة أقراء. ولعمرو ^(٤) بن العاص أربعة أشهر وعشراً (وعن ^(١) أحمد) مثله ^(٥). وجه الأول: أن غدة الطلاق تختلف بالرق والحرية، فلم تجب على أم الولد (كعدة الوفاة) ^(٦). ووجه الثانية: قول عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا ^(٧) بسنة نبينا عليه (السلام عدة) ^(٨). المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

* * *

(١) ما بين الأقواس ساقط من الصفحة الأخيرة بسبب وجود هذه الكلمات في آخر الأسطر من الجهة اليسرى ثم قصت المخطوطة عند التجليد وما كان من كلام الخرقى فأني أثبتته بين قوسين، من المختصر وشروحه. وما كان من شرح ابن البناء، فإن كان ظهر بعض حروف الكلمة، اجتهدت في قراءتها. وإلا أكملته من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٢) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب العدة: ٢٥٠، ورواية صالح: ٤٣٩/١، و ٧٢ - ٧١/٢ و ١٨٤ ورواية ابن هاني ٢٣٨/١، ورواية عبدالله ١١٣٨/٣ - ١١٣٩ - وشرح المختصر ٢٧٤/١ المحقق في العدة: و ٢٦٥/٢ المخطوط، والمغني ٥٠٠/٧ و ٥٤٦/٩، والواضح: ١٣٧/٢ و ٤٢٥، وشرح الزركشي ٥٦٤/٥ في العدة ٥٥٢/٧ في عتق أمهات الأولاد.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢١٨، والكتاب ٨٢/٣، والمبسوط ٥٤/٦، والاختيار: ٢٤٨/٣، في العدة.

(٤) سبق تخريج قول عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ١٠١٣/٣

(٥) سبق بيان الراجح في الروايتين ١٠١٣/٣.

(*) كذا في الأصل: بسنة.

● التاسعة: قال ص: «وإذا جنت أم الولد، فداها»^(١) سيدها بقيمتها، أو دونها. فإن عادت فجنت فداها كما وصفت»^(٢).

ش: خلا (فأ لأبي ثور^(٣) في)^(١) قوله: تجب في ذمتها، تتبع بها إذا عتقت، وبه قال أهل الظاهر^(٤). وخلافاً للشا(فعي^(٥) في أحد)^(١) القولين: إذا عادت لم يضمن ويشارك الثاني الأول في القيمة.

ودليلنا: أن الجناية مضمونة (على السيد منع من)^(١) بيعها بسبب لا يتعلق به الأرش، فأشبه القن، ولأنها أم ولد تضمن جناية..^(١)

* * *

● العاشرة: قال ص: «ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة»^(١).

ش: لما ذكر..^(*) تلزم بالموت، وهي في تلك الحال حرة، فأشبهه

(١) ما بين الأقواس ساقط من الصفحة الأخيرة بسبب وجود هذه الكلمات في آخر الأسطر من الجهة اليسرى ثم قصت المخطوطة عند التجليد. وما كان من كلام الحرقي فأني أثبتته بين قوسين، من المختصر وشروحه. وما كان من شرح ابن البناء، فإن كان ظهر بعض حروف الكلمة اجتهدت في قراءتها. وإلا أكملته من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٢) المختصر ١٤٧ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر ٢/٢٦٦أ، والمغني ٩/٥٤٦ و ٥٤٧، والواضح ٢/٤٢٥ و ٤٢٦ و شرح الزركشي ٧/٥٥٢ و ٥٥٣.

(٣) انظر قوله في شرح المختصر ٢/٢٦٦أ، والمغني ٩/٥٤٦، والواضح ٢/٤٢٦، والمبدع: ٣٧٤/٦، والإنصاف: ٧/٤٩٩.

(٤) لم أعثر عليها في المحلي. وانظرها في شرح المختصر ٢/٢٦٦أ، والمغني: ٩/٥٤٦ والواضح: ٢/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٥) انظر المهذب ٢/٢٥، وحلية العلماء: ٦/٢٤٧، وأصح القولين: عدم الضمان. وانظر حاشية قليوبي وعميرة: ٤/١٥٩.

(٦) المختصر ١٤٨ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٦٦أ، والمغني ٩/٥٤٨، والواضح ٢/٤٢٦، والمبدع: ٦/٣٣-٣٤، والإنصاف: ٧/٢٢٢ و شرح الزركشي ٧/٥٥٤.

(٥) يياض بمقدار كلمتين وفي شرح المختصر لأبي يعلى: أن الوصية.

* * *

● الحادية عشرة^(١): قال ص: «وله تزويجها، وإن كرهت»^(٢).

ش: لأنه مالك لرقبتها ومنافعها، فأشبه الأمة القن.

* * *

● الثانية عشرة^(١): قال ص: «ولا حدُّ على من قذفها»^(٢).

ش: وعن أحمد^(٤) عليه الحد لأنها (لا يجوز بيعها)^(٥) فأشبهت الحرة.

* * *

● الثالثة عشرة^(٦): قال ص: «وإن صلت أم الولد (مكشوفة الرأس)^(٥)

كره لها ذلك وأجزأها»^(٧).

(١) في الأصل: عشر.

(٢) المختصر ١٤٨ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لابي يعلى: ٢٦٦/٢ ب، والمغني ٥٤٨/٩، والواضح ٤٢٦/٢ وشرح الزركشي ٥٥٤/٧.

(٣) المختصر ١٤٨ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:

شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٦/٢ ب، والمغني ٥٤٩/٩، والواضح ٤٢٦/٢، والمبدع:

٣٧٦/٦، والإنصاف: ٥٠٠/٧ وشرح الزركشي ٥٥٥/٧.

(٤) والمذهب لا حد عليه. انظر الروايتين: ١٣١/٣ وشرح المختصر ٢٦٦/٢ ب، والمغني ٥٤٩/٩.

والواضح: ٤٢٦/٢، والمبدع ٣٧٦/٦، والإنصاف: ٥٠٠/٧ وشرح الزركشي ٥٥٥/٧.

(٥) ما بين الأقواس ساقط من الصفحة الأخيرة بسبب وجود هذه الكلمات في آخر الأسطر

من الجهة اليسرى، ثم قصت المخطوطة عند التجليد وما كان من كلام الخرقى فإني أثبتته بين

قوسين من المختصر وشروحه. وما كان من شرح ابن البنا. فإن كان ظهر بعض حروف

الكلمة. اجتهدت في قراءتها. وإلا أكملته من شرح المختصر لأبي يعلى.

(٦) في الأصل: عشر.

(٧) المختصر ١٤٨ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر شرح المختصر ٢٦٦/٢ ب، والمغني

٥٤٩/٩، والواضح: ٤٢٦/٢ وشرح الزركشي ٥٥٧/٧.

ش: وعن أحمد^(١) أنه لا يجزيها. ووجه الروایتين: كالتی قبلها.

* * *

● (الرابعة^(٢)) عشرة^(٣): قال ص: «وإن قلت أم الولد سيدها، فعليها قيمة نفسها»^(٤).

(ش: خلافاً للشافعي^(٥)) عليها الدية. ودليلنا: أنها ناقصة بالرق، فلم تضمن بأكثر من قيمتها. دليله: المدبر والمكاتب.

تم الكتاب وربنا المحمود . . . وله المكارم والعلا والجود
وصلى الله على محمد^(٥).

* * *

- (١) والمذهب أن حكمها حكم الأمة القرن.
- انظر الروایتين: ١٣٦/١ في الصلاة وشرح المختصر ٢٦٦/٢ ب، والمغني ٩/٥٥٠ والواضح: ٤٢٦/٢، والمبدع: ٣٦٣/١، في الصلاة باب ستر العورة، والإنصاف: ١/٤٥٠، كتاب الصلاة باب ستر العورة وشرح الزركشي ٧/٥٥٧.
- (٢) ما بين الأقواس ساقط من الصفحة الأخيرة بسبب وجود هذه الكلمات في آخر الأسطر من الجهة اليسرى، ثم قصت المخطوطة عند التجليد وما كان من كلام الخرقى فأني أثبتته بين قوسين من المختصر وشروحه. وما كان من شرح ابن البناء. فإن كان ظهر بعض حروف الكلمة اجتهدت في قراءتها. وإلا أكملت من شرح المختصر لأبي يعلى.
- (٣) في الأصل: عشر.
- (٤) المختصر ١٤٨ / ط - خ و ١٥٥ / ط - س، وانظر:
- شرح المختصر لأبي يعلى: ٢٦٦/٢ ب، والمغني ٩/٥٥٠، والواضح شرح مختصر الخرقى: ٤٢٦/٢، والمبدع: ٣٧٥/٦، والإنصاف ٧/٤٩٧ - ٤٩٨ وشرح الزركشي ٧/٥٥٧.
- (٥) توجد كلمات ثلاث غير واضحات ولعلها: تملك أو تاريخ نسخ أو تمام الصلاة والسلام على خير الأنام ويتم كتاب عتق أمهات الأولاد تم الكتاب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمدته حمد الشاكرين على أن وفقني إلى إتمام هذا الكتاب وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه... وبعد: فيسعدني أن أُجِملَ أهمَّ ما توصلتُ إليه خلال معاشتي لهذا الكتاب في نقاط هي:

- ١ (رسوخ قدم الإمام الخرقى وتضلّعه في كثير من العلوم، مع تميزه في فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.
- ٢ (كثير من كتب الخرقى لم تُعرَف أسماؤها بعد، فلم يشتهر له سوى المختصر. وله شرح على المختصر^(١).
- ٣ (ورع الخرقى وزهده، فقد توطن دمشق، وهَجَرَ بلدَهُ بغداد، عندما ظهر فيها سب الصحابة. رضي الله عنهم^(٢).
- ٤ (أثبتت الدراسة أن ابن البنا يعتنق مذهب أهل السنة والجماعة في الأمور العقديّة^(٣).
- ٥ (كذلك أثبتت الدراسة تبحر ابن البنا في كثير من العلوم مع تميُّز في علوم الحديث، والفقه، والعقيدة، واللغة، والقراءات، والأدب، والشعر^(٤).
- ٦ (غزارة نتاج ابن البنا في التأليف حيث كانت مؤلفاته تربو على مائة وخمسين

(١) انظر ٤٦-٤٧.

(٢) انظر ٥٠-٥٣.

(٣) انظر ١٢٩-١٣٦.

(٤) انظر ١٣٥-١٣٧.

كتاباً^(١).

٧ (اعتماد ابن البنا على الكتاب والسنة في الاستدلال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن أعوزه الاستدلال بهما، فبالأدلة الاجتهادية.

٨ (حرص ابن البنا على احترام وتقدير المخالفين له، حيث لم يكن يتعرض لهم بقدرح ولا غمز ولم يكن يستنقص آراءهم وأقوالهم.

٩ (حرصه على رواية الأحاديث الشريفة، متصلة السند، إلى النبي ﷺ، وهذه تعد ميزة لكتابه^(٢).

١٠ (لم يكن يذكر الصلاة على النبي مختصرة، كما كان يفعل غيره، بل كان يوردها كاملة، إلا في مواضع قليلة.

١١ (يُعَدُّ هذا الكتاب أوّل كتاب كامل يصل إلينا من شروح مختصر الخرقى.

١٢ (اسم الكتاب المدوّن على الصحيفة الأولى منه هو: «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى».

١٣ (تأثر من بعده به، والإفادة من كتابه كابن قدامة في المغني - وإن لم يصرح بالنقل عنه - والبصري الضرير في الواضح والزركشي في شرحه. والأخير أكثر من النقل عنه.

١٤ (يقدم الرواية الراجحة في المذهب، على غيرها.

١٥ (يحرص على ذكر أدلة الرواية الراجحة.

١٦ (سهولة الأسلوب، وسلاسته، حيث يفهم هذا الكتاب، كل من يقرأه، دون عناء.

١٧ (مراحل تأليف الكتاب، فقد توسع في أول الكتاب في الفصول، ثم خفّت هذه الفصول. وفي آخر الكتاب، اقتصر على شرح النص المحقق. وقد يكون النص المشروح، أطول من الشرح.

(١) انظر ص : ١١٨.

(٢) انظر الصفحات التالية: ٢١٨-٢١٩ و ٣٠١ و ٣٠٣-٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣١٩ و ٣٢٠.

٣٢٢ و ٣٢٣-٣٨٤ و ٣٨٥.

- ١٨) جودة الكتاب من ناحية الترتيب والتنظيم ، حيث يرتب الأبواب على مسائل، وأحياناً على فصول.
- ١٩) يؤرد كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الأصولية، عند الاستدلال.

* * *

فهرس موضوعات الجزء الرابع

١٢٨٨/٤	كتاب أدب القاضي
١٢٩٤/٤	كتاب القسمة
١٢٩٦/٤	كتاب الشهادات
١٣٠٩/٤	كتاب الأفضية
١٣٢٠/٤	كتاب الدعوى والبيانات
١٣٢٧/٤	كتاب العتق
١٣٣٦/٤	كتاب المدبر
١٣٤٢/٤	كتاب المكاتب
١٣٥٦/٤	كتاب عتق أمهات الأولاد

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

أولاً : « فهرس الآيات القرآنية الكريمة »^(٥)

الصفحة	رقمها	الآية	م
« سورة البقرة »			
٣٠١/١	٤٥	﴿ وإنما لكبيرة إلا على الخاشعين.. ﴾	١
٥٠٨/٢	١١٠	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.. ﴾	٢
٤٠٢/١	١١٤	﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين.. ﴾	٣
٣٣٩/١	١١٥	﴿ فأينما تولوا ، فثم وجه الله.. ﴾	٤
٣٤٣/١	١٢٠	﴿ حتى تتبع ملتهم.. ﴾	٥
		﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة	٦
٣٣٦/١	١٤٤	ترضاها.. ﴾	
٣٠١/١	١٥٣	﴿ إن الله مع الصابرين.. ﴾	٧
١٠٥٤/٣	١٧٩	﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب.. ﴾	٨
		﴿ فمن بدله بعدما سمعه ، فإنما إثمه على الذين	٩
١٦٣/١	١٨١	يبدلونه إن الله سميع عليم.. ﴾	
		﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم	١٠
٤٥١/١	١٨٥	تشكرون.. ﴾	
		﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من	١١
٣١٣-٣١٢/١	١٨٧	الفجر.. ﴾	
٥٧٧/٢	١٨٧	﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد.. ﴾	١٢
		﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى	١٣
١٠٥٩/٣	١٩٤	عليكم.. ﴾	

(٥) جرى ترتيب هذا الفهرس على حسب ترتيب السور ثم رقم الآية في السورة وإذا تكرر الشاهد الواحد في الآية قدم أول الآية .

- ١٤ ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.. ﴾ ١٩٦ ٦١٥/٢
- ١٥ ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.. ﴾ ١٩٦ ٦٠٣/٢
- ١٦ ﴿ أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ، ففقدية من صيام أو
صدقة.. ﴾ ١٩٦ ٦٤٧/٢ و ٦٤٨
- ١٧ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. ﴾ ١٩٦ ٦٤٣/٢
- ١٨ ﴿ فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.. ﴾ ١٩٧ ٥٩٧/٢
- ١٩ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ.. ﴾ ١٩٨ ٦١١/٢
- ٢٠ ﴿ فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ.. ﴾ ١٩٨ ٦٣١/٢
- ٢١ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً.. ﴾ ٢٠١ ٤٩١/٢
- ٢٢ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٰ.. ﴾ ٢٢٢ ٢٧٩/١
- ٢٣ ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْخَيْضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ،
فَإِذَا طَهَّرْنَ ، فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.. ﴾ ٢٢٢، ٢٣٧/١، ٢٣٧ و ٢٨٧
- ٢٤ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.. ﴾ ٢٢٢ ٢١٢/١
- ٢٥ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ
فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ.. ﴾ ٢٢٦ و ٢٢٧، ٩٨٦/٣ و ٩٨٧
- ٢٦ ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ.. ﴾ ٢٢٨، ٩٨٣/٣
- ٢٧ ﴿ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. ﴾ ٢٢٩، ١٠٢٩/٣
- ٢٨ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.. ﴾ ٢٢٩، ٩٥٢/٣
- ٢٩ ﴿ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.. ﴾ ٢٣٠، ٩٨١/٣ و ٩٨٥
- ٣٠ ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.. ﴾ ٢٣٣، ١٠٣٢/٣
- ٣١ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.. ﴾ ٢٣٤، ١٠٠٩/٣
- ٣٢ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ.. ﴾ ٢٣٥، ٩١٤/٣
- ٣٣ ﴿ مُتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾ ٢٣٦، ٩٣٨/٣
- ٣٤ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ، فَرَجُلًا أَوْ رِكْبَانًا.. ﴾ ٢٣٩، ٣٣٨/١، ٣٣٩ و ٣٣٩ و ٤٦٣

- ٣٥ ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا.. ﴾ ٢٧٥ ٦٥٨/٢
- ٣٦ ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ، تديرونها بينكم.. ﴾ ٢٨٢ ١٢٦٩/٣
- ٣٧ ﴿ فرهان مقبوضة.. ﴾ ٢٨٣ ٧٠٦/٢
- ٣٨ ﴿ ومن يكتمها ، فإنه آثم قلبه.. ﴾ ٢٨٣ ١٢٩٨/٤ و ١٢٩٩

« سورة آل عمران »

- ٣٩ ﴿ ثلاثة أيام إلا رمزاً.. ﴾ ٤١ ٤٥٩/١
- ٤٠ ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.. ﴾ ٩٧ ٥٨٢ و ٥٨١/٢
- ٤١ ﴿ وشاورهم في الأمر.. ﴾ ١٥٩ ١٢٨٩/٤

« سورة النساء »

- ٤٢ ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً.. ﴾ ٩٥٣/٣٤
- ٤٣ ﴿ فإن أنستم منهم رشداً.. ﴾ ٦ ٧٢٠/٢
- ٤٤ ﴿ فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس.. ﴾ ١١ ٨١٤/٢
- ٤٥ ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك.. ﴾ ١١ ٨١٣/٢
- ٤٦ ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم.. ﴾ ١٢ ٨١٥/٢
- ٤٧ ﴿ أربعة منكم.. ﴾ ١٥ ١١٢٠/٣
- ٤٨ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء.. ﴾ ٢٢ ٩٠٦/٣
- ٤٩ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم.. ﴾ ٢٣ ٩٠٢/٣
- ٥٠ ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.. ﴾ ٢٣ ٩٠٥/٣
- ٥١ ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم.. ﴾ ٢٣ ٩٠٣/٣
- ٥٢ ﴿ اللاتي دخلتم بهن.. ﴾ ٢٣ ٩٠٢/٣
- ٥٣ ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم.. ﴾ ٢٣ ٩٠٦/٣
- ٥٤ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين.. ﴾ ٢٣ ٩٠٣/٣
- ٥٥ ﴿ والمحصنات من النساء.. ﴾ ٢٤ ٩٣١/٣
- ٥٦ ﴿ من فياتكم المؤمنات.. ﴾ ٢٥ ٩١٢/٣
- ٥٧ ﴿ فإذا أحصن.. ﴾ ٢٥ ١١١٧ و ٩٣١/٣

- ٥٨ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... ﴾ ٢٩ ٢٥٦/١
- ٥٩ ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
- حتى تغتسلوا... ﴿ ٤٣ ٢٤٣/١ و ٩٦٢/٣
- ٦٠ ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ... ﴾ ٥٩ ١٢٨٩/٤
- ٦١ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً... ﴾ ٩٢ ١٠٥١ و ١٠٥٠/٣
- ٦٢ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً... ﴾ ٩٢ ١١٠٣ و ١٠٥٠/٣
- ٦٣ ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً... ﴾ ٩٢ ١١٠٣ و ١٠٥٠/٣
- ٦٤ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... ﴾ ٩٢ ١١٠٣/٣
- ٦٥ ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا... ﴾ ٩٥ ١١٥٤/٣
- ٦٦ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ... ﴾ ١٠٢ ٣٣٨/١ و ٤٦٣
- ٦٧ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا... ﴾ ١٠٣ ٣٠٣/١
- ٦٨ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قَالَ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ... ﴾ ١٧٦ ٨١١/٢

« سورة المائدة »

- ٦٩ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... ﴾ ٣ ١٩٤/١ و ١٢١٧/٣
- ٧٠ ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ... ﴾ ٣ ١٢٠٧/٣
- ٧١ ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... ﴾ ٤ ١٢١٢/٣
- ٧٢ ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ... ﴾ ٥ ٩١٠/٣ و ١٢٠٦
- ٧٣ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... ﴾ ٩١٠/٣ و ٩٣١
- ٧٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا... ﴾ ١٨٨/١، ١٠٦، ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٣٢ و ٢٤٢ و ٢٤٣
- ٧٥ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾ ١٠٦، ٢٤٨/١، ٢٤٩ و ٢٥١
- ٧٦ ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... ﴾ ٦ ٢٥١/١ و ٢٥٢

- ٧٧ ﴿ إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً.. ﴾ ٣٣ ١١٣٨/٣
- ٧٨ ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم.. ﴾ ٣٤ ١١٤٠/٣
- ٧٩ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كنسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم.. ﴾ ٣٨ ١١٢٩/٣ و ٢٥١/١ و ١١٣٢ و ١١٣١
- ٨٠ ﴿ أن النفس بالنفس والجروح قصاص.. ﴾ ٤٥ ١٠٦١/٣
- ٨١ ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله.. ﴾ ٤٩ ١١٢٢/٣
- ٨٢ ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة.. ﴾ ٦٤ ١٣١/١
- ٨٣ ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان.. ﴾ ٨٩ ١٢٤٨ و ١٢٤٠/٣
- ٨٤ ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة.. ﴾ ٨٩ ١٢٥٣/٣
- ٨٥ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.. ﴾ ٨٩ ١٢٥٨/٣
- ٨٦ ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.. ﴾ ٩٥ ٦٠٢/٢
- ٨٧ ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك.. ﴾ ٩٥ ٦٥١/٢
- ٨٨ ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت.. ﴾ ١٠٦ ١٣٠٠/٤
- « سورة الأنعام »
- ٨٩ ﴿ إلا ما اضطررتم إليه.. ﴾ ١١٩ ١٢١٣/٣
- ٩٠ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.. ﴾ ١٢١ ١١٩٧/٣
- « سورة الأعراف »
- ٩١ ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً.. ﴾ ٤٤ ٨٩٧/٣
- ٩٢ ﴿ وأتمناها بعشر.. ﴾ ١٤٢ ٤٥٩/١
- ٩٣ ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.. ﴾ ١٥٧ ١٢١١/٣ و ١٢١٢

- ٩٤ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.. ﴾ «سورة الأنفال» ٢٠٤ ٣٦٦/١
- ٩٥ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.. ﴾ ١١٠٩/٣٣٨
- ٩٦ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.. ﴾ ٤١ ٨٦٤/٢
- ٩٧ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ.. ﴾ ٦٥ ١١٨٨/٣
- ٩٨ ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ.. ﴾ ٦٦ ١١٨٨/٣
- ٩٩ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ.. ﴾ ٧٥ ٨٣٤/٢

« سورة التوبة »

- ١٠٠ ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.. ﴾ ٢ ٤٥٩/١
- ١٠١ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.. ﴾ ٢٨ ٢٣٨/١
- ١٠٢ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.. ﴾ ٢٩ ١١٥٨/٣ و ١١٩٢
- ١٠٣ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ.. ﴾ ٦٠ ٥٢٧/٢ و ٨٦٥ و ٨٧٠
- ١٠٤ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.. ﴾ ١٠٣، ٥٠٨/٢ و ٥٢٠
- ١٠٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ١٢٣ ١١٥٦/٣

« سورة يوسف »

- ١٠٦ ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمَسْئَلِينَ.. ﴾ ٧ ٤٢٢/١
- ١٠٧ ﴿ تَوَلَّىٰ أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ.. ﴾ ٢٥ ١٢٦٧/٣

«سورة النحل»

- ١٠٨ ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم.. ﴾ ٩١ ١١٨٧/٣
 ١٠٩ ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.. ﴾ ٩٨
 ٣٥١ و ١٨٨/١

«سورة الإسراء»

- ١١٠ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.. ﴾ ١٥ ١١٥٧/٣
 ١١١ ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق.. ﴾ ٣١ ١٠٣٠/٣

«سورة الكهف»

- ١١٢ ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر.. ﴾ ٧٩ ٨٦٨/٢

«سورة مريم»

- ١١٣ ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد.. ﴾ ٥٤ ١٢٣٥/٣

«سورة طه»

- ١١٤ ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم.. ﴾ ٥٥ ٤٩٤/٢

«سورة الحج»

- ١١٥ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق.. ﴾ ٢٩ ٦٣٥/٢ و ٢٠٢/١

- ١١٦ ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر.. ﴾ ٣٦ ١٢٢٥/٣

«سورة المؤمنون»

- ١١٧ ﴿ تنبت بالدهن.. ﴾ ٢٠ ٢٠٢/١

«سورة النور»

- ١١٨ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء.. ﴾ ٤ ١١٢٣/٣

- ١١٩ ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة.. ﴾ ٤ ١٢٩٦/٤

- ١٢٠ ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا

- أنفسهم.. ﴿ ٦
 ١٢١ ﴿ والذين يرمون المحصنات... ﴾ ٢٣
 ١٢٢ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.. ﴾ ٣١
 ١٢٣ ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم.. ﴾ ٣٣
 ١٢٤ ﴿ ومن بعد صلاة العشاء.. ﴾ ٥٨

« سورة القصص »

- ١٢٥ ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها.. ﴾ ١٥
 « سورة العنكبوت »

- ١٢٦ ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا.. ﴾ ٦٩
 « سورة الروم »

- ١٢٧ ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون.. ﴾ ١٧
 ١٢٨ ﴿ وعشياً وحين تظهرون.. ﴾ ١٨
 « سورة لقمان »

- ١٢٩ ﴿ ولا تصعر خدك للناس.. ﴾ ١٨
 « سورة السجدة »

- ١٣٠ ﴿ تنجاني جنوبهم عن المضاجع.. ﴾ ١٦
 ١٣١ ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون.. ﴾ ١٨
 « سورة الأحزاب »

- ١٣٢ ﴿ ادعوهم لأبائهم.. ﴾ ٤
 ١٣٣ ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها.. ﴾ ٤٩

« سورة فاطر »

﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً.. ﴾ ١٢ ١٢٧١/٣

« سورة الصافات »

﴿ قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى.. ﴾ ١٠٢ ١٢٤٤/٣

﴿ وفديناه بذبح عظيم.. ﴾ ١٠٧ ١٢٤٤/٣

« سورة ص »

﴿ إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض.. ﴾ ٢٢ ٨١٤/٢

﴿ قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي.. ﴾ ٧٥ ١٣١/١

« سورة الزمر »

﴿ لئن أشركت ليحطن عملك.. ﴾ ٦٥ ٢٢٣/١

« سورة غافر »

﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم.. ﴾ ٦٠ ٦٢٣/٢

« سورة فصلت »

﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين.. ﴾ ٣٣ ٣١٩/١

« سورة الشورى »

﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله.. ﴾ ١٠ ١٢٨٩/٤

« سورة محمد ﷺ »

﴿ فإما منأ بعد وإما فداءً.. ﴾ ٤ ١١٦٣/٣ - ١١٦٤

« سورة الحجرات »

- ١٢٦٩/٣ ٥ ﴿ حتى تخرج إليهم.. ﴾ ١٤٤
 ١١٠٥/٣ ٩ ﴿ فقاتلوا التي تبغي.. ﴾ ١٤٥
 ٤١٣/١ ١٣ ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم.. ﴾ ١٤٦

« سورة الذريات »

- ٣٨٥/١ ١٧ ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون.. ﴾ ١٤٧

« سورة النجم »

- ٣٨٢/١ ١ ﴿ والنجم إذا هوى.. ﴾ ١٤٨

« سورة الواقعة »

- ٢٠٨/١ ٧٩ ﴿ لا يمسه إلا المطهرون.. ﴾ ١٤٩

« سورة المجادلة »

- ٩٩١/٣ ٢ ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم.. ﴾ ١٥٠

- ١٥١ ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
 فتحريرو رقبة من قبل أن يتاسا ذلكم توعظون به والله
 بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 من قبل أن يتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين
 مسكيناً.. ﴾ ١٥١
 ١٢٥٣/٣ ، ٥٦٣/٢ ٤ و ٣

« سورة الحشر »

- ٨٦٥/٢ ٧ ﴿ ما أفاء الله على رسوله.. ﴾ ١٥٢

- ٨٠٤/٢ ٧ ﴿ فله وللرسول ولذي القربى.. ﴾ ١٥٣

« سورة الجمعة »

- ٤٣٨/١ ٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله .. ﴾ ١٥٤

١٥٥ ﴿ وذروا البيع.. ﴾ ٩ ٤٤٠/١

١٥٦ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض.. ﴾ ١٠ ٤٤٧/١

« سورة المنافقون »

١٥٧ ﴿ إذا جاءك المنافقون.. ﴾ ١ ٤٤١/١

« سورة الطلاق »

١٥٨ ﴿ فطلقوهن لعدتهن ... لا تدري لعل الله يحدث بعد

ذلك أمراً.. ﴾ ١ ٩٥٩/٣

١٥٩ ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم.. ﴾ ٢ ٩٨٢/٣

١٦٠ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.. ﴾ ٤ ١٠٠٩/٣

١٦١ ﴿ لينفق ذو سعة من سعته.. ﴾ ٧ ١٠٢٨/٣

١٦٢ ﴿ ومن قدر عليه رزقه.. ﴾ ٧ ٥٥٥/٢

« سورة الحاقة »

١٦٣ ﴿ سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً.. ﴾ ٧ ٤٥٩/١

« سورة نوح »

١٦٤ ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء

عليكم مدراراً.. ﴾ ١٠ و ١١ ٤٦٩/١

« سورة المزمل »

١٦٥ ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطناً.. ﴾ ٦ ٤٠٩/١

« سورة المدثر »

١٦٦ ﴿ وثيابك فطهر.. ﴾ ٤ ٣٩٥/١

« سورة الإنسان »

١٦٧ ﴿ أمشاج نبليه.. ﴾ ٢ ٢٤٠/١

- ١٦٨ ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً.. ﴾ ٧ ١٢٧٤/٣
« سورة المرسلات »
- ١٦٩ ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.. ﴾ ٢٥ و ٢٦ ٢٧٧/١
« سورة الانشقاق »
- ١٧٠ ﴿ إذا السماء انشقت .. ﴾ ١ ٣٧٩/١
« سورة الطارق »
- ١٧١ ﴿ يخرج من بين الصلب والتراتيب.. ﴾ ٧ ٢٤٠/١
« سورة الأعلى »
- ١٧٢ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى.. ﴾ ١ ٤١٠/١
« سورة الفجر »
- ١٧٣ ﴿ والفجر وليال عشر.. ﴾ ١ و ٢ ٤٥٩/١٠
« سورة الشمس »
- ١٧٤ ﴿ والشمس وضحاها.. ﴾ ١ ٣٦٨/١
« سورة العلق »
- ١٧٥ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق.. ﴾ ١ ٣٧٩/١
« سورة القدر »
- ١٧٦ ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر.. ﴾ ١ ٢١٠/١
« سورة الكافرون »
- ١٧٧ ﴿ قل يا أيها الكافرون.. ﴾ ١ ٤١٠/١ ، ٦٣٥/٢
« سورة الإخلاص »
- ١٧٨ ﴿ قل هو الله أحد.. ﴾ ١ ٤١٠/١ ، ٦٣٥/٢ و ١٢٤٠/٣

فهرس الأحاديث الشريفة

ثانياً : « فهرس الأحاديث النبوية الشريفة »^(*)

الصفحة	الحديث	م
	« حرف الهمزة »	
٥٧٥/٢	ألبر تقولون ؟ ثم انصرف ولم يعتكف	١
٢٢٧/١	أتوضأ من لحوم الإبل .	٢
١٣٥٠/٤	ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق	٣
١٢٢٢/٣	ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب إلبته	٤
٤٧٩/٢	ابدأن ببيامنها ، وموضع الضوء	٥
٣١٥/١	أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .	٦
٢٤٩/١	أبردوا بالظهر في شدة الحر	٧
٦٣٢/٢	أتى الجمرة الكبرى	٨
٥٩٣/٢	أتاني آت من عند ربي وأنا بالعقيق	٩
٩٥٣/٣	أتردين عليه حديثه	١٠
٥٧٠/٢	أتشهد أن لا إله إلا الله ؟	١١
٢٧٤/١	اتقوا بيتاً يقال له الحمام	١٢
٢٧٦ - ٢٧٥/١	اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين	١٣
٢٧٤/١	اتقوا شيئاً يقال له الحمام	١٤
٥٠٤/٢	أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه	١٥
١١٣١/٣	أُتِيَ النبي ﷺ بسارق فقطع يده	١٦
٣٣٢ - ٣٣١	أتينا النبي ﷺ بالأبطح	١٧
٥٠٥/٢	اجعلوا بين كل اثنين حاجزاً من تراب	١٨

(*) توجد بعض الأحاديث التي أشار إليها الشارح في الأصل ولم يذكر لفظها ثم قمت بتخريجها من المصادر ، دون أن أورد لفظها ، لكني أوردت لفظها في الفهارس تمييزاً للفائدة ، وتسهيلاً للقاري .

٦٣٩/٢	أحابستنا هي ؟	١٩
٦٠٠/٢	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	٢٠
٥٨٤/٢	أحججت عن نفسك	٢١
٦٠٥/٢	إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها	٢٢
٥٩٣/٢	أحرمي واشترطي	٢٣
	أُحصِرْنَا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن	٢٤
٦١٤/٢	سبعة ، والبقرة عن سبعة	
٥٠٥/٢	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين	٢٥
٨٩٩/٣	أحق ما وفيتم به من الشروط ، ما استحلتتم به الفروج	٢٦
١١٥٧/٣	أحي أبواك ؟	٢٧
٩١٧/٣	اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن	٢٨
١١٥٨/٣	أخذ الجزية من مجوس البحرين	٢٩
٣١٤/١	أُخِر رسول الله ﷺ العشاء	٣٠
٥٩٦/٢	اخلع قميصك	٣١
١١٢١/٣	ادرأوا الحدود بالشبهات	٣٢
١٣٢٦/٤ و ١٠٢٩/٣	أد الأمانة لمن ائتمنك	٣٣
١١١٨/٣	إذا أتى الرجل الرجل	٣٤
١٢١٣/٣	إذا أتيت على حائط بستان	٣٥
٤٨٢/٢	إذا أجمرت الميث	٣٦
٦٩١/٢	إذا اختلف المتبايعان	٣٧
٣٢٦/١	إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر	٣٨
١١٩٧/٣	إذا أرسلت كلبك المعلم	٣٩
٢١٩/١	إذا استنجيتم فتنحوا ، عن موضع الاستنجاء	٤٠
١١٥٩/٣	إذا استنفرتم فانفروا	٤١
٦٨٠/٢	إذا اشترى أحدكم طعاماً	٤٢
٢٢٠/١	إذا اضطجع أحدكم	٤٣

٩٢٥/٣	إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار	٤٤
٩٢٥/٣	إذا أعتقت فأمرها بيدها	٤٥
٣٥٦/١	إذا افتتح الصلاة	٤٦
٢٣٥ و ٢٣٢/١	إذا التقى الختانان ، وجب الغسل	٤٧
٤٢٠/١	إذا أمّ الرجل القوم	٤٨
٣٥٢/١	إذا أمن الإمام فأمنوا	٤٩
٨٩٢/٣	إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق	٥٠
٦٧٩/٢	إذا بعث من أخيك ثمراً	٥١
٥٣٥/٢	إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم	٥٢
٢٦٣/١	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	٥٣
٢٠٠/١	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ...	٥٤
١١٤٣/٣	إذا جلد أحدكم فليتق الوجه والفرج	٥٥
١٢١٨/٣	إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه	٥٦
٢٤٩/١	إذا حضرت الصلاة والعشاء	٥٧
٤٧٨/٢	إذا حضرتم موتاكم فأغضوهم	٥٨
٤٨٢/٢	إذا حضرتم الميت فأجمروا	٥٩
١٢٢٠/٣	إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي	٦٠
٩٤٤/٣	إذا دعى إلى وليمة عرس	٦١
٢١٣/١	إذا ذهب أحدكم ...	٦٢
٦٣٣/٢	إذا رميت وحلفتم فقد حل لكم	٦٣
١١١٧/٣	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها	٦٤
٣٧٤ - ٣٧٣/١	إذا زوج الرجل أمته	٦٥
٣٨٩/١	إذا شك أحدكم في صلاته	٦٦
٤٢٥/١	إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه	٦٧
٣٠٦ - ٣٠٥/١	إذا صلى العبد في أول الوقت .	٦٨
٥٦٨/٢	إذا صمت تطوعاً ثم أفطرت ...	٦٩

٥٦٨/٢ - ٥٦٩	٧٠ إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام ...
٢٩٠/١	٧١ إذا طهرت المرأة حين تضع صلت .
٢٣٤/١	٧٢ إذا فضخت الماء فاغتسل .
٢٠٩/١	٧٣ إذا قربت وضوءك فقل .
٤٢٥/١	٧٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً .
١٣٢٨/٤	٧٥ إذا كان العبد بين شريكين ...
١٨٩/١	٧٦ إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ...
٢٢٤/١	٧٧ إذا مس أحدكم ذكره ...
٢٨٩/١	٧٨ إذا مضى للنفساء أربعون .
٢٢٢/١	٧٩ إذا نام العبد ، وهو ساجد ...
٨٩٢/٣	٨٠ إذا نكح الوليان فالأول أحق .
٢٣١/١	٨١ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
١٢٠/١/٣	٨٢ إذا وجدت سهمك ولم تجد أثر سبع
١٢٠/١/٣	٨٣ إذا وقعت رमितك في ماء
٢٤٠/١	٨٤ اذهب فواره
١٠٢٢/٣	٨٥ أراه فلاناً لعم حفصة
١٢٢٢/٣	٨٦ أربع لا تجوز في الأضاحي
٦٢٩/٢	٨٧ ارتفعوا عن بطن عرنة
٣٩٧/١	٨٨ أرخص في دم الحبون
٦٤٦/٢	٨٩ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة
٨٧٢/٢	٩٠ اركبها ، فإن الحج من السبيل
٦٤٦/٢	٩١ استأذن العباس أن يبيت بمكة
٤٦٩/١	٩٢ استسقى النبي ﷺ فصلى سجدتين قبل الخطبة
٨٦٩/٢	٩٣ استعاذ رسول الله ﷺ من الفقر
٧٤٤/٢	٩٤ استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً
١١٧٣/٣	٩٥ استعان النبي ﷺ بيهود قينقاع

- ٦٨٩/٢ استهما وتوخيا الحق ٩٦
- ٤٨٥/٢ أسرعوا بالجنازة ٩٧
- ٦٢٢/٢ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٩٨
- ٣٧٠/١ أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة ٩٩
- ٨٩٨/٣ أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشرة نسوة ١٠٠
- ٨٦٧/٢ أسهم للفرس ثلاثة أسهم ١٠١
- ١١٧٠/٣ أسهم النبي ﷺ ثلاثة أسهم ١٠٢
- ٢٠٠/١ أشربوا في أعينكم الماء ١٠٣
- ٧٧٨/٢ أشهد غيري ، لا أشهد على جور ١٠٤
- ١٠٨٧/٣ الأصابع سواء في كل إصبع عشر من الإبل ١٠٥
- ٥٠٢/٢ اصنعوا لآل جعفر طعاماً ١٠٦
- ٨٢٢/٢ أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس ١٠٧
- ٥٦٣/٢ أطعم هذا ، فإن مدي شعير ، مكان مدي بر ١٠٨
- ١٠٩ اعتصم قوم بالسجود ، فقتلهم خالد بن الوليد ، فأنكر النبي ﷺ ، ووداهم بنصف الدية ، لكل واحد منهم ١٠٩
- ٨٤٢/٢ أعتق رقبة ١١٠
- ٥٦٢/٢ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ١١١
- ٨٩٦/٣ اعتموا بهذه الصلاة فإن الله تعالى فضلكم بها ١١٢
- ٣١٤/١ أعرف عفاصها ووكاءها ١١٣
- ٧٨٤/٢ أعطي الفرس العربي سهمين ١١٤
- ٨٦٧/٢ أعوذ بالله من عذاب جهنم ١١٥
- ٣٦٢/١ أغار على بني المصطلق ، وهم غارون ١١٦
- ١١٥٨ - ١١٥٧/٣ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ١١٧
- ٤٨١/٢ اغسلنها وترا ١١٨
- ٤٨١/٢ اغنوهم عن الطلب في يومهم ١١٩
- ٥٥٠/٢ أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه [وهو حديث عائشة.] ٦٣٧/٢ ١٢٠

- ١٢١ أفاض النبي ﷺ يوم النحر ٦٣٦/٢
- ١٢٢ افتحوا أعينكم عند الضوء ٢٠٠/١
- ١٢٣ أفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل ٤٠٩/١
- ١٢٤ أفطر الحاجم والمحجوم ٥٥٩/٢
- ١٢٥ افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم ٥٠١/٢
- ١٢٦ افعلوا ما يفعله الحاج ، غير أن لا تطوفوا بالبيت ٦٤٤ و ٦٢٠/٢
- ١٢٧ أفلح الأعرابي إن صدق ٦٤٤ و ٦٢٠/٢ و ٣٠٢/١
- ١٢٨ أقام النبي ﷺ عشرين يوماً يقصر ٤٣٦/١
- ١٢٩ أقامها الله وأدامها ٣٣٤/١
- ١٣٠ أقبلت راكبا على حمار أتان ٤٢٦/١
- ١٣١ اقتلت امرأتان من هذيل ١٠٥٠ - ١٠٤٩/٣
- ١٣٢ اقرأوا ياسين على موتاكم ٤٧٧/٢
- ١٣٣ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبليّة ٥٣٩/٢
- ١٣٤ أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ١١٢١/٣
- ١٣٥ أقيموا صفوفكم ٦٦٣/٢
- ١٣٦ أكل ثمر خبير هكذا؟ ٦٦٣/٢
- ١٣٧ أكل كسف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ٢٢٨/١
- ١٣٨ أكل ولدك نخلته ٧٧٨/٢
- ١٣٩ إلا أن تكون حاملاً ١٠٣٨/٣
- ١٤٠ إلا إن في قتيل عمد الخطأ ١٠٤٩/٣
- ١٤١ ألا لا يخلون رجل بامرأة ٩٠٠/٣
- ١٤٢ الذي يأكل في آنية الذهب والفضة ٥٣٧/٢ و ١٩٦/١
- ١٤٣ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ٥٣٧/٢
- ١٤٤ الله أحق أن يستحيا منه ٢٧٦/١
- ١٤٥ اللهم أحييني مسكيناً وأمّتنى مسكيناً ٨٦٩/٢
- ١٤٦ اللهم اغفر لحينا وميتنا ٤٨٩/٢

- ١٤٧ اللهم إني أسألك من الخير كله ٣٦٣/١ - ٣٦٤
- ١٤٨ اللهم إني أعوذ بك من الخبث ٢١٧/١
- ١٤٩ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ٣٦٢/١
- ١٥٠ اللهم اهديني فيمن هديت ٤١٠/١
- ١٥١ اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ٦١٧/٢
- ١٥٢ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٣٦١ - ٣٦٠/١
- ١٥٣ اللهم هذا قسمي فيما أملك ٩٤٧/٣
- ١٥٤ أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ٢٤٣/١
- ١٥٥ أما بلال فبلال ٩٦٤/٣
- ١٥٦ الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ٣٢٠/١
- ١٥٧ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفساء ٥٩٥/٢
- ١٥٨ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٣٢٣/١
- ١٥٩ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٣٥٧/١
- ١٦٠ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل ٢٣٦/١
- ١٦١ أمر رسول الله ﷺ أن تؤدي قبل خروج الناس « أي زكاة الفطر » ٥٥٠/٢
- ١٦٢ أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد ٤٩٩/٢
- ١٦٣ أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد ١٠١٦/٣
- ١٦٤ أمر رسول الله ﷺ معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ٥١٣/٢
- ١٦٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع ٥٤١/٢
- ١٦٦ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك السبعة في البدنة ١٢٢٠/٣
- ١٦٧ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين ١٢٣١/٣
- ١٦٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بأمر الكتاب وما تيسر ٣٥٣ - ٣٥٢/١
- ١٦٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز ٤٩٠/٢
- ١٧٠ أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس ٥٥٠/٢
- ١٧١ أمرنا النبي ﷺ بالعناقة في كسوف الشمس ٤٦٧/١

- ١٧٢ أمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود
- ١٧٣ أمر النبي بقلع غرس رجل ، اغتصب أرض غيره
- ١٧٤ أموني رسول الله ﷺ أن أتوب من الفجر
- ١٧٥ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه
- ١٧٦ امسحي بطنها ثم وضئها بماء فيه سدر
- ١٧٧ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ١٧٨ الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج
- ١٧٩ امكثي أربعة أشهر وعشراً .
- ١٨٠ أمك وأباك وأختك وأخاك
- ١٨١ أمني جبريل
- ١٨٢ أم الولد لا تباع ولا توهب
- ١٨٣ أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع
- ١٨٤ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ١٨٥ أنت كنت أبرهم وأصدقهم
- ١٨٦ إن إبراهيم حرم مكة ، وإني محرم المدينة
- ١٨٧ إن إبراهيم نذر نذراً ...
- ١٨٨ إن أخوا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم
- ١٨٩ إن أختي ركبت البحر فنذرت
- ١٩٠ إن أصبته قبل القسمة فهو لك
- ١٩١ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
- ١٩٢ إن الله قد تصدق عليكم عند وفاتكم
- ١٩٣ إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره
- ١٩٤ إن بلالاً يؤذن بليل
- ١٩٥ إن بني هاشم وبني المطلب كهتين
- ١٩٦ انتهى رسول الله ﷺ إلى مضيق ومعه أصحابه
- ١٩٧ انحراها ، ثم أصبغ نعلها

- ١٩٨ إن رجلاً أعتق ستة أعبد له ٨٠٧/٢ - ٨٠٨
- ١٩٩ إن رجلاً حمل لرجل سهماً من ماله ، على عهد رسول الله ﷺ ٧٩٤/٢
- ٢٠٠ إن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أرأيت إن انغمست في العدو ١١٨٨/٣؟
- ٢٠١ إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له ١٣٣٢/٤
- ٢٠٢ إن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث ٥٣٩/٢
- ٢٠٣ إن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ٢٢٨/١
- ٢٠٤ إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن ٣٣٦/١
- ٢٠٥ إن رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه ٣٤٨/١
- ٢٠٦ إن رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ٤٥٣/١
- ٢٠٧ أنزع عنك الجبة ٥٩٥/٢
- ٢٠٨ إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ٩٥٠/٣
- ٢٠٩ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٥٦٧/٢
- ٢١٠ إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ٤٦٥/١ و ٤٦٦
- ٢١١ إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ٢٣١ - ٢٣٠/١
- ٢١٢ إن صاحبكم غل في سبيل الله ٥٠٤/٢
- ٢١٣ إن الصدقة حرام على آل محمد ٥٢٥/٢
- ٢١٤ إن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ٤٦٢/١
- ٢١٥ انطلقوا على اسم الله ١١٨٧ - ١١٨٦/٣
- ٢١٦ إن عمك الشيخ الضال ٢٤٠/١
- ٢١٧ إن غلاماً يهودياً ، كان يخدم النبي ﷺ ٢٣٧/١
- ٢١٨ أنفقته على والديك ١٠٣١/٣
- ٢١٩ إن فريضة الله بالحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ٥٨٢/٢
- ٢٢٠ إن قتل بجده فكل ١٢٠٣/٣
- ٢٢١ إن قيساً أسلم فأمره النبي ﷺ بالاعتسال ٢٣٦/١
- ٢٢٢ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٣١٦/١
- ٢٢٣ إن لهذه اليهائم أوابد كأوابد الوحش ١٢٠٦/٣

- ٢٢٤ إنما الأعمال بالنيات
٢٢٥ إنما أنا لكم مثل الوالد
٢٢٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٢٧ إنما الربا في النسيئة
٢٢٨ إنما لك الثلث
٢٢٩ إنما هو كبصاق أو مخاط
٢٣٠ إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثاً
٢٣١ إنما يكفيك أن تقول هكذا
٢٣٢ إن من العنب خمراً وإن من البر خمراً
٢٣٣ إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة
٢٣٤ إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
٢٣٥ إن النبي ﷺ أخذ يوم العيد من طريق
٢٣٦ إن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
٢٣٧ إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
٢٣٨ إن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه
٢٣٩ إن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القَيْلِيَّةِ
٢٤٠ أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب
٢٤١ إن النبي ﷺ خرج مستسقىاً
٢٤٢ إن النبي ﷺ صلى بنا الظهر خمساً
٢٤٣ إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء
٢٤٤ إن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرضف
٢٤٥ إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله
٢٤٦ إن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
٢٤٧ إنها لا تتم صلاة أحدكم
٢٤٨ إنه دم عرق
٢٤٩ إنه صلى هكذا وقال : كذلك يصنع رسول الله ﷺ
- ٤٣٠ و ٣٤٥ و ٢٥٧ و ٢٤٣/١
٢١١/١
٤٣٣ و ٤٢٢/١
٦٦٤/٢
٧٩٢/٢
٣٩٩/١
٢٤٦/١
٢٥١/١
١١٤١/٣
٥٢٥ - ٥٢٤/٢
٤٨٦/٢
٤٥٦ - ٤٥٥/١
٥٧٥/٢
٤١٥/١
٤٦٩/١
٥٣٩/٢
١١٩٩/٣
٤٦٨/١
٣٨٩/١
٢١٧/١
٣٦٠/١
٣٦٤/١
٤٤١/١
٣٤٥ و ٢٠٥/١
٢٢٦/١
٤٩٦/٢

- ٢٥٠ إنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به
٢٥١ إنه كان لا يدع في كل استلام الركن اليماني
٢٥٢ إنه كان يقتل الابن من أبيه
٢٥٣ إن هؤلاء النوائح صفان يوم القيامة
٢٥٤ إن وجدت مع كلبك ، كلباً آخر
٢٥٥ أهدى النبي ﷺ مائة بدنة
٢٥٦ أهرقها
٢٥٧ أو زنتي بعد إحصان
٢٥٨ أوصاني جبريل ، فقال يا محمد
٢٥٩ أولم ولو بشاة
٢٦٠ أو مدين شعيراً
٢٦١ أي الأعمال أفضل ؟ فقال « الصلاة لوقتها »
٢٦٢ إياكم والكذب ، فإن الكذب بجانب للإيمان
٢٦٣ إياكم وكرائم أموالهم
٢٦٤ أيام التشريق ، أيام أكل وشرب
٢٦٥ أيكم نزل بفارس والنبط
٢٦٦ أيما إمام سها وصلى بقوم وهو جنب
٢٦٧ أيما امرأة خلعت ثيابها
٢٦٨ أيما امرأة ، زوجها وليان
٢٦٩ أيما امرأة نكحت نفسها ، بغير إذن وليها
٢٧٠ أيما إهاب دبح فقد طهر
٢٧١ أيما رجل باع متاعه ، فأفلس الذي ابتاعه
٢٧٢ أيما عبد حج وعنت فعليه الحج
٢٧٣ أيما عبد نكح بغير إذن مولاه
٢٧٤ إيمان بالله ورسوله قال ثم أي قال الجهاد
٢٧٥ أينقص الرطب إذا يبس

« حرف الباء »

- ٢٧٦ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٥٥٩/٢
 ٢٧٧ البر بالبر مدأ بمد ٦٦٦/٢
 ٢٧٨ بسم الله اللهم إني أعوذ بك ... ٢١٧/١
 ٢٧٩ بعث رسول الله ﷺ ناقة وشرط لي ركوبها ٦٩٨/٢
 ٢٨٠ بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ٥١٣/٢
 ٢٨١ بع ، وقل لا خلافة ٦٦١/٢
 ٢٨٢ البكر تستأذن ، وإذنها صماتها ٨٨٨/٣
 ٢٨٣ بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة ٤٧١/١
 ٢٨٤ بين العبد وبين الكفر الصلاة ، من تركها فقد كفر ٤٧١/١
 ٢٨٥ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ٧٤٣ - ٧٤٢/٢

« حرف التاء »

- ٢٨٦ تبرئكم اليهود بخمسين يمينا ١٠٩٩/٣
 ٢٨٧ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٣٤٤/١
 ٢٨٨ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ١٠٩٨/٣
 ٢٨٩ تحوز المرأة ثلاثة موارث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها ٨٤٣/٢
 ٢٩٠ التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات ٣٢٥/١
 ٢٩١ التحيات لله والصلوات والطيبات ٣٦٠ - ٣٥٩/١
 ٢٩٢ التحيات المباركات الصلوات ٣٢٥/١
 ٢٩٣ تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ٢٨٢/١
 ٢٩٤ تداعى رجلان ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما ١٣٢٢/٤
 ٢٩٥ تدمع العين ، ويحزن القلب ٥٠٢/٢
 ٢٩٦ التراب كافيك ، ما لم تجد الماء ٢٥٨/١
 ٢٩٧ ترك طعامه وشرابه من أجلي ٥٥٧/٢
 ٢٩٨ تسمون قاتلكم وتحلفون خمسين يمينا ١٠٩٩/٣

٣٩٥/١	٢٩٩ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
٥٧٤/٢	٣٠٠ تعدل بصيام الدهر
٣١٠/١	٣٠١ تلك صلاة المنافقين
٨١١/٢	٣٠٢ تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٦٦٦/٢	٣٠٣ التمر بالتمر كيلاً بكيل فمن زاد فقد أربى
٢٨١/١	٣٠٤ تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
١٣٠٥/٤	٣٠٥ توبته إكذاب نفسه
٢٠٥/١	٣٠٦ توضأ كما أمرك الله
٢٢٨/١	٣٠٧ توضعوا مما مست النار
٢٧١/١	٣٠٨ توضأ ومسح يديه على الخفين
٢٦٨/١	٣٠٩ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
٢٢٧/١	٣١٠ توضعوا من لحوم الإبل
٢٩٦/١	٣١١ توضعني لوقت كل صلاة
٤١٧/١	٣١٢ تؤم نساءها

« حرف الشاء »

١٢٣٩/٣	٣١٣ ثلاث جدهن جد وهزهن جد
٤٠٤/١	٣١٤ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
١٢١٩/٣	٣١٥ ثلاث علي فرض ، ولكم تطوع
١٠٧٤/٣	٣١٦ ثلث دية المسلم
٧٩٧/٢	٣١٧ الثلث والثلث كثير
٣٤٨/١	٣١٨ ... ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
٨٠٤/٢	٣١٩ ... ثم دفع النبي ﷺ إلى بني هاشم
٣٣٤/١	٣٢٠ ... ثم قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله

« حرف الجيم »

٥٧٠/٢	٣٢١ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال
-------	---

- ٤٣٣/١ ٣٢٢ جاء سليك العظفاني
 ٢١٦/١ ٣٢٣ جاءني جبريل فقال يا محمد
 ١١٤٢/٣ ٣٢٤ جلد النبي ﷺ شارب الخمر ثمانين
 ٦٢٩/٢ ٣٢٥ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامتين
 ١١٥٥/٣ ٣٢٦ الجهاد واجب عليكم مع كل بر كان أو فاجر

« حرف الحاء »

- ٣٦١/١ ٣٢٧ حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة
 ٩٨٥/٣ ٣٢٨ حتى تذوق عسيلته
 ١١٢٠/٣ ٣٢٩ حتى يأتي بأربعة شهداء
 ١١١٠/٣ ٣٣٠ حتى يعرب عنه لسانه
 ٥٨٦/٢ ٣٣١ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء
 ٥٨٤/٢ ٣٣٢ حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة
 ٥٨٣/٢ ٣٣٣ حج مع امرأتك
 ٥٨٢/٢ ٣٣٤ الحج والعمرة فريضتان
 ٥٩٣/٢ ٣٣٥ حجني واشترطي
 ١٢٤٥/٣ ٣٣٦ الحدود كفارات لأهلها
 ٧٦٩/٢ ٣٣٧ حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً
 ٥٣٦/٢ ٣٣٨ خلاني رسول الله ﷺ رعائاً من ذهب
 ٢١٧/١ ٣٣٩ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

« حرف الحاء »

- ٨٣٦/٢ ٣٤٠ الحالة بمنزلة الأم
 ٨٣٤/٢ ٣٤١ الخال وارث من لا وارث له
 ٤٩٩/٢ ٣٤٢ خرج النبي ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد
 ١١٩٤/٣ ٣٤٣ خذ من كل عالم وحالة ديناراً
 ١١٥/٣ ٣٤٤ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً

٦٣٧/٢	٣٤٥	خذوا عني مناسككم
٢٣٧/١	٣٤٦	خذي فرصة ممسكة ، فتوضيء بها
٢٤٦/١	٣٤٧	خذي ماءك وسدرك وامتشطي
١٠٢٩/٣	٣٤٨	خذي ما يكفيك وولدك
٦٨١/٢	٣٤٩	الخراج بالضمان
٤٥٥/١	٣٥٠	خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى
٤٢٤/١	٣٥١	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة
٤٥٢/١	٣٥٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فصلى العيد بلا أذان
٤٥٥/١	٣٥٣	خطبنا رسول الله ﷺ بعد ما صلى
١٢١٧ - ١٢١٦/٣ و ٦١٢/٢	٣٥٤	خمس لا حرج على من قتلهن
١٩٩/١	٣٥٥	خلوف فم الصائم أطيب عند الله
٦١٢/٢	٣٥٦	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
٢٧٧ - ٢٧٦/١	٣٥٧	خمس من الفطرة ، الختان ، والاستحداد
٤٣٢/١	٣٥٨	خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة
٤٣٢/١	٣٥٩	خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر
٤٣٢/١	٣٦٠	خياركم من قصر في السفر
٩٢٤/٣	٣٦١	خير رسول الله ﷺ بريرة
١٠٤٠/٣	٣٦٢	خير رسول الله ﷺ غلاماً

« حرف الدال »

٤٨٤/٢	٣٦٣	دخل أبو بكر الصديق على النبي وهو ميت فقبل وجهه
٦١٧/٢	٣٦٤	دخل النبي ﷺ من الثنية العليا
٤٣٥/١	٣٦٥	دخل النبي ﷺ يوم الأحد الرابع من ذي الحجة
٢٦٤/١	٣٦٦	دعهما ، فإني لبستهما ، وهما طاهرتان
٦٩٥/٢	٣٦٧	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٢٨١/١	٣٦٨	دم الحيض أسود يعرف
١٠٧٦/٣	٣٦٩	دية المرأة على النصف من دية الرجل

« حرف الذال »

- ١٢٠٨/٣ ٣٧٠ الذكاة في الحلق واللبة
 ١١٩٢/٣ ٣٧١ ذكر النبي ﷺ العبيد

« حرف الراء »

- ١١٤٦/٣ ٣٧٢ رأى قدحاً للنبي ﷺ
 ٣٤٨/١ ٣٧٣ رأيت رسول الله ﷺ حين رفع يديه حيال أذنيه
 ٦١٩/٢ ٣٧٤ رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
 ٣٤٨/١ ٣٧٥ رأيت النبي ﷺ حين افتتح صلاة رفع يديه حيال أذنيه
 ٤٠٦/١ ٣٧٦ رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً
 ٤٨٦/٢ ٣٧٧ الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء
 ٣٥٥/١ ٣٧٨ ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت
 ١١٥٠/٣ ٣٧٩ الرجل جبار
 ٩٣٢/٣ ٣٨٠ رجم النبي ﷺ يهوديين زنيا
 ٤٩٧/٢ ٣٨١ رحم الله رجلاً غسلته امرأته ، وكفن في أخلاقه
 ٦٣٣/٢ ٣٨٢ رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين
 ٦٠٠/٢ ٣٨٣ رخص رسول الله ﷺ للمحرم بالسراويل
 ٦٠٠/٢ ٣٨٤ رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان
 ٣٩٧/١ ٣٨٥ رخص في دم الحبون
 ١٠٢٠/٣ ٣٨٦ الرضاعة من الجعاعة
 ١٠٢٠/٣ ٣٨٧ الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم
 ٥٦٩/٢ ٣٨٨ رفع القلم عن ثلاثة
 ٤٨٦/٢ ٣٨٩ روي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة

« حرف الزاي »

- ٢١٥/١ ٣٩٠ زاد لإخوانكم من الجنّ
 ٤٢٣/١ ٣٩١ زادك الله حرصاً ولا تعد

« حرف السين »

- ٣٩٣ سئل النبي ﷺ عن أيتام
- ٣٩٤ سبَّت أم ولد رجل من المسلمين النبي ﷺ
- ٣٩٥ سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك
- ٣٩٦ ستفتح عليكم أرض العجم
- ٣٩٧ سجد رسول الله ﷺ فيها يعني « والنجم »
- ٣٩٨ سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك »
- ٣٩٩ سجدها داود لتوبة ونحن نسجدها شكراً
- ٤٠٠ سجد وجهي للذي فطره ، وشق سمعه وبصره
- ٤٠١ سرَّ النبي ﷺ بذلك
- ٤٠٢ السلام عليكم ورحمة الله
- ٤٠٣ السنة اثنا عشر شهراً
- ٤٠٤ السواك مطهرة للفم
- ١١٤٥/٣
- ١١٢٧/٣
- ٣٥٠/١
- ٢٧٤/١
- ٣٧٩/١
- ٣٧٩/١
- ٣٨٠/١
- ٣٥٨/١
- ٧٨٩/١
- ٣٦٤/١
- ٤٥٩/١
- ١٩٩/١

« حرف الشين »

- ٤٠٥ الشفعة كحل العقال
- ٤٠٦ الشفعة كمنشطة عقال
- ٤٠٧ الشفق الحمراء
- ٤٠٨ شيطان يتبع شيطانة
- ٧٥١/٢
- ٧٥١/٢
- ٣١١/١
- ١٢٣٤/٣

« حرف الصاد »

- ٤٠٩ الصائم المتطوع أمير نفسه
- ٤١٠ صَ ليس من عزائم السجود
- ٤١١ صالح النبي ﷺ أهل الحديدية
- ٤١٢ صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء
- ٤١٣ صدقة تصدق الله بها عليكم
- ٥٦٨/٢
- ٣٨٠/١
- ١١٨٨ - ١١٨٧/٣
- ٤٠٠ و ١٩٢/١
- ٤٣٠ - ٤٢٩/١

- ٤٠٩/١ ٤١٤ صلاة الأوابين
- ٤٠٩/١ ٤١٥ الصلاة عماد الدين
- ٤٠٦/١ ٤١٦ صلاة القاعد ، على النصف من صلاة القائم
- ٣٠٦/١ ٤١٧ الصلاة لوقتها
- ٤٠٦/١ ٤١٨ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٠٦/١ ٤١٩ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٣٩٣/١ ٤٢٠ صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين
- ٣٨٨/١ ٤٢١ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
- ٦٢٨/٢ ٤٢٢ صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات
- ٤٥٧/١ ٤٢٣ صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم عرفة
- ٤٦٦/١ ٤٢٤ صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ركعتين
- ٣٧٠/١ ٤٢٥ صلى رسول الله ﷺ صلاة في ثوب واحد ، متوشحاً به
- ٤٦٢ - ٤٦١/١ ٤٢٦ صلى صلاة الخوف
- ٤٩١/٢ ٤٢٧ صلى النبي ﷺ على جنازة فسلم ، عن يمينه
- ٤٩٥/٢ ٤٢٨ صلى النبي ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر
- ٤٩٤/٢ ٤٢٩ صلى النبي ﷺ على قبر مسكينة
- ٤٠٨/١ ٤٣٠ صلى النبي ﷺ في شهر رمضان عشرين ركعة
- ٤٣٣/١ ٤٣١ صلّ ركعتين ، وأوجز فيهما
- ٦٢١/٢ ٤٣٢ صلّ في الحجر إذا أردت دخول البيت
- ٦٢١/٢ ٤٣٣ صلّ في الحجر فإن الحجر من البيت
- ٤٣٤/١ ٤٣٤ صلوا أربعاً ، فإنما قوم سفر
- ٣٠٢/١ ٤٣٥ الصلوات الخمس عماد الدين
- ١١١٣/٣ و ٥٠٤/٢ ٤٣٦ صلوا على صاحبكم
- ٣٥٧ و ٣٥٥ و ٣٠٠/١ ٤٣٧ صلوا كما رأيتوني أصلي
- ٤٣٨ ٤٣٨ صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وقال :
- ٤٩٠/٢ ليعلموا أنها السنة

- ٤٣٩ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ٣٥١/١
 ٤٤٠ صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر
 ٤٢٩/١ بذى الحليفة ركعتين
 ٤٤١ صليت مع النبي ﷺ غير مرة ، بغير أذان ولا إقامة ٣٣٠/١
 ٤٤٢ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ٥٧٤/٢

« حرف الضاد »

- ٤٤٣ الضبع صيد راجع في الضبع كبش ٦٥٠/٢
 ٤٤٤ ضحَّ بها ١٢٢٢/٣ و ٦٥٧/٢

« حرف الطاء »

- ٤٤٥ طاف النبي ﷺ فصلى ركعتين ٦٢١/٢
 ٤٤٦ طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر ٦١٨/٢
 ٤٤٧ الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٦٦٢/٢
 ٤٤٨ طلاق الأمة تطليقتان ١٠٠٤/٣
 ٤٤٩ الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أباح فيه لكم النطق ٦٢٠/٢
 ٤٥٠ طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ٦٣٣ و ٥٩٢/٢

« حرف الظاء »

- ٤٥١ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ٧١٠/٢

« حرف العين »

- ٤٥٢ العادي خمسون ذراعاً ، والبئر خمسة وعشرون ذراعاً ٧٦٩/٢
 ٤٥٣ عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج ٧٥٧/٢
 ٤٥٤ العجماء جبار ، والبئر جبار ١١٥٠/٣
 ٤٥٥ عربوا العربي ، وهجنوا الهجين ١١٧١ - ١١٧٠/٣
 ٤٥٦ عرفة كلها موقف ، ومزدلفة كلها موقف ٦٢٩/٢
 ٤٥٧ عرفها سنة ، ثم شأنك بها ٧٨٣/٢

- ٧٨٢/٢ ٤٥٨ عرفها سنة .
 ٤٤٤/١ ٤٥٩ عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين
 ١٢٣٨/٣ ٤٦٠ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
 ١١٩٦/٣ ٤٦١ عقد النبي ﷺ العهد مع بني قريظة
 ٨٣٦/٢ ٤٦٢ العمة بمنزلة الأب ، والحالة بمنزلة الأم

« حرف الغين »

- ٧٦٤/٢ ٤٦٣ غرة ، عبد أو أمة
 ١١٧٣/٣ ٤٦٤ غزا المشركون مع النبي ﷺ
 ١١٥٥/٣ ٤٦٥ غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر
 ٥٠٠/٢ ٤٦٦ غسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه
 ٣٧٠/١ ٤٦٧ غط فخذك ، فإن الفخذ عورة
 ١١٧٤/٣ ٤٦٨ الغنيمة لمن شهد

« حرف الفاء »

- ١١٧٦ و ١١١٢/٣ ٤٦٩ فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
 ٣٧٦/١ ٤٧٠ فات النبي ﷺ يوم الخندق ، أربع صلوات .
 ٥١٠/٢ ٤٧١ فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض
 ٥١١/٢ ٤٧٢ فإذا زادت ، ففي كل أربعين بنت لبون
 ٥١١/٢ ٤٧٣ فإذا زادت ، ففي كل خمسين حقة
 ١١٥٧/٣ ٤٧٤ فارجع ، فستاذهما
 ٧٧٨/٢ ٤٧٥ فارده
 ١٣٢٢/٤ ٤٧٦ فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما
 ١٢٢٧/٣ ٤٧٧ فإن أول نسكنا في يومنا هذا ، الصلاة
 ٧٨٥/٢ ٤٧٨ فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها
 ١١٣١/٣ ٤٧٩ فإن سرق في الثالثة
 ٥٥٥/٢ ٤٨٠ فإن غمَّ عليكم فأقدروا له
 ٧١٨/٢ ٤٨١ فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء
 ٣٧٠/١ ٤٨٢ فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته

- ٢٦٤/١ ٤٨٣ فأهويت إلى خفيه لأنزعهما
- ٣٧٦/١ ٤٨٤ فات النبي ﷺ يوم الخندق
- ٧٤٦/٢ ٤٨٥ فخذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته
- ١٠٧٣/٣ ٤٨٦ فدى النبي ﷺ الأنصاري من عنده
- ٣٠٢ - ٣٠١/١ ٤٨٧ فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي به
- ٥٤٧/٢ ٤٨٨ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، على كل حر وعبد
- ٧٨٠/٢ ٤٨٩ فسبيله ، سبيل الميراث
- ٣٧٢/١ ٤٩٠ فصلى على راحلته
- ٦٢٨/٢ ٤٩١ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
- ١١٥٠/٣ ٤٩٢ ففُضِيَ أن حفظ الحوائط على أهلها في النهار
- ٦٩٢/٢ ٤٩٣ فالتقول قول البائع
- ٤١٥/١ ٤٩٤ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
- ٢١٢/١ ٤٩٥ فليستطب بثلاثة أحجار
- ٤٠٣/١ ٤٩٦ فليصلها إذا ذكرها
- ٧٨١/٢ ٤٩٧ فمن أعرم شيئاً أو أرقبه
- ٢٠٦/١ ٤٩٨ فمن زاد على هذا ، فقد أساء وظلم
- ٥٤٠/٢ ٤٩٩ في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
- ٢٩٧/١ ٥٠٠ في الذي يأتي امرأته وهي حائض
- ٥٠١ في الله خلف من كل هالك ، وعوض من كل مصيبة ،
ودرك من كل ما فات
- ٥٠١/٢ ٥٠٢ في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة
- ٥١٤/٢ ٥٠٣ في الجائفة ثلث الدية
- ١٠٩١/٣ ٥٠٤ في جعل الآبق ، إذا جاء به
- ١٠٤٧/٣ ٥٠٥ في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة
- ١٠٦٩/٣ ٥٠٦ في الرجل يقول هو يهودي
- ١٢٤٣/٣ ٥٠٧ في الضبع كبش إذا صاده المحرم
- ٦٥٠/٢

- ١٠٨٨/٣ ٥٠٨ في العقل مائة من الإبل
 ٥١٠/٢ ٥٠٩ في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون
 ٣٦٧/١ ٥١٠ في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
 ١٠٩٠/٣ ٥١١ في المواضع خمس

« حرف القاف »

- ١٢١٨/٣ ٥١٢ قاتل الله اليهود
 ١٠٩٨/٣ ٥١٣ قاد رسول الله ﷺ بالقسامة بالطائف
 ٥٧٠/٢ ٥١٤ قَبِلَ النبي ﷺ قول الأعرابي وحده في الصيام
 ٢٣٠ - ٢٢٩/١ ٥١٥ قَبَلَنِي رسول الله ﷺ وخرج وصلى ولم يتوضأ
 ١١٦٧/٣ ٥١٦ قتل أبو طلحة عشرين رجلاً ، فأعطاه أسلابهم
 ٢٥٤/١ ٥١٧ قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا
 ٣٠٢/١ ٥١٨ قد أفلح الأعرابي إن صدق
 ٣٨٢/١ ٥١٩ قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد فيها
 ٣٨٠/١ ٥٢٠ قرأ النبي ﷺ سجدة ص على المنبر
 ١١٨٢/٣ ٥٢١ قسم رسول الله ﷺ غنائم بني المصطلق
 ٤٢٩ - ٣٢١/١ ٥٢٢ قصر بذي الحليفة
 ١٠٧٤/٣ ٥٢٣ قضى أن عقل أهل الكتاب
 ١٢٩٧/٤ ٥٢٤ قضى باليمين مع الشاهد
 ١٠٥٠ - ١٠٤٩/٣ ٥٢٥ قضى رسول الله ﷺ بدية المقتول
 ١٠٧٧/٣ ٥٢٦ قضى في الجنين بغرة
 ١٠٨٩/٣ ٥٢٧ قضى في العين القائمة السادة
 ١١٢٩/٣ ٥٢٨ القطع في ربع دينار
 ١١٣٠/٣ ٥٢٩ قطع النبي ﷺ في مجن
 ١٣١١/٤ ٥٣٠ قل والله الذي نزل التوراة على موسى
 ٤٢١/١ ٥٣١ قمت عن يساره ، فأخذ بذواتي فأدارني عن يمينه

« حرف الكاف »

- ٥٣٢ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٣٢٦/١
- ٥٣٣ كانت قریش ترمي كعبتي رسول الله ﷺ
٢٠٤/١
- ٥٣٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
٤٣٢/١
- ٥٣٥ كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة
٢٤٢/١
- ٥٣٦ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً
٩٤٩/٣
- ٥٣٧ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٤٢٩/١
- ٥٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره استقبل
بوجهه ثم سلم ثم جلس
٤٣٩/١
- ٥٣٩ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل القرآن ونحذف الإقامة
٣٢٦/١
- ٥٤٠ كان رسول الله ﷺ يتم في السفر ، ويقصر
٤٣١/١
- ٥٤١ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته
بالتكبير
٤٥١/١
- ٥٤٢ كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني
٦٢٠/٢
- ٥٤٣ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله
٣٦٤/١
- ٥٤٤ كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس في العيدين ركعتين
٤٥٢/١
- ٥٤٥ كان رسول الله ﷺ يغتسل للعيدين ويأكل إن كان فطراً ، تمرات
ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أقل أو أكثر وترأ
٤٥٢ - ٤٥١/١
- ٥٤٦ كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم
١١٦٠/٣
- ٥٤٧ كان رسول الله ﷺ يقتل الابن من أبيه
١٠٥٣/٣
- ٥٤٨ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولتين من الصلاة ، بفتحة الكتاب
وسورة
٣٦٩/١
- ٥٤٩ كان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر
٤٠٨/١
- ٥٥٠ كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل
٣١٤/١
- ٥٥١ كان رسول الله ﷺ يؤمن ، فيأخذ شماله بيمينه
٣٤٨/١
- ٥٥٢ كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكرًا لله
٣٨٢/١

- ٣٥٩/١ ٥٥٣ كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه
- ٦٣٠/٢ ٥٥٤ كان المشركون يدفعون إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال
- ٤٤٠/١ ٥٥٥ كان النداء يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر
- ٨٦٩/٢ ٥٥٦ كان يستعذ من الفقر
- ٥٦٤/٢ ٥٥٧ كان يصبح جنباً من غير احتلام
- ١١٤٤/٣ ٥٥٨ كان ينبذ لرسول الله ﷺ
- ١١٦٥/٣ ٥٥٩ كان ينفل الثلث بعد الربع
- ٤٩٦/٢ ٥٦٠ كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ
- ٢٣٣/١ ٥٦١ الكذب بجانب الإيمان
- ٥٠٣/٢ ٥٦٢ كسر عظم الميت ككسره حياً
- ٤٦٥/١ ٥٦٣ كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه
- ٤٨٣/٢ ٥٦٤ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- ١٢٣٢/٣ ٥٦٥ كل غلام رهن بعقيقته
- ٥٧٦/٢ ٥٦٦ كل مسجد له إمام ، فالاعتكاف فيه جائز
- ١١٤١/٣ ٥٦٧ كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- ١١٥٦/٣ ٥٦٨ كل ميت يختم على عمله
- ١٢١٠/٣ ٥٦٩ كلوه إن شئتم
- ١٠٧٦/٣ ٥٧٠ كم في أصبع المرأة
- ٢٣٩/١ ٥٧١ كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٢٣٣/١ ٥٧٢ كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ
- ١٩٥/١ ٥٧٣ كنت رخصت لكم في جلود الميتة
- ٤٨٥/٢ ٥٧٤ كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ
- ١٩٥/١ ٥٧٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ١٢٢٠/٣ ٥٧٦ كنا في عهد رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة
- ٤٣١/١ ٥٧٧ كنا معاشر أصحاب النبي ﷺ نساfer ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر
- ٦٠٦/٢ ٥٧٨ كنا مع رسول الله ﷺ محرمات فكان يمر بنا الركبان

- ٥٧٩ كنا نذبح مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ٦٥٦/٢ و ١٢٢٠/٣
- ٥٨٠ كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ٤٣١/١
- ٥٨١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف لا نعرف من الغلس ٣١٥/١ - ٣١٦
- ٥٨٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ٣١٦/١
- ٥٨٣ كنا نضحى مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن ٦٥٧/٢ و ١٢٢١/٣
- ٥٨٤ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ١١٦٠/٣
- ٥٨٥ كنا نؤمر بالعتق عند كسوف الشمس ٤٦٧/١
- ٥٨٦ كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ٥٧٩/٢
- ٥٨٧ كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ١٠٢٦/٣

« حرف اللام »

- ٥٨٨ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أي الرمل لغير أهل مكة ٦١٩/٢
- ٥٨٩ لا أجلد فوق عشر جلاداتٍ إلا في حد من حدود الله ١١٤٧/٣ - ١١٤٨
- ٥٩٠ لا أشهد على جور ٧٧٨/٢
- ٥٩١ لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ٦٢٩/٢
- ٥٩٢ لا ، بل عارية مضمونة ٧٤٤/٢
- ٥٩٣ لا تبيعوا الصاع بالصاعين ٦٦٣/٢
- ٥٩٤ لا تبيعوا الطعام بالطعام ٦٦٢/٢
- ٥٩٥ لا تجزى صلاة امرئ حتى يصلي على النبي ﷺ ٣٦٢/١
- ٥٩٦ لا تحل المسألة إلا لثلاثة ٨٧١/١
- ٥٩٧ لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن ٦٥٧/٢
- ٥٩٨ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ١٠٧١/٣ - ١٠٧٢
- ٥٩٩ لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ٣١٠/١

- ٥٧٣/٢ لا تزال أمّتي بخير ما عجلوا الإفطار ٦٠٠
- ٣١٠/١ لا تزال أمّتي على مسكة من دينها ٦٠١
- ٥٨٣/٢ لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ٦٠٢
- ٣٣٢/١ لا تسبقني بآمين ٦٠٣
- ٣٤٣/١ لا تستضيئوا بنار المشرك ٦٠٤
- ٢١٥/١ لا تستنجوا بالروث والعظام ٦٠٥
- ٢٠٦/١ لا تسرف ٦٠٦
- ٦٨٤/٢ لا تصروا الإبل والغنم ٦٠٧
- ٦٩٦/٢ لا تلقوا الجلب ٦٠٨
- ٦٩٦/٢ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ٦٠٩
- ١٩٤/١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٦١٠
- ٣٧٣/١ لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ٦١١
- ٩٤٨/٣ لا تنكح الأمة على الحرة ... ٦١٢
- ٢٩٣/١ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ ٦١٣
- ٢٩٣/١ لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض بجيضة ٦١٤
- ٤١٤/١ لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً ٦١٥
- ١٢٣٧/٣ لا جنب ولا جلب ٦١٦
- ٩٨٥/٣ لا حتى تذوق عسيلته ٦١٧
- ٦٦٤/٢ لا ربا إلا في النسيسة ٦١٨
- ١٠٢٢/٣ لا رضاع بعد الحولين ٦١٩
- ٥١٠/٢ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٦٢٠
- ١٢٣٤/٣ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٦٢١
- ٦٩٧/٢ لا شرطان في بيع ٦٢٢
- ٧٥٦/٢ لا شفعة لنصراني ٦٢٣
- ٥١٣/٢ لا شيء في الأوقاص ٦٢٤
- ٣٥٢/١ لا صلاة إلا بأم الكتاب ، وشيء معها ٦٢٥
- ١٨٨/١ لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء ، لمن لم يذكر اسم الله عليه ٦٢٦

- ٦٢٧ لا صلاة بحضرة طعام ٣٨٣/١
- ٦٢٨ لا صلاة لفذ خلف الصف ٤٢١/١
- ٦٢٩ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ ٣٦٢/١
- ٦٣٠ لا صيام لمن لم ينو صومه من الليل ٥٥٦/٢
- ٦٣١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٩٦٣/٣
- ٦٣٢ لاعن عويمر العجلاني زوجته ٩٩٨/٣
- ٦٣٣ لاعن هلال بن أمية زوجته ٩٩٨/٣
- ٦٣٤ لا قطع فيه ما لم يؤو إلى الجرين ١١٣٠/٣
- ٦٣٥ لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ١٢٧٥/٣
- ٦٣٦ لا نفاس فوق الأربعين ٢٩٠/١
- ٦٣٧ لا نكاح إلا بولي مرشد ٨٨١/٣
- ٦٣٨ لا وصية للوارث ٧٩١/٢
- ٦٣٩ لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ٥١٩/٢
- ٦٤٠ لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ٩٠٥/٣
- ٦٤١ لا يحل لأحد أن يهب هبة أو يعطي عطية ، فيرجع فيها إلا الوالد ٧٨٠/٣
- ٦٤٢ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ... ١٠١٦/٣
- ٦٤٣ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون عبداً له ٨٤٩/٢
- ٦٤٤ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨٤٦/٢
- ٦٤٥ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٣٦٩/١
- ٦٤٦ لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأختين ٣٨٣/١
- ٦٤٧ لا يعذب بالنار إلا الله ١١٨٣/٣
- ٦٤٨ لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ٦١٢/٢
- ٦٤٩ لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ١٠٧٠/٣
- ٦٥٠ لا يغلق الرهن من رهنه ٧١٠/٢
- ٦٥١ لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ٣٤٤/١ - ٣٤٥
- ٦٥٢ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ١٨٨/١
- ٦٥٣ لا يقبل قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ... ٢٠١/١

- ٦٥٤ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ١٠٥١/٣
- ٦٥٥ لا يقتل والد بولده ١٠٥٢/٣
- ٦٥٦ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ٢٠٧/١
- ٦٥٧ لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان ١٢٨٨/٤
- ٦٥٨ لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ٦٠٣/٢
- ٦٥٩ لا يلبس المحرم السراويلات ولا القميص ولا البرانس ٥٩٨/٢ - ٥٩٩
- ٦٦٠ لا يمس القرآن إلا طاهر ٢٠٨/١
- ٦٦١ لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ٧٢٥/٢
- ٦٦٢ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٦٣٨/٢
- ٦٦٣ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٦٠٩/٢
- ٦٦٤ لا يؤذن إلا متوضيئ ٣٢٩/١
- ٦٦٥ لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ٤١٨/١
- ٦٦٦ لتأخذوا عني منساكم ٦٣٧/٢
- ٦٦٧ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٩٩/١
- ٦٦٨ لصاحب الحق اليد واللسان ٧١٧/٢
- ٦٦٩ لعن الله المحلل والمحلل له ٩٢٢/٣
- ٦٧٠ لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٥٠٧/٢
- ٦٧١ لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ١١٧٥/٣
- ٦٧٢ لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه ٤٨٢/٢
- ٦٧٣ لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ٤٢٦/١
- ٦٧٤ لكل سهو سجدتان ٣٩٠/١
- ٦٧٥ للبكر سبع ولثيب ثلاث ٩٥٠/٣
- ٦٧٦ للمملوك طعامه وكسوته ١٠٤٥/٣
- ٦٧٧ لما أتى المشعر الحرام ، رقى عليه فحمد الله وهلل الله وكبره ٦٣١/٢
- ٦٧٨ لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ٢٤٠/١
- ٦٧٩ لما ركب ناقته وأشرف به أهل ٥٩٤/٢

- ٦٨٠ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمرهم بذلك - أي الرمل - ٦١٩/٢
- ٦٨١ لما غلب هوازن بعث سرية من الجيش ١١٦٦/٣
- ٦٨٢ لما فرغ رسول الله ﷺ من الطواف ، أتى المقام فصلى ركعتين ٦٣٤/٢
- ٦٨٣ لما وضع النبي ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه ٤٩٣/٢
- ٦٨٤ لم أرد أن أسجد لأنها توبة نبي ٣٨٠/١
- ٦٨٥ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي ... ٥٧٢/٢
- ٦٨٦ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٦٣٢/٢
- ٦٨٧ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي ٥٩٢/٢
- ٦٨٨ لو علم المار بين يدي المصلي ، ما عليه لوقف مكانه عاماً ٤٢٥/١
- ٦٨٩ لولا الأيمان لكان لي ولها ، شأن ٩٩٩/٣
- ٦٩٠ لولا مرض المريض وضعف الضعيف ... ٣١٥/١
- ٦٩١ لو مُتَّ لغسلتك وحنطتك ٤٩٨/٢
- ٦٩٢ لو يعلم المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له ٤٢٥/١
- ٦٩٣ لو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبواً ٣١٥/١
- ٦٩٤ ليست الحيضة في يدك ٢٣٧/١
- ٦٩٥ ليس على المختلس ... ١١٢٩/٣
- ٦٩٦ ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها ٦٠٥/٢
- ٦٩٧ ليس على المرأة أذان ٤١٧/١
- ٦٩٨ ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه ٥٧٦/٢
- ٦٩٩ ليس على من خلف الإمام سهو ٣٩٢/١
- ٧٠٠ ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤١٧/١
- ٧٠١ ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ٦٣٤/٢
- ٧٠٢ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٥٣٢/٢
- ٧٠٣ ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ٥٣٥/٢
- ٧٠٤ ليس لعرق ظالم حق ٧٤٥/٢

- ٧٠٥ ليس للقاتل شيء
٨٤٥/٢
٧٠٦ ليس منا من استنجى من ريح
٢١١/١
٧٠٧ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
٧١٧/٢

« حرف الميم »

- ٧٠٨ ما أُبينَ من حَيٍّ فهو ميت
١٢٠٢/٣
٧٠٩ ما أحسن زرعٍ ظهر !
٧٤٦/٢
٧١٠ ما أحل الله شيئاً ، أبغض إليه من الطلاق
١٢٧٦/٣
٧١١ ما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام
١١٤٢/٣
٧١٢ ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله
٣٩٨/١
٧١٣ ما بال أقوام يعملون لنا عملاً ، ثم يقولون هذا لكم ، وهذا
أهدى لنا
١٢٩١/٤
٧١٤ ما بين المشرق والمغرب ، قبلة
٣٤٠/١
٧١٥ ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
٩٠٠/٣
٧١٦ ما سقت السماء ففيه العشر
٥٣١/٢
٧١٧ ما صليت وراء أحد ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان
٣٦٨/١
٧١٨ ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام ...
٨٦٤/٢
٧١٩ ما فعل الغلامان ؟ ...
١١٧٥/٣
٧٢٠ ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد
٧٩٠/٢
٧٢١ مالك ولها ، دعها ، معها حداؤها وسقاؤها ؟
٧٨٧/٢
٧٢٢ ما لي أنازع القرآن ؟
٣٦٦/١
٧٢٣ ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : صلينا في رحالنا
٤٠٥/١
٧٢٤ ما من نفس إلا تناشد عند حملها
٤٨٥/٢
٧٢٥ ما هذا السرف ؟
٢٠٦/١
٧٢٦ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
٦٥٩/٢
٧٢٧ المحرم الأشعث الأغير
٦٠٢/٢
٧٢٨ المرأة ترى ما يرى الرجل
٢٣٤/١

- ٧٢٩ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها
٧٣٠ المرأة عورة
٧٣١ مروا أبا بكر يصلي بالناس
٧٣٢ مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر
٧٣٣ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام
٧٣٤ مره ، فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر
٧٣٥ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٧٣٦ مطل الغني ظلم
٧٣٧ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة
٧٣٨ المعتكف يتبع الجنابة ، ويعود المريض
٧٣٩ مفتاح الصلاة الوضوء ، راجع : تحريمها التكبير
٧٤٠ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٧٤١ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم
٧٤٢ من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك
٧٤٣ من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له
٧٤٤ من أحدث فليتوضأ
٧٤٥ من أحرم بالحج والعمرة ، أجزاءه طواف واحد ولا يحل حتى يقضي
حجه ، ويتحلل منهما جميعاً
٧٤٦ من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له
٧٤٧ من أحيل على مليء فليحتل
٧٤٨ من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق
٧٤٩ من أدرك رمضان فأفطر ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان
آخر ...
٧٥٠ من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى
٧٥١ من أدرك من الفجر ركعة ...
٧٥٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك
العصر

٣٠٩/١

- ٧٥٣ من أريد له مال بغير حق ١١٤٩/٣
- ٧٥٤ من استجمع يوماً ، فعليه الوضوء ٢٢٢/١
- ٧٥٥ من استقاء عامداً ، أفطر ، ومن ذرعه القيء لم يفطر ٥٦٠/٢
- ٧٥٦ من استنجى من الريح فليس منا ٢١١/١
- ٧٥٧ من أسلم على شيء فهو له ٨٤٧/٢
- ٧٥٨ من أسلم في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ٧٠٢/٢
- ٧٥٩ من اشترى لقحة ، أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين ٦٨٣/٢
- ٧٦٠ من أعتق سائبة كان له أجره مرتين ٨٥٠/٢
- ٧٦١ من أعمار عمرى ، فهي له ، ولعقبه ، يرثها من ورثها من عقبه ٧٨٠/٢
- ٧٦٢ من باع عبداً له مال ، فماله للبائع ٦٨٧/٢
- ٧٦٣ من باع نخلاً ، عليها طالع قد أبر ٦٧٤/٢
- ٧٦٤ من بكر وابتكر وغسل واغتسل ... ٤٤٦/١
- ٧٦٥ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ... ٥١٢/٢
- ٧٦٦ من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخذ جسراً يوم القيامة ٤٥٠/١
- ٧٦٧ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ٤٣٨/١
- ٧٦٨ من تزوج امرأة ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ٩٠٦/٣
- ٧٦٩ من توضأ بعد الغسل فليس منا ٢٤٤/١
- ٧٧٠ من توضأ في موضع بوله ، فأصابه الوسواس ٢١٨/١
- ٧٧١ من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ٢٠٥/١
- ٧٧٢ من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء ٢٠٦ - ٢٠٥/١
- ٧٧٣ من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ٦٣٨/٢
- ٧٧٤ من حدث بحديث ، ثم التفت فهو أمانة ١٣٠٨/٤
- ٧٧٥ من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية كفارة ١٢٤٦/٣
- ٧٧٦ من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ١٢٤٨/٣
- ٧٧٧ من حلف على يمين فقال إن شاء الله ١٢٤٩/٣
- ٧٧٨ من راح إلى الجمعة ، فليغتسل ٢٧٣/١

- ٧٧٩ من سأل وله ما يغنيه ، جاء وجهه خموش
٧٨٠ من السنة الغسل يوم الجمعة
٧٨١ من شاء اقتطع
٧٨٢ من شرب من إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه
ناراً من جهنم
٧٨٣ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
٧٨٤ من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً
٧٨٥ من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين ...
٧٨٦ من صلى عليّ في يوم الجمعة ثمانين مرة ...
٧٨٧ من صلى معنا هذه الصلاة ، وقد كان وقف قبل ذلك من
عرفات ...
٧٨٨ من طلق البتة ألزمنه
٧٨٩ من عزى مصاباً ، فله مثل أجره ...
٧٩٠ من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
٧٩١ من الفطرة تعجيل الإفطار ...
٧٩٢ من قاء أو رعف من صلاته ...
٧٩٣ من قال حين يسمع المؤذن يؤذن مرحباً بالقائلين عدلاً
٧٩٤ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٧٩٥ من قتل دون ماله ، فهو شهيد
٧٩٦ من قتل كافراً فله سلبه
٧٩٧ من قرأ في وضوئه (إنا أنزلناه في ليلة القدر)
٧٩٨ من قص أظفاره مخالفاً
٧٩٩ من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة
٨٠٠ من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله
٨٠١ من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليسكت
٨٠٢ من كان عليه شيء من رمضان ، فإن شاء صام متتابعاً

- ٣٦٦/١ ٨٠٣ من كان له إمام فقراءته له قراءة
٥٨٨/٢ ٨٠٤ من كان منزله دون الميقات
٤٤٥/١ ٨٠٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه بالجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة .
٥٩٩/٢ ٨٠٦ من لم يجد الإزار
٥٩٩/٢ ٨٠٧ من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين .
٥٨١/٢ ٨٠٨ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو من مرض يجبسه
٥٦٦/٢ ٨٠٩ من مات وعليه صوم ، أطعم عنه وليه
٢٢٤/١ ٨١٠ من مس الفرج ، فعليه الوضوء
٢٢٤/١ ٨١١ من مس فرجه ، فليتوضأ
٨٥٠/٢ ٨١٢ من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر ، وروي عتق عليه
١٢٤٢/٣ ٨١٣ من نذر نذراً لم يسمه ، فعليه كفارة يمين
٣٧٧/١ ٨١٤ من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام
٥٦٠/٢ ٨١٥ من نسى فأكل وشرب ، فليتم صومه
١١٨٥/٣ ٨١٦ من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه
١١١٨/٣ ٨١٧ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به
٧٨٣/٢ ٨١٨ من وجد لقطه ، فليشهد ذوي عدول
٣٣٣/١ ٨١٩ المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة
١١٦٩/٣ ٨٢٠ المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم
٥٨٧/٢ ٨٢١ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٩٠/١ ٨٢٢ المؤمن لا ينجس ...
١٢١٣/٣ ٨٢٣ الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها
٨٥٨/٢ ٨٢٤ ميراثه لابن المرأة

« حرف النون »

- ٢٣٧/١ ٨٢٥ ناوليني الخمرة
٩٤٦/٣ ٨٢٦ نحر النبي ﷺ بدنة وخلي بينها وبين المساكين

- ٨٢٧ نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ٦٥٦/٢
- ٨٢٨ نحن نعطيه من عندنا ١٢٢٥/٣
- ٨٢٩ « نعم » جواب سؤال الخثعمية عن الحج عن والدها ٥٨٢/٢
- ٨٣٠ نعم جواب عن سؤال المرأة هل عليها من غسل ؟ ٢٣٤/١
- ٨٣١ نعم جواب عن سؤال الرجل إذا انغمس في العدو ١١٨٨/٣
- ٨٣٢ نعم ولك أجر ٥٨٥/٢
- ٨٣٣ نعم ومن لم يسجدهما ، فلا يقرأها ٣٧٩/١ - ٣٨٠
- ٨٣٤ نفل النبي ﷺ الربع في بدائه ١١٦٥/٣
- ٨٣٥ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ٢٣٨/١
- ٨٣٦ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات ٤٠٤/١
- ٨٣٧ نهي رسول الله ﷺ أن نضحى بأعضب الأذن ١٢٢٢/٣
- ٨٣٨ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا ٦٧٣/٢
- ٨٣٩ نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع ٣٦٩/١
- ٨٤٠ نهي رسول الله ﷺ عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر ٥٧١/٢
- ٨٤١ نهي رسول الله ﷺ عن عقر الشجر ١١٨٣/٣
- ٨٤٢ نهي رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين ٦٠٧/٢
- ٨٤٣ نهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء ٣٦٩/١٤
- ٨٤٤ نهي النبي ﷺ عن الاستجمار بالروث ٢١٥/١
- ٨٤٥ نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ١٢١٢/٣
- ٨٤٦ نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة ١٢٠٤/٣
- ٨٤٧ نهي النبي ﷺ عن أكل الهدى ٦٥٤/٢
- ٨٤٨ نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ٦٩٨/٢
- ٨٤٩ نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ٦٧٣/٢
- ٨٥٠ نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٧٥/٢
- ٨٥١ نهي النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد ٦٧٦/٢
- ٨٥٢ نهي النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة ٦٩٧/٢

٦٨٠/٢	٨٥٣	نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٩٣/٢	٨٥٤	نهى النبي ﷺ عن بيع الفرر
٦٦٩/٢	٨٥٥	نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٧٠٣/٢	٨٥٦	نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن
٦٧٨/٢	٨٥٧	نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة والمحاولة والثنيا .
٦٩٧/٢	٨٥٨	نهى النبي ﷺ عن بيع المغنيات
٦٧٦/٢	٨٥٩	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تحمر أو تصفر
٧٠٠/٢	٨٦٠	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ٧٠٠/٢
٦٩٣/٢	٨٦١	نهى النبي ﷺ عن شراء العبد الآبق
٩٢٠/٣	٨٦٢	نهى النبي ﷺ عن الشعار
٥٧١/٢	٨٦٣	نهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق
٦٩٤/٢	٨٦٤	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل
١٢١١/٣	٨٦٥	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
٥٠٣/٢	٨٦٦	نهى النبي ﷺ عن المثلة
٦٩٥/٢	٨٦٧	نهى النبي ﷺ عن النجش
٩٢٢ - ٩٢١/٣	٨٦٨	نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ...

« حرف الهاء »

٥٣٦/٢	٨٦٩	هاتوا ربع العشر من الورق ، من كل أربعين درهماً
٢٠٥ و ٢٠٣ و ٢٠٢/١	٨٧٠	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٠٥/١	٨٧١	هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي
٢٠٦ - ٢٠٥/١	٨٧٢	هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص
١١٧١/٣	٨٧٣	هجن الهجين ، وعرب العربي
١١٢١/٣	٨٧٤	هلا تركتموه
٥٥٧/٢	٨٧٥	هل عندكم شيء ؟ قلت : لا قال : إني صائم
٥٠٢/٢	٨٧٦	هم في شغل عن أنفسهم
٢١٥/١	٨٧٨	هو زاد إخوانكم من الجن

« حرف الواو »

- ١٢٤٠/٣ ٨٧٩ والذي نفسي بيده ...
- ٤١٧/١ ٨٨٠ وأمرها أن تؤم أهل دارها
- ١١٩٨/٣ ٨٨١ وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ...
- ١٢٠٠/٣ ٨٨٢ وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر
- ٥٥٩/٢ ٨٨٣ وتبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
- ٨٧٥/٣ ٨٨٤ وجد علي ديناراً ، فأمره النبي ﷺ أن يعرفه
- ٥٣١/٢ ٨٨٥ وجرت السنة من رسول الله ﷺ فيما أخرجت الأرض
- ٣٥٠/١ ٨٨٦ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
- ٨٥٤/٢ ٨٨٧ وَرَثَ النبي ﷺ بنت حمزة ، من الذي أعتقه حمزة
- ٢٢٨/١ ٨٨٨ الوضوء مما مست النار
- ٢٢٦/١ ٨٨٩ الوضوء من كل دم سائل
- ١٠٨٤/٣ ٨٩٠ وفي السن خمس من الإبل
- ٥١٦/٢ ٨٩١ وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ... الزكاة
- ١٠٦٧/٣ ٨٩٢ وفي النفس مائة من الإبل
- ٢٨٩/١ ٨٩٣ وقت للنفاس أربعين
- ٨٢٥/٢ ٨٩٤ الولاء لحمه كلحمه النسب
- ١٣٥٤/٤ و ٨٤٩/٢ ٨٩٥ الولاء لمن أعتق
- ٥١٣/٢ ٨٩٦ ولا شيء في الأوقاص ...
- ٣٥٢/١ ٨٩٧ ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة
- ١١٨٨/٣ ٨٩٨ وَفِيَتْ وَنَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ
- ٦٦٧/٢ ٨٩٩ ولكن بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد
- ٦٧٢ و ٦٦٣/٢ ٩٠٠ ولكن بيعوا كيف شئتم الذهب بالورق .. يداً بيد
- ٨٤٣/٢ ٩٠١ ولد الملاعنة عصبته ، عصبه أمه ...
- ٥٣٥/٢ ٩٠٢ « وليس عليك شيء » يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون ديناراً ...

- ٩٠٣ وليس بينهما صدق . ٩٢١/٣
 ٩٠٤ وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ٥٣٥/٢
 ٩٠٥ وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ٥٣٥/٢
 ٩٠٦ ومن صلى أربعاً بعد عشاء الآخرة ٣٨٥/١
 ٩٠٧ ومن قتل بعده قتيل فأهله بين خيرتين ... ١٠٦٠/٣
 ٩٠٨ ومن كان منزله دون الميقات فليل من حيث شاء ٥٨٨/٢
 ٩٠٩ وهن لهن ، ولمن مر عليهن ٥٨٨/٢
 ٩١٠ ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ٣١٤/١
 ٩١١ وينهى عن الروث والرمة ... ٢١١/١

« حرف الياء »

- ٩١٢ يا أهل مكة لا تقصروا ، في أدنى من أربعة برد ٤٢٨/١ - ٤٢٩
 ٩١٣ يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك ، نفساً يفرغ الآكل من طعامه ٣٣٣/١
 ٩١٤ يا بلال اشفع الأذان وأوتر الإقامة ٣٢٣/١
 ٩١٥ يا بني إياك والحدث في الإسلام ، فإني صليت خلف
 النبي ﷺ ... ٣٥١/١
 ٩١٦ يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفاً طاف بهذا البيت ،
 يصلي من ليل أو نهار ٤٠٤/١
 ٩١٧ يا رسول الله هلكت ؟ (فيمن جامع في نهار رمضان) ٥٦١/٢
 ٩١٨ يا صاحب السبتيتين ألقهما ٥٠٦/٢
 ٩١٩ يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو ٦٥٨/٢
 ٩٢٠ يجزيك الثلث ١٢٧٧/٣
 ٩٢١ يجزىء من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع ٢٤٥/١
 ٩٢٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩٠٤/٣ - ٩٠٥
 ٩٢٣ يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقاً ٣٢١/١
 ٩٢٤ يحلف منكم خمسون رجلاً ١١٠٠/٣
 ٩٢٥ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ١٣٠٤/٤

٤٩٢/٢	٩٢٦ يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلاً
٨٤٤/١	٩٢٧ يرث ويورث على قدر ما عتق منه
٣٧٧/١	٩٢٨ يصلي التي هو فيها ، ويقضي التي ذكر
٤٠٧/١	٩٢٩ يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً
٣٩٨/١	٩٣٠ يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام ...
٤٩٧/٢	٩٣١ يغسل السقط ، ويصلي عليه ، ويدعى لأبويه
٣٢١/١	٩٣٢ يغفر للمؤذن مد صوته
١٠٦٥/٣	٩٣٣ يقتل القاتل ويحبس الماسك
١٠٩٨/٣	٩٣٤ يقسم منكم خمسون رجلاً على رجل منهم
٥٧٣/٢	٩٣٥ يكفر السنة الماضية والباقية
٦٢٧/٢	٩٣٦ يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود
٢٧١/١٠	٩٣٧ يمسخ المقيم يوماً وليلة
١٢٣٩/٣	٩٣٨ اليمين الغموس تذر الديار بلاقع
١٢٥٢/٣	٩٣٩ يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٤١٢/١	٩٤٠ يؤم القوم ، أقرؤهم لكتاب الله

فهرس الآثار

ثالثاً : « ترتيب الآثار على حروف المعجم »^(١)

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	ابنة الخمسين لا ترى ولداً	عائشة	٢٩٤/١
٢	أجاز عمر بن الخطاب ، نقل المسجد من موضع إلى موضع	عمر بن الخطاب	٧٧٥/٢
٣	أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه	عبد الله بن —	
٤	اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعين	عبد الرحمن الأنصاري	١٣٠٢/٤
٥	أجز لها بعيرين	علي بن أبي طالب	١٣٥٦/٤
٦	أحرم رجل من خراسان ...	عثمان بن عفان	٨٩٢/٣
٧	أحرم عمران بن حصين من البصرة ...	عبد الله بن عامر بن كريز	٥٨٩/٢
٨	أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها	عمران بن حصين	٥٨٩/٢
٩	اختصم علي والزبير في مولى لصفية إلى عمر	ابن عباس	٤٨٩/٢
١٠	الأخ من الأم أحق بجميع المال	إبراهيم النخعي	٨٥٨/٢
١١	أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة	عمر وابن مسعود	٨١٨/٢
١٢	إذا استفاد مالاً زكاه	أبو هريرة	٣٤٩/١
١٣	إذا استفاد مالاً زكاه	ابن مسعود	٥١٠/٢
١٤	إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض	ابن عباس	٥١٠/٢
١٥	إذا خرج الرجل حاجاً	عائشة رضي الله عنها	٢٩٤/١
١٦	إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبل	عطاء	٥٥٨/٢
١٧	إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبل	علي بن أبي طالب	٥٧٢/٢
		ابن مسعود	٥٧٢/٢

(١) توجد بعض الآثار التي أشار إليها الشارح ولم يذكرها وقمت بتخريجها ولكنني لم أذكر في التخريج لفظها وقد ذكرت لفظها في الفهارس تمييزاً للفائدة وتيسيراً على القاري .

٥٧٢/٢	ابن عمر	إذا رُئي الهلال قبل الزوال لليلة المستقبلية	١٨
١١٤٢/٣	علي بن أبي طالب	إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	١٩
١١٣٨/٣	ابن عباس	إذا عدا ، فقطع الطريق فقتل ...	٢٠
١٠٥٦/٣	وابن مسعود	إذا قتل الرجل المرأة متعمداً ، فهو بها قود	٢١
١٠٢٥/٣	ابن عباس	إذا كانت مرضية استحلفت	٢٢
		إذا لم يشهد أنس العيد في البصرة ، جمع أهله	٢٣
	عبيد الله بن أبي بكر	فصلى بهم	
٤٥٦/١	ابن أنس بن مالك		
٣٢٧/١	إبراهيم النخعي	الأذان جزم ، والتكبير جزم ، والسلام جزم	٢٤
٧٨٨/٢	عمر بن الخطاب	أذهب وعلينا نفقته	٢٥
٩٣٧/٣	ابن عباس	أرفع المتعة الخادم ثم دونها الكسوة	٢٦
٢١٨/١	أبو بكر الصديق	استحيوا من الله ، فوالله إني لأذهب إلى الخلاء	٢٧
١١١٠/٣	زيد بن أسلم	أسلم عليّ وهو صبي	٢٨
١١٤٤/٣	ابن عمر	أشربه ما لم يأخذه شيطانه	٢٩
١١٤٥ -			
٥١٧/٢	عمر بن الخطاب	أعدد عليهم حتى السخلة	٣٠
٦٥٢/٢	عمر بن الخطاب	أفعل ما يفعله المعتز ، وعليك القضاء من قابل	٣١
٤٣٦/١	ثمامة بن شراحيل	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين	٣٢
٦٢٤/٢	نافع مولى ابن عمر	أقيمت الصلاة وابن عمر يطوف	٣٣
٩٦٣/٣	علي بن أبي طالب	أكنموا الصبيان النكاح	٣٤
١٠١٠/٣	عائشة	أكثر الحمل سنتان	٣٥
٩٣٧/٣	ابن عباس	أكثر المتعة خادم ، وأقلها ثلاثون درهماً	٣٦
٣٧٤/١	عمر بن الخطاب	أكشفي قناعك ولا تشتبه بالحرائر	٣٧
٤١٠/١	عمر بن الخطاب	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	٣٨
٦١٨/٢	عمر بن الخطاب	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	٣٩
٦١٨/٢	سعيد بن المسيب	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	٤٠
		أمر عمر بن الخطاب أن يصلى بالناس خمس	٤١

٤٠٨/١	السائب بن يزيد	ترويجات	
٩٠٦/٣	مجاهد	أمهات النساء لا يحرمن إلا بعد الدخول	٤٢
١٠٥٤/٣	علي بن أبي طالب	أنا أبو الحسن القرم	٤٣
٩٤٥/٣	عثمان بن أبي العاص	إننا كنا نأتي على عهد رسول الله ﷺ الختان	٤٤
		إن ابن عباس لما بويع ابن الزبير أمره أن يصلي العيد	٤٥
٤٥٢/١	عطاء بن أبي رباح	قبل الخطبة	
٢٠٤/١	النعمان بن البشير	إن أحدنا كان يلصق كعبه	٤٦
٢٧٢/١	أم الحسن البصري	إن أم سلمة ، كانت تمسح على الخمار	٤٧
١١٣٥/٣	ابن أبي ليل	إن رجع ، لم يسقط	٤٨
		إن سعيداً أدخل أصابعه من أنفه فخرج دم	٤٩
٣٩٥/١	يحيى بن سعيد	فمسح ، فصلى ولم يتوضأ	
١٠٥٦/٣	علي بن أبي طالب	إن شتم فأدوا نصف الدية	٥٠
١١١٥/٣		إن علياً جلد شراحة يوم الخميس	٥١
		إن عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوي الأحرام	٥٢
٨٣٧/٢	إبراهيم النخعي	دون الموالي	
٤٩٩/٢	نافع ، ويحيى الجزار	إن عمر وعلياً غسلاً وصلى عليهما	٥٣
٨٩٣/٣	جابر	إن غلاماً لأبي موسى ...	٥٤
٦٤٧/٢	مجاهد	إن في الشعرة والشعرتين فدية	٥٥
١٠١٥/٣	ابن عمر	إن كانت بكرأ فلا استبراء ...	٥٦
١٠١٥/٣	الليث	إن كانت ممن يحمل مثلها	٥٧
٤٤٨/١	عبد الله بن مسعود	إنما عجلت خشية الحر	٥٨
١١٩١/٣	عمر بن الخطاب	إنما فرض على الفقير المعتمل	٥٩
٦٣١/٢	عمر بن الخطاب	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس	٦٠
		إن الناس قد تبايعوا في شربها واستخفوا حدها ،	٦١
١١٤٢/٣	عمر بن الخطاب	فما ترون ؟	
٢٧٦/١	ابن عمر	إنني كرهت الحمام ، لأنه من رقيق العيش	٦٢
٧٨٩/٢	مجزز المدلجي	إنها لأقدام بعضها من بعض	٦٣
٤٩٦/٢	أنس	إنه صلى هكذا	٦٤

- ٦٥ إنه أمر بأخذ العشر منهم زياد بن حدير أو غيره ١١٩٥/٣
- ٦٦ إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها علي بن أبي طالب ١١٣١/٣
- ٦٧ أوصى أبو بكر ، أن تغسله أسماء بنت عميس -
- رضي الله عنهما - ابن أبي مليكة ٤٩٧/٢
- ٦٨ أوصى ابن مسعود أن يكفن بنحو ثلاثين درهماً أبو عبيدة بن —
- عبد الله بن مسعود ٤٩٦/٢
- ٦٩ أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب .
- ٧٠ أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية سعيد بن المسيب ٤٥٢/١
- ٧١ الأيمان كلها على الإثبات والقطع ابن أبي ليلى ١٣١١/٤
- ٧٢ أي مدة ذكر ، يكون مولياً الحسن ، وابن أبي ليلى ٩٨٦/٣

« حرف الباء »

- ٧٣ بئس البيت الحمام عمر وعلي ٢٧٥/١
- ٧٤ باع عبد الله بن عمر زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيوب سالم بن عبد الله بن
- عمر بن الخطاب ٦٨٩/٢
- ٧٥ بالحصص عمر بن الخطاب ٨١٠/٢
- ٧٦ بسم الله عمر بن الخطاب ٣٢٥/١
- ٧٧ بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين عمر ، وعلي ١١٤٣/٣
- ٧٨ البصاق على البول يورث الوسواس إبراهيم النخعي ٢١٨/١
- ٧٩ بل الإمام فهم بالخيار سعيد بن المسيب
- والحسن وعطاء ومجاهد ١١٣٧/٣
- ١١٣٨ -

« حرف التاء »

- ٨٠ التتابع شرط علي ، وابن عمر ،
- وإبراهيم النخعي ٥٦٧/٢
- ٨١ تتبع الثمرة الأصل ابن أبي ليلى ٦٧٤/٢

٩٩١/٣	مجاهد والثوري	٨٢	تجب بمجرد الظهار
	سعيد بن المسيب	٨٣	تجب في كل خمس شاة
٥١٣/٢	والزهري		
١٠٦٩/٣	الأصم	٨٤	تجب في مال القاتل
٨١٠/٢	عمر بن الخطاب	٨٥	تحاصوا
٢٥١/١	ابن عباس	٨٦	تراب الحرث
٢٥٢			

	الحسن وعطاء	٨٧	تصح إجازته ، في حال مرضه
٧٩٢/٢	والزهري وربيعه		
١١٠٨/٣	الحسن البصري	٨٨	تستاب ثلاثاً وإلا قتلت
٢٩٥/٢	علي وابن مسعود	٨٩	تغتسل لكل صلاة
	عمر بن عبد العزيز	٩٠	تقبل شهادة الوالدين للولد
١٣٠٢/٤	وأبو ثور		
١٠٨٦/٣	عمر بن الخطاب	٩١	تقسط الدية على قدر منافع الأصابع
١١٣١/٣	عطاء بن أبي رباح	٩٢	تقطع اليد اليسرى لأنها أقرب إلى اليمين
		٩٣	تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة ،
٢٧٨/١	ميمون بن مهران		يدخل الشفاء ، ويخرج الداء

« حرف الجيم »

٦٧٩/٢	عطاء	٩٤	الجائحة تكون في البرد
٨٢٣/٢	ابن مسعود	٩٥	الجلدة ترث وابنها حي
١٠٤٧/٣	عمر	٩٦	جعل من جعل الآبق ديناراً
١٠٦٩/٣		٩٧	جعل عمر وعلي دية الخطأ على العاقلة
١١١٦/٣	علي	٩٨	جلدتهما بكتاب الله ، ورحمتهما بسنة رسول الله ﷺ

« حرف الحاء »

٣٢٩/١	وائل بن حجر	٩٩	حق وسنة أن لا يؤذن إلا طاهراً
	عبد الله بن جعفر بن	١٠٠	حلق علي رأس الحسين بن علي وذبح عنه جزوراً
٦٥٥/٢	أبي طالب		

١١٦٢/٣

١٠١ حمل عمر على فرس

« حرف الحاء »

١٠٤٧/٣

ابن مسعود

١٠٢ خارج المصر أربعون

٩٥٣/٣

إبراهيم النخعي

١٠٣ الخلع ما دون عقاص الرأس

« حرف الدال »

١٠٤ دخل أبو بكر على النبي ﷺ وهو ميت فقبل

عائشة رضي الله عنها ٤٨٤/٢

وجهه

١٠٥ دفن وائلة بن الأسقع امرأة نصرانية في بطنها ولد

٥٠٥/٢ سليمان بن موسى

مسلم بين المقبرتين

عمر ، وعثمان ، وابن

١٠٦ دية المجوسي ثمانمائة درهم

١٠٧٥/٣

مسعود

« حرف الذال المعجمة »

١٠٧ ذكرت امرأة بسوء عند عمر ، فأنفذ خلفها ،

١٣١٤/٤

فأجهضت ...

« حرف الراء »

١٠٨ رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يوسف بن ماهك ٤٨٧/٢

١٠٩ رأيت بلالاً يؤذن ، وقد جعل أصبعيه في أذنيه أبو جحيفة ٣٣١/١

١١٠ رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . النعمان بن بشير ٢٠٤/١

١١١ رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة

إبراهيم بن سعد عن

عبد الرحمن بن عوف

٤٨٧/٢ أبيه عن جده

١١٢ رأيت أبا هريرة يحمل عمودي سرير سعد بن أبي وقاص عبد الله بن ثابت عن أبيه ٤٨٧/٢

ابن عباس وابن عمر

١١٣ الرجل أحق بغسل امرأته ، والصلاة عليها

٤٨٩/٢ رضي الله عنهما

٦٠٠/٢ ابن عباس وعائشة

١١٤ رخص للمحرم لبس الهميان

١١٥ الرمل والكشف عن المناكب ، وقد لنا الله على

الإسلام ٦١٨/٢ عمر بن الخطاب

١١٦ الرهن والكفيل في السلف ، هو الربيع المضمون ابن عمر ٧٠٥/٢

١١٧ روي أن عمر وعلياً غسلوا وصلي عليهما ٤٩٩/٢

« حرف الزاي »

١١٨ زوّجهم وأعتموا لهم النكاح علي بن أبي طالب ٩٦٣/٣

١١٩ زور معن بن زائدة على عمر كتاباً فجلده مائة ... ١١٤٨/٣

١٢٠ الزيادة ردّ إليها عطاء بن أبي رباح ٩٥٣/٣

« حرف السين »

١٢١ سئل ابن عباس ، عن المواقيت الخمس هل هي في كتاب الله ؟ نافع بن الأزرق ٣٠٣/١

١٢٢ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

جدك ٣٥٠/١ عمر بن الخطاب

١٢٣ السلب يُخَمَسُ ابن عباس ١١٦٧/٣

١٢٤ سهم للمرأة الأوزاعي ١١٧٢/٣

« حرف الشين »

١٢٥ الشطر النحو ابن عباس ٣٣٦/١

١٢٦ الشفق الحمرة ابن عمر ٣١١/١

١٢٧ شهدت الجمعة مع أبي بكر عبد الله بن سيدان ٤٤٧/١

١٢٨ شيطان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة إبراهيم النخعي ٣٢٧/١

« حرف الصاد »

١٢٩ صار ثمنها تسعاً علي بن أبي طالب ٨٢٠/٢

١٣٠ صالح عمر بن الخطاب بني تغلب على أن يضاعف

الحقوق التي تؤخذ من المسلمين داود بن كردوس ١١٩٤/٣

١٣١ الصعيد تراب الحرث ابن عباس ٢٥١/١

٥٠٠/٢	شيخ سفيان	١٣٢	صلى أبو أيوب على رجل - بكسر الراء -
٤٦٧/١	عبد الله بن الحارث	١٣٣	صلى ابن عباس في الزلزلة في البصرة
٥٠٠/٢	ثور عن من حدثه	١٣٤	صلى أبو عبيدة على رؤوس
٤٨٨/٢	الزهري	١٣٥	صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر
٥٠٠/٢	عامر	١٣٦	صلى عمر على عظام بالشام
٤٤٨/١	سعيد بن سويد	١٣٧	صلى معاوية الجمعة ضحى
٤٤٨/١	عبد الله بن زيد	١٣٨	صلى ابن مسعود الجمعة ضحى
٣١٩/١ -	قيس بن أبي حازم	١٣٩	الصلاة بين الأذان والإقامة
٣٢٠			

١٤٠ صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة

٤٩٠/٢	طلحة بن عبد الله	الكتاب
٥٦٢/٢	ابن أبي ليلى	١٤١ صوم الشهرين غير متتابع
٥٥٨/٢	عطاء بن أبي رباح	١٤٢ الصيام في السفر ، مثل الصلاة ...

« حرف العين »

٥٨٩/٢	الحسن البصري	١٤٣	عاب عثمان على رجل ، أحرم من خراسان
١٠١٣/٣	عمرو بن العاص	١٤٤	عليها عدة الوفاة
١١١٠/٣	زيد بن أرقم	١٤٥	عن علي ، أنه أسلم ، وهو صبي

« حرف الغين »

٦٣١/٢	سعيد	١٤٦	غسل سعيد بن جبير الجمار
٦٣١/٢	ابن طاووس	١٤٧	غسل طاووس الجمار
	أم محمد بنت محمد	١٤٨	غسل علي وأسماء بنت عميس فاطمة
	ابن جعفر بن		
٤٩٨/٢	أبي طالب		
٦٣١/٢	أفلح	١٤٩	غسل القاسم بن محمد الجمار

« حرف الفاء »

٣٣٢/١	أبو جحيفة	١٥٠	فأذن بلال فكنت أتبع فاه
-------	-----------	-----	-------------------------

٥٨٨/٢	عمر بن الخطاب	١٥١	فانظروا حدوها من طريقكم
١٠٧٤/٣	ابن عمر	١٥٢	فرغ إلى عثمان ، فلم يقتل به
٥٦٠/٢	ابن عباس	١٥٣	الفطر مما دخل ، وليس مما خرج
٣٠٢/١	ابن عباس	١٥٤	فكان قد فرض عليهم قبلها ، قيام الليل
٥٨٨/١	عمر بن الخطاب	١٥٥	فليسوا عليها
١٠٨٤/٣	عمر بن الخطاب	١٥٦	في الثنايا خمس
١٠٤٧/٣	علي بن أبي طالب	١٥٧	في جعل الآبق دينار
٥٠٩/٢	علي بن أبي طالب	١٥٨	في خمس وعشرين خمس شياه
١٠٨٤/٣	عمر بن الخطاب	١٥٩	في الضرس جمل
٥٦٧/٢	عمر بن الخطاب	١٦٠	في قضاء رمضان يتابع بينه
١٠٧٥/٣	ابن مسعود	١٦١	في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية
١٠٤٧/٣	عمر وعلي	١٦٢	في المصر عشرون درهماً
١٠٩٠/٣	سعيد بن المسيب	١٦٣	في الموضحة في الوجه

« حرف القاف »

٣١٩/١	قيس بن أبي حازم	١٦٤	قال : الأذان
١٠٥٤/٣	عائشة قالت لزيد بن	١٦٥	قتل عليّ ثلاثة ، قتلوا واحداً
٦٩٠/٢	أرقم	١٦٦	قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ
١٠٩٢/٣	عمر بن الخطاب	١٦٧	قضى في الضلع جملاً وفي الترقوة جملاً

« حرف الكاف »

٦٢٧/٢	القاسم بن محمد	١٦٨	كانت عائشة إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية
٦٢٧/٢	القاسم بن محمد	١٦٩	كانت عائشة تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف
٣٣٦/١	ابن عباس	١٧٠	كانت القبلة في بدء الإسلام إلى بيت المقدس
٥٩٧/٢	منصور	١٧١	كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء
١٣٠٧/٤	كلثوم بن الأقرم	١٧٢	كان شريح لا يميز شهادة مختبىء
١٣٠٧/٤	بيان أبو بشر	١٧٣	كان الشعبي لا يميز شهادة مختبىء

١٧٤. كان ابن عمر يغسل الحصى ١٣١/٢
١٧٥. كان ابن عمر يرفع يديه كلما كبر . نافع مولى ابن عمر ٤٩١/٢
١٧٦. كان ابن عمر يقطع التلبية ... إذا دخل الحرم عطاء ٦٢٧/١
١٧٧. كان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة ٢٧٧/١
١٧٨. كان ابن عمر يلبي كذلك ٥٩٥/٢
١٧٩. كان ابن عمر ينظر في المرآة نافع وأيوب بن موسى ٦٠٤/٢
١٨٠. كان ابن مسعود يعطي ، ثم يأخذ زكاته هبيرة بن يريم ٥١٠/٢
١٨١. كان عثمان وزيد بن ثابت لا يجيزان البيع بالبراءة من المجهول سالم بن عبد الله بن عمر ٦٨٨/٢
١٨٢. كان عثمان يخرج زكاة الفطر عن الجنين بكر بن عبد الله المزني وقتادة ٥٥٣/٢
١٨٣. كان علقمة يقرأ في صلاة الصبح بآخر آل عمران ٣٥٣/١
١٨٤. كان عمر رجلاً أهلب علي بن أبي عائشة ٢٧٦/١
١٨٥. كان عمر بن الخطاب يحك رأسه بيظون أصابعه أبو الزبير عن جابر ٥٩٨/٢
١٨٦. كان قد اشترى عبداً عائشة ٦٩٠/٢
١٨٧. كان قد فرض عليهم قبلها قيام الليل ابن عباس ٣٠٢/١
١٨٨. كان مما أنزل الله تعالى عشر آيات عائشة ١٠١٩/٣
١٨٩. كانوا يستحبون أن يقولوا عند دخول الحمام إبراهيم النخعي وسفيان ٢٧٥/١
١٩٠. كانوا يقولون قضاء رمضان تباع إبراهيم النخعي ٥٦٧/٢
١٩١. كره عثمان الإحرام من خراسان الحسن البصري ٥٨٩/٢
١٩٢. كفارة عليهما عثمان البتي ١١٠٢/٣
١٩٣. كفر إنسان بعد إيمانه عثمان ١١٠٨/٣
١٩٤. كل ستة أشهر (أي الحين) ابن عباس ١٢٦٧/٣

٩٦٢/٣	عثمان وعلي	١٩٥ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١٠٧٦/٣	ربيعة	١٩٦ كم في أصعب المرأة ؟
	عمر مخاطباً ابنه	١٩٧ كم ؟ قال ثلاثين يوماً
١١٥٦/٣	عبد الله	
٢٨٦/١	أم عطية	١٩٨ كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً
٤٤٧/١	سهل بن سعد	١٩٩ كنا نتغدى نُقِيلُ بعد الجمعة
٢٨٦/١	عائشة	٢٠٠ كنا نعد الصفرة في أيام الحيض حيضاً
١١٩٥/٣	زياد بن حدير	٢٠١ كنا نعشر في إمارة عمر
		٢٠٢ كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ
٥٧٩/٢	عائشة	باخراجهن عن المسجد
		٢٠٣ الكيف مجهول ، والاستواء غير معقول ، والإقرار
١٣٣/١	أم المؤمنين أم سلمة	به إيمان ، والحجود كفر

« حرف اللام »

٦٢٤/٢	نافع	٢٠٤ لأن ابن عمر أقيمت الصلاة
٧٢٠/٢	عمر بن الخطاب	٢٠٥ لا أجز لجارية عطية حتى تحصل في بيت زوجها
١٠١٦/٣	الحسن البصري	٢٠٦ لا إحداد عليها
	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٠٧ لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
٦٢٢/٢	الخطاب	
٨٢٢/٢	ابن مسعود	٢٠٨ لا تحجب القرني البعدى
٢٧٦/١	عمر بن الخطاب	٢٠٩ لا تدخل الحمام ، فإنه مما أحدثوا من النعيم
٣٤٣/١	الحسن البصري	٢١٠ لا تستشبروا المشركين
١٠٤١/٣	الحسن البصري	٢١١ لا تسقط حضانة الأم بتزويجها
١٣١٠/٤	ابن أبي ليلى	٢١٢ لا تسمع بيّنة المدعي بعد استحلافه
	شريح والشعبي	٢١٣ لا تسمع شهادة المستخفي
١٣٠٧/٤	والنخعي	
٤٢٠/١	عائشة	٢١٤ لا تصلين بصلاة الإمام ، حتى تكن من دونه
١٠١٣/٣	عمرو بن العاص	٢١٥ لا تفسدوا علينا كتاب ربنا ولا سنة نبينا
٤٢٩/١	عبد الله بن مسعود	٢١٦ لا تقصروا الصلاة إلا في حرج أو جهاد

١٠١٣/٣	عمرو بن العاص	٢١٧	لا تلبسوا علينا كتاب ربنا وسنة نبينا
١٠٧٧/٣	الليث بن سعد	٢١٨	لا تورث ، بل تكون لأمه
١١٩٢/٣	عمر بن الخطاب	٢١٩	لا جزية على مملوك
٤١٩/١	علي ، وأبو هريرة	٢٢٠	لا جمعة في الرحبة
٧٧٢/٢	عمر بن الخطاب	٢٢١	لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثر
٥١٦/٢	عمر بن الخطاب	٢٢٢	لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمئة
٤١٩/١	علي بن أبي طالب	٢٢٣	لا صلاة إلا بالمسجد
٦٠٤/٢	الحسن بن صالح	٢٢٤	لا فدية بحال
٢٣٥/١	عمر بن الخطاب	٢٢٥	لا يبلغني أن أحداً قال هذا إلا جلده
٥٦٤/٢	الحسن وعطاء	٢٢٦	لا قضاء لا قضاء
	سعيد وربيعة	٢٢٧	لا يتعلق التحريم بالرجل
١٠٢١/٣	وسليمان وحماد		
٦٤٧/٢	مجاهد	٢٢٨	لا يجب الصيام فيما دون الثلاث
٨١٤/٢	ابن عباس	٢٢٩	لا يحجبها أقل من ثلاثة - أي الأم -
٦٥٧/٢	ابن عمر ، والزهري	٢٣٠	لا يجزىء إلا الثني من كل شيء
٥٧١/٢	الحسن بن صالح	٢٣١	لا يجزئه وإن صامه
٩٦٢/٣	عثمان بن عفان	٢٣٢	لا يجوز طلاق السكران والمعته
٦٠٠/٢	ابن عمر	٢٣٣	لا يحمل المحرم السلاح
	الزهري وعطاء	٢٣٤	لا يصح إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله
٩٥٣/٣	والنخعي		
١٠٥٦/٣	علي ، وابن مسعود	٢٣٥	لا يقتل الذكر بالمرأة
٤٢٩/١	ابن مسعود	٢٣٦	لا يقصر إلا في السفر الواجب
٤٩٢/٢	ابن عمر	٢٣٧	لا يقضي ما فاته من التكبير - في صلاة الجنازة -
٩٦٢/٣	علي بن أبي طالب	٢٣٨	لا يقع (أي طلاق السكران)
٩٨٦/٣	ابن عباس	٢٣٩	لا يكون مولياً إلا مع الإطلاق أو التأيد
٦٥٠/٢	مجاهد	٢٤٠	لا يلزم إلا مع الخطأ - الصيد -
٣٢٩/١	أبو هريرة	٢٤١	لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً
	مجاهد وعكرمة	٢٤٢	لا ينجر الولاء بل يكون لموالي الأم أبداً
٨٥٢/٢	والزهري		

٢٧٥/١	عائشة	٢٤٣	لعلكن من الذين يدخلون الحمامات
٤٥٢/١	عطاء	٢٤٤	لما تولى ابن الزبير أمره ابن عباس
		٢٤٥	لما طعن عمر بن الخطاب وأوصى نفذت الصحابة وصيته
١٠٥٨/٣			
١٢٤٤/٣		٢٤٦	لما لزم إبراهيم ذبح ولده كان كفارته ذبح شاة
١١٠٦/٣		٢٤٧	لما هزم علي الخوارج بالبصرة يوم الجمل
٢٩٤/١	ابن عمر	٢٤٨	لم يكن يقضي ما فاته
٤٩٧/٢	عائشة	٢٤٩	لن ترى المرأة ولداً في بطنها ، بعد الخمسين
٤٩٨/٢	عائشة	٢٥٠	لو استقبلنا من أمرنا ما استديرنا
٤٩٨/٢		٢٥١	ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه
١٠٥٤/٣	عمر بن الخطاب	٢٥٢	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم
		٢٥٣	لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح
٢٧٠/١	علي بن أبي طالب	٢٥٤	ليس بشرط (أي إصابة الزوج الثاني)
٩٨٤/٣	سعيد بن المسيب	٢٥٥	ليس على الأمة حد حتى تحصن .
١١١٧/٣	ابن عباس	٢٥٦	ليس على الثوب جنابة .
٣٩٥/١	ابن عباس	٢٥٧	ليس للكافر شفعة .
٧٥٦/٢	أنس بن مالك		

« حرف الميم »

		٢٥٨	ما حال طريقهم ؟ قالوا : قرن قال : فقيسوا عليه .
٥٨٨/٢	عمر بن الخطاب	٢٥٩	ما روي عن عمر أنه أمر بأخذ العشر منهم .
١١٩٥/٣		٢٦٠	ما روي عن ابن عمر أنه كان يكبر ..
٤٩١/٢	ابن عمر	٢٦١	ما شأنك ؟ قالت طهرت .
٢٩٠/١	عائذ بن عمرو	٢٦٢	ما طابت بهذا إلا نفس نبي .
٧٤٤/٢	صفوان بن أمية	٢٦٣	ما يذهب مذمة الرضاع ؟ . حجاج الأسلمي
٧٦٤/٢		٢٦٤	(متتابعة) قراءة لابن مسعود .
١٢٥٩/٣		٢٦٥	متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق .
٩٣٧/٣	ابن عباس	٢٦٦	مرن أزواجكن أن يستنجوا .
٢١٦/١	عائشة		

- ٢٦٧ مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ابن عمر ٣٣٨/١
٢٦٨ المظاهر يطعم مدين شعيراً مكان مُدْبِرُ ابن عمر وابن عباس
١٢٥٤/٣ وأبو هريرة
- ٢٦٩ المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا
٥٧٩/٢ حاضنت أبو قلابة
٦١٥/٢ ٢٧٠ من أفسد حجه فعليه المضي ، وعليه حج قابل . عمر
٦١٥/٢ ٢٧١ من أفسد حجه فعليه المضي ، وعليه حج قابل علي
٦١٦/٢ ٢٧٢ من أفسد حجه فعليه المضي ، وعليه حج قابل ابن عباس
٢٧٣ من أفسد حجه فعليه المضي ، وعليه حج من
٦١٦/٢ قابل . أبو هريرة
٢٧٤ من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ، ثم
٥٦٤/٢ استبان له أنها لم تغب أجزأ عنه الحسن البصري
٧٨٨/٢ ٢٧٥ من بيت المال جماعة من الصحابة
٤٨٧/٢ ٢٧٦ من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها أبو الدرداء
٢٧٧ من حلف بسورة من القرآن ... ابن مسعود والحسن
١٢٤٦/٣ البصري
١١٥٦/٣ ٢٧٨ من رابط أربعين يوماً ... أبو هريرة
٣٤٩/١ ٢٧٩ من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف علي بن أبي طالب
٤٥٦/١ ٢٨٠ من فاتته العيد ، فليصل أربعاً ابن مسعود
٢٨١ من قص أظفاره ، وأخذ من شاربه كل يوم
٢٧٧/١ جمعة ... ابن مسعود
٥٦٧/٢ ٢٨٢ من كان عليه صوم رمضان ، فليصمه متصلاً . علي بن أبي طالب
٣٣٣/١ ٢٨٣ المؤذن أملك بالأذان علي بن أبي طالب

« حرف النون »

- ٢٨٤ الناشئة : القيام بعد النوم عائشة ٤٠٩/١
٢٨٥ نذر أن يذبح أول ولد يرزقه ١٢٤٤/٣
٢٨٦ نزلت في التطوع خاصة ، حيثما توجه بعيرك . ابن عمر ٣٣٩/١

٢٨٧ نسلم هذه الأحاديث كما جاءت ، ولا نقول :

- كيف هذا ؟
٢٨٨ نهى ابن عمر عن التطريب في الأذان
٢٨٩ النورة من النعيم .
وكيع بن الجراح ٣٢٢/١
ابن عمر ٣٢٧/١
عمر ٢٧٦/١

« حرف الهاء »

- ٢٩٠ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا ولدت بطوناً الإمام مالك بن أنس ١٠١٠/٣
- ١٠١١
٢٩١ هذه الحدود لا ترتب ... سعيد بن المسيب
والحسن وعطاء
ومجاهد ١١٣٧/٣ - ١١٣٨
٢٩٢ هكذا السنة يا ابن أخي سعيد بن المسيب ١٠٧٦/٣
٢٩٣ هما سواء الأصم ١٠٧٥/٣
٢٩٤ هو ربع مال الكتابة علي بن أبي طالب ١٣٤٣/٤
٢٩٥ هو فرض على الأعيان سعيد بن المسيب ١١٥٤/٣

« حرف الواو »

- ٢٩٦ وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال ١١٩١/٣
٢٩٧ والعقيقة تطبخ أجداً ، ولا يكسر لها عظم عائشة ١٢٣٣/٣
٢٩٨ وكان ابن عمر يمشي ... ٦٥٩/٢
٢٨٩ ويكرهون الآجر في القبر إبراهيم النخعي ٤٩٤/٢

« حرف الياء »

- ٣٠٠ يبدأ بالعناقة شرح ٨٠٩/٢
٣٠١ يتبع السابي في الإسلام الأوزاعي ١١٧٦/٣
٣٠٢ يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر عمر بن الخطاب
مخاطباً عمران بن حصين ٥٨٩/٢

٩٩١/٣	الثوري ومجاهد	٣٠٣	يجب بمجرد الظهار
٦٥٧/٢	عطاء ، والأوزاعي	٣٠٤	يجزىء الجذع من كل شيء إلا المعز
٥٦٤/٢	الحسن البصري	٣٠٥	يجزىه عن التطوع ، ويقضيه في الفريضة
١٢٢٦/٣	عطاء	٣٠٦	يجوز بيعه والتصرف فيه (جلد الأضحية)
١١٧٢/٣	ابن عباس	٣٠٧	يرضخ للعبد ولا يسهم له
	إبراهيم النخعي	٣٠٨	يستأنف بالسخال حولاً ولا بيني على حول
٥١٧/٢	والحسن البصري		الأمهات .
١١٠٨/٣	علي بن أبي طالب	٣٠٩	يستتاب المرتد ثلاثاً
٨٤٨	ابن مسعود	٣١٠	يسقط ابن الابن بنت الابن
-٢٨٧/١	ابن عباس	٣١١	يعني فإذا اغتسلن
٢٨٨			
	سعيد بن المسيب	٣١٢	يغسل الشهيد ، فإن كل ميت يجنب
٤٩٩/٢	والحسن البصري		
	عبيد الله العنبري	٣١٣	يقبل بالخط والختم
١٢٩٢/٤	والحسن		
١١٠٨/٣	الحسن البصري	٣١٤	يقتل المرتد ولا يستتاب
٦٥٠/٢	مجاهد	٣١٥	يقتله ناسياً لإحرامه ، يحكم عليه
٤٥١/١	ابن عباس والنخعي	٣١٦	يكره التكبير في عيد الفطر
		٣١٧	يكون لولد أحد الابنين نصفه والنصف الآخر
٨٥٧/٢	شريح		للتسعة الآخر
٩٨٦/٣	الثوري	٣١٨	يكون مولياً بذكر الأربعة أشهر
٩٢٧/٣	عمر ، وعلي	٣١٩	يؤجل العينين سنة
٥٠٤/٢	علي بن أبي طالب	٣٢٠	يوضع الرجل الأكبر فالأكبر أقرب إلى الإمام

فهرس الأعلام

رابعاً : « فهرس الأعلام »^(١)

الصفحة	العلم	م
	(حرف الهمزة)	
	الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله .	
٦٢٦/٢	إبراهيم بن إسحاق الحرابي .	١
٧٧٤/٢	إبراهيم بن جابر بن عبد الرحمن المروزي .	٢
٩٠/١	إبراهيم بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .	٣
١٠٤٤/٣	إبراهيم بن خالد الكلبي .	٤
٣٠٥/١	إبراهيم بن رستم بن مهران بن رستم .	٥
١٠٥/١	إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي .	٦
٢١٨/١	إبراهيم بن يزيد النخعي .	٧
٤٢/١	أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي .	٨
٣٧/١	أحمد بن جعفر بن محمد المنادي .	٩
١١٢ و ٩٠/١	أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا .	١٠
٧٣/١	أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي .	١١
٢٩٩/١	أحمد بن الحسن الترمذي .	١٢
٧٥/١	أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي .	١٣
١١٦/١	أحمد بن الحسين بن البوذاني .	١٤
١١٠/١	أحمد بن الخطاب الحنبلي المعروف بابن صوفان .	١٥
٤١ - ٤٠/١	أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد .	١٦
٣٩/١	أحمد بن شعيب النسائي .	١٧
١٠٢/١	أحمد بن ظفر بن أحمد المغازلي .	١٨

(١) جرى ترتيب الأعلام من غير اعتبار (أل - أب - ابن) وما أشبهها .

- ١٩ أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي .
١١٠/١
٢٠ أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري .
١١١/١
٢١ أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الهيثم .
١٠٠/١
٢٢ أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني .
٣٩/١
٢٣ أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي .
٤١/١
٢٤ أحمد بن محمد بن الحجاج .
١٨٦/١
٢٥ أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان المذاري .
١١٤/١
٢٦ أحمد بن محمد بن رميح .
٣٠٥/١
٢٧ أحمد بن محمد بن عبد ربه المروذي .
٧٧٤/٢
٢٨ أحمد بن محمد بن عمر الحريشي .
١١٦/١
٢٩ أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن المسلمة .
٩٩/١
٣٠ أحمد بن محمد بن هارون الخلال .
٣٦/١
٣١ أحمد بن محمد بن هاني الأثرم .
٣٠٧/١
٣٢ أحمد بن محمد بن يحيى الحساني .
٢١٨/١
٣٣ أحمد بن محمد بن يحيى القصار .
٣٩/١
٣٤ أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري .
٧٦/١
٣٥ أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب .
١٨٥/١
٣٦ إدريس بن هارون الصائغ .
١١٦/١
٣٧ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) .
٢٩٦/١
٣٨ إسحاق بن أحمد بن محمد الكاذي .
٤٠/١
٣٩ إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ .
٣٠٥/١
الإسفراييني = يعقوب بن إسحاق .
٤٠ أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها .
٤٩٨/٢
٤١ إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث السمرقندي .
١١٣/١
٤٢ إسماعيل بن أبي خالد البجلي .
٣١٩/١
٤٣ إسماعيل بن عبد الرحمن بن سعيد بن أحمد العصائدي .
١١٥/١

٤١/١	٤٤	إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى الخطيبي .
٦٥٢/٢	٤٥	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني .
٢٢٧/١	٤٦	أسيد بن حضير - رضي الله عنه - . الأصطخري = الحسين بن أحمد بن يزيد . الأصم = عبد الرحمن بن كيسان . الأعمش = سليمان بن مهران . أبو أمامة = صدى بن عجلان - رضي الله عنه - . الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .
٣٢٣/١	٤٧	أوس اسم أبي مخذورة .
٢١٨/١	٤٨	أيوب بن سليمان .
٢٢٨/١	٤٩	ابن البادي = أحمد بن علي بن الحسن بن علي . البراء بن عازب - رضي الله عنه - .
٩٢٥/٣	٥٠	بريرة - رضي الله عنها . ابن بشران = عبد الملك بن محمد بن عبد الله . ابن بشران = علي بن محمد بن عبد الله .
١٢٧٦/٣	٥١	بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه .
٥٠٦/٢	٥٢	بشير بن معبد السدوسي - رضي الله عنه . ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان .
٧٩/١	٥٣	أبو بكر بن زيد الجراعي .
٦٨٧/٢	٥٤	بكر بن محمد النسائي . أبو بكرة = نفيح بن الحارث .
٣٠٤/١	٥٥	بكير بن عبد الله بن الأشج .
٥٣٩/٢	٥٦	بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - .
٥١٠/٢	٥٧	بهز بن حكيم بن معاوية - رضي الله عنه - .
٣٠٦/١	٥٨	بيان بن بشر الأحمس

« حرف التاء المثناة من فوق »

التاني = عمر بن عبدون بن القاسم.

٥٩ تيجان التيمي . ٨٩٣/٣

« حرف التاء المثناة »

٦٠ ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - . ٩٥٣/٣

٦١ ثمامة بن أثال - رضي الله عنه - . ٢٣٦/١

« حرف الجيم المعجمة من تحت »

٦٢ جابر بن سمرة السوائي - رضي الله عنه - . ٣٣٠/١

ابن جدا = علي بن الحسين .

الجدامي = محمد بن ديسم بن كامل .

٦٣ جرهد بن خويلد - رضي الله عنه - . ٣٧٠/١

٦٤ جعفر بن أحمد بن الحسين السراج . ٧٥/١

٦٥ جعفر بن الحسن الدرزيجاني . ١٠٩/١

٦٦ جميلة بنت أبي بن سلول - رضي الله عنها - . ٩٥٢/٣

٦٧ أبو جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنهما ١١٨٨/٣

« حرف الحاء المهملة »

٦٨ أم حبان بنت عامر - رضي الله عنها - . ١٢٧٥/٣

٦٩ حبان بن منقذ بن عطية - رضي الله عنه - . ٦٦١/٢

٧٠ حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - . ١١٦٥/٣

٧١ حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني . ١٨٦/١

٧٢ حستول بن أحمد الحاجي . ١١٦/١

٧٣ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان . ١٠١/١

٧٤ الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس . ١٠٠/١

٧٥ الحسن بن حامد بن مروان بن علي . ٦٤/١

٧٦ الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري . ٣٩/١

- ٥١٧/٢ الحسن بن أبي الحسن البصري . ٧٧
- ٩١/١ الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا . ٧٨
- ١٠٢/١ الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري . ٧٩
- ٥١٥/٢ الحسن بن صالح بن صالح الهمداني . ٨٠
- ١١٦/١ الحسن بن عبد الله البندنجي . ٨١
- ١١٦/١ الحسن بن علي بن صالح . ٨٢
- ٢١٨/١ الحسن بن محمد بن بكر الوراق . ٨٣
- ١٠٤/١ الحسن بن محمد بن الحسن الخلال . ٨٤
- ٤٥/١ الحسن بن يحيى بن قيس المقرئ . ٨٥
- ٣١٢/١ الحسين بن أحمد بن يزيد الإصطخري . ٨٦
- ٤٠/١ الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي . ٨٧
- ٤٢ و ٢٩/١ الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . ٨٨
- ١٠٤/١ الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري . ٨٩
- ٥٤٢/٢ الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي . ٩٠
- ١٠٥/١ الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني . ٩١
- ١١٠/١ الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الداباس . ٩٢
- الحفار = هلال بن محمد .
- ٢١٩/١ الحكم بن عتيبة . ٩٣
- ٩٠٤/٣ حماد بن أبي سليمان . ٩٤
- ٣٨٤/١ حماد بن مدرك بن حماد القسنجاني . ٩٥
- الحمامي = علي بن أحمد بن عمر .
- ١١٦/١ حمد بن أبي إبراهيم الحراني . ٩٦
- ١١٦/١ حمد بن محمد عثمان الأصفهاني . ٩٧
- ١٠٠/١ حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق . ٩٨
- أبو حميد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر .
- ٢٦٢/١ حنبل بن إسحاق بن حنبل . ٩٩
- ٣٢٠/١ حيوة بن شريح بن صفوان . ١٠٠

« حرف الخاء »

- ١٠١ خالد بن مهران الخذاء البصري .
 ٣٢٣/١
 ١٠٢ الخرباق وهو ذو اليدين - رضي الله عنه - .
 ٣٨٨/١
 الخرائطي = محمد بن جعفر بن محمد .
 الخياط = يوسف بن عثمان .

« حرف الدال »

- الدارقطني = علي بن عمر
 ١٠٣ داود بن سليمان المؤدب .
 ٣١٩/١
 ١٠٤ داود بن علي بن خلف (إمام المذهب الظاهري) .
 ٢٠٧/١
 ١٠٥ دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني .
 ٤١/١
 الدقاق = حمزة بن محمد بن طاهر .

« حرف الذال »

- ذو اليدين = الخرباق - رضي الله عنه -
 ٣٨٨/١
 ١٠٦ ذكوان السمان .
 ٣٢٠/١

« حرف الراء »

- ١٠٧ رافع بن خديج بن عدي - رضي الله عنه - .
 ٧٤٦/٢
 ١٠٨ الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - .
 ١١٦٠/٣
 ١٠٩ ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) .
 ٧٩٢/٢
 ١١٠ رفاعة بن رافع بن مالك - رضي الله عنه -
 ٣٤٤/١
 ١١١ روح بن الفرغ .
 ٣٠٣/١

« حرف الزاي »

- ١١٢ الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري .
 ٣١٩/١
 ١١٣ زفر بن الهذيل .
 ١٠٢٢/٣
 الزهري = محمد بن مسلم .

- ٣٨/١ . ١١٤ زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل .
 ٣٣٢/١ . ١١٥ زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه .
 ٦٩٠/٢ . ١١٦ زيد بن أرقم - رضي الله عنه - .
 ٧٨٤/٢ . ١١٧ زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - .
 ١٦٢/١ . ١١٨ زيد بن عبد الله الشقري .

(حرف السين)

- ٤٤٠/١ . ١١٩ السائب بن يزيد .
 ١٠٥٣/٣ . ١٢٠ سراقه بن مالك - رضي الله عنه - .
 ٣٠٦/١ . ١٢١ سعد بن إياس الشيباني .
 . أم سعد بن عبادة = عمرة الرابعة - رضي الله عنهما - .
 ٩٠/١ . ١٢٢ سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا .
 ٢١٩/١ . ١٢٣ سعيد بن جبير .
 ٣٩٥/١ . ١٢٤ سعيد بن المسيب .
 ٢٨٩/١ . ١٢٥ سفيان بن سعيد الثوري .
 ٣٠٥/١ . ١٢٦ سفيان بن مسلمة .
 . السقطي = هبة الله بن المبارك بن موسى .
 . السلامي = محمد بن ناصر بن محمد .
 ٦٢٦/٢ . ١٢٧ سلمة بن شبيب الحجري .
 ٤٤٣/١ . ١٢٨ السليك بن عمرو الغطفاني - رضي الله عنه - .
 ٥١٤ و ٤٢/١ . ١٢٩ سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني .
 ٦٩/١ . ١٣٠ سليمان بن عبد القوي الطوفي .
 ٣٠٥/١ . ١٣١ سليمان بن مهران الكاهلي الأعمش .
 ٩٠٤/٣ . ١٣٢ سليمان بن يسار .
 ٢٣٤/١ . ١٣٣ أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنهما - .
 ١٢٣٢/٣ . ١٣٤ سمرة بن جندب - رضي الله عنه - .
 ٣٢٣/١ . ١٣٥ سمرة بن معير - رضي الله عنه - .

- ابن سمعون = محمد بن أحمد بن إسماعيل .
 ٦٧٣/٢ ١٣٦ سهل بن أبي حثمة بن ساعدة - رضي الله عنه - .
 ١٢٥٢/٣ ١٣٧ سويد بن حنظلة - رضي الله عنه - .
 ٣٠١/١ ١٣٨ سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار .
 « حرف الشين »

- ابن شاذان = الحسن بن أحمد بن إبراهيم .
 ١٠٩/١ ١٣٩ شجاع بن فارس الذهلي .
 ١١١٥/٣ ١٤٠ شراحة الهمدانية .
 ٥٩٧/٢ ١٤١ شريح بن الحارث الكندي .
 ١٠٦٢/٣ ١٤٢ شريك بن عبد الله النخعي .
 ٢١٩/١ ١٤٣ شعبة بن الحجاج بن الورد .
 الشعبي = عامر بن شراحيل .
 ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن الحسن .
 ابن الشواء = يحيى بن عثمان .
 ١١٦/١ ١٤٤ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي .
 « حرف الصاد »

- ١١٤/١ ١٤٥ صافي بن عبيد الله الجمالي .
 ١٨٦/١ ١٤٦ صالح بن أحمد بن حنبل .
 ٤٦٢/١ ١٤٧ صالح بن خوات بن جبير .
 ١٠٢٩/٣ ١٤٨ صخر بن حرب بن أمية - رضي الله عنه - .
 ٢٩٠/١ ١٤٩ صدي بن عجلان - رضي الله عنه - .
 ٧٤٤/٢ ١٥٠ صفوان بن أمية بن خلف الجمحي - رضي الله عنه - .
 « حرف الضاد »

- ٥٩٣/٢ ١٥١ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - .
 الضبي = الحسين بن إسماعيل بن محمد .

الضبي = محمد بن خلف بن حيان .

٨٣٦/٢

١٥٢ ضرار بن صرد .

« حرف الطاء »

٢٥٠/١

١٥٣ طاووس بن كيسان .

الطبراني = سليمان بن أحمد .

الطوفي = سليمان بن عبد القوي .

« حرف الظاء »

٧٤٦/٢

١٥٤ ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري - رضي الله عنه - .

« حرف العين »

٢٩٠/١

١٥٥ عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - .

٣٥٣/١

١٥٦ عاصم بن أبي النجود .

٤٦٩/١

١٥٧ عامر بن ربيعة العنزري - رضي الله عنه - .

٢٩٥/١

١٥٨ عامر بن شراحيل الشعبي .

٦٧/١

١٥٩ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني .

١٦٠ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف آل

١٦٢/١

الشيخ .

١٠٠/١

١٦١ عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي .

٦٨/١

١٦٢ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن عثمان البصري .

٢٩٦/١

١٦٣ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

١٠٦٩/٣

١٦٤ عبد الرحمن بن كيسان الأصم .

١١٦/١

١٦٥ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مسلم العوضي .

٣٩/١

١٦٦ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي .

١١٢/١

١٦٧ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني .

٦٧/١

١٦٨ عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر الرسعني .

٣٠١/١

١٦٩ عبد الرزاق بن همام .

- ٢١٥/١ . عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال .
- ٤٤/١ . عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التيمي .
- ٧٣/١ . عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البكري التيمي .
- ٩٨/١ . عبد العزيز بن محمد بن جعفر التيمي العطار .
- ١١٦/١ . عبد الغفار بن عبد الملك البصري الهمداني .
- ١٠٢/١ . عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد .
- ٧٤/١ . عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران .
- ٣٢٢/١ . عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي .
- ١٨٦/١ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل .
- ٦٧/١ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
- ٣٢٠/١ . عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة .
- ٤٠/١ . عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني .
- ٣٨/١ . عبد الله بن إسحاق النهاوندي .
- ٦٧/١ . عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربي .
- ٣٢٣/١ . عبد الله بن زيد بن عبد ربه .
- ٣٢٣/١ . عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة .
- ١٠٤٩/٣ . عبد الله بن شبرمة .
- ١٦٢/١ . عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله آل الشيخ .
- ٤٤/١ . عبد الله بن عثمان بن محمد بن علي بن بيان .
- ١٩٥ - ١٩٤/١ . عبد الله بن عكيم الجهني - رضي الله عنه - .
- ٣٠٤/١ . عبد الله بن لهيعة .
- ٤٠/١ . عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل .
- ٣٢٠/١ . عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي .
- ٣٨/١ . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .
- ١٩٤ . عبد الله بن محمد النهاوندي .
- ١١٥/١ . عبد الله بن محمد بن يونس الحميدي .

- ١٩٦ عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري . ٩٩/١
- ١٩٧ عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المقرئ الأهوازي . ٣٢٠/١
- ١٩٨ عبد الملك بن حبيب البزاز . ١٠٦/١
- ١٩٩ عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي . ٣٠٤/١
- ٢٠٠ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي . ١٠٣/١
- ٢٠١ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . ٨٣٠/٢
- ٢٠٢ عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي . ٩٧/١
- ٢٠٣ عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي . ١٠١/١
- ٢٠٤ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي . ٣٢٣ - ٣٢٢/١
- ٢٠٥ عبيد بن عبد الملك البصري الهمداني . ١١٧/١
- ٢٠٦ عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري . ١٠٣/١
- ٢٠٧ عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري . ١٢٩٢/٤
- ٢٠٨ عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . ١٠٨/١
- ٢٠٩ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري . ٤٤/١
- ٢١٠ عثمان بن جنبي . ١٨٥/١
- ٢١١ عثمان بن سليمان البتي . ١١٠٢/٣
- ٢١٢ عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - . ٢٩١/١
- ٢١٣ عثمان بن عبد الله الشامي . ٣٨٤/١
- ٢١٤ عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي - رضي الله عنه - ١١٩٧/٣
- ٢١٥ عطاء بن أبي رباح . ٣٣٠/١
- العطار = عبد العزيز بن محمد بن جعفر .
- العطشي - نصر بن عثمان .
- ٢١٦ عقبة بن الحارث بن عامر - رضي الله عنه - . ١٠٢٦/٣
- ٢١٧ عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - . ٦٥٧/٢
- ٢١٨ عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص . ٨٥٢/٢
- ٢١٩ عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص . ٨٥٢/٢

- ٢٢٠ . علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي . ٣٥٣/١
- ٢٢١ . علي بن إبراهيم بن هارون بن ميمون . ١٠٢/١
- ٢٢٢ . علي بن أحمد البغدادي . ١١٥/١
- ٢٢٣ . علي بن أحمد بن ثابت بن جعفر الخلودي . ١٠٦/١
- ٢٢٤ . علي بن أحمد بن الحسين الشيرجي . ١٠٤/١
- ٢٢٥ . علي بن أحمد السهروردي . ١٠٦/١
- ٢٢٦ . علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الغفار . ١٠٩/١
- ٢٢٧ . علي بن أحمد بن علي بن محمد بن بكر السراج . ١٠٥/١
- ٢٢٨ . علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي . ٩٩/١
- ٢٢٩ . علي بن أحمد بن محمد بن الأزرق السنوسي . ١٠٦/١
- ٢٣٠ . علي بن أحمد بن محمد بن حامد البزاز . ١٠٥/١
- ٢٣١ . علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز . ١٠٠/١
- ٢٣٢ . علي بن أحمد النشائي . ١٠٦/١
- ٢٣٣ . علي بن أحمد الهمداني . ١٠٦/١
- ٢٣٤ . علي بن أحمد بن يوسف بن جعفر الهكاري . ١٠٦/١
- ٢٣٥ . علي بن الحسن بن أحمد الضرير . ١٠١/١
- ٢٣٦ . علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري . ٤٥/١
- ٢٣٧ . علي بن عبد الرحمن بن عبد الله البكائي . ٣٠١/١
- ٢٣٨ . علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني . ٦٦/١
- ٢٣٩ . علي بن عمر الدارقطني . ٣٩٢/١
- ٢٤٠ . علي بن محمد بن أحمد بن الحسن المصري . ٣٠٣/١
- ٢٤١ . علي بن محمد بن بشار . ٣٦/١ - ٣٧
- ٢٤٢ . علي بن محمد بن الحسين بن الطاهر . ١١٧/١
- ٢٤٣ . علي بن محمد بن عبد الله بن بشران . ٩٨/١
- ٢٤٤ . علي بن محمد بن علي الهمداني . ١١٥/١
- ٢٤٥ . علي بن محمد بن الفرغ الغربلاني . ٩٧/١

- ٢٤٦ علي بن المظفر البنديجي .
 ٢٤٧ علي بن مهران الدهان .
 ٢٤٨ عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري .
 ٢٤٩ عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي .
 ٢٥٠ عمر بن أحمد بن شاهين .
 ٢٥١ عمر بن عبدون بن القاسم بن داود الثاني .
 ٢٥٢ عمرو بن جرير البجلي .
 ٢٥٣ عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه - .
 ٢٥٤ عمرة الرابعة بنت مسعود بن قيس رضي الله عنها .
 ٢٥٥ عمرو بن الزبير بن العوام .
 ٢٥٦ أبو عمرو بن العلاء .
 ٢٥٧ عمرو بن قيس بن زائدة - رضي الله عنه - .
 العوضي = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد .
 ٢٥٨ عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي .
 ٢٥٩ عويمر بن أبيض العجلاني - رضي الله عنه - .

« حرف الغين »

- الغباري = محمد بن أحمد بن محمد .
 الغربلاني = علي بن محمد بن الفرغ .
 الغساني = عبد الرحمن بن رزين .
 ٢٦٠ غنية بنت أبي إهاب - رضي الله عنه - .
 ٢٦١ غياث بن الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن بن البنا .
 ٢٦٢ غيلان بن سلمة الثقفي - رضي الله عنه - .

« حرف الفاء »

- ٢٦٣ فاطمة بنت قيس بن خالد - رضي الله عنها - .
 ٢٦٤ الفريفة بنت أبي أمامة وتسمى الفارعة رضي الله عنها .

- ٢٦٤ الفريفة بنت مالك بن سنان - رضي الله عنها . ١٠١٨/٣
 ٢٦٥ الفضل بن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهما . ٦٣٢/٢
 ٢٦٦ أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي . ٤٣/١
 ٢٦٧ الفضل بن عبد الله بن الربيع . ١٠٧/١
 ابن أبي الفوارس = الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس .
 ابن أبي الفوارس = محمد بن أحمد بن محمد بن فارس .

« حرف القاف »

- ٢٦٨ القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي . ٨٩٧/٣
 ٢٦٩ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح . ٤٠/١
 ٢٧٠ القاسم بن سلام الهروي . ٨٣٥/٢
 ٢٧١ القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي . ٩١٠/٣
 ٢٧٢ القاسم بن محمد الكرمانى . ٣٨/١
 القطان = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل .
 القلانسي = محمد بن الحسين بن بندار .
 ٢٧٣ قيس بن أبي حازم . ٣١٩/١
 ٢٧٤ قيس بن عاصم التميمي - رضي الله عنه - . ٢٣٦/١

« حرف الكاف »

- ٢٧٥ الكرايسي = الحسين بن علي بن يزيد .
 الكواري = هبة الله بن علي .

« حرف اللام »

- أبو لبابة بن عبد المنذر = بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه .
 ٢٧٦ الليث بن سعد الفهمي . ١٠١٥/٣

« حرف الميم »

- ٢٧٧ ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - . ١١٢١/٣

- ٢٧٨ مالك بن الحويرث بن أشيم رضي الله عنه ٣٣٠/١
- ٢٧٩ م/مالك بن خازن الحمامي . ١١٧/١
- ٢٨٠ المبارك بن محمد بن علي بن عبد الله الهمداني . ١١٠/١
- ٢٨١ مجاهد بن جبر . ٤٩٠/٢
- ٢٨٢ مجزز المدلجي . ٧٨٩/٢
- ٢٨٣ محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سعيد . ٣٨٤/١
- ٢٨٤ محمد بن إبراهيم بن عبد الله « أبو محذورة » رضي الله عنه . ٣٢٣/١
- ٢٨٥ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال . ٤١/١
- ٢٨٦ محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس . ٤٥/١
- ٢٨٧ محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز . ٩٩/١
- ٢٨٨ محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف . ٤٢/١
- ٢٨٩ محمد بن أحمد بن الحسين بن خلف الفراء .
- ٢٩٠ محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي المقرئ . ٧٥/١
- ٢٩١ محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن .
- ابن سرايا الخرازي . ٧٠/١
- ٢٩٢ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البزاز . ٩٧/١
- ٢٩٣ محمد بن أحمد بن محمد الغباري . ١٠٣/١
- ٢٩٤ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل . ٩٨/١
- ٢٩٥ محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . ١٠٢ و ٦٤/١
- ٢٩٦ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي . ٣٨/١
- ٢٩٧ محمد بن بدر الحمامي . ٣٨٤/١
- ٢٩٨ محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي . ٣٨/١
- ٢٩٩ محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا . ١٠٩ و ٩٠/١
- ٣٠٠ محمد بن الحسن بن بكير العكبري . ١١٧/١
- ٣٠١ محمد بن الحسن فرقد الشيباني . ٢٠٣/١
- ٣٠٢ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش . ٣١٩/١

- ١١٠/١ ٣٠٣ محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي .
- ١٠٥ و ٦٤/١ ٣٠٤ محمد بن الحسين بن خلف الفراء .
- ٣٧/١ ٣٠٥ محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري .
- ١١١/١ ٣٠٦ محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحاجي .
- ٩٨/١ ٣٠٧ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق .
- ١١٧/١ ٣٠٨ محمد بن الحسين المذارى .
- ١١٣/١ ٣٠٩ محمد بن حمد بن خلف بن أبي المنى البندنجي .
- ٣٩/١ ٣١٠ محمد بن خلف بن حيان الضبي .
- ٣٠٥/١ ٣١١ محمد بن سعيد بن محمود .
- ٧١٥/٢ ٣١٢ محمد بن سيرين .
- ٣٢٠/١ ٣١٣ محمد بن أبي صالح ذكوان السمان .
- ١١٢/١ ٣١٤ محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري .
- ٧٧/١ ٣١٥ محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين الجمعي .
- ٧٤٤/٢ ٣١٦ محمد بن عبد ربه المروذي .
- ٥٦٢/٢ ٣١٧ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
- ٤١/١ ٣١٨ محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي .
- ١٠٧/١ ٣١٩ محمد بن عبد الله بن حميرويه .
- ٣٠١/١ ٣٢٠ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .
- ٧٠/١ ٣٢١ محمد بن عبد الله الزركشي .
- ١٦٣/١ ٣٢٢ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ .
- ٣٧/١ ٣٢٣ محمد بن عيسى بن الوليد بن قيس .
- ١٠٨/١ ٣٢٤ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي .
- ٣٠٦/١ ٣٢٥ محمد بن فضيل بن غزوان .
- ١١٣/١ ٣٢٦ محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد .
- ١١٧/١ ٣٢٧ محمد بن كريم .
- ١١١ و ٦٦/١ ٣٢٨ محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء .

- ١٠٧/١ . محمد بن محمد الروزيهان . ٣٢٩
١٠٤/١ . محمد بن محمد بن عثمان السواق . ٣٣٠
٩٩/١ . محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم النيزاز . ٣٣١
١٠٧/١ . محمد بن محمد بن محمد العطار . ٣٣٢
١١٧/١ . محمد بن محمد بن محمد بن يلىق . ٣٣٣
٣٧/١ . محمد بن مخلد بن حفص الدوري . ٣٣٤
٦٧٩/٢ . محمد بن مسلم بن تدرس . ٣٣٥
٣٠١/١ . محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري . ٣٣٦
١١٧/١ . محمد بن مسمار . ٣٣٧
٣٠٥/١ . محمد بن ميمون السكري . ٣٣٨
١١٤/١ . محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي . ٣٣٩
٣٢٢/١ . محمد بن يوسف بن مطر القبري . ٣٤٠
مطين = محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .
١٠٧/١ . أبو المظفر بن إبراهيم النسفي . ٣٤١
٣٠١/١ . معمر بن راشد الأزدي . ٣٤٢
١١٤٨/٣ . معن بن زائدة الشيباني . ٣٤٣
٧٥/١ . مكّي بن محمد بن هيرة البغدادي . ٣٤٤
٣٦١/١ . المنذر بن سعد بن المنذر - رضي الله عنه - . ٣٤٥
١٠١/١ . منصور بن رامش بن عبد الله بن زيد النيسابوري . ٣٤٦
٦١٦/٢ . منقذ بن عمرو بن عطية - رضي الله عنه - . ٣٤٧
١٠٤١/٣ . مهنا بن يحيى السملّي . ٣٤٨
٢٧٨/١ . ميمون بن مهران . ٣٤٩

« حرف النون »

- ٣٢٠/١ . نافع بن سليمان مولى قريش . ٣٥٠
٣٥٣/١ . نافع بن عبد الرحمن . ٣٥١
٣٩٦/١ . نافع مولى ابن عمر . ٣٥٢

- ١١٧/١ ٣٥٣ نصر بن عثمان العطشي .
 ٧٧٨/٢ ٣٥٤ النعمان بن بشير الأنصاري - رضي الله عنه - .
 ٨٤١/٢ ٣٥٥ النعمان بن حماد .
 ٥٥٨/٢ ٣٥٦ نفيح بن رافع الصائغ .
 ٤٢٣/١ ٣٥٧ نفيح بن مسروح « أبو بكرة » رضي الله عنه .

« حرف الهاء »

- ١١٤٧/٣ ٣٥٨ هاني بن نيار البلوي - رضي الله عنه .
 ٦٥٢/٢ ٣٥٩ هبار بن الأسود بن المطلب - رضي الله عنه .
 ١١٤/١ ٣٦٠ هبة الله بن الحسين بن علي الحاسب .
 ١١٧/١ ٣٦١ هبة الله بن علي الكواري القاري .
 ١١٧/١ ٣٦٢ هبة الله بن المبارك بن موسى السقطي .
 ١١١/١ ٣٦٣ هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين .
 ٥١٠/٢ ٣٦٤ هبيرة بن يريم .
 ٩٩٨/٣ ٣٦٥ هلال بن أمية الواقفي - رضي الله عنه - .
 ٩٨/١ ٣٦٦ هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان الحفار .
 ١٠٢٨/٣ ٣٦٧ هند بنت عتبة بن ربيعة - رضي الله عنها - .

« حرف الواو »

- ٣٢٨/١ ٣٦٨ وائل بن حجر - رضي الله عنه - .
 ٥٠٥/٢ ٣٦٩ وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - .
 ٤١٧/١ ٣٧٠ أم ورقة بنت عبد الله بن عويمر - رضي الله عنها - .
 ٣٣١/١ ٣٧١ وهب بن عبد الله السوائي .
 وجه العجوز = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار .

« حرف الياء »

أم يحيى بنت أبي إهاب = غنية بنت أبي إهاب .

- ٣٧٢ يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ١١٢ و ٩٠/١
- ٣٧٣ يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي . ٣٠٦/١
- ٣٧٤ يحيى بن عبد الله بن بكير . ٣٠٣/١
- ٣٧٥ يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمان الشواء . ١١٠/١
- ٣٧٦ يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب . ٣٧/١
- ٣٧٧ يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري . ٧٥/١
- ٣٧٨ يعقوب بن إبراهيم « أبو يوسف صاحب أبي حنيفة » . ٢٨٦/١
- ٣٧٩ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرايني . ٤٠/١
- ٣٨٠ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الثقفي - رضي الله عنه - . ٣٧٢/١
- ٣٨١ يعلى بن مرة بن وهب بن جابر التميمي رضي الله عنه . ٣٧٢/١
- ٣٨٢ يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي . ٧٧/١
- ٣٨٣ يوسف بن أحمد بن صالح الغوري . ١٠٥/١
- ٣٨٤ يوسف بن عثمان الخياط . ١١٧/١

فهرس الكلمات الغرية

خامساً : « فهرس الكلمات الغريبة »

الصفحة	الكلمة المفسرة	أصل الكلمة	م
« حرف الهمزة »			
٦٧٤/٢	أبر	أبر	١
٦٩٣/٢	الآبق	أبق	٢
٧٧٢/٢	متآئل	أئل	٣
٤٩٣/٢	آجر	أجر	٤
٦٩٣/٢	الآجام	أجم	٥
٢٣٠/١	إرب	أرب	٦
٤٨٠/٢	أشنان	أشن	٧
٣٤٣/١	تستضيئوا	أضاء	٨
٥٤٨/٢	أقط	أقط	٩
٥١٦/٢	أكولة	أكل	١٠
١٠٦١/٣	آمة ومأمومة	أم	١١
١٩٤/١	إهاب	أهب	١٢
٨٦٣/٢	إيجاف	أوجف	١٣
« حرف الباء »			
٣٩٧/١	البثور	بثر	١٤
٥١٤/٢	بخت	بخت	١٥
٥٣٧/٢	بذلة	بذل	١٦
٤٢٩/١	بريد	برد	١٧
٨٦٧/٢	برذون	برذن	١٨
٥٩٨/٢	البرنس	برنس	١٩

٥٤١/٢	اليز	بزز	٢٠
١٠٩٣/٣	البازلة	بزل	٢١
١٠٩٣/٣	الباضعة	بضع	٢٢
٨٩٣/٣	أبصرة	بعر	٢٣
٧٠٠/٢	البغي	بغي	٢٤
١٤٥/١	بلابل	بلبل	٢٥
١٢٣٩/٣	بلاقع	بلقع	٢٦
٣٧٢/١	البله	بلل	٢٧
٧٧٧/٢	بيع وبيعة	بيع	٢٨

« حرف التاء »

٥١٤/٢	تبيع	تبع	٢٩
٢٤٠/١	ترايب	ترب	٣٠
١٢١٦/٣	ترياق	ترق	٣١
٦٤٩/٢	تفت	تفت	٣٢
٨٤٧/٢	تلاد	تلد	٣٣
٨٦٠/٢	التوى	توى	٣٤

« حرف التاء »

٢٦٠/١	الثرية	ثري	٣٥
٢٨١/١	تستفر	تفر	٣٦
٦٥٦/٢	ثني وثنية	ثنى	٣٧
٣٢٤/١	الثويب	ثوب	٣٨

« حرف الجيم »

٩٢٣/٣	محبوب	جيب	٣٩
١١٥١/٣	جيار	جير	٤٠
٥٩٧/٢	جدال وأجدال	جدل	٤١

٦٥٦/٢	ذكر الضأن بفتح الجيم	جذع	٤٢
٥١١/٢	جذعة	جذع	٤٣
٧٢٥/٢	بكسر الجيم جذوع	جذع	٤٤
١٢٢٢/٣ و ٦٠٨/٢	جراب وجرباء	جرب	٤٥
١٩٦/١	يجر جر	جر جر	٤٦
٢٧١/١	جرموق	جرمق	٤٧
١١٣٠/٣	الجرين	جرن	٤٨
٨٦٣/٢	جزية	جزى	٤٩
٢٣٩/١	جفنة	جفن	٥٠
١٢٣٧ و ٦٩٦/٢	جلب	جلب	٥١
١٢٠٤/٣	الجلالة	جلل	٥٢
٦٢٩/٢	جمع	جمع	٥٣
١٤٥/١	المجامل	جمل	٥٤
١٢٣٧/٣	جنب	جنب	٥٥
١٠٧٩/٣	منجنيق	جنتق	٥٦
٦٧٩/٢	جائحة	جوح	٥٧
١٠٦١/٣	جائفة	جوف	٥٨

« حرف الحاء »

٣٩٧/١	حبون	حبن	٥٩
٢٢٠/١	أحدث	حدث	٦٠
٣٢٧/١	أحدر	حدر	٦١
١٠٩٣/٣	الحارصة	حرص	٦٢
٣٩٦/١	حشى	حشش	٦٣
٨١٠/٢	تحاصوا	حصص	٦٤
١٢٣٤/٣	الحافر	حفر	٦٥
٥٨٥/٢	الحفة بالفاء الموحدة	حفف	٦٦

٥١١/٢	حقفة	حقق	٦٧
٦٧٨/٢	محاقله	حقل	٦٨
٦٠٠/٢	حقو	حقو	٦٩
٧٠٠/٢	حلوان	حلو	٧٠
٧٠٩/٢	حميل	حمل	٧١
٦٠١/٢	محمل	حمل	٧٢
٤٨٣/٢	حنوط	حنط	٧٣
٣٦٤/١	حوارى	حور	٧٤
٢٩٣/١	حائل	حول	٧٥

« حرف الخاء المعجمة »

٥٧٥/٢	أخبية : خباء	خبأ	٧٦
٢٦٨/١		خرز	٧٧
٨٦٣/٢	خراج	خرج	٧٨
٦٠٧/٢	خز	خزز	٧٩
٥٢٦/٢	خدوش	خدش	٨٠
٩٢٧/٣	خصي	خصي	٨١
١٢٣٤/٣ و ٤٢٢/١	خفا بكسر الخاء ، خف بضمها	خفف	٨٢
٥٠٦/٢	خف	خفف	٨٣
٦٠٨/٢	خلخال	خلخل	٨٤
١٠٤٩/٣	خلفة	خلف	٨٥
٤٩٧/٢	أخلاق	خلق	٨٦
٤٨٠/٢	الخلال	خلل	٨٧
٥٢٦/٢	خموش	خمش	٨٨
٢٧١/١	خمار	خمر	٨٩
٢٣٧/١	خمرة	خمر	٩٠
١١٦٨/٣	الخوذة	خوذ	٩١

« الدال المهملة »

٣٧٤/١	المدبرة	دبر	٩٢
٧٤٤/٢	أدرع	درع	٩٣
٤٢٠/١	دكان	دكن	٩٤
٥٣٠/٢	دوالي	دلو	٩٥
٣٩٧/١	دماميل	دمل	٩٦
٥١٨/٢	دائق	دق	٩٧
٦٠١/٢	دواج	دوج	٩٨
١٢٢٥/٣	الدياس	دوس	٩٩

« الذال المعجمة »

٣٩٩/١	الإذخر	ذخر	١٠٠
٤٨٤ - ٤٨٣/٢	ذرية	ذر	١٠١
٧٦٤/٢	مذمة	ذم	١٠٢
٤٠٠ و ١٩٢/١	ذنوب	ذنب	١٠٣
٤٢١/١	ذوابة	ذوب	١٠٤

« الراء المهملة »

٥١٦/٢	الربي	ربا	١٠٥
٩٢٣/٣	الرتق	رتق	١٠٦
٣٢٧ - ٣٢٦/١	ترتيل	رتل	١٠٧
٣٢٣/١	الترجيع	رجع	١٠٨
٤١٩/١	الرحبة	رحب	١٠٩
٤٢٥/١	الرحل	رحل	١١٠
٣٢٧ - ٣٢٦/١	الترسل	رسل	١١١
١١٧٢/٣ و ٨٦٦/٢	الرضخ	رضخ	١١٢
٣٦٠/١	الرضف	رضف	١١٣

٥٣٦/٢	رعات	١١٤ رعث
٥٩٧/٢	الرفث	١١٥ رفث
٨٦٣/٢	ركاب	١١٦ ركب
٦٠٦/٢	ركبان	١١٧ ركب
٥٣٧/٢	ركاز	١١٨ ركز
٦١٨/٢	الرمل	١١٩ رمل
٤٠٩/١	رمضاء	١٢٠ رمض
٢١١/١	الرمة	١٢١ رم
٢١١/١	الروث	١٢٢ روث
٤٠٨/١	ترويجة	١٢٣ روح
١٤٠/١	رواء	١٢٤ روى

« الزاي المعجمة »

٦٧٨/٢	المزابنة	١٢٥ زين
٢٥١/١	زرنبيخ	١٢٦ زرنخ
٢١٤/١	الزلج	١٢٧ زلج
٨٦٨/٢	زمني	١٢٨ زمن

« السين المهملة »

٥٠٦/٢	السبتيتان	١٢٩ سبت
٤٨٣/٢	ثياب سحولية	١٣٠ سحل
٤٨٠/٢	سدر	١٣١ سدر
٢١٢/١	المسربة	١٣٢ سرب
٥٩٨/٢	سراويل ، سراويلات	١٣٣ سرول
٩٧٨/٣	سراية سرايا	١٣٤ سرى
١٠٢٠/٣ و ٥٥٨/٢	سعوط	١٣٥ سعط
٤٣٤/١	جمع مسافر	١٣٦ سفر
١١٦٧/٣	السلب	١٣٧ سلب

٤٩٢/٢	يسل ، سلا	١٣٨ سلال
١٠٩٣/٣	سمحاق	١٣٩ سمحق
٥١٤/٢	مسنة (في البقر)	١٤٠ سنن
٦٥٧/٢	مسنة (في الغنم)	١٤١ سنن
١٩٠/١	سنور	١٤٢ سنر
٢٦٠/١	الأرض السهلة	١٤٣ سهل
٥٠٩/١	السائمة	١٤٤ سوم
٨٤٩/٢	السائية	١٤٥ سيب
٥٣٠/٢	السيح	١٤٦ سيح
٤٦٣/١	سيف	١٤٧ المسايقة

« حرف الشين المعجمة »

٢٥٤/١	الشج	١٤٨ شجج
٤٩٦/٢	تشاح	١٤٩ شحح
٣٨٠/١	تشزنتم	١٥٠ شزن
٦٠٥/٢	شيرج	١٥١ شرج
٥٩٤/٢	شرف	١٥٢ شرف
٦٠٢/٢	أشعث	١٥٣ شعث
٩٢١ - ٩٢٠/٣	شغار	١٥٤ شغر
٥٠٤/٢	مشاقص : مشقص	١٥٥ شقص
١١٩٩/٣	أشلي	١٥٦ شلي
١٩٤/١	شن	١٥٧ شنن
٦٥٨/٢	شوبوه	١٥٨ شوب

« حرف الصاد المهملة »

١٢١٣/٣	صبوح تصطبجوا	١٥٩ صبح
٦٨٢ - ٦٨١/٢	صبرة	١٦٠ صبر
٤٧٧/٢	الصدغ	١٦١ صدغ

٧٨٣/٢	صرة	١٦٢ صرر
٦٨٣/٢	مصرة	١٦٣ صرى
١٠٨٨/٣	الصعر	١٦٤ صعر
٢٨٦/١	الصفرة	١٦٥ صفر
٢٦٨/١	الصفيق	١٦٦ صفق
٧٠٠/٢	الصهم	١٦٧ صهم

« حرف الضاد المعجمة »

٦١٧/٢	الاضطباع	١٦٨ ضبع
٣٧٨/١	المضاجع	١٦٩ ضجع
٢٤٦/١	الضفر	١٧٠ ضفر

« حرف الطاء المهملة »

٢٨٨/١		١٧١ الطول
-------	--	-----------

« حرف الظاء المعجمة »

٧٦٤/٢	الظئر	١٧٢ ظأر
-------	-------	---------

« حرف العين المهملة »

٣٧٤/١	المتقة	١٧٣ عتق
١٢٢١/٣	عجفاء	١٧٤ عجف
٧٦٩/٢	عادي	١٧٥ عدى
٥١٤/٢	عراب	١٧٦ عرب
٧٧٦/٢	عرصة	١٧٧ عرض
١٢٠٣/٣	معراض	١٧٨ عرض
٦٧٣/٢	عرايا	١٧٩ عرى
٦٩٤/٢	عَسَب	١٨٠ عَسَبَ
٨٦٣/٢	العشر	١٨١ عشر
٦٠٣/٢	العصفر	١٨٢ عصفر

٥٨٢/٢	معضوب	عضب ١٨٣
٦١٢/٢	يعضد	عضد ١٨٤
٨٨٢/٣	العضل	عضل ١٨٥
١١٢٤/٣	معفوج	عفج ١٨٦
٧٨٤/٢	عفاص	عفص ١٨٧
٩٢٣/٣	العفل	عفل ١٨٨
١١٦١/٣	العلاج	علاج ١٨٩
٩١٢/٣	العنت	عنت ١٩٠
٤٢٤/١	عنزة	عنز ١٩١
١٠٣٧/٣ و ٩٢٧ و ٩٢٣/٣	عين	عنن ١٩٢
٢٥٤/١	العي	عبي ١٩٣

« حرف الغين المعجمة »

١٢١٣/٣	غبوق تغتبقوا	غبق ١٩٤
٤٤٧/١	غداء	غدو ١٩٥
٥٣١/٢	الغرب	غرب ١٩٦
١١٥٨/٣	غارون	غرر ١٩٧
٩٦٣/٣	أغلاق	غلق ١٩٨
١٨٨/١	غلول	غلل ١٩٩
٨٦٣/٢	غنيمة	غنم ٢٠٠

« حرف الفاء »

٩٢٣/٣	فتقاء	فتق ٢٠١
٦٢٩/٢	فجاج	فجج ٢٠٢
٤٢١/١	فذ	فذذ ٢٠٣
٤٢٨/١	الفرسخ	فرسخ ٢٠٤
١١٤٢/٣	الفرق	فرق ٢٠٥
١٠٤٨/٣	الفسطاط	فسط ٢٠٦

٥٩٧/٢	فسوق	٢٠٧ فسق
٤٠٩/١	فصيل	٢٠٨ فصل
٥٩٨/٢	يتفلي	٢٠٩ فلي
٣٠٤/١	فيء	٢١٠ فيأ
٣٠٧/١	الفيء (ما بعد الزوال)	٢١١ فيأ
٨٦٣/٢	الفيء (ما أخذ من المشرك)	٢١٢ فيأ

« حرف القاف »

٦٠١/٢	قباء	٢١٣ قبي
٥٥٥/٢	قتر	٢١٤ قتر
٧٤٨/٢	القد	٢١٥ قدد
٥٥٥/٢	التقدير	٢١٦ قدر
٥١٨/٢	قيراط	٢١٧ قرط
٩٢٣/٣	القرن	٢١٨ قرن
٦٠٧/٢	قفاز	٢١٩ قفز
١٨٩/١	قلة	٢٢٠ قلل
٥٩٨/٢	قميص	٢٢١ قمص
٢٧١/١	قلنسوة	٢٢٢ قلنس
٣٧٤/١	قناع	٢٢٣ قنع
٥٧٧/٢	قنع	٢٢٤ قنع
٣٧٤/١	قن (العبد القن)	٢٢٥ قنن

« حرف الكاف »

٣٧٤/١	المكاتبة	٢٢٦ كتب
١١٢٩/٣	الكثر	٢٢٧ كثر
٥٢٦/٢	كدوح	٢٢٨ كدح
٢٨٦/١	الكدرة	٢٢٩ كدر
٨٣٠/٢	أكدرية	٢٣٠ كدر

٦٧٤ ، ٦٧١/٢	كر	٢٣١ كزر
٨٦٤/٢	كراع	٢٣٢ كزرع
٤١٨/١	التكرمة	٢٣٣ كبرم
٦٦٥/٢	مكسود	٢٣٤ كسد
٤٨٠/٢	الكافور	٢٣٥ كفر
٨١١/٢	كلالة	٢٣٦ كلل
٤٠٢/١	الكم	٢٣٧ كم
٢٥٧/١	الكورة	٢٣٨ كور

« حرف اللام »

٥١١/٢	بنت لبون	٢٣٩ لبن
١٠٩٣/٣	المتلاحمة	٢٤٠ لحم
٤٧٧/٢	لحياء	٢٤١ لحي
٦٨٣/٢	لقحة ولقوح	٢٤٢ لقح
٥٤٥/٢	لقطة	٢٤٣ لقط
١٠٤٩/٣	اللكنز	٢٤٤ لكنز
٦٩٤/٢	ملامسة	٢٤٥ لمس
١٠٩٧/٣	اللوث	٢٤٦ لوث

« حرف الميم »

١١٣٠/٣	المجن	٢٤٧ مجن
٥١١/٢	بنت مخاض	٢٤٨ مخض
٥١٦/٢	الماخض	٢٤٩ مخض
٣٢١/١	المدر	٢٥٠ مدر
٢٥١/١	تمرغت	٢٥١ مرغ
٢٤٠/١	أمشاج	٢٥٢ مشج
٧٧٢/٢	متمول	٢٥٣ مول

٤٢٨/١	الميل	٢٥٤ ميل
	« حرف النون »	
٦٩٤/٢	المنابذة	٢٥٥ نبد
٩٤٦/٣	نثار	٢٥٦ نثر
٦٩٥/٢	النجش	٢٥٧ نجش
١٢٠٣/٣	مناجل	٢٥٨ نجل
٤٠٩/١	الناشئة	٢٥٩ نشأ
١٢٣٤/٣	نشاب	٢٦٠ نشب
٥٩٤/٢	النشز	٢٦١ نشز
٧٠٠/٢	النشغ	٢٦٢ نشغ
١٢٣٤/٣	النصل	٢٦٣ نصل
٥٣١/٢	النضح	٢٦٤ نضح
٥٤٠/٢	نضّ	٢٦٥ نضض
٢٩٤/١	تنفس	٢٦٦ نفس
٥٤٠/٢	نفاق	٢٦٧ نفق
١١٦٥/٣	النفل	٢٦٨ نفل
٦٠٧/٢	نقاب	٢٦٩ نقب
١٠٩١/٣	النقل ، المنقلة	٢٧٠ نقل
٤٩٩/١	التهبة والتهبي	٢٧١ تهب
	« حرف الهاء »	
٣٨٥/١	الهجع	٢٧٢ هجع
٨٦٦/٢	الهجين	٢٧٣ هجن
٥٨٣/٢	الهرم	٢٧٤ هرم
٥١٦/٢	الهرمة	٢٧٥ هرم
١٠٩٠ و ١٠٦١/٣	الهاشمة	٢٧٦ هشم

٢٧٦/١	أهلب	٢٧٧ هلب
٥٩٩/٢	هبيان	٢٧٨ همي
(حرف الواو)		
٥٩٢/٢	وبيص	٢٧٩ وبص
١٠٢٠/٣	الوجور	٢٨٠ وجر
٨٦٣/٢	إيجاف	٢٨١ وجف
٥٩٩/٢	الورس	٢٨٢ ورس
٥٣٠/٢	أوساق ، وأوسق	٢٨٣ وسق
٣٧٠/١	التوشح	٢٨٤ وشح
١٠٩٠ و ١٠٦١/٣	الموضحة	٢٨٥ وضح
٧٣٠/٢	وضيعة	٢٨٦ وضع
٧٦٥/٢	أوطئة	٢٨٧ وطأ
٢٥٩/١	تأقبت	٢٨٨ وقت
١٢٠٣/٣	وقيد	٢٨٩ وقد
٥١٣/٢	أوقاص	٢٩٠ وقص
٥٠٠/٢	وقصت	٢٩١ وقص
٧٨٤/٢	وكاء	٢٩٢ وكأ
(حرف الياء)		
٢٥١/١	يد	٢٩٣ يدي

فهرس الأماكن والبلدان

سادساً : « فهرس الأماكن والبقاع والبلدان »

٦١٧/٢، ٣٣٢/١	الأبطح
٥٨٧/٢	أيبار علي
٤٩٩/٢	أحد
٤٣٦/١	أذربيجان
٥٣٣/٢	أرض السواد
١١٦٥/٣	أرمينية
٥٨٨/٢	أهل المشرق
١١٦٦/٣ ، ٢٩٣/١	أوطاس
١٢٠٧/٣	إيران
٦١٧/٢	باب بني شيبه
١١٥٨/٣	البحرين
٣٠٥/١	بخارى
، ١١٠٦/٣ ، ٥٨٩/٢ ، ٤٦٧ ، ٤٥٦ ، ١١٤ ، ١٠٣/١	البصرة
١٢٩٢/٤ ، ١٢٣٢ ، ١١٥٨	
٦١٧/٢	البطحاء
٦٢٦/٢ ، ١٨٥ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٥٠/١	بغداد
١١٨٢ ، ١١٥٧ ، ١٠٥٠/٣	بلاد الروم
١٠٣/١	بندنيجين
٣٨٥/١	بيت المقدس
١٠٥٠/٣	تركيا
٥٨٧/٢	تهامة
٦١٧/٢	الثنية السفلى
٦١٧/٢	الثنية العليا

٦٢٩/٢
٦٥٦ ، ٥٨٧/٢
٥٩٥/٢
٦٣٢/٢
٦٢٦/٢
١١٨٧/٣ ، ٦٥٦ ، ٦١٤/٢
٦٢٦/٢
٥٣٣/٢
١١٦٧/٣ ، ٧٤٤/٢ ، ٣٤١/١
٥٨٩/٢
١٢١١ ، ١١٨٢ ، ٩٢٢/٣ ، ٧٥٧/٢
١٨٥ ، ٤٦/١
١٠٩/١
١٨٥ ، ١٢٠ ، ٥٠/١
٤٦٢/١
٥٨٧/٢
٥٨٧/٢ ، ٤٢٩/١
٣٨٨/١
٥٨٧/٢
١٢٠/١
١٥٨ ، ١١٩/١
٦٧١/٢
١١٤٨/٣
٦٥٦ - ٦٥٥/٢
٥٨٧/٢
٥٨٧/٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٦/١
٤٦٢/١

جبل الرحمة
الجحففة
الجعرانة
جمرة العقبة
جمع
الحديبية
الحرية
حلوان
حنين
خراسان
خير
درب سليمان
درزيجان
دمشق
ذات الرقاع
ذات عرق
ذو الخليفة
ذو خشب
رايغ
الرملة
الرياض
سابور
سجستان
السقيا
السييل الكبير
الشام
الشفرة

١٠٥٤/٣	صنعاء
١٠٩٨ ، ٨٩٨/٣ ، ٥٨٧/٢	الطائف
٥١٣/٢	عبادان
١٣١٣/٤ ، ١٢٠٧ ، ١٠٤٩ ، ٩٠٤/٣ ، ٣٤٠/١	العراق
٦٤٩ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨/٢	عرفة ، عرفات
٦٢٩ ، ٦٢٨/٢	عرنة
٤٢٩/١	عسفان
٤١٥/١	العصبة
٥٩٣/٢	العقيق
١١٥٨/٣	عُمان
٣١٦/١	العوالي
١٢٠٧/٣	فارس
٦٥٦ ، ٥٣٩/٢	الفرع
٦٥/١	فسطاط مصر
٥٣٣/٢	القادسية
٤١٥ ، ٣٣٦/١	قُباء
٥٣٩/٢	القَبَلِيَّة القَبَلِيَّة
٥٨٧/٢	قَرْن
٦٣١/٢	مُحَسَّر
٤٢٠/١	المدائن
٦١٣/٢ ، ٤٤٤ ، ٤١٥ ، ٣٤٠ ، ٣١٦ ، ٣١٥/١	المدينة المنورة
٩٠٤/٣ ، ٦٩٨	
١١٤/١	المدار
١٢٠٧/٣	مَرّ
١١٥٨/٣ ، ٦٩٠/٢	المريسيع
٦٣١ ، ٦٢٩/٢	مزدلفة
١١١/١	مزرقة

٦٣٧/٢	مسجد الخيف
١٠١٥/٣ ، ٥٨٧/٢	مصر
٥٨٧/٢	المغرب
١٢٠٧/٣ ، ٧٦٥ ، ٦١٩ ، ٦١٣/٢	مكة المكرمة (تتكرر في الحج كثيراً)
٦٢٩ ، ٦٢٨/٢	منى
١٢٠٧/٣	النبط
٥٨٧/٢	نجد
١٠٧٥/٣	نجران
٤٦٢/١	النخيل
٥٨٧/٢	يَلْمَلَم
١١٥٨/٣	الجمامة
١١٤٨ ، ١٠٤١/٣ ، ٥٨٧ ، ٥١٣/٢	اليمن

فهرس الشعر

سابعاً : « فهرس الشعر »^(١)

البيت	القائل والبحر	الصفحة
بُنُونَا بُنُوا أَبْنَانَنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ سَأَلْتُ هَذَاكَ اللَّهُ لَمَا تَظَمْتُ مَا	الفرزدق البحر الطويل	٧٧٢/٢
رَوَى الْخِرْقِيُّ مِنْ مَسَائِلِ أَحْمَدِ فَوَافَقَتْ مِنِّي لِلْإِجَابَةِ لِلَّذِي سَأَلْتُ قَبُولاً مِنْ أَخٍ مُتَرَدِّدِ وَزِدْتُ عَلَيْهَا أَنْ أَحْبَبْتُ نَاطِظاً مَسَائِلَ لَمْ يُذْكَرَنَّ فِيهِ لِمُنْشِدِ وَعِدَّتْهَا لَلْفَانِ ، كُنْ خَيْرَ آفِيفٍ لَهَا تُحْمَدُ الْآثَارُ مِنْهَا وَتُحْمَدِ وَعَوْلْتُ فِي نَظْمِي عَلَى مَا أَفَادَهُ أَلِ مُؤَفَّقٌ فِي الْكَافِي فِي الْكِتَابِ الْمُسَدِّدِ إِنْ كُنْتُ لَسْتُ مَعِي ، فَالْقَلْبُ مِنْكَ مَعِي يَرَاكَ قَلْبِي وَإِنْ غُيِّبَتْ عَنْ بَصَرِي الْعَيْنُ تُبْصِرُ مَا تَهْوَى وَتَفْقِدُهُ وَبَاطِنُ الْقَلْبِ لَا يَخْلُو مِنَ النَّظْرِ إِذَا غُيِّبَتْ أَشْبَاحَنَا كَانَ بَيْنَنَا رَسَائِلُ صِدْقٍ فِي الضَّمِيرِ تُرَاسِلُ فَلَا تَعْزَعَنَّ يَوْماً إِذَا غَابَ صَاحِبُ أَمِينٍ فَمَا غَابَ الصِّدِّيقُ الْمُجَامِلُ	يحيى بن يوسف الصرصري البحر الطويل	٧٨/١
	مجهول القائل من البحر البسيط	١٤٤/١ ١٤٥
	ابن البنا البحر البسيط	

(١) جرى ترتيب الأبيات على حسب القافية ، ورتبت أبيات القصيدة الواحدة على أول حرف من البيت .

وَأُرْوَاهُنَا فِي كُلِّ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ
تَلَاقَى بِإِخْلَاصِ الْوُدَادِ تَوَاصَلُ
وَتَمَّ أُمُورٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ بَعْضُهَا
لَكُنْتَ لَنَا بِالْعُذْرِ فِيهَا تُقَابِلُ
وَكَمْ غَائِبٍ وَالصَّدْرُ مِنْهُ مَسْلَمٌ
وَكَمْ زَائِرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ بِلَابِلُ

١٤٥/١

فهرس
الأمم والطوائف والفرق
والقبائل

ثامناً : « فهارس الأمم والطوائف والفرق والقبائل »

١١٥٧/٣	الأرمن
١٢٩١/٤	أزد ، أسد «بسكون السين»
١٢٣٥ ، ٩٩٨/٣	الأنصار
١٩٥ ، ١١٨١/٣	أهل الحرب
١١٩٦ ، ١١٩٥ ، ١١٨٥ ، ١١٨١ ، ١١٢٢/٣	أهل الذمة
١٣٦٠/٤ ، ١١٢٩/٣	أهل الظاهر
١١٦٤ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧ ، ١١١٠ ، ١١٠٩ ، ١٠٧٤/٣	أهل الكتاب
١٣٠٠/٤ ، ١٢١١ ، ١٢٠٥ ، ١١٩٥	
١١٥٧/٣	الترك
١١٩٤ ، ١١٩٣/٣	بنو تغلب
٨٩٨/٣ ، ٢٠٤/١	ثقيف
١١٥٧/٣	الحبش ، الحبشة
١١٣١ ، ١١٠٦ ، ١٠٦٩ ، ٩٠٥/٣	الخواارج
١١٥٧/٣	الزنج
٨٠٤/٢	بنو زهرة
٩٢١/٣	الشيعة
٨٦٤/٢	بنو عبد مناف
١١٩٥ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧/٣	عبدة الأوثان
١١٥٩ ، ١١٥٨/٣	العجم
١١٩٦/٣	بنو قريظة
١١٥٨/٣	مجوس البحرين
١١٩٥ ، ١١٦٤ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧/٣	المجوس
١٢٤٣ ، ١٢٠٧ ، ١١٩١ ، ١٠٧٥/٣	مجوسي

١١٨٢ ، ١١٥٧/٣

بنو المصطلق

٨٦٤ ، ٨٠٤/٢

بنو المطلب

١٢٤١/٣

المعتزلة

١١٩٣/٣

نصارى بني تغلب

، ١٣١١/٤ ، ١٢٤٣ ، ١٢٠٧ ، ١١٩١/٣

نصارى = نصراني

١٣٥٨ ، ١٣٤٣

٨٧٣ ، ٨٦٤ ، ٨٠٤/٢

بنو هاشم

١١٨٢ ، ١١٧٣ ، ١١٦٦/٣

هوازن

١١٥٧/٣

الهند

٩١٥/٣

وثني

١١٧٣/٣

يهود قينقاع

١٠٩٩ ، ١٠٧٣/٣

اليهود

١٣١١/٤ ، ١٢٤٣ ، ١٢١١ ، ١٢٠٧ ، ١١٩١/٣

يهودي

فهرس الأيام والوقائع

تاسعاً : « فهرس الأيام والحروب والوقائع »

١٠١٨/٣	بيعة الرضوان
٩٩٨/٣	غزوة تبوك
١٠٢٧/٣	فتح مكة
١٠٦٩/٣	معركة النهروان
١١٩٦/٣	موقعة الأحزاب
١١٨٨ ، ٩٥٣/٣	موقعة اليمامة
١١٦٦/٣ ، ٢٩٣/١	يوم أوطاس
١١٠٦/٣	يوم الجمل
١١٧٠ ، ١١٦٧/٣ ، ٧٤٤/٢	يوم حنين
٦٩٠/٢ ، ٣٧٦/١	يوم الخندق
١٢١١ ، ٩٢٢/٣ ، ٧٥٧/٢	يوم خيبر
٦٩٠/٢	يوم المريسيع

فهرس
آراء الفقهاء غير أئمة المذهب

عاشراً : «فهرس آراء الفقهاء ، من غير الأئمة الأربعة»^(*)

٥٤٢/٢ ، (٢٩٧/١)	إسحاق بن راهوية
٣١٢/١	الإصطخري
١٠٧٥ ، (١٠٦٩/٣)	الأصم
٨٣٠/٢ ، (٣٠٥/١)	الأعمش
٥١٠ - ٥٠٩ ، ٤٩٦/٢ ، ٤٥٦/١ - رضي الله عنه -	أنس بن مالك
١١٨٢ ، ١١٧٦ ، ١١٧٢/٣ ، ٦٥٧ ، ٥٢٣/٢ ، (٢٩٧/١)	الأوزاعي
٥٠٠/٢	أبو أيوب - رضي الله عنه -
٢٧٧ ، (٤٤/١)	ابن بطة
١٣٦٠ ، ١٣٠٢/٤ ، (١٠٤٤/٣)	أبو ثور
٩٩١ ، ٩٨٦/٣ ، ٨٤٠ ، ٥٧٢/٢ ، ٣٢٨ ، (٢٨٩/١)	الثوري
٨٩٤/٣ ، (١٠١/١)	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان
٩٧٧/٣ ، ٤٢٧ ، ٤١٢ ، (٦٤/١)	الحسن بن حامد
، ٧٥٦ ، ٥٦٤ ، (٥١٧/٢)	الحسن بن أبي الحسن البصري
، ١١٠٨ ، ١٠٤١ ، ١٠١٦ ، ٩٨٦/٣ ، ٧٩٢	
١٢٩٢/٤ ، ١٢٤٦ ، ١١٣٨	
٦٠٤ ، ٥٧١ ، (٥١٥/٢)	الحسن بن صالح
٥٥٦/٢	حفصة - رضي الله عنها -
١٠٣٦ ، ٩٢٧/٣ ، (٢١٩/١)	الحكم بن عتيبة
١٠٢١/٣ ، (٩٠٤/٣)	حماد بن أبي سليمان
١٠٢١/٣ ، ٧٩٥/٢ ، (٣٦/١)	الخلال
، ٤٣٣ ، ٣٦٩ ، ٣٤٧ ، ٢٧٣ ، ٢١٤ ، (٢٠٧/١)	داود بن علي
، ٦٥٠ ، ٦٤١ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٥٦٧ ، ٥٥٧ ، ٥٤٠/٢	

(*) الرقم الذي بين قوسين ، هو مكان الترجمة .

٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٧٢٧ ، ٧٨٥ ، ٧٩٧ ، ٨١٢ ، ٨١٩ ،

٨٨٠/٣ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩٢٧ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤ ، ١٠٠٥ ،

١٠١٥ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ،

١١١٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٥٦ ، ١٣١٠/٤ ،

١٣٥١ ، ١٣٥٦

٤٨٧/٢

أبو الدرداء - رضي الله عنه -

(٧٩٢/٢) ، ٩٠٤/٣ ، ١٠٢١ ، ١٠٧٦ ،

ربيعة

الزهري (٣٠١/١) ، ٥١٣/٢ ، ٦٥٧ ، ٧٩٢ ، ٨٥٢ ، ٩٥٣/٣ ، ١٢٢٠ ،

زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ٦٨٨/٢ ، ٦٨٩ ، ٨٢٦ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ،

سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهما - ٤١٥/١

٢١٩/١

سعيد بن جبير .

٣٩٥/١ ، ٤٩٩/٢ ، ٥١٣ ، ٦١٨ ، ٩٠٤/٣ ،

سعيد بن المسيب

٩٨٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٧٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٣٧ ، ١١٥٤ ،

٩٠٤/٣ ، ١٠٢١ ،

سليمان بن يسار

(٥٩٧/٢) ، ٨٠٩ ، ٨٥٧ ، ١٣٠٧/٤ ،

شرح

١٠٦٢/٣

شريك

٢١٩/١

شعبة بن الحجاج

(٢٩٥/١) ، ٤٣٣ ، ٥٦١/٢ ، ٨٣٦ ، ١٣٠٧/٤ ،

الشعبي

(٢٥٠/١) ، ٣٨٥ ، ٤٣٣ ، ٦٣١/٢ ، ٧١٥ ،

طاووس

٢٩٠/١

عائذ بن عمرو - رضي الله عنه -

٢٧٥/١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٤١٩ ، ٦٢٧/٢ ، عائشة - رضي الله عنها -

٦٩٠ ، ١٠١٠/٣ ، ١٢٣٣ ،

٥٦٧/٢

عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -

(٢١٥/١) ، ٢٣٦ ، ٢٨٢ ، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال

٣٧٨ ، ٤٤٩ ، ٥٥٣/٢ ، ٥٦٨ ،

٨٨٩/٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢٦ ، ٩٣٠ ،

٩٣٤ ، ٩٧٣ ، ٩٨٩ ، ٩٩٣ ،

، ١٠٥٩ ، ١٠٤٩ ، ١٠٠١

١٢٦١ ، ١١٣٦ ، ١١٢٦ ، ١١٢٠ ، ١٠٦٨

عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ، ١٣٥٦/٤ ، ٤٥٢/١

عبد الله بن شيرمة ، ١٠٦٨ ، ١٠٤٩/٣

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، ٣٩٥ ، ٣٢٥ ، ٣٠٢ ، ٢٥١/١

، ٥١٠ ، ٤٨٩/٢ ، ٤٦٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥١

، ٦٥٠ ، ٦١٦ ، ٦٠٠ ، ٥٦٠

، ٨٣١ ، ٨١٩ ، ٨١٧ ، ٨١٤ ، ٨١٢

، ١١١٧ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٥ ، ٩٨٦ ، ٩٣٧/٣

، ١٢٠٨ ، ١١٧٢ ، ١١٦٧ ، ١١٤٤ ، ١١٣٨

١٢٧٦ ، ١٢٥٣ ، ١٢٤٩

عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ٤٢٢ ، ٢١٨/١

٨٣١ ، ٥٠٩ ، ٤٨٤/٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، ٣١٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦/١

، ٤٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٢٧

، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧/٢

، ٥٦٧ ، ٥٥٥ ، ٤٩٢

، ٦٠٠ ، ٥٩٥ ، ٥٧٢

، ٦٢٢ ، ٦١٨ ، ٦٠٤

، ٦٣١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٤

، ٨٣٦ ، ٧٠٥ ، ٦٨٩ ، ٦٥٧

، ١١٤٥ - ١١٤٤ ، ١٠١٥/٣

١٢٥٣ ، ١١٥٦

عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، ٥٥٩/٢

٨٩٣/٣ ، ٨٢٧

عبد الله بن قيس = ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - ، ١١٢٧ ، ١٠١٦/٣

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، ٤٢٩ ، ٣٥٩ ، ٢٩٥ ، ٢٧٧/١

٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٩٦/٢ ، ٥١٠ ،

٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٨١٢ ، ٨١٨ ،

٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ،

٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٦ ،

٨٣٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥٢ ، ١٠٤٧/٣ ،

١٠٥٦ ، ١٠٧٥ ، ١١٠٨ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٩ ،

١٢٩٢/٤

عبيد الله بن الحسن العنبري

٥٠٠/٢

أبو عبيدة - رضي الله عنه -

١١٠٢/٣

عثمان بن سليمان البتي

٩٤٥/٣ ، (٢٩١/١)

عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -

٤٤٠ ، ٤٠٠/١ ، ٥٥٣/٢ ، ٥٨٩ ،

عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٨٣٢ ، ٨٥٢ ،

٨٩٢/٣ ، ٨٩٣ ، ٩٦٢ ،

١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١١٠٨ ،

٤٢٩ ، ٥٥٨/٢ ، ٦٥٧ ، ٦٧٩ ، ٧٩٢ ، عطاء بن أبي رباح (٣٣٠/١) ،

٩٥٣/٣ ، ١١٣١ ، ١١٣٨ ، ١٢٢٦ ،

٨٥٢/٢

عكرمة

٢٧٠/١ - رضي الله عنه - علي بن أبي طالب

٤٠١ ، ٤١٩ ، ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ،

٥٠٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٦١٥ ، ٦٥٥ ،

٨٢٠ ، ٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٩٢٧/٣ ،

٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٦ ،

١٠٦٩ ، ١١٠٦ ، ١١٠٨ ، ١١١٠ ،

١١١٥ - ١١١٦ ، ١١٣١ ، ١١٤٢ ،

١١٤٣ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٦ ، ١٣٤٣/٤ ، ١٣٥٦ ،

١١٣٨/٣

أبو علي بن أبي هريرة الشافعي

٨٢٧ ، ٥٨٩/٢ ،

عمران بن حصين - رضي الله عنه -

٥٨٦ ، (٥٧٩/٢)

٤٩٢/٢ ، ٢٩٠ ، (٢٦٤/١)

، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٣٥/١ - رضي الله عنه -
، ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٣٧٤

، ٥٦٧ ، ٥١٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩/٢

، ٦٣١ ، ٦١٨ ، ٦١٥ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨

، ٧٨٨ ، ٧٧٥ ، ٧٧٢ ، ٧٢٠ ، ٦٥٢

، ٨٥٢ ، ٨٣٧ ، ٨٣١ ، ٨١٨ ، ٨١٠

، ١٠٥٦ ، ١٠٥٤ ، ١٠٤٧ ، ٩٢٧/٣

، ١٠٧٦ ، ١٠٧٥ ، ١٠٦٩ ، ١٠٥٨

، ١١٠٨ ، ١٠٩٢ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٤

، ١١٥٦ ، ١١٤٨ ، ١١٤٣ ، ١١٤٢

، ١١٩٤ ، ١١٩٢ ، ١١٩١ ، ١١٦٢

، ١٣٥٦ ، ١٣١٤/٤ ، ١٢٠٨ ، ١١٩٥

١٣٠٢/٤ ، ١٠١٨/٣ ، ٣٠٧/١

١٠٢١/٣

١٣٥٩/٤ ، ١٠١٣/٣

٥٤٢/٢

٨٩٧/٣

٨٤٠ ، ٨٣٥/٢

٩١٠/٣

١٠٧٧ ، (١٠١٥/٣)

، ١١٣٥ ، ٩٨٦ ، ٩١٠/٣ ، ٧٢٧ ، ٦٧٤ ، (٥٦٢/٢) ابن أبي ليلى

١٣١١ ، ١٣١٠/٤

، ٩٠٦/٣ ، ٨٥٢ ، ٦٥٠ ، ٦٤٧ ، (٤٩٠/٢)

١١٣٨ ، ٩٩١

عمر بن أحمد البرمكي

عمر بن أحمد بن شاهين

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

عمر بن عبد العزيز

عمرو بن الزبير بن العوام

عمرو بن العاص - رضي الله عنه -

الكرائسي

القاسم بن إبراهيم

القاسم بن سلام = أبو عبيد

القاسم بن محمد

الليث بن سعد

ابن أبي ليلى

مجاهد بن جبر

محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
 محمد بن سيرين
 معاذ بن جبل - رضي الله عنه -
 معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -
 معمر بن المثنى = أبو عبيدة
 ميمون بن مهران
 النخعي
 (٢١٨/١) ، ٢٧٥ ، ٣٢٧ ، ٤٥١ ، ٥١٥ ،
 ٥١٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ ، ٩٥٣/٣ ، ١٣٠٧/٤ ،
 أبو هريرة - رضي الله عنه -
 ٣٢٩/١ ، ٣٤٩ ، ٤١٩ ، ٥٦٤/٢ ،
 ٥٦٧ ، ٦١٦ ، ١١٥٦/٣ ، ١٢٥٣ ،
 وائل بن حجر - رضي الله عنه - (٣٢٨/١ - ٣٢٩) ، ٣٤٨ ،
 وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - ٥٠٥/٢

حادي عشر : « فهارس المسائل التي آثر السنة على القياس »

سلك ابن البنا - رحمه الله - ، مسلك إمامه ، أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، ونهج منهجه ، بالتمسك بالسنة ، والإعراض عما خالفها . أيًا كان المخالف . ولهذا السبب ، وصف ابن البنا - رحمه الله - بأنه كان ناصراً للسنة^(١) ، وموثقاً على القياس ، وقد صرح بهذا في ثنايا كتابه مرات عديدة . ومن هذا المنطلق ، أُحْبِبْتُ أن أُبرِّزَ المسائل التي آثر فيها النص على القياس . وهي كالآتي : -

- ١ - وردت السنة ، بالأمر بالوضوء ، من لحوم الإبل . وكان القياس ، أن يكون لحم الإبل ، كسائر اللحمان ٢٢٧/١
- ٢ - وردت السنة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة . وكان القياس ، أن يكون فضل وضوء المرأة ، كسائر المياه . ٢٣٨/١
- ٣ - طهارة الماء المصبوب على الأرض المتنجسة ، لورود السنة في حديث الأعرابي ، وكان القياس ، أن يكون نجساً ٤٠٠/١
- ٤ - عدم إعادة المأموم ، الصلاة ، لمن صلى خلف إمام جنب - إذا علم الإمام ، بعد انتهاء الصلاة - وإعادتها إذا علم في أثناء الصلاة . وكان القياس إعادتها في الحالتين ، لكن الآثار ، فرقت بينهما . ٤٠١/١
- ٥ - جواز إعادة صلاة من صلى منفرداً ، في صلاتي الفجر والعصر في جماعة ، لورود السنة في ذلك . وكان القياس ، عدم الإعادة جملة . ٤٠٥/١
- ٦ - يصلي المأمومون ، قياماً ، والإمام جالساً ، إذا كان الإمام ، ابتداء الصلاة قائماً ، ثم جلس . لحديث صلاة النبي ﷺ جالساً بأبي بكر ، وصلاة أبي بكر بالصحابة ، قائماً . وكان القياس ، خلاف ذلك . ٤٢٣/١

(١) انظر المطلب الثاني ، ثناء العلماء عليه ١٣٥/١ .

- ٧ - إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ، أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتمَّ ، والقياس يقتضي ، أن الإقامة ، تمنع القصر كثيرة ، كانت الإقامة أم يسيرة ، لعدم السفر . لكن الأثر ، ورد بذلك . ٤٣٥/١
- ٨ - وردت السنة ، في تحديد حد الغنى ، بمن يملك خمسين درهماً . والقياس ، يقتضي في حد الغني ، أن يكون له كفاية ، ولعياله . ٥٢٥/٢
- ٩ - وردت السنة ، أن من ساق هدياً ، تطوعاً ، فعتب ، دون محله ، تحلَّى بينه ، وبين المساكين ، ولم يأكل منه . وكان القياس ، يقتضي أن يأكل منه . ٦٥٤/٢
- ١٠ - وردت السنة ، في فدية الأذى في الرأس ، أن تفرق في الموضع الذي حلق به . وكان القياس أن تفرق على مساكين الحرم ، مثل الهدى والإطعام . ٦٥٥/٢
- ١١ - الاستثناء غير المنضبط ، مثل أن يقول : بعثك هذه النخلة ، إلا عشرين رطلاً . كان القياس ، يقتضي إبطال البيع ، لكن ورد عن الصحابة صحة استثناء سواقط الشاة . ٦٧٨/٢
- ١٢ - وردت السنة بتوريث الجدات . وكان القياس ، يقتضي عدم التوريث ، لأنهن لم يثبت لهن فرض ، في كتاب الله تعالى . ٨٢٤/٢
- ١٣ - إذا تزوج العبد ، بغير إذن مولاه ، ودخل بها ، فعلى سيده ، حُجْمًا المهر ، لقضاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . وكان القياس يقتضي ، أن يكون لها مهر المثل ، لا حُجْمًا . ٨٩٣/٣
- ١٤ - إذا شهدت امرأة واحدة ، على الرضاع . وكانت امرأة مرضية ، استُخْلِفت . والقياس يخالف هذا . لأن الشاهد ، لا يخلف . وإنما ترك القياس . لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٠٢٦/٣
- ١٥ - ثبت في السنة ، أن اليمين في حق المدعى عليه ، لكن القسامة خالفت هذه القاعدة ، لورود السنة بها . فهي خالفت ، قياس الأصول . ١٠٩٩/٣

١٦ - يثبت القَوْدُ بالقسامة ، لورود السنة بذلك . وكان
القياس ، يقتضي ، نفي ذلك .

١١٠١/٣

فهرس المصادر والمراجع

ثاني عشر : (قائمة المصادر والمراجع)

(حرف الهمزة)

ابن الأثير :

أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين المعروف بابن الأثير

ت : (٦٣٠هـ) .

١ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور/ دار الشعب الطبعة الأولى
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م/ القاهرة .

٢ الكامل في التاريخ :

تحقيق نخبة من العلماء/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الرابعة/ ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م/ بيروت .

٣ اللباب في تهذيب الأنساب :

دار صادر/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ بيروت .

ابن الأثير :

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري مجد الدين ٦٠٦هـ .

٤ النهاية في غريب الحديث والأثر :

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي/ الناشر دار إحياء
الكتب/ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م/ القاهرة .

٥ منال الطالب في شرح طوال الغرائب :

تحقيق الدكتور/ محمود محمد الطناجي/ مطبعة المدني المؤسسة السعودية

بمصر .

الأزهري :

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠هـ)
تهذيب اللغة : ٦

تحقيق عبد السلام محمد هارون وآخرين / الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م وما بعدها / دار القومية العربية للطباعة / مصر .

الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت (٧٧٢هـ) .

٧ طبقات الشافعية :

تحقيق عبد الله الجبوري / مطبعة الإرشاد / بغداد / الطبعة الأولى
١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

الأصهاني :

أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت (٤٣٠هـ) .
٨ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت .

الألباني :

محمد ناصر الدين - أمد الله في عمره - .

٩ إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل :

إشراف محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م / بيروت .

١٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته :

المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١ ضعيف الجامع الصغير وزيادته :

المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

« حرف الباء »

الباجي :

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، توفي
(٤٧٤ هـ) .

١٢ المنتقى :

شرح موطأ الإمام مالك بن أنس / تصوير دار الكتاب العربي ، عن
الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ / بيروت .

البخاري :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦ هـ) .

١٣ الجامع الصحيح :

الناشر المكتبة الإسلامية / إسطنبول / تركيا ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٤ التاريخ الصغير :

تحقيق محمود إبراهيم زايد / دار الوعي / حلب / ودار التراث القاهرة /
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

البصري الحنبلي :

نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري - الحنبلي - ت
(٦٨٤ هـ) .

١٥ الواضح في شرح مختصر الخرقى :

الجزء الأول : مصور بجامعة أم القرى في مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي ويحمل رقم : ٠٣٦ / مصور عن مكتبة شسترتي برقم
٣٢٨٦ .

والجزء الثاني : مصور بجامعة الملك سعود عن مكتبة الأوقاف الشرقية
بحلب رقم ١٩٩٥٠ .

وناسخ الجزئين واحد هو محمد بن علي بن محمد بن أبي أحمد بن علي

الطبري/ ويقع المجلد الأول في ٢٢١ ورقة ، والمجلد الثاني غير مرقم وقامت
الجامعة الإسلامية بتقييمه ويقع في ٤٢٧ صفحة .

البعوي :

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت (٥١٦ هـ) .

١٦ شرح السنة :

تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط/ نشر المكتب الإسلامي
بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٧ التفسير :

المسمى معالم التنزيل : إعداد وتحقيق خالد بن عبد الرحمن العك ومروان
سوار/ دار المعرفة بيروت/ لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

البعوي :

الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البعوي ت (٣١٧ هـ) .

١٨ مسائل الإمام أحمد :

تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد/ دار العاصمة الرياض/ النشرة
الأولى ١٤٠٧هـ .

البكري : -

الوزير الفقيه ، أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

ت (٤٨٧ هـ) .

١٩ معجم ما استعجم :

تحقيق مصطفى السقا/ الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م/ مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة .

البيضاوي :

عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

٢٠. الغاية القصوى :

تحقيق علي محي الدين على القره داغي/ الطبعة الأولى/ العراق .

اليهقي :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي اليهقي ت (٤٥٨ هـ) .

٢١ السنن الكبرى :

تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية .

(حرف التاء)

الترمذي :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩ هـ) .

٢٢ الجامع الصحيح :

المعروف بسنن الترمذي بتحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر ومحمد
قواد عبد الباقي وإبراهيم عطوة/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الثانية/
القاهرة/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وما بعدها .

٢٣ العلل :

ترتيب أبي طالب القاضي/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ نشر وتوزيع
مكتبة الأقصى عمان/ الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

ابن تغري بردي :

جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي/ ت

(٨٧٤ هـ) .

٢٤ النجوم الزاهرة :

في ملوك مصر والقاهرة/ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية/
القاهرة .

التوخي :

أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التوخي المصري ت

(٤٤٢ هـ) .

٢٥ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين :
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ أشرفت على طباعته ونشره/ إدارة
الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض / ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م .

ابن تيمية :

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ت
(٧٢٨ هـ) .

٢٦ الفتاوى :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه/ الناشر/ دار الإفتاء بالرياض
عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني
ت (٦٥٢ هـ) .

٢٧ المحرر في الفقه :

مطبعة السنة المحمدية/ الطبعة الأولى/ القاهرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

ابن الجارود :

أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت (٣٠٧ هـ) .

٢٨ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ :

نشر : حديث آكادمي/ الطبعة الأولى في باكستان/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
فيصل آباد - باكستان .

ابن الجزري :

شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري ت (٨٣٣ هـ) .

٢٩ طبقات القراء :

عني بنشره ج . برجستراسر/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ مصور عن
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

الخصاص :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص : ت (٣٧٠هـ)

٣٠ أحكام القرآن :

تحقيق محمد الصادق فتحاوي/ دار المصحف/ الطبعة الثانية القاهرة .

ابن الجلاب :

أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت

(٣٧٨هـ) .

٣١ التفرع :

تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني/ الطبعة الأولى دار الغرب

الإسلامي ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م/ بيروت .

ابن الجوزي :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت (٥٩٧هـ)

٣٢ مشيخة ابن الجوزي :

تحقيق محمد محفوظ/ طبع الشركة التونسية للتوزيع .

٣٣ مناقب الإمام أحمد بن حنبل :

تحقيق د/ عبد الله التركي/ مكتبة الخانجي/ الطبعة الأولى القاهرة/

١٣٩٩هـ .

٣٤ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :

مصور عن الطبعة الهندية .

الجوهري :

٣٥ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ) وقيل في سنة وفاته .

غير ذلك

٣٦ الصحاح :

تاج اللغة وصحاح العربية/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار مصور عن

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/بيروت .

(حرف الحاء)

ابن أبي حاتم :

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المعروف
بابن أبي حاتم ت (٣٢٧هـ) .

٣٧ الجرح والتعديل :

تصوير دار الكتب العلمية - بيروت عن الطبعة الهندية .

٣٨ العلل في الحديث :

تصوير دار المعرفة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/بيروت .

٣٩ المراسيل :

عناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية/
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

ابن حبان :

محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت (٣٥٤هـ) .

٤٠ الثقات :

طبع في دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند الطبعة الأولى
عام ١٣٩٣هـ وما بعدها .

٤١ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :

تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي بجلب/ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ -
١٩٧٦م .

ابن حجر :

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)

٤٢ الإصابة في تمييز الصحابة :

تحقيق طه محمد الزيني/ مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الأولى
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م/ القاهرة .

- ٤٣ تعجيل المتفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :
تعلق وتصحيح عبد الله هاشم يماني // دار المحاسن للطباعة الطبعة الأولى
١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م // القاهرة .
- ٤٤ التلخيص الحير في تخرج أحاديث الراعي الكبير :
تصحيح عبد الله هاشم يماني ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م // القاهرة .
- ٤٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري :
ترقيم محمد قواد عبد الباقي // الطبعة السلفية ومكبتها ١٣٨٠هـ -
١٩٦٠م // القاهرة .
- ٤٦ لسان الميزان :
مؤسسة الأعلمي للطبوعات // ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م // بيروت .
- إبراهيم الحربي :
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ) .
- ٤٧ غريب الحديث :
تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم العايد // مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي بجامعة أم القرى // الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ابن حزم :
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) .
- ٤٨ جمهرة أنساب العرب :
تحقيق عبد السلام محمد هارون // دار الطارف // الطبعة الرابعة
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م // القاهرة .
- ٤٩ المحلى :
تحقيق أحمد محمد شاکر وتصحيح زيدان أبو اللكلام طلبة دار الاتحاد
العربي // للطباعة // ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م وما بعدها // القاهرة .

الحسيني :

أبو بكر هداية الله الحسيني ت (١٠١٤هـ) .

٥٠ طبقات الشافعية :

حقيقه وعلق عليه عادل نويهض / منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت /
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

ابن حميد :

محمد بن عبد الله بن حميد : ت (١٢٩٥هـ) .

٥١ السحب الوايلة على ضرائح الخنايلة :

الناشر مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى .

« حرف الخاء »

الخرشي :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ) .

٥٢ حاشية الخرشي على مختصر خليل :

تصوير دار الفكر / بيروت عن الطبعة المصرية القديمة .

الخرقي :

أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي ت (٣٣٤هـ) .

٥٣ مختصر الخرقي :

مؤسسة الخافقين ومكتبها / الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت .

وهي التي أرمز لها ب (ط - خ) وطبعة المكتب الإسلامي بيروت -
لبنان .

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وهي التي أرمز لها ب (ط - س) .

الخرزجي :

صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخرزجي الساعدي الأنصاري

ت (٩٢٣هـ) .

٥٤ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
تصحیح الشيخ محمود عبد الوهاب فايد/ مطبعة الفجالة الجديدة الطبعة
الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م/ القاهرة .

ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت (٣١١هـ)

٥٥ صحيح ابن خزيمة :

تحقيق وتعليق د . محمد مصطفى الأعظمي/ شركة الطباعة السعودية
المحدودة/ الطبعة الثانية/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ الرياض

الخطابي :

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت (٣٨٨هـ)

٥٦ غريب الحديث :

تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي/ مركز البحث العلمي / جامعة أم
القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٧ معالم السنن :

تصوير المكتبة العلمية عن الطبعة الأولى/ بيروت/ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

الخطيب البغدادي :

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ)

٥٨ تاريخ بغداد :

تصوير دار الكتاب العربي/ بيروت عن الطبعة المصرية عام ١٣٤٩هـ

الخلال :

الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال : ت (٣١١هـ) .

٥٩ كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

تحقيق د . عبد الله بن أحمد بن علي الزيد/ مكتبة المعارف الرياض/ الطبعة
الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

خليفة بين خياط :

أبو عمرو خليفة بين خياط بين خليفة بين خياط العصفري ت
(٢٤٠هـ)

٦٠ تاريخ خليفة بين خياط :

تحقيق د// أكرم ضياء العمري// نشر دار الرسالة// بيروت ودار القلم//
دمشق// الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٦١ طبقات خليفة بين خياط :

تحقيق د - أكرم ضياء العمري// نشر دار طيبة// الرياض// الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

« حرف اللال »

الدارقطني :

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت (٣٨٥هـ)

٦٢ ستن الدارقطني :

تصوير عن الطبعة الأولى حديث آكادمي فيصل آباد - باكستان

٦٣ الضعفاء والتروكون :

دراسة وتحقيق موقى بن عبد الله بن عبد القادر// مكتبة المعارف//
الرياض// الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ // ١٩٨٤م

٦٤ الطلل :

تحقيق وتخرىج د// محفوط الرحمن زين الله السلقى// دار طيبة الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م // الرياض .

الدارمي :

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت (٢٥٥هـ) .

٦٥ ستن الدارمي :

تصحيح وترقىم عبد الله هاشم يمانى// شركة الطباعة الفنية المتحلة// الطبعة
الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م// حصص// سوريا .

الداري :

تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الختفي ت (١١٠٠هـ أو ١٠١٠هـ)

٦٦ الطبقات السنية في تراجم الختفية :

تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلوة الناشر // دار الرضا للنشر والطباعة والتوزيع / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . الرياض .

أبو داود :

الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت : (٣٧٥هـ) ..

٦٧ سنن أبي داود :

تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد // دار الحديث للطباعة والنشر // الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م // حمص .

٦٨ المراسيل :

تصحيح ومراجعة د . يوسف عبد الرحمن الرعشلي // دار المعرفة للطباعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م / بيروت .

٦٩ المسائل :

مسائل فقهية رواها عن أحمد بن حنبل ، دار المعرفة عن الطبعة الأولى // بيروت .

الدمياطي :

الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبيك الخسائي الدمياطي ت (٧٤٩هـ) .

٧٠ الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد :

تحقيق د . بشار عواد معروف . ومحمد مولود خليف // مؤسسة الرسالة / الطبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الديلمي :

شيوه بن شهر دار بن شيوه الديلمي ت (٥٠٩هـ)

٧١ - الفردوس بمأثور الخطاب :

تحقيق السعيد بن بسويوني زغلول/ الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية
١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م/ بيروت/ لبنان .

« حرف الذال »

الذهبي :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)
٧٢ تذكرة الحفاظ :

تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي/ تصوير دار التراث العربي ، عن
الطبعة الهندية/ بيروت .

٧٣ دول الإسلام :

تحقيق فهم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم/ الهيئة المصرية العامة
للكتاب/ القاهرة/ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٧٤ سير أعلام النبلاء :

تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/
بيروت .

٧٥ العبر في خير من غير :

تحقيق د . صلاح الدين المنجد . تصوير وزارة الإعلام الكويتية
١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م الكويت عن الطبعة الأولى .

٧٦ المعين في طبقات المحدثين :

تحقيق د . همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان/ الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ عمان .

« حرف الراء »

ابن رجب :

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ)

٧٧ الذيل على طبقات الحنابلة :

تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

٧٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري :

مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٩٤١٤ وعند الشيخ حماد الأنصاري صورة منه .

ابن رشد :

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ) .

٧٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

دار المعرفة بيروت/ الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

ابن الرفعة :

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حازم الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ) .

٨٠ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :

تحقيق د . محمد أحمد إسماعيل الخاروط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دمشق .

الرملي :

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري ت (١٠٠٤هـ) .

٨١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م/ القاهرة .

« حرف الزاي »

الزيدي :

السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدي ت (١٢٠٥هـ)

٨٢٢ تاج العروس من جواهر القاموس :
وزارة الاعلام الكويتية// الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م وما بعدها/
الكويت .

الزبيدي ::
أبو عبد الله الصعب بن عبد الله بن الصعب الزبيدي ت (٢٣٦هـ)

٨٢٣ نسب قریش ::
تصحیح وتطبیق آ . لقی بیروفسال/ دار المعرفة بمصر الطبعة الثانية/
القاهرة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

الزركشي ::
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الخبلي ت :
(٧٧٣هـ) .

٨٢٤ شرح مختصر الخرقى ::
رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب
قسم الفقه والفتوى والصلوة (ويقع في ست مجلدات) .

ومن أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب مطبوع في مطابع العبيكان
١١٤١١هـ الرياض // تحقيق الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
الزركلي ::

أبو الفتح خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت (١٣٩٦هـ)
الأعلام ::

دار العلم للملايين// الطبعة الخامسة/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت .
البن زنجويه ::

حميد بن مخلد بن قية الخراساني الأزدي الشهير بابن زنجويه ت
(٣٥١هـ) .

٨٢٦ الأموال ::
تحقيق د// شاكر تيب قياض// مؤسسة الملك فيصل الخيرية الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م/ الرياض -

الزليعي :

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي ت (٧٦١٢هـ)
٨٧ نصب الراية لأحاديث الهداية :

المجلس العلمي في الهند/ الطبعة الثانية ١١٣٩١٣هـ - ١٩٧٣م
المكتب الإسلامي/ بيروت.

« حرف السين »

السبكي :

أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت :
(٧٧١هـ) .

٨٨ طبقات الشافعية الكبرى :

تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الخلو// مطبعة عيسى البليبي
الخليبي/ الطبعة الأولى/ ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

السرخسي :

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخنقي ت :
(٤٩٠هـ) .

٨٩ المبسوط :

تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى/ ١١٣٩١٨هـ - ١٩٧٨م ..

سعيد بن منصور :

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة القرطبي اللخمي ت
(٢٢٧هـ) .

٩٠ السنن :

حققه وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي// دار الكتب العلمية/
بيروت/ لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

- السمرقندي :
علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ت :
(٥٣٩ هـ) .
- ٩١ تحفة الفقهاء :
قوله في شيء من كتابه :
٧٨ تحقيق د . محمد زكي عبد البر / تقديم / علي الخفيف مطبعة جامعة دمشق / الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- السمعاني :
الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت :
(٥٦٢ هـ) .
- ٩٢ الأنساب :
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن العلمي أمين مكتبة الحرم المكي / الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م وما بعدها / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد ، الدكن / الهند .
- السهمي :
أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ت (٤٢٧ هـ)
- ٩٣ تاريخ جرجان :
الطبعة الثالثة بيروت / لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٤ سؤالات السهمي للدارقطني في الجرح والتعديل :
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ابن سيده :
علي بن إسماعيل الأندلسي ، اللغوي المعروف بابن سيده ، ت
(٤٥٨ هـ) .
- ٩٥ المحكم والمحيط الأعظم :
تحقيق مصطفى السقا ، ود . حسين نصار وغيرهما ، مطبعة مصطفى

البابى الحلبي./ الطبعة الأولى/ القاهرة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م وما بعدها .

السيوطي :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ت (٩١١ هـ)

٩٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م / القاهرة .

٩٧ طبقات الحفاظ :

تحقيق علي محمد عمر/ مكتبة وهبة/ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م/
القاهرة .

« حرف الشين »

الشاشي :

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي : ت : (٥٠٧ هـ)

٩٨ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه/ دار الرسالة ودار الأرقم/ الطبعة
الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ دمشق وعمان وهذا من الجزء الأول حتى
الثالث ومن الجزء الرابع حتى الثامن الطبعة الأولى عام
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م / الناشر مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الأردن .

الشافعي :

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت :

(٢٠٤ هـ) .

٩٩ الأم :

دار المعرفة/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ./ بيروت .

١٠٠ الرسالة :

بتحقيق العلامة أحمد محمد شاکر/ مكتبة التراث/ الطبعة الثالثة

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الشريفي :

شمس اللدين محمد بن أحمد الشريفي الشافعي ت : (٩٧٧ هـ)
١١٠١ معنى الخجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

مطبعة مصطفى الليالي الحلبي - ١٢٧٧ هـ - ١٩٥٨ م / القاهرة .

الشيبياني :

الإمام أبو عيد الله محمد بن الحسن الشيبياني ت : (١٨٩ هـ)

١١٠٢ الأصل المعروف بـالليسط :

تحقيق أبو الوفاء الأفتاني من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/
كراتشي باكستان .

البن أبي شيبة :

أبو بكر عيد الله بن محمد أبي شيبة العبسي ، ت : (٢٣٥ هـ)

١١٠٣ الكتاب المصنف :

تحقيق عامر العمري الأعظمي ، وختار أحمد الندوي ، دار السلفية
ببلنند // الطبعة الأولى // يومئذ ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م / وما بعدها .

آل الشيخ :

عيد الله بن عيد الرحمن بن عيد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ

١١٠٤ مشاهير علماء نجد وغيرهم :

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م / إشراف دار الإمامة للبحث

والترجمة / الرياض .

الشيرازي :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت : (٤٧٦ هـ)

١١٠٥ طبقات النقبلاء :

تحقيق دكتور إحسان عباس / دار الرائد العربي / الطبعة الثانية / بيروت

١١٤٠ هـ - ١٩٨١ م .

١١٠٦ المهتلب في قصة الإمام الشافعي :

مطبعة مصطفى الباني/ الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م -

« حرف الصاد »

صالح :

أبو الفضل صالح بن أحمد بن خليل . ت (٢٦٦هـ)

١٠٧ مسائل أحمد رواية صالح :

تحقيق د . فضل الرحمن دين محمد// الدار العلمية// دلي الهند// الطبعة

الأولى// ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م -

« حرف الطاء »

الطراي :

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطراي ت (٣٦٠هـ)

١٠٨ المعجم الصغير :

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة// الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ

١٠٩ المعجم الكبير :

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي// نشر وزارة الأوقاف العراقية الطبعة

الأولى عام ١٣٩٨هـ -

الطري :

الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله الطري ثم اللكي ت (٦٩٤هـ)

١١٠ القرى لقاصد أم القرى :

تحقيق مصطفى السقا// طبع شركة مصطفى الباني وأولاده// مصر الطبعة

الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م -

الطري :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطري ت (٣١٠هـ) -

١١١ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

طبع مصطفى الباني الحلبي// الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م -

القاهرة -

الطحاوي :

أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت (٣٢١هـ)

١١٢ شرح معاني الآثار :

تحقيق محمد سيد جاد الحق طبع مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة

١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

١١٣ مختصر الطحاوي :

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني/ مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ -

١٩٥٠م/ القاهرة .

« حرف العين »

ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي ت

(١٢٥٢هـ) .

١١٤ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الثانية/ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

ابن عبد البر :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الترمي القرطبي ت

(٤٦٣هـ) .

١١٥ الاستذكار :

تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف/ الطبعة الأولى/ مطابع الأهرام/

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ القاهرة عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .

١١٦ الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

تحقيق د . طه محمد الزيني/ مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الأولى عام

١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م/ القاهرة .

١١٧ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير وسعيد أحمد أعراب

وغيرهم/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

١١٨ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

تحقيق محمد أحمد ولد ماديك/ نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

عبد الرزاق :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ت (٢١١هـ) .

١١٩ المصنف :

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت .

عبد الله بن أحمد :

أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ)

١٢٠ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :

تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

ابن عبد الهادي :

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ت (٧٤٤هـ) .

١٢١ تنقيح التحقيق :

دراسة وتحقيق وتخریج د / عامر حسن صبري / نشر وتوزيع المكتبة الحديثة / الإمارات العربية المتحدة / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

١٢٢ رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة :

الناشر دار الهدى / الرياض / الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ / تحقيق محمد عيد العباسي .

١٢٣ طبقات علماء الحديث :

تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

١٢٤ المحرر :

تحقيق يوسف عيد الرحمن مرعشلي // الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ابن عبد الحلبي :

يوسف بن حسن (ت : ٩٠٩ هـ) .

١٢٤ // م // الجوهر المتضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد :

تحقيق د // عيد الرحمن بن سليمان العثيمين // مطبعة المدني - القاهرة -

ط // أولى عام ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ // م // الدر الثقي في شرح ألقاظ الخرقى :

تحقيق رضوان مختار بن غريبة // ط . أولى عام ١٤١١ هـ // الناشر /

دار التجمع // جلة .

أبو عيد :

القاسم بن سلام المروى (ت : ٢٢٤ هـ) .

١٢٥ الأموال :

تحقيق محمد خليل هراس // نشر مكتبة الكليات الأزهرية / ودار

التفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٢٦ غريب الخليث :

نشر دار الكتاب العربي // بيروت // ١٣٩٦ هـ // ١٩٧٦ م // عن الطبعة الأولى .

ابن علي :

أبو أحمد عيد الله بن علي بن عيد الله الجرجاني الشهرستاني بن علي ت (٣٦٥ هـ) .

١٢٧ الكامل في ضعفاء الرجال :

نشر وطبع دار التفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / بيروت .

ابن عراق :

أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني ت (٩٦٣ هـ)

١٢٨ تنزيه الشريعة :

حققه عبد الوهاب عيد اللطيف وعبد الله محمد الصديق // النشر مكتبة

القاهرة // الأولى .

عريب بن سعد :

عريب بن سعد القرطبي كان حيا سنة ٣٣١هـ .

١٢٩ صلة تاريخ الطبري :

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ الطبعة الثانية/ دار المعارف القاهرة/ مطبوع
مع تاريخ الطبري .

العقيلي :

أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي ت (٣٢٢هـ)

١٣ الضعفاء :

تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي/ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت/
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ الطبعة الأولى .

العلمي :

أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي

ت (٩٢٨هـ)

١٣١ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد راجعه وعلق عليه عادل نويهض/ الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

ابن العماد :

أبو الفلاح عبد الحمي بن محمد بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ) .

١٣٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

دار المسيرة/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

أبو عوانة :

الإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت (٣١٦هـ) .

١٣٣ المسند :

دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ لبنان .

« حرف الفاء »

ابن فارس :

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي ت (٣٩٥ هـ)

١٣٤ معجم مقاييس اللغة :

تحقيق محمد عبد السلام هارون/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م وما بعدها القاهرة .

١٣٤ مجمل اللغة :

تحقيق زهير عبد المحسن سلطان . الناشر مطبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ بيروت .

الفاسي :

أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكي ت :

(٨٣٢هـ) .

١٣٥ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :

تحقيق/ فؤاد سيد ومحمود الطناحي/ مطبعة السنة المحمدية/ الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م/ وما بعدها .

الفسوي :

أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جَوَّان الفسوي ، ت : (٢٧٧هـ)

١٣٦ المعرفة والتاريخ :

تحقيق د . أكرم ضياء العمري/ طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

« حرف القاف »

ابن قتيبة :

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت (٢٧٦هـ)

١٣٧ غريب الحديث :

تحقيق د . عبد الله الجبوري ، نشر وزارة الأوقاف العراقية/ الطبعة

الأولى بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٣٨ المعارف:

تصحیح د . ثروت عكاشة/ نشر دار المعارف/ الطبعة الرابعة
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

ابن قدامة :

أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ،
ت : (٦٨٢هـ) .

١٣٩ الشرح الكبير :

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود منصور عن الطبعة القديمة التي مع
المغني ثم فصل عنه بعد التصوير .

ابن قدامة :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت (٦٢٠هـ) .

١٤٠ الكافي :

طبع المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

١٤١ المغني :

طبع المطبعة اليوسفية/ القاهرة/ بدون رقم الطبعة أو تاريخ الطبع .

١٤٢ المقنع :

دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

القدوري :

أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي ت

(٤٢٨هـ) .

١٤٢ الكتاب :

مطبوع مع شرحه اللباب تصحيح محمد أمين النواوي/ نشر دار

الحديث/ حمص بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع .

القرشي :

أبو محمد عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، ت :
(٧٧٥ هـ) .

١٤٣ الجواهر المضئية في طبقات الحنفية :

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

القفطي :

الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت (٦٢٤ هـ) .

١٤٤ إنباه الرواة على أنباه النجاة :

دار الفكر العربي/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ومؤسسة
الكتب الثقافية بيروت .

ابن القيم :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت
(٧٥١ هـ) .

١٤٥ زاد المعاد :

تحقيق شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/
الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

« حرف الكاف »

الكاساني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧ هـ)

١٤٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تصحيح أحمد مختار عثمان/ نشر زكريا علي يوسف/ القاهرة بدون
تاريخ .

ابن كثير :

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت (٧٧٤ هـ) .

١٤٧ البداية والنهاية :

تحقيق/ محمد بن عبد العزيز النجار/ نشر مكتبة الفلاح ومكتبة الأصمعي بالرياض/ بدون تاريخ .

كحالة :

عمر رضا كحالة . ت (١٤٠٨ هـ)

١٤٨ معجم المؤلفين :

مكتبة المثنى/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة الأولى

١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

الكلبي :

هشام بن محمد بن السائب بن بشر أبو المنذر ، ت (٢٠٤ هـ)

١٤٩ جمهرة النسب :

حققتها وأكملها ونسقها عبد الستار أحمد فراج/ مطبعة حكومة

الكويت/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ الطبعة الأولى .

الكلوذاني :

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني ، ت :

(٥١٠ هـ) .

١٥٠ الانتصار :

رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة/ تحقيق عبد العزيز بن سليمان

البيمي

١٥١ التمهيد في أصول الفقه :

د/ مفيد محمد أبو عمشة ، د/ محمد بن علي بن إبراهيم/

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بمكة المكرمة/ جامعة أم

القرى/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

١٥٢ الهداية :

تصحيح إسماعيل الأنصاري وصالح السلیمان العُمري ومراجعة ناصر

السليمان العُمري/ الطبعة الأولى مطابع القصيم/ الرياض/ ١٣٩٠هـ -
١٩٧٠م .

الكوسج :

أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ت (٢٥١هـ) .
١٥٣ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور
الكوسج . المخطوط من كتاب الطهارة حتى نهاية الاعتكاف برقم ٢٧٢٧
بالجامعة الإسلامية .

والمحقق : كتاب الجهاد والشهادات والعتق والمدبر والمكاتب
والفرائض والوصايا واللفيط والأصاحي والصيد والذبائح ... الخ/
رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة/ تحقيق : سليم بن محمد البلوشي/ رسالة
ماجستير عام ١٤٠٦هـ .

كتاب المناسك . رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة تحقيق : عيد بن سفر
الحجيلي رسالة ماجستير عام ١٤٠٦هـ .

كتاب البيوع : رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة .
تحقيق د . صالح بن محمد الفهد المزيد عام ١٤٠٥هـ . رسالة
دكتوراه .

كتاب النكاح والحلع والفسخ والطلاق والرجعة واللعان والعدة
والإيلاء والظهار والرضاع والنفقات . رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة .
تحقيق : عبد الله بن معتق السهلي عام ١٤٠٦هـ/ رسالة ماجستير .
كتاب الحدود والقصاص والجنايات والقود والقسامة الخ .
رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة/ رسالة ماجستير/ تحقيق حسين محمد
البلوشي عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

وجميع هذه الرسائل مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

« حرف الميم »

ابن ماجة :

أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت (٢٧٥ هـ)

١٥٤ السنن :

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي / مطبعة عيسى البابي الطبعة الأولى
١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م / القاهرة .

مالك :

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبجي ، ت : (١٧٩ هـ)

١٥٥ المدونة الكبرى :

تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى بدون تاريخ .

١٥٦ الموطأ :

تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية / الطبعة
الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م / القاهرة .

المديني :

أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ت

(٥٨١ هـ) .

١٥٧ المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث :

تحقيق : عبد الكريم العزباوي . مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

المرداوي :

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد المرادوي الحنبلي ت : (٨٨٥ هـ) .

١٥٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :

تصحيح محمد حامد الفقي / الطبعة الثانية / دار إحياء التراث العربي

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المرغيناني :

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت
(٥٩٣هـ) .

١٥٩ الهداية :

مطبوع مع فتح القدير/ شركة مكتبة ومطبعة محمد محمود الحلبي
وشركاه (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) . الطبعة الأولى القاهرة .

المزني :

إسماعيل بن يحيى المزني ، ت (٢٦٤هـ) .

١٦٠ المختصر :

توزيع مكتبة المعارف بالرياض/ دار المعرفة/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ -
١٩٧٣م/ بيروت .

المزي :

أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت (٧٤٢هـ)
١٦١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

تحقيق د/ بشار عواد معروف/ طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة
الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وما بعدها .

مسلم :

أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت (٢٦١هـ)
١٦٢ الصحيح :

تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ تصوير دار إحياء التراث العربي
عن الطبعة الأولى .

ابن مفلح :

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ،
ت (٨٨٤هـ) .

١٦٣ المبدع في شرح المقنع :

طبع المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م بيروت

١٦٤ المقصد الأرشد :

مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٨٧٥٠ ومصور في الجامعة الإسلامية ومسجل برقم ٣١٥٢ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة . ومن كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب . المطبوع بمطبعة المدني/ ط أولى/ تحقيق د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين عام ١٤١٠ هـ

ابن مفلح :

أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي جد صاحب المبدع ت (٧٦٣ هـ) .

١٦٥ الفروع :

تصحيح عبد اللطيف محمد السبكي تصوير عالم الكتب عن الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م/ بيروت .

المنبجي :

أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي ت (٦٨٦ هـ)

١٦٦ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

تحقيق د . محمد فضل عبد العزيز المراد/ نشر دار الشروق جدة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ابن المنذر :

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨ هـ)

١٦٧ الإجماع :

تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف/ نشر دار طيبة/ الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٦٨ الإشراف :

تحقيق محمد نجيب سراج الدين/ نشر وتوزيع دار الثقافة الدوحة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦٩ الإقناع :

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ الطبعة الأولى

. ١٤٠٨ هـ .

١٧٠ الأوسط :

تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ دار طيبة/ الرياض/
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وما بعدها .

الموصلي :

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ت (٦٨٣ هـ)

١٧١ الاختيار لتعليل المختار :

الجزء الأول ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ / المطبعة المنيرية ، والثاني والثالث
والرابع والخامس/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة
١٣٨٦ هـ / .

« حرف النون »

ابن نجيم :

زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت (٩٧٠ هـ)

١٧٢ البحر الرائق بشرح كنز الدقائق :

دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت - لبنان مصور عن الطبعة الثانية .

النسائي :

الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣ هـ)

١٧٣ السنن :

شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ -

. ١٩٦٤ م .

النوي :

يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ)

١٧٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين :

المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م/ بيروت .

١٧٥ شرح مسلم :

طبعة المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ -

١٩٢٩ م .

١٧٦ المجموع :

تحقيق محمد نجيب المطيعي/ توزيع المكتبة العالمية بالفجالة القاهرة/

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٧٧ النهاج مع مغني المحتاج :

طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر/ ١٣٧٧ هـ

١٩٥٨ م/ مطبوع مع مغني المحتاج .

« حرف الهاء »

ابن الهمام :

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

ت (٨٦١ هـ) .

١٧٨ شرح فتح القدير :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

القاهرة .

الهمداني :

محمد بن عبد الملك .

١٧٩ تكملة تاريخ الطبري/ مطبوع مع تاريخ الطبري/ الطبعة الثانية .

الهيثمي :

الحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ت (٨٠٧ هـ)

١٨٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي ، وابن حجر من

منشورات دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

(حرف الياء)

ياقوت :

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، ت :
(٦٢٦هـ) .

١٨١ معجم الأدباء :

راجعته وزارة المعارف العمومية/ مطبوعات دار المأمون الطبعة الأخيرة
١٣٥١هـ .

١٨٢ معجم البلدان :

دار صادر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . / بيروت .

يحيى بن معين :

أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني ت (٢٣٣هـ)

١٨٣ التاريخ :

تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم
القرى - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٨٤ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى :

تحقيق أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي/ جامعة أم
القرى مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٨٥ سؤالات ابن الجنيدي :

تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨٦ معرفة الرجال :

تحقيق/ محمد كامل القصار/ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٨٧ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال :

تحقيق أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم

القرى/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

أبو يعلى الفراء :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى الخنبلي ت
(٤٥٨هـ) .

١٨٨ الأحكام السلطانية :

صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٩ التعليق الكبير :

رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور عوض بن هلال العمري مطبوعة
على الآلة الكاتبة عام ١٤٠٨هـ .

١٩٠ الروايتين والوجهين :

تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم/ نشر مكتبة المعارف بالرياض/
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩١ العدة في أصول الفقه :

تحقيق أحمد بن علي سير المباركي/ نشر وطبع مؤسسة الرسالة بيروت/
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٩١ م / شرح مختصر الخرقى/ رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة تحقيق

سعود بن عبد الله الروقي من أول النكاح حتى نهاية كتاب الأضاحي .
ومن كتاب السبق والرمي إلى نهاية الكتاب على المخطوط . (المخطوطة
موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق) . ولها صورة في جامعة أم القرى .
ابن أبي يعلى :

أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ت (٥٢٦هـ) .

١٩٢ طبقات الخنابلة :

تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى .

أبو يعلى الموصلي :

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت (٣٠٧هـ)

١٩٣ مسند أبي يعلى الموصلي :

تحقيق حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث/ دمشق الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩٤ المعجم :

حققه حسين سليم أسد الداراني وساعده عبده علي كوشك دار المأمون
للتراث/ بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

اليماني :

عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني . ت (٧٤٣هـ) .

١٩٥ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين :

تحقيق د/ عبد المجيد دياب/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مركز
الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري تلميذ أبي حنيفة ت

(١٨٢هـ)

١٩٦ الآثار :

تصحيح أبو الوفاء الأفغاني/ تصوير مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ/ الطبعة
الأولى/ مصر .

١٩٧ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

تعليق أبو الوفاء الأفغاني/ تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان .

١٩٨ الرد على سير الأوزاعي :

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني الناشر : دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان

ثالث عشر : « فهرس الموضوعات »

الصفحة	الموضوع
٣/١	المقدمة
١٩/١	أولاً : القسم الدراسي
٢١/١	الباب الأول : ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه
٢٣/١	الفصل الأول : حياة الخزقي الشخصية والعلمية وفيه مبحثان :
٢٥/١	المبحث الأول : حياة الخزقي الشخصية وفيه أربعة مطالب :
٢٧/١	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته
٢٨/١	المطلب الثاني : مولده
٢٩/١	المطلب الثالث : أسرته
٣١/١	المطلب الرابع : وفاته
٣٣/١	المبحث الثاني : حياة الخزقي العلمية وفيه ستة مطالب :
٣٥/١	المطلب الأول : طلبه للعلم
٣٦/١	المطلب الثاني : شيوخه
٤٤/١	المطلب الثالث : تلامذته
٤٦/١	المطلب الرابع : مصنفاته
٤٩/١	المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه
٥٠/١	المطلب السادس : انتقال الخزقي من بغداد إلى دمشق
٥٣/١	الفصل الثاني : مختصر الخزقي وعناية الحنابلة به

وفيه مبحثان :

- ٥٥/١ المبحث الأول : تاريخ تأليف المختصر
- ٦١/١ المبحث الثاني : عناية الحنابلة بالمختصر
وفيه أربعة مطالب :
- ٦٣/١ تمهيد
- ٦٤/١ المطلب الأول : من شرح مختصر الخرقى
- ٧٥/١ المطلب الثاني : من نظم مختصر الخرقى أو اختصره
- ٧٧/١ المطلب الثالث : من خرّج أحاديث المختصر أو شرح غريبه
- المطلب الرابع : من ألف زوائد على مختصر الخرقى ، أو عمل مقارنة
بين المختصر وبين كتب أخرى
- ٧٨/١ المطلب الرابع : من ألف زوائد على مختصر الخرقى ، أو عمل مقارنة
بين المختصر وبين كتب أخرى
- ٨١/١ الباب الثاني : ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه
وفيه ثلاثة فصول :
- ٨٣/١ الفصل الأول : حياة ابن البنا الشخصية
وفيه أربعة مباحث :
- ٨٥/١ المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته
- ٨٧/١ المبحث الثاني : مولده
- ٨٩/١ المبحث الثالث : أسرته
- ٩٢/١ المبحث الرابع : وفاته
- ٩٣/١ الفصل الثاني : حياة ابن البنا العلمية
وفيه ستة مباحث :
- ٩٥/١ المبحث الأول : طلبه للعلم
- ٩٧/١ المبحث الثاني : شيوخه
- ١٠٨/١ المبحث الثالث : تلاميذه
- ١١٨/١ المبحث الرابع : مصنّفاته
- ١٢٧/١ المبحث الخامس : عقيدته وثناء العلماء عليه

- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : عقيدته ١٢٩/١
- المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه وعدالته وتوثيقه ١٣٥/١
- المطلب الثالث : من طعن فيه ١٣٨/١
- المبحث السادس : أدبه وشعره ١٤٤/١
- الفصل الثالث : دراسة الكتاب ١٤٧/١
- وفيه سبعة مباحث :
- المبحث الأول : اسم الكتاب ١٤٩/١
- المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف ١٥٢/١
- المبحث الثالث : وصف المخطوطة ١٥٨/١
- المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب ١٦٥/١
- المبحث الخامس : الملاحظات على المخطوطة ١٦٧/١
- المبحث السادس : موارد المؤلف في الكتاب ١٦٩/١
- المبحث السابع : ما انفرد به ابن البنا من آراء ونقلت عنه سواء كانت في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه الأخرى ١٧٣/١
- « ثانياً : تحقيق الكتاب » ١٨٣/١
- ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ١٨٦/١
- « كتاب الطهارة » ١٨٨/١
- مقدار القلتين ١٨٩/١
- غسل الإناء إذا حلت به نجاسة من ولوغ ١٩١/١
- باب الآنية ١٩٤/١
- استعمال أواني الذهب والفضة ١٩٥/١
- حكم صوف الميتة وشعرها ١٩٧/١
- باب السواك وسنة الوضوء ١٩٩/١
- مسنونات الوضوء ٢٠٠/١

٢٠١/١	باب فرض الطهارة
٢٠٧/١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء القرآن
٢١١/١	باب الاستطابة والحدث
٢١٢/١	الاستنجاء لما يخرج من السبيلين
٢١٧/١	فصل : في آداب الخلاء
٢٢٠/١	باب ما ينقض الطهارة
٢٢٧/١	الوضوء من لحم الجزور والغنم
٢٣١/١	فصل : في نواقض الوضوء
٢٣٢/١	باب ما يوجب الغسل
٢٣٣/١	حكم طهارة المني
٢٤٢/١	باب الغسل من الجنابة
٢٤٧/١	الأغسال المستحبة
٢٤٨	باب التيمم
٢٤٩/١	مسافة القصر بالأمتار
٢٥١/١	شرط ما يتيمم به
٢٥٣/١	تيمم المريض
٢٥٧/١	إذا وجد الماء
٢٥٨/١	تيمم من عليه جبيرة
٢٦٠/١	ما يستباح بالتيمم
٢٦٠/١	وجوب الترتيب في التيمم
٢٦٣/١	باب المسح على الخفين
٢٧٠/١	الجورب المحرق واللفائف لا يمسخ عليها
٢٧٣ - ٢٧٢/١	فصل : في غسل يوم الجمعة
٢٧٤/١	فصل : في أحكام الحمام
٢٧٩/١	« كتاب الحيض »
٢٨٠/١	أقسام المستحاضة

٢٨٦/١	الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض
٢٩٦ و ٢٨٨/١	المبتلى بسلس البول
٣٨٩/١	أحكام النفاس ومدته
٢٩٦/١	حكم من أصاب زوجته الحائض
٣٠١/١		« كتاب الصلاة »
٣٠٢ - ٣٠١/١	فرض الصلاة على النبي ﷺ
٣٠٢/١	قيام الليل كان فرضاً قبل فرض الصلاة
٣٠٧/١		« باب المواقيت »
٣٠١/١	وقت صلاة الظهر
٣٠٨/١	وقت صلاة العصر
٣١٠/١	وقت صلاة المغرب
٣١١/١	وقت صلاة العشاء
٣١٣/١	وقت صلاة الفجر
٣١٤/١	الصلاة أول الوقت أفضل
٣١٦ - ٣١٥/١	تقديم صلاتي الفجر والعصر
٣١٧/١	صلاة المغمى عليه
٣١٩/١		« باب الأذان »
٣٢٢/١	تقديم أذان بلال على أذان أبي محذورة
٣٢٤/١	حكم الترجيع
٣٢٦/١	الترسل في الأذان
٣٢٨/١	الأذان قبل دخول الوقت
٣٢٨/١	استحباب أن يؤذن على طهارة
٣٣٢/١	حكم المشي في الأذان
٣٣٤ - ٣٣٣/١	متابعة المؤذن فيما يقول
٣٣٤/١	ما يقول عند نهاية الأذان

٣٣٦/١

« باب استقبال القبلة »

٣٣٧/١

..... أقسام الناس في استقبال القبلة

٣٤١/١

..... فصل بيان ما يستدل به على القبلة

٣٤٢/١

..... إذا صلى البصير ، فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل أعادها

٣٤٤/١

« باب صفة الصلاة »

٣٤٧/١

..... إذا تلبس بفريضة ، ثم نقلها إلى فريضة أخرى

٣٤٨/١

..... مكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

٤٥١/١

..... حكم الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية

٣٥٣/١

..... كراهة الصلاة بالقراءة الشاذة

٣٥٤/١

..... أحكام التكبير ورفع اليدين والطمأنينة

٣٥٧/١

..... الأعضاء التي يسجد عليها

٣٦٠/١

..... حكم التشهد الأول

٣٦١/١

..... حكم التشهد الأخير والتورك

٣٦٤/١

..... حكم التسليمتين

٣٦٧/١

..... ما يقرأ في الصلوات السرية

٣٧١/١

..... حكم من لم يستر العورة

٣٧٢/١

..... ما تستر به الحرة والأمة نفسيهما

٣٧٨/١

..... متى يؤمر الغلام بالصلاة

٣٧٩/١

..... سجدة القرآن

٣٨٤/١

« باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً وساهياً »

..... ما تشتمل عليه الصلوات من شروط وأركان

٣٨٦/١

..... وواجبات ومسنونات

٣٨٦/١

..... ما يفسد الصلاة

٣٨٨/١

« باب سجود السهو »

٣٩٠/١

..... حكم من نسي سجود السهو

٣٩٢/١	الكلام في الصلاة
٣٩٣/١	سبب سجود السهو
٣٩٥/١		« باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك »
٣٩٦/١	المواضع المنهي عن الصلاة فيها
٣٩٨/١	حكم بول الغلام والجارية
٣٩٩/١	حكم طهارة المنى
٤٠٠/١	من صلى إماماً وهو جنب
٤٠٢/١	حكم لبسة الصماء والنفخ والنخعة
٤٠٣/١		« باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها »
٤٠٥/١	صلاة التطوع
٤٠٧/١	صلاة المريض
٤٠٧/١	صلاة الوتر
٤٠٨/١	صلاة التراويح
٤١٠/١	دعاء القنوت
٤١٢/١		« باب الإمامة »
٤١٣/١	الصلاة خلف من يعلن بدعة
٤١٥/١	إمامة الأعمى والعبد
٤١٨/١	من أحق بالإمامة
٤٢١/١	صلاة الفذ خلف الصف
٤٢٤/١	سترة الإمام سترة لمن خلفه
٤٢٥/١	المرور بين يدي المصلي
٤٢٦/٢	إمامة الأخرس
٤٢٧/١	يكراه للإمام أن يتطوع في موضع صلاته
٤٢٨/١		« باب صلاة المسافر »
٤٢٨/١	مقدار البريد والفرسخ الذي تقصر فيه الصلاة

٤٣٠/١ الصبح والمغرب لا يقصران
إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى

٤٣٤/١ وعشرين صلاة أتم

٤٣٦/١ شروط القصر

٤٣٦/١ شروط الجمع

٤٣٨/١ « باب صلاة الجمعة »

٤٣٨/١ شروط وجوب الجمعة

٤٤١/١ شروط خطبة الجمعة

٤٤٣/١ إذا دخل والإمام يخطب

٤٤٦/١ حكم غسل يوم الجمعة

٤٤٧/١ وقت صلاة الجمعة

٤٤٨/١ مقدار المسافة التي تلزم للجمعة

٤٤٨/١ الأعذار المبيحة لترك الجمعة

٤٥٠/١ يكره تحطى رقاب الناس

٤٥١/١ « باب صلاة العيدين »

٤٥٣/١ صفة صلاة العيدين

٤٥٥/١ لا تنفل قبل صلاة العيدين

٤٥٦/١ من فاتته صلاة العيدين

٤٥٧/١ ابتداء التكبير يوم عرفة

٤٥٨/١ حكم صلاة العيد

٤٦٠/١ أنواع الخطب

٤٦١/١ « باب صلاة الخوف »

٤٦٣ - ٤٦٢/١ إذا اشتد الخوف صلوا إلى قبله وإلى غيرها

٤٦٥/١ « باب صلاة الكسوف »

٤٦٦/١ حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي

- ٤٦٦/١ حكم صلاة الزلزلة
- ٤٦٧/١ استحباب العتق عند الكسوف
- ٤٦٨/١ « باب صلاة الاستسقاء »
- ٤٦٩/١ خروج أهل الذمة لحضور صلاة الاستسقاء
- ٤٧١/١ « باب الحكم في تارك الصلاة »
- ٤٧٧/٢ « كتاب الجنائز »
- ٤٧٨/٢ يستحب أن لا يغسل الميت تحت السماء
- ٤٨٠/٢ لا يدخل الماء في فم وأنف الميت
- ٤٨٣/٢ ما يكفن به الميت
- ٤٨٥/٢ يستحب الإسراع بالمشي بالجنائز
- ٤٨٧/٢ أحق الناس بالصلاة على الميت
- ٤٩١/٢ هل يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين
- ٤٩٢/٢ قضاء من فاته شيء من التكبيرات
- ٤٩٤/٢ الصلاة في المقبرة على الميت
- ٤٩٦/٢ مقدار ثمن الكفن
- ٤٩٧/٢ الصلاة على السقط
- ٤٩٧/٢ حكم تغسيل الزوجين لبعضهما
- ٤٩٨/٢ الشهيد لا يغسل
- ٥٠٠/٢ المحرم يغسل بالماء والسدر
- ٥٠١/٢ حكم التعزية
- ٥٠٢ - ٥٠١/٢ البكاء على الميت
- ٥٠٢/٢ المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك هل يشق بطنها
- ٥٠٥/٢ إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم
- ٥٠٦/٢ استحباب زيارة الرجال للقبور

٥٠٨/٢	« كتاب الزكاة »
٥٠٩/٢	« باب صدقة الإبل »
٥١٠/٢	السوم معتبر في سائر المواشي
٥١١/٢	الحكم إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
٥١٣/٢	« باب صدقة البقر »
٥١٤/٢	حكم الجواميس كحكم البقر
٥١٥/٢	« باب صدقة الغنم وغير ذلك »
٥١٧/٢	ما يؤخذ في الصدقة وما لا يؤخذ
٥١٩/٢	أحكام الخلطة
٥٢٠/٢	أحكام خلطة غير المواشي
٥٢٠/٢	من تجب عليه الصدقة
٥٢٢/٢	تقديم الزكاة
٥٢٥/٢	حد الغنى
٥٢٧/٢	جواز إعطاء الزكاة إلى صنف واحد
٥٢٧/٢	إخراج الزكاة من بلد إلى بلد
٥٣٠/٢	« باب زكاة الثار »
٥٣٢/٢	مقدار الوسط
٥٣٢/٢	تحديد صاع النبي ﷺ
٥٣٣/٢	أنواع الأراضي
٥٣٤/٢	يضم الذهب إلى الفضة والشعير إلى الحنطة
٥٣٥/٢	« باب زكاة الذهب والفضة »
٥٣٦/٢	زكاة الحلي
٥٣٧/٢	زكاة الركاز

٥٤٠/٢	« باب زكاة التجارة »
٥٤٢/٢	إذا نواها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة
٥٤٤/٢	« باب زكاة الدين والصدقة »
٥٤٥/٢	زكاة اللقطة
٥٤٦/٢	زكاة صدق المرأة إذا قبضته
٥٤٧/٢	« باب زكاة الفطر »
٥٥٢/٢	زكاة العبد المشترك بين جماعة
٥٥٣/٢	زكاة الفطر عن الجنين
٥٥٥/٢	« كتاب الصيام »
٥٥٦/٢	وجوب تبييت النية في صيام الفرض من الليل
٥٥٩/٢	فساد الصوم بخروج المنى
٥٦٠ - ٥٥٩/٢	إذا أكل أو شرب ناسياً
٥٦٠/٢	الإفطار بالردة عن الإسلام
٥٦١/٢	من جامع في الفرج ، فأنزله أو لم ينزل ، فعليه القضاء
٥٦٢/٢	ترتيب الكفارات لمن جامع في نهار رمضان
٥٦٣/٢	من جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية
٥٦٤/٢	من جامع في الليل مباح له ألا يغتسل حتى يطلع الفجر
٥٦٥/٢	العاجز عن الصوم لكبر يفطر ، ويطعم
٥٦٥/٢	الحائض والنفساء ، تفطران وتقضيان
٥٦٦/٢	حكم صيام المريض
٥٦٧/٢	التتابع في قضاء رمضان ، أفضل
٥٦٨/٢	من أفطر ، في صيام تطوع ، فلا قضاء عليه
٥٦٨/٢	الغلام ، إذا بلغ عشر سنين ، وطاق الصيام ، أمر به
٥٦٩/٢	رؤية الواحد هلال رمضان
٥٧٠/٢	إذا اشتبهت الأشهر على الأسير

- ٥٧١/٢ يحرم صيام يومي العيدين
- ٥٧٢/٢ رؤية الهلال نهاراً ، قبل الزوال وبعده ، لليلة المقبلة
- ٥٧٣/٢ صيام التطوع
- ٥٧٤/٢ يستحب لمن كان بعرفة ، ألا يصوم
- ٥٧٥/٢ « باب الاعتكاف »
- ٥٧٥/٢ يجوز الاعتكاف بلا صوم
- ٥٧٦/٢ حكم خروج المعتكف
- ٥٧٧/٢ لا قضاء على من أفسد اعتكافه بالوطء
- ٥٧٨/٢ لا بأس بزواج المعتكف
- ٥٧٩/٢ المعتكفة إذا حاضت ، خرجت من المسجد
- ٥٨١/٢ « كتاب الحج »
- ٥٨٢/٢ وجوب الحج والعمرة
- ٥٨٣/٢ اشتراط المحرم للمرأة
- ٥٨٤/٢ حكم الحج عن الغير
- ٥٨٥/٢ حج من لم يبلغ ، وحج العبد
- ٥٨٧/٢ « باب ذكر المواقيت »
- ٥٨٨/٢ من لم يكن طريقه على ميقات ، أحرم إذا حاذى أقرب ميقات
- ٥٨٩/٢ الاختيار أن لا يحرم قبل الميقات
- ٥٩٠/٢ حكم من جاوز الميقات
- ٥٩١/٢ « باب ذكر الإحرام »
- ٥٩٢/٢ التمتع أفضل أنواع النسك
- ٥٩٥/٢ تغتسل الحائض ، والنفساء عند الإحرام
- ٥٩٦/٢ أشهر الحج
- ٥٩٧/٢ « باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له »
- ٥٩٨/٢ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس

٦٠٠/٢	جواز الحجامة
٦٠٢/٢	حكم الصيد
٦٠٣/٢	لا يقطع المحرم شعراً من رأسه
٦٠٦/٢	إحرام المرأة
٦٠٨/٢	لا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية
٦٠٩ - ٦٠٨/٢	حكم نكاح المحرم
٦١٠ - ٦٠٩/٢	إن وطئ وهو محرم ، فأنزل أو لم ينزل
٦١١/٢	حكم مراجعة المحرم لزوجته ، المطلقة
٦١٣/٢	الإحصار بعدو وغيره
٦١٤/٢	حكم من منع من الوصول إلى البيت
٦١٧/٢	« باب ذكر الحج ، ودخول مكة »
٦١٩/٢	ليس على أهل مكة رمل
٦٢٠/٢	لا يستلم من الأركان إلا الأسود واليماني
٦٢١/٢	الحجر يكون داخلاً في الطواف
٦٢٤ - ٦٢٣/٢	ليس على النساء رمل
٦٢٤/٢	جواز قطع الطواف ، لأداء الصلاة
٦٢٥/٢	حكم فسخ الحج إلى العمرة
٦٢٦/٢	يقطع المتمتع التلبية إذا وصل البيت
٦٢٨/٢	« باب ذكر الحج »
٦٢٨/٢	الوقوف بعرفة
٦٣٠/٢	الدفن إلى مزدلفة
٦٣٢/٢	رمي الجمرة
٦٣٤/٢	ليس على النساء حلق
٦٣٦/٢	لا يبني الحاج بمكة ليالي منى
٦٣٧/٢	يستحب أن يصلي في مسجد الخيف
٦٣٨/٢	حكم طواف الوداع

٦٤١/٢ شروط التمتع

٦٤٤/٢ من وطئ قبل رمي الجمرة

٦٤٧/٢ « باب الفدية وجزاء الصيد »

٦٤٨/٢ من دفع من عرفة نهاراً

٦٤٩/٢ من دفع من مزدلفة ، قبل نصف الليل

٦٥١/٢ إذا اشترك جماعة في قتل الصيد

٦٥٢/٢ حكم من لم يقف بعرفة ، حتى طلع الفجر

٦٥٣/٢ لا يمنع الزوج زوجته من الحج الواجب

٦٥٥/٢ المهدي والإطعام لمساكين الحرم

٦٥٦/٢ إجزاء البدنة عن سبع من الغنم

٦٥٦/٢ يجزى الجذع من الضأن

٦٥٨/٢ « كتاب البيوع »

٦٥٩/٢ باب خيار المتبايعين

٦٦١/٢ مدة الخيار

٢٦٢/٢ « باب الربا والصرف وغير ذلك »

٦٦٤/٢ ما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه ، إذا كان يداً بيد

٦٦٥/٢ لا يباع الرطب يابس من جنسه إلا العرايا

٦٦٦/٢ التمور كلها جنس واحد

٦٦٧/٢ أجناس اللحمان

٦٦٩/٢ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

٦٧٢/٢ بيع العرايا

٦٧٤/٢ « باب بيع الأصول والثمار »

٦٧٥/٢ إذا اشترى الثمرة ، قبل بدو صلاحها

٦٧٨/٢ إذا أصابت الثمرة جائحة من السماء

٦٧٩/٢ إذا وقع البيع على مكيل أو موزون

- ٦٨٠/٢ حكم شراء ما يحتاج إلى قبض
- ٦٨٢ - ٦٨١/٢ إذا اشترى صبرة طعام ، لم يجز بيعها حتى يقبضها
- ٦٨٣/٢ « باب بيع المصراة وغير ذلك »
- ٦٨٦/٢ إذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء ، أو قبله
- ٦٨٨/٢ حكم بيع الحيوان أو غيره بالبراءة من العيب
- ٦٩١/٢ إذا باع شيئاً ، واختلفا في ثمنه
- ٦٩٣/٢ بيع الآبق والطائر في الهواء والسماك في الماء
- ٦٩٤/٢ بيع الملامسة والمنابذة
- ٦٩٥/٥ بيع الحاضر لباد ، وحكم تلقي الركبان
- ٦٩٥/٢ بيع النجش
- ٦٩٧/٢ بيع العصير لمن يتخذه خمراً
- ٦٩٧/٢ يطل البيع إذا كان فيه شرطان
- ٦٩٨/٢ لا ضمان على الوصي ، إذا أئجر في مال اليتيم
- ٧٠٠/٢ بيع الكلب باطل ، وإن كان معلماً
- ٧٠٢/٢ « باب السلم »
- ٧٠٣/٢ بيع السلم من بائعه ، ومن غيره ، قبل قبضه فاسد
- ٧٠٥/٢ لا يجوز أن يأخذ رهناً
- ٧٠٦/٢ « كتاب الرهن »
- ٧٠٧/٢ لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
- ٧٠٨/٢ إذا كانت له أمة ، فأولدها ، خرجت من الرهن
- ٧٠٩/٢ حكم جرح العبد المرهون
- ٧١٠/٢ لا ينتفع المرتهن من الرهن ، بشيء إلا ما كان مركوباً ، أو مخلوباً
- ٧١١/٢ غلة الدار ، وخدمة العبد
- ٧١١/٢ مؤنة الرهن على الراهن
- ٧١٣/٢ المرتهن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء

٧١٤/٢	« كتاب التفليس »
٧١٥/٢	حكم الدين المؤجل على المفلس
٧١٦/٢	ينفق على المفلس ، وعلى من يعوله
٧١٧/٢	إذا ادعى الإعسار ، لزمته البينة
٧١٨/٢	إذا أراد السفر ، وعليه حق ، لصاحب الحق منعه
٧٢٠/٢	« كتاب الحجر »
٧٢١/٢	من عامل المحجور عليه ، فهو المتلف لماله
٧٢٢/٢	إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً
٧٢٣/٢	« كتاب المصلح »
٧٢٤/٢	من اعترف بحق ، وصالح على بعضه
٧٢٦/٢	« كتاب الحوالة والضمان والكفالة »
٧٢٧/٢	براءة المضمون عنه لا تتم إلا بأداء الضامن
٧٢٨/٢	من تكفل بنفس ، لزمه ما عليها
٧٢٩/٢	« كتاب الشركة والمضاربة »
٧٣٠/٢	الربح يكون على حسب ما اتفقا عليه ، والخسارة على قدر المال
٧٣١/٢	إذا باع المضارب نسيئة بغير إذن رب المال ضمن
٧٣٤/٢	« كتاب الوكالة »
٧٣٤/٢	ليس للوكيل أن يوكل ، إلا أن يجعل إليه ذلك
٧٣٦/٢	حكم شراء الوكيل من نفسه ، وحكم شراء الوصي من نفسه
٧٣٧/٢	إذا وكله بطلاق زوجته ، فهو في يده
٧٣٩/٢	« كتاب الإقرار بالحقوق »
٧٤٠/٢	الإقرار بالشيء ، واستثناء أكثر من النصف
٧٤١/٢	اختلاف المقر والمالك
٧٤٣/٢	الإقرار بالدين في مرض الموت

- مسألة العارية ٧٤٤/٢
- « كتاب الغصب »
- ٧٤٥/٢
- من غصب عبداً أو أمة ، فزادت قيمته بتعليمه ثم نقصت ٧٤٧/٢
- من غصب شيئاً ولم يقدر على رده ٧٤٨/٢
- من أتلف لذمي خمرأ ، أو خنزيراً ، فلا غرم عليه ٧٥٠/٢
- « كتاب الشفعة »
- ٧٥١/٢
- الغائب إذا علم بالبيع وقت قدومه له الشفعة ٧٥٢/٢
- الصغير إذا كبر ، له المطالبة بالشفعة ٧٥٣/٢
- الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها ٧٥٥/٢
- لا شفعة لكافر على مسلم ٧٥٦/٢
- « كتاب المساقاة والمزارعة »
- ٧٥٧/٢
- صفة المزارعة ٧٥٨/٢
- « كتاب الإجارة »
- ٧٦٠/٢
- إذا أخرج المالك الساكن ، لم يكن له أجره ما سكن ٧٦٢/٢
- إذا مات المكري ، أو المكثري لم تبطل الإجارة ٧٦٣/٣
- حكم من اكترى دابة إلى موضع معين ، فجاوزه ٧٦٥/٢
- لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب ٧٦٧/٢
- « كتاب إحياء الموات »
- ٧٦٨/٢
- لا يشترط إذن الإمام في الإحياء ٧٦٩/٢
- « كتاب الوقوف والعطايا »
- ٧٧١/٢
- حكم خراب الوقف ٧٧٥/٢
- جواز وقف المشاع ٧٧٦/٢
- لا يجوز المفاضلة بين الأولاد ٧٧٨/٢
- لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد ٧٧٩/٢

- ٧٨٠/٢ حكم العمري
- ٧٨١/٢ حكم السكنى
- ٧٨٢/٢ « كتاب اللقطة »
- ٧٨٥/٢ إذا جاء صاحب اللقطة فوصفها ، دفعت إليه
- ٧٨٦/٢ حكم الجعل في اللقطة
- ٧٨٦/٢ حكم من وجد شاة
- ٧٨٧/٢ حكم من وجد بغيراً
- ٧٨٨/٢ « كتاب اللقيط »
- ٧٨٩/٢ إذا ادعى اللقيط ، رجلا ن مسلم وكافر
- ٧٩١/٢ « كتاب الوصايا »
- ٧٩٤/٢ إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطي السدس
- ٧٩٦/٢ إذا أوصى لولد فلان ، كان للذكور والإناث بالسوية
- ٧٩٩/٢ إذا أوصى لأهل القرية ، لم يعط من فيها من الكفار
- ٨٠٢/٢ إذا أوصى لرجل بعبد ، لا يملك غيره
- ٨٠٣/٢ إذا أوصى لقرابته ، فهو للذكور والإناث
- ٨٠٦/٢ إذا كان الوصي خائناً جعل معه أمين
- ٦٠٩/٢ إذا أوصى له بشيء ، فلم يأخذه زماناً
- ٨١١/٢ « كتاب الفرائض »
- ٨١٤/٢ سهم الأم
- ٨١٧/٢ المسألة المشتركة
- ٨١٨/٢ سهم ابني العم ، إذا كان أحدهما أخاً لأم
- ٨١٩/٢ « باب أصل سهام الفرائض التي تعول »
- ٨٢٠/٢ أم الفروخ وتسمى الغراء المروانية والمنبرية
- ٨٢٢/٢ « باب الجدات »
- ٨٢٣/٢ الجدة ترث وابنها حي

٨٢٤/٢	الجذات المتحاذيات
٨٢٥/٢		« باب من يرث من الرجال والنساء »
٨٢٦/٢		« باب ميراث الجد »
٨٢٨/٢	لا ينقص الجد من سدس جميع المال
٨٣٠/٢	المسألة الأكدرية
٨٣١/٢	المسألة الخرقاء
٨٣٢/٢	اجتماع البنت والأخت والجد
٨٣٤/٢		« باب ميراث ذوي الأحرام »
٨٣٥/٢	الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب
٨٣٨/٢	ذوو الأرحام ، الذكور والإناث يرثون بالسوية
٨٤٠/٢	سهام ثلاث بنات إخوة متفرقين
٨٤٢/٢		« باب مسائل شتى في الفرائض »
٨٤٢/٢	ميراث الخنثى المشكل
٨٤٤/٢	العبد لا يرث ولا يورث
٨٤٦/٢	المسلم لا يرث الكافر ، ولا الكافر المسلم ، إلا أن يكون معتقه
٨٤٧/٢	مال المرتد فيء إذا مات على رده
٨٤٧/٢	ميراث الغرقى ، والهدمى
٨٤٩/٢		« كتاب الولاء »
٨٥٠/٢	من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
٨٥١/٢	ولاء المدبر والمكاتب إذا عتقا لسيدهما
٨٥٢/٢	من أعتق عبداً ، وله أولاد
٨٥٤/٢		« باب ميراث الولاء »
٨٥٥/٢	الولاء لأقرب عصابة المعتق
٨٥٦/٢	هلك رجل عن ابنين ومولى
٨٥٨/٢	من أعتق عبداً فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته

٨٥٩/٢

« كتاب الوديعة »

٨٦٠/٢ اختلاط الوديعة بمال المودع عنده ، بعد موته

٨٦١/٢ إذا كان عند المودع عنده ، وديعة ، وادعاها نفسان

« كتاب قسم الفىء والغنيمة والصدقة »

٨٦٤ - ٨٦٣/٢ حُصِّسُ الغنيمة والفىء مقسوم على خمسة أسهم

٨٦٦/٢ تقسيم الغنيمة بين الغانمين

٨٦٨/٢ الصدقة لا يجاوز بها الأصناف الثمانية الذين سمي الله تعالى

٨٦٨/٢ الفقراء ، وهم الزمنى والمكافىء

٨٦٩/٢ العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم

٨٧٠/٢ وفي الرقاب ، وهم المكاتبون

٨٧١/٢ وفي سبيل الله ، وهم الغزاة

٨٧١/٢ والغارمون ، وهم المدينون

٨٧٢/٢ يعطى الصدقة لمن يحج ، لأنه من سبيل الله

٨٧٣/٢ ابن السبيل ، وهو المنقطع به

٨٧٣/٢ لا تحل الصدقة للوالدين ولا الأولاد ولا الزوجين ولا بني هاشم

٨٧٤/٢ يسقط العاملون ، إذا تولى الرجل إخراج زكاته

« كتاب النكاح »

٨٨٥/٣ حكم تزويج الكافر للمسلمة

٨٨٦/٣ الكفاءة في النكاح

٨٨٧/٣ حكم إجبار المرأة في النكاح

٨٨٩ و ٨٨٨/٣ إذن البكر ، إذن الثيب

٨٩١ - ٨٩٠/٣ تزويج الولي لعبد أو لأمته ، وهما كارهان

٨٩١/٣ تزويج الوليين

٨٩٢/٣ زواج العبد من غير إذن سيده

٨٩٤/٣ إذا تزوج الأمة على أنها حرة

٨٩٥/٣ جعل العتق صداقاً

- ألفاظ عقد النكاح ٨٩٦/٣
- ليس للحر المسلم أن يجمع أكثر من أربع ٨٩٧/٣
- لا يحل له أن يتزوج أخت مطلقة حتى تنقضي عدتها ٨٩٨/٣
- الشروط في النكاح ٨٩٩/٣
- رؤية الخاطب للمخطوبة ٩٠٠/٣
- « باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك » ٩٠٢/٣
- المحرمات بالأنساب والمحرمات بالأسباب ٩٠٢/٣
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩٠٣/٣
- الجمع بين المرأة وبين عمها ، أو خالتها ٩٠٥/٣
- وطء الحرام يحرم ، كما يحرم وطء الحلال ٩٠٧/٣
- حرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال ٩١٠/٣
- ليس للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا عند عدم الطَّوْلِ ٩١٢/٣
- تحرم الخطبة على الخطبة ٩١٣/٣
- التعريض لخطبة المعتدة ٩١٤/٣
- « باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك » ٩١٥/٣
- من أسلم ، وعنده أكثر من أربع زوجات ٩١٧/٣
- ردة أحد الزوجين ٩١٩/٣
- نكاح الشُّعار ٩٢٠/٣
- حكم نكاح المتعة ، والنكاح إلى أجل ٩٢٢ و ٩٢١/٣
- لا يصح نكاح ، وإنكاح المحرم ٩٢٣/٣
- العيوب في الزوجين ٩٢٣/٣
- عتق الأمة وزوجها عبد ٩٢٤/٣
- « باب العتق والحصى غير المحبوب » ٩٢٧/٣
- حكم الخنثى المشكل ٩٣٠/٣
- إذا زنى الرجل أو زنت المرأة ، وهما حران بالغان ، بعد نكاح صحيح ، رجما ٩٣٠/٣ - ٩٣١

« كتاب الصداق »

- ٩٣٣/٣ أقل الصداق
٩٣٣/٣ إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً
٩٣٤/٣ إذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها
٩٣٥/٣ الاختلاف في الصداق
٩٣٦/٣ إذا تزوجها بغير صداق ، ثم طلقها ، فما الحكم ؟
٩٣٧/٣ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح
٩٤٠/٣ إذا تزوجها على صداقين سراً ، وعلانية
٩٤٢ - ٩٤١/٣ نماء الصداق
٩٤٢/٣

« كتاب الوليمة »

- ٩٤٤/٣ وجوب إجابة دعوة العرس
٩٤٥/٣ حكم دعوة الختان

« باب عشرة النساء والخلع »

- ٩٤٧/٣ العدل بين النساء في القسم

« كتاب الخلع »

- ٩٥١/٣ وقوع الشقاق بين الزوجين
٩٥٣/٣ مخالعة المرأة لزوجها ، من غير بأس
٩٥٤/٣ هل الخلع فسخ أم هو طلاق ؟
٩٥٥/٣ بماذا يكون الخلع
٩٥٧/٣ خلع العبد والأمة

« كتاب الطلاق »

- ٩٦١ و ٩٥٩/٣ طلاق السنة وطلاق البدعة
٩٦٢/٣ طلاق السكران
٩٦٣/٣ طلاق الصبي
٩٦٣/٣ طلاق المكره

ما هو الإكراه ٩٦٤/٣

« باب تصريح الطلاق وغيره » ٩٦٥/٣

الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٩٦٦ - ٩٦٥/٣

صريح الطلاق وكنائته ٩٦٧/٣

إذا قال لها أمرك بيدك ٩٦٨/٣

تعليق الطلاق على شرط ، لم يقع بعد ٩٧١/٣

تعليق الطلاق بشرط ٩٧٣ - ٩٧٢/٣

إذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ٩٧٥/٣

« باب الطلاق بالحساب » ٩٧٦/٣

إذا طلق ولم يدر كم طلق ؟ ٩٧٧/٣

إذا طلق إحدى نساته ثم أنسيها ٩٧٨/٣

طلاق العبد ٩٧٩/٣

« كتاب الرجعة » ٩٨٢/٣

الألفاظ التي يقع بها الرجعة ٩٨٢/٣

إذا راجعها ، فقالت : انقضت عدتي ، قبل رجعتك ، قبّل قولها مع يمينها ٩٨٣/٣

إذا طلقها ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ، وهي لا تعلم ، ثم تزوجت

زوجاً آخر لمن تكون ؟ ٩٨٤ - ٩٨٣/٣

« كتاب الإيلاء » ٩٨٦/٣

إذا مضت مدة الإيلاء ، ولم يرجع ، طلق الحاكم عليه ٩٨٧/٣

اختلاف الزوجين في مضي المدة ٩٨٩/٣

« كتاب الظهار » ٩٩٠/٣

الألفاظ التي يقع بها الظهار ٩٩٠/٣

كفارة الظهار ٩٩٣/٣

ظهار المرأة لزوجها ٩٩٧/٣

٩٩٨/٣

« كتاب اللعان »

١٠٠٠/٣ يفرق الحاكم بين الزوجين إذا تلاعنا

١٠٠٢/٣ الألفاظ التي يقع بها اللعان

١٠٠٤/٣

« كتاب العدد »

١٠٠٤/٣ وجوب العدة بالخلوة

١٠٠٥/٣ عدة الآيسات ، ومن لم يحضن

١٠٠٧/٣ عدة من ارتفع حيضها ، من غير سبب تعلمه

١٠٠٩/٣ عدة الحامل

١٠١٢/٣ عدة أم الولد

١٠١٤/٣ عدة من ارتفع حيضها ، ولا تدري ما رفعه

١٠١٦/٣ ما تتوقاه المطلقة ثلاثاً

١٠١٩/٣

« كتاب الرضاع »

١٠١٩/٣ السعوط والوجود كالرضاع في التحريم

١٠٢١/٣ لبن الميتة يحرم ، كما يحرم لبن الحية

١٠٢٥/٣ شهادة امرأة واحدة على الرضاع

١٠٢٨/٣

« كتاب النفقات »

١٠٢٨/٣ النفقة على الزوج

إذا منع الزوج النفقة عن زوجته ، وقدرت له على مال ، أخذت

١٠٢٩ - ١٠٢٨/٣ منه ، مقدار حاجتها بالمعروف

١٠٣٠/٣ يجبر الرجل على نفقة والديه وأولاده

١٠٣٣/٣ ينفق المُعْتَقُّ على مُعْتِقِهِ ، إن كان فقيراً

١٠٣٤/٣ ليس على العبد نفقة ولده

١٠٣٦/٣

« باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج »

١٠٣٨/٣ البائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا الحامل

١٠٣٩/٣ الناشز لا نفقة لها

- ١٠٤٠/٣ « باب من أحق بكفالة الطفل »
- ١٠٤٠/٣ الأم أحق بكفالة الطفل ما لم تتزوج
- ١٠٤١/٣ إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها
- ١٠٤٣/٣ يلزم الأب استرضاع ولده
- ١٠٤٥/٣ « باب نفقة المالك »
- ١٠٤٧/٣ إذا أبق العبد
- ١٠٤٨/٣ « كتاب الجنایات »
- ١٠٤٨/٣ قتل العمد
- ١٠٤٩ - ١٠٤٨/٣ شبه العمد
- ١٠٥٠/٣ قتل الخطأ
- ١٠٥١/٣ لا يقتل مسلم بكافر
- ١٠٥٢/٣ يقتل الكافر بالعبد المسلم
- ١٠٥٢/٣ لا يقتل والد بولده
- ١٠٥٣/٣ يقتل الجماعة بالواحد
- ١٠٥٥/٣ اشترك في القتل صبي ، ومجنون ، وبالغ
- ١٠٥٦/٣ يقتل الذكر بالأنثى
- ١٠٥٧/٣ دية العبد قيمته
- ١٠٥٨/٣ « باب القود »
- ١٠٦١/٣ ليس في المأمومة ولا الجائفة قصاص
- ١٠٦٣/٣ إذا قتل ، وله وليان ، بالغ وطفل ، أو غائب
- ١٠٦٥/٣ إذا قتله رجل ، وأمسكه آخر
- ١٠٦٧/٣ « باب ديات النفوس »
- ١٠٦٧/٣ إذا كان القتل عمداً ، فالدية تقسم أرباعاً
- ١٠٦٨/٣ إذا كان القتل خطأ فالدية على العاقلة
- ١٠٦٩/٣ العاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد

١٠٧١/٣	العاقلة هم العمومة وأولادهم وإن سفلوا
١٠٧٣/٣	دية الكتابي نصف دية المسلم
١٠٧٥/٣	دية المجوسي ثمانمائة درهم
١٠٧٥/٣	دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم
١٠٧٧/٣	دية الجنين الحر
١٠٧٨/٣	دية الجنين المملوك

١٠٨١/٣ « باب ديات الجراح »

١٠٨٢/٣	دية السمع والأذنين والشعور
١٠٨٤ و ١٠٨٣/٣	دية اللسان والسن
١٠٨٦ و ١٠٨٥ و ١٠٨٤/٣	دية الثديين والإليتين والأنتيين
١٠٨٦/٣	دية الرجلين والأصابع
١٠٨٨/٣	دية العقل
١٠٩١/٣	ما في المنقلة والمأمومة والجائفة
١٠٩٢/٣	ما في الضلع والترقوة والزندان
١٠٩٣/٣	ما في الشجاج
١٠٩٥/٣	دية الخنثى المشكل
١٠٩٦ - ١٠٩٥/٣	دية المبعّض

١٠٩٧/٣ « باب القسامة »

١١٠٠/٣	الصبيان والنساء لا يقسمون
--------	-------	---------------------------

١١٠٥/٣ « باب قتال أهل البغي »

١٠٥٦/٣	قتيل البغاة ، يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه
--------	-------	---

١١٠٨/٣ « باب المرتد »

١١١٠/٣	ردة من بلغ عشر سنين
--------	-------	---------------------

١١١٣/٣	حكم ردة السكران
--------	-------	-----------------

١١١٥/٣

« كتاب الحدود »

١١١٥/٣

حد الزنا

١١١٧/٣

حد العبد والأمة

١١١٩/٣

حكم إتيان البهيمة

١١٢٢/٣

تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين

١١٢٣/٣

« باب القذف »

١١٢٤/٣

من قذف ، من هو دون عشر سنين ، أدب ولا حد عليه

١١٢٥/٣

من قذف الملاعنة يحد

١١٢٦/٣

من قذف أم النبي ﷺ

١١٢٩/٣

« كتاب القطع في السرقة »

١١٣٢/٣

الحر والحررة ، والعبد والأمة في ذلك سواء

١١٣٣/٣

تقطع يد السارق ويغرم قيمة ما سرق

١١٣٣/٣

تقطع يد النباش

١١٣٤/٣

لا قطع في المحرم ولا آلة لهو

١١٣٧/٣

« باب قطاع الطريق »

١١٤١/٣

« باب الأشربة وغيرها »

١١٤١/٣

حد الخمر

١١٤٤/٣

حد العبد في الخمر نصف حد الحر

١١٤٦/٣

الشرب بآنية الذهب والفضة حرام

١١٤٧/٣

« باب التعزير »

١١٥١/٣

إذا تصادم فارسان

١١٥٤/٣

« كتاب الجهاد »

١١٥٥/٣

غزو البحر أفضل من غزو البر

١١٥٦/٣

لا يتطوع في الجهاد إلا بإذن الوالدين

١١٥٩/٣

وجوب النفرة عند مدهامة العدو

- الإمام مخير في السبي بين العفو أو القتل ١١٦٣/٣
- السلب للقاتل ١١٦٦/٣
- يجوز أمان المسلم ، سواء كان حراً ، أو عبداً ، أو امرأة ١١٦٨/٣
- للفارس ثلاثة أسهم ١١٧٠/٣
- يرضخ للمرأة والعبد ١١٧٢/٣
- لا يفرق في السبي بين الوالد وولده ١١٧٤/٣
- يشارك الجيش سراياه ، فيما غنمت ١١٧٨/٣
- لا يتزوج المسلم بأرض العدو ١١٧٩/٣
- إذا نقض العدو العهد ، حورب ١١٨٤/٣
- من غلّ من الغنيمة ، حرّق جميع رحله ١١٨٥/٣
- لا يقام حد على مسلم بأرض العدو ١١٨٦/٣
- لا يهرب المسلم من كافرين ١١٨٨/٣
- لا تقطع يد من سرق من الغنيمة ، إذا كان له فيها حق ١١٨٩/٣
- « كتاب الجزية »
- ١١٩١/٣
- من تجب عليه الجزية ١١٩٢/٣
- لا جزية على العبد ، إلا أن يعتق ١١٩٣/٣
- الذمي إذا تجر إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر ١١٩٥/٣
- ١١٩٧/٣
- « كتاب الصيد والذبائح »
- الصيد بالجوارح ١١٩٧/٣ - ١١٩٨
- إذا رمى صيداً ، فوقع في ماء ١٢٠١/٣
- الصيد بالمناجل ١٢٠٣/٣
- الصيد بالمعراض ١٢٠٣/٣
- لا يؤكل صيد المرتد ١٢٠٥/٣
- ترك التسمية على الذبيحة أو الصيد ١٢٠٥/٣
- ذبح وصيد الذمي ١٢٠٦/٣
- ذبح وصيد المجوسي لا يؤكل ، إلا الحوت ١٢٠٧/٣

- ١٢٠٨/٣ الذكاة في الحلق واللثة
- ١٢١٠/٣ ذكاة الجنين ، ذكاة أمه
- ١٢١١/٣ ما يحل ويحرم من الحيوان
- ١٢١٢/٣ حكم أكل الميتة للمضطر
- ١٢١٤/٣ حكم أكل الضب والضبغ
- ١٢١٦/٣ حكم أكل الخيل الترياق
- ١٢١٨ - ١٢١٧/٣ وقوع النجاسة في المائع كالدهن
- ١٢١٩/٣ « كتاب الأضاحي »
- ١٢٢٠/٣ البدنة والبقرة تجزيء عن سبعة
- ١٢٢١/٣ العيوب في الأضحية
- ١٢٢٣/٣ حكم ولد الأضحية
- ١٢٢٤/٣ المستحب أن يأكل ويتصدق ويهدى من الأضحية
- ١٢٢٧ - ١٢٢٦/٣ وقت ذبح الأضحية
- ١٢٢٨/٣ يستحب أن يذبحها مسلم
- ١٢٣١/٣ « باب في العقيقة »
- ١٢٣٢/٣ العيوب في العقيقة
- ١٢٣٤/٣ « كتاب السبق والرمي »
- ١٢٣٨/٣ « كتاب الأيمان والنذور »
- ١٢٣٩/٣ اليمين الغموس
- ١٢٤٤ - ١٢٤٠/٣ ألفاظ القسم
- ١٢٤٦/٣ من حلف بحق القرآن لزمه بكل آيه يمين
- ١٢٤٩/٣ الاستثناء في اليمين
- ١٢٥٢/٣ التأول في اليمين
- ١٢٥٣/٣ « كتاب الكفارات »
- ١٢٥٥/٣ من لم يجد إلا مسكيناً واحداً أطعمه عشرة أيام

- ١٢٥٧/٣ أم الولد والمكاتب لا يجزآن في الكفارة
- ١٢٥٩/٣ تكفير العبد ، الصوم فقط
- ١٢٦٠/٣ التكفير بالصوم
- ١٢٦٢/٣ من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يخرج منه ، إلى غيره
- ١٢٦٣/٣ « كتاب جامع الأيمان »
- ١٢٦٥/٣ لو حلف أن لا يلبس ثوباً
- ١٢٦٧/٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً
- ١٢٧٠ - ١٢٦٩/٣ لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرأ
- ١٢٧٠/٣ لو حلف أن لا يأكل تمرأ ، فأكل رطباً
- ١٢٧٠/٣ لو حلف أن لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم
- ١٢٧٢/٣ إذا حلف أن لا يأكل سويقاً ، فشربه
- ١٢٧٤/٣ « كتاب النذور »
- ١٢٧٦/٣ إذا نذر أن يطلق زوجته ، استحبه له أن لا يطلق
- ١٢٧٩/٣ إذا نذر صيام شهر
- ١٢٨٨/٤ « كتاب أدب القاضي »
- ١٢٩٠/٤ لا يقبل القاضي هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته القضاء
- ١٢٩٣/٤ يحكم القاضي على الغائب ، إذا ثبت الحق عليه
- ١٢٩٤/٤ « كتاب القسمة »
- ١٢٩٦/٤ « كتاب الشهادات »
- ١٢٩٧/٤ تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
- ١٣٠٠/٤ من تقبل شهادته
- ١٣٠٠/٤ متى تجوز شهادة الكافر
- ١٣٠١/٤ شهادة الأعمى
- ١٣٠٢/٤ ١٣٠٣ حكم جواز شهادة الأقارب
- ١٣٠٤/٤ حكم شهادة ولد الزنا

- ١٣٠٥/٤ حكم شهادة القاذف
- ١٣٠٧/٤ حكم شهادة المستخفي
- ١٣٠٩/٤ « كتاب الأفضية »
- ١٣١١ - ١٣١٠/٤ الأيمان التي يحلف بها غير المسلم
- ١٣١٤/٤ ادعاء العبد ، أن سيده أعتقه
- ١٣١٦/٤ شهادة من يجرّ إلى نفسه نفعاً
- ١٣١٨/٤ شهادة الوصي لوصيه أو عليه
- ١٣٢٠/٤ « كتاب الدعاوى والبيّنات »
- ماتت امرأة وابنها ، واختلف الزوج ، وأهل المرأة ،
فيمن مات أولاً
- ١٣٢٣/٤ اختلاف الزوجين في أثاث البيت
- ١٣٢٥/٤ « كتاب العتق »
- ١٣٢٧/٤ عتق بعض العبد المشترك
- ١٣٣٠/٤ إذا ملك نصف عبد ، فدبّره ، أو أعتقه
- ١٣٣٢/٤ إذا أوقع العتق على وقت سماه ، لم يقع العتق ، حتى يحين ذلك الوقت
- ١٣٣٤/٤ إسلام أم ولد النصراني
- ١٣٣٤/٤ « كتاب المدبّر »
- ١٣٣٦/٤ لا تباع المدبرة
- ١٣٣٦/٤ ولد المدبرة بعد التدبير
- ١٣٣٨/٤ إذا دبّر قبل البلوغ ، صح تدبيره
- ١٣٤٠/٤ « كتاب المكاتب »
- ١٣٤٢/٤ تقديم المكاتب الكتابه قبل محلها
- ١٣٤٣/٤ موت السيد لا يمنع بقاء العبد على كتابته
- ١٣٤٤/٤ ليس للسيد أن يظأ مكاتبته
- ١٣٤٦/٤

- ١٣٤٩/٤ ادعاء المكاتب وفاء كتابته
- ١٣٤٩/٤ لا يكفر المكاتب بغير الصوم
- ١٣٥٢/٤ اختلاف السيد والعبد في قدر الكتابة
- ١٣٥٣/٤ عجز المكاتب عن الكتابة
- ١٣٥٥/٤ إذا أسر العدو المكاتب
- ١٣٥٦/٤ « كتاب عتق أمهات الأولاد »
- ١٣٥٩/٤ عدة أم الولد
- ١٣٦٠/٤ الوصية لأم الولد ، وإليها جائزة
- ١٣٦٠/٤ جنابة أم الولد

فهرس الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٣٧٣/٤
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٣٨٧/٤
- ٣ - فهرس الآثار ١٤٢٩/٤
- ٤ - فهرس الأعلام ١٤٤٧/٤
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة ١٤٦٩/٤
- ٦ - فهرس الأماكن والبقاع والبلدان ١٤٨٥/٤
- ٧ - فهرس الشعر ١٤٩١/٤
- ٨ - فهرس الأمم والطوائف والفرق والقبائل ١٤٩٥/٤
- ٩ - فهرس الأيام والحروب والوقائع ١٤٩٩/٤
- ١٠ - فهرس آراء الفقهاء من غير الأئمة الأربعة وتلاميذهم ١٥٠٣/٤
- ١١ - فهرس المسائل التي آثر فيها ابن البناء السنة على القياس ١٥٠٩/٤
- ١٢ - فهرس قائمة المصادر والمراجع ١٥١٥/٤
- ١٣ - فهرس الموضوعات ١٥٥٣/٤
- ١٤ - فهرس الفهارس ١٥٨٥/٤